

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

أرقام الصفحات

- المجلد ① البقرة..... 2
المجلد ② من آل عمران إلى النساء... 579
المجلد ③ من المائدة إلى يوسف.... 1092
المجلد ④ من الحجر إلى الناس..... 1685
المجلد ⑤ الفهارس..... 2278

مكتبة دار المنهاج
للشريعة والتوزيع بالرباط

مخفض السعر

الكتاب كامل في ملف واحد

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

سُلَيْسِلَةُ مَنَشُورَاتِ مَكْتَبَةِ كَرَامَةِ اللَّهِ رَاجِعٌ لِلْبَيْتِ وَالنَّوْزِجِ بِالرَّيَاضِ

١٦٦

الْبَيْتِ وَالنَّوْزِجِ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأُمَّهِ أَمِينٍ

المجلد الأول

البقرة

مَكْتَبَةُ كَرَامَةِ اللَّهِ رَاجِعٌ

لِلْبَيْتِ وَالنَّوْزِجِ بِالرَّيَاضِ

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

١

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق
التفسير والبيان لأحكام القرآن. / عبد العزيز مرزوق
الطريفي. - الرياض، ١٤٣٨هـ
٥ مج.

ردمك: ٥ - ٠٧ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٢ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٥)

١ - القرآن - أحكام أ. العنوان

١٤٣٨/٨١٩٥

ديوي ٢٢٦,٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للمركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المجدد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع: طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجحفة - الطريق النازل للحرم - ت: ٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سَلْسَلَةُ مَنَشُورَاتِ مَكْتَبَةِ خَدَّاءِ الْمُهَاجِرِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ ١٦٦

الْفَيْسِيَّةُ وَالْبَيِّنَاتُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

اُعْتَقَى بِهِ
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ خَالِدِ الْمُبَارَكِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ
الْبَقَرَةُ

مَكْتَبَةُ خَدَّاءِ الْمُهَاجِرِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله أنعمَ على الأمة بالقرآن؛ لأنَّ به قوامها وسعادتها وثباتها وعزّها ونصرها، وقد سمَّى الله القرآنَ وما فيه من شرائع وأحكامِ نعمةً؛ كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ومن سُنَّةِ الله أنه لا يُعْظَمُ النُّعْمَةُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا، وقد جعلَ الله القرآنَ أعظمَ ما يُفْرَحُ به وخيرًا مما يُجْمَعُ مِنَ المَادِّيَّاتِ كالأموالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، ومن المَعْنَوِيَّاتِ كالأفكارِ والنُّظُمِ والقوانينِ، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مُسلمٍ فضلُ القرآنِ العظيمِ لِمَنْ يَقْصِدُ نَيْلَ الأحكامِ الشرعيةِ والغوصَ في دلالَتِها، ولا يتأهَّلُ المتعلِّمُ إلا بمعرفةٍ أقوى أدلَّةِ التشريعِ، وهو هذا الكتابُ العزيزُ.

وغير خافٍ على متعلِّمٍ أنَّ أعلى مراتبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلة هي حُججُ القرآنِ وأدلَّتهُ، ومن القُصورِ في المتعلِّمين أن تكونَ الحُجَّةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونه، وقد حرصَ السلفُ وأئمةُ الخلفِ على إبراز أدلة الأحكامِ مِنَ القرآنِ، بين متوسِّعٍ ومختَصِرٍ، وقابِضٍ في الاستنباطِ وباسِطٍ، حتى لم يخلُ مذهبٌ من مصنِّفٍ في هذا الباب.

وإنَّ من إعجازِ القرآنِ صلاحه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولكلِّ جيلٍ، وقد كُثرتِ المصنِّفاتُ في أحكامِ السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنِّفاتِ في تفسيرِ أحكامِ القرآنِ قليلةٌ، وقد كانتِ الحاجةُ إلى الكلامِ على أحكامِ القرآنِ واستنباطِ آياته في أبوابِ الفقهِ وسائرِ الأحكامِ وخاصةً ونحنُ في زمنٍ كُثرتِ نوازلُه التي تحتاجُ إلى بيانٍ أدلَّتها مِنَ القرآنِ وإتباعِ ذلك بحُججها مِنَ السُّنَّةِ والأثرِ.

وقد دارَسْتُ شيخنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا مِنْ رمضانَ عامَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينَ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكامِ، ثُمَّ فَسَّرَها في مجالسَ لطلابِ العلمِ، أوَّلُها في التاسعَ عشرَ مِنْ شهرِ شَوَّالٍ مِنْ عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينَ، وأتمَّ تفسيرَ أحكامِ القرآنِ في أكثرَ مِنْ مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بَسَطَ القولَ على كلِّ الآياتِ المتعلقةِ بأحكامِ التكليفِ الخمسةِ، فشَمِلَ التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بقسميهِ العباداتِ والمعاملاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيةِ في أحكامِ التعاملِ مع الناسِ موافقينَ ومُخالفينَ، مؤمنينَ ومُنافقينَ وكافرينَ.

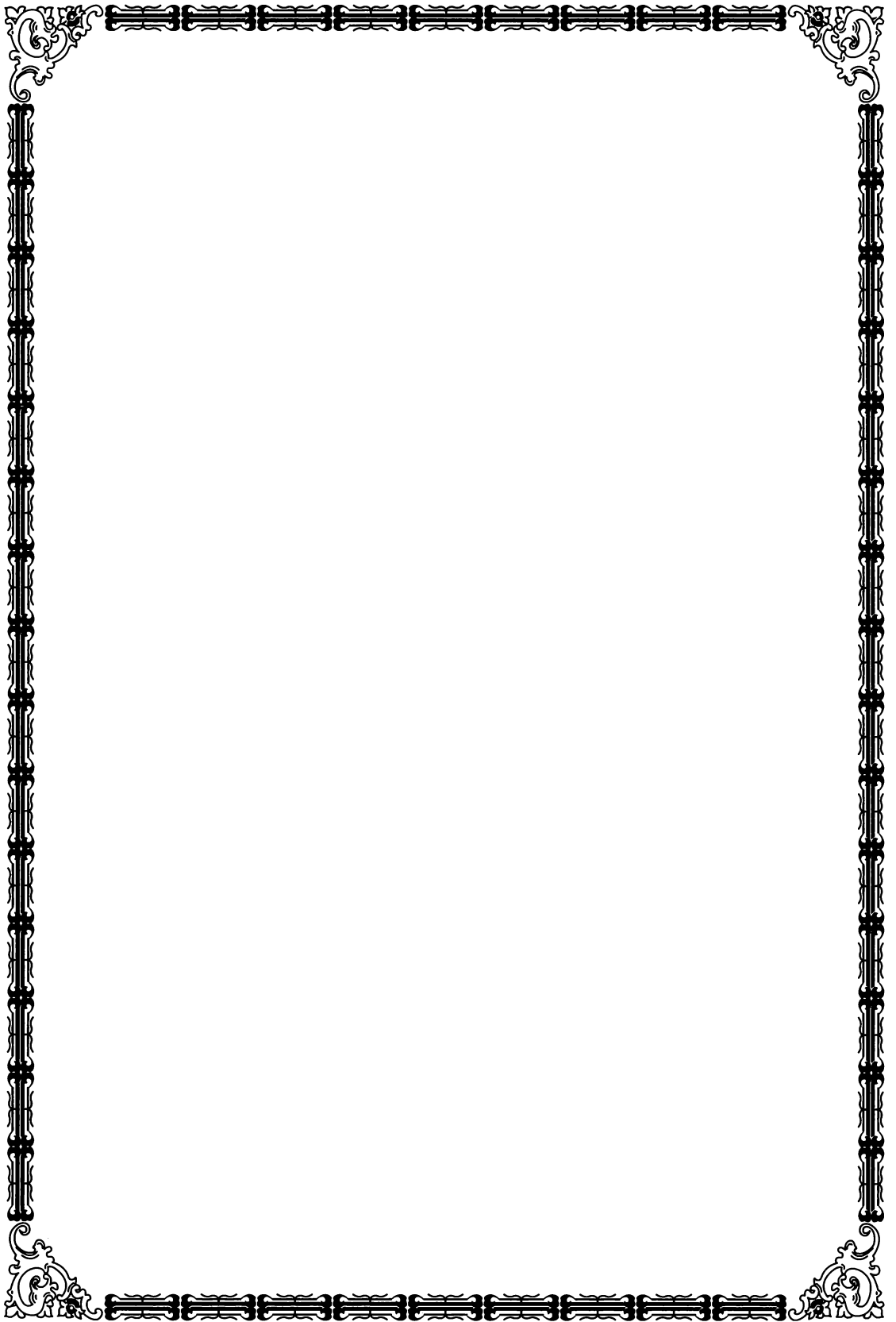
وقد توسَّعَ في الكلام فتجاوزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباط
إلى الاستطراد، وقد جُمعَ هذا التفسيرُ كُلُّ مجلسٍ في يَوْمِهِ.
والحمدُ لله على عَوْنِهِ وتوفيقِهِ وتيسيرِهِ على تمامِهِ، ونَفَعَ به
وبِشَارِحِهِ وجامِعِهِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ
وصحبِهِ.

✍ وكتب

عبد المجيد بن خالد المبارك

١٤٣٦/٣/٣هـ

a.almubarak12@gmail.com



مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله ربِّ العالمين، أَوْجَدَ الْخَلْقَ وَتَكَفَّلَ بِهِمْ، وَجَعَلَ لَهُمْ
عُقُولًا تَهْدِيهِمْ إِلَى دُنْيَاهُمْ وَوَحْيًا يَهْدِيهِمْ إِلَى دِينِهِمْ، رَبِّ الْآخِرَةِ
وَالْأُولَى، لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ كَمَالَ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ
غَيْرُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ، خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَإِمَامِ
الْحَقِيقَةِ، الْمَخْصُوصِ بِالْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ نِعْمَةَ الْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَامْتِنَانِهَا أَعْظَمُ
النِّعَمِ؛ إِذْ لَا خَصِيصَةَ فَارِقَةً بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ إِلَّا بِتِلْكَ النِّعْمَةِ، وَمَنْ
حُرِمَ ذَلِكَ اسْتَوَى مَعَ الْحَيَوَانِ بِالْإِسْتِمْتَاعِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ كُلَّ
وَاحِدٍ يَعْمرُ دُنْيَاهُ بِمَا يُنَاسِبُ كَمَالَ تِلْذُّذِهِ وَمُتَعَتِهِ فِيهَا، وَكُلُّ جِنْسٍ بَصِيرٌ
بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَكْثَرُ مُتَعَةٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، وَامْتَنَزَ
الْحَيَوَانُ بِأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ عَلَى مُتَعَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]،
وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وَأُولَى مَا يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: مَعْرِفَةُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ
وَأَحْكَامِهِ، فَمَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَتَأَمَّلَ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامٍ،
وَدَقِيقِ انْتِظَامٍ، وَعَظِيمِ الْمَصَالِحِ وَجَلِيلِ الْمَقَاصِدِ؛ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مِنْ

الإيمان بالله والتسليم والخُضُوعِ والتعظيم له أعظم مما يجده في الآيات الكونية المشاهدة كالسَّمَوَاتِ والأَرْضِ والنُّجُومِ والكواكبِ والسَّحَابِ، وقد سَمَّى الله أحكامه مواعِظَ؛ فقد قال تعالى بعدما ذَكَرَ آياتِ الطَّلَاقِ: ﴿يُعْظِكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَلِكَ يُعْظَى بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعد آياتِ الطَّهَارِ: ﴿ذَلِكَ تُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال بعد آياتِ القَذْفِ: ﴿يُعْظِكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ أَوَامِرَهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعُظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييْتًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلك أَنَّ الأحكامَ فيها مِنَ المَوْعِظَةِ والعِبَرَةِ وعظيمِ المنفعةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَإِنَّ الفقيهَ بأحكامِ القرآنِ يجدُ في قلبه مِنَ الإيمانِ واليقينِ بمقدارِ فقهه وبصره فيها؛ لِمَا يَرَى مِنَ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُمَكِّنُ ورودهَ إِلَّا مِنْ خَالِقٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، وقد قال التابعيُّ الحارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ: «إِنَّ الفقيهَ كُلَّ الفقيهِ مَنْ فقهَ في القرآن، وعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وأحكامُ الإسلامِ موجودةٌ في القرآنِ بالإجمالِ، ولكنَّ مِنْهَا ما يَظْهَرُ بِأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِجَلَاءِ النَّصِّ فِيهِ، وَمِنْهَا ما يَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءٍ نَظَرٍ؛ لِخَفَاءِ النَّصِّ فِيهِ، وتلكَ مُوَازَنَةٌ عَكْسِيَّةٌ: إِذَا بَرَزَ الْحُكْمُ قَلَّتِ الْحَاجَةُ لِلْبَصِيرَةِ، وَإِذَا خَفِيَ الْحُكْمُ عَظُمَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ موجودٌ بالنصِّ أو الاستنباطِ، وهذا مِنَ المُرَادِ بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) رواه ابنُ بَظَّةٍ في «إبطال الحيل» (ص ١٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧/٢).

وَإِذَا عَمِيَتِ الْبَصَائِرُ عَنِ الْحُجَجِ كَانَ حَالُهَا كَحَالِ الْبَصَرِ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بُلْغَةَ الْقُرْآنِ بِأَمْرَيْنِ؛ فَهَمَّ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى غَيْرِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حُسْنُ الْقَصْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ كِتَابَهُ إِلَّا شِفَاءً لَأَمْرَاضِ الصُّدُورِ وَعِلَلِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ بِالْهَوَى فَسَبَقَ نَظَرَهُ مَرَضُ قَلْبِهِ: زَاغَ، فَيُبَصِّرُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، فَهُمْ زَاغُوا وَبَيَّتُوا الْغَيَّ فزَادَهُمْ غَيًّا وَزَيِّغًا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، وقال تعالى في هذا المعنى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فالرَّجْسُ وَالْمَرَضُ وَالزَّيْغُ موجودٌ فِيهِمْ بِعِلْمِهِمْ قَبْلَ نَظَرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، فَزَادَهُمْ نَظَرُهُمْ رِجْسًا وَمَرَضًا وَغَيًّا، وَاللَّهُ لَا يَقْذِفُ فِي قَلْبِ الصَّادِقِ غَيًّا إِذَا نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِمَنْ حَسَنَ قَصْدُهُ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يُوجَدُ الْخَيْرُ فِي قَلْبِهِ تُحَرِّمُ بَصِيرَتُهُ الْفَهْمَ؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وَلِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ يَزِيغُ بَعْضُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ انْحَرَفَتْ نِيَّتُهُ فَانْحَرَفَ فَهْمُهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِدَامَةُ الْبَصَرِ وَإِطَالَةُ التَّأَمُّلِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مَعَانِي

القرآن وحكمه وأدلة أحكامه لا تُحصيها عقول ولا تُحيط بها فهم، وقد دعا الله إلى التفكير في القرآن وتأمل آياته وتدبرها؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِّدَبْرُواْ ءَاتِيهِمْ وَلَسَنَ ذَكَّرُ أُولَآءِ الْاَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والتدبر باب القلوب، كلما اتسع الفتح اتسع الذي يدخله من المعاني؛ ولهذا شبه الله تارك التدبر بمقفل القلب؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وإذا كان القلب مقفلاً فلن ينتفع الإنسان بالسمع والبصر.

وقد كان السلف يحثون على تدبر القرآن والتأني في قراءته لاستخراج ما فيه، وخاصة أدلة الأحكام، ويظن بعض الناس أن أدلة أحكام القرآن والقرائن عليها أخصيت ودونت؛ وهذا غلط؛ فالثابت والمُحصى هي أحكام الدين، فلا جديد في الدين بعد انقطاع الوحي، وإنما بقي من وجوه الاستدلال من الوحي قدر لا ينقطع، وقد قال ابن مسعود في ذلك: «إذا أردتُم العلم فاثيروا القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»^(١)، و«اثيروا»؛ يعني: نقرأوا عنه، وتفكرُوا في معانيه وتفسيره.

وقد روي عن الربيع صاحب الشافعي قوله: «قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمُصحف بين يديه، يتبع أحكام القرآن»^(٢).

وقد كان الأئمة يرون من القصور الاستدلال بما دون القرآن إذا كان الدليل فيه واضحاً، فأول من يستحق اسم أهل القرآن الوارد في

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٠).

(٢) رواه البيهقي في مقدمة جمعه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٠).

قوله ﷺ: (أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)^(١): هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَوَاضِعِ أَحْكَامِهِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُهُمْ تَدَبُّرًا وَتَأَمُّلًا لِمَعَانِيهِ، وَمِنْ الْعَلَطِ حَضْرُ أَوْ تَقْدِيمُ حَسَنِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفُ أَدْلَةَ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِاسْمِ «أَهْلِ الْقُرْآنِ»، و«أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»: مَنْ عَرَفَ حُدُودَ الْقُرْآنِ وَحُرُوفَهُ وَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ يَلِيهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهَا، ثُمَّ مَنْ عَرَفَ حُرُوفَهُ وَأَقَامَهَا.

وفي كتاب «أحكام القرآن» للشافعي فصلٌ في التحريضِ على تعلُّمِ أحكامِ القرآن، وقال: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالْفُضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ»^(٢).

السُّنَّةُ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ:

ولا يَتِمَّ كُنْ صَاحِبُ عَقْلٍ لَيِّبٍ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِذَا جَمَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ فَقَدْ جَمَعَ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَصُولُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَدِلٌّ؛ فَالذَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالذَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] - وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢/٣) حديث (١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١).

الأَلْبَابِ وَأُولُو الْعِلْمِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ»^(١)،
وَلَا يُقْبَلُ الْإِسْتِدْلَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ»؟ فَقَالَ:
«مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»^(٢).

وَكُلَّمَا كَانَ اللَّيْبُ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الرَّأْيِ
أَضْيَقَ، وَإِنَّمَا تَوَسَّعَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ،
فَاحْتَاجُوا لِلرَّأْيِ لَسَدِّ مَكَانِ الْحُجَّةِ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْخَيْرُ الْعَارِفُ
بِالنُّصُوصِ وَدَلَالَتِهَا لَا يَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي أَضْيَقِ الْأَحْوَالِ، كَمَا قَالَ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «وَقَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَيْرًا بِهَا وَبَدَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ»^(٣).

وَمَعْرِفَةُ السُّنَّةِ تَكُونُ بِالتَّوَسُّعِ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ، وَمَعْرِفَةُ
مَوَاضِعِهَا وَمَنَازِلِهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ دَلَالَةً
وَتَبَوُّتًا، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَقَارَنَتِهَا بِمَا يَشَابُهَا مِنَ الْأَبْوَابِ،
وَسَبَبِ زِيَادَةِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَعُمُومِ الْبَلْوَى، وَأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْآدَابِ
وَالْإِرْشَادِ، وَتَمْيِيزِ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُسَمَّى عَالِمًا»^(٤).

(١) «الْبَيِّنَاتُ» لابن تيمية (ص ٤٢)، وانظر: «الْفَقِيهَ وَالْمَتَّقَةَ» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٤).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» (٢/ ١١٩٤)، و«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥٢).

(٣) «الْإِسْتِقَامَةُ» (٢/ ٢١٧).

(٤) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٦٠).

والمتشابهات في الوحي هي جهادُ العلماء؛ لأنَّ ذلك من ابتلاء العقول الذي جعله الله اختباراً للمقاصد والنِّيَّات، وإخراجاً لمكنون النفوس، فبذلك يتميزُ الصادقُ من صاحبِ الهوى، فمصارعُ العلماء عند التشابهات قبل المحكمات.

ولمَّا كان القرآنُ عامًّا في غايِهِ، والسُّنَّةُ مُفَصَّلَةٌ في عمومِها، وجَبَ على الناظرِ في القرآنِ الإحاطةُ بمعاني الآيَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وتَحَرِّيُ تفسيرِها مِنَ القرآنِ؛ فَإِنَّ القرآنَ يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضًا، وَيُبَيِّنُ بعضُهُ بعضًا؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانٍ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «يُشَبِّهُ بعضُهُ بعضًا، وَيُصَدِّقُ بعضُهُ بعضًا، وَيَدُلُّ بعضُهُ على بعضٍ»^(١). وبنحوِ هذا أو معناه قال الحَسَنُ وعِكرِمَةُ وقتادة^(٢)، وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ: «كِتَابُ اللَّهِ مَثَانٍ، ثَنَى فِيهِ الْأَمْرَ مِرَارًا»^(٣).

ولإحكامِ القرآنِ كانَ نَسْخُ أحكامِهِ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، ولا يكادُ تُنْسَخُ آيَةٌ مِنَ القرآنِ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَيُؤَيِّدُهَا الْحَدِيثُ وَالْأَثَرُ، وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ تُقَيِّدُ القرآنَ وتخصِّصُهُ وتُبَيِّنُهُ وتُفَسِّرُهُ، كما قال أحمدُ: «لا يَنْسَخُ القرآنُ إِلَّا قرآنٌ يَجِيءُ بَعْدَهُ، والسُّنَّةُ تَفَسِّرُ القرآنَ»^(٤).

وبنحوِ هذا قال الشافعي وغيره.

وإذا كانتِ السُّنَّةُ لا تَنْسَخُ القرآنَ عندهم، فقولُ الصحابيِّ مِنْ بابِ أَوَّلَى، وأوَّلَى مِنْهُ: التابعيُّ.

(١) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠ - ١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٢/٢٠).

(٤) «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى الفراء (٧٨٨/٣ - ٧٨٩).

معرفة أقوال الصحابة والتابعين :

ولا غنى للمفسر عن كلام السلف صحابة وتابعين، فقد فضلهم الله على من بعدهم، وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصدق والديانة والحياطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره، وقد روى أحمد - كما في «العلل» - عن عبيد الله بن عمر قال: «أدركت بالمدينة رجالاً، فرأيتهم يعظمون القول في التفسير ويهابونه، منهم القاسم وسالم ونافع»^(١).

وفي الصحابة من شدة التوثق في التفسير ما ليس في التابعين، مع فضلهم وتركية النبي ﷺ لهم، فلم يحملهم ذلك على الجسارة على الفتيا والقول بالظن، وكانوا أشد الأمة مشاوراً ومراجعة لبعضهم في كل نازلة، كما قال المسيب بن رافع: «كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية؛ ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا»؛ رواه الدارمي^(٢).

ولهذا كان قول الصحابة في صدر أقوال الأمة، ومن بعدهم تبع لهم، فكل صواب هم أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس حظاً فيه، ولم يتهم واحد بالجرأة على تفسير كلام الله، والقول فيه بالتوهم؛ لشدة تعظيمهم الله ولكلامه والقول عليه بلا علم، وقد قال ابن أبي زيد القيرواني - كما في «الذب عن مذهب مالك» -: «وما علمت أن أحداً من أهل السنة تجاسر على أن صاحباً لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله»^(٣).

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله» (٢/٣٧٤).

(٢) «سنن الدارمي» (١١٦).

(٣) «الذب عن مذهب مالك» (٢/٦٨٩).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يرى أنَّ الأخذَ بظاهرِ الآيةِ بلا دلالةٍ من السُّنَّةِ ولا قولِ أحدٍ من الصحابةِ: أنَّه تأويلُ أهلِ البدعِ، كما قال: «مَنْ تأوَّلَ القرآنَ بلا دلالةٍ من رسولِ الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابةِ فهو تأويلُ أهلِ البدعِ؛ لأنَّ الآيةَ قد تكونُ خاصَّةً ويكونُ حكمُها حكمًا عامًا، ويكونُ ظاهرُها في العمومِ وإنما قُصِدَتْ لشيءٍ بعينه، ورسولُ الله ﷺ المعبرُ عن كتابِ الله وما أراد، وأصحابُه أعلمُ بذلك مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهِم الأمرَ وما أريدَ بذلك»^(١).

ولم يَكُنِ الصحابةُ ﷺ على مرتبةٍ واحدةٍ في العلمِ، كما أنَّهم لَيُسَوُّوا على مرتبةٍ واحدةٍ في الفضلِ، والتفاضلُ بينهم بالمنزلةِ والمكانةِ شيءٌ، وتفاضلُهم في العلمِ شيءٌ آخرٌ، ومنهم مَنْ كانَ تَقَدُّمُهُ في العلمِ كَتَقَدُّمِهِ في الفضلِ، كالأخلفاء الراشدين الأربعة؛ فقد جَمَعُوا السَّبَقَيْنِ: سَبَقَ العلمِ، وَسَبَقَ الفضلِ، ومنهم مَنْ يتأخَّرُ على غيره بالفضلِ ولكنه يسبقُه بالعلمِ، كابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وغيرهما من الصحابةِ؛ فهُم قد يَفْضَلُونَ بعضَ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ في العلمِ، وذلك فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ يَفْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيُهَيِّئُ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابًا تُقَدِّمُهُ على غيره مِنْ وَجْهِ وَيُقَدِّمُ غيرهَ عليه مِنْ وَجْهِ، وإذا اختلفَ الصحابةُ في حكمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وتساووا منزلةً بلا مُرَجِّحٍ، فَيُقَدِّمُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مُشَاوَرَةً لَهُمْ، وَلِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٢٧).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/٤٢٨).

وَيُسَرُّ فِي شَرْطِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ شَرْطِ
المرفوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لاختلافِ قُوَّةِ الاحتجاجِ والتَّبَعَةِ فِي الْوَهْمِ
وَالْغَلْطِ، وَيُشَدَّدُ فِي مَرْوِيَّاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَوْ كَانَتْ فِي
سِيَاقِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ؛
لَأَنَّ الْحُكْمَ يُشَدَّدُ فِيهِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي سِيَاقِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ثَنَايَا التَّارِيخِ أَوْ
السَّيْرِ أَوْ الْمَغَازِي أَوْ التَّفْسِيرِ؛ لِبْنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّفْسِيرِ فَأَمْرُهُ
دُونَ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَةِ (التَّقْرِيرِ، فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ).

أَنَسَابُ الْقَوْلِ:

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الْمَفْسِّرِ أَنْ يَتَّبَعَ أَصُولَ الْأَقْوَالِ وَأَنَسَابَهَا، حَتَّى لَا يَقَعَ
فِي الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مَهْجُورٍ، أَوْ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْوَالِ أَنَسَابًا
تَتَسَلَّلُ كَأَنَسَابِ الرِّجَالِ، وَالْحَقُّ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُورًا، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ شَاذٍّ ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ
وَعُذِرَ الْقَائِلُ، فَذَاكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ؛
لَأَنَّهَا زَلَّةٌ مَتْرُوكَةٌ بِدَلَالَةِ هَجْرِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِيَانَةٍ لَا يُطْبِقُونَ
عَلَى تَرْكِ قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ وَيَهْجُرُونَهُ إِلَّا وَعَلِمُوا مُخَالَفَتَهُ الدَّلِيلَ.

وَمِنَ التَّلَاسِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ عَطَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ بِالْأُئِمَّةِ بِحُجَّةِ
تَعْظِيمِ الْأَدَلَّةِ؛ فَاسْتَنْبَطُوا مِنَ النُّصُوصِ مَعَانِي لَا قَائِلَ بِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ
الْأَخْذِ بِالْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ؛ فَتِلْكَ مَبْتُورَةُ الْأَنَسَابِ، وَهَذِهِ لَا أَنَسَابَ لَهَا
وَإِنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا تَنْتَسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ فَالدَّلِيلُ قَدْ مَرَّ بِخَيْرِ عَقُولِ الْأُئِمَّةِ
وَقُلُوبِهَا، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِقَوْلٍ مِنْهُ فَهُوَ عَقِيمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ
الْأَدَلَّةِ يُولَدُ مِنْهَا أَقْوَالٌ.

وقد ظَهَرَ في الأزمِنَةِ المتأخِّرةِ أقوالٌ شاذَّةٌ مِنْ هذا البابِ؛ بِحُسْنِ قَصْدٍ مِنْ أَقْوَامٍ، وَسُوءِ قَصْدٍ مِنْ آخَرِينَ، وَدَخَلَ الضَّلَالُ وَالانْجِرَافُ فِي الدِّينِ، وَخُرِقَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ؛ لِإِشْبَاعِ أَهْوَاءِ أَفْرَادٍ وَجَمَاعَاتٍ وَحُكَّامٍ!

وقد قَابَلَ هذهَ الْفِتْنَةَ طَائِفَةٌ غَلَتْ فِي التَّقْلِيدِ، فَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَنْ مَذَهَبِ إِمَامِهَا، فَتَرَى نَسَبَ أَقْوَالِهِ أَصَحَّ أَنْسَابِ الْأَقْوَالِ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مَعَ غَيْرِهَا ظَاهِرًا، فَهَؤُلَاءِ قَدَّمُوا الرِّجَالَ عَلَى الْأَدَلَّةِ، وَأُولَئِكَ أَخَذُوا الْأَدَلَّةَ بِلا رِجَالٍ!

وَالْأُئِمَّةُ وَأَتْبَاعُهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِأَقْوَالٍ لِيَتَعَصَّبَ لَهَا النَّاسُ فَيَقْلُدُوهُمْ وَيَتَرَكُّوا الْأَدَلَّةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يَوْسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ لِلرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخُذْ بِهِ وَاتْرُكْ قَوْلِي»^(١)، وَحَادَثَ طَائِفَتَانِ مِنَ الصَّوَابِ وَتَوَهَّمُوا التَّعَارُضَ بَيْنَ فَقِهِ الْأَدَلَّةِ وَفَقِهِ الْأُئِمَّةِ، وَكُلُّهَا مَسَالِكُ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِلتَّعَصُّبِ، فَفَقَهُ الْأُئِمَّةِ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ رَحِمِ الْأَدَلَّةِ، وَعَلَى الْعَالَمِ تَمَحِيصُ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ: صِحَّةٌ وَضَعْفًا، وَظُهُورًا وَخَفَاءً، وَعَمُومًا وَخُصُوصًا، وَنَسْخًا وَمَنْسُوخًا، وَإِطْلَاقًا وَتَقْيِيدًا، وَقَطْعًا وَظَنًّا، وَنَصًّا وَفَهْمًا.

وَمَعْرِفَةُ الْأَدَلَّةِ لَا يَعْنِي هَجَرَ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ وَالتَّمَذُّبِ عَلَى طَرَائِقِهِمْ فِي التَّفَقُّهِ بِلا تَعَصُّبٍ، وَلَا يَعْنِي عَدَمَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَنْ مَلَكَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْرِيرِ.

(١) انظر أقوالهم في: «الإنصاف، في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص ١٠٤).

وقد كان الإمام أحمد أكثر الأئمة الأربعة جمعاً للحديث والأثر، وكتابه «المُسْنَدُ» ومروياته في السُّؤالاتِ والفضائلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والعِلَلِ والرجال: دالة على ذلك، ولا يُنازِعُه في ذلك أحدٌ، وهو آخرُ الأئمة الأربعة وفاةً، وتحصّل له من معرفة قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ما لم يتحصّل لهم من معرفة قول بعضهم لبعض، ويليهِ الشافعي بصرًا بقول مالك وأبي حنيفة، فعرف أحمد أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال أئمة المذاهب قبل أن تظهر مذاهبهم، وكانت كثرة مرويات أحمد للحديث والأثر سبباً في كفاية أتباع مذهبه عن جمع الأدلة على أقواله، بخلاف غيره؛ كما احتاج أتباع الشافعي إلى جمع أدلة مذهبه كما فعل البيهقي في كتابه «السُّنن والمعرفة»، وكما احتاج أتباع أبي حنيفة إلى جمع أدلة مذهبه كما فعل أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار وغيرها، وكالطحاوي في كتابه «مُشْكِل الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، وكان أتباع مالك أكثر أصحاب المذاهب الأربعة عنايةً بأيات الأحكام وجمعاً لها، وكان أتباع الشافعي أكثر أصحاب المذاهب الأربعة عنايةً بأحاديث الأحكام وجمعاً لها، وكلُّ مذهبٍ له فضلٌ على غيره في بابٍ دون بابٍ.

والمنقول عن الإمام أحمد بن حنبل في أخذ الأحكام من آيات القرآن قدّر ليس بالقليل، وهو منشورٌ في مسائله والنقول عنه، وعامته في مواضعه من هذا الكتاب، وللقاضي أبي يعلى كتابٌ في أحكام القرآن؛ يذكّره وينقلُ منه الطوفي وابن اللّحام وغيرهما، وأبو يعلى إمامٌ في المذهب ونصوص الإمام واختلافها، ولكنه قليلُ النظر في علل الحديث ورجاله؛ ولهذا وقع الاحتجاجُ بأحاديثٍ واهيةٍ وضعيفةٍ.

ومذهبُ أحمدَ في تفسيره لأحكام القرآن وغيرِها ظاهرٌ في سؤالاته، ونقولُ أصحابه عنه، كاستدلاله بدليلِ الخطابِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فنقلَ ابنُ هانئٍ عنه أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا عِنْدَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١)، ومثله: تحریمه ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِيِّ وَصِيدَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ لَكُونِ الْمَجُوسِ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ^(٢)، وَأَنَّ الْغُرَابَ وَالسَّبْعَ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذه لَا تُسَمَّى صَيْدًا^(٣).

ومذهبه: الوقوفُ على العمومِ المُستغرقِ للجنسِ في القرآنِ والبحثِ عن مُخَصِّصٍ له، كما تَوَقَّفَ في عمومِ اليَدِ والوَلَدِ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نَقَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ - وَنَحْوَهُ صَالِحٌ - قَوْلَهُ: «... نَقِفُ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَرِثَ قَاتِلٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُشْرِكٌ، فَلَمَّا عَبَّرَتِ السُّنَّةُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا)^(٤)»، وقال: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)^(٥) -: لَمْ يُعْلَمْ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١٤٩/٢).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٣٧٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٦٢)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ وصحَّحه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ)^(١)؛ فكان مالُ العبدِ إنما هو لسيِّده وليس له فيه ملكٌ^(٢).

وكان يُخصَّصُ عمومَ القرآنِ بِعَمَلِ الصحابةِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ التخصيصَ هو معنى الآية، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ صالحٌ في «مسائله»، ومن ذلك: فُتِيَاهُ بِأَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ، مع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]؛ فَأَيُّ مِلْكٍ لِلْعَبْدِ؟! فقال أحمدُ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ وَقَالُوا: يَتَسَرَّى الْعَبْدُ»^(٣). فَجَعَلَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ مُؤَوَّلًا لظَاهِرِ الْآيَةِ.

وكان يأخذُ بالإبْهَامِ ويحتاطُ في ذلك؛ كما أَخَذَ بِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْتِنَاهَا، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمِّهَتْ نِسَائِكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(٤)، ومثُلُ ذلك: حُرْمَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْوَلَدِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِلَا دُخُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٥)، وكان أحمدُ يَقُولُ: «الْمُبْهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ يَعْنِي: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٠٦)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠)؛ بنحوه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٢٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٨٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكويسج (٤/١٥٤٣ - ١٥٤٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكويسج (٤/١٥٤٦ - ١٥٤٧).

وعند احتمال الآية العموم والخصوص، نقل عنه عبد الله الأخذ بالعموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ قال أحمد: «ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجدّه وجدّ أبيه، وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمّه لا يتزوج امرأته»^(١).

وكان أحمد رُبَّمَا خَصَّصَ عامَّ السُّنَّةِ بخاصِّ القرآن، كما في قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ^(٢)؛ وذلك لَمَّا تَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لِلْمَشْرِكِينَ مَنْ جَاءَهُمْ مُؤْمِنًا، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ مَعَ كَوْنِ صَلَاحِهِ عَامًّا؛ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]^(٣).

وكان يُخَصِّصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَجَعَلَ الْقُرْبَ: الْجَمَاعَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَنَوْمِهِمْ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ^(٤).

وكان يَخَصِّصُ عُمُومَ الْآيَةِ بِالْقِيَاسِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فكان أحمد يقول بأن الرجل إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ: أَنَّهُ يُلَاعِنُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديث مروان بن الحَكَم والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ رضي الله عنهما.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٥٢)، و«العدة في أصول الفقه» (٥٦٩/٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٤/٢).

﴿يَزُومُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، وهذه ليست بزوجه؟! ^(١)، فاحتج أحمد بأن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فارٌّ من الميراث وهذا فارٌّ من الولد.

وقد اختلف قول أحمد فيما إذا كان في الآيات الجنس واحداً والسبب مختلفاً على روايتين: رواية بناء المطلق على المقيّد كما في قوله في العتق بالظهار، فيرى أن الرقبة مؤمنة مثل كفارة القتل، ورواية ألا يبنى المطلق على المقيّد ويحمل المطلق على إطلاقه، كما في حدّ اليد في التيمم وحدها في قطع السرقة، فلم يجعل أحمد التيمم إلى المرفقين؛ لكونه بدلاً عن الوضوء وهو إلى المرفقين ^(٢)، وجعل حدّ السرقة إلى الكف؛ لأن الله ذكر اليد في الوضوء فحدّها إلى المرفقين وأطلقها في التيمم والقطع؛ فدلّ على أنه إن لم تحدّ فهي إلى الكف ^(٣).

ولأحمد مسالك في التفسير، تُعرف بالتبّع والنظر، ولا يجمعها باب ولا يحدّها موضع، وهذا الكتاب جمع آيات الأحكام وتفسيرها، على سبيل التوسط، لا البسط والتوسع، ومن الله يستمدّ العون والتوفيق والتسديد.

عبد العزيز الطريفي

خاتمة صفر، عام ستة وثلاثين وأربع مئة وألف

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥٥٩/٢ - ٥٦٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٦٣٨/٢).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٦٣٨/٢ - ٦٣٩).



سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سورة البقرة سورة مدنيّة، كما قاله ابن عباس وابن الزبير، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، وقد قال أحمد: «أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

وجاء النهي عن تسميتها سورة البقرة في حديث لا يصح، وفي «المسند» وغيره؛ أن النبي ﷺ نادى أصحابه، فقال: (يَا أَصْحَابِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، وفي «الصحيحين» قال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وكان شعار الصحابة والتابعين يوم قُتِلَ المرتدين: (يَا أَصْحَابِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

وقد تَضَمَّنَتْ سورة البقرة أحكامًا كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، والحدود والتعزير، والنكاح والطلاق والعِدَّة والرِّضَاع، والمُتَعَّة، والمعاملات والوصايا، وفيها من قَصَصِ الأنبياء وغيرهم للاعتاظ والعبرة.

❦ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سبحانه سيَجْعَلُ خليفَةً في الأرض، والخليفة هو العامر لها، ويخلفه من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

الحكمة من الخلق والاستخلاف:

وإنما ذكرَ اللهُ هذه الآيةَ بعدَ آيةِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وعَظَمَها عليها بالواو؛ لِيَبَيِّنَ تَسْلُسُلَ العملِ، وأنَّ الحَقَائِقَ لَا تَرَسُخُ فِي الأَذْهَانِ إِلَّا بِذِكْرِ مَبْدِئِهَا مُتَسَلِسِلًا؛ وبذلك تَقْوَى القَنَاعَاتُ، وَيَحْصُلُ التَّسْلِيمُ، وَلِيُثَبِّتَ سَبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَنَّ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ: الشَّمْسُ والقَمَرُ، والأَفْلَاكُ والأَرْضُ، خُلِقَتْ لِلإِنْسَانِ المُسْتَخْلَفِ وتَدْبِيرِ شَأْنِهِ، وَهَذَا إِكْرَامٌ لِبَنِي آدَمَ، وَعِبَادَةُ الإِنْسَانِ لِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ تَنكِيسٌ لِمَقَادِيرِ الخَلِيقَةِ؛ فَمَنْ عَبْدَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرَ وَالْكَوَاكِبَ مِنْ دُونِ اللهِ - وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ - لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ شَيْئًا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ جَهَالَةً عَقْلِيَّةً، فَهُوَ ضَلَالَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَشُرْكٌ فِي حَقِّ اللهِ سَبْحَانَهُ.

سبب ضلال الناس:

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُوقِعُ الإِنْسَانَ فِي الْخَطِإِ وَالشَّرِّ: جَهْلُهُ بِمَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ وَقِيمِهَا؛ فَجَهَلُ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَذَهَابُ الْحِكْمَةِ مِنْ إِيجَادِهِ عَنْهُ، يَجْعَلُهُ يَتَّجِهُ إِلَى غَيْرِهِ بِنَظَرٍ خَاطِئٍ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ وَجَهْلُهُ بِغَيْرِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ عَرَفَ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، عَدَلَ فِي نَفْسِهِ مَعَهَا، وَمَنْ جَهَلَ قِيَمَةَ سَلْعَةٍ بَاعَهَا بِبَخْسٍ.

وَسَبَبُ الشَّرِّ فِي بَنِي آدَمَ هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَمَّا عَرَفَ اللهُ بِهِ المَخْلُوقَاتِ، وَعَنْ مَنَزِلَتِهِمْ عِنْدَهَا، فَوَقَعُوا فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكِ؛ خَوْفًا وَمَحَبَّةً، وَطَاعَةً وَعِبَادَةً، وَرَجَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلِذَا قَالَ ﷻ فِي أَوَائِلِ الْآيَاتِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) الْآيَاتِ [البقرة: ٢٨ - ٢٩]، فَبَدَأَ يَرْجِعُ الإِنْسَانَ وَيَعْرِفُهُ بِمَا نَسِيَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَصْلِ غَيْرِهِ؛ لِيَعْرِفَ الْحَقَائِقَ وَالْأَصُولَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ؛ فَكَيْفَ يَسْجُدُ بَنُو آدَمَ لِحَجَرٍ؟!

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

التخالف هو التعاقب على الشيء، والخلف: ما وراء الشيء؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديث في «صحيح مسلم»؛ من حديث ابن عمر في دعاء السفر: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

إِذَنْ: فالخليفة هو: الذي يأتي بعد غيره؛ والبشر يتخالفون على ما هم فيه من سُكنى الأرض وعِمَارَتِهَا، وتدبير الشأن العام والخاص، وعلى الأمر والحكم؛ ولذا سُمِّيَ الأمير: «خليفة».

وقد كان أبو بكر يسمي خليفة رسول الله، وكذلك عمر؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو أَطَقْتُ الْأَذَانَ مع الْخَلِيفَى، لَأَذَنْتُ»؛ يعني: الخلافة؛ رواه عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ^(٢).

قال ابن جرير: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ مني يخلُفني في الحكم بين خلقي^(٣).

وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها، فمن غير خلفائه.

الحكمة من التأمير، وحكمه:

ومن هذا يؤخذ وجوب التأمير على الجماعة؛ لأنَّ تخالف البشر

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٦٩) (٤٨٦/١)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٢٣٣٤) (٢٠٣/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٩/١)، ط. هجر).

مَجْرَدًا عَلَامَةً فَسَادِهِمْ، وَهَذَا مَا قَصَدَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي قَوْلِهِمْ مُسْتَفْهِمِينَ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟﴾! لَأَنَّ الْجِنَّ سَبَقُوا الْبَشَرَ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْسَدُوا وَاقْتَتَلُوا؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُتُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَخَلَقَ الْجِنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَكَفَرَ قَوْمٌ مِنَ الْجِنَّ، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَهَيِّطُ إِلَيْهِمْ فِي الْأَرْضِ فَتُقَاتِلُهُمْ، فَكَانَتِ الدِّمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا؟﴾ كَمَا أَفْسَدَتِ الْجِنَّ، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟﴾ كَمَا سَفَكُوا^(١).

وَرَوَى هَذَا عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وإِنَّمَا كَانَ الْفَسَادُ لَازِمًا عَنْ وَجُودِ الْاِسْتِخْلَافِ؛ لَأَنَّ الْبَشَرَ الْمُسْتَخْلَفِينَ يَتَنَاسَوْنَ مَا يَقَعُ مِنْ خَطَا أَبَائِهِمْ، فَيَتَكَرَّرُ فِيهِمْ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمُرُ وَيَخْلُدُ دَائِمًا بِلَا اِسْتِخْلَافٍ، فَإِنَّ الْخَطَا يَقَعُ مِنْهُ مَرَّةً وَلَا يَتَكَرَّرُ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَذُوقُ أَلَمَهُ بِحَوَاسِّهِ.

ثُمَّ إِنْ مَنْ يُسْتَخْلَفُ يُنَازِعُ غَيْرَهُ عَلَى الْبَقَاءِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْبَابِهِ، وَيَخَافُ مِنَ الْمَوْتِ وَيَتَرَقَّبُهُ، وَيَهْرُبُ مِنْ أَسْبَابِهِ؛ لِيَدُومَ بَقَاؤُهُ أَطْوَلَ؛ لِهَذَا نَشَأَ فِي الْبَشَرِ الْحَسَدُ وَالْكَذِبُ وَالتَّدْلِيسُ وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ مَنَازِعَةً لِسَلَامَةِ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ فِيهَا.

وَلَا يَسْتَقِيمُ حَالُ بَنِي آدَمَ إِلَّا بِخَلِيفَةٍ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ؛ وَلِهَذَا نَجَدُ أَنَّ كُلَّ فَسَادٍ النَّاسِ يَكُونُ بِخُرُوجِهِمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ اللَّهِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ قَائِمٍ بِهِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ؛ فَالْفَسَادُ يَتَحَقَّقُ بِخُرُوجِ الْخَلِيفَةِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَبِخُرُوجِ الْمَحْكُومِ عَنْ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَبِمَا لَا يُنَافِيهِ.

وَمِنْ الْوُجُوهِ عَلَى وَجوبِ التَّأْمِيرِ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْاجْتِمَاعِ،

(١) «تفسير الطبري» (١/٤٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٧٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١/٤٧٨).

وَنَهَى عَنِ التَّفْرِقِ وَالْوَحْدَةِ؛ ففِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)^(١).

وروى أحمد، وأبو داود، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ
بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةُ)^(٢).

وَالْوَحْدَةُ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِنْسَانِ بِهَا بَلَا فسادٍ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ يَتَحَقَّقُ
باجتماعه مع غيره، كما يحصلُ الزَّنى والسرقة والقتل والغيبة وغير ذلك،
ومع هذا فقد أَمَرَ اللَّهُ بالاجتماع؛ لِأَنَّ منافع الاجتماع أكثر من مضارِّه،
ولا بدَّ لهذه المفسدِ الناشئة عن الاجتماع من حُكْمٍ يَضِبُّ، ونظامٍ يحكُم.

ودفعُ الفسادِ لا يكونُ إلا بإمامٍ عَدْلٍ؛ لِذَا وَجَبَ التَّأْمِيرُ عَلَى النَّاسِ
فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِذَلِكَ، وتُدْفَعُ بِهِ
المشاحَّةُ فيما بينهم؛ وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وَتَتَحَقَّقُ الْوِلَايَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: ثبوتُ النصِّ من الوحيِّ بذلك، والنصُّ: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا،
أَوْ خَاصًّا - وَالْخَاصُّ رُفِعَ بَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ -:

أَمَّا النَّصُّ الْخَاصُّ: فَكُتُبُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا
الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ؛ لِأَمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا بِسِطْهَا.

وإِمَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا، وَإِذَا أُرْسِلَ سَرِيَّةً، جَعَلَ الْأَمِيرَ يَصَلِّي فِيهِمْ،
وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِمْ أَمِيرُهُمْ؛ ففِي «الْمَصْنَفِ»
لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ ضَمْرَةَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ: حَدِّثْ؛ فَإِنَّا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠).

سَنَتَّبِعُكَ، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّهِمْ أَقْرَبُهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)؛ قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ^(١).

وأما النصُّ العامُّ: فكقولهِ ﷺ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٢).

فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة، فالقرشيُّ يقدِّم على غير القرشيِّ بالنصِّ.

وإنما عُرِفَتْ إمامةُ أبي بكرٍ بالاستفاضة المعنويَّة، وقد تجتمعُ القرائنُ وتستفيضُ؛ فتكونُ كالنصِّ الواحدِ الصريح، وإنَّما لم يذكرِ النبيُّ ﷺ اسمَ الخلافةِ صريحةً بعده لأبي بكرٍ؛ لمنزلةِ الشورى وتطبيبِ نفوسِ الأئمةِ باختيارِ واليها؛ ففي «المسند»، و«جامع الترمذي»، عن عليٍّ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ)؛ رواه أبو إسحاق، عن الحارثِ وعاصمِ بنِ ضَمْرَةَ؛ كلاهما عن عليٍّ، به^(٣)، والمرادُ بابنِ أُمِّ عَبْدِ: عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصلُ الولايةِ الشرعيَّة، والخلافةِ النبوِّيَّة: أن تكونَ بالشورى، ويُقابِلُها المُلْكُ والتغلُّبُ والغصبُ، وكلُّ ما كان في الخلفاء الراشدين فهو شورى.

وأما استخلافُ أبي بكرٍ لعمر، فقد كان استثناسًا بنصوصِ الوحيِ الدالَّةِ على فضلهِ ومنزلتهِ بعده، وتقديمًا له ليختاروه، لا أنَّه ألزَمهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٣٨١٢) (٣٩٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (١٢٩/٣)، والبخاري (٣٥٠٠) (١٧٩/٤)، ومسلم (١٨٢١) (١٤٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (٧٦/١)، والترمذي (٣٨٠٩) (٦٧٣/٥).

ففعله كالنصح الذي أخذت به الأمة وَلَزِمَتْهُ لِمَنْزِلَةِ النَّاصِحِ ؛ ولذا يُشْرَعُ للخليفة الصالح أَنْ يَنْصَحَ مُسْتَخْلِفًا بَعْدَهُ لَا مَلْزِمًا لِلنَّاسِ بِهِ ؛ حتى لَا يَخْتَلِفُوا وَيَقْتَتِلُوا عَلَيْهِ ؛ ولذا روى البخاريُّ عن عمرَ بن الخطاب ؛ قال : «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»^(١) ؛ أَيُ : حَذَرًا مِنَ الْقَتْلِ وَالْفِتْنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ عَدَمِ الشُّورَى فِيهِمْ .

ووصية الإمام ونصحه لِمَنْ بَعْدَهُ يَكُونُ عَلَى صَوْرَتَيْنِ :

الأولى : أَنْ يَنْصَحَ بِإِمَامٍ بَعِيْنِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِنْ رَضُوهُ ، مَضَى ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ عُمَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوهُ ، لَمْ تَصَحَّ وَلَايَتُهُ .

الثانية : أَنْ يَنْصَحَ بِتَعْيِينِ أَهْلِ شُورَى وَحَلٍّ وَعَقْدٍ أَنْ يَخْتَارُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ؛ حَتَّى لَا يَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالشُّورَى مِنْهُمْ ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ؛ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ^(٢) .

وتعيين عمر لأهل الشورى نصح ووصية لقبول الناس لرأيه وثقتهم فيه ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ ، لَا أَنْ يَتْرُكَهُمْ فَيَتَنَازَعُوا .

وإذا لم يقبل الناس تعيين أهل الشورى من قبل الإمام لم يكن ذلك ماضياً عليهم ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشُّورَى لَيْسُوا بِأَوَّلَى مِنَ الْإِمَامِ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا كَانَ الِاسْتِخْلَافُ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِ الشُّورَى ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ أَهْلَ الشُّورَى لَا يَمْضُونَ إِلَّا بِأَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ النَّاسُ الَّذِينَ تَكُونُ بِهِمْ شَوْكَةٌ .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (١٦٩/٨) . (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١) .

فإذا رضيَ الناسُ أهلَ الشُّورى، فقطعُوا على مبايعةِ إمامٍ من المسلمين، وجبَ التِّزامُها عندَ أكثرِ العلماءِ، وحكى إمامُ الحرَّمينِ الإجماعَ على ذلك^(١).

الوجه الثاني لتحقيقِ الولاية:

أن يَفْهَرَ إمامٌ مسلمٌ الناسَ على طاعته، فيتولَّى الأمرَ بالقوة، فيتمكَّنَ منهم، فإنَّه حينئذٍ يَسْمَعُ له ويُطاع؛ دفعًا للشرِّ والخلافِ والفتنةِ وإراقةِ الدماءِ؛ وقد نصَّ عليه الشافعي^(٢).

ولاية المتغلب:

والإمامُ المتغلبُ: هو الذي يتغلبُ لحظَّ نفسه، وحبًّا في المُلْكِ والأثرة، وليس الذي يتغلبُ لإقامةِ شرعٍ غيرِ شرعِ الله، فيحكِّمُ ويشرِّعُ غيرَ شرعِهِ، مُحِلًّا ما حرَّمَ الله، ومحَرِّمًا ما أحلَّ الله؛ فهذا - وإن عَجَزَ الناسُ عن دفعِهِ، لقوَّتِهِ وعِظَمِ المفسدةِ في رفعِهِ - إلا أنَّ بيعته لا تنعقدُ إمامًا للمسلمين، لكنَّ يُضنَّبُ عليه إلى حينِ التمكنِ والقدرةِ عليه، أو يُترَبَّصُ به حتى يَهْلِكَ فيُستراحَ منه بغيرِهِ.

تعددُ الولاية وبلدان الإسلام:

الأصلُ: وجوبُ جمعِ المسلمين على إمامٍ واحدٍ، وإذا تعدَّرَ ذلك، فإنَّه يجوزُ نصبُ إمامينِ وأكثرَ في الأرضِ، على كلِّ قُطرٍ واحدٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ يبعثُ نبيَّينِ في زمنٍ واحدٍ؛ كلُّ نبيٍّ إلى أُمَّةٍ، والنبيُّ نبيٌّ وخليفةٌ حاكمٌ مُطاعٌ، ومع اتِّساعِ رُقعةِ العالَمِ الإسلاميِّ وتراامي أطرافِ البلدانِ الإسلاميَّةِ قد يَشُقُّ أن يتولَّى واحدٌ على جميعِها فيدومَ؛ فإنَّ ضَعْفَ قدرةِ الإنسانِ وقَصَرَ بسطتهِ يجعلُهُ يَضَعُفُ عن الإحاطةِ بطبائعِ البشرِ وجمْعِهِم

(١) من «غياث الأمام، والتياث الظلم».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمري (١٤/١٢).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكن يُقال: إنْ أُمَكَّنَ جَمْعُهُمْ مِنَ الْبَقَاعِ تَحْتَ وَلايَةٍ وَاحِدَةٍ، فهو أولى بالاتِّفَاقِ، وبعضُ العلماءِ يحكي الإجماعَ على وجوب ذلك.

وعند تعدد الأمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما^(١). وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحداً أن يتحوّل إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرم.

التأثيرُ في السفر، وحكمه:

والتأثيرُ كما يكونُ في الحضر، يكونُ في السفر؛ يؤمّرُ الجماعةُ فيما بينهم أميراً عليهم؛ سواءً كان سفرَ جهادٍ أو حجٍّ أو عمرةً، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ أَبْعَثَ لَنَا مُلْكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديث الذي رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرهما؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ، أوصاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٢).

وروى أبو داودَ وغيره، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة - رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٤/٩١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٥/٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).

تعالى عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) ^(١).

والصواب في هذا الحديث: الإرسال من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة؛ مرسلاً ^(٢)، وقد رجح الإرسال فيه أبو حاتم وأبو زرعة ^(٣).

ويجوز على القوم في السفر وغيرهم: أن يغيروا الأمير بلا طُروء مفسدة فيما بينهم، ولو في أثناء طريقهم؛ فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن عبيد بن عمير؛ قال: لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت، فقال: «من أنتم؟»، فأجابوه أحدثهم سنًا، فقال: عباد الله المسلمون، قال: «من أين جئتم؟»، قال: من الفج العميق، قال «أين تريدون؟»، قال: البيت العتيق، قال عمر: تأولها لعمر الله! فقال عمر: «من أميركم؟»، فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: «بل أنت أميرهم؛ لأحدثهم سنًا الذي أجابه بجيد» ^(٤).

وقد اختلف العلماء في التأمير في السفر، مع اتفاقهم على مشروعيته:

فذهب إلى الوجوب جماعة؛ كابن تيمية ^(٥).

وذهب آخرون إلى الاستحباب؛ كابن خزيمة ^(٦).

والتأشير إذا كثر الناس، كان أوجب وأكد؛ لأنهم أقرب إلى الفرقة والاختلاف، وإذا قلوا - كسفر الاثنين - كان الأمر أخف وأهون.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣/٣٦). (٢) «علل الدارقطني» (٩/٣٢٧).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٧٦/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٣) (٢/٣٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٨). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (٤/١٤٠).

استفهامُ المأمورِ عن أمرِ الأميرِ:

وفي استفهامِ الملائكةِ عن حِكْمَةِ الأميرِ: جوازُ سؤالِ المخبرِ والمأمورِ عن حِكْمَةٍ ما يخبرُ أو يؤمرُ به، وأنَّ ذلكَ ليسَ مِنَ الخروجِ عن الأدبِ، ولا يُنافي تمامَ التسليمِ؛ فاللهُ وَصَفَ ملائكتَهُ بقوله: ﴿لَا يَسْئَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

واستفهامُ المحكومِ عن أمرِ الحاكمِ في أمرٍ يَفْعَلُهُ فيهم؛ عن حِكْمَتِهِ وعلّةِ أمرِهِ - جائزٌ، ويجبُ عليه أن يبيِّنَ قَصْدَهُ في ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ أمرٍ إلا الله ﷻ؛ لأنّه - جلَّ وعلا - لا يُسألُ سؤالًا لا يقتضي حَتْمَ الجوابِ عليه؛ لأنّه المعبودُ سبحانه، والسؤالُ يلزِمُ منه إفادةً بعلم، وما كلُّ علمٍ تُدرِكُهُ العقولُ البشريّةُ؛ لهذا أجملَ اللهُ القولَ لملائكتِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وربّما كانت هناك علومٌ لا تُدرِكُ على وجهها؛ لِسَعْيِهَا وضعفِ عقلِ الإنسانِ وإدراكِهِ وضعفِ خَلْقَتِهِ؛ فبعضُ العلومِ والمعارفِ الواسعةِ لو قيلتُ للإنسانِ، أَفْسَدَتْهُ وحَيَّرَتْهُ، والعيبُ ليسَ فيها؛ وإنّما في قصورِ عقلِهِ عن استيعابِها؛ فعقلُ الإنسانِ وعاءٌ لا يَحْتَمِلُ إفاضةَ البحرِ فيه، ولو أَفْضَتْهُ فيه، لَفَسَدَ وتاهَ وضاعَ في بحرِ الحَيَرَةِ، كما يضيغُ الإناءُ إذا أُفِيضَ البحرُ عليه فينغمرُ في أعماقِهِ.

وهذا كما هو في العقولِ، فهو في بنيةِ الإنسانِ وِخْلَقَتِهِ؛ فهذا موسى ﷺ حينما سألَ اللهُ أن يراه، قال اللهُ له: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَحَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كانتِ الأبصارُ لا تستطيعُ استيعابَ كثيرٍ من الحقائق، فكذلكَ العقولُ، فحَجَبُهَا عنها أصلُحُ لها حتى يخلُقَهَا اللهُ على خَلْقَةٍ أَقْوَى منها؛ كحالِ الأبصارِ في الجنةِ حينَ تَرى اللهُ سبحانه.

والملائكةُ حينما سألتِ اللهُ وهي تعلمُ عن الله ما لا يعلمُهُ أَكْثَرُ

البشر، فما أجابها الله بتمام مقصودها، فورود السؤال في أذهان البشر من باب أولى، وعدم إجابة الله للبشر من باب أولى أيضًا.

بخلاف العقول البشريّة فيما بينها؛ فبعضها يدرك ما يدركه أشباهها؛ لهذا وجب بيان الحكمة من أمر الأمور عند سؤاله عنه، مع أن أمثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه فهمه لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه، ما لم يكن معصية ظاهرة لله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جواز استعمال القياس:

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في استخلاف البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحيانًا أيضًا:

أمّا جوازه: فحيث قاست الملائكة أمر بني آدم على أمر الجن في الإفساد؛ للعلّة بينهما، وهي الاستخلاف.

وأما عدم الاعتبار به مع جوازه: فإن الله ما ردّ قول الملائكة في قياسهم؛ وإنما بيّن عدم الاعتبار به لعلّة وحكمة غائبة تليق بعلم الله، وتقصّر عنها مدارك الملائكة؛ وهي الفارق الذي يمنع اعتبار القياس.

قاعدة درء المفساد:

وفي الآية: دليل على جواز الاستدلال بقاعدة: «درء المفساد مقدّم على جلب المصالح»، وعلى عدم الاعتبار بها في بعض المواضع؛ لعلّة أقوى في المصلحة:

أمّا الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة: فهو في قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ علموا من خلق الله المصلحة، فالله لا يخلق شرًا محضًا، ولا شرًا غالبًا سبحانه، ويعلمون من حال المستخلفين الفساد في الأرض، فاستشكلوا ذلك، فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على تلك المفسدة الظاهرة لهم.

وَأَمَّا عَدَمُ الاعتدَادِ بها في هذا الموضع، فظاهر؛ وذلك إِذَا قَوَّيَتِ المصلحة، وكانتِ المفسدةُ دونَها في الأثر؛ فتكونُ المصلحةُ راجحةً. وكلُّما قَوَّى العالمُ بالشرِعةِ والسننِ الكونيةِ إدراكًا وفهمًا، كان أدركَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأعلَمَ بأشدِّها تأثيرًا، وقد يغيبُ هذا عن العامةِ فيستشكِّلونَه؛ وكما قيل: «ليس العاقلُ مَنْ عَرَفَ الخيرَ من الشرِّ؛ إنما العاقلُ مَنْ عَرَفَ خيرَ الخيرينَ، وشرَّ الشرِّينَ».

وقد تكونُ المصلحةُ بعيدةُ الوقوعِ وهي قويَّةُ الأثر، وبُعْدُها أضعفُها في عينِ المتأملِ، والمفسدةُ ضعيفةُ الأثرِ قريبةُ الوقوعِ، وقُرْبُها قوَّاهَا في عينِ المتأملِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أَنَّ حدوثَ الأشياءِ بينَ يَدَيْها يقوِّيها عندها على غيرها الغائبِ أو الذي لم يحدثْ، واللهُ حَكَمَ دقيقةً في خلقِه وحُكْمِه تغيبُ عن مخلوقاته يدبُّرُ فيها الكونَ ويُدِيرُ فيها الخلائقَ؛ يُدْرِكُ العقلاءُ بعضًا، ويغيبُ عنهم أكثرُها.

واللهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنَّهم هم مَنْ يلي شأنَ بني آدمَ؛ مِنَ النَّفْخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشأنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغيرِ ذلك.

فضلُ التسبيحِ:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَنَحْنُ سُبِّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾: فيه فضلُ التسبيحِ والتعظيمِ لله، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)^(١).

وروى البيهقيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قُرْطُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، سَمِعَ تسبيحًا في السمواتِ العُلا: (سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٢٠٩٣/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤) (٥٢/١).

وقيل: المراد بذلك صلاتهم؛ فالله يسمي الصلاة تسييحاً؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَّعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنَا اللهُ سبحانه: أَنَّ إبليسَ سَوَّلَ لآدَمَ وَحَوَّاءَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاَهُمَا اللهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، فَأَكَلَا مِنْهَا، وَسَمَّى اللهُ مَا فَعَلَاهُ زَلَالًا عَنْ الْجَنَّةِ، وَسَبَبًا لِلْإِخْرَاجِ مِنْهَا، وَكَأَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لِلْبَقَاءِ فِي مَسْكِنِهِ وَمَلِكِهِ لِلانْتِفَاعِ مِنْهُ يَرْتَفِعُ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ؛ كَمَا فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ؛ فَيَسْتَحِقُّ إِزَالََةَ أَصْلِ انْتِفَاعِهِ بِإِزَالَتِهِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّاقِيَةِ؛ وَذَلِكَ بِحَرَمَانِهِ وَإِزَالَتِهِ مِنْهَا لِأَمَدٍ مُّحْدُودٍ.

النفي وحكمه:

وَفِي الْآيَةِ جَوَازُ تَأْدِيبِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِهِ جُرْمًا بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ تَعْلِيقِ رَجُوعِهِ إِلَى حَقِّهِ بِاهْتِدَائِهِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى رُشْدِهِ؛ فَمِنْ الْبَشَرِ مَنْ يُوْمِنُ فَيَسْتَحِقُّ الْعُودَةَ مَعَ أَبِيهِ آدَمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ فَلَا يَرْجِعُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ نَفْيِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مِنَ الْجَنَّةِ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٣٨ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الحبسُ بشرط الرجوع إلى الحق:

وقولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابليَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ

إطلاقاً مدة السجن، وربطها برجوع المُفسِد عن فسادِهِ.
قال أحمدُ في المبتدِعِ الداعية: يُحبَسُ حتى يَكْفَ عنها^(١).
وقال بهذا أبو يَعْلَى، وابنُ فَرْحُون، وغيرُهم.
وقال أبو عبد الله الزبيريُّ - من أصحابِ الشافعيِّ -: تقدَّرُ غايتهُ
بشهرٍ للاستبراء والكشف، وبسته أشهرٍ للتأديب والتقويم^(٢).
وقال الماورديُّ: فالظاهرُ من مذهبِ الشافعيِّ: تقديرُهُ بما دونَ
الحولِ ولو بيومٍ واحدٍ؛ لئلا يصيرَ مساوياً لتعزيرِ الحولِ في الزنى^(٣).
ومحالٌ أن يعزَمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادٍ في الأرض، ويُعلنَ
ذلك وهو في سجنِهِ، ثم يقولَ عالمٌ معتبرٌ: يجوزُ إخراجُهُ ليقْتَلَ خَصْماً
يتوعَّدهُ بلا حقٍّ.

وإنما مرادُ مَنْ قال من العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِهِ إلى
أجلٍ غيرِ معلومٍ: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرمٍ، لا في حالِ الخوفِ
المتيقِّنِ من القيامِ بجُرمٍ، ولا عبرةً بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزَمُ
الإنسانُ على تكراره يُسَجَّنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ.
والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، ولكن
يختلفون في تقديرِها.

معنى السجنِ والنَّفْيِ:

والنَّفْيُ سَجْنٌ مَوْسَعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولاً، ثمَّ
للبدَنِ: أن تتعطلَ قُوَاهُ عن الحركة فتضعُفَ، ويتعطلَ عقلُهُ ويُحرَمَ من
مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعُفَ، ويُفقدَ الصلَةَ بمن يعرفُ من أهلٍ وقِرابَةٍ
وصداقةٍ، فتفقدَ حواسَّهُ الخمسُ مُتَعَتِّها، فتتعبَدُ بذلك؛ ولذا قال تعالى:
﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

(١) «الفروع» (١١٥/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الحاوي» (٤٢٥/١٣). (٣) المصدر السابق.

فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُرمٍ بيّنٍ؛ فيبدأُ بالنفي، وإن استحقَّ لعظمِ جُرمِهِ السجنَ، سُجنَ.

ومن العلماءِ مَنْ يفرِّقُ بينَ النفيِ والسجنِ؛ كابنِ حزمٍ وغيره^(١).

ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فأدُمُ وحواءُ نهاهما اللهُ عن قُربِ الشجرةِ، ولا شكَّ أنَّهما نَوَيَا القُربَ قبلَ القُربِ، واللهُ يَطْلُعُ على السَّريَّةِ، كما يَطْلُعُ على الجَريرةِ، ولم يُعاقَبْ سبحانه إلا على الفعلِ، ومع هذا لم يُنزلِ اللهُ العقوبةَ عليهما بمجردِ العزمِ والهَمِّ والقصدِ الجازمِ.

بخلافِ وجودِ العزمِ الذي لا يُدْفَعُ إلا بالحسِّ؛ حيثُ لا يُؤمَنُ من عملِهِ، أمَّا التأديبُ على النيةِ، فلا يجوزُ في الدينِ.

ومن العلماءِ مَنْ جعلَ النفيَ مِنَ الأرضِ لِمَنْ عُجِزَ عن الإمساكِ به ليُعاقَبَ؛ فيُمنَعُ من دخولِ بلدِهِ لِيُشَرِّدَ، ولا يَرَوْنَهُ عقوبةً في ذاتِهِ؛ روى عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه قال في المحاربِ: إنْ هَرَبَ وأَعَجَزَهم، فذلك نَفْيُهُ^(٢)؛ وفيه ضعفٌ.

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ أو غيره؛ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشعثاءِ جابرَ بنَ زيدٍ يقولانِ: إنَّما النفيُّ أَلَّا يُدْرِكُوا، فإذا أُدْرِكُوا، ففيهم حُكْمُ اللهِ تعالى، وإلا نُفُوا حتى يَلْحَقُوا ببلدِهِم^(٣).

وبهذا قال الشافعي^(٤).

والتوسُّعُ في السجونِ اليومَ - ومن ذلك السجنُ في أماكن ضيقة

(١) «المحلى» (٩٩/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠٩/١٠).

(٤) «الأم» (١٥٧/٦).

لَا تَتَّبِعْ إِلَّا لِلوَاحِدِ مَمْتَدًّا - جَرْمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَأٌ جَسِيمٌ، وَعَقُوبَةٌ مَا نَزَلَ
بِهَا الشَّرْعُ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْحَبْسُ الشَّرْعِيُّ: لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ
ضَيِّقٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ؛ سِوَاءٍ كَانَ فِي
بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوَكُّيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ»^(١).

كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله:

وقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفَرٌّ وَمَتَّعٌ﴾، تَكْفَلُ اللَّهُ لِلْمَنْفِيِّ فِي
مَنْفَاهُ بِالْعَيْشِ؛ فَلَا يَنْفِي السُّلْطَانُ أَحَدًا فِي فَلَائِ وَصَحْرَاءَ لَا رِزْقَ لَهُ فِيهَا
وَلَا مَسْكَنَ يَأْوِي إِلَيْهِ، فَهَذَا إِفْضَاءٌ إِلَى قَتْلِ، فَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ التَّكْفُلَ
بِرِزْقِهِ وَرِزْقِ عِيَالِهِ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَاللَّهُ أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُلَ
بِالْمُسْتَقَرِّ؛ وَهُوَ الْقَرَارُ وَالسَّكْنُ فِيهَا، وَبِالْمَتَاعِ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ
لِبَاسٍ وَأَكْلٍ وَشَرِبٍ مِمَّا يَكْفِيهِمْ.

وَالْمَتَاعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا اسْتَمْتَعَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ مِنْ مَعَاشٍ
اسْتَمْتَعَ بِهِ، أَوْ رِيَاشٍ، أَوْ زِينَةٍ، أَوْ لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّفْيَ إِلَى أَجَلٍ،
وَالْحِينُ هُوَ الْقَدْرُ الْمَحْدُودُ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾؛ قَالَ: إِلَى
أَجَلٍ^(٣).

الحبس إلى أجل معلوم:

وَالْأَصْلُ فِي السَّجْنِ وَالنِّفْيِ: مَنْعٌ وَقَوَعُهُ بِلَا حَدٍّ، وَضَبْطٌ مَدَّةٍ يَعْرِفُ
الْجَانِي أَقْصَاهَا، وَيَعْرِفُ وَرَثَتَهُ وَزَوْجَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُودِ
وَالْمَنَافِعِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ حَبْسُ مَنْ لَا يَنْدَفِعُ شُرُّهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ وَسَجْنِهِ؛ كَمَنْ

(٢) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

يتوَعَّدُ بِقَتْلِ لَغِيرِهِ، وَالزَّنْدِيقِ لِيَتُوبَ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَى حِينٍ، وَالدُّنْيَا مَنْفَاةً وَسُجْنَةً؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)^(١).

وَجَعَلَ اللَّهُ أَمَدَهُ إِلَى حَدِّ وَعُمُرٍ كَتَبَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَسْتَقْدِمُ عَنْهُ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَأْخِرُ، وَجَعَلَ لَهُ أَمَدًا يَعْرِفُ عِلَامَاتِ نَهَايَتِهِ غَالِبًا بِالْكِبَرِ وَالْمَشْيِبِ وَالْمَرَضِ، وَيَعْرِفُ زَمَنَهُ بِالتَّقْرِيبِ؛ فِي «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً)^(٢).

الْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَاءِ آجَالِ الْبَشَرِ:

وَأِنَّمَا لَمْ يُعْلِمِ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِعُمُرِهِ بِالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْدُرُ عَيْشُهُ وَصَفْوُهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْبَقَاءَ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ السَّجِينِ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيَكْرَهُ الْبَقَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا فَسُجِنَ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَذِرِي مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَلَمْ يُعْلِمِ اللَّهُ ذَوِيهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سِجْنِهِ مَعَ فِي الدُّنْيَا، وَحَالُهُمْ كَحَالِهِ يَسْعُدُونَ وَيَشْقَوْنَ سِوَاءً، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَبِيسًا فِي سِجْنٍ لِعَقُوبَةٍ؛ فَالنَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ خَارِجًا عَنْ عَقُوبَتِهِ، وَحَالُهُمْ غَيْرُ حَالِهِ.

وَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي النَّفْيِ وَالْحَبْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٦) (٤/٢٢٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٣١) (٤/٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٣٦) (٢/١٤١٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ﴾﴾ [البقرة: ٤٠].

أَمَرَ اللهُ سبحانه بني إسرائيلَ بالوفاء بالعهد، ولا وفاء بعهدٍ إلا وقد سبقَ عهدٌ بينهم وبينَ اللهِ يَعْلَمُونَهُ، وقد سَمَّاهُ اللهُ ميثاقًا تارةً، وتارةً عهدًا؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾ [المائدة: ٧٠]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

عهدُ اللهِ لبني إسرائيلَ:

وميثاقُهم وعهدُ اللهِ إليهم: هو حِفْظُ الدِّينِ وصيانتُهُ، والقيامُ بواجبهِ بالبلاغِ والتذكيرِ والتعليمِ، والإيمانُ بالنبِيِّ الأُمِّيِّ لو رَأَوْهُ أو سَمِعُوا به؛ هذا عهدُ اللهِ إليهم، وعهدُهم إليه سبحانه: هو إدخالُهم الجنةَ، وإثابَتُهم على ذلك.

روى أبو نُعَيْمٍ في «الحَلِيَّةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾؛ قَالَ: أَوْفُوا بِمَا أَمَرْتُكُمْ، أَوْفِ لَكُمْ بِمَا وَعَدْتُكُمْ^(١).

وهذا العهدُ نَسَبَهُ اللهُ إليهم؛ إِكْرَامًا لَهُمْ لو وَفَوْا بِعَهْدِهِ، وَإِلَّا فَاللهُ جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ

(١) «حلية الأولياء» (٨/١٠٤).

يَهْدِكُمْ؛ يقول: أَوْفُوا بما أمرتكم به مِنْ طَاعَتِي وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِي فِي النَّبِيِّ ﷺ وَفِي غَيْرِهِ، ﴿أَوْفِ يَهْدِكُمْ﴾؛ يقول: أَرْضَ عَنْكُمْ، وَأَدْخِلْكُمْ الْجَنَّةَ^(١).

ويفسرُ هذا قوله ﷺ في «الصحيحين»؛ من حديثٍ معاذٍ؛ قال: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(٢).

وهذا نظيرُ قوله تعالى في الخبرِ القدسي الذي رواه مسلم: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)^(٣).

فهو مَنْ يَحْرُمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكْتُبُ وَيُوجِبُ سُبْحَانَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنْ طَرَفَيْنِ، أَشْبَهَ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ.

ولكنَّ بني إسرائيلَ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ وَبَدَّلُوا وَحَرَّفُوا، وَكَتَمُوا مَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وفي الآية مسائلٌ مِنْ أَظْهَرِهَا:

أولاً: وجوبُ الالتزامِ بالعهودِ والمواثيقِ وأدائها إلى أهلِها كما هي، وأنها لا تسقطُ إلا بفسخِها مِنْ الطَرَفَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، والمعارج: ٣٢.

وإنما كانتِ العهودُ والمواثيقُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُشَابِهَةً لِعُهُودِهِمْ مَعَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فِي وَجوبِ الْوَفَاءِ وَالْإِلْتِمَامِ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٨/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٢٩/٤)، ومسلم (٣٠) (٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابهاً لعدله ﷺ من جهة الاشتراك المعنوي في وجوب العدل وتحريم الظلم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث^(١).

فدلل سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه؛ فقد حرم على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه ما جعله سبحانه حقاً له، فكذاك العباد فيما بينهم؛ فالظلم إذا حرمه الله على نفسه وله حق تام على عباده، فهو بين العباد المتساوين من باب أولى.

وقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا): إشارة إلى العقود والعهود وشبهها التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حرمة التعدي؛ لأنها داخلة في أصل ما تعاهدت عليه البشرية من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يبذلها بعضهم لبعض: «السلام عليكم ورحمة الله».

ثانياً: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه في وفاء الآخر له، والعقود والعهود لها شروط، ومن حيث جهاتها هي نوعان:

النوع الأول: شروط الخالق مع المخلوق، وهي كشروط العبادات التي فرضها الله معها؛ كشروط الصلاة ونحوها؛ فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته، ولم يستحق الأجر؛ كستر العورة، ومن ترك شرطاً بعذر؛ كعدم الماء والتراب، وعدم الثوب للعورة، فصلاته صحيحة رحمة من الله ولطفاً.

ولا يتصور الإخلال بالشروط إلا من العبد؛ لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعف وعجز وعناد.

(١) سبق تخريجه قريباً (ص ٤٤).

النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق؛ كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها؛ فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه، وإن أراد إجازته، فله ذلك.

فروى أبو داود في «سننه»؛ من حديث مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)^(١).

ورواه البخاري في «صحيحه»، معلقاً بصيغة الجزم؛ فقال: وقال النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٢).

وروى الترمذي في «سننه»؛ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٣).

وروى مالك في «الموطأ»؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركتُ الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا^(٤).

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤).

(٢) البخاري (٩٢/٣).

(٣) الترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٤) (٢/٧٥٦).

وكذلك العهود التي بين الأمم والدُّول والقبائل يجبُ الوفاءُ بها بالاتفاق، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسَقِّطٌ لكاملِ العقدِ.

وإنَّ أخلَّ أحدُ المتعاقدينِ بشرطٍ، فللثاني حقُّ إسقاطِ العقدِ، وله حقُّ إبقائه بدونه من جديدٍ؛ وإلا فهو باطلٌ بصيغته السابقة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
[البقرة: ٤٣].

الصلاة جماعة:

أمر الله بالإتيان بالصلاة والزكاة، وأن تكونَ صلاتُهُ مع المسلمين، لا منفردًا بصلاتِهِ؛ هذا ظاهرُ الآية، وجاء معنى هذه الآية بالأمر بالصلاة والزكاة مقترنتين في مواضع كثيرة من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿كُونُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وفي سورة إبراهيم قال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وفي سورة مريم قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وفي سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فجعلَ استحقاقَ وصفِ التَّعَبُّدِ والعابدين لمن أداهما كما أمرَ بهما، وفيه دليلٌ على أنَّ مؤدِّي الصلاة والزكاة على وجهها

لَا بَدَّ أَنْ يُتَّبَعَهَا طَوْعًا بَقِيَّةَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِي نَوَاقِضَهَا.
 وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ﴾ [٥٦]؛ فَأَمَرَ بِهِمَا مَقْرُونَتَيْنِ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وفي سورة الحجَّ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
 .[٧٨].

وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ
 الزَّكَاةَ﴾ [٣٣]؛ إِشَارَةً إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَمْوَالِهِنَّ عَيْنًا،
 وَإِنْ كُنَّ مَتَزَوِّجَاتٍ فُوْهِنَ مَالًا أَوْ مَهْرًا أَوْ ذَهَبًا مَكْنُوزًا.
 وفي سورة المجادلة قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٣]، فَقَرَنَهُمَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
 وفي سورة المزمل قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢٠].

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ:

وقد جاء الأمرُ بالصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ الزَّكَاةِ؛ فَجَاءَ
 فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَحَدَّهَا؛ لِأَهْمِيَّتِهَا؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ﴾ [٧٢]، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْوُا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢٩]، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٧]، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]؛ مَبِينًا أَنَّ مِنْ
 خِصَالِ الْمُشْرِكِينَ تَرْكُهَا.

وَالْحَدِيثُ عَنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ نُورِدُهُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَجوبِ
 الرُّكْنَيْنِ، وَأَمَّا فَضْلُ مُؤَدِّيهِمَا، فَمَوَاضِعُهُ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ
 شَرَطِ كِتَابِنَا.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ قال: فريضتانِ واجبتانِ؛ فأدوهما إلى الله^(١).

وفي آية الباب دليلٌ على جملةٍ من المسائل:

منها: فرضية الصلاة والزكاة، وهما الرُّكنانِ الثاني والثالث بالاتِّفاق؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابنِ عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...)؛ الحديث^(٢).

ولحديثِ أبي هريرة في «الصحيحين»؛ في قصةِ سؤالِ جبريلَ للنبي ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ...)؛ الحديث^(٣).

وجوب القيام في الصلاة على القادر:

ومنها: وجوبُ القيام في الصلاة، وهو ركنٌ من أركانها، وجُعِلَ أداءُ الصلاة قيامًا؛ لأنَّ القيامَ أطولُ من غيره في الصلاة وقتًا، وهو أظهرُ بالبيان؛ ففي «الصحيحين»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن البراء؛ قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٤).

يعني: أنَّ القيامَ لا يُقَارَنُ طَوْلًا بِغَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ يَتَشَابَهُ فِيمَا بَيْنَهُ سُجُودًا وَرُكُوعًا، وَجُلُوسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَفْعًا مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١٩/١)، ومسلم (٩) (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١٥٨/١)، ومسلم (٤٧١) (٣٤٣/١).

والإقامة مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُّ للعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنَّما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميته؛ فالقائمُ يفعلُ ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاة بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهمية التدرُّج والتسلسلِ بالتشريع؛ كما جاء في حديثٍ معاذٍ وبُعْثِهِ إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ....)؛ الحديث^(١).

وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على أنَّ المرادَ به تسوية الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أنَّ الله أَمَرَ مُوسَى وَأَخَاهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وتسوية الصفوفِ من خصائصِ هذه الأُمَّة؛ كما روى مسلمٌ، عن رِبعِيٍّ، عن حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...)؛ الحديث^(٢).

والزكاةُ: مِنْ زَكَ الشَّيْءُ: إِذَا نَمَّا^(٣).

وسُمِّيَتْ بذلك؛ دفعًا لتوهمِ النقصِ الطارئِ على دفعِها.

قال الشاعرُ:

كَأَنُوا خَسًا أَوْ زَكَا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَخْلُقُوا، وَجُدُّو النَّاسِ تَعْتَلِجُ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (١٩) (٥١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (١٨٤/١).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/١٤)، و«لسان العرب» (٢٢٨/١٤).

أَرَادَ بِ«خَسًا»: الفرد، وب«زَكَا»: الزوج؛ في العدد.

فضل الركوع:

قَوْلُهُ: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّنَ﴾ فيه إشارة إلى فضل الركوع، وأن الخطاب المتوجه إلى بني إسرائيل فيه نسخ صلاتهم؛ فصلاة اليهود لا ركوع فيها؛ ولذا قطع الله ما يُمكنهم تدليسُه أن محمداً أمرهم بلزوم عبادتهم؛ فقال: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّنَ﴾.

دفع اللبس عند الخطاب:

وفي هذا: أن دفع اللبس واجب عند احتمالِه في فهم الخطاب، وأن السكوت عنه مع احتمال وجوده تدليس؛ فلا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص، أو يغلب على ظنه فهم معنى خاص في الأذهان يخالف الحق.

وأخبار بني إسرائيل إنما ضلُّوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ؛ فما أمكنهم قلب معناه، قلبوه مع بقاء لفظه، وما لم يُمكنهم، قلبوا لفظه لينقلب معناه، وقلب المعاني في اليهود أكثر، وتحريف الألفاظ لِيَتَّبِعَهَا تحريف المعاني في النصارى أكثر؛ فالتوراة بعد تحريفها أكثر تحريفاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ، والإنجيل بعد تبديله أكثر تحريفاً للفظ؛ ولهذا كانت اليهود أشدَّ كفراً؛ لأنَّ اللفظ لديهم فيه الحجة ومع ذلك يُلَوِّنُون عُنُقَهُ عناداً واستكباراً، وأمَّا النصارى، فحرَّفَ أسلافُهم النصَّ وتبعه المعنى، وانساقوا على ما يروُّنه من لفظ ومعنى.

فضل السجود على الركوع:

والركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها بخلاف السجود؛ فقد جاء في الشريعة سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا صلاة، وأمَّا الركوع فلم يرد، ومثله القيام؛ لذا كان السجود أعظم عند الله؛ لِمَحْضِهِ

بالتعبد، فمن سجّد لغير الله، كفر؛ لأنه لا يُعرف السجود في الأُمَّة منفرداً ومتضمناً إلا عبادة، بخلاف من قام وانحنى؛ فإن قصد التعبد كفر؛ لأنّ القيام بذاته بلا صلاة لا يدلّ دلالة تامّة على التعبد إلا بقرينة، وإن قصد التحية، ابتدّع بالركوع، وكُره بالقيام، على الأصح، إلا لسيد مطاع، وعالم، ووالد؛ يُقام له بلا طلب منه.

والعرب كان يحيي بعضها بعضاً بالركوع؛ قال الأعشى:

إِذَا مَا أَنَا أَبُو مَالِكٍ رَكْعَنَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْعِمَامَةَ^(١)
 فضل الجماعة:

وفي قوله: ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ فضل العمل مع الناس عبادة وعادة، وألا يكون الإنسان منفرداً بعمله؛ فعمله جماعة أزكى وأفضل؛ ففي «المسند»، و«سنن أبي داود»، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٣).

والحث على التكاثر بأداء صلاة الجماعة أظهر في الشرع من أدائها في المساجد مع تأكدهما كليهما؛ لأنّ المساجد وُضعت للاجتماع، وما جعل الاجتماع للمساجد، والصلاة في المسجد الذي فيه جماعة أكثر:

(١) «ديوان الأعشى». وينظر: «التحرير والتنوير» (٤٧٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤) (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١٠٣/١)، ومسلم (٦٤٩) (٤٥٠/١).

أَفْضَلُ مَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ وَالْأَكْبَرِ حَجْمًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَقْلًا؛ لظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَثَّتْ عَلَى الْجَمَاعِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

وقوله: ﴿مَعَ الزَّكَاةِ﴾ إِنَّمَا تَتِمُّ الْمَعِيَّةُ وَتَتَحَقَّقُ؛ بِاكْتِمَالِ الْمَوَافَقَةِ بَدَنًا وَاعْتِقَادًا:

فَمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمَاعُ وَشَرَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، فَالْمَعِيَّةُ أَكْمَلُ بِتَحَقُّقِهَا، كَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَتَخَلَّفَ عَنْ مَوَافَقَتِهِمْ جَمَاعَةً، جَعَلَ ذَلِكَ مَخَالَفَةً لِأَمْرِهِ، فَقَالَ: ﴿قَالَ يٰإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وَذَكَرَ حَالَهُ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وَمَا شَرَعَ فِيهِ الْعَمَلُ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ جَمَاعَةً، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَيَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهُ هَذَا الْوَصْفَ؛ فَيَكُونُ مَعَ الصَّادِقِينَ بِتَقْوَاهُ هُوَ، وَبِالْإِسْرَارِ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَلَانِيَةِ.

وجوب صلاة الجماعة:

وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) (١٢٢/٣)، ومسلم (٦٥١) (١/٤٥١).

ونَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ^(١).

وَحَكَى الْكَاسَانِيُّ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - الْعَمَلَ عَلَيْهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ عَلَى وَجوبِهَا^(٢).

وَيُقْتَلُ فِي كَلَامِ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْوَجُوبُ؛ وَفَهْمُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: مَا يُخَالِفُ التَّأَكِيدَ بِالْوَجُوبِ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ قَالَ علاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ»: «إِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا: سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؛ وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ»^(٣).

وَبَنَحَوْهُ قَالَ الْكَاسَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤).

وَالشَّافِعِيُّ يَنْصُرُ عَلَى الْوَجُوبِ فِي كِتَابِهِ «الْأَمُّ»؛ قَالَ: «فَلَا أَرْخِصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِيَّانِهَا، إِلَّا مِنْ عَذْرِ»^(٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا قَوْلُ اثْنَيْنِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا الْمُتَمَكِّنِينَ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ؛ وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ...»^(٦).

وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى بِالسُّنِّيَّةِ^(٧)؛ وَفِيهَا نَظَرٌ.

وَيُظْهَرُ لِي: أَنَّهُ يَرَى سُنِّيَّةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ تَعْطَلْ، فَتَعْطِلُهَا فِيهَا حَرَامٌ، وَأَصْلُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ عِنْدَهُ؛ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي الْبَيْتِ، فَفِي الْمَسْجِدِ.

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٧٠). (٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/٢٢٧). (٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٥) «الأم» للشافعي (١/١٨٠).

(٦) «المجموع» (٤/١٨٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٢/١٣٠)، و«الكافي» (١/٢٨٧)، و«الإنصاف» (٢/٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»^(١).

وكثيرٌ من فقهاء المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية، يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد^(٢).

ومذهبهم - وإن كان لهم سلف فيه - إلا أنه يخالف مذهب أئمتهم وظواهر الأدلة، ول بعضهم كلامٌ في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظنُّ بعض النقلة له: أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً؛ حيث لا يفرقون بين المسألتين: بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه، وبين وجوب الجماعة بعينها.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْوَعْدِ فَتُؤْتُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ؛ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى اتِّخَاذِ الْعَجَلِ مِنْ دُونِ اللهِ مَعْبُودًا، وَهُوَ الظُّلْمُ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، وَالشَّرْكُ أَعْظَمُ الظُّلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا شَرِكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: «اللباب، في الجمع بين السنة والكتاب» (٢٥٢/١)، و«العناية، شرح الهداية» (٣٢٤/٢)، و«جامع الأمهات» (١٠٧/١)، و«مختصر خليل» (٤٠/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٩/١)، و«نهاية المحتاج» (١٣٣/٢).

وروى ابن جرير الطبري، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضاً، لا يحزن رجل على رجل قريب ولا بعيد، حتى ألقى موسى بثوبه، فطرحوا ما بأيديهم، فتكشفت عن سبعين ألف قتيل، وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسبي، فقد اكتفيت! فذلك حين ألقى بثوبه^(١).

إقامة الحدود بالإمام ونوابه:

وهؤلاء أقاموا حدَّ الله على أنفسهم بأمر الله وبلاغ موسى، وفي هذا إشارة إلى أن حدود الله وأحكامه يجوز أن يُقيمها الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وانتفاء الظلم والبغي، وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق بنفسه بقتل قاتلٍ وليه بإذن الإمام، وهو صحيح في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث علقمة بن وائل؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخِي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) - فقال: إنه لو لم يعترف، أقمت عليه البيعة - قال: نعم قتلته، قال: (كيف قتلته؟)، قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟)، قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: (فترى قومك يشترونك؟)، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: (دونك صاحبك)، فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٦٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

فالنبي ﷺ دفعه إليه بقوله: (دُونَكَ صَاحِبِكَ).

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف؛ كابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطلح بن حبيب، وقتادة، وجماعة.

وقوله ﷺ في الحديث: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)؛ أي: أنه لا فضل ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه أخذ حَقَّهُ واستوفاه؛ فليس له أجر، ولا جميل ذُكر.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلة: أنَّ حضورَ الوالي أو نائبه واجبٌ؛ خوفاً من التعدي^(٢).

ومذهبُ الشافعية: أنَّ حضورَه مسنونٌ؛ إذا كان وليُّ الدمِ ثقةً عدلاً.

والأصل: أنه لا بُدَّ من أخذِ إذنِ وليِّ الأمرِ في الاستيفاء، ومن استوفاه بنفسه، مضى استيفاءؤه إذا كان وفق حُكْمِ اللَّهِ، وللوالي تَغْزِيرُهُ لافتتاته عليه، وله العفو عنه.

روى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣/١٣٠٧).

(٢) «المغني» (٣٠٦/٨).

يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه:

واستيفاء صاحب الحق أو ولي دمه لما دُونَ النَّفْسِ: يُمْنَعُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ التَّجَاوُزِ وَالْتَعَذِيبِ.

والشريعة أغلقت باب الثأر؛ لأنه يُفْضِي إِلَى تَسْلُسُلِ الْعِدَاوَةِ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَاتِ انْتِقَامًا، وَهَكَذَا كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ)^(٢).

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣).

إقامة الحدود لولي الأمر:

وَأَصْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ - كَحَدِّ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالْقَاتِلِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْقَاذِفِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -: لَوْلِي الْأَمْرِ بِالْإِتْفَاقِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِيَ عَلَيْهِ، وَالتَّعْدِي عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «لَا خِلَافَ أَنَّ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (٢/١٨٧).

المخاطَبَ بهذا الأمرِ بالجلدِ: الإمامُ وَمَنْ نَابَ عَنْهُ»^(١).

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسن؛ قال: «أربعةٌ إلى السُّلْطَانِ: الزكاةُ، والصلاةُ، والحدودُ، والقضاءُ»^(٢).

وَرُوِيَ هذا عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وابنِ مُحَيْرِيزٍ^(٣).

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهرًا في حقِّ إنسانٍ بعينه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن محمد بنِ عمر بنِ عبد العزيز؛ قال: «السُّلْطَانُ وليُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإن قَتَلَ أَخَا امرئٍ أو أباه»^(٤).

لأنَّ الأمرَ لو وُكِّلَ إلى الإنسانِ صاحبِ الحقِّ أنْ يَسْتوفيَ بنفسِهِ، لَظَهَرَ البغيُّ في الناسِ، ولانْتَقَمَ أَهْلُ الجاني الأولِ مِنَ المَقْتَصِّ، وتسلسَلَ الأمرُ واتَّسَعَتْ دائرةُ الفتنَةِ، وقد بيَّنَ سبحانه أنَّ صاحبَ الحقِّ قد يَبْغِي فحذَّرَهُ مِنْ ذلك، فقال: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ يعني: لا يَتَّخِذْ حَقَّهُ في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغيِّ.

وهذا في الحدودِ والقصاصِ:

وأما في التعزيراتِ:

فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّها حقٌّ للإمام لا واجبةٌ عليه؛ وعلةُ ذلك: أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يعفوَ عن المجرمِ، وأنْ يعفوَ عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٤٣٨) (٥/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٤٤١) (٥/ ٥٠٦).

لا المصلحة الخاصة به، وكلُّ ما للإنسان أن يفعلَه أو يتركَه، فهو حقُّ له وليس واجبًا عليه.

وظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمدَ: أنَّ التعزيرَ واجبٌ على الإمام، وليس حقًّا له، ويرَوْنَ أنَّ له العفوَ ما قامتِ المصلحةُ العامة^(١). وهذا يتفرَّعُ عن كونِ وليِّ الأمرِ يُدرِكُ مصالحَ العامة، وأنَّه من أهلِ المعرفةِ والعدالة.

تعطيلُ الحاكم للحدود:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ من قِبَلِ الحاكم: فهل يسوغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ من دونه، في حالِ ظهورِ البيِّنَةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطها، وكان تعطيلُ الحاكم لها تعطيلًا لأصلِ الحكم بما أنزلَ الله، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافرْ؟:

وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمفسدةِ المترتبةِ، وهنا مفسدتان:

المفسدةُ الأولى: تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ الله:

وفي إقامةِ حكمِ الله لديننا أمران: الحُكْمُ، والتحكيْمُ:

الأول: الحكمُ به، وهذا منوطٌ بالحاكم الذي يُقيِّمها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفته في هذا الأمرِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشريعةِ الله فريضةٌ كلُّ الأنبياء؛ قال تعالى عن موسى ومن تبعه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(١) ينظر: «النتف» للسغدري (٦٤٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٩)، و«المدونة» (٤٨٨/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٨/٩).

هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴿[المائدة: ٤٤]﴾، وقال عن عيسى وقومه:
﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداود:
﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فهو خليفة لرسول الله، والأمرُ
يتوجَّه إليه مِنْ بَابِ أُولَى، ويجبُ عليه تحكيمُ شريعةِ الله، وتوجيهُ
الخطابِ إلى الناسِ بالنزولِ على أمرِ الله، ودَعْوَتُهُمْ إلى ذلك، ويجبُ
على الناسِ السَّمْعُ والطاعةُ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، والحكمُ بما
أَنْزَلَ اللهُ عِبَادَةً: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].
وتشريعُ حُكْمٍ غيرِ حكمِ الله موصوفٌ فاعلهُ: بالكفرِ، والظلمِ،
والفسقِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
[المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:
٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التحكيمُ، ويكونُ مِنَ النَّاسِ لِلْحَاكِمِ؛ فيتقدَّمونَ بطلبِ
حَقِّهِمْ، وطلبُهم حكمَ الله واجبٌ إِنْ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّلَاحِ بِمَا
لَا يُخَالِفُ نَصًّا، وتحكيمُ شريعةِ الله واجبٌ في جميعِ الشرائعِ؛ قال
تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿إِذْ
دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا
بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهِدَنَا إِلَى سَوَاءٍ أَلْصَرِّطُ﴾ [ص: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ
يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ
فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وتحكيّم حكم الله واجبٌ مؤكّدٌ على أمّةٍ محمديّةٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانهم قوةً وضعفاً، وصحةً وبطلاناً؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرض الله عليهم التسليم والرضا؛ فكيف بأصل التحاكم ووجوبه؟!

المفسدة الثانية: تعطيل التحاكم إلى الشريعة:

وإذا لم يُقيم الحاكمُ الحكمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمٌ من عدم تحاكم بعض الناس إلى حكم الله؛ لأنّ تحكيّم غير حكم الله مفسدته عامّةٌ على الناس كلّهم، وأمّا عدم تحاكم فردٍ أو جماعةٍ إلى حكم الله، فتلك مفسدةٌ خاصّةٌ بهم.

وإذا غلبَ وجودُ منكرٍ، والحاكمُ يغلبُ على الظنّ أنّه لا يحكمُ بحكم الله، فالمشهورُ عن أحمد: عدم رفعه إليه، والاكتفاء بزجرٍ صاحب المنكر وإخافته.

وإذا كان الحاكمُ يعاقبُ صاحبَ المنكرِ عقاباً دون عقابِ الشرع، وليس أكثرَ منه، فلا يتجاوزُ ويظلمُهُ -: فالأظهرُ جوازُ رفع المنكرِ إليه؛ تقليلاً للشرّ على الناس، مع عدم الرضا بالحكم الذي يخالفُ حكمَ الله.

وإذا تعذّرَ على الناسِ إقامةُ حكمِ الله بواسطة الحاكم، فهل لهم أن يُقيموا حكمَ الله فيما بينهم دون الرجوعِ إليه؟: الذي يظهرُ أنّ هذا على حالين:

الحال الأولي: إذا كان هذا لا يُفضي إلى مفسدةٍ عامّةٍ؛ من تداعٍ إلى أخذِ الثأرِ من الناسِ جاهلهم وعالمهم، بالحقِّ والباطل، ويُجعلُ

تفسيرُ ذلك إلى الخاصّةِ العامّةِ، ولا يُفْضِي إلى إفسادِ دينِهِم ودُنْيَاهِم مع السلطانِ المعطلِ لحكمِ الله؛ بحيثُ يَقتُلُهُم أو يَحْبِسُهُم -: فالأصلُ وجوبُ إقامَتِهِم لحكمِ الله فيما بَيْنَهُم بتوليةِ واحدٍ مِنْهُم؛ إذا انتَفَتْ تلك المَفسادُ الكُبرى.

فالشريعةُ جاءتْ بالحدودِ لضبطِ حياةِ الناسِ وأَمْنِهِم وإعادةِ حقوقِهِم، فإذا أَفْضَى حُكْمُهُم بَيْنَهُم بذلك إلى مفسدةٍ أَكْبَرَ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ يُفْسِدُ مِنْ دينِهِم ودُنْيَاهِم ما يَسْعَوْنَ إلى إصلاحِهِ -: فلا يجوزُ لَهُم فعلُهُ.

وما يَجِدُونَ فِيهِ فُسْحَةً - خاصّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَقْلِيَّاتِ فِي دَوْلِ الْكُفْرِ - فيجبُ عَلَيْهِم الْحُكْمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ كَعُقُودِ زَوَاجِهِم بَيْنَهُم، وَمَنْ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْهُمْ أَنْ يُنْزِلُوهُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي شَرِبِهِ لِلْخَمْرِ وَالزَّنى وَالْقَتْلِ وَعُقُودِ الْبَيْعِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِمضَاؤُهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعْطَلِ.

الحالُ الثانيُّ: إذا كان هذا يُفْضِي إلى مفسدةٍ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ، فيُفْسِدُ مِنْ دُنْيَاهِم أَعْظَمَ مِمَّا يَرْجُونَ صَلَاحَهُ، أو يَجْعَلُ تَفْسِيرَ الْحدُودِ وَالْقِصَاصِ وَبَيَانَهَا إِلَى الْأَفْرَادِ يَجْتَهِدُونَ بِجَهْلِ وَعِلْمٍ، وَيُفْضِي إِلَى الثَّأْرِ وَالْإِنْتِقَامِ، فَهَذَا مَفْسَدَتُهُ ظَاهِرَةٌ الْعُمُومِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ لِلْعَالِمِ الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَ بِحُكْمٍ مَشُوبٍ بِهَوًى، فَالشريعةُ جاءتْ لضبطِ حَالِ النَّاسِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

مسألة: في إقامة الحدود على الموالى:

أما الإماء والعبيد، فذهب جمهور العلماء: إلى جواز إقامة الحد على العبد من سيده؛ ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو قول

أكثر الصحابة والتابعين، وعليه عملهم^(١).

وجاء عن مالك استثناء حد القطع في السرقة، وجعله لولي الأمر بكل حال^(٢).

ويرى أبو حنيفة: أن ذلك كله للإمام، وفي مذهب الحنفية قول: أنه لا يُقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة، أو لأمّة غيره، أو كانت أمته زوجة لحرّ، أو لعبد غيره؛ ففي هذه الصور لا يُقيم الحد إلا الإمام فقط^(٣).

وهذا مروى عن ابن عمر؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال في الأمّة إذا كانت ليست بذات زوج، فزنت: جُلِدَتْ نِصْفَ ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(٤).

والأصل: أن الحدود على الإمام والعبيد يُقيمها أهلُهم في حال قيام البيّنة.

والبيّنة في حق الإمام كالبيّنة في حق الحرائر لا فرق؛ فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)^(٥).

والخطابُ توجّه هنا إلى سيّدِها، ولكنّه أمر بالاستيثاق في قوله:

(١) «المدونة» (٥١٩/٤)، و«البيان في فقه الشافعي» (٣٨٠/١٢)، و«المغني» (٥١/٩)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٢) «المدونة» (٥١٩/٤). (٣) «المبسوط»؛ للسرخسي (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠) (٣٩٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

(فَتَبَيَّنَ زَنَاها)، وأمرَ بعدمِ التعدي والتعنيفِ في قوله: (وَلَا يَثْرَبْ)؛ فإنَّ الزيادةَ عن الحدِّ ظلمٌ، وحدُّ الأُمَّةِ نصفُ حدِّ الحرَّةِ، كما يأتي بيانهُ بإذنِ الله.

ويظهرُ الخطابُ متوجِّهاً إلى السيدِ فيما روى مسلمٌ، والترمذيُّ، وغيرُهما؛ من حديثِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ؛ قال: خطَبَ عليٌّ عليه السلام، فقال: أيُّها الناسُ، أقيموا الحدودَ على أرقائكم؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فإنَّ أُمَّةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فإذا هي حديثُ عهدٍ بالنفاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: (أَحْسَنْتَ، أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَائِلَ) ^(١).

وهذا هو عملُ الصحابةِ والتابعينَ، ومثلُ هذا العملِ إذا وَقَعَ في زمنِهِم يشتهرُ ويستفيضُ ويَصِلُ إلى الحاكمِ والمحكومِ، وإذْ لَمْ يُعَارَضْ صريحاً مِنْ إمامِ المسلمينَ حينَها، دَلَّ على جوازِهِ وصحَّةِ وقوعِهِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «رُويَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ: أَنَّهُمْ أَقَامُوا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ» ^(٢).

فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى؛ قال: «أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ، يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ» ^(٣).

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ» ^(٤).

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٥) (٣/ ١٣٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤١) (٤/ ٤٧).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٥٠٨/ ٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢٨٤) (٥/ ٤٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢٨٢) (٥/ ٤٩١).

نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَطَعَ يَدَ غَلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عِنْدِي قَبَاءً؟ قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ: أُمَّتِي زَنَتْ؟! قَالَ: أَجْلِدُهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا»^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِّيَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ»^(٤).
وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ بِذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِإِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ بِإِرْجَاعِ ذَلِكَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ؛ قَالَ: «جَاءَ مَعْقِلُ الْمُزَنِّيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جَارِيتِي زَنَتْ، فَأَجْلِدُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ، فَقَالَ: عَادَتْ؟ فَقَالَ: أَجْلِدُهَا»^(٥).

وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ مِنْ جَمَلَةِ مِلْكِ السَّيِّدِ، فَيَمْلِكُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٩٧٩) (٢٣٩/١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (٧٤/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٣) (١٥٢٠/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٤٣/٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٦٩٢) (٣٤٠/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٦٠٤) (٣٩٤/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٢٨٥) (٤٩٢/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٢٧٧) (٤٩١/٥).

فِيمِلِكُ تَأْدِيبُهُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ فَالتَّأْدِيبُ شَيْءٌ عَارِضٌ، وَالْمِلْكُ دَائِمٌ، فَلَمَّا جَازَ شَرْعًا الْمِلْكُ الدَّائِمُ، جَازَ التَّأْدِيبُ الْعَارِضُ.

وَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا فَشَا ظَلَمَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا كَانَتْ تَحَقُّقُ الْمَصْلَحَةُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مِنَ الْوَالِي مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ لِلنَّاسِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ أَهْلُوهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِيَتْ عَلَى السُّلْطَانِ»^(١).

وَالرَّفْعُ عَنْ أَصْلٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ مَفْسَدَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ تَلَاوُفَهَا بِبَقَائِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ الْمَصْلَحَةُ بِالْإِمَامِ، فَيَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسُّجُودِ عِنْدَ دَخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَمُجَاهِدٌ^(٣)، وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٣٦٠٦) (١٣٩٤/٧).

(٢) يَنْظُرُ: «زَادَ الْمَسِيرَ» (٦٨/١)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣٥٦/١).

(٣) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ» (٩٨/١).

(٤) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧١٢/١، ٧١٣).

وقيل: هي أريحا، وهي قريبة من بيت المقدس؛ قاله عبد الرحمن بن زيد^(١).

والقرية: ما اتخذ قراراً للناس مما اجتمعت فيه الأبنية؛ كالحجارة والطين والخشب، وما لا قرار فيه - كأماكن البادية التي يسكنون فيها بيوت الشعر - فلا تسمى قرى؛ لأنهم يرتحلون عنها يتبعون منافع مواشيهم.

والقرية: اسم يطلق على المدن المعمورة المسكونة طوال العام. ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قدّم السجود على الأكل؛ لأن النعمة تحققت بالدخول والتمكين قبل الأكل، فينبغي أن يكون الشكر عند التمكين من النعمة، وفي أثنائها، وبعدها.

والباب: من أبواب بيت المقدس؛ قاله ابن عباس ومجاهد^(٢).

سجود الشكر:

والسجود الذي أمروا به عند الدخول هو سجود الشكر، وفُسر السجود هنا بأنه الركوع؛ رواه سعيد بن جبير والعمري عن ابن عباس^(٣)، وهو الأصح؛ لأنهم أمروا بالسجود مقترباً بالدخول؛ وهذا يتحقق في الركوع.

والسجود في اللغة يطلق على الانحناء على سبيل التعظيم؛ سواءً مس الأرض أو لم يمسه؛ ومنه قول الشاعر:

بِجَمْعِ تَضِلُّ الْبُلْتُ فِي حَجَرَاتِهِ نَرَى الْأَكْمَ مِنْهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ^(٤)

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣/١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣ - ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٤/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٤) ينظر: «المعاني الكبير» (٨٩٠/٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (٤٧/١).

وَالْأَكْمُ: التلال المرتفعة، جمع: أَكْمَةٌ، وقيل: أَكْمٌ جمع: إِكَامٌ، وإِكَامٌ جمع: أَكْمٌ، وَأَكْمٌ جمع: أَكْمَةٌ^(١).

يقول: تخضع الأكُم وتهبط خشوعاً من وقع حوافر الخيل؛ وهي البُلُقُ، فالمراد بالسجود هنا: هو الخضوع والخشوع.

والسجود يُورث الإنسان تواضعاً للخالق؛ ولذا أمر الله به هنا؛ قال تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صحَّ عن منصورٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «هو التواضع»^(٢).

وإذا رأيت متكبِّراً، فاعلم أنه قليل الصلاة أو عديمها؛ لا يجتمع كبرٌ مع كثرة سجدٍ.

وفي الآية إشارة إلى أنه يُشرع للمتمكِّن من الدخول إلى نعمة كبرى - كفتح بلدٍ أو أرضٍ فيها نعيمٌ ورغدٌ عيشٍ - أن يدخلها مطرِقاً لله منكسِراً؛ حتى لا يورثه تمكُّنه منها بطراً وأشراً وكِبَراً؛ فإنَّ الإنسان عند تغير حاله من ضعفٍ إلى قوة، ومن ذلٍّ إلى تمكينٍ، ومن فقرٍ إلى غنى، يجدُ في نفسه نشوةً وسكرةً تختلف عما يجده المستديم على النعمة، والنعمة العظيمة الحادثة لها سكرةٌ على النفس تُفقدُها توازنها، فإذا لم يكسرها بتواضعٍ من أوَّل الأمرِ بالسجود للخالق والتضرُّع والتذلُّل له، تمكَّنت منه حتى أورثته غروراً وكِبَراً وبغياً على الخلق، وخاصة النعمة المفاجئة للإنسان بعد بأسٍ وشدةٍ وفقرٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيْءَايَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادة عند فِجَاءِ النعم:

والنعمة المفاجئة بلا تدرُّج: استدراجٌ، فلا يقابلها إلا شدة

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/١٧٨)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٧/٩٨)، و«تاج العروس» (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٣٤). وينظر: «فتح الباري» (٨/٥٨٢).

التواضع والخشوع؛ ولذا كانت نعم الله على نبيه ﷺ على التدرج، ومع هذا فقد لزم ﷺ التواضع وزادته عند نزول النعم العظيمة.

ودخل النبي ﷺ مكة وهو مطأطئ الرأس تواضعًا وخشوعًا لله؛ وذلك لأنه خرج منها متخفيًا طريداً، ورجع إليها سيّداً فاتحاً، مع كثرة الأتباع، وأخرج ابن إسحاق - وعنه ابن المبارك في «الزهد» - قال محمد بن إسحاق: «حدّثني عبد الله بن أبي بكر، وابن أبي نجيح، ويحيى بن عباد؛ قالوا: أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف بذي طوى، وهو مُعْتَجِرٌ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فلما اجتمعت عليه خيوله ورأى ما أكرمه الله به، تواضع لله حتى إنَّ عُثُونَهُ لَتَمَسَّ واسطة رَحْلِهِ»^(١).

وروى البيهقي؛ من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس؛ قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح ودقّنه على رحله متخشّعا»^(٢).

ومن أول ما فعله عند دخوله مكة: صلاته في داخل الكعبة؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجابة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح، ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فنسيْتُ أن أسأله: كم صلى من سجدة؟^(٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٥٦/٤).

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ هي مِنَ الْفَاطِ الْاِسْتِغْفَارِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أُمِرُوا بها عِنْدَ الدَّخُولِ؛ يُقَالُ: حَطَّ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، فَهُوَ يَحُطُّهَا حِطَّةً؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حِطَّةٌ: مَغْفِرَةٌ. وَبِهِ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ^(١).

وهو قولُ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿نَفِّرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾؛ أَيِ: اسْتَغْفِرُوا لِيُغْفَرَ لَكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَزَحَفُوا عَلَى أَسْتَاهِهِمْ؛ أَيِ: مَقَاعِدِهِمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدَا وَاقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا؛ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)^(٢).

وهذا التَّبْدِيلُ مِنَ تَبْدِيلِ اللَّفْظِ وَتَبْدِيلِ الْمَعْنَى وَتَبْدِيلِ الْعَمَلِ؛ وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

أَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ وَأَقْوَاهَا:

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْوَى أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ: تِلْكَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا عَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ؛ وَلِذَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ، وَأَمَرَهُمْ بِقَوْلِ: «حِطَّةٌ»، وَلَا بَدَّ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْإِمْتِثَالِ بِهَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ أَعْظَمُ الْإِحْسَانِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي ذَاتِهِ مَكْفَرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/١، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (١٥٦/٤)، ومسلم (٣٠١٥) (٢٣١٢/٤).

والسجود في القرآن على نوعين:

النوع الأول: سجود تسخير:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمْلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَنْفِيئُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْأَيْمِينَ وَالْشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

وكل علامة يُبصرها الإنسان في الكون ويراها ناطقة على كون الخالق هو الله، فتلك العلامة من السجود لله؛ لأنها امتثالٌ لتدبير الله وأمره، فدلّت عليه بامتثالها، ولا يمتثل إلا متذلّل خاشع مخلوق.

النوع الثاني: سجود اختيار:

وذلك كما في آية الباب، وكثير من ذكر السجود في القرآن يراؤ به هذا النوع؛ قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعض آي القرآن يدخل فيه النوعان؛ كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

والنوع الثاني أعظم عند الله؛ لأن الفعل يعظم عند من يختاره، على من لا يجد غيره؛ لهذا فضّل الله الإنسان الساجد على غيره من المخلوقات.

الأصل في السجود في الوحي:

وإذا أُطلق السجود في القرآن والسنة، وتجرد من قرينة تصرفه، فالمراد به السجود على الأعظم السبعة، وأصبح هذا مصطلحاً عليه في كتب العلماء وأقوال السلف.

فَضْلُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ:

والسُّجُودُ أَعْظَمُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَكْثَرَ تَوَاضُعًا، وَأَقْرَبُ لِلأَرْضِ، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ تَخَفُّيًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ جَنْسِهَا مِمَّا تَكُونُ عَلَانِيَةً، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ فَالسُّجُودُ أَظْهَرُ تَخَفُّيًا وَنَزُولًا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَشَدُّ انْكَسَارًا وَتَذَلُّلًا وَاعْتِرَافًا بِالتَّقْصِيرِ، وَالصَّوْتُ فِي السُّجُودِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ أَخْفَى مِنْ صَوْتِ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ.

والسُّجُودُ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ تُشْرَعُ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ بِلَا صَلَاةٍ؛ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ - كَمَا فِي الْآيَةِ هُنَا - وَظُهُورِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ، فَلَيْسَا بِعِبَادَةٍ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَقُومَ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ بِلَا صَلَاةٍ؛ فَالْقِيَامُ لِلْعِبَادَةِ بِلَا صَلَاةٍ وَحْدَهُ لَا يُشْرَعُ؛ بَلْ مُحَدَّثٌ وَبِدْعَةٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ لِيَدْعُو، فَيُشْرَعُ الْقِيَامُ؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالِدَعَاءِ فَقَطْ، وَالرُّكُوعُ وَحْدَهُ بِلَا صَلَاةٍ بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلَوْ مَعَ الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالدُّعَاءِ.

حُكْمُ الْقِيَامِ لَغَيْرِ اللَّهِ:

وَلِذَا؛ فَإِنَّ السَّاجِدَ لَغَيْرِ اللَّهِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا الْقَائِمُ لَغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَكْفُرُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحِيَّةً وَتَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا التَّعَبُّدُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ، وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ الْيَسِيرُ وَلَوْ تَحِيَّةً، فَهُوَ بِدْعَةٌ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْعَجَمِ، وَلَيْسَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ فَعَلَهُ لَغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِلَا صَلَاةٍ، لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ لَا لِلَّهِ وَلَا لَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَوَى فاعِلُ الرُّكُوعِ أَوْ الْقِيَامِ عِبَادَةً لَغَيْرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لِنِيَّتِهِ، لَا لِفِعْلِهِ.

وَيُسَمَّى الكلُّ ببعضِ أجزائه إذا كان الجزء عظيمًا وركنًا جليلاً فيه؛ ولذا تُسَمَّى الصلاة بالسجود؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْبَرْ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]؛ والمراد: أدبار الصلاة، وَسُمِّيَتْ أماكنُ العبادة: مَسَاجِدَ، ولم تُسَمَّ: مَرَائِجَ؛ لأنَّ السجودَ أعظمُ.

ولكنَّ تُسَمَّى الصلاة ركوعًا كذلك؛ لأنَّ الركوعَ رُكْنٌ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

حكم السجود بلا سبب:

والسجودُ في آيةِ البابِ سجودُ الشكرِ، والسجودُ بلا سببٍ لا يُشْرَعُ، وَكَرِهَهُ بل حَرَّمَهُ بعضُ الفقهاء؛ كالإمامِ النووي^(١)؛ لأنَّه بدعةٌ وإحداثٌ. ووردَ النصُّ في أنواعِ السجودِ؛ كسجودِ الشكرِ والتلاوةِ وظهورِ الآيةِ.

وبعضُ العلماءِ يَرَى للدعاءِ سجودًا منفردًا لِمَن أراد توبَةً وغفرانًا؛ قال ابنُ تيميةً: «ولو أراد الدعاءَ، فعَفَّرَ وجهَهُ لله بالترابِ وسَجَدَ له لِيَدْعُوهُ فيه، فهذا سجودٌ لأجلِ الدعاءِ، ولا شيءَ يَمْنَعُهُ»^(٢).

وبعضُهم يستدلُّ على مشروعِيَّةِ السجودِ المنفصلِ بلا سببٍ؛ بما رواه مسلمٌ في «الصحيح»، عن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلمي؛ قال: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سَلْ)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟!)، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)^(٣).

وهو استدلالٌ فيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ بالسجودِ هنا الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ تُسَمَّى سجودًا؛ كما تقدَّم الكلامُ عليه، ولو جُعِلَ السجودُ هنا هو

(١) ينظر: «المجموع» (٦٩/٤)، و«روضة الطالبين» (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥). (٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٣٥٣/١).

السجود المنفصل بلا سبب، لَلَزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرُّكُوعِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَالرُّكُوعُ لِلَّهِ بِلَا سَبَبٍ عِبَادَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مَعْتَبَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

سجودُ الشكر وصلاته:

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ لِلشُّكْرِ صَلَاةً كَمَا أَنَّ لَهُ سَجُودًا، وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَثَبُوتُ صَلَاةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشُكْرِهِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ النِّوَافِلِ لَهُ بِلَا حَصْرِ أَوْ قَيْدٍ بِنِعْمَةٍ مَعَيَّنَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَطَرُّأَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَيُصَلِّي حِينَهَا لِلَّهِ شُكْرًا، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ صَلَاةَ الشُّكْرِ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ تَضَرُّعٌ وَعِبَادَةٌ وَشُكْرٌ لِلَّهِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ وَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!)(١)، فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ كُلَّهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، خَرَّ سَاجِدًا (٣).

وَفِي «سَنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠) (٥٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٤/٢١٧٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٤/٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٤/٢١٢٠).

النبي ﷺ سَجَدَ فِي ص، وَقَالَ: (سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا) (١).

سجود التوبة:

وفي هذا أن سجود التوبة والاستغفار صحيح، وسجود الشكر كذلك، وإنما لم يسجد نبينا ﷺ هذه السجدة توبة كداود، وإنما جعلها شكرًا؛ لأن طلب التوبة كان بسبب عملٍ وقع من داود، فكانت التوبة من داود لا من محمد ﷺ، وإنما سجدها ﷺ شكرًا؛ لأن الله غفر لنبيه داود ذلك، وقبِلَ استغفاره، فقد قال بعده: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّثَابٍ﴾ [ص: ٢٥]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالْاِقْتِدَاءِ بِدَاوُدَ وَإِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْغَالِبِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثُمَّ قَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَبُهِدْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ: الْعَمَلُ كَعَمَلِهِمْ، وَمِنْهُمْ دَاوُدُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَصْدُ، فَيُؤَدَّى الظاهر؛ فذاك سجود توبة، وهذا سجود شكر.

وروي عن جماعة من الصحابة سجودهم شكرًا لله عند رؤيتهم أو سماعهم خبرًا عظيمًا للأمة؛ يروى هذا عن أبي بكر وعمر في فتح اليمامة، وعن عليٍّ لما أتى بالمُخَدَجِ فِي قِتَالِهِ؛ رواهما ابن أبي شيبة (٢).

السجود قائمًا:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السَّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) (١٥٩/٢).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢٢٨/٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي)^(١).

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه يحيى بن الحسن لا يعرف^(٢).

ولكن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ حتى في صلاته؛ فقد صح عنه: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٣).

وهذا في صلاة، وكذلك في غير الصلاة لِمَنْ أَرَادَ سَجُودًا؛ لَأَنَّ السَّجُودَ عَنْ قِيَامٍ أَظْهَرَ فِي التَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَالانْكَسَارِ؛ فِيَهْوِي مِنْ أَعْلَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ قَامَتُهُ وَرَأْسُهُ، إِلَى أَسْفَلٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ رَأْسُهُ؛ وَهُوَ أَكْرَمُ مَا فِيهِ.

وبعض السلف كره سجود الشكر، ورأوا أَنَّ الشكر يكون بصلاة تامة فقط؛ رَوَى هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (٨٩/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٦٨/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٦٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢٢٩/٢).

وكان يقول عنها: «بدعة»^(١).

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ^(٢)؛ وهذا غريبٌ مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ على فقهِ أَهْلِ المَدِينَةِ ومَعْرِفَتِهِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِثْلُ هذا يَنْتَقِلُ عَمَلُهُ وَيَشْتَهَرُ.

وفي البابِ أَحاديثُ مرفوعةٌ في سَجودِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشُّكْرِ، وأَكثَرُها مَعْلُولٌ؛ وَمِنْ ذلك ما جاء عِنْدَ أَبِي داودَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ ماجَهَ؛ مِنْ طَرِيقِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(٣)؛ وَبَكَارٌ لِيُنْ الْحَدِيثُ^(٤).

وكذلك ما جاء مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)^(٥)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الوَاحِدِ لَا تُعَرِّفُ حَالَهُ^(٦).

وَأُمَثِّلُ مِنْهَا حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي سَجودِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ إِسلامُ هَمْدَانَ لَمَّا كَتَبَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسلامِهِمْ، فَلَمَّا قرَأَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، خَرَّ سَاجِدًا^(٧)؛ وَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالْقَصَّةُ فِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ» بِلا ذِكْرِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٤٢٣) (٢٢٩/٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْمَدُونَةُ» (١٩٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٢٧٧٤) (٨٩/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨) (١٤١/٤)، وَابْنُ ماجَهَ (١٣٩٤) (٤٤٦/١).

(٤) يَنْظُرُ: «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» «دُورِي» (٨٦/٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٤٠٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لابْنِ عَدِي (٢١٧/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٤) (١٩١/١).

(٦) يَنْظُرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (٥٥/٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٣/٦).

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣٦٩/٢).

السجود فيها^(١)، وقَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْبِيهْقِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).
ولا يلزَمُ لسجود الشكر تكبيرٌ، ولا طهارةٌ، ولا تسليمٌ، ولا يظهرُ
كذلك اشتراطُ الاستقبالِ؛ لأنَّه سجودٌ، وليس صلاةً.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ٨٤﴾ ثُمَّ أَتَمَّ هَؤُلَاءِ
تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ
بِآلَانِهِمُ وَالْمُدُونِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أَكْذَابُ تُفْضِلُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ
إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

أَخَذَ اللَّهُ عَهْدَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَتَظَالَمُوا فَبِغْيَ أَحَدِهِمْ عَلَى
الْآخَرِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجِرَاحَاتِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لَا تُخْرِجُونَ إِخْوَانَكُمْ
مِمَّنْ اسْتَحَقُّوا مِنْكُمْ الْأُخُوَّةَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُخُوَّةَ
الْإِيمَانِيَّةَ، فَلَيْسَ بِأَخٍ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مُوجِبًا لِقَتْلِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ، قُتِلَ أَوْ
أُخْرِجَ؛ فَمَنْ يُصِيبُ حَدًّا أَوْ خُرُوجًا عَنْ دِينِهِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾؛ أَيُّ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾، وَنَفْسُكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَهْلُ مِلَّتِكَ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٩) (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٩/٢)، و«معركة السنن» (٣١٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٢).

حلف اليهود الأوس والخزرج:

وقد كان اليهود في المدينة ولا قرار للنصارى فيها، وكان بين اليهود والأوس والخزرج بالمدينة حلف، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال، ساعد كل فريق من اليهود حلفه من الأوس والخزرج على عدوهم فقاتلهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، وخربوا بيوتهم بعدهم، بعد أن حرم عليهم ذلك في التوراة، وأقروا به وشهدوا بذلك؛ فالله يخاطب يهود المدينة ويعاتبهم بتقصيرهم وتفريطهم في ميثاق الله، مع أنهم يقرؤونه في توراتهم عند نزول القرآن.

روى الطبري، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ﴾؛ قال: إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة: ألا يقتل بعضهم بعضاً، وأيما عبد أو أمة وجدثموه من بني إسرائيل، فاشتروه بما قام ثمنه، فأعقبوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج؛ فكانوا يقتتلون في حرب سمر - وهي حرب في الجاهلية بين الأوس والخزرج - فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضير وحلفاءها، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم، ويخرجونهم منها، فإذا أسر الرجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يقدوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتقدونهم؟! قالوا: إنا أمرنا أن نفيديهم، وحرم علينا قتالهم؛ قالوا: فلم تقاتلونهم؟! قالوا: إنا نستحي أن نستذل حلفاؤنا؛ فذلك حين عيرهم ﷺ، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلَافِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٨).

تأكيد الموائيق:

وفي الآية دليلٌ على أنه يُشرعُ التأكيدُ على الموائيقِ العظيمة، بالإقرارِ والتعاهدِ؛ فاللهُ تعالى أخذَ عليهم الميثاقَ، ثمَّ سُئِلُوا الإقرارَ به بعدُ، فأقرُّوا؛ أي: إنَّ تعاهدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أخْذِهِ مطلبٌ، وذلك بحسبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطالِهِ على الناسِ.

وميثاقُ الأعراسِ أعظمُ من ميثاقِ النَّفسِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ مُخَالَفَتَهُمْ لِلأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾؛ أي: بعدَ كُلِّ ما أُخِذَ عَلَيْكُمْ، وأقرَّ به مَنْ سَبَقَكُمْ، وشهدتُمُوهُ فِي كِتَابِكُمْ.

وفي الآية: دليلٌ على حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، ويأتي تفصيلُهُ - بإذنِ الله - في هذه السورة.

عقوبة النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ مِن ديارِهِ وأرضِهِ وتغريبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والإخراجُ مِنَ البلدِ عقوبةٌ شرعيةٌ يجبُ أَلَّا تَنْزَلَ إِلَّا بِسَبَبٍ شرعيٍّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فجعلَ اللهُ سببَ الإخراجِ مِنَ البلدِ: محاربةَ اللهِ ورسولِهِ، وإنزالُ العقوبةِ لمجرَّدِ مخالفةِ المحكومِ للحاكمِ فِي رَأْيِهِ - الذي لا يخرجُ عن حدِّ النقلِ والعقلِ - غيرُ جائزٍ.

ولمَّا جعلَ اللهُ النفيَ عقوبةً، دلَّ هذا على أنَّ بقاءَ الإنسانِ فِي بلدِهِ حقٌّ مشروعٌ لَهُ، يجبُ أَنْ يُحْفَظَ وَيُصَانَ، وَمِنْ واجباتِ وَلِيِّ الأَمْرِ حِفْظُهُ، وليس نَزْعُهُ؛ وهذا كما أَنَّ قَطْعَ اليَدِ فِي السَّرِقَةِ دليلٌ على أَنَّ

بقائها بلا موجبٍ للقطع واجبٌ يجب أن يُصان ويُحفظ.

وعقوبة الإخراج من الأرض والبلد عقوبة شديدة يُقرُّ بقسوتها جميع الشرائع، المؤمنة والكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]؛ فسمى الله الإخراج من الأرض ظلماً.

والإخراج من الأرض شرع لإبعاد المنفي من نشر فسادِه في بلده. وينبغي للحاكم الذي يُريد إخراج أحدٍ من بلده: أن يعرف قدر أثر الإخراج على صاحبه؛ فهو ظلمٌ شديد، ولا ينبغي أن ينزل إلا في حال العجز عن كف الأذى والردع إلا به، ولا بُدَّ من معرفة قدر الفساد اللازم من إخراجِه عليه وعلى ذريته من بعده، ومقارنته بالسبب الموجب لإخراجِه، والحكم في ذلك لتقدير الله في كتابه وسنة نبيه بنظر عالم عارف، لا بالهوى والشهوى.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

عَهْدَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - وخاصة اليهود؛ لشدة عنادهم، وتلبسهم الحق بالباطل - أنه إذا بُعث محمدٌ ﷺ أن يؤمنوا به، وذكر شيئاً من وصفه في التوراة والإنجيل يعرفونه به؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عهدُ الله إلى بني إسرائيل بالإيمان بمحمد ﷺ:

بَيَّنَ اللهُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ شِرْعَتِهِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَوَّلُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ عِيسَى لَهُمْ اسْمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غاية في التعريف والبيان، ومع هذا الوضوح أخذ الله عليهم العهدَ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَتَّبِعُوهُ، وَقَدْ كَانَ التَّشْدِيدُ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ وَالْيَهُودِ خَاصَّةً فِي أَمْرِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُمْ هُمْ أَقْرَبُ أُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّاسُ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتِمَّنُّونَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ انْصِرَافَهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَنَةٌ لغيرِهِمْ يَبْغُونَهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَوَاقِفِ؛ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ بَيِّنَاتٍ وَدَلَالَاتٍ عَلَى رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا لَمْ يَتَضَحَّ عَنْدهَا غَيْرُهُمْ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُعْرِفُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، يَشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي لَزُومِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَيَرَاجِعُ فِي وَضُوحِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ؛ حَتَّى تُغْلَقَ مَنَافِذُ الْعِنَادِ عَلَيْهِ، وَتَقَامَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ جُوهَرِهَا.

ثَالِثًا: لَمَّا كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِصِفَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَلَأنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْضَحَ، كَانَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ أَشَدَّ -: أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِهِمْ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ

أَنَّ عِقَابَ التَّرْكِ شَدِيدٌ أَلِيمٌ؛ فَالْنَقْضُ وَبِالْ عَالَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالزَّمَهُمْ بِعَهْدٍ فَوْقَ الْبَيِّنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَحِلَّ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ سَبْحَانَهُ، وَالتَّشْدِيدُ يُزِيلُ الْأَوْهَامَ، وَيَطْرُدُ الشُّبُهَاتِ وَلَوْ ضَعُفَتْ، وَيَزْهَدُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَوْ قَوِيَتْ؛ فَلَا يَخَافُ حِينَهَا إِلَّا مَعَانِدٌ مَكَابِرٌ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ - حِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِيهِ -: وَاللَّهِ مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا أَخَذَ لَهُ عَلَيْنَا مِيثَاقًا! فَانْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاهُ -: ﴿وَكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾^(١).

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَتَمُوا رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ حَرَّفُوا مَوَاضِعَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رِسَالَتِهِ؛ قَلَّبُوهَا حُرُوفًا، وَمَا لَمْ يُقَلَّبْ حَرْفًا، قَلَّبُوهُ مَعْنَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُّوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أَيُّ: يَكْتُمُونَ نَبَوَّتَهُ، مَعَ عَلَيْهِمُ بِهَا.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَتَكُنُّوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ قَالَ: يَكْتُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَكُنُّوا الْحَقَّ﴾؛ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِرَسُولِي وَمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فِيمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي بِأَيْدِيكُمْ^(٣).

وَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ نَقَضَ مِنْ قَبْلِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ:

(٢) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٣٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

﴿نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس من جميعهم، ولكن البقية ساكتة خوفاً أو طمعاً؛ أي: يَخَافُونَ مِنْ سَطْوَةِ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ فَيَأْمُرُونَ بِقَتْلِهِمْ، أو طمعاً فيما بين أيديهم من متاع الدنيا، وَيَخْشَوْنَ زَوَالَهُ عَنْهُمْ، ولكن الله جعلَ الجميعَ مِمَّنْ نَقَضَ الْعَهْدَ؛ لَأَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ، ورأوا الباطلَ وسَكَتُوا؛ فكانوا في صفِّ الراضينَ وسَوَادِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى الْبَاطِلَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي جِدَالٍ فِيهِ يُرِيدُونَ مَنْ يَهْدِيهِمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، فَسَكَتَ، فَهُوَ فِي حَكْمٍ قَائِلِ الْبَاطِلِ؛ وَهَذَا مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّتُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّتُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إِذَا نَقَضَ طَائِفَةُ الْعَهْدِ، فَحُكْمُ السَّاكِتِ مِنْهُمْ كَالنَاقِضِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَاهَدُوا غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمَشْرِكِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَنَقَضَ عَهْدَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَفَّارِ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ: أَنَّ عَهْدَ الْجَمِيعِ يُعْتَبَرُ مَنْقُوضًا؛ وَذَلِكَ كَالْعَهْدِ الَّتِي يُبْرِمُهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ دَوْلٍ أُخْرَى أَوْ مَعَ جَمَاعَاتٍ، فَقَامَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ تِلْكَ الدَّوَلِ أَوْ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَإِنَّ النَقْضَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ أَخَذَ السَّاكِتَ مَأْخُذَ النَاقِضِ.

وَيَخْرُجُ مِنْ حَكْمِ النَاقِضِينَ مَنْ انْفَصَلَ عَنْ جَمَاعَتِهِ النَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَانْحَازَ إِلَى فِتْنَةٍ مُلْتَزِمَةٍ؛ هَرَبًا مِنَ النَاقِضِينَ وَبِرَاءَةً مِنْهُمْ، وَلَمْ يُعِينُوا النَاقِضِينَ بِالرَأْيِ وَالْمَالِ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ مِّنْ اسْتَسْلَمَ اللَّهُ، وَدَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَانْحَازَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّنَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ ففِي «الصَّحِيحِ» وَ«الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ

وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

وكل ذكر لأهل الكتاب في المدينة، فالمقصود بهم اليهود؛ فليس في المدينة نصارى يومئذ؛ وإنما كانت بنو قُرَيْظَةَ وبنو النَّضِيرِ، وافترقوا؛ فتحالفت بنو قريظة مع الأوس، وبنو النضير مع الخزرج، وتعاهدوا بعضهم مع بعض.

وإنما يُبطلُ العهد والعقد بعض من الفئتين؛ وذلك لأمرين:
أولاً: لظاهر الآية.

ثانياً: لأنَّ هذا الباب إذا لم يُغلق، كان مدعاةً لِلْعَبِ المعاهدين بالخُدعة، فيتسلَّلُ منهم فريقٌ ويقولون: هؤلاء نقضوا العهد، ولا يُمثلون عهدنا؛ فلا يدري المسلمون من أيِّ طريقٍ يأتيهم الشرُّ، ولا يميزون الناقض من غيره، والأولى في ذلك إبطالُ العهد كله.

ثالثاً: أنَّ الفريقَ النابذَ للعهد كان من الجماعةِ المعاهدةِ وممن جرى عليه العهد، ونقضه لذلك إخلالٌ بجماعةِ المعاهدين الذين وقَّع عليهم العهد والعقد، وهذا كحالٍ مَنْ اشترى مزرعةً بنخلها وعنبها من جماعةٍ يَمْلِكُونَهَا، فخرج أحدهم عن الالتزام بعهدهم وعقدهم، ولم يوافقهم على عقدهم؛ فهذا يُبطلُ العقد؛ لأنَّه يَمْلِكُ الحقَّ، ويملكُ مَنْعَ تصرفِ المشتري وكفَّ يده عن تمامِ التصرفِ في ملكه.

ووليُّ أمرِ الفئة الكافرة قائمٌ على شأنِ رعيته، فهو كالوكيلِ عنهم؛

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦٧) (٢/١٤٩)، ومسلم (١٧٦٦) (٣/١٣٧٨).

كوكيل المَلَاكِ على مزرعة الشَّرَاكِه، فأولئك رَضُوهُ وليًا لهم، وهؤلاء رَضُوهُ وكيلاً عنهم، فيمضي العهد، ومَنْ نَقَضَ العهدَ، فنقضه باطلٌ، وإذا لم يُمْكِنْ إبطال نقضه لعهدِهِ خاصَّةً، وانفصلَ عن الجماعة، فينقضُ العهدُ كله.

وفي الآية: جوازُ إبرامِ العهودِ والعقودِ مع مَنْ يُعرفُ منه الخُدعةُ وجُرِّبَ بالكذبِ؛ إذا قامتِ المصلحةُ في ذلك للمسلمينَ، وأنَّ العهدَ والعقدَ صحيحٌ ملزِمٌ؛ شريطةَ التشديدِ في شروطه.

والنبيُّ ﷺ عاهدَ يهودَ وهو يعلمُ نقضهم في القرآن؛ طلباً لأمنِ المسلمينَ زَمَنَ تراخيهم وعدمِ تمكُّنهم؛ روى ابنُ جريرٍ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ **قوله:** «بَذَلَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»؛ قال: «لم يكن في الأرض عهدٌ يُعاهدونَ عليه إلا نقضوه، ويُعاهدونَ اليومَ، ويُنفُضونَ غداً»^(١).

وجوبُ التزام الحلفاءِ بعهد بعضهم مع غيرهم:

وكان النبيُّ ﷺ يُؤاخذُ الحلفاءَ بعضهم بجريرةِ بعضٍ؛ لاتِّحادهم بالعقودِ والعهودِ، والالتزام بعضهم بعهدِ بعضٍ، ومَنْ كان كذلك فالفئةُ إذا نقضتْ، انتقضَ عهدُ الأخرى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حديثِ أبي المهلبِ، عن عُمَرَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٩/٢).

بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا
شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ
كُلَّ الْفَلَاحِ!) ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ،
فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ:
(هَذِهِ حَاجَتُكَ)؛ فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ
فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَاثْقَلَتْ ذَاتَ
لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَاتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا، فَتَتْرَكُهُ
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي
عَجْرِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَاثْقَلَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ:
وَنَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَأَاهَا
النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ
نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ:
(سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَسْمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّنَّهَا!)
لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ^(١).

وأهل الذمة لا يجوز أخذهم بجريرة غيرهم من الكفار، ولو كانوا
على دين واحد، ما لم يتواطؤوا مع أهل الحرب، فيؤاخذون بذلك، وإذا
كان يؤاخذ المنافق الجاسوس، فالذمي من باب أولى، وهذا بالاتفاق.

لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه:

وأما المسلم في وسط المسلمين، فلا يؤاخذ بجريرة غيره من قبيلته
وعشيرته؛ كل امرئ بما كسب رهين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

ففي «المسند»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَضْرِ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَّا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^(١).

وفي إسناده إبهامٌ، وله شواهدٌ كثيرةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِمَثَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ بَلْفِظٍ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) ^(٢).
ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ ^(٣).

ورُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ بَلْفِظٍ: (لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ) ^(٤)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا.

ورُوِيَ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ؛ وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، مَرْسَلًا؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَلْفِظٍ: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ) ^(٥).
ومعناه مُسْتَقَرٌّ مُسْتَفِضٌّ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

ذَكَرَ اللَّهُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ وَمَغْرِبَهَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تُعَرَفُ الْقِبْلَةُ غَالِبًا، وَرُبَّمَا عُرِفَتْ بِمَشْرِقِ الْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِ، فَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ جِهَتَانِ يُعَرَفُ بِهِمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٣٧) (٤٧٩/٣). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٦) (٢٢٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٩٥٩) (٣٣٤/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٦٤) (٤٩٨/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٢٨) (١٢٧/٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٦٧٠) (٨٩٠/٢).

بقية الجهات: الشَّمالُ والجَنُوبُ، ولا يمكنُ معرفة الشمالِ والجنوبِ إلا بعدَ معرفة الشرقِ والغربِ غالبًا، ومطلعُ الشمسِ ومغربُها، وكذلك القمرُ: أظهرُ الدلالاتِ للبشرية على معرفة جهاتهم.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ أي: له مُلْكُهما وتدبيرُهما والتصرفُ فيهما، وإجراء العبادِ عليهما وعلى غيرهما؛ وهذا كمالُ تصرفِ المالكِ في مُلكه.

والمَشْرِقُ: كمَسْجِدٍ، وهو موضعُ طلوعِ الشمسِ، والمَغْرِبُ: عكسُهُ.

التوسعةُ في التوجُّه إلى القبلة:

وظاهرُ هذه الآية: التوسعةُ في شأنِ توليةِ الوجهِ إلى القبلة، وقد اختلفَ العلماءُ في نسخِها وإحكامِها، والحدُّ المرادِ فيها؛ ومجملُ ذلك قولانٍ للعلماءِ:

القولُ الأولُ: من العلماءِ مَنْ قال بنسخِها، وأنَّ القبلةَ كانتِ موسَّعةً، ثمَّ أَحْكَمَ تحديدها إلى الكعبةِ.

ورويَ هذا عن ابنِ عباسٍ، وأبي العالية، والحسنِ، وعطاءٍ، وعكرمة، وغيرهم^(١).

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ؛ كلاهما عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ... وذكرَ أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]^(٢).

وعطاءٌ هذا هو: الخُرَاسانيُّ، ولم يَلَقَ ابنَ عباسٍ^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢/١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٦/١)، و«تهذيب الكمال» (١١٠/٢٠).

وقد رُوِيَ نَسْخُ هذه الآية في كتابِ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد،
ولابن أبي داود، وغيرهما، وُضِّحَ فيها بأنَّ عطاءَ هو الخُرَّاساني^(١).
وروى معناه سعيدٌ ومَعْمَرٌ عن قتادةٍ مختصراً؛ رواه ابنُ جرير^(٢).
القول الثاني: مِنَ العلماءِ مَنْ قال بإحكامِها، وحَمَلَ معناها على
عدةٍ معانٍ:

أولها: أَنَّ المرادَ بذلك: حالُ الضرورة، ولو صَلَّى الإنسانُ مِنْ غيرِ
عمدٍ أو قصدٍ إلى غيرِ القِبْلَةِ، فبانَ له بعدَ ذلك أَنَّهُ صَلَّى إلى غيرِ القِبْلَةِ،
صَحَّحَ صلاتُهُ؛ بدليلِ هذه الآية، وكذلك في حالِ الحربِ، وتعدُّرِ
استقبالِ القِبْلَةِ، ونحو ذلك.

وقد روى الترمذيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ؛ مِنْ حديثِ
أبي الربيعِ السَّمَّانِ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ
ربيعة، عن أبيه؛ قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ سوداءٍ مُظْلِمَةٍ،
فنزلنا منزلاً فجعلَ الرجلُ يأخذُ الأحجارَ فيَعْمَلُ مسجداً يصلي فيه، فلَمَّا
أصبحنا، إذا نحنُ قد صَلَّينا على غيرِ القِبْلَةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لقد
صَلَّينا ليلتنا هذه لغيرِ القِبْلَةِ! فانزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وأبو الربيع هو: أشعثُ بنُ سعيدٍ، لِيَنَّ الحديثَ^(٤).
وعاصمٌ ضعيفٌ؛ قال البخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ^(٥)، وضعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١٨/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (١٧٦/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١١/١).

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (٥١٦/٢)، وتاريخ ابن معين «دوري» (٨٠/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٠/١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩٣/٦).

وغيره^(١)، وتركه ابن حبان^(٢).

وقد ضعف الحديث الترمذي في «سننه»، وقال: ليس إسناده بذلك^(٣).

وبمعنى الحديث يُفتي إبراهيم النخعي؛ كما رواه عنه حماد ومنصور؛ أخرجه ابن جرير وغيره^(٤).

ثانيها: أن هذه الآية في التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة؛ كما روى ابن أبي حاتم وابن جرير في «تفسيريهما»؛ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة^(٥).

وبنحو ذلك يُفتي عطاء بن أبي رباح؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أجاكم بذلك ثبتت بالصلاة على الدابة مُدْبِرًا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ، قال ابن جريج: ذَكَرَ ذلك ليحيى بن جعدة، فكاد يُنْكِرُ، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك^(٦).

(١) «تاريخ ابن معين» «دارمي» (١/١٣٧).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/١٢٧).

(٣) (٢/١٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٣١) (٢/٣٤٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٣٠) (٢/٥٧٧).

الصلاة على الراحلة:

وخصَّ مالكُ الصلاةَ على الراحلةِ في النافلةِ بالسفرِ الذي تُقَصِّرُ فيه الصلاةُ؛ فقال: لا يُصَلِّي أحدٌ في غيرِ سفرٍ تُقَصِّرُ في مثله الصلاةُ على دابَّته للقبلة، ولا يسجُدُ عليها سجدةً تلاوةً للقبلة ولا لغيرِ القبلة^(١).

والجمهورُ على العموم والجوازِ في كلِّ سفرٍ؛ وهو الصوابُ؛ وهذا مذهبُ أحمدَ، ونصُّه عليه^(٢).

وتقييدُ مالكٍ فيه نظرٌ، ولم يُوافقه كبيرُ أحدٍ، قال الطبريُّ: لا أعلمُ أحدًا وافقه على ذلك.

وذهبَ أبو يوسفَ، وأبو سعيدُ الإصطخريُّ^(٣)، وابنُ سريجٍ، والطحاويُّ: إلى أنَّ الصلاةَ على الراحلةِ تجوزُ حتى في الحضرِ.

ولم يثبتْ هذا عن النبي ﷺ؛ وإنما استفاضَ هذا عنه في النافلةِ في السفرِ خاصةً.

وما يُحكى عن أنسٍ: أنَّه كان يصلي على الراحلةِ النافلةَ في الحضرِ، فليس له أصلٌ يُعتمدُ عليه.

ثالثُها: أنَّ المرادَ بذلك استقبالَ القبلة؛ **فقوله**: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ من جهةٍ: شرقاً أو غرباً، أو شمالاً أو جنوباً، فعليكم الاستقبالَ للقبلة وإن اختلفتِ الجهاتُ، واستدارتْ بكم الأرضُ، فثمَّ وجهُ الله إلى القبلة، وإن كان منكم مشرِّقٌ وآخرٌ مغربٌ.

(١) ينظر: «المدونة» (١/١٧٤).

(٢) ينظر: «المبسوط»؛ للشيباني (١/٢٩٥)، و«البيان» للعرماني (٢/١٥١)، و«المجموع» (٣/٢٣٣)، و«المغني» (١/٣١٥).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/١٥٥)، و«تبين الحقائق» (١/١٧٧)، و«الحاوي» (٢/٧٧).

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث علي، عن ابن عباس؛ قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١).

وروى معناه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي بكر، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: حيثما كنتم، فلکم قبلة تستقبلونها: الكعبة؛ وجاء عن الحسن^(٢).

الحكمة من ذكر المشرق والمغرب جمعا:

وإنما ذكر المشرق والمغرب منفردا، ولم يذكره جمعا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأن المشرق والمغرب ذكرتهما جمعا لإثبات ربوبية الله وعظيم صنعه وإتقانه وتسييره للأجرام، واللائق بذلك ذكر الجمع لإثبات كمال القدرة والعلم؛ فالمشرق والمغرب هي تعدد مطالع الشمس والقمر وغروبهما في السنة، فللشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام، وتغرب في جزء يقابلها من اليوم نفسه، ثم تعود إليه كل عام؛ وهكذا.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

وهذا بخلاف القِبْلَةِ؛ فلا يُذَكَّرُ تعدُّدُ المشارِقِ والمغارِبِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ تُضَبُّ بِمَشْرِقٍ وَاحِدٍ وَمَغْرِبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْتَهِي ضَبُّهَا بِذَلِكَ، فلا تَتَغَيَّرُ الْجِهَةُ بِتَغْيِيرِ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وأيضًا: فَإِنَّ القِبْلَةَ جَاءَ الشَّرْعُ بِالترخيصِ بالصَّلَاةِ جِهَتَهَا ولو لم يُصِبِ الْإِنْسَانُ عَيْنَهَا، ولو وَرَدَ ذِكْرُ المشارِقِ والمغارِبِ جَمْعًا فِي الْآيَةِ، لَلَزِمَ مِنْهُ وَجُوبُ الْإِصَابَةِ؛ لأنَّ ضَبَّ مُطَالَعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغَارِبِهِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَبُّ دَرَجَاتِ مَا بَيْنَهُمَا وَضَبُّ صَوْبِ القِبْلَةِ تَحْدِيدًا؛ لأنَّ الْمَحْدَدَ بَعْلَامَتَيْنِ وَوَصْفَيْنِ أَوْسَعُ مِمَّا يَحْدَدُ بَعْلَامَتٍ، وَمَا يَحْدَدُ بَعْلَامَتٍ وَأَوْصَافٍ وَأَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ يَضِيقُ الْإِخْتِيَارَ؛ وَهَذَا تَشْدِيدٌ يُنَافِي التَّيْسِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وفي الحديثِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١). والصوابُ وقْفُهُ؛ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)؛ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «رَفَعَهُ وَهُمْ؛ الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا»^(٣).

ورواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ قَوْلُهُ؛ وَهُوَ مَنْقُطِعٌ^(٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ: «وَهُوَ عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ»^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ هُوَ بِوَسْطَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ بِوَسْطَتِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «سَنَنِهِ» (١٠٦٠) (٥/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٤١) (١/١).

(٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٤٣١) (٢/١٤٠).

(٣) يَنْظُرُ: «عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٧٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٨) (١٩٦/١).

(٥) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ رَجَبٍ (٦١/٣).

الدارقطني في «علله»، وقال: «الصواب: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ قوله»^(١).

ورواه الترمذي وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ وفيها ضعف^(٢).

وقد قال أحمد: «ليس له إسناد»^(٣)؛ أي: ليس له إسناد يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيده ضعيفة.

ولذا يذكر الله تعالى عند ربوبيته وتعظيمه الجمع في المطالع والمغرب، ويذكر أيضًا ما بينهما مما ليس من المطالع والمغرب؛ قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصفات: ٥]، وقال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذكر ما بينهما، وهو شاملٌ لبقية المطالع والمغرب للكواكب الأخرى التي تُرى والتي لا تُرى، وزيادة من الجهات، وذكر سائر المخلوقات.

ولعل ما جاء في سورة المزمل من القبلة والتوسعة فيها، كان قبل نزول التوجه إلى القبلة، فبعدما أمر الله نبيه بالصلاة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) وأذكر اسم ربك وتبتل إليه بتبيلًا (٨) ربُّ المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتَّخِذْه وَكِيلًا [المزمل: ٧-٩]، والجهات أربع، وأكثر ما يُذكر المشرق والمغرب؛ لتعلقهما بالنَّيَّيرَيْنِ: الشمس والقمر، والشمال والجنوب يستدلُّ عليهما بالشرق والمغرب، وبدونهما لا يُعرفان، والشرق والمغرب يُعرفان بلا معرفة سابقة بالشمال والجنوب، وأول ما عَرَفَ الإنسان من الجهات المشرق والمغرب، ثم تلاهما غيرهما.

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٣٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (١٤١/٢).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» (رواية أبي داود) (٤٠٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٣).

التصويبُ جهةَ القبلة:

وتتضمنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القبلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتها؛ فلا يُشترطُ التصويبُ لمن لم يَرها، فمن صلَّى إلى الجهة ولو انحرفَ درجةً أو درجتَين، يَمُنَّةً أو يَسْرَةً -: صَحَّحَ صلاتُهُ، ما دامت ناحيته لم تتغيَّرَ.

فَمَنْ كان في المدينة، فجهتُهُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ يصلِّي نحوها، ولو تقلَّبَ بينها من غيرِ تغيُّرِ الجهة لا يشدُّدُ عليه إذا لم يصوِّبْ؛ لظاهرِ الآية، ولَمَّا رواه أحمدُ في «مسنده»، والترمذيُّ؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ المَخْرَمِيِّ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(١).

والأَخْنَسِيُّ وثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَدِينِيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أحاديثَ مناكيرَ ^(٢).

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ السُّنْدِيِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ^(٣).

وقد وَهَمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائِيُّ: «وأبو معشرٍ المدنيُّ اسمه نَجِيحٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلطَ، عنده أحاديثُ مناكيرُ؛ منها: محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٦)، و«علل الترمذي» (١٦١/١)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٩/١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(١).

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ؛ فرواهُ عن محمد بن عمرو؛ أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» ^(٢)، وعليُّ بنُ ظَبْيَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا ^(٣).

وحديثُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ أصحُّ مِنْ حديثِ أبي معشرٍ؛ قاله البخاريُّ ^(٤).

وروى الإمامُ أحمدٌ - في روايةِ ابنه صالحٍ - عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ؛ قال: قال عمرو بنُ أبي عمرو، عن الْمُطَّلِبِ بنِ حَنْظَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) ^(٥)؛ وهو مرسلٌ.

ورُويَ هذا موقوفًا عن عمرَ وابنه؛ كما تقدَّمَ، وعن عليٍّ ^(٦)، وابنِ عباسٍ ^(٧)، وسعيد بنِ جبْرِ ^(٨)، وغيرهم.

التكَلُّفُ فِي تَصْوِيبِ الْقِبْلَةِ:

وكان أحمدٌ ينهى عن التكَلُّفِ فِي التَّصْوِيبِ عَلَى الْكَعْبَةِ لِلْبَعِيدِ عَنْهَا بِالْإِهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ وَالْحِسَابِ؛ مَا دَامَ يَعْرِفُ الْجِهَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ

(١) «سنن النسائي» (١٧١/٤).

(٢) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٢٠/٦).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٥٠/١)، و«الضعفاء» للنسائي (٧٧/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٤/٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٤٢٩/٢/٦).

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (١٧١/٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (١٤١/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (١٤١/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (١٤١/٢).

بنجم الجَدِّي عَلَى الْقِبْلَةِ^(١).

وَيَجِبُ التَّصَوُّبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ الْكَعْبَةَ إِمَامًا وَمَنْفَرَدًا؛ لظواهر الأدلَّة؛ وهو محلُّ إجماعٍ عند العلماء^(٢).

وَمَنْ لَمْ يَشَاهِدِ الْكَعْبَةَ مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى مُتَحَرِّيًا صَوْبَهَا، فَإِنَّهُ انْحَرَفَ عَنِ الْبِنَاءِ قَلِيلًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

دوران الصفوف عند الكعبة:

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ عِنْدَ الْبَيْتِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ إِنْ امْتَدَّتْ بِهِ الصَّفُوفُ، وَخَرَجَ خُرُوجًا يَسِيرًا عَنْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ، دُونَ أَنْ يُغَيَّرَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ نَحْوَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ فَالصفوفُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ كَانَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ جِهَةً جِدَارِ الْبَابِ، فَإِنْ زَادَتْ الصَّفُوفُ عَنْ حَدِّ الْكَعْبَةِ، جَاءَ صَفٌّ آخَرُ خَلْفَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصَّفُوفَ الْقَسْرِيُّ؛ كَمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصَّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ»^(٣).

وَرَوَى الْفَاكْهِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، جَمَعَهُمْ أَجْمَعِينَ وَرَاءَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَرَاءَ الْمَقَامِ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْ جَمَعَهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ، أَطَافُوا بِهِ وَاحِدًا، وَلَكِنْ فِيهِ فُرْجٌ، أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يَقُولُ: صَفُوفُهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤)؛ وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ.

* * *

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤٥٥/٢). (٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٦٥/٢).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٢٩) (١٠٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

الحكمة من ابتلاء الأنبياء:

يبتلي الله مَنْ يشاء من عباده، ومنهم الأنبياء، وهم أشد الناس بلاء واختباراً؛ تثبيتاً لهم، وشدداً من عزهم؛ فإنَّ النفوس لا تثبت وتَقْوَى وتَصْبِرُ إلا بعد شدة وابتلاء واختبارٍ ومَحَنٍ تمرُّ بها؛ وهذا ما أجراه على أنبيائه حتى قَبْلَ بَعْثِهِمْ؛ لأنَّهم يستقبلون حِمْلًا شديداً، وعِبْئًا ثَقِيلاً.

وبعد ابتلاء الله لأنبيائه يأتي أمرُ التَّوَشُّعِ بالتَّشْرِيعِ والدَّعْوَةِ ومواجهة الخصوم، وأعظمُ بلاء الأنبياء وورثتهم عليهم هو في البدايات، فيصبرون ويَقْوُونَ، ثم يَمُرُّ عليهم البلاء، فلا يُوَثِّرُ فيهم تأثيره الأول.

ابتلاء أصحاب الولايات:

وفي الآية: دليلٌ على تقديرِ الابتلاء والامتحانِ لِمَنْ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ؛ لمعرفةِ حالِهِ ومدى صَبْرِهِ وثباتِهِ؛ فالاختبارُ يكونُ قَبْلَ تَحْمِلِ الْأَمَانَةِ وَلَوْ قَلَّتْ؛ قال الله عن اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: اختبروهم وامتحانوهم قَبْلَ تحمِيلِهِمْ أَمْرَ الْمَالِ.

وقد ثَبَّتَ اللهُ الأنبياءَ عِنْدَ بَلَائِهِمْ وَأَعَانَهُمْ، وَلَمَّا ثَبَّتُوا وَصَبَرُوا، وَفَى لَهُمْ مَا أَرَادَهُ لَهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِصْطِفَاءِ؛ روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾؛ قال: قال ابنُ عباسٍ: لَمْ يُبْتَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، ابْتِلَاؤه اللهُ بِكَلِمَاتٍ، فَأَتَمَّهُنَّ؛ قال: فَكَتَبَ اللهُ لَهُ الْبَرَاءَةَ، فَقَالَ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]؛ قال: عَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْأَحْزَابِ»،

وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «بِرَاءةٍ»، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ»، و«سَأَلَ سَائِلٌ»، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَهُ؛ قَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَشْرِ: ﴿التَّائِبُونَ الْمَكَدُونَ الْحَمِيدُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التوبة: ١١٢]، وَعَشْرٌ فِي «الْأَحْزَابِ»: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٥]، وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩]، وَعَشْرٌ فِي «سَأَلَ سَائِلٌ»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]^(٢).

وَرُويَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِبْتِلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ آخَرٍ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ﴾؛ قَالَ: ابْتِلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُّ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ الْبَوْلِ^(٤).

وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِتَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَالَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٦) (٢٨٩/١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٩٩/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٠٠/٢).

المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة^(١)؛ رواه ابن جرير، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: كان ابن عباس يقول في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَيْثُ بَيْتِهِ﴾؛ قال: المناسك^(٢)؛ وهو صحيح.

وروى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَيْثُ بَيْتِهِ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: قال الله لإبراهيم: إني مبتليك بأمر فما هو؟ قال: تجعلني للناس إماماً! قال: نعم، قال: ومن ذريتي، قال: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: تجعل البيت مثابة للناس، قال: نعم، قال: وأمننا، قال: نعم، قال: ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وثرينا مناسكنا وتوب علينا، قال: نعم، قال: وتجعل هذا البلد آمناً، قال: نعم، قال: وترزق أهلهم من الثمرات من آمن منهم، قال: نعم^(٣).

وثبت عن عكرمة هذا القول أيضاً؛ رواه ابن جرير^(٤).

وأخرج الطبري؛ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح؛ في قوله: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَيْثُ بَيْتِهِ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهن: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وآيات النسك^(٥).

وهذا من اختلاف التنوع، والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم من أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، قدرها الله بكلماته وقضائه عليه، فأتَمَّها ووفى بها؛ أي: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدى ما أمر به من التشريع.

(٢) «تفسير الطبري» (٥٠٣/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٥٠١/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٠١/٢).

وفي هذه الآيات: دليلٌ على أنَّ الثباتَ على الابتلاءِ من الله بنوعيه الشرعيِّ والكونيِّ: مِنْ أعظمِ مَنَاقِبِ الأنبياءِ وَخِصَالِهِمْ، وأنَّ الرأسَ في الحقِّ لا بدَّ أنْ يُتَكَلَّى أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ كالرأسِ مِنَ الجسدِ هو أَكْثَرُ الجسدِ بلاءً وَفِتْنَةً وَإِصَابَةً، وَإِذَا ثَبَّتَ الرَّأْسُ، ثَبَّتَ الجسدُ، وَإِذَا تَهَاوَى وَانْتَكَسَ، انْتَكَسَ معه الجسدُ؛ فلا يَتَكَسُّ جسدٌ إِلَّا والرأسُ يَسْبِقُهُ.

وفي سؤالِ إبراهيمَ لربه: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: دليلٌ على عدمِ جوازِ طاعةِ الظالمِ، وعلى عدمِ جوازِ تَوَلَّيْتَهُ بالاختيارِ؛ فعندَ ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: «لا يكونُ إمامًا ظالمًا»^(١).

ورواه عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ^(٢).

ولمَّا كانتْ ذريةُ إبراهيمَ فيها الظالمُ، وامتنَعَ اللهُ عن جعلِ ذريةِ إبراهيمَ جميعهم أئمةً كإبراهيمَ، دلَّ على أنَّ الفضلَ لا يُورَثُ، فأعْظَمُ فضلٍ مقامُ النبوةِ، فلا يَرِثُهُ وارثُ، والصلاحُ لا يُورَثُ، وكذلك العِلْمُ، وإذا كان هذا في إبراهيمَ، فكيف بذريةٍ غيره؟!

ويخرجُ مِنْ هذا مَنْ يَوَلَّى مِنَ الظُّلْمَةِ؛ لدفعِ ظلمِ أَشَدِّ منه، فهذا دفعٌ لمفسدةٍ بما هو دونها، وكذلك الظالمُ المستبدُّ الذي يتولَّى قهراً يُطَاعُ بالمعروفِ ما دامَ يُقِيمُ الصلاةَ وَيُظْهِرُ الإسلامَ وَيُشْرَعُهُ، ولا يُطَاعُ في المعصية.

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ إمامةَ الناسِ وقيادتهم لا تكونُ توريثاً، وقد سألها إبراهيمُ ربه، فلم يُعْطَهَا: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

(١) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

والله مَنَعَ إِمَامَةَ الظَّالِمِ؛ لوجودِهِ فِيهِمْ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِتَوْرِيثِ الإِمَامَةِ وَالْقِيَادَةِ يُلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ خُرُوجِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِ سُنَّةِ فَارِسٍ وَالرُّومِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهَرَقْلِيَّةٌ؟! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مَعَاوِيَةَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكَرَامَةً لَوْلَدِهِ^(١).

وَالْتِزَامُ تَوْرِيثِ الْوَلَايَاتِ مِنْ أَظْهَرِ أَسْبَابِ وجودِ الظُّلْمَةِ وَالْمُسْتَبِدِّينَ وَالْجَهْلَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّ ظُهُورَهُمْ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالصَّلَاحُ وَالتَّقْوَى وَالسِّيَاسَةُ وَالْأَمَانَةُ، فَتَعَطَّلَتْ أَسْبَابُ تَحْصِيلِ الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ فَقَطْ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ لَا يُنْزَعُ.

وَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَنَالُ عَهْدَهُ ظَالِمٌ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ نَالُوا عَهْدَ اللَّهِ، فَتَوَارَثُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَارَوْهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَصَرَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَكَرَامَتَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٩٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَهُ - وهو المسجد الحرام، والمرادُ به هنا: الكعبةُ - مكانًا يُذهَبُ إليه مرةً بعدَ مرةٍ، والبيتُ اسمُ جنسٍ لكلِّ مكانٍ يُبَاتُ فيه أو مثله يُبَاتُ فيه، سواءً كان لواحدٍ أو لجماعةٍ، ومن أيِّ شيءٍ بُنِيَ فهو بيتٌ، سواءً كان من حَجَرٍ أو طِينٍ؛ كما في ظاهر الآية، أو كان من الشَّعْرِ والصُّوفِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُم مِّن جُلُودِ الْاَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ [النحل: ٨٠]، والجامعُ في ذلك أن تكونَ مسقوفةً، وما ليس بمسقوفٍ لا يسمَّى بيتًا؛ بل يسمَّى حائطًا ونحوه.

(البيت) علم على المسجد الحرام:

وأصبحَ لفظُ البيتِ علمًا على الكعبة؛ هكذا في كتابِ الله، وفي السُّنَّةِ والأثر؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِنَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قریش: ٣].

وهكذا يَعْرِفُهُ حتى الجاهليُّون؛ قال زهيرٌ:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالُ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمُ^(١)

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٦١)، و«شرح المعلقات التسع» (ص ١٩٢)، =

وقد بنأه إبراهيم عليه السلام؛ مِنْ أَجْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، يَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ إِلَيْهِ فِي مَوَاسِمَ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ.

ولذا قال تعالى: ﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ﴾؛ مِنْ «ثَاب يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ»، وَيُلُودُونَ بِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ مَتَى مَا لَحِقَ بِهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

رُويَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ^(٢)، وَعَطَاءٍ^(٣)، وَمُجَاهِدٍ^(٤)، وَالْحَسَنِ^(٥)، وَعَطِيَّةَ^(٦)، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ^(٧)، وَالسُّدِّيَّ^(٨)، وَغَيْرِهِمْ.

وقيل: مَجْمَعًا لِلنَّاسِ؛ رُويَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمَا^(٩).

مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة:

وعلى التفسير الأول: ففي الآية دليلٌ على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة؛ وهذا المعنى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ﴾؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، و«السنن»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)^(١٠).

وَرُويَ فِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَمْرِو وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، نَحْوُهُ^(١١).

= و«ثمار القلوب» (١٦/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٧/٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢). (٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٥) «تفسير الرازي» (٤١/٤). (٦) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٥٢٠/٢). (٨) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (٣٨٧/١)، وغيره.

(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (٢٥/١).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٦٤)، و(٣/٢٨٢).

وتارة: عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد؛ أخرجه الدارقطني في «العلل»، والبيهقي، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»^(١).

ورواية يونس تارة مرفوعاً، ومنهم من يقفه^(٢).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث أبي هريرة: «هذا عندنا منكراً من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه»^(٣).

وأنكره البخاري وابن عدي^(٤).

والذي يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن: صدقه بن يزيد؛ وهو ضعيف؛ تفرد به عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٥).

وقال أبو حاتم: «والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب»^(٦).

ووصفه مرة بالاضطراب^(٧).

ويميل أبو حاتم إلى أن الأرجح فيه: من حديث العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، وهو موقوف مرسل أشبه.

(١) «علل الدارقطني» (١١/٣١٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/٢٦٣).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/١٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٩٥)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٢٠٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٣١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٣٧٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/١٢٢).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٢).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمع يونس من أبي سعيد»^(١).
وأخرجهُ أبو يعلى؛ من طريقِ المسعودي، عن يونس بن خباب،
عن رجلٍ، عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، مرفوعاً^(٢).
ولا يصحُّ.

وأخرجهُ الخطيبُ في «المُوضِحِ»؛ من طريقِ قيسِ بن الربيع، عن
عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه:
(في ثَلَاثِ سِنِينَ)^(٣).
وهو منكراً.

ورواه الطبراني وأبو يعلى، عن أبي الدرداء^(٤).
ولا يصحُّ في تحديدِ أزمنة متابعةِ الحجِّ والعمرة شيء، والنصوصُ
جاءت باستحبابِ المتابعةِ بلا حدٍّ.

أَمْنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْوَاعُهُ:

وقوله: ﴿وَأَمْنًا﴾: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ أَمْنًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ
سَبَبًا لِتَحَقُّقِ الْأَمْنِ لِمَنْ لَازَبَهُ -: سَمَّى اللَّهُ الْبَيْتَ أَمْنًا، فَكَانَ الْهَارِبُ مِنْ
ظُلْمِ ظَالِمٍ يَلُودُ بِهِ وَيَنْجُو؛ فَلَهُ هَيْبَةٌ حَتَّى فِي نَفُوسِ الظَّالِمَةِ وَالْجَبَابِرَةِ،
يَخَافُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِيهِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ حَوْلَهُ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن الربيع، عن أبي العالية؛ **قال: ﴿مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ
وَأَمْنًا﴾:** أَمْنًا مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ يُحْمَلَ فِيهِ السِّلَاحُ^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع المسانيد والسنن» (٢/٦٢٥) (٢٨١٩).

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٢٥٥).

(٤) ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٢٥٩) (٣/٢٠٦)، و«الإتحافات السننية
بالأحاديث القدسية» (ص ٢٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٥).

وهذا الأمنُ هو للظُّلمِ فيه، وأمَّا إقامةُ الحدودِ في الحرِّمِ على المُقتَرِفِ لجُرمٍ، فهذا محلُّ خلافٍ يأتي الكلامُ عليه عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمنُ المذكورُ في الآيةِ مستلزمٌ للمعنيينِ الكونيِّ والشرعيِّ:

فالكونيُّ: يُظهرُ أَنَّ اللهَ سُنَّةٌ في حمايةِ بيتهِ، وتهديدِ المتعدِّي عليه وعلى مَنْ فيه بالعذابِ الأليمِ، ويمكِّنُ اللهُ مَنْ يستبيحُه بقَدَرٍ أيضًا؛ كما في هَدْمِ ذِي السُّوَيْفَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ^(١)، وكما جعلَ اللهُ - لِحُكْمَةٍ بِالْغَةِ - مِنْ فِتْنَةٍ؛ كحصارِ الْحَجَّاجِ لابنِ الزُّبَيْرِ والناسِ معه، وسلبِ الْقَرَامِطَةِ لِلْحَجَرِ وقتلِ الناسِ حينما تولَّى ذلكَ أبو طاهرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَنَابِيُّ، فَلِلَّهِ مقدارٌ كونيٌّ مِنَ الْأَمَنِ قَدَرُهُ، وهو غالبٌ حالها، فتظهرُ مِتَّةُ اللَّهِ على الإنسانِ، ويقدرُ خلافَ ذلكَ لحكمةٍ بالغةٍ؛ كما يخلقُ اللهُ الإنسانَ على أحسنِ تقويمٍ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وفيهم نادرًا مَنْ يُولَدُ معيًّا، فالصورةُ الغالبةُ والنادرةُ مِنَ قَدَرِ اللَّهِ، وكلُّ لِحُكْمَةٍ.

وأما الشرعيُّ، فما حرَّم اللهُ في الحرِّمِ؛ مِنْ مَقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ، وتنفيذِ الصَّيْدِ، وقطعِ الشَّجَرِ، ونحوِ ذلكَ المعنى.

وقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قرأه نافعٌ وابنُ عامرٍ بصيغةِ الماضي^(٢)؛ أي: اتَّخَذَ النَّاسُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى بعدما جعلناه مَثَابَةً لَهُمْ وَأَمْنًا؛ وهذا يدلُّ على أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ مِنْذُ زَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١) (١٤٨/٢)، ومسلم (٢٩٠٩) (٤/٢٢٣٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التحرير والتنوير» (١/٧١٠).

إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مِنْ سَنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْمَرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: «وَأَفْقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؛ فَتَزَلَّزْتُ؛ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ^(١).

وَهُوَ الْمَرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ وَإِلَّا فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرَ هُنَا، فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجُّ كُلُّهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ عَطَاءٌ، فَقَالَ: التَّعْرِيفُ، وَصَلَاتَانِ بَعْرَفَةٍ، وَالْمَشْعَرُ، وَمِنَى، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَالَ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجُّ كُلُّهُ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ لِهَذَا أَجْمَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ مِنْهُ ^(٢).

الصَّلَاةُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ:

وَيُتَّخَذُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ، وَآكُذْهَا رُكْعَتَا الطَّوَافِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ طَوَافِهِ ^(٣)، وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي وَقْتِ النِّهْيِ: هَلْ تَصَلَّى أَوْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (١/٨٩)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/١٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (١/٨٨)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقال بعضُ العلماء: إِنَّ معنى قولِهِ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ أي: مَدْعَى؛ أي: مكاناً للدعاء؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: مَدْعَى^(١).

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي﴾: عَهْدَ اللَّهِ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بتطهيرِ البيتِ مِنْ جميعِ النجاساتِ الحِسِّيَّةِ والمعنويَّةِ؛ مِنْ الشُّرْكِ قولاً وعملاً واعتقاداً أَنْ يَقَعَ حَوْلُهُ، وَمِنْ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ. والعهدُ عَدَاهُ هنا بـ«إلى»، ومعناه الوصِيَّةُ، وإذا لم يُعَدَّ بـ«إلى»، فمعناه: عهدٌ مُؤَكَّدٌ بلزومٍ وحتميَّةٍ وقوعه، وهو العهدُ القَدْرِيُّ، والعهدُ عهدانٍ: عهدٌ قدرِيٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وشرعيٌّ؛ وهو كما في هذه الآية.

وفي هذه الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وصِيَّةُ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ؛ وهذا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رواهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ والنجاسةُ هنا نجاسةٌ كُفْرِيَّةٌ، وهي النجاسةُ المعنويَّةُ، والواجبُ فيها: التطهيرُ بالإيمانِ، أو بالإزالةِ وذلك بإخراجِ الكافرِ مِنْ هذا الموضعِ.

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَيْبَةَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمْ بِلَا مُشْرِكٍ، خَاصَّةً فِي مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ.

المُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّوْمُ فِيهِ:

وقوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾: العاكفُ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧).

هو الملازمُ للشيء؛ أي: الماكثُ الملازمُ للبيتِ الحرام؛ سواءً كان من أهل مكة أو من غير أهلها، وسواءً كان مُكثُّه وطولُ بقاءه يصاحبه صلاة أو طواف، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو من العاكفين فيه؛ إذا ظهرَ من بقاءه قصدُ التعبدِ والقرب.

روى ابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ؛ قال: «قُلْتُ لَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأميرِ أنْ يَمْنَعَ الذينَ ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجُبُّونَ وَيُحْدِثُونَ؟ قال: لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ ابنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنْهُمْ؟ فقال: هم العاكفون»^(١).

وروى عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين»^(٢).

ونحوه عن عطاءٍ^(٣).

وأخرجَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن سُؤَيْدِ بنِ عَفَلَةَ؛ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرجَ منه»^(٤).

التفاضلُ بين الطواف والصلاة:

وفي الآيةِ قَدَمُ الطوافِ على الاعتكافِ والصلاة؛ لأنَّ الطوافَ تحيةَ البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للداخلِ إليه؛ وبهذه الآيةِ استدلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاةِ^(٥).

ومن السلفِ مَنْ قال: إِنَّ الطوافَ أَفْضَلُ لِلْأَقَائِي خَاصَّةً؛ يعني: الزائرَ المغتربَ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقِّه أَفْضَلُ؛ وبه قال

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٩/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٨/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٣٥/٢).

(٤) «الدر المنثور» (٢٩٥/١).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٣٤/٤).

ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣)، وغيرهم.
 روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: كنت أسمع عطاء يسأله
 الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم، فالطواف
 أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على
 الصلاة^(٤).

وهو وجيه؛ وذلك أن الطواف لا يتحقق في كل موضع إلا في
 البيت، وهي خصيصة له، ولما كان الآفاقي لا يتحقق له الطواف إلا في
 البيت إذا وفد إليه، فالطواف له أفضل؛ بخلاف المكي، فهو يدرك
 الصلاة والطواف على السواء في مسجد بلده، وهو المسجد الحرام،
 فبقية الصلاة أفضل؛ لفضل جنسها، ولما تشتمل عليه من سجود وركوع
 ودعاء وتسبيح؛ وهذا تعظيم وتذلل لا يظهر في الطواف ظهوره في
 الصلاة، ثم إن الطواف ينوب عن الصلاة في تحية البيت، والبدل
 يأتي بعد المبدل منه؛ كالوضوء مع التيمم، والآفاقي الأفضل له أن
 يطوف تحية للبيت، ولو صلى ركعتين، أجزأ عنه، والمكي الأفضل له
 أن يصلي ركعتين تحية للبيت، ولو طاف، أجزأ عنه، ولا ينبغي
 للمكي أن يخلي نفسه من تعاهد البيت بالطواف؛ كما كان السلف من
 الصحابة والتابعين المكيين يفعلون.

وإذا أطال الآفاقي المقام عند البيت، فالصلاة له أفضل، ومن
 السلف من حدّه بأربعين يومًا؛ كعطاء والحسن، روى عبد الرزاق، عن
 هشام، عن الحسن وعطاء؛ قالوا: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٢) (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٤) (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤١) (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢٧) (٥/٧٠).

كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ»^(١).

أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ:

وقد استنبط العزُّ بنُ عبدِ السلامِ من حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...»: أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وذلك أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(٢).

وهذا الإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَطَوَافِ التَّنَوُّعِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ (الْحَجَّ عَرَفَةً).

تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ النِّجَسِ وَاللَّغْوِ:

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاهْتِمَامِ بِالْمَسَاجِدِ عَمُومًا تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا، وَلَمَّا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ التَّشْرِيفِ، وَأَنَّ زُهْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْعِنَايَةُ بِهَا: تَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ مُبَاشَرَةً، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا بِهَا وَمَسْئُولًا عَنْهَا بِأَمْرٍ بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا.

وقد روى أبو داودَ والترمذِيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشة؛ قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تَنْظَفَ وَتَطْيَبَ»^(٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ^(٤).
وهو الأشبهُ بالصوابِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٣٠) (٧١/٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١٢٤/١)، والترمذي (٥٩٤) (٤٨٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٥) (٤٩٠/٢).

وصَوَّبَ الإرسالَ أحمدُ والدارقطني وابنُ رجب^(١).

وهكذا كان عملُ الخلفاء والمسلمين في الصدرِ الأولِ وما بعده؛ أخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ وأبو يعلى، عن ابنِ عمرَ أَنَّ عمرَ: «كان يجمُرُ المسجدَ في كلِّ جُمُعَةٍ»^(٢).

وَيُمنَعُ من دخولها مَنْ يَنْقُلُ إليها الأذى والقَذَر، ويؤمِّرُ الناسُ بالتطهُّرِ والتجُمُّلِ لها؛ فما أُمِرَ الناسُ بغُسلِ الجمعةِ إلا لذلك، ومُنِعَتِ الحائضُ والجُنُبُ مِنَ المَكثِ فيها؛ تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والمرادُ أَنْ تَنْزَعَهُ مِنَ الأذى والقَذَرِ والنَّجَسِ، المعنويِّ والحسيِّ.

وَمِنْ رَفْعِهَا: أَنْ تَجَنَّبَ اللُّغُوَ وساقطَ القولِ؛ وهذا رُويَ عن عِكْرِمَةَ والضَّحَّاكِ وغيرهما^(٣).

وَمِنْ اللُّغُو: أَنْ تَرْفَعَ فيها الأصواتُ بلا ذِكْرِ أو وعظٍ؛ ففي «صحيح البخاري»، عن السائبِ بنِ يزيدَ الكِنْدِيِّ، قال: «كنتُ قائماً في المسجدِ، فَحَصَّبَنِي رجلٌ، فنظَرْتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: اذْهَبْ فائْتِنِي بهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بهما، فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ أو مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قالَا: مِنْ أَهْلِ الطائِفِ، قال: لو كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟!»^(٤).

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ إذا رأى صِبْيَانًا يَلْعَبُونَ في المسجدِ، ضَرَبَهُم بِالْمِخْفَقَةِ، وهي الدَّرَّةُ^(٥).

(١) «علل الدارقطني» (١٤/١٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/١٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (٢/١٤١)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١/١٧٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١/١٠١).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٣٤٠).

وكان عمرُ يفتشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يتركُ فيه أحداً^(١).

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

من معاني الرُّفْعِ في القرآن:

المراد بالرفع هنا: هو البناء والتشييد؛ وذلك لقرينة قوله: ﴿الْقَوَاعِدَ﴾، وقد يَرِدُ الرفع ويرادُ به التطهير والتنزيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]؛ فالرفع هنا: رفعُ شأنها بالعبادة والذكر والدعاء، وتنزيهها عن اللغو ورديء القول.

عمارة المساجد وصفتها:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعية عمارة المساجد وتشبيدها ورفعها وإحسان بنائها، وأنَّ مثلَ هذه المهمة شرفٌ عظيمٌ خصَّ الله به إمام الحنيفية إبراهيم وابنه إسماعيل، وهو فيمن دُونهم أحقُّ، وفضلُ بناءِ المساجد وتشبيدها وردَّتْ به نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحين»، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)^(٢).

وعند أبي داود، والترمذي، عن عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنَّ تُنظَّفَ وتطَيَّبَ»^(٣).

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وليس للمسجد صورةٌ أو هيئةٌ معيّنة يُبنى عليها؛ سواءً بُني مستديرًا أو مربعًا، أو مستطيلًا أو مثلثًا، وإنّما المقصودُ أن يكونَ بناءٌ يَجْمَعُ الناسَ ويُكِنُّهُمْ؛ قال البخاريُّ: «قال عمرُ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ، فَتَقْتَنَ النَّاسَ»^(١).

ولذا كانتِ الكعبةُ على غيرِ صفةٍ معيّنة؛ فليست بالمربعة ولا المستطيلة المستوية ولا المستديرة، فلها زوايا من جهة اليمن، واستدارةٌ من جهة الشام ناحية الحجر.

والذي ينبغي: أن تُتَقَنَّ المساجدُ بناءً كما تُتَقَنَّ البيوتُ، لا أن تُصَفَّرَ وتُزَخَرَفَ؛ كما يصنعُ الناسُ في بيوتهم؛ وإنّما ينبغي أن يكونَ البناءُ مُتَقَنًا حَسَنًا كما يُتَقَنون بيوتهم؛ فلا تكونُ مساجدُهم دونَ جُودَةِ بيوتهم.

فقد أخرجَ أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نَصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا»^(٢).

والمقصودُ بالدورِ في الحديثِ هنا: هو أماكنُ مجامعِ الناسِ، وهي مواضعُ القبائلِ؛ كما في الحديثِ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)؛ رواه الشيخان، عن أبي أُسَيْدٍ^(٣).

وبهذا فَسَّرَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ، وفيه دليلٌ على تعدُّدِ المساجدِ بحسبِ حاجةِ الناسِ، وأنَّ ذلك واجبٌ لإقامةِ الصلاة.

ورفعُ قواعدِ البيتِ في الآيةِ أريدَ به: إبرازُها لثَرَى فتعظَّم في نفسِ

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٩٦/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٥/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٥/٣٣)، ومسلم (٢٥١١) (٤/١٩٤٩).

الرَّائِي، عَلَى وَصْفِ حَدِّهِ اللَّهُ لَهُمْ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَذَكَرَ الْقَوَاعِدَ لِبَيَانِ أَنَّ حَدَّهَا فِي الْأَرْضِ مَوْقُوفٌ لَا يَتَّسِعُ وَلَا يَضِيقُ لِرَغْبَةِ أَحَدٍ أَوْ لِهَوَاهُ.

الْمَنَارَةُ لِلْمَسْجِدِ:

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْمَسَاجِدِ وَإِبْرَازُهَا لِتُرَى وَتُعْرَفَ مِنَ الْقَاصِدِينَ، حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، وَأَمَّا وَضْعُ الْمُثَنَّنَةِ لِلْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّى: «الْمَنَارَةُ»، فَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَادُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ»: أَنَّ أَوَّلَ مُثَنَّنَةٍ بُنِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ عَلَى يَدِ زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ عَامِلٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ^(١).

وَذَكَرَ الْمُقْرِيزِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مَآذِنِ الْإِسْلَامِ: مَا وُضِعَ فِي جَامِعِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَوَامِعَ أَرْبَعٍ فَوْقَهُ، بَنَاهَا مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَالْيَ مَصْرَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ عَلَامَةً لِلْمَسَاجِدِ تُعْرَفُ بِهَا^(٢).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُؤَدُّنُونَ عَلَى الشُّطُوحِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سَطْحَ الْمَسْجِدِ: «مَنَارَةً»، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ: مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْمَنَارَةَ هِيَ الْبِنَاءُ وَالْأَعْمَدَةُ الَّتِي تُرْفَعُ طَوِيلًا.

فَفِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ»^(٣). وَمَرَادُهُ بِذَلِكَ: سَطْحُ الْمَسْجِدِ.

وَمَا يُتْرَجَّمُ عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ كَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ قَالَ:

(١) «فتوح البلدان» (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: «النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة» (٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (٢٠٣/١).

«بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ»^(١). وبمعناه عند ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»، والبيهقي في «سُنَنِهِ»^(٢) - فمرادهم بذلك السطوح؛ ولذا قال في الأثر السابق: «الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»؛ يعني: فوق المسجد ودخله.

والْحُكْمُ مِنَ الْأَذَانِ فَوْقَ السُّطُوحِ: الإسماع، ومع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ فالصعود ليس سُنَّةً في ذاته، وأما صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحبٌ لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمننا، وكثرة ما يَمْنَعُ وصول الصوت إليهم من تطور البناء الذي يَعْزِلُ الصوت، وكثرة الموانع من السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استُحِبَّ صنع المنارات والمآذن ليتحقق المقصود من السماع.

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبي ﷺ كثيرَ النظرِ إلى السماءِ تأمُّلاً وتدبُّراً وتفكُّراً؛ وهذا من العبادات التي قلَّ مَنْ يفعلُها، وإنْ نظَرَ الناسُ إلى السماءِ، نظَّروا إعجاباً وتسليةً، لا تعظيماً للخالقِ بتأمُّلِ عظيم مخلوقه؛ فكثيراً ما يذكرُ الله خَلْقَ السمواتِ والأرضِ أَنَّهُ آيَاتٌ لأولي الألبابِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) «سنن أبي داود» (١/١٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شَيْبَةَ» (١/٢٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٥).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَآئِلٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ويدلُّ سبحانه على ربوبيَّته وألوهيَّته بخلقهما؛ فقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

والنظرُ والتفكُّرُ في العظيم يُعطي الإنسانَ احتقارًا لما دونه خَلْقًا، فيستدلُّ بشيءٍ على شيءٍ آخرَ دونه بقياسِ الأولى؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

ويستدلُّ سبحانه على قدرته على التصرفِ في الناسِ وإفنائهم، وإعادةِ خلقهم؛ بالسمواتِ والأرضِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

ويستدلُّ على توقُّفِ الزمنِ وقيامِ الساعةِ بملكوَتِ السمواتِ ودورانِ الأفلاكِ والأرضِ ودورانِ صورةِ الخلقِ في الأرضِ، تبتدئُ ثم تنتهي؛ وهذا كله علامةٌ على قيامِ الساعةِ، فالمتحرِّكُ لا بُدَّ أَنْ يَسْكُنَ؛ لأنَّ حركتهُ كانتُ بعدَ سكُونٍ، وسكونه كان بعدَ عدمٍ؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

والله تعالى يقدِّمُ السمواتِ على الأرضِ غالبًا؛ لأنَّ السمواتِ أعظمُ خَلْقًا، وأظهرُ نظرًا، وأكثرُ عبرًا، وقد يقدِّمُ نادرًا الأرضَ على السمواتِ؛ قال تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾ [طه: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ولكنه ليس في سياقِ طَلَبِ التَّفَكُّرِ والتَّدَبُّرِ.

النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ عِبَادَةً:

وَمِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ تَفَكُّرًا وَاعْتِبَارًا عِبَادَةً عَظِيمَةً، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ: (أَصَبْتُمْ)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوْعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ) ^(١).

وَفِي النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ حِكْمٌ جَلِيلٌ؛ مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّفَكُّرُ وَالتَّدَبُّرُ وَالْإِعْتِبَارُ.

ثَانِيًا: إِظْهَارُ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالضَّعْفِ، وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ.

ثَالِثًا: حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْقُبُ نَزُولَ الْخَيْرِ وَيَتَحَيَّنُّهُ؛ كَمَنْ يَعْلُو جَبَلًا يَرْقُبُ قَادِمًا يَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ.

وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَمُتَفَائِلًا بِعَاجِلِ جَوَابِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/١٩٦١).

رابعًا: إفراد الله في الربوبية والعبادة؛ فمدبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا، فمسير هذه الأفلاك ومدبرها - بهذا النظام الدقيق الذي لم يختل بمرور آلاف السنين، بل بقي دون اضطراب أو تغيير - واحد؛ ولو كان أكثر من ذلك، لاختلّفوا واختصّموا ولو في تدبير شيء واحد: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله، وعظيم خلقه، وإتقان صنعه.

سادسًا: تواضع الإنسان عند رؤيته مخلوقًا أعظم منه؛ فينفي عنه خصلة الكبر، ويهذب النفس بمعرفة قدرها.

سابعًا: الخوف من الله؛ فكلما ظهرت قوة السيّد، زاد خوف العبد، وأطاعه وحذر من معصيته.

ثامنًا: الاعتماد والاتكال عليه في تدبير الشأن؛ فمدبر هذه الأجرام والأفلاك، ومدبر هذه المخلوقات ومسيرها بانتظام: أقدر على تدبير شأن العبد.

تاسعًا: الإيمان بجميع صفاته وأسمائه التي ترى آثارها في هذه المخلوقات؛ من عظمة، وقوة، ورزق، وتقدير، ولطف، وجبروت، وكبرياء، وعزة، وانتقام، وعلو؛ فالخالق فوق جميع المخلوقات مكانًا ومكانة.

عاشرًا: هوان من يستعظم ويستعلي على الله من متكبري الأرض من سلاطين وظلمة، وعدم الخوف منهم، وهوان كل معبود يُعبد من دون الله في الأرض أو في السماء في عين العبد عند تأمل عظمة الله وقدرته.

وغير ذلك من الحكم، التي لو أراد الإنسان استقصاءها، لتعدّر ذلك عليه.

والذي يُستفاد من هذه الآية: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء في غير الصلاة، وهذا من السنن المهجورة، وكان النبي إذا دعا، نظر إلى السماء؛ كما هو ظاهر الآية في تقلّب وجهه في السماء؛ فقد روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع؛ في قوله: ﴿قَدْ رَئَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يقول: نظرَكَ في السماء^(١).

وقيل: إنّ النبي إنّما كان يُكثر من تقلّب بصره في السماء راجياً بقلبه تحويل القبلة وإن لم ينطق بالدعاء، وهذا الفعل لو صدر من العبد جائز، ولكن لا دليل ظاهرًا على أنّ النبي ﷺ فعله في القبلة، ورفع البصر إلى السماء تضرّعًا مع لهج القلب، كرفع الأَكْف تضرّعًا مع لهج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأَكْف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء.

وقد جاء في رفع بصره إلى السماء أحاديث كثيرة عند دعائه وغيره. وكان أصحابه يعرفون دعاءه برفع بصره إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»، عن المقداد؛ قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبَت أسماءنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعز، فقال النبي ﷺ: (اَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا)، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يُوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

شَرِبْتُ نَصِيبي، فقال: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عَنْدهُمْ، ما به حاجةٌ إلى هذه الجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قال: نَذَمَنِي الشَّيْطَانُ، فقال: وَيْحَكَ، ما صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فيجزيءُ فلا يجدُهُ فيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ؟! وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي، خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا ما صَنَعْتُ، قال: فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كما كان يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فلم يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فقال: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)^(١).

وفي حديثٍ عُقْبَةُ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فِي رَفْعِ النَّبِيِّ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ وُضُوئِهِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

وفي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فقال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)^(٣).

وعندَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قال: فَرَفَعَ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاغَوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)^(٤).

وعن عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) (٣/١٦٢٥). (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠) (١/٤٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤) (٤/٣٢٥). (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨) (٣/٢٨٠).

صَحِيحٌ يَقُولُ: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحِبًّا أَوْ يُخَيْرَ)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى!) ^(١)؛ رواه البخاري ومسلم.

وكان ينظرُ عندَ تدبُّرِ آيِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاعتبارِ بهما؛ فقد روى البخاري؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا أُؤَلِّيُ الْآلَتَبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ^(٢).

وَرَبَّمَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَيَعِظُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ)، قَالُوا: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) ^(٣).

وَرَفَعَ الْبَصَرَ عِنْدَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَصِيبَةِ وَرَجَاءِ الْإِعَانَةِ؛ فَفِي ذَلِكَ إِظْهَارُ ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ وَالتَّجَاءِ.

وَرَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ هُوَ سَجُودُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْبَصَرِ بِصُورَةِ التَّعْظِيمِ لِمَا دُونَ اللَّهِ يُورِثُ هَيْبَةً فِي الْقَلْبِ لِلْمَخْلُوقِ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَرَجَاءً

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (١٠/٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/٢٠٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٦) (٤/٤٤٥).

لما عنده؛ وهذا قَبَسٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ وَلِذَا خَفَّفَ اللَّهُ فِيهِ؛ لِمُسْقَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ الْكَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ كَالْأَنْبِيَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴿[الحجر: ٨٧ - ٨٨]، فَأَمَرَهُ بِإِطْلَاقِ الْفِكْرِ وَالْعَيْنِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْبَصَرِ يُورِثُ تَعْظِيمًا لِلْمَنْظُورِ، حَتَّى يَصِلَ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْإِفْتِتَانِ بِهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

وَلِذَا يُسَمَّى الْإِلَهِ بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ: عَبْدًا لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الذِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٢).

وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ تَنْسِجُ خِيوطًا تَقْيِدُ الْقَلْبَ وَتَعْلُقُهُ بِهِ، حَتَّى يُكَبَّلَ الْقَلْبُ وَيُصْبَحَ أَسِيرًا لِمَا يَرَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ حُرٌّ طَلِيقٌ!

وَلِئَمَّا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنْ «مَدِّ الْعَيْنِ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ هُوَ إِطَالَةُ التَّأَمُّلِ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَصْلِ النَّظَرِ يُنَافِي الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْعَيْنِ وَالْإِبْصَارِ؛ فَالْأَرْضُ مَلِئَةٌ بِالنَّعَمِ وَالْأَرْزَاقِ الْمَمْنُوحَةِ لِلخَلْقِ، فَمَنْعُ النَّظَرِ لَهَا ابْتِدَاءٌ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ خَلْقِ الْبَصَرِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ أَصْنَامِ قَوْمِهِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ: خَرَجَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِيدٍ لَهُمْ، وَأَرَادُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٧) (٣٤/٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٠١١٦) (١٣٧/٦).

فقال: إني سقيم لا أستطيع الخروج، وجعلَ ينظرُ إلى السماء، فلمَّا خرَجُوا، أَقْبَلَ على آلِهِمْ فَكَسَّرَهَا^(١).

ونظرُهُ إلى السماءِ توَكَّلَ وافتقارًا، وطلبُ إعانةٍ وكفايةٍ.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه الآية: أَنَّ سَبَبَ تَغْيِيرِ الْقِبْلَةِ لِنَبِيِّهِ تَقَلُّبُ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَخَصَّ اللهُ نَبِيَّهَ بِأَمْرِ الْاِسْتِقْبَالِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ إِكْرَامًا لَهُ، ثُمَّ عَمَّمَ الْخُطَابَ لِلأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي أَمْرِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ولم تتحوَّلِ الْقِبْلَةُ إِلَّا مع طَوِيلِ سَوَالٍ وتَضَرُّعٍ وطَوِيلِ نَظَرٍ فِي السَّمَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَقَلَّبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ وَإِدَارَتَهُ مَرَاتٍ وَمَرَاتٍ.

تكرار الدعاء والإلحاح به:

وفي هذا: مشروعيةُ تَكَرُّرِ السَّوَالِ وَالْإِلْحَاحِ بِالْدُعَاءِ، وَعَدَمُ الْيَأْسِ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ؟! فَلِلَّهِ حِكْمٌ وَغَايَاتٌ مَحْمُودَةٌ بِتَأْجِيلِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ عَبْدِهِ، مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأَمْرِ الَّذِي دَعَا بِتَحْقِيقِهِ؛ فَاللَّهُ يَخْتَارُ لِعَبْدِهِ عِنْدَ الْإِجَابَةِ أَصْلَحَ الزَّمَنِ لَا أَسْرَعُهُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ نَفْسِهِ؛ فَالدُّعَاءُ عَظِيمٌ وَعِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ، وَرَبَّمَا احتَاجَ إِلَى التَّضَرُّعِ؛ لِيَعْظُمَ أَجْرُهُ، وَيَزُولَ كِبَرُهُ، وَتُنَقَّى نَفْسُهُ، وَتَهْذَّبَ سَرِيرَتُهُ بِطَوِيلِ الْانْكَسَارِ؛ فَيَتَحَقَّقُ لَهُ بِذَلِكَ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَمْرًا وَاحِدًا، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ خَيْرٍ آخَرَ يَدْعُو بِهِ بِنَفْسٍ مُقْبِلَةٍ هَذَبَهَا دَعَاؤُهَا السَّابِقُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَوَالِهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ قَالَ: كَانَ ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يُحِبُّ أَنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٢٠).

يُضَرِّفُهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْكَعْبَةِ، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا^(١).

وفي قوله: ﴿فَلَوْلَيْسَكَ فِتْنَةٌ تَرْضَاهَا﴾: إشارة إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، مع أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ تُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ رَغْبَةَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَبِيٍّ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَيِّرَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ يَحْكُمُهُ اللَّهُ وَلَيْسَ النَّفُوسَ، وَكَثِيرًا مَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى قَوْلٍ فَتَلْتَقِطُ لَهُ مُؤَيَّدَاتٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ حَتَّى تَثْقُلَ كِفَّتُهُ، وَلَوْ مَالَتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَفَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَدُورُ الدِّينُ وَالرَّأْيُ فِي فَلَكِ الْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾: إشارة إلى وجوب استقبال الجميع للقبلة؛ الإمام والمأموم والمنفرد، قائماً وقاعداً وعلى جنب، حسب الاستطاعة والطاقة، ويخرج من ذلك النافلة في السفر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

فيجب على المأموم أن يستقبل عَيْنَ الْقِبْلَةِ مع الإمام عند رؤيتها، ويجب على الجميع استقبال الجهة عند البعد عنها.

وقوله: ﴿شَطْرَهُ﴾؛ يعني: نحوه وجهته؛ ثبت هذا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٢)، وابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٣)؛ رواه ابن جرير عنهم، وعن آخرين^(٤).

وإنما كان النبي يُحِبُّ استقبال المسجد الحرام؛ لأنَّ اليهودَ فَرَحُوا باستقبال النبي لِقَبْلَتِهِمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ استقبالِهِ لَهَا، مع أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ؛ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَمُجَاهِدٍ^(٦)، وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِذَا

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٦٦١).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصِّفَا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ شَرْقِيَّ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى طَرَفِي الْبَابِ.

وَالصِّفَا: جَمْعُ «صَفَاةٍ»، وَهِيَ: الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ^(١).
وَالْمَرْوَةُ: الْحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ^(٢).

وَالشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ الظَّاهِرَةُ الْبَارِزَةُ؛ وَلِذَا يُسَمَّى الشُّعَارُ شِعَارًا؛ لَكُونِهِ عَلَامَةً وَرَايَةً لِمَا يُرَادُ إِظْهَارُهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّعَائِرِ: الْأَخْبَارُ؛ مِنْ «أَشْعَرَ فَلَانٌ بِكَذَا: إِذَا أَخْبَرَ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنْ أَخْبَارِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا وَقَصَّلَهَا لَكُمْ؛ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:
الْحَجُّ: الْقَصْدُ، وَكُلُّ قَاصِدٍ لِلْبَيْتِ حَاجٌّ، وَغَلَبَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ عَلَى قَاصِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَغَلَبَ أَيْضًا عَلَى نُسْكِ الْحَجِّ، لَا الْعُمْرَةِ، وَرَبَّمَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/١٧٥)، و«لسان العرب» (١٤/٤٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٠٩). (٣) «تفسير الطبري» (٢/٧١٠).

عمرة الحُدَيْبِيَّة، وقال: «حَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ»^(١)؛ يعني: قَصَدَهُ مُتَعَبِّدًا بِعُمْرَةٍ، وبالإجماع: أَنَّ النَّبِيَّ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَجُّ فَرِضَ ذَلِكَ الْعَامِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ حَجًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ لِلْحَجِّ، وَدَوْمًا فِي الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ، وَالْحَاجُّ: هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ إِلَى شَيْءٍ يَرِيدُهُ.

قال الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوَفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرْقَانِ الْمُزْعَفَرَا^(٢)

أَيُّ: يَقْصِدُونَهُ دَوْمًا لِسَيَادَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ.

وَالْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَبُوا صَنَمَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُشْرِكًا مِنْ قَبْلُ، فَوَجَدُوا حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، لَمَّا قَدِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ نَفْيًا لِلْحَرَجِ، وَالتَّرْخِصُ بَعْدَ الْحَظَرِ: لِرَفْعِ الْحَظَرِ وَإِبْطَالِهِ، لَا لِلتَّشْرِيعِ، فَمَحَلُّهُ دَفْعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ لَا غَيْرُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ وَثْنًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الصَّفَا يُسَمَّى «إِسَافًا»، وَوَثْنًا عَلَى الْمَرْوَةِ يُسَمَّى «نَائِلَةً»، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، مَسَحُوا الْوَثْنَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَكُسِرَتِ الْأَوْثَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣٢٢) (٦٥/٢).

(٢) يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٢٥٠/٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤٥٧/١)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣/٣٦).

أَجَلِ الْوَثْنَيْنِ، وليس الطوافُ بهما مِنَ الشعائرِ! قال: **فَانزَلَ اللَّهُ: إِنَّهُمَا مِنَ الشعائرِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١).**

الأمرُ بعدَ الحظرِ:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِنَ المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، ويُؤخذُ الحكمُ على الحالِ بعدَ رفعِ الحظرِ مِنْ دليلٍ آخَرَ؛ كما لو قلتَ لِمَنْ خَشِيَ الموتَ جوعًا: «لا بأسَ عليك أنْ تأكلَ الميتةَ»، وأنتَ تريدُ رفعَ الحظرِ، وإلا فالأكلُ منها لإبقاءِ الحياةِ واجبٌ؛ ولذا قال تعالى: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ١٧٣]، وقال: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣].

والمعنى مِنَ الآيةِ أَنَّ الحَرَجَ الذي في نفوسكم يَجِبُ أَنْ يُرْفَعَ، والإثمُ يَجِبُ أَنْ يزولَ بزوالِ سَبَبِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حُكْمًا جَدِيدًا لهذه الشعيرة، أَحْيَا به ما بَدَّلَهُ الجاهليُّونَ مِنْ وضعِ الأوثانِ عليهما، وأعادَ الشعيرةَ، كما كانتْ زمنَ إبراهيمَ الخليلِ وَمَنْ بعدهُ مِنَ الأنبياءِ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حديثِ عاصمِ الأَحُولِ؛ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ **ﷺ**: أكنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: نَعَمْ؛ لَأَنَّهَا كانتْ مِنْ شعائرِ الجاهليةِ، حتى أنزَلَ اللَّهُ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**^(٢).

وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ **قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**: وذلك أنْ ناسًا كانوا يتحرَّجونَ أنْ

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (٢/ ١٥٩)، ومسلم (١٢٧٨) (٢/ ٩٣٠).

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوْفَ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوْفِ بَيْنَهُمَا^(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا^(٢).

وقوله في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بـ «لَا إِثْمَ»؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

والمعنى الظاهرُ لِلآيَةِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؛ يَعْنِي: لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: الْإِبَاحَةُ أَوِ الْاسْتِحْبَابُ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وقد اختلف العلماء في حكم السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (١٥٧/٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٩٢٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

القول الأول: قالوا: إِنَّهُ رُكْنٌ، وعدمُ صحة الحجِّ والعمرة إلا بالسعي؛ وهو ظاهرُ قولِ عائشة، وقولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قولُ الشافعي وابنِ جرير^(١).

واحتجُّوا بالآية، وأنَّ كَوْنَهَا مِنْ شعائرِ الله عَلامَةٌ على رُكْنِيَّتِهَا. والتحقيقُ: أنَّ كَوْنَ الشيءِ شعيرةً لا يلزمُ منه كَوْنُهُ رُكْنًا؛ فاللهُ سَمَّى البُذْنَ مِنَ الشعائرِ، ولا يقولُ أحدٌ مِنَ السلفِ بِرُكْنِيَّتِهَا: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يَكُنِ السلفُ يَجْعَلُونَ كُلَّ شعيرةٍ مِنْ شعائرِ الله وَصِفَتْ بِذلك رُكْنًا لا يصحُّ العملُ إلا بها.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن داودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي موسى؛ قال في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: «الوقوفُ بِعَرَفَةَ مِنَ شعائرِ الله، وَجَمْعٌ مِنَ شعائرِ الله، والبُذْنُ مِنَ شعائرِ الله، والحَلْقُ مِنَ شعائرِ الله، والرميُّ مِنَ شعائرِ الله؛ فَمَنْ يُعْظُمُهَا، فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢).

وهذه سَمَوُهَا كُلُّهَا مِنَ شعائرِ الله، وتختلفُ حُكْمًا بَيْنَ رُكْنٍ وواجبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ قال: قلتُ لها: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لو لم يَطْفُ بَيْنَ الصِّفَا والمَرْوَةِ ما ضَرَّهُ، قالت: لِمَ؟ قلتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا والمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، فقالت: «ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمَرَتَهُ لم يَطْفُ بَيْنَ الصِّفَا والمَرْوَةِ، ولو كان كما تقولُ، لكان: فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا»^(٣).

(١) ينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٤)، و«المجموع» (٧٧/٨)،

و«المغني» (٣٥١/٣)، و«تفسير الطبري» (٧١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٩٢٨/٢).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) ^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث أبي موسى؛ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحْبَبْتُ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتُ؟)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ^(٢).

وروى الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ) ^(٣).

وروى ابن جرير، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي؛ قال: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا؛ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ» ^(٤).

وزعم ابن العربي الإجماع على رُكْنِيَّتِهِ فِي الْعُمْرَةِ فَحَسْبُ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ خِلَافٌ.

وفي حكايته الإجماع في العمرة نظر ^(٥).

القول الثاني: قالوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بَدَمٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ^(٦).

وترجم البخاري في «صحيحه»: «بَابُ وَجوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (٢/٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (٢/١٧٣)، ومسلم (١٢٢١) (٢/٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٣/٢٧٥). (٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٦) ينظر: «المسوط» للسرخسي (٤/٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٣٣)، والمجموع (٨/٧٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١٥٧).

وقال بالوجوب ابنُ المُنْذِرِ^(١).

وقد روى أحمد؛ من حديث عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرأة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)^(٢)، وعبد الله بن المؤمل لا يُحْتَجُّ به^(٣).

وللحديث وجوهٌ أخرى لا تخلو من مقال.

وجوّد إسناده غير واحد؛ كالشافعي وأبي نعيم، كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار^(٤).

واستدلّهم بقوله ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) فيه نظر؛ وذلك أن المراد بالأخذ في الحديث هو الاقتصار بأخذ التشريع عنه لا عن غيره؛ لأنّ بقايا أعمال الجاهلية في المناسك كانت ما زالت حاضرة في أذهان المسلمين، ومن ذلك حرّجهم من الصّفا والمروة، وخشية أن يكون هناك من يعمل بحسن قصد بما بقي لديه من عمل الجاهلية في النّسك؛ فالعرب بدّلوا أعمال الحجّ.

ويؤيد هذا المعنى أنّا لو حملنا قوله: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) على الوجوب، لَلَزِمَ أن نقول بوجوب أعمال وأقوال ليست واجبة؛ كتقبيل الحجر، والرمل، والاضطباع، والدّكر بين اليمانيّين، واستلام الركن اليماني، والشرب من زمزم، والدعاء على الصّفا، ورفع اليدين فيه، والشّد بين العلمين، والتكبير عند رمي الجمار، والتطيب عند الإحرام،

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٤٢١/٦).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٥٦٧/١)، و«تاريخ ابن معين» «دوري» (١٤١/١)، و«الكامل» لابن عدي (٢٢١/٥).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (٢٠٣/١٢).

والدعاء في عَرَفَةَ، والجمع فيها تقديمًا، وفي مزدلفة تأخيرًا، وغير ذلك، وأكثر أعمال الحج وأقواله سُنَنٌ، والأمر إذا جاء عامًا ينبغي أن يكون غالبًا ليتحقق عمومُ معناه.

ثم إنَّ الأخذ في الوحي يُرادُ به أخذُ التشريع؛ كما في «الصحيح» في حدِّ الزَّنى؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَّةٌ وَنَفْسٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَّةٌ وَالرَّجْمُ)^(١)؛ وهذا الحديث رفعٌ لحكم الآية بيان إبدال تشريع بتشريع جديد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومِنْ ذَلِكَ: ما جاء في «الصحيحين»، عن عبدِ الله بن عمرو؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)^(٢).
يعني: يُقَدِّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْأَخْذِ، لَا أَنَّ كُلَّ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ فِي ذَاتِهِ.

وبعضُ الفقهاء الذين يقولون بوجوب السعي يُقَيِّدُونَهُ بِالذَّكْرِ، وعلى المتعمِّد للترك دَمٌ، وأمَّا الناسي والجاهلُ، فلا شيءَ عليهما؛ وهذا قولُ الثوري، وقولُ لعطاء^(٣).

والحنفية يُوجِبُونَ أَكْثَرَ السَّعْيِ، وهو أربعةٌ، وَيَعْذِرُونَ التَّارِكَ لِبَاقِيهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٥/٣٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (٤/١٩١٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٢/٤٠٧).

القول الثالث: أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ؛ صَحَّ هذا عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد^(١).

وجاء في مصحف ابن مسعود: «أَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا»، ولابن مسعود قراءاتٌ في التفسير هي مِنْ فَهْمِهِ ورأيه، ولو كانت القراءة في مصطلح الأئمة قراءة شاذة؛ يعني: أَنَّها لا تثبت متواترة عن غيره، فهذا لا يُخْرِجُها عن كونها فقهًا له.

ونفي عائشة لِلْفِظِ ما ورد في قراءة ابن مسعود هو نفي أن يكون من المصحف قرآنًا يُتلى.

روى ابن جرير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ كان يقرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفُ بِهِمَا»^(٢).

ورواه ابن جرير وغيره، من طرق، عن عاصم الأحول، عن أنس؛ قال: «هما تطوع»^(٣).

وروى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فلم يُحْرِجْ مَنْ لم يَطْفُفَ بِهِمَا»^(٤).

روى ابن جرير، عن ابن جُرَيْج؛ قال: قال عطاء: لو أن حاجًا أفاضَ بعدما رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فطافَ بِالْبَيْتِ، ولم يَسْعَ، فأصابها - يعني: امرأته - لم يكن عليه شيءٌ، لا حَجٌّ ولا عُمْرَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ قولِ اللَّهِ في مصحف ابن مسعود: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فعاودته بعد ذلك، فقلتُ: إِنَّه قد تركَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

وقراءة: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، حَمَلَهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ «لَا» الَّتِي بَعْدَ «أَنْ» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، حَيْثُ سَبَقَهَا جَحْدٌ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَالْمُرَادُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. قال جرير:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَهُمَا وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ
قاله ابن جرير الطبري^(٢).

وقولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ الْمُرَادُ: التَّطَوُّعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ السَّعْيَ تَطَوُّعًا؛ كَمَا يَتَطَوَّعُ الطَّائِفُ بِلَا نُسْكِ؛ فَإِنَّ التَّطَوُّعَ بَدْعَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ. قراءةُ الآية عند بدءِ السعي:

وَالنَّبِيُّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، عِنْدَ صُعُودِهِ عَلَى الصَّفَا، وَتَلَاوُثُهَا لَيْسَتْ مِنَ النُّسْكِ؛ وَإِنَّمَا لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَدْءِ بِالصَّفَا، وَلَوْ تَلَاهَا الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ وَهِيَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] عِنْدَ الْمَقَامِ^(٣)؛ فَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

البدء بالصفا عند السعي:

وَإِنَّمَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفَا؛ لِبَدْءِ الْقُرْآنِ بِهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/٧٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

في «الصحيح»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ القرآنِ وتأخيرَهُ له مقاصدٌ، وحكى بعضُ العلماءِ: أنَّ حروفَ العطفِ تُوجِبُ الترتيبَ إلا الواو؛ فقد وَقَعَ فيها الخلافُ، وألحقها غيرُ واحدٍ بأخواتها، ولكنْ قد يُشكَلُ على هذا بعضُ مواضعِ العطفِ بالواوِ في القرآنِ؛ كقوله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، إلا إن قيل: إنَّ الركوعَ في شريعتهم يكونُ بعدَ السجودِ.

والأظهرُ: أنَّ العطفَ في القرآنِ له مقصدُ الترتيبِ، ولكنْ يُخْتَلَفُ في الترتيبِ بحسَبِ موضعيهِ وبحسَبِ دَلَالَةِ النصوصِ الأخرى مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ على الوجوبِ أو الاستحبابِ وإلا فأصلُهُ معتَبَرٌ على الترتيبِ؛ كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أَجْمَعُوا على أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاءِ الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدأ النبي ﷺ بالصَّفا أيضاً؛ لكونها عن يمينه، ولأنَّها أقربُ مِنَ المَرْوَةِ، والبداءَةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وجَزَمَ به التِّرْمِذِيُّ في «سننِهِ»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولم أعلمُ خلافاً أَنَّهُ لو بدأَ بالمَرْوَةِ، أَلْغَى طَوْافاً حَتَّى يَكُونَ بَدْوُهُ بالصَّفا»^(٢).

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أباي عن رجلٍ بدأَ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفا حَتَّى خَتَمَ الطَّوْفَ؟ قال: يَتَدَيُّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الصَّفا، يَلْغِي ذَلِكَ الشُّوْطَ وَيَسْتَأْنِفُ بِسَبْعِ تَامٍّ مِنَ الصَّفا»^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤٥/١) وينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المجموع» (٨/٧٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية عبد الله» (٢١٧/١).

وذلك لفعل النبي ﷺ وعدم مخالفته له في عمره وحجته، وإن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول، ويحسب من أول وقوفه على الصفا. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم: أن من فرغ من طوافه ومن صلاته، بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا، وأنه ختم بالمروة، وأن من فعل ذلك، فهو مصيب للسنة، واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا»^(١).

وروى الطحاوي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك»^(٢).

وقال به بعض الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، والحنفية يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار^(٣).

وروي عن عطاء خلافة؛ رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر، ولعل ترخيصه إنما هو للجاهل والناسي، وقد روي عنه: أنه قيده بذلك؛ روى الوجهين عنه ابن عبد البر^(٤).

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

الأصل في الأشياء الحِلُّ:

هذا خطاب من الله للناس كافة؛ لبيان أن الأصل فيما أوجده الله

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٣٤).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢/٨٨).

في الأرضِ مِنْ مأكولاتِ: الحِلِّ، ويظهرُ العمومُ في قوله: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيصٍ أو تقييدٍ، و«مِنْ» في الآية: لتبعضِ المأكولِ المقدورِ على أكله، لا لتبعضِ الأكلِ المباحِ كُلِّهِ؛ فالإنسانُ لا يستطيعُ أَكْلَ كُلِّ ما في الأرضِ.

والإباحةُ أُخِذَتْ مِنْ قوله: ﴿كُلُوا﴾؛ لأنَّ الأمرَ لا يكونُ إلا على شيءٍ مباحٍ ومشروعٍ، ولا يأمرُ الشارعُ بشيءٍ يخرجُ عن هذا، ولكنه أَكَّدَ الإباحةَ بمؤكداتٍ؛ منها قوله: ﴿حَلَالًا﴾، وهو إيضاحٌ لسببِ الأمرِ بالأكلِ؛ أي: لكونه حلالًا.

وزاد في بيانِ الحِلِّيَّةِ بوصفه بالطيبِ، والطيبُ ما تستطيعُ النفوسُ المستقيمةُ المعتدلةُ، وليس الشاذَّةُ، وبعضُ النفوسِ قد يطرأ عليها تبديلٌ للفطرة، وهذه غيرُ معتبرة.

ووصفُ الطيبِ للمأكولِ المباحِ عِلْمٌ يُعْرَفُ به، وَيُكْتَفَى به عندَ إرادةِ بيانه؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

والنفوسُ بجميعِ مللِها مؤمنةٌ وكافرةٌ، مفطورةٌ على استطابةِ الطيبِ واستخباطِ الخبيثِ؛ ولهذا جاء الخطابُ لبني آدمَ كافَّةً: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكلُّ أُمَّةٍ يخاطبُها اللهُ بالأكلِ يكتفي بوصفه بالطيبِ؛ قال تعالى عن بني إسرائيلَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أَنَّهُ يطرأ على بعضِ نفوسِ بني آدمَ تبديلٌ؛ كما يطرأ عليها تبديلٌ في معبودها؛ كما في الحديثِ في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءٍ؟!، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآية^(١).

وقد وَجَّهَ اللهُ خطابَهُ للناسِ كافَّةً بإباحةِ كلِّ ما في الأرضِ واصفًا إيَّاهُ بالطَّيِّبِ؛ لإدراكِهِمْ جميعًا لمعناه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾، والنفوسُ هي التي يَقَعُ منها التبديلُ؛ لهوى أو مسخٍ؛ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِئَنفَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ولاستواءِ النفوسِ في إدراكِ الطَّيِّبِ مِنَ المأكَلِ؛ وَجَّهَ سبحانه الخطابَ بالصيغةِ نفسِها حتى للرُّسُلِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والوصفُ بالطَّيِّبِ دليلُ امتنانٍ، والامتنانُ من قرائنِ الإباحةِ، والقرينةُ لا يُحتاجُ إليها إلا عندَ فقدِ النصِّ الصريحِ، ولكنه ذكَّرها هنا؛ إشعارًا بأنَّ الإباحةَ هنا ليستُ لمباحِ تستوي جهاتُهُ فتوسَّطَ بين التحريمِ والوجوبِ، ولكنه لمباحٍ فوقَ ذلكِ يَسْتَوْجِبُ شكرًا لله.

ويؤخَذُ من هذه الآية: أنَّ من علاماتِ ما لم يُسْتَثْنِ من أصلِ الحِلِّ: ما عرَفَتْهُ النفسُ بالطَّيِّبِ، ولم يُسْتَحْبَبْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإذا اختلَطَ على النفسِ معرفةُ الطَّيِّبِ من الخبيثِ لانتكاسةِ الفِطْرِ، فيُرجَعُ إلى عمومِ النصِّ؛ لأنَّ العمومَ هنا أقوى؛ فمضمونُ العمومِ الإباحةُ، وأمَّا الاستخباتُ، فمخصَّصٌ للعمومِ، وإذا ضَعُفَ إعمالُ المخصَّصِ، بقي اللفظُ على عمومِهِ.

فالإباحةُ دُلَّ عليها بالنداءِ لعمومِ الناسِ، وبِقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا﴾، وبِقَوْلِهِ: ﴿حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وبِالاستثناءِ مِنَ العامِّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

وذلك أن الاستثناء يُفيدُ العمومَ للمستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى عادةً يكونُ أقلَّ من المستثنى منه.

فضلُ نعمةِ الأكلِ على غيرها من النعم:

وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعمٍ وملبوسٍ: الحلُّ، وإنَّما خَصَّ الأكلَ بالذكرِ؛ لأنَّه أظهرُ النعمِ وأوَّلُ أسبابِ البقاءِ في الأرضِ، وكلُّ نعمةٍ تأتي بعده، وهو أوَّلُ المِنَنِ التي بيَّنها اللهُ لآدمَ، فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، وأوَّلُ واجباتٍ على السلطانِ لرعيته: كفايتهم الطعامَ، وكفايتهم اللباسَ.

والإنسانُ لا يستطيعُ العيشَ أيَّامًا متتابعةً بلا أكلٍ، بينما يعيشُ سِنِينَ بلا مَلْبَسٍ ولا مَسْكَنٍ ولا مَنَكْحٍ؛ ولذا يَزْهَدُ الإنسانُ بمسكنه وملبسه ليأكلَ؛ دفعًا لزواله، فإذا جَفَّتِ الأرضُ وأجْدَبَتْ، وحُسِرَ القَطْرُ، ارتحلَ وتركَ دارَهُ ومسكنه ليسكنَ في بلدٍ يأكلُ فيها ويشربُ؛ ولذا فاللهُ وَصَفَ الأكلَ بالطيبِ في القرآنِ أَكْثَرَ مِنَ المَلْبَسِ والمسكنِ والمَنَكْحِ.

وبَيَّنَ اللهُ أنَّ الأصلَ في المأكولِ الحلُّ؛ حتى لا تَضِيقَ نفسهُ بالمحرَّمِ المعدودِ؛ فإنَّ عَدَّ المحرَّماتِ مِنْ غيرِ بيانِ الأصلِ يُدْخِلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغلَ الإنسانُ بها فيطمعَ في أكلها؛ كما كان ذلك من آدَمَ ﷺ: أُحِلَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا شَجَرًا وَنَهْرًا وَلَحْمًا إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ التَّفَكُّرَ فِيهَا؛ حَتَّى تَشَوَّفَتْ النَّفْسُ فَأَكَلَ، فَضَاقَتْ عَلَى آدَمَ الْجَنَّةُ مَعَ سَعَتِهَا، وَاتَّسَعَتْ الشَّجَرَةُ مَعَ ضَيْقِهَا؛ فَكَيْفَ بِإِبْلِيسَ فِي دُنْيَا ضَيْقَةٍ، وَمَحْرَمَاتٍ عِدَّةٍ؟!

وإذا كانتِ نعمةُ الأكلِ هي أعظمُ نِعَمِ البقاءِ للإنسانِ، والأصلُ فيها الحلُّ، فَمِنْ بابِ أَوْلَى ما كان دُونُهَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ، إِلَّا ما خَصَّصَهُ الدليلُ بتحريمٍ؛ لِعَظَمِ الوقوعِ فيه بلا استباحةٍ؛ كالمَنَكْحِ.

الأصل في النكاحِ الحِلُّ:

وقد يُقالُ: إِنَّ الأصلَ في النكاحِ: الحِلُّ عندَ توافُرِ شروطِهِ وانتفاءِ موانعِهِ؛ فالمحرّماتُ على التّأبيدِ على الإنسانِ قليلةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أكثرُ، ولكنَّ الشريعةَ ضَبَطَتِ الإباحَةَ وقَيَّدَتِها؛ ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، فأُطلقَ الحِلُّ ووصفَهُ بالطَّيِّبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ قيودَهُ.

وكما أَنَّ اللهَ أباحَ للإنسانِ لحمَ الحيوانِ، وقَيَّدَ إباحَتَهُ بأنَّ يكونَ ذُبْحَ اللهِ لا لغيرِهِ، كذلكَ النكاحُ الأصلُ فيه الحِلُّ، ويُسْتَرُطُّ أنْ يكونَ على حُكْمِ اللهِ وشروطِهِ التي وُضِعَ، وكذلكَ فيجوزُ له وَطْءُ الإماءِ بلا عددٍ وحصرٍ.

هذا وجهٌ لَمَن قال: «إِنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الإباحَةُ».

والأشهرُ القولُ بالتحريمِ؛ لأنَّ ما خَصَّصَهُ الشارعُ له أَقلُّ ممَّا مَنَعَهُ منه، فقيَّدَ له الجَمْعَ بأربعةِ شروطٍ، ومَنَعَهُ من الزيادةِ.

وذكرَ جماعةٌ مِنَ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وغيرِهِم: أَنَّ الأصلَ في الحَيَوانِ التحريمُ؛ قالوا: لأنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بالذَّكَاةِ والصَّيدِ، وَيَضْبِطُونَ القاعدةَ بقولِهِم: «الأصلُ في الذبائحِ والصَّيدِ: التحريمُ»؛ وهذا صحيحٌ، ولكنَّ ذُبْحَهُ وصَيْدَهُ لا يُخْرِجُهُ عن أصلِ إباحَتِهِ.

والأصلُ المتقرَّرُ عندَ الشافعيِّ: حِلُّ الأشياءِ، إلا ما فُضِّلَ تحريمُهُ

بدليلٍ.

وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأرضَ؛ لدخولِ جميعِ أَجزائها فيها؛ كالبحرِ والنهرِ والبرِّ، سهلاً وجبلاً؛ فالأرضُ اسمٌ لعمومِ ما كانَ تحتَ قدمِ الإنسانِ.

سَعَةُ الْحَلَالِ، وَضِيقُ الْحَرَامِ:

ونهيهُ سبحانه عن اتباعِ خطواتِ الشيطان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: إشارةٌ إلى أنَّ هناك محرماتٍ مستثناةً من الأصلِ المباح، ولكنها يسيرةٌ، فوصفها بالخطوات من سَعَةِ الأرض؛ فالله سبحانه أباح الأرضَ بأميالها سهولاً وجبالاً، وبحاراً وأنهاراً، وحرَّم خطواتِ يسيرةٍ للشيطان، وإذا انشغلَ عقلُ الإنسانِ بخطواتِ الشيطان، أحبَّها ورأى أنَّها تعادلُ سَعَةَ الأرض، وأنَّ حرَّيتهُ سُلِبَتْ.

وكثيرٌ من المنشغلين بمبادئِ الحريات في عصرنا يُدِمْ النظرَ في الممنوعِ الضيقِ، ويعطلُ نظره عن المباحِ الواسع؛ فيرى أنَّ الممنوعَ أعظمَ وأوسعَ، فيرى أنَّه سُلِبَ حريةُ الاختيارِ، والله أحلَّ الأرضَ كُلَّها، وحرَّم خطواتِ يسيرةٍ منها، والحريةُ أن تعيشَ في سَعَةِ الأرض، لا في ضيقِ الخطواتِ، ومن عاش في ضيقِ خطواتِ الشيطان، فإنَّه لا يُبصرُ أنَّ الشيطانَ سلبَهُ حرَّيتهُ من الأرضِ الواسعة؛ ليقيدَ عيشَهُ في خطواتٍ منها.

والله تعالى وصفَ الشيطانَ بالعداوةِ للإنسانِ، والعداوةُ للإنسانِ على مراتبٍ؛ أعلاها وأبينُّها وضوحاً: العداوةُ التي لا ينتفعُ منها المعتدي، وإنما يفعلها كيداً ومكرًا بالعدوِّ، وهذه عداوةُ إبليسَ، فليس له انتفاعٌ من عداوةِ الإنسانِ؛ ولذا وصفَ الله عداوتهَ بالمُبيِّنة: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وعداوةُ إبليسَ واضحةٌ؛ فليست انتقاماً تشبُّه بطلبِ حقٍّ، أو انتصاراً من مظلمةٍ، وهذه العداوةُ المُبيِّنة التي لا تحتاجُ إلى إيضاحٍ وتحذيرٍ لكلِّ أحدٍ، ومع ذلك: حذَّرَ الله عبادهَ من عداوةِ الشيطانِ؛ لأنَّ الشيطانَ لا يأتي للإنسانِ بصفتهِ الشيطانيةِ الإبليسيَّةِ، ولكن يأتيه مسؤولاً له أنَّ هذا في صالحِهِ ومنفعتهِ؛ ولذا التبسَتْ عداوتهُ؛ فالله يبيِّنُ

حِيلَهُ ومكايدهُ وتلييسهُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى .
وَاللَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ تَنْبِيْهًا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
بَوَاقِعِهِ فِي الْمَحْرَمِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَفِعْلَهُ؛ فَالْتَّبَعُ هُوَ تَقْصِي الْأَثَرِ
لَطَرِيقِ سُلُوكِ مِنْ قَبْلُ .

وَيُظْهِرُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ مُحْرَمٍ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ
يَفْعَلُهُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لَطَبِيعَتِهِ الْخَلْقِيَّةُ، وَيُظْهِرُ هَذَا: أَنَّ
الْشَّارَعَ كَثِيرًا مَا يَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ، وَيَعْلُلُ النَّهْيَ عَنْ فِعْلِهَا بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ
يَفْعَلُهَا؛ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالْمَشْيِ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي الْآيَةِ: قَرِينَةٌ لِمَنْ مَالَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ فَاللَّهُ
جَعَلَ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ بِمَقَامِ أَعْمَالِهِ، فَخُطَوَاتُهُ: أَعْمَالُهُ؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ
السَّلَفُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلَهُ: ﴿خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ يَقُولُ: عَمَلُهُ^(١)،
وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهَا خَطَايَاهُ^(٢) .

وهذه مسألة لها مواضع لبسطها .

وقد جعلَ بعضُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يَحْرُمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا
يُخَالِفُ أَصْلَ الْحِلِّ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ: مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بَضْرَعٍ، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ:
اذْنُوا، فَذَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
إِنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، اذْنُ، وَكُلْ، وَكَفِّرْ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٨) .

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٨) .

يَمِينِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(١).

وقد روى سعيد بن منصور وابن جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز؛ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ قال: «هي النذور في المعاصي»^(٢).

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٤٢] ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالْذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَرْ الْاُنثَيْنِ﴾ الآيات [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]؛ فذكر الأصل، وهو الحِلُّ، ثم حذر من خطوات الشيطان، وفصل بين الحِلِّ وتحريم الشيطان.

والله تعالى وجه الخطاب لعموم الناس في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ﴾، وتوجيه الخطاب للعموم، دليل أن مضمون الخطاب عام؛ إما في التحليل أو التحريم، وكلما اتسعت دائرة المخاطبين، اتسع مضمون خطابهم.

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ﴾ عموم البشر؛ المسلم والكافر، والخطاب إذا توجه إلى أهل ملتين دل على عموميه، ولا يدخله التقييد إلا في النادر.

وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه الآية، وهل يحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يُباح للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (١٨٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٦٤٣/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٣).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوص القرآن الأصل فيها أنها غائبة؛ أي: يُرادُ بإطلاقها أقصى ما يدخل فيها في اللُّغَةِ والعُرْفِ، ولا يخرجُ من ذلك إلا ما دلَّ الدليل عليه؛ ولذا يُقال: «إنَّ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلُّ إلا ما حرَّمه الله»؛ وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخل تحت التفصيل والبيان، فهو يرجع إلى الأصل. وقد دلت الأدلة - منطوقاً ومفهوماً - في مواضع متعددة: على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ، وأنَّ عدمَ تفصيلِ الشيءِ بالتحريمِ أو الكراهة دليلٌ على إباحته.

وقد روى الحاكم، عن أبي الدرداء؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ)^(١).

هل لاستخباتِ النَّفْسِ أثرٌ في التحريم؟

وإذا عَافَتِ النَّفْسُ شيئاً، ليس لها أن تُطْلَقَ عليه تحريماً؛ لأنَّ التحريمَ لا يكونُ مرتبطاً برغبةِ النفسِ، وقد عَافَ النبي ﷺ الضَّبَّ ولم يحرمه؛ واستدلَّ بهذا عمرُ رضي الله عنه؛ فقد ذهبَ إلى جوازِ أكلِ الضَّبِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحرمه؛ كما أخرجه مسلمٌ عنه في «صحيحه»^(٢).

وإذا كان هذا في نفسِ النبي ﷺ، فغيرها من النفوسِ من بابِ أولى ألا تحرمَ ما تعافاه.

صُورُ بيانِ الحلالِ:

وفي الشريعة يأتي بيانُ حِلِّ الشيءِ في صُورٍ شتى؛ منها: النصُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١٩) (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (١٥٤٥/٣).

على الحِلِّ والطَّيِّبِ؛ كما في الآية هنا: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، والتخيير بين الأكل وتركه، والأمر بعد الحظر، ونفي الجُنَاحِ والحرَجِ والإثمِ والإنكارِ على مَنْ حَرَّمَ الشيءَ، والإخبارُ أَنَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ على الأُمَمِ السابقة، وإظهارُ الامتنانِ بِخَلْقِهِ وجعلِهِ للناسِ، ويأتي كذلك بالإقرارِ على فعلِهِ في زمنِ النبي ﷺ؛ كأكلِ الضَّبِّ.

ويُفهمُ عمومُ التحريمِ بعكسِ ذلك، إلا ما استثناهُ اللهُ بَقَيْدٍ، وهذا يكونُ ممَّا فصلَ اللهُ تحريمَهُ.

حكم المسكوت عنه في الشريعة:

وظاهرُ نصوصِ الشريعة: أَنَّ ما سُكِّتَ عنه فهو حلالٌ؛ لأنَّه عفوٌّ، ولو لم يَرِدْ دليلٌ بإطلاقِ حِلِّه، وذَهَبَ أبو حنيفة: إلى أَنَّ الأصلَ فيما سُكِّتَ عنه: التحريمُ؛ حتى يأتي دليلٌ على العمومِ أو على الخصوصِ^(١).

وهذا مِنَ الخلافِ الذي ثمرتهُ قليلةٌ؛ وذلك لأنَّه ما مِنْ شيءٍ مِنَ الأصولِ إلا جاء فيه نصٌّ خاصٌّ بحِلِّه أو حرْمته، أو نصٌّ عامٌّ يبيِّنُ حِلَّه، أو يبيِّنُ تحريمَهُ؛ وإنَّما الخلافُ يَقَعُ في دخولِ الشيءِ في أيِّ العمومين؛ كبعضِ صيدِ الحيوانِ للمُحَرَّمِ، وكذا المَيْتَةُ: هل تَتَّبَعُ البحرَ حِلًّا، أو البرَّ حُرْمَةً؟

ونصَّ أحمدٌ: على أَنَّ الأصلَ فيما سُكِّتَ عنه في الشريعة: الحِلُّ. والقولانِ وجهانِ في مذهبِ الشافعي، والأصحُّ عنه الحِلُّ. والحقُّ: أَنَّ ما سُكِّتَ عنه في الشريعة، فإنَّه حلالٌ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولمَّا روى الترمذي وابنُ ماجه؛ مِنْ حديثِ سَلْمَانَ؛ قال: سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمَنِ والجُبَنِ والفِرَاءِ؟ فقال: (الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٦٠/١).

كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ^(١).
وقد وَبَّخَ اللَّهُ وَقَرَاعَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ؛ بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٢).

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إِنَّمَا»: أداة حصرٍ عند أكثر العلماء، وهو قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ، أو قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ، والمعنى: أَنَّ اللَّهَ قَصَرَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ نَزُولِ النَّصِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ غَيْرَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، أو لِأَنَّ الْمَذْكُورَةَ قَرِيبَةُ التَّنَاوُلِ مِنْهَا، فَأَضْمَرَتْ نَفْسُهُمُ الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مَا يَذْنُو مِنْهُمْ، فَجَاءَ النَّصُّ بَيَانِهَا؛ فَمَا كَانَ مُسْتَقَرًّا فِي الذَّهْنِ لَدَيْهِمْ تَحْرِيمُهُ مِمَّا كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ.
و«إِنَّمَا»: أداة تَنْفِيٍّ وَتَثْبِيتٍ؛ فَهِيَ تَنْفِيٌّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُهَا، وَتَثْبِيتٌ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ.

وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨] أو ما بعدها، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٢٢٠/٤)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (١١١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩٥/٩)، ومسلم (٢٣٥٨) (١٨٣١/٤).

مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾؛ والخطابُ كان عامًّا للناسِ كافةً، ثمَّ جاءَ الخطابُ للذين آمنوا خاصَّةً، وخطابُ اللهِ للذين آمنوا وصفهُ بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فجعلَ طَيِّبَ المؤمنينَ رِزْقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ يأكلُ الطعامَ كما تأكلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شُكْرَهُ لخالقِهِ فرعٌ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحقٌّ للعبادةِ وحدهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظهرُ في قوله تعالى بعد ذلك للمؤمنين: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

بيان الشيء بضده:

وحينما ذَكَرَ اللهُ الطَّيِّبَاتِ عموماً في الآيتين، فَصَلَ الطَّيِّبَاتِ ببيانٍ ضدها، وهي المحرَّماتُ؛ وذلك لأنَّ الطَّيِّبَاتِ لا يتحقَّقُ وصفُها في ذاتها؛ لكثرتها، فبيَّنَ اللهُ المحرَّماتِ، وهذا من بيانِ الشيءِ ببيانِ ضدهُ، ولأنَّ المحرَّماتِ قليلةٌ وذَكَرَهَا أَضْبَطُ للسامعِ، ولبیانِ أنَّ اللهَ تعالى إنما أَحَلَّ كُلَّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ الحلالِ مُعْجِزٌ للسامعِ استيعابُهُ وحصرُهُ عدداً، واللهُ قادرٌ عليه سبحانه.

وهذه الآيةُ وما قبلها شبيهةٌ بآيتي النحلِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلْالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآيةُ [النحل: ١١٤ - ١١٥].

حكم الميتة:

والمَيْتَةُ: ما لم يُذَكَّ مِنَ الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذَّكَاةُ، ويخرجُ من هذا: مَيْتَةُ البَحْرِ، والجَرَادُ، والصيْدُ الذي يموتُ بحاداً ولم يُدْرِكْ حَيًّا.

والمَيْتَةُ بسكونِ الياءِ وتشديدِها: بمعنى واحدٍ، والمَيْتَةُ عُرِفَتْ بلامٍ

الجنس؛ لبيان عموم تحريم أكلها؛ فالله قال قبل ذلك: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنَ الْمَأْكُولِ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: ممَّا يُؤْكَلُ، وهذا لا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجُ نَصِّ الْآيَةِ وَصَرِيحِهَا.

وَبَيَّنَ اللَّهُ بَعْضَ أَحْوَالِ الْمَيْتَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْحَنِفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَعَصَبٍ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ جِلْدِهَا^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ صَنْمٍ أَوْ وَثْنٍ، وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْكَلَامِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمُهْلِ» عَلَى الذَّابِحِ فِي كُلِّ حَالٍ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: «يعني: مَا أَهْلٌ لِلطَّوَاغِيَتِ كُلِّهَا»^(٢)، وَبَنَحُوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ^(٣).

الاضطرار وحكمه:

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾: الْاضْطِرَارُ: مَا لَا مَجَالَ لِلَاخْتِيَارِ فِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْاِخْتِيَارُ؛ وَلِذَا يُقَالُ لِلْعَارِفِ: بِاضْطِرَارٍ عَرَفْتَ هَذَا أَمْ بَاكِتْسَابٍ؟

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٤٧)، و«المجموع» (٩/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٥٦).

والاضطرار: ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجِبٍ لذلك، وإن كان بحسبِ ذاته قادرًا على الامتناع.

أَكْلُ الْمَيِّتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِلا بَغْيٍ ولا عدوانٍ، وأن تكونَ الضرورةُ إليه حَقِيقَةً لا تَوْهُمًا، وأن يكونَ الأخذُ منها بما يكسرُ الجوعَ، ومَرَدُّ ذلك وضبطُه إلى تقديرِ الشخصِ في حالِه؛ فهو أعلمُ بها، ومِثْلُ هذه الأحوالِ هي أفعالٌ خاصَّةٌ، وفي مواقف يصعبُ على أيِّ أحدٍ تمييزُها إلا صاحبُها، وكلُّ حالٍ تختلفُ عن الأخرى، والضرورةُ إذا تحقَّقت، ولم يجدِ الإنسانُ خيارًا مباحًا، جاز له أكلُ المَيِّتَةِ والدمِ والخنزيرِ.

وإذا كان يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ إذا انتظرَ وقتًا وصلَ إليه طعامٌ، وانتظارُه لا يُضِرُّ به، حَرَّمَ عليه الأكلُ.

قال قتادة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قال: «غيرَ باغٍ في أكليهِ، ولا عادٍ: أن يتعدَّى حلالًا إلى حرامٍ، وهو يجدُ عنه مَنَدُوحَةً»^(١)؛ وكذا قال مجاهدٌ والحسن^(٢).

وَرُويَ ضَبْطُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَيِّتَةِ عِنْدَ الزُّرُورَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارِمِيُّ، عَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيِّتَةِ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ تَضْطَبِّحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا)^(٣)؛ رُويَ مِنْ طَرِيقٍ عِدَّةٍ، وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٢١٨/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٩).

وروى معناه أبو عُبَيْدٍ والبيهقي؛ من حديث الحسن عن سَمُرَةَ^(١).
 وَمَنْ وَجَدَ نَبَاتًا فِي الْأَرْضِ - وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَا يَضُرُّ أَكْلُهُ - فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُسْتَحَبُّ؛ كَالْجَرَادِ وَشِبْهِهِ.
 وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، سُئِلَ: مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِذَا وَجَدْتَ قِرْفَ الْأَرْضِ فَلَا تَقْرُبُهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُ قِرْفَ الْأَرْضِ وَأَجِدُ حَشَرَاتِهَا؟ قَالَ: كَفَاكَ كَفَاكَ^(٢).
 وَقِرْفُ الْأَرْضِ: أَيُّ: مَا يُقْتَلُ مِنَ الْبَقْلِ وَالْعُرُوقِ.
 وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ الْاضْطِرَارِ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ حَصُولِهِ أَمْرًا مَبَاحًا، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ اضْطُرَّ بِسَبَبٍ قَطَعَ السَّبِيلَ وَالْخُرُوجَ عَلَى سُلْطَانٍ عَادِلٍ.
 رَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ يَقُولُ: «لَا قَاطِعًا لِلْسَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقًا لِلْأُثْمَةِ، وَلَا خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَهُ الرِّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًّا أَوْ عَادِيًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا رِخْصَةَ لَهُ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ»^(٣). وَرُويَ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ^(٤).
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ إِذَا أَدْرَكَهُ الْجُوعُ فَاضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَصِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ^(٥).
 وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ لَا يَعْنِي تَحْرِيمَ الصَّيْدِ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِيَاطٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٥٦/٩). وَيَنْظُرُ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٦١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٦٨/٢).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٩/٣).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٩/٣).

(٥) مَسَائِلُ ابْنِ هَانِي (١٣٤/٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ (٢٣٤).

وذكر صيد المُحَرِّم مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ:

والآية دليلٌ على عِظَمِ النَّفْسِ ووجوبِ صَوْنِهَا، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ تَحْرِيمًا.

وفي مثلِ حالِ الاضطرارِ والخوفِ على النفسِ هل يُقَالُ بوجوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أم أَنَّ الْأَمَرَ على التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَمَنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فَلَهُ ذَلِكَ؟
أَمَّا التَّخْيِيرُ، فَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا السِّيَاقُ جَاءَ لِبَيَانِ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ، وَإِذَا جَاءَ السِّيَاقُ بِالْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّرْخِيصِ، وَيَرْجِعُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْحَالِ كَمَا لَمْ يَكُنْ حَظَرٌ أَصْلًا، وَهُوَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ الْهَلَكَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ مَبَاحٌ كَالْتَمَرِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ؟ نَعَمْ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ.

ولحُمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُهَا وَعَظْمُهَا: نَجِسٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِحَالٍ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُ السَّلَفِ الْإِنْتِفَاعَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الْإِنْسَانُ.

روى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قال: «ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَنْقَبُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُدْهَنُ بِهَا الشُّفْنُ، وَلَا يَمَسُّ، قال: يُؤْخَذُ بَعُودٌ، قُلْتُ: أَيْدْهَنُ بِهَا غَيْرُ الشُّفْنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يَمَسُّ؟ قال: لَمْ أَعْلَمْ، قُلْتُ: وَأَيْنَ يُدْهَنُ مِنَ الشُّفْنِ؟ قال: ظَهْرُهَا، وَلَا يُدْهَنُ بَطْنُهَا، قُلْتُ: وَلَا بَدَأُ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَّهَا بِيَدِهِ فِي الْمِضْبَاحِ؟ قال: فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٨) (١/٦٧).

حكم الانتفاع بالمَيْتَةِ:

والآية دالّةٌ بنصّها على تحريم أكلِ المَيْتَةِ؛ لقوله في الآية قبلها: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فاستثنى هنا المَيْتَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ المَأْكُولَاتِ؛ ولذا وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي الْمَيْتَةِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ؛ كَالْجُلُودِ وَالْأظْفَارِ وَالْأظْلَافِ وَالْقُرُونِ، وَلَفْظُ «الْمَيْتَةِ» لَيْسَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْكَلِّيَّةِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْأَخْذِ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْأَخْذِ بِأَوَاخِرِهَا؛ كَمَا فِي اسْمِ «الْمَيْتَةِ» هُنَا؛ فَلأَوَّلِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْاسْمُ شَيْءٌ، وَلَا خِرَهُ شَيْءٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْاسْمِ؛ كَشَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا؛ هَلْ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ «الْمَيْتَةِ» فِي الْآيَةِ أَوَائِلُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَيْتَةِ، أَمْ يَدْخُلُ فِيهِ آخِرُ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ؟ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُعْمَلُ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاطِ هُنَا وَيُغْلِبُهُ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: يجوزُ الانتفاعُ بكلِّ ما لَا يَتَّصِلُ بِلَحْمِهَا مِمَّا كَانَ يُتْرَعُ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

وَرَخَّصَ فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَرِيشِهَا: ابْنُ سِيرِينَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَحَمَّادٌ^(٢).

بَلْ رَأَى عَمْرُو: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ لِصُوفِ الْمَيْتَةِ ذَكَاةٌ؛ اغْسِلْهُ فَاثْنِغْ بِهِ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «أَلَمْ تَرَ أَنَا نَنْزَعُهُ وَهِيَ حَيَّةٌ؟!»^(٣).

(١) ينظر: «المدونة» (١/١٨٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤) (١/١٦٦).

وعلى هذا القول؛ فلا يجوز الانتفاع بالقرن والناب، والأظلاف وريش الطيور؛ لأنه يتصل بها وله حياة؛ وذلك لأن ظاهر الآية خُبث اللحم وتحريمه، ويلحق به حكماً ما اتصل به.

القول الثاني: يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة؛ وهذا قول الشافعي، وشدد أبو حنيفة، ومنع من الانتفاع بها من جميع الوجوه، حتى بإطعامها الكلاب والطيور ونحوها^(١).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة، فكرهه، وقال: «إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دُبغ»^(٢)؛ وهو صحيح.

والحجة في ذلك: عموم التحريم في الآية في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وعموم التحريم في الآية منصرف إلى محل التحريم؛ وهو الأكل قليله وكثيره، ويظهر ذلك فيما قبلها في الآية، قال: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم بين المحرم مما يؤكل، والآيات في سياق بيان المطعومات، لا عموم المنافع، والمتأمل لها يرى هذا ظاهراً في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

حكم جلد الميتة إذا دُبغ وإذا لم يدُبغ:

وأما جلد الميتة: فعامة العلماء على عدم طهارته بلا دبغ، وما جاء عن الزهري فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر: كان الزهري يُنكر الدبغ، ويقول: «يُستمتع به على كل حال»^(٣) فلعله أراد دبغ جلود الحية لا الميتة.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧) (٦٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥) (٦٢/١).

ولكن يُشَكِّلُ على هذا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَضَعَ قَوْلَهُ هَذَا فِي «بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»، وَقَدْ يُوَيِّدُ أَنَّ مُرَادَهُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا الْحَيَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «دَبَّاغُهَا - يَعْنِي: الْجُلُودَ - طَهُورُهَا»^(١). وَأَمَّا إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَتْ عَائِشَةُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَتْ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا يُدْبَغُ، وَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرُ، وَابْنُهُ، وَعَائِشَةُ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ»^(٣).

وَاخْتَصَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجِلْدِ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا؛ فَقَالَ: «حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَإِنْ عُولِجَ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَطِيبَ، فَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يُصْلِحُهُ دَبَّاغُهُ».

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ بِأَنَّ جِلْدَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ رَبَّمَا أَكَلَهُ النَّاسُ، فَإِذَا كَانُوا لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَكَيْفَ يُجِيزُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَهُوَ أَخَذَ حُكْمَ اللَّحْمِ أَكْلًا؟! فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَهُ انْتِفَاعًا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩) (١/٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٠) (٢/٢٦٥).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (١/١٢).

وقد جاء النهي عن الانتفاع بجميع الميِّتة، كما في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

والحديث معلول، وفي إسناده ومتنه اضطراب واختلاف.

وابْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ أَدْرَكَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

ووصَفَ الْحَازِمِيُّ الْحَدِيثَ بِالاضْطِرَابِ فِي كِتَابِهِ «الاعتبار»^(٣).

وعَمِلُ النَّاسِ بِهِ قَلِيلٌ، وَلَوْ كَانَ النَّصُّ ثَابِتًا فِي كِتَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ مَنَعُ الْإِنْتِفَاعِ مُطْلَقًا، لَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَاسْتَفَاضَ.

قال الترمذي، في حديثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم»^(٤).

وكان أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتِجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ قَالَ الترمذي: «وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمَّا ذُكِرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٦٧/٤)، والترمذي (١٧٢٩) (٢٢٢/٤)، والنسائي (٤٢٤٩) (١٧٥/٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (٥٩٢/١).

(٣) ينظر: «الاعتبار، في النسخ والنسخ من الآثار» (٥٦/١).

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٢٢٢/٤).

لهم مِنْ جُهِينَةٍ»^(١).

الثاني: يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول فقهاء السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، والشَّعْبِي، والحسن، وقتادة، والزُّهري، والنَّخعي؛ صحَّ القول عنهم جميعاً.

وذلك لما رَوَى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، عن ميمونة: أَنَّهُ تُصَدِّقُ على مولاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!)، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)^(٢)، واللفظ لمسلم.

وما في «الموطأ»، و«المسند»، و«السنن» - إلا الترمذي - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ إِذَا دُبِغَتْ»^(٣).

وما في «موطأ مالك»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما؛ من حديث ابن عباس؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَرَ)^(٤). وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قَالَ: قَالَ عطاء: «ما نستمع من المَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ؛ فَإِنَّ دِبَاغَهَا طَهُورُهُ وَذَكَائُهُ»^(٥).

وكره عطاء، والحسن، والنَّخعي: بيع جلود المَيْتَةِ ولو دُبِغَتْ، وجوزوا الانتفاع بها^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٤٩٢) (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٦٣) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٦٦/٤)، والنسائي (٤٢٥٢) (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢) (١١٩٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦) (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (٦٥/١).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (٦٤/١).

أواني المشركين وجلودهم:

وقد جاءت أدلة كثيرة بجواز الأكل في أواني المشركين والشرب منها، وكثير منها جلود، وذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه إذا سافروا إلى بلدانهم أن يحذروا من أوانيهم، ولم يأت تحذير من لبس الخفاف التي لا تعرف حالها، وهي من الجلود، والحاجة ماسة لبيان ذلك.

وقد دخل النبي مكة وأهلها مشركون، وأصحابه تفرقوا في الناس، وللمهاجرين أرحام وأقوام دخلوا بيوتهم، ولم يرد نص في هذا الباب، ولو كان، لنقل؛ لأنه يلزم منه القول على منبر أو في مشهد؛ لأنه ما من أحد إلا ويبتلى بجلود الميتة لبسا أو فرشاً أو أكلاً أو شرباً.

الثالث: يطهر ظاهر الجلد بالديغ؛ لأنه يتصلب ولا يتحلل فيه ما يجاوره، وأما باطنه، فلا يطهر بالديغ؛ وهو قول مالك؛ ولذا منع بهذا التعليل استعمال جلد الميتة المدبوغ في شرب الماء، ومنع من الصلاة عليه.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك؛ أنه سئل: هل يصلّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ فقال: «لا»، وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلّى فيه»^(١).

حكم لحم الخنزير:

والخنزير محرّم بذاته، ونجس بعينه؛ ولذا غاير عند ذكره بقوله: ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾، ولم يذكر اللحم في الميتة؛ لبيان أن المحرّم في الخنزير لحمه ولو كان مذبوحاً، وأن الحيوان قصّد وصفه بالميت؛ ليدلّ على أن أصله الحلّ، إلا ما كان على هذا الوصف، وهو الميتة.

(١) «المدونة» (٣/٤٣٨).

حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْخَنَزِيرِ إِذَا دُبِغَ:

وَالْخَنَزِيرُ نَجَاسَتُهُ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ الدِّبَاغُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ بِكُلِّ مَطْهَرٍ؛ فَالدِّبَاغُ يُعِيدُ حُكْمَ الْجِلْدِ إِلَى حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، فَالدِّبَاغُ يَطْهَرُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وبهذا عَمِلَ السَّلَفُ؛ بَعْدَ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْخَنَزِيرِ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ شَعْرِ الْخَنَزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ فَكَرِهَاهُ^(١).

وروى أيضًا، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ خُفًا خُرَزَ بِشَعْرِ خَنَزِيرٍ»^(٢).

ورخص في الْخُرَزِ به أبو جعفر والحسن^(٣).

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنَزِيرِ الْكَلْبَ^(٤).

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْسَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لَمَّا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٧٩) (٢٠٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨١) (٢٠٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٠) (٢٠٧/٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (٢١٥/١).

إلى مكة، ضاق ذلك عليهم، وعلى اليهود خاصة، ورأوا أنهم كانوا على شيء من الحق والبر، فأنحرفوا عنه.

والبر: هو شدة الإحسان، والصدق في إصابة الحق^(١).

وهذه الآية خطاب لأهل الكتاب وللذين آمنوا: أن الجهة التي يوجه الله إليها ليست برا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقوم بأعمال البر والعبادة، وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ أي: ليست العبرة بالجهات، فهذا فرع عن الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكُتُبِهِ والنبیین، ومن تمسك بالجهة فقط وجعلها علما على البر ولو كفر الإنسان، فهذا مخطئ.

روى ابن جرير، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس؛ قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ يعني: الصلاة؛ يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك^(٢).

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله^(٣).

فالله تعالى أراد بالتوجيه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس النظر في الامتثال لأمره ومقدار الإيمان به؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فالله أمر بالنحر له، والمراد من ذلك: ظهور التقوى والامتثال.

وإنما ذكر الله المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات ذكرا، وأراد بذلك: عموم الجهات.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣٨/١٥). (٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٤/٣).

وقال بعضُ المفسِّرينَ - كالحسنِ، وأبي العالِيَةِ، وقتادة، والرَّبِيعِ بنِ أنسٍ -: «إنَّ المرادَ بذلكَ المَشْرِقُ قِبْلَةُ النصارَى، والمَغْرِبُ قِبْلَةُ اليهودِ»: قال أبو العالِيَةِ: «كانتِ اليهودُ تُقْبِلُ قِبَلَ المَغْرِبِ، وكانتِ النصارَى تُقْبِلُ قِبَلَ المَشْرِقِ»^(١).

وروى عبدُ الرزَّاقِ - وعنه ابنُ جريرٍ - عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ؛ قال: كانتِ اليهودُ تصلِّي قِبَلَ المَغْرِبِ، والنصارى تصلِّي قِبَلَ المَشْرِقِ، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٢).

ونفي البرِّ عن استقبالِ الجهاتِ كُلِّها ومنها الكَعْبَةُ، إنَّما هو نفيٌ لاستقبالِ غيرِ مقترِنٍ بأسبابِ التوجيهِ مِنَ اللَّهِ؛ كالإيمانِ بِاللَّهِ ورُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبالِ متجرِّداً عن الإيمانِ ليسَ بِرًّا.

وقد جَمَعَ اللَّهُ في هذه الآيةِ جميعَ أنواعِ البرِّ في العباداتِ: العبادةِ القَلْبِيَّةِ، وهي الإيمانُ: قولُ القلبِ وعملُه، والعبادةِ اللِّسَانِيَّةِ، وهي فعلُ اللسانِ، وهي لازمُ الأوَّلِ، والعبادةِ البدنيَّةِ؛ كالصلاةِ، والعبادةِ الماليَّةِ، وهي النفقةُ.

من ضلالِ الأممِ جهلُ الأولوياتِ:

وإنَّما ضلَّ أهلُ الكتابِ بجهلِهِم بالأولوياتِ في الدِّينِ، وهكذا تَضِلُّ الأممُ إذا كانَ لديها دينٌ أو قانونٌ، فَتَضَعُ الأصولَ مكانَ الفروعِ، والعكسَ، وتَقَدِّمُ وتؤَخِّرُ بالهَوَى، والنفسُ إذا أَحَبَّتْ شَيْئًا، عَظَّمَتْهُ والْتَمَسَتْ ما يَعْضُدُّهُ مِنَ الأدلَّةِ؛ حتى يتضحَ عملُها في نَفْسِها فَتَرى أَنَّها أدركتْ كُلَّ الخيرِ، والحقيقةُ أَنَّها لم تتجاوزْ قَدْرَهُ المَعْتَبَرَ إِلَّا وَهْمًا في نَفْسِها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣ - ٧٦).

وَحِينَمَا تَضِيعُ الْأُمَّةُ الْأَصُولَ، تَتَشَبَّثُ بِالْفُرُوعِ؛ تَسْلِيَّةً لِنَفْسِهَا أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى شَأْنِهَا.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَهْمَاتِ الْعَالِمِ: إِعَادَةُ الْمَرَاتِبِ إِلَى وَضْعِهَا الصَّحِيحِ، وَتَصْحِيحُ الْخَلْطِ فِيهَا، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى شَهْوَةِ السُّلْطَانِ وَهَوَى النَّفْسِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ مَرَاتِبَ الشَّرَائِعِ حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ؛ فَمَا أَحَبَّتْهُ النَّفْسُ وَسَهَّلَ عَلَيْهَا تَحْقِيقَهُ، رَفَعُوهُ، وَمَا شَقَّ عَلَيْهَا، بَحَثُوا عَنْ أَسْبَابِ تَجَاهُلِهِ وَوَضَعِهِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَنَّهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]؛ قَرِيشٌ تُحِبُّ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا بِهِ جَاهًا، وَلِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَكَانَتَهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدَّمَتْهُ وَبَالَغَتْ فِيهِ، وَفَرَّطَتْ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاقَىٰ أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ﴾؛ يَعْنِي: أُعْطِيَ الْمَالُ وَهُوَ مُحِبٌّ لَهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِمَتَمَكَّنِ حُبُّ الْمَالِ، وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي فِي الشَّرْعِ بَيَانُ مَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا تَتَبَايُنُ بِحَسَبِ مَنْزِلَتِهَا وَقِيمَتِهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

رَوَى وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاقَىٰ أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾: «أَنَّ تَعَطُّيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ»^(١).

وَرَوَى مَرْفُوعًا؛ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، بِهِ^(٢)؛ وَالْوَقْفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٧٨) (٢٧٢/٢).

والذي يُنْفِقُ الْمَالَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لَيْسَ كَمَنْ يُنْفِقُهُ وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهِ، وَبِقَدْرِ حُبِّ النَّفْسِ لَهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى)^(١).

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَحَكْمُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ:

وأفضل أنواع الصدقة: الصدقة التي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْإِثَارُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ وَأَوَّلَاهُمْ بِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُوَلِّفُ قَلْبَهُ، وَيَسْلُ سَخِيمَتَهُ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ مَرَاتِبَهُمْ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وموضعُ الشاهدِ مِنْ إِرَادِ الْآيَةِ: ذِكْرُ اللَّهِ لِلْسَّائِلِينَ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ يَسْأَلُ لِفَقْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ بَيِّنَةٍ، مُبْرَأٌ لِلذِّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَلَا قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، فَيُعْطَى لِمَجَرَّدِ سُؤَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَنَعُهُ نَفْسُهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ وَالسُّؤَالِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَسُؤَالُهُ بِلَا حَاجَةٍ: لَهُ تَبَعَةٌ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَصُونُ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ، وَالنَّفْسُ حَيَّةٌ تَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهَا وَحَاجَتُهَا، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ تَعْرِفُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٩) (٢/١١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٢) (٢/٧١٦).

ولو كان السائل لا يُعْطَى حتى يُتَحَرَّى عنه، لَمَا اِكْتَفَى اللهُ بوصفه: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، فذَكَرَ اللهُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، وهذه أوصافٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهَا عِنْدَ دَفْعِهَا، فَلَيْسَ الْفَقْرُ بِالظَّنِّ، وَأَمَّا السَّائِلُ، فَاكْتَفَى الشَّارِعُ بِذِكْرِ سَوَالِهِ، عَنْ تَتَبُعِ حَالِهِ، وَلَوْ كَانَ سَوَالُهُ وَحْدَهُ لَا تَبَرُّاً الذَّمَّةَ بِإِعْطَائِهِ، لَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ غَالِباً مِنْهُمْ، فَجَعَلَ اللهُ ابْتِدَاءَ الْإِنْفَاقِ لَا بَدْءَ فِيهِ مِنَ السَّوَالِ عَنْ تَحَقُّقِ الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا السَّوَالُ، فَيَكْفِي وَجُودَهُ دَلَالَةً عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ بَاحٌ بِوَصْفِ نَفْسِهِ، وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَوَالٍ عَنْهُ.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما؛ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(١))، وَيَعْلَى لَا يَعْرِفُ^(٢))، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ نَجَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْتَرِقٍ)^(٣).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

لَوْ عَلِمَ الْمُنْفِقُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ لَهَا، وَأَصْبَحَ كَاذِبًا، أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ كَذَلِكَ، وَمَا تَجَاوَزَ يَدَهُ: أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ يَتَنَافَى مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٠) (٢٠١/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٥) (١٢٦/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٢٣) (٣٥٣/٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٠٣/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٤٨) (٧٠/٤).

وأصل التكليف؛ فالتكليف بعلم المكلف، لا بعلم غيره.
 ولو قيل بعدم الإجزاء، لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فَيَمَنَ أَنْفَقَ عَلَى فَقِيرٍ،
 فاستعملها في غير وجهها؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الزكاةِ سَدُّ حاجةِ الفقيرِ،
 ولم تتحقق كما لم تتحققِ الزكاةُ إلى مُدْعٍ للفقيرِ كاذبٍ وهو غنيٌّ؛ ويؤيدُ
 الإجزاء: ما ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ
 سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ!
 لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا
 يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى زَانِيَةٍ!
 لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا
 يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى
 زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُنِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ
 يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ،
 فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١)).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالَّذِينَ فِي الْبُؤْسَاءِ وَالضَّرَاءِ
 وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ مدح الله أهل الوفاء بعهده، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الْفَقْرِ
 وَالْعَوْرِ، وَضُرَّ الْمَرَضِ وَالْأَذَى؛ قال تعالى عن مَرَضِ أَيُّوبَ عَلَى لِسَانِهِ:
 ﴿أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآية: مدحٌ للصابرِ على البُؤْسَاءِ وَالضَّرَاءِ، وهي شدائدُ
 الأمورِ، وهذه مواضعُ الفضلِ في الناسِ.
 وفيها: إشارةٌ إلى فضلِ الصبرِ على الفقرِ، والتعففِ عن السؤالِ،
 ما دامتِ النفسُ تقوى على كفايةِ نفسها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (١١٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٠٩/٢).

وفيها: تنبيهٌ على الصبرِ على شِدَّةِ الدُّنيا وبلائِها، والصبرِ على أوامرِ الله السابقة ما قَدَرَ الإنسانُ، وأنَّ الصَّابِرَ الذي يَجِدُ مشقَّةً في عمله، فهو أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾: هو الجهادُ وقتالُ العدوِّ، والبُعْدُ عن المالِ والزوجةِ والوَلَدِ والبلَدِ؛ فَسَّرَهُ بهذا ابنُ مسعودٍ، ومجاهدٌ، وقتادةٌ، والسُّدِّيُّ، وغيرُهم^(١).

وجعلُ هذه الأعمالِ علاماتِ صدقٍ، تُبَعِّدُ الإنسانَ عن مجرَّدِ الدَّعْوَى، وهي التقوى الحقيقية، ويبقى الإيمانُ دعوى حتى يصدِّقَهُ العملُ.

حكمُ النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ:

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذه الآية على وجوبِ الإنفاقِ مِنَ المالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ؛ وهذه المسألة على حَالَيْنِ:

الحالُ الأوَّلِي: عندَ نزولِ حاجةٍ بالأُمَّةِ تستوجبُ النفقةَ؛ فتجبُ بلا خلافٍ بينَ العلماءِ ولو مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، ونفقَتُهُ تجبُ بحسَبِ الحاجةِ التي تَحُلُّ بالناسِ، وقد يجبُ على صاحبِ المالِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ ولو افتقرَ؛ إذا كانتِ الحاجةُ ماسَّةً؛ كإنقاذِ الناسِ مِنَ الموتِ والهلاكِ، وكلُّ حالةٍ لها صورةٌ يُقدَّرُ فيها قدرُ وجوبِ النفقةِ وَقَدْرُ استحبابِها.

والحالُ الثاني: مِنْ غَيْرِ نزولِ نازلةٍ بالأُمَّةِ، فهل يجبُ على صاحبِ المالِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ نفقةً أُخْرَى غَيْرَ الزَّكَاةِ؟ على قولَيْنِ؛ والأرجحُ: الوجوبُ عندَ وجودِ أحدِ الأصنافِ الثمانية ولو واحداً، فيُنْفِقُ عليه ولو بالقليلِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٩١ - ٩٢).

وجاء في «المسند»، و«السنن»؛ من حديثِ عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) ^(١)؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، ومجاهدٌ ^(٢).

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ يقولُ: «هو سِوَى الصَّدَقَةِ يَصِلُ بِهَا رَحْمَةُ، أو يَقْرِي بِهَا ضَيْقًا، أو يَحْمِلُ بِهَا كَلًّا، أو يُعِينُ بِهَا مَحْرُومًا» ^(٣).

وبعضُ الفقهاء - كابنِ العَرَبِيِّ - يَحْكُونُ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ ^(٤)؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضُهم يحكي الإجماعَ على الوجوبِ؛ كالجصاصِ ^(٥)؛ وفيه نظرٌ أيضًا.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠] في سورةِ التوبة، إن شاء الله تعالى.

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلَبِ لِمَلَكِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

يُخَاطَبُ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ ببيانِ حُكْمِ الحدودِ، وخاصَّةً القِصَاصِ في

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣٩/٣)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/٧٥٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧٠/٢٣). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٩/٢).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥٤٧/٣).

الْقَتْلَى، وَأَعَادَ اللَّهُ نِدَاءَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مَعَ تَقْدِيمِهِ قَرِيبًا؛ لِأَهْمِيَّةِ مَضْمُونِ الْخُطَابِ.

إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَفَضْلُهَا:

وهذه الآيةُ مَدَنِيَّةٌ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَبَادِرَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهَا الْحَاكِمُ لِنِظَامِ دَوْلَتِهِ وَحُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى أَمْرَ الْعَامَّةِ وَنِظَامَهَا، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي ارْتِضَاهُ فِي الْأَرْضِ.

ضَبْطُ الشَّرِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ وَحُدُّهَا لِأَخْطَائِهِ:

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِضَبْطِ حَيَاةِ الْفَرْدِ وَحَيَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَتَقِي اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...) ^(١)، فَالْتَقَوَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَحَيَاةُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ تُجَعَلُ خَاصَّةً لَهُ، فَهُوَ رَقِيبٌ عَلَيْهَا غَالِبًا؛ وَلِذَا مَنَعَ اللَّهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لَأَنَّ بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ غَيْرُ مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَوُكِّلَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ رَقِيبًا، وَلَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ فَعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِلَا مَجَاهِرَةٍ وَكَانَ يَسْتَتِرُ بِهِ، لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ لِيُتَحَقَّقَ مِنْ ثُبُوتِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ جَعَلَهُ رَقِيبًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، مَرْفُوعًا: (وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) ^(٢).

لَأَنَّ رِقَابَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ أَثَرًا مِنْ جَعْلِ غَيْرِهِ رَقِيبًا عَلَيْهِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) (٤/٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٣) (٤/١٩٨٠).

لأنَّه يخلو بنفسه أكثر من مخالطته للناس غالباً، فجاءت النصوص وافرة في تعظيم ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ، وتعظيم التقوى وخشية الله في القلب؛ حتى يتوازن حفظ النفس في السر والعلن؛ لأنَّ الإنسان في خاصَّته يضعف وازع الطبع عنده؛ لأنَّ الحياء من الناس يزول بزواله عنهم.

وإذا اتَّسَعَتْ دائرة عمل الفرد، اتَّسَعَتْ دائرة ضبط الشريعة له والمراقبة والحساب عليه، ويبدأ بفعله الذي يفعله بنفسه ويراه الناس عليه، فهو الفاعل والناس يرون، وهذا نوع مشاركة وتأثير على الرائي، فجاء باب الإنكار للأفراد بمراتبه وضوابطه المعروفة، وإذا كان الأمر مرتبطاً بأكثر من واحد عملاً؛ كأفعال البيع والإجارة والنكاح، ازداد الضبط بحسب الحال؛ حتى يكون أمر الأمة أكثر اتساعاً؛ كما في الحدود والعقوبات، والسياسة والحكم.

وقد كان النزول في المدينة؛ لأنَّ حال المسلمين قبلها في عدم استقرار، ولم يكن لدى النبي ﷺ نظام عام ودولة؛ لعدم وجود أسبابها؛ لأنَّه محارب لم يقرَّ له قرار، ولا يتبعه كبير أحد؛ فكيف يُقيم نظاماً ولم تكن له منظومة وبلد؟!

ثمَّ إنَّ تعدِّي المشرِّد الطريد على أخيه الذي معه نادر أو معدوم؛ لأنَّ همَّهم عدوان أكبر، وهو عداوة الكافرين، فيضعف النظر إلى الدنيا في مثل هذه المواضع، ويُرْهَدُ في الدنيا، ويقلُّ التنافس عليها أو يُعَدَمُ، فلن يعتدي بعضهم على بعض غالباً.

متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك :

ولمَّا كانت الحدود إنما تُقام على محرَّمات تُرتكَبُ، وآثام تُقتَرَفُ، ناسب تأخير فرض الحدود؛ حتى يُقرَّ الناس بتلك المحرَّمات والآثام، وأنَّه لا يجوز الوقوع فيها، فلا تُناسب العقوبة على أحدٍ لا يعلم بجُرمٍ

فَعِلْهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ فَعْلُهُ عِلْمٌ؛ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزَّوْنِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهَا، فَنَاسَبَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا قَبْلَ إِنْزَالِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَجَاوِزِ لَهَا وَعُقُوبَتِهِ عَلَى جُرْمِهِ، وَبَيَّنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَيِّنَةً طُمِسَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّدْرِجِ بِالْبَيَانِ أَوَّلًا - حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي النَّفُوسِ - ثُمَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ تَنْزِيلَهُ، وَأَكْمَلَ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ، أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْعَمَلَ بِكِتَابِهِ كُلِّهِ مَا أَمَكَنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهِ، وَلَوْ أُمِّرَ بِهِ لِأَقَامَتِهِ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَجَّلَ إِنْزَالَ الْحُدُودِ وَتَدَرَّجَ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حَالٍ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ فِي بَيْئَةٍ يَكُونُ فِيهَا مَغْتَرِبًا فِي دِينِهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ، فَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَنْبًا: تَنْفِيرٌ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ.

حَكْمُ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ:

وَالْحَاكِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ انْدَثَرَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ تَدَرُّجًا كَمَا تَدَرَّجَ فِي تَعْلِيمِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَلَّا يَعْلَمَهُمُ الْإِسْلَامَ جَمْلَةً أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ حَتَّى لَا يَنْفِرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَلَّى تَطْبِيقَ دِينِهِ كَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، لَا كَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ بِعَجَلَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ.

أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكْمُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ:

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: حَالَةُ انْتِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَثَبَاتِ الْأَمْرِ، وَاسْتِقْرَارِ النِّظَامِ:

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِذَا

كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ التَّدْرِجِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَحْكُومِينَ أَلَّا يَتَحَاكَمُوا إِلَّا إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْأَنْظِمَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَرَأَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِنصَافِ، أَوْ لَا تُنَاسِبُ عَصْرَهُ، وَلَا إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي بَلَدِهِ -:
فَهَذَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

الحال الثانية: حالة حربٍ وعدم استقرارٍ:

وذلك ألا يكون للمسلمين مجتمعٌ يؤويهم وينضبط فيه نظامهم، ويثبت لهم فيه قرارٌ؛ فهذه الحال إن قامت مصلحةٌ في ترك الحد وعدم إقامته، فلهم ذلك؛ تركاً لعين النازلة، لا إسقاطاً للحكم بالكلية، أو تشريعاً لنظام بديلٍ يحل محل حكم الله وحدوده؛ لأنَّ حكم الله ثابتٌ في القرآن والسنة، وثبوته قطعيٌّ، واستحلال ترك العمل به مطلقاً كفرٌ لا يختلف العلماء فيه، وتقنين عقوبة بديلة - ولو لحدٍّ واحدٍ من حدود الله - علامةٌ على أنَّ الشريعة ما تُركت إلا رغبةً عنها، واستحلالاً لتركها.

وكُلَّمَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ وَتَمَّ نِظَامُهَا، شُدَّ فِي الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَنِظَامِهِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ دَوْلَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لَجِهَادٍ وَنَحْوِهِ، وَأَصَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَدًّا -: فَلَا يَخْلُو الْحَدُّ مِنْ أَحَدٍ نَوْعَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ حَقًّا لِعَبْدٍ؛ كَمَنْ سَرَقَ مَالًا، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ؛ فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَغْفُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانُوا فِي حَرْبٍ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَدْ أَخَذَ الْقِصَاصَ وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ إِلَى الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ:

قال ابن إسحاق: «سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَخْلَةِ الْيَمَانِيَّةِ، ثُمَّ عَلَى قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَى الْمُلَيْحِ، ثُمَّ عَلَى بَحْرَةِ الرُّغَاءِ مِنْ لِيَّةَ، فابْتَنَى بِهَا مَسْجِدًا، فَصَلَّى فِيهِ»^(١)، وقال ابن إسحاق: «فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ أَقَادَ يَوْمئِذٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ حِينَ نَزَلَهَا بَدَمٌ، وَهُوَ أَوَّلُ دَمٍ أُقِيدَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَتَلَهُ بِهِ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ؛ وَهُوَ مُعْضَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيهِ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى...»، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَلَأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَسْعَى فِي طَلَبِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْقَاتِلِ الْفِرَارَ وَاللِّحَاقَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُهُ إِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقَوْدَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِقْرَارًا لِلظُّلْمِ، وَجَلْبًا لِلْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَدَفْعًا لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّصِرَ لِنَفْسِهِ؛ فَتَكُونُ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ بَدَلًا مِنْ فِتْنَةٍ خَاصَّةٍ.

الثاني: فِي الْحُدُودِ الَّتِي لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّئْيِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَهَذِهِ بِحَسَبِ الْحَالِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى فَاعِلِهَا، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَهْلِ مَشُورَتِهِ حَدُوثُهُ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ يُخْشَى مِنْهُ الْفِرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللِّحَاقُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ رَجُوعُهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَرَجُوعُهُ يُؤَثِّرُ عَلَى عَزِيمَةِ النَّاسِ وَقُوَّتِهِمْ - فَالْأَوَّلَى عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِرْجَاءُ ذَلِكَ إِلَى عَوْدَتِهِمْ إِنْ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَصْلَحَ حَالُهُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، لِمَصْلَحَتَيْهِمَا أَوْ مَصْلَحَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٤٨٢/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَ«تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٨٣/٣).

(٣) «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ» (٩٢٤/٣).

ولديهما؛ كما ثبتَ ذلك عن النبي ﷺ^(١).

وذلك لأنَّ التركَّ لا يُعَدُّ تعطيلاً للحكم الثابت؛ وإنما هو تركٌ في نازلةٍ معيّنةٍ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فتُلْحَقُ بحالِ النبي ﷺ قبلَ هجرته؛ فاللهُ أخَّرَ الحدودَ على أُمِّهِ لمصلحةِ الحالِ، ثمَّ أنزَلَهَا وأثبَّتَهَا، وليس لأحدٍ أن يرفعَ الحكمَ العامَّ بحالٍ.

وحينئذٍ: فيكون تأخيرُ الحكمِ النازلِ على معيَّنٍ إلى حالِ القدومِ إلى بلدِ المسلمينَ في حالِ عدمِ صلاحِ المقترِفِ للحدِّ: أصلحَ وأنسبَ، وما حصلَ إنما هو تأجيلٌ، لا إسقاطٌ وإلغاءٌ.

ولو تأخَّرتْ إقامةُ الحدِّ زمنًا طويلاً وبقيَ الناسُ في الحربِ وصلَحَ الذي أصابَ حدًّا، فلا يُناسبُ إقامةُ حدِّ الخمرِ عليه بعدَ سِنينَ صلَحَ فيها واستقامَ أمرُهُ، وربَّما كان قُدوةً للناسِ؛ وذلك لأنَّ المصلحةَ من إقامةِ الحدِّ تحقَّقتْ مع طولِ الزمنِ؛ وهذا في حالٍ من صلَحَ رَغْبَةً وامتدَّ صلاحُهُ حتى شهَدَ الناسُ له بذلك، لا من صلَحَ خوفًا من الحدِّ فقامتِ الرِّيبَةُ فيه.

إقامةُ الحدودِ في دارِ الحربِ:

وإقامةُ الحدِّ في دارِ الحربِ ممَّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ على قولَينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ؛ وقال بهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، وصحَّ عن حُذيفةَ بنِ اليمَّانِ، وأبي مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ؛ وإسحاقَ؛ على خلافٍ عندهم في إقامةِ الحدِّ بعدَ الرجوعِ إلى بلدِ الإسلامِ^(٢).

وقال أبو حنيفةَ: لا حدَّ ولا قصاصَ في دارِ الحربِ، ولا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤/١٥١)، والترمذي (١٤٣٥) (٤/٤٢).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

رَجَعَ، إِلَّا إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْإِقَامَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْمِصْرِ؛ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَرْتَكِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَفُوضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةُ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَلَمْ تَتَعَقَّدْ مُوجِبَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ^(١).

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْيَبُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ مِنْهُمْ.

وظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي الْحَرْبِ، لَكِنْ تُقَامُ عِنْدَ الرَّجُوعِ^(٢).

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعَلُ؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفٌ بِنَا»^(٣)؛ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عُلُقَمَةَ.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه. وينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) (١٩٧/٥)، وابن أبي شعبة في «مصنفه» (٢٨٨٦٣) (٥٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١) (٢٣٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (٢٧٨/١١).

واحْتِجَّ أَيضًا: بما رواه أبو يوسف - وعنه الشافعي، وعنه البيهقي في «سننه» - قال أبو يوسف: «حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ مَخَافَةً أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ»^(١).

ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت؛ قاله أحمد بن حنبل^(٢)، وشيخ أبي يوسف لا يعرف.

وروى سعيد بن منصور، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: «أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ قَافِلًا؛ لئَلَّا تَلَحُّقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ»^(٣).

والأَحْوَصُ ضَعِيفُ الْحَفِظِ^(٤)، وَلَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ ثَوْرٌ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِلَى عَمَّالِهِ: «أَنْ لَا تُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ»^(٥).

ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ، بِنَحْوِهِ^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣) وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠/٢) (٢٣٥).

(٤) ينظر: «الضعفاء للنسائي» (٢٠/١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨١٥٥) (٢٧٢/١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٨٦١) (٥٤٩/٥).

ورواه البخاري في «التاريخ»، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»؛ من طريق حسان بن زاهر؛ أن حصين بن حدير أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة»^(١).

وحسان وحصين فيهما جهالة؛ ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرهما فيهما جرحاً ولا تعديلاً^(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب...»، فذكره بمعنى اللفظ الأول^(٣).

وهي طرق يؤكّد بعضها بعضاً في ثبوت ذلك عن عمر.

وروي عن عمر بن الخطاب خلافه، ويأتي بيان الجمع بينهما - بإذن الله - لو صحّ الخلاف.

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش؛ وابن أبي شيبة، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن رومان: «أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو»^(٤)؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

وروي عن علي بن أبي طالب، عند عبد الرزاق؛ من حديث الحسن، عنه^(٥)، وفي إسناده جهالة، والحسن لم يسمع من علي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٧) (٣٤/١).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣) و(٣٣/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/١٩٢)، و(٢/٢٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٠) (٥/١٩٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩) (٢/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥/٥٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٣) (٥/١٩٨).

(٦) ينظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٣).

واستُبدِلَ بحديثِ بُسرِ بنِ أبي أرطاة؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ)^(١).

وهذا الحديثُ منكرٌ، وتفرَّدَ به الشاميون، ولا يُعرفُ عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجه.

قال البيهقي: «هذا إِنَّمَا يُروى بإسنادِ شاميٍّ عن بُسرٍ، وكان أَهلُ المدينة يُنْكِرُونَ أَن يَكُونَ بُسرٌ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وقال الواقدي: «بُسرُ بنُ أبي أرطاة أدركَ النبيَّ ﷺ صغيراً ولم يسمعَ منه شيئاً»^(٣).

وقال بعدمِ سماعِهِ أَيضاً أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهُما^(٤).

وبُسرٌ تكلَّم فيه غيرٌ واحدٍ مِنَ الحُفَاطِ؛ قال ابنُ مَعِينٍ: «بُسرُ بنُ أبي أرطاة رجلٌ سوءٌ»^(٥).

قال أحمدُ: «وذلك لما قد انتَشَرَ مِنْ سوءِ فِعْلِهِ فِي قتالِ أَهْلِ الحَرَّةِ»^(٦).

والقولُ بأنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ لمقاصدِ التشريع، والأشهرُ في المنقولِ عن الصدرِ الأولِ، وليس المرادُ منه إسقاطُ الحدِّ ولا تبديله؛ وإنَّما تأخيرُهُ إِلاَّ إِن طالَ الأمدُ وصَلَحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (٤/١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨) (٤/١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٠٤)، و«معرفة السنن» (١٣/٢٧٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٦٩)، و«مِيزان الاعتدال» (١/٣٠٩).

(٤) ينظر: تاريخ ابن مَعِينٍ «دوري» (٣/١٥٢).

(٥) ينظر: تاريخ ابن مَعِينٍ «دوري» (٤/٤٤٨).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٣/٢٧٢).

حَالٌ مِّنْ أَصَابَ حَدًّا وَاشْتَهَرَ صِلَاحُهُ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ دَرِّهِ الْحَدِّ عَنْهُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّا لَحَقَّ بِالْمُشْرِكِينَ مَنَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ أَشَقَى
لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَدَّ خَوْفَ أَنْ يُلْحَقَ الْمَحْدُودُ بِبِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، تَرَكَهُ فِي
سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَالِحِهِمُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْحَرْبِ»^(٢).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَرُدُّ حَدًّا أَنْ
يُقِيمَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا إِذَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْأَسَارَى: «يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقِيمُ الْحُدُودَ
فِيهِمْ إِذَا خُلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ»^(٤).

وَفِي نَفْيِ اللَّيْثِ نَظْرًا، وَقَدْ عَلِمَ صِحَّتُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ،
وَرُويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَرْقٍ مُتَعَدِّدَةً يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٥).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، عَلَى
الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَبَالُؤُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يُمِ) ^(٦) -: فَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عِبَادَةَ^(٧).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ»؛ مِنْ

(١) ينظر: «المدونة» (٥٤٦/٤)، و«الأم» للشافعي (٣٧٤/٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣٧٥/٧) و«المجموع» (٣٣٩/١٩).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (٣١٤/١).

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، وَضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي جَنْدَلٍ، وَكَانُوا قَدْ شَرَبُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَريِّ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجَعَ الْكِتَابُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَريِّ حِينَ التَّقَى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْكِتَابُ، فَلَمَّا رَجَعَ، حَدَّثَهُمَا»^(١).

وسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرُقِيُّ الرَّازِيُّ، قَاضِي الرِّيِّ، مَتَكَلَّمٌ فِيهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ نَقَلَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَضَعَفَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاقِيرٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢).

قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا خَرَجْنَا مِنَ الرِّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ»^(٣).

وقال أبو حاتم: «مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عَنْهُ غَرَائِبُ وَإِفْرَادَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُتْقَابِرَةٌ مُحْتَمَلَةٌ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٣٠٣).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٤/٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٤٧/١)، و«ميزان الاعتدال» (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣٦٣/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٠/٤).

وقال البيهقي: «غير قوي»^(١).

وبعض العلماء يؤثقونه؛ فقد وثقه يحيى بن معين، وابن سعد^(٢).

وحديثه عن ابن إسحاق أمثل حديثه؛ فهو من أهل السير والمغازي، وراوي لسير ابن إسحاق؛ قال ابن معين: «سمعت جريراً يقول: ليس من لذن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل»^(٣).

وعبد الرحمن بن الحارث متكلم فيه؛ ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٤).

وقال أحمد: «متروك»؛ كما نقله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٥).

وقوى حديثه ووثقه بعضهم؛ كابن سعد، وابن حبان، وصحح له الترمذي وابن خزيمة شيئاً^(٦).

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرت أن أبا عبيدة...»، فذكر معناه^(٧)؛ وهو مرسل.

وهذا الخبر لو صح، ففي كتابة أبي عبيدة بن الجراح لعمر دليل على أن تأجيل الحدود في الغزو محل اجتهاد، وأبو عبيدة فقيه لا يستشير في القطعي من الدين، وفتوى عمر له بالحد؛ لتلك الحال التي ظهر معها

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٣/١٤).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٨٣/١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٥٤/٢).

(٥) ينظر: «موسوعة أقوال أحمد» (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٤/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٢٤٤/٩).

التشديدُ على الشاربِ؛ لأنَّ أبا جندلٍ أظهرَ استدلالَهُ على شُرْبِهِ؛ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شُبْهَةٌ لو سَرَتْ في الناسِ وتُركَ أبو جندلٍ لأجلِها، لاستحلَّ الناسُ الخمرَ؛ وهذه فِتْنَةٌ؛ ولذا كَتَبَ عمرُ لأبي عُبَيْدَةَ: «إِنَّ الذي زَيْنَ لأبي جندلٍ الخطيئةَ، زَيْنَ له الخصومةَ؛ فاحذُهم»^(١).

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فُرِضَ وأُلْزِمَ.

والكُتِبَ: هو الجمعُ؛ في اللغة.

والقِصَاصُ: هو عقوبةُ الجاني بمثلِ ما جَنَى، والقِصَاصُ من «قَصَّ»؛ أي: اتَّبَعَ، والمرادُ: تتبَّع أثرَ الشيءِ ومطابقةُ اللاحقِ للسابقِ؛ أي: العقوبةُ بمثلِ العقوبةِ السابقة.

وقَصَصْتُ أثرَهُ وقَصَّيْتُه: اتَّبَعْتُهُ قَصَصًا؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ لَأُخْنِتْنَهُ قُصْبِيَّةٌ﴾ [القصاص: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى ءَانَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

والقِصَاصُ يكونُ في النفسِ وفي الجروحِ؛ وذلك لقوله في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواةُ في القِصَاصِ:

وفي الآية: دليلٌ على مساواةِ المؤمنينَ في الدماءِ: الوضیعَ والرفیعَ، والذَّكَرَ والأنثى، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ القِصَاصَ يتساوى بينَ الذَّكَرِ والأنثى، والعبدِ والعبدِ.

الخلافاُ في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

واختلفوا في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

فذهب جمهور العلماء: إلى أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد؛ قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١)، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد»^(٢)، وقال به أكثر فقهاء الحجاز؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والزُّهري، وهو قول الحسن^(٣).

وقدَّه الشافعي بمشيئة الحرَّ أن يُقتل منه.

وعللَ غير واحدٍ ممن قال بعدم التكافؤ في الدماء، بأن الحرَّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام.

وروي في الباب حديث ابن عباس عن عمر، مرفوعاً: (لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)^(٤)؛ ولا يصح.

وذهب أهل الكوفة - كأبي حنيفة، وأصحابه - إلى تساوي القصاص بين الحرَّ والعبد؛ وقال به الثوري، وابن أبي ليلى، والنخعي.

وصحَّ القول به عن سعيد بن المسيب؛ رواه عبد الرزاق؛ من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن ابن المسيب؛ قال: «يُقتل به، لو كانوا

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٦/٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣٣٢/٧)، و«المغني» (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٥) (٤١٣/٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) (١٥٥/٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤/٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (٤٩٠/٩)، و(١٨١٤٠)، (١٨١٤١) (٤٩١/٩)، و(١٨١٥٨) (٦/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦) (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٣٦)، وغيرهما.

مِئَةً، لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»^(١).

وفيه حديث الحسن، عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)^(٢)؛ رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ ولا يصح؛ فقد أنكر شُعْبَةُ وابْنُ مَعِينٍ وغيرهما سماعَ الحسنِ مِنْ سَمُرَةَ، والحسنُ البصريُّ - راوي الحديث عن سَمُرَةَ - قال بخلافه^(٣).

ولا يصح في البابِ شيءٌ في السُّنَّةِ، وإنَّما هو قولٌ لبعض السلفِ من الصحابة والتابعين.

وروي عن عليٍّ قولانٍ في الباب، ولا يصح.

والأصحُّ القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا ينبغي أن يجتمعَا على قولٍ، ويكونُ الصوابُ في قولٍ غيرهما، ولا يجتمعانِ إلا على أثرٍ وسُنَّةٍ؛ ولأجلِ هذا مالَ أُمَّةُ الأثرِ إلى قولهما؛ مالُك، والشافعيُّ، وأحمدُ.

وقولُ الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ التخفيفُ بالديَّةِ، ولم تكنِ الديَّةُ حُكْمًا لدى بني إسرائيل؛ وإنَّما القِصاصُ في العمْدِ، ولكنَّ الله خَفَّفَ على هذه الأُمَّةِ بجوازِ عفوِ أولياءِ الدمِ وقَبُولِ الديَّةِ أو العفوِ عنها أيضًا؛ وهذا مِنْ تمامِ رحمةِ الله بأُمَّةِ محمدٍ وتخفيفِهِ عليها.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: كان في بني إسرائيلِ القِصاصُ، ولم تكنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٢) (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (١١/٥)، وأبو داود (٤٥١٥) (٤/١٧٦)، وغيرهما.

(٣) «تاريخ ابن معين» «دوري» (٢٢٩/٤).

فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

وروى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ»^(٢).

والعَفْوُ: قَبُولُ الدِّيَةِ، وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ، فَلْيُؤَدِّ الدِّيَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ شُكْرًا لِفَضْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِقَاتِلٍ، وَالْحَسَنِ - نَحْنُ ذَلِكَ^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ﴾؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ»^(٤).

وَالْعُدْوَانُ بَعْدَ الدِّيَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ جَدِيدٌ؛ فَالدِّيَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَتَنْزِعُ أَصْلَ الْحَقِّ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَبْلَ الدِّيَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَعْتَدِي؛ فَذَلِكَ مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهُوَ الْمَوْجِعُ الْمُؤْلِمُ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٤).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

وَالْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلْبَشَرِ؛ أَيُّ: حَافِظٌ وَضَابِطٌ لِأَمْنِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، اعْتَبَرَ غَيْرُهُ وَخَافَ، وَحَيِّتْ نَفُوسٌ بِالنَّفْسِ الْمُقَادَّةِ بِالْقِصَاصِ، وَلَا يُدْرِكُ أَعَادَ هَذِهِ الْحِكْمِ إِلَّا صَاحِبُ عَقْلٍ وَلُبٍّ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِهِ فَرِدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، فَقَدْ ظَلَمَ فِي حُكْمِهِ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِلُبِّهِ وَعَقْلِهِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

أَصْلُ الْوَصِيَّةِ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ؛ بِتَقْدِيمِ قَرِيبٍ عَلَى قَرِيبٍ، وَحِرْمَانِ مُسْتَحَقٍّ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالْأَمْوَالُ حَقُوقٌ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا وَالتَّعْطِيلُ وَالتَّبْدِيلُ لَهَا: ظَلَمٌ، وَهَذَا الظُّلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهِ، وَإِلَى ضَبْطِ الْوَصِيَّةِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُوَصَّى وَالْمُوصَى لَهُ: مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ شِرْعَتَهُ الْعَادِلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: «كُتِبَ».

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «كُتِبَتْ»، مَعَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ الْوَصِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَفِعْلِهِ «كُتِبَ» بِفَاعِلٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ حُضُورَ الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ بِحُضُورِهِ: ظُهُورُ عِلَامَاتِهِ؛ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْكِبَرِ بِمُقَارَبَةِ الْهَرَمِ، أَوْ قُرْبِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ، أَوْ مُوَاجَهَةِ عَدُوٍّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ.

وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ دُونَهَا مَرْتَبَةٌ يَظْهَرُ مَعَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنِّهَا

ليست سبباً غالباً له؛ كركوب البحر، أو قصد السفر في متاهة بريّة، ونحو ذلك.

والعرب تسمي علامات الموت وأسبابه: موتاً؛ قال رؤيشد بن كثير الطائي:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمَسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ^(١)

فجعل نفسه هو الموت؛ لكونه سبباً في حصوله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ﴾؛ أي: قارب أن يدع ماله وتركته لمن بعده، وهذا الترك يفسره ما في سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وقوله: ﴿خَيْرًا﴾؛ الخير: هو المال؛ من النقدين، وبهائم الأنعام، والزروع، والدور، وغيرها، ويقول الناس: أعطيت فلان خيراً؛ يعني: مالا، وسمي خيراً؛ باعتبار أن المقصد من رزق الخالق له هو الانتفاع وكسب الخير، ولكن قد يجعله الإنسان في شر، فيكون فعل الإنسان وتصرفه فيه هو الشر، وليس أصل المال.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ يعني: مالا^(٢).

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قال: مالا^(٣).

ويطلق الناس كلمة الخير على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وذريته؛ روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن علياً دخل على رجل من قومه يعود، فقال له:

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (٢٢٠/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٩/١).

أُوصِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَرَكَتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتْرُكْهُ لَوْلَدِكَ^(١).

ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِينَ دِينَارًا، لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ثَمَانِينَ دِينَارًا»^(٢).

وبعضُ العلماءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَكَّدُ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ؛ لِعِظَمِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا يُخْشَى مِنْ فُسَادِهِ أَوْ فُسَادِ النَّاسِ بِهِ، رَبَّمَا أَثِمَ فِي عَدَمِ وَصِيَّتِهِ بِهِ، فَالْوَصِيَّةُ تَضِيقُ الْأَمْرَ وَتَسْلُطُ الْمَالَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَالْوَصِيَّةُ هِيَ الْأَمْرُ بِفَعْلٍ شَيْءٍ فِي حَالِ غِيَابِ الْأَمْرِ أَوْ وَفَاتِهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِفَعْلِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرُهُ عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا...»؛ الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وهذا مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُوصِيَ غَيْرَهُ بِالْحَقِّ، فَهُوَ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ أَشَدُّ وَقَعًا، وَأَصْدَقُ مَعْنَى؛ لَخُلُوصِهِ مِنْ كُلِّ مَطْمَعٍ يُرْجَى، وَهَكَذَا كَانَ يُوصِي الْأَنْبِيَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا نَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٨/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٤) (١٢٦/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧) (٤٠٠/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) (٤٤/٥)، وغيرهم.

وخطبة الوداع هي في معنى الوصية من الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ؛ لأنها من آخر خطبه المشعرة بقرب أجله.

وتأتي الوصية في القرآن والسنة بمعنى التأديب والدلالة والإرشاد؛ منها ما يأتي بلفظ الوصية، ومنها ما يأتي بغير هذا اللفظ:

فمن لفظ الوصية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقدّم الوالدين في الآية لمنزلهما؛ وذلك أن العرب كانوا في الجاهلية يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبعدين مفاخرة وطلباً للصيت بالكرم، ويتركون الأبناء؛ ولذا مما يشتهر: «العرب يؤصون للأبعد طلباً للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر»^(١).

حكم الوصية:

وجعل الله الوصية بالمعروف: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾؛ وهو العدل، وهو ما ينفي الضرر والظلم، الذي يجلب التحاسد والتباغض وقطيعة الأرحام.

وبهذه الآية استدلل من قال بوجوب الوصية؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأكدها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) «التحرير والتنوير» (١٤٩/٢).

وفي ذلك إشارة إلى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا، فقد تَرَكَ التقوى، وربما وَقَعَ في المعصية، وهي ضدُّ التقوى.

واستدلَّ بما ثَبَتَ في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) ^(١).

ويُشَكِّلُ على الاستدلالِ بهذا الحديثِ: أَنَّ ابنَ عمرَ - راويَ الخبرِ - لم يُوصِ بشيءٍ مِنْ مَالِهِ، وهو أَعْلَمُ الناسِ بِمَرْوِيَّهِ، وأَعْرِفُ الناسِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ في الحقِّ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ)، وراوي الحديثِ المرفوعِ وراوي عَدَمِ وصِيَّةِ ابنِ عمرَ: واحدٌ، وهو نافعٌ مَوْلَاهُ.

فقد روى ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حديثِ أيوبَ، عن نافعٍ؛ أَنَّ ابنَ عمرَ لم يُوصِ، وقال: «أَمَّا مَالِي، فَاللهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا رَبَّاعِي، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْرَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ» ^(٢).

ويظهرُ أَنَّ المرادَ بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (مَا حَقُّ امْرِئٍ): مَا حَزَمُهُ وَحِيَاطَتُهُ؛ وذلك لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ، ويؤكدُ هذا أَنَّ الحديثَ جاءَ مَقْبِلًا بِمَنْ يَخَافُ عَلَى ذِمَّتِهِ التَّبَعَةَ وفَوَاتِ حَقِّ غَيْرِهِ، وجاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ في «الصحيح»: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ^(٣)، وفي لَفْظِ آخَرَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ) ^(٤).

فَقَبْلُ الوصِيَّةِ بِمُوجِبِهَا؛ وهو إِرَادَةُ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، أو وجودُ ما يُوجِبُ الوصِيَّةَ، وتعليقُ الأمرِ بِإِرَادَةِ الفاعِلِ ومَشِئَتِهِ: مِمَّا يَصْرِفُ الأمرَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) (٢/٤)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥١٣) (٨٠/٢)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، والترمذي (٩٧٤) (٣/٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٨) (٥٠/٢).

الوجوب إلى الاستحباب والتأكيد غير المُلْزِم، وهذا ما يميل إليه الشافعي؛ قال رحمته الله: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه»^(١).

وأما ما جاء في «الصحيح»؛ من حديث ابن شهاب، عن نافع؛ قال: قال عبد الله بن عمر: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»^(٢).

فظاهره: أن الوصية كانت أول الأمر منه، فيظهر أنه أنفق ماله الذي أوصى به بعد ذلك، ثم لم يوص بعد؛ لأنه قال في رواية أيوب، عن نافع: «أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة»^(٣).

حكم الوصية للورثة:

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون لوارث، ولا تكون في حرام.

وقد منع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع؛ لما رواه أصحاب «السنن»، عن عمرو بن خارجة، وما رواه أبو داود والترمذي، عن أبي أمامة؛ كلاهما يقول: سمعت النبي قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤).

الخلافاً في وجوب الوصية:

وقد اختلف العلماء في الأصل في الوصية: هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٨/١٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٧٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٥٠). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣/١١٤)، والترمذي (٢١٢٠) (٤/٤٣٣)، وغيرهما.

القول الأول: الاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء؛ بل عامتهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وجابر بن زيد^(١).

وهذا هو الأرجح؛ لأن الآية منسوخة، وحكى بعض العلماء عدم معرفة الخلاف في نسخها، وإنما اختلف في مقدار ما نسخ منها؛ منهم من قال: كلها، ومنهم من قال: بعضها.

وقد كان الحكم في الآية في ابتداء الأمر لما كان المشركون على ظلم في الوصية، وعدم عدل مع القرابة، وعدم الوفاء بالحق؛ وكان هذا قبل الميراث، وبقي هذا المعنى عند من أسلم منهم.

ودليل هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله؛ قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]^(٢).

ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.

ونص على نسخ آية الوصية من السلف: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وابن المسيب، ومسروق، وزيد بن أسلم، وشريح، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، والزهرى، وقتادة، وغيرهم؛ أخرجه عنهم وعن بعضهم ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر في «التفسير».

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤٥٩/٨)، و«التمهيد» (٢٩٢/١٤)، و«المجموع» (٤٠١/١٥)، و«المغني» (١٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٤٣/٦).

وروى البخاريُّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «كان المألُّ للوَلَدِ، وكانتِ الوصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ؛ فنسخَ اللهُ مِنْ ذلكَ ما أَحَبَّ»^(١).

ونسَخَ اللهُ الوجوبَ، ولم يَنْسَخِ الفضلَ والعملَ به؛ وإنَّما نَسَخَ اللهُ التَّأْكِدَ والإلْزامَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وآيَةُ المَوَارِيثِ لا تَدُلُّ على ما يُخَالِفُ آيَةَ الوَصِيَّةِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تَكُونُ في بَعْضِ المَالِ، والإرثُ في باقِيهِ؛ وذلكَ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢].

القولُ الثاني: وجوبُ الوَصِيَّةِ وإحْكامُ الآيَةِ، وعدمُ نَسْخِهَا بِكاملِهَا، وأنَّ ما نُسِخَ هو فرضُ الوَصِيَّةِ للوارثِ فَحَسْبُ؛ لأنَّ اللهَ قَسَمَ لَهُ حَقَّهُ وَبَيَّنَّهُ لَهُ؛ وهو قولُ الحَسَنِ، والضَّحَّاكِ، وطاوسِ بنِ كَيْسَانَ، وقالَ به الطَّبْرِيُّ وغيرُهُ^(٢).

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بنِ مَصْرُوفٍ؛ قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»^(٣).

يُرِيدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ لَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ لَا يُوصِي بِمَالِهِ، وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ: «أَوْصِ».

والقولُ ببقاءِ حُكْمِ الوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُسْلِمٍ بنِ يَسَارٍ، وَالْعَلَاءِ بنِ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٣/٤)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/٣) (١٢٥٦).

ابن عباس؛ **قوله**: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نسخَ مَنْ يَرِثُ، ولم يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(١).

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ **قوله**: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: «فَنَسَخَ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ، وَأُثْبِتَ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(٢).

وروى عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: «كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ، نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ؛ فَمَنْ أَوْصَى لَذِي قَرَابَتِهِ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقَرَّ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ»^(٣).

وبعض مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ قَيْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ بِقَرَابَاتِ الْمُوصِي، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ، بَطَلَتْ؛ قَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤).

* * *

❦ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ الْمَالِ الَّتِي صَرَفَهَا

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٠).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٨ - ١٣٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٧٦)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٩).

صَاحِبُهَا إِلَيْهَا مُحَرَّمٌ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَالْأَمْرُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَعْظَمُ؛ لَانْعِدَامِ عِلْمِهِ، فَضْلًا عَنْ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّ أَجْرَ الْمُوصِي يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ وَالْمُنْفِقَ بِالْحَقِّ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَتَحْرِيبِهِ وَلَوْ لَمْ تَصِلْ لِمَرَادِهِ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ مَنْ أَوْصَى لَهُ بَاقٍ؛ لِتَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي جَعَلَهَا صَاحِبُهَا لَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ نَافِذَةٌ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَفْظُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْفَاطِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَهَذَا حُكْمٌ وَحَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ التَّزَامُّهُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ قَالَ: «الْوَصِيَّةُ»^(١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: «وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُ الْمُوصِي عَلَى اللَّهِ، وَبَرَأَ مِنْ إِثْمِهِ»^(٢).

وَحَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أَيُّ: يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَيَعْلَمُ تَبْدِيلَ الْمَبْدَلِ وَمِقْدَارَهُ، وَأَثَرُهُ عَلَى الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ، وَفِي هَذَا تَذْكِيرٌ وَتَرْهيبٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى التَّبْدِيلِ وَلِمَنْ بَدَّلَ أَنْ يُقْلَعَ وَأَنْ يُعِيدَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْوَصِيَّةُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَرَامِ:

وَمَنْ أَوْصَى فِي ضَرَارٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ: لَا يَجُوزُ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ تَبْدِيلُهَا إِلَى أَفْضَلِ الْحَقِّ وَأَنْفَعِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْدُلْهَا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ آثِمٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي ضَرَارٍ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ؛

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٩ - ١٤٠). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٤٠).

كما قال الله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] ^(١).

وروى سعيد بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «الْجَنْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكِبَائِرِ» ^(٢).
مقدار الوصية:

والجمهور على أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ بَاطِلَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: (الْثُلْثُ)، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(٣).

وروى أحمد في «المسند»، عن ابن عباس؛ قال: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْثُلْثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ -)» ^(٤).

وروى سعيد بن منصور؛ مِنْ حَدِيثِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْخُمْسُ فِي الْوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلْثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا الْمُرْيَانِ مِنَ الْأَمْرِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ فِي الْمَمَاتِ» ^(٥).

إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة:

واختلف في إمضاء الوصية للوارث؛ إذا أجازها بقية الورثة:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٣/٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٧) (١/١٣١).

والأصح - وهو قول عامة العلماء -: أنها إذا أجازها الورثة في حياة الموصي وبعد وفاته، مضت.

وأكثر السلف: على أن الورثة لو رجعوا عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم: أن رجوعهم حق لهم؛ وذلك لأنهم ربما أجازوا إرضاء للموصي، وحياء منه؛ روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: «إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره، فهم على رأس أمرهم؛ إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجزوا»^(١).

وقال بهذا عطاء وطاوس والحكم وغيرهم^(٢).

ومنع رجوعهم بعض السلف.

والأصح: أن لهم الرجوع؛ لأن الوصية قيدت بالثلث بالنص، والزيادة على الثلث مردة إلى الورثة، ولما كان إذنهم له في حياته كان حياءً وشفقةً، فالعلماء يتفقون على أن ما أخذ بسيف الحياء غير جائز، والمال استقر حقاً لهم بعد وفاته، ثم هم أولى به من غيره، وكان الإذن بغير طيب نفس منهم.

وإذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما؛ فقد روى ابن أبي شيبة، عن يونس، عن الحسن قال: «إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما»^(٣).

وقال بهذا عطاء وطاوس وأبو الشعثاء^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٢٠٩/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٤) (٢٠٩/٦).

وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١).

وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزَا الثُّلَثَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَالْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَوْصِيَّةٍ، ثُمَّ نَقَضَهَا، فَهِيَ الْآخِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا، فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي ثُلَاثِهِ بِالْحِصَصِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَرَثَةٌ - وَلَوْ عَصْبَةً - دُونَ بَيْتِ الْمَالِ، جَازَ لِلْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَمَضَى ذَلِكَ؛ أَخْذًا بِالْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ) ... الْحَدِيثُ»^(٣).

وَقَالَ: «إِنَّ بَيْتَ الْمَالِ جَامِعٌ لَا عَاصِبٌ».

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

مَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَعَدَمُ الْوَصِيَّةِ:

وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، كَمَنْ أَخَذَ فَجَاءَةً، وَلَهُ مَالٌ -: اسْتَحِبَّ التَّصَدُّقُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، بِمَا لَا يُجْحِفُ بِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ ثُلَاثِ الْمَالِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ، أَفِيُجْزَى أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٧) (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٦) (٦/٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا) ^(١).

وروى أبو داود؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَجْتُمْ عَنْهُ - بَلَغَهُ ذَلِكَ) ^(٢).

قال الشافعيُّ في القديم: «وبهذا نأخذ، وقد أَعْتَقْتُ عائِشَةَ عَنْ أُخْيَها، ومات مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ» ^(٣).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٤﴾.

بدأ الله الآية بخطاب المؤمنين؛ لأنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ، والخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٨/٤)، ومسلم (١٠٠٤) (٢/٦٩٦)، وأبو داود (٢٨٨١) (٣/١١٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (٣/١١٨)، وغيره.

(٣) ينظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٩/١٩٨).

يَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أصلُ الْكُتِبِ: الْجَمْعُ، والمرادُ به هنا: توثيقُ الشَّيْءِ بِجَمْعِهِ وَشِدَّةِ وَعَقْدِ أَمْرِهِ.

وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَالصَّائِمُ: الْقَائِمُ السَّاكِتُ، وَالْمُمْسِكُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

يُقَالُ: صَامَ الْفَرَسُ عَلَى آرِيهِ: إِذَا لَمْ يَعتَلِفَ.
وَصِيَامُ الرِّيحِ: رُكُودُهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ، فَهُوَ صَائِمٌ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أَيُّ: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وَصَوْمُ النَّهَارِ: وَقُوفُ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ.
قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهَمَّ عَنْكَ بِجَسَرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
وَصَوْمُ الْخَيْلِ: إِمْسَاكُهَا عَنِ الصَّهِيلِ.

وَمِمَّا يُنسَبُ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَأَمَّا فِي اصطلاحِ الشَّارِعِ، فَالمرادُ بِالصِّيَامِ: «إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بَنِيَّةً مَخْصُوصَةً».

الصِّيَامُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شُرِعَ عَلَى مَنْ سَبَقَنَا؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْزِيَةُ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ فُرِضَ عَلَى غَيْرِكُمْ وَقَامُوا بِهِ؛

فالإنسان الذي يكلف بما يكلف به غيره يتسلى ويتعزى، بخلاف ما لو أمر بتكليف وحده من دون الناس.

ثانياً: فيه حثٌّ وحضٌّ على العمل؛ فأمة محمد ﷺ خير الأمم؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ)؛ أخرجه أحمد؛ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(١).

فإذا فعل مَنْ دُونَهُمْ ما أَمَرُوا به وهم خير الأمم، فهم من باب أولى أن يقوموا بأمر الله.

ثالثاً: لبيان منزلة شريعة الصيام؛ فالأمر الذي يُحْكِمُهُ اللهُ في كلِّ شريعة دليلٌ على فضله على غيره من الأعمال، وأنَّ صلاح دين الأمم جميعاً لا يستقيم إلا به، وإن اختلفوا في غيره، والعبادة التي تُفَرِّضُ في كلِّ شريعة أشدُّ تمكُّناً في فطرة الإنسان من غيرها، وإن كانت جميعُ العبادات على فطرة الإنسان التي طُبِعَ عليها، لكنَّها تختلف تمكُّناً منها.

والله لطيفٌ بعبادِهِ رَحِيمٌ بِهِمْ، وهو بأمة محمدٍ أرحمُ، وإذا جعلَ العبادة التي رَحِمَ بها الأمم سبباً لرحمة أمة محمدٍ، فهذا دليلٌ على أنَّ الله اختار من شرائع الأمم أشدَّ أعمالها رَحْمَةً وَيُسْرًا.

رابعاً: لبيان خطورة مخالفة أمر الله في الصَّيَامِ؛ فبيانُ الله أنَّ فريضة الصيام فريضةٌ للأمم السابقة ولهذه الأمة: إشارةٌ إلى أنَّ تركَ الإنسانِ الفاضلِ للعملِ أعظمُ عنده من تركِ الإنسانِ المفضولِ، فالفاضلُ أولى بالعمل؛ لقربه.

ثمَّ إنَّ الشريعة المفروضة على الأمم السابقة أظهرُ في الإحكام من غيرها، فلا تُنْكِرُهَا النفوسُ؛ لكونها حادثةً عليها، بل تتلقاها النفوسُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩) (٣/٥).

وَتَقَبَّلُهَا؛ لِهَذَا كُلِّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ إِحْكَامًا وَأَصْرَحَ بَيَانًا، كَانَتْ الْمَخَالَفَةُ لَهُ أَعْظَمَ.

وقد اختلف في الصيام المفروض على الأمم السابقة عددًا وزمنًا، والمقطوع به: أنه إمساك عن الطعام والشراب؛ لأن الأكل والشرب أصل في تحقق اسم الصيام، وأما ما عداه - كالجماع وغيره - فيحتاج ذلك إلى دليل يبين؛ وقد روى أسباط، عن السدي: «أن الجماع محرّم عليهم، وهكذا كان النصارى يَصُومُونَ في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع»^(١).

وحمل بعضهم التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الْذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على التشبيه بالوقت؛ فوقتهم كوقتنا، ومنهم من حمل التشبيه على جميع الوجوه.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود، وعطاء وقتادة: أن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام^(٢).

والأمم السابقة التي فرض الله عليها الصيام لم يبين أولها، ولعل الصيام كان في كل شريعة؛ لظاهر إطلاق الآية، وقد دلّ الدليل من القرآن: أنه في شريعة بني إسرائيل، وقد روى ابن أبي حاتم، عن عباد بن منصور، عن الحسن: «كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا»^(٣).

وروى ابن أبي حاتم، عن نصر بن ميسير، عن الضحاك: «أن أول من صام نوح»^(٤).

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي الربيع، عن رجل من المدينة، عن

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧ - ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ) ^(١).
وقال به الشَّعْبِيُّ ^(٢) وقتادة في قول ^(٣).

وظاهر القرآن والسُّنَّة: أَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ،
وَكُلُّ شِرْعَةٍ فِي الْأَصُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ شِرْعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ جَاءَ
بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

مراحل تشريع الصيام:

وقد شرع الله الصيام في الإسلام على مراحل، والأحاديث الواردة
في الباب تدلُّ على أَنَّ أَوَّلَ مَا شُرِعَ الصِّيَامُ شُرِعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛
كما جاء في حديث عائشة في «الصَّحِيحَيْنِ»، وفي حديث مُعَاذٍ وَابْنِ
عَبَّاسٍ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،
عَلَيْهَا رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى.

وجاء أيضًا بتفصيله مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُطْعِمَ فَلْيُطْعِمْ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَهُ وَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ
الْوَجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ» ^(٤).

وقد فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قُبَيْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ؛ كَمَا حَكَاهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٤/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٣/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥).

ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَهَذَا مُحَلٌّ اتَّفَقَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أَيُّ: تَتَّقُونَ مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ مِنْ

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

المراد بالمعدودات: المَحْدُودَاتُ الْمُحْصَيَاتُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَحْدُودٌ: بِطُلُوعِ الْهَلَالِ مِنْ رَمَضَانَ، وَطُلُوعِهِ مِنْ شَوَّالٍ، وَالصَّوْمُ فِي النَّهَارِ بَيْنَ الْهَلَائِكَيْنِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ)^(١).

وَذَكَرُ الْعَدَدِ إِشَارَةً إِلَى التَّيْسِيرِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ صِيَامَ الدَّهْرِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْأُمَّةِ بِتَرْكِ الصِّيَامِ، بَلْ جَعَلَهُ مَفْرُوضًا عَلَيْهَا بِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، يَعْرِفُهُ أَدْنَى الْمَكَلَّفِينَ بِالتَّشْرِيعِ.

ضَبْطُ الشَّهْرِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، لَا بِالْحِسَابِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ التَّيْسِيرَ فِي ضَبْطِ عَدَدِ الْأَيَّامِ مَقْصُودٌ؛ لِذَا عُلِّقَ مَعْرِفَةُ الْأَيَّامِ بِدَايَةِ وَنَهَايَةِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَتَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ تَكْلُفٌ وَتَشْدِيدٌ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيْسِيرِ، فَالرُّؤْيَا تَكْلِيفٌ يَسْتَطِيعُهُ الْبَادِي وَالْحَاضِرُ، رَاكِبُ الْبَرِّ وَرَاكِبُ الْبَحْرِ، الْفَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَالْتَّيْسِيرُ فِي ضَبْطِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ شَبِيْهُ بِضَبْطِ الْقِبْلَةِ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(٢)، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَنْهَى عَنِ التَّكْلُفِ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ بِالْجَدْيِ وَنَحْوِهِ مِنَ النُّجُومِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٩) (٢٧/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨١) (٢/٧٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢) (١٧١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤٣) (١٧١/٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٠١١) (٣/١).

(٣) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٦٥/٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ «الْمَعْدُودَاتِ» عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حِينَمَا كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١).

ورواه أيضًا عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ^(٢).

ورُوِيَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لظَاهِرِ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيعَةَ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنَّ كَوْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ رَمَضَانَ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُثْبِتُ.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

أَيُّ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا أَيَّامًا أُخَرَ.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ: الَّذِي يَعْجزُ الْمَكْلُوفُ مَعَهُ عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تُضُرُّهُ، أَوْ تَوْخُرُ بُرْءَ مَرَضِهِ.

معنى السفر، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: وَالسَّفَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وَقَدْ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي حَدِّهِ؛ لِتَبَايُنِهِمْ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، يُبْطِلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَايُنِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَرَبٌ يُدْرِكُونَ مَعْنَى السَّفَرِ لَوْ حَدَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، لَا اسْتَقَرَّ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

واستفاضَ، والسَّفَرُ مِمَّا تَعُمُّ به البلوى لكلِّ أَحَدٍ، وعدمُ تقديرِ ذلك بالنصِّ وحده حَدًّا بَيْنًا بالنصِّ المستفيضِ مع الحاجةِ إليه: دليلٌ على أَنَّهُ أُحِيلَ إلى عُرْفِ الناسِ وعاديتهم، وهم يَخْتَلِفُونَ زَمَنًا وَمَنْزَلًا وطبيعةً.

والسَّفَرُ به تسقُطُ أركانُ للإسلام؛ كالصلاة والصيام؛ فيذهبُ شَطْرُ الصلاة، ويُجمَعُ وقتُ الثنَتَيْنِ وقتًا واحدًا، ويُتركُ صِيَامُ رمضانَ وهو ركنٌ، ومثلُ هذا حَقُّه بيانُ حده بيانًا يَلِيْقُ بمنزلةِ الأركانِ؛ فكما نَزَلَ النصُّ بَيْنًا بحياطِيتها والإتيانِ بها، يجبُ أنْ يَأْتِيَ النصُّ برفعِها وتركِها بحدِّ مشابهٍ، وهذا مقتضى إحكامِ الشريعةِ.

ومع ذلك: فَإِنَّ الشريعةَ أَرَادَتِ الإحالةَ إلى العُرْفِ قصدًا؛ تيسيرًا ورحمةً ورفعًا للحرَجِ.

وكثيرٌ مِنْ فقهاءِ السَّلَفِ ربَّما أَفتَوْا في نازلةٍ أَنَّها سفرٌ، ولا يَعْنِي أَنَّ ما دُونُها ليس كذلك، فيُنْقَلُ قولُ الواحدِ منهم في تلكِ النازلةِ على أَنَّهُ حَدٌّ ضابطٌ لأدنى السَّفَرِ، ويُنْقَلُ على أَنَّهُ قولٌ يَضَادُّ غيرُهُ، وربَّما أَفتَى الواحدُ منهم بما يوافقُ عُرْفَهُ وعُرْفَ أَهلِ بلدِهِ؛ حيثُ أُحِيلَ الأمرُ إليه، فيُجْعَلُ قولًا واحدًا يَضَادُّ غيرُهُ.

ولهذا تجدُ مِنْ فقهاءِ السَّلَفِ مَنْ يَخْتَلِفُ قولُهُ في حَدٍّ ما يُوصَفُ به السَّفَرُ، فيُروى عنه في ذلك قولانِ وثلاثةٌ، وتُنْقَلُ على أَنَّها أقوالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وما هي إِلَّا قولٌ واحدٌ؛ إمَّا في نوازلٍ مُخْتَلِفَةٍ لا تَعْنِي أدنى مسافةِ السَّفَرِ، فحُمِلَتْ على أَنَّها أقوالٌ متعدِّدةٌ، وإمَّا أنَّ العرفَ تبايَنَ؛ لاختلافِ الجهةِ المقصودةِ في السَّفَرِ، فبعضُ السَّلَفِ يفرِّقُ بين ما يسافرُ إليه الناسُ ويرجعون مِنْ يومِهِم، وبين ما يسافرونُ إليه ويمكثون فيه أَيَّامًا، ولو كان الأخيرُ أَقلَّ مسافةً، والأوَّلُ أطولَ، فيجعلونَ الأوَّلَ ليس بسفرٍ، والثاني يجعلونه سفرًا وإنْ كان أَقصرَ مسافةً، وكلُّها ترجعُ إلى العُرْفِ.

التَّبَتُّعُ فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دليلٌ على عدم وجوب التَّبَتُّعِ فِي الْقِضَاءِ وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك^(١)؛ فالله تعالى أمر بالإتيان بِالْعَدَدِ، ولم يأمر بالزيادة عليه، وكما أنه لم يأمر بالتعجيل بالقضاء، دَلَّ على أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَلَكِنَّا نَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّعْجِيلِ، وَكَذَلِكَ بِتَفْضِيلِ التَّبَتُّعِ؛ لِأَنَّ التَّبَتُّعَ يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ لِأَوَّلِ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، وَالتَّعْجِيلَ يَقْتَضِي تَبَتُّعَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا مَعَ أَوَّلِ اسْتَطَاعَةٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

والتَّعْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ التَّبَتُّعِ مَرْجُوحٌ، وَلَا تَعْضُدُهُ الْأَدَلَّةُ وَلَا الْقِيَاسُ؛ فَالْإِنْسَانُ رَبَّمَا يُفْطِرُ أَيَّامًا مِّنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَيَّامًا مِّنْ أَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَالْإِلْزَامُ بِجَعْلِ الْقِضَاءِ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ: لَا يَتَّفِقُ هُنَا؛ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ أَيَّامٍ لَيْسَتْ مُتَتَابِعَةً فِي الْأَدَاءِ؟! ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى تَفَاضُلِهَا فِيمَا بَيْنَهَا؛ فَلَأَوَّلِ رَمَضَانَ فَضْلٌ يَخْتَلِفُ عَنْ أَوْسَطِهِ وَعَنْ آخِرِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَلِيَالِيهِ تَفَاضُلٌ وَكَذَلِكَ أَيَّامُهُ، وَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ التَّبَتُّعِ فِي الْقِضَاءِ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»^(٢).

وقد صحَّ هذا المعنى عن غير واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِحْصَاءُ أَيَّامِ الْقِضَاءِ عَدًّا، وَلَيْسَ الْإِتْيَانُ بِهَا سَرْدًا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: «فَرَّقُهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ»^(٣).

(١) مسائل ابن هاني (١/١٣٤)، ومسائل صالح (٢٦٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٤) (٤/٢٤٣).

وذلك أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْعَدَدِ، ولم يَأْمُرْ بِصِفَةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَدَدُ.
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ،
وَمَعَاذِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَسَالِمِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَطَاوُسٍ.
وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ؛ كَأَبِي
حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ^(١).
وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِالْقَضَاءِ مُتَابِعًا؛ كَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ،
وَعُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ^(٢).
وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوَجُوبِ، كَالْمَرْوِيِّ عَنْ
ابْنِ عَمَرَ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتَابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ^(٣).
وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ عَنْهُ الْحَارِثُ الْأَعُورُ^(٤).
وَاسْتِحْبَابُ التَّتَابُعِ هُوَ فَرْعٌ عَنْ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ، وَالسَّلَفُ لَا
يَخْتَلِفُونَ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ.
وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَلَوْ مُتَفَرِّقًا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ، وَإِبْرَاءُ الذِّمَّةِ أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِ التَّتَابُعِ الْمَتَأَخِّرِ.
وَالْأَمْرُ بِالتَّتَابُعِ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ فَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
نَزَلَتْ: «مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ»، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَابِعَاتٍ»^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٦/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠) (٢٤٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٢٤١/٤).

ومعنى «سَقَطَتْ»؛ يعني: نُسِخَتْ؛ إمَّا أَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى،
فَنُسِخَتْ جَمِيعًا، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَفْسُورَةً بِالتَّائِبِ، ثُمَّ نُسِخَ الْأَمْرُ بِهَا، وَإِلَّا
فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صِرَاحَةً
الْأَمْرَ بِالتَّائِبِ وَحْدَهُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِحْصَاءُ.

وبعض آي القرآن يَنْزِلُ وَيَتَّبَعُهُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْحَكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ
فَأَنْتَعِقْ فُتْرَانَهُ﴾ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[الْقِيَامَةُ: ١٨ - ١٩]، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ بِنَزْوِلِهِ
أَصْلًا عَلَى لُغَةِ قَرِيشٍ، وَأَفْصَحُ مَنْ يَفْهَمُهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَا احْتَمَلَ
مَعْنَيْنِ صَحِيحَيْنِ لُغَةً وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا لَنَبِيِّهِ ﷺ إِحْكَامًا
وَبَيَانًا، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْأَمَّةِ.

تَأْخِيرُ قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ وَهُوَ
مُسْتَطِيعٌ لِلْقِضَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ؛ فَهَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ وَالْمَسَابَقَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يَعْلَمُ مَا يَعْزِضُ لَهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ
قَبْلَ إِتْيَانِ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ
الْقِضَاءُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؛ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَحَمَادُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا
يَأْتُمُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الْقَادِمُ،

والاستحبابُ بالتعجيلِ لا خلاف فيه، والأصلُ: البراءةُ مِنَ الإثمِ، فإذا رُخِّصَ له بالفِطْرِ في رمضانَ، ووُسِّعَ له في ذلك، فإنَّ الشارعَ أولى بأن يرُخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاءِ؛ فإنَّ رمضانَ محدَّدٌ بأيَّامٍ، ومَنْ أَلَزَمَ قَبْلَ رمضانَ الآتي، حدَّدَ القضاءَ بأيَّامٍ معلومةٍ، وهذا يفتقرُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

وَاتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّ المريضَ والمسافرَ لَا يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ؛ إذا لم يَكُنْ قضاؤُهُما بعدَ رمضانَ الآتي، وإذا كان بعدَ الآتي ولكن كان المَرَضُ مستمِرًّا أو السَّفَرُ متَّصِلًا، فيجبُ القضاءُ بلا إطعام.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»^(١)، والقراءةُ الأولى متواترةٌ، وهي الأشهرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضان:

كان صِيَامُ رمضانَ في ابتداءِ الأمرِ على التخييرِ؛ فمَنْ شاءَ صَامَ، ومن شاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ؛ جاءَ هذا في حديثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

ونسَخَ اللهُ تعالى التخييرَ بِالْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [البقرة: ١٨٥]^(٣).

ورُوِيَ هذا عن عُلُقَمَةَ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وغيرِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) (٢٥/٦). (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) (٢٥/٦)، ومسلم (١١٤٥) (٢/٨٠٢).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ
وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ التَّخْيِيرَ وَأَبْقَى أَهْلَ الْأَعْدَارِ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.

المعدورون بِتَرْكِ الصَّوْمِ مع الطاقة:

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ﴾ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَهَمَّ مَنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ،
فَرَّخَصَ اللَّهُ لَهَا بِالْفِطْرِ، وَلَمْ يَنْصَحْ فِي حُكْمِهَا؛ كَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ
وَشَبِيهِمَا، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ لَهَا، وَرَخَّصَ لَهَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ
وَالْخَوْفِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالنَّفْسِ أَوْ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:
«كَانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، رُخِّصَ لَهَا أَنْ
يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَا لَا
يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَلِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا»^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ يَرَى التَّخْيِيرَ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ بَاقِيًا وَلَوْ بَلَا مَشَقَّةٌ؛
رَوَى هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: «نُسِخَتِ الرُّخْصَةُ عَنِ الشَّيْخِ
وَالْعَجُوزِ إِذَا كَانَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَبَقِيَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ أَنْ يُفْطِرَا
وَيُطْعِمَا»^(٢).

وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاكَ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ، وَأَمَّا
التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّخْيِيرِ وَهَمَّ مَنْ يُطِيقُ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ
النَّسْخِ بَعِيدٌ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ النَّسْخِ التَّخْيِيرَ، وَبَعْدَ النَّسْخِ عِنْدَ
الْمَشَقَّةِ وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، فَمَتَى وَجَدَتْ، جَازَ الْفِطْرُ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٦٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٦٧).

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْقَوْلُ بَعْدَ نَسْخِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، لَا يُرَخَّصُ هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى»^(١).

وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنَّ مُجَاهِدًا يَفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ فِي الْقَضَاءِ، فَيُلْزِمُهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِكَبَرِهِ، وَالْكَبِيرُ لَا يَرْتَفِعُ بَلْ يَزِيدُ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالرَّضَاعِ، فَهُوَ عَارِضٌ وَيَزُولُ.

فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ:

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ جَمِيعًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا؟

وَأِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ عِلَّةً وَعُذْرًا عَارِضًا كَالسَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرَضِ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُذْرَهُ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ، وَهُمَا كَحَالِ الْمَسَافِرِ الْمَطِيقِ لِلصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَى رَفَقَتِهِ لَوْ صَامَ فَيُفْطِرُ وَيَقْضِي فَقَطْ، قَالُوا: وَهَكَذَا الْحَامِلُ وَالْمَرَضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَهُمَا مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقِيَاسِ؛ فَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ الْقَضَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ الْقَضَاءُ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: إِلَى أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٧٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨/١).

المرضع والحامل عليهما أن يُطْعَمَا عن كلِّ يوم مسكينًا، ولا يجب عليهما القضاء؛ سواءً خافتا على نفسيهما، أو خافتا على ولديهما، وهذا رُويَ عنهما؛ كما رواه البيهقي في «سننه»، وكذا عبد الرزاق بأسانيد صحيحة صحَّحها الدارقطني وغيره.

روى الدارقطني عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ امرأته سألتُه وهي حُبلى، فقال: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ولا تَقْضِي»^(١).

وبنحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢).

ولابن عباس قراءة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «يُطَوَّقُونَهُ»؛ مِنَ الطَّوْقِ الذي يحاطُّ بالعُنُق؛ أي: يستطيعُ الصيام مع المشقة؛ كأنه قد أحاط بعنقه، فيستطيع الصوم مع الكلفة؛ كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل، والمرضع؛ فهذا عليه أن يُطْعَم على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حفصة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ولم يقرأ بها أحدٌ من العشرة؛ لمخالفتها الرِّسْم.

وعلَّل بعضهم ترجيحَ هذا القول: أنَّ فيه دفعًا لمشقة كبيرة على المرأة الحامل والمرضع، قالوا: يحصل كثيرًا أن تُنجب المرأة خمسة أولادٍ مثلاً على التتابع؛ فتكون المرأة سنةً حاملًا وستينٍ مُرضعًا في كلِّ ولَدٍ من أولادها، فهذه خمس عشرة سنةً بين حملٍ وإرضاع، فإيجابُ القضاء عليها أن تصوم خمسة عشر شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادت المرأة على خمسة أولادٍ؟!

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٨) (٣/١٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٢) (٣/١٩٦).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ خِلَافُهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْمَرْضِعَ وَالْحَامِلَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقْضِيَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِطْعَامِ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالَيْنِ:

أَوَّلًا: إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا؛ فَهَمَا يُقَاسَانِ عَلَى الْمَرِيضِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَانِيًا: إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا؛ كَأَنْ تَكُونَ الْمَرْضِعُ قَدْ جَفَّ حَلِيبُهَا، وَتَخْشَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَطْعَمْ، قَلَّ دُرُّهَا وَتَضَرَّرَ صَبِيُّهَا، أَوْ تَكُونَ حَامِلًا وَتَتَنَاوَلُ عِلَاجًا لَصَبِيِّهَا فِي بَطْنِهَا:

فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: إِلَى أَنَّهَا تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَتَقْضِي، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ - فِيمَا أَعْلَمُ - إِلَّا مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ، وَحُكَّاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَتِي، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَوَافَقَ تَاسِعُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَشَكْتُ إِلَيَّ الصَّوْمَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهَا، قَالَ: «مُرَّهَا، فَلْتَفْطِرْ وَتُطْعِمْ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَإِذَا صَحَّتْ فَتَقْضِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ: الْقِضَاءَ وَالْإِطْعَامَ، إِلَّا مُجَاهِدًا».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨/١).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ وَلَا يَصِحُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ: إِلَى أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلَا إِطْعَامٍ.

وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ فَإِنَّ مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنْهَا كَعْضُو مِنْ أَعْضَائِهَا، غَيْرُ مَنْفَصِلٍ عَنْهَا، وَقَدْ تَوَثَّرُ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ وَصَحَّتْهُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْضِعُ؛ فَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ، وَهُوَ جَهْدٌ تَبَذُّهُ لِحَقِّ غَيْرِهَا، كَالْجَهْدِ الَّذِي تَبَذُّهُ لِكِفَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ طَبْخٍ وَعَسَلٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا صَامَتْ تَعَجَّزُ عَنِ الطَّبْخِ لِأَهْلِ بَيْتِهَا بِسَبَبِ ضَعْفٍ فِي بَدَنِهَا، جَازَ لَهَا الْفِطْرُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَرْضِعُ.

وَهَذَا الَّذِي يَعْضُدُهُ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَوْلُ بُوْجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطُّ فِي الْحَالَيْنِ:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِالْقَضَاءِ^(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ مِثْلَهُ.

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: (إِذْنُ فَكُلْ)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (إِذْنُ أَحَدَنَّكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٥٦٤) (٢١٨/٤).

والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

وَقَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ بِالْمَسَافِرِ فِي وَضْعِ الصِّيَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْضِعُ وَالْحَامِلُ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اخْتِلَافٌ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِالْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، إِلَّا الْعَاجِزُ عَجْزًا دَائِمًا.

وَقَدْ رَوَى الْبُيُوطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

مَقْدَارُ الْإِطْعَامِ عَنْ رَمَضَانَ:

وَقَوْلُهُ: ﴿فِذْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: الْفِذْيَةُ: الْجِزَاءُ؛ فَذِيْتُ هَذَا بِهِذَا؛ أَيُّ: جَزَيْتُهُ بِهِ، وَأَعْطَيْتُهُ بَدَلًا مِنْهُ.

وَأَكْثَرُ مَفْسَّرِي السَّلَفِ يَجْعَلُونَ الطَّعَامَ مَقْدَارَ نَصْفِ صَاعٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِي حَدِّ الْكِفَايَةِ لَطَعَامِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ مَا دُونَهُ حَتَّى لَوْ كَفَى الْمَسْكِينِ، فَلَا أَحَدَ مِنَ السَّلَفِ يَنْفِي اعْتِبَارَ الْكِفَايَةِ، فَلَوْ كَفَى الْمُدُّ لِلْجَائِعِ، جَازٌ.

وَلَمْ يَأْتِ تَقْدِيرُ الْإِطْعَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فِذْيَةٌ طَعَامُ﴾، فَأَحَالَ الْأَمْرَ إِلَى الْفِدَاءِ، وَهُوَ الْجِزَاءُ الْمَسَاوِي، وَهَذَا إِحَالَةٌ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقَيِّدْ أَمْرَ الْإِطْعَامِ بِجَنْسٍ أَوْ نَوْعٍ، فَهُوَ لَمْ يَحْدِّدْ مَقْدَارَهُ، فَلَا عِتْبَارُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ، فَيُطْعَمُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٤٧) (٣٤٧/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) (٨٥/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٥)

(١٨٠/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧) (٥٣٣/١).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ، وعَامَّةُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يَذْكُرُونَ نَوْعَ الطَّعَامِ وَيَفْضِلُونَ فِيهِ، وَكُلٌّ يَفْسِّرُهُ بِنَوْعٍ بِحَسَبِ عُرْفِ بِلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَحُدَّهُ الشَّارِعُ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَأَرْجَعُوهُ إِلَى الْعُرْفِ.

وَيَذْكُرُ أَكْثَرُهُمْ نَصْفَ الصَّاعِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ الْمَطْبُوخِ؛ لِلتَّغْلِيظِ، وَمَا دُونَهُ فِيهِ شَكٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ طَبِيخًا، فَلَا يَحُدُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِطْعَامُ، وَهُوَ الشُّبْعُ.

وَقَدْ يَتَجَوَّزُ بَعْضُهُمْ بِالْمِقْدَارِ دُونَ نَصْفِ الصَّاعِ؛ لِذَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ بِالْمُدِّ فِي إِطْعَامِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ بِالْمُدِّ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْمُدَّ يُجْزَى بِالْمَدِينَةِ.

وَبَيَّنَ مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْعُرْفِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْبُلْدَانُ، فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا؛ فَأَرَى أَنَّ يُكْفَّرُوا بِالْوَسْطِ مِنْ عَيْشِهِمْ»^(١).

وَجَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَمُومُ الْإِفْطَارِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ مَقَادِيرَ وَأَنْوَاعًا مُتَبَايِنَةً؛ لِتَبَايُنِ الْعُرْفِ وَتَنْوُعِ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا النَّاسُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَاخْتِلَافِ الزَّمَنِ لَهُ أَثَرٌ أَيْضًا.

وَالْإِطْعَامُ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ - فِي الصِّيَامِ أَوِ الْكَفَّارَاتِ - مِقْدَارُهُ وَاحِدٌ سِوَاءٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: «الفقهاءُ في الإطعامِ في هذا البابِ، وفي سائرِ أبوابِ الصيامِ وسائرِ الكفَّاراتِ، على أصولِهِمْ؛ كلٌّ على أصلِهِ، والإطعامُ عندَ الحجازيِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ، وعندَ العراقيِّينَ نصفَ صاعٍ»^(١).

وتفسيرُ بعضهمِ الفِدْيَةُ في كفارةِ الصيامِ بنصفِ صاعٍ؛ كمجاهِدٍ وغيرِهِ؛ للاحتياطِ، وأنَّ الأغلبَ أنَّ في نصفِ الصاعِ كفايةً، وهذا ما يَظهرُ مِنَ النَصِّ في قولِهِ: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ»؛ يعني: مَنْ زاد في الإطعامِ لِيحتاطَ، فهو خيرٌ.

كلُّ ما لم يقدِّره الشارِعُ، مردُّهُ إلى العرفِ:

وهكذا كلُّ ما لم يقدِّره الشارِعُ بشيءٍ معيَّنٍ، فمردُّهُ إلى العُرفِ؛ كطعامِ المرأةِ والولَدِ، والمملوكِ والأجيرِ بِمِلءِ بطنِهِ، وهكذا الكِسْوَةُ، وحقُّ الضيفِ، وحقُّ الضيافةِ المشروطةِ على أهلِ الدِّمَةِ.

ولهذا: فَمَنْ جَمَعَ مساكينَ على وَلِيمةٍ، فأكلُوا منها بلا مِقْدَارٍ حتَّى شَبِعُوا، أَجْزَأُهُ بَعْدَهُمْ، ولو كان من الأَرزِّ أو الخبزِ أو المأكولاتِ الحديثةِ من (السَّنَدَوْتِشَاتِ) وغيرِها؛ وهذا الذي يجري عليه قولُ مالِكٍ وأبي حنيفةٍ، وقولُ أحمدَ في روايةٍ.

ثمَّ إِنَّ اللهَ أَمَرَ بالإطعامِ، ولم يأمرْ بالتَمْلِيكِ؛ لا كحالِ زكاةِ الفِطْرِ؛ فزكاةُ الفِطْرِ تَمْلِكُ لِلْمَسْكِينِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهُ، وأمَّا الكفَّارَةُ فهي إطعامٌ، ويكفي في ذلك تحقُّقُهُ بأيِّ نوعٍ وبأيِّ مقدارٍ؛ ما أَشْبَعَ الجائعَ.

ولا حَرَجَ على مَنْ عليه فِدْيَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِخْرَاجُهَا مرَّةً واحدةً؛ فقد روى الدارقطنيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وهشامٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: «أَنَّهُ كَبِرَ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأَطْعَمَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) «الاستذكار» (١٠/٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/١٩٩).

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوُّعُ: هو التنفُّلُ والزيادةُ على الفَرَضِ، والمرادُ به هنا: الزيادةُ على القَدْرِ الواجبِ مِنَ الإطعامِ، فَمَنْ زَادَ عَلَى الْأَكْلِ الَّذِي يَكْفِي الْوَاحِدَ - كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَاعٍ - فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ.

رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمْ ^(١).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّيْءِ وَظُهُورِهِ؛ يُقَالُ: «شَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: انْتَضَاهُ وَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ».

أَصْلُ تِسْمِيَةِ رَمَضَانَ:

ورمضانُ هو الشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ التَّاسِعُ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تِسْمِيَتِهِ بِرَمَضَانَ؛ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: لِأَنَّ وَقْتَ فَرَضِهِ كَانَ وَقْتُ حَرٍّ شَدِيدٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩/١).

قال ابنُ ذُرَيْدٍ: «لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ، أَسَمَوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانُ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ وَشِدَّتِهِ؛ فَسُمِّيَ بِهِ»^(١)، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ذَلِكَ الزَّمَانُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاها بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كِلَابُ بْنُ مُرَّةٍ مِنْ فُرَيْشٍ، وَاسْمُ رَمَضَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: النَّاتِقُ أَوِ النَّاطِلُ؛ مِنَ النَّاقَةِ النَّاتِقِ؛ أَيُّ: كَثِيرَةِ الْوَلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّاطِلِ وَهُوَ: كَيْلُ السَّوَائِلِ.

وَيَذْكُرُ الْفَلَكيُّونَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْجَدِيدَةَ لِلشُّهُورِ وَقَعَتْ فِي الْخَرِيفِ، وَهُوَ لَيْسَ شَدِيدَ الْحَرِّ، وَهَذَا يَعَكِّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِتَسْمِيَّتِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ ذُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وقيل: مأخوذٌ مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حَرُّ جَوْفِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وقيل: لَأَنَّهُ يَرْمَضُ الذَّنُوبَ وَيَحْرِقُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهِ؛ فَرَمَضَانُ مِنْ أَعْظَمِ مَكْفُرَاتِ الذَّنُوبِ لِمَنْ احْتَسَبَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٢)، فَالْصَّوْمُ يَرْمَضُ الذَّنْبَ وَيَحْرِقُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وقيل: هُوَ مِنْ: رَمَضْتُ النَّضْلَ أَرْمَضُهُ رَمَضًا: إِذَا دَقَّقْتَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَرِقَّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ شَهْرٌ مُشَقَّةٌ وَمَكَابِدَةٌ، وَعُسْرٌ وَجُوعٌ، يَذْكُرُ الصَّائِمِينَ بِمَا يَقَاسِيهِ أَهْلُ النَّارِ فِيهَا.

وقيل: لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمَضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِيهِ - أَيُّ: يَرْقُقُونَهَا - لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَالٍ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨) (١/١٦)، ومسلم (٧٦٠) (١/٥٢٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

رواه سُفْيَانُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

ورواه ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، عَنْ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

وقد كَرِهَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: أَنْ يُطْلَقَ رَمَضَانُ عَلَى الشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ مِضَافًا إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانُ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ اللَّهُ.

وهذا القول لا دليلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الْوَحْيِ أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، وَسَعِيدٍ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»^(٣).

فَمَنْكَرٌ لَا يَصَحُّ؛ فَأَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ إِمَامُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٨٧).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/٢٤٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١).

ابْنُ عَدِيٍّ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالْإِنْكَارِ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ وَهَمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَه الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ النَّجَّارِ فِي «كِتَابِهِ»، وَأَبُو طَاهِرٍ بْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» خَبَرًا مَنْكَرًا؛ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَعْنَى رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَقُولِي: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولِي: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ يَعْنِي: رَمَضَانُ أَرْمَضَ فِيهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ، فَغَفَرَهَا)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْنَا: شَوَّالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (شَأَلَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمْ، فَذَهَبَتْ)^(٣).

وَهُوَ خَبَرٌ مَنْكَرٌ أَيْضًا^(٤).

وَقَدْ أَعْلَى الْبَخَارِيُّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ مَوْقُوفَةً وَمَرْفُوعَةً؛ حَيْثُ تَرَجَّمَ، فَقَالَ: «بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعًا»^(٥).

وَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٦)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَجَّمَ التَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: «اللائل المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة» (٢/٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٥). (٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/٢٦).

أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ^(١).

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُ كُلَّهُ)^(٢)، وَغَيْرَهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ رَمَضَانَ مَجْرَدًا تَبْلُغُ الْمِثْنَ، لَكِنَّ الْغُرُصَ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ؛ إِذْ يُجْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَعَلَى أَوْزَانِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَيُقَالُ: رَمَضَانَاتٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرَمِضَةٌ، وَأَرَمِضَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ؛ هَلْ هُوَ نَزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ»^(٣).

وَرُوِيَ هَذَا بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةً؛ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَمِقْسَمٌ^(٤).

وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ.

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/١٣٠).

(١) «سنن النسائي» (٤/١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٩٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٠ - ١٩١).

والقول الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أيضًا وابنِ إِسْحَاقَ في «السِّيَرَةِ» وغيرهما؛ والأوَّلُ أَصَحُّ عن الشَّعْبِيِّ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ إشارة إلى نزوله إلى السماء الدنيا فيها، وهذا محتملٌ أن يكون القرآنُ نَزَلَ مَجْمَلًا إلى السماء الدنيا في ليلةِ القدرِ، ونَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ فيها أيضًا؛ فهدايةُ الناسِ وانتفاعُهم ببيِّناته، وكونُهُ فَيَصْلًا وفُرْقَانًا لِلْحَقِّ الْمَلْتَبِسِ في عقولِهِم عن الباطلِ، لا يكونُ إِلَّا مع نزوله على النبي ﷺ في الأرضِ.

ويؤيِّدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إمَّا وعدٌ بكونِهِ نَذِيرًا لِلنَّاسِ عِنْدَ نزوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فيُحْمَلُ على القولِ الثاني، وإمَّا إخبارٌ بآثرِهِ في الناسِ عِنْدَ نزوله؛ فيُحْمَلُ على القولِ الأوَّلِ.

ولا يَخْتَلِفُ القولُ الثاني عن القولِ الأوَّلِ؛ إذا قيلَ بأنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ في ليلةِ القدرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْزَلَهُ فيها على نبيِّهِ ﷺ:

فَمَنْ قال بنزولِ القرآنِ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ، لا يَنْفِي قولَ مَنْ قال: إِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُثَبِّتُ مَعْنَى زَائِدًا بَعْدَ الْإِنْزَالِ مَجْمَلًا.

وَمَنْ قال: إِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْزَالُهُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَسْكُتُ وَلَا يَنْفِي نزوله إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ؛ وهذا الذي يَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَّةِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩١).

عن ابن عباس في هذا الباب، مما رواه ابن جرير والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني.

والقرآن في اللوح المحفوظ قبل نزوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزله الله إلى السماء الدنيا جملة كما سبق.

أصل تسمية القرآن:

واختلفوا في «القرآن»؛ هل هو مشتق أو لا؟:

وقيل: هو اسم لكلامه يجري مجرى الأعلام في أسماء غيره.
قال الشافعي: «القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله تعالى، مثل التوراة والإنجيل»؛ رواه البيهقي عنه كما في «المناقب».

وقيل: إنه مشتق، واختلف في اشتقاقه؛ ف قيل: مأخوذ من قرئت الشيء بالشيء: إذا ضممت أحدهما إلى الآخر؛ فسُمي به؛ لاقتران السور والآيات والحروف؛ ولذا يقال للجمع بين التمرتين: إقرآن، ويقال للجمع بين الحج والعمرة: قرآن.

والقرآن هدى للناس يهديهم ويرشدهم، وهو بينات من الهدى والفرقان، يفصل الحلال عن الحرام، ويبينه ويدعو إليه؛ كل بقدره وقيمه؛ فمنه الحلال ومنه الحرام، والحرام منه الكبيرة ومنه الصغيرة، والحلال منه المأكول ومنه المشروب، ومنه المركوب ومنه الملبوس.

وبين الله فيه الحدود وتفصيلها وأحوالها، وأحوال فاعليها في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

من كان حاضراً رمضان وليس هو من أهل الأعدار، فيجب عليه

صَوْمُهُ؛ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَنَّ الصِّيَامَ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ شُهُودِ الشَّهْرِ هُوَ طُلُوعُ هَلَالِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ بِلا عُذْرٍ.

السَّفَرُ بَعْدَ رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ:

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُعَذَّرُ بِسَفَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمِنْ بَابِ أُولَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ نَهَارًا: أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(١).

وَرُويَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ - فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَسَافِرُ - قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ أَوَّلَهُ، فَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟!»^(٢).

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنُفِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامًا أَوَّلَهُ مُقِيمًا، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدَ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٩) (٢٦٩/٤).

أن يصومَ في السَّفرِ؛ وإنَّما هو فيمَن شهدَ الهلالَ: ألاَّ يسافرَ وهو ليس على الإلزام؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن أبي يزيدٍ، عن أمِّ ذرَّةَ، قالتُ: «أُتيتُ عائشةَ في رَمَضانَ، قالتُ: مِن أين جئتِ؟ قلتُ: مِن عندِ أخي حُنينٍ، قالتُ: ما شأنُه؟ قالتُ: ودَّعْتُه يُريدُ يَرحلُ، قالتُ: فأقْرِئِهِ السَّلامَ، ومُريهِ فليُقيمَ، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعضِ الطَّريقِ لأَقَمْتُ له»^(١).

وهذا ظاهرٌ في قولها: «لَأَقَمْتُ له»؛ لأنَّها تكرَّه أن يركبَ الإنسانُ سبباً يُوجبُ فِطْرَهُ وقد طَلَعَ عليه الهلالُ حاضرًا.

ولعلَّها تريدُ دَفَعَ التَّساهلِ في صيامِ رمضانَ، والتَّغافلِ عن ساعاتِهِ ولياليهِ الفاضلةِ بِسَفَرٍ مُباحٍ أو طاعةٍ مرجوحةٍ، ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أنَّ الإقامَةَ في رمضانَ للصَّومِ والعبادةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّفَرِ المباحِ ولو صامَ فيه الإنسانُ؛ لأنَّه ولو صامَ ينشغلُ ويَعجزُ عن بقيَّةِ الطاعاتِ؛ فكيف بَمَن يُسافرُ ويُفطرُ؟!

والمسافرُ له التَّرخُّصُ بالفطرِ عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، وأنَّ الصَّيامَ لا يجبُ عليه إذا دَخَلَ عليه رمضانُ وهو حاضرٌ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ والنَّخعيِّ، والحكمِ وحمَّادٍ.

فالمرادُ بالشَّهودِ هنا: شَهودُهُ وحضورُ هلالِهِ مع التَّكليفِ بلا عذرٍ، وَجَبَ على شَاهدِهِ صيامُهُ.

وقد قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ: مَنْ شَهِدَ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ، فعليه صومُهُ، فإنَّ جُنَّ بعدَ دخوله عليه وهو بالصفةِ التي وصَّفنا، ثُمَّ أَفاقَ بعدَ انقضاءهِ، لَزِمَهُ قِضاءُ ما كان فيه مِن أَيَّامِ الشَّهِرِ مغلوبًا على عقلِهِ؛ لأنَّه كان ممَّنْ شَهِدَهُ وهو ممَّنْ عليه فُريض.

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٩٥).

قالوا: ومِثْلُهُ مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْلَفٌ؛ كَمَنْ بِهِ جُنُونٌ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ، قالوا: يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

قالوا: وَمَنْ خَرَجَ الشَّهْرُ وَهُوَ مَجْنُونٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ رَمَضَانَ، ثُمَّ جُنَّ فِي رَمَضَانَ، وَأَفَاقَ بَعْدَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ فُتِيَ السَّلَفُ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعًا^(١).

فَالتَّكْلِيفُ لَا يَرْتَبِطُ بِشُهُودِ شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؛ فَالْآيَةُ تَقْصِدُ الْخُطَابَ بِالتَّكْلِيفِ أَدَاءً لَا قِضَاءً، وَالْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلتَّخْيِيرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّوْمِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ تَشْرِيعًا ابْتِدَائِيًّا بَلَا عِلْمٍ سَابِقٍ، فَالصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَ تَشْرِيعَ الصَّوْمِ وَحَالَهُ، وَالْخُطَابُ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِلْزَامِ بِهِ لِمَنْ شَهِدَهُ، وَرُخِّصَ لِأَهْلِ الْعَذْرِ بِفِطْرِهِ.

صَوْمُ الْمَرِيضِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَعِجْزُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ عَنِ الصَّوْمِ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ تُؤْذِيهِ، أَوْ تُرْجَى عَنْهُ الشِّفَاءُ، فَضْلًا عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ لِأَجَلِهِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

حُدُودُ الْمَرِيضِ الْمَجْزِ لِلْفِطْرِ:

وَأِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي حَدِّ الْمَرِيضِ وَوَصْفِهِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ؛ قَالَ الْحَسَنُ وَالتَّخَعِيُّ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يَصِلِيَ قَائِمًا، أَفْطَرَ»^(٢). وَقَدْ قَيَّدَهُ أَحْمَدُ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: مِثْلُ الْحُمَى؟ قَالَ: وَآيُ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٢).

مرض أشد من الحمى؟! قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(١).

روى الربيع، عن الشافعي: «أنه كلُّ مرض كان الأغلبُ من أمرٍ صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادةً غيرَ مُحتملة» ^(٢).

ومرادُه: المرضُ الذي يُصيبُ عمومَ بدنه، فيُعجزُه عن القيام، ولا يدخلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللازمُ الذي لا يؤذي بقيَّةَ البدنِ؛ مِن كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضٌ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدنِ ينتشرُ في الجسمِ أذاه.

حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامةُ السلفِ - وهو قولُ الأئمةِ الأربعة -: أنَّ مَنْ صام وهو مسافرٌ، انعقدَ صيامُه.

وروي عن بعضِ السلفِ: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقاده؛ وهذا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ والسُّنةِ.

وخالفَ في هذا قلةٌ من الصحابةِ، وفي صحتهِ وصراحتِهِ عن مجموعهم نظرٌ.

ومَن غلبَ على ظنُّه الأذى وشدةُ المشقةِ، كُرهَ أو حرُمَ عليه الصومُ؛ قال أبو سعيدٍ مولى المَهْريِّ: «قَدِمْتُ مِنَ العِمرةِ ومعي صَحْبٌ لي، فنَزَلْنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى - بأرضِهِ، فأصْبَحْنَا مُفْطِرِينَ إِلَّا صَاحِبًا لَنَا، فجاء أبو هريرةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى - في نصفِ النهارِ، ورأى صَاحِبَنَا يَلْتَمِسُ بَرْدَ النَّخْلِ، فقال: ما بالُ صَاحِبِكُمْ؟ قُلْنَا: إنه صائِمٌ، فقال أبو هريرةَ - عليه رضوانُ اللهِ تعالى -: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رَخِصَةٌ مِنَ اللهِ؟! لو مات، ما صَلَّيْتُ عليه» ^(٣).

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٣٢٢) (٣/١١٤)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٣٨) (٦/٨٨).

وهو صحيحٌ عنه .

ولا يُؤْخَذُ منه وجوبُ الْفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَنْ قَتَلَ
نفسَهُ من الجوع .

قال ابنُ المُنْذِرِ - عليه رحمةُ الله - : «وَرُويَ هذا عن عبدِ الله بنِ
عمرَ أنه قال : «مَنْ صامَ في السَّفرِ، قضاؤه»، وَرُويَ نحوهُ عن عبدِ الله بنِ
عباسٍ، وَرُويَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، عليه رضوانُ الله تعالى أَنَّهُ
قال : «الصَّوْمُ في السَّفرِ كالْفِطْرِ في الحَضَرِ»، وَرُويَ هذا عن سعيدِ بنِ
جُبَيْرٍ وابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وغيرهما»^(١) .

ومَنَعَ غيرُ واحدٍ من الظاهريَّةِ مِنَ الصَّوْمِ في السَّفرِ .
واختَلَفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في التفاضُلِ بينَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في السَّفرِ
على ثلاثةِ أقوالٍ :

- ١ - ذَهَبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ :
إلى أَنه يجوزُ الترخُّصُ بِالْفِطْرِ في السَّفرِ، إلا أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ .
- ٢ - وَذَهَبَ أَحْمَدُ في المشهورِ عنه : إلى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِلصَّائِمِ أَن
يُفِطَرَ في السَّفرِ إلا أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ؛ وهذا مروِيٌّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛
فقد روى نافِعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أَنه قال : «إِنِّي أُحِبُّ أَن أَفِطَرَ في
السَّفرِ، وَأَلَّا أَصُومَ»^(٢) .

- ٣ - وَرُويَ عن أَحْمَدَ روايةٌ أُخرى، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ،
وقال به ابنُ المُنْذِرِ : أَنَّ الأَمْرَ مَبْنِيٌّ على السَّعَةِ والقُدْرَةِ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ
الإنسانُ أَن يصُومَ بلا مشقَّةٍ، كان الصَّيَامُ أَفْضَلَ، وَإِنْ كان ثَمَّةَ مشقَّةٍ،

(١) ينظر : «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ١٤٢) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (٢٩٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٣/٤) (رقم ٨١٧٢١) .

فالفطر أفضل، والرخصة له في الحالين بالصوم أو الفطر ما لم يؤذ نفسه بالصوم.

وهذا أقرب الأقوال، وبه تجتمع النصوص، وعليه تحمل أحوال الصحابة والتابعين، وتباينهم في الصوم في السفر.

وقد جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ متباينة بالنهي والإقرار؛ بالنهي عن الصيام في السفر، وإقرار الصحابة على صومهم وفطريهم؛ فقد روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةِ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

وأضعف هذه الأقوال: القول بعدم انعقاد الصوم في السفر، وأنه محرّم بكل حال؛ فالله قد رخص لهذه الأمة بالفطر، والرخصة لا تلزم صاحبها؛ وقد روى أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»؛ من حديث عُمارة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)^(٢).

وروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)^(٣).

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

جعل الله الصيام يسرا في أصل تشريعهِ، فكان مستحباً ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٧٩٠/٢).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مَفْرَقَةً لَا مُتَتَابِعَةً، وَفَرَضًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ تَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ وَتَعْوِيدًا لَهَا.

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِرَمَضَانَ اخْتِيَارًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فَرَضًا، يَصَامُ شَهْرًا وَاحِدًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْفِطْرَ رُحْصَةً، بَلْ رَبَّمَا وَجَبَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ.

وَالْإِرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ إِرَادَةُ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى التَّوَسُّطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ هُوَ إِنْصَافُ الْمَكْلَفِينَ وَأَهْلِ الْحَقِّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ، وَالْوَسْطِيَّةُ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا حُكْمٌ يُبَحَثُ عَنْهُ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَاللَّهُ جَعَلَ وَأَرَادَ وَقَضَى الْأَمْرَ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَسَطٌ وَيُسَرُّ وَرَحْمَةٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ ظُلْمٌ وَتَشَدُّدٌ وَتَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ.

وَمِنْ يُسَرِّ اللَّهُ وَعَدْلِهِ: التَّرْخِيصُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ - كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِعِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَشَبِهِهِمْ - بِالْفِطْرِ. رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ قَالَ: «الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالضَّحَّاكِ نَحْوَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْوَعْدَ وَلْيُكْرِهُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

أي: إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ بِالْأَدَاءِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْأَدَاءَ،
أَوْ بِقَضَاءِ أَيَّامٍ أُخَرَ لِمَنْ كَانَ مَعْذُورًا، أَوْ بِالْإِطْعَامِ بَدَلًا عَنْ الصِّيَامِ لِمَنْ
عَجَزَ وَعَجْزُهُ دَائِمٌ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

فَالْعِدَّةُ هِيَ عِدَّةُ رَمَضَانَ؛ قَالَ الرَّبِيعُ^(١).

التكبير ليلة العيد:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعية التكبير ليلة العيد، ويبدأ من بعد
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، حتى دخول الإمام لصلاة العيد
وشروعه في خطبته؛ تعظيمًا لله وشكرًا له على إتمام النعمة والهداية إلى
الخير؛ قال ابن زید: «كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا
نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأنَّ الله
- تعالى ذكره - يقول: ﴿لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾»؛
رواه ابن جرير^(٢).

وصحَّ عن ابن عمر؛ أنَّه كان إذا غدا إلى المصلَّى يومَ العيد، كبرَ
ورفعَ صوته بالتكبير.
وروي مرفوعًا ولا يصحُّ.

والذي عليه عملُ الفقهاء في المدينة: التكبير حتى يبلغ صلاة
العيد؛ روى ابن جرير، عن ابن وهب: «قال عبدُ الرحمن بن زید:
والجماعة عندنا على أن يَغْدُوا بالتكبير إلى المصلَّى»^(٣).

وهذا الذي عليه عملُ الفقهاء في البلدان؛ قال الشافعي: «وأحبُّ
أن يكبرَ الإمام خلفَ صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغاديًا
حتى ينتهي إلى المصلَّى»^(٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٢).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٢).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٥١).

وجاء عن غير واحدٍ من السَّلَفِ تكبيرُهم من المسجدِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ جاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كَانُوا يَكْبُرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ».

وَلَا يَخْتَلِفُ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَخَطَأً، فَمَرَادُهُ عَدَمُ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، لَا أَصْلُ التَّكْبِيرِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ؛ اخْتَارَهَا الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَشَدُّ مِنَ الْأَضْحَى:

وَكَانُوا يُكْبِرُونَ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْ تَكْبِيرِهِمْ فِي الْأَضْحَى، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: هُوَ فِي الْفِطْرِ أَوْجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَوْلُهُ: «يَوْمُ الْفِطْرِ أَشَدُّ»^(١)؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ يَعْتَبُرُ عَمَلًا يَشْهَدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ الْأَضْحَى؛ فَهُوَ يَصَاحِبُ عَمَلًا يَشْهَدُهُ الْحُجَّاجُ، مَعَ فَضْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ النَّاسِ وَإِدْرَاكَهُمْ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَكْلَفُ بِهِ كُلُّ قَادِرٍ وَهُوَ الصِّيَامُ - أَظْهَرُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يُوَدِّهِ، وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِ - وَالْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى»^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ لِلْهِدَايَةِ؛ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، وَهِدَايَةِ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ؛ فَاللَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿هُدًى

(١) مسائل ابن هاني (٩٤/١)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧١٣) (٣٨٠/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٣).

لِلنَّكَاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنْ أَلْهَدَى وَالْفَرْقَانِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ الصِّيَامِ، فَالْمَكْبَرُ يَعْظُمُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ عَلَى تِلْكَ الْهَدَايَةِ الَّتِي دَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِكِتَابِهِ، وَيُعْظَّمُ وَيَحْمَدُهُ فِي خَتَامِ الشَّهْرِ عَلَى أَنْ هِدَاةً هَدَايَةً تَوْفِيقٍ لِلصِّيَامِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فَالْحَمْدُ وَالتَّعْظِيمُ فِي خَاتِمَةِ الْأَعْمَالِ يَكُونُ لِلْهَدَايَةِ بِنُوعِهَا.

وَأَنْتُمْ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: شُكْرُ الْمَنْعِمِ قَبْلَ الْعِبَادَةِ وَمَعَهَا وَبَعْدَ تَمَامِهَا، وَعَدَمُ نَقْضِ الشُّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُفْرٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ لِلنَّاسِ، عَطَفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ خُطَابًا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمُرْسَلِ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لَهُ جَزَاءٌ يَتَحَرَّاهُ كُلُّ عَامِلٍ؛ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَرُدُّ فِي ذَهْنِ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ عَلَى الْعَمَلِ عَنْ قُرْبٍ، وَيُخَصِّصُهُ قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً، وَيُجَازِي عَلَيْهِ.

وَالْإِجَابَةُ مُقَابِلَةٌ لِلدَّعَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالدَّعَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دَعَاءُ الْعِبَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الصِّيَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ بَرٍّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالذُّكْرِ، وَالْإِجَابَةُ هُنَا الْقَبُولُ لِلْمُخْلِصِ الصَّادِقِ الْمُتَّبِعِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ: هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، وَالِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ طَاعَتُهُ؛ بِامْتِنَالِ

أوامره، واجتنابِ نواهيه؛ قاله مجاهدٌ والربيعُ، وابنُ جُرَيْجٍ وابنُ المبارك^(١).

الثاني: دعاءُ المسألة، وهو الذي تُختمُ به الأعمالُ غالبًا بطلبِ القَبُولِ والاستغفارِ من النَّقصِ، وما يسبقُ العبادةَ ويصاحبُها من دعاءِ الله بطلبِ العَوْنِ والتسديدِ يدخُلُ في هذا النوعِ.

وقد جعلَ الله السؤالَ في الآيةِ بمعنى الدعاءِ، **فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾**، ثم **قَالَ: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾**.

استحبابُ الدعاءِ عند ختامِ الأعمالِ:

وقد أخذَ بعضُ الأئمةِ من الآيةِ استحبابَ الدعاءِ عند ختامِ العملِ الصالحِ، وخاصَّةَ الصيامِ، وهذا يؤيِّدُهُ الأحاديثُ الواردةُ في البابِ في دعاءِ الصائمِ عند فطرِهِ، وهي - مع ضَعْفِهَا - يَقتَرِنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَيُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، والأصولُ دالَّةٌ على استحبابِ الدعاءِ بالقَبُولِ عَقِبَ العملِ سرًّا؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الدعاءِ السِّرُّ؛ لقوله تعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾** [الأعراف: ٥٥]، **ولقوله في الآية: ﴿إِنِّي قَرِيبٌ﴾** قرينه على استحبابِ دعاءِ السِّرِّ، فالسرُّ والعلَنُ عند الله سواءٌ، والإسرارُ أقربُ إلى الإخلاصِ؛ فالله يُحِبُّ دعاءَ الخَفَاءِ؛ لأنَّه لا يُنَاجِيهِ مُنْفَرِدًا إِلَّا مَنْ هُوَ مَوْقِنٌ بِقُرْبِهِ.

والذِّكْرُ العامُّ والدعاءُ بعدَ العباداتِ مستحبٌّ؛ شرَّعه اللهُ في كثيرٍ من العباداتِ؛ كالصلاةِ - وكذلك الصيامُ هنا - والحجِّ؛ كما في قوله: **﴿فَذِكْرُكُمْ فَذِكْرُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾** [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ إجابةَ الله للداعي العابدِ المُتَّبِعِ أقربُ من العاصي المخالفِ؛ ولذا **قَالَ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾**؛ أي: فإن استجابوا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٥).

بالطاعة، أجبتهُم، وكلّما كان الإنسان لله أقرب، كان أخرى بإجابة الدعاء.

وحملَ بعضُ السلفِ قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ على الدعاء؛ أي: فليدعوني؛ قاله أنس بن مالك^(١).

وإجابةُ الله لعبده كما يراه الله صالحًا لعبده في عاجله وآجله، لا كما يراه العبد؛ فالله لا يعجلُ للناسِ الشرَّ لو سألوهُ إيَّاه: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سألَ الإنسانُ خيرًا وهو يؤوّلُ إلى شرٍّ؟!

فالله يعلمُ ما لا يعلمُهُ العبدُ، فقد يُحبِبُ الإنسانَ إجابةً شيءٍ بعينه يُريدهُ لأنّه لا يدري حاله معه، فيعوّضُهُ الله بلطفه ورحمته بغيره، وأمّا الاستجابةُ عندَ توافُرِ شروطها، فهي قطعِيَّةٌ بهذا المعنى، وليست قطعِيَّةً بالإجابة بما يُريدُ العبدُ بعينه؛ وذلك يبيّنه قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فقيّدَ الكشفَ بمشيئته التي تكونُ فوقَ مشيئة العبدِ، ومشيئته سبحانه تتبّع علمه وحكمته.

ورويَ من غير وجه: أنّ سببَ نزولِ قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أنّ سائلًا سألَ النبي ﷺ، فقال: يا محمّد، أقربُ ربُّنا فنُناجيهِ، أم بعيدٌ فنُنادِيهِ؟ فانزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾؛ الآية؛ أخرجه ابنُ جرير الطبري؛ من حديث جرير، عن عبدة السجستاني، عن الصُّلبِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدّه، به^(٢).

ورويَ من مُرسلِ الحسنِ وعطاء؛ وهي ضعيفة.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣ - ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١).

مشروعيةُ دعاءِ الصائم عند فطرِهِ:

وأخذَ بعضهم من هذه الآية: مشروعيةُ الدعاءِ عند الفِطْرِ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الدعاءَ بعدَ ذِكْرِ أَحكامِ الصيامِ والفِطْرِ، والدعاءُ عندَ الفِطْرِ مستفيضٌ مشتهرٌ في عملِ السلفِ، وقد جاءت فيه أحاديثٌ مرفوعةٌ لا يخلو أكثرُها من ضَعْفٍ.

روى الطَّبْرَانِيُّ؛ من حديثِ داودَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن شُعْبَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)^(١)، وداودُ متروكُ الحديثِ.

ورواه الطبراني والدارقطني؛ من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ هارونَ بنِ عترة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ؛ قال: كان النبي ﷺ: إذا أفطرَ، قال: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتنا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٢).

وعبدُ الملكِ بنُ هارونَ بنِ عترة منكرُ الحديثِ.

وجاء عندَ أبي داودَ في «المراسيل»، و«السنن»، ورواهُ البيهقي أيضًا؛ من حديثِ حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ، وهو من التابعين، مُرْسَلًا، عن رسولِ الله ﷺ؛ وهو مرسلٌ صحيحٌ^(٣).

وأمثلُ شيءٍ: ما رواه أبو داودَ في «السنن»؛ من حديثِ الحُسَيْنِ بنِ واقدٍ، عن مروانَ بنِ سالمٍ المَقْفَعِ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، مرفوعًا: (ذَهَبَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٧/٢٩٨)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٢/١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داودَ في المراسيل (٩٩) (ص ١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٢/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٩).

الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَتَّ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

وصحَّ عن الربيع بن خثيم، وهو تابعي - كما رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» -: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ^(٢).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصل في وَطءِ الزَّوْجَةِ: الحِلُّ، والبراءةُ الأصليةُ ليست حُكْمًا شرعيًا تنصُّ على أنواعهِ الأدلَّة، بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل ورود الشرع.

الأحوال التي تنصُّ على حِلِّ المباحاتِ فيها:

الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات؛ لأنَّ هذا هو الأصل، إلا عند مِظَنَّةِ اعتقادِ التحريم في نفوس السامعين؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] عند ظنِّ بعض الناسِ تحريمِ التجارة مع الحجِّ.

وتنصُّ الشريعةُ على إباحة المباحاتِ في موضع ثانٍ، وهو: في موضع حصرِ المحرَّماتِ أو الواجباتِ؛ كما في هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٢/٣٠٦).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص ٢٣٨).

الصَّيَامِ الزَّكَاةَ إِلَى نِسَائِكُمْ؛ لِحَصْرِ الْإِلْزَامِ بِالْإِمْسَاكِ فِي النَّهَارِ، وَإِخْرَاجِ اللَّيْلِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمَحْرَمَاتِ، أَخْرَجَ مِنْهُنَّ غَيْرَهُنَّ وَنَصَّ عَلَى حِلِّهِنَّ.

وعادةً مَا يَأْتِي بَعْدَ فَرْضِ الْحُكْمِ بَيَانُ حُدُودِهِ وَضَوَابِطِهِ وَمُنْهَيَاتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فَرْضَ الصِّيَامِ وَوُجُوبَهُ وَأَهْلَ الْأَعْذَارِ فِيهِ، ذَكَرَ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ فَعَلُهُ؛ ضَبْطًا لِحُدُودِهِ، وَإِحْكَامًا لِتَشْرِيعِهِ، فَلَا يَتَسَلَّلُ الْجَاهِدُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ، وَالنَّصُّ يَقْطَعُ الْجَاهِدَ؛ فَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.

وَكَلَّمَا جَاءَتِ الضَّوَابِطُ وَالشُّرُوطُ لِلْحُكْمِ أَكْثَرَ وَأَدَقَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دَلَّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الضَّوَابِطَ وَالْأَوَامِرَ وَالشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْمُبْطَلَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْحُكْمِ الْمَنْزَلِ: تَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَالْإِحْتِرَازِ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِيهِ، فَيُسْتَبْهَ، فَتَضَعُفُ صِفَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، وَذَلِكَ كَالْمَالِ؛ كُلَّمَا وَضَعْتَ حِرْزًا عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ عِنْدَكَ.

الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً:

وهذه الآية ناسخة لنهي الصائم عن الجماع ليلة الصيام، وكان ذلك أول الأمر، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي النَّهْيِ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَيْلَةَ الصِّيَامِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْبِيَةً وَتَسْيِيرًا عَلَى النَّفْسِ؛ أَنْ يُؤْتَى بِالْحُكْمِ الشَّدِيدِ، ثُمَّ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ وَقَتًا يَسِيرًا، فَتَظْهَرُ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَنْسَخُهُ اللَّهُ، وَيُبْقِي الْحُكْمَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ ابْتِدَاءً، وَنَهَى عَنْ مَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ نَهَارًا فَقَطْ، لَكَانَ ذَلِكَ أَشَقَّ عَلَى النَّفُوسِ مِمَّا لَوْ فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ وَنَهَى عَنِ الْمَبَاشَرَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا، ثُمَّ أَبَاحَ مَبَاشَرَةَ اللَّيْلِ تَخْفِيفًا، فَيَفْرِضُ الْأَشَدَّ حَتَّى تَأْنَسَ النَّفُوسُ بِمَا دُونَهُ؛ وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الدَّقِيقَةِ فِي التَّشْرِيعِ لَوْ صَحَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ سِيَاسَةُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَمْرِ لِمُصَالِحِ الْأُمَّةِ وَهُوَ شَدِيدٌ؛ أَنْ يُظْهِرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَرَّبُوهُ، خَفَّفَ، وَيُبْقِي الْأَخْفَ، فَيُظْهِرُ الشَّدِيدَ بِصُورَةِ الْيُسْرِ.

وفيه: قَطْعٌ لِلنَّفُوسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تَتَرَبَّصُ بِالْأَحْكَامِ، وَتَصِفُهَا بِالتَّشْدِيدِ؛ فَالنَّفْسُ تَنْفِرُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَلَا تَشْرِبُهُ إِلَّا إِذَا ذَاقَتْ مَا هُوَ أَشَدُّ حَرَارَةً مِنْهُ، فَتَسْتَلِذُّ مَا دُونَهُ؛ خَاصَّةً أَنْ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ جَاءَ بَعْدَ صِيَامِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ، ثُمَّ تَدْرَجُ، فَشَرَعَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، ثُمَّ فَرَضَهُ بَعَيْنِهِ، وَهَذَا انْتِقَالٌ كَبِيرٌ، فَاحْتَاجَ مِثْلُهُ إِلَى إِظْهَارِ قُدْرَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ لَوْ رَأَوْا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لَيْلًا، وَلَكِنْ بَيَانٌ حَلُّ الْمُبَاشَرَةِ جَاءَ هُنَا دَفْعًا لَتَوَهُمِ ظَنٍّ، وَرَبَّمَا نَسَخًا لِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَضْفَهَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسَخًا لَشَيْءٍ تَقَرَّرَ فِي شَرْعِنَا، وَقَالَ: هُوَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى. وَالرَّفَثُ: هُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي شَأْنِ اللَّذَّةِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْضًا كُنَايَةً.

وَأَصْلُ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلَامِ الْفَاحِشِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ^(١)

وِيرَادُ بِالرَّفَثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَمَاعُ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجَمَاعُ»^(٢).

(١) ينظر: «ديوان العجّاج» (٤٥٦/١)، و«الصحاح» (٢٨٣/١)، و«لسان العرب»

(٢/١٥٣)، و«تاج العروس» (٢٦٤/٥)؛ مادة: (رفث).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

وروى ابن جرير، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس؛ قال: «الرَّفَثُ: الجماع، ولكن الله كريمٌ يَكْنِي»^(١).

وروي هذا عن عامة المفسرين من السلف.

حكم الجماع ليل رمضان:

وقد بين الله إباحة الرفث إلى النساء، وأن المراد به الجماع في قوله: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمُ وَاسْتَمَّ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وهو شدة الالتصاق؛ وذلك أن تحريم قرب النساء ليلاً بالمباشرة شاق؛ لأنه وقت ضجعة وقرب، وفي النهار يسير؛ لأنه وقت بُعد عن النساء بالكسب وطلب العيش، ويظهر أثر المشقة في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: تقدمون وتبئنون في نفوسكم القرب من النساء، وترجعون مرةً وتقدمون أخرى؛ كحال الخائن المتربص المتهيب.

وسمى الله النساء لباساً للرجل، والرجل لباساً للمرأة؛ كناية عن ستر ما يبيده الإنسان من رغبة أحدهما في الجنس الآخر، وطمعه في قضاء وطره، فالمرأة تقضي حاجة الرجل فتستر نزوته، والرجل يقضي حاجة المرأة ويستتر نزوتها؛ فوقوع الجنسين بعضهما ببعض بمس أو رفث أو جماع محرّم، وهذه الأفعال يستترها أحدهما عند زواجه بالآخر.

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُنَّ﴾؛ أي: جازت لكم المباشرة بظهور الحكم من الله المزيل لما تجدونه من مشقة التحريم.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: الولد وقضاء الوطر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٢٤٦﴾ قَطَعَ لِلتَّوَهُّمِ بَأَنَّ الْأَكْلَ فِي اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْفِطْرِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ لِلسُّحُورِ، وَمَا بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقِيَامِهَا، فَإِذَا صَلَّوْا، لَمْ يَأْكُلُوا إِلَّا أَكْلَةَ السُّحُورِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ.

وَقْتُ فَطْرِ الصَّائِمِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ: تَحَقُّقُ الْغُرُوبِ وَثُبُوتُهُ، وَأَنَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، تَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ التَّعْجِيلُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عَلَامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْغُرُوبِ، فَالْمَوْذُنُ وَالصَّائِمُ كُلُّ مِنْهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْأَذَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يُشْرَعُ لِمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْغُرُوبُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ حَتَّى يَسْمَعَ الْأَذَانَ.

وَأَمَّا أَمْرٌ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الْجَمَاعِ، مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ أَظْهَرُ فِي إِفْسَادِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعِ أَشَدُّ إِشْكَالًا فِي نَفْسِهِمْ، فَأَزَالَهُ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، فَيُمْسِكُ بِعِلْمٍ كَمَا بَقِيَ عَلَى عِلْمٍ، وَهَذَا فِي التَّبَيُّنِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ التَّبَيُّنَ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْأَمْسَاكِ أَوْلَى، فَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْغُرُوبُ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالظَّنِّ، أَعَادَ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْيَقِينِ فَبَانَ أَنَّهُ فِي نَهَارٍ، صَحَّ صِيَامُهُ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيُّ: عَلَى ذَلِكَ التَّحَرِّيِ وَالتَّبَيُّنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِمَاءُ.

النِّيةُ فِي الصَّوْمِ:

و«ثُمَّ» فِي عَظْفِ الْجُمْلِ لِلتَّرَاخِي فِي التَّرْتِيبِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَأَبِي جَعْفَرٍ الْحَبَّازِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ

على صِحَّةِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَا؛ تَدْلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَعَانِي «ثُمَّ» فِي التَّرَاخِي فِي عَطْفِ الْجُمْلِ.

وَالْخِطُّ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ الْمَرَادُ بِهِ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ، وَقَدْ ظَنَّنَا عَدِيٌّ أَنَّهُ الْحَبْلُ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ وَالشَّرْعِ؛ صَحِيحٌ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ اللُّغَةَ عَامَّةً فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَيُعْرَفُ بِاصْطِلَاحِ الشَّارِعِ الْمَعْنِي الْخَارِجَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ وَالزَّمَنِ وَتَفْصِيلُهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ إدْرَاكُهُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا بِحُضُورِ قَلْبٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتٍ يَتَخَلَّلُهَا مَبَاحَاتٌ، فَالْأَصْلُ الصِّيَامُ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُهُ لَيْلٌ يُفْطَرُ فِيهِ، وَفِي اللَّيْلِ يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَيُرْفُثُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَوُضُوحُ الْخَيْطَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي لَحْظَةٍ يَسِيرَةٍ لِدَقَائِقٍ مَعْدُودَةٍ لَا يُمَيِّزُهَا إِلَّا مَتَحَرُّ وَرَاصِدٌ مُسْتَحْضِرٌ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ إِلَى اللَّيْلِ، فَيَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ بِالْفِطْرِ إِلَى الصَّبْحِ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا؛ وَهُوَ أَصَحُّ. صَوَّبَ الْوَقْفَ الْبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) (٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١) (١٩٦/٤).

(٢) «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٩/٣).

ويكفي في إيجاب النية في الأعمال قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ^(١)؛ أي: إنما قبول الأعمال أو ردّها يكون بالنية.

وقد اختلفوا في صوم النافلة، والصواب: جواز نيته من النهار؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يُصْبِحُ مُمَسِّكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَتَمَّ ^(٢).

واختلفوا في النية؛ هل هي واجبة لكل ليلة من رمضان، أم تكفي نية واحدة له كله؛ وهما روايتان في مذهب أحمد:

أولاهما: يُجْزَى لَصِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً؛ وهذا هو المشهور عند المالكية، وعليه جماعة من السلف.

ثانيتها: وجوب النية لكل ليلة.

ويكفي المسلم أن يَعْلَمَ أَنَّ غَدًا رَمَضَانٌ، ويريد صومه، والأصل صياؤه له؛ فبعلمه وإرادته يكون قد نوى.

وقوله: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

ذكر الاعتكاف بعد حكم الصيام؛ لأنَّ غالب الاعتكاف يكون في رمضان، في عَشْرِهِ أو عِشْرِينَهِ الْآخِرَةِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ إِطْلَاقَ جَلِّ إِيَّانِ النِّسَاءِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتَكِفُ، فَاْلْمَعْتَكِفُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ مَعْتَكِفًا، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾؛ يعني: حال اعتكافكم.

روى ابن جرير وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابن عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾: «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْاعْتِكَافِ هُوَ لَزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنْ غَيْرِهِ،
فَيَقَالُ: اعْتَكَفَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا؛ أَيْ: لَزِمَهُ، وَاعْتَكَفَ فُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ:
إِذَا لَزِمَهُ.

قَالَ الطَّرِمَاحُ بْنُ حَكِيمٍ:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيْعٌ

وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ: الْجَمَاعُ.

صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ»^(٤).

مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ لَزُوجَتِهِ:

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَقْرَبُ
زَوْجَتَهُ بِشَهْوَةٍ بِحَالٍ، وَأَمَّا مَسُّهَا لَهَا وَالْأَخْذُ بِيَدِهَا وَتَقْبِيلُهَا بِلَا شَهْوَةٍ؛
كَقَبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَمَّا قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣ - ٢٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧٠/٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ»^(١).

وَأَمَّا مَا كَانَ بِلَذَّةٍ، فَيُنْهَى عَنْهُ؛ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَا يَمَسُّ الْمُعْتَكِفُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَبَاشِرُهَا، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ قُبْلَةً وَلَا غَيْرَهَا»^(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَفَرُّغٍ وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ، وَانْقِطَاعٍ عَنِ اللَّذَائِذِ، وَحَبْسٍ لِلنَّفْسِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْصِرَافَ إِلَى الْجَمَاعِ يَصْرِفُ النَّفْسَ إِلَى التَّرَفِّ وَالإِنْشَغَالِ بِالْإِسْتِمَاعِ.

وَفِي ذَلِكَ: تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الْمَجَاهَدَةِ، وَابْتِلَاءٌ لِلنَّفْسِ؛ لِتَعْرِفَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ حَرِيَّتِهِ فِي خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ، وَضَرْبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِمَاعِهِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا؛ فَنِعَمُ اللَّهِ لَا تُحْصَى، وَمَا يُعْرِفُ مِنْهَا يُنْسَى، وَالْعَبْدُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَذْكِيرٍ، وَحِرْمَانُهُ مِنْهَا بِاخْتِيَارِهِ وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ يَذْكُرُهُ عَظِيمَ النُّعْمَةِ الَّتِي مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: شُغْلٌ لِلنَّفْسِ بِالْعِبَادَةِ؛ حَتَّى تَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَجُورِ، فَتَغْتَنِمَ شَيْئًا مِمَّا فَاتَ؛ فَالْنَفْسُ إِنْ خَلَتْ، أَكْثَرَتِ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ وَالْمَحَاسِبَةَ، فَتَتَذَكَّرُ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا لَا تَتَذَكَّرُهُ فِي سَكْرَةِ مُتَعَتِّهَا.

لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا اعْتِكَافُ الْأَسْوَاقِ وَالْمَصَلِّيَّاتِ، وَالْمَرَأَةُ تَتَّخِذُ لَهَا مَكَانًا تَعْتَزِلُ فِيهِ فِي بَيْتِهَا -: فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ وَبَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ لَا يِعْوَلُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (١/ ٢٤٤).

تنبيهٌ على أنَّ تلك الأحكام - تحريمًا وتحليلًا - حدودٌ وضعها الله وحدَّها لعباده، يجبُ أن تُمتثلَ، ويظهرُ التشديدُ في قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلةٌ قبلَ التصرفِ، ويُصاحِبُه العزمُ على التغيرِ والتبديلِ لها، وهو محرَّمٌ، والتبديلُ لها والتحريفُ لتلك الحدودِ محرَّمٌ يُوجبُ العقابَ؛ فهي آياتٌ بيَّنتُ واضحةٌ؛ حتَّى يتحقَّقَ العملُ بها، فتتقَى محارمُ الله وتُجتنبَ، وتؤخذَ رُخصُ الله وتُستباحَ؛ وهذه حقيقةُ التقوى والطاعةِ لله.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

بيَّن الله حُرْمَةَ الأموال؛ لأنَّ بها صلاحَ الدُّنيا، كما بيَّن حُرْمَةَ الدِّينِ؛ لأنَّ به صلاحَ الآخرة، فالمالُ والدِّينُ حقٌّ لله لا يُتصرَّفُ فيهما بغيرِ إذنه؛ ولذا نسبَهُما الله إليه تعظيمًا لحُرْمَتِهِما؛ فقال النبي ﷺ في المالِ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وقال الله في دينه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسمَّى الله التعديَّ على ماله وآياته خَوْضًا.

أحوالُ تعديِّ الإنسان على المالِ:

والتَّعديُّ على المالِ إمَّا أن يكونَ بيدِ صاحبه الذي ملَّكه الله إيَّاه، وهو الإنسانُ، أو بيدِ غيره؛ فليس للإنسانِ تمامُ التصرفِ في ماله ولو ملَّكه؛ لأنَّه وماله ملَّكٌ لله؛ فإفسادُ الإنسانِ لماله حرامٌ كأخذه لمالِ غيره

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٤/٨٥).

بغير حق؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فجعل الله أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل؛ فالأول أفسده على أخيه، والثاني أفسده على نفسه، وحرمة المال في حقيقته واحدة.

وفي الآية: إشارة إلى أن الشح والطمع وعدم الإيثار هو الذي يدفع النفوس إلى التجاوز على حقوق الناس بغير حق؛ فالنفوس التي ترى حق أخيها كحقها في الحرمة تعظم مال غيرها كتعظيمها لمال نفسها؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾؛ أي: فانت تأكل مال نفسك؛ وهذا كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فحرمة المال بالأخذ، والعرض باللمز، والنفس بالقتل؛ واحدة كحرمة أنفسهم.

وقد بين الله في هذه الآية التعدي على المال بالعدوان من غير صاحبه بأكله بالباطل، سواء بغضب أو سرقة أو رباً أو غرر ونحوها، وأعظم من ذلك أن يؤخذ المال الحلال بصورة تشرعه، وتسقط حق صاحبه؛ إما لعدم بينته فيه بعد أخذه منه، أو لتشريع أخذه وسلبه بالباطل. روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه قال في هذه الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أكل الحرام»^(١). وبنحو هذا ومعناه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال: «لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٧/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢١/١).

(٢) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢) (٧٠٦/٢)، و«تفسير الطبري» (٢٧٧/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢١/١).

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكم وقضاءَ القاضي لا يغيِّرُ في الحقِّ الباطنِ شيئاً؛ إذا عَلِمَ آخِذُ المَالِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا، فقضاءُ القاضي يَفْصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنه لا يغيِّرُ قضاؤه في الأموالِ مِنَ الحقِّ الباطنِ شيئاً بإجماعِ العلماءِ؛ فالقاضي مجتهدٌ مأجورٌ، وآخِذُ المَالِ ظالمٌ مأزورٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وأنتم تعلمون الحقَّ فتكتمونه عن أهله، وتستحلُّون أخذه بالقضاءِ والحُكْمِ؛ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وفي «الصحيحين»، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)^(١).

حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق:

وعلى هذا يَتَّفِقُ العلماءُ أَنَّ القاضي إِذَا قَضَى في الأموالِ والدماءِ على خلافِ الحقِّ الباطنِ أَنَّ قضاؤه لا يغيِّرُ من الحقوقِ الباطنةِ شيئاً؛ وإنَّما يَفْصِلُ النزاعَ والخصومةَ الظاهرةَ فحَسْبُ، واختلَفُوا في النكاحِ على قولين:

الأوَّلُ: أَنَّ قضاؤه في النكاحِ كقضائه في الأموالِ؛ لا يغيِّرُ خفاءُ الحقِّ عليه في الظاهرِ مِنَ الحقِّ الباطنِ؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

الثاني: أَنَّ قضاؤه في النكاحِ يَفْصِلُ في الحقِّ ظاهراً وباطناً، ولو عَلِمَ الْخَصْمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الحقِّ الباطنِ، وَأَنَّهُ على خلافِ قضائه، وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ؛ وذلك كَمَنْ شَهِدَ على طلاقِهِ شاهدٌ زورٍ، فطَلَّقَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

القاضي زوجته منه، أنها تحل للزوج الجديد ولو علم شهادة الزور، قياساً من أبي حنيفة على اللعان؛ وذلك أن القاضي يفصل بين الزوجين، وأحد المتلاعنين كاذب، ولا يتم فصل الزوجة عن زوجها إلا بذلك، ولو علم الحاكم كذب أحدهما، لأقام عليه الحد ولم يفرق بينهما؛ لكونه قدقاً، ولكنه فرق بينهما مع علمه بالكذب، وجاز للزوجة أن تزوج، ولزوجها الجديد أن يعقد عليها مع علمه بلعانها.

وفي الآية: تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم أخذه لها، والرشوة من الكبائر، وهي شبهة بالربا أو أعظم منه؛ لأن الربا فيه فساد العامة فيما بينهم، والرشوة فيها فساد العامة والخاصة؛ الحاكم والمحكوم، والربا فيه فساد الأموال، والرشوة فيها فساد الأموال والسياسة، وكلما علا أخذ الرشوة وارتفع منزلة في الناس، كانت الرشوة أعظم فساداً في الأمة.

وإن الحاكم والقاضي قد يحكم بالخطأ؛ لعدم ظهور حجاج الصواب لديه، فيعذر، وقد يحكم بالباطل عمداً مع ظهور حجاج الحق عنده، فيهلك، وحكمه بالباطل إما لصلته بالظالم الذي يقضي له، بنسب أو حسب، وإما لأخذه المال منه رشوة، وكلاهما هلاك، والأولى أعظم من الثانية؛ لأنه باع دينه وديناه بدينيا غيره.

وآكل المال الحرام - ولو رُبُع درهم - فاسق باتفاق العلماء، خلافاً للمعتزلة الذين لا يفسقون إلا من أكل من الحرام عشرة دراهم فما فوق، وهذا قول الجبائي.

وبعضهم يقول: يفسق من أكل مِئْتَيْ درهم فما فوق؛ وهذا قول بشر بن المعتمر.

وبعضهم يقول: يفسق من أخذ خمسة دراهم فما فوق؛ وهو قول أبي الهذيل العلاف.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

الْأَهْلَةُ: واحدُها هِلَالٌ، وهو أيضًا مفردٌ وجمعٌ، وهو مَقِيسٌ في «فِعَالٍ» المضَعَّفِ؛ نحو: عِنَانٍ وَأَعْنَتٍ، وَالْأَهْلَةُ جمعٌ لمسمًى وذاتٍ واحدةٍ، وهو الْقَمَرُ في أوَّلِ خروجهِ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٌّ في الليلةِ الأولى والثانية، وَمِنْهُمْ مَنْ يسمِّيهِ هِلَالًا حَتَّى الليلةِ السابعةِ.

وقال الأصمعيُّ: «هو هِلَالٌ حَتَّى يحجَّرَ ويستديرَ له كالخيَطِ الرقيقِ».

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ الناسَ إذا رَأَوْهُ، رَفَعُوا أصواتَهُمْ إخبارًا عنه، وكلُّ رافعٍ لصوتهِ مُهَلٌّ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ يعني: ما دُبِحَ وذَكِرَ غيرُ اللَّهِ عليه.

وقد يُطلَقُ الهلالُ على القمرِ ليلةَ سِتٍّ وعشرينَ، وما بعدها؛ لمشابهتهِ الهلالَ عندَ خروجهِ، وإنَّ كانتِ العربُ لا تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ خروجهِ، وإنَّما تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ طلوعه.

والهلالُ يكونُ أوَّلَ الشهرِ، والمُحَاقُ (بكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ من آخره، إذا امَّحَقَ الهلالُ فلم يَكُدْ يَرَى؛ قال:

أَتُونِي بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مُحَاقًا كُلَّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

والسَّرَارُ (بالفتح والكسر): حينَ يَسْتَسِرُّ الهلالُ في آخرِ الشهرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

ومِمَّا يَحِيرُ الناسَ: الْأَهْلَةُ طُلُوعًا وَغِيَابًا، وَزِيَادَةً وَنَقْصَانًا؛

لاختلافها عن الشمس، فالشمس تطلع وتغيب على صفة واحدة بلا نقصان ولا زيادة، وأمّا الأهلّة، فتبدو دقيقة، ثمّ تكبر حتى تستدير بدراً، فبين الله لنبيه وللناس الحكمة من ذلك؛ أنّ أعمال الناس لا بدّ لانضباطها من زمن تدور عليه؛ سواء كان ذلك في أمور العبادات، أو المعاملات، أو العادات، فضبط مواعيد الناس في العمل، والبيع والشراء، والمأكّل والمشرب، والنكاح والطلاق، والعِدّة والحمل، والإيلاء والنذور، وغير ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

الحكمة من اختلاف الأهلّة:

وهذا المعنى في القرآن في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَنَّا آيَةُ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]. والمعروف: أنّ إحصاء الأهلّة أيسر من إحصاء أيام الشهر؛ لأنّ الأيام تُنسى ما لم تُضبط بالكتابة والوثائق، فيُعرف منزلة اليوم من الشهر، فإذا اختلّ حساب الأيام، جاء هلال الشهر الآتي، وصحّح على الناس وهمهم في حساب الأيام السابقة، وهكذا كلّما نسوا، جاءت الأهلّة ضابطة.

وقد جعل الله الأهلّة على صفات متعدّدة منضبطة، تدور عليها بلا خلل ولا اضطراب، وتقوّم الناس بضبط ما تحدّثه وتصنعه من ضوابط زمنيّة؛ كالساعات على الأفلاك، كالشمس والقمر طلوعاً وغروباً ونقصاناً، وتخلّ آلتهم ويُعيدون ضبطها على ما خلقه الله، وأنقن ضبطه.

هذا هو الإنسان يَضِيطُ سَاعَتُهُ الزَّمْنِيَّةَ وسَاعَتُهُ الْآلِيَّةَ كُلَّمَا اخْتَلَّتْ
على ضبط الله لَسِيرِ الشَّمْسِ والقَمَرِ المنضبط منذُ أَوَّلِ الْخَلْقِ، ثُمَّ هو
يُفَاخِرُ وَيَتَكَبَّرُ على الله بِدَقَّتِهِ: ﴿قُلْ أَلَيْسُنَا مَا أَكْفَرُوا﴾ [عبس: ١٧].

وأَوَّلُ الْإِنْسَانِ لَا يَعْرِفُ معْنَى الْأَهْلَةِ، وَالْحِكْمَةَ مِنْ إِبْجَادِهَا
وَتَنَوُّعِهَا، وَآخِرُهُ يُفَاخِرُ وَيُكَابِرُ على الله بِدَقَّتِهِ: ﴿إِنَّ أَلَيْسُنَا لَكُفُورٌ مُبِينٌ﴾
[الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ قَتَادَةُ: «سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:
لِمَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ﴾، فَجَعَلَهَا لِصَوْمِ الْمُسْلِمِينَ وَلِإِفْطَارِهِمْ، وَلِمَنَاسِكَهِمْ وَحُجَّتِهِمْ،
وَلِعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، وَمَحَلِّ دِينِهِمْ، فِي أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ»^(١).

ورواه عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وعِبَادَاتُ الْخَلْقِ مَرْكَبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَزَمَنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِضَبْطِ
الْفِعْلِ بِصِفَةٍ، وَتَحْدِيدِ الزَّمَنِ بِوَقْتٍ مِنْهُ.

وَاللَّهُ إِنَّمَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَهْلَةِ،
وَيُبْصِرُونَ حِكْمَتَهُ لَوْ تَأَمَّلُوا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَتَرَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا دَقَّ مِنْ
مَنَافِعِ الْأَهْلَةِ الَّذِي رَبَّمَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ حِينَهَا، وَيَسْتَعْصِي عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ،
وَرَبَّمَا شَكَّوْا فِي صِدْقِهِ.

وبِهَذَا الْمَنَهَجِ يَتَأَسَّى الْعَالِمُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ؛ يُزِيلُ
الْإِشْكَالَ، وَيَغْرِسُ الْإِيمَانَ، وَلَا يَخْوِضُ فِيمَا يَتَسَبَّبُ فِي عَكْسِ مَقْصُودِهِ
مِنْ غَرَسِ الشُّكِّ وَالْجُحُودِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٢).

وفي الآية: دليلٌ على قيمة الزمن، وأنَّ الله خلقَ النَّيَّيرَيْنِ الشمسَ والقمرَ، وهما أعظمُ أجرامِ المَجَرَّةِ نفعًا؛ جعلَهُما لمنافعٍ، مِنْ أهمَّها ضبطُ الوقتِ، ولَمَّا خَلَقَهُمَا اللهُ لأجلِ زمنِ الناسِ، دلَّ على إكرامِ الله لِبَنِي آدَمَ، وأَنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى المَخْلُوقَاتِ؛ بِأَنَّهُ سَخَّرَ المَخْلُوقَاتِ لَهُمْ، وَلَمْ يَسَخِّرْهُمْ لِلْمَخْلُوقَاتِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَإِنَّمَا سَخَّرَ اللهُ النَّاسَ لَهُ وَحْدَهُ، فَأَوْجَبَ عِبَادَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ مُبِينٌ.

وكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرِزْمِهِ أَضْبَطَ، كَانَ لِعَمَلِهِ أَتَقَنَ، وَأُضِيعَ النَّاسِ لِحَسَابِ زَمَنِهِ أَضِيعُهُمْ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَجْوَدَهَا مَا انضَبَطَ بِالزَّمَنِ، وَأَقْلَهَا مَا أُنجِزَ عَلَى التَّرَاحِي.

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ معرفةِ الآجالِ للبيعِ والمساقاةِ والمؤاجرةِ عندَ عامَّةِ العلماءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِلإِهْتِمَامِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ، وَلِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ.

وهذا لا يعنِي تَقْدِيمَ الْحَجِّ عَلَى مَا يَسْبِقُهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...)؛ الْحَدِيثُ ^(١)، وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ حِينَما سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»؛ الْحَدِيثُ ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَوَاقِيتُهَا بِالشَّمْسِ، لَا بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ إِنَّ الإِهْتِمَامَ بِالْحَجِّ لِكُونِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ وَتَحَرُّ؛ فَالنَّاسُ يَجْهَلُونَ أَمْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي تَدُورُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨) (١١/١)، وَمُسْلِمٌ (١٦) (٤٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) (٣٦/١).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، وَلَكِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَهُوَ أَقْرَبُ لِنَسْيَانِ
الْأَفْرَادِ؛ خَاصَّةً النَّائِبِينَ عَنْ مَكَّةَ لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِيتِهِ، وَأَمَّا مَا يَرُدُّ عَلَى النَّاسِ
كُلَّ يَوْمٍ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَضْبِطُونَ وَقْتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ كُلَّ
سَنَةٍ؛ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَزَكَاةِ الْمَالِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلَّ سَنَةٍ أَضْبَطَ مِمَّا
يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؛ كَالْحَجِّ؛ وَلِذَا تَجِدُ عَامَّةَ النَّاسِ يَفْقَهُونَ
أَحْكَامَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَمَسَائِلَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ
الْحَجِّ.

وَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَكِيمُ يُدْرِكُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ؛
فِيهِتُمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لَهُمْ
وَمُسْتَقَرًّا، فَيُخْصُّ مَا يَجْهَلُونَهُ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَلَا يَتْرُكُ الْأَهَمَّ الْمَعْرُوفَ
وَيُهْمِلُهُ، بَلْ يَنْبُذُهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا؛ حَتَّى لَا يَضَعُفَ فِي الْقُلُوبِ.

أَشْهُرُ الْحَجِّ:

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهُ إِلَى مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالزَّمَنِ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ، وَأَشْهُرُ
الْحَجِّ: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَالَ ابْنُ عُمرَ: كَمَا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ ^(١).

وَبَنَحْوَهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْهُ ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالْقَوْلُ بِتِمَامِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي صَحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ
عَرَفَةٌ؛ وَإِنَّمَا ثَمَرَتُهُ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَضْلِهَا، وَالطَّاعَاتِ
وَالْقُرْبَاتِ، وَالْمَعْتَمِرُ بَعْدَ عَرَفَةَ لَا يُعَدُّ مَتَمِّعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ ذَا
الْحِجَّةِ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَانْعِقَادِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَصَحُّ؛ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً.

وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ والأوزاعيِّ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ ^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» ^(٣).
تَقْدُّمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ:

وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ ^(٤).

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بَزْمَنٍ؛ دَلَالَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَهْمِيَّةِ حِفْظِ حَدُودِهِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِقُوَّةِ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهَا يَجِبُ أَلَّا تُغَيَّبَ عَنِ النَّاسِ، بَلْ تُعَلِّمُ وَيُفَقِّهُ النَّاسُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ فِي

(١) «صحيح البخاري» (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) (٣/٣٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٨) (٣/٣٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٩) (٣/٣٢٢٣).

سبيلِ اللهَ زَمَنَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمَ قُوَّتِهِمْ؛ فَإِغْفَالُ أَحْكَامِهِ وَإِخْفَاؤُهَا بِحُجَّةٍ عَدَمِ مَنَاسِبَةٍ وَقَتِهِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَتَقْرِيرَهُ شَيْءٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا بَعْضَ الدِّينِ لِلْعَجْزِ عَنْ إِقَامَتِهِ لِيُضَعِّفَهُمْ، تَوَارَثَ أَجْيَالُ التَّرْكِ، ثُمَّ ظَنُّوهُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَلَّا يَضَيِّعَ الْعِلْمَ نَفْسَهُ.

أحوال حج العرب في الجاهليّة:

وكانت العرب في الجاهليّة - ومنهم الأنصار في المدينة - إذا أحرّموا للحجّ والعُمرة عاقدين لها من بيوتهم، لم يُجِزُوا لأنفسهم دخول البيوت من الأبواب، ويرون ذلك من المحظورات عليهم، وكذلك الاستظلال تحت أسقف بيوتهم، وكانوا يشددون على أنفسهم في ذلك، فإذا احتاجوا إلى بيوتهم، دخلوها من الأسوار ومن ظهورها، وربّما دخلوها من غير أبوابها كالنوافذ ونحوها.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ يقول: «ليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من كُؤَاتٍ في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها، تجعلها أهل الجاهليّة، فنُهِوا أن يدخلوا منها، وأمروا أن يدخلوا من أبوابها»^(١).

وروى نحوه عبد الرزاق^(٢)، وعنه ابن جرير، عن معمر، عن الزُّهري^(٣).

ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع^(٤).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٧٢ - ٧٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٦).

وَأَمَّا سُكَّانُ مَكَّةَ وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَرَمَهَا الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ «الْحُمْسَ» جَمْعَ أَحْمَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ، وَخُزَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ، وَجُشَمٌ وَمُدَلِجٌ، وَبَنُو نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَدَوَانٌ وَعَضَلٌ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ.

وَقَدْ تَحَمَّسَ بَنُو عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهُمْ كِلَابٌ وَكَعْبٌ وَعَامِرٌ وَكَلْبٌ، وَلَيْسُوا مِنْ سَاكِنِي الْحَرَمِ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي حُكْمِ سُكَّانِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ قُرَشِيَّةٌ، وَهِيَ مَجْدُ بَنَتْ تَيْمٍ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ غَيْرَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ الْبِرِّ بِتَرْكِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، وَالِدُخُولِ مِنْ ظُهُورِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ أَنْ يَتَّعِدَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُوَافَقَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ لِمَجَرَّدِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي احْتِسَابِهِ.

وَتَقْدِيمُهُ لِلتَّقْوَى عَلَى دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَمِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ دِينًا وَلَا بَرًّا؛ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَيُتَّقَى اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا دِينٌ وَبِرٌّ جَعَلَ الدُّخُولَ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبِرِّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْعَادَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ دِينًا مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ عَادَةً إِلَّا أَنَّهُ يُظْهَرُ مُخَالَفَةَ الْإِحْدَاثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٠٣) (٨/٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتلة تكون بين طرفين، وهي من المفاعلة؛ فكل طرف حريص على قتل الآخر، وأما القتل فيكون من واحد لآخر، ولا يلزم منه حرص الآخر على قتله.

أول تشريع الجهاد:

وهذه الآية أول آية نزلت في القتال في المدينة، وقد كان المسلمون يتهيؤون للذهاب إلى مكة لعمره القضاء سنة ست، ووطن المسلمون عذر المشركين بالعهد، ويخشون من مباغتتهم لهم بالقتال، ولم يكن إذن لهم بالقتال في مثل هذه الحال؛ فأنزل الله الآية بيانا لذلك.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث أبي جعفر، عن الربيع؛ في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ قال: «هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يُقاتل من يُقاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾»، ولم يذكر عبد الرحمن: «المدينة»^(١).

ولما كانت الآية مقيدة بالمقاتلة عند بدء العدو بالقتال، مع النهي عن العدوان، حمل بعض المفسرين من السلف ما جاء من آيات أمره بالجهاد بالإطلاق على أنها ناسخة لهذه الآية؛ فقد روى ابن جرير، عن ابن وهب؛ قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨٩/٣ - ٢٩٠).

يُقْتَلُونَكَ ﴿١﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ قَالَ: قَدْ نُسِخَ هَذَا! وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقَرَأَ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ^(١).

وبعضُ المفسرين جعلَ الآيةَ مُحْكَمَةً لم تُنسخ، وأنَّ العُدوانَ المقصودَ هو النهي عن قتالِ الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ والشُّيُوخِ، وأنَّ الحكمَ باقٍ في مِثْلِ تلكِ الحالاتِ التي كان عليها المسلمون؛ فعن معاوية، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِبْنَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ يقولُ: «لا تقتلوا النساءِ ولا الصِّبْيَانِ ولا الشيخَ الكبيرَ، ولا مَنْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكَفَّ يَدَهُ؛ فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم» ^(٢).

وعن يحيى بن يحيى العَسَانِيّ، قال: كَتَبْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِبْنَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصَبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ»؛ رواه ابنُ جرير ^(٣)، وجاءَ هذا القولُ عن مجاهدٍ أيضًا ^(٤).

وهذا الأشبهُ بالصوابِ، صَوَّبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ.

حُكْمُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:

والمقاتلةُ تكونُ مِنْ طَرَفَيْنِ، والنساءُ والصبيانُ والشيوخُ لا يُقاتلونَ، وكلُّ مَنْ لَمْ يُقاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ، فلا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ؛ وهذا هو الأصلُ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٠).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تحريمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا^(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البرِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «كُتِبَ عُمَرُ إلى أمراءِ الأجنادِ: لا تَقْتُلُوا امرأةً ولا صبيًّا، واقتُلُوا مَنْ جَرَتْ عليه المَوَاسِي»^(٢).

وروى سُنيْدٌ، عن أبي بكرِ بنِ عِيَّاشٍ، عن عمرو بنِ ميمونٍ؛ قال: كُتِبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى جَعَوْنَةَ وكان أَمْرُهُ على الأدْرَابِ: «أَنْ لَا تَقْتُلَ امرأةً، ولا شيخًا، ولا صغيرًا، ولا راهبًا»^(٣).

ولكنْ إذا دَخَلَ النساءُ في صفوفِ القتالِ، وشارَكَ الشيوخُ مَعَهُمْ في القتالِ، فَيَدْخُلُونَ في حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ في قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ عندَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وهو قولُ الأئِمَّةِ الأربعةِ والليثِ وإسحاقَ.

ويَدْخُلُ في هذا الحُكْمِ إذا كانت تشارِكُ في الحربِ في غيرِ قتالٍ؛ كالإمدادِ بِالْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ، والتَّحْرِيزِ بِالشُّعْرِ وَالنَّدْبِ، وأَمَّا إذا كانت تصنعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وتُدَاوِي الجَرْحَى، فلا أرى أَنَّ هذا يَدْخُلُ في بابِ الْمُقَاتَلَةِ؛ لأنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وعلاجَ المَريضِ تَعْمَلُهُ النساءُ في كُلِّ حينٍ عادةً غالبةً لَهَا، وأَمَّا عُدَّةُ الحربِ والنَّدْبُ إلى القتالِ، فهذا ليس مِنْ شَأْنِ النساءِ، فَدُخُولُهَا فِيهِ دُخُولٌ في حُكْمِ الْقِتَالِ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن هِشَامٍ، عن الحَسَنِ؛ قال: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ تُقَاتِلُ، فَلْتَقْتُلْ»^(٤).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٠/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٤/١٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٣/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/٤٨٥).

حُكْمُ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

وَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الرَّاهِبُ وَالْعُبَّادُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لاعتزاله عن الناس، ما لم يُقاتِلْ أو يُحَرِّضَ ويندُبِ الناسَ.

ولا يدخلُ الراهبُ في الاسترقاقِ، بل يبقى على حاله، ويُترك له من طعامه ما يكفيه.

وجمهورُ العلماءِ على عدمِ قتلِ الشيخِ الهرمِ الذي لا يُنتفعُ به في قتالٍ؛ وهو قولُ أبي بكرٍ الصديقِ ليزيدَ بنِ أبي سُفيانَ حينما بعثه لقتالِ المشركين.

وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الشافعيِّ. وللشافعيِّ قولٌ آخرُ؛ قال: «يُقتلُ الفلاحونَ والأجراءُ والشيوخُ الكبارُ، إلَّا أنْ يُسلموا أو يؤدُّوا الجزيةَ».

والشافعيُّ يفرِّقُ بين قصدِ النساءِ والصبيانِ بالقتلِ، وبين كونهم في الدورِ التي يكونُ فيها المشركونَ؛ فيأخذُ النساءِ والصبيانَ والشيوخَ حُكْمَ المقاتلينَ، ويستدلُّ بحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه؛ قال: «مرَّ بي النَّبِيُّ ﷺ بالأبواءِ - أو بَوْدَانَ - وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ)»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١).

ورمى المشركينَ في حصونهم، وقتلُ الأطفالِ والنساءِ وأسرى المسلمين تبعاً لذلك، دون أن يُقصدوا عيناً: جَوَزَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ قال به مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرهم.

وقال الأوزاعيُّ: «إذا تترَّسَ الكفارُ بأطفالِ المسلمينَ لم يُرمَوْا؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) (٤/٦١)، ومسلم (١٧٤٥) (٣/١٣٦٤).

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥]»^(١).

وإذا كان المسلمون لا يملكون فكَّ أسراهم، ولا يملكون تفاديهم، ولا تفادي نساء المشركين ولا صبيانهم ولا كنائسهم عند القتال الذي بتعجيله نُضره المسلمون، وتأخيرُه ضعفٌ وهوانٌ وهزيمةٌ لهم، فيجبُ عليهم القتال ولو قُتلَ أسرى المسلمين وصبيان المشركين ونساؤهم، مع أنَّ الحالات في ذلك تتباينُ بحسبِ كثرةِ الأسرى والحاجةِ للقتالِ، وأثرِ تأخيرِ القتالِ على المسلمين.

فهذه اعتباراتٌ لا بُدَّ من أخذها عندَ الحُكمِ على مسألةٍ بعينها.

حكمُ قتلِ الفلاحين والعُمَّالِ:

والفلاحُ والعاملُ والأجيرُ لغيرِ الحربِ، وكلُّ مَنْ لم يقاتِلْ أو لم يُعِنْ على عُدِّ الحربِ وعَتَادِها، أو لم يحرِّضْ على قتالٍ: فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ فصَحَّ في «المسند»؛ مِنْ حَدِيثِ المَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: (الْحَقُّ خَالِدًا)، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٩٢/٣) (٤٨٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٢/٢) (٩٤٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩/٣) (٥٣/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٥٧١/٨) (٢٧/٨).

وروى سعيد بن منصور، عن زيد بن وهب؛ قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه:
«لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»^(١).

وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز؛ رواه ابن المنذر^(٢).

والآية محمولة على جهاد الدِّفع عند صَوْلَةِ المَشْرِكِ وعدوانه، وقد
أَنزَلَ اللَّهُ فِي الْقِتَالِ الْعَامِّ متى توافرت أسبابه ما في سورة التوبة؛ قال:
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومع أن المسلمين في المدينة لم تكتمل لهم القوة، وأيضاً فشوكة
المشركين بمكة قوية؛ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ بِالْقِتَالِ عند العدوان، وفيه
أهمية الجهاد، وإظهار قوة المسلمين، وحال المسلمين حينئذٍ يُمكن معها
ترك العمرة، وعدم التعرض للمشركين، ولكن الإبقاء على أمر العمرة،
وإظهار العدة للمقاتلة عند العدوان: يُورث هَيْبَةً للأُمَّة في نفوس
المشركين.

وأكثر ما يُستضعف المسلمون عند ترك الجهاد وترك إظهار القوة،
والله جعل إظهار القوة وإعداد العدة ولو بلا قتال مَطْلَبًا؛ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠]، فإدخال الرهبة على نفوس المشركين مقصد، وظهور ضعف
المسلمين يجرى عليهم غيرهم.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥) (٢/ ٢٨٠).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُم فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾﴾ (١٩١) فَإِنْ أَنَّهُوَا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

بعد أن كان أمرُ الله بالقتالِ مقتصرًا على مَنْ قَاتَلَ واعتدى، واعترضَ المسلمِينَ ومالَهُمْ - وهو جهادُ الدَّفْعِ - أمرَ سبحانه بجهادِ الطَّلَبِ؛ فَاتَّسَعَتْ دائرةُ القتالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعلَ بعضُ العُلَمَاءِ هذا قرينةً على أنَّ هذه الآياتِ نزلتْ منتظمةً في سياقٍ واحدٍ، ولم يَنْسَخْ بعضها بعضًا؛ فَإِنَّ عَطْفَ بعضها على بعضٍ يَمْنَعُ مِنْ دعوى النَّسخِ، وتأخَّرَ بعضها عن بعضٍ بحيثُ يكونُ بينهما زمنٌ وحوادثٌ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ.

وقولُ ابنِ خُوَيزِمَةَ: أَنَّ المالكِيَّةَ بَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُم فِيهِ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]: فيه نظرٌ؛ لما تقدَّم.

وعَطَفَ اللهُ الأمرَ بالقتلِ هنا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، بعدَ قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ للاتصالِ بالمعنى الذي في الآيةِ السابقة؛ وذلك أَنَّهُمْ خَارِجُونَ لِلْمَقَاتِلَةِ، وَسَيُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ لِعَجْزٍ أَوْ خَوْفٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَرَجَ تَحْرِيطًا وَتَشْجِيعًا فَقَطْ، فَاحْتَاجُوا لِبَيَانِ أَنَّ حُكْمَ مَنْ خَرَجَ لِلْقِتَالِ حُكْمُ الْمُقَاتِلِ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ يَعْنِي: وَلَوْ بِدُونِ مُقَاتَلَتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ﴾؛ أي: لَقَيْتُمُوهُمْ؛ أي: على كُلِّ حالٍ؛ سواءً كانوا في حالةٍ تنقِّلُ أو راحةٍ أو تطلُّعٍ وتحسُّسٍ؛ وذلك ما دَامُوا

قاصدين الاعتداء وقد بيّثوه؛ لاحتمال مبادرتهم ومباغتتهم للمسلمين بالعدوان، فكان الواجب عدم التفريق بين أحوالهم؛ صيانة للمسلمين وحفظاً لدمائهم.

وقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ أي: أخرجوهم من بلدكم مكة كما أخرجوكم منها، وفيه المعاقبة بالمثل، وفيه أن بلد المسلمين التي يخرجون منها لا تسقط عن كونها حقاً لهم ولو تباعد الزمن، وأن الوعد بإعادتها ينبغي أن يكون حاضراً متى ما تهيأت الأسباب للأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

الفتنة هي الاضطراب وتغير الحال؛ هذا أصل معناها، ثم إنها تطلق على كل قول أو فعل أو اعتقاد أدى إلى الاضطراب في حال الفرد أو الأمة؛ فالمال والولد والجاه، والكذب والغيبة والنميمة والحرب؛ فتنة تؤدي إلى الاضطراب، والفتنة تكون دقيقة، وتكون عظيمة.

أعظم أنواع الفتنة:

والفتنة المقصودة في الآية «الكفر»، وهي أعظم أنواع الفتنة، وكل فتنة فهي دونها؛ فسرّه بهذا عامة السلف؛ كابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس^(١).

وقد جاءت «الفتنة» في الآية بالالف واللام، وهي للجنس، فتدلّ على الاستغراق؛ أي: أن الفتنة المقصودة في الآية أعظم الفتن؛ وذلك أن المسلمين يظنون أن القتال في مكة وحرمها من الفتنة، فبين الله ما هو أعظم منها، وهو كفر من يقاتلونهم، والكفر فتنة أعظم من فتنة قتالهم، بل لو تركوا بسبب فتنة القتال، لكان ذلك إقراراً لهم على كفرهم، والحق أن الفتنة العليا، وهي الكفر، تدفع بالفتنة الدنيا، وهي القتل.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٩٣/٣ - ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٦/١).

حُكْمُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ:

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ: .

وهذه الآية معطوفة على الأمر بقتال المشركين حيث ثقفوهم؛ وذلك أن الله أمر بقتلهم في كل موضع، ولما كان للحرم منزلة تختلف عن غيره، احتاج للاستثناء المقيّد بكونهم يُقاتلون المسلمين عنده، فجعل الله غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلُوهُمْ﴾ .

وذلك لحُرمة المسجد الحرام، فإذا خرم حُرمة المسجد الحرام، فهو مستحق للعقوبة والتأديب؛ لكُفْرِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، ولا استحلاله حُرمة المسجد الحرام أيًا كان؛ مؤمنًا أو كافرًا.

والله جعل المسجد الحرام حرامًا؛ لنسبته إليه؛ فهو حرم الله وبيته، وكل صد عن العبادة فيه واستحلال للقتال على ذلك: إفقاد لأصل تلك الحُرمة ونزع لها.

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء: أَنَّ لِمَكَّةَ حُرْمَةً لَا بَدَّ أَنْ يَلِيَهَا مُسْلِمٌ، ومجرّد ولاية الكافر عليها مُبِيحٌ لِقَاتِلِهِ، ولو لم يقاتل؛ لأنَّ وجوده فيها محرّم، ولو لم يمنع المسلمين من دخولها حَجًّا وُعْمَةً؛ حكى الإجماع القرطبي عن ابن خُوَيزِمَةَ (١).

وقال: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: هذا حُكْمُهُمُ الْأَصْلِيُّ لو لم يَلُودُوا بِالْحَرَمِ، ولكن لما قاتلوكم عنده، كانت هذه الحال لاجبة بجزائهم الأصلي، وهو وجوب القتال.

ومن لاذ بمكّة ممن أصاب حدًا، أو كان فارًا بحق، أو عدوًا

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٤٤).

استجار بها، فيجوز قتله وقتله؛ لما روى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء أبو برة، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (اقتلوه)^(١)، وابن خطل هذا هو عبد العزى - أو: عبد الله - ابن خطل التيمي كان مسلماً فارتد، فأخذ في سب النبي والطعن فيه والتنقص منه، وصدد الناس عنه، فأهدر النبي دمه».

وظاهر حديث أنس: أن النبي قتله لما وضع ﷺ المغفر عن رأسه، وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وانتهت الحرب، فكان قتله حداً؛ لردته، لا محاربة؛ كما قاتل المشركين في قتال المواجهة، فحكمه كمن كان في حكم المسلمين وارتد؛ فدل ذلك على إقامة الحدود في مكة.

وبهذا قال غير واحد من السلف.

وقد روى ابن المنذر، عن طاوس، عن ابن عباس؛ في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ قال: «من قتل، أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه ما جر، فإن قتل أو سرق في الحل، فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق، أقيم عليه في الحرم»^(٢).

وبهذا قال عطاء ومجاهد وقتادة.

وقال مالك: بإقامة الحدود مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (١٧/٣)، ومسلم (١٣٥٧) (٢/٩٨٩).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/٣٠٥).

وقال الشافعي: «إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله»^(١).

وقال قتادة: «إن سرق فيه أحد فُطِع، وإن قتل فيه أحد قُتِلَ، ولو قُدرَ على المُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا»^(٢).

ومن روي عنه من السلف عدم إقامة الحد في الحرم، فلا يظهر أن مراده إسقاط الحدود على من لاذ بمكة؛ وإنما مراده أن من أصاب حداً في غيرها ولاذ بها: يُخرج من الحرم؛ ليُقام الحد عليه في خارجه.

والقول بعدم إقامة الحدود في الحرم بحال، وتحريم اللائذ ولو أصاب حداً فلا يُخرج منه ليُقام عليه الحد في غيره: قول لا يعول عليه؛ لأن الحقوق إنما هي لحفظ حرمة الناس ودمائهم، ودمائهم أعظم من حرمة البيت؛ فلا يسقط الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفة: «لا يُقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه»^(٣).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعد أن كان قتال المشركين إنما هو إذا خشي عُدوانهم؛ دفعاً لصُولَتِهِمْ، وعند صُدْهِمْ عن المسجد الحرام، بين سبحانه أن للمؤمنين

(١) «تفسير النيسابوري» (١/ ٣٩١ - ٣٩٢)، و«تفسير آلوسي» (١/ ٣٧٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠١ - ٦٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧١٢).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/ ٢٠٥).

بعد ذلك قتالهم؛ لإلحاق الضَّعْفِ بهم، وهذا سببٌ للقتالِ أوسعُ من الأسبابِ الأولى.

وقد جعلَ بعضُ السَّلفِ هذه الآيةَ ناسخةً للآياتِ السابقة؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوْكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]: «كانوا لا يُقاتِلونَ فيه حتَّى يُبدؤوا بالقتالِ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ ذلك، فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ حتَّى لا يكونَ شركٌ، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ أن يُقالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عليها قاتَلَ نبيُّ اللهِ، وإليها دَعَا»^(١).

فتنة الكفرِ أشدُّ من فتنة القتلِ:

أمر الله بقتالِ المشركينَ حتَّى لا تكونَ فتنةٌ، والفتنةُ هنا الكفرُ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ نَشْرَ أسبابِ الكفرِ من أقوالٍ وكتبٍ، وإذاعتها، والتهاونُ مع أصحابِها: أعظمُ من انتشارِ أسبابِ القتلِ؛ لأنَّ الكفرَ أكبرُ من القتلِ وأشدُّ.

وفي الآية: وجوبُ دفعِ أسبابِ فتنةِ الكفرِ عن المسلمينَ ولو بالقتلِ، وفتنةُ الكُفَّارِ هي كُفْرُهُم، فإذا قويتْ شوكتُهُم، تبعَهُمُ المؤمنونَ.

روى ابنُ جريرِ الطبريُّ؛ من حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِ اللهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من القتلِ»^(٢).

وقد أمرنا اللهُ بمقاتلتهم حتَّى تندفعَ فتنَتُهُم عن المسلمينَ، لا أنْ تندفعَ فتنَتُهُم كُلُّها عن أنفُسِهِم؛ لأنَّ هذا محالٌ؛ فالكُفَّارُ باقونَ إلى قيامِ الساعةِ، وفتنَتُهُم تُدفعُ بثلاثةِ أمورٍ:

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤).

أَوَّلًا: أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَيَأْمَنُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَيَأْمَنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ كُفْرِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنْ يُقْتَلُوا وَيُكَفَى الْمُؤْمِنُونَ شَرَّ كُفْرِهِمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يُذَلُّوا بِالْجِزْيَةِ؛ فَلَا تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَوْ قُوَّةٌ يَتَشَوَّفُ الْمُؤْمِنُونَ بِسَبَبِهَا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّأْسِي بِحَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْجِزْيَةَ فُرِضَتْ صَغَارًا لَهُمْ، وَالذَّلِيلُ لَا يَتَأَثَّرُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْعَظِيمِ الْقَوِيِّ وَالتَّأْسِي بِهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ صَغَارًا عَلَيْهِمْ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَذَلِكَ حَتَّى تُحْمَى بَيِّضَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسَلُّلِ رَأْيِ الْكُفْرِ وَقَالَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ إِلَيْهِمْ بِإِذْلَالِ أَصْحَابِ الْكُفْرِ، وَيُضْعَفُ أَمْرُهُمْ عَنِ التَّرْبُصِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِمَحَاوَلَةِ الْعُدْوَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ الْوثنِيُّونَ، فَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...); الْحَدِيثُ^(١)، وَهَذَا فِي الْمَشْرِكِينَ.

وَلِذَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ مِنْ مُشْرِكٍ جِزْيَةً، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ الْآيَةَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ عَلَى خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْآيَةَ لَا تُؤْخَذُ عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَا يَمْنَعُكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا عَذَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»^(٢).

وهو له: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أَيُّ: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ نَقْضِ الصُّلْحِ، أَوْ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الشَّرْكِ بِأَنْ آمَنُوا، فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ هُوَ إِبْلَاغُ الدِّينِ، وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ **قَوْلَهُ:** ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ بَقَاءُ الْكُفْرِ وَالْكَفَارِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ إِضْعَافُ شُوكَتِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُرْهِبُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَشَوَّفَ نَفُوسُ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ لِقَوَّتِهِمْ، وَلَا يَجِدَ الْمُنَافِقُونَ عَضْدًا قَوِيًّا خَارِجًا لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا: فَأَعْلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ: نَشْرُ الْحَقِّ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَتُهُ، ثُمَّ يَلِيهَا الْمَصَالِحُ التَّابِعَةُ لَذَلِكَ؛ كَأَخْذِ الْمَالِ غَنِيمَةً وَفَيْئًا وَجَزِيَّةً.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِهَادِ الرُّفْعَةُ وَالْعُلُوُّ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ ذِلَّةً وَصَغَارًا؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٣) (٢٦/٦). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٤) (٢٧/٦).

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) ^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتٌّ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا قَاصِدًا الْعُمْرَةَ، وَتَصَالَحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُخُولِهَا الْعَامَ الْقَابِلَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْعُدَّةَ؛ تَحْسِبًا لِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ، فَأَبْدَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهْرِ الصَّدِّ سَنَةً سِتٌّ شَهْرَ دُخُولِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ «ذَا الْقَعْدَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قَالَ: «فَخَرَتْ قُرَيْشٌ بِرَدِّهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُحَرِّمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقْضَاهُ بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ» ^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤). (٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٣٠٥).

القعدة ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية، صدّهم المشركون، فصالحهم نبي الله ﷺ على أن يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل؛ فيكون بمكة ثلاثة أيام؛ ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدى بالحديبية، وحلّقوا وقصّروا.

حتى إذا كان من العام المقبل، أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة، فأقاموا بها ثلاث ليالٍ، فكان المشركون قد فحروا عليه حين ردّوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردّوه فيه في ذي القعدة؛ فقال الله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(١).

وروى عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: وسألته عن قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قال: «نزلت في الحديبية، مُنِعُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: عُمَرُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، بِعُمَرُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ»^(٢).

الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة:

وكان تأخير دخول النبي ﷺ لمكة لحكم كثيرة، منها: أن يعتاد المؤمنون على الصبر، ومنها: أن الله جعل دخولهم العام السابع أظهر في القوة والكثرة؛ فقد تتابع الناس في السنة السابعة أكثر من غيرها؛ فكانوا أهيب في نفوس المشركين؛ ولذا قدر الله لهم دخول مكة في العام التاسع الثامن بلا كبير قتال؛ للهيبه التي جعلها الله في نفوس قريش من المسلمين، ومنها: أن رؤية قريش للمسلمين مرتين سنة ست وسنة سبع

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبهم، وعلامةٌ على ثباتِ المسلمين وصبرهم وإصرارهم.
والأشهرُ الحُرُمُ المذكورةُ في الآيةِ أربعةٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ:
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثةُ سَرْدُ، وواحدُ فَرْدُ، فأما
السَرْدُ المتتابعُ، فهي ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرمُ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ
واقِعٌ فيها ذهابًا ورجوعًا وأداءً.

وأما الشَّهرُ الفَرْدُ، فهو شهرُ رَجَبٍ، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يسمونه
شهرَ العُمرةِ، وقد حرَّمته مَضَرٌ كُلُّها؛ ولذلك يقالُ له: رَجَبٌ مُضَرٌ.

وقد جاءَ في «الصحيحين»، عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛
قال: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ
اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)^(١).

وإنما سَمَّاهُ النبيُّ رَجَبَ مُضَرَ؛ لأنَّ ربيعةً تُسمِّي رَجَبًا ما بين شَعْبَانَ
وشَوَّالٍ، وهو رَمَضَانُ؛ تسميهِ رَجَبًا.

ولو لم يحرم الله القتالَ في الأشهرِ الحُرُمِ، لتعطلَ الحجُّ والعُمرةُ،
ولم يصبحَ لحَرَمِ اللَّهِ هَيْبَةً، وانتقصَ أمانُهُ وانتقصَ.

العمره في أشهرِ الحجِّ:

واعتمرَ النبيُّ أربعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهنَّ في أشهرِ الحجِّ، وهُنَّ أشهرُ حُرُمٍ؛
وهذا دليلٌ على أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ أفضلُ مِنَ العُمرةِ في غيرها،
حتَّى رَمَضَانَ.

وأما حديثُ: (عُمرةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)^(٢)، فهذا فضلٌ، لا
تفضيلٌ، وتتابعُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ على الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ دليلُ القصدِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (١٧٧/٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢/٩١٧).

وهذا لا يحدث مصادفةً، والفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل، والفعل مع القول أقوى من أحدهما بدون الآخر.

وكان السلف يعتمدون في أشهر الحج أكثر من غيرها.

والباء في قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ للتعويض؛ كقولهم: صاعًا بصاع؛ أي: إن الحكم واحد للطرفين يتقابلان به؛ روى ابن أبي حاتم، عن أيوب، عن عكرمة؛ قال: قال ابن عباس: «رَضِيَ اللهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ؛ قَالَ اللهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»^(١).

ولذا قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ أي: مماثلة ومقابلة في المجازاة والانتصاف، وكما تكون المحرمات على أحد، فينتهكها، فيسقط التحريم ممن يقابله، فله أن يجازيه بمثل عدوانه عليه؛ كالسِّنِّ، بالسِّنِّ، والعَيْنِ بالعَيْنِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، فأصل العدوان حرام، لكن لو وقع للمعتدى عليه، أخذ القصاص، وكذلك فيمن اخترق حكم الأشهر الحرم بالقتال، فله مقابَلَتُهُ بالمِثْلِ، وهذا شبيه بما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان:

وفي الآيات: دليل على أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصد العدوان على النفس؛ لأنَّ الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال، والأفعال لا تقوم إلا بفاعلين؛ فصيانة الفاعلين - وهم النفوس المعصومة - أولى.

وقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بالمماثلة كما فعلوا في شهر حرام، فقابلوه بمقاتلته في شهر حرام.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٩/١).

وقد ذَكَرَ اللهُ سبحانه حُكْمَ الْقِتَالِ والحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ حُكْمَ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقْصُدُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْعُمْرَةِ، فَخَشُوا مِنْ تَرْبُصِ الْمُشْرِكِينَ وَخِيَانَتِهِمْ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَمَّا كَانَ ذَهَابُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، نَاسَبَ ذَلِكَ بَيَانَ اللهِ حُكْمَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ حَرَجٍ فِي الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى حَقٍّ مُسْتَقَرٍّ سَابِقٍ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ الْحَرَجَةِ يَنْقَسِمُ فِيهَا النَّاسُ، وَرَبَّمَا يَتَقَاتِلُونَ عَلَيْهَا لِتَأْزِمِ النُّفُوسُ، فَكَانَ اسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ وَالاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ - خَاصَّةً فِي الْمَهْمَّاتِ كَالْقِتَالِ -: مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِهَذَا جَاءَ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ بِبَيَانِ الْقِتَالِ وَحُدُودِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ قَالَ: «أَمَرَكُمُ اللهُ بِالْقِصَاصِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانُ»^(١).

وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالْأَذَى؛ فَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصْبِرَ أَوْ يَعْفُو؛ فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَزَّ اللهُ سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهَوْا فِي مِظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَلَّا يَعْدُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

حُكْمُ اخْتِذِ الْمُسْلِمِ حَقَّهُ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِ:

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ حَاكِمًا يُنْصِفُهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْجَوَازِ، رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ، وَقَدْ أَعْيَا عَلَيَّ الْبَيِّنَةُ، أَفَأَقْتَصُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَّتِكَ، فَعَلِمْتَ، مَا كُنْتَ صَانِعًا؟!»^(١)

وَلصاحبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحَدٍ بِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)^(٢).

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦]؛ يَقُولُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْكَ رَجُلٌ شَيْئًا، فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ»^(٣).

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ جُرَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا، فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ»^(٤).

وَبِجَوَازِ اخْتِذِ الْحَقِّ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ يَقُولُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) «حلية الأولياء» (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٧٩/٣)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٥/١٤ - ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٠٨/٧).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٦/١٤).

وأما إذا وجدَ مالاَ غيرَ ماله، ولكنه يُساويه أو هو أقلُّ منه؛ هل له أن يأخذه عن حقِّه أو بعضه؟ هما قولان للعلماء، والصوابُ جوازُ ذلك إذا كان هذا لا يُفْضي إلى مَفْسَدَةٍ عليه أشدَّ.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَمَرَ الله بتقواه، محذِّراً من البغي في القتال، وأن يكون القتالُ بالقَدْرِ الذي يُدْفَعُ به عُذُوهُم وشَرُّهم، وبالتَّقْوَى يكون العبدُ مع الله بحِفْظِهِ ورِعايَتِهِ وتسديدِهِ والنَّظَرِ إليه، وفي ذلك: إشارة إلى أنَّ معيَّةَ الله لعبده بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِ بِتَقْوَاهُ وقُرْبِهِ منه، ولا يُصابُ عبدٌ إلَّا بسببِ ذنبٍ اقترَفَهُ؛ لهذا فأحوجُ ما يكون الإنسانُ في أزمنة الفتنِ والشدائدِ إلى التقوى والاستغفارِ من الذنوب؛ حتَّى يزولَ الذنبُ، فتزولَ آثاره.

وقد ذَكَرَ الله الأمرَ بتقواه بعدَ أن ذَكَرَ القتالَ؛ ليبينَ أنَّ العبرةَ بتقوى الإنسانِ لله أكثرُ من العبرة بالعددِ والمالِ؛ فالأبدانُ والعُدَّةُ لا تكفي ما دامتِ العزائمُ ضعيفةً لا تُقاتِلُ عقيدةً، وإنَّما تقاتِلُ حَمِيَّةً وعصبيةً لِنَسَبٍ أو مُلْكٍ.

ولا تكونُ معيَّةُ الله وعنايَتُهُ وتأييدهُ للمقاتِلِ حتَّى يكونَ بتقوى؛ ولذا **قال:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ضَعُفَتْ معيَّةُ الله لعبدٍ، ضَعُفَ انتصارُهُ، ووَكَلَهُ الله إلى نفسه، وكُلَّمَا زادتِ التقوى والعبوديةُ، زادت كفايةُ الله للعبدِ؛ كما قال الله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

والآيةُ دليلٌ على أهميَّةِ وصيَّةِ المجاهدِ بنفسِهِ وماله بتقوى الله، وتذكيره بوجوبِ التقربِ إلى الله؛ ليقربَ الله منه، حتَّى لا يَتَكَلَّ على نفسه وقوَّتِهِ، فيكلِّهُ الله إليها.

حكمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرُم:

وتحريمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرُم منسوخٌ باتفاقِ العلماء - إلَّا شيئاً

قاله عطاءً - حكى الاتفاقَ جماعةً من العلماء؛ وقد كانت العلة التي منعَ الله لأجلها القتالَ في الأشهرِ الحُرُم هي أَنَّ مَكَّةَ كانت بلادَ شِرْكٍ قبلَ الفتح، فإبقاء حُكْمِ التحريم كان لحفظِ طريقِ الحاجِّ والمعتَمِرِ إلى البيتِ الحرامِ مِنَ القُطَاعِ، وَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، ولم تكن بعد ذلك بلدًا للكفرِ، وحرَّم الله على المشركين دخولها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمرَ الله بإخراجهم من جزيرة العرب؛ كما في الحديث في «الصحيحين»: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ^(١) - كان الحُجَّاجُ في مَأْمَنٍ.

وأما المشركون، فهم بحاجة إلى تتبعٍ وقصدٍ وملاحقةٍ؛ لدفعِ شرِّهم، ولتقوية شوكة المسلمين؛ لذا نسخَ الله تحريمَ القتالِ في الأشهرِ الحُرُمِ بزوالِ سببه، بل لتمام الحاجةِ إلى القتالِ فيها، وهي حفظُ بلادِ المسلمين وطريقِ الحاجِّ من ترَبُّصهم، وكلَّما اتَّسَعَتْ دائرةُ بلادِ الإسلام، كانت الحاجةُ ماسةً لحماية الأطراف، ومع اتِّساعها تتَّسعُ الحاجةُ للقتالِ، فكان واجبُ القتالِ الاتِّساعَ وعدمَ الضِّيقِ.

مراحل القتال في الأشهر الحُرُم:

ولذا فإنَّ الجهادَ في الأشهرِ الحُرُم مرَّ بمراحلٍ:
أولُّها التحريمُ المطلقُ؛ كما سبق.

ثم خصَّصه الله بقوله: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوَكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾.

ثم نسخَه الله بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ① فسيحوا في الأرض أربعةَ أشهرٍ ﴿[التوبة: ١ - ٢]، إلى قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)؛ من حديث ابن

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله ضَرَبَ لَهُمْ أَجَلًا، وهو انقضاء الأشهر الحُرُم من العام التاسع للهجرة في زَمَنِ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بالناس، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ نِهَايَةَ الْأَجَلِ هُوَ نِهَايَةَ مُحَرَّمٍ مِنَ الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وَهِيَ الْعَاشِرَةُ، ثُمَّ أَحَلَّ الْقِتَالَ فِي كُلِّ زَمَنِ.

وهو منسوخ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَيْمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَفَىٰ كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَأَفَىٰ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَزَا هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ؛ كَمَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ.

وَأَغْزَى أَبَا عَامِرٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَعَزَّوهُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَغَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَغَزَا عَزَّوهُ فِي تَبُوكَ لِحَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ.

وقد بايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى قِتَالِ قُرَيْشٍ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَما أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَعَدَّرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

وَالْإِجْمَاعُ مَنْعُهُ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلِيَالِيهَا، وَلِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلُ بَعْدَمِ النَّسَخِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قُلْتُ: مَا لَهُمْ؛ وَإِذَا ذَاكَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ غَزَوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ؟! فَحَلَفَ لِي

عطاءً بالله، ما يَحِلُّ للناسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا أَنْ يُقَاتِلُوا فِيهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ.

قال: وَلَا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا إِلَى الْجَزْيَةِ؛ تَرَكُّوا ذَلِكَ^(١).

وقال أبو إسحاق الفَزَارِيُّ: «سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(٢).
وَالْإِجْمَاعُ اِنْعَقَدَ، وَالْعَمَلُ مَضَى عَلَى خِلَافِهِ.

روى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا يَحْرُمُ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدُ»^(٣).

وقال بالنسخِ مِنْ مَفْسَرِي السَّلَفِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَالضُّحَّاكُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الْخِطَابُ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَمُومٍ مِّنْ مَّلَكٍ مَّالًا؛ أَنْ يَبَادِرَ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَصَّ سَبِيلَ اللَّهِ، وَهُوَ صِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ؛ أَيِ: الطَّرِيقِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا لَبْسَ فِيهِ، فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ النَّفَقَةِ لِلرَّايَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحَمِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ حُرْمَةٍ، وَمِنَ الذَّبِّ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٥).
(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١/٨٨)، و«تفسير الطبري» (٣/٦٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٤).

معنى «سبيل الله» في القرآن:

وأغلب استعمال الكتاب والسنة لسبيل الله يراؤه به الجهاد؛ تعظيمًا له، وبيانًا لكبير مصلحة الدين بالقيام به؛ فيه يقوى المسلمون ويضعف عدوهم، وما تركت أمة الإسلام الجهاد إلا دلت، فترك الجهاد إضعاف لسبيل الله، وتقطيع له، وزيادة خيرة للسالكين له؛ فالخلاف سنة في البشر في حياتهم، فالأمة تتخاصم فيما بينها إن لم تجد خصمًا خارجيًا؛ لهذا شرع الله الجهاد للانشغال بالخصم الأكبر عن الخصومات الفرعية بين المسلمين، وإذا انصرفت الأمة عن قتال عدوها الأكبر وخصمها الأعلى، انشغلت فيما بينها بخصومات أدنى، وكلما تركت الخصومات ومواضع الخلاف الأولى، نزلت إلى الأدنى؛ حتى تنشغل الأمة بحزبيات وعصبيات اللون والنسب والبلد، حتى يكون الخلاف في أهل الحي الواحد؛ شقيقه يخاصم غريبه.

وعدم شغل النفوس بعدوها الأعلى يدعوها للانشغال بما دونه، ثم تضعف ويصيبها الشقاق والنفاق، ثم تتفتت؛ ولهذا وجب الانشغال بالغزو ولو بحديث النفس؛ لتنشغل النفوس بعضها عن بعض، ولتعمر قلوب المسلمين ولو فكرًا بالعدو الأكبر؛ ففي الحديث: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

قال تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وفي الحديث السابق: ما يوافق الآية؛ أن ترك الجهاد والإنفاق عليه هلاك للأمة؛ ففي قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، «أصابه الله بقارعة» إشارة إلى أن الأمة إن لم تجاهد عدوها، أو لم تعين المجاهد

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (١٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/٩٢٣).

وتركته، أهلكها الله وأصابها بقارعة، فسلط الله عليها سبباً يهلكها به؛
إمّا فِتْنَةً مِنْ دَاخِلِهَا، أَوْ عَدُوًّا مِنْ خَارِجِهَا.

روى ابن أبي حاتم؛ من حديث منصور؛ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قَالَ: «أَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ
إِلَّا مَشَقَّصًا»^(١).

وروى عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، في قَوْلِ اللَّهِ:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: «يَعْنِي فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).
وعامة المفسرين على هذا التأويل؛ كابن عباس، وعكرمة،
والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك،
والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم.

ويزعم بعض الناس: أَنَّ الآيةَ في عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ فِي أَسْبَابِ
الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ؛ كَالْتَعَرُّضِ لَعَدُوٍّ، أَوْ تَرْكِ التَّطَبُّبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وهذا التعيين لمعنى الآية خطأ، وإن كان هذا المعنى يدخل فيها،
لكنه ليس مراداً من نزول الآية؛ فقد روى أبو إسحاق، عن البراء؛ قال:
سأله رجل: أَحْمِلْ عَلَى الْمَشْرِكِينَ وَحَدِي فَيَقْتُلُونِي؛ أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي
إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فقال: لا؛ إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي النَّفَقَةِ؛ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَقَالَ:
﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]^(٣).

وقد صحَّ عن عبيدة السلماني؛ قال: «هُوَ الرَّجُلُ يُذِنُّ الذَّنْبَ
فَيَسْتَسْلِمُ، يَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي! فَيُلْقِي بِيَدِهِ»^(٤).

وذلك أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي
مَعَانِيهَا مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِهَا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٠). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣١٩). (٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢١).

وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ وَعِيدًا مِنَ اللَّهِ بِإِهْلَاكِ مَعْطَلِ الْجِهَادِ وَتَارِكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .

فَضْلُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ :

وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمَالِ قُدِّمَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ بِالْمَالِ تُعِينُ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ ، بَيْنَمَا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ يَكُونُ بِفَرْدٍ فَقَطْ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ مِحْزَرٍ تُجِغِرُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : ١٠ - ١١] .

فَالْجِهَادُ بِالْمَالِ مُقَدَّمٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ اللَّهُ أَشْرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُفْتَنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وَتَجْهِيْزُ الْغَازِي كَالْغَزْوِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَزَاةً ، فَلَهُ الْأَجْرُ بَعْدَهُمْ ، وَمَنْ جَهَّزَهُ بِسِلَاحٍ ، فَلَهُ أَجْرُ الرَّمِيِّ بِهِ وَمَا يُصِيبُ فِيهِ ؛ فَفِي « الْمَسْنَدِ » وَ« السُّنَنِ » ؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ؛ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ اللَّهُ رَجُلٌ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ ...) ؛ الْحَدِيثُ ^(١) .

وَقَالَ ﷺ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٢١) (٤/١٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣) (٣/١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧) (٤/١٧٤) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ^(١).

وَقِيَمَةُ الصَّدَقَةِ بِأَثَرِهَا فِي نَفْعِهَا، وَبِقِيَمَتِهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا؛ وَإِنَّمَا عَظُمَتْ نَفَقَةُ الْجِهَادِ لِعَظَمَةِ الْجِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِ فِي إِحْسَانِهِ؛ يَكْفِيهِ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَالْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُنْفِقَ مَعَانٍ مُسَدِّدٌ؛ بِحَسَبِ إِحْسَانِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ الْمَسَابِقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْإِنْفَاقِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذَكَرَ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَحُولُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَاحْتَاجُوا لِمَعْرِفَةِ سُبُلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُكْمِ مَقَاتِلِهِ مَنْ كَانَ عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةً سِتًّا بَلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي الْحُدُودِ بَلَا خِلَافٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ فُرْضَ بَعْدُ؛ لِیَعْلَمَ النَّاسُ مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) (٢٧/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) (٣/١٥٠٦).

الجاهليّة، فالنبي ﷺ كان قد حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَيَعْرِفُ مَا بَدَّلَهُ الْمَشْرُكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مِمَّا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(١)

معنى إتمام الحج والعمرة:

والمراد بالإتمام في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضِدُّ الْإِنْقَاصِ؛ أَي: اتُّمُوا بِهَا كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ مِنَ النَقْصِ، بَلْ يَنْبَغِي الْإِتِمَامُ.

وقد تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الْإِتِمَامِ وَوُجُوهِهِ؛ لِعُمُومِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَغَايَتِهِ؛ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْإِتِمَامِ، وَأَوَّلُ مَعَانِي الْإِتِمَامِ وَأَوَّلَاهَا: هُوَ صِدْقُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا مِنَ الشُّبُوبِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وقد روى ابنُ جرير، عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(٢).

والمعنى: أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَسُوغُ فِيهَا نَقْصَانُ الْعَمَلِ، وَلَا نَقْصَانُ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِهِ فِي النُّسُكِ، فَالِإِتْيَانُ بِهِ مِنْ تَمَامِهِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: «مَا أَمَرُوا فِيهِمَا»^(٣).

وروى ابنُ جرير، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتِمُّوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤) (١٦٢/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠) (٨٩٤/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٢٨/٣). (٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٢٩/٣).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ؛ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا، تَمَامُ الْحَجِّ: يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ فَقَدْ حَلَّ»^(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ جرير، والبيهقي، عن عبدِ الله بنِ سَلَمَةَ، عن عليٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»^(٢).

وروى ابنُ جرير، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»^(٣).

وعن طاووسٍ؛ قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤَنَّفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ»^(٤).

والمرادُ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِإِنْشَاءِ الْقَصْدِ وَالْعَزْمِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، الْحَجُّ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَالْعُمْرَةُ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَيَبْدَأُ الْقَصْدَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وليس المرادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ، فَيُمْسِكَ مِنْ بَيْتِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ، وَقَصْدُهُ شَيْءٌ آخَرُ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ مِنْ نَجْدٍ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ أَتَمَّ الْقَصْدَ.

وقوله في الأثرِ عن عليٍّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٦٨٩/٣) (١٢٥/٣)، وَالتَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٣٢٩)، وَالتَّبْرِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠). (٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠).

أَهْلِكَ»؛ أَي: أَنْ تَقْصِدَ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ، لَا أَنْ تُحْرِمَ، وَالْمَرَادُ: أَلَّا يُخْرِجَهُ لِمَكَّةَ مَصْلَحَةً دُنْيَا يَخْلُطُهَا بِدِينٍ، أَوْ تِجَارَةً مَعَ نُسُكٍ، فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَصَحِيحًا - إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِتِمَامًا؛ فَالصَّحَابَةُ كَعَلِيٍّ، وَالتَّابِعُونَ كَسَعِيدٍ: يَعْلَمُونَ هَذِي النَّبِيَّ وَسُنَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَسْمَحَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَغْتَسِلَ وَيَصَلِّيَ، ثُمَّ يَشُدَّ رَحْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ الْمِيقَاتَ بِالْإِحْرَامِ؛ لِتَأْكِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ:

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، فَصَحِيحٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَحْرَمَ عُمَرَانُ مِنْ مِضْرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ أَحْرَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَيوتِهِمْ؛ كَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَحْرَمَ وَكِيعٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾؛ لِنَبِيْنِ أَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْإِتِمَامِ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ الْحَجُّ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَأَهُ أَنْ يَفْطَعَهُ، وَلِنَبِيْنِ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حِينَهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْشَأَ الْقَصْدُ مِنَ الْبَيوتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَا وَأَتْبَعَهَا بِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، صَحَّ؛ كَالتَّاجِرِ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ لَمْ تَكُنْ حُدِّدَتْ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ الْإِتِمَامِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِمَامُ، لَا سَبْقُ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ؛ وَإِنَّمَا عَقْدُ الْعِزْمِ وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ لِأَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَتَمُّ ثَوَابًا، وَأَكْبَرُ بَرَكَةً.

فَاللَّهُ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ فِي وَجوبِ الْإِتِمَامِ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَمْ يُفَرِّضْ بَعْدُ.

ولذا تعددت تفسيرات المفسرين من السلف لـ «الإتمام» في الآية بما يحقق معنى إنشاء القصد والسفر الخاص للنسك، وإن تغاير التفسير مع غيرهم من المفسرين لفظاً، ولكنه يؤيد المعنى الواحد السالف؛ فقد روى ابن جرير، عن طارق بن شهاب؛ قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منّا أرادت أن تجمع مع حجها عُمْرَةً؟ فقال: أسمعُ الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ما أراها إلا أشهر الحج^(١).

وروى ابن أبي حزم القطعي، قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: «ما أحدٌ من أهل العلم شكَّ أنَّ عُمْرَةً في غير أشهر الحج أفضل من عُمْرَةٍ في أشهر الحج»^(٢).

وروى عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: «وتَمَامُ العُمْرَةِ: ما كان في غير أشهر الحج»^(٣).

ومُرَادُهُ: ألا تجعل العُمْرَةَ متصلةً بنفسِ قصدِ الحج وسفَرِهِ، بل تُنْشِئَ لها سفراً منفرداً عن الحج.

وروى عن ابن عَوْنٍ؛ قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: «إنَّ العُمْرَةَ في أشهر الحج ليست بتامةً، قال: فقل له: العُمْرَةُ في المحرم؟ قال: كانوا يَرَوْنَهَا تامةً»^(٤).

وذلك لأنَّ المحرم ليس من أشهر الحج التي هي مَظِنَّةُ اشتراك القاصد لمكة الجمع بين الحج والعمرة.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١) و(٣/ ٤٥٠).

قَطْعُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ:

وَيَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِالْإِتِمَامِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا إِلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ النِّيَّةِ بِلا سَبَبٍ إِلَّا الْمَانِعَ الْقَاهِرَ؛ كَالْإِحْصَارِ بَعْدُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ أَيُّ: طَرَأَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِتِمَامِ، جَازَ فُسْخُهُ وَعَدَمُ إِتِمَامِهِ.

وقد قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «ليست العمرة واجبة على أحدٍ من الناس، قال: فقلتُ له: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: ليس من الخلق أحدٌ ينبغي له إذا دخلَ في أمرٍ إلا أن يُتِمَّهُ، فإذا دخلَ فيها، لم ينبغي له أن يَهْلَ يومًا أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يومًا، لم ينبغي له أن يُفْطِرَ في نصفِ النَّهَارِ»^(١).

ومن المفسرين من يحمل الأمر هنا على الإيجاب بفرض الحج؛ وهذا مروي عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما.

معنى إحصار المحرم:

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾، المراد بالإحصار: الحبس والمنع؛ فكل ممنوعٍ من إرادته، فهو مُحْصَرٌ، وقيل: إن الإحصار هو المنع بلا حبس.

وقال أبو عبيدة: «ما كان من مَرَضٍ أو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قيل فيه: أَحْصِرَ، وما كان من سَجْنٍ أو حَبْسٍ، قيل فيه: حُصِرَ، فهو محصور»^(٢).
وبعض العلماء لم يفرق بين الحصر والإحصار، وأن المَرَدَّ إلى الأصل، وهو المنع قهراً؛ ولذا قال ابن فارس: «والكلام في (حَصَرَةٍ) و(أَحْصَرَةٍ) مُشْتَبِهٌ عِنْدِي غَايَةَ الْاِشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).

وآخَرُونَ يَفْرُقُونَ، وليس فَرْقٌ مِّنْ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعٌ مِّنْ جَمْعٍ نَاقِضًا
القياسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَبْسِ»^(١).

والمَرَادُ فِي الْآيَةِ: إِنَّ حَبْسَكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَا تيسَّرَ
وُجِدَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سُقْتُمُوهُ إِلَى مَكَّةَ، أَنْ يُذْبَحَ فِي
المَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ الْحَصْرُ فِيهِ.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أي: وَجِدَ وَسَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ روى
ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾؛ قَالَ: «كُلُّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»^(٢).

وأدناه مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ أَوْ مَعْزٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ
وَالْحَسَنُ وَعَلْقَمَةُ^(٣)، وبهذا فسره أحمد^(٤).

وفسره ابْنُ عُمرَ بِالْجَزُورِ أَوْ الْبَقَرَةِ؛ وبهذا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
وغيره^(٥).

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ أَوْلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِحْصَارُ هُوَ
إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْبَسُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْعَدُوِّ؛
كَالْمَرَضِ وَضِياعِ الْمَالِ، وَالبَحْثِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ رَأَى
كُلَّ حَابِسٍ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فَهُوَ إِحْصَارٌ، لَهُ أَنْ
يَتَحَلَّلَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ
الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَرْبِطِ الْإِحْصَارَ بَعْدُوًّا؛ وَإِنَّمَا
أُطْلِقَهُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ
تَوَخَّذَ عَلَى عُمومِهَا مَا لَمْ تُقَيِّدْ.

(١) «مقاييس اللغة» (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٤٨/٣ - ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

(٤) مسائل ابن منصور (٥٤٥/١).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٥٤/٣ - ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ يقولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فعليه قَضَاؤُهَا»^(١).

وروى عن ابنِ جريرٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ يَحْبِسُهُ»^(٢).

وروى عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَصْرُ: الْحَبْسُ كُلُّهُ»^(٣).

وقال به قتادةٌ، وعروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٤)؛ وهو الصحيح.

ويُغْنِي عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَى عُمُومِ الْإِحْصَارِ مَا جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»؛ عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ^(٥).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَأَنْ لَا إِحْصَارَ إِلَّا إِحْصَارُ الْعَدُوِّ؛ رواه طائوسٌ، وعَمْرو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ فِي حَصْرِ مَرَضٍ، وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ حَصْرَ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ حَصْرَ سَبَبِ النِّزُولِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْعُدْرُ بِحَصْرِ غَيْرِ الْعَدُوِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وقال بعدَمِ الْإِحْصَارِ بِغَيْرِ الْعَدُوِّ: ابْنُ عُمَرَ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٣). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢). (٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢) (٢/١٧٣)، والترمذي (٩٤٠).

(٣/٢٦٨)، والنسائي (٢٨٦١) (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) (٢/١٠٢٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

القول بالإحصار بالمرَضِ؛ فقد روى مالك، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَقَدْ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ: أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ؛ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَامَ قَابِلٍ، وَيُهْدِيَ»^(١).

ولعلَّه أَرَادَ مَنْعَ قَبُولِ الْإِحْصَارِ مِنْ أَيِّ مَرَضٍ إِلَّا الْمَرَضَ الَّذِي يَحْسِبُ الْإِنْسَانُ حِسًّا يُشَابِهُ حَبْسَ الْعَدُوِّ؛ فَالْعَدُوُّ يُخْشَى مِنْهُ الْهَلَكَةُ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْمُحَرِّمُ الْوَصُولَ وَلَوْ مَحْمُولًا عَلَى ذَابَّةٍ بِلَا كُفَّةٍ كَبِيرَةٍ وَلَا خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُشَابِهُهُ.

وهذا هو الأليقُ بجمع الأقوال التي ظاهرُها التعارضُ في هذه المسألة عن الصحابة.

وفي هذا دفعٌ للتساهل الذي يعرضُ للناسِ بِقَطْعِ النَّسْكِ عِنْدَ كُلِّ عَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الصَّحِيَّةِ أَوْ النَّفْسِيَّةِ أَوْ الْمَالِيَّةِ.

والهَدْيُ هو ما سَاقَهُ أَوْ بَعَثَهُ أَوْ قَصَدَ الْإِنْسَانُ ذَبْحَهُ بِمَكَّةَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ مِنَ الْإِبِلِ - وَهِيَ أَعْظَمُهَا - ثُمَّ الْبَقَرِ، ثُمَّ الْغَنَمِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْظُمُهَا حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُقَسِّمُ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهَا.

قال قيسُ بْنُ ذَرِيحٍ:

وَلَوْ تَعْلَمِينَ الْغَيْبَ أَبْقَنْتِ أَنْبِيَّ لَكُمْ وَالْهَدَايَا الْمُشْعِرَاتِ صَدِيقُ

وقال الآخرُ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْهَدَايَا وَأَيْدِي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعٍ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/٣٦٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ جعل بعض المفسرين النهي عن الحلق معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لا على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُكْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقط؛ أي: لا تحللوا مما كان قد حرم عليكم حتى يبلغ الهدى محله مما كتبه الله أن يُذبح فيه زماناً ومكاناً:

وقت تحلل الحجاج:

أما الزمان: فيوم النحر وما بعده من أيام التشريق، وأما المكان: ففي منى أو غيرها من الحرم لمن قدر على بعثه أن يبعثه، ومن لم يقدر على بعثه هناك، فنحره في موضعه، كما فعله النبي ﷺ حيث نحر هديه بالحديبية؛ لأنه أُحصِرَ فيها، ولم ينتظر النبي يوم النحر؛ لأنه لم يبعث بهديه إلى مكة، فسقط عنه انتظار الذبح يوم النحر؛ وهذا قول ابن جرير.

وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُكْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ وذلك أن النبي ﷺ نحر هديه في مكانه، فيجوز نحر الهدى في أي موضع للمُحَصِّر؛ وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

مكان ذبح هدي المحصر:

والذي يظهر: أن المُحَصِّر الذي ساق الهدى وقدّر على بعثه إلى مكة؛ أنه يبعثه إلى من ينحره هناك بمنى، وفعل النبي يوم الحديبية كان لعجزه عن الوصول إلى منى، وقد كان يبعث بهديه إلى مكة وهو غير حرام؛ لينحَر يوم النحر بمنى، والمُحَصِّر القادر على بعث هديه من باب أولى؛ قال بهذا علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وحماد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

روى ابن جرير، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: سئل عليٌّ رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: «فإذا أُحْصِرَ الحاجُّ، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حلَّ، ولا يحلُّ حتى ينحر هديه»^(١).

وروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، والبخاري معلقاً في «صحيحه»، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، فأما من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك، فإنه يحلُّ، ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو مُحْصَرٌ، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به، لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله»^(٢).

ومن العلماء من قال: إن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحرم يوم الحديبية؛ وهو قول عطاء، ومحمد بن إسحاق؛ وفيه نظر؛ فالحديبية ليست كلها من الحرم على الصحيح، بل منها من الحرم، ومنها من غيره، والنبي صلى الله عليه وآله نحر خارجة؛ قاله الشافعي، وقريش أرادت صده عن حدود الحرم، وهي تعرف حدوده، وروى في أحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بهديه إلى حدود الحرم، وروى أن الله أمر ريحاً، فأخذت شعور الهدي، فأدخلته الحرم، وفيها نظر، ولو كان ذلك لاشتهر.

ولو كان النبي صلى الله عليه وآله ذبح في الحرم من الحديبية، ما جعل الله الصَّدَّ صدّاً عن الحرم؛ حيث قال: ﴿وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحلُّ الهدي الحرم، ولما كان في غير محله، فهو في غير الحرم.

وروى عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: «يَمْرَضُ إنسانٌ أو يُكْسَرُ، أو يحبسُه أمرٌ، فغلبه كائناً ما كان، فليُرْسِلْ بما استيسر من الهدي، ولا يحلق رأسه، ولا يحلَّ، حتى يوم النحر»^(٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: مَحَلُّ الْهَدْيِ الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَأَفْضَلُهُ مِنِّي.

والمُحَصِّرُ له أَجْرُ النُّسْكِ تَامًا، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

حَجُّ الْمُحَصِّرِ مِنْ قَابِلٍ:

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُحَصِّرِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مَمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ جَمِيعًا أَنْ يَحْجُوا مِنْ قَابِلٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّجُوعَ مِنْ قَابِلٍ وَاجِبًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ.

فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ مُوَصُولًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ^(٢).

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي مَعْشَرٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مَمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَدِيثَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمُ الْفَيْنِ»^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢/٧٣١).

وهذه مراسيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: إنما ذَكَرَ الْخَلْقَ؛ لَأَنَّهُ أَعْمُ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَكُلُّ مُحَلَّقٍ مُقْصَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُقْصَرٍ مُحَلَّقًا؛ وَالْخَلْقُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَذَكَرَ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ لَا تُحَلَّقُ، بَلْ لَا يَجُوزُ خَلْقُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا تَقْصَرُ فِي النَّسكِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا عِنْدَ التَّحْلِيلِ، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ورواه ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «خَلَقَ الرَّأْسَ، وَخَلَقَ الْعَانَةَ، وَقَصَّ الْأُظْفَارَ، وَقَصَّ الشَّارِبَ، وَرَمَى الْجِمَارَ، وَقَصَّ اللَّحْيَةَ»^(١).

مشروعية استيعاب حلق الرأس:

وَذَكَرَ الْخَلْقَ فِي الْآيَةِ تَنْوِيهً بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِالنَّسكِ، وَهُوَ الْخَلْقُ، وَأَنَّ أَخْذَ شَعْرَاتٍ يَسِيرَاتٍ لَا يَسْمَىٰ حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا، حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ أَخْذًا أَوْ تَقْصِيرًا؛ وَلِذَا ذَكَرَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ؛ **فَقَالَ:** ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَحْلِقُوا الشَّعْرَ»؛ تَنْبِيْهًا عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَاصِيَّتِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ نَاصِيَّتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ، فَتَجْمَعُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ.

وَالْأَضْلَعُ يُمَرُّ الْمُوسَىٰ عَلَى رَأْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٧).

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ الذَّبْحَ قبلَ الحَلْقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، واختَلَفُوا في وجوبِ الترتيبِ في ذلك، وقد قال بالوجوبِ ابنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، وغيرُهم.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: «فإنَّ عَجَلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، قال إبراهيمُ: فَذَكَرَتْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ يَدَيْهِ ثَلَاثِينَ»^(١).

قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرادُ بِالْمَرَضِ: أيُّ مَرَضٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ مَعَهُ إِلَى ارتكَابِ محظورٍ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ؛ وذلك كَمَرَضِ الرَّأْسِ بِالْقَرْحِ وَالْحِكَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَذَى: كَالْقَمَلِ الَّذِي يُوْذِي؛ لكَثْرَتِهِ فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾: «يَعْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أَذًى أَوْ قَرْحٌ»^(٢).

كفَّارَةُ الْأَذَى:

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: الْفِدْيَةُ؛ وَهُوَ الدَّمُ مِمَّا يُذْبَحُ مِثْلُهُ هَدْيًا، أَدْنَاهُ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَعْلَاهُ مِنَ الْإِبِلِ.

ثَانِيهَا: الصِّيَامُ.

ثَالِثُهَا: الْإِطْعَامُ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٨).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٧).

قال ابن عباس: «بأيها أخذت أجزأك»؛ رواه ليث، عن مجاهد، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وقال به مجاهد وعكرمة وعطاء، وطاوس والحسن والنخعي وغيرهم.

والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفدية أداها شاء؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لعلك آذاك هوائك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسلك بشاة)^(٢).

قوله: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَمِعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

المراد إذا آمن الإنسان مما يمنعه من الإتيان بنسكه كما أمره الله به؛ سواء منعا تاما، وهو الإحصار بعدو أو مرض حابس، أو كان الإنسان صحيحا آمنا من كل أذى في رأسه أو نفسه يلزمه ارتكاب المحظورات؛ فإنه لا يجب عليه عند التمتع إلا هدي واحد مما تيسر.

ومن المفسرين: من فسرته بالأمان من الإحصار؛ وهو قول ابن الزبير؛ رواه عنه عطاء.

والأرجح عموم الأمان؛ وهذا هو المعروف عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾؛ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْصَرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْسِّرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الْآيَةُ - آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ - كُلَّ ذَلِكَ؛ الْمُحْصَرُ وَالْمُحَلَّى سَبِيلُهُ»^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٠/٣)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/١).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ من الوصولِ إلى البيتِ ولو مَرَضًا، وكلُّ مانعٍ من إتمامِ الحجِّ كما شرعَ اللهُ ممَّا دُونَ الْحَبْسِ وَالْإِحْصَارِ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَنْتُمْ﴾؛ يَقُولُ: «إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلًّا مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كُلُّهُ»^(١).

وَذَكَرَ التَّمَتُّعُ فِي الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَغَالِبُ عَمَلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ إِمَّا كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مَتَمَتِّعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُتَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّسْكُ (التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ) الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْهَدْيُ، بِخِلَافِ الْإِفْرَادِ؛ فَالْهَدْيُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَخْرُجُ لِسَفَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ الَّذِي يَقِيمُ لِلْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِلْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢).

حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾:

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ دَمِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِأَذَى مَمَّنْ وَقَعَ فِي مُحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَجِّهِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَمَجْمُوعُهَا عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/١). وينظر: «تفسير الطبري» (٤١٣/٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١٥١/١)، ومسائل ابن منصور (٥٢٦/١).

فَأَمَّا صِيَامُ الْآيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ: فَوْقُهَا مِنْذُ بَدَايَتِهِ بِالْإِهْلَالِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، يَصُومُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ؛ مَجْتَمِعًا أَوْ مَفْرَقًا، وَمَنْ عَجَزَ أَوْ نَسِيَ صِيَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»^(١).

وَرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ.

وَلطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَوْلُ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَآخِرُهَا عَرَفَةُ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ صِيَامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣).

وَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهَا وَصِيَامِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي شَوَّالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ^(٤)؛ لِأَنَّ شَوَّالًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِيهِ يَبْدَأُ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ إِنْ تَعَجَّلَهُ. وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ بِحَاجَةٍ إِلَى قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ لِأَدَاءِ الشَّعَائِرِ، وَاجْتِهَادٍ فِي الدَّعَاءِ؛ وَلِذَا لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ فَضْلِ صِيَامِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ فِي عَرَفَةَ وَالْاجْتِهَادَ فِيهِ كَمَا اجْتَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ الْمَغْفِرَةَ، وَأَسْبَابُهَا بِالْإِهْلَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَقْوَى مِنَ الصِّيَامِ، فَرُبَّمَا صَامَ الْحَاجُّ وَلَمْ يَجِدْ قُوَّةً عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ وَطَوَّلِ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَفُوتُهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْإِيَّامَ الثَّلَاثَةَ: الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»^(١).

وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ: فَيَجُوزُ صِيَامُهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عِنْدَ رَجُوعِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لَصِيَامِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوقِ، وَلَا صِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهَا عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ؛ رُخْصَةً وَرَحْمَةً بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَجُعِلَتْ أَقْرَبَ شَيْءٍ لِعَرَفَةَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي حَالِ رَاحَةٍ، لَا فِي حَالِ سَيْرٍ غَالِبًا، وَجَعَلَ السَّبْعَةَ فِي حَالِ رَجُوعِهِ وَقَرَارِهِ، وَلَوْ صَامَهَا مُسَافِرًا فِي عَوْدَتِهِ، جَازَ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَمِعْتُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ»^(٢).

الْعُمْرَةُ لِلْمَكِّيِّينَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَكُونُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ، فَمُنْعُهُ الْحَجَّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، لَا لِلْمَكِّيِّينَ.

رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ^(٣)، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ وَلَا لِمَنْ كَانَ بِأَطْرَافِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٣).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٠٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»:

وتنوّع تفسيرُ: ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في كلامِ السَّلَفِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «هُمْ مَنْ سَكَنَ حُدُودَ الْحَرَمِ»؛ قَالَه مُجَاهِدٌ^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ»^(٢).

وَيُظْهِرُ مِنَ الْآيَةِ وَمِنْ قَوْلِ جَمْهُورِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ كَانَ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ هُوَ خَارِجَهَا، وَمَكَّةُ الْيَوْمَ غَيْرُ مَكَّةَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ اتَّسَعَتْ وَتَغَيَّرَتْ مَعَالِمُهَا، حَتَّى بَلَغَ الْبُيُوتَانُ مَتَصِلًا إِلَى مَوَاضِعَ يَقْصُرُ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ؛ فَيُظْهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَبِهَذَا قَيَّدهُ أَحْمَدُ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

التحذيرُ من التساهلِ في المناسِكِ:

قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أَمَرَ بِتَقْوَاهُ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ حُدُودَهُ فِي الْحَجِّ؛ حَتَّى لَا تُخْرَمَ تِلْكَ الْحُدُودُ، وَلِلتَّأْكِيدِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِهَا.

ثُمَّ جَاءَ تَحْذِيرٌ وَوَعِيدٌ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ، وَبَيَانٌ لِحَظَرِ تَغْيِيرِهَا وَالتَّسَاهُلِ بِهَا، وَأَنَّ مَا وَضَحَتْ مَعَالِمُهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِيهِ؛ مُتَذَرِّعًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(٣)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا فِي كُلِّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (٢٨/١)، ومسلم (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

﴿قَالَ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ زَمَنًا يُعْمَلُ فِيهِ، وَيُسَمَّى أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا يَوْمَهُ.
رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾
قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمرَ، وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ^(٢).
وظَاهِرُ الْآيَةِ: جَعَلَ الْأَشْهُرَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرِ؛ تَقُولُ: رَأَيْتُكَ شَهْرَ كَذَا أَوْ سَنَةً كَذَا أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَالْمَقْصُودُ: رَأَيْتُهُ فِيهِ؛ أَي: فِي أَيَّامٍ مِنْهُ لَا كَلَّهُ.
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا، وَلَيْسَ مَرَادُ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ يَصُحُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بَعْدَهَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بَقَاءُ فَضْلِ الْأَيَّامِ وَالسَّعَةِ فِي أَعْمَالِهَا، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ مَفْضُولَةٌ.

وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُ أَدَاءَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:
رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٦٣٦) (٣/٢٢٢).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/٢٢١ - ٢٢٢).

«الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ»^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْكُ فِي أَنَّ عُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٢).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فَضْلَ الْعُمْرَةِ بِسَفَرٍ قَاصِدٍ وَحَدَّهَا أَعْظَمُ مِمَّنْ قَصَدَ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُتَبَّعُهَا بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى فَضْلَ التَّمَتُّعِ وَلَوْ اعْتَمَرَ بِسَفَرٍ خَاصٍّ مِنْ عَامِهِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ»^(٣).

وَلِهَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمُرَادُهُمْ: قَصْدُ النَّسْكِينِ بِسَفَرَيْنِ؛ وَإِلَّا فَعُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَانَ يَقْصِدُ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَيَرْجِعُ، إِلَّا لَمَّا حَجَّ، قَرَنَ عُمْرَتَهُ بِحَجَّتِهِ.

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَتَمُّ لِحَجٍّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ»^(٤).

فَهُمْ يَرَوْنَ التَّمَامَ لِلنَّسْكِ بِالْعَمَلِ التَّامِّ مِنْ دَارِ الرَّجُلِ، قَاصِدًا إِلَى دَارِهِ رَاجِعًا، لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ.

لِذَا ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٠٠) (٢٢٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٤٩/٣).

عندهُ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ كالعمرة قَبْلَهُ في التفاضُلِ مع غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّ الحاجَّ ما زالَ في سَفَرِهِ حَجَّه لم يَرْجِعْ إلى أهله.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من السلفِ؛ كعطاءٍ وطاوسٍ وابنِ شهابٍ: إطلاقُ ذي الحِجَّةِ أنَّه من أشهرِ الحجِّ، ولعلَّهم أطلقوه كما أطلقه القرآنُ؛ للعلمِ بكونِهِ إلى العشرِ لأداءِ التَّسْكِ، أو أرادوا إطلاقَهُ ومرادُهُم كالمعنى الذي ذَهَبَ إليه بعدَهُم مالكٌ.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ بعضَ المفسِّرينَ يُطْلِقُ ذا الحِجَّةِ تارةً، ويُرِيدُ به العشرَ منها؛ ومن ذلك: أنَّ مجاهدًا أطلقَهَا مرةً، وقَيَّدَهَا أخرى.

و﴿مَعْلُومَتٌ﴾ صفةٌ لـ ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ أي: إِنَّهَا بَيِّنَةٌ معروفةٌ مستفيضةٌ بين الناسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ المشهورَ المستفيضَ البَيِّنَ الذي لم يطرأُ عليه لبسٌ: لا تُثَقَّلُ المسامعُ بِذِكْرِهِ، وقد كانت هذه الأشهُرُ معلومةً في الجاهليَّةِ والإسلام.

والتقديرُ في قولِهِ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتٌ﴾: يعني ما شرَّعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ لا يكونُ إلا في هذه الأشهرِ، وما عَدَاهُ لا يكونُ حَجًّا مقصودًا مشروعًا، وإنَّ أُطْلِقَ اسمُ الحجِّ على العمرة مِن جهةِ اللَّغَةِ، فمعناه القصدُ، ولكنَّ الحجَّ في الآيةِ بمعناه الضَّيقِ، لا بمعناه الواسعِ.

التأكيدُ على المواقيتِ الزمانية:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ المواقيتَ الزمانيةَ أَكْثَرُ مِنَ المواقيتِ المكانيةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ لم يذكُرِ المواقيتَ المكانيةَ في كتابِهِ.

وكذلك: فإنَّ المواقيتَ الزمانيةَ مواقيتٌ للأُممِ قبلَ الإسلامِ وبعدهُ منذُ شرَّعَ اللهُ الحجَّ، بخلافِ المواقيتِ المكانيةِ؛ فإنَّها شُرِّعَتْ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّةً.

وكذلك: فإنَّ الحجَّ لا يَصِحُّ إلا في مواقيتِهِ الزمانيةِ، فلو وَقَعَ

الوقوف بعرفة والمبيت والنحر وأيام منى وغيرها ممّا عيّن، في غير أشهر الحجّ، فهو باطلٌ بلا خلافٍ؛ بل مَنْ قال بصحّتها في غير أيامها، فهو كافرٌ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا الإهلال بالحجّ من غير المواقيت المكانية، فلا يبطل الحجّ؛ وإنّما يأنّم صاحبه بلا خلافٍ؛ وإنّما الخلاف في وجوب الدم عليه.

ثمّ قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾؛ أي: مَنْ أوجبه على نفسه ودخل فيه، وجب عليه اجتناب ما نهى الله عنه، وفعل ما أمر الله به، وله الترخّص برخص الله فيه.

حكم عقد نية الحجّ من أشهر الحجّ:

وفيه أهمية عقْد نية الحجّ في أشهره؛ وهذا ظاهرٌ من قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، واختلف العلماء في عقْد النية قبل أشهر الحجّ وانتظار الحجّ:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو أنّ الإحرام صحيحٌ؛ وهو خلاف الأولى؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وأنّ الله إنّما ذكر أفضل الأحوال، ولم يفرضها، فمن أحرَم من بيت المقدس أو من الصّين أو من الأندلس في رمضان أو قبله وسار، فحجّه صحيحٌ ولو أحرَم قبل الميقات المكاني والزمني جميعاً؛ فقد رخص الله بالإهلال في جميع الأشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

القول الثاني - وهو قول الشافعي -: أنّ الإهلال للحجّ لا يصحّ إلا في أشهره؛ لظاهر التقييد في الآية، وعنده: أنّ مَنْ أהלّ قبل أشهر الحجّ، لم ينعقد إحرامه، وعنه قولان في انقلابه إلى عمره؛ وروي هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ^(١).
وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
الحَجِّ»؛ رواه ابنُ مَرْدَوَيْهِ.

وفي لفظٍ عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَهْرِ
الحَجِّ»^(٢).

وسئَلَ جابرٌ: «أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قال: لا». رواهما الشافعي^(٣).

والعبرةُ في فرضِ الحجِّ بعَقْدِ النِّيَّةِ فيه؛ لأنَّ العملَ لا بدَّ أَنْ يكونَ
في أَشْهُرِهِ، وَمَنْ عَقَدَ نِيَّةَ الْحَجِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشمسِ: لم يَفْرِضْهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ وهذا قولُ جابرٍ مِنَ الصحابةِ،
ولا مخالفَ له، ومِثْلُ هذا مَنْ عَقَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
شَعْبَانَ لِلْعُمْرَةِ: لم تكنْ عُمرَتُهُ في رَمَضَانَ ولو كانَ عَمِلَهَا فيه.

وقوله: ﴿فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الحجِّ بمجردِ
الدخولِ فيه؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛
فسمَّى الدخولَ في الحجِّ فرضاً.

والمرادُ بالفرضِ عَقْدُ نِيَّةِ النُّسْكِ على الصحيح؛ وهو قولُ أَكْثَرِ
السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعطاءٍ وإبراهيمَ، ورُويَ عن بعضِ السلفِ: أَنَّ
الفرضَ هنا التلبيةَ؛ وهو قولُ طاوسٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، والتلبيةُ سُنَّةٌ
مؤكِّدةٌ على الصحيح، وعلامةٌ ظاهرةٌ لفرضِ النُّسْكِ، وليستْ هي فرضُهُ،
فيدخلُ بالنيةِ ولو لم يَلْبُ، ولا يدخلُ بالتلبيةِ إذا لم يَنْوِ، وقد كان بعضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٥٤١).

(٣) «الأم»؛ للشافعي (٣/٣٨٧ ط. رفعت فوزي).

السلف يلبي وهو غير مُحَرَّم؛ كابن مسعود، ولم يكن داخلا في النسك، ولا فارقا على نفسه شيئا من لوازمه.

ثم لما ذكر الله أزمنة الحج، ذكر المحظورات على الحاج بعد دخوله في الحج: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

حكم مباشرة المحرم لزوجته:

والمراد بالرفث: الجماع؛ كما في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمى في القرآن: لمسا ومسا، ورفثا وغشيانا، وحرثا ونكاحا، ووطئا ودخولا وإفضاء.

وكما يحرم الجماع تحرم دواعيه من المباشرة والتقبيل لشهوة، وقد روى نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الرَّفَثُ إتيانُ النساءِ، والتكلمُ بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم»^(١).

وروي هذا المعنى عن جماعة؛ كابن عباس وطاوس، وعطاء وغيرهم^(٢).

ونص بعض السلف على الفرق بين الكلام بدواعي الجماع بحضرة المرأة وبغيابها، فيمنع منه بحضرتها، ويُجيزه في غيابها؛ وهذا مروى عن ابن عباس^(٣)، وأبي العالية^(٤)، وحكاه ابن جرير إجماعا^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ كلُّ مُحَرَّمٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، فهو في الحجَّ آكد، وهو المراد هنا، وأكثر ما يدخل فيه: الأقوال؛ لعموم البلوى بها؛ كما في قوله ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٤٦١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٥٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٤٥٩).

(٥) «تفسير الطبري» (٣/٤٦٩).

وَقَاتِلْهُ كُفْرًا^(١).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الجِدَالُ يرادُّ به: المجادَلَةُ والمقاوَلَةُ والملاحَاةُ، ويُقصدُ به هنا: ما يؤدِّي إلى محرِّمٍ؛ كغضبٍ وخصومةٍ وسَبٍّ، وأصله يُطلقُ على كلِّ ملاحَاةٍ ومقاوَلَةٍ بفائدةٍ أو بغيرِ فائدةٍ؛ فيُطلقُ على ما ينفعُ؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا ينفعُ؛ كما في هذه الآية.

معنى الجِدَالِ فِي الْحَجِّ:

وَحُمِلَ النَّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: النهي عن المِرَاءِ فِي الْحَجِّ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ^(٢).

الثاني: النهي عن الجِدَالِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بَعْدَ بَيَانِهَا؛ وَجَاءَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالأَوَّلُ أَعَمُّ، وَكِلَا الْمَحْمَلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَالِاخْتِلَافُ هُنَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ لَا تَضَادٌّ؛ وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يُخَصِّصُهُ بِمَسَائِلِ الْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَمَقْصِدِهِ، لَا فِي دُخُولِ الْحَكْمِ وَشُمُولِهِ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي الْآيَةِ تَخْصِيصُ الْمُحَرِّمِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْفَسْقِ وَالْمِرَاءِ مَعَ عُمُومِ النَّهْيِ لِغَيْرِهِ؛ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَتَأَثَّرُ بِالْفُسُوقِ، وَرَبَّمَا تَنْقُصُهُ أَوْ تُذْهِبُ أَجْرَهُ إِنْ كَثُرَتْ، وَأَنَّ عَظَمَةَ الْأَجْرِ تَكُونُ لِلْعِبَادَةِ التَّامَّةِ السَّالِمَةِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨) (١٩/١)، ومسلم (٦٤) (٨١/١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٧٨ - ٤٨١).

المحرّمات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(١)، فجعل السلامة من الرفث والفسوق شرطاً لتكفير الذنوب؛ فإن المعاصي من الرفث والفسوق تخفف الحج فلا يقوى على مغالبة الذنوب وتكفيرها عند الميزان.

وفي الآية والحديث: إشارة إلى أنّ الذنوب تنقّص الحسنات وتمحوها، كما تنقّص الحسنات الذنوب وتمحوها، وفيها أنّ الذنوب التي تقترن بعملٍ صالحٍ أعظم من الذنوب المجردة؛ فالذنوب للمحرم والصائم والمجاهد والمرابط أعظم من غيرها؛ لاقترانها بعبادة، فخصّ الله الحج بالذكر والتأكيد؛ لطول أيامه، بخلاف الصلاة وإن كانت أعظم إلا أنّ وقتها قصير؛ فلا يقترن معها محرّم غالباً؛ لحالها ولقصر زمانها.

دلالة الاقتران:

وفي الآية: دليل على أنّ دلالة الاقتران تدلّ على الاشتراك بأدنى معاني الحكم، لا بأقصاه، فقرن الله الرفث والفسوق والجدال بنهي واحدٍ مع اختلافها في مرتبته؛ فدلالة الاقتران تدلّ على اشتراك المقرّون في أصل الحكم، لا في مقداره؛ فضلاً عن لوازمه؛ كاشتراك هذه المنهيات في أصل الحكم.

وأما الاستدلال بها على الاشتراك في الحكم كلّ، فلا يصح في قول جمهور العلماء، وظواهر الأدلة تؤيّد؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. والاشتراك في أصل الحكم غالب لا مُطرّد أيضاً؛ وهذا خلافاً

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) (١٣٣/٢)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

لِقَوْلِ الْمُزْنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يَوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ
اللُّغَةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ وَارٍ الْعَطْفِ وَوَاوٍ النِّظْمِ.

وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالِاقْتِرَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ
يَجْعَلُهَا قَاعِدَةً؛ فَرَبَّمَا جَعَلَهَا قَرِينَةً تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ، وَلَا تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، وَلَا يُلْزَمُ فُقِيهٌ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَيُنْصَحَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ
خَيْرَ أَرْزَادِ النَّفْقَى وَأَتَقْوَى يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾: تَنْبِيهٌُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَقْتِ بِالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَكَمَا نَهَى عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، فَقَدْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ لِيُعَمَّرَ
وَقْتُ الْحَاجِّ؛ فَلَا يَجِدُهُ خَالِيًا فَيَعْمُرُهُ شَيْطَانُهُ بِالْوَسْوَاسِ الْمَحْرَمِ وَخَطَرَاتِ
السُّوءِ؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ يَبْدَأُ وَسَوَاسًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ
تُزَاحِمُ بِالْحَسَنَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهٌُ إِلَى طَلَبِ الْإِخْلَاصِ وَاسْتِدْعَائِهِ؛ قَالَ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَشَدُّ أَطْلَاعًا عَلَى حَالِكُمْ، فَرَاقِبُوا
عِلْمَ اللَّهِ بِعَمَلِكُمْ، لَا عِلْمَ غَيْرِهِ بِكُمْ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ: ﴿وَكُرَّوْذُوا فَإِنَّ
خَيْرَ أَرْزَادِ النَّفْقَى﴾، تَزَوَّدُوا بِمَا يُصْلِحُ أَنْفُسَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ زَادُ
الدِّينِ، وَهُوَ التَّقْوَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمِ، وَفِي الْآيَةِ: نَهْيٌ عَنِ
التَّوَاكُلِ، وَإِجَابٌ لِلْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ؛ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي
كَوْنِهِ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: «كَانَ أَنَاسٌ يَحْجُونَ بِلَا زَادٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»^(١).
وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ عِبَادَةً وَتَقْوَى؛ فَإِنَّ
الْعُقُولَ تَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَتَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَطَّلَهَا بِالْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٥٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْوَلَدَ الْأَوَّلَ لَكُم نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

وَسَّعَ اللَّهُ لَأُمَّتِهِ إِذْ جَعَلَ مَوْسِمَ الْحَجِّ واجتماعَ الناسِ فِيهِ مَغْنَمًا لِرَاغِبِ الْفَضْلِ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا فِي دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَمَكَّةُ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَرْعٍ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِدَعَائِهِ جَبَايَةُ الثَّمَرَاتِ مِنْ مَنَابِتِهَا حَوْلَ أُمِّ الْقُرَى وَمِنْ عُمُومِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مَا اِمْتَنَّ بِهِ اللَّهُ عَلَى قَرِيشٍ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، فَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصاص: ٥٧]، وَهَذَا رِزْقٌ يَأْتِي هَذَا الْبَلَدَ الْمُبَارَكَ وَلَا يَنْقَطِعُ.

التجارة في الحج:

وقد كان الناسُ يَجِدُونَ حَرَجًا لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْ يَتَّخِذُوا الْحَجَّ مَوْسِمًا لِلتِّجَارَةِ، فَرَخَّصَ اللَّهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»؛

رواه البخاري^(١).

وروى أبو داود؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسمِ الْحَجِّ، قال: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها فِي الْمَصْحَفِ^(٢).

وروى عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ»^(٣).

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأئمة بالانتفاع في دُنياها من مَجْمَعِ النَّاسِ لِلْحَجِّ حِينَما يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَتَّبِعُونَ فيما بَيْنَهُمْ كُلُّ بَيْعٍ نِتَاجَ بِلَادِهِ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَصِنَاعَةٍ وَنَسِيجٍ وَحِدَادَةٍ؛ فبهذا يَنْتَفِعُ أَهْلُ مَكَّةَ وما حَوْلَهَا، وَيَنْتَفِعُ الْحُجَّاجُ كُلُّهُمْ بِتَّبَاعِيهِمْ فيما بَيْنَهُمْ، فَيَرْجِعُونَ بِأَجْرِ وَغَنِيمَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَكْفِيهِمْ مُؤَنَةَ الْحَجِّ وَنَفَقَةَ الطَّرِيقِ وَقَدْ تَزِيدُ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ﷺ بِهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ حُجَّاجٌ)^(٤).

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتأول

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (١٨٢/٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (١٤٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (١٥٥/٢).

هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص^(١).
وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾.
 الإفاضة: الانصراف من عرفات، وقد غيّر زمانها أهل الجاهلية، فكانوا يُفِيضُونَ قبل غروب الشمس إذا كانت الشمس على الجبال كأنها العمائم، فجعل الله الإفاضة بعد غروب الشمس أن ينصرف الناس إلى مُزْدَلِفَةَ، وهي (المَشْعَرُ الْحَرَامُ).

حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه:

والوقوف بعرفة ركن الحج بلا خلاف، ويُستحبُّ النزول بعُرَّة قُبَيْلَ عَرَفَةَ بعد ارتفاع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، وليست عُرَّة من عرفة، وإنما يبقى فيها ويُصَلِّي الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يدخل عرفة، ويخطب الإمام الناس قبل جمع الصلاتين.

ومن فاته الوقوف بعرفة وكو ساعة من الليل أو النهار، فليس له حج، ويبدأ الوقوف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا وقت الوقوف العام فاضله ومفضوله، وأفضل الوقوف وقوف النبي ﷺ حيث دخل عرفة بعد الزوال، ودفع منها بعد غروب الشمس.

وصحح أحمد في رواية الوقوف أي ساعة من النهار ولو قبل الزوال، وليلاً ولو قُبَيْلَ فجر يوم النحر؛ لقول النبي ﷺ في حديث عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ، وهو بمُزْدَلِفَةَ: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ)^(٢).

وحكى بعضهم الإجماع على عدم صحة الوقوف قبل الزوال وحده، من غير وقوف بعده ليلاً أو نهاراً.

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٢٦١/٤).

وفي الإجماع نظرٌ، ولأحمد قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهرِ حديثِ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ، ولكنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وخلفائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُحَفِّظُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صَحَّةِ وَقُوفِهِ وَحُجَّتِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ لَيْلًا وَلَوْ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرَأَى عَلَى مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الرَّجُوعَ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ إِعَادَةَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، مَعَ الدَّمِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

وَمَنْ صَحَّحُوا الْحَجَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَأَوْجَبَهُ جُمْهُورُهُمْ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ لَيْلًا فَوَقَفَ فِيهَا؛ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقُوفَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ صَحِيحًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ أَوْ يَقِظَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ مُحْدِثًا أَوْ مَرًّا بِهَا نَائِمًا كُلَّ الْوُقُوفِ، صَحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَضْلُ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ:

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى الذِّكْرِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالِدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانًا مَشْرُوعِيَّةَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا وَالْمَبِيتِ فِيهَا ذَاكِرِينَ اللَّهَ، لَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلٍ؛ فَإِنَّ قَرِيشًا لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ تَشْدُدُّ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِي حُجَّهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَتَقِفُ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنًى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ مِنْ دُونِ الْعَرَبِ، إِلَّا مَنْ تَحَمَّسَ

معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تقف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هديته ومناسك الحج للناس على ما كان عليه الخليل إبراهيم؛ ولذا قال الله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، لا من مزدلفة؛ كما بدلت قريش حيث كانت تُفيض منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة، قال: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ يعني: العرب وقريشاً وغيرهم، فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضون منها؛ لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مزدلفة؛ وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة.

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة؛ صح هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والحسن^(١).

وفي قوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّاغُوتِ﴾: بيان فضل الذكر عند تذكر النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكرها؛ كما أن تذكر الضلال بعد الهداية، والجهل بعد العلم: يَكْسِرُ النَّفْسَ لِلخَالِقِ، وَأَنَّ مَنْ هَدَاهَا قَادِرٌ عَلَى إِزَاعَتِهَا، وَمَنْ عَلَّمَهَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْسِيَهَا.

والمراد بالضلال في الآية: الجهل وعدم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وبعدما أمر الله بالإفاضة من مزدلفة، أمر بالاستغفار: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ الله إِبْرَاهِيمَ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ؛ وفيه استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة، والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار؛ فإنه يُسْتَحَبُّ إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال؛ حتى لا يُورث تمام

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٦ - ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

الأعمالِ في النفوسِ تواكُلًا؛ فَيَقَعَ الإنسانُ في الأمنِ والاتكالِ على عمله؛ فَيَنْقَطِعَ وَيُسْرِفَ على نَفْسِهِ.

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ:

وَفَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَكَرَ اللَّهِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ جَمْعُ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَزْدَلِفَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «أَنَّهَا الصَّلَاةُ بِمَزْدَلِفَةَ»^(٢).

وَكُلُّ ذَلِكَ: مَقْصُودُ عَمُومِ الذِّكْرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ فَفِعْلُ النَّبِيِّ يُتْرَجَمُ عَمُومَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَجَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، تُجْمَعَانِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمَزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجوبِ الْجَمْعِ.

وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ النَّسْكِ، أَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمُؤَخَّرَ بَعَرَفَةَ وَقَتًا لِلصَّلَاةِ كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَهُ كَمَنْ أَذَى الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)^(٣)، فَأَمَرُوا مَنْ جَمَعَ بِغَيْرِ مَزْدَلِفَةَ وَجَاءَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يُعِيدَ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى إِعَادَةَ الْعِشَاءِ إِنْ صَلَّىهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٥٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (٤٠/١)، ومسلم (١٢٨٠) (٩٣١/٢).

والصحيح: أَنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ، كَالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى لغير أهل مكة: جَمْعُ سَفَرٍ، لَا جَمْعُ نُسُكٍ، وَلَكِنْ يُقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِلانْشغالِ بِالدَّعَاءِ، وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلْمُفِيزِ مِنْ عَرَفَةَ.

المبيت بمزدلفة وحكم التعجل:

ومزدلفة كلها مبيتٌ وموقفٌ، لَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِاتِّفَاقٍ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا وَقَفَ النَّبِيُّ فِي مَكَانٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا، لَا اخْتِيَارًا وَتَفْضِيلًا عَنْ بَقِيَّةِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمَزْدَلِفَةَ قَلِيلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْحَاجُّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَالْمَيْتُ وَاجِبٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ لِلضَّعْفَةِ مِنَ الْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْأَطْفَالِ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إِنْ كَانَ مُرَافِقًا لضعيفٍ أَنْ يَدْفَعَ مَعَهُ مُنْتَصَفَ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ، وَالْقَوِيُّ الْحَارِسُ لِلضَّعْفَةِ وَالْقَائِدُ لَهُمْ وَخَادِمُهُمْ يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ مِنَ الضَّعْفَةِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مُتَعَجِّلًا وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ قُوًيًا؛ فَقَدْ كَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ يَدْفَعُ مَعَهَا؛ وَهِيَ مِنَ الضَّعْفَةِ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ فَرَائِضُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، الْمُرَادُ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ: هِيَ أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ^(١).

قَالَ عَطَاءٌ: قُضِيَتْمْ حَجَّكُمْ^(٢).

وبهذه الآية يُسْتَدَلُّ لِمَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٣٥).

قضاء المناسك بها، وهو قول قِلَّةٍ مِنَ السلف، قال به بعض أصحاب الشافعي كابن خزيمة، وأظهر ما استدلوا به حديث عروة بن مضر بن رواه أحمد، وأهل «السنن»؛ من حديث الشعبي، عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَقَاتُهُ) ^(١).

وفي المبيت بمزدلفة أقوال، أشهرها ثلاثة:
أنه ركن؛ وقد سبق.

وقال الجمهور بوجوبه، ويجب على تاركه دم.
وقال بعضهم بأنه سنة.

والأظهر: وجوب المبيت بمزدلفة، واستحباب الوقوف بها.

وقد صحَّ عن عمر: أنه أمر رجلاً فاته الوقوف بعرفة أن يذهب ليلاً إلى عرفة ليقف ويرجع؛ فوقف وصلى عمر الفجر، ولم يرجع الرجل ووقف عمر على راحلته ينتظره، ولو كان المبيت واجباً، لما انتظره ودفع به من مزدلفة.

والأثر رواه سعيد بن منصور، ويتضمن صحة الوقوف ليلاً بعرفة ولو لم يقف من النهار شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ الْكَافِرُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢٠٢) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/٢٦١).

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

كانت العرب شديدة المفاخرة بأنسابها وأحسابها، وصنائع آبائها وأجدادها، واتَّخَذَتْ مِنْ مَجَامِعِهَا فِي الْحَجِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوَاضِعَ لَذِكْرِ آبَاءِهَا وَتَفَاخُرُ بِهِمْ؛ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ الزَّيْبِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ^(١).
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي الْمَوْسِمِ، فيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ الْحِمَالَاتِ، وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ، لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ غَيْرُ فِعَالِ آبَائِهِمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾» ^(٢).

وَذَكَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اسْتِغْلَالِ الْمَنَاسِكِ لِلدَّعَاءِ بِالرِّخَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَةِ فِيهَا؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَجِئُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ عَامَ غَيْثٍ، وَعَامَ خِصْبٍ، وَعَامَ وِلَادٍ حَسَنٍ؛ لَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ شَيْئًا؛ فَانْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَمَنْ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾» ^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ الْحَالَ الصَّالِحَةَ، فَمَدَحَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

وهي حال قوم من الحاجِّ سألوا الله دُنْيَا وَآخِرَةً؛ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَصِيبًا مِمَّا سَأَلُوا، وَلَمْ يَلْمُهُمْ عَلَى سُؤَالِ الدُّنْيَا مَعَ الْآخِرَةِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ الدُّنْيَا فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْآخِرَةِ؛ رَحْمَةً مِنْهُ وَسَعَةً عَلَى عِبَادِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: اسْتِحْبَابُ الْإِجْمَالِ فِي الدَّعَاءِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ مِنْ عَمُومِ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٧).

فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الدُّنْيَا: كَافٍ فِي قَضَاءِ اللَّهِ لِمَطْلُوبِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِثْلُهُ سَوَالُ اللَّهِ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، فِيهِ تَسْلِيمُ أَمْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِيكَالُ ذَلِكَ إِلَى كَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: سَعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا فِي الْحَجِّ بِمَا لَا يَفُوتُ مَنَاسِكَهُ، وَيَقْدَحُ فِي نِيَّتِهِ، مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ انْتِفَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي مَنَاسِكَهِ وَلَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أُجْرَتِي عَلَى أَنْ يَدْعُونِي أَحَجُّ مَعَهُمْ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»^(١).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فِي الْآيَةِ: اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامُ مَنْى؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢).

وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَالَ الْمَتَعَجِّلِ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٢٧٧).

(٢) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٥٤٩ - ٥٥٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢/٣٦١).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢/٣٦٠).

لأن الآية ظاهرة في أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فلا خلاف عند العلماء أن التعجل يكون في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق بعد يوم النحر، وأن التأخر إنما هو في اليوم الثالث.

والمعدودات هن المعلومات التي ذكرها الله في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر الله شكر لنعمة، ومنها بهيمة الأنعام المنحورة والمطعومة في مثل هذه الأيام؛ لهذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب، وجاء النهي عن صومها للحاج وغيره، إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن، وفاته الصوم قبل عرفة، فيصومها أيام التشريق ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل الذكر أيام التشريق هو التكبير، يكبر الناس مطلقاً في كل حين، وخاصة أديار الصلوات، بدءاً من صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

ويستحب التكبير في مواضع الصلاة في المسجد؛ كما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الحكم، عن عكرمة؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

ويكبر الحاج وغير الحاج فيها كذلك في المساجد والأسواق؛ صح هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من السلف؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترتج منى تكبيراً^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦١).

عَلَيْهِ ؑ؛ يعني: لا ذَنْبَ عليه؛ صَحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ^(١).
 وروى علقمَةُ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قد غَفَرَ اللَّهُ له ذنوبُهُ»^(٢).
 ومُرَادُ ابنِ مسعودٍ: يعني: بتمامِ حَجِّهِ كغيرِهِ يستحقُّ تكفيرَ الذنوبِ
 وبلوغَ الفريضة؛ ولذا قَيَّدَ رَفَعَ الإِثْمَ بقوله: ﴿لَمِنْ أَنْفَقَ﴾؛ يعني: تَرَكَ
 المحظوراتِ، وفَعَلَ المأموراتِ، فلم يَفِرْطْ في نُسْكِهِ؛ ولذا قال
 أبو العالية، والربيعُ بنُ أنسٍ: «ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ»^(٣).
 وفي هذا: تنبيهٌ إلى أَنَّ الذنوبَ تؤثرُ في تكفيرِ الحَجِّ للذنوبِ؛ كما
 في الحديثِ الذي في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ
 حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤).

حكم التعجّلِ ثاني أيام التشريق:

وفي هذه الآية: أَنَّ مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فلا حَرَجَ عليه ما لم تغربْ عليه الشمسُ وهو في
 رَحْلِهِ باقِيًا بِمَنْى، فيجبُ عليه المَبِيتُ إلى الغدِ.
 قال هذا عمرُ، وابْنُهُ ابنُ عُمَرَ، وعطاءُ، وطاؤُسُ، والنَّخَعِيُّ،
 وغيرُهم^(٥).

والأفضلُ التأخُّرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

والتعجّلُ يكونُ بعدَ الزوالِ؛ أي: بعدَ صلاةِ الظهرِ وقبلَ غروبِ
 الشمسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.
 ورَخَّصَ بعضُ العلماءِ للمتعجِّلِ الخروجَ قَبْلَ الزوالِ؛ كأحمدَ،
 ورُويَ عن بعضِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعكرمةَ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٦٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٢/٢).

حكم المبيت بمنى:

وفي الآية: دليل على وجوب المبيت أيام منى؛ لأن الله رخص للمتعجل، ورفع الإثم عنه، ولازمه: وقوع الحرج والإثم على تارك المبيت كله.

ويرخص لمن يقوم بشأن الحاج من الرعاة والسقاة والسائقين والخدم والعُمال والحُرَّاس بترك المبيت؛ كما رخص النبي ﷺ للرعاة والسقاة بترك المبيت لصالح الناس لا لصالحهم.

ومن لم يجد موضعا يبيت فيه، بات في أي موضع من مكة على الصحيح، ولا يجب محاذاة منى والقرب منها؛ إذ لا دليل عليه.

والمبيت الذي يسقط به الواجب هو المبيت ليلاً؛ فلا يصدق على البقاء نهاراً: مبيت؛ لا في لغة العرب، ولا في اصطلاح الشرع، وأكثر الليل أو شطره يتحقق به المبيت، ولا يلزم من المبيت النوم ولا الاضطجاع.

ولا يلزم المبيت من لا يجد إلا سكناً غالياً، أو لا سكن له إلا الطرقات؛ فليست موضعا يجوز البقاء فيه؛ لكرهه ذلك؛ فالشارع نهى عن الجلوس في الطرقات إلا من بُد؛ فلا يُتعبد لله بذلك.

ولا يقيّد وجوب المبيت بأن يصلح المكان لمثله؛ وهذا شرط لا وجه له؛ فإن منى منذ تاريخ الإسلام، وهي مُناخ من سبق إليها بسهولها وجبلها، وليس مثلها مبيتاً لأحد عادةً، وكان الأمراء والعلماء والوجهاء والأغنياء يبيتون في موضع واحد مع المأمورين والجهال والضعفاء والفقراء، ومن وجد مكاناً يبيت فيه غير الطريق وما فيه مصالح الناس من الميادين العامة، وجب عليه ولو كان وزيراً أو أميراً أو ملكاً.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ النَّاسِ وَمَرَاتِبَهُمْ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضْمِرُ الشَّرَّ لِلنَّاسِ وَالْإِفْسَادَ لَهُمْ، وَيُقْسِمُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَاطَبَ اللهُ بِنِدَائِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً، وَالسِّلْمُ: بَكْسَرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، مَعَ سَكُونِ اللَّامِ؛ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ: بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْعَشْرَةِ: يَقْرَءُونَهَا بِكْسَرِ السَّيْنِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ لِمَا أُمِرَ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ أُلْزِمَ بِهِ نَفْسُهُ. و«السِّلْمُ» فِي كَلَامِ الْمَفْسُورِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعَانٍ، جَمَاعُهَا مَعْنِيَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَالْانْقِيَادُ لَهُ؛ بِالْدُخُولِ فِي دِينِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ:

وَيُطْلَقُ السِّلْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُرَادُّ بِهِ: الْانْقِيَادُ لِلَّهِ وَالْاسْتِسْلَامُ لَهُ بَدِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَبَّاسٍ الْكِنْدِيُّ، حِينَمَا ارْتَدَّ قَوْمُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسِّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ
فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبْدِلًا بِالسِّلْمِ دِينًا

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «السِّلْمُ: الْإِسْلَامُ»^(١).
وَرَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٥/٣).

وجاء عن قتادة والسُّدِّي والضَّحَّاك والربيع^(١).

وروى ابن جرير، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرِمَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿أَدْخُلُوا فِي
السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ قال: نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ
يَامِينَ، وَأَسَدٍ وَأُسَيْدِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَسَعْيَةَ بْنِ عَمْرِو، وَقَيْسَ بْنِ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ
مِنْ يَهُودَ - قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نُعْظُمُهُ، فَدَعَانَا
فَلْنُسَبِّتَ فِيهِ! وَإِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعَانَا فَلْنَقُمْ بِهَا بِاللَّيْلِ! فَهَنَزَلَتْ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ^(٢)﴾.

وهذا المعنى في الآية هو كمعنى الآيات الدالة على وجوب دخول
الناس في الإسلام وحده لا سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وما في البخاري؛ قال النبي ﷺ:
(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ
الشَّفَاعَةُ)^(٣).

وما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال:
(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمَةِ؛ يَهُودِيٍّ
وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ)^(٤).

ومعنى الآية هذا: هو الصحيح، والذي عليه المفسرون من
السلف؛ وهو الأرجح.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٩ - ٦٠٠). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/ ١٣٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخِطَابِ: ﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالمراد: مَنْ آمَنَ بَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقيل: أُرِيدَ بِالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ نَفَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ نَوْعٌ تَهَكُّمٌ بِإِيمَانِهِمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ بَاطِنًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا يَتَّيَبُهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]؛ وَهَذَا تَهَكُّمٌ بَاطِلٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

ثَانِيهِمَا: السَّلَامُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنَّ نُدْرِكَ السَّلَامِ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسْلَمُ
الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالسَّلْمِ:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّلْمِ بَفَتْحِ السِّينِ، وَالسَّلَامِ بِكسْرِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَجَعَلَ السَّلْمَ بِكسْرِ السِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالسَّلَامَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكسْرِ السِّينِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ﴾ فَقَطْ، وَقَرَأَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالَّتِي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَفَتْحُ السِّينِ عِنْدَهُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الْحَرْبِ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ بِالدَّخُولِ فِي الْمَسَالْمَةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسَالْمَةِ بِإِطْلَاقٍ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَمَصْلَحَةٍ وَمُفْسَدَةٍ: يَقْتَضِي الْمَحَافَظَةَ عَلَى نِدْيَةِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَسَاوِيِ الْهَيْمَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْمَقْصَدَ مِنْ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَفَرِيضَةِ الْجِهَادِ.

ولذا قال ابن جرير: «أَمَّا دُعَاؤُهُمْ إِلَى الصُّلْحِ ابْتِدَاءً، فغَيْرُ موجودٍ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الدعوة إلى الصلح في بعض الأحوال؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وهذا يُنافي إطلاق الآية في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً﴾.

وَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى الْمَصَالِحَةِ وَالْمَسَالِمَةِ فِي الْحَرْبِ: لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

مَهَادَنَةُ الْعَدُوِّ وَمَسَالِمَتُهُ:

وعلى هذا المعنى - لو صحَّ -: فليس المرادُ به الإطلاق قطعاً، فقد كان بين المؤمنين والمشركين عهدُ سلام في الحُدُيَّةِ، واللَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ وَفَائِهِمْ وَعِنْدَ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ وَتَرْبُصِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَمَّا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، بَقِيَ عَهْدُ الْحُدُيَّةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِلْتِزَامُ بِهِ وَالِدُخُولُ فِيهِ كَافَّةً عَامَّتُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُّ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وعلى هذا المعنى أيضاً - «السلم»؛ أي: المسالمة -: ففي الأمرِ بِالْعَهْدِ لِلْجَمِيعِ خَاصَّةً وَعَامَّةً: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً﴾؛ أي: كُلُّ مُؤْمِنٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يُنْقَضُ وَلَوْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَيَقَعْ مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ النَقْضُ لَوْ سَكَتَ الْبَاقُونَ، أَوْ ظَهَرَ مَا يَبْدُو مَعَهُ رِضَاهُمْ عَلَيْهِ أَوْ إِعَانَتُهُمْ لَهُ، أَوْ نَقْضٌ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَتَرْكُوهُ وَأَوْوَهُ أَوْ مَدَحُوهُ أَوْ لَمْ يُعَاقِبُوهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٩٨).

تَلَازُمُ عَهْدِ الْحَلِيفِ يُلْزِمُ جَمِيعَ حُلَفَائِهِ:

وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُ جَمَاعَةٍ، انْتَقَضَ عَهْدُ حُلَفَائِهِمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُلَفَاءِ عَهْدٌ خَاصٌّ لَمْ يَنْقُضُوهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرْتُ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفِ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ...»، الْحَدِيثُ (١).

وَأَكَّدَ اللَّهُ لَزُومَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالسَّلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا﴾؛ لِأَنَّ الدَّخُولَ انْغِمَاسٌ دَاخِلَ الشَّيْءِ، لَا مَجَاوِرَةً لَهُ.

أَحْوَالُ طَلِبِ الْمَسْأَلَةِ:

وَطَلِبُ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقِلَّتِهِمْ، وَقُوَّةِ الْكَافِرِينَ قُوَّةً ظَاهِرَةً غَالِبَةً؛ فَهُنَا: يَجْنَحُ الْمُؤْمِنُونَ لِلسَّلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَتَأَخِّرِ لَهَا، فَهَمْ سَالَمُوا الْمُشْرِكِينَ لِمَصْلَحَةِ دَخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَا سَلَمًا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرًّا عَامًّا، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ الْقُرْبَ مِنْ دَارِهِمْ وَقَرَارِهِمْ، وَدَخُولَ

بلدِهِمْ مَكَّةَ، كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ قَائِمَةً بِالْمَسَالِمَةِ؛ لِيَضْمَنُوا سَلَامَةَ أَنْفُسِهِمْ.
ولم يأْمُرِ اللهُ نَبِيَّهٗ أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَسَالِمَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ
طَلَبَهَا نَوْعٌ ضَعِيفٌ، وَيُورِثُ الْمُسْلِمِينَ رُكُونًا وَدَعَةً وَخِذْلَانًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ
عَلَى ضَعْفِ كُونِهَا فِي سَلَمِ الْحَرْبِ، فَهِيَ وَقَعَتْ ابْتِدَاءً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي
الْحَدِيثِ.

وبقاء المسلمين في حالة حربٍ مع عدوِّهم يجعلُهُمْ يُعِدُّونَ الْعُدَّةَ
وَيَتَقَوُّونَ وَيَتَهَيَّبُونَ عَدُوَّهُمْ وَيَرْقُبُونَ مِنْهُ سُوءًا؛ وَهَذَا يَزِيدُ مِنْ لُحْمَتِهِمْ فِي
دَاخِلِهِمْ وَتَأْلُفِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ؛ فَوْجُودُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ يَحْصُنُ الْأُمَّةَ مِنْ
دَاخِلِهَا، وَإِنْ عُطِّلَ الْجِهَادُ، انْشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْخِلَافِ عَلَى
الْجَزَائِيَّاتِ، وَاقْتَتَلُوا عَلَى التَّفَاهَاتِ.

ولأنَّ إطالة السلمِ يعني شِدَّةَ المخالطةِ للمُشْرِكِينَ ودوامَها؛ فتذوَّبُ
الفِطْرُ، وَيُعْجَبُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ، وَيَجْسُرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَسَاكِنَةِ
الْمُشْرِكِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَتَظْهَرُ الرَّدَّةُ وَيُظْهَرُ التَّفَاقُّ، وَفِي كُلِّ زَمَنِ يَغِيْبُ
فِيهِ الْجِهَادُ يَضْعُفُ الْإِيْمَانُ، وَتَظْهَرُ الرَّدَّةُ، وَيَكْثُرُ الْوَهْنُ وَالْاِخْتِلَافُ فِي
الْفُرُوعِ وَالْجَزَائِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَى الْجِدَالِ وَالْمِنَازَعَةِ؛ ﴿وَكَانَ
الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فَإِذَا غَابَ الْجَدَلُ فِي الْأَصُولِ،
انْشَغَلُوا بِمَا دُونَهُ.

والحالة الثانية: في حالِ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ قُوَّةً تَمَكَّنُهُمْ مِنْ
تَحْصِينِ أَنْفُسِهِمْ وَمُدَافَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِّهِمْ وَلَوْ لَمْ يَغْلِبُوهُمْ؛ فَهَذَا سَلَمٌ
لَا يَجُوزُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾
[محمد: ٣٥].

وحذَّرَ اللهُ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ خُطُوَاتٍ تَخَالِفُ دِينَهُ؛ فَهِيَ
مِنْ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ وَمَدَارِجِهِ، وَسَمَّاها اللهُ: خُطُوَاتٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

يَتَدَرَّجُ بِخُطَاهُ فِي الْإِغْوَاءِ فَلَا يُجْرِي وَلَا يُسْرِعُ بَلْ بِخُطَأٍ بَطِيئَةٍ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿خُطُوتٍ﴾؛ تَقْلِيلًا لَهَا؛ لِأَنَّ خُطَأَ إِبْلِيسَ مَنْفَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ وَإِنْسَانٍ كإِنْسَانِ الْخَائِفِ النَّافِرِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى مَا يَخَافُهُ، وَكَخُطَأِ الدَّاحِلِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ فَيَتَدَرَّجُ بِالدَّخُولِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَأْنَسَ بِنَفْسِهِ.

وَاللَّهُ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلإِنْسَانِ عَلَى مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا وَأَبْنَاهَا وَضَوْحًا الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْمَعْتَدِي؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِفَاعٌ مِنْ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُسِينَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَدَاوَةِ إِبْلِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ كَالسُّدِّيِّ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَاتُ الزَّكَاةِ^(١)؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَكَانَتْ آيَاتُ الزَّكَاةِ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ حَثٍّ عَلَى النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ.

الْصَّدَقَةُ وَأَفْضَلُهَا:

وَالْآيَةُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٤٢).

أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ، بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ الْهَدْيَةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ فِي قَرِيبٍ، وَلَا مَسْغَبَةٍ فِي بَعِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا، فَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِمَالِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ: الْكِفَايَةُ، وَسُدُّ الْحَاجَةِ، وَقَوَامُ الْبَدَنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُ النَّفْسِ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ سَدِّ ضَرُورَةِ النَّفْسِ يُنْفِقُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الْوَالِدَانِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَةُ، فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخَوَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)^(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ)^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِمَّةَ بَنِيهِ^(٤).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَبِينَ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ عَامَّةً، فَلَيْسَتْ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِهَا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧) (٢/٦٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧) (٢/١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤) (٢/٧١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٣٢) (٥/٦١). (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٥) (٢/٢٢٦).

وليس فيها دليلٌ على إعطاء مَنْ تجبُ نفقتهُ مِنَ الزكاةِ كالوالدين والأولاد؛ فهذه الآيةُ نزلتْ قبلَ نزولِ سورةِ التوبةِ التي بها تعيينُ مصارفِ الزكاةِ وأهلِها، وَمَنْ تجبُ على الإنسانِ نفقتهُ لا يجوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ نفقتهُ مِنْ زكاةِ مالِهِ بالاتِّفاقِ، وَمَنْ لا تجبُ عليه نفقتهُ ولا يرتدُّ إليه نفعُ زكاتهِ كانتفاعِ الزوجةِ بزكاةِ مالِها لزوجها، فاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ لم تكنْ حالُهُ كذلكَ، فَإِنَّهُ يجوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزكاةِ.

وإنَّما يَخْتَلِفُ العلماءُ في منعِ الزكاةِ؛ لاختلافهم فيمَنْ تجبُ النفقةُ عليهم مع القُدرةِ عليها؛ فهذه المسألةُ فرُعٌ عن تلكَ غالبًا، وخلاصةُ ذلك: أَنَّ ما اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّهُ تجبُ نفقتهُ على الإنسانِ: أَنَّهُ لا يُعْطَى نفقةً مِنْ زكاةِ مالِهِ، واتفَّقُوا على الوالدين والأولادِ في أمرِ النفقةِ؛ كما حكى إجماعهم ابنُ المُنْذِرِ، وأبو عُبَيْدِ القاسمِ بنُ سَلَّامٍ.

وهذا الذي عليه الصحابةُ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مخالفَ لهما مِنَ الصحابةِ.

فقد روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن عليٍّ؛ قال: «لَيْسَ لَوَلَدٍ وَلَا لَوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ، فَهُوَ عَاقٌ»^(١).

وروى أبو عُبَيْدٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطَ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

واختلفوا في غيرِ النَّفَقَةِ على مَنْ تجبُ نفقتهُ؛ كأنْ يكونَ أحدُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٣) (٤/١١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٨٣).

الوالدَيْنِ أو الأولادِ مجاهدًا في سبيلِ الله أو غارِمًا، فهل يُعطى الوالدُ من زكاةِ ابنه، ويُعطى الابنُ من زكاةِ والده؛ لكونه من أهلِ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أو ﴿وَالْغُرْمِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فليس هذا من نفقته؟ فهذا من مواضع الخلافِ عندهم على قولين:

الأول: ذهبَ جماعةٌ من العلماء: إلى جوازِ إعطاءِ مَنْ تجبُ نفقتهُ ولو كان والدًا أو ولدًا من غيرِ سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ؛ لأنَّ هذينِ السهمينِ نفقةٌ وحقٌّ، ويجوزُ إعطاؤُهُم في المكاتبَةِ والغُرْمِ وفي سبيلِ الله من الزَّكَاةِ؛ وهذا قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، ورجَّحه ابنُ تيميةَ.

والثاني: ذهبَ الحنابلةُ والحنفيَّةُ؛ فمَنَعُوا إعطاءَ الزكاةِ لِمَنْ تجبُ نفقتهُ في جميعِ أسهُمِ الزكاةِ وأصنافها، وأنَّ مَنْ احتاجَ منهم فيُعطى من أصلِ المالِ حقًا بما يقضي حاجتهُ.

وبعد اتِّفاقهم في منعِ الزكاةِ نفقةً للوالدَيْنِ والأولادِ، اختلفوا فيمن علا من الوالدَيْنِ؛ كالجَدِّ والجَدَّةِ، ومَنْ نَزَلَ من الأولادِ كولدِ الولدِ، على قولين:

الأول: قالوا: إنَّ حُكْمَ الأجدادِ كحُكْمِ الآباءِ، وحُكْمَ الأحفادِ كحُكْمِ الأولادِ؛ وهذا قولُ الحنابلةِ والحنفيَّةِ وجماعةٍ من فقهاءِ الشافعيَّةِ.

الثاني: قالوا: إنَّ النفقةَ تجبُ للوالدَيْنِ دونَ الجدِّينِ، وللأولادِ دونَ الأحفادِ؛ فيجوزُ دفعُ الزكاةِ للجَدِّ وولدِ الولدِ.

واختلفوا في غيرِ الوالدَيْنِ والأولادِ في النفقةِ عليهم من الزكاةِ: وعامةُ السلفِ: على جوازها، وفي غيرِ النفقةِ من بابِ أُولَى؛ كالجهادِ والغُرْمِ والمُكاتبَةِ: أنَّها تُعطى الحَوَاشِي - وهم الإخوةُ والأعمامُ والأخوالُ - من الزكاةِ؛ وذلك لقوله ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ

صَدَقَّةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَّةٌ، وَصِلَةٌ؛ رواه الترمذي^(١) وغيره.

وقد رخص ابن مسعود لامرأته أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا لِبَنِي أَخِيهَا؛ كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وعبدُ الرزَّاقِ^(٢).

ورخص الحسنُ في إعطاءِ الأخِ، وإبراهيمُ في إعطاءِ الأختِ؛ رواه عنهما أبو عُبَيْدٍ^(٣).

وقيد سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ إعطاءَ الخالةِ مِنَ الزكاةِ بكونها في غير بيتِ المزكِّي يُنْفَقُ عليها؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أُعْطِيَ الْخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مَا لَمْ تُغْلَقْ عَلَيْهَا بَابًا؛ يَعْنِي: مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِكَ^(٤).

وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَكِنْ صَاحِبَ الْمَالِ عاجزٌ عن النفقةِ، وعليه زكاةٌ، فجوَّزَ بعضُ الفقهاءِ إخراجَ الزكاةِ على مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عنها ولو كان والدًا أو وَلَدًا، وهو قولٌ لأحمدَ رَجَّحَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وإنما يمنعُ السلفُ والفقهاءُ مِنْ إعطاءِ الزكاةِ ذَوِي الْقَرَابَةِ الَّذِينَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ؛ لِاجْتِمَاعِ وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ: وَاجِبِ النِّفْقَةِ، وَوَاجِبِ الزَّكَاةِ؛ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَالُهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ بِزَكَاتِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) (٣٨/٣)، والنسائي (٢٥٨٢) (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤) (٥٩١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥) (٨٣/٤)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٠٥٣٣) (٤١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٤) (١١٢/٤)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٠٥٣٤) (٤١٢/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الكُتِبَ: هو الجَمْعُ على ما تقدَّم مِرَارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتدوينُهُ شريعةً مِنَ اللَّهِ على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قوله: (كُتِبَ) أو (كُتِبْنَا) في القرآن.

وذكرَ اللهُ هنا القتالَ ولم يذكرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاحِ المقصودِ؛ لأنَّ لفظَ القتالِ أصرَحُ مِنْ لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطلَقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدةِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآنُ.

الجهادُ شريعةُ أكثرِ الأنبياء:

ولم يكنِ القتالُ مِنْ خصائصِ الأُمَّةِ المحمديَّةِ؛ وإنَّما كان شريعةً لكثيرٍ مِنَ الأنبياءِ وأممِهِمْ؛ قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وما مِنْ نبيٍّ كانت له ولأُمَّتِهِ شَوْكَةٌ إِلَّا وشرَعَ اللهُ له الجهادَ لِمَنْ كَابَرَ وعانَدَ؛ فقد فرضَ اللهُ على موسى ﷺ ومَنْ مَعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ قتالَ الكنعانيين، وفرضَ اللهُ كذلك على بني إسرائيلَ القتالَ مع طالُوتَ وهو شاولُ مع نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ.

ومَنْ لم تكن له شَوْكَةٌ، لم يأمرهُ اللهُ بقتالِ مخالِفيه والمعاندينَ له، بل كان اللهُ يأخذُهُمْ بِقُدْرَتِهِ وإِعْجَازِهِ، كقومِ نُوحٍ ولُوطٍ؛ فلم تكنْ لهم شَوْكَةٌ وقوَّةٌ يأخذُونَ بِأسبابِها؛ فنوحٌ ما ﴿ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ولُوطٌ بَيَّنَّ عَدَمَ قُدْرَتِهِ على قوَمِهِ وعَجْزَهُ عن اتِّخَاذِ أسبابِ القوَّةِ، فقال:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادة: يعني: العسيرة، وقال السُّدِّيُّ: آوَىٰ إِلَىٰ جُنْدٍ شَدِيدٍ، لَقَاتَلْتُكُمْ^(١).

وفيه: أَنَّ الْقِتَالَ يَسْقُطُ مَعَ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، وَيَجِبُ مَعَ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ فِي قَوْلِ لُوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: (كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ؛ فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي ثَرَوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَالْمَرَادُ بِالثَّرَوَةِ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ وَالْقُوَّةُ.

فَالْجِهَادُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ، وَلَكِنْ تَضَعُفُ أَسْبَابُهُ فَلَا يَقُومُ، وَإِذَا قَوِيَتْ أُقِيمَ، وَكُلُّ نَبِيٍّ وَأُمَّةٍ بِحَسَبِهَا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: «الْجِهَادُ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، غَزَا أَوْ قَعَدَ؛ فَالْقَاعِدُ إِنْ اسْتُعِينَ بِهِ أَعَانَ، وَإِنْ اسْتُعِثَّ بِهِ أَغَاثَ، وَإِنْ اسْتُعْنِيَ عَنْهُ قَعَدَ»^(٣).

وَهُوَ شَرِيعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَمِ، لَا كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَرِيعَةٌ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَأَعْلَاهُ الْقِتَالُ بِالنَّفْسِ، وَأَدْنَاهُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، يَسْقُطُ الْوَجُوبُ الْأَعْلَىٰ بِقِيَامِ مَنْ يَكْفِي، وَلَا يَسْقُطُ أَدْنَاهُ عَنْ أَحَدٍ مَكْلَفٍ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهٖ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)^(٤).

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُهُ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ عَمَلًا حَتَّىٰ يَسْقُطَ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَعَدَّهُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ،

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧) (٣٨٤/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١١٦) (٢٩٣/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥١٧/٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَسَلِ الْمَوْتَى، وَدَفَنِهِمْ^(١).

وبعضُ السلفِ كعطاءٍ: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبي ﷺ؛ لحاجةِ النبي إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرهم.

ولا يظهرُ من قولِ عطاءٍ وفقهه: أن يُخرجَ الآيةَ مِنَ العمومِ، بل كلُّ مَنْ شابهَتْ حالَهُ حالَ النبي ﷺ، أَخَذَ الْحُكْمَ فِي الْآيَةِ.

على مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأُمَرَاءِ بأعيانِهِمْ أن يُقِيمُوهُ ما قَدَرُوا عليه، ويَأْتُمُونَ إن توافرتْ شروطُهُ وانتفتْ موانعُهُ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في هذا؛ فعن أبي إسحاقَ الفَرَارِيِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: أَوَاجِبُ الْغَزْوِ على الناسِ كُلِّهِمْ؟ قال: لا أَعْلَمُهُ، ولكن لا يَنْبَغِي لِلأُمَّةِ والعامةِ تَرْكُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ في خاصَّةِ نَفْسِهِ، فلا^(٢).

خصيصةُ الغنائمِ للأُمَّةِ:

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خصائصِ هذه الأُمَّةِ الغنائمَ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديثِ: (وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٣)، وتخصيصُ الأُمَّةِ بالغنائمِ قرينةٌ على أنَّ القتالَ مشروعٌ للجميعِ بأسبابِهِ؛ لأنَّه لو لم يكن مشروعًا، لَمَا كان لتخصيصِ الغنائمِ بِأُمَّةٍ محمدٍ حِكْمَةٌ ظاهرةٌ؛ لعدمِ قيامِ سببِ الغنائمِ على جميعِ الأُممِ، وهو مشروعِيَّةُ الجهادِ؛ فالغنيمةُ مِنْ ثَمَرَةِ الجهادِ وتبعاته.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين:

وإنما كانت الغنائم محرمة على السابقين؛ لإحکم؛ منها الابتلاء والاختبار، والرحمة بهم؛ دفعاً لطمع النفس من أن تسوّل لأهلها قتالاً في ظاهره أنه لله، وفي باطنه للغنيمة، وظاهره حرمان دُنْيَا، ولكن حرّمه الله ليُحَفَظَ دينُ العبد، وتؤمن له العاقبة؛ وذلك أن إيمان أتباع الأنبياء السابقين يختلف عن إيمان أتباع أمة محمد ﷺ، وكما فُضِّلَ نبيُّ الأُمّةِ على الأنبياء، فأُمّتُهُ مفضّلة على أتباع الأنبياء، ولا خلاف في فضل صحابة النبي ﷺ على صحابة الأنبياء السابقين؛ وهذا على سبيل الإجمال، لا كلُّ صحابيٍّ من أُمّتِهِ يفضّل على كلِّ صحابيٍّ من صحابة جميع الأنبياء، ولكن الفضل لجمهورهم ولأحد أفرادهم خصوصاً كأبي بكرٍ وعمر، والله أعلم.

ولذا جاء الدليل: أن الغنائم تُنْقِصُ أجرَ المقاتلِ في سبيلِ الله بمقدارٍ تعلّق به؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(١)؛ وهذا غالب لا مُطَرِّدٌ بمقدارٍ تعلّق القلب بالغنيمة، وهذا في الناس كثير، وربما لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فالغنائم مالٌ وسبْيُ نساءٍ، وثَمَرٌ ولباسٌ، وهذا لا بدّ أن يعلّق من القلب منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدارٍ ما علّق ينقص من أجر الآخرة، ولكن لا يائثم به صاحبه ما دام قاصداً إعلاء كلمة الله؛ لأن الله ما أحلّ الغنيمة وهم يائثون بها.

ولما كانت منزلة أصحاب الأنبياء أقلّ من منزلة أصحاب نبينا

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

محمّد ﷺ، ومنزلة أتباعهم أقلّ من منزلة أتباع أصحاب محمد ﷺ :-
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِلَاؤُهُمْ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ عَاجِلٌ،
وَرَحْمَةٌ آجِلَةٌ.

الحكمة من تأخير القتال:

ولم يكن القتال مأذوناً به في أول الأمر؛ لِضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ
الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ فَرْضَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ، ثُمَّ
أُذِنَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَكَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: ٣٩]،
ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ قِتَالِ الْمُبَادِيَيْنِ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآية في ظاهر أمرها أنها نزلت من الله بعد آيات الفرائض
المكتوبة؛ كالصوم والقصاص والوصية.

ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَفْرَضْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ، وَدَفَعَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لَفَقْدِ
النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَجِبُ أَلَّا يُؤَثَّرَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
وَتَشْرِيعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى
الْأَمْرِ الْغَيْبِيِّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا يَدْرِكُهُ بِحَوَاسِّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ خَوْفِ فَقْدِ النَّفْسِ
وَالْمَالِ، وَهَجْرِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ.

وَالْكَرُّ بِضَمِّ الْكَافِ هُوَ: الْكَرَاهِيَةُ وَنُفُورُ الطَّبَعِ مِنَ الشَّيْءِ حَسًّا أَوْ
مَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْكَرُّ بِفَتْحِ الْكَافِ: هُوَ أَيْضًا نُفُورُ الطَّبَعِ عَلَى الْأَصَحِّ؛
لَأَنَّهُ جَاءَ هُنَا بِقِرَاءَةِ الْوَجْهَيْنِ: الْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

وقيل: الْكَرُّ بِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ وَنُفُورُ الطَّبَعِ، وَبِالْفَتْحِ: هُوَ الْإِكْرَاهُ
مِنْ غَيْرِهِ جَبْرًا وَقَسْرًا.

أنواع الكره والمحبة:

والكُره والمحبة كلاهما على نوعين: كُرهٌ ومحبةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وكرهٌ ومحبةٌ شرعيَّةٌ:

الأول: الكُره الطَّبِيعِيُّ، والمحبة الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كما في الآية، وكقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهذا النوع لو وجدَه العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهة النفس للقتل ولو كان في سبيلِ الله لِحُبِّ النفس للحياة، وشدة إخراج المالِ على النفس ولو كان زكاةً ونفقةً، وكراهة الوضوء في اليوم البارد، وكراهة المرأة أن يتزوجَ عليها زَوْجُها -: فلا يَقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزلهُ الإنسانُ على التشريع وحُكْمِ الله، فيكره التشريع وحُكْمَ الله بعينه، لا آثاره عليه؛ وإلا فالأصلُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ خَطَرَاتِ النفس وحديثها.

وعلامَةُ ذلك: أَنَّ المؤمنَ قد يَجِدُ في نفسه كُرْهًا لآثارِ الحُكْمِ، لا لذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لن يُقْتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البردِ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ من كُرْهِ الوضوء في الشتاء، والمرأة تجدُ في نفسها في زواجِ زوجها عليها، ولا تجدُ في نفسها عندَ زواجِ غيرِ زوجها على زوجها؛ فهذا الكُره طَبِيعِيٌّ، لا يُؤَاخِذُ الإنسانَ عليه؛ بل يُوجِرُ على مجاهدته والصبرِ عليه.

فالنفورُ من الشيء في نفسه يَخْتَلِفُ عن النفورِ من آثارِهِ؛ فَمَنْ كَرِهَ الجهادَ ولو كان يقومُ به غيره، والنفقة ولو كانت من مالٍ غيره، فهذا كرهُ التشريع، وكُرْهُهُ ليس كُرهَ طَبِيعٍ، ونفوره ليس نفورَ نفسٍ.

وهذا هو الكُره الطَّبِيعِيُّ، فكذلك المحبة الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كميلِ النفس إلى حُبِّ المالِ والتكثُرِ منه ولو كان حقًا للغير، مع كره السرقة ونحوها واعتقادِ تحريمها وكميلِ النفسِ الأمارَةِ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرج

الحرام مع كُرْهِ الزَّنى واعتقادٍ تحريمه؛ فهذا لا يَأْثُمُ به ما لم يَعْمَلْ أو يعتقِدْ؛ فَإِنْ عَمِلَ بِلا اعتقادٍ، أَثِمَ، وَإِنْ اعتَقَدَ ولو لم يَعْمَلْ، كَفَرَ؛ وَلَكِنْ ما يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَيْلٍ وَمَحَبَّةٍ؛ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ، بَلْ يُؤَجِّرُ عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ بِطَرْدِهِ وَالْبَعْدِ عَنْ أَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى بِهِ النَّفُوسَ اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا، وَلِتُؤَجَرَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِ وَيُعْظَمَ لَهَا الْأَجْرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ النَّفُوسُ لَا تَشْتَهِي الْحَرَامَ مَالًا وَنِسَاءً وَطَعَامًا وَشَرَابًا وَلباسًا بطبعها، مَا كَانَ لِلْأَجْرِ عَلَى التَّرْكِ مَعْنَى؛ لِهَذَا يُؤَجِّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِ مَا يُحِبُّهُ وَيَشْتَهِيهِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَجِّرُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَشْتَهِيهِ وَمَا تَعَاثُهُ النَّفْسُ بِطَبْعِهَا؛ كَشُرْبِ النِّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ، وَأَكْلِهَا كَالْعَذْرَةِ.

الثاني: الكُرْهُ الشرعيُّ، والمَحَبَّةُ الشرعيَّةُ؛ وَهِيَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَذَنُّهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْعُقَايِدِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا، وَكُرْهُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَكُرْهُ مَنْ وَقَعَ فِي النَّهْيِ.

وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الطَّبْعِ، وَهِيَ الْمَكْتَسَبَةُ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْلِيفُ؛ كَحُبِّ أَوْامِرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُبِّ أَهْلِهَا، وَلَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ كَرَاهًا وَتَثَاقُلًا عَنْهَا لَحَظَّ نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الشَّيْءَ لَحَظَّ غَيْرِهِ بَلْ يُحِبُّهَا، فَمَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرْقَةِ لكونِهِ سَارِقًا لَخَوْفِهِ الْقَطْعَ، وَلَمْ يَجِدْهُ فِي نَفْسِهِ لَوْ كَانَ الْحَدُّ عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَاخِذًا، أَوْ وَجَدَهُ مِنْ رَحْمَةِ طَبْعِيَّةٍ لَا تَوَثَّرُ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ، فَلَا يَوَثَّرُ هَذَا عَلَى إِيْمَانِهِ.

وَعَكْسُ هَذَا كَرَاهَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالزَّنى وَالرِّبَا وَغَيْرِهَا.

وَذِكْرُ اللَّهِ كراهة القتالِ في هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: دليلٌ على أنَّ أحكامَ الله لا تُؤخذُ بما تهوى النفوسُ أو تنفرُ منه؛ فإنَّ النفوسَ قد تُحبُّ ما تُسلمُ العقولُ بشرِّه؛ فلا يكونُ حلالاً لأجلِ حبِّ النَّفْسِ وقد تكرهه النفوسُ ما تسلمُ العقولُ بخيرِه؛ فلا يكونُ حراماً لأجلِ كراهةِ النَّفْسِ؛ وهذا فيما بينَ النفسِ وعقلِها، مع ضعفِ العقلِ وقصورِه عن علمِ الله وإحاطتِه بأحوالِ الأحكامِ ومآلاتِها وآثارِها؛ فكيف بعلمِ مَنْ لا يخفى عليه شيءٌ، والسرُّ والجهرُ، والخفاءُ والعلنُ، والعاجِلُ والآجلُ، والحاضرُ والغائبُ: عندهُ في العلمِ سواءٌ؟!

وقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: «عسى» في القرآنِ للتحقيقِ والوقوعِ، والمرادُ: ما تكرهونه من أحكامِ الله، ففيه الخيرُ الكثيرُ، ولكنَّ حالَ دونِ إدراكِ ذلكِ النفسُ وقصورُ العلمِ. ومثلهُ قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾؛ يعني: ما تُحبُّهُ نفوسُكم ممَّا ينهى الله عنه ففيه شرٌّ لكم غالبٌ؛ وبينَ العلةِ من ذلكِ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والمرادُ بما يكرهون هنا: هو الجهادُ، وما يُحبُّونَ: هو القعودُ عنه؛ قاله سعيدُ بنُ جبْرِ وغيرُه من السلفِ^(١).

وجهلُ البشرِ بسعةِ علمِ الله وقصورِ علمِهم: هو سببُ ضلالِهم ومخالفتِهم لأمرِ الله؛ لأنَّهم يُدرِكُون ما يَعْلَمُونَ وَيُظَنُّونَهُ كُلَّ الْعِلْمِ، ولو عَلِمُوا ما غابَ عنهم، لاحْتَقَرُوا عِلْمَهم وسلَّمُوا لحُكْمِ الله، ولكنِ ابتلاهُمُ الله بِإِدْرَاكِ ما يَعْلَمُونَ، فَفُتِنُوا فِيهِ، وَجَحَدُوا غَيْرَهُ.

وفي الآية: إثباتٌ من الله لمشيئةِ العبدِ، ولكنها بعدَ مشيئتهِ تعالى، فهم قد يُحبُّونَ ما يكرهه الله، وقد يكرهونَ ما يُحبُّ الله؛ فيفعلونَ ما يكرهه، ويتركونَ ما يُحبُّه، مُخَالِفِينَ أَمْرَ الله؛ لِضَعْفِهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ
دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال النبي ﷺ عن الشهر الحرام، وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ
المَشْرِكِينَ؛ مِنَ المَشْرِكِينَ تَعَنُّتَا، وَمِنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اسْتَعْلَمَا
وَاسْتَشْكَالَا.

وهو له: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ على تقديرِ البَدَلِ مِنَ «الشهر الحرام»؛ أي: عن
قتال فيه.

والأشهرُ الحرُّ معظمُ عند العربِ حتَّى في الجاهليَّة؛ حتَّى إِنَّ
الرجلَ يَجِدُ قَاتِلَ أَبِيهِ، فلا يَقْدِرُ على رَفْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ؛ مِنَ تعظيمِ الشهرِ
الحرام.

والآيةُ نَزَلَتْ في قتلِ ابنِ الحَضْرَمِيِّ وقاتلِهِ عندَ المفسِّرينَ؛ كما
روى ابنُ أبي حاتم، وابنُ جرير؛ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ
كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: (لَا
تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ،
اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعَا طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ
يَذَرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ المَشْرِكُونَ
لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

فَتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَيْتٌ؛ (الآية ١).

وجاء عن أبي مالك، عن ابن عباس.

وعن مرة عن ابن مسعود، بنحوه.

استغلال المشركين لأخطاء المسلمين:

والله يردُّ على المشركين استنكارَهُمْ قتالَ الصحابة في الشهر الحرام، مع أَنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ مِنْ مَكَّةَ، بل تَوَعَّدُوهُمْ إِنَّ لِقَوْمَهُم بِالْقَتْلِ، والله إِنَّمَا حَرَّمَ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ حَتَّى لَا يَقْطَعَ سَبِيلُ السَّائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا عَظُمَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ لِذَاتِهَا، وَلَكِنْ لِعَظِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَحُرْمَتُهَا تَابِعَةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ، وَحُرْمَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ذَاتِيَّةٌ، وَالْحُرْمَةُ الذَّاتِيَّةُ أَقْوَى وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْتَفِعُ بِحَالٍ، وَالْحُرْمَةُ التَّابِعَةُ تُرْفَعُ وَتُوضَعُ بِحَسَبِ تَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ مِنْهَا.

والمشركون صَدُّوا النَّبِيَّ وَصَحَابَتَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِنِينَ عَدَدًا مِتَالِيَّةً، وَاسْتَنَكَرُوا قِتَالَ الصَّحَابَةِ يَوْمًا فِي آخِرِ جُمَادَى وَأَوَّلِ رَجَبٍ.

والمراد بالصَّدُّ هُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: عَنْ قَاصِدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ؛ صَلَاةً وَطَوَافًا، وَاعْتِكَافًا وَمَجَاوِرَةً، وَصَدَقَةً وَنُسْكًَا، وَالصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بِالْقِتَالِ وَغَيْرِهِ، فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا: يَقْطَعُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ السَّبِيلَ وَالرِّزْقَ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْأَمْنَ، فَيُهْجَرُ وَيَزْهَدُ النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْبِقَاعِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ.

وإِنَّمَا عَظُمَتْ أَشْهُرٌ بَعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ رَجَبًا مَوْضِعُ سَيْرِ الْحَاجِّ مِنَ الْآفَاقِ

إلى الحج، وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا موضع الحج وعودة الحاج إلى أهله.

وقول الله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَصَدُّ﴾؛ للعطف على ﴿كَبِيرٌ﴾، وقيل: رُفِعَ مبتدأ خبره قوله: ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وهذا الأرجح، ولو عطف الصدُّ على ﴿كَبِيرٌ﴾ لكان قوله: ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ معطوفًا عليه، والقتال في الأشهر الحرم ليس كُفْرًا بالله يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِلَّا لِمَنْ جَحَدَ تحريمه وقت التحريم، فهو مكذب لله.

ولو كان الصدُّ كُفْرًا، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ إخراج أهل الحرم منه أكبر من الكفر؛ وهذا لا يقول به أحد.

ويظهر الترتيب عند المحاجة والمجادلة في كفار قريش، وترك ما عليهم، وأخذ الذي لهم؛ وهذه عادة أهل الأهواء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (٤٩) أفي قلوبهم مرضٌ أَمْ ارْتَابُوا؟ [النور: ٤٩ - ٥٠].

وربما كان الحق الذي عليهم أعظم، وهو مُسْقِطٌ للحق الذي لهم، والجهل بهذه الأشياء سبب لاستمرار كثير من أهل الأهواء في الضلال.

من أنواع الجهل:

والجهل على نوعين:

الأول: جهل حقيقة الشيء بعينه، وعدم معرفة حكمه.

الثاني: جهل مرتبته من بين مراتب غيره، مع المعرفة به بعينه منفردًا.

وهذان اجتماعًا في كفار قريش كثيرًا، وإذا جهل الإنسان مراتب الأشياء، انشغل بالأدنى عن الأعلى، ووجد الهوى من ذلك مدخلًا؛ ليرتب الحقائق كما تهوى النفس.

وكفار قريش أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من مكة، وصدّوهم عن

دخولِ الْحَرَمِ، وهذا مِنْ جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ هُمْ أَشْرَكُوا معَ اللَّهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يَسْتَنْكِرُونَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَالهَوَى يَشْغُلُ النفوسَ وَيَسْلِيهَا بِتَعْظِيمِ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَلُومُ صَاحِبَهَا عَلَى تَرْكِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَتْ مُعَانِدَةً، فَيَشْغُلُهَا بِالْأَدْنَى لِتَغَافَلَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَرْضَى وَتَسْكُنَ، وَالنَّفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى طَمَسِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيبِهَا؛ فَتَجْعَلُهُ يَتَجَاهَلُ الْحَقَّ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهَا تَغَيِّبُ الْأَعْلَى وَتُظْهِرُ الْأَدْنَى وَتَعْظُمُهُ، فَيَضَعُفُ لَوْمُ النَّفْسِ الْفِطْرِيُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا كَسَكُونِ نفوسِ الْمُشْرِكِينَ وَانشْغَالِهَا بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَعْظِيمُ ذَلِكَ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ؛ هَوْنٌ وَحَقَرٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَوَقَّعُوا فِي الشُّرْكِ غَيْرَ مُبَالِينِ.

وَصَدُّ كَفَّارٍ قَرِيشٍ لِلنَّبِيِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ؛ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَكَفَرُهُمْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ بَنَسَخِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالزُّهْرِيِّ؛ وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَحَلَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي «بَرَاءة» قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ يَقُولُ: فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٦٢ - ٦٦٣).

وقال عطاء بن أبي رباحٍ بعدم النسخ، وكان يحلف عليه؛ كما رواه ابن جريج عنه؛ أخرجه ابن جرير بسندٍ صحيح^(١).

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة.

وبين الله سبب قتال المشركين للمسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلَعُوا﴾؛ ليفتنوهم عن دينهم؛ ليرتدوا طمعاً في الأمن، وترهيباً لمن يريد اللحاق بهم.
معنى الردّة:

والردّة هي الرجوع عن الحق إلى ما كان عليه من الباطل، وغلب استعمالها على ذلك؛ لأمرين:

أولاً: لما كان كفار قريش يريدون ردّ من أسلم من الصحابة إلى ما كانوا عليه من الشرك، سميت ردّة؛ يعني: رجوعاً إلى الأمر السابق.

ثانياً: أن المعروف فيمن نشأ على الإيمان الحق وولد عليه: أنه لا يخرج منه، ومقدار من يرتد عن الإسلام بعد النشأة عليه أقل ممّن يرتد عن الإسلام ممّن كان على الشرك قبل ذلك بالنسبة للأمة التي خرجوا منها؛ ولذا يخاف على حديث العهد بالكفر من الخروج عن الإسلام أكثر ممّن نشأ على الإسلام ولا يعرف الكفر؛ لأن الإيمان امتزج بقوة الفطرة، فتمكن الحق منها ورسخ، وأما غيره فعلى فطرة مبدلة، مع دين صحيح طارئ.

فأصبحت الردّة تطلق على كل خارج عن الإسلام إلى الكفر، ولو لم يكن على الكفر من قبل.

وفي الآية: قوّة بأس أهل الباطل على باطلهم مع جلالته ووضوحه،

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣).

واختيار الموت عليه، والكِبَرُ إذا استحكَمَ في القلبِ، عَمِيَ العقلُ عن الاختيارِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

إحباط العمل بالردة:

والردة تُحِبِطُ العملَ السابقَ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ في عودته عند العودة للإسلام بعد الردّة، وفي المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن الردّة لا تُحِبِطُ العملَ السابقَ لِمَنْ عاد إلى الإسلام وأناب؛ وذلك أن الله قيّد الإحباط في الآية بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَمَنْ ارتدَّ ولم يَمُتْ على الردّة، عَادَتْ حَسَنَاتُهُ التي عَمَلَهَا؛ كالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ولو كان قد أدّى الحجَّ، سقط عنه؛ وهذا هو أحد القولين عن أحمد، وقال به الشافعي.

الثاني: أن الردّة تُحِبِطُ العملَ بالكلية، ولا يرجعُ عملٌ منها إلى صاحبه، ولو كان قد أدّى الحجَّ، لَوَجَبَ عليه أن يُعيدَه؛ قال بهذا مالك وأبو حنيفة؛ وهو رواية عن أحمد.

وقد أجرى مَنْ قال بهذا القولِ عمومَ قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عمومِهِ، ولم يخصّضْهُ بآية الباب.

وفي حَمْلِ الآية على عمومِها نظرٌ؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَمَنْ عاد إلى الإسلام بعد رِدَّتِهِ، فليس مِنَ الْخَاسِرِينَ؛ وإنَّما المرادُ: مَنْ مات مرتدًّا.

وتوسَّطَ بعضُ الفقهاء مِنَ الشافعية وغيرِهِمْ؛ فقالوا: إنَّ الإحباطَ

لِلأَجْرِ فَقَطْ، وَالْعَمَلُ فِي إِجْزَائِهِ لَيْسَ بِحَابِطٍ؛ فَمَنْ حَجَّ، لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَهُ ثُمَّ عَادَ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْأَجَرَ ثَابِتٌ لِلْمُرْتَدِّ التَّائِبِ؛ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَتْ أَرْزَلَهَا)؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ)^(٣).

فَهَذَا عَمَلٌ عَمِلَهُ حَالُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ أَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ وَلَمْ يَصْرِفْ مِنْهُ لغيرِ اللَّهِ شَيْئًا، فَاحْتَسَبَهُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ فَالْجَاهِلِيُّونَ مَعَ كُفْرِهِمْ يُخْلِصُونَ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُخْصُّونَ بِهَا اللَّهَ وَحْدَهُ؛ فَهَذِهِ تُكْتَبُ لَهُمْ، فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَهُمْ كَفَّارٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ حَالِ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ؟! فَقَبُولُ عَمَلِهِ حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ عَمَلِهِ حَالِ إِشْرَاكِهِ.

وَلَوْ قِيلَ بِقَبُولِ عَمَلِ الْمُشْرِكِ حَالِ شِرْكِهِ مِمَّا أَخْلَصَهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ الْمُسْلِمِ حَالِ إِسْلَامِهِ، لِلزِّمِّ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا يُخْلِصُ فِيهِ.

فَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ التَّائِبُ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ: إِسْلَامٌ ثُمَّ كَفَرُ ثُمَّ إِسْلَامٌ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٩٨) (١٠٥/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١) (١٧/١)، وَلَفْظُهُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَتْ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) (١١٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣) (١١٣/١).

فعلى هذا يُقْبَلُ منه عَمَلُهُ حَالِ الرَّدَّةِ وهو مُشْرِكٌ مما يُخْلِصُهُ اللهُ، ولا يُقْبَلُ عَمَلُهُ حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ؛ وهذا بعيدٌ.

أحوال أهل الميزان في الآخرة:

ولا يُحْبِطُ العملَ كُلَّهُ إِلَّا الشُّرْكُ بالله، والكافر ليس له كِفَّةٌ في المِيزَانِ إِلَّا واحدةٌ، وأهلُ المِيزَانِ على ثلاثِ أحوالٍ:

الحالة الأولى: مَنْ يُوزَنُ له عَمَلُهُ بِكَفَّتَيْنِ؛ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ؛ وَهُمْ عَمُومُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

وَوَزَنُهُمْ لِيَعْرِفُوا هَمَّ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا يُجَادِلُوا رَبَّهُمْ؛ فَاللهُ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيبًا وَعَتِيدًا يُحْصِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ؛ لِيَرَوْهَا وَيَذْكُرُوهَا إِذَا نَسُوهَا، فَاللهُ لَا يُحْصِي لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، بَلْ يُحْصِي لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ، وَتُقَطَعَ الْحُجَجُ عَنْهُمْ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ شُهودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الحالة الثانية: مَنْ لَا يُوزَنُ له إِلَّا عَمَلُهُ السَّيِّئُ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهُ بِالشُّرْكِ، وَعُجِّلَ لَهُمُ الْجَزَاءُ بِهِ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طِبْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَتُوزَنُ سَيِّئَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتْبَايُنُ كَمَا يَتْبَايُنُ الْإِيمَانُ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فَالْكُفْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يَخْلُدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَيُعَذَّبُ الْكَفَّارُ بِحَسَبِ كُفْرِهِمْ، كَمَا يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ.

الحالة الثالثة: مَنْ لَيْسَ له إِلَّا كِفَّةٌ واحدةٌ، وَهِيَ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ،

وَهُمْ مَنْ غَفَرَ لَهُمُ اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْحَالَةُ الشَّهِيدُ الَّذِي لَا حَقَّ لِلْأَدَمِيِّينَ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِلَا خِلَافٍ، وَالسَّيِّئَاتُ تُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْإِذْهَابُ يَكُونُ بِمَقْدَارِ السَّيِّئَةِ وَعِظَمِهَا وَمَقْدَارِ الْحَسَنَةِ؛ فَلَا يُذْهِبُ اللَّهُ حَسَنَةً عَظِيمَةً بِسَيِّئَةٍ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ أَوْ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَكَاثَرَتْ الْمُحَقَّرَاتُ حَتَّى تَتَعَاطَمَ فَتَقْتُلَ فَتُذْهِبَ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْهُومُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، وهي نحو ثلاثة عشر سؤالاً، وهذا المذكور في القرآن، والأسئلة كثيرة، والسنة مليئة بذلك.

وأخرج الدارمي، وأبو يعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوهُ إِلَّا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ؛ كُلُّهُنَّ في القرآن»^(١).

وكان النبي ﷺ ينهى عن كثرة السؤال؛ خشية أن ينزل تحريراً، فيشق ذلك على الناس؛ ولذا كانوا يُحِبُّونَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ، فَيَسْأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَيَسْتَفِيدُوا، وَيَأْمَنُوا مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٧).

بعدهم، واليوم وبعد انقطاع الوحي أصبح رفع الجهل بالسؤال مؤكّداً.
والسؤال هنا عن الخمر والميسر، ويَحْتَمِلُ أَنَّ السؤالَ عنهما جميعاً
مرة واحدة، وَيَحْتَمِلُ تَفَرُّقُ السؤالِ عنهما، واجتماعَ الجواب؛ للمصلحة
في ذلك.

اقترانُ الخمرِ بالميسرِ:

وذلك أَنَّ الخمرَ والميسرَ مِنَ الأمورِ التي تَمَسُّ حياتَهُما كُلَّ يومٍ
غالبًا، وربما كانا متلازمين؛ فَمَنْ شَرِبَ الخمرَ، فهو مِنْ أَهْلِ الميسرِ،
وَمَنْ تعاملَ بالميسرِ، فهو مِنْ أَهْلِ الخمرِ، واجتماعُ بيانِ الحُكْمَيْنِ
الشرعيَّينِ المتلازمينِ وقوعًا ولو غالبًا: واجبٌ؛ ولذا تلازَمَ الكلامُ عنهما
هنا، وتلازَمَ في الآية الأخرى المبيّنة لِقَطْعِيَّةِ التحريمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازُّمُ بينهما ظاهرٌ وباطنٌ؛ فالظاهرُ مِنْ جهةِ العملِ؛ فَمَنْ بُلِيَ
بالخمرِ يُبْلَى بالقمارِ غالبًا، وفي الباطنِ فكِلَاهُما مِنَ المؤبقاتِ الموجبةِ
للفسقِ وَضَعْفِ الإيمانِ ضعْفًا شديدًا؛ فَمَنْ تَرَكَ الميسرَ ظاهرًا، وهو
يشربُ الخمرَ، فهو يتركُ الميسرَ بلا تسليمِ باطنٍ غالبًا، بل مع حبٍّ
وشهوةٍ له، وكذلك مَنْ تعاملَ بالميسرِ، وتركَ الخمرَ ظاهرًا، فهو يتركُ
بلا تسليمِ باطنٍ غالبًا، بل مع حبٍّ وشهوةٍ له؛ فجاءتِ الشريعةُ بإصلاحِ
الظاهرِ والباطنِ جميعًا؛ بالنهي عن العملَيْنِ المتلازمينِ.

وقد أنزَلَ اللهُ في تلازُّمِ الإثمَيْنِ الخمرِ والميسرِ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالوا:
يا رسولَ اللهِ، ما نقولُ لإخواننا الذين مَضَوْا؟ كانوا يَشْرَبُونَ الخمرَ،
ويأْكُلُونَ الميسرَ! فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

فِيمَا طَعُمُوا ﴿ [المائدة: ٩٣] ^(١) .

وهما مِمَّا عَمَّتْ بِهِمَا الْبَلْوَى، فاحتاجا إلى التدرُّج بالتفكير منهما، والعملُ الذي تَعُمُّ به البلوى يَشُقُّ على الناسِ الإقلاعُ عنه مرَّةً واحدةً، فجاء الحُكْمُ مَبِينًا غَلَبَةً شَرُّهُ على خيره.

ولَمَّا كَانَ الْمَيْسِرُ وَالْخَمْرُ يَتَلَبَّسُ بِهِمَا الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ؛ جَاءَ تَحْرِيمُهُمَا عَلَى سَبِيلِ التدرُّجِ؛ حَتَّى لَا يَنْفِرَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ مِنْ تَحْرِيمِهِمَا.

وكانت عملاً مشهوراً في أسواقهم؛ تَشَرَّبَتْهُ قُلُوبُهُمْ حَتَّى بَلَغَ أَنَّهُمْ يَتَقَامَرُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ! فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ؛ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَأَيُّهُمَا قَمَرَ صَاحِبُهُ، ذَهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ^(٢).

وكثيراً ما يُقَامِرُونَ مع حضورِ الْخَمْرِ؛ قَالَ سَبْرَةُ بْنُ عَمْرِو الْفُقَعَسِيِّ:

نَحَابِي بِهَا أَكْفَاءُنَا وَنُهَيْنُهَا وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنُقَامِرُ
وَالْخَمْرُ أَكْثَرُ شَيْعَا - فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ
مِنْ غَايَةِ اللَّذَاتِ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عَوْدِي
فَمِنْهُمْ سَبْقِي الْعَاذِلَاتِ بِشَرْبَةِ كُمَيْتٍ مَتَى مَا تَعَلَّ بِالْمَاءِ تُزْبِدُ

التدرُّجُ بتحريمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ:

وَقَدْ كَانَ التدرُّجُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ مِنْهَا بِالتَّلْمِيحِ وَيَتَجَنَّبَهَا، فَيَكْثُرُ سَوَادُ التَّارِكِينَ لَهَا؛ لِأَنَّ قَوِيَّ الْإِيمَانِ يَتْرُكُ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٤).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٦٨).

المتشابهاتِ وَرَعًا، وَضَعِيفَ الْإِيمَانِ يَقَعُ فِيهَا وَلَا يُبَالِي، ثُمَّ يَقِلُّ الْعَامِلُ بِهَا فَيَنْزِلَ عَلَيْهِمُ النَّصُّ، فَيَسْتَثْقِلُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَجِدُوا مِنْ يَأْسُونَهُ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، فَيَرَوُهُمْ قَدْ سَبَقُوهُمْ بِالْتَرَكِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوها إِيْمَانًا، تَرَكُوها حَيَاءً وَمَسَايِرَةً، وَالتَّرُوكُ فِي الْإِسْلَامِ يَهْتَمُّ الشَّارِعُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّهُ عِنْدَ اشْتِهَارِ الشَّرِّ، وَتَلَبُّسِ النَّاسِ بِهِ: تُذَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ فِيمَا عَظُمَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تُوْغَلُ فِي عَمَلٍ مَحْرَمٍ إِلَّا وَهِيَ تَرَى نَفْعَهُ فِي دُنْيَاهَا غَالِبًا، فَيُذَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ إِقْرَارًا بِصِحَّةِ عَقُولِهِمْ مَعَ قِصْرِ نَظَرِهِمْ، فإِلْغَاءِ النِّفْعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِزْدِرَاءِ الْمَخَالِفِ وَاتِّهَامِهِ بِالْمُكَابَرَةِ وَالْمَعَانِدَةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالْإِقْرَارُ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِنَفْعِهِ وَصِحَّةِ ذَلِكَ: أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّ أخطَرَ وَجْهَ الصِّدْقِ عَنِ الْحَقِّ جَحْدُ سَلَامَةِ عَقْلِ الْمَخَالِفِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنْكَارُهُ، فَيَحْضُرُ الْعِنَادُ وَالْمُكَابَرَةُ، وَتَغِيبُ الْحُجَّةُ فَلَا تُرَى صَحِيحَةً.

فَاللَّهُ بَيَّنَّ صِحَّةَ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَنَافِعَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَسَلَامَةَ ذَلِكَ النَّظَرِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمَا الْغَالِبَةِ، وَهَذَا إِيْنَاسٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تُقْبَلَ وَلَا تُعَانَدَ وَتُكَابَرَ.

وَهَذِهِ الْمَوَازِنَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَثَبَّتْ مَنَافِعُهُ، لَا فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي مَنَافِعُهُ مَتَوَهِّمَةٌ فَتُصْنَعُ لَهُ مَنَافِعُ تَأْلِيفًا وَتَقْرِيبًا؛ فَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ وَظُلْمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ فِي النَّاسِ وَلَا الرَّاسِخِ فِيهِمْ، فَتَبْيِينُ مَنَافِعِهِ لَهُمْ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَإِيْنَاسٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَقَعُ بِحَسَبِ مِيزَانِ الْعَالَمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَحْرَمِ وَزَمَنِهِ وَبَلَدِهِ.

والخمر مأخوذ من التخمير، وهو التغطية؛ فكل ما خامر العقل وغيبه، فهو خمر، وتخمير الإناء: تغطيته، وخمار المرأة: ما سترها، وكل مشروب أو مطعوم أو مستنشق يغيب العقل: داخل في معنى الخمر.

إقامة الحد على آكل المخدرات:

واختلف الفقهاء في المخدرات والحشيشة؛ هل يُقام على تناولها حد شارب الخمر أم لا؟! على أقوال ثلاثة:

قيل: بأخذها حكم الخمر في الحد.

وقيل: لا تأخذ حكمه.

وقيل: تأخذ حكمه، ويؤاد على ذلك تعزيراً؛ للإضرار بالنفس؛ فإن الخمر يغيب العقل ولا يتلفه، وأمّا المخدرات والحشيشة، فغالبها يغيب العقل ويتلفه، فهو كمن شرب خمرًا وتناول سُمًّا؛ يُجلد حد السكر، ويعزّر على تناول السّم.

والنصوص جاءت عامة في إشراك كل مسكر في الحد، ولم يقيّد بنوع دون نوع، ولا بصفة تناول معينة، فالمشروب والمأكول والمستنشق في ذلك سواء؛ فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ) ^(١).

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أنه سُئِلَ فقيّل له: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبَنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ^(٢).

والشريعة وإن غلب إطلاقها السكر على المشروب؛ فلا نعرف

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (٥٨/١)، ومسلم (٢٠٠١) (٣/١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (١٦١/٥)، ومسلم (١٧٣٣) (٣/١٥٨٦).

الناس في الجاهليّة على هذا، والشرعة تنزل ألفاظ اللّغة العامّة على عُرْفِ الناس، ولا يعني هذا تقييداً للحُكم على الصُّورة التي يعرفها الناس؛ بل يشترك معها ما في حُكمها، إلّا العبادات؛ فهي مقيدة بما وصفه الشارع.

معنى القمار والميسر:

وأما الميسر: فهو على وزن «مفعِلٍ»، بكسر العين، وهو ضدُّ العسر، وقولهم: «يسر لي هذا الأمر»؛ يعني: وجب لي حقاً، والياسر: الواجب؛ ولذا يسمّى من يتعامل بالقمار: ياسراً ويسراً.

والقمار والميسر: هو المراهنة على غرر محض.

والقمار: هو الميسر؛ قاله ابنُ عمر، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك؛ روى ابنُ جرير، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يَسْتُلُونَكَ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، قال: «القمار». وعن ليث، عن مجاهد؛ قال: «كُلُّ الْقِمَارِ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبُ الصُّبَّانِ بِالْجَوْزِ».

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكَعَابُ الَّتِي تَزْجُرُونَ بِهَا زَجْرًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ». أخرجهُ ابنُ جرير^(١).

والمراد بالزجر: هو الضرب من التوقع والحرص.

والمحرّمات في المعاملات على نوعين: ربّا، وميسرٌ.

والربّا: أكل مال الناس بالباطل، مع العلم بمن يأخذ المال، ومقدار أخذه، ووقت أخذه.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧١).

وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا: أَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ بِلاَ حَقٍّ، وَفِيهِ اسْتِغْلَالٌ ضَعْفُ الْفَقِيرِ وَحَاجَةُ الْمَحْتَاجِ؛ فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ مَخْتَارًا؛ وَإِنَّمَا مَضْطَرًّا.

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الرِّبَا: وَأَدَّ لِشَرِّهِ الْأَغْنِيَاءَ، وَكَسَّرَ لَطْغِيَانِ الْكُبَرَاءِ، وَمَنْعٌ لِّزِيَادَةِ فَقْرِ الْفَقِيرِ لِيَزْدَادَ غِنَى الْغَنِيِّ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ، فَهُوَ: أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لِلجَهَالَةِ فِيهِ، فَلَا يُعْرِفُ آخِذُ الْمَالِ، وَرَبَّمَا لَا يُعْرِفُ عَيْنُ الْمَالِ وَمِقْدَارُهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ:

وَيَخْتَلِفُ الْمَيْسِرُ عَنِ الرِّبَا: أَنَّ الرِّبَا مَعْلُومُ الْمَقْدَارِ وَأَخِذُ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ أَخِذٌ بِلاَ حَقٍّ، وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَلَا يُعْرِفُ آخِذُ الْمَالِ، وَقَدْ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارُهُ، وَيُؤْخَذُ بِلاَ حَقٍّ.

وَالْغَالِبُ فِي الْمَيْسِرِ: أَنَّ الْمُتَعَامِلَ يَفْعَلُهُ مَخْتَارًا بِلاَ حَاجَةٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ غَالِبًا، وَأَمَّا الرِّبَا: فَيَكُونُ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ أَوْ مُحْتَاجٍ؛ وَلِذَا عَظُمَ أَمْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الرِّضَا بِالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ:

وَلَا أَثَرَ لِلتَّرَاضِي بَيْنَ الْأَطْرَافِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَمْ يَرْضَهُ الْمَحْتَاجُ إِلَّا لِحَاجَتِهِ؛ فَهُوَ يَرْضَى ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَامِلُونَ بِالْمَيْسِرِ؛ لَا أَثَرَ لِرِضَاهُمْ فِي ثُبُوتِ مَفَاسِدِهِ، فَهُمْ يَرْضَوْنَ ابْتِدَاءً، وَيَتَنَازَعُونَ عِنْدَ غَلَبَةِ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ النَّزَاعُ وَالْإِعْتِرَاضُ ظَاهِرًا، فَهُوَ مَوْجُودٌ بَاطِنًا، فَتَقَعُ الْعِدَاوَةُ؛ فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِمُعَالَجَةِ الظُّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ وَتَطْهِيرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِالمَغَالَبَةِ الذَّهْنِيَّةِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ - أَوِ الْبَدَنِيَّةِ، أَوْ بِالْحِظِّ وَالْجَهَالَةِ - يَحْصُلُ فِيهِ مَنَافَسَةٌ وَتَرْقُبٌ لِلْفُوزِ، فَالْنَفْسُ الْخَاسِرَةُ تَحْزَنُ وَتَتَأَلَّمُ، وَتُبْغِضُ وَتَكْرَهُ، فَتَحْسُدُ وَتَحْقِدُ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ

بلا مغالبةٍ كَالْهَدِيَّةِ؛ فالإنسانُ يُعْطِيهَا أَحَدًا، ولا يترقَّبُ شيئًا، ولا تتشَوَّفُ نفسهُ إلَّا إلى المودَّةِ؛ ولهذا جاز للإنسانِ أن يُهْدِيَ أَلْفَ دينارٍ، ولا يجوزُ أن يُقَامِرَ على ذَرِّهِمْ.

ويعِلُّ العلماءُ التحريمَ: بَعْدَ وجودِ عَيْنِ عِوَضٍ ومُعَامَلَةٍ ومستَحَقٍّ للمالِ، وهذه جَهَالَةٌ، وهذا تعليلٌ صحيحٌ؛ لأنَّ وجودَ هذه الجَهَالَةِ هو سببُ وجودِ المغالبةِ النفسِيَّةِ، وتُوجَدُ البغضاءُ في النفوسِ؛ لأنَّ النفسَ ترى أنَّها أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، بخلافه في البيعِ فيتفرَّقُ المتبايعانِ، وكلُّ فَرِحٍ بما لديه؛ البائعُ فَرِحَ بما باع، والمشتري فَرِحَ بما اشترى؛ لأنَّ البيعَ لا جَهَالَةٌ فيه تُوجَدُ المغالبةُ، وهناك حقٌّ متبادلٌ يُطْفِئُ نَارَ الغَبْنِ والحَقْدِ.

ويعظُمُ المَيْسِرُ بعظَمِ المالِ المأخوذِ؛ لأنَّه بعظَمِهِ تعظُمُ البغضاءُ والعداوةُ، وكذلك بعظَمِ المأخوذِ ربًّا يعظُمُ الربًّا؛ لعظَمِ الضَّرَرِ الواقعِ على الفقيرِ والمحتاجِ.

ويدخُلُ في حُكْمِ المَيْسِرِ وفي معناه: كلُّ جَهَالَةٍ في البيوعِ؛ كالمنازلةِ والمزايمةِ والملازمةِ وبيعِ الحَصَاةِ، ولكنَّ الميسِرَ غَلَبَ مصطلحًا على صورةٍ من أنواعِ الجَهَالَةِ.

والقِمَارُ لا تَقِيْدُ صورتهُ بعمَلٍ أو آلَةٍ مَعِيْنَةٍ، فلا يَنْزِلُ القِمَارُ إلَّا عليها؛ فهو نازلٌ على القولِ والعملِ، صغيرًا أو جليلًا؛ فعن ابنِ سيرين؛ قال: «كلُّ لَعِبٍ فيه قِمَارٌ مِنْ شُرْبٍ أو صِيَّاحٍ أو قِيَامٍ، فهو مِنْ الميسِرِ»^(١).

فما كان مِنْ رميِ القِدَاحِ أو الجَوْزِ أو الحَصَى أو المكعَّباتِ أو الألعابِ الإلكترونيَّةِ الحديثةِ أو الورَقِيَّةِ، فهي داخِلَةٌ في ذلك. والميسِرُ والقِمَارُ يَتَّفِقُ في صورتهِ، ولكنَّه يَخْتَلِفُ في آلَتِهِ مِنْ زَمَنِ

(١) «تفسير الطبري» (٦٧٢/٣).

إلى زمنٍ، ومن بلدٍ إلى بلدٍ، فتختلف الآلة بحسبِ البلدان؛ فمنهم من يستعملُ المكعباتِ، ومنهم الشُّطرنجَ، ومنهم الحصى، ومنهم السَّهامَ، ومنهم آلاتِ إلكترونيَّةٍ أو أوراقًا حديثةً.

وأشدُّه تحريمًا: ما يضمنُ الرِّبحَ فيه واحدٌ بعينه، ويخسرُ الباقيونَ، فهذا جمعٌ لَعَنَ الرُّبَا وشِدَّةَ المَيْسِرِ، وهو أن يَقُومَ أَحَدٌ بجمعِ الأموالِ مِنَ الناسِ لِيُعْطِيَ واحدًا منهم بعضها، وهو بِنَفْسِهِ واحدٌ منهم، فيأخذُ مِنَ المالِ حقَّ جمعه ورعايته، ويُعْطِي واحدًا منهم بالقرعةِ جزءًا منها، فهو رابحٌ في كلِّ حالٍ، وهذا ما تفعله الشَّرِكَاثُ والمُؤَسَّسَاتُ.

والشريعةُ إِنَّمَا حَرَمَتِ المَيْسِرَ؛ لأنَّه أخذٌ للمالِ بصورةٍ باطلةٍ ولو رَضِيَها الإنسانُ؛ لِمَا تتضمنُهُ مِن أخذِ المالِ بلا حقٍّ ومعاوضةٍ، والمالُ محترَّمٌ، فكما حَرَّمَ اللهُ إتلافَهُ وحَرْقَهُ، فقد ضَبَطَ اللهُ التعاملَ فيه، فلا يُؤْخَذُ إِلَّا بمبادلةٍ شرعيَّةٍ، أو عن طيبِ نفسِهِ بهِبَةٍ أو عطِيَّةٍ أو صدقةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

النَّفْعُ: ما يجدونه في الخمرِ والميسرِ من تجارةٍ وربحٍ، وتسليَةٍ وإهدارٍ وقتٍ.

نفعُ الخمرِ والميسرِ وإثمهما:

واستعملَ في الآيةِ قوله: «النَّفْعُ» في بيانِ الخيرِ فيهما، و«الإِثْمُ» في بيانِ الشرِّ، وما يُقابِلُ النَّفْعَ هو الضرُّ؛ لأنَّ النَّفْعَ عاجِلٌ، ولا يَلَزُمُ مِنَ الانتفاعِ الإثابةُ عليه في الآخرةِ، وأمَّا الإِثْمُ: فيلزمُ منه الشرُّ في الدنيا، والعقابُ في الآخرةِ.

ويظهرُ في هذا: التخويفُ، وأنَّ النَّفْعَ إِنَّمَا هو عاجِلٌ زائلٌ، والشرُّ غالبٌ، والإِثْمُ باقٍ، واستعمالُ الترهيبِ والوعظِ والتخويفِ مِنَ العقابَةِ يُحْيِي الإيمانَ ويوقِّظُه، واستعمالُ الموازينِ الماديَّةِ لإحقاقِ الحقِّ وتبيينِ

المحرّم وإثباته، والاقتصارُ على ذلك: خطأ؛ فهو يعلّق القلب والعقل ألاّ يؤمنَ إلاّ بما تثبّت علّته، وينقُرُ من الأحكام التي يحرّمها الشرعُ عندَ غيابِ علّة التحريم، ولا تُترك الموازنة العقلية، ولكن لا يجوزُ تغليبها على وجوب التسليم بالحُكم الإلهي.

وربطُ الناسِ بالتسليم ليس تعطيلاً للعقل، بل تعظيماً للخالق وسعة علمه؛ فإنّ الإنسان إذا رجّع كلّ شيءٍ إلى نفسه، تكبّر، وإذا رجّعه إلى غيره، علّم ما لم يعلم، فهذا في البشر، والفارق بين البشر في العلم والحكمة محدود، والفارق في العلم والحكمة بين الإنسان وربّه ليس له حدّ، وتسليم الإنسان بحُكم ربّه قوة إيمان، وأُثبّت على التمسك بالحق؛ فإنّ العقولَ تتمدّد بما ترى نفعه، فإذا زال النفع، انتكست عنه، وأمّا مَنْ سلّم لله، فما عندَ الله ثابت لا يزول؛ روى ابنُ جرير، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ **قوله: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**؛ يقول: «ما يذهب من الدين، والإثم فيه: أكبر مما يُصيبون في فرجها إذا شربوها»^(١).

وهذه الآية تمهيدٌ لما أتى بعدها من التحريم؛ حيث أنزل الله قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَصْنَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيان التحريم ووضوحه، وقطع الرّيب والشكّ الواقع في النفوس من حُكم الخمر والميسر.

وأكثرُ المفسرين: على أنّ آية الباب لم يثبت بها تحريم الخمر قطعاً؛ وإنّما إلماحاً، وروى ابنُ جرير، عن سعيد بن جبّير؛ قال: «لما نزلت: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾**،

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٢).

فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينِ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ عُمَرُ: ضِيعَةٌ لِّكَ! الْيَوْمَ قُرْنِتٌ بِالْمَيْسِرِ! ^(١)

وَالْخَمْرُ مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَحْرِيمِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَالْكَتُبُ السَّابِقَةُ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾.

المراد بالعفو: ما زاد وفضلَ عن حاجةِ النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والوَلَدِ؛ رَوَى مِقْسَمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «العفو: ما فضلَ عن أَهْلِكَ».
وقال بهذا عطاءٌ وقتادةٌ وغيرُهما ^(٢).

التَّوَسُّطُ فِي النِّفْقَةِ:

وفيه: الْحَثُّ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي النِّفْقَةِ، وَعَدَمُ السَّرَفِ، وَالسَّرَفُ بِالنِّفْقَةِ: أَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ نَفَقَةً تَضُرُّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُمْ؛ كَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ؛ فَهُوَ يَقْدَمُ مُسْتَحَبًّا عَلَى وَاجِبٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ لِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَمْ يُبْقِ لَهُمْ إِلَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْفَقَ النَّاسَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النَّفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَجْرُدْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ مِنْ مَلْبَسِهِمْ وَمَرْكَبِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَمْ يَبْعَ بَيْتًا وَلَا بَسَاطًا وَلَا مَرْكَبًا؛ وَإِنَّمَا أَنْفَقَ مَالَهُ مِمَّا زَادَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ نَقْدٍ وَعَيْنٍ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٦٨١/٣).

وفي الحثّ على النفقة بفضل المال: إشارة إلى النهي عن الخمر والميسر بلا تصريح؛ فالله نَهَى عن الإنفاقِ لله بإسرافٍ مع كونه قُرْبَةً، كيف بما يفعله الناسُ من إهدارِ المالِ لغيرِ الله؟!

وفي ذلك: أَنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهم إهدارَ المالِ في الخمرِ والميسرِ، أرشدهم إلى إنفاقه؛ وذلك أَنَّ بعضَ النفوسِ تميلُ إلى الميسرِ؛ لفضلِ مالٍ عنده وزيادته فيه، فالنفقة في ذلك خيرٌ وأبقى مِنَ الميسرِ.

وفيه امتحانٌ للنفوسِ؛ فما تُنفقُهُ في حرامٍ بحُجَّةِ رضا النفسِ وطيبها به، فما تفعلُ فيما يجبُ عليها ويُستحبُّ؟! هل تطيبُ النفسُ به وتدفعُهُ فيه كذلك، أم تشحُّ وتُمسِكُ؟!

وفي ذلك: إشارةٌ إلى أَنَّ المالَ إذا صُرِفَ في حرامٍ، تعطلتْ مصالحُ النفقة الواجبة والمستحبة فيه.

وقيل: المرادُ بالعفو: أفضلُ المالِ وأطيبُهُ؛ قاله الربيعُ وقتادة^(١).

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآية: إشارةٌ إلى أَنَّ إعمالَ الفكرِ والعقلِ لا ينتهي بالإنسانِ إلّا إلى مرادِ الله؛ وإنّما العيبُ في قصورِ الفكرِ وضعفِ النظرِ.

واللهُ يبيّنُ للناسِ الغاياتِ، ويختصرُ لهم توضيحَ النهاياتِ؛ ليصلّوا بعقولهم إليها بأدنى تأملٍ، وأقربِ تفكيرٍ.

وإنّما ذكرَ الله ﴿الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ كما في الآية التالية [البقرة: ٢٢٠]؛ لأنَّ التفكرَ فيهما والتوازنَ بينهما هو طريقُ الوصولِ إلى النتائجِ الحقّة؛ فالتفكيرُ في الماديّاتِ - وهي الدُّنيا - مجرّدًا عن أمرِ الآخرة: يُورثُ جهالةً في الدِّينِ، والتفكيرُ في أمرِ الآخرة وتعطيلُ التفكيرِ في منافعِ الدُّنيا: يُورثُ تعطيلًا للدُّنيا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٨٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

وأكثر الخلل في نتائج تفكير العقول: أنها تضعف في تأمل الحقيقة؛ إما في الدنيا أو الآخرة؛ فتضطرب نتائجها، فمن لا يؤمن بجدوى حكم الله، فهو تفكر فيما يراه من دنياه، لا فيما يراه من عاقبته مما غاب عنه في الدنيا والآخرة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

كانت العرب تتوسع في مال الأيتام، ومالهم في غالبه يحتاج إلى إدارة وتصرف؛ لأنه لا ينتفع به إلا بذلك؛ فغالِبُ مال العرب إما زرع وعرس أو ماشية، والنقدان فيهم قليل، والزرع والعرس والماشية تحتاج إلى رعاية حتى تخرج وتدر وتنتج، فكان لا بد من عائل لها، وربما تساهل أقوام بأخذ أموال اليتامى، وزادوا في أخذ حقهم، وترخصوا بالزيادة على ما يستحقون، وربما جعلوها خلطة مع مالهم بلا تمييز، وغلب تقديرهم لحظ أنفسهم على أيتامهم؛ فأنزل الله على نبيه قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثير منهم لإيمانه، وتورع عن قرب مال اليتيم، وتردد كثير، حتى زهد الناس في رعاية الأيتام وتنمية مالهم.

روى ابن المنذر، وابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ﴾ قَالَ: ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عنه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَاَعْنَتَكُمْ﴾؛
لَاخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ^(١).

وقال بهذا المعنى وأن الآية المحذرة من مال اليتيم هي آية النساء
جماعة؛ كالشُعْبِيِّ وَعَظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٢).

والمشهور: أَنَّ النِّسَاءَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ، وَلَعَلَّ الْآيَةَ الْمَحْذَرَةَ مِنْ
قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّشْدِيدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ قال: لَمَّا
نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ
الْيَتَامَى، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، فَخَالَطُوهُمْ ^(٣).

وقال: بَأَنَّ الْآيَةَ الْمَحْذَرَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْبَابِ هِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] جماعة
مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ ^(٤).

التشديد في مال اليتيم:

وقيل: إِنَّ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْظُمُونَ أَمْرَ الْيَتِيمِ حَتَّى فِي
جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهُ احْتِرَازًا يُضِرُّ بِالْيَتِيمِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الِاتِّفَاعِ بِمَالِهِ
وَتَنْمِيَّتِهِ؛ رَوَى أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: كَانَتْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٢/٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٨٦/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٦٩٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٩٩/٣ - ٧٠٠).

العربُ يُشَدُّونَ في اليتيمِ حتَّى لا يَأْكُلُوا معه في قَصْعَةٍ واحدةٍ، ولا يَرْكَبُوا له بعيراً، ولا يَسْتَخْدِمُوا له خادِماً، فجاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فسألوه عنه؟ فقال: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾؛ يُصْلِحُ له ماله وأمره له خيرٌ، وإنْ يُخَالِطُهُ فيأْكُلُ معه ويُطْعِمُهُ وَيَرْكَبُ راحِلَتَهُ وَيَحْمِلُهُ، وَيَسْتَخْدِمُ خَادِمَهُ وَيَخْدُمُهُ، فهو أَجودٌ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١).

ورواه العوفيُّ عن ابنِ عباسٍ بنحوه^(٢).

وروي عن الضَّحَّاكِ كذلك^(٣).

ولعلَّ العربَ لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهمُ المتساهلُ، وهم الأكثرُ، وفيهمُ المتشدُّدُ على نفسه وعلى اليتيمِ بما يضرُّه ويضرُّ اليتيمَ، وهم قَلَّةٌ، وكلا الحالينِ بحاجةٌ إلى بيانٍ.

وقد بيَّنَ الله حالَ مُخَالَطَتِهِمْ كُمُخَالَطَةِ الإخوةِ بلا حَرَجٍ؛ ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ﴾؛ فعن ابنِ وهبٍ؛ قال: قال ابنُ زَيْدٍ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ﴾، قال: «قد يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ»^(٤).

ومُخَالَطَةُ الإخوةِ فيها مِنَ المُسَامَحَةِ والمَوَدَّةِ التي لا يُحِبُّ الإنسانُ معها أنْ يَضرَّ بِمالِ أخيه كماله؛ كما في الحديث: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٥)، فهو يُحِبُّ في ماله الحفظَ، ويرضى فيه المُسَامَحَةَ، وعلامةُ صدقِ الإنسانِ في ذلك: نِيَّتُهُ الحَسَنَةُ؛ ولذا قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ يعني: مَنْ بَيَّتَ إِصْلَاحَ المَالِ وحِفْظَهُ بِمُسَامَحَةٍ، وَمَنْ بَيَّتَ إِفْسَادَهُ وجَعَلَ المُسَامَحَةَ في الخُلُطَةِ باباً للتزيُّدِ والتكثُرِ والتربُّصِ بِمالِ اليتيمِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٣/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣) (١٢/١)، ومسلم (٤٥) (٦٧/١)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روى حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي عُرَّةً، حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي، وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي». وعن أَبِي مُسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ كَالْعُرَّةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَالْعُرَّةُ؛ يَعْنِي: كَالْقَذَرِ؛ يَأْنَفُ الْإِنْسَانُ مِنْ قُرْبِهِ وَمِنْ مِمَاسَّتِهِ. وَاللَّهُ أَرَادَ حَثَّ النَّاسِ عَلَى خُلْطَةِ الْيَتِيمِ مَعَ حُسْنِ قَصْدٍ؛ دَفْعًا لِّلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ لِكَافِلِ الْيَتِيمِ؛ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحِسَابَ، وَرَبَّمَا دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْوَسْوَسةِ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزُّهْدِ فِي تَنْمِيَّتِهِ، فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِالْيَتِيمِ.

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَالِ الْيَتِيمِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

فِيهِ: أَثَرُ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ عَلَى الْعَمَلِ، وَاللَّهُ رَجَعَ النَّاسَ إِلَى صَالِحِ نِيَّاتِهِمْ وَفَاسِدِهَا، وَعَلَيْهَا يُحَاكِمُونَ، وَأَنَّ الْقَصْدَ يُوَثِّرُ فِي حُكْمِ أَخْذِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ فَقَاصِدُ السُّوءِ يَتَحَيَّنُ الْأَخْذَ وَيَسْتَكْثِرُ، وَقَاصِدُ الْخَيْرِ لَا يَتَحَيَّنُ وَيَقْلُلُ؛ فَأَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِصْلَاحَ الْمَقَاصِدِ؛ لِتَوْثُرَ عَلَى التَّوَازَنِ فِي الْعَمَلِ، الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِاخْتِلَالِهِ إِلَّا بِشُعُورِهِ بِحَقِيقَةِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ.

وَالنِّيَّةُ هِيَ مَدَارُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ فَاللَّهُ لَا يَجَازِي قَاصِدَ الْخَيْرِ الَّذِي أَضُرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِحُسْنِ قَصْدٍ ضَرَرًا عَظِيمًا إِلَّا خَيْرًا؛ لِقَصْدِهِ الْحَسَنِ، وَيَجَازِي قَاصِدَ الشَّرِّ الَّذِي أَضُرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ ضَرَرًا يَسِيرًا بِالْإِثْمِ؛ لِقَصْدِهِ السُّوءَ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

روى ابنُ وَهْبٍ؛ قال: قال ابنُ زَيْدٍ في هَوْلِ اللَّهِ - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال: «اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ بِمَالِهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ، أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وقال الشَّعْبِيُّ: «مَنْ خَالَطَ يَتِيمًا، فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ مَالَهُ، فَلَا يَفْعَلْ»^(٢).

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ﴾؛ أي: شَقَّ عَلَيْكُمْ في مالِ اليتيم وشدَّد، وكَلَّفَكُمْ ما يَضُرُّ بكم وبه، ولكنَّ اللهَ رَحِيمٌ لَطِيفٌ بعباده، والعنتُ هو المشقَّةُ؛ كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ أي: ما يَشُقُّ عليكم.

فعن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ﴾؛ يقول: «لو شاءَ الله، لأَخْرَجَكُمْ فَضَيْقَ عليكم، ولكنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [النساء: ٦]^(٣).

وعن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ﴾؛ قال: «ولو شاءَ الله، لَجَعَلَ ما أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوبِقًا»^(٤).

الاحتياطُ في مالِ اليتيم عند المتاجرة به:

ويَحْتَاطُ كافِلُ اليتيمِ لمالِ اليتيمِ، وَيَجْتَنِبُ ما يُضُرُّ به، وما هو مِنْ حُظوظِ نَفْسِهِ، فيَجْتَنِبُ شراءَ مالِ اليتيمِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، أو الشراءَ بمالِ اليتيمِ مِنْ ماله؛ حَتَّى لا يَدْفَعَهُ ذَلِكَ إلى الزيادةِ في حَقِّ نَفْسِهِ، والنقصانِ في حَقِّ اليتيمِ؛ فَإِنَّ النَفْسَ الصالِحَةَ تُحِبُّ لِنَفْسِها الخَيْرَ ولغيرِها، ولكنها عندَ المِزاحمةِ قَلَمًا تُغْلِبُ نَفْسَها، فتُؤَثِّرُ غيرَها على حَظِّ نَفْسِها.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٧/٣). (٢) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٠/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

فَكَافِلُ الْيَتِيمِ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي؛ أَصِيلًا عَنْ نَفْسِهِ،
وَوَكِيلًا عَنِ الْيَتِيمِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ نَوْعُ شَائِبَةٍ وَلَوْ دَقِيقَةً لَا يُدْرِكُهَا
الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا كَانَ ثَمَّةَ ظَنَّةٍ سُوءٍ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْيَتِيمِ إِذَا كَبَرَ وَرَشَدَ، أَوْ
مِنْ قَرَابَاتِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُصُومَةٍ وَنِزَاعٍ.

وهذا على الاحتياط والاحتراز، وأما جواز أصل البيع في ماله،
فهو موضع خلاف عند الفقهاء:

فعن مالك في المشهور عنه: الْجَوَازُ.

وروي عن عمر وعائشة وابن عمر والحسن بن علي والنخعي.

روى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ قال: «كُنَّا
أَيَّامًا فِي حَجَرٍ عَائِشَةٍ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ»^(١).

وقال أبو حنيفة: «لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ
ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ».

ومنع منه الشافعي في النكاح، وفي البيع؛ لأن الله لم يذكر في الآية
التصريف، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فذكر الإصلاح، ولم يذكر التصريف.

وعلى قول الشافعي: يجوز البيع منه والشراء له؛ إذا كان ذلك
بربح بين؛ كالمثل وشبهه.

قال محمد بن عبد الحكم: «وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِالذَّيْنِ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ
نَظَرًا».

تَزْوِيجُ الْيَتِيمِ:

وَاخْتَلَفَ كَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَزْوِيجِهِ مَهْرًا يُدْفَعُ مِنْ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَهُوَ تَصْرُفٌ فِي مَالِهِ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٧٥) (٤/٣٩٠).

وقد جَوَّزَ مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ: تزويجه؛ لأنَّ الزواجَ إصلاحٌ له وتقويمٌ وتثبيتٌ، وإعانةٌ له في تدبيرِ شأنِهِ ورعايتهِ.

والشافعيُّ لا يَرى في التزويجِ إصلاحًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دفعِ الحاجةِ، ولا حاجةَ قبلَ البلوغِ.

والأظهرُ: جوازُ إنكاحِهِ إذا كان في ذلك صلاحٌ أمرِهِ وشأنِهِ ورعايتهِ، وصيانَةُ عِرْضِهِ وَسِتْرِهِ، وحِفْظُ مالِهِ، ويدخُلُ في ذلك ما يَتَّبَعُ التزويجَ مِنْ نفقةِ العُرْسِ وَلِيمَتِهِ وَضَرْبِ الدُّفِّ، وتطبيبِ الزَّوْجَةِ عندَ مَرَضِهَا، ونَفَقَتِهَا، ونحو ذلك.

قال ابنُ كِنَانَةَ: «وله أن يُنْفَقَ في عُرْسِ اليتيمِ ما يصلحُ مِنْ صنيعٍ وطيبٍ، ومصلحتهُ بقَدْرِ حالِهِ وحالِ مَنْ يَزَوِّجُ إليه، وبقدرِ كَثْرَةِ مالِهِ»^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآيةُ نصٌّ في تحريمِ نكاحِ المُشْرِكاتِ، وقد كان للصحابَةِ في أولِ الأمرِ قِرباتٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وجاءتِ الآيةُ بعد الوصِيَّةِ بإصلاحِ مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ في أبناءِ المُشْرِكِينَ قِرباتٍ أيتامًا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ يومَ بدرٍ وغيره، وفيهم ذكورٌ وإناثٌ، والأصلُ بقاؤُهُمْ على مِلَّةِ آبائِهِمْ، حتى يستبينَ أمرُهُمْ، فبيَّنَ اللهُ حُكْمَ نكاحِ المُشْرِكِينَ وإنكاحِهِمْ.

والزواجُ مِنْ أظهرِ صُورِ المخالطةِ والمقاربةِ، وقد حرَّمَهُ اللهُ مِنَ المُشْرِكِينَ على أيِّ وجهٍ.

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٠).

والمراد بالنكاح في قوله في الموضعين: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، ﴿وَلَا﴾
تُنكِحُوا: العقد بين الرجل والمرأة، ويُستعمل مجازًا بمعنى الوطء،
وقال بعض الفقهاء: هو الوطء على الحقيقة، والأرجح الأول.

حكم نكاح المشركات:

والنهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين واقع على العقد بلا
خلاف؛ فلا يجوز العقد على مشركة، ولا العقد لمُشركٍ على مسلمة،
ولو اتَّفَقُوا على عدم الميسر، إلا بإسلامهما.

والشرك إذا أُطلق في القرآن يراد به: مَنْ عبدَ الأصنام والأوثان من
العرب، ويدخل في ذلك غيرُهم مِمَّنْ شاركهم؛ كالْبُذَيَّينَ وغيرهم، ومن
باب أولى المُلْحِد الذي يجحد وجود الله.

والكفار على نوعين: مشركون، وأهل كتاب:

واختلف المفسرون في هذه الآية: هل نزلت عامةً وخُصِّصَتْ بآية
المائدة، أم نزلت خاصةً أول نزولها، فكانت خاصةً بالمشركين عبَادِ
الأوثان، كما هي عادة إطلاق الشرك في القرآن في غالبه عليهم، فتكون
الآية عامةً اللفظ خاصةً القصد؛ فالآية باقية لم تُنسخ، وآية المائدة جاءت
بحكم جديد، أم نزلت عامةً وهي باقية على عمومها؟ هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول مَنْ قال بعمومها، ثم نسخَ العموم أو خُصِّصَ
بآية المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
[٤]، إلى ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

وعلى هذا؛ فالآية شاملة لكل كافرة، سواء كانت عابدة وثن، أو
كانت كتابية، يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو كانت مُلْحدة لا تؤمن
بخالق، أو من غيرهم من أصناف الكفرة والمشركين.

وبهذا قال أكثر المفسرين من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حلٌ لكم ﴿إِذَا ءَانَسْتُهُنَّ بُحْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] ^(١).

وروى يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، أحلَّهنَّ للمسلمين ^(٢).

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، قال: «نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين، ثم أحلَّ منهن نساء أهل الكتاب» ^(٣). وقال به الربيع وغيره.

أخرج ذلك ابن جرير الطبري وغيره ^(٤).

القول الثاني: أن الآية نزلت خاصة أول نزولها بالمشركين عبادة الأوثان، فهي عامة اللفظ خاصة القصد؛ فيقيّد العموم النزول ومناسبتة وزمنه. وعلى هذا القول: فهي باقية لم تُنسخ، وآية المائدة جاءت بحكم جديد.

قال بهذا سعيد بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وحماد؛ وبهذا فسر الآية الشافعي كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أحمد بن حنبل كما أسنده عنه الخلائ.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

القول الثالث: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَاحِبِ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَلَّا يَزَوِّجَهُ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى لِلْكِتَابِيَّاتِ.

حُكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ:

وعامة العلماء على تحريم نكاح غير الكتابيات مهما كانت ملتهن. وروى ابن جريج، عن عطاء وعمر بن دينار: حِلُّ إِمَاءِ الْمُجُوسِ. وَيَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ بِحِلِّهِنَّ بِسَنِي أُوطَاسٍ، وَكَانُوا مُجُوسًا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَمَا كُلُّ مَسِيَّةٍ تُوطَأُ، وَمَا كُلُّ مَسِيَّةٍ تَبْقَى عَلَى مِلَّتِهَا، وَالنُّصُوصُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي هَذَا، وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ - وَهُوَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالسَّيْرِ - يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُجُوسِيَّةِ.

وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَطُؤُونَ الْمَسِيَّةَ حَتَّى تُسْلِمَ وَيُعَلِّمُوهَا الْإِسْلَامَ وَيَسْتَنْظِفُوهَا الشَّهَادَتَيْنِ؛ كَمَا رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: كُنَّا نُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهُنَّ أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهُنَّ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّ نَفْسُهَا»^(١).

الزَّوْجُ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ:

وَيَحِلُّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْخَلْفِ، وَلَا يَبْثُ الْقَوْلُ بِالْتَّحْرِيمِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَمَّا فِي التَّابِعِينَ، فَلَأَفْرَادٍ مِنْهُمْ، وَهَجَرَ قَوْلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ، وَأَمَّا كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَعَدَمُ اسْتِحْسَانِهِ لَا تَحْرِيمُهُ، فَلِقَلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٦٩).

عن عبد الله بن عمر النهي عن نكاح الكتابيات؛ ففي «البخاري»، عنه: «لا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى»^(١).

وقد يجري قول ابن عمر هذا على من يظهر تأليه عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالبٌ فيهم معروفٌ؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن من يقول من اليهود بأن عزيراً ابن الله هم أتباع فنحاص؛ وهم قلة من اليهود.

وروي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج من الكتابيات من وجه فيه نظر، رواه شهر بن حوشب؛ قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله - تعالى ذكره -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهوديةً، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانيةً، فعُصِبَ عمر بن الخطاب ﷺ غضباً شديداً، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلقُ يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنترعهنّ منكم صغرةً قِماءً.

أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن جرير الطبري في «تفسيره»، وروى الترمذي المرفوع منه^(٢).

ولا يصح؛ شهرٌ في حفظه ضعف.

وهو مخالفٌ للثابت عن عمر في صحة زواج المسلم من كتابية؛ فعن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٤٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٥/٣٥٥)، والطبري (٧١٥/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٣) (٢٤٨/١٢).

وروى الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عن شقيقٍ؛ قال: تزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «خَلِّ سَبِيلَهَا»، فكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخْلِي سَبِيلَهَا؟»، فقال: «لا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤْمِسَاتِ مِنْهُنَّ»^(١).

وقد قال بِجَوَازِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ عَامَّةٍ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ قَلِيلٍ مِنَ فَهَاءِ السَّلَفِ: الْمَنْعُ مِنْ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ، فَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا مُشْرِكًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: كِرَاهَةُ الزَّوَاجِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ.

وَلَا يَقْصِدُ مَالِكٌ التَّحْرِيمَ؛ لظَهْوِ الْآيَةِ بِالْجَوَازِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَبَّمَا كَرِهَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَلِكِرَاهَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَهُ، فَعَلَّتهُ فِي ذَلِكَ كَعَلَةِ عُمَرَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَمَالِكٌ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ، لَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَنْزَوُّجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا)^(٣).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ الشَّرِكِ، وَهُوَ غَايَةُ النَّهْيِ وَعِلَّتُهُ، فَإِذَا آمَنَ، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ كَافِرٍ ابْتِدَاءً، فَلَا يَجُوزُ الْبَقَاءُ عِنْدَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالْإِتِّفَاقِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

ردة أحد الزوجين:

فالرَّدة من أحد الزوجين تُوجِبُ الحيلولة بينهما بلا خلاف؛ كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح ولم يُعتد به، ولا عِدَّة بينهما.

وأما الردة بعد الدخول، فقد جعلها فسحاً وليست طلاقاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك حكاه ابن الماجشون. وقال المالكية ومحمد بن الحسن: إنها طَلَقٌ بائن.

وعلى القول بأنها فسحٌ لا طلاق، فطلاق الزوج بعد رَدَّتِهِ لا يقع؛ لأنه وقع على غير زوجته؛ وإنما على أجنبية عنه، وكذا لو ارتدت الزوجة قبل الدخول بها أو خرجت من عدتها، فلا يقع الطلاق عليها حينئذٍ باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا عاد الزوج بعد رَدَّتِهِ إلى إسلامه، رجعت إليه، ولا يخلو من حالين:

إما أن يرجع إلى إسلامه بعد انقضاء عدتها، فتعود إليه بعقد جديد عند عامة العلماء.

وإما أن يرجع إلى إسلامه قبل انقضاء عدتها؛ فقولان للعلماء في رجوعها بعقد جديد أو بعقدها الأول، قال بالثاني الشافعية، وهو قول لجماعة من الحنابلة، خلافاً للمالكية الذين جعلوا الردة طلاقاً بائناً حال وقوع الردة، ولا عبرة بالعدة، وكذا الحنفية الذين أوجبوا العقد الجديد ولو عادت في أثناء العدة خلافاً لمحمد بن الحسن منهم.

ولأبي حنيفة قولٌ في أن الزوجة إن ارتدت بعد الدخول بها: أنه ينفسخ نكاحها، وتكون رقيقة مملوكة، ولزوجها تملُّكها من إمام

المُسْلِمِينَ مِلْكَ يَمِينٍ، وهذا يستقيم مع قول مالك في عدم قتل المرأة إن ارتدت بخلاف الرجل.

وقوله: ﴿وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

أي: نكاح الأمة الرقيقة المؤمنة خيرٌ وأحبُّ إلى الله من الزواج من حُرَّةٍ مشركَةٍ، فالعربُ تأنفُ من الزواج من الإماء، وإنما كانت تتسرَّى بهنَّ، والرجالُ يَنكِحُونَ المرأةَ لِنَسَبِها وَحَسَبِها وَجَمَالِها، وهذا ما أشارَ اللهُ إليه في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهم يُعَجُّبُونَ بذلكَ منهنَّ، وقد أثبتَّ اللهُ مُقَرَّرًا لوجودِه في النفوسِ والفِطْرِ، ومانعًا من تقديمِه على حُكْمِ اللهِ وقضائِه؛ لأنَّ حقَّ اللهِ - وهو توحيدُه - أُولَى بالتقديمِ من حظِّ النفسِ وحقِّها؛ فَمَن يقدِّمُ حظَّ نفسِه على حظِّ غيره ممَّن له حقُّ عليه، فهذا علامةٌ على ضعفِ تعظيمِه لصاحبِ الحقِّ عليه، فالابنُ لا يُحبُّ من آذى والدَه وَسَبَّه وَلَعَنَه ولو أحسنَ إليه وأكرمَه، فكَرَهُهُ له وعدمُ محبَّتِه له لأنَّه ظالمٌ لوالدِه؛ وذلك لِعَظَمِ حقِّ الوالدِ على ابنه، وربَّما أَحَبَّ الإنسانُ مَنْ أحسنَ إليه إذا كان يُسيءُ للأبْعَدَيْنِ منه؛ لضعفِ حقِّ الأبْعَدَيْنِ عليه.

وحقُّ اللهِ أُولَى وأعظمُ من حقِّ الوالدينِ وكلِّ أحدٍ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾:

خالفَ في الخِطَابِ، ففي نكاحِ المُشْرِكَاتِ وَجَّهَ الخِطَابَ للأزواجِ؛ لأنَّهم يَمْلِكُونَ أمرَ أنفسِهم وعِصْمَتَهم، وأمَّا في إنكاحِ المُشْرِكِينَ فَوَجَّهَ الخِطَابَ للرجالِ الأولياءِ؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: تَنْكِحْنَ؛ لأنَّ الوَلِيَّ هو الذي يزوّجُ، وليستِ المرأةُ تزوّجُ نفسها.

الوليُّ في النكاح:

وهذا دليلٌ على أنَّ النكاحَ المشروعَ لا يكونُ إلا بوليٍّ، وهذا ظاهرٌ القرآن؛ عندَ الكلامِ على تزويجِ النساءِ يقولُ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

[٢٥]، ويقول: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]، ويقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم في هذه الآية: أصل بأن النكاح لا يجوز إلا بولي؛ لمخاطبته الولي: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: لا تزوجوا^(١).

وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، على قولين: القول الأول: أن لا نكاح إلا بولي؛ وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري.

وغير واحد من الأئمة؛ كأحمد، وابن بطة: يذكر النكاح بولي في مسائل العقيدة والسنة؛ للمفارقة بين أهل السنة وأهل البدع، من الرافضة وغيرهم الذين جعلوه باباً للزنى، يترخصون به للمتعة.

والنهي في ذلك؛ لظاهر القرآن، ولقوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)؛ وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسمره بن جندب.

ولا تخلو هذه الأحاديث من ضعف، وأصحها وأشهرها: حديث أبي موسى؛ رواه إسرائيل، وأبو عوانة، ويونس، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع، وزهير بن معاوية، ورقبة بن مضرقة: كلهم عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٩).

أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي) ^(١).

وقد اختلفَ في وَصْلِهِ؛ فقد أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

وروى ابنُ ماجه، والدارقُطْنِي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) ^(٢).

وصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وروى أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) ^(٣).

وفي الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ.

القولُ الثاني: قالوا: النِّكَاحُ بلا وَلِيٍّ صحيحٌ.

وبعضُهم يشترِطُ شاهِدَيْنِ، ومنهم مَنْ يشترِطُ إِشْهَارَ النِّكَاحِ وإِعْلَانَهُ؛ سِوَاءَ كَانَ الْوَلِيُّ مَوْجُودًا أَوْ غَيْرَ مَوْجُودٍ.

ولا أَعْلَمُ فِقْهًا أَسْقَطَ وَجُوبَ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وإِعْلَانِ النِّكَاحِ جَمِيعًا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨١) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (٦٠٦/١)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٣٥) (٣٢٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) (١٧٩/٥)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١).

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: «إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: «إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وهو قول زفر^(١)، ولكنه مخالف للقرآن والسنة والأثر:

قال ابن المنذر: «وأما ما قاله النعمان، فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وفي «الموطأ»: أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب... الحديث^(٣).

وقد رواه ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بسر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح^(٤).

ولا حجة في المروي عن عائشة؛ فهي فعلت؛ لعلمها أن قولها لا يرد، ووكلت العقد إلى رجل، فنسب الإنكاح إليها.

والنكاح بلا ولي لا يصح، ولا حكم للنكاح ولا أثر على الصحيح، ولو رضي الولي بعد ذلك، فليس له أن يُمضيَه؛ لأنه لم ينعقد أصلاً.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٠/١٩).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧/٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (١٥/٥).

(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (٦٠٣/١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٤/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧٢/١٧) - (٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٩).

وقوله تعالى في الأمة المشركة: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وفي العبد المشرك: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: فيه العفو عما يجده العبد من استحسان قلبي لكافر وتفضيله على مسلم لبعض ما خُصَّ به من جمال خلقه، وقوة بسطة، أو حُسن صنعة؛ فالله أثبت وجود ذلك ولم ينه عنه، ولكنه نهى عن الانقياد له وترك حكم الله لأجله.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

هذا بيان لعللة التحريم وعللة التفاضل بين المؤمنة والمشركة، والمؤمن والمشرك، وهو الظلم في حق الله وسوء العاقبة عند الله؛ وذلك أن المشركة والمشرك يدعون إلى الكفر ولو بلسان حالهم، ودوام المخالطة يؤثر في النفوس.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كان اليهود يهْجُرُونَ الحائضَ حالَ حَيْضِهَا؛ فلا مَوَأكَلَةَ ولا مَضَاجِعَةَ؛ لأنها نَجِسَةٌ عندهم، وبهذا أخذ بعض المسلمين في المدينة، فبيّن الله حُكْمَ الحائضِ وقُرْبِهَا، وما يَحِلُّ منها وما يَحْرُمُ، وأنها طَاهِرَةُ البدنِ، نَجِسَةُ الخارجِ، فدمُ الحيضِ نَجِسٌ بلا خلافٍ؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾، والمرادُ به القَذْرُ النَّجِسُ، ولنَجَاسَةِ دمِ الحيضِ حَرَّمَ اللهُ وَطْءَ الحائضِ؛ ولذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾.

ففي «المسند»، و«الصحيح»؛ من حديث أنس: أن اليهود كانت إذا

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ، لَمْ يَؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبَيْوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا؛ أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

وَالْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِجَنْسٍ وَلَا يَبْلَدٍ وَلَا عِرْقٍ مِنْهُنَّ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ ﷺ: (ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)^(٢).

وَالْمَرَادُ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ: اعْتِزَالُ الْوُطْءِ، وَلَيْسَ اعْتِزَالُ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَمَاسَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ مَفْسُورٌ وَمُبَيَّنٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فَأَمَرَ اللَّهُ بِإِتْيَانِ مَوْضِعِ الْوُطْءِ وَلَيْسَ إِتْيَانُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ كُلُّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ يَعْنِي: يَنْقَيْنَ مِنْ نَزْوِلِ الدَّمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَذَى؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ طَهْرِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطُّهْرَ وَالتَّطَهُّرَ.

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٥٤) (١٣٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢) (٢٤٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤) (٦٦/١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٨٧٣/٢).

وَلَا يُعْرِفُ مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ وُطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ، وَتَطَهَّرْتَ بِالْمَاءِ»؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ وَاللَيْثُ^(١).

حَكْمُ جَمَاعِ الْحَائِضِ:

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُطْءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِعَادَمِ الْمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ^(٢).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى جَوَازِ الْوُطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَعْضُدُّ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَلَا سَلَفَ يَنْصُرُهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا:

وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ الْغُسْلُ التَّامُّ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ: الْحَسَنُ، وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ: الثَّعْلَبِيُّ.

وَقِيلَ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَنْقِيطُهُ مِنَ الدَّمِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: الْوُطْءَ فِي مَوْضِعِ الْقُبْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نُهَيِّئُ عَنْهُ تُؤَمَّرُونَ بِهِ دُونَ مُجَاوِزَتِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أُمِرَتْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٣٥/٣).

أَنْ تَأْتِيَ^(١)؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّحَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ وقتادة^(٢).

حُكْمُ إِيْتَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا:

وهذه الآيةُ تتضمنُ النهيَ عن إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، مِنْ وَجْهَيْنِ:
الأولُ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ قُرْبِ النِّسَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ
جَازَ الدُّبُرُ، لَمَا كَانَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مَعْنَى؛ فَاللَّهُ نَهَاها عَنْ قُرْبِهَا بِجَمَاعِ
الْقُبُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا هُوَ.

الثاني: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي قُبْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ،
وَهُوَ دُمُ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾،
وَالدُّبُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ وَأَذَى أَشَدَّ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ الْعَذْرَةُ؛ فَالنَّهْيُ عَنْهُ دَائِمٌ؛
لِأَنَّهُ مَحَلُّ دَائِمٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْقَطِعُ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَحَلِّهِ الْبَاطِنِ، كَمَا
يَتَوَقَّفُ وَيَتَطَهَّرُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ فِي الْقُبُلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
التَّحْرِيمَ فِي الدُّبُرِ أَوْلَى مِنَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْقُبُلِ وَأَشَدُّ.

وقد علَّلَ اللَّهُ الْحُكْمَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْفَاطِ؛ مِنْهَا
قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾،
وَلَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الْقُبُلِ لِعَلَّةِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ يَأْذُنُ بِالدُّبُرِ وَيَصِفُّ مَنْ
كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ بِالْمُتَطَهَّرِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي
دُبْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ»^(٣).

وَيَأْتِي الدَّلِيلُ أَصْرَحَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ
الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ حَيْضِهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛
كَمَا رَوَاهُ حُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٦/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٢/٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٣٦/٣ - ٧٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٤٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٣/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٢٢/٣).

وتَطَهَّرُ الْمَرْأَةُ لِلْجَمَاعِ بَعْدَ حَيْضِهَا وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالزَّوْجِ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى؛ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بَعْدَ الْقُرْبِ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الْمُوجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ الْمَرْأَةِ فَكَانَتْ لَا تَسْتَحِلُّ صَلَاةَ كَالْكِتَابِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ إشارَةً إِلَى أَنَّ الْمَخَالَفَ لِأَمْرِهِ ذَلِكَ عَاصٍ مُتَنَجِّسٌ. وَالتَّوَّابُونَ: الْمُقْلِعُونَ عَنِ الذُّنُوبِ الرَّاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَالْمُتَطَهِّرُونَ: الْمُبْتَغِدُونَ عَنِ النَّجَسِ الْمُتَوَضُّئُونَ مِنْهُ.

وَتَجُوزُ مَمَاسَّةُ الْحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمُؤَاكَلَتُهَا، وَحُكْمُهَا كَالطَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ وَطْءَ الْفَرْجِ، وَمُبَاشَرَتُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ جَائِزَةٌ؛ فَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١). وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَالدَّارِمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٣).

وَسَأَلَ مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٠) (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣) (٦٨/١)، ومسلم (٢٩٤) (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٤) (١١٣/٦)، والدارمي (١٠٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٠) (٣٢٧/١).

وهذا الذي عليه الدليل، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

ومن السلف والفقهاء: مَنْ نَهَى عَمَّا دُونَ الْإِزَارِ؛ لَأَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ، وقد يكونُ ذريعةً للوصولِ إلى الفرجِ والوطءِ؛ وهو قولُ للشافعي.

وما رُوِيَ عن بعضِ السلفِ مِنْ كراهةِ مضاجعةِ الحائضِ في لحافٍ واحدٍ؛ كما جاء عن عبيدةِ السَّلْمَانِيِّ، وكراهةِ بعضِ السلفِ مُضاجعتها في فراشٍ واحدٍ، كما جاء عن ابنِ عباسٍ: فهذا محمولٌ على الاحتياطِ؛ إمَّا لحالِ السائلِ، وإمَّا لحالِ المرأةِ أَنْ تكونَ لا تَجِدُ ما تَسْتَفِرُّ به، فَتُنَجِّسَ الْفِرَاشَ وَلِبَاسَ زَوْجِهَا.

وهذا لا يَقَعُ على أصلِ المسألة؛ وإنَّما على الحالِ الخاصَّةِ، فَمَنْ خَشِيَ على نفسهِ المواقعةَ، نُهيَ عن المضاجعةِ، كما يُنهي الصائمُ عن القُبلةِ وأصلها مباحٌ.

ولهذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: جوازُ ما فوقَ الإزارِ للرجلِ مِنْ امرأتهِ الحائضِ، بل ما دُونَ ذلك؛ كما رواه عنه عِكْرِمَةُ^(١).

كَفَّارَةُ وَطْءِ الْحَائِضِ:

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ زَمَنَ الْحَيْضِ، فَقَدْ أَثِمَ بِلا خِلافٍ، واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في لزومِ الكفارةِ عليه، وهي الصدقةُ، على قولين:

الأولُ: عدمُ لزومِ شيءٍ إلا التوبةَ؛ وهو قولُ جمهورِ السلفِ والفقهاءِ، وبعضُ هؤلاءِ الفقهاءِ يَرى أَنَّ الكفارةَ بِالصَّدَقَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لا واجِبَةٌ؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ، والشافعيِّ في الجديدِ.

والثاني: يلزمُهُ الكفارةُ، وهي الصَّدَقَةُ، وهو قولُ أحمدَ؛ لما في

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٢٧/٣).

«المسند» و«سنن أبي داود»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينارٍ أو نصف دينار^(١).

وهذا الحديث صحَّحه أحمدُ فيما نقله أبو داود عنه.

والذين قالوا بالصدقة اختلفوا في مقدارها:

فمنهم: مَنْ أطلق، ولم يُعَيِّن.

ومنهم: مَنْ خيَّر بين الدينار ونصف الدينار.

ومنهم: مَنْ جعلَ في الجماعِ زمنَ الدمِ الشديدِ دينارًا، وزمنَ الدمِ الخفيفِ كالأصفرِ نصفَ دينارٍ؛ وهذا إنَّما قالوه للتخييرِ أو الشكِّ في الحديث.

ورويَ في ذلك أقوالٌ لا يعضُّدها خبرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ؛ كالقولِ بأنَّ الكفارةَ بدنةٌ؛ وهو مرويٌّ عن سعيدٍ، والقولِ بأنَّ الكفارةَ ككفارةِ المُجامعِ في نهارِ رمضانَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسلًا؛ والصوابُ فيه الوقفُ.

والأظهرُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ، وإنَّما كان السلفُ يحثُّونَ على الصدقةِ مع التوبةِ؛ لأنَّ الصدقةَ ثَبَتَ في الخبرِ مَحْوُها للذنوبِ، وأثرُها في التكفيرِ عظيمٌ، ولا يعني ذلك اختصاصَ الصدقةِ بالجماعِ للحائضِ، كاختصاصِ كفارةِ الطَّهَارِ للمظاهرِ، وكفارةِ اليمينِ للحائِثِ.

والتخييرُ في الحديثِ قرينةٌ على ذلك، والصدقةُ مستحبةٌ في كلِّ حينٍ، ومع كلِّ ذنبٍ، وهي عندَ المغلَّطاتِ أكْدُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١) (٢٣٧/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٦٩/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

نزَلَتْ هذه الآيةُ بيانًا لبطلانِ ما تعتقدهُ يهودُ من ضَرَرِ إتيانِ المرأةِ مِنْ ورائِها في قُبُلِها، واقتدى بهم أهلُ المدينةِ مِنَ الأنصارِ؛ فقد جاء في «الصحيحين»، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: «إذا جامعَها مِنْ ورائِها، جاءَ الولدُ أَحولَ»؛ فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١).

ما يَحِلُّ للرجلِ من زوجته:

ثمَّ إِنَّ الآيةَ قد دَلَّتْ على أَنَّ الأصلَ في النساءِ الحِلُّ لأزواجهنَّ، وكُنِيَ اللهُ عن الجِمَاعِ والوطءِ بالحرثِ، فشَبَّهَ الزوجةَ بالأرضِ، والوطءَ بالحرثِ فيها، والولدُ بالزرعِ، وفي الآية: أَنَّ النهيَ عن الوطءِ إنما هو استثناءً؛ وذلك في أوقاتٍ مخصوصةٍ؛ كالصيامِ، وأحوالٍ مخصوصةٍ؛ كالإحرامِ والاعتكافِ، وأماكنٍ مخصوصةٍ؛ كالمساجِدِ، وفي مواضعٍ مخصوصةٍ منها؛ كالدُّبُرِ، ونزولِ الحيضِ؛ لاشتراكهما في عِلَّةِ الأذى؛ فالقُبْلُ أذى عارضٌ، والدُّبُرُ أذى دائمٌ.

وجاءت هذه الآيةُ بعدَ تحريمِ الوطءِ زَمَنِ الحيضِ؛ ليبينَ اللهُ مِنْتَهُ على عبادهِ أَنَّ النهيَ عارضٌ لا دائمٌ، فلا يَغيبُ عن النفوسِ ما أحلَّهُ اللهُ لهم في أكثرِ الزمانِ؛ فهم يستثقلونَ التحريمَ وهو عارضٌ، ويستخفونَ التحليلَ لأنَّه غائبٌ.

وذكرَ اللهُ النساءَ في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ﴾، ولم يَحْصِ الزوجاتِ؛ لِيَعَمَّ ذلكَ الزوجاتِ والإماءَ، فالْحُكْمُ فيهنَّ واحدٌ، وكلُّ ذلكَ من النساءِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٣٥) (٢/١٠٥٨).

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ حقَّ الوطءِ للرجلِ على المرأة؛ للفِطرةِ الغالبةِ في الشهوةِ منه عليها، ولم يتوجَّه الخطابُ إليها؛ لِغَلَبَةِ حَيَاتِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ، فيجبُ على الزوجةِ أَنْ تَمَكِّنَ زَوْجَهَا متى ما رَغِبَهَا؛ ففي «المسند»، والترمذي، والنسائي؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ) ^(١).

فإنَّ في ذلك أداءٌ للحقِّ، وقضاءٌ للوطءِ، وتأليفًا للقلبِ، ودفعًا للشرِّ؛ فإنَّ الرجلَ أَكْثَرُ عُرْضَةً لِفَتَنِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِفَتَنِ الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، فَيَعْدُو وَيَرُوْحُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَعْرِضُ لَهُ مَا لَا يَعْزِضُ لِلْمَرْأَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْثَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) ^(٢).

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ﴾ دليلٌ على الْإِتْيَانِ مِنَ الْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ مَنَّبَتُ الْوَلَدِ؛ كَمَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ﴾: مَنَّبَتُ الْوَلَدِ ^(٣).

فَالْحَرْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْأَرْضُ: الزَّوْجَةُ، وَالْوَلَدُ: الزَّرْعُ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُزْرَعُ عَقْلًا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحَرثِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوضَعُ الْبُضْعُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الزَّرْعِ عَلَى الْحَصَى نَقْصًا فِي الْعَقْلِ، فَكَذَلِكَ وَضْعُ الْبُضْعِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٨) (٢٢/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) (٤٥٧/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨٩٢٢) (٨/١٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) (٢/١٠٢١). (٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٧٤٥).

وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾؛ يعني: على أيِّ صفةٍ تُؤْتَى المرأةُ، ما دام في الموضع الذي أمر الله به؛ روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَ شَتْمٌ﴾**، قال: «أَتَيْهَا أَنْتَ شَتْمٌ، مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبْرِ وَالْمَحِيضِ»^(١).

وبنحوه رواه علي، عن ابن عباس.

وبنحوه قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي^(٢).

وقيل: إنَّ معنى **قوله: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾**: متى شَتْمْتُمْ؛ قاله الضحَّاك وغيره^(٣).

وتشبيهه الله الوطاء بالحرث، والمرأة بالأرض، والولد بالزرع: لا يُؤْخَذُ منه النهي عن مباشرة الرجل لزوجته في فَحْذِئْهَا وغير ذلك منها ولو أُنْزَلَ؛ لأنَّ الصحابة والتابعين لم يَرِدْ عنهم خلاف في هذا، ولو كان ذلك في غير موضع الزرع، فكما أنَّه يجوز له العزل وعدم طلب الولد، فكذلك يجوز له الإنزال في غير الفرج من غير إيلاج.

وأما المنع من إتيان المرأة في دُبْرِهَا، فلا دَلِيلَ؛ منها: أنَّه ليس بموضع زرع، وليس هذا دليلاً منفرداً في الباب لِيُضَعَّفَ مَقَابِلَهُ الْقَوْلُ بجوازِ المباشرة والإنزال في غير القُبْلِ؛ بجامع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما غير موضع زرع؛ لأنَّ المباشرة مع الإنزال في غير الفرج لا يختلفون فيها، فقد قال ليث: «تَذَاكُرْنَا عِنْدَ مُجَاهِدِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: اطْعُنْ بِذَكَرِكَ حَيْثُمَا شِئْتَ فِيمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالسَّرَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ»؛ رواه ابن جرير^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦ - ٧٤٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٨).

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ السَّلَفِ:

وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: فِي تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، إِلَّا شَيْئًا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمَالِكٍ.

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَمَا مِنْ رَاوٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ جَوَازَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا إِلَّا وَلَهُ رَوَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَى سَالِمٌ وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْمَنْعُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَوَايَةُ الْجَوَازِ، وَمِثْلُهُ: أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى الْمَنْعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْجَوَازُ، وَحَمَلُ رَأْيِهِ عَلَى رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

وهذا القول عن ابن عمر مع مخالفته الصحابة والتابعين لا يُشَارُ إليه، فضلاً عن أن يُصَارَ إليه؛ كيف وقد جاء عنه رضي الله عنه ما يوافق الصحابة ويجري مع ظاهر الدليل؟! وقد جاء عنه التشديد في النهي، كما روى سعيد بن يسار: «أنه سأل ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إننا نشترى الجوّاري فنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبْرُ، فقال ابنُ عمر: أف أف! يفعل ذلك مؤمن؟!»^(١).

وهكذا جماعة من الصحابة كما روى قتادة عن أبي الدرداء؛ قال: «هل يفعل ذلك إلا كافر؟!»^(٢).

يعني: الكفر الأصغر؛ كالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْإِنْتِسَابِ لغيرِ الأب، ونحو ذلك مما دلَّ الدليل على تسميته كُفْرًا، وَرَفَعَتْ عَنْهُ الْأَدْلَةُ الْآخَرَى الْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.

ويظهر أن الجواز الوارد عن ابن عمر، أراد به: إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٣).

دُبْرُهَا؛ يعني: مُدْبِرَةٌ في قُبْلِهَا، وهذا كانت تَكْرَهُهُ يَهُودُ، ويَقْتَدِي بهِم بعضُ أهلِ المدينة؛ فَبَيَّنَ ابنُ عمرَ جَوَازَ هذا الفعلِ بهذه الآية؛ فرواهُ عنه نافعٌ وغيره، وقرينةُ ذلك: أَنَّ غيرَ واحدٍ مِنَ الأئمةِ المصنِّفينَ كالبخاري وغيره يَرَوُونَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ في تفسيرِ هذه الآية، وهذه الآيةُ في إتيانِ المرأةِ مُدْبِرَةً في قُبْلِهَا لا في دُبْرِهَا، وهذا سببُ النزولِ؛ كما سَلَفَ في حديثِ جابرٍ وغيره؛ فَفَهَمَ بعضُ أصحابِ ابنِ عمرَ وبعضُ أصحابِ أصحابِهِ هذا على المعنى غيرِ المراد؛ وإلَّا فَإِنَّ تشديدَ ابنِ عمرَ - كما سَلَفَ - في إتيانِ المرأةِ في دُبْرِهَا: لا يَحْتَمِلُ منه قولاً آخرَ بالجوازِ، وهكذا يُفْهَمُ من سياقِ مَنْ رواهُ عن نافع؛ كابنِ عَوْنٍ عن نافع؛ قال: «قرأتُ ذاتَ يومٍ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال ابنُ عمرَ: أتدري فيمَن نزلت؟ قلتُ: لا، قال: نزلتُ في إتيانِ النساءِ في أدْبَارِهِنَّ»^(١).

فإنَّ سببَ النزولِ في الإتيانِ مِنَ الدُّبْرِ في القُبْلِ؛ كما رواه جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ، ومثلهُ ينبغي حَمْلُ كلامِ ابنِ عمرَ عليه؛ فإنَّ إتيانَ المرأةِ في دُبْرِهَا لا حاجةٌ فيه إلى إقبالِها أو إدبارِها، ولأنَّ الحُكْمَ لم تَنْزِلْ فيه هذه الآيةُ باتِّفاقِهِمْ.

وعلى هذا تُحْمَلُ روايةُ أُيُوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في هذه الآية؛ قال: «في الدُّبْرِ»^(٢)؛ يعني: مُدْبِرَةٌ لا مُقْبِلَةٌ، ولم يَرِدِ الصَّماَمُ الذي يُوَضِّعُ فيه؛ فإنَّ الآيةَ لم تَنْزِلْ في حُكْمِهِ أصلاً، وإنَّما تَبَعًا.

ومثُلُ أُيُوبَ عن نافعٍ: مَنْ رواهُ عن نافعٍ بنحوِ هذا اللفظِ والسياقِ؛ كابنِ عَوْنٍ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ حَفْصٍ، ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ، وكذلك روايةُ مالِكٍ التي صَحَّحَهَا عن نافعٍ الدارقطني بنحوِ روايةٍ غيره.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

ونافعٌ روى عن ابنِ عمرَ هذا السياقَ في تفسيرِ الآيةِ، لا رأياً مستقلاً في الفقهِ والفتوى، وكلُّ مَنْ رواه عنه رواه في هذه الآيةِ لا في غيرها، وكلُّ ما جاء عن ابنِ عمرَ في الرواياتِ: أَنَّهُ قال في إتيانِ المرأةِ مِنْ دُبُرِها في غيرِ هذه الآيةِ، فلا يثبتُ منها شيءٌ، إلا ما رواه النَّسَائِيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ؛ قال: «قلتُ لمالكٍ: إِنَّ عندنا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يحدثُ عن الحارثِ بنِ يعقوبَ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إِنَّا نشتري الجواريَ، فنَحْمِضُ لَهُنَّ، قال: وما التحمِضُ؟ قال: نَأْتِيهِنَّ في أدبارِهِنَّ، قال: أَف! أَوْ يَعْمَلُ هذا مسلمٌ؟! فقال لي مالكٌ: فأشهدُ على ربيعةَ لَحَدَّثَنِي عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عنه؟ فقال: لا بأسَ به»^(١).

وهو صحيحٌ عن ابنِ عمرَ بلفظِيهِ، وَحَمَلُهُ على قولِ الجماعةِ وفتواهُم وتفسيرِهِم أَوْجَهُ وَأَسْلَمُ وَأَقْوَمُ.

ورواه سالمٌ وعبيدُ اللهُ أبناءُ ابنِ عمرَ عن أبيهِم، وروايَتُهُم معلولةٌ.

وقد جاء عن نافعٍ - وعنه عن ابنِ عمرَ - المعنى الموافقُ لتفسيرِ السلفِ للآيةِ، كما رواه النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى»، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ الطويلِ، عن كَعْبِ بنِ عُلْقَمَةَ، عن أبي النَّضْرِ؛ أَنَّهُ قال لنافعِ مَوْلَى ابنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عليك القولَ أَنَّكَ تقولُ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَفْتَى بأنَّ يُؤْتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ! قال نافعٌ: لقد كَذَبُوا عَلَيَّ! ولكنْ سأخبرُك كيف كان الأمرُ: إِنَّ ابنَ عمرَ عَرَضَ عَلَيَّ الْمُضْجَفَ يوماً، وأنا عندهُ حتى بَلَغَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قال: يا نافعُ، هل تَعْلَمُ ما أمرُ هذه الآيةِ؟ إِنَّا كُنَّا معشرَ قريشٍ نُجَبِّي النساءَ، فلَمَّا دَخَلْنَا المدينةَ وَنَكَحْنَا نساءَ الأنصارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ ما كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نَسائِنَا؛ فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وكان

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/١٩٠).

نساء الأنصار إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ؛ فَانزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

والطويل يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ظَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى مَعْنَى الْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ، لَا مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ، فَوَهَمَ فِي الْمَعْنَى؛ وَلِذَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا بَانَ لَهُ الْأَمْرُ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا مَنْ نَقَلَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِهِ، فَلَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهُ؛ كَنَافِعٍ وَمَالِكٍ يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، وَحَمَلُ أَقْوَالِهِمْ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ الْقَوْلَ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: أُخْرَى وَأُولَى.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَنْهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ^(٣).

وعبدُ الملِكِ منكرُ الحديثِ؛ قاله أبو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِي»^(٤).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النِّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً مُنْفَرِدَةً، فَكَثَرَتْهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْلِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِطْبَاقِ عَامَّةِ السَّلَفِ غُنْيَةٌ وَكَفَايَةٌ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: جَوَازَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٩٢٩) (٨/١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٤) (٢/٢٤٩). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣٧١).

الْعَزْلُ، فَمَا أَذِنَ اللَّهُ بِالْإِتْيَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ - وَهُوَ الزَّرْعُ - يُطْلَبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنْ شِئْتَ فَأَعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ»؛ وَبَنَحُوهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَطَلَبِ الْوَلَدِ؛ رَجَاءَ عَوْنِهِ وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ؛ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ قَالَ: «يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: الْوَلَدَ^(٣).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ الَّتِي تُتَّخَذُ مُلْزِمَةً لِلْعَبْدِ إِلَّا يُطِيعَ اللَّهَ، وَلَا يَعْمَلُ الْبِرَّ وَلَا يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ عَدَمَ فِعْلِ الْخَيْرِ، أَقْسَمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْخَيْرَ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَهُوَ يَعْظُمُ الْيَمِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَا يَعْظُمُ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَكَأَنَّهُ يَضْرِبُ أَمْرَ اللَّهِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ؛ لِيَحَقِّقَ رَغْبَتَهُ وَهَوَاهُ فِي تَرْكِ مَا لَا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: عَارِضًا قَوِيًّا تَتَّخِذُونَهُ وَتَسَاهَلُونَ بِهِ، فِي إلْزَامِ أَنْفُسِكُمْ بِتَرْكِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٦٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٥).

وقد جاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيِّرٌ)؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةُ^(١).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِثْمِكُمْ﴾، يقول: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَضَعَ الْخَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَاضْنَعَ الْخَيْرَ»^(٢).

وقال مجاهدٌ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِثْمِكُمْ﴾: «فَأَمَرُوا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْهُ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ»^(٣).

وروي عن سعيد بن جبيرة، وعطاء وطاوسٍ والنخعي نحوه^(٤).

اليمين على المعصية:

وكلُّ يمينٍ تكونُ سببًا في تركِ الطاعة؛ كالصلاة والصدقة وصلة الرحم، فلا يجوزُ إمضاؤها ولا العملُ بها، بل يكفرُ صاحبُها عن يمينه ويأتي الذي هو خيرٌ، وهذا إذا كان في يمين الإنسان لنفسه؛ فإنَّ يمينَ غيره عليه أولى بالترك وعدم إبرارها.

وكلُّ يمينٍ تحوّل بين الإنسان وبين عملٍ برّ أمر الله به أو حثَّ عليه ولو لم يكن واجبًا، فلا يلزمُ صاحبُها الوفاءُ بها، ويتأكّدُ نقضُها بحسبِ منزلة الطاعة التي حاثت يمينه بينه وبينها؛ فإن كانت الطاعة واجبةً، وجبَ عليه نقضُ اليمين؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما عُظِّمَتْ لأجلِ المحلوف به، وهو الله، والله لا يحوّل بين العبد وبين أمره، وإن كانت مستحبةً،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (١٢٨/٨)، ومسلم (١٦٥٥) (١٢٧٦/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٤). (٣) «تفسير الطبري» (٩/٤).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٧/٢).

فَنَقُضُهَا مُسْتَحَبٌّ؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا) ^(١).

وبنحوه عندهما عن عبد الرحمن بن سُمرة ^(٢).

وعند مسلم عن أبي هريرة ^(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ يعني: يَسْمَعُ أَيْمَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ مَقاصِدَكُمْ بها، فما أمر الله بالطاعة والبر والإحسان لِيَحُولَ الإنسان بينه وبينها يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ هذا ليس من تعظيم أمر الله.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الأصل في اللغو: أنه ما لا قيمة له من الكلام، أو الساقط من القول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].
وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظِّمَ عَنِ اللَّغَا وَرَفَّتِ التَّكَلُّمُ ^(٤)
واللغة: ما يُتَكَلَّمُ به، وعموم الأصوات تسمى لغات، وفي الحديث: (مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا) ^(٥)؛ أي: تكلَّم، واستلغاه: استنطقه ليتكلَّم؛ يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب، فاستلغهم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) (٩٠/٤)، ومسلم (١٦٤٩) (٣/١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (١٢٧/٨)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٤) «ديوان العجاج» (١/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥١) (٢٧٦/١)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

معنى لغو الأيمان:

واللَّغُو هنا: هو ما يَجْرِي على اللِّسَانِ مِنْ غيرِ إِرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ، ولا قصدٍ لظَاهِرِهِ، فَيُطْلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ في اللَّغُو: الإِشارةُ والعبارةُ، وَمِنْ اللَّغُو: الكتابةُ لِمَا تَحُطُّهُ اليَدُ ولا تَريدُ معنَاهُ، إِلَّا أَنَّ اللِّسَانَ أَقْرَبُ إلى ورودِ اللَّغُو عليه مِنَ القَلَمِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي عليه الكلامُ أَسْرَعَ مِنَ القَلَمِ، والقَلَمُ يصاحِبُهُ غالبًا التَّأَمُّلُ وحضورُ الذَّهْنِ. فاللسانُ يَسْبِقُ القصدَ لسرعته، فما خَرَجَ منه سابقًا للقصدِ، فهو لَغَوٌ، وتَأَكَّدُ اليمينُ إذا صاحَبَ القصدُ القولَ، أو سَبَقَ خروجُ القولِ.

وَمِنْ اللَّغُو الذي يَسْبِقُ به اللسانُ القصدَ، قولُ: (لا، والله) و(بلى والله)، و(أفعلُ والله)، في حديثِ الناسِ، ولو كانت صورتهُ الظاهرةُ صورةَ يمينٍ؛ لاعتبارِ القصدِ في الشريعةِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ يعني: ما انعقدت قلوبُكم على قَصْدِهِ، كما في قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

فسر اللَّغُو بذلك أكثرُ المفسرينَ مِنَ السلفِ؛ روى عُروَةُ، عن عائشة: «اللَّغُو: لا والله، وبلى والله»؛ أخرجه البخاري^(١).

وروى ابنُ جريرٍ نحوهً عن ابنِ عباسٍ^(٢) وابنِ عمرَ، وعن الشَّعْبِيِّ وأبي قَلَابَةَ^(٣) ومُجاهِدٍ والنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ^(٤)؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وصحَّ عن النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ جَعَلَ اليمينَ لأجلِ الإِكْرَامِ بالإطعامِ والضِّيَافَةِ مِنَ اللَّغُو؛ كقوله: «والله لَيَأْكُلَنَّ، والله لَيَشْرَبَنَّ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣) (٥٢/٦). (٢) «تفسير الطبري» (١٤/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٤).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٨/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٠/٤).

وَمَنْ قَالَ: «لا والله، وبلى والله»، ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمينٌ ولو كانت ممّا تجري مجرى اللغو عادةً؛ لانعقادِ القصد، وقد قِيدَتْ عائشةٌ وغيرها لغو اليمينِ بعدمِ القصد، قالت: «ما لم يَعْقِدْ عليه قَلْبُهُ»^(١).

لأنَّ الأصلَ في هذه الألفاظِ أنَّها يمينٌ، وُرْفِعَ انعقادُها؛ لانتفاءِ القصدِ.

وَمِنَ السلفِ مَنْ فسرَ اللغوَ بالحلفِ على شيءٍ يظنُّه كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأٌ مِنَ الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرةَ في لغو اليمينِ: «حَلَفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ»؛ رواه ابنُ جريرٍ^(٢).

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ^(٣)، وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٤) وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ^(٥) وَقَتَادَةَ^(٦)، وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: «هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»^(٧)؛ أَيْ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُ السلفِ عَلَى يَمِينِ الْغَضْبَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ^(٨).

وهذه الأقوالُ يَجْمَعُهَا انتفاءُ القصدِ مِنَ الحالفِ، وهي مِنَ التَّنَوُّعِ لَا التَّضَادِّ؛ فَقَدْ فسرَ الْوَاحِدُ مِنَ السلفِ اللغوَ بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ، وَبَعْضُهُمْ بِأَكْثَرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللغوَ مَا كَانَتْ صَوْرَتُهُ صَوْرَةَ يَمِينٍ، وَلَكِنْ انْتَقَى الْقَصْدُ الْمَوْجِبُ لَانْعِقَادِهِ يَمِينًا.

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢١/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٤).

(٨) «تفسير الطبري» (٢٦/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٢/٤).

(٧) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٤٧٧/٢).

والأصل: أَنَّ النِّيَّةَ معتبرة لانِعْقَادِ الأقوالِ والأعمالِ، والثوابِ والعقابِ عليها؛ كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(١).

ويدخلُ في لغوِ اليمينِ: ما حَلَفَ عليه الإنسانُ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الوفاءِ به؛ قال به النَّخَعِيُّ^(٢)؛ وذلك كَمَنْ حَلَفَ على شيءٍ، ثُمَّ نَسِيَ أَيُّ شيءٍ حَلَفَ عليه، فهو لا يَذْكُرُ إِلَّا اليمينَ، ولا يَذْكُرُ ما حَلَفَ عليه لِيَفِيَّ به.

ويدخلُ في اللغوِ ذِكْرُ اليمينِ على شيءٍ نسياناً، وهو يقصدُ شيئاً آخرَ.

معنى عَدَمِ المؤاخَذَةِ في لغوِ اليمينِ:

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ المؤاخَذَةُ في الآيةِ محمولةٌ على المؤاخَذَةِ في الآخِرَةِ، وعلى المؤاخَذَةِ في الدُّنْيَا بِعَدَمِ الكَفَّارَةِ، وهما قولانِ للمفسِّرينَ، ويظهرُ تفسيرُ ذلك كما في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآيةُ [المائدة: ٨٩]، على خلافٍ عندَ المفسِّرينَ في رجوعِ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرتُكُمْ﴾؛ هل هو راجعٌ إلى لغوِ اليمينِ، أو إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمْ؟﴾

وهذا الخلافُ في المؤاخَذَةِ في الآيةِ، على معنيينِ مُتَّسِعٍ وَضِيقٍ: فَمِنَ العلماءِ: مَنْ قال: نَفَى اللهُ المؤاخَذَةَ كُلَّهَا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ؛ وهذا المعنى المُتَّسِعُ؛ فلا إثمَ ولا كَفَّارَةَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ قال: نَفَى اللهُ المؤاخَذَةَ الآخِرِيَّةَ فَقَطْ؛ وهذا المعنى الضَّيِّقُ؛ فلا إثمَ في الآخِرَةِ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ.

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

وقال بالمعنى الضيق جماعة من السلف؛ صَحَّ عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، قال: «اللَّغْوُ مِنَ الْإِيمَانِ: هي التي تُكْفِّرُ، لا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا»^(١).

وَصَحَّ عن النَّخَعِيِّ، وجاء عن الضَّحَّاك وغيره؛ أخرجَه ابن جرير^(٢).

وجاء عن علي بن أبي طلحة خلاف ما رواه عن ابن عباس هنا^(٣).

وقال بالمعنى المتسع أكثر المفسرين من السلف؛ صَحَّ عن عائشة والشَّعْبِيِّ والحسن والنَّخَعِيِّ ويحيى بن سعيد وعلي بن أبي طلحة^(٤)، وقال به ابن جرير الطبري^(٥).

وحمل بعض السلف لغو اليمين التي لا يؤاخذ عليها الإنسان على يمين المعصية؛ فلا يؤاخذ بتركه للوفاء بها؛ لتحريم عمل المحرم، واليمين لا ترفع التحريم، وهو قول مروي عن الشَّعْبِيِّ ومسروق وسعيد بن جبير^(٦).

وهو داخل في اعتبار القصد على ما سبق؛ لأنَّ عقد القلب على المحرم باطل، ووجود العقود المحرمة الباطنة والظاهرة كعدمها.

تكفير يمين المعصية:

إِلَّا أَنَّ العلماء اختلفوا في الكفارة في اليمين على فعل الحرام، مع اتفاقهم على دخولها في عدم المؤاخذه بترك الوفاء بها، بل تحريم فعل المحرم ولو بيمين:

(٢) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٨/٨ - ٦٢٠).

(١) «تفسير الطبري» (٦٢١/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٢٠/٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨ - ٦٢٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٧/٤ - ٢٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ: عَدَمُ الْكُفَّارَةِ.
 روى شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّكْفَرُ
 خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؟! لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ».

وقال مسروق: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفِي بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا
 كُفَّارَةٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَّالِسيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عِنْدَهُمْ: (فَلْيَدْعُهَا،
 وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا)^(٢).

فهذا اللفظ منكراً؛ أَنْكَرَهُ الْحَفَاطُ كَأَبِي دَاوُدَ؛ قَالَ: «الْأَحَادِيثُ
 كُلُّهَا: (فَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ)، إِلَّا شَيْئاً لَا يُعْبَأُ بِهِ»^(٣).

ولفظ النَّسَائِيِّ: (فَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٤)، وهو
 أَصَحُّ.

وَرَوَى نَحْوُ الْلفْظِ الْمُنْكَرِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
 وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ وَجْهَيْنٍ: ذِكْرُ التَّرْكِ، وَلَيْسَ فِيهِ
 ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ؛ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ^(٥).

وَذِكْرُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ، وَفَعْلُ الْأَخْيَرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: صَحَّ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٢٩/٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٣) (١٨/٤)، وأحمد (٦٩٩٠) (٢/٢١٢)،
 وأبو داود (٣٢٧٤) (٣/٢٢٨)، والنسائي (٣٧٨١) (٧/١٠)، وابن ماجه (٢١١١) (١/١)
 (٦٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٨١) (٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١) (٣/١٢٧٣).

مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو؛ عند أحمد^(٢).

ومن حديث أم سلمة؛ عند الطبراني^(٣).

وقيل: إِنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ فِي عَدَمِ الْمُواخَذَةِ بِلُغَةِ الْيَمِينِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي
تَحْرِيمِ الْحَلَالِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ الْمَحْرَمَةِ؛ كَمَا رَوَى
ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا
حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ
بِإِيمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَانْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الآية^(٤)].

وقال ابنُ المسيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو بَكْرِ: بِعَدَمِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَدْ رَوَى
ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ابْنِ بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا حَلَفَتْ أَلَّا تُكَلِّمَ ابْنَهُ ابْنَهَا ابْنَةَ
أَبِي الْجَهْمِ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ،
فَقَالُوا: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا^(٥).

كفارة اليمين الغموس:

ومن هذا: خِلَافُهُمْ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ فَيَمْنُ يَحْلِفُ كَاذِبًا، وَهُوَ
يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، كَمَنْ يَحْلِفُ أَنَّهُ فَعَلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ رَأَى
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْ؛ قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ: بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ
انْعَقَدَ الْقَلْبُ عَلَيْهَا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤) (٢٣/٣٠٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٦/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٤/٢٨).

قُلُوبِكُمْ»؛ وقال بهذا الشافعي وغيره، خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد قالوا بعدم انعقادها؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لعدم انعقاد القلب على عزم أن يفعل أو لا يفعل، والأدلة من الكتاب والسنة في الكفارة إنما هي في عقد العزم على المستقبل فعلاً أو تركاً، وليس فيها شيء عن الماضي، وليس في الأدلة ما يؤيد ذلك، وقد قال ابن المنذر: «ليس في الأدلة خبر يدل على هذا».

ويأتي مزيد كلام في اليمين العموس في تفسير سورة آل عمران في قول الله تعالى: ﴿يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧].

ومن العلماء: من قيّد المؤاخذة في الآية بالمؤاخذة في الآخرة فحسب، وأما الكفارة فهي تثبت لأيمان مخصوصة دل عليها الدليل بغير هذه الآية، وأن الكفارة الواردة في آية المائدة خاصة ببعض الأيمان التي انعقد عليها القلب لا كلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كسب القلب: قصده، وللقلب كسب، وهو كل ما يؤاخذ به، فإذا اجتمع القصد القلبى، ولفظ اليمين، كانت يميناً، وقد جاء عن عطاء، قال: «لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتعقد عليه يمينك»^(١).

ثم ذكر الله غفرانه لعباده وحلمه عليهم؛ بعدم التشديد بالمؤاخذة في كل ما يقولون ولو كان لغواً.

ويأتي في سورة المائدة ذكر لبعض مسائل اليمين وعقدها وكفارتها بإذن الله.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٧/٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾﴾
[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الإيلاء: الحلف، ويؤلون: يحلفون.

قال الشاعر:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِّبَيْمِنِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ
والإيلاء دون أربعة أشهر بلا قصد الإضرار: جائز، وقد آلى
النبي ﷺ من نسائه شهراً؛ كما في «الصحيح»^(١).

الإيلاء لهجر الزوجة:

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم إيذاء زوجته،
حلف ألا يدخل عليها سنة أو أكثر؛ يضرب بها وينكح غيرها، فجعل الله
لذلك حداً يفصل فيه، فلم يحرم الإيلاء كله؛ لأن النفوس ربما تحتاج
إليه وتلجأ إليه وتبتلى به، فهو يصد الرجل عن الطلاق وعن فراق
زوجته، فيجعل له حداً يفارق زوجته فيه؛ وذلك في حالين:

الأولى: الهجر بلا إيلاء؛ وهذا له حد يأتي الكلام عليه في سورة
النساء بإذن الله.

الثانية: الإيلاء؛ وهو الحلف ألا يدخل عليها، أو لا يقربها؛
وهذا هو المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإيلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق
عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين
والذرية، ما يدفع إلى الندم والفئنة؛ فجعل الله لحكمته الفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدَرٍ مَفْصَلٍ يَعَالِجُ النُّفُوسَ، وَيُبْقِي الصَّلَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
وقد حَفِظَ اللَّهُ حَقَّ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَرَفَعَ ظُلْمَهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ يَقْضِي وَطْرَهُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، وَلَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ غَيْرُهَا، أَوْ
بِأَمَّتِهِ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَلَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا
بِزَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَقْرَبَهَا عَبْدُهَا، فَكَانَ الْأَذَى عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ
ظَاهِرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَدًّا لَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُظْلَمَ وَيُفْسَدَ دِينُهَا.

وهذه الآيةُ مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ يَبِينُ فِيهَا صِفَةَ الْإِيلَاءِ وَكَيْفِيَّةَ
الْفَيْءِ، وَوُقُوعَ الطَّلَاقِ وَصِفَتَهُ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: «لَمْ
يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا شَيْئًا»^(١).

أنواع الإيلاء:

والإيلاء على نوعين؛ مشروع، وممنوع:
الأول: الجائز المشروع، ويكون بشرطين: ألا يتجاوزَ أربعة أشهرٍ،
وَأَلَّا يُقْصَدَ بِهِ الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ الْإِضْرَارُ بِالزَّوْجَةِ، فَلَا يَجُوزُ
وَلَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَمَنْ يُؤْلِي مِنْ نِسَائِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا، ثُمَّ
يَفِيءُ، ثُمَّ يُؤْلِي مِثْلَهَا، ثُمَّ يَفِيءُ، فَيُجَامِعُ زَوْجَتَهُ فِي الْعَامِ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ؛ فَالضَّرَرُ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَ فِي صُورَةِ الْجَائِزِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمُدَّةِ وَلَوْ
كَانَتْ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ ضَرَرَ زَوْجَتِهِ بِتَرْكِهَا أَيَّامًا، فَقَصَدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِيلَاءُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِلا ضَرَرٍ، وَبِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ؛ كَقَصْدِ
التَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْإِصْلَاحِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَقَدْ آلَى
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢)،
وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (٨٥/١).

(١) «الرسالة» (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٢٧/٣).

والثاني: الممنوع؛ وهو: الإيلاء فوق أربعة أشهر؛ قُصِدَ به الإضرارُ أم لم يُقْصَدَ به؛ لتحقيقِ الضررِ غالبًا، ولو لم يُقْصَدَ، ولمخالَفَتِهِ لأمرِ الله وحُكْمِهِ.

وقيدَ بعضُ المفسرينَ الإيلاءَ بقصدِ إضرارِ الزوجِ بزوجتِهِ؛ قالوا: وإذا لم يقصدِ الإضرارَ بها، فهو قَسَمٌ ويمينٌ كسائرِ الأيمانِ، وبعضُهم: جعلَ كُلَّ حَلِفٍ بعدمِ قُرْبِهَا إيلاءً ولو لم يقصدِ الإضرارَ بها:

ذهبَ إلى المعنى الأولِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، والحسنُ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وابنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ.

رَوَى عن عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وجوه؛ قالوا: «لا إيلاءَ إِلَّا بَغَضٍ»^(١).

ولذا فهم يجعلونَ كُلَّ حَلِفٍ سَبَبُهُ غيرُ الغَضَبِ يمينا لا إيلاءَ؛ كَمَنْ يَحْلِفُ إِلَّا يَقْرَبَ زوجتهَ لأنها تُرَضِعُ أو لمرضاها؛ يُريدُ حبسَ نفسه عنها؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «إذا حَلَفَ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ، فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ»^(٢).

وإنما قيدَ بعضُ السلفِ الإيلاءَ بما كان في الغَضَبِ والضرارِ؛ لأنَّ اللهَ إنما جعلَ الإيلاءَ مَخْرَجًا للمرأةَ مِنْ أذِيَّةِ زوجها لها بتركِ قُرْبِهَا، وإذا كان حَلْفُهُ بغيرِ غَضَبٍ ولا إضرارٍ، فإنَّما فعلَ ذلكَ لمصلحةِ زوجتهِ لِتُتِمَّ رِضَاعُهَا أو تَشْفَى مِنْ مَرَضِهَا، فهذا لحظُ الزوجةِ، وطلبًا لرضاها، وليس للإضرارِ بها.

وذهبَ إلى المعنى الثاني؛ أي: أنَّ كُلَّ حَلِفٍ مِنَ الزوجِ إِلَّا يَقْرَبَ زوجتهَ، فهو إيلاءٌ أيَّا كان سَبَبُهُ - قصدَ الإضرارَ أو لم يقصدَ، كان عن غَضَبٍ أو عن رضا - وقال به الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ.

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٧).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٥ - ٤٦).

روى ابن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِيلَاءٌ»^(١).

وإنما قالوا بدخول كُلِّ قَسَمٍ وَيَمِينٍ فِي الْإِيلَاءِ، ما دام متعلقًا بعدمِ قَرَبِ الزَّوْجَةِ، مهما كان سببه؛ لعموم الآية؛ فقد عَمَّتْ كُلُّ مُؤَلِّ مُقْسِمٍ. والصواب: أَنَّ الْإِيلَاءَ مَا أَضَرَّ بِالزَّوْجَةِ مِنْ يَمِينٍ زَوْجَهَا أَلَّا يَفْرَبَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ ذَلِكَ بِالْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ تَضُرُّ الزَّوْجَةَ، فَهِيَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ غَضَبٍ.

وَصِيغَةُ الْإِيلَاءِ لَا حَدَّ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، أَوْ وَاللَّهِ لَا اجْتَمَعْنَا فِي لِحَافٍ وَلَا فِرَاشٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهُوَ إِيلَاءٌ.

إِيلَاءُ الْعَبْدِ:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ؛ هَلْ يَسْتَوِي فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ مَعَ الْحُرِّ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ:

القول الأول: أَنَّ مُدَّةَ إِيلَائِهِ نِصْفُ الْحُرِّ؛ وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَعَلَّلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْصِيفِ طَلَاقِهِ كَذَلِكَ.

القول الثاني: أَنَّ الْمُدَّةَ فِي ذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَمَةً، فَنِصْفُ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَإِلَّا فَالْإِيلَاءُ كَامِلٌ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، لَا بِالرِّجَالِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْ السَّلَفِ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِيلَاءَ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الزَّوْجُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٨).

فيها؛ وذلك لاستوائيهما في مُدَّةِ الْعُنَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ الْعَبْدُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ لِعُنَّةٍ، فَيُمَهِّلُ مِثْلَ الْحُرِّ، وهذه أشبهُ بمسألتينا مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ عَقُوبَةٌ، وَأَصْلُ الْعُقُوبَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْلَاءُ وَالْعُنَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ.

وَاللَّهُ يُسْقِطُ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الْحَقُوقِ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي الْإِيْلَاءِ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وَلَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، وَرَبَطَهُ بِهِنَّ، لَوَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَيْهِنَّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحْضِ﴾ [الطلاق: ٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ خُطَابِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قِيَاسُهُ عَلَى عِدَّتِهِنَّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْإِيْلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ؛ فَهَلْ يُعَدُّ مُؤَلِّيًا أَوْ لَا؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْفَقْهَاءِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ إِيْلَاءٌ بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَفَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ بِلَا يَمِينٍ، فَلَا يُعَدُّ مُؤَلِّيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَثَمَّةَ قَوْلٌ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مُؤَلٌّ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجَ، وَلَيْسَ الْإِمَاءُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ، فَحَقُّهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُؤَنَّتُهَا لَا جِمَاعُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَآمَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

الْفَيْءُ: الرِّجْوَعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

[الحجرات: ٩]، والفيء يكون بما يخالف معنى الإيلاء وينقضه، وهو الجماع؛ قال بذلك ابن عباس ومسروق وابن المسيب والشَّعْبِيُّ وسعيد بن جبَّير.

الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق:

ولا خلاف عند العلماء: أنَّ الفيء في الآية ينصرف إلى الجماع، حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر^(١)، وإنما اختلفوا فيما يقوم مقامه.

وقد قيّد بعضهم ذلك بالقُدرة على الجماع وانتفاء العذر، ولكنَّ المحبوسَ والعاجزَ بمرضٍ يطولُ يكفيه الإشهاد؛ وبهذا قال جماعة من السلف؛ كابن المسيب، وهو قولُ أحمد وأبي ثور.

قال ابن شهاب: «حدَّثني سعيد بن المسيب: أنَّه إذا آلى الرَّجلُ من امرأته، قال: فإن كان به مرضٌ ولا يستطيع أن يمَسَّها، أو كان مُسافرًا فحِس، قال: فإذا فاء، وكَفَّرَ عن يمينه، فأشْهَدَ على فيئه قبل أن تمضي أربعة أشهر، فلا نراه إلا قد صلح له أن يُمسك امرأته، ولم يذهب من طلاقها شيء»^(٢).

ومن السلف: مَنْ جعلَ الفيء بالجماع، ويغني عنه التصريح باللسان ولو لم يجامع لعذر، ولو كان عذره يسيرًا؛ كسفرٍ أو مرضٍ، أو عدم حاجة، أو لعذر المرأة بحيضٍ أو نفاسٍ؛ قال بهذا أصحاب ابن مسعود؛ كعَلْقَمَةَ والأسود وغيرهما، وكذلك عكرمة والحسن والنَّخعي وأبو وائل والزُّهري.

ورأى بعضُ السلف: الإشهاد على ذلك؛ حتَّى لا يؤخَذَ بإيلائه الأوَّل، فتظنَّ زوجته ويظنَّ الناسُ أنه على يمينه، فتطلَّق منه، قال

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٥٧).

(١) «الاستذكار» (١٧/١٠١).

بالإشهادِ علقمةً وابنُ المُسيَّبِ والحسنُ وعِكرِمةٌ والنَّخعيُّ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمَفْسِّرِينَ: مَنْ جَعَلَ اللِّسَانَ كَافِيًا فِي الرَّجْعَةِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجَمَاعِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْفِيءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْفِيءَ وَهُوَ الرَّجُوعُ، وَالرَّجُوعُ يَكُونُ إِلَى مَا ذَهَبَ عَنْهُ الْحَالِفُ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ مَعذُورًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، وَعَدَمُ الْعَنْتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عَدَمَ غُذْرِ الْمَحْبُوسِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا طَوِيلًا أَطْوَلَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ: لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْفِيءِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ، وَحَقُّهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ، لَا بِمَجْرَدِ الْفِيئَةِ بِاللِّسَانِ.

وَمَنْ عَزَمَ الْفِيءَ وَالرَّجُوعَ عَنْ يَمِينِهِ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، فَوَجَدَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، وَانْتَظَرُهَا يُخْرِجُهَا مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَيَكْفِيهِ الْفِيءُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُوعَ، وَمَنْعَهُ الشَّارِعُ، فَجَمَاعُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ لَا يَجُوزُ؛ فَهُوَ فَاءٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتَنَعَ لِأَمْرِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ قَبْلَ نَهَايَةِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ أَوْ احْتَجَبَتْ وَاخْتَفَتْ عَنْهُ، فَرَجُوعُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ لَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهَا، وَهِيَ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَسَّعَ فِي مَعْنَى الْإِيلَاءِ مِنَ السَّلَفِ، فَجَعَلَ كُلَّ يَمِينٍ يَهْجُرُ الرَّجُلُ بِهَا مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ إِيلَاءٌ؛ كَتَرَكِ كَلَامِهَا، أَوْ الْأَكْلِ مَعَهَا، فَهَؤُلَاءِ تَوَسَّعُوا فِي مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّجُوعُ؛ تَبَعًا لِتَوْسُّعِهِمْ فِي مَا يَكُونُ الْإِيلَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

إِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ إِيلَائِهِ إِلَّا يَقْرَبَهَا، فَاللَّهُ غَفُورٌ

رحيمٌ؛ إشارةً إلى ذنبه، فالله يذكُرُ المَغْفِرَةَ عندَ المخالفةِ؛ لبيانِ الذنبِ؛ وهذا دليلٌ على إثمِ المؤلِّي بقصدِ الإضرارِ لمجرّدِ قصده، والوفاءُ بذلك محرّمٌ، والله يعفو عَمَّنْ تَرَكَ يمينَهُ وَعَمِلَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الْإِيلَاءِ.

كفارةُ الإيلاءِ:

وقيلَ: معنى ذلك: لا كفارةَ عليكم، وعفا الله عن خَطِئِكُمْ في حقِّ أنفسِكُمْ وأزواجِكُمْ، وكفارةُ الإيلاءِ هو رجوعُكُم عنه إلى أزواجِكُم والعدلُ مَعَهُنَّ، فكان معنى المَغْفِرَةَ محوَ الذَّنْبِ بمجرّدِ العودة، والرحمةُ بكم بعدمِ إلزامِكُم بالوفاءِ بمُدَّةِ الإيلاءِ ولا تكليفِكُم على ذلك كفارةً، وقال بهذا الحسنُ والنَّخَعِيُّ.

ويقولُ بهذا القولِ كلُّ مَنْ قال: «لا كفارةَ على كلِّ يمينٍ في البقاءِ عليها حَرَجٌ».

وأكثرُ المفسِّرينَ: على وجوبِ الكفارةِ، وحَمَلُوا المعنى في ذكرِ اسمِ الغفورِ والرحيمِ في الآيةِ: على عَدَمِ الإلزامِ بالوفاءِ باليمينِ؛ رحمةً بالزوجةِ والزوجِ، وعَدَمِ مُؤَاخَذَةِ اللَّهِ لعبادِهِ بما كَسَبُوهُ مِنَ التَّعَدِّيِّ على ما لا يَرْضَاهُ مِنَ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ.

وهذا هو الأقربُ للصوابِ؛ صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ المسيَّبِ، والنَّخَعِيِّ، وقتادة؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد.

وهو الذي يَجْرِي على القاعدةِ في الأيمانِ؛ أَنَّ الْأَصْلَ في كلِّ يمينٍ يَحْنُثُ صاحبُها بها تَجِبُ فيها الكَفَّارَةُ إِلَّا ما استثنَاهُ الدليلُ مِنْ وجهِ صحيحٍ صريحٍ.

مَضِيٌّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى الْإِيلَاءِ:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَرْجِعِ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ سِوَاهُ كَانَ

إِيلَاؤُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُوقَفُ وَيُؤْمَرُ بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ تَطْلِيلِهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ جَعَلَ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِيلَاءُ كَافِيَةً بِنَفْسِهَا فِي كَوْنِهَا طَلَاقًا لَامْرَأَتِهِ مِنْهُ؛ فَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ زَمَنًا يَبْقَى لَهُ فِيهِ حَقُّ الطَّلَاقِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًّا إِلَّا إِذَا حَلَفَ إِلَّا يَقْرِبُهَا مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَعُدُّهُ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَدَّهُ إِيلَاءً، لَلَزِمَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ تَطْلُقَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ عِنْدَ نَهَايَةِ الْإِيلَاءِ وَلَوْ كَانَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ نَهَايَةَ الْأَجَلِ طَلَاقًا.

وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْفِيءَ وَالطَّلَاقَ بَعْدَ تَرْبُصِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَطْلُقُ بِمَجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْحُكْمَيْنِ مَعًا؛ أَيُّ: يُوقَفُ الزَّوْجُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِيءِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ الْأَجَلِ.

وَجَعَلَ الْخِيَارَ لَهُ بَعْدَ الْأَجَلِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ بَيِّنُونَةِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَاللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بَغَيْرِ الْفَاطِظِ، وَلَا أَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةٍ بَعَيْنِهَا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا لَفْظٍ يَكُونُ طَلَاقًا فِي ذَاتِهِ.

وَهَذَا لَا يَجْعَلُ الزَّوْجَ مُخَيَّرًا بتركِ زَوْجَتِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِالْإِيلَاءِ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى طَلَاقِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ بِلَا تَرَدُّدٍ، فَيُرِيدُ بِالْإِيلَاءِ مَزِيدَ إِضْرَارٍ يَسْبِقُ الطَّلَاقَ لِيَطُولَ أَمَدُ بَقَائِهَا بِلَا زَوْجٍ بَعْدَهُ، فَهَذَا عَضْلٌ مُحَرَّمٌ

في صورة إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أي: بعد الأربعة الأشهر، لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل.

والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾، وعطف عزم الطلاق على الفاء في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾: دليل على عدم تبييت عزم الطلاق قبل، وعطف عزم الطلاق والفاء؛ لكونهما في زمن واحد بعد الأجل، ويخير بينهما الزوج، والفاء جواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق بعد قيد، وهو الفك والحل بعد عقد؛ فعضمة المرأة مقيدة بيد زوجها، وأمرها في حقها بالاستمتاع بنفسها معقود بزوجها، وفك القيد وحل العقد هو الطلاق في الشريعة.

طلاق الجاهلية:

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته، قال لها: «اذْهَبِي؛ فلا أُنْذِرُكَ سَرَبَكَ»؛ ومعنى ذلك: لا أَرُدُّ إِيْلَكَ الذَّاهِبَةَ فِي سَرِبِهَا، بل أتركها لتذهب حيث شاءت.

ويطلقون كذلك بقولهم: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ».

وربما طَلَّقَتِ المرأة في الجاهلية زوجها إذا غاب عنها؛ تقوم بتحويل باب بيتها إلى جهة أخرى فتطلق منه؛ كما ذكره الزبير بن بكار.

والتربص هو الانتظار، وإنما جعل بصيغة الخبر والمراد به الأمر؛

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
وإنما جعل الله ذلك لهنَّ وبأنفسهنَّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَعْتَدُ بطلاقِ امرأته،
إلاَّ الرابعةَ منهنَّ، فيعتدُّ معها حتَّى تخرجَ من عدَّتِها، فيتزوَّجَ غيرها؛ حتَّى
لا يأخذَ خامسةً والرابعةَ زوجةً له ما دامت في العِدَّةِ.

والقول قولُ المرأةِ ما دامت ثقةً في دينها في بدءِ حيضها وانتهائها؛
لأنَّ هذا الأمرَ لا يُعلمُ إلاَّ بها، وهي مستأمنةٌ عليه، وعلى ما في بطنها
لو كانت حاملاً من زوجها؛ أن تُخبرَ بذلك ولو كرهته؛ حتَّى لا تختلطَ
الأنسابُ، وعدَّةُ الحاملِ غيرُ عدَّةِ غيرها، فلا يحلُّ لها كتمانُ ما في
بطنها من حملٍ، أو طهرٍ أو حيضٍ؛ استعجالاً لخروجها من عِصمةِ
زَوْجِها.

والقول قولُها ما لم تُخبرَ بمُحَالٍ أو أمرٍ بعيدٍ؛ كحيضها في مُدَّةٍ لا
تحيضُ النِّسَاءُ فيها، قال ابنُ المُنْذِرِ: «وقال كلُّ مَنْ حَفِظْتُ عنه من أهلِ
العِلْمِ: إذا قالتِ المرأةُ في عَشْرَةِ أَيَّامٍ: قد حِضْتُ ثلاثَ حيضٍ،
وانقضَّتْ عِدَّتِي: إنَّها لا تصدِّقُ، ولا يُقبلُ ذلك منها»^(١).

ولو قالت: إنَّها حاضَّت ثلاثاً في شهرٍ، وكان عادةُ نِسائها ذلك،
صُدِّقَتْ، وقد قضى به شُرَيْحٌ، وصدَّقَهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقال به
مالكٌ.

وقال أبو حنيفةً والشافعيُّ: لا تصدِّقُ في أقلِّ من السَّتينَ يوماً^(٢).
والآيةُ في عِدَّةِ المرأةِ من زَوْجِها، والأصلُ في الحِكْمَةِ من
مشروعيَّةِ عِدِّ الأزواجِ: استبراء الرَّجَمِ، إلاَّ عِدَّةُ الوفاةِ؛ فقد جعلها الله
عبادةً تشمَلُ الاستبراء، وتعظيمَ حقِّ الزوجِ، وغير ذلك.
والمقصودُ بالمطلقاتِ في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) «المجموع» (١٨/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

قُرُوءٍ: هُنَّ الْحَيْضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَإِنَّمَا قَدَمَهُنَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ؛ يُدْخَلُ بِهِنَّ، ثُمَّ يَطْلُقْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

إِمَّا حَائِضٌ، أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ لِصِغَرِ وَيَاسٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ حَامِلٌ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ، وَالْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ:

مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ: الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ الْمَدْخُولُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا، فَيُظَنُّ مِنْهَا حَمْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْحَامِلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْآيِسَةِ وَالتِّي لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ وَغَيْرِهِ فِيهَا: ﴿وَأَلْتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ﴾ الْآيَةُ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَيَّةُ الْبَقَرَةِ: لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَائِضِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ لِلطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ فِيهَا.

مَعْنَى الْقُرْءِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾:

الْقُرْءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ سَوَاءً كَانَ حَيْضًا أَوْ طَهْرًا، فَيُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا؛ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

فهو من الأسماء المشتركة، يقول بهذا أهل اللغة؛ كأبي عبيد، والأصمعي، وأبي عمرو بن العلاء، وحكى الاتفاق عليه ابن جرير^(١)، وإننا الخلاف في نزول حكم الله على أحد المعنيين؛ زمن الظاهر أم زمن الحيز؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

الأول: المراد به الأطهار؛ وهو قول صح عن عائشة، وزيد، وابن عمر، وفقهاء المدينة، وقال به ربيعة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: المراد به الحيز؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي، وجماهير الحنابلة.

وصح عن عمرو بن دينار قوله: «الأقراء: الحيز؛ عن أصحاب النبي ﷺ»^(٢).

ورواه الأسود وعلقمة، عن عمر وابن مسعود؛ وهو صحيح عنهما^(٣).

ورواه ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ وهو صحيح عنه^(٤).
ورواه زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وعثمان^(٥)، وزيد ليس بالقوي، ولم يسمع أبو عبيدة من عثمان.

وهذا من مواضع النزاع القوي؛ لإقدام الخلاف، وجلالة المخالفين، واحتمال اللغة والوضع للمعنيين جميعاً.

والنفس تميل إلى الأول؛ لأن عليه قول أهل الصدر الأول من أهل

(١) «تفسير الطبري» (١٠٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨٩/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٩١/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٩٣/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٩٤/٤).

الحجاز؛ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «ما أدرَكنا أحداً مِنْ فقَهائنا إِلَّا يَقُولُ بقول عائشةَ في أَنَّ الأقرءَ هي الأطهارُ»^(١).

وقد استدلَّ بعضُ مَنْ قال بأنَّ القُرءَ الأطهارُ بما ثبتَ في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ ابنِ عمر؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له عندما طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(٢).

حيثُ أحالَهُ النبيُّ ﷺ إلى الطَّهْرِ، فإذا كان الطَّهْرُ محلَّ الطلاقِ، فهو محلُّ العِدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَمَعَ، فَقَالَ: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾، وهو جمعٌ للقُرءِ لا القُرءِ، فالأولُ الطَّهْرُ، والثاني الحيضُ.

واللهُ ذَكَرَ العددَ مؤنَّثاً؛ وهذا يدلُّ أَنَّ المرادَ بالقُرءِ: الأطهارُ؛ فالطَّهْرُ مذكَّرٌ، والحيضُ مؤنَّثٌ.

وقال غيرُ واحدٍ: إِنَّ القُرءَ بفتح القافِ وضمُّها: سواءٌ.

وأما القولُ الثاني: وهو القولُ بأنَّ الأقرءَ الحيضُ، فاستدلَّ مَنْ قال به: بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ في سَبْيِ أوطاسٍ أَنْ يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ يُوطَأَ بِحَيْضَةٍ؛ كما أَخْرَجَهُ أحمدٌ؛ مِنْ حديثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ الطَّهْرَ أَصْلٌ لَا حَدَّ لَهُ، والحيضُ هو العارضُ المحدودُ، والضَّبْطُ به أدقُّ، والقُرءُ ضَبْطٌ لِرَمَنِ، والأزمانُ الضيِّقَةُ المحدودةُ أزمانُ الحيضِ، لا أزمانُ الطَّهْرِ الذي هو الأصلُ المُتَّسِعُ، فأكثرُ عُمرِ المرأةِ طاهراً لا حائضاً.

(١) «تفسير القرطبي» (٤١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٣/٢٨).

وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ مَا فِي الرَّحِمِ وَيَنْقِيهِ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ
بِنَهَايَةِ الْحَيْضِ، لَا بِنَهَايَةِ الطُّهْرِ؛ فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى نَهَايَةِ
الطُّهْرِ، بَلْ نَهَايَةِ الْحَيْضِ، وَبِدَايَةِ الطُّهْرِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(١)، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْغَزَالِيُّ^(٢) قَوْلًا
لِبَعْضِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقِرَاءَ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ،
وَلَيْسَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ زَمَنًا مَشْرُوعًا
لِلطَّلَاقِ فَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِرَاءِ هُنَا، مَعَ دَخُولِهِ فِي عَمُومِ اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ
وَقْتُ كَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ لَوْ كَانَ لَهُ سَلَفٌ.

المقصدُ منِ عِدَّةِ المطلقَةِ:

والمقصدُ الشرعيُّ الأكبرُ - وهو الاستبراء - يحصلُ بجميعِ هذه
الأقوالِ الثلاثةِ، وما عداها من المقاصدِ - كإِنظارِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَفَكَّرَا فِي
الرَّجْعَةِ وَيَتَصَالَحَا، وَيَذْهَبَ مَا بِالنَّفُوسِ - فَهُوَ مُدَّةٌ تَحْصُلُ بِأَدْنَى الْأَقْوَالِ
زَمَنًا مَعَ النَّفُوسِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطْلَقَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحُرَّةَ الْمُطْلَقَةَ الْحَائِضَ الْمَدْخُولَ بِهَا:
تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ لِلآيَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِدَّتَهَا أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهِيَ قُرْءَانٍ؛ لِأَنَّ
الْقُرْءَ لَا يُنْصَفُ، وَلِأَنَّ الْأَمَةَ فِي الْحُدُودِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا،
لَفَعَلْتُ»^(٣).

(١) «تفسير القرطبي» (٣٨/٤). (٢) «الوسيط في المذهب» (١١٨/٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠) (٣٤٣/١).

القول الثاني: عِدَّتْهَا كَالْحُرَّةِ؛ وهو قول أهل الظاهر؛ أخذًا بعموم الآية.

والأرجح الأول؛ لأنَّ أعظم مقاصد العِدَّة براءة الرَّحِم، وقد جعلَ الله استبراء الأُمّة بحَيْضَةٍ، فلا تُوطَأُ سُرِّيَّةٌ إِلَّا بعدَ استبرائها بها، ولكنَّ لَمَّا كَانَتِ الحُرَّةُ ثلاثة قُرُوءٍ، واجتمعَ في عِدَّةِ المطلقةِ مقاصدُ غيرِ مَقْصِدِ الاستبراء؛ كالأَمَدِ بالتفكيرِ في المراجعةِ بينهما، نَقَصَتِ الأُمّةُ عَنِ الحُرَّةِ؛ فلا تعتدُّ ثلاثة قُرُوءٍ، وارتفعتْ عن مَقْصِدِ الاستبراء وَخَدَهُ؛ كَالسُّرِّيَّةِ؛ فلا تعتدُّ بحَيْضَةٍ، فكانت عِدَّتُهَا قُرَائِنَ.

ويدخلُ في الآية: المرأةُ التي ينقطعُ حَيْضُهَا انقطاعًا عارضًا باختيارِها؛ كَالْمَرْضِعِ وَمَنْ تَأْخُذُ دَوَاءً يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ الدَّمِّ، أو بغيرِ اختيارِها، لكنَّه عَارِضٌ؛ كَمَرْضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ جَفَفَ الدَّمُّ عنها، فتتربَّصُ بالأقراء؛ لعمومِ الآية، ولعدمِ دخولِها في حُكْمِ غيرها مِنَ الْإِيسِ وَالْحَامِلِ. وهذا قولُ الأئمّةِ الأربعة، وقال به مِنَ الصَّحَابَةِ: عثمانٌ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدٌ.

انقطاع دم المطلقة في عِدَّتِهَا:

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لغيرِ عارضٍ، ولم تبلغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ بعدُ، ففي المسألة قولان مشهوران:

الأول: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ كما رواه مالِكٌ وعبدُ الرزَّاقِ، عنه؛ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٢/٥٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٩٥) (٦/٣٣٩).

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديم.
والثاني: تنتظرُ حتَّى الإياسِ، ثمَّ تعتدُّ بالشهورِ؛ وهذا القولُ لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورُويَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ.
والأرجحُ الأوَّلُ، والقولُ الثاني فيه ضررٌ، ولا نصٌّ يعضدهُ إلَّا التعليلُ أنَّ المرأةَ إمَّا أن تكونَ حائضًا، أو آيسًا، أو حاملًا، أو صغيرةً لا تحيضُ، وانتظارُها للإياسِ لا حدَّ له، وفيه ضررٌ عليها.
وقولُ عُمَرَ أقربُ، وسُنَّتُهُ أَوْلَى بالأخذِ والقبولِ.

وبيانُ الحملِ لا يطولُ، والنُّطفَةُ إذا لم تتكوَّن وتخلَّقْ، ماتَتْ وسَقَطَتْ لا يحفظُها الرَّحِمُ، وأهلُ الطَّبِّ يَقْطَعُونَ بِمِثْلِ هذا اليومِ، والاستئناسُ بقولِ الثَّقَةِ منهم أَوْلَى مِنْ تَرْبُصِ المرأةِ إلى الإياسِ بلا حدٍّ.
وَمَنْ طَلَّقَ زوجتهَ في حالِ الحَيْضِ، فلا تَعْتَدُّ بتلكِ الحَيْضَةِ عندَ مَنْ أَمْضَى طلاقَهُ، وَحُكِيَ الاتفاقُ على ذلكِ، وأمَّا مَنْ لم يُمَضِّ الطلاقُ، فهو لا يُمَضِّي العِدَّةَ تَبَعًا.

احتسابُ طهرِ المطلِّقة:

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَهَا في حالِ طُهرٍ لم يَمَسَّهَا فيه، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ بذلكِ الطُّهرِ، ولو بَقِيَ منه ساعةٌ.

وبعضُ الفقهاءِ لا يَرَى للمطلِّقةِ في طُهرٍ أن تَعْتَدَّ ببقيةِ طُهرِها هذا، بل تحسُبُ غيرَهُ، وقال الزُّهريُّ في امرأةٍ طُلِّقَتْ في بعضِ طُهرِها: «إِنَّهَا تَعْتَدُّ بثلاثةِ أطهارٍ سوى بقيةِ ذلكِ الطُّهرِ».

ولم يوافقهُ مَن يَقُولُ بأنَّ الأقرَاءَ الأطهارُ على قولِهِ هذا أحدٌ؛ كما قالَهُ ابنُ عبدِ البرِّ^(١).

(١) «التمهيد» (٩٣/١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارة إلى ما سبق أن أمر العدة موكل إلى المرأة والقول في ذلك قولها، توكّل إلى دينها، وعند الشكّ تخوّف بالله، ويظهر تخويفها من عظم أمر الكتمان بقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وهذا وعيد شديد ذكره الله في غير ما موضع تشديداً؛ فقد ذكره في عَصَلِ النساءِ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بعد آياتٍ، وذكره عند الأمر بِرَدِّ الأمر عند التنازع إلى الله ورسوله كما في سورة النساء، وعند الأمر بإقامة حدِّ الزنى في سورة النور، وعند الاقتداء بالنبي ﷺ في سورة الأحزاب، وعند إقامة الشهادة لله في الطلاق، وفي مواضع أخرى عند التحذير من عمل يؤكّده بالتذكير بالإيمان بالله وعظمته، والآخرة والحساب فيها، كما في موالاة مَنْ حادَّ الله ورسوله في المجادلة، وغير ذلك.

وقيل: المراد بما في أَرْحَامِهِنَّ: الحمل؛ قاله عمرُ وابنُ عباسٍ^(١)، وقيل: الحيض؛ قاله عكرمة والزهرى والنخعي^(٢).

وكلاهما مقصود؛ فلا يحلُّ لها كتمان حملها ولا حيضها، فلا يحلُّ لها الكذب بِحملها أو حيضها أو طهرها، فتقول: أنا حامل، أو حائض، أو طاهر، وليست كذلك؛ رغبة في فراقٍ أو لحاقٍ، فإذا عَلِمَتْ أَنَّ زوجها يُحِبُّ الولدَ، كَذَبَتْ بِحملها لَتَرْجِعَ، وكَذَبَتْ لِأجلٍ أَنْ يَمْتَدَّ أَجلُ عِدَّتِها لِيراجعها، وَأَشَدُّ مِنْ ذلك: الكذبُ فِي كتمان الحمل؛ لِيَلْحَقَ الولدُ بِغيرِ أبيه.

إرجاع الرجل زوجته في عدتها:

وقوله: ﴿وَيُعْلَنَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والحقُّ لِزَوْجِها فِي إرجاعها ما دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وإرجاعه لها على

حالين:

(١) «تفسير الطبري» (٤/١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/١٠٥ - ١٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٦).

الأولى: إذا أَرَادَ الإِصْلَاحَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.

الثانية: إذا أَرَادَ الإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ؛ إِمَّا لِيُسِيءَ إِلَيْهَا فِي مَعَامَلَتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ، أَوْ لِيُمْسِكَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَطُولَ أَمْدُهَا بِلا زَوْجٍ؛ فَهَذَا إِمْسَاكٌ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَرُدُّ الزَّوْجَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْعِدَّةِ، فَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ تُرِدِ الزَّوْجَةُ، وَلَا يَلْزِمُهُ عَقْدٌ وَلَا مَهْرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَقُّ بِرِزْقِنِي فِي ذَلِكَ﴾؛ يَعْنِي: فِي عِدَّتَيْنِ.

وَاخْتِلَفٌ فِي وَجوبِ الإِشْهَادِ، وَالْأَرْجَحُ: عَدَمُ وَجوبِهِ فِي الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَوَجوبُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ وَبُلُوغِ الْأَجَلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ، فَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا، وَلِلْوَلِيِّ أَيْضًا.

وَتَرْجِعُ الزَّوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ بِالإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ، بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَا لَوْ جَامَعَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ فَعَلَ مَعَهَا مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ هَلْ تَرْجِعُ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْفِعْلِ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِالْجَمَاعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الرَّأْيِ: أَنَّ اللَّمْسَ رَجْعَةٌ أَيْضًا؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْجَمَاعَ وَلَا مَا دُونَهُ رَجْعَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ رَجْعَةٌ لَوْ نَوَّاهَا، وَيَجِبُ أَنْ يُشْهَدَ.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى رَجْعَةً إِلَّا بِالْقَوْلِ.

النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ :

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ :

قيل: المراد بالذي لهنَّ: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، كما أن الله أوجِبَ عليهنَّ الرَّجْعَةَ لأزواجهنَّ؛ فعلى أزواجهنَّ لهنَّ حَقُّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ.

وقيل: المراد بذلك: حُسْنُ الْمَعْشَرِ، وطِيبُ الصُّحْبَةِ.

فما يُريدهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْشَرِ وَالْمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حَقُّ منه، كما له حَقُّ منها.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لعمومِ قولِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلامُ على حَقِّ الْمُطَلَّقةِ فِي السُّكْنَى فِي سورة الطلاقِ.

ولا خلاف أن على الزوجة طاعةَ زَوْجِها لِفِرَاشِهِ، ومعاشرتهُ بِالْمَعْرُوفِ.

ودرجةُ الرجالِ التي جعلها اللهُ لهم هي الْقِوَامَةُ وَلِوَاظِمُهَا؛ مِنَ الطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وما بنى اللهُ فِيهِ مِنْ بَسْطَةِ جَسَدٍ وَخِلْقَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْهَا؛ بِالْقُوَّةِ وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وذكرَ اللهُ اسمَ الْعَزِيزِ وَالْحَكِيمِ؛ فَإِنَّهُ لِعِزَّتِهِ قَضَى بَيْنَ عِبَادِهِ وَانفَرَدَ بِالْحُكْمِ، وَلِحِكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ قَضَى فِيمَا لَا يُدْرِكُونَ جَمِيعَ عِلَلِهِ وَمَنَافِعِهِ، فَكَانَ حَكِيمًا مُسْتَحِقًّا لِلطَّاعَةِ؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاق يُتَّخَذُ للإضرارِ بالزوجة، فيطْلُقُ الزوجُ فتعتدُّ الزوجة، فإذا قُرِبَ خروجُها من عِدَّتِها، أَرْجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وانتظرَ حتَّى تقربَ من نهايةِ عِدَّتِها، ثُمَّ يُرْجِعُهَا لِيُطْلَقَهَا ولتستأنفَ عِدَّةً جديدةً؛ فتبقى لا معه ولا مع زوجٍ غيره، كما كان يفعلُ أهلُ الجاهليَّةِ وبعضُ العربِ في صدرِ الإسلام؛ ولذلك: فقد جعلَ الله الطلاقَ الذي يملكُ فيه الرجلُ إرجاعَ زوجته مَرَّتَيْنِ؛ ولذا قال: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ مَا آتَيْنَاهُم بِالْأَمْرِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ، وَرَبَّمَا نَزَلَتِ الْآيَتَانِ جَمِيعًا، فَقِيَدَتِ الثَّانِيَةُ إِطْلَاقَ الْأُولَى، وَخَصَّصَتْ عُمُومَهَا، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى التَّخْصِصَ نَسْخًا.

عَدَدُ طَلَقَاتِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْأَحْرَارِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَأَمَّا عَدَدُ طَلَاقِ الْعَبِيدِ، فَفِيهِ خِلَافٌ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِلَى أَنَّ الْعَبِيدَ كَالْأَحْرَارِ فِي الطَّلَاقِ؛ أَخَذًا بَعْمُومِ الْآيَةِ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ طَلَقَتَانِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ طَلَاقِ الْحُرِّ؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَحَلِّ الِاعْتِبَارِ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

الأول: يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة؛ فإن كان الزوج عبداً، فالطلاق على النصف ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كان الزوج حراً، فللزوج ثلاث طلاقات ولو كانت الزوجة أمة؛ وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار وابن المسيب، وقول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج؛ وهو قول عليّ وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قلّ الآخذون به، وهو رأي عثمان البتي، وينسب لابن عمر وابن عباس: أن العبرة بالرق، فإن وجد في أحد الجهتين: الزوج أو الزوجة، فالطلاق طلقان.

والأظهر: كون الطلاق باعتبار الزوج؛ لأن الله علّق الطلاق بالزوج، والعدة بالنساء، فالله تعالى إنما شرع العدة في الطلاق تشوفاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبينونة؛ ولذا فقد جعل الله له أجلاً وعدداً للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحّد الله له عدداً من الطلاق؛ حتى لا يضرّ بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسألة بنقصان الحدود على العبيد فيه نظر؛ لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويتاً لحظ النفس الذي ربّما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الأولى أن يكون مأخذ الإلحاق: أن تشوّف بقاء الزوجين من الموالى أقل من تشوّف الأحرار، وتشوّف بقاء الحرة مع العبد أقل من تشوّف بقاء الحرّ مع الحرة.

وذهاب بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح؛ فقول يميل إليه خليفة أولى من قول يذهب إليه من دونه.

والرقيقُ بحاجةٌ إلى التيسيرِ في تبعَةِ الزواجِ؛ مِنَ النفقةِ على الزوجةِ،
وكسوتِها في عِدَّتِها؛ فاحتاجُ للتيسيرِ في الطلاقِ والتيسيرِ في العِدَّةِ.
والطَّلَاقُ سُلْطَانُ، وسُلْطَانُ العبدِ دُونَ سُلْطَانِ الحرِّ، وقوامتهُ دُونَ
قِوَامَةِ الحرِّ، والطلاقُ فرْعٌ مِنْ فروعِ القِوَامَةِ.

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ عمومٌ تَفْصُلُهُ السُّنَّةُ، وهو أَنَّ بَيْنَ كُلِّ طَلَاقٍ
عِدَّةً، فلا تُجْمَعُ الطَّلَاقَتَانِ جميعًا ولا الثلاثُ؛ وذلك كما في «الصحيح»:
(مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ
أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ
يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(١).

الطلاقُ ثلاثًا:

والطلاقُ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، أو ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، أو طَلَاقَاتٍ
متفرقاتٍ في عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ بلا رَجْعَةٍ بَيْنَهُمَا - خِلافُ السُّنَّةِ باتِّفَاقِ السَّلَفِ؛
وقد كانوا يَنْهَوْنَ عنه، ويؤدَّبُونَ عليه؛ فقد أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن
أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَوْجَعَ ظَهْرَهُ^(٢).
وهو صحيحٌ عنه.

وذلك أَنَّ الطَّلَاقَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَاللَّهُ حِينَما بَيَّنَّهُ وَفَصَّلَ أَمْرَهُ، قَالَ:
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ تَعَدُّ يُوجِبُ التَّأْدِيبَ
وَالزَّجْرَ، فَاللَّهُ أَقَامَ الزَّوْجَ عَلَى حَدِّ الطَّلَاقِ، وَجَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا لِيُقِيمَهُ كَمَا
أَمَرَ اللَّهُ، كَمَا أَقَامَ السُّلْطَانُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُقِيمَهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ،
وَإِنْ كَانَ تَعْدِي السُّلْطَانِ أَشَدَّ؛ لِعِظَمِ أَثَرِهِ، إِلَّا أَنَّ تَعْدِي الزَّوْجِ يَعُدُّ تَعْدِيًّا
وُظْلَمًا وَلَكِنْ بِقَدْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١) (٤١/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٣) (١/٣٠٢).

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ هَذَا الطَّلَاقِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَهُوَ قَوْلٌ ثَابِتٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْفِيهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِثْبَتًا لَهُ، فَقَالَ: (بَابُ: مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ)^(١)، وَيُنْسَبُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَوْفٍ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»^(٢).

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلِ الْعَدَدَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ التَّرْبِصُ وَدَفْعُ الْمَشَقَّةِ؛ وَهَذَا يُلْغِي الْأَخْذَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ، وَيَعْطِلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي الْآيَةِ.

التطليق عددًا ورقمًا:

وَذِكْرُ الْأَعْدَادِ رَقْمًا لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالْحَاقِهَا وَصَفًا وَعَدًّا؛ كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ؛ فَمَنْ رَمَى الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، عُدَّتْ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِئَّةً، لَمْ يَكُنْ مَسْبُوحًا مِثْلَ مَنْ سَبَّحَ مِئَةً مَكْرَرًا لَهَا، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَسْبَحَ مِئَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا تَكَرُّرُهَا، لَا ذِكْرُهَا رَقْمًا.

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي عِدَّةٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً طَلْقَةً أُخْرَى:

(١) «صحيح البخاري» (٤٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

أَنَّهَا لَا تَقْعُ حَتَّى يُرْجِعَهَا، وَأَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ لَفْظًا، فَقَالَ: «طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

لَأَنَّ لِكُلِّ طُلُقَةٍ عِدَّةٌ وَزَمَنًا لَهُ بَدَايَةٌ وَلَهُ نَهَايَةٌ، يَبْتَدِي بِالطُّلُقَةِ، وَيَنْتَهِي بِرَجْعَةِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالُوا: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَلِئَمَّا تِلْكَ وَاحِدَةً، فَأَرْجِعَهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغَهَا^(١).

وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ صَحَّ عَنْده لَا يُخَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِفَضْلِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَأَعْلَى أَيْضًا بِأَنَّ الْمُحْفَوظَ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، وَأَنَّ ذَكَرَ «الثَّلَاثَ» غَيْرُ مُحْفَوظٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً؛ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحَّ أَنَّهُ يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِهِ وَقَتَهَا، ثُمَّ تَرَكَ لَمَّا تَرَكَ عُمَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقُولُ بِخِلَافِهِ وَلَا يُظْهِرُهُ كَرَاهًا لِلْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْمَشْهُورُ الصَّرِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ مَا تَلَفَّظَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧) (١/٢٦٥)، وَابْيَهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) (٢/٢٦٠).

به؛ اثْنَيْنِ أو ثَلَاثًا، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ المشهورُ عنه؛ رواه عنه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومجاهدٌ وعطاءٌ وعمرو بنُ دينارٍ؛ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان يُفْتِي بِوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ.

روى عبد الرزاق والبيهقي؛ مِنْ حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رجلاً جاء إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقال: طَلَّقْتُ امرأتِي أَلْفًا، فقال: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وتَدْعُ تِسْعَ مِئَةٍ وَسَبْعَةَ وَتِسْعِينَ»^(١).

وروى مسلمٌ؛ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ مِنْ خلافةِ عُمَرَ: طَلَّاقُ الثَّلاثِ واحدةً، فقال عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فَأَمْضَاهُ عليهم»^(٢).

وحملَ الشافعي وغيره ما قال به ابنُ عَبَّاسٍ على احتمالِ وقوفِهِ على نَسْخِ للحديثِ المرفوعِ؛ واستدلَّ لذلك بما أخرجه أبو داود؛ مِنْ طريقِ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأته، فهو أحقُّ بِرَجْعَتِها وإن طَلَّقَها ثَلَاثًا، فنُسِخَ ذلك»^(٣).

ويبعدُ أن يكونَ الحُكْمُ منسوخًا فيَقْضَى فيه في زمنِ النبي ﷺ إلى وفاتِهِ، وفي خلافةِ أبي بكرٍ كُلِّها، وفي صدرِ مِنْ خلافةِ عُمَرَ، ثم لا يُؤْخَذُ به إِلَّا متأخرًا.

ويبعدُ أن يظهرَ الحُكْمُ زَمَنًا، ويخفى النَّسْخُ زَمَنًا أطولَ منه، فالنَّسْخُ حُكْمٌ يَجِبُ ثبوتهُ وقوُّتهُ واشتِهارُهُ شرعًا كَثُوبِ الحُكْمِ قَبْلَهُ، ويبعدُ أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٠) (٣٩٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢٥٩/٢)، والنسائي (٣٥٥٤) (٢١٢/٦).

يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ كُلِّهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهِ أَيْضًا، وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالنَّسْخِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهَا عَلَى خَطَأٍ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَبِينُ الدِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَقَعُ ثَلَاثًا، وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لظَاهِرِ رَوَايَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ؛ قَالَ بِهَذَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ لَعَوٍّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَخِيرَ جَاءَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، لَا مُتَتَالِيًا.

وَلِلطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ صُورٌ أُخْرَى غَيْرُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَطَّلَاقِهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ وَقْعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَطْرُدُ، وَيَقُولُ بَعْدَ وَقْعِهِ فِي بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَيْنِ قَبْلُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثُمَّ لَا تَسْرِحُ بَعْدَهُمَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَرَهَا أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ الْأَلْحَقِ بِهَا.

(١) «الاستذكار» (١٨/١٥٨).

أخذ مهر المطلقة:

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكر الله خوف الزوجين جميعاً؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوفٍ من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا عيب فيها؛ لأن الله قيّد أخذ المهر بخوفهما معاً ورغبتهما في المفارقة.

ولهذا نقول: إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو، لا برغبتها، ولا عيب فيها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

الثانية: إذا كانا جميعاً يريدان الطلاق، فأخذه مباح، إلا أن الأفضل عدم أخذه؛ لما استحلّ من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج عيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب الجأها لتركه، فلا يجوز له ذلك.

فسخ الحاكم للنكاح:

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

في الآية: دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح

الزَّوْجَيْنِ، وَرَفَضِ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ إِضْرَارًا بِزَوْجَتِهِ، فَلَهُ الْخُلْعُ؛ قَالَ بِهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْخُلْعَ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: عَنْ زِيَادٍ، وَكَانَ وَالِيًا لَعُمَرَ وَعَلِيٍّ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الزَّوْجِ لِلْخُلْعِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مَهْرًا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
وَمَنْعَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أَعْطَاهَا.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ إِجْمَالًا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَوَازِمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ أَحْكَامٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ رَجُوعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوَاجِهَا زَوَاجًا صَحِيحًا بآخَرٍ؛ حَكَى الْإِجْمَاعُ جَمَاعَةً؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ.

نِكَاحُ التَّحْلِيلِ:

وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/٤٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٧٥/٤).

وأبطلَ عقدَ نِكَاحِ المحلِّ، وأوجبَ إعادتهُ بشروطِهِ لفسادهُ: مالكٌ والثَّوريُّ، وأجازَ العقدَ أبو حنيفةٌ وصاحباهُ ولهم قولانِ في منعِ رجوعِها للأوَّلِ به.

والشافعيُّ يقولُ: إن تشارَطَا على التحليلِ، فهو نكاحٌ مُتعةٌ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يتشارَطَا وبَيَّتْها الزوجُ في النفسِ، فللشافعيِّ قولانِ؛ قوله القديمُ يُوافقُ قولَ مالكٍ، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفةٍ والنكاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يشدُّدُ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ بالتحليلِ، فسَدَ النكاحُ».

وقال سالمٌ والقاسمُ: «لا بأسَ أن يتزوَّجَها لِيُحلَّها، إذا لم يَعْلَمِ الزوجانِ، وهو مأجورٌ»؛ وبه قال ربيعةٌ ويحيى بنُ سعيدٍ^(١).

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليلِ، وربَّما يُواطئُ عليه ولو بالتلميحِ، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوعِ؛ لأنَّ مِثلَهما غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهما بعدَ طلاقِ الثلاثِ، وقد جعلَ اللهُ لهما هذا العَدَدَ، وما بعدهُ لا تكادُ تَطيبُ النفوسُ به، وحتى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجينِ بالرجعةِ، فتتعطَّلَ حياتُهما عن استقبالِ زواجٍ آخرَ، والتشوُّفُ لمخرجٍ ضعيفٍ قد يَحْمِلُهما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما - بلا تصريحٍ - بزواجٍ ترجعُ به لزوجِها الأوَّلِ.

حدُّ النكاحِ الذي ترجعُ به المبتوتةُ لزوجِها:

وقد وَقَعَ الخلافُ عندهم في القدرِ الكافي من النكاحِ الذي ترجعُ به الزوجةُ من نِكَاحِها الثاني إلى زوجِها الأوَّلِ؛ وفي المسألةِ أقوالٌ:

(١) «تفسير القرطبي» (٩٢/٤).

أُولَئِهَا: أَنَّ الْعَقْدَ كَافٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَلَمْ يُوَافِقِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا مِنَ السَّلَفِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ. ثَانِيهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ، وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ؛ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسَّرِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةً صَاحِبِهِ)^(١).

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: عَدَمُ اعْتِبَارِ وَطْءِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ ذَوْقَهُمَا جَمِيعًا؛ وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِقُوَّةِ قَصْدِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ التَّحْلِيلُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ إِعَادَتَهَا بِزَوْجٍ آخَرَ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا الْآخَرَ، وَإِلَّا زَهَدَتْ نَفْسُهُ فِيهَا غَالِبًا؛ وَهَذَا قَطْعٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تَتْلَعَ بِالشَّرِيعَةِ وَتَتَحَايَلَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَمَعْنَى ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ هُوَ الْوَطْءُ؛ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ»^(٢).

ثَالِثُهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بَوْطَةً إِلَّا بَوْطَةً مَعَهُ إِنْزَالٌ؛ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٧٧) (٥/٥٩).

(٢) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لابْنِ الْمُنْذِرِ (٥/٢٣٨).

واستدلَّ بعضُ أهلِ الرَّأيِ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ طَلَقَةً؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ طَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ، وَهُوَ الْخُلْعُ، ثُمَّ هَالَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا، لَبَانَتْ مِنْهُ بِالْخُلْعِ بَعْدَ طَلَقَتَيْنِ، لَا بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ طَلَقَتَيْنِ وَخُلْعٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّالِثَ تَعْقِيبًا فِي هَوَالِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، وَالْفَاءُ فِي الْآيَةِ لَتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ خُلْعٍ.

وَفِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْخُلْعِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَهِيَ تَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الثَّالِثَةِ وَلَا حَاجَةَ لِلْخُلْعِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ.

وَهَذَا غَايَةُ الْإِحْكَامِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الثَّالِثَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجْمَلَةً؛ لِبَيَانِ عِدِّ الطَّلَاقَاتِ، وَمَرَّةً مَفْصَلَةً بَعْدَ ذِكْرِ الْخُلْعِ.

طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا:

وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ خُلْعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ؛ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٌ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالحَسَنِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ افْتَدَتْ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا حِينَ طَلَّقَهَا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَةً تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: جَوَازُ وَطْئِهِ لَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْعُمُومِ مُسْتَدْرَكٌ؛ فَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَا يَشْمَلُ الْمَحَارِمَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ.

وَنِكَاحُ الْكِتَابِيِّ يَحِلُّ الْكِتَابِيَّةَ لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ صَحِيحٌ.

رَجُوعُ الْمَطْلُوقَةِ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا صَحَّ رَجُوعُهَا لِرَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَطَلَقَاتٍ جَدِيدَةٍ ثَلَاثٍ كَامِلَةٍ؛ حَكَى الْإِتِّفَاقُ ابْنَ الْمُنْذِرِ^(١)؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ أَرْجَعَهَا، وَرَجُوعُهَا يُحْمَلُ عَلَى كَمَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِطَلَقَاتِهَا الْمَاضِيَةِ، أَوْ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِيٍّ وَعِمْرَانَ وَزَيْدٍ. وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؛ كَمَا أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَرَ.

(١) «الأوسط» (٢٨٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٤٢/٥).

وهو قولُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ، قال: «كان أصحابُ عبدِ الله يقولون: أَيُهْدُمُ الزَّوْجُ الثَّلَاثُ، ولا يَهْدُمُ الواحدةَ والاثنتين؟!»^(١).

وخالَفَهُم عبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ^(٢).

وللنَّحَعِيِّ قولٌ غيرُ هَذَيْنِ، فيفَرِّقُ بين المدخولِ بها وبين غيرِ المدخولِ بها؛ فالمدخولُ بها تَرْجِعُ بطلاقِ جديدٍ، وغيرُ المدخولِ بها تَرْجِعُ بما بَقِيَ مِنْ طلاقِها^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تشديدٌ في أمرِ الرجعة بعد الزوج الثاني؛ فقد قيَّدها بالظنِّ بالإصلاح، وإقامة أمرِ الله؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى ضعفِ احتمالِ صلاحِ بقاءِ الزوجَيْنِ بعدَ الثلاثِ. وهذا تشديدٌ من الله؛ حتَّى لا يتكرَّرَ العدوانُ والظلمُ، وبيانٌ منه أنَّ مثلَ هذه الحدودِ والأحكامِ لا يُدرِكُها إلَّا عالمٌ بصيرٌ، وربَّما استثقلها جاهلٌ، وتعدَّها فاسقٌ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًّا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كان بعضُ الرجالِ في الجاهليَّةِ يطلِّقونَ النساءَ، حتَّى إذا قارَبَتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٨) (١١٣/٤).

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٠) (١١٣/٤).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٤) (١١٣/٤).

الخُرُوجَ مِنْ عِدَّتِهَا أَرْجَعَهَا؛ لَتَسْتَأْنِفَ عِدَّةً جَدِيدَةً بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؛ لَتَطُولَ عِدَّتُهَا وَتَكُونَ بِلا زَوْجٍ، فَمَنْعَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِرْجَاعُهَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْمَعْرُوفَ، وَإِلَّا فَيَجِبُ تَسْرِيحُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا فَتَبِينَ مِنْهُ.

وهذا المراد بإجماع المفسرين؛ نصَّ عليه ابنُ عَبَّاسٍ ومسروقٌ والحسنُ ومجاهدٌ والزُّهريُّ وقتادة^(١).

وقيل: إِنَّ سَبَبَ النِّزُولِ أَنَّ رَجُلًا أَرْجَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَقَبْلَ أَجْلِهَا؛ لِيَطْلُقَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا؛ كَيْمَا يَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

رواهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ مَرْسَلًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

والمرادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾؛ أَيُّ: قَارَبْنَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ الْخُلَاصَ مِنْهَا بِاتِّفَاقِ الْمَفْسِّرِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، فَلَيْسَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَالمرادُ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْعِدَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ، عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَبَيِّنُهُ. وَيُرَوَّى عَنْ شَرِيكِ: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِزَوْجَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَوْ فَرَطَتْ فِي الْغُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً^(٣)؛ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْقِرَاءَ بِالْحَيْضِ.

تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ:

وليس المرادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إِنْزَالُ طَلَاقٍ جَدِيدٍ؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٤، ١٨١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨١/٤).

فهذا منهي عنه، بل تركها على سراجها الأول لتخرج من عديتها؛ ومن هذا يؤخذ أن إنزال الطلاق زمن العدة منهي عنه، والمباح هو إرجاعها بقصد المعروف، ولو طلقها بعد ذلك بغير قصد الإضرار، جاز.

وفي الآية دليل لمن قال: إن الطلاق في عدة الطلاق لا يقع؛ لأنه لو كان واقعا، ما احتاج إلى رجعة، ثم طلقه، وإنما طلقها طلقه أخرى على طلقها التي تعتد بها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الطلاق يقع، ولكنها لا تستأنف العدة، بل تبني على عديتها الأولى؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِّعَنْدُوهُنَّ﴾؛ فيظهر من ذلك أن الإضرار لا يقع من غير إمساك.

وفي الآية كذلك: أن الزوجة المطلقة طلاقاً بعد رجعة من طلاق: تستأنف العدة من طلاقها الثاني لا تكمل الأول، ولو لم يجامعها في رجعتها، فلا أثر لعدم الجماع في الاستئناف الجديد؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِّعَنْدُوهُنَّ﴾، والإضرار يكون بطول مدة بلا جماع بطلاق، ثم رجعة بلا جماع، ثم طلاق جديد، فإذا جامعها، فلم يرد برجعته إضراراً؛ وهذا هو الأرجح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد والمالكية، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة.

القول الثاني: أن الزوجة تبني على ما مضى من عديتها الأولى.

وهو قول الشافعي في القديم وداود الظاهري، وقول لبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وحملوا ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانت المرأة لا تعتد عدة جديدة، لبيّنه الله كما بيّنه في غير المدخول بها في سورة الأحزاب، وكان ذلك مسقطاً للعدة الجديدة

وَتَبَعَاتِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلنَّهْيِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ.

تطليق الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا أَجَلَ تَبْلُغُهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ فِي إِيقَاعِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْكُونُكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حُسْنُ الْمَعْشَرِ بِالْجَمَاعِ وَالْمُعَامَلَةُ وَكَفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسُوفَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَعَامَ زَوْجَتِهِ وَشَرَابَهَا وَلَا سِتْرَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَاُقُهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ؛ وَبِهَذَا يَقْضِي الصَّحَابَةُ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ صَبَرَتْ وَرَضِيَتْ عَلَى فَقْرِهِ وَلَمْ تُرِدِ الطَّلَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ. وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وَجُوبِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْظَارِ الْحَاكِمِ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ.

حَالُ الْمَرْأَةِ مَعَ فَقْرِ زَوْجِهَا:

وَالْمَرْأَةُ فِي حَالِ فَقْرِ زَوْجِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:
الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ مُدْفِعًا؛ لَا تَجِدُ أَكْلًا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَلَا كِسُوفَةً تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاُقُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ؛ لِلضَّرَرِ، فَالْجُوعُ لَا يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ هَلَكَةٌ، وَالْعُورَةُ يَجِبُ سِتْرُهَا، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ لَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي)^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ عَامَ فَقْرِ وَمَجَاعَةٍ بِالْبَلَدِ كُلِّهِ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ يَسِيرًا؛ يَجِدُ مَا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَيَكْسُو عَوْرَتَهَا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْكِفَايَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ؛ فَاللَّهُ حَتَّى عَلَى التَّزْوِيجِ وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الثالثة: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَكِنَّهُ يَجِدُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَكِفَايَتَهَا مِنْ ذَلِكَ، كِفَافًا بِلَا زِيَادَةٍ يَسْمَى مَعَهَا غَنِيًّا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَغْنِيَاءَ، وَقَصَّرَ بِهَا عَنْ مِثْلَاتِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَيَجُوزُ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ؛ خَاصَّةً إِذَا خَافَتِ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

ولو طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَهِيَ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ كَسَائِرِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا طَلَقَةٌ بِلَا عَوَضٍ وَلَا لِعَانٍ، وَلَا لَعِبٍ لَازِمٍ بِالزَّوْجِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَائِتَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ التَّسْرِيحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْإِرْسَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]؛ أَيُّ: حِينَ تُرْسِلُونَهَا مَعَ رَاعِيهَا لِلْمَرْعَى، فَالتَّسْرِيحُ الطَّلَاقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ وَحُسْنَى؛ فَلَا يُتْبَعُهُ أَذْيَةٌ بِذِكْرِ سَيِّئَاتِهَا وَعَوْرَتِهَا، وَلَا يُفْشِي سِرَّهَا، فَيُؤْذِيهَا وَيُؤْذِي أَهْلَهَا، وَرَبَّمَا آذَاهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِنُفْرَتِهِمْ مِنْهَا.

وهذا مِنْ عَظِيمِ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ؛ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ بَاقِيَةٌ أَوْ طَالِقَةٌ؛ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٥) (٦٣/٧).

ظلم الزوج لزوجته:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعُنْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

ذكرَ العُدوانَ على الزوجة، ثم ذكرَ الظلمَ أنه ظلمَ النفس، مع أنَّ النهيَ دفعًا لظلم الزوجة؛ وذلك أنَّ كلَّ ظلم يظلم الإنسان به غيره، فهو ظلمٌ لنفسه و غيره، وليس كلُّ ظلم الإنسان لنفسه يكون ظلمًا لغيره. ولأنَّ الضررَ اللاحقَ للزوجة من زوجها ينزل أثره على الزوج أعظمَ من أثره على الزوجة؛ لشِدَّةِ عاقبةِ الظالم عاجلةً وآجلةً، فعُدَّ ظالمًا لنفسه.

وفي هذه الآية: تنبيهٌ للظالم أن يستحضرَ عَظَمَةَ عاقبةِ ظُلمِهِ عليه، قبلَ عاقبةِ ظُلمِهِ على غيره؛ لأنَّ انتقامَ الله أسرعُ وأشدُّ.

طلاق الهازل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾: والمُرَادُ بآياتِ الله: حدودُهُ وتفصيلُهُ للحلالِ والحرام، ومن الاستهزاء بآياتِ الله: معرفتها وتركها بلا مبالاةٍ بها، ولو لم ينطق بها سوءًا؛ فهذا من الاستهزاء عملاً. فالطلاقُ حَدٌّ من حدودِ الله، أَحْكَمُهُ اللهُ وَأَتَمَّهُ فِي كِتَابِهِ، فلا يجوزُ فيه الهزلُ واللَّعبُ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يطلِّقونَ ويُعتِقونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ ويقولونَ: كُنَّا نَلْعَبُ وَنَهْزَأُ، فنهاهم اللهُ عن ذلك.

روى الحسنُ، عن أبي الدرداء: كان الرجلُ يطلِّقُ في الجاهليَّةِ، ويقولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتَقُ وَيَنْكِحُ ويقولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فقال ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، فَرَعَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ)^(١).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦) (١١٥/٤)، و«تفسير الطبري» (١٨٤/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٥/٢).

وقد حكى غير واحدٍ مِنَ الأئمةِ الإجماعَ على وقوعِ طلاقِ الهازلِ؛ لأجلِ ذلك؛ فإنَّ الهزلَ لا يزيدُ الإنسانَ إلَّا إثماً مع عدمِ جدواه وأثره في طلاقه، ولَمَّا جاءَ عندَ أبي داودَ والترمذي وغيرهما، عن عطاءٍ، عن يوسفَ بنِ ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)^(١).

ورواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَازَ»^(٢). وهو أشبهُ.

ورويَ هذا الحديثُ مِنْ طَرِقٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره أنَّ العلماءَ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ طلاقَ الرجلِ ونكاحه هازلًا يَقَعُ^(٣).

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ: ﴿

لا يَسْخَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَّا مَنْ نَسِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فذَكَرُ النِّعَمِ يُوجِبُ تَعْظِيمَ الْمُنْعَمِ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَأَمَرَهُ بِاسْتِحْضَارِهَا فِي قَلْبِهِ؛ لِيَسْتَحْضِرَ هَيْبَةَ الْمُنْعَمِ وَعَظَمَتَهُ وَمِنَّتَهُ عَلَى عَبْدِهِ.

وَأَعْظَمُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالْوَحْيِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَالْكِتَابُ إِذَا ذُكِرَ فَيَدْخُلُ فِيهِ السُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ، وَإِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَمَعَهُ الْحِكْمَةُ، فَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٣) (٦/١٣٣).

(٣) «الاستذكار» (١٦/٣٧٦)، و«معالم السنن» (٣/٢٤٣).

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَخَوْفَ عِبَادِهِ نَفْسَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْإِسْتِهْزَاءِ بآيَاتِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجِدِّ، ذَكَرَهُمْ بَسْعَةَ عِلْمِهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُخْفُونَ وَمِمَّا يُعْلِنُونَ.

وكذلك: فالله يقضي بينكم ويفصل لكم الحدود، عن علم تام، وحكمة بالغة، فيجب التسليم له والانقياد لأمره.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نهى الله عن الإضرار بالمرأة حال عِصْمَتِهَا فِي زَوْجِهَا، فِيمَسْكُهَا ضَرَارًا بِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَعْدَ أَجْلِهَا، فَتَعْضُلُ عَنِ الزَّوْاجِ؛ سِوَاءَ بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَجُوعًا مَشْرُوعًا، أَوْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ.

والخطابُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِلْأَزْوَاجِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَبَلُوغُ الْأَجْلِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرُبُ انْقِضَائِهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ انْقِضَاؤُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ إِذْ هُوَ وَلِيُّ أُخْتِهِ، فَعَضَلَهَا عَنْ زَوْجِهَا، وَهِيَ فِي كُلِّ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ

وَأَكْرَمْتِكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١).

النكاح بلا وليٍّ:

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ؛ وذلك أن الله وَجَّهَ الخطابَ بالنهي عن الإضرارِ والعَضْلِ للأولياءِ، وفي الآية السابقة وَجَّهَ الخطابَ للأزواجِ، ولا يَنْهَى اللهُ عَنِ الْعَضْلِ وَالْإِضْرَارِ إِلَّا وَلَهُمْ عَلَيْهِنَّ عِصْمَةٌ وَقَوَامَةٌ وَأَمْرٌ، وقد أَخْرَجَ البخاريُّ حديثَ مَعْقِلٍ هَذَا فِي بَابِ: (لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ).

وقد تقدَّم وضوحُ الدليلِ في ذلك عند قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآيةِ البابِ استدلَّ الشافعيُّ وغيرُهُ: على أن لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ، بل قال الشافعيُّ: «وهذا أَبَيَّنُّ ما في القرآنِ مِنْ أنَ لِلوَلِيِّ معَ المرأةِ في نَفْسِهَا حَقًّا»^(٢).

وبنحوِ هذا قال ابنُ جريرٍ.

ولا يُعْرَفُ في الصِّدْرِ الأوَّلِ: أن امرأةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، روى سعيدٌ، عن قتادة، قال: «لَيْسَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كانتَ لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (١٦/٧). (٢) «الأم» للشافعي (١٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٤/١٠).

وبهذا قال جماعة من المفسرين؛ كالشَّعْبِيِّ وابن زيد^(١).

وهذا الأمر مستقرٌ عندهم، ولاستفاضته وتسليمهم به عملاً، لم تتداعِ هممُ النِّقْلَةِ للتدليلِ عليه من كلامِ النبي ﷺ، وإنما تُذكرُ أحكامُ الوليِّ على سبيلِ الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومن ذلك قوله ﷺ: (لَا تُنْكَحِ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)^(٢)؛ يعني: أن الذي يُنْكَحُها: وليُّها، ولكنه حَدٌّ مِنْ حَقِّه في ذلك باستئمارِ الثَّيْبِ، واستئذانِ الْبِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقرٌّ، ولكنه منع الاستبداد به؛ حتى لا يَضِيعَ في ذلك حقُّ المرأة.

والمستقرُّ حُكْمًا وعملاً في الصدرِ الأوَّلِ: لا يُطَلَبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطَلَبُ لغيره ممَّا يَقَعُ فيه خلافٌ، ولا تُعْمُّ به الْبَلْوَى، وهذه القاعدةُ هي سببُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاء والمحدثين في القرونِ المتأخِّرة؛ حيث لا يفرِّقون بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربَّما حملهم ذلك على ردِّ السُّنَّةِ بحُسنِ قصدٍ، وبُحْجَةِ التَّمسُّكِ بالسُّنَّةِ وتعظيمِها.

وأما استدلالُ مَنْ يقولُ بصحَّةِ نِكَاحِ الثَّيْبِ بلا وليِّها، بما ثبتَ في «الصحيح»؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)^(٣).

فهذا هو دليلُ على الوليِّ، لا دليلٌ على نَفْيِهِ؛ ففي الحديثِ: (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، فأثبتَ الوليُّ لها ولم يَنْفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بعدَ المرادِ مِنْ أَحَقِّيَّتِها بنَفْسِها؛ في حُكْمِ الْبِكْرِ، قال: (تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)؛ فثَمَّةٌ وليٌّ لهما، ولكنَّ الْبِكْرَ تزوَّجَ بِصُمَاتِها، والثَّيْبَ لا بُدَّ مِنْ تصرُّيحِها بقبولٍ أو عدمه.

(١) «تفسير الطبري» (١٣٣/١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (٦٠١/١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (١٠٣٧/٢).

والوليُّ معها إنَّما هو عاقدٌ، ورفضُها لرأيٍ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ
الوليِّ لرغبتِها عَضْلٌ؛ ولذا هي أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، ولكنَّ لَها أَنْ
تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَلِيِّها لَها، وليس لوليِّها مَنَعُها مِمَّنْ تُرِيدُ؛ لعموم
الأدلة المستفيضة في ذلك، ومنها قوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) ^(١)،
وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ^(٢)، وهي وغيرها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بين ثَيِّبٍ وبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أَنَّ البِكْرَ قد تزوَّجَ بلا إِذْنِها كالصغيرة، ولمَّا ذَكَرَ
الثَيِّبَ قال ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها)؛ ففرَّقَ بين البِكْرِ والثَيِّبِ
في الإِذْنِ، لا في أصلِ حقِّ الوليِّ والعقدِ.

ولو كانتِ البِكْرُ تتشابهُ معَ الثَيِّبِ في أصلِ الوليِّ فقط، لَحُمِلَ
حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ على حَقِّها بتزويجِ نَفْسِها دونَ وَلِيِّها، ولكنَّ الثَيِّبَ
والبِكْرَ تَخْتَلِفَانِ في الإِذْنِ، وَحُمِلَ الاختلافُ على أصلِ الوِلَايَةِ إلْغَاءً
لأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ وَعَمَلٍ مُسْتَفِيزٍ، وَحُمِلَ على اختلافِ الإِذْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
وَأَجْمَعُ لِلأَدْلَةِ، وَأَبْرَأُ لِلدِّينِ وَالذِّمَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها)، وهو دليلٌ على
اشتراكِ حقِّ للوليِّ معَ الثَيِّبِ في نَفْسِها، وَلَكِنَّها أَحَقُّ مِنْهُ.

ومِثْلُهُ لَفْظُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الْآخَرِ؛ كما في «المسندِ» والنسائيِّ:
«الْأَيُّمُ أَوْلَى بِأَمْرِها» ^(٣)؛ أَيُّ: للوليِّ وَلَايَةُ، وهي أَوْلَى مِنْهُ؛ فلا يُمَضِّيها
إِلَّا بِأَمْرِها.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠) (٢٥٠/١)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨٠) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥) (٢٦١/١)، والنسائي (٣٢٦٢) (٨٤/٦).

التشديدُ في تزويج اليتيمة:

ويشدّد في اليتيمة كَنَحْوِ الْبِكْرِ؛ لِمَا روى الترمذي؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)^(١).

وفي حديثِ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)^(٢).

وتختلفُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ عن الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِهَا في هذا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَةَ يُخْشَى مِنْ رَغْبَةِ وَلِيِّهَا الْخِلَاصَ مِنْهَا وَمِنْ مُؤْنَتِهَا، بخلافِ الْبَنَاتِ مِنْ صُلْبِهِ، فَيَرْقُ قَلْبُهُ وَيَعْطِفُ عَلَيْهَا وَيَخَافُ، وَلِأَنَّ ذَهَابَهَا مِنْ وَلَايَتِهِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ ذَهَابٌ يَعْقِبُهُ انفصالُ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ عَنْهَا، فإذا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ بَعْدَ طَلَاقٍ، فاستقرارُ وَلَايَةِ وَلِيِّهَا السَّابِقِ يَخْتَلِفُ عن استقرارِ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ لِابْنَتِهِ؛ فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى حَجَرِ أَبِيهَا بِلا شَرِطٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ تَجْدِيدِ وَلَايَةٍ، وليس له الْحَقُّ أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَأَمَّا الْيَتِيمَةُ، فربَّما تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالضَّرِّ مِنَ الزَّوْجِ؛ حَتَّى لَا تَعُودَ إِلَى وَلَايَةِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، وَدَفْعًا لظَنِّ السَّوِّءِ فِي وَلِيِّهَا؛ أَنْ يَرِيدَ تَزْوِيجَهَا خِلَاصًا مِنْهَا، أَوْ طَمَعًا فِي مَهْرِهَا.

الحكمةُ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ بِلا وَلِيٍّ:

وإنَّما أَجَازَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ زَوَاجَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ وَحَقُّ الْمَرْأَةِ ثِيْبًا أَوْ بَكْرًا فِي الزَّوْجِ: دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالتَّهْمَةِ فِي النِّكَاحِ، وَحِفْظُ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَلَّا تُظْلَمَ بِزَوْجٍ لَا تَرِيدُهُ؛ لِسَوْءِ خُلُقِ أَوْ اخْتِلَافِ نَفْسٍ وَطَبِيعَةٍ، وَلَا أَكْمَلَ فِي رِجَالِ الْأُمَمِ

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩) (٤٠٩/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

مِنْ نَبِيَّنَا ﷺ، وَكُلُّ عَلَّةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ خَفِيَّةٍ فِي تَشْرِيعِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي زَوَاجِهَا مُتَنَفِيَةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَكْمَلُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُهُمْ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ، قَالَ: «وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»^(١)، فَذَكَرُ «أَبُوهَا» غَيْرُ مُحْفُوظٍ؛ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَنْكَرَهُ مَعَ جَلَالَتِهِ الْحُفَّاطُ، أَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ فَقَالَ: «(أَبُوهَا) لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ»^(٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حِفْظِهِ، فَسَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ»^(٣).

وَالسَّلَفُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الثَّيْبَ وَالْبَكْرَ الْبَالِغَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّهُمَا لَا يَزَوَّجَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ خَاطِبَانِ، بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّةٍ طَلَقَهَا الرَّجْعِيُّ: زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَخَاطِبٌ جَدِيدٌ، فَرَجَّعَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَوْ لَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْأُلْفَةِ وَإِصْلَاحِ مَا سَلَفَ، وَأَعْرَفُ بِالْحَالِ، وَأَقْرَبُ لِلنَّدَمِ مِنْ طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَأَصْلَحُ لِلذُّرِّيَّةِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ غَيْرَهُ، فَلَا تُكْرَهُ عَلَيْهِ.

عَضْلُ النِّسَاءِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَعَوَدَتْهُنَّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ رَبَّمَا يَعْضُلُونَ النِّسَاءَ لِحِظِّ أَنْفُسِهِمْ، وَانْتِصَارًا لَهَا مِنْ تَسَاهُلِ زَوْجِهَا بِطَلَاقِهَا، وَالرِّجَالُ يَجِدُونَ مَا لَا تَجِدُهُ النِّسَاءُ؛ فَتُقَوِّسُهُنَّ أَقْرَبَ لِلرَّجْعَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْعَفْوِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، فَلَا يَحِلُّ لِلوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رَجْعَةِ زَوْجِهَا لِأَجْلِ نَفْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١) (٢/١٠٣٧). (٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٢٣٣).

(٣) «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (٤/٣٥١).

وَالْعَصْلُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَضَلَ؛ أَيُّ: شَدَّ وَضَيَّقَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: مَرَضُ عَصَالٍ؛ أَيُّ: شَدِيدٌ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرِّجُوعَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، أَنْ يَرْجِعُوا بِحُسْنِ قَصْدٍ، بِالْقِيَامِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِصْلَاحِ الْحَلَلِ السَّابِقِ، وَتَبْيِثِ النَّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِأَنَّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ وَقَصْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

رَهَّبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ، وَرَغَّبَ وَخَصَّ بِذَلِكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَغَيْبِهِ، وَجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ، فَهَذَا أَمَارَةٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَبِلِقَائِهِ.

الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ بِالتَّزْوِيجِ:

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِمَا فِيهِ زَكَاوُهُمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ شاملٌ لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً، وَكَلَّمَا قَرُبَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخُطَابِ وَاخْتَصَّ بِهِ، شَمِلَهُ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَزْكَى لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ أَنْ يُفْتَنَّا، وَأَطْهَرُ لِهَمَا مِنْ أَنْ يَقَعَا فِي حَرَامٍ حَالِ خُلُوهُمَا مِنْ نِكَاحٍ حَلَالٍ، وَأَطْهَرُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إِثْمِهِمَا، وَأَطْهَرُ لغيرِهِمَا مِنَ النَّاسِ أَنْ تُفْتَنَ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُفْتَنَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ؛ فَفِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ ذَرِيعَةٌ لِلْمَنْعِ، وَاللَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا لِيُغْلَقَ أَبْوَابًا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَامٍ، فَلَأَنَّ الْحَلَالَ سَدٌّ أَوْ ضَيْقٌ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُوجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ)^(١)،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤) (٣/٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فَجَعَلَ امْتِنَاعَ الْوَلِيِّ عَنْ إِنْكَاحِ الزَّوْجَيْنِ فِتْنَةً عَرِيضَةً لِّغَيْرِهِمَا، فَأَلْحَقَهَا بِالْأَرْضِ، وَوَصَفَهَا بِالْعَرِيضَةِ، فَلَا يَقَعُ الزَّنى إِلَّا لَتَعْطِيلِ حَقِّ الزَّوْجَةِ بِالْإِنْكَاحِ أَوْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَحُسْنِ الْمَعْشَرِ، وَالْعَدْلِ فِي الْقَسَمِ، وَلَتَعْطِيلِ الرَّجُلِ مِنْ حَقِّ النِّكَاحِ أَوْ التَّعَدُّدِ، وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ تَجَاوُزُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كإِطْلَاقِ الْبَصَرِ، وَالْحُلُوةِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلأنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي دَقِيقَةٌ، وَإِدْرَاكُهَا صَعْبٌ إِلَّا عَلَى الْقِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ، أَضْمَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا تَعِي الْعُقُولُ عِلَّتُهُ يُتْرَكُ لِلتَّسْلِيمِ بِهِ؛ حَتَّى لَا يُكَفَّرَ بِهِ.

وَهَنَّاكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى أَيْضًا فِي عَدَمِ ذِكْرِ أَنْوَاعِ فِتَنِ الْفَسَادِ عِنْدَ عَدَمِ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّ لِابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَوْ تَمَكِينِ زَوْجَيْنِ مِنَ الْعُودَةِ بَعْدَ انْفِصَالٍ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَشْكَّ الْوَلِيُّ فِي مَوْلِيَّتِهِ، فَيَتَّهَمَهَا لِاتِّهَامِ الشَّارِعِ لَهَا، فَتُفْسَدَ الْبَيُوتُ بِالظُّنُونِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَمْلِكُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أَيُّ: ثَمَّةَ مَا لَا يُدْرِكُ مِنْ حَقَائِقِ التَّشْرِيعِ وَعِلَلِهِ، يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ الْعُقُولُ مَهْمَا بَلَغَتْ حِدَّةَ وَذَكَاءَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَتَوَابِعَهُمَا؛ كَالْعِدَّةِ وَالْخُلْعِ

وَالرَّجْعَةِ، ذَكَرَ أَحْكَامَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ أَهَمُّ وَأَعْسَرُ، وَأَحْكَامَ الرِّضَاعِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا نِزَاعٌ وَخِلَافٌ؛ لِتَشَوُّفِ الْأَبْوَيْنِ لِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُمَا نِدَّانِ يَتَنَازَعَانِ فِي حَقِّهِمَا، وَيَتَوَافِقَانِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ غَالِبًا.

وقد ذَكَرَ اللهُ الرِّضَاعَ هُنَا، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَمَا فِي الطَّلَاقِ خَاصٌّ بِالمُطَلَّقاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَعَمُّ مِنْهَا.

حُكْمُ الرِّضَاعِ:

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَدُهَا يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ فَمَنْ وَلَدَتْ، أَرْضَعَتْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الرِّضَاعِ عَلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: الْوَجوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [٦]، وَحَمَلُوا آيَةَ الْبَقَرَةِ عَلَى أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِمُدَّةِ الرِّضَاعِ لَا لِحُكْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالحَنَابِلَةِ.

الثَّالِثُ: يَفْرُقُونَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالدَّيَّيَّةِ، فَلَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ دُونَهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ؛ فَالرَّفِيعَةُ تَسْتَرْضِعُ لَابْنِهَا، وَمَنْ دُونَهَا تُرْضِعُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مُرْضِعَةً إِلَّا إِيَّاهَا، فَيَجِبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ هَلَكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، لَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجوبِهِ عَلَى أُمِّهِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا إِيَّاهَا: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

تِمَامُ الرِّضَاعِ وَمُدَّتُهُ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَ﴾ تِمَامٌ لِمُدَّةِ

الرضاع، وبالإضافة عليه لا تستحق الوالدة أجره ولو كانت مطلقة، وإذا أراد أحد الوالدين فطام المولود قبل الحولين، فلا بُدَّ من تشاورهما وتراضيهما على ذلك؛ دفعا لإفساد حال الصبي، ومنعا لاستئثار أحد الزوجين بمنفعة بعد الفطام.

ورضاع الحولين في الآية عام في كل مولود، وهذا قول عامة المفسرين، وجاء عن ابن عباس تخصيصه بمن وُلِدَ وقد مكث ستة أشهر في بطن أمه، وينقص الحولان كلما زاد الحمل عن ستة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومن آية الأحقاف أخذ بعض العلماء: أن أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله.

وبقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ استدلال من قال بأن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان في الحولين، واختلفوا في عدد الرضعات، ويأتي في سورة النساء بإذن الله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة، وحدد النفقة بالرزق والكسوة.

النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها:

واختلفت كلام الفقهاء في النفقة المأمور بها في الآية؛ هل هي نفقة الزوجية، أو نفقة خاصة للرضاع؟ فلو أنفق الرجل على زوجته وكفأها، ثم أرضعت له؛ فهل يجب عليه الزيادة على ذلك لأجل الرضاع؟ على قولين:

الأول: قول من قالوا: هي نفقة الزوجية؛ وقال به مالك.

وقرئته ذلك: أن نفقة الرزق - وهي الطعام والشراب مع الكسوة -

هي نفقة الزَّوْجِيَّة، ونفقة مَنْ يَلِي الإنسانُ أمرَهُ مِنْ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نَزَلَ في النساءِ والذُرِّيَّةِ.

وكذلك ما صحَّ في مسلم؛ مِنْ حديثِ جابرٍ؛ قال ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).

الثاني: قولُ مَنْ قالوا: هي نفقةٌ خاصَّةٌ بِالرَّضَاعِ؛ قال به الشافعي.
وذلك لأنَّ النَّفَقَةَ على المُرْضِعَةِ تختلفُ عن غيرها، ولو كانت زوجةً؛ لحاجتها إلى مزيدٍ مِنَ الطعامِ والشرابِ؛ فإنَّ الرضاعَ يُجهدُ المُرْضِعَ وَيُضعِفُ جَسَدَها إذا لم تَزِدْ في الطعامِ والشرابِ لثِدْرٍ.
وَيَتَّفِقُ القولانِ على معنًى، وهو أنَّ المُرْضِعَ إذا كانت زوجةً فاحتاجَتْ في رِزْقِها وَكِسْوَتِها للزيادةِ لأجلِ الرضاعِ: أنَّ ذلك يجبُ على والدِ الرضيعِ.

ولو كان لدى المُرْضِعِ كفايةً في رِزْقِها وَكِسْوَتِها مِنْ نَفْسِها، فأرادت حَقَّها أن يكونَ نقدًا، جاز أن يَقومَ ذلك بما يُساوي طَعَامَها وَشَرَابَها وَكِسْوَتَها.

نفقةُ الوالدِ على ولدهِ:

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الوالدِ على وَلَدِهِ عندَ عَجْزِهِ عن القيامِ بنفسِهِ؛ بِمَرَضٍ، أو عاهةٍ، أو عطالةٍ، أو أُسْرِ وَحَبْسٍ؛ لأنَّ الأمرَ بِالإِنْفَاقِ على رضاعِ الرضيعِ وكفايتهِ لأجلِ عَجْزِهِ، وكلُّ مَنْ اشْتَرَكَ معه في العجزِ وعدمِ القدرةِ على القيامِ بنفسِهِ، وَجَبَ على الوالدِ ذلك.
ومثلُ هذا وجوبُ نفقةِ الوَلَدِ على الوالدِ عند حاجتهِ بلا خلافٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٩٠).

والنفقة حسب القدرة؛ فالله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقوله: ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةُ يَوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ يَوْلَدَهُ﴾ إشارة إلى حظوظ النفس بين الزوجين في الرضاع؛ فالمصلحة في ذلك للولد وحقه في الرضاع، فلا تدعُ الوالدة رضاع ابنها شقاقاً لأبيه، ولا يأخذُ الوالد ولده من أمه شقاقاً لها، ولا تدعُ الوالدة رضاع ولدها وهي مطلقة لتزوج وولدها يريدُها من دون النساء.

تعيين الرضاع على الوالدة:

ولا يختلف العلماء أن الرضاع يتعين على الوالدة في أحوال؛ منها: إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها. وإذا لم يوجد مربية غيرها من النساء.

وإذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقيره، تعين عليها بما تستطيع.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث من يرث المولود لو قُدرت وفاته، فإذا فقد والدته، فيقوم بكفائته في الرضاع والنفقة عليه من يرثه لو مات، والذي يجب على الوارث هو الذي يجب على الوالد سواء؛ ما دام الطفل غير قادر على كفايته، وهذا المقصود في الإشارة إليه بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ أي: مثل ما يجب على الوالد.

وبهذا قال جماعة من السلف؛ كمجاهد والحسن وعطاء وقتادة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأهل العراق.

والذي يجب على الوارث: القيام بما يجب على الوالد، ونصيبهم بمقدار موارثهم، فلو كانوا إخوة رجالاً فيتقاسمون النفقة بالتساوي، وإذا كان معهم أخوات فعلى الذكر مثل ما على الأنثيين.

وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَةِ بِمَقْدَارِ نَصِيْبِهَا مِنْ وَلَدِهَا .
وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الرُّضِيعِ مَقْدَارُ نَصِيْبِهِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَانِهِ .
وبهذا قال أحمدُ .

وبعضُ العلماءِ جعلُوا ذلكَ مختصًّا بالرجالِ ؛ لأنَّ النساءَ لَا يُنْفِقْنَ ،
وإنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ الرُّجَالُ ؛ كما في قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
[النساء : ٣٤] ؛ وبهذا قضى عمرُ رضي الله عنه ؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ في «مصنّفه» ،
وابنُ جريرٍ ؛ من حديثِ ابنِ المسيّبِ ، عن عمرَ ؛ أَنَّهُ حَبَسَ بَنِي عُمٍّ عَلَى
مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ ^(١) .

وبهذا يقولُ عطاءٌ ومجاهدٌ والنّخعيُّ والحسنُ ^(٢) .
وخصَّ أبو حنيفةٌ وصاحباؤه : النّفقةَ عند وفاةِ الوالدِ بذِي الرَّحِمِ
المَحْرَمِ ، وأخرجَ ذا الرَّحِمِ غيرَ المَحْرَمِ .
وقولُهم هذا غريبٌ ، يخالفُ الكتابَ ، وكذلك الأثرُ عن عمرَ ، وقد
استغربه غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ ، قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : «قالوا قولاً
ليس في كتابِ اللهِ ، ولا نعلمُ أحداً قاله» ^(٣) .
وقد قال مالكٌ بنسخِ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ؛ كما نقلَهُ
عنه ابنُ القاسمِ ، وحملَهُ بعضُ المالكيّةِ على التخصيصِ ؛ لأنَّ التخصيصَ
نسخٌ .

وحملَ بعضُ المفسرينَ الخطابَ للوارثِ على أَنَّهُ لَمَنْعِ المضارّةِ
للمولودِ ؛ كما نهى اللهُ الوالدَينِ عن ذلكَ ، وليس المرادُ بذلكَ النفقةُ ؛
وهذا مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ والشَّعْبِيِّ ، وهو قولُ الشافعيِّ .
ورواه ابنُ وهبٍ وأشهبُ عن مالكٍ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٢١٨١) (٥٩/٧) ، والطبري في «تفسيره» (٢٢٢/٤) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤) . (٣) «تفسير القرطبي» (١١٨/٤) .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنِيَّ؛ فَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ غَايَةٌ عَامَّةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَبَيَانُ حَقِّ الرُّضِيعِ وَنَفَقَتِهِ لِرِضَاعِهِ لَا تَتْرُكُ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ، وَتَرُكُ الْمِضَارَّةَ حَكْمٌ أَدَقُّ وَأَقْلُّ وَقَوْعًا وَبَلَوَى مِنْ حَاجَةِ الْمَوْلُودِ لِلرُّضَاعِ، وَحَقُّ الرُّضَاعِ أَوْلَى بِالنَّصِّ وَبَيَانِ الْحُكْمِ.

وَرَبَّمَا حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى الْمِضَارَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّضَاعَ مَعَ حَاجَتِهِ وَوُقُوعَ وَفَاةِ الْوَالِدِ حَالَ الرُّضَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ يَأْخُذُ حَقَّهُ؛ لِرَحْمَةِ النَّاسِ بِهِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَى كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ حِظْوِظِ النَّفْسِ فِي الْوَرِثَةِ فِي أَنْ يُضَرَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي حَقِّ الرُّضَاعِ، فَيَتَضَرَّرَ الْمَوْلُودُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ؛ لَشُحِّ النَّفُوسِ الطَّاعِي.

فَطَامُ الرُّضِيعِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أَحَالَ اللَّهُ فَطَامَ الطِّفْلِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حِظَّهُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، فَلَا تَفْطُمُ الْوَالِدَةُ الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا قَبْلَ وَقْتِهِ لِلتَّزْوُجِ فَيَتَضَرَّرَ الْوَلَدُ، وَلَا يَأْمُرُ الْوَالِدُ بِفِطْمِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِيَأْخُذَهُ مِنْ أُمِّهِ.

أَهْمِيَّةُ الشُّورَى:

وَفِي الْآيَةِ: أَهْمِيَّةُ الشُّورَى، وَقَدْ جَاءَتْ الشُّورَى فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً وَخَاصَّةً:

عَامَّةً فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وخاصَّةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بَعْدَ مِنْ النَّاسِ، تَأَكَّدَتِ الشُّورَى وَوَجَبَتْ؛ فَالشُّورَى فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرَةِ أَكْثَرُ

من الخمسة... وهكذا؛ حتى لا يتنازع الناس الحق فيضرب بعضهم بعض، ولما خشي من الإضرار بالصبي من والديه، وهما والداه، شرع الله التشاور بينهما، فلا يقضيان شيئاً إلا باتفاقهما حتى يخلص حق المولود من حظوظهما؛ فكيف يحظ غير الوالدين من غيرهم؟! ولهذا كانت مصالح الناس العامة وشأن الأمة ومالها وسياستها شورى بينها؛ حتى لا تهلك الأمة برأي رجل.

استتجار مرضعة:

وقوله: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إن اتفق الوالدان على استتجار مرضعة غير أمه، جاز مع الوفاء بالحق للمرضعة السابقة أو اللاحقة من غير إضرار.

ثم أمر الله بتقواه، وربط تحقق تقواه بالعلم بسعة علم الله؛ وذلك أن الإنسان كلما كان بالله أعرف، فهو له أخوف، وإذا علم الإنسان اطلاع الله عليه في سره وعلايته، خاف ربه وازداد خشية له.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يذكر الله في هذه الآية عدة المتوفى عنها زوجها من اللائي يحضن من النساء، واللائي لم يحضن؛ سواء كان منع حيضها صغراً أو يأساً أو مرضاً.

عدة المتوفى عنها زوجها:

وقد كانت النساء في الجاهلية يمكنن حولاً في بيوت أزواجهن بعد

وفاتهم؛ لا يخرجن ولا يعملن، ويُنفق عليهن من مال أزواجهن، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)^(١).

وقيل: إن المرأة إذا خرجت من عدة وفاة زوجها، أخذت بكرة فرمت بها كلباً؛ لتخرج من عدتها.

وفي ذلك: أنه ينبغي تذكير الرجال والنساء بما كان عليهم من شدة وقسوة؛ ليتذكروا رحمة الله بهم؛ فإن تذكراً الأشد يخفف الشديد، وتذكراً الأثقل يخفف الثقيل.

وتربص المتوفى عنها زوجها الحائض مما لا خلاف فيه.

وعدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج؛ لقوامته، ولما فصله الله به، فله القوامه، وعليه النفقة؛ من رزق وكسوة وسكنى، وعدته وحداؤه وعدم خروجه يعطل ما عليه من تكاليف، ثم إن الله أباح له تعدد الزوجات، ولو توفيت زوجته تباعاً؛ كل واحدة في آخر عدة الأخرى، لطال حبسه عن قوامته ونفقته، ولو اعتد في واحدة، لتعطل عن واجباته للزوجة الأخرى؛ وهذا يدل على أن الله قد أحكم شرعته ودينه؛ فكل حكم في جهة ينضبط مع الجهات الأخرى.

والآية شاملة للكبيرة والصغيرة، الحائض وغير الحائض، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغير المدخول بها؛ وبعمومها أخذ جماهير العلماء.

ولمالك قول فيمن انقطع دمها لعارض؛ من مرض أو دواء ونحوه؛ أنها تنتظر الحيض بعد العدة الأربعة الأشهر والعشر؛ وذلك لارتبابها وليستبرأ رحمها بيقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٥٩/٧)، ومسلم (١٤٨٨) (٢/١١٢٤).

وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ حَيْضُهَا دَائِمًا لِيَاسٍ، أَوْ انْقَطَعَ لِصَغَرٍ، وَالْحَائِضُ:
فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، فَالْحَائِضُ عَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي الْقُرْءِ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَيَبْرَأُ رَحِمُهَا بِأَقْلٍ مِنْ هَذِهِ
الْمُدَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَجَلًا خَاصًّا؛ لِمَنْزِلَةِ الزَّوْجِ
وَمَكَانَتِهِ؛ وَلِهَذَا تَمْتَنِعُ عَنِ الزَّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ زَمَنَ عِدَّتِهَا.

عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا:

وَالْحَامِلُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، تَخْرُجُ مِنْ
عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ، وَأَجَلُ وَضْعِ حَمْلِهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَعَامَّةُ
الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّهُ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتَّحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وَبِهَذَا
قَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ
عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَتِيمًا؟ قَالَ عَلِيٌّ:
فَآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى نَعْشِهِ لَمْ
يَدْخُلْ حُفْرَتُهُ، لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ،
وَتَعْلِيلُهُمْ: أَنَّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَبُّدٌ، وَالْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ
لِلْإِسْتِبْرَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْاِثْنَيْنِ، فَالَّتِي تَجَاوَزَتْ أَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ
وَالْعَشْرَ وَلَمْ تَضَعْ، لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٠٩٨) (٣/٥٥٤).

وَضَعَتْ قَبْلَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَبَّدَ بِإِتْمَامِ عِدَّتِهَا.

حكاؤه الشافعي في «الأم»، عن بعض الصحابة؛ وهو قول يروى عن عليّ وابن عباس، وقال به سُخْنُونُ.

ولعلّ ابن عباس رجّع عنه.

وقد قضى النبي بوضع الحمل، ولا معقّب لقضائه؛ ف: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث أبي سلمة؛ قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفقيني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها^(١).

فإذا وضعت، انقضت عدتها حال وضعها، ولو كان زوجها على نعشه لم يدفن، بل لو لم يغسل بعد، ولا يجب عليها التربّص حتى تطهر من نفاسها؛ لظاهر الآية والحديث.

وذهب بعض فقهاء العراق: إلى تربّصها إلى طهرها من نفاسها؛ قال به الشّعبيّ والحسن والنّخعي وحمّاد.

وعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، تُتِمُّهَا بِأَيَّامِهَا وَلَيَالِيهَا، وهو قول عامة العلماء؛ لظاهر الآية، واليوم يراؤ به الليل والنهار إذا أُطْلِقَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٦/١٥٥)، ومسلم (١٤٨٥) (٢/١١٢٢).

وَأَمَّا تَأْنِيثُ الْمَعْدُودِ الْمَضْمَرِ وَتَذَكِيرُ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فَلَمْ يَقُلْ: «وَعَشْرَةً»، وَالْعَدْدُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ هُنَا.

فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَغْلِبُ التَّأْنِيثَ فِي الْعَدَدِ؛ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي خَاصَّةً، إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ، غَلَبَتْ فِيهِ اللَّيَالِي؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِتَغْلِيْبِهِمُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فَقَدْ أَرَادَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وَعَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ زِيَادَةَ الْعَشْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ لِأَجْلِ اتِّضَاحِ الْحَمْلِ، وَبَيَانِ نَفْخِ رُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الْعَشْرِ، رُويَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»^(١).

عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأَمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ تَتَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَحْكِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ كَالْحُرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالْأَصَمِّ.

وَالْأَمَةُ الْمُوطُوءَةُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ بِلَا وَلَدٍ: لَا تَعْتَدُّ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ، لَا فِي الْإِمَاءِ، وَقَدْ حَكَى عَدَمَ خِلَافِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

عِدَّةُ الْأَمَةِ ذَاتِ الْوَلَدِ:

وَأَمَّا ذَاتُ الْوَلَدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٨/٤).

(٢) «الاستذكار» (١٨/١٩٢).

الأول: أنها كالحرة؛ وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والشَّعْبِيّ والأوزاعي.

واستدلّ بما رواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لَا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمُّ الْوَلَدِ»^(١).

لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، والموقوفُ أصحُّ، وقبيصة لم يسمع من عمرو. الثاني: أَنَّ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ الْأَمَةِ سَوَاءً، وهي شهران وخمسة أيام؛ وهذا قول طاووس وقتادة.

الثالث: وهو أصحُّ الأقوال، وقول الجمهور: أنها تستبرئ رَحِمَهَا بحِيضَةٍ فَقَطْ؛ لأنها ليست كالْأَمَةِ الزَّوْجَةِ، وليست كالحرة الزَّوْجَةِ؛ فلا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا الاستبراء، والآية نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والليث.

وهو قول مروى عن عُمرَ وابنه وعثمان وعائشة وزيد.

الرَّابِعُ: أنها تعتدُّ بثلاثِ حِيضٍ؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري. وعُلِّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، فَتَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الزَّوْجَاتِ، وَلَيْسَتْ أَمَةً فَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْحُرَّةِ؛ فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْإِمَاءِ فَتَسْتَبْرِئُ بِحِيضَةٍ، فَجَعَلُوهَا تَعْتَدُّ احْتِيَاطًا بِعِدَّةِ الْحُرَّةِ الَّتِي تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ.

ما يحرمُ على المرأة في الحدا:

ويروى هذا عن عليّ وابن مسعود.

وفي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ حِدَادُهَا وَامْتِنَاعُهَا عَمَّا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَادَةً؛ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) (٢/٢٩٤).

اللباسِ المزيّنِ والحُلِيِّ والكُحْلِ، ولا تَصْبُغُ جِسْمَهَا بِالزَّيْنَةِ (كالمكياج)، إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَيْنًا خَلْقِيًّا؛ كحُرُوقٍ وَشِبْهَهَا، ولا تَتَطَيَّبُ، ولها أَنْ تَتَطَيَّبَ بما يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ والتَّنَّ العَارِضَ، ولا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ زِيًّا أو لَوْنًا مَعِيْنًا.

ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَدَّ أو يُحَدِّثَ عَلَى أَحَدٍ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؛ كَأَبِيهَا وَوَلَدِهَا وَأُمِّهَا وَأَخِيهَا، ثَلَاثًا، ولا تَزِيدُ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(١).

وقد وَجَّهَ اللهُ الْخُطَابَ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْمَنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، **فَقَالَ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾**، وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ - وَخَاصَّةً بِالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا - مَرَدُّهَا إِلَى عِلْمِهَا الْخَاصِّ، فَوُجَّهَ الْخُطَابُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ كُلِّهَا؛ تَحْمِيلًا لِلْأَمَانَةِ وَتَشْدِيدًا فِي الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ تَكْلِيفَ غَيْرِهَا بِذَلِكَ شَاقٌّ، فَيَسِّرَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا يُؤْذِيَهَا أَحَدٌ بِتَتَبُعِ خَاصَّةٍ أَمْرِهَا، وَيَسِّرَ عَلَى الْوَلِيِّ أَلَّا يَكْلِفَهُ اللهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَمَّا وَجْهُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الْخُطَابَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ تَبِعْتُهُ عَلَى شَخْصِهِ أَشَدُّ مِمَّا لَوْ شَارَكَهُ فِي الْخُطَابِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ وَجَّهَ اللهُ الْخُطَابَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِكُرًّا أو ثِيْبًا لَا تَفْعَلُ فِي نَفْسِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِنَفْسِهَا، لَكَانَ الْخُطَابُ لَهَا خَاصًّا؛ كَأَن يَقَالَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٠) (٧٨/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٦) (٢/١١٢٣).

أَنْفُسِهِنَّ)، فَجَعَلَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلُولِيِّ أَنْ يَزُوجَهَا، وَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ لَهَا، **فَقَالَ: ﴿فَعَلَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾**؛ سواءً اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ بِلَا زَوْجٍ، أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجًا، فَلَا تَزُوجُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ.

وقيّد جوازَ فِعْلِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَلَا حَرَامَ فِيهِ وَلَا سُوءَ، فَتَفْعَلُ مَا صَحَّ عُرْفًا لَدَى أَهْلِ الْفِطْرِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمُبَدَّلَةِ، وَمَا صَحَّ شَرْعًا.

وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالسُّدِّيُّ الْمَعْرُوفَ هُنَا: بِالنِّكَاحِ^(١).

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ﴾، وفي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] - دليلٌ على أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ طُلِّقَتْ بِطَلَاكِ رَجْعِيٍّ، أَوْ تَتَزَوَّجُ إِنْ كَانَتْ بَائِنًا، بِانْتِهَاءِ أَجْلِهَا الْمَقْدَّرِ، وَلَا أَثَرَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَهَذَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَرِيكِ فِي بَطْلَانِ رَجْعَةِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِنَحْوِ قَوْلِ إِسْحَاقَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِعَمَلِ النَّاسِ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْفَوْنَ عَلَيْهِ؛ **فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي إِدْبَارٍ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا بَابَ لِرَجْعَتِهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَيَّامُهَا تَرِبُصٌ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا لَا تَخْصُ الْمَيِّتَ؛ فَتَخْبِيبُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْهَا؛ كَالْتَعْرِضِ لَهَا بِالرَّغْبَةِ فِي امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «السنن» و«المسند»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ)^(١)، وَفِي الْآيَةِ رَفْعُ الْجُنَاحِ فِي التَّعْرِضِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ فِي غَيْرِ حَالِهَا.

التعريض في نكاح المعتدة الباتنة:

وَعَلَّةُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِضِ أَنَّهُ رُبَّمَا رَغِبَتْ فِي الرَّجْعَةِ، فَفَتَنَهَا عَنْ عَوْدَتِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَمَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقَدْ أَدْنَى اللَّهُ بِالتَّعْرِضِ فِي الْعِدَّةِ؛ لَانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا فِي عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ التَّعْرِضَ فِي الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحَالِ مَعَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلِظَاهَرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٥٧) (٣٩٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٥) (٢/٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٩١٧٠) (٨/٢٨٢).

«الصحیح»؛ فقد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَتَّةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي^(١).

وكذلك البائن؛ لانقطاع عِصْمَتِهَا مِنْ يَدِ زَوْجِهَا، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

والتعريض هو ضد التصريح، ويختلف من عُرِفَ إلى عُرِفَ، ومن لُغَةٍ إلى أخرى؛ كقول الرَّجُلِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ عِدَّتِكَ، فَأَذِينِي».

وقد نَهَى اللهُ عَنِ التصريح؛ لترخيصه في التعريض، ولو جاز التصريح، لَذَكَرَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تجويزَ التصريحِ يَدْخُلُ فِيهِ التعريضُ، ولا يَدْخُلُ فِي التعريضِ التَّرخيصُ فِي التصريحِ، بل هو علامةٌ عَلَى النهي عنه.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، الأشهرُ هو أَخْذُ مِيثَاقِهَا سِرًّا فِي عِدَّتِهَا أَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يُظْهِرُ الْأَمْرَ علانيةً؛ وذلك لِأَنَّهُ يَجْلِبُ مَفَاسِدَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَاْعَدَهَا، فربَّما عَرَّضَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ فَتَنْدُمُ، وَيَقْعُ فِي النُّفُوسِ الشَّرُّ.

ولأنَّ التصريحَ فِي الْعِدَّةِ وَالْمَوَاعِدَةِ سِرًّا يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُكْمِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَعْظِيمِ حَقِّ زَوْجِهَا الْمِيْتِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلخُطَاطِ، وَربَّما دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّجَمُّلِ وَالتَّحَلِّيِ بِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِثْلُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وربَّما دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لَطَمَعِ النَّفْسِ فِي الزَّوْجِ.

وعلى هذا المعنى: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَوَاعِدَةَ فِي الْآيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

على أخذ الميثاق سرًّا؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة^(١).

وهو قول مالك والشَّعْبِيَّ.

والنهي عن الإسرار بذلك لا يعني جوازها علانية، وذكر الإسرار؛ لأنَّ غالب مَنْ يقصد مثلها في عدتها يسرُّ لها؛ لأنَّ التصريح يُنهي عنه سرًّا وعلانية، فخصَّ النهي بالسِّرِّ لَغَلْبَةِ وقوعه، فالناس لا تجرؤ على الخطبة علانية، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ دليل على النهي عن التصريح بكلِّ حال؛ ما دامت في العدة.

وقد أجاز داود التصريح علانية؛ لظاهر الآية، وخالفه ابن حزم، فنهى عنه مطلقًا.

وقد حمل بعض المفسرين المواعدة سرًّا في الآية على الزنى وكلِّ سوء يسبقه من خلوة ورؤية ومس؛ قاله قتادة والحسن والنخعي^(٢)، ورجحه ابن جرير^(٣).

وتفسير ابن عباس وأهل المدينة ومكة لمعناه: أولى من تأويل أهل العراق.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من التعريض العلني الذي لا يُستَحْيَا منه، وهو ما رخص الله فيه.

ومن حمل المواعدة سرًّا على الزنى أو أخذ الميثاق بالزواج جعل الاستثناء منقطعًا؛ لأنَّ الإسرار بأخذ ميثاق الزوجة للزواج منها أو الزنى بها: محرَّم ولو كان علانية، فلا يسمَّى معروفًا حتَّى يُستثنى منه معروفٌ جهارًا.

ومن خطب امرأة في عدتها، وعقد عليها بعد خروجها من العدة،

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٨).

فهو آثم، وعقده صحيح؛ لظاهر الآية، وهو قول جمهور الفقهاء، واستحب مالك فراقها؛ كما رواه عنه ابن وهب.

وعن مالك قول آخر: بوجوب المفارقة، وهي رواية عن أشهب؛ نقل الروائين ابن رُشد، والنَّهْيُ يقتضي الفساد في مذهب مالك.

حكم العقد على البائنة:

وأما إذا عقد عليها في العدة، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إن دخل بها في العدة، فالزم أبو حنيفة والثوري والشافعي والحنابلة التفريق بينهما، والعقد أكد بالفساد على قول مالك.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في جواز زواجه بها بعد خروجها من العدة، وهل تحرّم عليه حُرمة أبدية أو لا؟

ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي: إلى جواز زواجه بها بعد، وأنه كسائر الخطأ؛ وهو قول عليّ وابن مسعود، وبقولهم أخذ أهل الكوفة.

وذهب مالك: إلى أنه لو دخل بها في عدتها، تحرّم عليه حُرمة أبدية، وبه قال جماعة من فقهاء المدينة، وقال به الليث وأحمد.

وبه قضى عمر بن الخطاب، وقال في امرأة نكحت في عدتها: لا يجتمعان أبداً؛ رواه مالك وعبد الرزاق؛ من حديث ابن المسيب وسليمان بن يسار عن عمر في قصة^(١).

الحالة الثانية: إذا دخل بها بعد انقضاء العدة، فهذه أيسر من الأولى عند من قال بجواز خطبتها لها بعد عدتها، ولمالك فيها قولان: قول بتحريمها عليه تأبيداً، وقول يوافق الجمهور.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٧) (٥٣٦/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٣٩) (٢١٠/٦).

وقول الجمهورِ أَرْجَحُ وَأَصَحُّ، وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ وَيُعَادُ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

ولأنَّ الأمرَ يُخَصُّ النفوسَ وأعمالَ الأفرادِ الضَّيِّقَةِ، لَا أَعْمَالَ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ؛ خَوْفَ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا فِي النَفُوسِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فتذكيرُ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ إيقاظٌ لِحَذَرِهِ الْخَوْفِ فِي الْقَلْبِ؛ حَتَّى لَا تُطْفِئَهَا الشَّهْوَةُ وَطَمَعُ النَّفْسِ.

ثُمَّ حَذَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْأَمْرِ، وَذَكَرَ عِبَادَهُ بِأَسْمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا الْعَبْدُ، فَاللَّهُ غَفُورٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي زَلَّةٍ، فَلَا يَقْنَطُ، فَذَكَرَ بِاسْمِهِ (الْغُفُورِ)، وَاللَّهُ يُعَاقِبُ الْمُسِيءَ، وَلَكِنْ قَدْ يُوَخِّرُ عِقَابَهُ، فَلَا يَطْنُ الْمَذْنِبُ أَنَّ تَأَخَّرَ الْعُقُوبَةُ غَفْوٌ وَصَفْحٌ، بَلْ حِلْمٌ مِنَ اللَّهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِاسْمِهِ (الْحَلِيمِ).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَسْرِيحِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ مَسِّهَا؛ وَلِذَا رَتَّبَ اللَّهُ الْأَحْكَامَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِشَيْءٍ.

حُكْمُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَالْمُرَادُ إِذَا أَنْ تَطَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، وَإِنَّمَا بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ لِلْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَأَحْوَالِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ أَحْكَامُ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَهَا أَظْهَرَ، وَالْبَلَوَى بِهَا أَعْمُ، وَالْمَرْأَةُ تَطَلَّقُ بَعْدَ الدَّخُولِ أَكْثَرَ.

وأما المطلقة قبل الدخول، فهي المبيّنة هنا في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الوطء والنكاح؛ وبهذا قال ابن عباس وطاوس والنخعي والحسن البصري^(١).

وقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا﴾ فيه إشارة إلى أن فرض المهر ابتداءً يكون من قبل الزوج؛ حيث جعل المسَّ والفرض من الزوج، يبادر بهما، لا تبادل بهما المرأة، فكأن في الآية تيسيراً على الأزواج أن تترك الزوجة والأولياء فرض المهر للزوج فلا يشق عليه، فيأتي من وسعه وقدرته، فلا يفرض عليه؛ وإنما يترك الفرض له ابتداءً، ولهم بعد ذلك القبول أو الرفض.

والمراد بالآية الطلاق قبل الدخول بها، وعبر عن الدخول بالمس؛ لأن الرجل يخلو بامرأته ليَمَسَّها، ومن دخل بامرأته ولم يجامعها فالحكم في ذلك واحد، وحكم المدخول بها لا يفرق فيه بين المس وغيره، والآية جرت مجرى الغالب.

أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها:

والمطلقة قبل الدخول بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضرب لها مهرًا محددًا وفرضه لها؛ فهذه لها نصف المهر، ويعود لزوجها النصف الآخر؛ وذلك للآية التالية: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾** [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج لم يفرض لها مهرًا، ولم يضرب لها قدرًا محددًا، فحقها على زوجها المتاع بالمعروف.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٢).

وهذا التشريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبراً لحق المرأة، فلا يُكسرُ خاطرها، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لها من أن تُبتذلَ عند الرجال، فيتساهل الرجال في الخطبة والعقد، والترك بلا دخول.

وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

وفي الآية: نوعٌ تأديبٍ للمطلق؛ فهو وإن لم يرتكب إثماً أو وزراً، فإنه ربّما كسرَ نفسَ الزوجة، وزهد فيها غيره، والآية قرينة على التعويض عن الضرر المعنوي؛ وهو محلٌ خلافٍ عند العلماء.

ولم يضيق الله على الزوج الذي لم يضرب مهراً لزوجته، فطلقها قبل الدخول بها، فجعلَ حقّها عليه المتاعَ حسب ما يستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾.

لأنّ من لم يضرب مهراً يُحتملُ يساره، ويُحتملُ عُسرُهُ، فجعلَ الله الأمرَ بما لا يضُرُّه، ولا يفوتُ حقَّ الزوجة.

وأما من ضربَ مهراً، فهو لم يضربِ المهرَ إلا وهو قادرٌ على تسليمه، فجعلَ الله لغير المدخول بها نصفَ المهر.

والمَتَاعُ المذكورُ في الآية يختلفُ بحسبِ العُرفِ، وحسبِ قُدْرَةِ الزوج وسَعَتِهِ؛ روى عِكْرَمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «مُتْعَةُ الطلاقِ أعلاه الخادمُ، ودُونُ ذلكِ الورقُ، ودُونُ ذلكِ الكِسْوَةُ»^(١).

وصحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ من حديثِ عليّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عنه، قال: «إِنْ كَانَ مُوسِراً مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢٩٠/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٩٠/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٤٢/٢).

وفي حالِ التنازُعِ في المُتعةِ بين الزوجين، فيَقْضِي القاضي بما يُقَارِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا في عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهَا في بَلَدِهَا.
وبهذا قال أبو حنيفة.

ولم يَرَ بعضُ الفقهاءِ الإلزامَ بِقَدْرِ مَعِيْنٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ وَسَّعَتْ، وَلَا يَسُوغُ التضييقُ بِتقديرٍ، ولو شاءَ اللهُ، لَجَعَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ لِمِثْلِهَا لِلْمُطَلَّقةِ بِفَرْضٍ، وَالْمُطَلَّقةِ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَاللهُ فَرَّقَ لِحِكْمَةِ التيسيرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وبهذا الرأيِ يَقُولُ الشافعيُّ في الجديد.

وكان يَسْتَحْسِنُ في القديمِ المُتعةَ بثلاثينَ ذَرْهَمًا وما يُعَادِلُهَا؛ لما رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ في هذا.

والقضاءُ بِالْمُتعةِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا يَكُونُ عِنْدَ التنازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ يُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا هِيَ مَنْ كَانَتْ مِثْلَهَا وَقَدْ ضُرِبَ لَهَا مَهْرٌ؛ فَكَانَ هَذَا فَيَضَلًّا، وَلَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ النَّزاعِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ اللهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ مَنْ ضُرِبَ لَهَا وَمَنْ لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مَهْرٌ؛ فَتِلْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الْمُتعةُ.

حُكْمُ مُتعةِ الْمُطَلَّقةِ:

وقد اختلفَ الفقهاءُ في مشروعيةِ مُتعةِ الْمُطَلَّقةِ عَمُومًا؛ فبعضُ الفقهاءِ خَصَّصَهَا بِالْمُطَلَّقةِ بِلا مَهْرٍ وَلَا مَسِيْسٍ؛ لِهَذِهِ الآيَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا عَامَّةً لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ.

وَحُلَاثُهُمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنِعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَأَنَّ اللهَ خَصَّصَ فِي آيَةِ الْبَابِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا بِلا مَهْرٍ؛ لِلْمُناسَبَةِ، وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَغْلِبُ الظَّنُّ أَنَّ لَا حَقَّ لَهَا؛ فَلَمْ تَرَوْجَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَسْلُبْهَا شَيْئًا

حَتَّى تَسْتَحِقَّ عَوْضًا، فجاء القرآن بالبيان، وغيرها من باب أولى، والله تعالى قال عن زوجات نبيه وهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ وقد دَخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتَعْتَكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا قولُ أبي حنيفة وأحد قولِي الشافعي، وقال به جماعة من السلف؛ كابن جُبَيْر وأبي العالية والحسن وغيرهم. ويظهرُ الوجوبُ في الآياتِ في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فسَمَاهُ حَقًّا وأكَّدهُ بـ﴿عَلَى﴾، و«على»: مِنْ صِيغِ الوجوبِ عند جماعةٍ مِنَ الأصوليين.

الثاني: قالوا: هي خاصةٌ بالمطلقة قبل المسيس؛ سواءً ضربَ لها مهرًا أو لم يضربَ لها؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجعلَ بعضُ المفسرينَ هذه الآيةَ ناسخةً لآيةِ البابِ آيةِ البقرة؛ وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيب؛ رواه عنه شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

واحتجَّ لهذا القولِ بما ثَبَتَ في البخاري، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ^(١).

ولكنَّ فرضَ النبي ﷺ لأُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ - وهي زَوْجَةٌ مَطْلُوقَةٌ - يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا - لَا يَعْنِي نَسْخَ التَّنْصِصِ الْوَاردِ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْوُضَةِ؛ فَالتَّنْصِصُ شَيْءٌ، وَالتَّخْصِصُ شَيْءٌ آخَرُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) (٤١/٧).

فآية البقرة نَصَّتْ وما خَصَّتْ، والنص يكون لمزيد اهتمام؛ فالمطلقة بلا دخول ولا فرض يغلب على الظن إسقاط حقها، وأن النفوس ترى أن لا حق لأحد الزوجين على الآخر، فأرادت الآية التخصيص عليها بالمتعة.

والشريعة تنص على بعض المسائل بالذكر لأمرين:
أولاً: لأهميتها وفضلها على غيرها بنوع فضل، أو خصوصية بحكم.

ثانياً: أن مثلها يغلب تفويته، فأرادت التأكيد عليه، ولا يعني هذا فضل المذكور على غيره.
ولذا نصت آية البقرة على المطلقة المفوضة بلا مس ولم تخصصها.

والقول الثالث: أن المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق؛ لظاهر آية الباب؛ وبهذا يقول ابن عمر ومجاهد وجماعة؛ كأحمد وغيره.

والقول الرابع: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على الاستحباب، لا على الوجوب؛ وهذا قول مالك وشريح والليث.
وقرينة الاستحباب عندهم: أن أكد المتعة متعة المفوضة؛ فلا مهر ولا دخول، وهي المذكورة في الآية، ومع ذلك قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ فجعل الله ذلك على أهل الإحسان، والإحسان فضل؛ فالله يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

متعة المفوضة ومهرها:

ومن العلماء: من جعل المتعة واجبة في المفوضة بلا دخول، وأما

غَيْرُهَا مِنَ الْمَطْلَقَاتِ، فَمُتَعَّتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ تُشَابِهُ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسَامُحِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا، وَلَكِنْ يُتَسَامَحُ فِيهِ فَيُجْعَلُ مُتَعَّةٌ مَفْرُوضَةٌ، كَمَا جُعِلَ لِلْأُخْرَى نِصْفُ مَفْرُوضٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَإِحْكَامِ الشَّارِعِ.

ووجوبُ الْمُتَعَّةِ أَوْلَى مَا تَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِلآيَةِ الَّتِي خَصَّتْهَا، وَبَقِيَّةُ الْآيَاتِ عَمَمَتْ، وَلِأَنَّهَا أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِثْلًا لِمَنْ شَابَهَهَا، وَهِيَ مَنْ طَلَّقَتْ بِلَا دَخُولٍ مَعَ مَهْرٍ، فَفَرَضَ اللَّهُ لَهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ اللَّهُ حَقَّ الْمَفْرُوضَةِ الْمُتَعَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَقَّهَا مِنْهُ الْمُتَعَّةَ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مَفْرُوضٌ، وَرَضِيَتْ بِعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَسَامَحَتْ، فَلَهَا مُتَعَّةٌ، لَا فَرْضُ نِصْفِ مَهْرٍ الْمِثْلِ.

وَأَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ فِيهَا وَلَمْ يَشْدُدْ، وَجَعَلَ مُتَعَّةَ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وُسْعِ الْمُقْتَدِرِ وَالْمُقْتَرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَمَارَةٌ عَلَى التَّسَامُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالنَّفُوسِ الَّتِي تَبْدَأُ مِتْسَامِحَةً خُرُوجُهَا مِتْسَامِحَةً أَقْرَبُ، وَتَرَكُ الْحَقَّ الْمَفْرُوضِ ابْتِدَاءً بِلَا تَسْمِيَةٍ شَبِيهَةٍ بِإِعْذَارِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا كَانَ السَّلَفُ لَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَكْلُونَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ يَحْبِسُونَ تَارِكَ مُتَعَةِ النِّكَاحِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَّةَ؛ أَيُحْبَسُ فِيهَا؟ فَقَرَأَ: ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا حَبَسَ فِيهَا، وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لَحَبَسَ فِيهَا الْقَضَاءُ»^(١).

ولهذا؛ فالفقهاء لا يَضْرِبُونَ لِلْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضَةَ بِلَا دَخُولِ سَهْمَا مَعَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٣).

الغرماء، وبعض الفقهاء المالكيين كمكي بن أبي طالب يحكي اتفاق السلف على ذلك، وفي هذا نظر؛ فعدم ضربهم لها لا يعني إسقاط الحق؛ لأن مثل هذه المسألة نادرة الوقوع؛ أن يجتمع غرماء مع زوجة لم يدخل بها، وطلقها زوجها ولم يفرض لها، وبعض المسائل المشهورة يشق على العالم أن يحكي الإجماع عند السلف فيها مع عدم معرفة الخلاف عندهم؛ فكيف بمسألة ضيقة الحدوث؟! وتواطؤهم على مثلها لو حدثت بعيداً.

ومن لم يوجب متعة المفوضة، فالأولى ألا يوجب متعة غيرها من المطلقات، ومن أوجب متعة الطلاق كله، فأول ما يجب منه متعة المفوضة.

وفي الآية إشارة إلى وجوب المهر للزواج، وهو أولى من المتعة المختلِف فيها، وسماه الله فريضةً.

وفي الآية أيضاً: دليل على صحة الزواج بلا تسمية مهر؛ وهو قول عامة الفقهاء، مع عدم سقوطه حقاً للزوجة ولو بعد الدخول، ولها إسقاطه عن الزوج؛ فالله تعالى ذكر طلاق المفوضة هنا، ولا يطلق إلا زوج صحيح الزواج.

ولا يجوز عند العقد الاتفاق على ترك المهر؛ وإنما الجائز ترك تقديره.

ما يجب به المهر:

والمهر يجب بأحد أمرين:

الأول: بالفرض، فيجب كاملاً إذا مس ودخل بالزوجة، ويجب نصفه إذا لم يدخل بها.

الثاني: بالميسر ولو لم يفرضه، فيجب للزوجة مهر المثل.

وللشافعي قول آخر؛ أنه يجب بمجرد العقد فقط، والصواب: أنه لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي، وإلا فتجب المنة ما لم يدخل بالزوجة، وهذا ظاهر القرآن، فلو وجب المهر بالعقد، لما أسقطه الله بالطلاق قبل الدخول بالزوجة، وجعله منعة لمن لم يفرضه، وأسقط نصفه في حال فرضه قبل الدخول؛ لقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فُرِضَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهر واجبا بالعقد، لقَالَ: «نِصْفُ الْمَهْرِ»، وإنما قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فُرِضَ﴾؛ لأنه لا وجود للمهر بلا فرض أو ميسر ولو تم العقد. والسلف يتفقون على أن الطلاق يسقط المهر؛ ما لم يفرض أو يدخل بالزوجة.

وأما إذا طلبت الزوجة من الزوج تحديد المهر قبل طلاقه لها، فطلق ولم يسم لها شيئا، فمن الأئمة: من لم يوجب لها مهرا، وقال: إن طلبها لا يكون كالفرض من الزوج، حتى يفرض هو؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية.

صداق من توفي زوجها قبل دخوله:

ولو توفي الزوج عن زوجته قبل أن يمسه، ولم يفرض لها شيئا، فهي ترثه، ولكن هل لها حق من الصداق؟ اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: أن لا صداق لها، وحكمها حكم المطلقة قبل الفرض والميسر؛ وهذا قول أكثر الصحابة؛ كعلي وابن عمر وزيد؛ كما رواه البيهقي وغيره.

روى نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٠) (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

وبه قضى زيد وابن عباس.

وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم.

الثاني: أن الصداق واجب؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقول للشافعي.

وبه قضى ابن مسعود؛ فقال: «لها صداق امرأة من نسائها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»^(١).

وجاء في «المسند» و«السنن»؛ من حديث معقل بن يسار: «أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها»^(٢).

وفي بعض الروايات يُذكر الدخول، وفي بعضها لا يُذكر. والمتوفى عنها بعد الدخول بها بلا فرض: لها المهر والميراث؛ لظواهر الأدلة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بعد أن ذكر الله المطلقة المفوضة بلا ميسر، بين حكم من فرض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨) (٢٩٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣)، والنسائي (٣٣٥٥) (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١).

لها زَوْجُهَا؛ حَتَّى لَا يَلْتَسِسَ الْحُكْمُ؛ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَفْوضَةِ بِلا مَسِّسٍ، وَأَنَّ مَنْ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.
وَإِعْطَاءُ الْمُطَلَّاقَةِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَقْدَّرِ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

مَهْرٌ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا بِلا مَسٍّ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ مَهْرًا كَامِلًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخُلُوءَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ مُكِّنَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ النَّصِّ بِالْمَسِّ؟ وَهَذَا مِنْ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ -: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْخُلُوءَ الَّتِي يَتِمَّكُنُ الزَّوْجُ مِنْ مَسِّ زَوْجَتِهِ لَوْ أَرَادَ: تَمَنُّعُ سَقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ وَطَى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَطَأْ.
وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسُّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً صَوْمًا لَا يَرُخَّصُ فِي فِطْرِهِ كَرَمَضَانَ، أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطَأْهَا.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مَتَى مَا اسْتَحَقَّتِ الْمَهْرَ كَامِلًا بِالْمَسِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾: الْفَرَضُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛

فَيَسْمَلُ فَرَضُهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ؛ مَا دَامَ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النِّصْفَ لَهَا، بَلْ يَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ - الْمَفْرُوضِ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ - مُتْعَةً كَالْمُطَلَّقَةِ الْمَفْوضَةِ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَأَخَذُوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنِعٌ بِمَا كُنَّ عَلَيَّ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَيَقُولُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَعَلَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ تُمَسَّ؛ فُرِضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفَرَضْ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَفْوضَةِ فَحَسَبَ، وَأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ قَيَّدَتْ آيَةَ الْأَحْزَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾: بَيَانُ أَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَهْرِهَا، وَلَهَا حَقٌّ إِسْقَاطِهِ عَنْ زَوْجِهَا وَمُسَامَحَتِهِ، فَلَوْ عَفَتْ عَنْهُ وَتَنَازَلَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطَبِيُّ؛ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالْعَفْوِ هُنَا لِلْأَزْوَاجِ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ﴾: الْأَزْوَاجُ^(١).
وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٤).

الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْتَمِدُوا عَلَى يَدَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

اختلف العلماء في المراد بمن يديه عُقْدَةُ النِّكَاحِ، على قولين:

قالت طائفة: إنَّ المراد به الزوج؛ وهو قول عليٍّ، وهو قول لابن عباسٍ وشريحٍ، وقول ابن المسيَّب ومجاهدٍ والشَّعْبِيِّ وغيرهم، وأخذ به أبو حنيفةٍ والشافعيُّ.

وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ المراد به وليُّ أمرِ الزَّوْجَةِ؛ قال به علقمةٌ وعطاءٌ وطاؤسٌ والنَّخَعِيُّ، وأخذ به مالكٌ والشافعيُّ في القديم.

روى عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ في الذي ذكرَ الله بيده عُقْدَةَ النِّكَاحِ؛ قال: «ذلك أبوها أو أخوها، أو مَنْ لا تُنكَحُ إِلَّا بإذنه»^(١).

وكان شريحٌ يقول بهذا القولِ، وقد أنكرَ عليه الشَّعْبِيُّ، فتركه إلى أنَّه الزوجُ، فتمسَّك به، فكان يُباهلُ به.

ولأنَّما اختلفتْ أقوالُ السلفِ في هذا؛ لأنَّ الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الوليُّ والزَّوْجُ؛ فالأوَّلُ يُعْطَى الإيجابَ، والثاني يُعْطَى القبولَ، ولا يتمُّ العقدُ إلَّا بهما، ولا ينفردُ واحدٌ منهما به، هذا من جهةِ ابتداءِ العقدِ، ولكن من جهةِ نهايته وانصرامِهِ وهَدْمِهِ، فهو بيدُ الزوجِ وخَدَهُ، ليس بيدِ الوليِّ منه شيءٌ، والآيةُ ذكرتْ مَنْ بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ بعدَ العقدِ، لا قبله.

ويُشْكَلُ على الوليِّ: أنَّ المهرَ حقٌّ للزَّوْجَةِ، فلا يحقُّ للوليِّ أن يسقطَ حقَّ مَنْ تولَّى لِيَهَبَهُ لغيرِها، فهو لا يجوزُ له أخذه لنفسِهِ، فضلاً أن يأخذه لغيرِهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٥).

وروى عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ قال: «أقربهما للتقوى الذي يعفو»^(١).

والمراد بعفو الزوج: هو إسقاط نصفه من الذي فرض لها، فيدع المهر لها كاملاً، وعفو الزوجة: بإسقاط نصفها لزوجها.

والأمر فيها حث على المسابقة للمسامحة والعفو، وهبة الحق للآخر أطيب للنفس وأكسر للطمع، وأجلب لأن يستحيي الطرف الآخر من كرم صاحبه عليه، فلا يذكره إلا بخير، ثم إن مفارقة الأزواج في مثل هذه الحال - أي: قبل المس - لها أثرٌ عليهما، فيتدافعان اللوم والعتب؛ كلٌّ على صاحبه، وإن افترقا، دعت النفس إلى ذكر الآخر بالسوء؛ فعفو أحدهما عن حقه للآخر يعقد اللسان عن ذكر السوء، ويدعوها إلى ذكر الجميل وسر القبيح، فيستقبل كل واحد بعد صاحبه أمراً آخر بلا سخيمة أو غل.

وقد جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد، وتدبير سرائرهم على تشريع مُحكم، لو أتى به العباد من كل وجه، لم يختلفوا من أي وجه.

فضل العفو والمسامحة في الحقوق:

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: حث على العفو والصَّفح، والمسارة بوضع الحق؛ لأنه أجمع للقلب وأسلم من الكدر؛ فالنفوس أُشربت الشح، وتشبعت به لحظ نفسها، والشريعة تدفع ذلك امتحاناً واختباراً؛ لأن إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط لها: يهدرها ويظغيها، فتفسد النفوس وتهلك.

وأكثر الناس عفوًا وصفحًا الأتقياء، وأقلهم عفوًا وصفحًا قساة القلوب.

(١) (تفسير الطبري) (٤/٣٣٧).

وَأَسْبَقَ النَّاسِ لِلْعَفْوِ: أَفْضَلُهُمْ نَفْسًا، وَأَحَبُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَقْرُبُ لِلْعَفْوِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فَحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّسَابُقِ إِلَيْهِ، وَالْفَضْلُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَضْلُ مِنَ الزَّوْجِ: تَكْمِيلُ الْمَهْرِ، وَمِنَ الزَّوْجَةِ: تَرْكُ شَطْرِهِ الَّذِي لَهَا؛ قَالَه مُجَاهِدٌ^(١).

وَرُوِيَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ، طَلَّقَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَ، قِيلَ: فَلِمَ بَعَثْتَ بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ؟^(٢)

حُسْنُ الْعَهْدِ:

وَتَذَكُّرُ الْفَضْلِ عَمَلًا بِهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَذَكُّرِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَابِقُ عَهْدٍ وَأُلْفَةٍ؛ فَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَكَيْفَ بِالْحَثِّ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْفَضْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ طَالَ اجْتِمَاعُهُمَا وَقُرْبُهُمَا بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؟! وَعَظَّمَ الْفَضْلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ لِلْخُصُومَةِ الْلاحِقَةَ وَالْفِرَاقَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ أَثَرًا فِي النَّفْسِ يُنْسِي سَابِقَ الْعَهْدِ وَالْفَضْلَ السَّابِقِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْخِلَافِ يُنْسِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِجْلَالِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ النَّفْسُ فَتَعْدِلَ وَتُنْصِفَ.

وَكثِيرًا مَا يَقَعُ خِلَافٌ يَسِيرٌ، فَيُنْسِي فَضْلَ سِنِينَ وَشُهُورٍ لَوْ جَاءَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْخِلَافِ، لَطَغَى عَلَيْهِ وَمَحَاهُ، وَلَكِنَّ النَّفُوسَ تَوَاحِذُ بِالْحَالِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٩/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٤٦/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣٩/٤).

ولو كان صغيراً؛ لِقُوَّةِ حَرَارَتِهِ، وَتَنَسَّى السَّابِقَ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.
وروى عبد الله بن عبيدٍ، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعْضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ،
وَيَنْسَى الْفَضْلَ) ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعْلَمُ السَّابِقَ
واللاحقَ، وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهِ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا لِلْإِحْقَاقِ، وَيَنْسَى
كما تَنْسَوْنَ سَابِقَتَهُ.

والله يَدْعُو الزَّوْجَيْنِ وَوَلِيَّ الزَّوْجَةِ إِلَى التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ بِفَضْلِهِمْ
السَّابِقِ وَاللاحِقِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى
نِسْيَانِ الْخَيْرِ؛ ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَإِذَا نُسِيَ
الْخَيْرُ وَالحَقُّ وَالفَضْلُ، حَضَرَ غَيْرُهُ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمرتَبَةُ المَحَافَظَةِ فَوْقَ مرتَبَةِ
الأداء؛ لِأَنَّ الأداءَ يَقَعُ مِنَ الفعلِ مَرَّةً، وَالمَحَافَظَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوامِ، ثُمَّ
أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِيَامِ قَنُوتًا لِلَّهِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ القَصْدَ مِنَ الأمرِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مَجْرَدُ
الأداءِ أَوْ المَدَاوِمَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَدَاءً وَمَحَافَظَةً
بِقَنُوتِ اللَّهِ خَالِصًا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الأمرَ بِالخُشُوعِ وَحُضُورِ القَلْبِ، فَمِنْ
معاني القَنُوتِ: الدُّعَاءُ، وَطُولُ الْقِيَامِ، وَالسَّكُوتُ، وَالخُشُوعُ، وَالْإِمْسَاكُ
عَمَّا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِحُضُورِ القَلْبِ.

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١/٦٤٥).

الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة:

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة والصدّق، وهذه صلة بين الزوجين، وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومهم عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسنُ الناس تعاملاً مع الخالق أحسنهم تعاملاً مع المخلوق؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق؛ فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعاً، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضع؛ قاله مجاهد^(١).

والصلاة التي لا تورث صاحبها صلاحاً بينه وبين الناس: قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها، ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره؛ ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلة الزوجين بعضهما ببعض، ومن صلح في بيته، صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين؛ لطول المجالسة والمنادمة، ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.

والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات؛ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (برّ الوالدين)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)^(٢).

والمحافظة على الصلاة زكاء من النفاق، وطهارة من السمعة والرياء؛ لأن الذي يحافظ عليهن جميعاً يدور به الوقت في اليوم واليلة

(١) «تفسير الطبري» (٣٢٣/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) (١١٢/١)، ومسلم (٨٥) (٨٩/١).

فِيصَاحِبُهُ الْإِيمَانَ كُلَّ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَالتَّفَاقُ لَا يُطِيقُ الْمَدَاوِمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَتَصَنَّعُ وَيَتَكَلَّفُ، وَالْمَدَاوِمَةُ تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَقَوِيَ الْمَنَافِقُ عَلَيْهَا تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَلَكِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا مَتَفَرِّقَاتٍ بَيْنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، تَدَوَّرُ مَعَ الْعَبْدِ تَمَحُّصُ نِفَاقِهِ، وَتَنْفِي خَبْثَتِهِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا فِي جَمْعِهَا؛ وَمِنْهَا الْقَوِيُّ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ وَاحِدٌ وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوُثْرِ وَالْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالضُّحَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ صَلَاتَانِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَبْهَمَتُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

وَأَقْوَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَبْهَمَهَا وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَجْهَهُ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ)^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (٤٣٧/١).

عائشة؛ أَنَّهَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ فِي مُصْحَفِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ أَنْ يَكْتُبَ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).

وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَحَهَا اللَّهُ ﷻ، فَاَنْزَلَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ - رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ -: أَفَهِىَ الْعَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَحَهَا اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ»^(٤).

وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مَخَالَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَإِذَا صَحَّ قَوْلٌ عَنْ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَخَالِفْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، مَا لَمْ يَخَالِفْهُ دَلِيلٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ: مُعَاذُ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرٌ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

لَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ وَلَيْلِيَّتَيْنِ، وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِهَا الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ الدُّعَاءَ، وَيَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٠) (٤٣٨/١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٩) (٤٣٧/١).

(٤) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٤٢/١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٧٢/٤).

وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الصُّبْحِ نَظَرٌ.
والمراد بالتوسط: توسُّطها زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهب إليه قَبِيصَةُ بْنُ
دُؤَيْبٍ^(١)؛ حيث جعل الصلاة الوُسْطَى صلاةَ الْمَغْرِبِ؛ لأنَّ رَكَعَاتِهَا
ثَلَاثٌ؛ فَهِيَ وَسْطَى بهذا الاعتبار، فما فوقها مِنَ الفرائضِ أَرْبَعٌ، وما
دونها اثْنَتَانِ.

وقوله مخالفٌ لسياق الآية، ولما عليه السلف.
ولا يُعرفُ عن السلف القولُ بأنَّها صلاةُ العشاءِ؛ وإنَّما هو قولٌ
لبعض الفقهاء بعدهم.

وقد صحَّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنها؟ فقال: «هي فِيهِنَّ؛
فحافظوا عليهنَّ كُلَّهِنَّ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٢).

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَشَقَّتِهَا:

وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ، كَانَتْ أَعْظَمَ
أَجْرًا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَشَقَّةِ وَعَوَارِضِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَالْمَسَافِرُ لَيْسَ
كَالْمُقِيمِ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ يَخْتَلِفُ عَنْ زَمَانِنَا الْيَوْمَ، وَالْعَصْرُ فِي زَمَنِهِمْ
وَقْتُ تَكْسِبٍ وَرِزْقٍ وَضَرْبٍ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلِذَا جَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
فِي نُّصُوصٍ كَثِيرَةٍ هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَجَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلُهُمَا؛ لَكُونَهُمَا مَظَنَّةَ رَاحَةٍ
وَنَوْمٍ؛ فَالْعِشَاءُ أَوَّلُ النَّوْمِ، وَالْفَجْرُ آخِرُهُ.

وَإِذَا شَقَّتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ، كَانَ أَجْرُهَا لَوْ أَدَّاهَا
أَعْظَمَ مِمَّنْ يُوَدِّيْهَا وَهِيَ عَلَيْهِ يَسِيرَةٌ، وَأَثَرُهَا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ نَفَاقِهِ وَصَلَاحِ
سَرِيرَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ كَانَ لَيْلُهُ مَعَاشًا كَالْمَرَابِطِينَ

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٧١).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٦٧).

والمحتسِبِينَ وَالْحُرَّاسِ، أَوْ الْعُمَّالِ وَالصُّنَّاعِ الَّذِينَ يَتَنَاقَبُونَ عَلَى عَمَلٍ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ سَيَكُونُ نَهَارًا، فَصَلَاةُ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا أَشَقُّ؛ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَشَقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى لَا يُلْغِيهِ تَقَلُّبُ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرُ الْمَكَانِ وَالْحَالِ؛ كَفَضْلِ الْفَجْرِ لَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَصَلَاةِ الْبَرْدَيْنِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لِنُزُولِ الرَّحْمَنِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَسْهَرُ اللَّيْلَ وَيَنَامُ النَّهَارَ؛ لِأَنَّ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِنُزُولِ الرَّحْمَنِ وَخَفَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ عَنِ النَّاسِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَحَوَّلُ مَعَ تَغْيِيرِ حَالِ الْفَرْدِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابَ التَّفْضِيلِ تَتَنَوَّعُ، وَاجْتِمَاعُهَا فِي عِبَادَةٍ أَقْوَى مِنْ تَفَرُّقِهَا فِي عِبَادَاتٍ.

وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَا جَعَلَ بَعْضَ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي صَلَاةٍ مَعِيْنَةٍ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ؛ وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّانِ، وَقَالَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا بِنِ عُمَرَ قَوْلٌ فِي تَعْيِينِهَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الْوُسْطَى وَيَفْرُطُوا فِي غَيْرِهَا، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

الكلام في الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَسَّرَ الْقَنُوتُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ بِالصِّيغَةِ أَوْ اللَّزُومِ عَلَى الْخُشُوعِ وَأَهْمِيَّتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْمَشْرُوعَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَتْنَيْنِ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ»^(١).

والنهي عن الكلام في الصلاة كان بِمَكَّةَ قبل الهجرة، والآية مدنية أَكْثَرَتِ الْحُكْمَ وَثَبَّتَتْهُ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَيْدٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي ثَبُوتَهُ سَابِقًا، وَهَذَا يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلٍ نَزَلَ فِي مَنَاسِبَةٍ لَاحِقَةٍ عَلَى مَا يَشَابُهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ فِيهَا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وقد جاء عن ابن مسعود؛ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٣).

وقد فسَّرَ القنوت بالطاعة؛ وهو مروى عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبَّيرٍ وعطاءٍ والشَّعْبِيِّ ومجاهدٍ وطاوسٍ وغيرهم، والمراد بالطاعة: الإخلاصُ والتجرُّدُ له بالتعبُّد؛ ولذا قَالَ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: لا لغيره.

وهذا أعمُّ وأوسعُ المعاني في تأويل القنوت، ويدخل فيه غيره من التفاسير الأخرى؛ كتفسير القنوت بالسكوت، وهو الإمساك عن الكلام

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) (١٢/٢)، ومسلم (٥٣٩) (١/٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) (١/٣٧٧)، والنسائي (١٢٢١) (٣/١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/٣٨١).

فيها على ما تقدّم؛ فالْمُنْشَغِلُ في صلاتِهِ بالكلام مع الناسِ لم يَتِمَّ قيامُهُ لله، بل وَقَفَ لِيُحَادِثَ فُلَانًا وفُلَانًا؛ فالنَّاسُ يَلْتَقُونَ في المساجِدِ ما لا يَلْتَقُونَ في غيرها، فإذا انشَغَلُوا بالكلام والمسامرة فيها، ما كان القيام لله، وإنّما يَلْتَقُونَ ويتجاورُونَ في الصلاة للحديث والكلام في الدنيا.

ومِثْلُ هذا مَنْ فَسَّرَ الْقَنُوتَ بالخشوع والخضوع والرَّهْبَةَ؛ كمجاهِدِ بنِ جَبْرِ وغيره.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩].

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمَّا شَغَلَهُ الْمَشْرِكُونَ عَنْهَا؛ وذلك في شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهَا؛ كما قاله ابنُ إِسْحَاقَ. وقيل: في ذِي الْقَعْدَةِ.

وكانت صَلَاةُ الْخَوْفِ لم تُشْرَعْ بَعْدُ؛ ولذا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ولم يصلّها حتّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وظاهرُ الحال: أَنَّهُ يَعْلَمُ ولم يَنْسَ، ولكنّه شَغِلَ بِالْمَشْرِكِينَ وَقَتَالِهِمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وَالرَّجَالُ: جَمْعُ رَاجِلٍ؛ أَي: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ؛ أَي: لا تَتْرُكُوهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي وَقْتِهَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا بِطَمَأنِينَةٍ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، فليؤدّها رَاجِلًا مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ سَيَّارَةً، أَوْ طَائِرَةً، أَوْ سَفِينَةً.

مراتبُ الْعَجْزِ عن أداءِ الصَّلَاةِ عندَ الْعُدُوِّ:

وَالوَاجِبُ التَّدَرُّجُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبَ:

الأولى: مَنْ استطاع أداءها جماعةً أو جماعتين بإمام واحدٍ أو إمامين؛ كما في صلاة الخوف، وجَبَ عليه أن يصلِّيها كذلك، وألَّا يدَع الجماعةَ لِعلَّة الغزو فقط، ولا يجازف ويغامر فيصلي جماعةً في حال خوفٍ وخطرٍ، فيبيدَهم العدوُّ في موضعٍ واحدٍ.

الثانية: إذا شَقَّت الصلاةُ جماعةً أن يصلِّيها، وهو يتمكّن من أدائها تامّةً منفردًا بقيام وركوع وسجود وخشوع، وجَبَ عليه أن يؤدِّيها بتلك الحال، ولا يجوز أدائها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجة.

الثالثة: عند العجز عن أدائها بهيئتها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلِّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرج؛ للآية، وبها استدل أحمد بن حنبل على ذلك^(١). وكان أحمد يجعل حكم الأسير كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يومئ إيماء الظاهر الآية^(٢).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وَمَنْ تعذّر عليه استقبال القبلة، واحتاج لاستقبال العدو، أو حراسةً تُعَرِّ يخشى أن يُفاجأ معه، سقط عنه وجوب استقبال القبلة؛ وبهذا قال عامة السلف وأكثر الخلف، وقد روى نافع؛ أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وصفها، ثم قال: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو رُكبانًا، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها»؛ قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ؛ رواه مالك والبخاري^(٣).

ويومئ الراجل والراكب إيماءً حيث كان وجهه، ويكبر بلسانه مستحضرًا بقلبه مواضع الصلاة.

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).

(٢) مسائل صالح (٢٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٦/٣١).

وَيُنْسَبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بَعْدَ التَّرْخُصِ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُويَ عَنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقَتِ الْمَوَاجَهَةِ بِالمَسَايِفَةِ وَشِبْهِهَا، فَلَا تَصَلِّيَ عِنْدَهُ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجَاهِدِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا فِي وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ التَّامَّةِ طَوْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِدُ قَلْبًا يَجْمَعُ مَعَهُ عَدَّ الرُّكْعَاتِ وَحُضُورَ النَّفْسِ لتمييزِ مَوَاضِعِهَا؛ فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا، وَلِصَاحِبِهَا عُذْرُهُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ»^(١).

وَرُويَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: «تُجْزَى رُكْعَةٌ؛ إِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ؛ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَجَبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَجَبَ رُكْعَتَانِ، وَحَمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً؛ يَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ الْأُخْرَى.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ قَالَ بِهِ الزُّهْرِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَالرَّبِيعُ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَمَاعَةً لَهَا صِفَتُهَا، وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) (٤٧٩/١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بيان لوجوب أداء الصلاة حال الأمن، كما بينها الله لنبينا ﷺ. وفي الآية: دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شرعت ولو من غير عدو؛ كالخوف من سباع في فلاة تطارده، ونحو ذلك. وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً - دليل على عظيمها في حال الأمن والإقامة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطاب متوجه للرجال؛ لأن بيدهم النفقة والمُتعة والعصمة، وهذا ظاهر في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، وقوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وللقوامة أثر حتى بعد موت الزوج، والقوامة تكليف وتشريف، والتكليف أكثر، والتبعة عليه أعظم، والغرم عليه أكثر من الغنم. ولا أثر على الزوج من الزوجة إذا توفيت زوجته عنه؛ لا في العدة، ولا في المُتعة؛ وهذا بلا خلاف. وتخصيص الأزواج يُخرج ملك اليمين، فلا مُتعة لها؛ وإنما هي من متاعه وماله الموروث.

أحكام المتوفى عنها زوجها:

والله قد أمر في هذه الآية بشيئين للمتوفى عنها زوجها:

الأول: التَّبْرُصُ حَوْلًا كَامِلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا فِيهِ.

الثاني: الوصِيَّةُ لَهَا بِالْمَتَاعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي تَتَرَبَّصُ فِيهَا.

وهذه الآية كانت حَقًّا لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ نَسْخِهَا بِعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ، عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ؛ خِلَافًا لِمَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا لِلزَّوْجَةِ، وَلَهَا التَّنَازُلُ عَنْهُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّبْرُصُ عَامًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، وَلَهَا التَّنَازُلُ عَنْ حَقِّهَا فِي الْمَتَاعِ تِلْكَ الْمُدَّةَ.

ومجاهدٌ في قوله هذا الذي تفرَّدَ به، يَجْعَلُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ حَتْمًا، وَالْوَصِيَّةَ بِالْمَتَاعِ حَوْلًا عَلَى التَّخْيِيرِ لِلزَّوْجَةِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ، وَيُرَى مَجَاهِدٌ أَنَّ آيَةَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ سَابِقَةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَاحِقَةٌ مَبِينَةٌ.

رواه البخاريُّ؛ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ عَنْ مَجَاهِدٍ، فَقَالَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: «زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مَجَاهِدٍ»^(١)؛ يَعْنِي: شَيْبَلًا.

وَحُوْلَفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: بِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ نَاسِخَةٌ لِلتَّبْرُصِ وَالْمَتَاعِ حَوْلًا.

وقولُ مجاهدٍ فيما يوافقُ الْعَامَّةَ الْآخَرَى بِالْأَخْذِ، وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ عَدَمَ مَعْرِفَةِ مُخَالَفٍ لِلْقَائِلِينَ بِنَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا سَبَقَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَالنَّسْخُ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) (٢٩/٦).

النفقة والسكن للمتوفى عنها:

وأما المُنْعَةُ بالنفقة حوْلاً، فهو وإن لم يُذكَرْ في آيةِ عِدَّةِ المتوفى عنها زَوْجُهَا، فآياتُ المَوَارِيثِ ناسِخَةٌ له، كما قال ذلك ابنُ عَبَّاسٍ؛ فللزوجةِ الثُّمْنُ مع الأولادِ، ولها الرُّبْعُ مع عَدَمِهِمْ؛ وذلك أَنَّ المُنْعَةَ بالنفقة حقٌّ ماليٌّ، وهذا يتضمَّنُ الميراثَ؛ الزوجةُ أَسْوَةُ الورثةِ في ذلك، لا تختصُّ عنهم بشيءٍ.

والسُّكْنَى حوْلاً: هل تأخُذُ حُكْمَ النفقةِ؛ فيقال بنسخِها بآيةِ الميراثِ؟ على قولين، والنسخُ أشهرُ وأظهرُ.

قال عطاءٌ: جاء الميراثُ فنسخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكْنَى لها.

وقال به مجاهدٌ^(١).

ولكنَّ السُّكْنَى المنسوخة: ما كان في الآية، وهو الحَوْلُ، وأما السُّكْنَى زمنَ العِدَّةِ، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ، فليست المطلقاتُ بأولى بحقِّ السُّكْنَى مِنَ المتوفى عنها زوجها، والله تعالى يقولُ في الطلاقِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [١].

وهذا في المعتدةِ بطلاقٍ، والمُعْتَدَّةُ بوفاءٍ في معناها، بل أولى منها، ويدلُّ على ذلك: حديثُ الفُرَيْعَةِ بنتِ مالِكِ بنِ سِنَانٍ لَمَّا توفِّي عنها زوجها، قال النبي ﷺ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، فاعتدَّتْ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وقضى به عثمانُ بعدُ؛ أخرجَهُ مالِكٌ وأبو داودُ والترمذي^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (عبد الباقي) (٨٧) (٢/٥٩١)، وأبو داود (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، والترمذي (١٢٠٤) (٣/٥٠٠).

وهذا القول قولُ عُمَرَ وعُثْمَانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ وغيرهم.

ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها:

وظاهرُ الآيةِ يُسْقِطُ النفقةَ من مالِ الزوجِ إذا تَرَكَتِ التَّربُّصَ في بيتهِ حَوْلًا باختيارِها زَاهِدَةً فيه، بلا ضرورةٍ وحاجةٍ، فجَعَلَ اللهُ الْمُتَعَةَ تَابِعَةً لِلسُّكْنَى في بيتهِ؛ فَإِنْ اخْتَارَتْ الخروجَ منه، فلا يجبُ لها مُتَعَةٌ؛ لأنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا باختيارِها؛ لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾.

فقد تَخَرَّجُ الزَّوْجَةُ مِنْ سُكْنَاهَا، وَتَرْغَبُ فِي الزَّوْاجِ قَبْلَ الْحَوْلِ - على من قال بالآية - فلا يَصِحُّ القولُ بِوجوبِ النفقةِ لها مُدَّةَ الْحَوْلِ ولو خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَوَفَّى، أو بَقِيَتْ فيه لَكِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ، حَتَّى على قولِ مُجَاهِدٍ الْمَرْجُوحِ؛ فَالْنَّفَقَةُ تَجِبُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فلا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ بِهَا بَعْدَ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِحَالٍ.

وإنْ خَرَجَتْ لِلضَّرُورَةِ كَالْخَوْفِ، أو لِلحَاجَةِ اسْتِيحَاشًا مِنَ الْوَحْدَةِ، فلا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ النَّفَقَةِ؛ كَأَنْ تَسْكُنَ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا أو غَيْرِهِمْ.

الحكمة من تربص المتوفى عنها ببيت زوجها:

وإنَّما جَعَلَ اللهُ التَّربُّصَ أَوَّلَ الْأَمْرِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ وَالْمَتَاعَ لَهَا حَوْلًا؛ رَحْمَةً بِالْمَرْأَةِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَنْظُرَ أَمْرَهَا فِي زَوْجٍ آخَرَ، وَنَفَقَةً وَسُكْنَى، وَهِيَ لَا تَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْوَرِثَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا، بل بِالْمَعْرُوفِ، كما كَانَ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَلأنَّ لِلْوَفَاةِ أَلَمًا وَمُصِيبَةً تَشْغُلُ الزَّوْجَةَ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا كما لو كَانَتْ مُطْلَقَةً، فَاسْتَحَقَّتِ الْمُتَعَةَ سُكْنَى وَنَفَقَةً حَوْلًا أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وقد جعلَ الله تعالى النفقة للزوجة وللمطلقة الرجعية؛ لكونها في بيته وفي عِصْمَتِهِ، ما لم تخرجِ المطلقة من عدَّة طلاقها.

خروج المتوفى عنها من بيت زوجها:

وخروج المرأة من بيت زوجها جائز، وفي الآية أنه حق، والحق يسقط إن اختير غيره؛ ولذا قال: ﴿فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، فسمى الله ما فعله في نفسها بعد خروجها قبل الحول معروفاً، ولو كانت غير مختارة للخروج، والتربُّص واجباً عليها، لم يرفع الله الحرج، ولم يُسمِّ فعلها معروفاً.

وعِدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولها أن تتزوج بعد عدَّتِها، ولا يُجيزُ لها الشارع الزواج بعد زوجها المتوفى بعد عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشر، ثم يُوجبُ عليها التربُّص حولاً في بيته؛ وهذا من قرائن نسخ الآية بآية عدَّة الوفاة السابقة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

وللمطلقة حق في إمتاعها بالنفقة والسكنى والكسوة، وهذا تمام المتاع، وهو حق لها؛ لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾، واللام للاستحقاق؛ فهو حقٌّ لهنَّ؛ إن شئنَ أخذنه، وإن شئنَ أسقطنه.

والمطلقة على حالين:

الأولى: مطلقة مبتوتة لا رجعة لها، والمبتوتة إما أن تكون حاملاً أو حائلاً (غير حامل)؛ فالحامل لها النفقة حتى تضع حملها باتفاق العلماء.

وإذا كانت حائلاً، فقد اختلف العلماء في نفقتها على قولين:

القول الأول: أن لا نفقة لها؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية، ونسب لابن أبي ليلى والثوري.

الثانية: مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها النفقة وجوباً؛ لكونها في عصمته، ومعدودة زوجة له، ترثه ويرثها حتى تخرج من عدتها.

ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح؛ لظاهر الآية وعمومها، ولقوله تعالى: ﴿وَمَتَّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحمَلُ على ظاهره، ولقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والحقوق الأصل فيها الوجوب.

وروي هذا القول عن عمر وعلي وسعيد بن جبيرة والحسن، ورواية عن أحمد حكاها عنه حنبل، بل قال ابن تيمية: بالمتعة لكل مطلقة وجوباً، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهي رواية عن أحمد أيضاً.

وقال مالك وأبو عبيد وشريح القاضي: بالاستحباب.

وصرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، مع قوله في حكم المتاع: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسان مرتبة تزيد على الواجبات؛ فجعلها حقاً ولكن على المحسنين، فلم يجعلها عامة على كل أحد.

والمختلعة والملاعنة والمصالحة: لا متعة لها.

ونص غير واحد من الشافعية: أن كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه؛ لأنها من زهد في صحبة الزوج ولم يزهد هو

فيها، فالضَّرُّ عليه لا عليها، وبَطْلُهَا تُسَقِطُ حَقَّهَا فِي الْمُتْعَةِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَيْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآية: ذَكَرَ لَشَرِيعَةِ الْجِهَادِ وَقَدَمَهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ اللَّهَ كَتَبَهَا عَلَى أَنْبِيَاءِ وَأُمَمٍ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ جِهَادَ الطَّلَبِ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَبَ جِهَادَ الدَّفْعِ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ، بَلْ لَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ نَقْلٌ، لَوَجَبَ بِالْعَقْلِ؛ فَلَا يُسَلِّمُ الْإِنْسَانُ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ لِمَنْ أَرَادَهُ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ حَيَوَانٍ بِهِمْ، فَضْلًا عَنْ إِنْسَانٍ كَرِيمٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ شَمُوِيلُ بْنُ بَالِي بْنِ عَلْقَمَةَ؛ قَالَه وَهْبُ بْنُ مَنْبُهٍ^(١).

وَقِيلَ: شَمْعُونُ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ^(٣).

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى كَثَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ مُوسَى وَقَبْلَ عِيسَى، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ بَيْنَهُمَا تَجَدُّدٌ مَا فِي التَّوْرَةِ مِمَّا أَمَاتَهُ النَّاسُ وَنَسُوهُ وَحَرَّفُوهُ، حَتَّى جَاءَ عِيسَى فَغَيَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى أَحْكَامًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حُكْمُ الْقِتَالِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَاعَةً، وَأَلَّا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦). (٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٧).

مع إمكانهم إلى الجمع، وقد طَلَبَ الملأُ من بني إسرائيل من نبيهم ملكًا - أي: خليفةً وأميرًا - يَأْتِمِرُونَ بأمره، وَيَجْتَمِعُونَ عليه، وكان في بني إسرائيل ملوكٌ، والملوكُ تَأْتِمِرُ بأمرِ الأنبياءِ، وقد كان في زمانهم جَبَابِرَةٌ وَعَمَالِقَةٌ يَتَسَلَطُونَ عليهم بإخراجهم من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ والسَّديُّ وغيرهما^(١).

وفي الآية: رحمةُ النبيِّ بِأَمَّتِهِ أَنْ خَشِيَ إِنْ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ أَلَّا يُقَاتِلُوا فَيَأْتِمُوا، وهم في سَعَةٍ قَبْلَ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ؛ وذلك لِمَا عَلِمَهُ مِنْ سَابِقِ حَالِهِمْ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعَدَمِ وِفَاءٍ، وفي هذا أَلَا يَقْدَمُ الأَمِيرُ لِلْقِتَالِ إِلَّا أَهْلَ الْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ وَالثَّبَاتِ؛ حَتَّى لَا يُخْذَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ لَطَلَبَهُمْ أَوْ لِأَمْنِ مَكْرِهِمْ؛ أَلَّا يَخْلُفُوهُ فِي بَلَدِهِ بِسُوءٍ، فَلَا يَجْعَلُهُمْ مَحَلًّا اعْتِمَادِهِ فَيَنْفِرُوا بِحِمَايَةِ ثَغَرٍ، فَيَتَسَلَّلَ عَدُوٌّ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وقد كان المنافقونَ يَخْرُجُونَ مع النبيِّ ﷺ وهو يَعْلَمُهُمْ؛ تَأْلِيفًا لَهُمْ، أَوْ طَمَعًا فِي مَعْنَمٍ، وَأَمْنًا مِنْ أَنْ يَخْلُفُوهُ بِشَرٍّ، وَإِذَا دَخَلَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي صُورَةِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ، وَنَزَلَ الْإِفْتِرَاقُ وَتَبِعَهُ الْفُشْلُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ إِلَى الْآخِرَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، فَالْمُقَاتِلُ أَقْرَبُ لِلْمَوْتِ مِنَ الْمَسَالِمِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الدُّنْيَا وَطَمَعَ النَّفْسِ؛ حَتَّى لَا يُفْسِدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِهَادُهُ وَجِهَادَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فُشْلٌ، فَلْيُفْتَشَّ عَنْ طَمَعِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ يُهْزَمُونَ بِسَبَبِ أَطْمَاعِ الْقُلُوبِ، وَخَفَايَا الذُّنُوبِ؛ ففِي أُحُدٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ حَلَفْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾» [آل عمران: ١٥٢]؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٤٠ - ٤٤١).

في «مسنده»، وابن أبي حاتم، وابن جرير^(١).
وكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ فِي مَكَانٍ أَعْظَمَ، فَالْمُؤَاخَذَةُ عَلَيْهِ أَكْبَرُ؛ فَالْمُجَاهِدُ
فِي مَوْضِعٍ عَظِيمٍ، وَأَمَلُهُ قَصِيرٌ يَقْتَضِي التَّجَرُّدَ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنَ الْهَوَى
يُفْسِدُ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ مِثَالُ الْهَوَى عَلَى غَيْرِ الْمُجَاهِدِ.

الاجتماع في القتال:

وفي الآية: **مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ هُمَا الْمَقْصُودَتَانِ مِنْ ذِكْرِ الْآيَةِ هُنَا:**
أُولَاهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبَتْنَا لَنَا مَلِكًا نُفَعِّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،
وقوله تعالى بعد ذلك: **﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾** [البقرة:
٢٤٧]؛ وذلك لوجوب التأمير في الجهاد، أميرًا تجتمع عليه الكلمة،
ويَقْوَى عَلَى مَقَابِلَةِ الْعَدُوِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجِهَادَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاوُدٍ بَيْنَهُمْ
وَتَأْمُرٍ عَلَى الْعَدُوِّ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ
وَالنَّقْلُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْعَثُ جَيْشًا وَلَا سَرِيَّةً إِلَّا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا،
وفي الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ
بِتَقْوَى اللَّهِ»^(٢).

التأثير وأهميته:

بل كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّأْمِيرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَلَوْ فِي أَمْنٍ؛ كَمَا
فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ،
فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٣)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ
فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (٤٦٣/١)، والطبري في «تفسيره» (١٤١/٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣٧/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٣١) (٩٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣٦/٣).

وهذا اجتماعٌ قليلٌ أَمَرَ بالإمارة فيه؛ فكيف بما هو أكثر منه؟! وكلّما كثر الناسُ وَضَعَتِ الإمامةُ فيهم، وَهَنُوا؛ فالإمامُ يُقِيمُ الحدودَ، وينصُرُ المظلومَ، وَيُهَيِّبُ مَنْ يَتَرَبَّصُ الفسادَ، وكثيرًا ما يَظُنُّ العامةُ أَنَّ أَمْرَهُمْ مستقيمٌ تحتَ إمامٍ صالحٍ، فيَظُنُّونَ أَنَّ استقامةَ أَمْرِهِمْ لصلاحِهِمْ، فلا يَرَوْنَ لإمامِهِمْ حاجةً، فإذا زالَ الإمامُ، أَفْسَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وظَهَرَتِ الأطماعُ ومكائِنُ الأهواءِ التي يَدْفُنُها الإمامُ فيهم بِهَيْئَتِهِ.

والجهادُ أَحْوَجُ إلى الجماعةِ؛ لأنَّ مصلحتهُ عامَّةٌ؛ نُصْرَةٌ وَعِزَّةٌ وتمكينًا، ومفسدتهُ عامَّةٌ؛ خِذْلَانًا وَهَوَانًا وَشَتَاتًا، تُحَفَظُ بالجهادِ الضروريَّاتُ الخمسُ، وبفسادهِ تَضَيُّعُ؛ لذا فالجهادُ موكولٌ إلى الإمامِ يرفعُ رأيتَهُ، ويسالِمُ ويعاهدُ، ولا تتحقَّقُ مصلحُ الدِّينِ وتكتمِلُ مصلحُ الدُّنيا إلا بالإمامةِ والاجتماعِ عليها؛ فالناسُ بلا إمامٍ صالحٍ كالجسدِ بلا رأسٍ صحيحٍ.

وإذا صحَّ الجهادُ وقامَ سببُهُ المشروعُ، فهل يَجِبُ في ذلك إذنُ الإمامِ؟ للعلماءِ في ذلك أقوالٌ ثلاثةٌ:

ذهبَ الجمهورُ: إلى وجوبِهِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، وقولُ للحنابلةِ، وهو الأصحُّ إذا كان الإمامُ مِمَّنْ يُقِيمُ الجهادَ ويُعِدُّ له العُدَّةَ ولو تَرَبَّصَ وَتَمَهَّلَ.

وذهبَ الشافعيَّةُ: إلى الكراهةِ مع الجوازِ.

وذهبَ الظاهريَّةُ: إلى الجوازِ بلا كراهةٍ.

وأصولُ العلماءِ تَتَّفِقُ على أَنَّ مَنْ لا يُقِرُّ بِشُرْعَةِ الجهادِ أصلاً لا يَشْتَرِطُ إذنُ الجهادِ منه؛ لأنَّه لا يُقِرُّ بأصلِهِ؛ فكيف يُؤْتَمِنُ على فِرْعٍ؟!!

فَالْإِذْنَ إِنَّمَا رُبِطَ بِالْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَوَاضِعَ الشُّغُورِ، وَأَزْمِنَةَ الْعَزْوِ، وَالْفَاضِلَ مِنَ الْمَفْضُولِ مِنْهَا، وَأَمَاكِنَ الْحَاجَةِ، وَقُوَّةَ الْعَدُوِّ وَضَعْفَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يُؤْمِنُ بِشُرْعَةِ الْجِهَادِ، فَلَا تُشْرَعُ لَهُ لَوَازِمُهُ.

وَإِذَا تَعَدَّدَتْ بُلْدَانُ الْإِسْلَامِ، فَلِكُلِّ بَلَدٍ إِمَامُهُ؛ يُقِيمُ جِهَادَهُ، وَيَرْفَعُ لَوَاءَهُ، وَلَهُ حَقُّهُ وَلَوَازِمُهُ، وَعَلَيْهِ تَبَعَاتُهُ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْ إِمَامٍ إِذْنٌ لَجِهَادٍ فِي غَيْرِ وَلَايَتِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ حَقٌّ لَهُ فِيمَا تَقَعُ عَلَيْهِ يَدُهُ، فَهُوَ يُبْصِرُ مَصْلَحَتَهُ، وَيَرَى مَفْسَدَتَهُ، وَلِغَيْرِهِ عَلَى أَرْضِهِ يَدٌ، وَلَهُ عَيْنٌ، يُبْصِرُ مَا لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُهُ.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَصِيرٍ بَمَنْ مَعَهُ الْمَشْرِكِينَ، وَتَرَبَّصَ بِغَيْرِهِمْ وَقَوَّافِلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِهِ وَلَا تَحْتَ أَمْرِهِ سِيَاسَةً، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ أَمْرِهِ شُرْعَةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَهُ، بَلْ مَدَحَهُ وَقَالَ: (مُسَعَّرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ^(١))، وَلَمْ يَطْلُبْ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْنًا مَعَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَعِصْمَةِ الْمُوَحَّى إِلَيْهِ.

شروطُ جهادِ الدفع:

وَأَمَّا جِهَادُ الدَّفْعِ، فَلَيْسَ لَهُ شَرْطٌ؛ فَإِذَا دَهَمَ الْعَدُوُّ بَلَدًا، وَجَبَ عَلَى أَهْلِهَا الدَّفْعُ عَنْ حِمَاهُمْ؛ كُلٌّ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، رَجَالًا أَوْ نِسَاءً، وَإِنْ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ، فَيَسْقُطُ شَرْطُ الْاجْتِمَاعِ، فَيَقَاتِلُونَ فُرَادَى، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِمَامُ، فَيَقَاتِلُونَ بِلَا إِمَامٍ.

وَهَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ مَلِكًا يَقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَجِهَادُهُمْ جِهَادُ دَفْعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾؛ لِأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ، فَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) (٣/١٩٧)، وَانْظُرْ: ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٢/٣٢٤).

يَتِمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ، فَاجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ، فَأَرَادُوا الْقِتَالَ بِإِمَامٍ لَتَمَكِّنَهُمْ مِنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَمَكَّنَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ يِقَاتِلُونَ مَعَهُ عَنْ أَرْضِهِمْ وَعِزِّهِمْ وَدِمِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ جِهَادَ دَفْعٍ، وَإِنَّمَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِمَامِ عَنْ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْعَجْزُ عَنْ تَحْقِيقِهِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّسَعَتِ الْبَلَدُ، وَعَجَزُوا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُونَ جَمَاعَاتٍ مَا أَمَكَّنَهُمْ، وَإِذَا مُكِّنُوا اجْتَمَعُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

المسألة الثانية: سُمِّيَ الْقِتَالُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَنَوْا إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، مَعَ كَوْنِهِمْ يِقَاتِلُونَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١)، وَفِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤١) (١٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢) (٢٤٦/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١) (٣٠/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٥) (١١٦/٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

جعلَ اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ طَالُوتَ مَلِكًا يقاتِلُ بهم، ويقَاتِلُونَ معه، وذكرَ اللهُ نَزَاعَهُمْ بعدَ طَلِبِهِم منه المَلِكُ، فرَأَوْا أَنَّهُم أَحَقُّ منه بِالوِلَايَةِ؛ وذلكَ لأنَّهُم رَأَوْا مِن أَمْرِ دُنْيَاه ما لا يَسْتَحْسِنُونَهُ بِنُفُوسِهِم، فاستَنَقَصُوهُ نَسَبًا؛ فَكَانَ مِن سِبْطِ بَنِيَامِينَ، ولم يَكُنْ فِيهِمْ مَمْلُكَةٌ ولا نُبُوَّةٌ؛ قالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ^(١).

وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ قال: «كان طالوت سقاءً يبيع الماء»؛ أخرجَهُ ابنُ جرير^(٢)؛ ولذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المآخذ ليست محلَّ تفضيله عليهم في القتال؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾، وشروطُ الوِلَايَاتِ تختلفُ بحَسَبِ منازلها؛ فوِلَايَةُ الجِهَادِ تختلفُ عن وِلَايَةِ الإِمَامِ في الصلاة، ووِلَايَةِ المالِ، ووِلَايَةِ القضاءِ والحدودِ، ووِلَايَةِ الأيتامِ والأعراضِ.

والمقصودُ بالعلمِ هنا هو: العِلْمُ بالقتالِ والحربِ، والكَرُّ والفَرُّ، وأحكامُ العدوِّ رجالًا ونساءً وشيوخًا، وأحكامُ المهادنةِ والمسالمةِ؛ حتَّى لا يَقَعَ الظلمُ.

قال وهبُ بنُ منبهٍ وَغَيْرُهُ في عِلْمِ طَالُوتَ: «هو العِلْمُ بالحربِ»^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠، ٤٥٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٦٦).

اشتراط العلم للوالي بما يلي:

وإنما يُشترط لكلِّ والٍ عِلْمُهُ بأحكام ولايته، لا مطلق العلم أو العلم المطلق؛ فولاية أمير الجيش في غزو غير ولاية أمير الناس في الحج؛ فالأول: يجب أن يكون بصيراً بعلم الجهاد، والثاني: يجب أن يكون بصيراً بعلم المناسك، وأمير القضاء: يجب فيه علم العقوبات حدوداً وتعزيرات، وفقه النكاح والطلاق والعِدَّة والموارِيث، وكلُّ ما يتعلَّق بفصل النزاع؛ كالبيع، والتجارة، وغيرها، ولا يجب عليه الفقه بمسائل ودقائق العبادات كالطَّهارة والصَّيام والصَّلَاة والمناسك، إلا ما يُقيم به دينه منها؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المُفتي لا على القاضي.

وكَلِّمًا تلبَّس الإنسان بعمل، وجب عليه التفقه فيه؛ ولذا قال عمرُ بن الخطَّاب: «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»؛ رواه الترمذي^(١)، فيتفقه في البيع ولو لم يفقه تفاصيل الصلاة والصيام والحج، ويكتفي بما يُقيم دينه منها.

وإذا وُجدَ اثنان لولاية الجهاد: قويُّ الجسدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمان، وقويُّ الإيمانِ ضعيفُ الجسدِ جبانٌ، فيقدَّم الأول؛ لأنَّ الولاية ولاية جهادٍ، فحتاج قوَّة القلب والبدن مع أصل الإيمان؛ وبذلك يتحقَّق المقصد الشرعيُّ من تلك الولاية؛ وبهذا يقول أحمدٌ وغيره، وهذا هو المقصود من بسطة الجسم في الآية.

وإنما لم يلحق النبيِّ بالمَلَأ من بني إسرائيل، فيُجاهد معهم، مع كونهم يدفعون عن بلادهم وأنفسهم، فيكون أميراً عليهم؛ لأمرٍ منها: أنَّ الكفاية تتحقَّق بهم، وهم ثغرٌ واحدٌ من عدَّة تكاليف على النبيِّ؛ من تبليغ الدين، وحماية البلد الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّق به

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٣٥٧/٢).

النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَوْ نَفَرْنَا، ثَقُلَ هَذَا عَلَى أَهْلِ الْعَجْزِ، وَأَحْبَبُوا اللَّحَاقَ بِهِ وَيَعِجْزُونَ، مَعَ الْقِيَامِ بِمَنْ حَوْلَهُ، كَمَا كَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَقُومُ بِالْغَزْوِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهِ ﷺ.

ومنها: ظَنُّهُ أَنَّهُمْ قَدْ يَخْذُلُونَهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فَتَلَحُّفُهُمْ وَتَلَحُّفُهُ الْهَزِيمَةَ بِسَبَبِهِمْ، وَالْفِتْنَةُ بَغْلَبَةُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ أَعْظَمُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي غَيْرِهِ، فَيَنْتَكِسُ الْأَتْبَاعُ، وَرَبِّمَا ارْتَدُّوا؛ وَلِذَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّ: لَا تَعَذِّبْنَا بِأَيْدِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَلَا بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَيَقُولَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ: لَوْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، مَا عَذَّبُوا، وَلَا سُلْطَنًا عَلَيْهِمْ، فَيُفْتَنُوا بِنَا»^(١)؛ وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ^(٢).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

هَذَا خُطَابٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِالنَّفَقَةِ، وَالنَّفَقَةُ فِي الْقُرْآنِ: الصَّدَقَةُ؛ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالرِّزْقُ هُوَ: الْأَمْوَالُ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهَا؛ نَقْدَيْنِ، أَوْ مَاشِيَةً، أَوْ زُرُوعًا وَثَمَارًا، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ مَتَاعًا، فَكُلُّ شَيْءٍ يُسْتَحَبُّ فِيهِ النَّفَقَةُ وَلَوْ كَانَ مَتَاعًا، فَنَفَقَتُهُ عَارِيَّتُهُ، أَوْ الصَّدَقَةُ بِهِ، أَوْ إِهْدَاؤُهُ.

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٦٩). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٨٥).

زكاةُ عروضِ التجارة:

وفي الآية: وجوبُ الزكاةِ في جميعِ الأموالِ، ومنها عروضُ التجارة؛ فقد جاء الأمرُ بالعموم، فالإنفاقُ أوَّلُ ما يتوجَّهُ إلى الزكاةِ؛ كما روى حجاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ **قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾**، قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

وتجبُ الزكاةُ في عروضِ التجارة عندَ عامَّةِ العلماءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعملُ الخلفاءِ الراشدينَ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وفقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ، ويعضدُ هذا: ما رواه أبو داودَ وغيره؛ مِن حديثِ سُمُرَةَ مَرْفُوعًا: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ)**^(٢).

ونقلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العلماءِ على زكاةِ عروضِ التجارة^(٣).
خلافًا للظاهريَّةِ الذين يَجْعَلُونَ النصوصَ إنَّما هي فيما خَصَّه الدليلُ، ولا يأخذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احتَرَزُوا مِنَ القولِ بالإطلاقِ؛ خوفًا مِن وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمَرَاكِبِ وطعامِ البيتِ؛ لكونها مِن الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النوعَ مِنَ الأموالِ لم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذَكَرَ ذلكَ الصحابةُ ولا مَن بَعْدَهُم إلا ما يتعلَّقُ بِحُلِيِّ المرأةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزكاةَ فيه لا يجعلُه متاعًا، بل نقدًا.
والتجارةُ كسبٌ، واللهُ يقولُ: **﴿أَنفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيدُ كلامٍ في ذلك في سورةِ التوبةِ عندَ قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: ١٠٣].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٤). (٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٩٥/٢).

(٣) ينظر: «المجموع»، للنووي (٤٧/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْثُرِ بِالْظُلُومِ يُوَفِّقْهُ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفَعَ الإكراه في الآية عامٌ مخصوصٌ بغيره من الآيات، وقد وقع خلافٌ في نسخ هذه الآية بآيات السيف والقتال؛ فمنهم: مَنْ قال بالنسخ؛ وهو قول الضحاك والسدي وابن زيد وغيرهم، وليس كذلك؛ بل هي محكمةٌ وخاصةٌ بأهل الكتاب، لا بغيرهم من الكفار؛ وذلك أنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا نزلوا على الجزية بخلاف الوثنيين، ويأتي تفصيل الجزية وأحكامها في «التوبة» عند قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والذي عليه أكثر المفسرين: إحكام آية الباب، وخصوصها بأهل الكتاب؛ وعلى هذا جرى تفسير الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول مجاهد والحسن والشعبي.

ولا يُصار إلى النسخ إذا عُرِف التاريخ ولم يتعارض الحكم من جميع الوجوه، فآية السيف سابقة لنزول هذه الآية، وآيات السيف لها مواضعها، وهذه الآية لها مواضعها؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة؛ في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال: نزلت في الأنصار، قلت: خاصة، قال: خاصة، كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاتاً؛ تَنْذِرُ لئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ؛ فَإِنْ اخْتَارَوْكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارَوْهُمْ فَأَجَلَوْهُمْ مَعَهُمْ)^(١).

حكم الإكراه على الإسلام:

وهذا في أهل الكتابِ ألا يُكْرَهُوا على الدخولِ في الإسلامِ ابتداءً، فَإِنْ قَبِلُوهُ؛ فَلَهُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَيُنْزِلُونَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَإِنْ أَبَوْهَا، فَإِمَّا سَلِمَ مَعَهُمْ عِنْدَ عَجْزِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِسْلَامٌ أَوْ جِزْيَةٌ، بِخِلَافِ الْمَشْرِكِينَ وَالْمَلَاحِدَةِ اللَّادِينِيِّينَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَسَالِمَةٌ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، أَوْ تَرْكُهُمْ تَرْبِصًا بِهِمْ إِلَى حِينِ قُوَّةٍ.

حكم الردّة وحرية الدين:

وليس في الآية جوازُ الخروجِ من الإسلامِ بعدَ دخوله؛ فتلك رِدَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْآيَةِ؛ لآيَاتِ السَّيْفِ الْكَثِيرَةِ، وَلِحَدِيثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) ^(٢)، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ) ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْمَاعُهُمْ: عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ؛ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَفُتِيَا الصَّحَابَةُ وَفَعَلَهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ تَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَرَاءٍ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ.

وَلَكِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْمَنَافِقِ الَّذِي يُفْلِتُ لِسَانُهُ بِقَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٨٦/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) (٦١/٤).

الكُفْر، ثُمَّ يَنْفِيهِ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَمَدَّتِهَا وَصِفَتُهَا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَالِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ وَأَخَذَهَا حُكْمَ الرَّجُلِ، وَهَذَا لَهُ مَوَاضِعُهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

وَإِذَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكَ الْأَصْلِيَّ، فَكَيْفَ بِالْمُرْتَدِّ الْمَعَانِدِ؟!

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْإِلْزَامِ بِالْدُخُولِ فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَدَبَّيْنِ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾، فَقَدْ أَمَرَ بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، انْفَصَلَتْ عُرْوَاهُ، وَانْقَطَعَ دِينُهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ، وَمِنْ خَرَاكِ الْأَرْضِ، فَالْكَسْبُ كَسْبُ الْيَدِ مِمَّا تُخْرِجُهُ مِنْ مَالٍ، وَمِنْ تِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَحِرْفَةٍ، فَكُلُّ مَالٍ تَكْسِبُهُ الْيَدُ فِيهِ زَكَاةٌ عِنْدَ دَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَبَلُوغِهِ نَصَابًا، فَالْآيَةُ يُقَيِّدُ عَمُومَهَا أَحَادِيثُ الْحَوْلِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ^(٢)، وَرُويَ مَوْقُوفًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(٤)؛ وَالْمَوْقُوفُ عَنْهُمَا أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٢) (١/٥٧١). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٥) (١/١٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٢١٤) (٢/٣٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣١) (٦٣٢) (٣/١٦ - ١٧).

اشتراطُ الحَوْلِ للزكاة:

وَإِذَا كَسَبَ الْإِنْسَانُ مَالًا يَبْلُغُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ عِنْدَ كَسْبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ مِنْ قَبْلُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ كَسْبِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَفَتْوَاهُمْ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

المالُ المكتسبُ أثناء الحَوْلِ:

وَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ غَيْرُ الْمَكْتَسَبِ وَقَدْ بَلَغَ مَالُهُ الَّذِي عِنْدَهُ نَصَابًا، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا يَخْلُو الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَحْوَالِ:

الأولى: إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ نَمَاءٌ لَهُ؛ كَنَمَاءِ التَّجَارَةِ وَكَسْبِهَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَنَمَاءِ الْمَاشِيَةِ مِنْهَا، فَهَذَا الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ يَتَّبِعُ حَوْلَ أَصْلِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتَسَبَ فَرَعٌ لَهُ، فَيَأْخُذُ حَكَمَ أَصْلِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعَرَّفُ فِي السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا النَّمَاءِ فِي الْمَالِ يَشُقُّ حَسَابُهُ وَجَعْلُ حَوْلٍ خَاصٍّ بِهِ، وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَنَمَاءُ الْمَاشِيَةِ كَثِيرٌ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهَا، وَنَمَاءُ التَّجَارَةِ رُبَّمَا يَكُونُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَالِ الْوَفِيرِ وَالتَّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ.

الثانية: إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ كَسَبَ عَقَارًا، وَمَالُهُ نَقْدٌ، أَوْ اكْتَسَبَ نَقْدًا وَمَالُهُ عَرُوضٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ وَنَصَابِهِ: هَلْ يَتَّبِعُ مَالٌ صَاحِبِهِ، أَمْ يَنْفَرِدُ الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ بِحَوْلٍ جَدِيدٍ، وَنَصَابٍ جَدِيدٍ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَدِيدَيْنِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ - فِي رِوَايَةٍ -: أَنَّهُ يُزَكَّى حِينَ اسْتِفَادَتِهِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وروي عن أحمدَ فيمنَ باع دارَهُ بعَشْرَةِ آلافٍ دِرْهَمٍ إلى سنةٍ؛ فإنَّهُ يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ^(١)، وهذا منه؛ لأنَّ المالَ حَقٌّ له مِن أوَّلِ الحَوْلِ، ولكنَّهُ أُجِّلَ كالَّذِينَ فِي الذِّمَّةِ فَيُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ، وقد رواهُ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ بهذا المعنى.

الثالثة: أن يَكْتَسِبَ مالاً مِن جنسِ مالِهِ الذي قامَ في مُلكِهِ، وقامَ نصابُهُ، وبدأ حَوْلُهُ، ولكنَّ المالَ المكتسَبَ ليس فرعاً لمالِهِ الأصلِ، ولا نماءً له؛ فَلَيْسَ رِبْحاً مِن تجارتِهِ، ولا نماءً لماشيئِهِ؛ وإنما كَسَبَهُ بصفةٍ أُخرى كَالِهَبَةِ أو اللَّقْطَةِ أو الشَّرَاءِ مِن غيرِ مالِهِ الأصليِّ، كأنْ يكونَ لَدَيْهِ ماشيةٌ أو نَقْدٌ أو عَقَارٌ، فيُهدَى له عَقَارٌ أو نَقْدٌ أو ماشيةٌ؛ فقد اختلفَ العلماءُ في هذه الحالِ:

ذهب طائفةٌ: إلى أَنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَ المالِ ما دامَ مِن جنسِهِ مطلقاً؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقال آخرونَ: بأنَّ حَوْلَهُ مُستَقِلٌّ ما دامَ ليس فرعاً ولا نماءً للأوَّلِ، ولو كانَ مِن جنسِهِ؛ أخذاً بظاهرِ النصوصِ؛ كما في الحديثِ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً...) (٢)، والمالُ المُستَفَادُ هو ما كانَ له أَصلٌ، والحديثُ الآخرُ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ).

وعموماً الحديثينِ مُحْتَمِلٌ لِكِلَا القولينِ يتأوَّلُهُما كُلٌّ على وجهِهِ، والأحوطُ جعلُ المالِ المُستَفَادِ تَبَعاً للمالِ الأَصْلِ إذا كانَ مِن جنسِهِ بكلِّ حالٍ، كانَ فرعاً له أو لم يَكُنْ.

وتجبُ - أي: الزكاةُ - فيما زادَ على النصابِ بالحسابِ، إلا في السائمةِ؛ فلها حسابٌ منصوصٌ، لا يصحُّ فيه القياسُ.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) (٣/١٦).

دوام النصاب في الحول كله:

ويُشترطُ دوامُ بلوغِ النصابِ في الحولِ كُلِّهِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد جعلَ نقصانَ النصابِ في أثناءِ الحولِ لا يُسقطُ الزكاةَ، بشرطِ بلوغِ النصابِ في طَرَفَيِ الحولِ أوَّلِهِ وآخرِهِ.

والصحيحُ أنَّ نقصانَ النصابِ يُسقطُ الحولَ؛ لعمومِ الحديثِ، وإيجابُ الزكاةِ لتمامِ النصابِ في طَرَفَيِ الحولِ لا ضابطَ له يتحققُ فيه العدلُ وعدمُ الإضرارِ، فيستوي في هذا مَنْ فَقَدَ مَالَهُ كُلَّهُ وخَسِرَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ تِجَارَةً أو كَسَبًا، فَبَلَغَ نَصَابًا قَبْلَ بُلُوغِ الحولِ، فَمَالُهُ الَّذِي يُزَكِّيهِ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي بَدَأَ حَوْلَهُ، بَلْ هُوَ مَالٌ جَدِيدٌ؛ لِهَلَاكِ مَالِهِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ نَقَصَ نَصَابُهُ دِرْهَمًا وَمَنْ ذَهَبَ مَالُهُ كُلُّهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فيه: أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ لَا زَكَاةَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّبَ مِنْهُ؛ فَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا - كما في الحديث^(١) - فَإِنْ تَابَ صَاحِبُهُ كَمَنْ يَتُوبُ مِنَ الرَّبَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَيُزَكِّيهِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ تَرْفَعُ عَنِ الْمَالِ خَبَثَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فيه: إخراجُ الزكاةِ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ بِشُرُوطِهَا الثَّابِتَةِ فِي السَّنَةِ.

زكاة الخَضِرَاوَاتِ:

وَالْخَضِرَاوَاتُ وَالْفَاكِهَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُهُ، وَأَمَّا مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ: (لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ)^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ؛ أَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٧٠٣/٢). (٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) (٢١/٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١/٣).

والمدينة لم تكن مَبْنًى لِلْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ؛ لِأَرْضِهَا، وَلِحَاجَتِهَا
لِلْمَاءِ، وَلِحَرَارَةِ جَوِّهَا، إِلَّا فِي الْقَلِيلِ يُزْرَعُ كَالذُّبَابِ وَشَبِهِهِ.

وَعَمِلَ السَّلَفُ عَلَى عَدَمِ زَكَاتِهَا؛ نَقْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ
جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةَ لَا تُقَاتُ وَلَا تُدْخَرُ، بِخِلَافِ
الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ كَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، فَتُدْخَرُ سِنِينَ بِلَا كَبِيرِ مَوْوَنَةٍ، وَلَا يُتَفَعُّ
- غَالِبًا - بِالْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي زَمَانٍ قَطْفُهَا وَأَيَّامِهِ، وَتَفْسُدُ إِنْ
طَالَ وَقْتُهَا، فَيَبُوعُ الْحَبُوبِ وَالْإِنْتِفَاعُ مِنْهَا أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ،
وَالْخَضِرَاوَاتُ أَضْيَقُ، وَفِي إِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِضْرَارٌ بِأَصْحَابِهَا، إِلَّا مَنْ
كَانَ يَجْعَلُهَا تِجَارَةً، فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْعُرُوضِ.

وَلَوْ اِدَّخَرَ النَّاسُ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةَ فِي الْآلَاتِ وَاتَّخَذُوهَا قُوَّتًا،
فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْخِرُونَهَا إِلَّا بِمَوْوَنَةٍ وَكُلْفَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ مَوْوَنَةِ
الْحَبُوبِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى أَهْلِهَا كُفَّتَانِ؛ كُفْلَةُ الْإِدْخَارِ، وَكُفْلَةُ الزَّكَاةِ،
فَيُضَرَّرُ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِزَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

وَقِيلَ بِزَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَالنَّفْطِ وَالْغَازِ الَّذِي يَنْتَفَعُ مِنْهُ النَّاسُ مِمَّا يَخْرُجُ
مِنَ الْأَرْضِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالْأَخْذِ
بِالْعُمُومِ، وَالْقَاعِدَةُ عَنْدهُمْ أَنَّ دَلِيلَ الْعُمُومِ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ دَلَالَةً
قَطْعِيَّةً، وَالْجَمْهَوْرُ يَجْعَلُونَ دَلَالَةَ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ظَنِّيَّةً، وَهَذَا
هُوَ الْأَرْجَحُ، مَا لَمْ تَحْتَفَّ قَرَأْنُ بِأَحَدِ الْأَجْزَاءِ، أَوْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ
عَمَلٌ يَقْوِي الْأَخْذَ بِجُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءِ الْعُمُومِ كُلِّهَا.

زَكَاةُ النَّفْطِ وَالبَتْرُولِ:

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ: بِزَكَاةِ النَّفْطِ وَالْغَازِ فِي مِقْدَارِ

النَّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمُقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ عَلَى الرِّكَازِ، وَيُوجِبُ فِيهِ الْخُمْسَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى النِّقْدَيْنِ.

وَالنِّقْطُ وَالْبَثْرُوثُ وَالْغَازُ إِذَا كَانَ مَالًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ مَالًا خَاصًّا بِفَرْدٍ يُخْرِجُ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى مَنْ قَالَ بِالزَّكَاةِ فِيهِ: أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِمُؤُونَةٍ وَمَشَقَّةٍ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَسَاوِيًّا لِمَا طَفَحَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَطْحِهَا، فَيَقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ فَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَلَا يَجَاوِزُ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)^(١).

وَقِيَاسُهُ عَلَى الرِّكَازِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الرِّكَازَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَالرِّكَازُ لَا مُؤُونَةَ فِيهِ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنْ لُقْطِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا كُفْلَةَ بِحَفْرِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْتِ الصَّخْرِ لِاسْتِخْرَاجِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بِالْحَفْرِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِالْحَفْرِ وَالْمُؤُونَةِ، كَمَنْ يَحْفِرُ بَثْرًا لِأَجْلِ الْمَاءِ، أَوْ يَنْقُلُ صَخْرًا لِأَجْلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَجِدُ مَصَادَفَةً ذَهَبًا جَاهِلِيًّا، فَهَذَا لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً وَمُؤُونَةً فِي الرِّكَازِ ذَاتِهِ؛ وَلِذَا الْقَوْلُ فِي الشَّرْعِ الْخُمْسُ.

وَلَا يَقَاسُ عَلَى الرِّكَازِ مَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الصَّخُورِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣) (١٢٦/٢).

وَحَفَرِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تُصْهَرُ الْحِجَارَةُ وَيَخْرُجُ مَا فِيهَا مِنْ نَفَائِسِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَشَبَّهَهَا؛ فِهَذَا بِمُؤُونَةٍ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَعْيَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اِخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَسْنَدٌ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ:
فَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا الصَّدَقَةَ عَلَى قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بَيَانًا لَهُمْ.
وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْآيَةِ.

وَالنَّهْيُ لَا يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى النِّفَقَةِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

الصدقة والزكاة على الكافر:

وَالزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ لَا تَصَحُّ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ، لَا لِمَجَرَّدِ فَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ؛ حَكَى الْإِتِّفَاقُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِنِ الْمُنْذِرِ، فَيُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، لَا زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ لِتَقْيِيدِهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَا خَصَّ اللَّهُ الْكَافَرَ بِآيَةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا يُشْتَرَطُ

فِي الْمُسْلِمِ؛ فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ لِمَجْرَدِ فَقْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُقْصَدِ تَأْلِيفُ قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْعَلُهُ يُقْلِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ اسْتَحَقَّهَا لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، وَغُرْمِهِ وَجِهَادِهِ، وَلِرُقْبَتِهِ، وَلِعُرْبَتِهِ فِي سَفَرِهِ، وَلِجِهَادِهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ زَكَاةً لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا خَصَّهُ تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ، فَتَأْلِيفُهُ لِيُسْلِمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْكَفَرُ أَعْظَمُ مِنَ الْفَقْرِ.

وَذَكَرُ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِشَارَةً إِلَى خُرُوجِ الْكَافِرِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي اسْتِجَارِهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي الْقِتَالِ.

وَجُمْهُورُ الْأَثَمَةِ: عَلَى أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ، وَلَا دَلِيلٌ يَصْحُحُ عَلَى النِّسْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا وَجَدَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَنَسَخَ هَذَا الْحَكْمَ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّأْلِيفِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ فَقَطْ - صَدَقَةً وَإِطْعَامًا - إِذَا كَانَ جَارًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْلِيفُ فِي الزَّكَاةِ، فَفِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ سَأَلَتْهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، وَسَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٩) (٣٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣) (٢/٦٢١).

وَمُدَّتْهُمْ - مع أَيْبَهَا، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَطْلُبُ الْعَوْنَ - أَفَأَصِلُهَا؟ قال: (نَعَمْ، صِلِهَا)؛ رواه البخاري^(١).

وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وتدخُلُ الهدية من هذا الباب؛ لأنَّ الهدايا تحبُّ النفوس وتستميل القلوب للمهدي، وقد رُوِيَ في الحديث: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا)^(٢)، والآية أخرجت الكافر الحربي، فلا يجوز الصدقة له، إلا لِمَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دَفْعُ شَرِّهِ وَجَلْبُ خَيْرِهِ؛ كهديَّةِ عُمَرَ لِأَخِيهِ فِي مَكَّةَ قَمِيصًا.

إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه:

وإذا أُعْطِيَ الكافر تأليفاً لقلبه، فُعطِيَ المسلمُ ضعيفُ الإسلام ليحسن إسلامه ولو كان غنياً، إذا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ؛ لِيُؤْمَنَ شَرُّهُ، فَشَرُّ بعض فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَافِقِيهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ رَبِّمَا يَزِيدُ عَلَى شَرِّ بَعْضِ الْكُفَّارِ الْمَعَاهِدِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَنَافِقُ وَالْفَاسِقُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِينًا لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ كَائِدًا مَتَرَبِّصًا بَبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَالُ يَكْسِرُ قَلْبَهُ وَيُطْفِئُ هَوَاهُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ، وَقَالَ: (أَنَا لَفُهِمْ)^(٣).

وكان النبي ﷺ يُعْطِي الطُّلَقَاءَ، وَبَعْضَ مَنْ يَخْشَى بُعْدَهُ عَنِ الْحَقِّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وفي «الشعب» (٨٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (١٣٧/٤)، ومسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢).

لِيَقْرُبَ، وقال: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(١).

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ:

وأعظم الصدقات ما كانت على أشد المسلمين حاجة؛ فالنفقة على الفقير أعظم أجراً من النفقة على المسكين، ومن جمع فقراً وغُرماً وسبيلاً وجهاداً، أعظم ممن جمع بعضها.

والصدقة على الفقير الصالح أولى من الفقير الفاسق إذا استويا في الحاجة، إلا عند غلبة الظن بأن الصدقة على الفاسق تقرُّبه وتؤلفه.

إِسْرَارُ الصَّدَقَةِ وَإِعْلَانُهَا:

وفي الآية: فَضْلُ الإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الإِعْلَانِ بِهَا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى زَكَاةِ الْفَرَضِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ.

روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال في الآية: «جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلًا عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلَ مِنْ سِرِّهَا، يَقَالُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»^(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهَا بِصَدَقَةِ النَّفْلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفَرَضِ لَا يَظْهَرُ فِيهَا كِمَالُ الْإِحْسَانِ وَالْمِنَّةِ كَصَدَقَةِ النَّفْلِ، فَالْفَرَضُ تَكْلِيفٌ يُسْقِطُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالرِّيَاءُ فِي النَّفْلِ أَقْوَى مِنَ الْفَرَضِ، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ يُوَدِّي الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَادُ أَنْ يُوَدِّيَ فِي مَالِهِ إِلَّا زَكَاةً وَاجِبَةً، فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فِي فَرَضِهِ؛ كَمَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ عَلَى صَاحِبِ النَّفْلِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١٤/١)، ومسلم (١٥٠) (١٣٢/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٣٦/٢).

إخفاء الطاعات وإعلانها:

والأصل في الفرائض في الدين: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة^(١)؛ فيها خلاف عند السلف؛ وذلك لأن الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقتردي بذلك الناس، ولا يجد ضعيف الإيمان والمنافق باباً للخروج عن أدائها بدعوى الإسرار، وحتى لا يحسن الظن بصاحب الشؤء، فتعطل بذلك مقاصد الشريعة.

والأحاديث كثيرة في فضل إخفاء النوافل صدقة وصلاة وغيرها، ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢)؛ ولذا كانت نافلة الليل أعظم من نافلة النهار؛ لخفائها والخلوة فيها، وأعظم ما ينفي النفاق، ويدفع الرياء: عبادة السر.

وإذا قامت مصلحة التعليم وحض الناس، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ولو كان نفلاً؛ كما في حديث المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: «جاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، وحث الناس على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كؤمين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) (١٣٣/١)، ومسلم (١٠٣١) (٧١٥/٢).

مُذْهَبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^(١).

وهذه: صدقة العلانية فيها أفضل من السر؛ للحاجة للإعلان لحث الناس ودفعهم إلى الصدقة لتسد حاجة الناس، ويخرج شح النفوس منها، وربما هناك من يمنعه الحياء من النفقة؛ لقلّة ما في يده؛ فلا يراه يساوي شيئاً، فإذا رأى صاحب القليل والكثير ينفق، أنفق؛ لأنّ النفوس تستوحش من الأفراد عن فعل بني جنسها.

محو الحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ:

وفي الآية: تكفيرُ الصدقةِ للسيِّئاتِ: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾، وفي حديثٍ حُذِفَتْ في «الصحیح»؛ قال: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ) ^(٢).

وفي «المسند»، و«السنن»؛ من حديث كعب بن عُجرة؛ قال ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) ^(٣).

وكلُّ حسنة تمحو سيئة، وكلُّ سيئة لها أثرٌ على حسنة، وقد تمحوها، والحَسَنَاتُ والسيِّئاتُ يتغالبَن، والغلبةُ للأكثرِ والأعظم، إلا التوحيد لا يمحوه إلا الشرك، والشرك لا يمحوه إلا التوحيد، والمُشْرِكُ لا أثرَ لطاعاته ما لم يوحد، فلا يكسبُ بها أجراً، ولا يكفرُ بها ذنباً، إلا إن أسلمَ فيُكتبَ له ما سلفَ من عمله الخالصِ فقط؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٢/٧٠٤). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (٢/١١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣/٣٩٩)، والترمذي (٦١٤) (٢/٥١٣).

(أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ) ^(١).

وَمِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ أَسَلَّمَ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ رَدِّهِ؟
قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ: رَجُوعُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ زَمَنَ كُفْرِهِ
مَخْلِصًا لِلَّهِ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ تِلْكَ إِذَا أَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمُسْلِمٍ تَصَدَّقَ، ثُمَّ
كَفَرَ، ثُمَّ أَسَلَّمَ؟! فَرَجُوعُ حَسَنَةِ زَمَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ رَجُوعِهَا زَمَنَ الْكُفْرِ.
مَحْوُ السَّيِّئَاتِ لِلْحَسَنَاتِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَحْوِ السَّيِّئَةِ لِلْحَسَنَةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَحْوِ
الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تَوَثَّرُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ
تَمَحَّوْ تَضْعِيفُهَا، وَمُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ حَسَنَاتٍ؛ فَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهَذَا التَّضْعِيفُ مَعْدُودٌ فِي
الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا لَا يَخَالِفُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَسْبِقُ غَضَبَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ
تَضَاعَفُ، وَالسَّيِّئَةَ تَبْقَى وَاحِدَةً، فَلَوْ مَحَتْ السَّيِّئَةُ حَسَنَةً فَتَمَحَّو تَضْعِيفُهَا
أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ السَّيِّئَةَ أَضْعَفُ مِنَ الْحَسَنَةِ،
وَالْمُوبِقَاتُ وَالْكَبَائِرُ أَقْوَى مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلِكُلِّ حَسَنَةٍ تَضْعِيفٌ وَبَرَكَةٌ،
وَيَذْهَبُ مِنَ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَبَرَكَتِهَا بِمَقْدَارِ الذُّنُوبِ؛ وَهَذَا سَبَبُ عَدَمِ
وُجُودِ بَرَكَةِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُنَافِقِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِوَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فِي الْآيَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَحْصُورِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِي تَسَبَّبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) (١١٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣) (١١٣/١).

إسلامُهُ في عجزِهِ عن التصرُّف ولو لم يكن في غَزْوِ قتالٍ؛ لأنَّهُ حُصِرَ لأجلِ إيمانِهِ، وهو أَوْلَى مِن ابنِ السَّبيلِ الذي انقَطَعَتْ به السَّبيلُ لأجلِ رزقِ دُنياءُ، ويدخُلُ في هذا مِن بابِ أَوْلَى فَكَأُكَ الأسيرِ بالمالِ؛ حتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الخُروجِ إلى المُسلمينَ.

دفعُ الزكاةِ للأسيرِ:

والأسيرُ أَحَقُّ بالزكاةِ مِنَ الفقيرِ ومَقَدَّمٌ عليه؛ لأنَّ الأسيرَ يُخشى على نَفْسِهِ ودينِهِ، والفقيرُ يُخشى على نَفْسِهِ فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فُكُّوا العاني، وَأَطْعِمُوا الجائع، وَعُودُوا المَريضَ)؛ رواه البخاري^(١).

حكمُ فَكَأُكَ الأسيرِ:

وفَكَأُكَ المرأةُ الأسيرةَ أَوْجَبُ مِنَ الرجلِ؛ لأنَّ الرجلَ يُخشى على دينِهِ ونَفْسِهِ، والمرأةُ يُخشى على دينِها ونَفْسِها وعِرْضِها، وكُلَّمَا عَظُمَ الأثرُ على الأسيرِ في نَفْسِهِ وعلى مَنْ خَلَفَهُ، فَكَأُكُهُ أَوْجَبُ وَأَعْظَمُ. وإذا وَجَبَ القِتالُ لِفَكَِّ الأسرى، فَبَذَلُ المالِ لذلكِ أَوْلَى مِن بَذَلِ الدِّمِ، وقد روى أَشْهَبُ وابنُ نافعٍ، عَنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوْاجِبُ على المُسلمينَ افتداءَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؟ قال: نَعَمْ؛ أليسَ واجبَ عليهم أنْ يُقاتِلُوا حتَّى يَسْتَفْدُوهُمْ؟ فكيف لا يَفْدُونَهُمْ بأموالِهِمْ؟! وقال أحمدُ: يُفادُونَ بالرُّؤوسِ، وأَمَّا بالمالِ، فلا أَعْرِفُهُ^(٢).

ولعلَّ مرادَ أحمدَ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يُفادي الأسرى بالأَسرى، لا بالمالِ؛ لأنَّ هذا أقوى لَشوكةِ المُسلمينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وأَلَّا يُسْتَضعَفُوا ويُهَانُوا؛ فالنَفوسُ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الأموالِ عندَ أَهلِها، والرَّأسُ بالرَّأسِ مِكَافَأَةٌ بالمِثْلِ؛ لا يَظْهَرُ في ذلك استِضعافٌ لأحدٍ، وأَمَّا المالُ، فيَظْهَرُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢١٠/٥).

فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه، بل بوجوبه إن تعدت الرؤوس والقوة، ولم يرد أحمد إلا يفك الأسير بالمال.

ويروى عن عمر: أن فكك الأسير يكون من بيت المال.

والحق: أن فكك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المال وأموال المسلمين.

والآية نزلت في المهاجرين الذين جاؤوا من مكة إلى المدينة، فحبستهم هجرتهم عن حرية الضرب في الأرض والرزق؛ لتربص المشركين بهم وبخثهم عنهم، فلا يستطيعون رعيًا في ماشية خارج المدينة، ولا سفرًا للشام أو اليمن للتجارة؛ خوفًا من تربص قريش بهم، وقطعهم لطريقهم أو تبييتهم؛ فقد كان لقريش أعين بالمدينة.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أمر بالصدقة عليهم^(١).

وبهذا قال أبو جعفر والسدي وغيرهما^(٢).

ويدخل في هذا من حبس نفسه في سبيل الله ينتظر الغزو ودعوى النفي، فمنعه تربصه وحبسه لنفسه من التجارة والزراعة، وقد روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال: حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو^(٣).

وفي الآية: أن الأصل في غير المحصور والمنتظر: العمل وأكله من كسب يده، ويذله للأسباب؛ فالآية جعلت حصرهم لأنفسهم في

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

سَبِيلِ اللَّهِ سَبَبًا لِلصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ حَصَرَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عَجَزًا وَتَوَاكُلًا، لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ كَيْ يَعْمَلَ وَيَتَكَسَّبَ؛ حَتَّى لَا يُعَانَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَتَّكِلَ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا: مَنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَحِرْصٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ بِهِ؛ فَهَذَا مُحْرَمٌ مِنَ الْكَسْبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وَهُوَ الْمُحَارَفُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

استحبابُ تَفَقُّدِ حَالِ الْمُحْتَاجِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أُغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾:

فِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَتَبُّعِ حَالِ الْفَقِيرِ مِمَّنْ لَا يُظْهَرُ فَقْرُهُ، وَمَدْحُ الْمُتَعَفِّفِينَ الَّذِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِسُؤَالِ النَّاسِ، وَفَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهَا جَوَازُ الْأَخْذِ بِالسَّيْمَا الظَّاهِرَةِ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ. وَالسَّيْمَا هِيَ التَّخَشُّعُ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(١).

وَقِيلَ: تَعْرِفُ فِي وَجْهِهِمُ الْجَهْدَ مِنَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا قَالَهُ الرَّبِيعُ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «هِيَ رَثَائَةُ الثِّيَابِ»^(٣).

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً؛ فَقَدْ تَظْهَرُ الْبَدَاذَةُ وَالرَّثَائَةُ مِنْ غَنِيِّ، وَيُظْهَرُ تَكَلُّفُ الْيَسَارِ مِنْ فَقِيرٍ؛ فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَخْذِ بِالسَّيْمَا وَالظَّاهِرِ عِنْدَ الْفَقْرِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ رَجُلٌ الْغِنَى، وَأَبْدَى فَقْرًا وَسَأَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٩/٥).

النَّاسَ، فَيُعْطَى لِسْؤَالِهِ وَيَصَدَّقَ فِي قَوْلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وكما أُعْطِيَ الْفَقِيرُ لظَاهِرِ رِثَائَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَدْ يُشَارِكُهُ فِي ظَاهِرِهِ الْغَنِيِّ، فَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ الَّذِي يُظْهَرُ يَسَارًا، الَّذِي يُشَارِكُهُ الْغَنِيُّ فِي ظَاهِرِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي قَوْلِهِ؛ فَهَذَا يَسْأَلُ، وَهَذَا لَا يَسْأَلُ، وَظُهُورُ الْفَقْرِ قَوْلًا أَصْدَقُ مِنْ ظُهُورِهِ صُورَةً وَحَالًا، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ مَنْ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقُوَّةُ وَالْيَسَارُ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْكَ قُوَّةٌ وَيَسَارٌ، وَهَذِهِ الزَّكَاةُ لَا تَجُوزُ لِمِثْلِ ظَاهِرِ حَالِكَ، وَإِنْ أَخَذَهَا يُعْطَاهَا، فَيُوكَلُّ إِلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَشْتَهَرْ كَذِبُهُ وَتَرَبُّصُهُ بِأَمْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ.

وكان النبي ﷺ يُعْطِي مَنْ ظَاهِرُهُ الْقُوَّةُ، وَيَذَكِّرُهُ وَيَخَوْفُهُ مِنْ أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ - فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) ^(١).

وفيه: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ، الْوَاجِدَ لِلْعَمَلِ: لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تُعِينُهُ عَلَى الْعَجْزِ وَالْقَعُودِ.

وربَّما يَكُونُ الْفَقِيرُ الْمَحْتَاجُ الْمَتَعَفِّفُ غَيْرَ مُلِحٍّ، وَيُلِحُّ الْغَنِيُّ فِي طَلَبِ حَاجَتِهِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ بِالْحَقِّ﴾؛ أَي: كَدًّا وَإِلْحَاحًا. وَالصَّدَقَةُ أَخَفُّ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْأَغْنِيَاءِ بِلَا خِلَافٍ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرُهُ، وَالْأَفْضَلُ: تَرْكُهَا لِلْمَحْتَاجِينَ وَالْمُعْوزِينَ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (١١٨/٢)، والنسائي (٢٥٩٨) (٩٩/٥).

الصدقة على الأقارب:

والصدقة على الأقارب أفضل من الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلّة، والهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة كصلة الرحم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدوم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)، قالت: نعم، قال: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخَوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ^(١)).

وتفاضل الصدقة والهدية والزكاة بعظم أثرها المتعدي على الدافع والقابض، والأصل: أن الزكاة أعظم؛ لأنها فريضة، والفريضة أعظم من النافلة، ومن يأبى أخذ الصدقة والزكاة تعففاً مع حاجته إليها، أو من تحرّم عليه الزكاة؛ كآل بيت النبي ﷺ -: فالهدية له هنا أعظم من الزكاة والصدقة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بين الله حرمة الربا ببيان حال آكله يوم القيامة؛ قال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) (١٥٩/٣)، ومسلم (٩٩٩) (٦٩٤/٢).

«يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق»^(١).

ويحتمل أن يكون ذلك عند النشر أو يوم العرض، ويحتمل في الموضعين، وبكل قال غير واحد من المفسرين.

تعظيم الربا:

والربا من الموبقات، وهي أكبر الكبائر؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ لأن فيها ظلماً للفقير، وأخذاً لماله بلا حق، وزيادة عليه بالباطل، والظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله إلا الشرك؛ لأن الله قد يعفو عن حقه، والعباد لا يعفون عن حقوقهم يوم القيامة؛ ولذا قال سفيان الثوري: «ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنباً في حق الله».

والربا محرّم حتّى في الشرائع السابقة؛ لأنّه ظلم للناس، وكل ظلم الناس محرّم في كلّ شرعة سابقة؛ لأنّ الشرائع لا تحلّ الظلم ولا تقرّه ولا تخرّج عن الفطرة، بل تقرّها وتثبتها، وأكل الربا من عادة يهود في الكسب؛ ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

تعظيم حقوق آدميين:

وقد عظم الله حقوق آدميين؛ لأنّ دنياهم لا تستقيم ولا تصلح إلا بذلك، فشدد في أمرها والوعيد عليها؛ حتّى لا تفسد الأرض بفساد أفعالهم، وجعل الله أعظم حقوقه - وهو التوحيد - مقترناً بحقوق آدميين في عدم تكفير الظلم فيهما لأصحابها، إلا بمبادرتهم بالخلاص منهما؛ التوحيد بالتوبة، والحقوق بإعادتها إن كانت مآلاً، وإن كانت دماءً فبالقصاص ما لم يتحلّل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي الحقوق قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٤/٢).

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ رواه البخاري، عن أبي هريرة^(١).

وَذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكِحِ؛ فَلَا حَيَاةَ بَدُونِهِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ مَا دُونُهُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكِحِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ الرَّبَوِّيَّ إِذَا حُرِّمَ فِي الْأَكْلِ، فَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ مِنَ بَابِ أَوْلَى، وَإِذَا حُرِّمَ فِي الْمَلْبَسِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْرُمَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَأْكَلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَكْلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَكُلُّ مَالٍ يُهْلِكُهُ وَيُتْلَفُهُ الْإِنْسَانُ أَوِ الْحَيَوَانُ أَوِ الْأَرْضُ أَوِ النَّارُ، يُقَالُ لَهُ: أُكِلَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وقول يوسف في تأويله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، والسبع التي تأكل هي السُّنُونُ وَالْأَعْوَامُ.

عقوبة الربا:

ويجبُ على الحاكمِ منعُ الربا، ويجبُ على القاضي العقوبةُ عليه بالتعزيرِ حبسًا وجَلْدًا، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ مَعَانِدًا بَعْدَ حَبْسِهِ وَجَلْدِهِ، فَيَصْحُ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷻ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]: فَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) (١٢٩/٣).

مقيماً على الربِّ لا ينزعُ عنه، فحقُّ على إمامِ المسلمين أن يستتبعه، فإن نزعَ وإلا ضربَ عنقه^(١).

ربا الجاهلية:

وكان ربا الجاهلية الزيادة في الأجل مع الزيادة بالمال؛ قال مجاهد في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه»^(٢).

وهذا هو المعنى الذي يُشيرُ إليه الله في النهي عن الربا في القرآن؛ كما في آل عمران؛ قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [١٣٠]، وأشدُّ الربا أكثره تضعيفاً على الفقير.

وفي الآية: دليلٌ على تحقُّقِ المسِّ من الجنِّ للإنس؛ وفي هذا قوله ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)^(٣).

مسُّ الجنِّي للإنسي:

والمسُّ يقعُ عندَ عامَّةِ أهلِ السُّنة، ونصَّ عليه أبو الحسن الأشعري وطائفة من المتكلمين، ويكون ذلك مساً حقيقياً للبدن، ويُنكرُ هذا جماعة من المتكلمين؛ كالجُبائي، وأبي بكر الرازي، ونفاه ابن حزم وكثير من العقلايين، ومع ظهور آثاره وحالاته إلا أنهم يصرفونه إلى تخيلات نفسية، وتوهّمات عقلية تنشأ في نفس الإنسان، ودليلهم للنفي: العقل المجرد، والعقل ليس دليلاً يصلح للنفي؛ لقصورِ علمه، والعقل في

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٥٠/٣).

الإثبات أقوى منه في النفي؛ فالذي يَغِيبُ عن العقل أكثر مما يشاهده؛ ولذا فهو يتجددُ علماً كلَّ يومٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلة دلت على دخول الجن في جسد الإنسي، وتكلمه بلسانه، وتأثيره على نفسه وبدنه وعقله، وقد يكون المس بدخول في البدن، وقد يكون بلا دخول؛ كالوسواس والخواطر العابرة؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا أَوْبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقة الجن وماهيته خفية عن الإنسان؛ فلا مجال لنفي ما يغيب عنه، وكثير من المواد التي تسير في بدن الإنسان في عروقه وشرائبه يتعرف على أنواعها وأجزائها كلَّ عام عند أهل الطب، فيعرفون ما لا يعرفه أسلافهم، وهذا في مواد مشاهدة يمكن معرفتها؛ فكيف بشيء يستحيل رؤيته على حقيقته كالجن؛ حيث يرى الإنسان ولا يراه؟!

ولذا تجد الجن من العجم يتكلم على لسان الأعرابي الذي لا يعرف إلا لسانه، فيتكلم الإنجليزية والفرنسية والفارسية، ولم يسمع بها من قبل.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن قوما يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنسي؟ فقال: يا بُنَيَّ، يكذبون؛ هو ذا يتكلم على لسانه»^(١).

ودخول الجن للإنسان ثابت في النصوص والمشاهدة الكثيرة في أحوال الناس، وفي «صحيح مسلم»، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٩).

بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(١).

وفي «مسند أحمد»؛ أَنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا به لَمَمٌ، فقال النبي ﷺ: (اخرجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، قال: فَبَرَأَ^(٢).
وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَنِيُّ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَنِيَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣):

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالأهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلالٍ في الخلقِ؛ حيثُ امتنعَ إبليسُ من السجودِ لآدمَ بسببِ تفضيلهِ النارَ على الترابِ؛ وقياسه عليه امتناعَ سجودِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارميُّ، عن الحسنِ؛ أَنَّهُ تلا هذه الآيةَ: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَنْ قاسَ»^(٣).

وكثيراً ما تَمْتطي الأهواءُ القياسَ؛ لِتَصِلَ إلى غاياتٍ فاسدةٍ، وكلُّ قياسٍ فاسدٍ ففوقه قياسٌ يُبطلُهُ، وهذا كحُجَّةِ الدهريينَ؛ قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعْطِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ [يس: ٧٨ - ٧٩]؛ أَبْطَلَ اللَّهُ قِيَّاسَهُمْ: أَنَّ إحياءَ المَيِّتِ بجسدهِ محالٌ، فكيف بتحوُّلِ عِظَامِهِ إلى ترابٍ؟! فبيَّنَ اللَّهُ أَنَّ جَسَدَهُمْ تَكُونُ بَعْدَ عَدَمٍ؛ فإِنْشَاءُ مخلوقٍ بلا أصلٍ ماديٍّ سابقٍ دليلٌ على قدرةِ الخالقِ على إعادتهِ مع وجودِ مادَّتهِ.

وفي قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَنِيَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: دليلٌ على أَنَّ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الحِلُّ ما لم يأتِ دليلٌ على التحريمِ، واللهُ تعالى لا يحلُُّ المعاملاتِ بالتعيينِ لأفرادِها؛ وإنَّما يبيِّنُ المحرَّم منها، أو ما ظَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/٢٢٩٣). (٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/١٧١).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٩٦).

النَّاسُ حَرَامًا؛ فَيُطِطُّهُ بِنَصٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَكَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفٌّ عَصِيكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والله تعالى أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَوْا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَّا لِمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجِلُّ.

الأصل في العقود والمعاملات الجِلُّ:

وهذا قولُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ التَّحْرِيمُ؛ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ»: «إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ التَّحْرِيمُ، حَتَّى يَرِدَ التَّحْلِيلُ»^(١).
خِلَافًا لِذَاوَدَ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ.

التوبة من الربا:

وَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَنَمَا مَالُهُ مِنْهُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا قَبَضَهُ وَانْتَهَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وحالات التارك للربا ثلاث:

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ؛ كَحَالِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُمْ مَا قَبَضُوا مِمَّا مَضَى عَقْدًا وَقَبْضًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعِيدَ مَا سَلَفَ مِنْ نَمَاءِ مَالِهِ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ عَدَمُ نَقْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَدَمِ.

(١) «الإحكام» لابن حزم (١٥/٥).

الحالة الثانية: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَعَامَلَةٍ بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ التَّحْرِيمُ وَثَبَتَ، وَرُفِعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْجَاهِلِ لَجَهْلِهِ، وَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا بَعْقِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَهُ مَا أَخَذَ؛ لِتَشَابُهُ حَالِهِمَا عِنْدَ الْأَخْذِ بَرَفْعِ التَّكْلِيفِ وَاعْتِقَادِ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَ سَفِيَانُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قَالَ: «مَغْفُورًا لَهُ»^(١).

فَرَبَطَ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلَفَ مِنْ كَسْبٍ بِمَجِيءِ الْمَوْعِظَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلْمِ بِهَا: ﴿جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾، لَا بِمَجَرَّدِ نَزُولِ الْحُكْمِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا فِي حَقِيقَتِهَا، أَنَّ لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ لَوَازِمَهُمَا؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْوَحْيِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَالْمَهْرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدُ يُنْسَبُ لَهَا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَعَاقَدَا بَعْدَ الْوَحْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؛ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاكِحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ الْوَحْيِ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

وَمِثْلُهُ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

الحالة الثالثة: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا وَقَبْضَهُ وَانْتَهَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (١٥٧/٤)، والترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي

(٣٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

بتحريمه؛ فهذا أبرم عقداً يعلم بطلانه، فهذا يُشبه الغاصب، وإن لم يكن غاصباً لوجود التراضي بينهما:

فمن الفقهاء: من يفرق بين المال المقبوض قبل التصرف فيه وبعده.

ومنهم: من يحرمه كله في الحالين، ويوجب رده؛ لأنَّ المال المقبوض بعقد فاسد مضمون على القابض كالمغصوب؛ وإلى هذا يذهب أصحاب أحمد وغيرهم.

ومنهم: من يجعله له في الحالين بشرط التوبة الصادقة؛ وإلى هذا يميل ابن تيمية؛ وذلك أنَّ التوبة لو رُبِطَتْ بإعادة الحقوق الماضية ولو كثرَتْ، لَشَقَّ ذلك على العباد، خاصة الذين بدأت أموالهم من الربا وتنامت حتى أصبح كلُّ ماله ربا يتراكم عبر السنين؛ فهذا يدفعهم لعدم التوبة؛ لطمع الإنسان في المال، ومشقة تركه، وتعذر إحصاء الأموال ومعرفة أهلها، ومن أكله الربا: من بدأ صفراً، وملك القناطير من الربا، والربا مع شدة تحريمه يختلف عن المال المأخوذ بلا رضا كالمسروق والمغصوب؛ فهذا يوجب القطيعة والشحناء بين الناس حتى في أجيال لاحقة، وربما اقتتلوا عليه، فلا تتسامح فيه الشريعة بحالٍ قبل التوبة وبعدها.

ثم هو أظهر في معرفة الفطرة لتحريمه من الربا؛ فالربا قد يجهل تحريمه حديث العهد بكفر، والمسلم البعيد عن معادل الدين، وبعض صوره قد تخفى على بعض العامة حتى في بلدان العلم، ولكنَّ السرقة والغضب لا يخفى على عاقلٍ تحريمه ولو كان كافراً؛ فأصل تحريم الربا لأجل الظلم بين العباد؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والظلم في السرقة

والغصبِ أظْهَرُ، ولكنَّ الظُّلْمَ في الرِّبَا أخطرُ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعِ ورِضَا فينتشرُ في الناسِ، والمنكرُ الذي يُتراضى به يَشيعُ، والمنكرُ الذي لا يُتراضى به لا يَشيعُ، بل يحاربُهُ الناسُ ولا ينتشرُ؛ كالسرقة؛ لهذا عَظَمَ الرِّبَا مِن هذا الوجه؛ حتى لا تُؤكَلِ الأموالُ بالتراضي، فيؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راضٍ عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ آكلِ الرِّبَا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدعوه ذلك إلى الانتظارِ حتى يَقْبِضَهُ فيتوبَ؛ فيسوّفُ لذلك، فيقالُ: إِنَّ الآجَالَ عِنْدَ اللَّهِ؛ فقد يأخُذُ عبدهُ قبلَ توبتِهِ، وهذا لو حَرَمَ لِأجلِهِ المالَ المقبوضَ، لأصبحَ إعلَامُ اللَّهِ لعبادِهِ أنَّ التوبةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَهَا مِن كُلِّ ذَنْبٍ ولو كان شِرْكَاً - تسويفاً لهم أن يتراخَوْا في التوبةِ مِنَ الزَّنى والسَّحْرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغي الحكمَ، ولا يُبطلُ رحمةَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبَا حتى يَقْبِضَهُ أَهْوَنُ مِن تحريمِ مالِهِ كُلِّهِ عليه حتى يَقْنَطَ، والقنوطُ مِن رحمةِ اللَّهِ أعظمُ مِنَ الرِّبَا.

دَهَابُ بَرَكَةِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ:

وَاللَّهُ يَمَحُقُ الرِّبَا، وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ وَأَثَرَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالصَّدَقَةُ تَنْمِيهِ وَتَزِيدُ فِي بَرَكَتِهِ، وفي الحديثِ: (الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)؛ رواه أحمد^(١).

وَالْبَرَكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ نَمَاءَ الْأَرْقَامِ؛ وَإِنَّمَا نَمَاءُ أَثَرِ الْمَالِ بِالطَّمَأْنِينَةِ وَالْكَفَايَةِ وَالْقَنَاعَةِ وَتَيْسِيرِ الْحَاجَاتِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُسْعَى إِلَيْهِ طَلَبًا لِلسَّعَادَةِ وَالرَّاحَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ يَغْتَرُونَ بِالْأَرْقَامِ وَنَمَائِهَا، فَيَزِيدُهُمْ هَمًّا وَضِيقًا وَعَذَابًا لِلنَفْسِ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ لَهُ الْخُصُومَ وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ بِسَبَبِ مَالِهِ، وَيَعْلُقُهُ اللَّهُ بِتَتَبِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) (١/٣٩٥).

لِيُشْفِيَهُ، حتى لو كان فقيرًا، لكان أهونَ من غناه، ومن أعظم أنواع العذاب: العذابُ بالنَّعمة يهبها اللهُ الإنسانَ لِيَتَمَسَّكَ بِهَا - بل يَنَحْثَ عنها - فيعذِّبُهُ بِهَا؛ فلا هو الذي يريدُ الخلاصَ مِنْهَا بِرَغْبَتِهِ؛ لِيَلْزَمَ عَذَابَهُ، وهو يَعِجْزُ عن تَرْكِهِ، بخلافِ العذابِ بالنَّقْمَةِ والمصيبةِ والمرضِ، فالإنسانُ يَطْلُبُ منها شفاءً وعافيةً، ويتمنَّى منها مَخْرَجًا، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى العافية والشفاء، لَخَرَجَ، وأمَّا الغنيُّ المَعذَّبُ بِمالِهِ، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى الْفَقْرِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فيعذِّبُهُ اللهُ بِمالِهِ وهو ممسِكٌ به.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ مَنْ عَادَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الرَّبِّ، فعاندَ وكابرَ، استحقَّ التشديدَ، وبِمِقدَارِ العلمِ والعنادِ تكونُ العقوبةُ، والخلودُ: طُولُ الْمُكُثِّ، وتسمَّى العربُ مولودَها: خَالِدًا؛ تيمُّنًا بتعميره، لا بتخليده بلا نهاية.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الحكمة من تأخير تحريم الربا:

أخَّرَ اللهُ نزولَ تحريمِ الرِّبَا؛ لتعلُّقِ الناسِ به، وشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِأَرْزَاقِهِمْ، فأَجَّلَ نزولَ التحريمِ حتى يَقْوَى إيمانُهُمْ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ التَّركُ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قال: «آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَهَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ»^(١).

وربَّما تَأَخَّرَ تحريمُ الشَّيْءِ وهو عَظِيمٌ؛ لَأَنَّ تَعَلُّقَ النَّاسِ بِهِ أَعْظَمُ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٦/٥).

فِي تَأْخُرِ الْحُكْمِ رِفْقًا بِالْأُمَّةِ؛ لَأَنَّ تَخَلُّفَ أَوَّلِهَا عَنِ الْامْتِثَالِ يُورِثُهَا
لَاخِرَهَا، فَهَيَّا اللَّهُ لِدِينِهِ دَوَامَ الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، وَلِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ أَسْبَابَ
الْامْتِثَالِ وَمُوجِبَاتِ حُسْنِ الْاِقْتِدَاءِ، فَسَبَّبَ الرَّبَّاءُ فِظْرَةَ الشَّحِّ الْبَشْرِيِّ وَشِدَّةَ
الطَّمَعِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]،
وَقَالَ: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاكَ أَكْلاً لَّمَّا ۖ﴾ (١٩) ﴿وَتُحْثِرُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:
١٩ - ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فَنَزَعَ شُحَّ
النَّفُوسِ وَطَمَعَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَّاءِ؛ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ
وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ لَمَّا ضَعُفَ شُحُّ النَّفُوسِ وَطَمَعُهَا، تَهَيَّأتَ لِقَبُولِ تَحْرِيمِ
الرَّبَّاءِ؛ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ.

وَلِلرَّبَّاءِ أَثَرٌ فِي الْإِيمَانِ، وَلِلْإِيمَانِ الْقَوِيِّ أَثَرٌ فِي تَرْكِ الْمَالِ الْحَرَامِ،
وَشِدَّةِ الطَّمَعِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لَأَنَّ شِدَّةَ الطَّمَعِ تُوجِبُ أَكْلَ الْحَرَامِ وَتَرْكَ
الزَّكَاةِ وَالتَّقِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٍ مِنَ
بَنِي الْمُغِيرَةِ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرَّبَّاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ
ثَقِيفٍ، وَهَمَّ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي
الرَّبَّاءِ، فَهَنَزَلَتْ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(١).

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْخِيصِ بِأَخْذِ مَا تَمَّ قَبْضُهُ مِنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ
فِي الرَّبَّاءِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا كَانَ مَعْلَقًا، حَلًّا أَوْ لَمْ
يَحُلْ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْحَرَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ،
فَالرِّضَا لَا يُحِلُّ الرَّبَّاءَ، كَمَا لَا يُحِلُّ الزَّنى وَالرِّشْوَةَ.

وَمَنْ تَعَاقَدَ بِالرَّبَّاءِ مَعَ صَاحِبِ رَبَّاءٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ الرَّبَّاءِ وَسَدَادُهُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

إِلَّا بِإِعَادَةِ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ حَاكِمٍ ظَالِمٍ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ رَبَّاهُ، جَازَ لَهُ بِنِيَّةِ الْخُلَاصِ مِنَ الشَّرِّ وَدَفْعِ السَّوْءِ، وَلَا يَجُوزُ قِضَاؤُهُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ السَّجْنِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِهِ مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمُورِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا تغليظ في أمر الربا وتشديد فيه؛ فأكل الربا يُبعث كالمجنون ليس له حيلة في نفسه؛ فكيف بغيره؟! في وقت هول وكره يُنادى لحرب الله؛ كما روى الطبري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «يُقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب»^(١).

والله تعالى لم يذكر حربَه لأحدٍ في الوحي إلا في ثلاثة مواضع: للمُشرك، وللمُرابي كما هنا، ولمن عادى وليه؛ كما في الحديث القدسي: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ)^(٢).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بين الله في الآيات السالفة ربا الجاهلية، وعظم أمره، ورباهم كان بالزيادة في الأجل والإنظار فيه، ويقابلها زيادة في القضاء، فلا يُنظرون معسرا في الأجل إلا بزيادة عليه، فيتضاعف الربا، ويتعاضم على

(١) «تفسير الطبري» (٥/٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (٨/١٠٥).

المُعْسِرِينَ، فيزدادون عُسْرًا حتى يُفْلِسُوا، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَرَغَبَ فِيهِ بِلا زيادةٍ في الوفاء، والإِنْظَارُ يكونُ في الرُّبَا برَأْسِ مَالِهِ، وفي الدَّيْنِ، لا في الأماناتِ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وعطاء؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وَجَبَ أَنْ تُردَّ؛ إذ ليس للمُؤْتَمِّنِ كاملُ التصرفِ في الأماناتِ، بخلاف الدَّيْنِ فله التصرفُ فيه، والأمانة تُردُّ بعينِها، بخلاف الدَّيْنِ يُردُّ بِمِثْلِهِ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ خَصَّ الإِنْظَارَ بِالرُّبَا فِي الْآيَةِ، وفي التَّخْصِصِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الرُّبَا بعدَ آيَةِ تَحْرِيمِهِ صارَ دَيْنًا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورَأْسُ المَالِ دَيْنٌ.

ولا يَصَحُّ سَبَبٌ في نزولِ الْآيَةِ، وما رواه ابنُ سَعْدٍ والحاكمُ^(١) وغيرُهُما: أَنَّ الدَّائِنَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ الْحُرِّ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ رواه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وابنِ الْبَيْلَمَانِيِّ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

التَّعَامُلُ مَعَ الْمُعْسِرِ فِي الدَّيْنِ:

ولا يَجُوزُ حَبْسُ الْمُعْسِرِ ثَابِتِ الإِعْسَارِ؛ لأنَّ اللَّهَ أَرشَدَ إِلَى إِنْظَارِهِ لا إِلَى حَبْسِهِ؛ قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ حَبَسَ مُعْسِرًا فِي السَّجَنِ، فَهُوَ آثِمٌ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»^(٢).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغُرَمَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)^(٣).

ولو كان لَهُمْ حَقٌّ في حَبْسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لأنَّ الْحَقَّوقَ لا يُسْقِطُهَا إِلَّا أَصْحَابُهَا، فلما بانَ إِعْسَارُ الرَّجُلِ، لم يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ ما ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ.

(١) «مستدرک الحاكم» (١٠١/٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٠٤/٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٣/٢). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١١٩١/٣).

ولأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، والشرعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقيقِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ، والإعسارُ ليس ذنبًا يستوجبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنَّما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعسرِ بلاءُ الحبسِ، فيتقيَّدَ عن الكسبِ لنفسِهِ وذريَّتِهِ وغُرمائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعسرِ وعقوبتهُ استظهارًا لعُسرِهِ واستيضاحًا لجِدَّتِهِ.

فظاهرُ الآية: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليُسْرُ والجِدَّةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوفاءِ البُخلُ، فإذا حُبِسَ، أدَّى دَيْنَهُ وقضاهُ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ)^(١).

وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعامةِ السلفِ. ويُقيَّدُ مالكُ الحبسَ إذا اتَّهِمَ أَنَّهُ غَيَّبَ مَالَهُ، فادَّعى العجزَ. ويجوزُ تعزيرُهُ أيضًا إذا فرَّطَ في مالِ الناسِ تفريطًا يَأْتُمُّ بِهِ؛ كَمَنْ أَتْلَفَهُ في حرامٍ، فهذا يعزَّرُ، لا لإعساره؛ وإنَّما لتفريطِهِ.

حكمُ إنظارِ المُعسرِ:

واختلَفَ في إنظارِ المُعسرِ:

فمنهُم: مَنْ قال بوجوبِهِ؛ لظاهرِ الأمرِ في الآية، ومثلهُ قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والفديةُ واجبةٌ.

ومنهم: مَنْ قال باستحبابِهِ، وحملُوا الآيةَ على الترغيبِ، والمالُ حقٌّ لصاحِبِهِ له أَخْذُهُ متى شاء؛ وهذا هو الأظهرُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ تَرَكَ الإنظارِ عقوبةً للمُعسرِ، بل جَعَلَ للمُعسرِ حَقًّا في عَدَمِ عقوبتِهِ وَحَبْسِهِ إنَّ بانِ إعسارهُ على ما تقدَّمَ؛ ولهذا جاءتِ الأحاديثُ مستفيضةً في بيانِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦) (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، والنسائي (٤٦٨٩) (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧) (٢/٨١١).

فضلِ الإنظارِ لا في إيجابه؛ ومن ذلك: ما صحَّ في «المسند»؛ من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ)، قال: ثمَّ سمعته يقولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ)، قلتُ: سمعتُك يا رسولَ الله تقولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ)، ثمَّ سمعتُك تقولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ)؟ قال: (لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرُهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ) ^(١).

وهذا الفضلُ يكونُ في المستحباتِ، لا فيما حَقُّه الإثمُ في حالِ مخالفته.

ويحلُّ السؤالُ والصدقةُ على المُعْسِرِ؛ لِمَا في «الصحيح»، عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثَمَارٍ ابتاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ لِعُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) ^(٢).

وفي الآية والأحاديث: دليلٌ على عدمِ حقِّ صاحبِ الدَّيْنِ بِالْإِزَامِ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بأنَّ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ خلافاً للزُّهريِّ والليثِ وقولِ لأحمد.

بيع مال المعسر:

وللحاكم أن يبيع مالَ المُعْسِرِ الزائدَ عن حاجته وأهله؛ فلا يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ، ولا يُنْزِعَ لِبَاسَهُ، ولا يُؤْخَذُ طَعَامُهُ وأولادُهُ، وأمَّا في الأماناتِ التي وُضِعَتْ عَيْنًا عنده، فيأخذها الحاكمُ منه بعينها ولو تضرَّرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) (٣٦٠/٥). (٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١١٩١/٣).

ولو أُخْرِجَ مِنْ دَارِهِ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ أَمَانَةً عِنْدَهُ، مَا لَمْ يَبْتَغِ الدَّارَ دِينًا،
وَمِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ وَاللِّبَاسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أَي:
تَضَعُوا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَى الْمُعْسِرِ صَدَقَةً وَتَيْسِيرًا
عَلَيْهِ.

احتساب الدَّين من زكاة الدائن:

واخْتَلَفُوا فِي إسْقَاطِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ الْفَقِيرِ، وَحِسَابِهِ مِنْ زَكَاةِ
الدَّائِنِ:

فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو عُبَيْدٍ،
وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَمَ مَعْرِفَةِ النِّزَاعِ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ.
وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي الدِّيُونِ، لَا فِي حَقُوقِ الْبُيُوعِ؛
قَالَ: «فَأَمَّا بُيُوعُكُمْ هَذِهِ، فَلَا»^(١).

وَعَلَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِجْزَاءِ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ لِدَائِنِهِ، ثُمَّ
أَرْجَعَهُ لِلْمَدِينِ مِنْ زَكَاتِهِ، جَازَ وَصَحَّ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِخْرَاجَ
الزَّكَاةِ شَيْءٌ، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْمَالِ نِصَابًا
وَحَوْلًا لِيُزَكَّى، وَفِي النَّصَابِ زَكَاةٌ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لَا يُسْقِطُهَا
فِي مَالٍ غَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾
[التوبة: ١٠٣]، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ لَا تَسْقُطُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ فَمَالَ
الْمُعْسِرِ لَيْسَ مَالًا لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ الدَّائِنُ، ثُمَّ إِنْ مَالَ الْمُعْسِرِ مَعْدُومٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» (ص ٥٣٣).

وغير موجود، فلا يتحقق فيه الإخراج من الغني، والإعطاء للفقير؛ كما في الآية، وفي الحديث لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١)، وإسقاط الدين خرج من صاحبه دينًا أو بيعًا، لا زكاة.

ولأنَّ حقه عند المدين لم يتعين في ماله، والزكاة متعيَّنة في ماله، والزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير، وتسد حاجته فتطعمه وتكسوه، وإسقاط الدين قد يكون يأسًا منه، فلا يظهر فيه دفع الشح، ولا يظهر في إسقاطه سد حاجته في طعام وشراب ومسكن.

وقد يكون المدين معسرًا لا يجد وفاء يستحقه الدائن، وربما قدر على سداد شطره؛ كما في الحديث السابق: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فإسقاط الدين قبل قضاء القاضي يختلف عن إسقاطه بعد قضائه، فقبل قضائه: يطلب الدائن ماله كله، وبعده: يطلب بعضه.

وفي إجازة جعل الزكاة من الدين تحجير على الدائن فلا يستطيع اختيار الفقير الأحوج؛ فهو يسقط زكاته عن دينه لحظ نفسه أكثر من حظ الفقير، وليس هذا من مقاصد شريعة الزكاة.

ثم إنَّ النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الدين أن يسقطوا زكاتهم من حقهم؛ وهذا أعظم في النفوس وأقرب لإجابتهم من ترغيبهم في الإحسان بالصدقة عليه بإسقاط دينهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وفي قول النبي ﷺ للناس: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)؛ أي: على صاحب الدين؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٠٤/٢)، ومسلم (١٩) (٥٠/١).

رسولُ الله ﷺ لَغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فَأَمَرَ
النَّبِيَّ ﷺ عَامَّةَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْغُرَمَاءَ أَنْ يُسْقِطُوا مِنْ زَكَاةِ
مَالِهِمْ، بَلْ قَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

وَفِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ مِنْهُ لَيْسَتْ فِي الزَّكَاةِ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ
فَتَكْسِرُهَا، وَهَذَا مَصُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَوْضُوعٌ، وَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ مِنَ الْغِنَى امْتِثَالًا
لَأَمْرِ اللَّهِ، يَضَعُهَا وَهُوَ لَا يَرْجُوهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ خَرَجَ
مِنَ الْغِنَى وَهُوَ يَرْجُوهُ مِنَ الْمَدِينِ.

وَالزَّكَاةُ قُصِدَ مِنْهَا طَهْرَةُ النَّفْسِ الشَّحِيحَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَتَطْهِيرُ الْمَالِ الْمَزَكَّى لِلنَّفُوسِ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ
الَّذِي يُخْرِجُهُ مَنْ يَرْجُو عَوْدَتَهُ، وَلَهُ فِيهِ مِنْهُ عَلَى الْمَدِينِ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْغِنَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَيْنًا، وَإِذَا أَسْقَطَ الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ
يُخْرِجُهَا دَيْنًا، وَالدَّيْنُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ دَوْمًا.

وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ يَصَحُّ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ يُغْفَلْ فِي النُّصُوصِ مَعَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا يُعْلَمُ
لَهُمْ شَيْءٌ فِي هَذَا.

وَتِمَّةٌ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَ
الْمَدِينِ، لَا زَكَاةَ مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ،
فَأَسْقَطَ زَكَاةَ الْأَلْفِ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْأَلْفِ، فَهُوَ إِنَّمَا أَسْقَطَ زَكَاةَ
الدَّيْنِ لَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَزَكَّى مَالَهُ وَهُوَ دَيْنٌ
مِنْهُ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَّأ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمَرَاتَانِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ أَن تَقْضَلَ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه آية المدائنة أطول آي القرآن، تسمى بآية المدائنة من المفاعلة بين الناس، وكل مال يكون في الذمة، سواء كان نقداً أو حيواناً أو ثماراً أو حبوباً أو عقاراً أو متاعاً، يسمى: ديناً؛ كبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين، وهو السلم.

ولا يدخل في هذا البيوع المحرمة؛ كبيع الدين بالدين، والربا، والغرر، والآية إنما نزلت في سلم أهل المدينة؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهي تشريع لكل دين؛ للاشتراك في العلة في الديون، وهي الغرم المتعلقة بالذمة إلى أجل، وللاشتراك في الحكمة من نزول الآية، فالآية نزلت لتعليم أهل الأموال حفظ حقوقهم فيما بينهم بالكتابة والشهادة، وقد قال مالك في الآية: «تجمع الدين كله»^(١).

مشروعية إقراض المحتاج:

والإقراض جاء النصُّ بفضله؛ فهو من تفريج الكرب، وتيسير على المُعسر، وعُدَّ المقرضُ كالمُنْفِقِ نصف ما أقرض؛ روى ابن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)؛ أخرجه ابن ماجه^(١)، وقد اختلف في وقف الحديث على ابن مسعود ورفعه، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ يَدَايْنِ النَّاسِ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)^(٢).

وقد يفضل القرض على الصدقة إذا كان المحتاج متعففًا، لا يقبل الصدقة، ولا تنفج كربته إلا بإقراضه.

والقرض رغب الله فيه الغني، وحذر الله منه الآخذ له بلا حاجة؛ لأنه يبقى في الذمة، وهو حق لازم لا بد فيه من الوفاء، ويغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين، مع عظم الشهادة والشهيد عند الله.

والدين يجر صاحبه إلى التهاون به، حتى يكثر دينه فيعجز عن قضاؤه، وإذا كثر الدين وطلب القضاء، وعد وأخلف، وقد كان النبي ﷺ يستعيد منه دبر الصلاة، فيقول: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟ فقال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)؛ متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (٢/٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (٤/١٧٦)، ومسلم (١٥٦٢) (٣/١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١/١٦٦)، ومسلم (٥٨٩) (١/٤١٢).

والقرضُ مباحٌ للمحتاج الذي يَغْلِبُ على ظَنُّه الوفاءُ.

من أحكامِ السَّلَمِ:

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ دليلٌ على جوازِ السَّلَمِ، وهو: بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ؛ أي: يُسَلِّفُ الرجلُ آخَرَ مَالًا - كألفِ دينارٍ - على أن يَقْضِيَهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْبُرِّ أو الشَّعِيرِ، أو أن يَقْضِيَهُ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ بعدَ عامٍ.

قال ابنُ عباسٍ: «أشهدُ أنَّ السَّلَفَ المضمونَ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى قد أَحَلَّهُ اللهُ في كتابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ هَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾»^(١).

والسَّلَمُ عندَ السلفِ بَيْعُ معلومٍ في الذِّمَّةِ معروفٍ بالصفَةِ، بعينٍ حاضرةٍ أو ما في حُكْمِهَا، إلى أَجَلٍ معلومٍ.

فلا يجوزُ بيعُ المجهولِ، ولا سلعةٍ معيَّنةٍ؛ كَمَنْ يَبِيعُ ثَمَرَ نَخْلٍ معيَّنٍ؛ حتَّى لا يَدْخُلَ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ، فلا يُثْمِرَ فَتَضِيعَ الْحَقُوقُ.

ولا خلافٌ في جَوَازِ السَّلَمِ؛ لِلآيَةِ، ولكنْ يَجِبُ في السَّلَمِ الْعِلْمُ بِالْكَيْلِ وَالوزنِ وَالْأَجَلِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوزنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ)^(٢).

وجوازُ السَّلَمِ ليس من بيعِ ما لا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَمَنْ يَبِيعُ عَيْنًا معلومةً غيرَ مملوكةٍ له ولا مضمونةٍ عليه؛ فهذا الذي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنْهُ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٣)، وأمَّا السَّلَمُ، فعلى

(١) «تفسير الطبري» (٧١/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والترمذي

(١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، والنسائي (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٧٣٧/٢).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أجلٍ، لا على عَيْنٍ معلومةٍ.
ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بَيْعُ
الَّذِينَ بِالذَّيْنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

وفي الآية: ﴿إِلَّا أَجَلَ مُسَمًّى﴾ وجوبُ معرفةِ الأجلِ وتحديدِهِ،
وتحريمُ السَّلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدمُ صحَّتِهِ بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ
بجوازِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لانتفاءِ علَّةِ الجهالةِ في الأجلِ.
والعلماءُ يختلفون في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاهُ؛ حتَّى قال بعضُ
الفقهاءِ: أدناه يومٌ.

ولا دليلٌ على ذلك كله، إلا أنَّ السَّلَمَ لا يتحقَّقُ إلا بعَيْنِ آجلَةٍ،
وثنَمٍ عاجلٍ؛ فإنَّه إن كان بثنَمٍ عاجلٍ، وسِلْعَةٍ عاجلةٍ؛ فإن كانتِ السِّلْعَةُ
معَيَّنَةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلَمٌ، وإن كانتِ السِّلْعَةُ معَيَّنَةً غيرَ مملوكةٍ،
فهذا بيعٌ ما لا يَمْلِكُ، وهو محرَّمٌ، وإن كانتِ السِّلْعَةُ غيرَ معَيَّنَةٍ ولو
كانت مملوكةً، فهذا بَيْعُ جَهَالَةٍ وَغَرَرٍ، وإن كانت غيرَ معَيَّنَةٍ ولا مملوكةٍ،
فهذا اجتمعَ فيه الغررُ وبيعٌ ما لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ.

ويغتفرُ بعضُ الفقهاءِ - كمالكٍ - الغرَرَ اليَسِيرَ في الأجلِ، كالأجلِ
إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمرَ، ومنعَ منه جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةٍ
والشافعيِّ، وظاهرُ المذهبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابةِ عقودِ الدُّيُونِ والبيوعِ:

وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أَمَرَ بِالكَتَابَةِ لَصَبْطِهَا؛ حفظًا للحقوقِ،
ودفعًا للنزاعِ والطمعِ؛ وذلك أَنَّ اللَّهَ قَالَ بعدُ في التجارة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فرفعَ
الحرجَ في التجارة؛ لِيُسَبِّتَهُ في المداينةِ.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ كتابةِ الديونِ على قولين:

أحدهما: الوجوب؛ فقد أخذ بظاهر الأمر؛ فأوجبها بعض السلف، ورجحها الطبري، وهذا مروى عن ابن عباس، فقد روى ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾: «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصي»^(١).

القول الثاني: ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن الأمر على الاستحباب، وبه قال الشعبي والحسن ومالك وغيره؛ وذلك أن المال حق لصاحبه، وله حق إسقاطه كله وإبراء المدين منه؛ وهذا هو الأظهر؛ فالأمر للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ومن أسقط البيئة على حقه، فإنما ترك توثيق حقه وأسقطه بنفسه، والكتابة لا تجب في عقود النكاح، وهي أعظم من المال؛ وإنما يكتفى بالشهود؛ لعظم الأضرار في الشرع والطبع. وإيجاب الكتابة في الدين مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فإرادى في وقت الأمية، وربما تداينوا بالقليل كالدرهم والمُدَّ والمدنين، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وعسر، ولكن لا خلاف في استحباب الكتابة، وكلما عظم المال وكثر الشركاء وتأخر الأجل، تأكدت الكتابة؛ لعلبة الظن بورود النزاع وموت المتدائنين.

وقد تجب الكتابة عند غلبة الظن بالخصومة والنزاع وضياح الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾؛ وفي هذا بيان الحكمة من الكتابة والإشهاد؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والريب والنسيان.

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٦٧).

وجعلَ بعضُ العلماءِ الأمرَ بالكتابةِ منسوخًا بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيَوِّدِ الَّذِي أَوْثَقْتُمْ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخرون: بعدمِ النسخ؛ وعلى هذا جمهورُ السلف؛ كابنِ عُمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، وابنِ سيرين، ومجاهد، والشَّعْبِي، ورجَّحه الطبري.

حكمُ الرهن:

وحُكْمُ الإِشْهَادِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، والإِشْهَادُ أَوْثَقُ.

والأمرُ بالرهنِ عندَ عَدَمِ وجودِ كاتبٍ لا يَدُلُّ على الوجوب؛ لأنَّه إرشادٌ وتعليمٌ كيفَ يَضْبِطُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ التَّدَايُنِ بِهَا، وقد بايَعَ النَّبِيُّ ﷺ ولم يُشْهَدْ حينَما بايَعَ الْأَعْرَابِيَّ، فاشترى بغيره منه، والصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَهُ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَشَهِدَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وجوبُ الكتابةِ على الكاتبِ إذا طُلِبَ منه ذلك، والكتابةُ عِلْمٌ يَجِبُ بِذَلِكَ لِمَنْ طَلَبَهُ.

وقد أمرَ اللهُ الْكَاتِبَ وَالْمُملِيَّ أَلَّا يَضَعَا إِلَّا الْحَقَّ بِلَا بَخْسٍ، وإذا كَانَ الْمُملِيُّ عَلَيْهِ سَفِيهًا أَوْ جَاهِلًا صَغِيرًا، أَمْلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

الحجرُ على السفیه:

وفي الآية: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، وتولَّى وَلِيُّهُ الْمَالَ، والتصرُّفُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، والنسائي

عنه، والصغيرُ السفیهُ الذي لا يُحسِنُ التصرفَ يستمرُّ الحَجْرُ عليه حتَّى يرشُدَ ولو بلغَ ما دامَ سفهُهُ متّصلاً، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بلوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ؛ وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

وذهبَ أبو حنيفةَ: إلى أنَّ الحَجْرَ لا يكونُ لِمَنْ كانَ مالهُ بينَ يَدَيْهِ بعدَ البلوغِ والرشدِ وإنْ بذَّرَ وأسرفَ، ما دامَ عاقلًا ليسَ بمجنونٍ، وإنَّما الحَجْرُ عليه صغيرًا، ولا يسلَّمُ مالهُ حتَّى يرشُدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحدَّه أبو حنيفةَ بخمسينَ وعشرينَ سنةً.

وخالفَ أبا حنيفةَ أصحابه محمدٌ وأبو يوسف؛ فقالا بقول الجمهورِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والإشهادُ على النَّدْبِ على ما تقدَّم، وحكمه حكمُ الكتابةِ سواءً.

حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعاملاتِ:

وإرشادُ الله للإشهادِ مِنْ رجالِنَا بقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، يُخرجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتتضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَنْ يَعْرِفُ حَالَكُمْ وتَعْرِفُونَ حالَهُ؛ تحذيرًا مِنْ إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرَحُلُ ولا يَقَرُّ، ولا يَعْرِفُ حالَ المتبايعينَ والمتدائنينَ وحالَ سُوقِهِمْ، فينتفي حصولُ المقصودِ مِنَ الإشهادِ، فَمَنْ كانَ مَجْهُولًا: قد يَخْفَى كُفْرُهُ وكَذِبُهُ ونِفَاقُهُ وخِدَاعُهُ، والغريبُ: قد يُسَافِرُ ويُحتَاجُ إليه فيُطْلَبُ ولا يُوجَدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، ومِنْ بابِ أُولَى إشهادِ الكافرِ، فالكافرُ ليسَ مِنْ رجالِ المسلمينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعاملاتِ، حكاةُ ابنِ المنذِرِ وابنِ رُشدٍ وغيرُهما.

وفي شهادة الكافر في الوصية في السفر كلام يأتي في سورة المائدة بإذن الله .

وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ففيها خلاف مشهور؛ فأجازها عليّ وشريح، ويقولون قال أهل الكوفة وأبو عبيد وإسحاق .

شهادة الصبي في العقود:

وفي ظاهر الآية عدم جواز شهادة الصبي؛ لكونه من غير الرجال؛ لأنّ الصبي ينسى ويخوف، وإن كانت فطرته صحيحة ولا يعرف الكذب، إلا أنّه أكثر نسياناً وتلقيناً، وفي قبول شهادتهم خلاف عند السلف والخلف على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: لا تجوز شهادة الصبي، وبه قال الجمهور؛ قال ابن عباس: «ليسوا ممن يرضون؛ لأنّ الله يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾»^(١)، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

ولا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في كل شيء؛ وإنما الخلاف عندهم في بعض الحقوق والأحوال؛ كشهادة بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح، ومن روي عنه إطلاق الجواز - كابن الزبير والشعبي - فهي مقيدة من وجوه أخرى عنهم.

الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وبه يقول أهل المدينة، ومالك، والنخعي، وعروة، وقضى به عليّ، وقال به ابن الزبير، واشترط عدم تفرقهم؛ قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»^(٢).

وعلة اشتراط عدم الافتراق: حتى لا ينسى أو يلقن.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٥) (٨/٣٤٩).

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهد بها الكبار غالباً، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بعضهم على بعض، ضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء.

الثالث: تجوز شهادتهم في الجراح؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وإنما كان الخلاف في قبول شهادة الصبي؛ لظاهر الآية، ولحفظ الحقوق؛ فالموضع الذي يخشى فوات الحق فيه، صحت شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل؛ فلا يشهد بها كل أحد؛ لأنها تقع عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فهذا يستشهد عليه، ويقصد الشاهد بعينه، فشدّد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي بالشهادة، فتضيع الحقوق.

شهادة المرأة في العقود:

وظاهر الآية: عدم قبول شهادة المرأة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾، وقيد شهادتهم مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر، ولا يظهر جواز شهادة الأربع من النساء عن الرجلين.

وعدم جواز شهادة المرأة: إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضاً، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم؛ فهي لا تشهد تبعا خصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينفرها عن مجالس الرجال، ثم يدعوها لتشهد بيوعهم وخصوماتهم؟! لذا جعل الله تعالى إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل، ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جعلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقصر الفهم والإدراك لتلك الأحوال؛ ولذا جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد وغيره، قال ﷺ: (أليس شهادة

الْمَرْأَةُ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا^(١).

ولَمَّا كَانَتِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْمَرْأَةُ يَعْتَرِضُهَا النَّسْيَانُ فِي الشُّهُودِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وَالنَّسْيَانُ شُبْهَةٌ؛ لَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ، بَلْ لَا تُجْزِئُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَهَذَا عَدَدُ الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»^(٢).

وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَمْوَالِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوَصَايَا، وَالْوَدَائِعُ، وَشِبْهَهَا.

وَتَصَحَّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ - طَبِيبَةُ الْوِلَادَةِ - لَوْ شَهِدَتْ عَلَى شَيْءٍ رَأَتْهُ مِنْ جِنْسِ الْمَوْلُودِ وَحَيَاتِهِ وَعَدَدِهِ.

وَيَجُوزُ إِشْهَادُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ إِلَّا بِهِنَّ؛ كَمَا يَقَعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ سَرَقَةٍ فِي مَجَالِسِهِنَّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ.

وَحَكَى الْإِتِّفَاقُ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ وَغَيْرِهَا جَائِزَةٌ.

أَشْرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدَالَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٩) (٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٧١٤) (٥٣٣/٥).

مَنْكُورٌ [الطلاق: ٢]، والعدل: من لم يُعرف فسقه بكبيرة، أو إصرارٍ على صغيرة، وإن تعدّر شاهدٌ لم يظهر فسقه بصغيرة، فيجوزُ الإشهادُ بأهل الصغائر؛ حتّى لا تضيع الحقوق، ولندرة السلامة منها، خاصّةً في الأزمنة المتأخّرة، وإن كثر أهل السلامة منها في بلدٍ، رُدّت شهادته؛ لأنّ قبولَ شهادة الفاسقِ وردّها لحفظ الحقوق أن تضيع، والمصلحةُ الغالبةُ في قبولها وردّها يؤخّذُ بها.

والأصلُ في المسلمِ المشهورِ: العدالةُ ما لم يُجرَحْ، وأمّا المسلمُ المستورُ، فاختلفَ فيه:

فقال مالكٌ والشافعيُّ: إنّ الأصلَ عدمُ قبولِ الشهادة، حتّى تثبتَ العدالةُ، وظاهرُهُ: أنّ مَنْ عَجَزَ عن معرفة عدالته تُردُّ شهادته.

وقال أبو حنيفة والليث: إنّ الأصلَ قبولُ شهادته، حتّى يثبتَ الفسقُ. والأظهرُ: أنّ الأمرَ يرجعُ إلى الزمانِ والمكانِ وغلبةِ الفسقِ فيهما؛ فإنّ كان المستورُ في بلدٍ يُعمُّ فيه الفسقُ، اشترطَ ثبوتُ العدالة، ولم يقبلِ السترُ، وإن كان في بلدٍ تعمُّ فيه العدالةُ والديانةُ، فالأصلُ العدالةُ حتّى يثبتَ الفسقُ.

ويفرّقُ بين الإشهادِ على الشيءِ اليسيرِ من الحقِّ والشيءِ الكثيرِ، في التساهلِ بالاستيثاقِ من حالِ الشاهدِ.

ومن عُرِفَ بخُصومةٍ أو قرابةٍ مع أحدِ أصحابِ الحقِّ، فلا تصحُّ شهادته؛ لقوله ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)^(١)، ولكن لو شهدَ القريبُ على قريبهِ وليس خَصْمًا له، جازَ، وإذا شهدَ الخَصْمُ لحظَّ خَصْمِهِ، جازَ؛ لأنّه أبعدُ عن التَّهمةِ من غيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٥) (٣٢٠/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/١٠).

الشاهد واليمين:

وبهذه الآية أَخَذَ بعضُ الفقهاءِ بعدمِ اعتبارِ الشاهدِ واليمينِ؛ وذلك أَنَّ اللهَ حَصَرَ حِفْظَ الحقوقِ بشاهدينِ من الرجالِ، أو رجلٍ وامرأتينِ؛ وبه قال أبو حنيفةٌ وأهلُ الكوفةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الأشعثِ وخَصْمِهِ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، قال الأشعثُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فقال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)، فأنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلك، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ رواه الشيخان^(١).

وجمهورُ العلماءِ على ثبوتِ الحقِّ بالشاهدِ مع اليمينِ؛ وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأهلِ المدينةِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالشاهدِ مع اليمينِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).
والآيةُ لم تحْصُرْ حِفْظَ الحقوقِ الجائزةِ بشهادةِ الرجلينِ أو الرجلِ والمرأتينِ؛ وَإِنَّمَا دَلَّتْ وَأَرْشَدَتْ إِلَى الْكَمَالِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَا ذَكَرَتْ الْكِتَابَةَ وَالْإِشْهَادَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الرَّهْنَ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ.

اليمينُ والشاهدتان:

واخْتَلَفَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الْمَرَاتَيْنِ، عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ:
قَالَ مَالِكٌ بِجَوَازِهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَاتَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنْ وُجِدَا، قُضِيَ بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ.
وخالَفَهُ الشافعيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُجِزِ الشَاهِدَتَيْنِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ؛ وَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨) (١/١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢) (٣/١٣٣٧).

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِشْهَادُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

مِنْ أَحْكَامِ الْاِخْتِلَاطِ:

وَفِي قَوْلٍ شَاذٍّ اسْتِدْلًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ عَلَى جَوَازِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ، وَهَذَا جَهْلٌ لَا يَقُولُهُ إِلَّا صَاحِبُ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ؛ فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْشَرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ فَجَعَلَ الْمَرَأَتَيْنِ تَتَذَاكِرَانِ عِنْدَ النِّسْيَانِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَرْأَةَ تَذْكُرُ الرَّجُلَ، وَلَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ الْمَرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَذَاكِرَةَ يَلْزُمُ مِنْهَا مَجَالَسَةٌ تَطُولُ، فَجَعَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ جَائِزَةً لِأَنَّهَا عَابِرَةٌ، وَجَعَلَ الْمَذَاكِرَةَ لِلْمَرَأَتَيْنِ، لَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَجَالَسَةٌ دَائِمَةٌ.

وِظَاهِرُ الْآيَةِ: قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؛ لِعُمُومِهَا وَلَمْ يُسْتَشْنَأْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَبَعْضِ السَّلَفِ.

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؛ وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»^(١).

وَالْأَصْلُ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ: الْاسْتِحْبَابُ، وَفِي أَدَائِهَا الْوَجُوبُ، وَمَنْ طُلِبَتْ شَهَادَتُهُ وَتَعَذَّرَ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وَجَزَمَ بِالْوَجُوبِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا سَمْعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا اسْتِحْبَابُهَا؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ صَغِيرَ الْحَقِيقِ وَكَبِيرَهَا فِي الْأَمْرِ،

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٧٥).

والصغيرُ يتعذَّرُ على الناسِ امتثالُهُ على وجهِ التَّمامِ، والشرِيعَةُ لا تُوجِبُ ما يَشُقُّ أو يتعذَّرُ كدَيْنِ صاعِ البُرِّ والمُدِّ، والدَّرْهَمِ والدَّرْهَمَيْنِ، أو أَخَذِ السَّكِينِ والإِناءِ والدَّلْوِ والحَبْلِ وديعةً وأمانةً.

وَيَرَى عطاءَ الإِشهادِ على البَيْعِ ولو قليلاً حتَّى ثلثِ الدَّرْهَمِ.

وقوله: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أي: أَعَدَلُ عِنْدَ اللَّهِ، واستعمالُ «أَفْعَلٍ» التفضيلِ قرينةٌ على أَنَّ الكتابةَ والشهادةَ لكمالِ القِسْطِ والعَدْلِ، وأنَّ تَرْكُهَا ليس جَوْراً وظُلماً.

وشهادةُ الشاهدِ على خَطِّهِ - أَنَّهُ هو - ليست بِشهادةٍ إذا لم يذكرْ ما شَهِدَ عليه؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، فالكتابةُ تقوِّمُ الشهادةَ وتذكرُ بها، لا تُثَبِّتُها بنفسِها؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

وجوِّزَ مالُكَ الشهادةَ اعتماداً على الحَظِّ، وصَحَّ القولُ به عن طاوُسٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

الترخيصُ بتركِ كتابةِ بعضِ العقودِ:

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، رَخَّصَ اللَّهُ في عدمِ كتابةِ التجارةِ الموصوفةِ بوصفَيْنِ:

الأولُ: ﴿حَاضِرَةً﴾؛ أي: يَتِمُّ فيها التقابُضُ مِنَ المتبايعَيْنِ، وفي معنى الحاضرةِ: التجارةُ في سَوَاقِ البَلَدِ الواحدِ الذي يحضُرُ فيه المتبايعانِ ويتجاوَرانِ في السُّوقِ كُلِّ صباحٍ للبيعِ والشِّراءِ، وليست غائبةً عن أعْيُنِهما في بلدٍ بعيدٍ يُرْتَحَلُ إليه؛ فالتَّجَارَةُ الغائبةُ مَطْنَةُ التأخُّرِ والغيابِ والخطورةِ والنِّسيانِ؛ فتَضِيعُ الحقوقُ.

وأهلُ السُّوقِ الحاضرِ يَخْتَلِفُونَ عن أهلِ السُّوقِ الغائبِ؛ فأهلُ التجارةِ المتجاوِرُونَ يَأْنَسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَفْعُ

بعضهم لبعض كثير، وحاجتهم دائمة بينهم، فبحود الحق ونكرانه ضعيف، والكتابة شاقة على القليل والكثير بينهم.

الثاني: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، الدائرة التي يتعامل بها أهل السوق في يومهم وليلتهم، فيكثر أخذهم فيما بينهم وإعطاؤهم، فيكثر بينهم المال في الذمة، ويتعذر كتابة كل ذلك لصعوبته وكثرته.

فخفف الله في أمر الكتابة، وحث على الإشهاد في التجارة الحاضرة الدائرة؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن الكتابة شاقة بمثل هذه التجارة، وأمر بالإشهاد لسهولة؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للخصومات؛ فإن أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيئات عند العقود.

وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

الضرر محرم من الشهود والكاتب والمُملّي، وهم أمناء على الحقوق؛ فلا يجوز للكاتب أن يزيد وينقص فيما يُملّى عليه، ولا للشاهد كذلك فيما يسمع ويرى.

وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقرآن: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) - يُضَارَّ: بالمبني للمجهول - أي: لا يضر أصحاب الحقوق الكاتب والشاهد عند طلبهم الكتابة والشهادة، ويلحقوا عليهم ويلزمهم، فيعطّلوا مصالحهم وراءهم فتضيع؛ وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما^(٢).

والفسوق في الآية: الإثم المترتب على الخروج عن أمر الله وامثال طاعته.

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٥ - ١١٦).

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٤).

وقد أمر الله بعد ذلك بتقواه فيما علّمهم إياه ممّا يحفظ الحقّ، ويقوم به القسط بين الناس.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

يصحّ الرهن في الحِلِّ والسفر، وذكر السفر ليس قيدًا في الآية على جواز الرهن وصحّته؛ وذلك أنّ الله لما ذكر ما تُضبط به الحقوق من الكتابة والشهادة وأداء الأمانة، وكان السفر مظنة لعدم حضور كاتب وشاهد فيه - خاصة في زمن الأُمّة - أرشد الله إلى الرهن، وهو صحيح في السفر والحضر، وجدّ كاتب وشاهد أو لم يوجد؛ وهذا قول أكثر السلف، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فالنبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو في الصحيح عن عائشة^(١).

حكم الرهن في السّلم:

والرهن في السّلم جائز؛ لظاهر الآية، فهي إنّما نزلت في السّلم ودخلت سائر الحقوق فيها تبعًا.

ولا يجوز الرهن إلا بقبضه؛ لقوله: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾، ولا تفاق الأئمّة على ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يصحّ رهن المشاع؛ لأنّه لا يتصوّر قبضه، خلافاً للجمهور الذين قالوا بصحّة قبض المشاع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤١/٤).

ومثله رهنُ المجهولِ وما فيه غَرَرٌ؛ فلا يجوزُ رهنُهُ؛ لأنَّه لا يُمكنُ قبضُهُ.

واختُلِفَ في اشتراطِ قبْضِ الرهنِ؛ هل هو شرطٌ لصِحَّةِ الرهنِ ولزومه أو لا؟ على قولين مشهورين:

الأول: أنَّه شرطٌ لصِحَّتِهِ ولزومه؛ وهو قولُ أبي حنيفةٍ والشافعيِّ.
الثاني: أنَّ القبضَ ليس شرطًا لصِحَّةِ الرهنِ؛ فيصحُّ الرهنُ ويلزمُ بالعقدِ، ولكنَّه لا يَتِمُّ إلا بالقبْضِ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وثمرَةُ ذلك: أنَّ العقدَ يُلْزِمُ الراهنَ بتسليمِ الرهنِ، ولا يجوزُ له الرجوعُ عنه، وإنَّ لم يُقبِضْ عندَ العقدِ وقبلَ الافتراقِ.

والقولُ الأوَّلُ يَشترطُ مصاحبةَ قبْضِ الرهنِ للعقدِ قبلَ الافتراقِ.
واستدامةُ القبضِ شرطٌ لصِحَّةِ الرهنِ على قولِ الجمهورِ؛ لظاهرِ الآيةِ، خلافًا للشافعيِّ؛ لأنَّ رجوعَ الرهنِ ليدِ الراهنِ يُخرِجُهُ مِنْ وصفِ القبضِ في الآيةِ.

ثمَّ أمرَ اللهُ بأداءِ الأمانةِ وتقوى اللهِ فيها، وحرَّمَ كتمانَ الشهادةِ؛ لأنَّ الإيمانَ إذا فُقدَ، فُقدَتِ الأمانةُ، وكُتِمَتِ الشهادةُ، وضاعتِ الحقوقُ.



فَهَرَأْسُ الظُّلُمِ فِي لَيَالِي الْأَحْكَامِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٢٥	[٣٠]	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾
٣٨	[٣٦]	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ...﴾
٣٨	[٣٨]	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾
٤٣	[٤٠]	﴿يٰٓبَنِي إِسْرٰٓءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾
٤٧	[٤٣]	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّٰكِيْنَ﴾
٥٥	[٥٤]	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوِّمِ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾
٦٧	[٥٨]	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْبَلَدَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا...﴾
		﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تَخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...﴾
٧٩	[٨٤ - ٨٥]	﴿أَوْكَلِمَا عٰهَدُوا عٰهَدًا بَيْنَهُمْ...﴾
٨٢	[١٠٠]	﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ...﴾
٨٩	[١١٥]	﴿وَإِذْ أَبْنَىٰ إِبْرٰهِيْمَ رُبُّهُ بَيْتَهُ فَأَتَمَّمَهُ...﴾
١٠٠	[١٢٤]	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّٰى...﴾
١٠٥	[١٢٥]	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...﴾
١١٧	[١٢٧]	﴿فَقَدْ رَآى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمٰوٰتِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا...﴾
١٢٠	[١٤٤]	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
١٢٠	[١٤٩]	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ...﴾
١٣٠	[١٥٨]	﴿يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ الْأَرْضِ حَلٰلًا طَيِّبًا...﴾
١٤١	[١٦٨]	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ...﴾
١٥١	[١٧٣]	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾
١٦٣	[١٧٧]	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾	[١٧٨ - ١٧٩]	١٧١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	[١٨٠]	١٨٩
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ...﴾	[١٨١]	١٩٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	[١٨٣ - ١٨٤]	٢٠٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ		
وَيَبَيِّنَت مِن ٱلْهُدَى ٱلْفُرْقَانَ...﴾	[١٨٥]	٢٢٢
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾	[١٨٦]	٢٣٨
﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةُ الصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾	[١٨٧]	٢٤٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْأَبْطَالِ وَتُدْلُوا بِهَآ...﴾	[١٨٨]	٢٥١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِّلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾	[١٨٩]	٢٥٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَكُمُ وَلَا تَعْسُدُوا...﴾	[١٩٠]	٢٦٣
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تُفْثِنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّن حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ ٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِّن		
ٱلْقَتْلِ...﴾	[١٩١ - ١٩٢]	٢٦٩
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلَّذِينَ لِلَّهِ...﴾	[١٩٣]	٢٧٣
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْعُرْمَتُ قِصَاصٌ...﴾	[١٩٤]	٢٧٧
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾	[١٩٥]	٢٨٦
﴿وَٱتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّن ٱلْهُدًى...﴾	[١٩٦]	٢٩٠
﴿ٱلْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٌ...﴾	[١٩٧]	٣٠٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾	[١٩٨ - ٢٠٢]	٣١٨
﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ		
عَلَيْهِ...﴾	[٢٠٣]	٣٢٧
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي ٱلسَّلَامِ كَآفَّةً...﴾	[٢٠٨]	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِّن خَيْرٍ فَلَِللَّهِ ٱلَّذِينَ ٱلْأَقْرَبِينَ		
وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلسَّكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾	[٢١٥]	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾	[٢١٦]	٣٤٢
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلنَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾	[٢١٧]	٣٥٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾	[٢١٩]	٣٥٨
﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾	[٢٢٠]	٣٧٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾	[٢٢١]	٣٧٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾	[٢٢٢]	٣٨٧
﴿وَسْأَلُوكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾	[٢٢٣]	٣٩٤
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾	[٢٢٤]	٤٠١
﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	[٢٢٥]	٤٠٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾	[٢٢٦ - ٢٢٧]	٤١١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	[٢٢٨]	٤٢٠
﴿وَالَّذِي طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾	[٢٢٩]	٤٣١
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ أَنْسُكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾	[٢٣٠]	٤٣٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَقْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾	[٢٣١]	٤٤٤
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	[٢٣٢]	٤٥١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾	[٢٣٣]	٤٥٨
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	[٢٣٤]	٤٦٥
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	[٢٣٥]	٤٧٣
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	[٢٣٦]	٤٧٧
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...﴾	[٢٣٧]	٤٨٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجَ أَوْ رُكْبَانًا...﴾	[٢٣٨]	٤٩٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾	[٢٣٩]	٤٩٩
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾	[٢٤٠]	٥٠٢
﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيٍّ لَّهُمْ أَبَتْ لَنَا مَلَائِكَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٢٤١]	٥٠٦
﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٢٤٢]	٥٠٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا...﴾	[٢٤٣]	٥٠٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفُوا مِنَّا رَزَقْنَكُمْ...﴾	[٢٤٤]	٥١٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾	[٢٤٥]	٥١٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفُوا مِن طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	[٢٤٦]	٥١٨
﴿إِنْ تَبَدُّوا لَاصِدَّتْ فَنِعْمًا فِي...﴾	[٢٤٧]	٥٢٠
	[٢٤٨]	٥٢٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٢٧٣]	٥٣٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾	[٢٧٥]	٥٣٧
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾	[٢٧٨]	٥٤٧
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	[٢٧٩]	٥٤٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنَظَرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾	[٢٨٠]	٥٤٩
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنُمُ بَيْنَ يَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبُوهُ...﴾	[٢٨٢]	٥٥٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً...﴾	[٢٨٣]	٥٧١

سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ



التفسير والبيان
لأحكام القرآن

تأليف
عبد العزيز بن مَرْزُوقٍ الطَّرِيفِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأُمَّهِ

المجلد الثاني
مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِلَى النِّسَاءِ

مَكْتَبَةُ كُرَاتِيَّةَ الْمَدِينَةِ
الْمَدِينَةُ وَالتَّوَلَّدَتْ بِالْمَدِينَةِ

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٢

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق
التفسير والبيان لأحكام القرآن. / عبد العزيز مرزوق
الطريفي. - الرياض، ١٤٣٨هـ
٥ مج.

ردمك: ٥ - ٠٧ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٢ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٥)

١ - القرآن - أحكام أ. العنوان

١٤٣٨/٨١٩٥

ديوي ٢٢٦,٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت: ٥٠٥٢٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيٍّ رَأَى مَكْتَبَةَ كَلَامِ الْمُهَاجِرِ لِلنَّبِيِّ وَالْتَوْزِيعَ بِالرِّيَاضِ ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

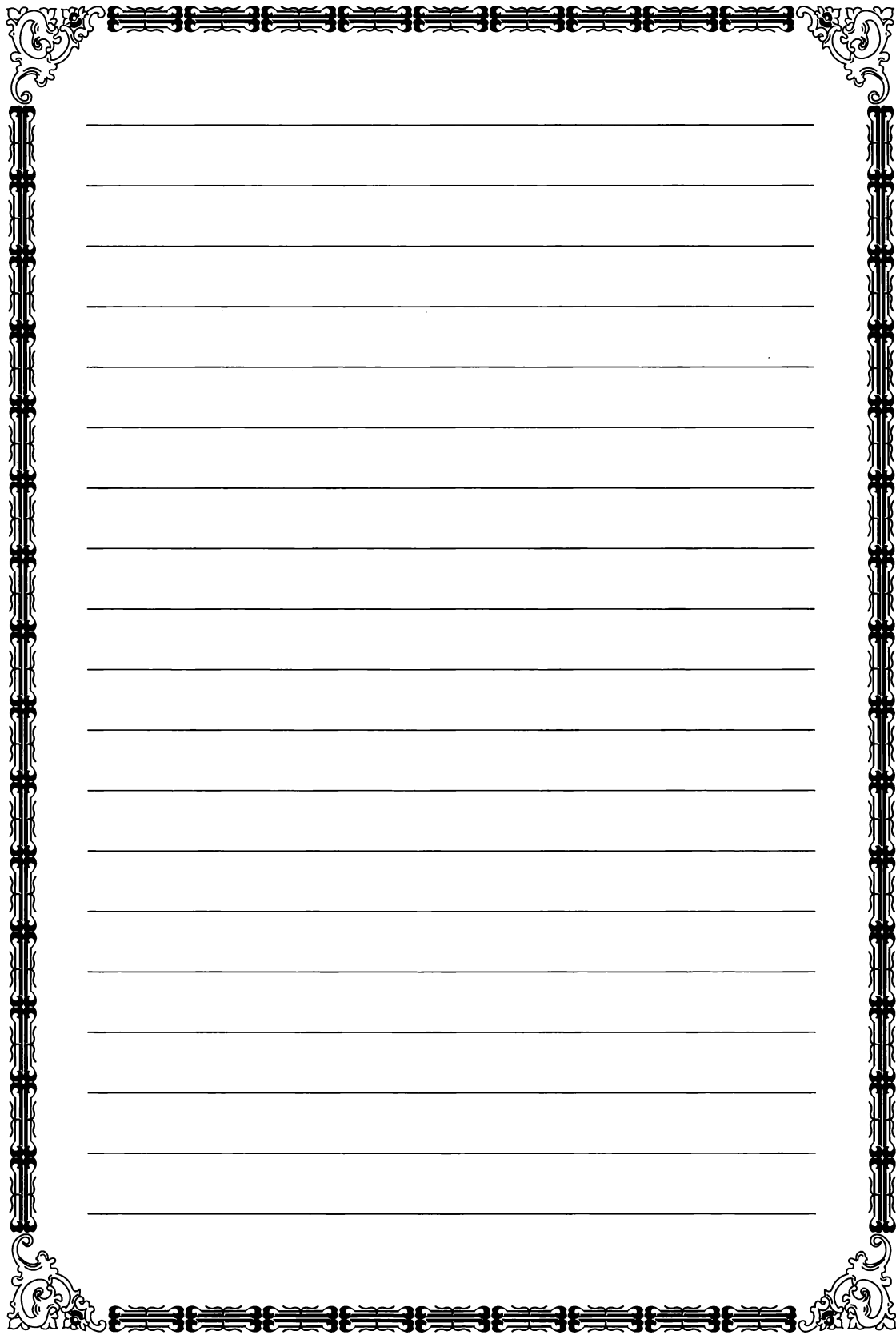
تأليف
عبد العزيز بن مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثاني
من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار المنهاج

للتبشير والتوزيع بالرياض





سُورَةُ الْاِعْمَرَانِ

سورة آل عمران سورة مدنيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وفيها بيانٌ لجملة من الأحكام؛ كالقتال والطعام وفرض الحج والإصلاح، وتضمنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مكر أعدائهم كاليهود والنصارى والمنافقين والمشرّكين والتعامل معهم.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ لِلْبَيَانِ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ؛ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَا مُحْكَمًا ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ؛ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ الْمُحْكَمَاتِ بِـ(أُمِّ الْكِتَابِ)؛ أَيْ: أَصْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكِتَابِ: الْإِحْكَامُ، لَا اللَّبْسُ، وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ الَّذِي تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالضَّرُورَةِ إِلَيْهَا؛ كَأُمِّ الْقُرَى؛ يَقْصِدُهَا أَهْلُ الْقُرَى جَمِيعًا بِقُلُوبِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَلَا يَقْصِدُ أَهْلُ أُمِّ الْقُرَى جَمِيعَ الْقُرَى.

المحكم والمتشابه في القرآن:

وإحكام القرآن أصل، والتشابه عارض، عند كل عربي يفهم لغة العرب التي أنزل عليها القرآن، وليست العربية المتأخرة التي دخلتها

العُجْمَةُ، فغَيَّرَتِ اللُّسَانَ وَبَدَّلَتْهُ، فَتُسَمَّى عَرَبِيَّةً فِي مَقَابِلِ الْعَجْمِيَّةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِفَصَاحَتِهَا وَبَيَانِهَا، وَمَا زَالَ اللُّسَانُ الْعَرَبِيُّ يَضْعُفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى اسْتَعْجَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَالْمُحْكَمُ ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا قَوْلًا وَوَجْهًا سَائِعًا وَاحِدًا، وَعَرَّفَ أَحْمَدُ الْمُحْكَمَ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ^(١) وَمَرَادُهُ: مَا اسْتَقَلَّ بِالْبَيَانِ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ لغيرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مُحْكَمَاتُ الْكِتَابِ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ».

وَبَنَحَوْ هَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَالْمُتَشَابَهُ: مَا تَرَدَّدَ مَعْنَاهُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِوَجْهِ سَائِعٍ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ»^(٣).

مَا لَا يُنْتَسَخُ مِنَ الْوَحْيِ:

وَيَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَحْكَامَ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَنْزِلُ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلًا: الْعَقَائِدُ؛ لِأَنَّهَا إِبْخَارٌ عَنِ الْخَالِقِ وَحَقُّهُ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِبْجَادِ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ يَعْنِي: يُوحِّدُونِي وَيُطِيعُونِي، وَنَسْخُهَا نَسْخٌ لِلْحِكْمَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَلْقِ وَإِبْطَالٌ لَهَا؛ وَلِهَذَا

(١) «مسائل ابن هانئ لأحمد» (١٦٦/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٧/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٣/٢).

تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم لله؛ قال ﷺ: (وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ رواه البخاري^(١).

والدين هو أصولهم، والأصول كالأنساب، فينسب الأبناء لأبائهم وإن اختلفت أمهاتهم وتعددت، وأبناء الأمهات محارم لأزواج آبائهم؛ يعني: أن أصول فروعهم وإن اختلفت فتختلف صورة، ويبقى التشابه في أصل التشريع؛ فالصلاة شريعة الأنبياء واحدة، ولكن تختلف في صورتها وعددها ووقتها.

والعقائد عليها فطر الإنسان، واختلاف العقائد وأصول الشرائع تبديل للفطرة: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا غيرت أصول العقائد، فلا بد أن تُغيّر الفطرة لتتوافق معها، ولكن لما كانت أصول العقائد ثابتة لا تتغير، ثبتت الفطرة، وقضى الله بذلك لها: ﴿لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

ثانياً: الآداب والأخلاق؛ لأن الإنسان فطر عليها، وهي صلته مع جنسه، ونسخها تبديل للفطرة وإفساد لصلة الخلق؛ كالصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، وإكرام الضيف، والعفاف.

فنسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق، ونسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم.

ثالثاً: الأخبار؛ لأن نسخها تكذيب للمخير؛ لذا كل ما يخبر به نبي من أنبياء الله، فلا بد أن يقع لا ينسخ، والنبي يخبر عن ربه، ونسخ الأخبار تكذيب له سبحانه.

ويدخل في الأخبار أحوال السابقين واللاحقين؛ من أشرار الساعة، وأحوال الخلق بعد موتهم من حياة البرزخ والبعث والنشور،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/١٦٤).

وأخبار الغيب؛ كالأرواح والجنّ والملائكة، وعُمار السماء، وصفة السمواتِ وسمكها، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكَلْبِ وَأَخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾: الكتابُ إذا أُطلقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجرّداً من غيرِ عطفٍ يدخلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنّها وحيٌّ، ولحديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ النَّبِيُّ ﷺ في الزَّنى، قال: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، فَقَضَى بِحُكْمِهِ، ومنه التَّغْرِيبُ، وليس التَّغْرِيبُ في المَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وإنّما هو مِنَ السُّنَّةِ.

معنى المُحْكَمِ والمتشابهِ في القرآن:

وللإحكام والتشابه في القرآن معانٍ متغايرةٌ من بعض الوجوه؛ فقد وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، وَوَصَفَهُ كُلَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ، وَقَسَّمَهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهِ كَمَا فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ هَذِهِ، فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ كِتَابَهُ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ [هود: ١]، وَلَمَّا وَصَفَهُ كُلَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ، قَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانً﴾ [الزمر: ٢٣]، وَالتَّشَابُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُتَشَابِهِ هُنَا هُوَ مُشَابَهَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُنَاقِضُ مَوْضِعٌ مَوْضِعًا آخَرَ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَالاخْتِلَافِ فِيهِ الْحَاصِلِ فِي قَوْلِ الْبَشَرِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَقَوْلُهُ: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٣٩]؛ أَيُّ: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَذُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٣/١٨٤)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/١٣٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠/١٩١).

وأما في الآيات، فقد تكون مُتَشَابِهَةً بَعَيْنِهَا، وإذا انضَمَّتْ إِلَى بَقِيَةِ
الآيَاتِ فِي بَابِهَا، أُحْكِمَتْ وَبَيَّنَّتْ وَزَالَ تَشَابُهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ
بَعْضًا فَلَا يَتَنَاقَضُ، وَهَذَا الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

أنواع المحكم والمتشابه:

وهذا هو الإحكام العام للقرآن، وهو المراد في قوله: ﴿كَتَبْنَا
أَحْكَمَ آيَاتٍ﴾ [هود: ١]؛ يعني: أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ أُحْكِمَتْ جَمِيعًا؛ فَمَا لَمْ
يُحْكَمْ بِنَفْسِهِ مَفْرَدًا، أُحْكِمَ بِآيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ تَزِيلُ لَبْسَهُ وَمَا تَشَابَهَ
مِنْهُ فِي عَقْلِ الْقَارِئِ وَظَنَّهُ؛ وَلِذَا كَانَ إِحْكَامُ الْقُرْآنِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إحكام عام في القرآن كله.

وإحكام خاص في آيات معينة.

والتشابه على نوعين:

تشابه عام في القرآن كله؛ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ مَا يَتَنَاقَضُ الْآخَرَ.

وتشابه خاص في آيات معينة.

والتشابه العام من معاني الإحكام العام، والإحكام الخاص جزء
من الإحكام العام.

والتشابه الخاص يُخَالِفُ الْمُحْكَمَ الْخَاصَّ، وَالْمُخَالَفَةُ يَقْضِي بِهَا
لِلْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَكُونُ كَامِلَةً بِالنَّسْخِ التَّامِّ، أَوْ مُخَالَفَةً لِبَعْضِهِ بِتَقْيِيدِهِ
وَتَخْصِيصِهِ.

وَلَا يَتْرُكُ إِحْكَامَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ سَابِقٌ؛ لِيَأْخُذَ بُعْيَتَهُ
لِيُمِرَّهَا عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَرْ هَوَاهُ بِحُجَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْهَوَى سَابِقٌ فِي قَلْبِهِ
لَمْ يُوَجِّدْهُ الْقُرْآنُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ
مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، وَمَنْ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هُمُ الْمُنَافِقُونَ،

فالمرضُ في قلوبهم مستقرٌّ قبلَ نظرهم في القرآن، فتعلّقت بهم الشُّبهاتُ، وأمّا القرآنُ، فشفاءٌ للمؤمنين: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، وزيادةٌ عَيٍّ للمنافقين: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأنَّ المؤمنَ يطلبُ المحكّم فيشفيه، والمنافقَ يطلبُ المتشابهَ فيمرضُه؛ قال الله عن المؤمنين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠]، وقال عن المنافقين: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾.

وأمرضُ القلوبِ بالشُّبهاتِ تُعدي كأمراضِ الأبدانِ بالعِللِ، فيجبُ الحذرُ من مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاخْذَرُوهُمْ)^(١).

وقد جعلَ الله عِلْمَ المتشابهِ عندَ الراسخينَ لا مجردَ العالمينَ؛ فليس كلُّ عالمٍ راسخاً، وإن كان كلُّ راسخٍ عالماً، والعالمُ الراسخُ الذي يعلمُ المحكّمَ والمتشابهَ؛ فيُقصدُ بطلبِها منه، والعالمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المحكّمَ لا المتشابهَ، فيُقصدُ في المحكّماتِ دونَ المتشابهاتِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فيرجعُ في فضلِ المُتَشَابِهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) (٣٣/٦)، ومسلم (٢٦٦٥) (٤/٢٠٥٣).

في الحقيقة، وربما يتناقض في الأذهانِ القاصرة، فيؤمنون بجميع القرآن، ويفصلون في متشابهه بمحكمه.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:

وجود المتشابه في القرآن لا يُنافي الحكمة من إنزاله، وهو الهداية والنور والبيّنة وإقامة الحجّة على الخلق؛ فالله جعل في أصل الحكمة من الخلق ابتلاء الناس واختبارهم، والابتلاء على نوعين:

أولاً: ابتلاء الأبدان بالآلام والأسقام، والجروح والقتل، وغيرها.

ثانياً: ابتلاء الأذهان - وهي العقول والقلوب - بشهواتها ونزواتها وأطماعها.

وجعل لكل ابتلاء أسباباً تُمكن له، ومن هذا ابتلاء الله للعقول بالمتشابهات ومدى ثبات النفوس وميلها مع وضوح المحكمات البيّنات؛ ليختبر الله الصادق من المنافق.

المتشابه المطلق:

وقد اختلف العلماء في وجود المتشابه المطلق في القرآن الذي لا يعلمه أحدٌ إلا الله على قولين، واختلفوا في الوقف على اسم (الله) سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾:

فقال بالعطف جماعة؛ كابن عباس ومجاهد والقاسم بن محمد، قال ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله»^(١).

ومن قال بذلك، قال: إنّ الله لم يجعل في كتابه متشابهاً إلا علمه أحداً من العلماء، ولا تشابه مطلق في القرآن؛ وإنّما هو نسبي يفوت على عالم أو علماء فيعرفه عالم أو علماء، ولكنّه لا يتشابه في الأرض

(١) «تفسير ابن كثير» (١١/٢ ط/سلامة).

كلّها على كلّ أحد؛ ويُؤيّد هذا حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ قَالَ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)^(١)، فَقَالَ: كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْ: جَمِيعٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا يُكَلِّفُ بِهِ الْعِبَادُ عَمَلًا وَعِبَادَةً؛ وَلِذَا قَالَ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ)، فَيَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ أُمُورِ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّشْرِيعِ حَلَالًا وَحَرَامًا.

وقد جعلَ غيرَ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كُلَّهُ مُحْكَمًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ﴾: مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ^(٢).

وَالْعَطْفُ فِي الْآيَةِ تَشْرِيفٌ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَطَفَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالْوُقُوفِ عَلَى اسْمِ (اللَّهِ) سُبْحَانَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِيٍّ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ التَّشْرِيعَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا مُتَشَابِهَ مُطْلَقٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بَعْمَلٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَشَابِهًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُمُورُ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ، فَالْمُتَشَابِهَةُ الْمَطْلُوقُ فِيهَا إِنْ وُجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَيُوكَلُّ إِلَى عَالِمِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ فِي اللَّفْظِ بَيَانَ مَعْنَى، وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهَا، فَلَا يُسَمَّى مُتَشَابِهًا مُطْلَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَطْلُبُ لَهُ الْعَقْلُ صُورَةً أَوْ حَقِيقَةً وَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ صَوْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَلَا مَرَجِّحٍ، وَالْعُقُولُ مِنْهُنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢) (٢٠/١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (٣/١٢١٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٩٦/٥)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (١١٩/١).

عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ولو في الأذهان، وهي مطالبة بفهم مُراد الله من ذكر صفاته وأسمائه؛ بمعرفة آثارها على العباد، والتعرف على الخالق وكماله، وجماله وجلاله، وصرف العبادة له وحده، وكل ما وراء ظواهر الأدلة في الأسماء والصفات ليس مأذوناً للعقول أن تنظر فيه، فضلاً عن أن تدعي ترددها في فهمه بين معانٍ وصورٍ محصورة؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فبحث المِثْلِيَّة منهي عنه، وكل ما وراء ظواهر الأدلة مما يتصوره العقل: جهل، والجهل لا يكون متشابهاً وإن تعدد في الذهن؛ لأن الحق ليس في واحدٍ منها، والمتشابه هو ما تردد الحق فيه بين عدة معانٍ مُنقذحة في الأذهان، ولو صحَّ ذلك، لسمي كل جهلٍ متشابهاً.

ومن قال بنفي التشابه المطلق في القرآن كله، علل ذلك بمخالفة مقتضى التنزيل، وهو الأحكام، ولأن السلف لم يتركوا آية في القرآن إلا ولهم تأويل فيها جميعها، ولو كان في القرآن متشابه، لما جسروا عليه؛ وإنما ما يتشابه على أحد يُفسره غيره.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الآية حُكم الإكراه، ومُداراة الكافرين عند خوفهم، وأصرح من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٦].

ذَكَرَ اللَّهُ نَشَأَ عِيسَى بَيَانِ نَشَأَ أُمِّهِ؛ بَيَانًا لِبُطْلَانِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِيهِ مِنْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَسْلُوبُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَدِّ وَإِبْطَالِ عَقِيدَةٍ: أَنْ يُبَيِّنَ أَصْلَهَا. فَيَنْقُضُهُ لِيَتَنَقِضَ هِيَ تَبَعًا؛ فَالْجِدَالُ فِي فُرُوعِ أَصُولِهَا خَاطِئَةٌ لَا يُوصَلُ إِلَى حَقٍّ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ، وَعِيسَى لَهُ أُمٌّ، وَأُمُّهُ مَرْيَمٌ، وَمَرْيَمُ لَهَا أُمٌّ وَأَبٌ، وَلَهُمَا أُمَّهَاتُ وَأَبَاءٌ إِلَى آدَمَ، فَمِنْ أَيْنَ أَتَتْ بُنُوَّتُهُ لِلَّهِ؟! وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَعِمْرَانَ، فَقَالَ: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرَانُ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى الْأَبَوَّةِ وَالْأُمُومَةِ لِمَرْيَمَ، وَذَكَرَ اللَّهُ اسْمَ مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ أُمِّهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ نُسَبَ عِيسَى يَرْجِعُ إِلَى مَرْيَمَ ثُمَّ أَبِيعَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أُمِّهَا، وَالنَّاسُ تُنْسَبُ إِلَى آبَائِهِمْ، وَاسْمُ أُمِّ مَرْيَمَ: حَنَّةٌ؛ عَلَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ؛ فَعِيسَى هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَلَا يَقَالُ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ حَنَّةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ مَرْيَمُ؛ لِأَنَّ عِيسَى نُسِبَ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْأَبِ، وَلَمَّا كَانَ لِمَرْيَمَ أَبٌ، تُرِكَتِ الْأُمُّ حَنَّةُ، وَذُكِرَ الْأَبُ عِمْرَانُ، وَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ مَرْيَمَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي نُسَبِ عِيسَى، قَالَ: ﴿أَمْرَأْتُ عِمْرَانُ﴾، وَفِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَبَوَهُ، لَا حَرَجَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾:

الْمُحَرَّرُ هُوَ الْمُتَحَرَّرُ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ يَصْرِفُهُ عَمَّا أُريدَ لَهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْإِنْقِطَاعُ لِلْكَنِيسَةِ، فَيُخَدِّمُهَا وَعُبَادَهَا لَا يَنْشَغُلُ بِدُنْيَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾؛ قَالَ: لِلْكَنِيسَةِ يَخْدُمُهَا.

وبنحوه قال الشعبي وقتاده وسعيد بن جبير والربيع والضحاك^(١).
حكم النذر:

وفي الآية: جواز النذر واستحبابه للعبادة في شريعتهم، وفي ظاهر الآية: أن امرأة عمران نذرت بعد حملها؛ طمعا في الولد الذكر، وقيل: إنها نذرت قبل حملها؛ طمعا في الذرية وأن يكون ذكرا.

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ في النذر، وقال: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)^(٢)، وإنما نهى عن النذر؛ لأن الناذر يلزم نفسه بعمل صالح إذا رزقه الله نعمة، أو كشف عنه نقمة، وهذا يحمله على إساءة الظن بربه، فيقع في النفس أن الله لا يعطي عبده ويُعافيه إلا إذا تصدق له أو صلى وزكى وصام ونحر وغير ذلك من العبادات، وهذا يُنافي كمال ربوبية الله لعباده ورزقه للإنس والجن وإن عصوه وتكفله برزق البهائم والذُرِّ، وحق الله في عباده أن يعبدوه وإن حرّمهم، ولا يعصوه وإن وهبهم؛ فالعطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر؛ وكلاهما يستلزمان دوام العبادة والافتقار لله.

ويتضمن النذر عجز النفس عن التقرب لله طواعية إلا بإلزام نفسها بالنذر، وحق الله على عباده أن يُطاع ولا يُعصى، برضا النفس وتسليمها.

وإذا احتاج المؤمن إلى النفع ودفع الضر فإنه يدعو ربه ويلج في عبادته؛ كحال نوح وإبراهيم وأيوب وموسى وعيسى ومحمد؛ مسهم الضر، وما ذكر الله أنهم نذروا؛ وإنما صبروا ودعوا، كحال يونس وهو في بطن الحوت؛ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٣/٥، ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) (٨/١٤١)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/١٢٦١).

الظَّالِمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧]، وكحالِ أيوبَ وقد طال مرضُهُ؛ فقال: إِنِّي
﴿سَفِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ ﴿٨٢﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ
ضُرِّهِ ﴿[الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

والنفوسُ الشَّحيحةُ لا تُخرجُ مالها إلا مع كرهٍ وإلزام، والمؤمنُ
يكتفي بدفعِ شُحِّه بإيمانه بحقِّ ربِّه عليه، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

الوفاء لنذرِ المعصية والطاعة:

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)^(١)، وقد مدحَ اللهُ
الموفينَ بالنذرِ في كتابه، فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾
[الإنسان: ٧]، وقد جاء ذمُّ آخرِ الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في
الصحيح عن عمران؛ قال: قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ -
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾:

إبطالُ امرأةِ عمرانَ ليمينها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي
تطمعُ في ولدٍ ذَكَرٍ، فولدتْ أنثى، والأنثى لا تُقيمُ في دُورِ العبادة،
فتعتكفُ وتنقطعُ وَسَطَ الرجالِ، فتختلطُ بهم، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ
واجبٌ، وإنما أبطلتْ نذرَها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، وسببُ
المعصيةِ في وفائها يظهرُ في كلامِ السلفِ في أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٨/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (٨/١٤١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٤/١٩٦٤).

أولاً: اختلاطها بالرجال؛ فلا يجوزُ أَنْ تُقِيمَ وتُدِيمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجنبيِّ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ؛ قال: «لا يَنْبَغِي لامرأةٍ أَنْ تكونَ مع الرجالِ»^(١).

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾، وإنَّما كانوا يُحرِّرونَ الغِلْمَانَ؛ قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرِيَمَ﴾^(٢). وقال السُّدِّيُّ: إنَّما يُحرَّرُ الغِلْمَانُ؛ يعني: للكنيسة^(٣).

حكمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمَةِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجَالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرَارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المجالسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٍ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النِّساءُ من بني إسرائيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلمَّا اسْتَشْرَفْنَ للرجالِ، مُنِعْنَ مِنْ ذلك؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

والاختلاطُ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: اختلاطٌ عابرٌ، وهو مرورُ النِّساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصِلَةِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أذنَ اللهُ لأمَّهاتِ المؤمنينَ في خروجِهِنَّ لحاجاتِهِنَّ، وأسَقَطَ عن النِّساءِ صلاةَ الجماعةِ؛ لفضلِ قَرَارِهِنَّ في البيوتِ، والواجباتُ لا تسْقُطُ إلا لأجلِ مقصدٍ عظيمٍ.

النوعُ الثاني: اختلاطٌ دائمٌ، وهو اختلاطُ المَجَالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفاقِ، ولا يُعْلَمُ في مذهبٍ عندَ السلفِ والخلفِ

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٧).

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).

إباحته، وإنما جرى في كثيرٍ من بلدان المسلمين بعد زمن احتلال النصارى لكثيرٍ من بلدان المسلمين؛ فاختلطوا بهم وطال عليهم الأمد، فتطبعوا عليه؛ وإلا فلا يُعرف قبل عقودٍ قريبةٍ في مصر والشام والعراق واليمن فضلاً عن جزيرة العرب.

وقد بينت أحكام الاختلاط في رسالةٍ مستقلةٍ فتُنظر، ويأتي مزيدٌ نظيرٍ في هذا الاختلاط عند قول الله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَعْبُدْكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القصص: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣]، وفي قوله في هود: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [هود: ٧١]، وفي قوله في طه والقصص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وتقدم الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثانياً: أن المرأة تحيض ولا تجد دوماً ما تستشير وتتحفظ به، فيتنجس المسجد إذا أدامت الاعتكاف فيه بلا انقطاع؛ وبهذا قال قتادة والربيع وعكرمة^(١).

وفي الحديث: دليلٌ على فضل المساجد وصيانتها وتطهيرها؛ فعن عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتُطيب»^(٢).

مرور الحائض في المسجد:

ويجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد إذا أمنت التنجيس؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٣٧/٥ - ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥/١) (١٢٤/١)، والترمذي (٥٩٤) (٢/٤٩٠).

قياسًا على الجُنْبِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ وهذا على القول بأنَّ المراد بما يَجْتَنِيهِ الجُنْبُ هو مَوْضِعُ الصلاة.

ومنهم مَنْ قال: المنع لقُرْبِ الصلاة، لا موضعها. وهما قولان للمفسِّرين من السلف، ويأتي بيانه في سورة النساء بإذن الله.

ومنع من المرور الحنفية؛ لأنَّ الحيض أشدُّ من الجنابة؛ فلا يروُّهُ يُقاسُ عليه.

مكث الحائض في المسجد:

وأما مكث الحائض في المسجد، فقد اختلف فيه العلماء على قولين: **الأول:** المنع، وهو قول الأكثر، وهو الأشهر، ومن منع من العبور فيمنع من المكث من باب أولى.

الثاني: الجواز عند أمن تنجيس المسجد؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجَّها: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)^(١)، وظاهر الحديث: أنَّ لها أنْ تدخل البيت بلا طواف، فلم يمنعه من دخوله، وخَصَّ المنع بالطواف.

ولأنَّ المسلم لا ينجس كما في الحديث، ومنع الجُنْبِ توقيفي، وأما الحائض فنجاستها في حيضها، فإنَّ تحفَّظت واستثفرت وأمنت من تنجيس المسجد، جاز مكثها فيه.

وبهذا قال مالك في قول، وأحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٦) (٢/١٥٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا أَجَلَ الْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١)، فقد رواه أبو داود؛ مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ؛ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»^(٢).

وَلَمْ يُذَكَّرْ مَنْعُهَا أَوْ سُؤَالُهَا عَنْ حَالِهَا، وَحَيْضُ النِّسَاءِ أَطْوَلُ زَمَنًا مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَهُوَ بِالْأَيَّامِ، وَالْجَنَابَةُ عَارِضَةٌ تُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ، وَيَجِبُ رَفْعُهَا عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَهُوَ بَاقٍ لَا يَنْزِلُ وَلَا يُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ؛ فَالْحَاجَةُ لِبَيَانِ حُكْمِ دُخُولِ الْحَائِضِ وَمُكْتِثِهَا فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ؛ كَالْجَنَابَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَكِنْ غَشْيَانُ الرِّجَالِ لِلْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْصِدُ الْمَسْجِدَ عَادَةً إِلَّا لَصَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ الْحَائِضِ، وَلَا تَبِيْتُ فِيهِ كَالرِّجَالِ، وَلَكِنْ قَدْ تَقْصِدُهُ لْغَيْرِ صَلَاةٍ كَنُظَافَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ؛ فَقَدْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ وَالْمُجِيزُونَ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(٤).

فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهَا عَلَى مَنَعِ دُخُولِهَا؛ لِعِلْمِهَا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي التَّنَاولِ لَا الْمُكْثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) (٦٠/١). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٩) (٩٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠) (٩٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) (٦٥٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨) (٢٤٤/١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) عَلَى مَعْنِيهِ: إِمَّا أَنَّكَ لَا تَمْلِكِينَ حَيْضَكَ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُكَ شَيْئًا، وَإِمَّا أَنَّ الْحَيْضَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الْيَدِ، قَالُوا: وَيُظْهَرُ مِنْ كِلَا الْمَعْنَيْنِ الْإِذْنُ فِي الدَّخُولِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِزَمْنٍ، وَلَا حَالٍ مَا أُمِنَ تَنْجِيسُ الْمَكَانِ.

وقد روى أبو حفص وابنُ بطة؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَظْهَرْنَ»^(١).

وهذا الخبر لا أعلمه إلا في كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ الثَّوْرِيِّ.

وقد حُمِلَ هَذَا عَلَى حِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ التَّنْجِيسِ؛ لِانْعِدَامِ مَا يَتَوَقَّى بِهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَطُولُ فَيَصْغُبُ الْاحْتِرَازُ مِنَ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقْطَعْنَ صُفُوفَ صَلَاةِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فِي فَلَاةٍ.

وَأَمَّا عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ، وَيَأْتِي مُزِيدُ بَيَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الْآيَةُ [٤٣].

زَمْنُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ فِيمَا

(١) أوردته ابن قدامة في «المغني» (٢٠٦/٣)، وابن مفلح في «الفروع» (١٦٧/٥).

يُظْهِرُ؛ وذلك أَنَّهَا سَمَّتهُ عِنْدَمَا عَرَفَتْ جِنْسَهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَقَرِينَةُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ قَوْلُهَا: ﴿وَلَقَدْ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، فَسَمَّيْتُهَا وَعَوَّدْتُهَا، وَالتَّعْوِيدُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَلَادَةِ غَالِبًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْمَوْلُودَ عِنْدَ تَحْنِيكِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّى وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وَلادَتْهُ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(١).

وَالْتَسْمِيَةُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَا بِأَسَ بِهَا، عِنْدَ مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْمَوْلُودِ، أَوْ يُسَمِّيهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ففُلَانٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ففُلَانَةٌ، وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ مَرْيَمَ بَعِيسَى، وَسَمَّاهُ لَهَا قَبْلَ وَلادَتْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤٌ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وَفِي بَشَارَةِ اللَّهِ لَزَكْرِيَّا بَوْلَدِهِ وَتَسْمِيَتِهِ لَهُ يَحْيَى قَبْلَ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَزَوْجَهُ بَابْنِهِمَا، وَسَمَّاهُ إِسْحَاقَ، وَبَابْنِ الْإِبْنِ قَبْلَ وَلَادَةِ الْإِبْنِ، وَسَمَّاهُ يَعْقُوبَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ الْعَطَّارِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)^(٢).

وَرَوَاهُ هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، لَكِنْ قَالَ: «وَيُدَمَّى»، بَدَلًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥) (٤/١٨٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٣٩) (٥/٧).

«وَيُسَمَّى»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَهَمَّ هَمَامٌ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا^(١).
 وَحَدِيثُ سَمُرَةَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي السَّابِعِ؛ وَإِنَّمَا
 هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعَقِيقَةِ، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَصْرَحُ وَأَصْحَحُ.
 وَفِي تَعْوِيدِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْأَحْفَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ قَبْلَ
 مَجِيءِ الْأَوْلَادِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا
 كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنِّي لَأَبْ هَذَا قَالَتْ
 هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَلَمَنْ
 وُلِدَ لَهُ، وَهُوَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ امْتِنَانُ
 مِنَ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ دَعَاءَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ، وَامْتَنَّنَ عَلَيْهَا بِبَيَانِ نَوْعِ
 اسْتِجَابَتِهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ الْحَسَنُ وَالنَّبَاتُ الْحَسَنُ، فَيُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِالْقَبُولِ
 الْحَسَنِ وَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ لِلْمَوْلُودِ.

الدَّعَاءُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ:

وَلَا يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَيْسَ فِي
 ذَلِكَ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمْثَلُ شَيْءٍ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: «قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ،
 وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرِّهِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ
 عَسَاكِرَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) (١٠٦/٣).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥٩).

حضانة المولود وكفالتة:

وفي الآية: دليل على مشروعية الحضانة في قوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقد ذكر الله الحضانة في كتابه في مواضع عديدة تصريحاً وإشارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجَرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بداية الحضانة، وفي قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتضمن الرضاعة للحضانة، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والحضانة هي حفظ إنسانٍ لا يستقل بنفسه ورعايته؛ كالصبي والمجنون، وقد غلب استعماله للصغير، وعليه استعمل لفظ الحضانة؛ لأنه يكون في الحضن والحجر، والكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللغة والشرع.

وذكر الله الحضانة والكفالة في كتابه؛ لحق الصبي في الرعاية والحفظ، وحق والديه في انتظام حياة ابنهما بلا خوف، وقطعاً للنزاع الذي يقع بين الزوجين أو أهلها عند الطلاق أو الوفاة.

وقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ أي: ضمها إليه بعد موت والديها، فاستهموا على كفالتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال مجاهد: «سَهِمَهُمْ بِقَلَمِهِ»^(١).

وقال الحسن: «تقارَعها القومُ، ففرَعَ زكريّا»^(٢).

وفي قراءة أهل الحجاز والبصرة: «وَكَفَّلَهَا» بالتخفيف؛ أي: ضمها هو إليه.

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٥٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٥٢).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قرابةً، واختلِفَ في تعيينِ القرابةِ:
 فقيل: خالتها تحتَ زكريَّا، وهي أمُّ يحيى، وهو قولُ ابنِ إسحاق.
 وقال السُّدِّيُّ وقتادة: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَّا؛ وهذا أقربُ
 لِمَا في «الصحيح»؛ قال عليه السلام: (إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ)^(١)،
 وقد يتجوَّزُ العربُ فيُنزِلونَ أولادَ الأولادِ بمنزلةِ آبائهم مع أولادِ أعمامِ
 الآباءِ وخالاتهم.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفَّلَ اللهُ مريمَ زكريَّا؛ لأنَّ خالتها تحتُه، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ،
 وإنَّما جعلَ الكفالةَ لزكريَّا؛ لأنَّ زكريَّا يكفُلُ زوجته، وزوجتُه تكفُلُ مريمَ؛
 فوقعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَّا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكْنَى وكسوةً
 وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامةِ الرجلِ وولايتهِ.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثَبَتَ في البخاري «أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا
 وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عليهم السلام، تَنَارَعُوا فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ،
 فَقَالَ عَلِيٌّ: بِنْتُ عَمِّي، وَعِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ
 أَخِي، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الْحَضَانَةُ
 لِي؛ هِيَ بِنْتُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، فَقَالَ عليه السلام: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٢)،
 وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وَجَعَلَ لَخَالَتِهَا الْحَضَانَةَ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ».

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا عِنْدَ فِرَاقِهَا مِنْ
 زَوْجِهَا، أَوْ عِنْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ غِيَابِهِ؛ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لا أعلمُ خلافاً بينَ السلفِ مِنَ العلماءِ في

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) (٥/٥٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٤).

المرأة المطلقة إذا لم تتزوج: أنها أحق بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يُمَيِّزُ شيئاً، إذا كان عندها في حِرْزٍ وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولا تبرُّج^(١).

وإذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضانة بلا خلاف؛ لما روى عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟! فقال رسول الله ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)^(٢)؛ أخرجه أحمد وأبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الأم مقدمة في الحضانة على الأب:

وإنما قُدِّمَتِ الأمُّ في حضانة الولد؛ لأنَّ ذلك في صالحها، وصالح ولدها، وصالح الأبوين جميعاً، وهو إصلاحٌ من جهاتٍ ثلاثٍ:

أولاً: لأنَّه أصلح لنفس الأم؛ فإنَّ الأمَّ أكثرُ تعلقاً بولدها من أبيه، وبعده عنها أشدُّ على نفسها منه على نفس الوالد لو ابتعد عنه ابنه، وجعل ولدها في حضانتها أرحمُ بها وأرفق بحالها، وهي أحوجُّ إليه من والده، مع أنَّ الصبي الصغير في أوَّلِ رضاعه لا يفرق بين أمِّه وغيرها.

ثانياً: لأنَّه أصلح للولد؛ فالأمُّ أرحمُ به من أبيه، وأرفق عليه منه؛ لأنَّ الأبَّ لن يستقلَّ بحضانة الولد بنفسه؛ وإنَّما سيشرِّكه غيره من زوجة وبنْتٍ خادمةٍ وغيرهنَّ؛ فحضانة الأمَّ أعظمُ للولد من حضانة الأبعد منها.

ثالثاً: أنَّ بقاء حضانة الصغير عند أمِّه دافعٌ لصلة الأبِّ بأهل ولده،

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٩/٢٣)، وفي الاستذكار: «لم تتزوج»، بدل: «ولا تبرُّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرج»؛ هكذا نقله القرطبي عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تتزوج» لا يناسب معه تكرار الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢).

وأدوم للمودّة، وأقرب لأُمّ الولد، وأحفظ للعهد؛ فالرجل أقرب للقطيعة من المرأة؛ لانشغاله ولقوّته، ورقّة المرأة وضعفها، ولو كانت الحضانة عنده، تفاقل عن صلة أهل ولده، وصلته لهم أقرب لعودة الزوجين بعد الطلاق لو كان رجعيًا.

الحضانة بعد التمييز:

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَقَائِهِ عِنْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قالوا: يَبْقَى الْغُلَامُ إِلَى بُلُوغِهِ عِنْدَ أُمِّهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أُمُّهُ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ، فَتَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَتَزَوَّجَ أُمُّهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

الثاني: قالوا: يَبْقَى الْوَلَدُ - غُلَامًا وَجَارِيَةً - عِنْدَ أُمِّهِ، حَتَّى يَتِمَّ السَّابِعَةُ، وَيَبْلُغَ الثَّامِنَةَ مِنْ عَمْرِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بُثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اسْتَهَمَا عَلَيْهِ)، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ^(١).

سقوط الحضانة بزواج الأم:

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ، سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَدْءِ سَقُوطِ حَقِّ الْحَضَانَةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ الْجَدِيدِ بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ: هَلْ يَسْقُطُ الْحَقُّ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢/٢٨٣)، والنسائي (٣٤٩٦) (٦/١٨٥).

الأول: يَسْقُطُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني: لا يَسْقُطُ حتى يدخلَ بها؛ وهو قولُ مالكٍ؛ لأنَّ العلةَ مِنَ السقوطِ انشغالُها بزوجِها، وتضرُّرُ الولدِ مِنَ البقاءِ فِي كَنَفِ وكفالةِ غيرِ ذي قرابةٍ.

وإذا طَلَّقَها زوجها الثاني أو مات عنها، فلها الحقُّ في إرجاعِ ولدها ما دام في مدةِ الحضانةِ، على اختلافِهم فيه؛ لأنَّ الحقَّ يعودُ بزوالِ مانِعِهِ، كما يتحقَّقُ بوجودِ سببِهِ، كما لو أنَّها أسْقَطَتْ حقَّها في الحضانةِ عامًّا، ثُمَّ رَجَعَتْ تُريدُهُ، فلها ذلك، أو خَرَجَتْ مِنَ البلدِ الذي فيه زوجها الأولِ وَسَلَّمَتْهُ لِأبيه، ثُمَّ رَجَعَتْ إلى بلده، فلها حضانتُهُ.

حضانة غير المسلمة:

والولدُ يكونُ في حضانةِ أمِّه ما دامت مسلمةً، على الصحيح، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، خلافاً لأبي حنيفةٍ؛ فلم يُفَرِّقْ بينَ المسلمةِ وغيرِها في الحضانةِ، والحقُّ: أَنَّ الدِّينَ مُعْتَبَرٌ حتى لا تنحرفَ الفِطْرَةُ ويتبدَّلَ الولدُ بغيرِ دينِ الإسلامِ؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما؛ من حديثِ أبي هريرة، قال ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تُتَّبَعُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟!)^(١).

الأحقُّ بالحضانة بعد الأم من النساء:

واختلفَ العلماءُ في الأحقُّ بالكفالة بعدَ الأمِّ مِنَ النساءِ: فذهبَ عامةُ العلماءِ: إلى أَنَّ أُمَّ الأمِّ جدةَ الولدِ لِأُمِّه أحقُّ بالحضانةِ مِنْ أُمِّ أبيه وَمِنْ خالَتِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وغيرِهِم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (٨/١٢٣)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

واختلفوا فيمن أحق بالحضانة بعد أم الأم:
 فقدّم الحنفية أم الأب ثم الأخوات على الخالة.
 وقدّم مالك: الخالة على أم الأب والأخوات.
 وقدّم الشافعية: أم الأب فالأخوات فالخالات.
 وقدّم الحنابلة: الأب بعد أم الأم، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم
 أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الخالة.
 وهذا كله لا دليل خاص يقطع به من الوحي إلا الخالة؛ ففي
 الحديث كما تقدّم؛ قال ﷺ: (الخالة بمنزلة الأم)، وما عداها أخذ من
 النظر والقياس على القرب من الرحم والأحق بالميراث.
 ولا حضانة لمن عرفت بفسق يؤثّر على الصغير؛ كشرب الخمر أو
 تعرّ وسفور في حضانة الصغيرة فتتربى عليه، أو تعليمه مجون الرقص
 والطرب والديانة وشبه ذلك، فهذا يسقط حق الأم في الحضانة، فضلاً
 عما دونها من القربات نساء ورجالاً.
 وكل ما تسقط به ولاية الرجل على المرأة من الفسق: تسقط به
 حضانة المرأة على الصغير من باب أولى؛ لأن ولاية الرجل وقوامته
 أقوى وأوثق؛ فما سقط منها يسقط فيما دونها من باب أولى.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَخَّرَ بِالْعُسِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾
 [آل عمران: ٤١].

جعل الله علامةً لذكرى آية في قومه: ألا يكلمهم مدة ثلاثة أيام
 من غير مرضٍ كخرسٍ أو شبيهه، فهو يذكر الله صباحاً ومساءً، ولكنه مع

الناس لا يَقْدِرُ على الحديث؛ وإنما يكتفي بالإشارة والإيماء، ومعنى الرمز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾:

قال ابن عباس: يعني: الإشارة والإيماء؛ وبقوله قال قتادة والضحاك والسدي^(١).

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يعني: الإيماء بالشفقتين^(٢).

وقد جعل الله عدم قدرة زكريّا على الكلام مدة ثلاثة أيام، وهو أمر لا اختيار له فيه - آية من الله له مع قومه، مع قدرته على الكلام لله تسبيحًا وتهليلًا وذكرًا لله فحسب، وفي ذلك إشارة إلى أن الله لم يشأ أن يجعل زكريّا هاجرًا لقومه فوق ثلاثة أيام، ولو كان بغير اختياره وإرادته، وباختياره من باب أولى ألا يصح الهجر منه لهم؛ لأن الله خلق الناس وحثهم على الخلطة والاجتماع، ومنعهم من الافتراق والهجر، والنبى من باب أولى؛ لأنه يصلح ويقتدى به، ويأمر وينهى.

ولأن طول الصمت يُخالف أصل الفطرة، والهجر لنعمة الكلام كالهجر لنعمة البصر والسمع والتفكير، وقد نهى النبى ﷺ عن طول الصمت كما في «سنن أبي داود»؛ قال: (لَا صُمَات يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٣).

وقيل بأن صمت زكريّا كان باختياره، وأن الله أذن له في ذلك، ونسخ الله الصمت في شريعة محمد ﷺ.

وفي كونه اختيارًا نظر؛ فالله جعل عدم كلامه آية، وعدم الكلام كل يقدر عليه باختياره، والمفسرون من السلف على أن ذلك بلا اختيار من زكريّا.

وربما كان الناس لا يعلمون سبب صمته، والصمت يتضمن هجره

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٩/٥ - ٣٩٠). (٢) «تفسير الطبري» (٣٨٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقدَّرَه اللهُ بثلاثةِ أيامٍ.
وقد جاءَ في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(١).
الهجرُ وأحكامُه:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلو أسبابُ
الهجرِ بينَ الناسِ مِنْ سببينِ:

السببُ الأولُ: سببٌ مِنْ حَظِّ أَنْفُسِهِمْ ودُنْيَاهُمْ؛ فهذا لا يجوزُ أَنْ
يُجاوِزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبطْ أمرُ الدُّنْيَا بأمرِ الدِّينِ؛ فَيَخْشَى الإنسانُ مِنَ الوصلِ
فسادَ الدِّينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادةَ الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذاك
يُقَدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني: سببٌ مِنْ حقِّ اللهِ؛ كمخالفةِ أمرِ اللهِ بكبيرةٍ؛ مِنْ
شربِ خمرٍ، وسرقةٍ، وكذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ؛ فيُهجَرُ تأديبًا له؛ وهذا
على حالينِ:

الأولى: إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ وَيَرُدُّعُهُ عَنِ الشرِّ وَيُبْعِدُهُ
عنه، وَيَجْلِبُهُ إِلَى الخيرِ وَيُقَرِّبُهُ مِنْهُ؛ فهذا متأكَّدٌ؛ قد يُسْتَحَبُّ وقد يجبُ؛
بحسَبِ اليقينِ مِنْ أثرِهِ في العاصي؛ كما في هجرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
خُلِفُوا، وهجرِ عبدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ لقرِيبِهِ؛ ففي «الصحيح» عن سعيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ
عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ)، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٢١/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تَخَذِفُ؟! لا أَكَلُمُكَ أَبَدًا^(١).

وقد هَجَرَ عثمانُ ابنَ عوفٍ، وهَجَرَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ بسببِ مخالفةِ أمرِ الله كثيرًا.

الثانية: إذا كان الهَجْرُ لا يُؤَثِّرُ في المهجورِ ولا يَرُدُّعُهُ، بل قد يَزِيدُهُ بُعْدًا وشرًّا وفتنةً، والهاجرُ لا يتضرَّرُ في دينِهِ مِنْ قُرْبِهِ ضررًا يترجَّحُ على ضرره لو هَجَرَهُ؛ فإنَّ الهَجَرَ حينئذٍ لا يجوزُ، وكلُّ بحسبه، وليستِ العِبرةُ بمجرَّدِ المعصيةِ، فيُهَجَرُ العاصي لأجلها، بل لا بدَّ مِنْ أثرِ الهَجْرِ عليه، ومنزلةِ الهاجرِ مِنَ المهجورِ، وتأثيرِهِ وتحسُّرِهِ على فقده؛ كالوالدِ مع ولده، والأخِ الكبيرِ مع أخيه، والشيخِ مع تلميذه، ومِن أَهْلِ الكفرِ والمعاصي مَنْ يُريدُ أَنْ يُهَجَرَ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ داعيِ الخيرِ؛ كما كان كفارُ قريشٍ يَرْعَبُونَ في هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وإمساكِهِ عنهم، فلا يُريدُونَ سماعَهُ، ووَدُّوا لو تركَهُم، ومع هذا عَلِمَ النَّبِيُّ أَنَّ هَجْرَهُم يَزِيدُهُم بُعْدًا؛ لَزُهْدِهِم في الخيرِ وداعيهِ، فوصلَهُم في النصحِ، وصَبَرَ على أذاهِم، ولم يهَجِرِ النَّبِيُّ في حياتِهِ إلا نفرًا يسيرًا، وفي أحوالٍ يسيرةٍ؛ وذلك لِأَمْرَيْنِ:

الأول: لأنَّ مِنَ النَّاسِ كفارًا معاندين يُريدُونَ هَجْرَهُ، ويتمنَّونَ أَلَّا يسمَعُوا دَعْوَتَهُ، فيؤَثِّرُ فيهِم وفي ذُراريهِم، فكان الهَجْرُ في حقِّهم محرَّمًا، والوصلُ لَهُم مع الصبرِ على دعوتِهِم متعيَّنًا.

الثاني: أقوامٌ يشتدُّ عليهم الهَجْرُ، وهو أثقلُ عليهم مِنْ حَمْلِ الحَجَرِ، ويقعونَ في الخطيئةِ عمدًا وسهوًا، وهَجْرُهُم عقابٌ شديدٌ؛ لمقامِ النبوةِ وحبِّهِم له وحِرْصِهِم عليه، فيُصلِحُهُم ويتألَّفُهُم ويرحَمُهُم ولا يهَجِرُهُم؛ لأنَّ مَقَامَهُ ليس كمقامِ غيره، فربَّما اشتدَّ على الواحدٍ منهم الهَجْرُ فضاقتْ به الحَرَجُ، فربَّما انقطعَ به رجاءُ الوصلِ، وسوَّلَ له

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٨).

الشيطانُ البُعْدَ والرَّدَّةَ عن دينه؛ لهذا كان النبي ﷺ أشدَّ الناسِ صبرًا وتحمُّلاً لمُخَالَفِهِ، ويجبُ أن يكونَ أهلُ اتِّباعِهِ مِنَ العلماءِ والمُصلِحِينَ على سبيلِهِ في هذا.

سياسةُ المخالِفِينَ بِالخِلْطَةِ والهَجَرِ:

ومن هذا النوعُ مُنافِقُونَ على اختلافِ مراتبِ نفاقِهِمْ، فهَجَرُهُمْ يُبْعِدُهُمْ، وَوَصْلُهُمْ يُؤَلِّفُهُمْ وَيُكْفِيهِمْ والمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، فَيُوصَلُونَ ولو أخطؤوا؛ لمصلحتِهِمْ؛ فلا يَتَّعِدُونَ، ولمصلحةِ المُسْلِمِينَ؛ أَلَّا يُؤْذَوْهُمْ فَيُؤَالُوا عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

والواجبُ على المُصلِحِ: أن يَسُوسَ الناسَ بما يُصْلِحُهُمْ وَيُقَرِّبُهُمْ، وبما يُقَلِّلُ شَرَّهُمْ وَيَزِيدُ في خَيْرِهِمْ، لا بما يَهْوَاهُ، فربَّما وَجَدَ المُصلِحُ في نفسه حُبًّا بهَجَرِ أَحَدٍ وَمَلَلًا مِنْ قُرْبِهِ، فإذا أخطأ، مالتِ نفسه لهَجَرِهِ؛ يظنُّ أَنَّهُ يَهْجُرُ اللهَ، وإنَّما يَهْجُرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ وهواه.

والهَجَرُ يجبُ أن يكونَ بمقدارِ الإِصلاحِ؛ فَمَنْ هَجَرَهُ لشهرٍ يُصْلِحُهُ، لا يجوزُ هَجَرُهُ فوقَ ذلك، وَمَنْ هَجَرَهُ لعامٍ يُصْلِحُهُ، لا يجوزُ هَجَرُهُ فوقَ ذلك، وكلَّما زادَ الهَجَرُ بلا حاجةٍ، عَظُمَ الإِثمُ على الهاجرِ؛ فعن أبي خَرَّاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ)^(١).

بذلُ السلامِ بالكلامِ والإِشارة:

وتتضمنُ الآيةُ التَحِيَّةَ بالإِشارةِ مِمَّنْ يَعِجِزُ عن الكلامِ؛ لقوله: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾، والأصلُ: مشروعيَّةُ السلامِ بالكلامِ المسموعِ إلا لَمَنْ يَعِجِزُ عن الكلامِ، أو حالَ بينَهُ وبينَ أخيه حائلٌ، أو كانَ المخاطبُ بعيدًا لا يَسْمَعُهُ، أو كانَ أصمًّا لا يَسْمَعُ، فيكتفي بالإِشارة؛ لما رواه النَّسَائِيُّ، عن

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥) (٢٢٠/٤)، وأبو داود (٤٩١٥) (٢٧٩/٤).

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأُكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ)^(١).

ولو قرَنَ الإشارةَ بالسلام حتى مع البعيد، أو مع مَنْ حالَ دونَ سماعه حائلٌ، فهو أولى وأتبعُ للسُّنَّةِ؛ فعن أسماء بنتِ يزيدِ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ مرَّ في المسجدِ يومًا وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فألوى بيده إلهنَّ بالسلام؛ رواه أحمدٌ والترمذي^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ دليلٌ على فضلِ ذِكْرِ الله، وأنَّ الله استثنى ذِكْرَهُ مِنْ عَجَزِ زَكْرِيَّا عَنْ الْكَلَامِ؛ لأنَّ الذُّكْرَ غذاءُ القلبِ وبتركه يموتُ، فيصبرُ الإنسانُ عن الكلام، ولا يصبرُ عن ذِكْرِ الله؛ فقد روى الطبريُّ، عن أبي معشرٍ، عن محمد بنِ كعبٍ؛ قال: لو كان الله رخصَ لأحدٍ في تركِ الذُّكْرِ، لرخَّصَ لزكريَّا؛ حيثُ قال: ﴿إِنِّي أَتُكِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذُكُ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ هُنَا مَعْنِيَانِ:

الأولُ: الدعاءُ.

الثاني: الصَّلَاةُ المعروفةُ عندهم، وبهذا قال السُّدِّيُّ وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٠٠) (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٩) (٤٥٧/٦)، والترمذي (٢٦٩٧) (٥٨/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩١/٥).

وروى معناه جعفر بن محمد عن ثابت .

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ ابْنِ جَرِيرٍ .
وعلى المعنى الثاني: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَبَاحًا،
كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ
كَلَمَتَهُ لِيُبَشِّرَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ لَا يَتَكَلَّمُ .

الكلام في الصلاة:

ولا خلاف عند علماء الإسلام في منع الكلام في الصلاة الذي
ليس من جنس أقوالها، وأنه يُبْطَلُ الصلاة، على خلاف في أدنى ما يُبْطَلُ
الصلاة من الحرف والحرفين؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ^(١) .

وأما استماعه لغيره، فَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى وَجوب الاستماع لما لا تتم
الصلاة إلا بالاستماع إليه؛ كتكبيرات الإحرام والانتقال والسلام، فلا تتم
المتابعة إلا به؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا) ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ مَعَ الْمُصَلِّيِّ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: ما كان في مصلحة الصلاة؛ كدلالته إلى القبلة، وإرشاده
إليها عند توجهه خطأ إلى غيرها؛ فهذا يُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ، وقد يجب؛ ففي
الصحيح عن البراء رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ
عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ،
وَأَنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/٣٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥)، ومسلم (٤١١) (١/٣٠٨) .

بالله لقد صليتُ مع النبي ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ (١).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا إِعْلَامُ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا) (٢)، وَيَجُوزُ سُؤَالُ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زَكَرِيَّا، فَهُوَ حَدِيثُ مَلَكٍ لِنَبِيِّ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الْخُطَابِ؛ فَزَكَرِيَّا خُوطِبَ بِخُطَابٍ لَا يَتَّصِلُ بِصَلَاتِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خُوطِبَ بِخُطَابٍ يَتَّصِلُ بِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْكَلَامُ مَعَ الْمُصَلِّي وَاسْتِمَاعُهُ وَهُوَ مُنْصِتٌ بِكَلَامٍ لَا يَتَّصِلُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي؛ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ عَارِضًا لَا طَوِيلًا، كَمَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ: نَعَمْ (٣).

الإشارة في الصلاة:

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٦) (٢١/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨٧٧) (٩٢/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠) (١٧٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦) (٢٨/١).

«الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا^(١).

وما جاء عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
وجاء ذلك من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وابْنِ عَمَرَ وغيرهما، عن النبي ﷺ.
والحديثُ الذي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعَذِّ لَهَا)؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ^(٣).

وهو حديثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هذا الحديثُ وهمٌّ». وَرَدَّهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الكلامُ في الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنَ الْحَرَكَةِ:

والحركةُ أَخَفُّ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَصْرِفُ الذَّهْنَ؛ فَالْكَلَامُ عَادَةً يَكُونُ مَعَ النَّاسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يَنْشَغَلُ بِغَيْرِ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ، فَقَدْ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَحَكٍّ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَحَمَلٍ، كَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْحَرَكَةِ؛ كَحَكٍّ وَحَمَلٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ؛ لِهَذَا شُدِّدَ فِي الْكَلَامِ، وَخُفِّفَ فِي الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَذُلَ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي وَرُدُّ الْمُصَلِّي:

وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَمُسْتَحَبٌّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٠٧) (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣) (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٤) (٢٤٨/١).

وأكثر السلف؛ وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وصحَّ فعله عن ابن عمر، خلافاً للحنفية، وكرهه جابر بن عبد الله، وعطاء؛ فقد روى عبد الرزاق، عن جابر؛ أنه قال: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

والسلام على الجماعة أظهر في الإشغال من المنفرد؛ فهم مأمورون بالمتابعة للإمام والإنصات له؛ فالسلام قد يدخل تسليم المسلم مع تكبير الإمام وتسليمه وقراءته، فيخلط على المأموم صلاته، ويظهر هذا إذا تتابع الناس إلى الصلاة والإمام يصلي بالناس، فسلم كل متأخر على جماعة الصلاة، فيشغلون عن واجبه بسلام الداخلين عليهم.

وظواهر الأدلة على استحباب السلام وعدم نسخه بحال، وتحريم الكلام على المصلي لا يعني منع السلام عليه؛ لأنَّ العلة من السلام ليست التحية والترحيب والردَّ عليها فحسب، بل إشعار المسلم عليه بالسلام والأمان؛ وهذا مشروع ولو لم يرُدَّ، فيشرع السلام على الأخرس، وعلى من لا يرُدُّ السلام عمداً بسبب هجر أو قطعية.

والصحابه يفرقون بين بذل السلام وبين ردّه، فجابر يقول في بذل السلام: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقول في ردّ السلام: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

ولم ينكر النبي ﷺ على جابر، حينما سلّم عليه ولم يعلم بنسخ الكلام في الصلاة؛ وإنما بين له سبب عدم ردّه عليه، فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي)^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠) (٣٣٧/٢).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٤/١).

وإذا غَلَبَ على الظَّنَّ جهْلُ الْمُصَلِّيِ بالسُّنَّةِ ومنعِ الكلامِ، فلا يُسَلِّمُ عليه؛ خشيةُ رُدِّهِ السَّلامَ بالكلامِ.

حكم رَدِّ المصلِّي السَّلامَ:

وأما رَدُّ السَّلامِ مِنَ الْمُصَلِّيِ على مَنْ سَلَّمَ عليه، فعلى حالين:
الأولى: الرَّدُّ بالكلامِ؛ فهذا لا يجوزُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعامَّةِ السلفِ، خلافاً لابنِ المسيَّبِ، وبقوله قال الحسنُ وقتادةٌ، فقد صحَّ عنهما القولُ برَدِّ السَّلامِ في الصلاةِ؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عنهما^(١).

وصحَّ عن جابرٍ قوله: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

والصحيحُ: المنعُ؛ لاستفاضةِ الأدلةِ المرفوعةِ على المنعِ مِنَ الكلامِ؛ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أرقمَ، ومعاويةَ بنِ الحَكَمِ، وغيرها، مع خلافٍ عندَ العلماءِ في بطلانِ الصلاةِ برَدِّ السَّلامِ بالكلامِ على قولَينِ:

فمَنْ رَدَّ السَّلامَ بقصدِ رَدِّ التحيةِ، وهو الأغلبُ والأصلُ، بطلَتْ صلاتُهُ برَدِّهِ.

ومَنْ رَدَّ السَّلامَ وقصدَ منه الدعاءَ، فالأصحُّ عدمُ البطلانِ؛ لأنَّه دعاءٌ، كما لو قال رجلٌ خارجَ الصلاةِ لمُصلٍّ: ادْعُ لي، فدعا له في صلاتِهِ، لم تبطلْ صلاتُهُ.

ورَدُّ السَّلامِ بالكلامِ إنَّما مُنِعَ منه ولو قصدَ الدعاءَ به؛ لأنَّه في صورةِ خطابٍ ورَدِّ جوابٍ، ويذهبُ طُمانينةُ الصلاةِ وخشوعُها وحضورُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٤) (٣٣٨/٢)، ولفظه: عن معمر، عن الحسن وقتادة؛ قالوا: «يَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) سبق تخريجه.

القلب فيها، خاصةً إذا كثر الداخلون على المصلي، وقد نهى النبي ﷺ وأصحابه معاوية بن الحكم لما شمت عاطسًا في صلاته، ولم يأمره بالإعادة، وتشميت العاطس مثل رد السلام أو أكذ منه، ولكن تشميت العاطس أظهر في كونه دعاء خالصًا من السلام وردّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاوية بن الحكم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (١).

الثانية: الرد بالإشارة؛ وهذا مشروع عند عامة السلف، جاء فيه عن جابر حديث مرفوع في «صحيح مسلم»، وكذلك من حديث ضهيب وبلال وابن مسعود وغيرهم، ولا تخلو من علة سوى حديث جابر فهو صحيح، ورؤي من فعل ابن عمر وابن عباس.

رد المصلي السلام بالإشارة:

وأما صفة رد السلام بالإشارة بلا كلام، فلا يثبت في صفته صريحًا شيء مرفوع، ولا في مقدار رفع اليد، ولا جهة الإشارة بها، ولا صفة بسط الكف.

وحديث جابر مجمل، وكذا ما صح عن ابن عمر في «الموطأ»؛ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ»؛ رواه عنه نافع (٢).

ورؤي عن ابن عباس مصافحة المصلي لمن سلم عليه؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرف، فمر على ابن عباس، فسلم عليه، فقبض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (١/١٦٨).

ابن عباسٍ على يد موسى هكذا - وقَبَضَ عطاءً بكفِّه على كفِّه - قال عطاءً: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابن عباسٍ تكلَّم^(١).

ورُوِيَ عن بعض السلف قولُ ثالث: وهو أنَّ ردَّ السلام لا يكون بالإشارة ولا بالعِبارَة؛ وإنَّما يكون بعد الصلاة ردًّا بالكلام. صحَّ هذا عن عطاءٍ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وسفيان الثوري.

الحركة في الصلاة:

والحركة في الصلاة أَخَفُّ مِنَ الكلام إذا لم تُذهِبِ الطُّمانينة والخشوع؛ لأنَّ الصلاة تَبْطُلُ بالكلمة الواحدة مِنْ كلام الناس؛ كاذهَبَ، وانصرفت، وتعال، ولا تَبْطُلُ بالحركة الواحدة والحركتين اليسيرتين بإجماعهم.

والحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة: لا بأس بها، وكذلك لمصلحة أحدٍ خارج الصلاة بإجابته بإشارة، أو إعانته بقبض يده، أو غمزه، وكذلك المشي والحركة للحاجة والضرورة؛ كقتل حيَّة أو عقرب، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)^(٢).

ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي تطوعًا، والباب عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستَفْتَحْتُ، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصَلَّاهُ، وذكَّرتُ أنَّ الباب كان في القبلة؛ رواه أحمد وأصحاب السنن^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٨) (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢) (٢٤٢/١)، والترمذي (٦٠١) (٤٩٧/٢)، والنسائي (١٢٠٦) (١١/٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾﴾

[آل عمران: ٤٣].

أَمَرَ اللَّهُ مَرِيَمَ بِالصَّلَاةِ لَهُ؛ لِتَقْوَى صَلَاتُهَا بِهِ، وَيَعْظُمَ ثَبَاتُهَا، وَيَثْقُلَ مِيزَانُهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْقَنُوتُ فِي الْآيَةِ: طَوْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّكُونُ وَالْخُشُوعُ فِيهَا؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَقْنِي﴾؛ أَيُّ: أَطِيلِي الرُّكُودَ^(١).
وَمَعْنَاهُ: طَوْلُ الْإِنْتِصَابِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ؛ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ^(٢).

صَلَاةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

وَصَلَاةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ صَلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْمَوَاقِيتِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهَا بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَالْمُرَادُ: شَهُودُ حُضُورِ أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ فِي الْكِنَائِسِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهَا أَنْ تَشْرَكَ الْعَامِلِينَ فِي عَمَلِهَا مِمَّنْ سَبَقَهَا وَحَضَرَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ؛ وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛
أَيُّ: فِي الْإِتِّصَافِ بِصِفَتِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ النِّسَاءِ لِلْجَمَاعَةِ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ مُنِعْنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ مَتَّقُ عَلَيْهِ^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩) (١٧٣/١)، ومسلم (٤٤٥) (٣٢٨/١).

وَمِنْغَنَ الْجَمَاعَةَ؛ لَأَنَّهُنَّ تَشْرَفْنَ إِلَى الرِّجَالِ، والبروزِ لهم؛ كما روى عبدُ الرزَّاقِ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»^(١).

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضلُ صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجِدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وصلاةُ الليلِ مِنْهُنَّ أَحَفُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَرٌ، وَيَتَّقُو السَّلْفُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً، وَظَاهِرُ الْأَصُولِ: أَنَّ أَجْرَهَا فِي بَيْتِهَا وَلَوْ مُفْرَدَةً كَأَجْرِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢)؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأولُ: أَنَّ مُقْتَضَى تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ: يُفِيدُ فَضْلَ صَلَاةِ الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَهِنَّ لَا يُدْفَعْنَ إِلَى عَمَلٍ وَيَكُونُ غَيْرُهُ الْمَأْمُورُ بِتَرْكِهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْهُ.

الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي عَمَلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّسَاوِي فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، وَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْجِنْسَانِ يَتَسَاوِيَانِ فِي الثَّوَابِ فِيهِ، إِذَا أَتَيَا بِالصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وهذا مُقْتَضَى الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ فِي الْجَزَاءِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ فِي التَّشْرِيعِ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَخْتَصُّ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُنَاسِبُ فِطْرَةَ الْمَرْأَةِ، إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ مُقَابِلَهُ عَمَلًا آخَرَ لِلْمَرْأَةِ لَوْ عَمِلَتْهُ، لَنَالَتْ ثَوَابَ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ، كَمَا فِي الْجِهَادِ شُرْعَ لِلرِّجَالِ، وَجُعِلَ الْحُجُّ لِلنِّسَاءِ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٤) (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١٣١/١)، ومسلم (٦٥٠) (٤٥٠/١).

ففي البخاري عن عائشة؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) ^(١).

وأظهر منه: ما في البخاري عنها؛ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: (لَا؛ لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) ^(٢).

مع أَنَّ الجهاد المفروض أعظم من فريضة الحج، ونافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال؛ فمن تعين عليه الجهاد العاجل لا يجوز له الانصراف إلى الحج؛ ولو كانت حجة الإسلام.

ومن عدل الله في عباده: أَنَّ الله لا يجعل في أحد عباده سبباً قدرياً ينال به الأجر العظيم، ولا يكون للمحروم من ذلك السبب ما يُماثلُه أو يُقابله ولو من غير جنسه لو عمل به لَمَّا تَلَّ غيره في الأجر؛ كالمال؛ فالله يرزق عباده ولو بلا سبب؛ كمن يرث خيراً، أو يهدي إليه الرزق فيعتني، لا يقال: إِنَّ الفقير ليس لديه من العمل ما لو فعله لا يساوي الغني؛ فالله لا يعطل الأسباب في العباد، ثم يُحاسبهم على ذلك؛ فالله تعالى جعل للفقراء الذكر يلحقون به أهل الغنى؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعَلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/٣٢). (٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) (٢/١٣٣).

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(١).

فإن سبقَ الغنيُّ بالمالِ فيسابقهُ الفقيرُ بالذكرِ، وإن أكثرَ الغنيُّ يُكثرُ الفقيرُ، فالأسبابُ بينَ أيديهم، والمحرومُ من تركِ العملِ وقد تهيأت له أسبابه.

بل لو تمنى العاجزُ أن يكونَ غنياً، فيُنْفِقَ كما يُنْفِقُ الغنيُّ صادقاً من قلبه، لآتاهُ الله أجرَهُ ولو لم يعمل.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

ولا أرى أن السلفَ يَختَلِفونَ في أن صلاةَ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في الجماعة؛ وقد روى الطبرانيُّ، عن النخعيِّ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلَاتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجَهُ»^(٢)، ولا أعلمُ من قال بخلافه من الصحابة والتابعين.

وقد نقلَ إجماعَ العلماءِ على ذلك ابنُ عبد البرِّ.

وقوله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٣): خطابٌ للأولياءِ، لا حثٌّ للنساءِ، وغايتهُ لهنَّ الجوازُ، فلا يجوزُ للأولياءِ أن يَمْنَعُوهُنَّ إذا أَرَدْنَ الصلاةَ في المساجدِ بلا ريبٍ حقٍّ، إلا صلاةَ النهارِ، فلم يَمْنَعُوهُنَّ منها؛ فقد جاء النهيُّ مقيّداً في البخاريِّ بصلاةِ الليلِ؛ فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) (١٦٨/١)، ومسلم (٥٩٥) (١٦١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٣) (٩/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠) (٦/٢)، ومسلم (٤٤٢) (١/٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) (١/١٧٢).

وتقييد الإذن بالليل دليل على أن أصل شهود الجماعة للنساء في المساجد مفضول.

وأما الزيادة في حديث ابن عمر: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»، فقد رواها أبو داود في «سُنَنِهِ»؛ من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر^(١)، وقد روى الحديث عنه نافع وسالم ومجاهد، ولم يذكروها.

وروى الحديث عن النبي ﷺ: عائشة، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، ولم يذكروها، وهي زيادة غير محفوظة في حديث ابن عمر. وقد جاء معناها عند أحمد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي)، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهَا، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وروى الطبراني نحوه من حديث أم سلمة.

وروى أحمد من حديث دراج أبي السَّمْح، عن السائب، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)^(٣).

وخروج المرأة بلا حاجة غير مندوب إليه في الشريعة، والصلوات الخمس دائمة في كل يوم، ولو خوطبت بفضل الجماعة كالرجل، ما كان لأمر حثها على القرار في بيتها معنى، وهي تغدو وتروح في اليوم عشر

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) (١٥٥/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) (٣٧١/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢) (٢٩٧/٦).

مراتٍ: خمسًا في الذَّهَابِ، وخمسًا في الإِيَابِ، وإنْ لم تَفْتِنْ غَيْرَهَا، فَتَنَتْ نَفْسَهَا، والمرأةُ مجبولةٌ على القناعةِ بتأثيرها في الرجلِ أكثرَ من قناعةِ الرجلِ بتأثيره في المرأةَ، فلا تخلُو من فتنةِ الرجلِ أو فتنةِ نفسها؛ فقد روى أبو الأحوص، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾
[آل عمران: ٤٤].

اِمْتَنَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ عَلَّمَهُ - مِنْ غَيْبِ الْمَاضِيْنَ - تَفْصِيلَ حَالِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَوَالِدَيْهَا وَكَافِلَيْهَا وَنَشَأَتِهَا وَعِبَادَتِهَا وَرِزْقَهُ لَهَا، ثُمَّ بَشَارَتِهَا بِوِلَادَتِهَا لِعِيسَى، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ، وَحَالَ أُمِّهِ مَعَ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَهَذَا غَيْبٌ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِبْطَالٌ لِعَقِيدَةِ النَّصَارَى فِي عِيسَى؛ لِيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِلْمِ بِدَقَائِقِ حَالِ عِيسَى وَنَشَأَتِهِ وَأُمِّهِ، وَلِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِبَطْلَانِ فِرْيَتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

أحكام الفرعة:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ دليلٌ على جوازِ العملِ بالفرعةِ، وَأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ لِمَنْ رَضِيَ بِهَا وَتَخَاصَمَ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨١) (٩/٢٩٥).

مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، جَعَلُوهَا غَيْرَ مُلْزِمَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِتَطْيِيبِ النَفُوسِ، وَرَفْعِ تَهْمَةِ الْمَحَابَاةِ فِي الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَّاتِ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ [١٣٩ - ١٤١]، وَالْمُسَاهَمَةُ هُنَا الْقُرْعَةُ.

وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الْقُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا. وَالْقُرْعَةُ فِي كِفَالَةِ مَرِيَمَ: وَضَعُهُمْ لِأَقْلَامِهِمْ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا، فَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْلَامِ أَقْلَامُ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقِدَاحُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعِصِيَّةُ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ رَمَوْا الْقِدَاحَ فِي النَّهْرِ، فَانْحَدَرَتِ الْقِدَاحُ مَعَ جَرِيَةِ الْمَاءِ، وَبَقِيَ قَدْحُ زَكَرِيَّا مُرْتَزًا صَاعِدًا.

وَلَا يَقْتَرِعُ النَّاسُ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَتَسَاوِيِ الْحَقُوقِ وَاشْتِبَاهِهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلَاتِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾) ^(١).

وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَا قُرْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لِرَفْعِ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ، وَشُحِّ النَفُوسِ وَطَمَعِهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَقِّ وَاشْتِبَاهِهِ بَيْنَ مُدَّعِيهِ، وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالْقُرْعَةُ انْتِزَاعٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلٌ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي مَرِيَمَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ سَيِّدِهِمْ عِمْرَانَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ طَمِعَ فِي كِفَالَتِهَا وَالسَّبْقِ بِحُضَانَتِهَا احْتِسَابًا وَجَاهًا.

وَالْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تُسْتَحَبُّ وَتَجِبُ إِذَا كَانَ النَّزَاعُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١).

بها، فما لا يُدْفَعُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَبَجَوَازِ الْقُرْعَةِ يَقُولُ السَّلَفُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

الأول: التحريم؛ لمشابقتها للأزلام، وبهذا قال أصحابه، وذهب إلى هذا جماعة من الكوفيين وقالوا بنسخ القرعة.

وقيد الطحاوي: بأن القرعة المنسوخة: التي تقوم مقام البينة القاطعة في الأحكام، لا القرعة التي تكون لتطبيب النفوس كالقرعة بين الزوجات في السفر ونحو ذلك، وعلل ذلك: بأنه يجوز له أن يسافر دونهن، وليس لهن حق في أصل الضحبة، وإذا جاز تركهن جميعاً، فيجوز له أن يترك بعضهن.

وفي هذا الإطلاق نظر؛ فإن الزوجات إذا استوين من جهة القدرة على السفر والقيام بحق الزوج فيه، وجب الإقراع بينهما، وإذا اختلفن في الحال، فيفرق بين المريضة والصحيحة، ومن لا تجد من يخلفها في ذريتها ومن تجد من يخلفها؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ قال به أبو حنيفة على الاستحباب، وإلى الوجوب ذهب الشافعي وأحمد، وهو أحد أقوال مالك، وقد فعله النبي ﷺ مع أن القسم عليه ليس بواجب على الأصح، وهو على غيره واجب؛ لأن السفر بواحدة منهن بلا قرعة ميل وتفضيل ومدعاة للخصومة والنزاع وقطيعة الأرحام بين الذرية.

ومن أقرع بين نسائه، فسافر بواحدة منهن، لا يجب عليه أن يقسم لمن غاب عنهن مثل أيام سفره؛ لأنه لا معنى للقرعة إذا، فهي تفصل في الحقوق المشتركة، ومن أخذ واحدة بلا قرعة، وجب عليه أن يقسم لمن غاب عنهن مثل أيام سفره أو يتحلل منهن.

القول الثاني: ما نقله ابنُ المنذرِ عن أبي حنيفة: أنه جوّزها، وقال: القرعةُ في القياسِ لا تستقيمُ، ولكنّا تركنا القياسَ في ذلك، وأخذنا بالآثارِ والسُّنة.

والعملُ بالقرعةِ بلغَ التواترَ في السُّنة، وهو قطعيٌّ في الكتاب؛ قال أبو عبيدٍ: «وقد عملَ بالقرعةِ ثلاثةٌ مِنَ الأنبياءِ: يونسُ وزكريّا ونبيّنا محمدٌ ﷺ».

وثبتتِ القرعةُ في السُّنةِ في أحاديثٍ كثيرة، في «الصحيحين»، وغيرهما:

منها: حديثُ عائشة؛ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١). وجاء من حديثِ زينب وغيرها.

ومنها: حديثُ أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا)؛ رواه الشيخان^(٢).

ومنها: حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مرفوعاً: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...)؛ الحديث؛ رواه البخاريُّ وغيره^(٣).

ومنها: حديثُ أمِّ سلمة؛ قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (١٥٩/٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٢١٢٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) (١٢٦/١)، ومسلم (٤٣٧) (٣٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (١٣٩/٣).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَافْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا) ^(١).

ومنها: حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٢).

ومنها: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» ^(٣).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» ^(٤).

وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَعَ عَامَ خَيْبَرَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكَوا مِلْكًا مُشَاعًا، فَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْعَةُ، زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ، وَمَلَكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْكَمَالِ.

وجاء عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ مَعَهُ الْمَدِينَةَ فِي الْهَجْرَةِ، فَتَشَاحَّتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ أَنْ يُنْزِلُوهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ حَتَّى اقْتَرَعُوا عَلَيْهِمْ، فَطَارَ لَنَا عِثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عَلَى الْقُرْعَةِ؛ تَعْنِي: وَقَعَ فِي سَهْمِنَا ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) (٣/٣٠١). (٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٣/١٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) (٣/١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٢/٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣/٣١١)، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢/٧٨٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٦ ط. دار صادر). وانظر موضع الشاهد في: «صحيح البخاري» (١٢٤٣) (٢/٧٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أخْذِهِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْحَاقِ
النَّسَبِ لَوْلَدٍ بِأَبٍ لَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؛ كُلُّهُمْ
يَدَّعِي الْوَلَدَ لَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الْوَلَدَ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَالزَّمَهُ بِثُلْثِ
الدِّيَةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَعَمِلَ بِالْقُرْعَةِ عَثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.
وَأَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَمَا أُصِيبَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْقَادِسِيَّةِ،
فَاخْتَصَمَ النَّاسُ عَلَى الْأَذَانِ؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْهُ^(٢).
وَأَقْرَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ شَقِيقِهَا حَمْزَةَ وَبَيْنَ أَنْصَارِيٍّ
عَلَى ثَوْبَيْنِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالثَّوْبِ الْكَبِيرِ، فَيُكْفَنَ بِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قُتِلَا
وَمُثِّلَ بِهِمَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ أُخْتُ حَمْزَةَ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ^(٣).

وصَفِيَّةُ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنْتُ خَالَتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أُخْتُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ
وَهِيَ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، أُخْتُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.
الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْعَةِ وَالْأَزْلَامِ:

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ مَنَعَ مِنْهَا مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْأَزْلَامِ
قِيَاسٌ فَاسِدٌ مَعَ تَضَافُرِ النُّصُوصِ وَتَوَاتُرِهَا؛ فَالْاِسْتِفْسَامُ بِالْأَزْلَامِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُونَهُ عِنْدَ أَصْنَامِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ؛
فَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا، أَوْ عَزَمَ عَلَى فَعْلٍ مُهِمٍّ، أَجَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٢٩) (٣٧٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٠) (٢٨١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ
(٣٤٨٨) (١٨٢/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٨) (٧٨٦/٢).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٥٦٦/٣). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٨) (١٦٥/١).

الْقِدَاحَ، وَهِيَ الْأَزْلَامُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ مِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ:
أَمَرَنِي رَبِّي، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ: نَهَانِي رَبِّي، وَمِنْهَا غُفْلٌ لَا كِتَابَةَ عَلَيْهِ،
يُسَمَّى: الْمَنِيحَ، فَإِذَا خَرَجَ: أَمَرَنِي رَبِّي، مَضَى فِي الْحَاجَةِ، وَإِذَا خَرَجَ:
نَهَانِي رَبِّي، قَعَدَ عَنْهَا، وَإِذَا خَرَجَ: الْغُفْلُ، أَجَالَهَا ثَانِيَةً.

وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُهُمْ بِهَذَا، وَهَذَا فَعْلٌ فَرِدَ لَا يُشَاحُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُنَازِعُهُ
فِيهِ مَنَازِعٌ، وَيَفْعَلُونَ هَذَا الْفَعْلَ تَيْمُنًا وَتَعْظِيمًا، وَالْقُرْعَةُ تُفَعْلُ عِنْدَ
الْمُشَاحَةِ وَالنِّزَاعِ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الْحَقُوقِ وَتَشَابُهِهَا، بَلَا تَعْظِيمٍ، وَلَا يَنْسُبُونَ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَقْصِدُونَهُ فِي مَكَانٍ مُعْظَمٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْعَةَ قِمَارٌ وَاسْتِقْسَامٌ بِالْأَزْلَامِ أَوْ تَطْيِيرٌ: جَهْلٌ بِالْقِمَارِ
وَالْتَطْيِيرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ وَالْقُرْعَةِ؛ فَالْتَطْيِيرُ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ
وَلِغَيْرِهِ، وَالْقُرْعَةُ لِلْفَصْلِ فِي الْحَقُوقِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَيْسَ لِيَفْعَلَ الْإِنْسَانُ
فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا فَوَضَعَ الْأَقْدَاحَ أَوْ
الْأَقْلَامَ لِتَمْضِيَةِ إِلَى فَعْلٍ أَوْ تَرْدِّهِ عَنْهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَالْقُرْعَةُ لَيْسَتْ لِعَمَلِ
الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَلْ لِلْفَصْلِ فِي حَقِّ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾؛ يَعْنِي: مَعَ زَكَرِيَّا فِي كِفَالَةِ مَرْيَمَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَشْدُدُّ عَلَى مَنْ يُنْكِرُهَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقُرْعَةِ، وَمَنْ
قَالَ: إِنَّهَا قِمَارٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، فَهَذَا كَلَامُ رَجُلٍ
سُوءٍ؛ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِمَارٌ.
وَقَالَ مَرَّةً: هَذَا قَوْلٌ رَدِيٌّ خَبِيثٌ.

وَقَالَ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الزُّورَ.

وَقَالَ: الْقُرْعَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاؤُهُ؛ فَمَنْ رَدَّ الْقُرْعَةَ، فَقَدْ
رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَهُ وَفَعَلَهُ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جعلَ الله لعيسى مِنَ الإعجازِ ما خَصَّ به، ممَّا لم يُشاركه غيره، والمعجزاتُ منها ما يتشارك فيها الأنبياء؛ كَبَيَانِ الوحيِ المُنزَّلِ بالحُجَجِ الباهرة، والبيِّناتِ القويَّة، ومنها ما هو من خصائصِ نبيٍّ بعينه، كتسخيرِ الجنِّ والريحِ وتعليمِ مَنطِقِ الطَّيْرِ والنملِ لسُلَيْمَانَ، والعصا واليدِ البيضاء لموسى، وإحياءِ الموتى لعيسى، وشقُّ القمرِ لمحمدٍ.

ومن معجزاتِ عيسى صنعُ الطيرِ مِنَ الطينِ بيده، ثمَّ النفخُ فيه ليكونَ طيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وكذلك شفاؤه المَرَضَى كالأَكْمَه والأَبْرَص، وَخَصَّه الله بإحياءِ الموتى، والإنباءِ بما في بيوتهم من مَدْخَرَاتٍ.

والله يجعلُ لكلِّ نبيٍّ مِنَ المعجزاتِ ما يُناسِبُ تعلقَ أهلِ زمانهم به؛ ففي زمنِ موسى وعيسى كانت بنو إسرائيلَ يتعلَّقون بالسَّحَرَةِ لمعرفةِ المغيَّباتِ، وفعلِ الخوارقِ والمعجزاتِ، وقلبِ الماديَّاتِ المُشاهداتِ، فكانت آياتُ موسى وعيسى من جنسِ هذا.

وزاد قومُ عيسى تعلقًا بأهلِ الطبِّ والعلاجِ، ومعرفةِ أسبابِ الشفاءِ؛ ممَّا لم يكن في أسلافهم.

وقوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: فيه جوازُ إطلاقِ اسمِ الخَلْقِ على فعلِ العبادِ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ في «الصحيحين»؛ قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! (١)، ونفي الخلق المذكور في القرآن؛ كقوله: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]: المراد به: نفي الخلق بعد عدم، وإيجاد المادة عن لا شيء، ونفي القدرة على مضاهاة خلق الله الذي بين أيديهم، وهؤلاء المعبودون - سواء كانوا أصناماً أو بشرًا أو جنًا - أعجز عن فعل ذلك.

والنسبة الجائزة في الخلق هي الصورة الظاهرة، أو الرسم؛ محاكاة لظاهر المخلوقات، لا لحقيقتها.

والله يَقْضِي مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ لَأَنْبِيَائِهِ وَأُمَمِهِمْ؛ فجعل خلق عيسى بيده ما يُشَابِهُ خَلْقَ اللَّهِ إعجازاً وآيةً، وجعله في أمة محمدٍ حراماً؛ لمضاهاته خلق الله، ولكيلا يَتَّخَذَ ذريعةً للعبادة من دونه، وكلُّ ذلك مُنْتَفٍ في فعل عيسى؛ فعيسى فعلَ ذلك بأمرِ الله؛ فجعلَ الله فعلَ عيسى مخلوقاً بإذنه، فلم يَبْقَ على حاله.

حكمُ الصُّورِ والتماثيل:

ولا خلاف أن الله قد حرَّم على أمة محمدٍ الصُّورَ والتماثيل المُشَابِهَةَ لخلقِ الله؛ من ذواتِ الأرواح من حيوانٍ أو إنسانٍ، سواءً رُسِمَتْ باليد، أو نُحِتَتْ بحَجَرٍ أو خَشَبٍ أو مَعْدِنٍ، أو صُنِعَتْ بِآلةٍ إلكترونيةٍ؛ ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً) (٢).

وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ في «الصحيح»؛ قَالَ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (٧/١٦٧)، ومسلم (٢١٠٨) (٣/١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (٩/١٦١)، ومسلم (٢١١١) (٣/١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٧/٦١).

وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ)^(١).

وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطُمَسِ التَّمَاثِيلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ كَمَا فِي وَصِيَّتِهِ لَعَلِّي فِي «الصحيح»^(٢).

وَلَا حَرَجَ مِنْ دُخُولِ أَمَاكِنِ الْبَيْعِ وَالْأَسْوَاقِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ يُعْجَزُ عَنْ نَزْعِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ الْمُرُورِ وَالْحَاجَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ فَفِي «المُصَنَّفِ» لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوَّلَمَ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟!»^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ.

وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الصُّورِ الْمَنْصُوبَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَالسَّقْفِ، فَلَمْ يُشَدَّدْ فِيهِ بَعْضُ فَهَاءِ الْكُوفَةِ كإِبْرَاهِيمَ؛ فَقَدْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّمَثَالِ فِي حَلِيَّةِ السِّيفِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ؛ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا يُنْصَبُ نَصْبًا؛ يَعْنِي: الصُّورَةُ»^(٤).

وَكُلُّ مُعْظَمٍ مُحْتَرَمٍ مِنَ الصُّورِ وَلَوْ كَانَ فِي السَّقْفِ، فَهُوَ حَرَامٌ. وَمَا كَانَ مُمْتَهَنًا فِي الْأَرْضِ وَالْبُسْطِ وَالْأَحْذِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمَرَاتِبِ وَالْأَرَائِكِ: فَجَائِزٌ، وَرُويَ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ عَدَمُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٥٠) (١٦٧/٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٩) (٣/١٦٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٩) (٢/٦٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٢٠٤) (٥/١٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٢٠٧) (٥/١٩٩).

فكان عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين:
يَتَكُونُ عَلَى المرافقِ وعليها تصاويرُ.

وهل يُؤْخَذُ مِنْ تشريعِ الله لعيسى ﷺ مِنْ صنعِ الطِّينِ فِي صورةِ
الطيرِ لِيستَحِيلَ خَلْقًا بِأَمْرِ اللَّهِ - جَوَازُ الرِّسْمِ وَالتَّمَاثِيلِ الَّتِي تَسْتَحِيلُ مِنْ
سَاعَتِهَا؛ فَلَا تَبْقَى وَلَا تَدُومُ وَلَا تُنْصَبُ؟ - الْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ
بِتِلْكَ الْقِيُودِ؛ كَصْنَعِ التَّمَاثِيلِ عَلَى صورةٍ مِنَ الْعَجِينِ أَوْ الطِّينِ أَوْ الصَّنْغِ
أَوْ الْمَطَاطِ لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ إِزَالَتِهِ؛ كَمَا رُخِّصَ ذَلِكَ فِي لَعِبِ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَتْ
لَا تُنْصَبُ؛ بَلْ يَمْنَعُهَا الصَّبِيُّ، وَلَا يَحْتَرُمُهَا فِي الْعَادَةِ.

والمخلوقاتُ المصوّرةُ على أربعةِ أنواعٍ:

الأولُ: ما له رُوحٌ ونَفْسٌ، وهذا كالإنسانِ، فيَحْرُمُ وَضْعُ تَمَثَالٍ أَوْ
رِسْمٍ صورةٍ له؛ سواءً كَانَتْ بِالنَحْتِ أَوْ بِرِسْمِ الْقَلَمِ وَنَحْوِهِ.

الثاني: ما له نفسٌ بلا روحٍ؛ وذلك كالمخلوقاتِ الحيّةِ كالزواحفِ
والحشراتِ والرخويّاتِ والقشريّاتِ والثديّاتِ، واخْتَلَفَ فِي الْبَهَائِمِ
كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ: هَلْ لَهَا أَرْوَاحٌ أَوْ أَنْفُسٌ فَقَطْ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ مشهورَيْنِ.

وهذا النوعُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا رِسْمُهُ، وَلَا نَحْتُ تَمَثَالٍ لَهُ؛ لِعُمُومِ
الْأَدْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَفُّ مِنَ النِّوعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ يَعْظُمُ إِثْمُهَا بِعَظَمَةِ
مُضَاهَاةِ إِعْجَازِ الْخَالِقِ فِيهَا، وَإِعْجَازُ الْخَلْقِ فِي الْإِنْسَانِ أَعْظَمُ مِنَ
الْحَيَوَانِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَالْمُضَاهَاةُ فِيهِ
أَعْظَمُ وَأَشَدُّ.

الثالثُ: ما له نموٌّ وَلَا نَفْسٌ لَهُ وَلَا رُوحٌ؛ وَذَلِكَ كَالشَّجَرِ وَأَشْبَاهِهِ،
كَانَ بَرِيًّا أَوْ بَحْرِيًّا.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواه ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ رسمِ الشجرِ المثمرِ^(١). وفيه نظرٌ.

الرابعُ: الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويدخلُ في هذا ما حَرَكْتُهُ بغيرِهِ لا بنفسِهِ؛ كالسحابِ والبحارِ.

ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسِهِ مِنْ مخلوقٍ أصلُ رسمِهِ التحريمُ، كالكَفِّ والإصْبَعِ والقَدَمِ، إلا الرأسَ فيَحْرُمُ بلا خلافٍ.

ويجوزُ رسمُ ما لم يخلُقْهُ اللهُ على صورةٍ كرسِمِ ثمرةٍ بعينينِ وفمٍ كالفتحِ والموزِ والتمرِ؛ لأنَّهُ ليس على صورةِ خَلْقِ اللهِ، واللهُ يقولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!)، ولو تُرِكَ احتياطًا، فهو الأولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنَّهُ شبيهٌ بالظلِّ، وفي حديثِ أيوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «الصورةُ الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهُ^(٢).

ورواه الإسماعيليُّ من وجهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طَمَسَ الصورةَ، حَكَ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس هو صورةً، وهذا ما أَوْصَى به جبريلُ النَّبِيُّ ﷺ؛ كما في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِنْ حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «استأذَنَ جبريلُ ﷺ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال له: (ادْخُلْ)، فقال: كيف أدْخُلُ وفي البيتِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ؟! فإِذَا أَنْ تُقَطَعَ رُؤُوسُها، وإِذَا أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٩) (٢٠٨/٥).

تُجْعَلَ بُسْطًا فُتُوطًا؟»^(١).

والأَكْمَهُ الذي يُولَدُ أَعْمَى؛ قالَهُ الضَّحَّاكُ عن ابنِ عباسٍ؛ وهذا أبلغُ في الإعجازِ والتحدِّي^(٢).

ولابنِ عباسٍ قولٌ آخَرُ: أَنَّهُ الأَعْمَى بكلِّ حالٍ؛ وُلِدَ كذلك، أو عَمِيَ بعدَ ذلك؛ وبه قال السُّدِّيُّ وقتادةٌ والحسنُ^(٣).

وقيل: هو الذي يُصابُ ببصره فيرى في النهار، ولا يرى في الليل؛ قاله مجاهدٌ^(٤).

وقال عكرمة: هو الأَعْمَشُ^(٥).

وأما إحياءُ المَوْتَى، فبُدْعائِهِ اللهُ لَهُم، لا بقدرةٍ خاصَةٍ وَضَعَهَا اللهُ فيه.

والإنبياءُ بالمُدَّخَرَاتِ؛ لِيُثَبَّتَ صِدْقُهُ وتأييدهُ مِنَ اللهِ؛ إِذْ لا يَعْلَمُ غَيْبَ الخَلْقِ إلا الخالقُ، وَعِلْمُ عيسى مِنَ اللهِ بلا سببٍ لِلْعِلْمِ سابقٍ، ولا واسطةٍ مِنَ الإنسِ والجنِّ محسوسة؛ وهذا الفرقُ بَيْنَ المُنْجِمِينَ والكهنةِ وَبَيْنَ الأنبياءِ.

ف قيل: إِنَّ عيسى لَمَّا كان غلامًا يُخْبِرُ الصِّبْيَانَ ما يَأْكُلُونَهُ وما يَدَّخِرُونَهُ هم وأباؤهم في بُيُوتِهِم، ورَبِّما لم يَعْلَمُوا هم، فيذهبونَ فيروْنَ صِدْقَ ذلك.

حكمُ ادِّخَارِ المالِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: دليلٌ

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥) (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨) (٧٤/٤)، والترمذي (٢٨٠٦) (١١٥/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٨) (٤٦١/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٤٦) (٢٨٧/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٢٢/٥). (٣) «تفسير الطبري» (٤٢٢/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٢١/٥). (٥) «تفسير الطبري» (٤٢٣/٥).

على جوازِ الادِّخارِ في البيوتِ ممَّا يَفِيضُ عن الحاجةِ لشهرٍ أو شهرٍ أو أعوامٍ؛ فعيسى أَخْبَرَهُمْ ولم يَنْهَهُمْ، وقد كان النبي ﷺ يَدَّخِرُ قُوتَ سَنَةٍ؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وعيسى لم يَنْهَهُمْ عن الادِّخارِ؛ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ.

وفي «الصحيحين»، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ، وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ^(٢).

وكان الصحابةُ يَدَّخِرُونَ قُوتَ سَنَتِهِمْ مِنَ التمرِ؛ لَأَنَّهُ أَطْوَلُ الثمرِ بقاءً إِلَى الحَوْلِ؛ ولذا أَرْخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَرَايَا؛ أَنْ يَشْتَرُوا الرُّطْبَ بما فَضَّلَ مِنْ قُوتِ سَنَتِهِمْ مِنَ التمرِ؛ كما رواه محمودُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

ولا خلافَ في جوازِ الادِّخارِ، ما لم يُضِرَّ بالناسِ، فَيَدَّخِرُ فِي بَيْتِهِ طَعَامَ سَنَةٍ، ولا يَجِدُ الناسُ طَعَامَ يَوْمِهِمْ أو شهرِهِمْ.

وَأَمَّا ما رواه الترمذيُّ، عن أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لَعْدٍ^(٤).

فَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ثابِتٍ، عن أنسٍ، ورواهُ مرسلاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أنسٍ؛ وهو الصوابُ.

وجاء بنحوه مِنْ حَدِيثِ هلالِ بْنِ سُوَيْدٍ عن أنسٍ؛ وهو ضعيفٌ. وفيه: أَنَّ كُشِفَ تِلْكَ المَدَّخَرَاتِ لَيْسَ مِمَّا يُعَابُ أو يُسْتَرُ، فَمَنْ أَخْبَرَ بِهِ وتحدَّثَ عنه، لم يَكْشِفْ سِتْرًا إِذَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ حَقًّا، لا حَسَدًا أو شِمَاتَةً وتَنَقُّصًا وتَعْيِيرًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٦٣/٧)، ومسلم (١٧٥٧) (٣/١٣٧٩).

(٣) «الأم» (٥٤/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) (٥٨٠/٤).

ومنه يُؤْخَذُ جَوْازُ إِفْصَاحِ أَهْلِ الْمَالِ عَنْ مُدَّخَرَاتِهِمْ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَعَقَارٍ وَغَيْرِهِ، وَوَجُوبُ الْإِفْصَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَشْتَبُهُ فِيهِ السَّرْقَةُ أَوْ الرِّشْوَةُ، أَوْ فِي زَمَنِ ضَعْفِ وَكَثْرَةِ الْوَلَايَاتِ وَتَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ الْوَلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُخْشَى عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْهُمْ، فَيُفْصِحُونَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ؛ حَتَّى تُحْفَظَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ كُشِفَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا لَيْسَ مِمَّا يُعَابُ أَوْ يُعَزَّرُ مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِيرِ وَالْإِزْدِرَاءِ وَالتَّنْقِصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ لَا يُعَابُ وَلَا يُسْتَحْيَا مِنْ كَسْبِهِ؛ وَإِنَّمَا يُخْشَى وَيُسْتَحْيَا مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ نَقَلُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بَيَّنَ اللَّهُ حَالَ نَبِيِّهِ عِيسَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَبَيَّنَ نَسَبَهُ وَنَسَبَ وَالِدَتِهِ وَنَشَأَتَهُ وَمُعْجَزَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، وَلِيُظْهَرَ عِلْمُ نَبِيِّهِ عَنْدهُمْ بِتَفَاصِيلِ مَا يُخْفُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، فَلَمْ يَعِشِ النَّبِيُّ وَسَطَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَعِلْمُهُ بِدَقَائِقِ نَشْأَةِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ لَا مَنَفَذَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِ الْخَالِقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ وَلَا يَنْقُطِعُونَ عِنَادًا إِلَّا بِالْمُبَاهَلَةِ إِنْ انْقَطَعُوا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ لِلْمُبَاهَلَةِ، فَذَكَرَ حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ: الْأَبْنَاءَ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَالنِّسَاءَ مَعَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالَ مَعَ الرِّجَالِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِحَالِهِمْ وَحَالِ الْيَهُودِ فِي اسْتِقَامَةِ الْفِطْرَةِ فِي تَمَازُجِ الْجَنْسَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، فَالْصُّغَارُ يُفَارِقُونَ

مَجَالِسَ الْكِبَارِ تَوْفِيرًا لَهُمْ وَلَهَا، فَعِنْدَ الْكَثْرَةِ يَكْثُرُ اللَّعْظُ، وَيُفَارِقُ الرِّجَالُ
النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءُ الرِّجَالَ فِي الْمَجَالِسِ؛ غَيْرَةً وَحَيَاءً.

وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ:
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦].

وَيَأْتِي مَزِيدٌ نَظَرٍ فِي هَذَا الْاِخْتِلَاطِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي هُودٍ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وَفِي قِصَّةِ مُوسَى فِي الْقَصَصِ:
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وَفِي قَوْلِهِ عَنْ مُوسَى فِي طه
وَالْقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وَفِي
قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسَخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾
[الحجرات: ١١].

أَحْكَامُ الْمِبَاهَلَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَمَنَّا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ دَلِيلٌ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمِبَاهَلَةِ عِنْدَ قِيَامِ سَبِّهَا وَمُوجِبِهَا، وَالْمِبَاهَلَةُ مَأْخُذَةٌ مِنْ
الِابْتِهَالِ، وَهُوَ الْجَهْدُ فِي الدَّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ دَعَاءُ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى نَفْسَيْهِمَا
بِاللُّغَنِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَأَهْلِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي
دَعْوَاهُ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا
وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَيُّ: يَجْمَعُ الْمُتَبَاهِلَانِ أَحَبَّ مَا لَدَيْهِمَا، وَهُوَ
الْوَلَدُ وَالْأَهْلُ، فَيَدْعُوَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي عَيْسَى وَبَشَرِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ
أَصْلَ ضَلَالِ النَّصَارَى، كَانَتِ الْمِبَاهَلَةُ فِيهِ مُتَأَكِّدَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِهَا
إِنْ لَمْ يَنْقُطِعُوا عَنْ بَاطِلِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ اضْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِطْلَاقِ الْمِبَاهَلَةِ عَلَى الْمُلَاعَنَةِ؛ لِأَنَّ
الْمِبَاهَلَةَ الْإِحَاحُ بِالْأَعْيَانِ بِاللُّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ.

والمُبَاهَلَةُ معروفةٌ في كثيرٍ من الشرائع، ومنها النصرانيَّةُ، يتباهلونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحيح»، عن حذيفة؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسيِّدُ، صاحِبَا نَجْرَانَ، إلى رسولِ الله ﷺ يُريدانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعلْ؛ فوالله لئن كان نبياً، فلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نحن ولا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سألْتُنَا، وابعثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً، فقال: (لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ)، فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقال: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)، فلمَّا قام، قال رسولُ الله ﷺ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ) ^(١).

وأثرُ المُبَاهَلَةِ عظيمٌ على المتباهِلينَ في الدِّينِ والدُّنْيَا؛ ولهذا لا تُشرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهُلُ في الظنِّياتِ، ولا التباهُلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثرَ على المتباهِلينَ ومَنْ وراءَهم فيها، فبعضُ التباهُلِ يرفعُ من شوكةِ مغموٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقاً فتأثروا بثباته، وهو مجازفٌ باعَ دينَهُ بهوَاهُ؛ ولهذا يشتهرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُجَجِ والبيِّناتِ، وإبطالُ ضلالِهِم بالدليلِ البينِ، وينذرُ فيهم المُبَاهَلَةُ مع خصومِهِم كالصحابةِ ممَّن أدركُوا أهلَ البدعِ كالقَدْرِيَّةِ والمُرْجِيَّةِ، والتابعينَ وأتباعِهِم ممَّن أدركَ الرافضةَ والجهميَّةَ والزنادقةَ، وغيرِهِم كالأئمةِ الأربعةِ وأئمةِ السُّنَّةِ والحديثِ.

مشروعيَّةُ المُبَاهَلَةِ، والمقصودُ منها:

وإذا قام سببُها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ من شخصٍ فتنَ الناسَ بقوله وفعله، حتى ظنُّوا ثباته، وشكَّ أهلُ الحقِّ في حقِّهم الذي هم عليه؛ فيُشرَعُ لأهلِ الحقِّ المُبَاهَلَةُ ليتحقَّقَ في ذلك المقصودُ من المُبَاهَلَةِ، وهو:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) (٥/١٧١).

أولاً: تثبیت أهل الحق على حقهم؛ فلا يُفْتَنُونَ ويظنون أنهم على باطل.

ثانياً: تشكيك أهل الباطل في باطلهم، ودفع توهم الحق عندهم والباطل عند خصومهم.

ثالثاً: نزول العقوبة ولو بعد حين بالكاذب؛ كفاية لشره، ودفعاً لباطله؛ ففي «المُسْنَد» لأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «ولو خَرَجَ الذين يُباهلون رسولَ الله ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»^(١) وهذا ليس لكلِّ أحدٍ؛ وإنَّما لِمَقَامِ النبوة، ويخصُّ الله به بعض عباده من أوليائه ربَّما لخصيصة في الدَّاعي، وربَّما لِعَظَمِ بليَّةٍ مَن دُعِيَ عليه فيما يقول.

ولا دليل على زمنٍ هلاكِ المبطل ومكانه، فقد يؤخِّره الله زمناً، وقد يُعجِّله الله، وقد يدخِرُ أمره للآخرة لحكمته سبحانه، وقد تتحقَّق جميع هذه المقاصد، وقد يتحقَّق بعضها.

المباهلة في فروع الدين:

وتجاوزُ المُباهلة في الفروع إذا خشي من تبديلها وطمسها وتحريفها، أو جحدِها وتكذيبها؛ لأنَّ تبديل الفرع وتكذيبه يُعتبر من الأصول، بخلاف العمل بالفرع بعينه، فهو فرعٌ، ولكنَّ إنكاره وتبديله يُلحق بالأصول؛ ولذا قد باهل غير واحدٍ من السلف كابن عباس في الفروع في بعض مسائل الفرائض في مسألة الجدِّ والجدة، ودعا ابنُ مسعودٍ إلى المُباهلة في سببِ نزولِ سورة النساء كما رواه مسروق عنه، وكذلك عكرمة في بعض أسباب النزول؛ كما في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَّلْ صَليحًا تُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ودعا الأوزاعيُّ سُفيانَ الثوريَّ للمُباهلة في مسألة رفع اليدين في

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥) (١/٢٤٨).

الصلاة؛ لأنه كان ينفِيها مجتهدًا كقول الكوفيِّين، وترك العمل بالرفع شيء، ونفي كونه سنة في الصلاة شيء آخر.

ومن جاء عنه من السلف في الفروع طلبُ المُباهلة فقط، وليس أنها حصلت بينه وبين أحدٍ من إخوانه، فلعلَّ هذا لإثبات اليقين بالحق، والإعلام بالصدق.

المباهلة على الأمر البين:

والأمر المُتفق عليه: أنَّ المُباهلة لا يجوز إلا أن تكون بعد علم وبيان، ووضوح وبرهان، لا بظنٍّ ووهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ عَالِيًا﴾، وتكون المُباهلة بعد المناظرة والعجز عن الإقناع بالحق لهوى وعنادٍ وكِبَرٍ في الحُصْم.

ولم يأمر الله نبيه أن يُباهل أحدًا إلا النصارى؛ لِعَظَمِ باطلهم بنسبة عيسى ولدًا لله، مع وضوح باطلهم وشره؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۝ [مريم: ٨٨ - ٩٣]، وقال تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهال المُباهلة في كلِّ أمرٍ ولو كان قطعياً؛ حتى لا تُستسهلَ الأيمانُ ولا يُعَظَمَ المحلوفُ به والمسؤولُ سبحانه؛ فالله يقول في اليمين المجردة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمان المغلظة؟! ووضوح الحق لا يعني المُباهلة عليه حتى ترى آثارها في الناس؛ تحقيقاً للحق، ودفعاً للباطل، ولو شرعت المُباهلة في كلِّ أصلٍ قطعيٍّ، فما من أصلٍ قطعيٍّ في الشريعة إلا وفيه مخالفٌ وجاحدٌ، ومُكابِرٌ ومُعَانِدٌ.

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»﴾ [آل عمران: ٧٥].

في الآية: جواز التعاقد بين المسلم وبين الكتابي والمُشْرِك بالبيع والشراء والقرض والوديعة والأمانة، ولا خلاف عند العلماء في جواز المبايعة بين المسلم والكفار المُعَاهِدِينَ، وقد تباع النبي ﷺ مع المشركين مُعَاهِدِينَ وَأَهْلَ حَرْبٍ، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (بابُ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأُسْنَدُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْغَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً؟)، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً^(١).

المبايعة مع الحربيين:

والبيع مع الحربي على نوعين:

النوع الأول: بيع منفعة متبادلة متساوية متقاربة؛ كسائر البيوع في انتفاع البائع والمُشتري بالبيع بينهما؛ واحدٌ ينتفع بِالْعَيْنِ، وَالْآخَرُ يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ، وَقَدْ يَتْبَاعَانِ عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَإِنْ تَقَارَبَا فِي الْإِنْتِفَاعِ، جَازَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي سَائِرِ الْبَيْعِ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صِنَاعَةِ السِّلَاحِ مِنَ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَلْبَسَةِ فِي زَمَنِ النَّبَوَّةِ: مِنْ صُنْعِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَفَارِسِ وَالرُّومِ وَالْأَقْبَاطِ، قَبْلَ عَهْدِ مَنْ عَاهَدَ، وَإِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وما زالَ صُنْعُ السِّلَاحِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعِنْدَ الْمُلْحِدِينَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَسَبَبُ قُوَّةِ الْكُفَّارِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٣/ ٨٠).

بصناعة السلاح: أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْحَيَاةِ، فَيُرِيدُونَ الْحِفَاظَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْمَوْتِ، فَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى أَسْبَابِ الْحَيَاةِ؛ لِهَذَا يَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِقْدَامِ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَاحِ.

وإن جازَ هذا النوعُ مِنَ الْبَيْعِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

النوعُ الثاني: بَيْعٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَرْبِيُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَهَذَا أَذْنَاهُ الْكَرَاهَةُ، وَأَعْلَاهُ التَّحْرِيمُ، وَرَبَّمَا الْكُفْرُ؛ فَمَنْ بَاعَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ انْتِفَاعًا كَبِيرًا كَمَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ الْكَمَالِيَّاتِ لِيَسُدَّ لَهُمُ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ؛ فَهَذِهِ تَقْوِيَّةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ إِلَّا وَقَدْ وَجَدُوا مَنَعَةً وَقُوَّةً فِي الْمَالِ، وَسَدًّا فِي الْحَاجَةِ، فَمَنَعُوا الْجَزِيَّةَ، وَاسْتَعَدُّوا لِلْقِتَالِ، وَلَوْ احْتَاجُوا، لَنَزَلُوا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

وبمقدارِ علوِّهم وَمَنَعَتِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْبَيْعِ: يَزْدَادُ النَّهْيُ كَرَاهَةً فَتَحْرِيمًا، وَمِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ: بَيْعُهُمُ السَّلَاحَ لِيُقَاتِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَصِلُ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ انْتِفَاعٌ مَقْبُولٌ يُقَابِلُ بَيْعَ السَّلَاحِ، يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْرِكِينَ بِالسَّلَاحِ وَأَعْظَمَ.

الشَّرَاكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ:

وقد اختلفَ العلماءُ فِي الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَصِحَّتِهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّرَاكَةَ دَائِمَةٌ لَا بَيْعٌ عَارِضٌ، اختلفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأولُ: قال أبو حنيفةٌ بَعْدَ الْجَوَازِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

الثاني: قالوا بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَجَوَّزَ الشَّرَاكَةَ أَبُو يُوْسُفَ بِلا قَيْدٍ.

قال أحمد: يُشَارِكُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّ
وَالنَّصْرَانِيُّ بِالْمَالِ دُونَهُ، وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا.

ورواه ليثٌ عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ.

وليثٌ مع ضعفه فإنه إذا روى قولاً عن جماعة فقرنهم كطاوسٍ
وعطاءٍ ومجاهدٍ يقع منه خلطٌ قولٍ بعضهم ببعضٍ.

الثالث: قال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ بكراهةِ الشراكةِ مطلقاً.

علةٌ منعِ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ:

وَيُظْهَرُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لَمْ يَمْنَعْهَا
لِذَاتِ الشَّرَاكَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لَخَشْيَةِ وَقُوعِهِ فِي كَسْبِ حَرَامٍ؛ وَلِذَا قَيَّدُوا
جَوَازَهَا بِكَوْنِ الْمُسْلِمِ مُتَصَرِّفًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا
عَلَّلَ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِأَكْلِهِمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى السَّلَفُ
عَنِ الْمِشَارَكَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ؛ فَعَنِ أَبِي حَمْزَةَ
قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا، يَجْلِبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا،
قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرْبُونَ، وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ^(١).

ولهذا جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ:
لَا تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالًا مُضَارَبَةً، وَخُذْ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا مَرَرْتَ
بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ مَالُ ذِمِّيٍّ^(٢).

وَمِنْ هَذَا تَشْدِيدُ أَحْمَدَ فِي الْمَجُوسِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ
الْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ، قَالَ: مَا أُحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ
مَا لَا يَسْتَحِلُّ هَذَا. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي: لَا تُشَارِكْهُ وَلَا تُضَارِبْهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٠) (٤/٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٣) (٤/٢٦٩).

ولمَّا كان أصلُ التبائعِ بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الحِلَّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنها اختصَّت بالديمومةِ، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصلُ فيه الغفلةُ والالتكأُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنما هي على حالتين:

حالات الشراكة بين المسلم والكافر:

الحالة الأولى: إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرفِ أو الرقبةُ على الشراكةِ، فيأمنُ من الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكن متصرفًا، بل تكفي رقبتهُ وضبطه لعقوده ومداخل المالِ عليه ومخارجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرفًا، لكنه رقيبٌ يحسبُ ويضبطُ، فحكمُه حكمُ المتصرفِ في الجوازِ، وكلُّما كان جنسُ المبيعِ ونوعه معروفًا، فهذا يدفعُ ظنَّ التصرفِ بالمالِ حرامًا من الكافرِ؛ فالمضاربةُ المطلقةُ تختلفُ عن المقيدةِ، والمُزارعةُ تختلفُ عن غيرها من أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الذميِّ والمشرِكين في المُزارعةِ)^(١)؛ لأنَّ التصرفَ في المزارعةِ أضيَّقَ من المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيح» جملةٌ من الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ ﷺ مع أهلِ الذمَّةِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيره.

الحالة الثانية: إذا كانت يدُ الكافرِ هي المتصرفِ بلا رقيبٍ من المسلمِ على تصرفه، فهذه شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتمالِ دخولِ الحرامِ عليه؛ من ربًا ورشوةٍ وغررٍ وغير ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفٌ للأدلةِ المستفيضةِ؛ فالشراكةُ من جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنها منتظمةٌ، وفي

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠/٣).

«الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه ذرعه^(١).

وقد أرسل ﷺ إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة^(٢).

وأكلهم المعلوم مباح؛ فقد أضافه يهودي بخبز وإهالة سنيحة؛ كما في «المسند»، و«السنة»؛ من حديث أنس^(٣)، وأصله في «الصحيح»^(٤) عنه.

تصرف الشريك الكافر بمال المسلم:

والتصرف سواء كان بيد المسلم أو بيد الكافر، فهو من الوكالة بينهما، ووكالة المسلم للكافر والعكس صحيحة في البيوع وغيرها على الأصح، ما لم تتضمن محرماً كبيع الخمر، أو إهانة للمسلم وعلواً للكافر عليه؛ كشراء العبد المسلم للكافر، ولأجل هذا خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن تخريجاً على جواز الوكالة والكفالة بين الشريكين المسلم والكافر.

وإن باع أو اشترى الشريك المتصرف الكافر ما هو محرّم على شريكه المسلم؛ كالخمر والخنزير - فسد البيع، وعليه الضمان؛ لأن التصرف وكالة، وعقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت له ملك على الخمر والخنزير، ومثل هذا: الربا والميتة.

العقود المحرمة بين المسلم والكافر:

وأما العقود المحرمة بين المسلمين، فهي محرمة بين المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٢/٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (٦/١٤٧)، والترمذي (١٢١٣) (٣/٥١٠)، والنسائي (٤٦٢٨) (٧/٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٣/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣).

وبينَ أهلِ الذِّمَّةِ في بلادِ المسلمِينَ بلا خلافٍ، نصَّ على الإجماعِ غيرَ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكذلك فهي ممنوعةٌ بينَ أهلِ الذِّمَّةِ أنفسهم في دارِ الإسلامِ أيضًا بالاتِّفاقِ، وإنَّما اختلفَ في العقودِ المحرَّمةِ بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ حربٍ إذا دخلها المسلمُ بأمانٍ أو غيرِ أمانٍ، إذا كان الانتفاعُ للمسلمِ والضررُ على غيره، كالرِّبا وبعضِ صُورِ الجهالةِ والغررِ، وفي ذلك أقوالٌ:

الأول: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى التحريمِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، والصحيحُ في قولِ الحنابلةِ، وهو قولُ أبي يوسفَ والأوزاعيِّ؛ لأنَّ تلكَ المعاملاتِ محرَّمةٌ بعينِها؛ فلا يجوزُ أن تكونَ عليها معاقدةٌ بينَ مسلمٍ ومسلمٍ، ولا مسلمٍ وكافرٍ، ولا أن يؤدَّنَ فيها بينَ كافرٍ وكافرٍ، واللهُ حرَّم الرِّبا حتى على أهلِ الكتابِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فلا يجوزُ الإذنُ لهم بما حرَّمه الله عليهم، ولا يجوزُ التعاملُ معهم بما حرَّمه الله علينا في القرآن، وحرَّمه عليهم في التوراة والإنجيل والقرآن.

الثاني: ذهبَ الحنفيَّةُ: إلى جوازِ ذلك إذا كان المنتفعُ من العقدِ المسلم، كالدينارِ بالدينارينِ آجلًا، ولا يجوزُ للمسلم أن يشتري منه الدرهمَ بدرهمين.

ومن الحنفيَّةِ مَنْ يُجيزُهُ بلا قيدٍ انتفاعِ المسلم بالعقد، ويقولهم يقول بعضُ الحنابلةِ كابنِ مُفلِحٍ، ولكنَّ قُيِّدَ بعدمِ وجودِ الأمانِ.

ومن محقِّقي الحنفيَّةِ مَنْ يَحْمِلُ إطلاقَ الحنفيَّةِ بالجوازِ على التقييدِ بانتفاعِ المسلمِ من الكافرِ، وليس انتفاعَ الكافرِ من المسلم؛ كابنِ الهمام وابنِ عابدين؛ وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الله حينما جعلَ تعاقدَ المسلمَيْنِ على أن يأكلَ أحدهما مالَ الآخرِ بالرِّبا وشبَّهه ظلمًا وحرامًا، فتعاقدُ

المسلم مع الكافر على أن يأكل الكافر مال المسلم أظهر في التحريم على المسلم أن يأذن بذلك أو يعاقده عليه .

تعامل المسلم بالرِّبَا مع الكافر:

والأظهر: تحريم التعاقد بالرِّبَا ونحوه بين المسلم والكافر في دار الكفر والحرب، إلا بقيدين:

الأول: أن يكون الانتفاع للمسلم، لا للكافر.

الثاني: أن يكون قد دخل دار الحرب بغير أمان، فمن دخلها بأمان، حرّم عليه مال الكافر في تلك الدار ودّمه، ومن صور الأمان: الوثائق والأوراق ولو مزوّرة مزيفة؛ لأنّ العبرة بالظاهر، وإذا دخلها بغير أمان، فالأصل في مال الحربيّ الحلّ بغير إذنه وعلمه، فإذا أخذه بعلمه ولو بعقد أولى.

وبغير هذين القيدين لا يجوز التعاقد بالرِّبَا ونحوه، وهو الأولى أن يُحمَلَ عليه القول المرويّ عن أبي حنيفة ومن أطلق إطلاقه .

وأما خبر مكحول مرسلاً: (لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ)، أو (لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ حَرْبٍ)، فلا أصل له، وقد قال الشافعيّ: «ليس بثابت» .

ويحتجّ به الحنفية في هذا الباب، ولا أصل له حتى عند محقّقيهم من أهل الحديث كالزّيّلعيّ، ومن أهل الفقه كابن الهمام .

تبائع المسلم والكافر بالخمير والخنزير:

ولا يدخل في هذا تجويز بيع الخمير ولحم الخنزير عليهم؛ لأنّ الخمير والخنزير والميتة محرّم لذاته وعينه على المسلم، سواء أخذه أو أعطاه بطيب نفس أو بيع، أمّا المال، فيجوز فيه الهبة والعطية، فهو لا يحرّم لذاته؛ وإنّما لأنّه أخذ بغير طيب نفس، فالربا أخذ لأنّ المحتاج ألجئ إليه، فصار أكلاً لماله بالباطل ولو عاقد عليه برضاه في

الظاهر، فهو قد أُلْجِئَ إليه في الحالِ وتضرَّرَ به في المالِ بالزيادةِ فيه .
 روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذرِ، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ؛ قال: بَلَغَ
 عمرَ بنَ الخطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا،
 فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قال: فلا تَفْعَلُوا، ولكنَّ وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا؛
 فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(١).

وَمِنَ الْجَهْلِ تَجْوِيزُ سَرَقَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي
 دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، وَتَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ
 بِهِ .

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ
 عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ استدلَّ بعضُ الحنفيَّةِ على ملازمةِ الغريمِ لغريمه، وبعضُهم
 استدلَّ بها على جوازِ حبسِ المدينِ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في البقرة
 عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ
 لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
 يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

في الآيةِ تغليظُ اليمينِ، وتعظيمُ عهدِ الله، ووجوبُ الوفاءِ به، وأنَّ
 مِنْ أَكْثَرِ الْحَرَامِ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مَا لَا حَرَامًا؛ فَذَلِكَ الْمَالُ مِنْ أَكْثَرِ
 السُّخْتِ؛ ففِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ
 رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛
 لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦) (٢٣/٦).

وَأَيَّمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(١).

وهذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس ويهودي تخاصمًا؛ كما في «الصحيحين»؛ قال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ: فقال لي رسول الله ﷺ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلتُ: لا، قال: فقال لليهودي: (اخْلِفْ)، قال: قلتُ: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي! فانزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية^(٢).

وفي «الصحيح» أيضًا أن الخصومة كانت بين الأشعث وابن عم له^(٣).

العهد يمين:

وفي «الصحيحين» أيضًا قال ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)^(٤).

ومن قال في يمينه: (عليَّ عهدُ الله)، أو (عهدُ عليٍّ)، فهي يمينٌ على الصحيح؛ وهذا قولُ مالكٍ وأحمد؛ لأنَّ الله قدَّمها على اليمين في الآية لِعَظَمِهَا في التوكيد؛ قال: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ﴾، وقيدَها عطاءً والشافعي بالنية؛ فمن نواها يمينًا، فهي يمينٌ.

وكان السلفُ يَنْهَوْنَ عن الحلفِ بالعهد؛ لِعَظَمِهِ وَعِظَمِ أثرِهِ عندَ عدمِ الوفاءِ به، قال النخعي: كانوا يَنْهَوْنَنَا عن الحلفِ بالعهد.

وكلُّ يمينٍ يُؤْكَلُ بها مالٌ حرامٌ، فهي غُمُوسٌ ولو لم تكن مُغْلَظَةً باللفظ؛ ففي «الصحيح»، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٣/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (٣/١٢١)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (٣/١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٣).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)^(١).

كفارة العهد واليمين الغموس:

والله ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْتَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ هُنَا، فَجَعَلَ الْعَهْدَ أَعْظَمَ وَيَلْحَقُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

القول الأول: قولُ جمهورِ الفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْعَهْدَ - وَهُوَ يَمِينُ غَمُوسٍ - رَهَبَ وَخَوْفَ وَتَوَعَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفَّارَةِ لِعِظَمِهَا، رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٣).

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ قَائِلَهَا بِأَنَّهُ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

وَقَالَ بِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩) (٣٤/٦)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٣٨/١٢) ط. دار الفلاح.

«اليمينُ الصبرُ الكاذبةُ، يَحْلِفُ بها الرجلُ على ظُلمٍ أو قطيعَةٍ، فتلك لا كفارةَ لها إلا أنْ يتركَ ذلكَ الظُّلمَ، أو يردَّ ذلكَ المَالَ إلى أهله، وهو قوله - تعالى ذكره -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»^(١).

وروى البيهقيُّ، عن أبي العالية؛ قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن مسعود -: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ، فقليل: ما اليمينُ الغُمُوسُ؟ قال: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيه باليمينِ الكاذبة»^(٢).

القول الثاني: وهو قولُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغُمُوسَ فيها كفارةٌ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ على قسمين: (لَعْنًا) وَعَقًا عن كَفَّارَتِهَا، (ومنعقدة) وهي التي فيها كفارةٌ، وهي ما عدا اللغو.

وَجَرَى الشافعيَّةُ في ذلك على قاعدتهم في كفارة العمد؛ لأنَّهم يروْنَ العمدَ أولى في وجوبِ الكفارةِ مِنَ الخطأ، فتعمدُ الإنسانَ فِعْلَ المحرَّم لا يُخرِجُهُ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَمِنْ تَبِعَتِهِ كَفَّارَتُهُ، وهذا يجبُ عندهم فيما هو أغلظُ مِنَ اليمينِ كالقتلِ العمدِ، فيوجبون فيه الكفارةَ، وكقضاءِ الصلاةِ المكتوبةِ المتروكةِ عمدًا فيجبُ فيها القضاءُ، كما يجبُ في تركها خطأً بالإجماع.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابه: أنَّ قتلَ العمدِ لا كفارةَ فيه، وَيَطْرُدُونَ هذا في اليمينِ الغُمُوسِ؛ فلا يروْنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابه يُوجبون القضاءَ للمكتوبةِ المتروكةِ عمدًا؛ كسائرِ الأئمةِ الأربعةِ، وأخرجَ أحمدُ قضاءَ الصلاةِ المكتوبةِ مِنْ قاعدةِ التكفيرِ في العمدِ في القتلِ واليمينِ الغُمُوسِ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلةِ، ولم يُخرجِ الصلاةَ مِنَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١٠).

القاعدة جماعة من العلماء؛ كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ومسألة الصلاة تحتاج إلى بسط ليس هذا محلّه.

ويأتي الكلام على كفارة قتل العمد في موضعه بإذن الله.

والأرجح: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنه قول عامة الصحابة وأكثر التابعين، كابن مسعود وابن عباس وحماد بن سلمة. ولأن الله ذكر كفارة الأيمان في غير سياق التعمد بالكذب، ولما ذكر اليمين الغموس في هذا الموضع وغيره، لم يذكر الكفارة فيها، ومجرد اليمين لا يجعل فيها كفارة، كاليمين مع الاستثناء: لا كفارة فيها وهي يمين.

وهكذا في أحاديث الوعيد من اليمين الغموس لا يُذكر معها كفارة، والأحاديث فيها متواترة في النهي عنها والتشديد على فاعليها من غير ذكر كفارة في واحد منها؛ ومن ذلك ما روى جابر عن النبي؛ أنه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مُنْبِرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران وغيرهم.

وعدم وجوب الكفارة لا يُسقط عنه تكفير ذنبه ببقية أنواع المكفّرات التي هي أعظم من كفارة اليمين؛ بالإكثار من الاستغفار، والطاعات، والصدقات، والوجل القلبي من الذنب، والخوف من عاقبته؛ فذلك يُخفّف الذنب ويُزيله بإذن الله.

كفارة اليمين الخطأ:

وأما من حلّف يميناً ويرى أنّه صادق في نفسه، فبان مُخطئاً، فلا كفارة عليه ولا إثم، إلا أن يمينه الخطأ لا تُبطل حقاً، ولا تُحقّ الباطل،

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٧٣) (٥/٤٣٧).

قال إبراهيم النخعي: «إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤخذ بها»^(١).

حكم الحاكم وإسقاط الحق:

وفي الآية: دليل على أن حكم الحاكم لا يسقط الحق الباطن؛ وإنما يجري هذا على خلاف الظاهر، فيحكم على نحو ما يسمع ويرى مما ظهر له من الأدلة، وهذا لا خلاف فيه في الأموال والدماء؛ وإنما الخلاف في النكاح، وتقدم ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

استحلاف الكافر:

واستحلاف الكافر كاستحلاف المسلم عند عدم وجود البيّنة عليه في الحقوق، فإن نكل، وجب عليه الحق، وإن حلف، سقط الحق عنه؛ لظاهر حديث الأشعث وخصومته مع اليهودي، في قول النبي ﷺ للأشعث: (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف)^(٢).

وتطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة لا مُحَرَّمَةٍ؛ فلا يستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصراني: والمسيح، أو يُقسَمُ بالصليب أو مخلوق، ولا أن يُقسَمَ المُشْرِكُ بصنمه ووثنه، ولا الجاهلي بأبيه وأمه؛ وإنما يُستحلف بالخالق؛ كقوله: والله، أو بما يؤمن به من ألفاظ تُوافِقُ الحق في الظاهر ولو اعتقدها بباطن على غير ذلك، وفي «الصحيح»؛ من حديث البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ قال لليهودي: (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (٣/١٣٢٧).

واليمينُ تنعقدُ مِنَ الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ لله لا يُشْرِكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِنَ العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيةِ؛ سواءً كان حِنْثُهُ في يمينه في كفره أو بعدَ إسلامه؛ وذلك لما ثَبَتَ في «الصحيح»؛ أَنَّ عمرَ رضي الله عنه نَذَرَ في الجاهليةِ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوفاءِ بِنَذْرِهِ؛ خلافاً لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةٍ وغيره، فلا يروْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدٌ بيانٍ في المائدةِ عندَ قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِيَ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نَزَلَ به بلاءٌ ومرضٌ عَرَقِ النَّسَا؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجعلَ عليه إن عافاه اللهُ أَنْ يُحَرِّمَ على نفسه العُرُوقَ^(١).

وروى عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ كان يقولُ: «حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسه زيادةَ الكبِدِ والكُلَيْتَيْنِ والشَّحْمِ، إلا ما على الظَّهْرِ؛ فَإِنَّ ذلك كان يُقَرَّبُ لِلْقُرْبَانِ فتأكُلُهُ النارُ»^(٢).

وتحريمُ هذا مِنْ إسرائيلَ على نفسه قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لأهلِ الكتابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٥/٥٨٤)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٠).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/٢٩١).

الأصل في الطعامِ الحِلِّ:

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ الأصلَ في الطعامِ الحِلُّ، وجميعُ ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الأرضِ مِنْ مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدَّمَ ذلك في قولِ الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وأنواعه:

ويظهرُ أَنَّ تحريمَ شيءٍ مِنَ الطعامِ على النفسِ كان في شِرْعَةٍ يعقوبُ جائزًا، وأمَّا في شِرْعَةِ محمدٍ ﷺ، فغيرُ جائزٍ، وتحريمُ الإنسانِ الطعامَ على نفسه أَخَفُّ مِنْ تحريمه على الناسِ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ على حالين:

الأولُ: تحريمٌ خاصٌّ عارضٌ؛ كَمَنْ يُحرِّمُ على نفسه طعامًا؛ خوفًا مِنْ مرضٍ أو سِمْنَةٍ، أو طلبًا للصَّحَّةِ، أو خشيةً مِنْ أَلَّا تدومَ النعمةُ فتقطعَ فتتبعهُ النفسُ؛ فهذا لا بأسَ به.

الثاني: تحريمٌ عامٌّ على الناسِ؛ وهذا تشريعٌ وحقٌّ لله ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وتحريمُ الرجلِ طعامًا واحدًا أو أكثرَ على نفسه - تديُّنًا - لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّه مُعارضٌ لتشريعِ الله في حُكْمِهِ، وإذا كان لمقصدٍ آخَرَ غيرِ التعبُّدِ، فقد مَنَعَ اللهُ المؤمنينَ مِنْ ذلك، وكلُّ تحريمٍ لِمَا أَحَلَّهُ اللهُ يدخلُ في عمومِ قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ولمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ على نفسه العَسَلَ، أنزَلَ اللهُ عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَلِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[التحریم: ١]، وسبب النزول في «الصحيحين» من حديث عائشة^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فيه منزلة البيت العتيق المسجد الحرام مسجد الكعبة وقدمه، وقد
وضع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إنَّ المراد
بالوضع في الآية: هو وضع البركة والهدى للناس، لا وضع البناء،
فوضع القواعد شيء، ووضع البيت شيء، ووضع الهداية والبركة والأمان
فيه شيء آخر؛ فما كلُّ أحكام البيت الحرام نزلت مرة واحدة؛ ولذا جاء
عند البيهقي؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ
وَحَوَاءَ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَّافِ فِيهِ)^(٢)، ولا يصح.

وصحَّ عن بعض السلف؛ كقتادة: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ طَافَ بِهِ آدَمُ.

وفي ذلك بعض الأقوال عن وهب بن منبه وغيره.

وليس في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عليه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قُلْتُ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً،
وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَنكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٤٤/٧)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/١١٠٠).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (٤/١٤٥)، ومسلم (٥٢٠) (١/٣٧٠).

تسمية مكة بـ (بَكَّة):

وسُمِّيَتْ بَكَّة؛ قيل: لأنَّ الناسَ يأتونها من كلِّ مكانٍ؛ وبهذا قال عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ.

وقيل: لأنها تَبْكُ الجابرة.

وقيل: لأنَّ اللهَ جعلَ الرجلَ فيها كالمرأة؛ يَبْكُ الرجلُ المرأةَ، وتَبْكُ المرأةُ الرجلَ، وهم في الحُكْمِ سواءٌ؛ وهذا مروى عن ابنِ عمرَ، وأبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ، وعتبة بنِ قيسٍ.

وقيل: تَبْكُ الظَّلَمَةَ؛ فلا يَقعُ فيها ظلمٌ ويَطوُلُ، فاللهُ يُزِيلُ الظَّالِمَ ولا يُمهلُهُ فيها.

وقال عكرمة وأبو مالكٍ والنخعي وغيرهم: بَكَّةُ: هي الكعبةُ وما حولها، وما وراءَ ذلك يُسمَّى: مَكَّةً، وقال ابنُ عباسٍ: بَكَّةُ: مِنَ الفَجِّ إلى التَّنْعِيمِ، ومَكَّةُ: مِنَ البَيْتِ إلى البَطْحَاءِ^(١).

فضلُ المسجدِ القديم:

وفي الآية: فضلُ المسجدِ القديمِ على الجديدِ، وقد اختلفَ العلماءُ في التفضيلِ بينَ المسجدِ القديمِ والمسجدِ الحديثِ الذي يجتمعُ فيه الناسُ أكثرَ مِن غيره، على قولين؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلةِ، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ التوبةِ في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ مِن غيره في المنزلةِ والصلاةِ والاعتكافِ وسائرِ القُرَباتِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٩٥، ٥٩٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٩، ٣٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨، ٧٠٩).

تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام:

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ التَّرْخِصَ فِي اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ بِلَا مِمَاسَّةٍ؛ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يُؤَخَّذُ التَّيْسِيرُ فِي مَوَاضِعِ الصَّفُوفِ؛ خَاصَّةً عِنْدَ الْمَشَقَّةِ وَالزَّحَامِ، وَلَا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ مَوَاضِعَ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ التَّبَاعُدَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُخَفَّفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: «بَكَّةُ بَكَّتْ بَكًّا، الذَّكْرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى، قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ»^(١).

وهو عنه: صحيح.

وروى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَكََّ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ إِلَّا فِي مَكَّةَ».

وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكرِمَةَ وَعُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ^(٢).

الستر في المسجد الحرام:

وبهذا اسْتَدَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُخَفَّفُ فِي حُكْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَلِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ سَبَقَ مِنَ السَّلَفِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ: «مَكَّةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا؛ كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٨/٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٩/٣).

وقال به ابن تيمية.

روى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين: مرّت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت، فدفعها، فقال أبو جعفر: «إنها بكّة؛ يبكّ بعضهم بعضاً»^(١).

وروى عبد الرزاق، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال: «لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمرّ المرأة بين يديك»^(٢).

وروى عن أبي عامر، قال: «رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها»^(٣).

ويعضد هذا دفع المشقة، خاصّة مع كثرة الناس رجالاً ونساء في المسجد الحرام في هذا الزمن.

وأما حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جدّه: أنّه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سهم والناس يمرّون بين يديه وليس بينهما سترّة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترّة^(٤).

فرواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده جهالة، وقد أعله ابن المديني، وأشار البخاري إلى علته في الصحيح؛ فقد ترجم باباً فقال: (باب السّترّة بمكة وغيرها)^(٥).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٣٨٥) (٣٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٣٨٦) (٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢١١/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٦/١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذَكَرَ اللَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ عَرَّفَ بِهِ بِأَنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَيُّ: الَّذِي أَقَامَ فِيهِ الشَّعَائِرَ وَالنُّسُكَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ الْبَيْتِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْمِي كُلَّ الْمَشَاعِرِ؛ الْكَعْبَةَ وَالصِّفَا وَالْمَرَوَةَ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَرَمِيَ الْجَمَارِ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا شَعَائِرَ الدِّينِ.

وبهذا قال ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرةٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ^(١).

المراد بمقام إبراهيم:

ومقام إبراهيم في كلام السلف يُراد به معنيان:

الأول: المعنى الخاص، وهو الذي فيه الآيةُ البيِّنةُ، وهو المقام الذي كان يقفُ عليه إبراهيمُ لبناءِ البيتِ، ويُناوِلُهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرِ، وَقَدْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ؛ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ وَحَكَاهُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَنَّ عَمْرَ هُوَ مَنْ حَرَّكَ مَكَانَ الْمَقَامِ.

تحريكُ مقام إبراهيم:

روى البيهقيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخْرَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦٣/٢).

ثُمَّ جَرَفَهُ السَّيْلُ وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ، فَأَعَادَهُ عَمْرٌ.

وَلَمْ يُخَالِفْ عَمْرٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمْرٌ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ تَعْرِيزِهِ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافَقًا لِقَوْلِهِ.

وَالصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ بِالِاتِّخَاذِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أَيُّ: هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْحَجَارَةِ، وَهَكَذَا الْكَعْبَةُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا حُرِّكَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ هُدِمَتْ وَنُقِلَتْ حِجَارَتُهَا، وَجَبَتْ الصَّلَاةُ إِلَى مَكَانِهَا، لَا إِلَى الْحَجَارَةِ الْمُنْقُولَةِ، بَلْ مَنْ صَلَّى إِلَى حَجَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمُنْقُولَةِ فِي جِهَةٍ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ الَّذِي بَنَاهَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، فَمَا زَالَ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُونَ حَجَارَةً جَدِيدَةً، وَيُزِيلُونَ مَا تَفَتَّتْ وَتَكَسَّرَ مِنْ حَجَارَةِ الْكَعْبَةِ.

وَعَلِمْتُ قَبْلَ سِنَوَاتٍ يَسِيرَةً أَنَّ حَجَارَةً مِنَ الْكَعْبَةِ تَكَسَّرَتْ فُغِيرَتْ وَأُبْدِلَتْ بِأَجُودَ مِنْهَا، وَرُمِيَتْ فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهَا فَتُقْصَدَ بِذَاتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالطَّوَافِ وَالتَّبَرُّكِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى الْعَامُّ، وَهُوَ الْحُجُّ كُلُّهُ صَلَاةً وَطَوَافًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتَ بِمزدلفةَ وَمِنَى، وَرَمَى الْجِمَارِ، وَيدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَحْكَامٍ؛ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَمَحْظُورَاتِ النَّسُكِ، وَأَفْعَالِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَقْوَالِهِ وَتُرُوكِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، أَوَّلُهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَشَاعِرُ النَّسُكِ وَمَوَاضِعُهُ، ثُمَّ تَحْرِيمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْأَمَانُ لِأَهْلِهِ وَلِلْأَيْدِ فِيهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى ﴿البقرة: ١٢٥﴾، والمرادُ به معناه الخاصُّ الذي هو الحجارةُ التي وُضِعَ إبراهيمُ قَدَمَيْهِ عليها، وذكرَه هنا في آلِ عِمْرَانَ، والمرادُ به هنا معناه العامُّ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ البَيْتَ في البيتِ، ولم يجعلِ المقامَ هو البَيْتَ وحده؛ بل جَعَلَهُ منها؛ ولذا عَظَفَ عليه أَحكامًا أُخَرُ، قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، والأمانُ والحُرْمَةُ هي للبيتِ وخارجِه في حدودِه المعروفة، وليستَ لمقامِ إبراهيمَ وموضعِ قَدَمَيْهِ خاصةً.

روى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الْحَجُّ كُلُّهُ»^(١).

وجاء عن بعضِ السلفِ: أَنَّ الآيةَ البَيْتَ أَثَرُ الْقَدَمَيْنِ، والمقامُ المشاعرُ كُلُّهَا؛ أَيُّ: ما وُضِعَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَدَمَيْهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفا والمروة، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفةٍ ومِنَى، ورميِ الجمارِ، وذكرِ اللهِ، وغيرِ ذلك.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةُ بَيْتِهِ، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ»^(٢).

تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَعَضْدِ الشَّجَرِ بِمَكَّةَ:

وقد جَعَلَ اللهُ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، والصَّيْدُ والشَّجَرُ فِي الْحَرَمِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٥/٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٠٢/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧١١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠٠/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٠٢/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧١١/٣).

النوع الأول: صيد الحرم وشجره الأصلي محرّم، والمراد بالشجر الذي ينبت طبيعة في الأرض ولا يستنبته الناس.

النوع الثاني: صيد الحرم وشجره غير الأصلي، والمراد بالصيد غير الأصلي هو المجلوب من خارج الحرم ليذبح داخله، فهذا لا حرج فيه، والشجر غير الأصلي الذي يستنبته الناس في مزارعهم بالغرس أو البذر كالنخل والعنب وأشجار الزينة التي يستنبتها الناس للظل وغيره في البيوت والطرق والحدائق، فلا حرمة لها، وهي كحال الحيوانات الإنسيّة الغنم والبقر والإبل التي تُنحر وتذبح؛ لأنها ليست صيداً مستوحشاً، ومثلها الدجاج والحمام التي يربّيها الإنسان: لا حرمة لها.

صيد الأهلي المتوحش:

وإذا كانت الحمام تحت تربيته، ثم استوحشت ولحقت بصيد الحرم فتوحشت، أخذت اسم صيد الحرم وحرّمته، ما لم يكن قد ملكها بمال، فلحقت بصيد الحرم، جاز له صيدها وتنفيذها لأخذها؛ لأنها ملك له، ومال الإنسان المملوك حق، وهو أعظم حرمة من صيد الحرم، فلا تغلب حرمة الحرم عليه لمجرد توحشه بعد ملكه؛ لأن حرمة الملك له أعظم عند الله. وتقدّم في سورة البقرة الكلام على حرمة مكة وحكم إقامة الحدود فيها، فلتنظر.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ دليل على فرضية الحج في الإسلام، وركنيته فيه؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ) ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

ترتيب أركان الإسلام:

وإنما قُدِّمَت الصلاة والزكاة والصوم على الحج في الحديث؛ لأنها أَسْبَقُ في زمن الفرض، وآكَدُ من جهة العمل، وأَعَمُّ من جهة خطاب المكلَّفين؛ فالصلاة يُؤمَّرُ بها من غير إثم الصبي وهو ابن سبع، وتَجِبُ في كل الأرض على المكلَّف ذَكَرًا أو أنثى، الصحيح والمريض كلُّ بحسبه، وتعدَّدُ في اليوم والليلة، وأمَّا بقية الأركان، ففرضها بين حَوْلِي كالزكاة والصيام، وبين مرة في العمر كالحج.

وأمَّا الزكاة، فالخطابُ يتوجَّه للمكلَّفين أوسع من خطاب المكلَّفين في الصيام، فقُدِّمَت الزكاة؛ لأنها تَجِبُ في الأموال، لا على الأشخاص؛ كزكاة الفطر؛ وهذا أَعَمُّ في خطابها، فتجب الزكاة في مال الصحيح والمريض، الصغير والكبير، والعاقِل والمجنون، ومن عَجَزَ عن القيام بنفسه، قامَ بها وليُّه.

وأمَّا الصيام، فعلى الأشخاص المكلَّفين، ويسقط بالعجز، فلا يجب على الصغير والمجنون والمريض والمسافر، ثمَّ إنَّ الزكاة فريضة متعدِّية من الغني إلى الفقير، بخلاف الصوم، فهو عبادة لازمة لفاعلها، والزكاة قد تجب في الحول أكثر من مرة في الزروع والثمار التي يتكرَّرُ حصادها وقطافها في العام؛ لهذا كانت الزكاة أوسع خطابًا من الصيام؛ فقُدِّمَت وتلَّت الصلاة في القرآن في مواضع كثيرة؛ قال تعالى في الأمر بها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن عيسى قال: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، وعن إسماعيل قال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال في الإخبار عن المؤمنين: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿وَالْمُفِيِّينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الرَّكُوعَ ﴿[النساء: ١٦٢]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمهات المؤمنين: ﴿وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وغير ذلك؛ فالزكاة أكثر الأحكام اقترانا في القرآن بالصلاة.

ثم جاء الصوم في أركان الإسلام بعد الزكاة على قول الأكثر؛ لأنه يليها في سعة المخاطبين، ثم جاء الحج بعد الصيام؛ لأن الصيام أوسع في التكليف؛ فهو في كل عام، والحج في العمر مرة، ثم إن الحج محصور في بقعة معينة، والصوم تكليف يؤدي في كل الأرض.

تأخر فرض الحج:

وإنما تأخر فرض الحج؛ لأن أرضه التي يؤدي عليها - وهي مكة - ليست في يد المسلمين؛ فتأخر الخطاب حتى تهياً الأسباب.

مع أن مشروعية الحج باقية قبل فرضه، وكان الناس قبل البعثة على بقية من مناسك إبراهيم الخليل، وقد حج النبي ﷺ على مناسك إبراهيم قبل هجرته؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جبير بن مطعم، وقد لحق مناسك الخليل بتدليل في أهل مكة وغيرهم إلا قليلاً^(١).

حكم تارك الحج:

وقد جعل الله الحج علماً على انقياد الناس وبقائهم على دين محمد دين الإسلام، فكانوا يقبلون على النبي ﷺ بأنفسهم أو برُسُلهم أو بأقوالهم عند قومهم، ويسلمون رغبة ورهبة، فيؤاخذون على ظاهريهم، ثم لما فرض الله الحج، امتاز أهل الاتباع والانقياد من أهل النفاق؛ ولذا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (١٦٣/٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٨٩٤/٢): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!».

قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ عَلِى الْمَلٰٓئِكِۙنَ﴾؛ روى ابنُ ابي حاتم، عن ابنِ ابي نَجِيح، عن عِكْرِمَةَ؛ قال: «لَمَّا اَنْزَلَ اللّٰهُ قَوْلَهُ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْاِسْلَامِ دِيْنًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ: نحنُ مُسْلِمُونَ، فَانْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»^(١).

والكفرُ في الآية يُرادُ به الجُحُودُ على قولِ عامَّةِ السلفِ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ؛ أَيُّ: بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ^(٢).

صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْحَجِّ كَسَلًا حَدِيثٌ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٣).

وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ فِي ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِوُجُوبِهِ؛ فَفِي لَفْظِهِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْهُ؛ قَالَ: «أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ!»^(٤)، وَالْجَزِيَّةُ لَا تُضْرَبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي دَخَلَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ارْتَدَّ بِتَرْكِ الْحَجِّ تَسَاهُلًا؛ وَإِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْكَتَابِيِّ الْأَصْلِيِّ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦٩٩/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧١٤ - ٧١٥/٣).

(٣) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٨٥/٢).

(٤) ينظر: «الأربعون حديثًا» للأجري (ص: ١٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨٥/٢).

واختلف في المشركين؛ لأن المرتد يقتل؛ فعمر يُخاطب من زعم الإسلام ولم يؤمن بالحج، لا من دخل الإسلام وخرج منه بترك الحج تهاؤنا.

وإدراك عذر تارك الحج شاق؛ لأنه يوكل إلى الأفراد وأمانتهم وديانتهم؛ فموانع الحج كثيرة ظاهرة وباطنة، ومن البواطن ما لا يدركه أحد إلا صاحبه؛ ولهذا يُشدّد الحاكم في أداء الحج في الخطاب، لا في العقاب.

وقد جاء القول بكفر تارك الحج عن ابن مسعود وسعيد بن جبيرة عند اللالكائي؛ ولا يصح، ورؤي ذلك عن نافع والحكم وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حبيب من المالكية.

وقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: عَرَفَ أحمد الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة من الموضع^(١) يكون منه، وعدّ المحرم للمرأة من السبيل، والاستطاعة تختلف بحسب الحال والمكان؛ فالاستطاعة للمكي تختلف عن الآفاقي، والآفاقيون يختلفون قرباً وبعداً، وجامع الاستطاعة: سلامة البدن، والزاد للجميع، والراحلة (لغير المكي)، ولم يثبت عن النبي ﷺ في حدّ الاستطاعة شيء؛ لاختلاف أحوال الناس وتباينهم منزلاً وحالاً، والوارد في ذلك بين ضعيف ومُرسل، وأمثلة شيء في ذلك موقوف صحيح من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقد بينت ذلك في شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

* * *

(١) «مسائل ابن منصور» (١/٥١٥)، و«مسائل عبد الله» (١٩٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذَكَرَ اللَّهُ شَرِيعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرًا بِهَا، وَرَبَطَ الْفَلَاحَ بِتَحَقُّقِهَا؛ فَلَا تُفْلِحُ أُمَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مُصْلِحُونَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أَمْرٌ بِقِيَامِ أُمَّةٍ بِشَعِيرَةِ النَّصِيحَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَعَظْفُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ دَعْوَةٌ.

شَرِيعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ؛ أَنْ يُنْدَبَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ كَمَا يُنْدَبُ مِنْهُمْ جُبَاةٌ لِلزَّكَاةِ، وَقُضَاةٌ لِلْحُدُودِ، وَأَئِمَّةٌ لِلْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، وَمُؤَدِّنُونَ لِلْقِيَامِ بِالْأَذَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّبْرِ لِلْقِيَامِ بِالْحِسْبَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَعَظَّلَهُ أَوْ قَامَ بِهِ وَقَصَّرَ فِي حَقِّهِ، وَجَبَ عَلَى الْعَامَةِ أَنْ يَنْدَبُوا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّ الْإِصْلَاحِ وَالْحِسْبَةِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَنْتَشِرَ الشَّرُّ، وَيَنْقُصَ الْخَيْرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْآخَرِ.

وَجُوبُ الْحِسْبَةِ:

وَجَعَلَ الْحَاكِمَ الْحِسْبَةَ فِي أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُسْقِطُ تَشْرِيعَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ عَيْنًا، وَلَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ وَالنَّصِيحَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَفْرَادِ، فَتَمَّى قَامَ مُوجِبُهَا، تَعَيَّنَتْ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ

أبي سعيد الخُدري مرفوعاً؛ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١)، فَقَيَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَجُوبَهُ بِالرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْيَةَ تَقَوْمُ فِي الْأَشْخَاصِ، مَتَى رَأَوْا الْمُنْكَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ انْتُخِبَ لِلْحِسْبَةِ.

وَرَبَّمَا اتَّخَذَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ تَعْيِينَ مُصْلِحِينَ يَقُومُونَ بِالْإِصْلَاحِ كَمَا يُرِيدُ هُوَ، لَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ إِتِمَامُ النِّقْصِ، وَسَدُّ الْخَلَلِ بَعْلَمٍ وَصَبْرٍ؛ لِيَتِمَّ الْحَقُّ، وَيُثَبَّتَ الدِّينُ.

وَلَا يَدُومُ تَمْكِينُ أُمَّةٍ لَيْسَ فِيهَا مُصْلِحُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فَيَبْتَدِئُ التَّمْكِينُ لَكِنَّهُ لَا يَدُومُ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْإِصْلَاحُ؛ فَالصَّلَاةُ صِلَةٌ لِلْعَبْدِ بِرَبِّهِ، وَالزَّكَاةُ صِلَةٌ لِلْعَبْدِ بِأَخِيهِ، وَالْإِصْلَاحُ حِفْظٌ لِحَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ أَخِيهِ.

وَالْإِصْلَاحُ رَكْنٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَبَرٍ حُذِيفَةَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: (الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ؛ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)^(٢)؛ وَالصَّوَابُ الْوَقْفُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) (١/٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٣) (١/٣٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٠١١) (٣/١٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٥٦١) (٤/٢٣٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١١٧].

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِنَفَقَةِ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالصَّرُّ هُوَ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ^(١).
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ النَّارُ^(٢).

وَسَبَبُ عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِهِمْ أَنْفُسُهُمْ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُمْ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، فَهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهِ لِرَبِّهِمْ، فَهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوهُ لِلَّهِ؛ وَإِنَّمَا لَغِيْرِهِ مِنَ الْأَرْبَابِ مِنْ صَنِمْ أَوْ وَثْنٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ طَلَبًا لِلجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وهذه الآية نظيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَافُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَمَلًا فِي دُنْيَاهُ لِدُنْيَاهُ، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ فِي أُخْرَاهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا) يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ^(٣).

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَابْنَةِ حَاتِمِ الطَّائِي سَفَّانَةَ، حِينَمَا ذَكَرَتْ مَكَارِمَ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٤٣/١)، (٣٤٤)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (٧٤١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١٩٦/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤١/٣).

أبيها وأخلاقه، فقال لها النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلَّوْا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ^(١).

وذلك أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ مَنْ يَفْعَلُ الْإِحْسَانَ بِلَا إِخْلَاصٍ؛ وَإِنَّمَا لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ مِنْ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الْجَاهَ وَالشُّمْعَةَ وَالذُّكْرَ؟!

فَلَا يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا؛ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ، وَانْتِفَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَامِلِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، فَذَكَرَ اسْتِحْقَاقَهُمُ النَّارَ لِكُفْرِهِمْ، بَعْدَمَا ذَكَرَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

مَا يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ عَمَلٌ خَيْرٌ حَالِ كُفْرِهِ، فَالْأَعْمَالُ الَّتِي عَمِلَهَا حَالَ الْكُفْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَعْمَالٌ أَخْلَصَ فِيهَا لِلَّهِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ كَافِرًا؛ فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَهُمْ أَعْمَالٌ وَدَعَوَاتٌ يُخْلِصُونَ بِهَا لِلَّهِ وَلَوْ كَانُوا بَاقِينَ عَلَى الشِّرْكِ؛ فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُهَا لِكُفْرِهِمْ وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ رَفْعَ الْعَمَلِ وَقَبُولَهُ؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَمَلِ يُحَسَّبُ لِصَاحِبِهِ وَيُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) ^(٢).

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٤١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

وَإِذَا أَخْلَصَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا حَالَ كُفْرِهِ، فَيَعَجَّلُ لَهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَمْتِعُ بِنَعِيمِهِ فِيهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

النوع الثاني: أعمالٌ أشركَ بها حالَ كُفْرِهِ، فجعلَهَا لمعبودِهِ؛ أو أشركَ اللهَ مع معبودِهِ؛ فهذه لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)^(١).

وهذه لا تُقْبَلُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُرَائِي، فَضْلًا عَنِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.
إِحْبَاطُ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ:

وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُسْلِمٌ مُخْلِصًا ثُمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عَمَلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُوْثِقُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقوله تعالى عن أعلى الناس منزلة وهم الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإنما وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَهَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ السَّالِفُ حَالِ إِسْلَامِهِ؟

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط:

وعمل الكافر الصالح الذي يُخْلِصُهُ اللَّهُ وهو مشرك، فهذا يُعَجَّلُ لَهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا، وليس له في الآخرة به من نصيب، ومن عمل شيئاً وأشرك مع الله فيه غيره وهو مشرك، فلا يُلْحَقُهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وهذا ظاهر قولهِ تَعَالَى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والله يرزق الكافر كما يرزق الحيوان؛ لأنَّ هذا مُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ، فَخَلَقَ الْخَلْقَ وهو المتكفل بهم، وأصل الرزق من لوازم الربوبية، لا من لوازم الألوهية، وإن كان الله رزق لمن أطاعه، ومنع لمن عصاه؛ فهذا الرزق والمنع الخاص وليس هو العام، وقد سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ بـ (خير الرازقين)؛ لأنَّه يرزق الكافر والمؤمن؛ لأنَّه ربُّهم جميعاً، وخَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ دَفَعَ بَعْضَهُمْ إِلَى الْإِلْحَادِ، فَيَرَوْنَ الْكَافِرَ يُرْزَقُ مع كَفَرِهِ، وَيَرَوْنَ الْمُؤْمِنَ يُحْرَمُ مع إِيْمَانِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الرزق من لوازم الألوهية، وهذا خطأ؛ فنَعِيمُ الدُّنْيَا من لوازم رُبُوبِيَّتِهِ، ونَعِيمُ الْآخِرَةِ من لوازم أُلُوْهِيَّتِهِ؛ فَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ.

دعوة الكافر المظلوم:

ولهذا يستجيبُ اللهُ لِلْكَافِرِ دَعَاءَهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى دِينِهِ؛ كَمَا يُرَوَى فِي الْحَدِيثِ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا)^(١)؛ لِأَنَّ عَدْلَهُ فِي كَوْنِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أُلُوْهِيَّتِهِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ فَلَا

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٩) (١٥٣/٣).

تفسد، فيُجْزِي اللهَ عَدْلَهُ وانتصارَهُ للمظلوم حتى في الحيوان؛ كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ قال رسول الله: (لَتَوُدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، ويروى في الأثر: «لو أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ، لَدَكَ اللهُ الْبَاغِيَّ مِنْهُمَا»^(٢).

ويستجيبُ اللهُ للكافرِ المظلومِ دَعْوَتَهُ ولو على مسلمٍ؛ لِمُقْتَضَى عدليه سبحانه في كونه.

لهذا قد يستقيمُ عيشُ الكافرِ بالعدلِ كاستقامة عيشِ الحيوانِ، ولكن لا تستقيمُ آخرتهُ إلا بالإسلام، وبالإسلام تستقيمُ الحياةُ الدُّنيا والآخرةُ جميعاً، وبمقدارِ النقصِ في الإسلام يكونُ الميلُ في استقامةِ الحياتينِ.

المظالمُ التي تكونُ بين الكافرِ والمسلم:

وأما حقوقُ الكافرِ التي على المسلمِ في الدنيا، فإن لم يُعَجِّلِ اللهُ للكافرِ حَقَّهُ في الدنيا بعقوبةِ المسلم، أو رزقِ الكافرِ بنعيمِ دنيويٍّ عاجلٍ، فيُحَاسِبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ؛ فَتَنْقُصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فتُؤْخَذُ منه، ولا تُوضَعُ للكافرِ ولا ينتفعُ بها؛ لأنَّ الحَسَنَاتِ المأخوذةَ هي جزاءُ عملٍ صالحٍ للمسلم في الدنيا، فلو كانت مِنْ عملِ الكافرِ نفسه، لم تُقَبَّلْ منه، فلا يأخذها اللهُ مِنَ المسلمِ لِيُعْطِيَهَا الكافرَ لِيَنْتَفِعَ بعملٍ غيره وهو لا ينتفعُ بعملِ نفسه، ولكنه يُحَرِّمُ نَفْعَهَا لكفره، ويكونُ ما نَزَلَ به في الدنيا مِنْ عمومِ العقوبةِ والبلاءِ الذي يُقَدِّرُهُ اللهُ عليه مِنْ مرضٍ وخوفٍ، وهمٌ وحزنٍ؛ فيَطُولُ عَمْرُ كافرٍ وَيَقْصُرُ عَمْرُ آخَرٍ، وَيَمْرُضُ كافرٌ وَيَصِحُّ آخَرٌ كحالِ البهائم، مع أَنَّ ظُلْمَهُ مُحَرَّمٌ وَيُعَاقَبُ عليه الظالمُ ولو كان مسلماً،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كُظِّلَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ لِلْبَهِيمَةِ بِقَتْلِهَا صَبْرًا، أَوْ حَرْقِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ وَتَعْذِيبُهَا، يُعَاقَبُ عَلَى فَعْلَتِهِ تِلْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عِقَابِهِ انْتِفَاعُ الْبَهِيمَةِ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّعِيمِ فِيهَا، وَالْكَافِرُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ مَظْلِمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، فَتُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُسْلِمِ وَتُوضَعُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتٍ عِنْدَهُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ فِي آخِرَتِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

البطانةُ هي أقربُ الأشياءِ إلى الإنسانِ، وأصلُ التسميةِ تُطْلَقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَهُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ فَالْبَّاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَبَاطِنٍ، وَالْبَّاسُ الْبَاطِنُ يُسَمَّى بَطَانَةً؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَهُ.

وبطانةُ الرجلِ همُ خاصَّةُ أهْلِهِ الَّذِينَ يَطْلِعُونَ عَلَى سِرِّهِ وَخَوَاصِّ أَمْرِهِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَوَلَدٍ، وَأَخٍ، وَصَاحِبِ مُلَازِمٍ، وَأَمِينِ سِرٍّ وَمَالٍ وَعَهْدٍ.

اتِّخَاذُ الْبَطَانَةِ:

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَمُومَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذِ مَنْ عَادَى اللَّهَ بَطَانَةً، سِوَاءَ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْفُجُورِ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ مِنَ الْكَافِرِينَ الظَّاهِرِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْبَطَانَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ: هُمْ الْمُنَافِقُونَ.

وَيُرَوَّى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.
 أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُمُ الْيَهُودُ.
 رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ:
 ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ تَعَارُضِهِ.
 وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْبَطَانَةِ مَوَاجِرَةُ الْكَافِرِ وَمَعَاقِدَتُهُ فِي الْبَيْعِ
 وَالشِّرَاءِ؛ فَهَذَا لَا أَثَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عُلوٌّ لِلْكَافِرِ فِيهِ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ مَبَاحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ مَاتَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ.
 وَإِنَّمَا الْبَطَانَةُ هِيَ اتِّخَاذُهُ وَالِيًا أَوْ مُسْتَشَارًا أَوْ خَازِنًا لِلْمَالِ، وَكَلَّمَا
 كَانَتْ الْوَلَايَةُ وَالْإِسْتِشَارَةُ وَالْخِزَانَةُ أَكْبَرَ، كَانَ أَثَرُهَا أَشَدَّ وَتَحْرِيمُهَا
 أَعْظَمَ.

وَيَدْخُلُ فِي الْبَطَانَةِ الْكَاتِبُ، وَأَشَدُّ أَنْوَاعِهِ: كَاتِبُ الْأَسْرَارِ لِلْحَاكِمِ
 وَالْأَمِيرِ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ
 إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا
 رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَا
 يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَاثْتَهَرَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا تُكَرِّمُوهُمْ إِذْ
 أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتِمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ^(٤).
 وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَلَّا يَخُونَ أَمَانَتَهُ فَيَعُظَّمَ أَثَرُ الضَّرْرِ بِهِ، وَكَذَلِكَ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥، ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤٢/٣، ٧٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١٠).

حتى لا يتأثر الناس بدينه، فيظنوا أن قربَهُ للسلطانِ والحاكمِ لأجلِ دينه، فيُعجبون به؛ لأنَّ الناسَ تُريدُ القُربَ مِنَ السلطانِ وتُحَاكِي حاشيتهُ وِبِطانتَه، وربما البطانةُ الكافرةُ والمنافقةُ تُحسِنُ مرةً ومراتٍ، وعامًا أو أعوامًا، وإذا أساءت، تَرَبَّصَتْ فَأُتِخِنَتْ وَضُرَّتْ وَهَدَمَتْ إِحْسَانَهَا فِي أَعْوَامٍ؛ وذلكَ لِأَنَّهَا تُحسِنُ حُبًّا لِدُنْيَاها وَحُظُوتِها ومكانتها، فإذا خَشِيتِ الزوالَ أو خافتُ على نفسها، لم يكن لها دينٌ يَصُونُ رَأْيَها وفِعْلَها.

وكذلك: فإنَّ عدمَ اتِّخَاذِهِم مِّنَ تعظيمِ الله وإجلالِهِ؛ فلا يُقَرِّبُ مَنْ أَبْعَدَهُ اللهُ، ولا يُؤْتِمَنُ مَنْ خَوَّنَهُ اللهُ، ولا يُصَدِّقُ مَنْ كَذَّبَهُ اللهُ.

أنواعُ البطانة:

والبطانةُ على نوعَيْنِ: بطانةٌ تخييرٌ، وبطانةٌ تقديرٌ:

الأولى: بطانةٌ تخييرٌ؛ وهي مَنْ يَمْلِكُ الإنسانُ اتِّخَاذَها باختيارِهِ وإرادته؛ فلا يجوزُ للمسلمِ أَنْ يَتَّخِذَ بطانةً مِنَ الكافرينِ والمنافقين.

الثانية: بطانةٌ تقديرٌ؛ وهي التي يَبْتَلِي اللهُ بها الإنسانَ بلا اختيارٍ منه؛ فتقربُ منه طلبًا للمصلحةِ وتسلُّلاً إلى دينِهِ ودُنْيَاهُ لِتَنْتَفِعَ منه، وهي مِنْ جُمْلَةِ الابتلاءِ الذي يُقَدِّرُهُ اللهُ على العبدِ؛ كالأمراضِ والأسقامِ، والمصائبِ والهمومِ والجراحاتِ؛ فهذا النوعُ ابتلاءٌ وامتحانٌ يقعُ حتى للأنبياءِ والأولياءِ؛ ففي البخاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى)^(١).

فالأنبياءُ لا يَخْتَارُونَ بطانةَ الشرِّ، ولكن يُبْتَلَوْنَ بها، يتقربون منهم

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨) (٧٧/٩).

لِيُصِيبُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ وَيَأْمَنُوا بِقُرْبِهِمْ؛ كما كان يفعلُ المنافقونَ بِقُرْبِهِمْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ كعبدِ الله بنِ أبيٍّ وغيره.

والواجبُ في البطانةِ الأولى: عدمُ التقريبِ والاصطفاءِ.

والواجبُ في البطانةِ الثانية: توقُّفُها عندَ الابتلاءِ بها؛ لأنَّها قدرٌ، كما يتوقَّى الإنسانُ البلاءَ؛ من مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ، وحرٍّ وبردٍ. ويجوزُ في البطانتينِ العَطِيَّةُ والهدِيَّةُ كفايةً للشرِّ، وأمناً مِنَ المَكْرِ، وتأليفاً للقلبِ؛ لِيَقْرُبُوا مِنَ الْحَقِّ، وَيَتَعَدُّوا عَنِ الْبَاطِلِ.

ولاية الكافر:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ دليلٌ بالأولى على عدمِ جوازِ توليةِ الكافرِ ولايةً على المسلمينَ، فإنَّ كانَ اللهُ قد نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ بَطَانَةً لِلْمُؤْمِنِ، وَخَاصَّةً صَاحِبَ الْوَلَايَةِ، فَكُونُ الْكَافِرِ يُجْعَلُ بِنَفْسِهِ صَاحِبَ وِلَايَةٍ أَوْلَى بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مَا نُهِيَ عَنِ الْبَطَانَةِ إِلَّا خَوْفاً مِنْ تَقَرُّبِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ وَاصْطِفَائِهِ لَهُ، فَيُبْدِي رَأْيَ سَوْءٍ فَيُخُونُ، أَوْ يَقْتَدِي بِهِ مَنْ يَرَاهُ فَيَتَشَبَّهُ بِهِ؛ وَهَذَا فِي صَاحِبِ الْوَلَايَةِ أَصْلٌ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ وَالْيَا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا مُكْرَهاً.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾؛ يعني: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَتَّخِذُونَ بَطَانَةً مُنَافِقَةً أَوْ كَافِرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ.

مجالسة الكافر والمنافق:

وفي الآية: دليلٌ على جوازِ مجالسةِ الكافرِ والمنافقِ؛ لِقَصْرِ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ عَلَى اتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً، وَهُوَ تَقَرُّبُهُمْ، أَمَّا مُعَامَلَتُهُمْ وَمُجَالَسَتُهُمْ الْعَارِضَةُ؛ لِتَعْلِيمِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ، وَتَأْلِيفِهِمْ وَتَأْمِينِهِمْ؛ لِلأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِمْ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَالِسُ الصَّادِقَ وَالْمُنَافِقَ، وَالصَّالِحَ وَالْفَاسِقَ،

والمؤمن والكافر، ولكن لا يتخذ بطانة إلا أهل الحق، ولا يقول إلا حقاً، والمفاصلة بين المسلم والكافر والفاسق والمنافق بكل حال ليس من الفقه في الدين، بل من صنع أهل الغلو والجهل.

الاستعانة بالكافر في الحرب:

وأما الاستعانة بالكافر في الحرب؛ إن كان في قتال مسلمين، فلا يجوز، وإن كان في قتال كفار آخرين، فعلى حالين:

الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن هذا مظاهرة صريحة لتقوية الكفر على الإسلام.

الثانية: إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكفار لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعموم الآيات في النهي عن اتّخاذهم بطانة وأولياء، ولما في «الصحيح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه، فقال ﷺ له: (ارجع؛ فلن أستعين بمشرك)^(١).

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها، والأصح جواز الاستعانة في هذه الحال بشروط:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (٣/١٤٤٩).

الأول: إذا كان في المسلمین عجزٌ عن الاستقلال بأنفسهم في قتالِ كفارٍ مُعتدين أو مُتربِّصين.

الثاني: إذا كان المسلمون أهلَ حلٍّ وعقدٍ في أمرِ الحربِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تبعٌ؛ كالأجرائِ عندَ السيدِ.

الثالث: أن يكونَ عددُ الكفارِ قليلاً؛ فلا شوكةَ لهم مُنفردين في الحربِ؛ حتى لا يأتوا أهلَ الإسلامِ على غرةٍ عندَ النصرِ؛ فيستبيحوا حرُماتهم.

الرابع: أن يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعرفُ بخيانةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُفشي سراً للعدوِّ فيتضررُ المسلمونَ بذلك.

وأما قولُ النبي ﷺ في غزوة بدرٍ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، فهذا لانتفاءِ بعضِ تلكِ الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلمین غُنيةٌ وكفايةٌ عنه؛ ويؤيِّدُ هذا أن النبي ﷺ قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتهِ بيهودِ بني قَيْنُقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانَ بنِ أميةٍ في هَوازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوة بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ وهي بعدها.

والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُها أهلُ العلمِ بحَسَبِ النوازلِ واختلافِها، وقد كان النبي ﷺ في أولِ أمرِهِ يَسْتَنْصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلمِ المُعينِ، كانتصارِهِ بعمه أبي طالبٍ على قريشٍ، وكلُّجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانياً من أذيةِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُعينُ، وقد استأجرَ النبي ﷺ الدليلَ الكافرَ كما في هَجْرَتِهِ، وهذا تَحْكُمُهُ الحاجةُ والعلمُ والديانةُ، لا الأهواءُ واتِّخاذُ الكافرينَ أولياءَ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَانْقُضُوا إِلَهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

كان أهل الجاهلية يتبايعون إلى أجل، فإذا أفسر المشتري، فإنهم يزيدون في الأجل، ثم يزيدون في الدين، ويزيدون في الدين كلما زادوا في الأجل؛ وهذا كما أنه عندهم في البيوع، كذلك يفعلونه في القروض.

فأما البيوع: فمن بايع رجلاً إلى أجل بقيمة كذا، لزمته القيمة في ذلك الأجل، وإن طلب الإمهال، فلا يزداد في القيمة؛ لأن ذلك ربا، فالزيادة جاءت على الثمن الباقي في ذمة المشتري حتى وإن كان أصل العقد بيعاً؛ لأن القيمة تحولت إلى دين في الذمة، فيجوز التواطؤ على قيمة للأجل عند عقد البيع، ولا يجوز الزيادة في الدين، كلما زاد الأجل بعد العقد؛ كما كان يفعل أهل الجاهلية عند تباعهم إلى أجل، فيخرجون عن حد المباح عند العقد إلى الزيادة عليه؛ كلما زاد الأجل بعد العقد، فيضرب بالمعسر كلما تأخر، وقد أرشد الله في ذلك إلى الإنظار وأتاب عليه.

فقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: كانت ثقيف تدأين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون؟ فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١).

لأن الزيادة في ذلك إدخال لعقد على عقد آخر، وبيع البائع الأول سلعة لا يملكها؛ لحيازة المشتري لها، فهو يملك قيمة ليست مقبوضة بيده ولا قادراً على تسليمها لو أراد إقراضها لغير المشتري لسلعته التي

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٠)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٣٧٨).

عاقده عليها، ثم إنه لا يملك السلعة بعينها، فله حق قيمة في الذمة فحسب.

روى ابن المنذر، عن ابن جريج، عن مجاهد؛ قال: «كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حلَّ الأجل، باعوا إلى أجل آخر؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَاعْتُمْ بِغَيْرِ أَجَلٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾»^(١).

زيادة الدين مقابل الأجل:

فإن طلب الزيادة في المال لأجل الزيادة في الأجل، فذلك مُحَرَّم؛ لأسباب؛ منها:

الأول: لأنه يرى أنه باع السلعة بيعاً جديداً، وهو لا يملكها كي يبيعها، والسلعة ملك للمشتري لا للبائع الأول.

الثاني: لأنه لو ملك السلعة، لم تكن مقبوضة لديه، ولا مالكا للتصرف فيها، ولا قادراً على تسليمها لو أراد بيعها على غير المشتري الأول لها.

الثالث: لأن الحق أن عقد الأجل والزيادة عليه إنما نزل على حقه من المال الذي بيد المشتري؛ وهذا الربا الصريح.

الرابع: لأن المال الذي له في ذمة المشتري لم يكن في تصرفه ولا في قبضته، وإن كان داخلاً في حقه في ذمة غيره؛ كحال الميراث الذي لم يُقسَّم ولم يقبضه الورثة ولو كان حقاً لهم، لا يجوز لهم التبايع فيه حتى يقبضوه ويملكوا التصرف فيه.

حكم التورق:

واختلف العلماء في عرض السلعة للبيع عاجلاً بكذا، وآجلاً بأكثر:

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٧٧).

فمنهم مَنْ قال: بالجواز.

ومنهم مَنْ قال: بالمنع؛ لدخول الزيادة في الثمن على الأجل؛ للشبهة فيه من ربا الجاهليّة.

وفي هذه المسألة كلام طويل، ليس هذا موضعه.

وهذا بخلاف ما لو عرض السلعة بقيمة واحدة آجلة وعاجلة؛ فهذا جائز عند الجميع.

الزيادة في الديون:

وأما الديون: فمن أقرض أحدا مالا، فليس له أن يأخذ على القرض زيادة عند العقد ولا بعده لأجل الزيادة في الأجل أو لغيره؛ فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولو كان رُبْع درهم، أو كان من غير جنس الدين؛ كمن يُقرض دراهم ويطلب الدراهم وفوقها شاة أو أرضاً أو ثمراً؛ فهذا ربا بالاتفاق.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ نهى واصف للحال التي كان عليها أهل الجاهليّة، وفيه إشارة إلى أن الربا يعظم إثماً بمقدار المضاعفة في أخذه؛ فالضعفان أعظم من الضعف، وكلما زاد التضعيف، زاد التأثيم، وليس في الآية إشارة إلى تهوين الربا في غير الضعف، فضلاً عن جوازه فيما دون ذلك، وقد روي في الخبر أن درهم الربا أعظم من الزنى، وله طرق مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً، وإن كانت ضعيفة؛ فإنّ معناه صحيح، وليس هذا تهويناً للزنى؛ بل هو تعظيم للربا.

وقد تقدّم الكلام حول الربا وشيء من أحكامه في سورة البقرة عند آيات الربا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَاطَيْنِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذَكَرَ اللَّهُ فَضْلَ الْمُتَّقِينَ، وَذَكَرَ فَضْلَ النِّفَقَةِ فِي الشَّدَّةِ وَاللِّينِ، وَالسَّعَةِ وَالضَّيْقِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ؛ إِشَارَةً إِلَى تَوَارِدِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْبِضُ خَوْفَ الْفَقْرِ، وَلَا يَبْسُطُ إِذَا أَمَّلَ الْغِنَى، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْيَقِينِ؛ يَتَّبِعُونَ عَلَى الطَّاعَةِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْحَالُ أَشَدَّ، فَالْعَمَلُ فِيهَا أَعْظَمُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي السَّرَّاءِ إِلَى اللَّهِ أَقْرَبَ، كَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الضَّرَّاءِ أَقْرَبَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الثَّابِتُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَسَرَّائِهِ وَضَرَّائِهِ.

تَلَاوُزُ كَظْمِ الْغِيْظِ مَعَ النِّفَقَاتِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ كَظْمَ الْغِيْظِ مَعَ ذِكْرِ النِّفَقَةِ؛ تَحْذِيرًا مِّمَّنْ يُنْفِقُ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ فَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَرْضَاهُ، وَيُمْسِكُ عَمَّنْ لَا يَرْضَاهُ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ الرِّيَاءِ، وَمِمَّا يَنْقُصُ الْعَمَلَ أَوْ يُبْطِلُهُ وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَفْعَلُهُ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَرَبَّمَا يَعْرِفُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَوَاضِعَ الرِّيَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَوَاضِعُ الرِّيَاءِ فِي التَّرَكِّ، فَيَتْرُكُ لغيرِ اللَّهِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِصَارٌ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ آذَاهُ، مَنَعَهُ النِّفَقَةَ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَحَبَّهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَالنِّفَقَةُ حَقُّ اللَّهِ وَلِلْمَحْتَاجِ لَا لِلْغَنِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّى الْغَنِيُّ عَنْ جَمِيعِ حُظُوظِ النَّفْسِ.

فَضْلُ كَظْمِ الْغِيْظِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْكَبَاطَيْنِ الْغَيْظِ﴾؛ أَي: لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِهِمْ وَلَا عَلَى تَرْكِهِمْ قَبْلَ غِيْظِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْكَاطِمِينَ لِلْغِيْظِ أَجْرًا أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، وَأَمَّا الْكَاطِمُ لَغِيْظِهِ غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، فَيُؤْجَرُ عَلَى قَدْرِ كَظْمِهِ لَغِيْظِهِ وَحَبْسِهِ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَأَقْلُ النَّاسِ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ

لنفسه باللسان بالسبِّ واللعن، والبهتان والغيبة، ويؤجر على كظمه لها؛ ففي «المسند» و«السنن»؛ من حديث معاذ بن أنس؛ قال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ بِرُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ) ^(١).

وربما يثاب على ما يجده في نفسه من ألم ظلمه؛ لشدته عليه وهو غير قادر على الانتصار لنفسه، أكثر ممن يكتُم غيظه وهو قادر على الانتصار لنفسه، لكن ألم غيظه عليه ضعيف؛ لبرودة في طبعه وعدم حدة، أو يحبس غيظه لغير الله خوفاً أن تسقط هيئته عند الناس، ويقع هذا كثيراً في المتكبرين؛ يتركون الانتصار للنفس كبراً أن ينتصروا على من دونهم من الضعفاء؛ فهؤلاء لا يؤجرون على كتم غيظهم؛ لأنهم كتموه لغير الله، ولو قدرُوا على الانتصار في الخفاء، لانتصروا.

فضل العفو:

وقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فيه استحباب العفو والمسامحة، خاصة عند الحقوق المالية؛ لأن العفو وكظم الغيظ عطف على النفقة المالية، وقد يؤخذ من هذا إسقاط الدين عن المدين العاجز، ويؤجر على هذا، ولكن أجره عليه دون أجر من أخرج المال صدقة ابتداء؛ لأن ذلك أسقط دينه بعد يأس من الوفاء، وعجز عن الانتفاع به، وذاك أخرج ماله وهو بيده قادر على الانتفاع به، وفي مسألة إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة كلام تقدم بسطه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٤٨٠/٤)، والترمذي (٢٠٢١) (٣٧٢/٤)، وابن ماجه (٤١٨٦) (١٤٠٠/٢).

وفي قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ استحبابُ العفوِ عن الزَّلَّاتِ، وأحقُّ الناسِ بالعفوِ أقربُهم؛ كالوالدين والأبناء، والإخوة والزوجات، ومثلهم العفو عن الخادم؛ لأنَّ كثرةَ القُربِ والمُخالطةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسانِ؛ فالناسُ يُخطئون، ولكن لا يُشاهدُ خطأهم ويتأدَّى منه إلا مَنْ خالطهم، والبعيدُ لا يرى الخطأ إلا بمقدارِ مُخالطته، ثمَّ إنَّ الناسَ يَفُوقُونَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِنَ الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَفُوقُونَ مع القريبِ؛ لهذا كان العفو عن خطأ المُخالِطِ والجليسِ أعظمَ مِنَ العفوِ عن خطأ غيره؛ ولذا جاء في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«الترمذيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً)^(١).

وقيل: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ وَالْمَمْلُوكِ؛ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾؛ قَالَ: «الْمَمْلُوكِينَ»^(٢).

حدودُ العفوِ وكظمُ الغيظِ:

والشريعةُ تَسْتَحِبُّ العفوَ وَكُظْمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتهم ووُسْعهم، وما يُعْجِزُ عن تحمُّله؛ فَيُسْتَحَبُّ الانتصارُ للنفسِ بِالْعَدْلِ، وَطَلَبُ الْإِنْصَافِ بِالْحَقِّ؛ فِي «الْمَسْنَدِ» وَعِنْدَ «الترمذيِّ» وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٩٩) (١١١/٢)، وأبو داود (٥١٦٤) (٣٤١/٤)، والترمذي (١٩٤٩) (٣٣٦/٤).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٨٤/١).

نَفْسَهُ)، قالوا: وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)^(١).

والناسُ يَتَفَاوَتْونَ في طبائِعِهِم وعزائِمِهِم؛ فربَّما يكونُ الأذى واحداً، يَقْدِرُ عليه واحدٌ، وَيَعْجِزُ عنه الآخرُ، فَيَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الباطنة، كما يَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الظاهرة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

في الآية: وجوبُ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ وعندَ دَهْمِ العدوِّ، ويحرُمُ التولِّي والقعودُ في مثل هذه الحال؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْذَنُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا)^(٢).

والآية نَزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ حيثُ طَلَبَ منهم البقاءَ في أماكنِهِم فخالَفُوهُ، والمنافِقُونَ تَخَلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ مِنْ نَصَفِ الطريقِ قَبْلَ رُؤْيَةِ العدوِّ، وكِلَا الأمرينِ محرَّمٌ.

وَيُظْهَرُ التحريمُ في الآيةِ في موضعين:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤) (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤) (٥٢٣/٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) (١٣٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (١٥/٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٩٨٦/٢).

الأول: في قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْكَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾؛ واستزلال الشيطان إثم وذنب.

الثاني: في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فلا يُعَفَى إلا عن خطأ أو إثم.

وفي الآية: إشارة إلى أن الله لا يحرم عبده من عمل الخير ومباشرة البر إلا بذنب؛ كما في قوله: ﴿أَسْتَرْكَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾.

وقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية: «وذلك يوم أحد، ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تَوَلَّوْا عن القتال وعن نبي الله يومئذ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه؛ فأنزل الله ﷻ ما تسمعون: أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم»^(١).

وكَلَّمَا كان المسلمون من العدو أقرب، كان إثم التولي أعظم؛ لأن التولي يُخلُّ بمواضع قوة الجيش؛ فلا يملكون إعادة سياستهم وخططهم إذا التحموا، بخلاف ما لو كان التولي في أول الطريق أو في أوسطه.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

نزَلَتْ هذه الآية في قُطَيْفَةٍ فَقَدَهَا الناسُ، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا؛ كما رواه أبو داود والترمذي، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «نزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قُطَيْفَةٍ حَمَرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ،

(١) «تفسير الطبري» (٦/١٧٢).

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا! فَانْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

فَأَرَادَ اللَّهُ تَنْزِيَهُ نَبِيِّهِ مِنْ أَنْ يَخُونَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ، وَلَمْ يُعَاتِبِ اللَّهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ظَنِّهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَنَّهُمْ كَانَ بِحُسْنِ قَصْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ حُكْمَ نَبِيِّهِ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ.

مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ قَسَمَهَا اللَّهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١].

وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّمِهِمْ؛ فَحَصَّ اللَّهُ بِإِبَاحَتِهَا نَبِيَّهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)^(٢).

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَنْ يَقُلَّ﴾؛ أَيُّ: يَخُونُ.

أَنْوَاعُ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَوْعٌ: لَا يُحْمَلُ وَلَا يُحْفَظُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ؛ كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْحَلِيبِ وَالْخُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ، فَهَذَا يُطْعَمُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَتَاجَرَةٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٧١) (٣١/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٩) (٥/٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨) (٩٥/١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) (١/٣٧٠).

وَيُلْحَقْ بِهَذَا النُّوعِ الْمَتَاعُ الْتَافَهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّوَاكِ وَالْقَلَمِ الرَّخِيسِ.

وَنَوْعٌ: يُحْمَلُ وَيُحْفَظُ؛ فَهَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِسْمَتِهَا.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْغَنِيمَةِ مَفْصَلًا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾﴾ [آل عمران: ١٦٧].

الآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَفِي ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ خَاصَّةً فِيمَنْ تَرَدَّدَ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَ نَبِيِّهِ فِي أُحُدٍ، فَرَجَعَ ابْنُ أَبِي وَمَعَهُ ثُلُثُ الْقَوْمِ؛ فَاعْتَذَرُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾؛ أَيُّ: لَوْ نَعْلَمُ أَنْكُمْ تُقَاتِلُونَ لَسِرْنَا مَعَكُمْ، وَلَدَافَعْنَا عَنْكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ.

أَكْثَرُ مَا يُظْهِرُ النِّفَاقَ:

وَلِنَّمَا هِيَ أَعْدَارٌ يُظْهِرُ اللَّهُ بِهَا النِّفَاقَ، وَأَكْثَرُ مَا يُظْهِرُ اللَّهُ بَاطِنَ الْمُنَافِقِينَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: بِالِاسْتِهْزَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزَّؤُا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

الثاني: بِالْأَعْدَارِ الَّتِي يُبْدُونَهَا لِلتَّمَلُّصِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِضَعْفِهَا فِي

مقابل الحجة، وكلما كانت الحجة في وجه الحق ضعيفة، سترت خلفها كبراً ونفاقاً؛ لأنّ النفوس لا تتشوّف إلى المعارضة بلا سبب، فتبدي حجباً واهية، وأعداراً ضعيفة؛ وهي في باطنها مُعاندَةٌ.

ولم يكن المنافقون يُعارضون أمر النبي ﷺ في الجهاد؛ وإنما يعتذرون بأعدارٍ ضعيفة؛ ففي غزوة أحد قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾، وفي تبوك قالوا: ﴿لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وفيها قال الجد بن قيس: ﴿أَذْنٌ لِي وَلَا نَفْتَى﴾ [التوبة: ٤٩].

في أحدٍ لم يُظهروا الامتناع من القتال؛ وإنما لا يظنون وقوع القتال؛ فلا يرون خروجهم بلا فائدة تتحقّق، وفي تبوك لم يُظهروا الامتناع من الجهاد؛ وإنما خشية الحرّ وحالهم لو كان برّداً لخرجنّا، وفي تبوك أيضاً لم يُظهر الجد بن قيس الامتناع على الجهاد؛ وإنما أظهر خوف الفتنة على نفسه، وظاهره لو لم تكن فتنة فهو مقاتل، وبكثرة الأعدار لترك الحقّ يظهر النفاق.

وهذه الأعدار تُخرجهم من دائرة الكفر الظاهر إلى النفاق؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمٍدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، فلم يحكم بكفرهم للنبي ﷺ ليؤاخذهم على الكفر؛ وإنما حكم بنفاقهم؛ ليعاملهم به؛ ولذا عبّ ذلك بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

احتواء المنافقين:

ومن فقه السياسة في جهاد النبي ﷺ: احتواء المنافقين، وإنّ مكرّوا وخدعوا وخائنوا؛ كما فعل ابن أبيّ حيث رجّع بثلث الجيش، فلم يُعاقبهم النبي ﷺ بعد أحد؛ وإنما جعلهم في عداد الجماعة، وأخذهم في جهاد بعد ذلك؛ لأنّ عزلهم عن الجماعة زيادةً لشُرهم وخبيثهم؛ فهم

يَرْجُونَ أَنَّ النَّاسَ تَضُطُّهُمْ مَتَأَوَّلِينَ وَلَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ، وَلَوْ أُعْلِنَ نِفَاقُ مَنْ يُبْطِنُ شَرَّهُ، لَأَظْهَرَهُ وَانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِهِ وَأَعْلَنَ الْعِدَاوَةَ، وَهَذَا لَا تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَاعْتَبَارُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْنِي تَوَلِّيَتَهُمْ وَلَايَةً، وَلَا اتِّخَاذَهُمْ بَطَانَةً.

تَكثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَكثِيرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ النَّفِيرِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي كِفَايَةِ عَدَدٍ؛ فَالكَثْرَةُ لَهَا أَثَرٌ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِشَدِّ الْعَزِيمَةِ وَتَقْوِيَةِ الْهَمَّةِ، وَلَهَا أَثَرٌ عَلَى الْكُفَّارِ بَبَثِ الْخَوْفِ وَالرَّعْبِ، وَأَكْثَرُ هَزَائِمِ الْجِيُوشِ مَعْنَوِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْهَا مَادِّيَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «تُكْثَرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلُوا»؛ وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ الْمُجَاهِدِينَ، فَخَضَرَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَغْزُ: أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ وَالثَوَابِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ يَجُرُّ أَطْرَافَهَا، وَبِيَدِهِ رَايَةٌ سُودَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي أَكْثَرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي»^(٢).

وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَعَالَوْا فَنَلْتَمِزْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا﴾ بَيَانٌ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ أَعْلَاهُ الْمَوَاجَهَةُ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مِنْ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٤/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٤٨٢/٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤٠٤/٥).

العدوُّ أَقْرَبَ، كان في الأجرِ والثوابِ أعظمَ؛ لأنَّ الله أمرهم أن يُقاتِلُوا، وإنَّ أبوا أن يكونوا مِن ورائهم يُكثِّرونَ سَوَادَ المسلمينَ، ويَحُوطُونَ حريمهم لو تَقَهَّرَ المسلمونَ أو أحاطَ بهم عدوُّهم.

جَهَادُ الطَّلَبِ، وَجَهَادُ الدَّفْعِ:

وأخذَ بعضهم مِنَ الآيةِ الإشارةَ إلى نوعي الجهادِ: جَهَادُ الطَّلَبِ، وَجَهَادُ الدَّفْعِ؛ وهذا نسبيٌّ وليس تقسيمًا مطلقًا في الآية؛ لأنَّ خروجَ النبي ﷺ في غزوة أُحُدٍ دَفْعٌ لا طَلَبٌ؛ لأنَّه عَلِمَ بِقدومِ المشركينَ إليه فَتَجَهَّزَ لِمُواجهتهم وصدَّهم، وهذه الآيةُ نَزَلَتْ في أُحُدٍ، ولكنَّ المتأخِّرينَ مِن وراءِ المُقاتِلينَ يُعَدُّونَ مُدافِعينَ بالنسبةِ للمُتقدِّمينَ عليهم، والمتقدِّمينَ يُعَدُّونَ مُقاتِلينَ وطالِبينَ بالنسبةِ للمُتأخِّرينَ عنهم.

التفاضلُ بين جَهَادِ الدَّفْعِ والطَّلَبِ:

وجَهَادُ الطَّلَبِ أعظمُ مِن جَهَادِ الدَّفْعِ؛ لأنَّ جَهَادَ الدَّفْعِ لا يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ، ومشوبٌ بقصدِ حياطةِ الدُّنيا وحمايتها مِن نفسٍ وأرضٍ ومالٍ وعَرَضٍ، وأمَّا جَهَادُ الطَّلَبِ، فالقصدُ فيه أكثرُ تجرُّدًا؛ لاشتراطِ النيةِ فيه لإِعلاءِ كلمةِ الله، ثُمَّ إنَّ أَصلَ جَهَادِ الدَّفْعِ مِن جِنسِ الفِطْرةِ والحَمِيَّةِ الموجودةِ في جِنسِ الحيوانِ، كان إنسانًا أو بهيمًا، فهو يدفَعُ المعتديَ عليه، وأمَّا جَهَادُ الطَّلَبِ، فَمِنَ خصائصِ الإنسانِ وأهلِ الإيمانِ، وفي جَهَادِ الدَّفْعِ حمايةٌ للدُّنيا وَصَوْنٌ لها، وفي جَهَادِ الطَّلَبِ تركٌ للدُّنيا وَبَذْلٌ لها، وقد يكونُ المَجاهدُ يُجَاهِدُ جَهَادَ الدَّفْعِ وله أَجرٌ جَهَادِ الطَّلَبِ وَفَضْلُهُ إذا كان يدفَعُ عن مالٍ غيرِهِ ونفسِهِ وعَرَضِهِ وأَرْضِهِ؛ فهذا في جَهَادِهِ جَهَادٌ دَفْعٌ، وَأَجْرُهُ أَجرُ طَلَبٍ.

وكلا الجهادَيْنِ الدَّفْعِ والطَّلَبِ فَضْلُهُما عِنْدَ الله عَظيمٌ، والأَجْرُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ لهما في الآخِرَةِ يَدْخُلانِ فيه جميعًا، ولكنَّه عِنْدَ

التفاضل؛ فالطلب أفضل من الدفع في الآخرة، وجهاد الدفع أوجب في الدنيا؛ وهذه المسألة من نواذر المسائل التي يكون فيها النفل أعظم من الفرض وهما من جنس واحد.

وأخذ بعضهم من قوله: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ الإشارة إلى عدم اشتراط النية في الدفع، فذكر القتال فقال: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وما ذكر سبيل الله في الدفع، ولعل الأظهر: أن الله ذكر الدفع بعد المقاتلة في سبيل الله عطفًا عليها، وتقديره: (أو ادفَعُوا في سبيل الله)؛ ولكن حذف: (سبيل الله) دفعًا للتكرار.

ولا خلاف أن جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية؛ وإنما قصد حماية العرض والدم والنفس والمال كافٍ في ثبوت الأجر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١).

وعند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ من حديث سعيد بن زيد: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

وأما جهاد الطلب، فلا يُقبل إلا بنية، ومن قاتل بلا نية، فميتته جاهلية؛ لما في «الصحيحين»: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) (١/٣٦)، ومسلم (١٩٠٤) (٣/١٥١٣).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّيُ بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَدِينَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا لِأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في الآية: مساواة الذكر والأنثى في أجور الأعمال، وإن تباينوا في التكليف؛ فتختص المرأة بخصائص تكليفية تثاب عليها؛ كالحجاب والقرار والعدة، كما يختص الرجل بالجهد وصلاة الجماعة، ويختص الرجل عن المرأة والعكس بمنهيات ليست على الآخر؛ كنهى الرجل عن لبس الحرير والذهب، ونهى المرأة عن زيارة المقابر، والأصل: المشابهة في التكليفات، وعند الاختلاف في التكليف يُعَوَّضُ الله الجنس الآخر بتشريع لو عمل به لأكمل له دينه؛ كما عوّض الله المرأة بالحج عن فرض الجهاد؛ ففي البخاري، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جَهَادُكُنَّ الْحَجُّ) ^(١).

تساوي الذكر والأنثى في الثواب:

وكل عمل يعملُه أحد الجنسين موافقاً للتشريع، فأجرهما فيه سواء وإن اختلفت صورة الأداء ومكانه؛ كالصلوات الخمس، فأجر المرأة فيه منفردة في بيتها كأجر الرجل جماعة على الصحيح.

وقد روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تُذكر الرجال في الهجرة ولا تُذكر؟ فنزلت: ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّيُ ﴾ الآية ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٣٢/٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣٢٠/٦).

وعَدَلُ اللَّهِ يَكُونُ فِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ عِنْدَ تَعَدُّرِ أَسْبَابِ الْقِيَامِ
بِالتَّكَالِيفِ؛ فَالْأَعْمَى تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ الْبَصَرِيَّةُ، وَهَذَا الْقَوْتُ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي
غَيْرِهَا فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ وَأَرْكَانِهِ، وَالْأَصَمُّ تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ السَّمْعِيَّةُ
وَيَجْعَلُ اللَّهُ أَجْرَ مَا فَاتَهُ فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ كَصَلَاةِ
الْقَائِمِ الْقَادِرِ سَوَاءً، وَهَذَا مُقْتَضَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ»: (صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ)^(١)، وَهَذَا عِنْدَ الْعَجْزِ يَسْتَوِي الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ كَانَ مَرِيضًا
بِالْبَوَاسِيرِ.

وَعِنْدَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، يَنْقُصُ الْأَجْرُ بِمَقْدَارِ مَا
تَرَكَ مِنَ الْمَقْدُورِ؛ لِحَدِيثِ: (صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ
قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا)^(٢)، وَهَذَا فِي النَّفْلِ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْقِيَامَ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْفَرْضِ مُبْطِلٌ لَهَا.
شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى قَبُولِ كُلِّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْإِنْسَانُ مَعَ إِخْلَاصٍ فِي ظَاهِرِهِ،
وَمُتَابَعَةٍ فِي بَاطِنِهِ؛ فَالْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ هُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ
الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ بِلَا إِخْلَاصٍ: لَا يُقْبَلُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أُغْنِي الشُّرَكَاءَ
عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)^(٣).
وَمَنْ أَخْلَصَ فِي عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ، فَعَمَلُهُ بَدْعٌ لَا تَصَحُّ
مِنْهُ، وَشَرْطُ الْإِخْلَاصِ أَقْوَى مِنْ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٩٩) (٤٣٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥١) (٢٥٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

الموافق للسنة إذا تضمن شُرْكَاً في النية ولو كان يسيراً، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة يسيرة إذا أخلص صاحبها فيه لله؛ فمن عمل عملاً مشروعاً، ولكن ابتدع في وصفه أو زمنه أو مكانه، فيؤجر على القدر الذي تابع فيه، ويأثم بقدر المخالفة؛ كمن يسبح ويحمد ويكبر خمسين دبر كل صلاة؛ فهذا العدد لم يرد فيه دليل، فقد شاب السنة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكر ويؤجر عليه، ولا يؤجر ويأثم على بدعته، ولو كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

أنواع البدعة باعتبار الثواب:

والبدعة لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على ما خالطها من السنة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعدمها على نوعين:

الأول: بدعة محدثة أصليّة، فلم تأت بها سنة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعته وعلمه بها وتقصيره في رفع جهالته عن نفسه.

وأعظم من ذلك البدع الكبرى في أصول الدين.

الثاني: بدعة إضافية، دلّ الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدلّ الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في المآتم والعزاء والمولد وليلة الإسراء والمعراج؛ فهؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يؤجرون على ما خالط البدعة من السنة، ولا يؤجرون على البدعة المخالطة للسنة، ويرتفع عنهم الإثم بمقدار قيام الجهل والعذر فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيحدثون

بدعةً وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا سُنَّةً، أَوْ يَأْتُونَ بِسُنَّةٍ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا بدعةً بعلمٍ وقصدٍ؛ فهؤلاء لَا يُوجِرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ سُنَّةً وبدعةً؛ لَأَنَّهُمْ أَنشَأُوا الْعَمَلَ الْمُخَالَفَ لِلسُّنَّةِ عَنْ عِلْمٍ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِرُوا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الْبَدْعَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقُومُوا بِالسُّنَّةِ وَحْدَهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ فِيهَا؛ فَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا جَرَّ السُّنَّةَ إِلَيْهَا لِتُشَرِّعَ الْبَدْعَةُ وَيَقْبَلَهَا النَّاسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ مَوْجُودَةً مَا جَاؤُوا بِالسُّنَّةِ وَحْدَهَا؛ لِهَذَا لَا يُوجِرُونَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالْبَدْعَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ وَسُوءِ قَصْدِهِمْ.

العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم:

وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يُتَابَعُ فِيهِ الْحَقُّ إِذَا تَابَ مِنْ شُرْكَهِ كُلِّهِ؛ لَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمَ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)^(١).

فَحَكِيمٌ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْلِصًا بِهِ لِلَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى؛ فَاللَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلَهُ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ وَوَافَقَ الْحَقَّ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي عَمُومِ الْآيَةِ: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى رَجُوعِ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِّنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٤/١).

وقد يُؤَجَّرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُؤَجَّرُ على العملِ ولو تَابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ لله؛ لأنَّ الله يُعْطِي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعْطِيهِ على عمله.

الثوابُ على العملِ الباطلِ:

وفي ظاهرِ الآيةِ أَنَّ كلَّ عملٍ يعملُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ الله على صاحِبِهِ ما أَخْلَصَ فيه وتَابَعَ، ولو كان باطلاً في ذاته ولم يَعْلَمْ العبدُ ببطلانه؛ كَمَنْ يُصَلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعْلَمُ، فَيُكْتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِها يَحْسَبُ أَنَّه أَدَّاهَا بإخلاصٍ وموافقةٍ، وإذا عَلِمَ، وَجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ مأجورٌ عليه ولا يَضِيعُ منه شيءٌ، ولكِنَّه لا يُسْقِطُ التكليفَ؛ فَمِنْ الناسِ مَنْ يقومُ الليلَ كُلَّهُ يَحْسَبُ أَنَّه على طَهْرٍ، فإذا قَضَى صلاتَهُ تَذَكَّرَ أَنَّهُ ليس على طَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ على ما أَدَّاهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُعِيدَ أعَادَ.

وكثيرٌ مِنَ العلماءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجاهِلِ والناسي في الإعادة: فيُعذَرُ الجاهلُ عندهم، ولا يُعذَرُ الناسي، وإنَّ كان الأجرُ لا يَضِيعُ عليهما جميعاً، وفي «المسندِ»، و«السننِ»؛ مِنْ حديثِ أَبِي ذَرٍّ؛ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَغْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بغيرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ)»^(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤) (١٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٣) (٩١/١).

❏ قال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَانْقُوا
اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّبَاطُ صِنُو الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، وهو حماية الحُرُمَاتِ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُهَا، وهو مِنَ الْمُرَابِطَةِ وَالرِّبَاطِ، وهو طولُ الإقامَةِ والملازِمَةُ للمكانِ، وَمَنْ مَاتَ فِي رِبَاطٍ، كانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَفَضْلُهُ؛ ففي «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعيد رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) ^(١).

وفي «صحيح مسلم»، عن سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ) ^(٢).

وعن فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ)؛ رواه أبو داودَ والترمذي ^(٣).

فضل الرباط وانتظار العبادة:

وكلُّ طولٍ انتظارٍ لعبادةٍ، فهو رباطٌ، وَيَعْظُمُ الرِّبَاطُ بِأُمُورٍ:
الأولُ: بمقدارِ ورودِ الخوفِ على المرابطِ يكونُ الأجرُ لَهُ أَعْظَمَ؛ فَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ لَيْسَ كَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ آمِنٍ.

الثاني: بمقدارِ ما يقومُ على حمايته؛ فَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْفُسِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) (٣٥/٤). (٢) أخرجه مسلم (١٩١٣) (٣/١٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) (٩/٣)، والترمذي (١٦٢١) (٤/١٦٥).

أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ الرِّبَاطِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ حِمَايَةُ الْحُرُمَاتِ كُلِّهَا.

الثالث: بطول الرِّبَاطِ يَعْظُمُ الْأَجْرُ؛ فَرِبَاطُ الْيَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ السَّاعَةِ، وَرِبَاطُ الشَّهْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْيَوْمِ؛ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)^(١).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ بِالْعُمُومِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ رِبَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَقْدَارِ أَسْبَابِ التَّعْظِيمِ يَعْظُمُ الْأَجْرُ.

وَيُطْلَقُ الرِّبَاطُ عَلَى انْتِظَارِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْإِعْتِكَافِ فِيهَا؛ فِيهِ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)^(٢).

وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِبَاطُ الثُّغُورِ.

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالرِّبَاطِ، وَلَا فَلَاحَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِهِمَا؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أَيُّ: لَا يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ إِلَّا بِجِهَادٍ وَرِبَاطٍ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَصَبْرٍ وَمُصَابَرَةٍ عَلَى الْحَقِّ.

وَيَدْخُلُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ حِمَايَةُ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرَاقِ وَالْفُسَاقِ عِنْدَ غَفْلَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ؛ فَرِبَاطُ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَثْقَلُ وَأَخَوْفُ، وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَخَوْجُ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٢١٩/١).



سُورَةُ النِّسَاءِ

سورة النساءِ سورةٌ مدنيَّةٌ جميعُها، وبهذا قال أكثرُ السلفِ؛ ففي البخاريّ، عن عائشة؛ أنها قالت: «ما نَزَلَتْ سورةُ النساءِ إلَّا وأنا عند رسول الله ﷺ - يعني قد بنى بها -»^(١).

وكذلك فإنَّ النساءَ نَزَلَتْ بعد البقرة في قولِ عامَّةِ العلماءِ، وعند جمهورِهِم: أنها نَزَلَتْ بعد آلِ عمران، وقد أنزَلَ اللهُ فيها تفاصيلَ التشريع والأحكامِ خاصَّةً المتعلِّقةً بالنساءِ من نكاحِهِنَّ وحقوقِهِنَّ بالمهرِ والنفقةِ والكسوةِ، وأحكامِ الموارِيثِ وعقوبةِ الفاحشةِ وتحريمِ عَظْلِهِنَّ، وبيانِ المحرَّماتِ مِنَ النساءِ وما يحلُّ مِنْهُنَّ، والقِوامةِ عليهنَّ، وأحكامِ هَجْرِهِنَّ والإصلاحِ لهنَّ، ويبيِّن اللهُ فيها جملةً مِنْ أحكامِ الشريعةِ؛ كالجهادِ وصلاةِ الخوفِ وغيرهما.

❏ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

في الآية: وجوبُ صِلَةِ الأرحامِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ قَطْعَهَا وعَظَّمَ أمرَها، وكانتِ النَّاسُ في الجاهليَّةِ تَسألُ بها؛ إدراكًا لِعَظَمِهَا، وفي قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءتانِ:

الأولى: بالكسرِ عطفًا على الضميرِ المُجاوِرِ في قوله: ﴿بِهِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٥/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٨/٢).

وبنحو هذا القول قول مَنْ قال: مجرورٌ بالبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ؛ أَي: تَسَاءَلُونَ بِاللَّهِ وبالأَرْحَامِ، والصَّحِيحُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ جَوَازُ العَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الجَارِّ.

وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِالْجَرِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»؛ قَالَ: هُوَ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَرُوِيَتْ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ»؛ أَي: اتَّقُوا اللَّهَ وَالْأَرْحَامَ؛ وَبِهَذَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَتُتَّقَى مَعْصِيَتُهُ وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ.

السُّؤَالُ بِالرَّحِمِ:

وَلَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ، وَحَمَلَ الْكسْرَ فِيهَا الْمَفْسَّرُونَ عَلَى مَعَانٍ؛ مِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوهُ فِي الْأَرْحَامِ فَصِلُوهَا»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالُوا: «أَي: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ»^(٣). وَمِنْهَا مَا صَحَّ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاطَفُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ؛ يَقُولُ: الرَّجُلُ يَسَأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ»^(٤).

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَلِيفٌ وَقَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «عِلَالِهِ»، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الشَّيْءَ، فَيَأْبَى عَلَيَّ،

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٤٧/٦ - ٣٤٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٩/٢).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٣٤٤/٦).

فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أعطاني^(١).

وهذا تذكيرٌ بحق جعفر، وهو رَحِمُهُ التي يتصلُّ بها مع عليٍّ بن أبي طالب؛ لأنَّه أخوه، وعليٌّ عمُّ عبد الله بن جعفر، وقرينه ذلك: أنَّه خَصَّ جعفرًا؛ لأنَّه مَعْقِدُ الوصلِ بينهما، وحقُّ جعفرِ الوصل، وليس هذا حَلِيفًا؛ بل مناشدةٌ وتعاطفٌ؛ ويُؤيِّدُ هذا ما جاء عن ابن مسعود؛ أنَّه قرأ: (وبالأرحام)، وقال: «كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم^(٢)»؛ يقول الرجل: سألتك بالله والرحم.

صلة الرحم:

وقد أمر الله بِصِلَةِ الرَّحِمِ في كتابه في مواضع عديدة؛ منها في سورة البقرة والرعد: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]؛ صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١]، ونقضُ العهد، وقطيعةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ يعني: سوء العاقبة؛ أخرجهُ ابن جرير، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣). وقال به قتادة والسُّدي.

والآية شاملةٌ لكلِّ قَطْعٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهِ مِنَ الْحَقِّ.

الحكمة من صلة الرحم:

وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ توثيقٌ لَصِلَةِ الْقَرَابَةِ، ووفاءٌ للحقِّ، وحُسنُ عهدٍ،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (١٠٩/٢)، وابن معين في «معرفه الرجال» (رواية ابن محرز (١٦٨/١) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعرفه الرجال» (رواية ابنه عبد الله) (٣٧٧/١).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٥١٥/١٣).

وهي تقوِّي الفِطْرَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُبُ مِنَ الْفَرْدِ وَيَبْتَعِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَالصَّلَةُ تُوثِّقُ غَرِيزَةَ الْحَيَاءِ وَالْأَمَانَةِ، وَإِذَا ابْتَعَدَ الْإِنْسَانُ عَنْ مَعَارِفِهِ وَقَرَابَتِهِ، ضَعُفَتْ نَفْسُهُ، وَقَوِيَ شَيْطَانُهُ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الشَّرَّ؛ فَالْأَنفُسُ الضَّعِيفَةُ فِي بِلَدِ الْغُرْبَةِ غَيْرُهَا فِي بِلَدِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ؛ وَلِذَا قَرَنَ اللَّهُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْفَسَادِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ فِي الْبَقْرَةِ وَالرَّعْدِ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وَقَالَ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ﴾ [٢٢].

أنواع الأرحام:

والرحم على نوعين:

الأول: الرَّحِمُ الْمَحْرَمَةُ؛ أَي: مَنْ يَحْرُمُ الزَّوْاجُ بِهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أُنْثَى، وَالْآخَرُ ذَكَرًا؛ وَهَذَا النَّوعُ أَعْظَمُ فِي الْحَقِّ، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْمَحْرَمِيَّةُ أَعْظَمَ، كَانَ الْوَصْلُ أَوْجَبَ، وَالْقَطِيعَةُ أَشَدَّ؛ فَلَأُمُّ أَعْظَمُ مِنَ الْأَبِ، وَالْوَالِدَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْإِخْوَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ.

وَالْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا حُكْمَهُمْ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ يَضْعُفُ كُلَّمَا بَعُدَ؛ فَلَأَبُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجَدِّ، وَالْجَدُّ الْأَوَّلُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَدِّ الثَّانِي، وَهَكَذَا فِي الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا.

وَلَأَجْلِ الرَّحِمِ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْرُمَانِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (١٢/٧)، ومسلم (١٤٠٨) (٢/١٠٢٨).

ولا يُحَرِّمُ اللهُ ما أَصْلُهُ مباحٌ، إلا لأجلِ تَفْوِيتِ واجبٍ أو وقوعٍ في محرِّمٍ.

الثاني: الرحمُ غيرُ المحرَّمة، وهم مَنْ غيرُ النوعِ الأولِ، وأعظَّمُهم حقًّا أَقْرَبُهُمْ رَحِمًا، وأقْرَبُهُمْ رَحِمًا مَنْ يَتَّصِلُ بأَقْرَبِ الأَرْحامِ المحرِّمينَ، فأقْرَبُهُمْ مِنْهُ أعظَّمُهم حقًّا؛ كأولادِ العمِّ والخالِ، وأولادِ العمَّةِ والخالةِ.

حكمُ صلةِ الرحمِ:

ويتَّفَقُ العلماءُ على وجوبِ صلةِ الأَرْحامِ مِنَ النوعِ الأولِ، ويختلفون في وجوبِ صلةِ النوعِ الثاني - مع الاتفاقِ على فضله - على قولين، وهما قولانِ أيضًا للإمامِ أَحْمَدَ:

فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى وجوبِ صلةِ الأَرْحامِ محارمَ وغيرِ محارمَ، وحقُّهم بمقدارِ قُرْبِهِمْ حَسَبَ الطَّائِقَةِ والوُسْعِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ في صلةِ الرِّجَمِ مِنْ غيرِ تَفْرِيقٍ بِمحرَّمةٍ وغيرِ محرَّمةٍ.

والأظهرُ: وجوبُ صلةِ الرِّجَمِ المُحرَّمةِ، وأمَّا غيرُ المُحرَّمةِ، فعلى حالينِ:

الأولى: رِجَمٌ غيرُ مُحَرَّمٍ محتاجٌ إلى رِجَمِهِ، فيجبُ وصلُهُ، وتجبُ كفايَتُهُ وقضاءُ حاجَتِهِ على القادرِ مِنْ ذَوِي رِجَمِهِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ؛ لأنَّهم أَوْلَى الناسِ بِهِ، وَيَرِثُهُ وَيَرِثُونَهُ عِنْدَ عَدَمِ وجودِ أصحابِ الفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

ويتعيَّنُ على الحاكمِ إلزامُ قرابَتِهِ القادرينَ بِكفايةِ المحتاجِ مِنْ أَرْحامِهِمْ وسدِّ حاجَتِهِمْ، وكلِّما كانتْ حاجةُ ذَوِي الرِّجَمِ أَشَدَّ، كانَ الوصلُ لَهُ أَوْجَبَ؛ قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وقد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَّةَ في العاقلةِ، وهم القَرابَةُ ولو كانوا مِنْ غيرِ ذَوِي الأَرْحامِ؛ لِحَقِّ الرِّجَمِ في العَوْنِ ولو كانَ بعيدًا.

الثانية: رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ غَيْرُ محتاج؛ فهذا وصله مِنْ أعظم الأعمالِ وأفضلِ البرِّ، إلا أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ فاللهُ لم يُحرِّمِ الجمعَ بينِ بناتِ العمِّ والعمَّةِ، وبناتِ الخالِ والخالةِ، وإنْ أدَّى ذلك إلى القطيعةِ، وعامةُ الفقهاءِ على جوازِ هذا الجمعِ بينِ القَراباتِ، واللهُ لا يُحِلُّ شيئاً يُؤدِّي إلى حرامٍ غالبٍ أو قطعيٍّ، والقطيعةُ بينِ الضَّرَّاتِ غالبَةٌ، وقد جاء تعليلُ النهي في الجمعِ بينِ المرأةِ وعمَّتَيْها أو خالَتَيْها خوفَ القطيعةِ في بعض الرواياتِ عندَ ابنِ حِبَّانٍ؛ قال ﷺ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ، قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكَ)^(١).

والأحاديثُ الواردةُ في الأرحامِ وصلَّتْهم يُحْمَلُ الوجوبُ منها على النوعِ الأوَّلِ، وعلى الحالةِ الأولى مِنَ النوعِ الثاني، ويُحْمَلُ الفضلُ على الجميعِ، وأقربُهم أحقُّهم وأعظمُهم أجراً في وصله، وإطلاقُ صلةِ الرحمِ مِنْ غيرِ تقييدٍ بقيدِ فاصلٍ يهدِرُ الحُكْمَ ويُضيِّعُه، والواجباتُ تُحَكَّمُ في الشريعةِ وتُضَبَّطُ، ولو قيل بصلةِ كلِّ القَراباتِ والأرحامِ لَمَا عُرِفَ لذلك حَدٌّ وَلَشَقَّ على الناسِ ذلك، وتقييدهُ بذوي الأرحامِ هو قولُ أبي الخطابِ مِنَ الأصحابِ، وقولُ جماعةٍ مِنَ فقهاءِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ كالقَرَافِيِّ وغيره.

وفي هذا يقولُ النبي ﷺ؛ كما رواه أحمدُ، عن أبي رِثْمَةَ؛ قال رسولُ الله ﷺ: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦) (٤٢٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢). (٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٤/١٩٧٤).

وبعضُ الفقهاء يجعلُ ذوي الأرحام الذين يجبُ وصلُّهم هم الذين يرثون؛ وبهذا القول يخرجُ الأخوالُ؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيح»:
 (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(١)، وقد جاء من قول النبي ﷺ في أحاديث في «المسند»، و«السنن»، و«المسانيد»؛ من حديث عليٍّ والبراء^(٢).

وفي «المسند»؛ من حديث عليٍّ بن أبي طالب؛ قال ﷺ: (فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةً)^(٣).

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلة الأب؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال النبي ﷺ لعمر: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ)^(٤).

والوعيدُ الواردُ في القرآن والسنة في قطع الأرحام يُحملُ على ذوي الأرحام؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ﴾ (٣٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٣٣﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)^(٥).

والفضلُ واردٌ على جميع الأرحام؛ كقوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٦)، وأقربهم رحمًا أعظمهم حقًا، ووصله أعظم أجرًا.

المحرَّم بالرضاع لا يدخل في الأرحام:

ولا يدخل في الأرحام الرِّضَاعُ بالاتِّفَاقِ؛ لأنَّ الرِّحِمَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١/١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢/٢٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٢) (٧/٤٣٣)، عن عليٍّ.

والترمذي (١٩٠٤) (٤/٣١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٥) (٧/٤٨٣)، عن البراء.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (١/٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) (٢/٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٦) (٤/١٩٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) (٨/٥)، ومسلم (٢٥٥٧) (٤/١٩٨٢).

رَحِمًا لِلوَلَادَةِ، لَا لِلرَّضَاعِ؛ (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ^(١)).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَمَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ذَكَرَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بَعْدَ بَيَانِ حَقِّهِ تَعَالَى بِتَقْوَاهُ وَحُكْمِ الرَّحِمِ بِالْوَصْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ كِفَالَةِ الْيَتَامَى تَكُونُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ وَالْقُرْبَى، فَيَتَّبِعُ الرَّجُلُ أَيْتَامَ أَخِيهِ وَأَخْتِهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ حَقَّهُمْ وَخَصِيصَتَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ وَالْحُرْمَةِ.

وَأَعْظَمُ الْيَتَمِ فَقْدُ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ فَقْدُ الْأَبِ، ثُمَّ فَقْدُ الْأُمِّ، وَيُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ الْيَتَمُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «الْيَتَمُ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»^(٢).

وَتُسَمَّى الْعَرَبُ مَنْ فَقَدَ أَبَوَيْهِ لَطِيمًا، وَيَسْتَمِرُّ وَصْفُهُ بِالْيَتَمِ مَا لَمْ يَحْتَلِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

تَعْظِيمُ حَقِّ الْيَتِيمِ وَمَالِهِ:

وَعَظَّمَ اللَّهُ مَالَ الْيَتِيمِ؛ لَضَعْفِهِ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْبُلُوى تَعُمُّ بِمَخَالَطَةِ مَالِهِمْ فِي أَمْوَالِ مَنْ يَكْفُلُهُمْ لِنَتَمِيتِهَا أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٢) (٩/١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٤) (٤/١٩٨٠).

(٢) يَنْظُرُ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» لابْنُ السَّكَيْتِ (ص ٢٦٣)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣٤/١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

حِفْظُهَا، شَدَّدَ اللَّهُ فِيهَا أَنْ تُخْلَطَ بِغَيْرِهَا فَصَدَّ الإِضْرَارِ بِهَا وَالتَّكْثُرِ بِهَا
وَالْإِفْسَادِ لَهَا؛ كَمَنْ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لَأَنَّ مَالَهُ قَلِيلٌ وَمَالُ
الْيَتِيمِ كَثِيرٌ، أَوْ مَالُهُ رَدِيءٌ وَمَالُ الْيَتِيمِ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ؛ لِيَتَقَاسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛
فَيَكُونَ الطَّيِّبُ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَالْخَبِيثُ مِنْ نَصِيْبِ الْيَتِيمِ؛ فَيُبَدِّلُ هَذَا بِهَذَا.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيُّ: «لَا تُعْطِ مَهْزُولًا، وَتَأْخُذَ
سَمِينًا»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: «لَا تُعْطِ زَائِفًا، وَتَأْخُذَ جَيِّدًا»^(٢).
وَجَنْسُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا؛ لِأَنَّ مَالَ
الْيَتِيمِ يُؤْخَذُ عَنْ جَهْلٍ وَضَعْفٍ، أَوْ قَهْرٍ وَغَلَبَةٍ، وَيَسْتَتِرُ بِأَكْلِهِ عَنِ النَّاسِ،
وَيُؤَكَّلُ بِالتَّحَايِلِ وَتَأْكُلُهُ النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ الدَّنِيئَةُ، بِخِلَافِ الرَّبَا؛ فَكَثِيرًا مَا
يُؤْخَذُ عَنْ رِضَا وَتَوَافُقٍ، وَالنُّفُوسُ تَعَاْفُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْأَنْفَةِ عَنِ الضَّعْفِ، وَلِأَنَّ الْيَتِيمَ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي كِفَالَةِ
ذِي الرَّحْمِ؛ لِذَا كَانَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَقَلَّ وَقَوْعًا وَانْتِشَارًا بِخِلَافِ الرَّبَا؛
لِذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي الْوَعِيدِ فِي الرَّبَا أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ
الرَّبَا بَلَاءٌ عَامٌّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَلَاءٌ خَاصٌّ.

وَالشَّرِيعَةُ تُعْظِمُ الذَّنْبَ الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيَشِيعُ، وَتُشَدِّدُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ
وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ أَكْلُ الرَّبَا عَلَى أَكْلِ مَالِ
الْيَتِيمِ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٦/٣).

الرَّخِفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(١).

وجاء في رواية مُسْلِمٍ في هذا الحديثِ تقديمُ أكلِ مالِ اليتيمِ على أكلِ الرِّبَا^(٢).

وقوله: ﴿حُبًّا كَبِيرًا﴾؛ يعني: إثماً عظيماً؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره^(٣).

وتقدّم في سورة البقرة الكلامُ على جوازِ مشاركةِ الكفيلِ لِمَالِ اليتيمِ والمتاجرةِ به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخُونُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ [النساء: ٣].

بعدما ذكرَ اللهُ الأيتامَ وحَقَّهم بربِّهم وحفظَ مالهم ذكوراً وإناثاً، أشار إلى ما تحترزُ منه نفسُ كفيلِ اليتيمِ عادةً، من أمرِ المخالطة؛ كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُ فَأَخُونَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالناسُ تتهيبُ قُرْبَ مالِ اليتيمِ؛ لحُرْمَتِهِ ولضَعْفِ صاحبه، فتخافُ الإثمَ، وخوفُها ربَّما أجحفَ باليتيمِ وبماله، فيتركُ عن التَّماءِ والإصلاحِ؛ فيهلكُ بأكلِهِ أو تفسدُ عينُهُ بعدمِ العنايةِ به إذا كان زرعاً أو ماشيةً ونحو ذلك.

وممّا تتهيبُهُ النفوسُ: العدلُ في حقِّ اليتيمةِ التي تكونُ في حَجَرٍ كفيلها، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ يعني: تحرّجتم؛ كما قاله مجاهد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (١٠/٤). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (٩٢/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٥٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٦٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٧/٣).

ولاية اليتيمة:

والْحَرَجُ المذكورُ في الآية حُمِلَ على مَعَانٍ عدةٍ؛ منها:

الْحَرَجُ مِنَ اليتيمة التي تكونُ في حَجَرٍ وليِّها، وليس لها وليٌّ غيرُهُ يَحْمِيها، وَيَدْفَعُ عنها عندَ أَذِيَّتِها وأخذِ حَقِّها، وَيُرِيدُ كفيلُها مِن أوليائها الزواجَ منها بِمَهْرٍ دونَ مَهْرٍ مِثْلِها، وربَّما كان لها مالٌ وفيها جمالٌ؛ فَطَمِعَ فيها لأجلِ ذلك، وقد يُقَصِّرُ في حَقِّها، وربَّما ضَرَبَها وأضرَّ بها، فأمرَ اللهُ النفوسَ الواجدةَ لذلك بتركِها وتزويجِها غيرَهُ، ويكونُ هو وليًّا لها عندَ زوجِها يَحْمِيها ويطلبُ لها مَهْرَ المِثْلِ، وهو يتزوَّجُ ممَّا أحلَّ اللهُ له مِنَ النِّسَاءِ مثنى وثلاثَ وربَّاعٍ؛ كما روى الشيخان، عن عروة، عن عائشة؛ في قولِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَتْ: «أُنزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيُضِرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعَ هَذِهِ الَّتِي تُضِرُّ بِهَا»^(١).

وَمِنْ مَعَانِيهِ:

دفعُ النفوسِ التي تتحرَّجُ مِن مالِ اليتيمة أنْ تتحرَّجَ مِنَ الزَّنى كذلك، سواءً باليتيمة التي في حَجَرِهِ أو بغيرِها، وكما أمرَهُ اللهُ بِالْحَيَاظَةِ في أموالِ الأيتامِ وغيرِهِم، ووضعَ له مِن ذلك مَخْرَجًا، كذلك أمرَهُ اللهُ بِتَجَنُّبِ الزَّنى، ووضعَ له مَخْرَجًا، وهو التَّعَدُّدُ بِالْأَزْوَاجِ ممَّا أباحَ اللهُ؛ كما روى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ تَحَرَّجْتُمْ مِنَ ولايةِ اليتامى وأكلِ أموالِهِم إيمانًا وتصديقًا، فكَذلك تحرَّجُوا مِنَ الزَّنى، فانكِحُوا النِّسَاءَ نِكَاحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨) (٩/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٤).

طَبِيبًا: ﴿مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وَمِنْ مَعَانِيهِ:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ مِنْ ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ»^(٢).

تَرْوِيجُ الْيَتِيمَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ تَرْوِيجِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْيَتِيمَةِ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ مَنَعَ الْوَلِيُّ كَالْأَبِ مِنْ تَرْوِيجِهَا إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الثَّيِّبَ الَّتِي لَا حَجَرَ عَلَيْهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ رَضِيََتْ بِأَقْلٍ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنَ الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

تَرْوِيجُ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ نَفْسَهُ:

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى وَجوبِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْوِيجِ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ:

فَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَرْوِيجَ الْوَلِيِّ لَهَا حَتَّى مِنْ ابْنِهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِحِفْظِ حَقِّهَا مِنْ أَنْ تَطْمَعَ النُّفُوسُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ ابْنِهِ سُلْطَانٌ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ، جَازَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٥٧).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٥٥٤).

أَحْفَظَ لِحَقِّهَا مِمَّا لَوْ كَانَ مِنْ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ الْأَوَّلِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ .

وأجازَ أن يَنْكِحَ وَلِيُّ الْيَتِيمَةِ وَوَصِيُّهَا الْيَتِيمَةَ مِنْ نَفْسِهِ - وهو قولُ
لمالكٍ -: أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللِّيثُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِدَلَالَةِ
التَّضْمِينِ فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ مَنَعَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْوَلِيُّ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ
الْقِسْطِ فِي حَقِّهَا، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ الْجَوَازُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْمَنْعُ حِينَمَا
تَوَجَّهَ إِلَيْهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا يَتَّهَى، وَلَوْ كَانَتِ الْوَلَايَةُ لغيرِهِ حَتَّى
لِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لَتَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ مَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ .

تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا:

وَاخْتُلِفَ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ حَالَ يُتَمِّهَا، وَقَبْلَ بُلُوغِهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ
أَجَازَ تَزْوِيجَهَا كغَيْرِهَا مِنَ الصَّغِيرَاتِ، وَمَنْ أَجَازَ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ
بِالْبُلُوغِ يَرْتَفِعُ الْيَتَمُ فَسَمَّاها اللَّهُ يَتِيمَةً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾،
وَقِيَاسًا عَلَى جَوَازِ إِنْكَاحِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الصَّغُرُ، فَجَازَ فِي غَيْرِهَا
وَيَجُوزُ فِيهَا عَلَى اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الصَّغِيرَةِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ
الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ
وَطَاوُسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا حَتَّى تُسْتَأْذَنَ بِنَفْسِهَا؛
لِأَنَّ صَغَرَهَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِئْذَانِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛
وَحَمَلُوا الْآيَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَتِيمَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ عَلَى
اسْتِصْحَابِ وَصْفِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا مِمَّا عُرِفَتْ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ وُلِدَ يَتِيمًا وَبَلَغَ يَتَّبَعُهُ
وَصَفُّ الْيَتَمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ
حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَائِي، قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَرَزَجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَبْتُ إِلَيْهِ، وَحَطَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَزَجْتُهَا ابْنَ عَمَّتَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَزَجُوهَا الْمُغِيرَةَ^(١).

قالوا: لو كانت صغيرة قبل بلوغها، لم يكن لها استئذان؛ لأنَّ الصغيرة يُزَوَّجها وليها، فسمّاها يتيمةً، وأمرَ باستئذانيها؛ استصحاباً لاسمِ اليُتْمِ الذي كانت عليه قبل بلوغها.

ولمّا كانت ولايةُ اليتيمةِ في النكاحِ قاصرةً، شُدِّدَ في ذلك؛ فالأصلُ أنَّ النفوسَ تحتاطُّ لبنتها من صُلْبِها عندَ تزويجِها وهي صغيرةٌ ما لا تحتاطُّ للبنتِ من غيرِ صُلْبِها، فربّما أراد الوليُّ والوصيُّ الخلاصَ من اليتيمةِ وهي صغيرةٌ؛ وهذا لا يكونُ في الأبِ مع ابنته.

تعدُّدُ الزوجاتِ:

وكان العربُ يَنكِحُونَ في الجاهليَّةِ عشرَ نسوةٍ مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ في أربعِ نِسوةٍ فقط؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَجَدْتُ تعدُّدَ النساءِ بأربعٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَتِ الرَّافِضَةُ. وكانتْ ثَقِيفٌ مِنْ أَكْثَرِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعَدُّدًا لِلنِّسَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (٢/١٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٥٩).

فَرَبَّمَا كَانَ لِلوَاحِدِ مِنْ رَجَالِهَا عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ كَعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودُ بْنُ مُعْتَبٍ، وَأَبِي عَقِيلٍ مَسْعُودُ بْنُ عَامِرٍ، وَسَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَبُو عَقِيلٍ وَسَفْيَانُ وَغَيْلَانُ، نَزَلَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ سِتِّ زَوَاجَاتٍ، وَأَمْسَكَ أَرْبَعًا^(١).

نِكَاحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ:

وَأَصْلُ النِّكَاحِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَبِيهُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فِي الْمَهْرِ وَالْوَلِيِّ وَالْإِشْهَارِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَحْدُونُ الْعَدَدَ، وَعِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ النِّكَاحِ قَلِيلَةٌ لَا يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ كَنِكَاحِ الْاِسْتِبْضَاعِ: أَنْ يُفَارِقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحِيضَةٍ، ثُمَّ تَسْتَبْضِعَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ حَمَلَتْ وَبَانَ حَمْلُهَا، رَجَعَتْ لَزَوْجِهَا وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ، وَكَأَنَّهَا تُؤَجِّرُهُ رَحِمَهَا، وَهُوَ زِنَى وَسِفَاحٌ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ وَلَكِنَّهُ فِيهِمْ، وَكَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ قَدَمَاءِ الْيُونَانِ، وَقَدْ حَكَاهُ أَفْلَاطُونُ فِي «جُمْهُورِيَّتِهِ»، وَمِنْهُ نِكَاحُ الرَّهْطِ الَّذِي وَرِثَهُ بَعْضُ عَرَبِ الْيَمَنِ مِنَ الْفُرْسِ، وَهُوَ أَنْ يَطَأَ رَجُلًا دُونَ الْعَشْرَةِ امْرَأَةً فِي يَوْمٍ، ثُمَّ تَخْتَارَ مِنْهُمْ أَبًا لَوْلَدِهَا إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أُرْسِلِي إِلَيَّ فَلَا تَنكِحِي أَحَدًا مِنْهُمْ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

(١) ينظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص ٣٥٧).

الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَّةَ - أَي: الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

النكاح في الإسلام:

وقد عَظَّمَ اللهُ أَمْرَ النِّكَاحِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَفِظَ حَقَّ الزَّوْجَيْنِ وَالذَّرِيَّةِ، وَسَمَّى عَقْدَ النِّكَاحِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ: «الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ»؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَاللَّهُ لَمْ يَصِفِ الْمِيثَاقَ بِالْغَلِيظِ إِلَّا فِي مِيثَاقِ عَقْدِ الزَّوْجَيْنِ، وَمِيثَاقِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَعْذُبُوا فِي السَّبْتِ نَذِيرًا لِعَذَابِهِمُ الَّذِي يَعْقُبُ عَصْيَانَهُمْ لِلَّهِ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وَلِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الْمِيثَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ مَنْ تُغْلَبُ عَلَى حَقِّهَا غَالِبًا؛ لَضَعْفِهَا وَقِلَّةِ قُدْرَتِهَا عَلَى أَخْذِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (١٥/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢/٢٨١).

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرِّخَصَةَ بِالتَّعَدُّدِ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْحَيْفِ وَظَلَمِ الْأَزْوَاجِ؛
 رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
 أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعٍ فَثَلَاثًا، وَإِلَّا
 فَاثْنَتَيْنِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً»^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أَيُّ: أَلَّا تَجُورُوا وَتَمِيلُوا فِي
 حَقِّهِنَّ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَغَيْرُهُمْ،
 وَرَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ قَالَ
 أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا
 تَفْتَقِرُوا»^(٣).

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أَيُّ: كَيْلَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ فَلَا تَقْدِرُوا
 عَلَى النِّفْقَةِ.

وَأُظْهِرَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أَيُّ: أَلَّا تَجُورُوا
 وَتَمِيلُوا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَتُظْلِمُوهُنَّ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ، وَهُوَ مَا
 يَجْرِي اسْتِعْمَالُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَقَرِيشٍ خَاصَّةً؛ قَالَ أَبُو طَالِبٍ:
 بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعْبِيرَةٌ وَوَزَانِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ: حَتَّى لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ، فَلَا تَقْدِرُوا
 عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

وقول الثعلبي: «إنه لم يقل بهذا التأويل غير الشافعي»^(١)، فيه نظر؛ فقد رواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم؛ قال: «ذلك أذنى ألا يكثر من تعولونه»^(٢).

وربما أخذ الشافعي من قوله ﷺ؛ كما في «الصحيحين»: (وإن بدأ بمن تعول)^(٣).

ولكن النصوص والأثر تضعف القول بهذا التأويل في هذه الآية وفي هذا السياق؛ فلم يثبت في ترك الأولاد وتكثيرهم خشية الفقر والنفقة شيء.

حكم تعدد الزوجات:

وتعدد الأزواج للقادر العادل شرعة نبوية وفطرة صحيحة؛ فقد تزوج إبراهيم اثنتين، وتزوج داود ألف امرأة؛ كما جاء في التوراة وفي بعض حكايات بني إسرائيل، وتزوج سليمان مئة زوجة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة^(٤)، وجمع خير الناس محمد ﷺ إحدى عشرة، وقيل: تسع نسوة، والروايتان في «الصحيح»؛ من حديث أنس^(٥).

وأكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة، منهم من جمعهن، ومنهم من تزوج وفارق، وقد روى البخاري، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: قال لي ابن عباس: «هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٦).

وهو شرعة إلهية لحكمة عظيمة، بها يتحقق دفع مفسد عظيمة من

(١) «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن» (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٥١) (٤٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٢٢/٤)، ومسلم (١٦٥٤) (١٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (٦٢/١). (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٣/٧).

النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنْ غَابَتْ حَكْمُهَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَلِقَصُورِهَا
وَمُكَابَرَتِهَا عَنِ إِدْرَاكِ مَكَامِنِ النُّفُوسِ وَبَوَاطِنِ الْغَرَائِزِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يُنْكِرُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي التَّعَدُّدِ مِنَ الرِّجَالِ الْيَوْمَ هُمْ مِمَّنْ
هَانَ الزَّنى فِي قَلْبِهِ؛ فَاللَّهُ يُنْظِمُ مَا تَفْعَلُهُ النُّفُوسُ الْمَرِضَةُ فِي السِّرِّ
لِيَكُونَ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيُدْفَعُ بِهِ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ الَّتِي تَجْذُهَا النُّفُوسُ
السَّوِيَّةُ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ الْفِطْرَةُ، وَيُدْفَعُ الْحَرَامُ، وَتَتَحَصَّنُ الْأَعْرَاضُ، وَقَدْ
قُلْتُ لِأَحَدِ الْفَلَّاسِفَةِ الْغَرْبِيِّينَ: «تَقْيِيدُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ خَيْرٌ مِمَّا
تُبَيِّحُونَهُ مِنَ الزَّنى بِالْعَشِيقَاتِ بِلَا عَدَدٍ؛ فَالْإِسْلَامُ أَمَرَ بِإِعْلَانِ مَا
تُخْفُونَهُ وَضَبَطَهُ وَحَدَّهُ حَتَّى لَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ، وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّدِ وَالزَّنى
بِالْعَشِيقَاتِ جَمِيعًا اخْتِلَالٌ لِفِطْرَةِ الْمَجْتَمَعِ، وَتَكْلِيفٌ لَهَا بِمَا لَا تُطِيقُ،
وَإِبَاحَةُ الزَّنى وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّدِ ظُلْمٌ فِي الدِّينِ وَإِهْدَارٌ لِحَقُوقِ
الزَّوْجَيْنِ».

وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يُعَدَّدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَذَاكَ لَيْسَ كُرْهًا
لِلشَّرِيعَةِ؛ وَلَكِنَّهُ كُرْهٌ لِأَنْ تُشَارَكَ هِيَ فِي نَصِيبِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَهَذَا مِنْ
أَبْوَابِ الْغَيْرَةِ وَالشُّحِّ، لَا مِنْ أَبْوَابِ كُرْهِ التَّشْرِيعِ؛ وَلِذَا لَا تَجْدُ
الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ حَرَجًا مِنْ تَعَدُّدِ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَتَكْرَهُهُ فِي زَوْجِهَا لِحَظِّ
نَفْسِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحُرَّ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ،
وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ: قِيلَ: إِنَّهُ كَالْحُرِّ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ
الْجُمْهُورُ: يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ فَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَوْفٍ،
وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾﴾ [النساء: ٤].

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسمَّى في القرآن أَجْرًا؛ قال تعالى: ﴿فَتَأْتَوْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

حكم المهر:

وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: ﴿نِحْلَةً﴾؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسره ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جريج^(١)، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقد يصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فأباحه الله الطلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأنَّ المهر والصَّدَاق لا يتعلَّق بصحة العقد؛ وإنما هو حق لا استباحة البُضع؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فبُتِيَ النكاح بالأموال؛ سواء سُمِّي أو لم يُسم.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مُفسد للعقد على الصحيح؛ لأنَّ العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أنَّ الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز، وقد نصَّ على الإجماع غير واحد.

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦١).

تَأَخَّرُ الْمَهْرُ عَنِ الْعَقْدِ:

ولو تأخَّرَ تقابُضُ المهرِ عن العقدِ أو تمَّ العقدُ بلا تسميةٍ للمهرِ، جاز؛ لِمَا تقدَّمَ، ولَمَّا روى أبو داودَ والترمذيُّ؛ أَنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صداقًا، ولم يَدْخُلْ بها حتى مات؟ فقال ابنُ مسعودٍ: «لها صداقُ نسائها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ؛ فقام مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأشجعيُّ، فقال: «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرُوعِ بِنْتِ واشِقٍ: امرأةٍ مِنَّا، مِثْلَ ما قَضَيْتَ»^(١). والأَمَةُ يَجُوزُ وَطْؤُها بلا مهرٍ؛ لأنَّ حَقَّها غيرُ حقِّ غيرها مِنَ النساءِ.

المهرُ حقٌّ للمرأة:

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ المهرَ حقٌّ للمرأة، لا لوليِّها ولا لأهلِها؛ **فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ إِحْلَةً﴾**، فَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِنَّ أَنْفُسِهِنَّ، وَأَكَّدَهُ **بِقَوْلِهِ: ﴿إِحْلَةً﴾**، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ المهرَ لا يُسْقِطُهُ الوليُّ؛ لأنَّه ليس مِن حَقِّه، **فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾**، فالأمرُ بإسقاطِ شيءٍ مِنَ المهرِ وهبته: لها، لا لوليِّها، وهذا يُؤَكِّدُ حَقَّها وَحْدَهَا فيه؛ وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ؛ إذْ كان يَتَكَثَّرُ الأولياءُ بمهورِ بناتهم وأخواتهم، وكان الرجلُ إذا وُلِدَ له بنتٌ يقالُ له: (هنيئًا لك النَّافِجَةُ)^(٢)؛ يعني: ما تَزِيدُ في مالِكَ وتُغْنِيكَ بِمَهْرِها، فكان المهرُ مِلْكًا للوليِّ لا للزوجة، فأَبْطَلَهُ اللهُ وجَعَلَهُ حَقًّا للزوجة، تَضَعُ منه ما تشاء، وتُبْقِي لها ما تشاء، عن طيبِ نفسٍ منها بلا إكراهٍ، وقد كان بعضُ الجاهليِّينَ تترَفَّعُ نفوسُهُم عن مهورِ بناتهم تعفُّفاً عن حَقِّهِنَّ؛ كما يقولُ الشاعرُ:

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) (٢/٢٣٧)، والترمذي (١١٤٥) (٣/٤٤٢).

(٢) ينظر: «الصحاح» (١/٣٤٥)، و«لسان العرب» (٢/٣٨٢)، و«تاج العروس» (٦/٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ تِلَادِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي وَلَا شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ النِّوَافِجِ

تعظيم شرط المهر للنكاح:

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ دليل على أن حق الله في المهر أعظم من حق الزوجة، وأن الزوجة لا تملك إسقاط جميع مهرها ولو كان بطيب نفس منها؛ ولذا قال: ﴿طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾، فلا يجوز للمرأة أن تسقطه كله، ولكن لها أن تسقط منه؛ فالله شرعه لتحفظ به الحقوق، وتكرّم به المرأة، وحتى لا يتخذ إباحة إسقاط المرأة للمهر ذريعة لإلغائه كله في العقود، فأجاز الله لها إسقاط بعضه لا كله.

إسقاط المرأة لبعض مهرها:

وفي قوله تعالى: ﴿عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ تحريم أخذ المال بالإكراه وبسيف الحياء، ولو أظهرت الرضا؛ لحيائها أو خوفها، وقد حكى غير واحد من العلماء: أن ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام؛ لأن الحياء، يغلب بعض النفوس، فتهاّب معة الإمساك، فلا تحبّ الذم، فإذا أخذ الحق تخويفاً من كلام الناس، أو تهيباً من معرفتهم وذمهم، فالمأخوذ حرام، وسيف الحياء كسيف الإكراه، وكلها معانٍ تقوم في النفس تدفع صاحبها إلى بذل ما لا يريد بذله لو كان مختاراً.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كله، فولّيتها من باب أولى؛ لأنه حق لله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كله، والتراضي على الإسقاط لا يجيز الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الرّبا لا يجيزه.

المهر المؤخر:

وفي قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس

اليَوْمَ بِمُؤَخَّرِ الْمَهْرِ؛ لَأَنَّ مَا جَازَ إِسْقَاطُهُ جَازَ تَأْخِيرُهُ، وَإِذَا تَشَارَطَ الزَّوْجَانِ تَأْخِيرَ بَعْضِ الْمَهْرِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ شَرْطُ صَحِيحٍ، وَفِي «السَّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿كَفُّهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ إِمَارَةٌ لِحَلِّهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا، لَا مَكْرًا وَلَا خَدِيعَةً، وَلَا إِكْرَاهًا وَتَغْلِبًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَفْعُ لِحَرَجِ النَفُوسِ التَّقِيَّةِ مِنْ قُرْبِ مَهْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَحَلَّتْهُ لَزُوجِهَا أَوْ لِأَبِيهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا.
شَرْطُ الْوَلِيِّ لِنَفْسِهِ مَالًا:

وَإِذَا شَرَطَ الْأَبُ حَقًّا لَهُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ الزَّوْجُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
قَالَ بِجَوَازِهِ مَسْرُوقٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ أَلَافٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: «جَهِّزِ امْرَأَتَكَ».
وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣).

وَقَالَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلْأَبِ: إِنَّهُ يَمْلِكُ مَالَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَفِي الشَّرْطِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَكْرَمَةُ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: بَعْدَ صَحَّةِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ - إِلَّا الشَّافِعِيَّ - حَقًّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢١) (٣/١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

(٣) يَنْظُرُ: «الْمَغْنِي» (٧/٢٢٤).

للمرأة؛ لأنه أخذَ مالا بسببِ نكاحِها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرِها الذي تملكُه؛ فيؤولُ إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ المهرَ يَنْقُصُ لأجلِ هذا الشرطِ عادةً، فربَّما نَقَصَ الأبُ مِن مهرِ ابنتِهِ لِيَقْبَلَ الزوجُ شرطَهُ لنفسِهِ، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدٌ على أنَّ شرطَ غيرِ الأبِ كالجدِّ والعمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ مِنَ الأبِ وغيرِهِ يُفْسِدُ تسميةَ المهرِ كُلِّه؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطِهِ يَنْقُصُ مِنْ حقِّها، حتى لا يُقْبَلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةَ المهرِ باطلاً، ولها مهرُ المثلِ.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في شرطِ النكاحِ في قصةِ شعيبٍ عليه السلام في سورة القصص: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجًا﴾ [القصص: ٢٧].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والنهي في هذه الآية متوجِّهٌ للأولياءِ آباءٍ أو أزواجاً أو غيرهم، والمقصودُ بالسُّفَهَاءِ في الآية: عدمُ إحسانِ التصرفِ؛ سواءً كان من الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحَسِّنِ التصرفَ فيه الإنسانُ، فَيَدْخُلْ في حُكْمِ الآيةِ، فَمَنْ يُضَارِبُ في سوقٍ لا يَعْرِفُها ولا يَعْرِفُ إقبالَها ولا إدبارَها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلاً مكلفاً في نفسه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إِعْطَاءُ الْمَالِ مَنْ لَا يُحْسِنُ تَدْبِيرَهُ:

والعلماء مِنَ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ يُدْخِلُونَ فِي الْآيَةِ الصَّغِيرَ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُحْسِنُ التَّدْبِيرَ فِي الْمَالِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُمُ الْخَدَمُ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّنَوُّعِ، لَا الْحَصْرَ فِي نَوْعٍ، فَرَبَّمَا كَانَ السَّفِيهَ كَبِيرًا، وَرَبَّمَا كَانَ امْرَأَةً، وَرَبَّمَا كَانَ رَجُلًا.

الْحَجَرُ عَلَى السَّفِيهِ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ، وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يَرَوْنَ الْحَجَرَ عَلَى كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ؛ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا»^(٣).

وَالسَّفَهُ: هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْحَرَامِ، أَوِ السَّرْفُ فِي الْمُبَاحِ، وَمَنْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَجَرِ، لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَجَرِ، فَلَا يَنْعَقَدُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا وَقْفُهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ إِقْرَارٌ.

وَإِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ بَزْنِي أَوْ سَرَقَةً أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ قَذَفَ أَوْ قَتَلَ؛ وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَّقَ، نَفَذَ طَلَّاقُهُ وَمَضَى.

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٨/٦ - ٣٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٣/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٣/٣).

(٣) «الأوسط» (١١/١٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٣٧/٦).

(٤) «الأوسط» (١١/٢٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٤٣/٦).

وجوب حفظ الأموال وعدم السرف:

وَحَرَّمَ اللَّهُ إِيْتَاءَ السَّفَهَاءِ الْمَالَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ وَلَوْ كَانَ مَلَكًا بِيَدِ الْعَبْدِ، فَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ التَّخَوُّصُ فِيهِ بِمَا حَقٌّ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١).

وَاللَّهُ مَلَكُ الْإِنْسَانِ مَالَهُ لِيَتَدَبَّرَهُ وَيَنْتَفِعَ وَيَسْتَمْتَعَ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَحَدَّ ذَلِكَ بِالتَّدْبِيرِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بَلْ نَهَى اللَّهُ عَنِ السَّرْفِ حَتَّى فِي النَفَقَةِ إِذَا أَضَرَّ بِصَاحِبِهِ وَأَهْلِهِ فِي غَيْرِ مَا ضَرُورَةٍ عَامَّةٍ بِالْأُمَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَفِي «السُّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) ^(٢).

وَفِي الْآيَةِ: حَفْظُ لِلْمَالِ حَقًّا لِلَّهِ وَحَقًّا لِمَلِكِهِ أَنْ يُهْدِرَهُ وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا جَعَلَ اللَّهُ الْوِلَايَةَ وَالْقِيَامَةَ، فَأَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى السَّفِيهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُحْسِنُهُ؛ لَا يَعْنِي ظُلْمَهُ وَالتَّقْصِيرَ فِي حَقِّهِ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْتَتِهِمْ» ^(٣).

وَأَمَرَ اللَّهُ - مَعَ حَبْسِ الْمَالِ عَنِ تَصَرُّفِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ - بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ حَتَّى فِي الْقَوْلِ؛ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ، وَكَسْبًا لَوُدِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١١٨) (٤/٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٠٥) (٢/١١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٤).

مواضع النفع والضرر في أموالهم، فربما كرهوا الحجر عليهم إساءةً للظن، وقول المعروف يدفع ظنَّ السوء، ويُطَيِّبُ النفوس.

وقوله: ﴿أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾؛ أي: تقوم الحياة بالمال؛ فلا يضعف الإنسان بفقر أو حاجة لغيره، فبالمادة تقوم الحياة الدنيا، وبالعبادة تقوم الحياة الأخرى.

قَوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ دليلٌ على قَوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، فالله أمرهم بالإنفاق على النساء والصغار، وفيه أن العمل والتكسب على الرجال لا على النساء؛ فالله لم يأمر النساء في الوحي بالتكسب والضرب في الأرض؛ وهذه هي الفطرة التي جُبلَ عليها البَشَرُ؛ كما قال تعالى لآدَمَ وَحَوَّاءَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فَلَا يَخْرُجَا مِنْهَا﴾ [طه: ١١٧]، فيخرجان جميعًا والشقاء لآدم؛ لأنه مكفي في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمَّا في الدنيا فسيشقى وحده، ومحلُّ حواء في قرارها، والله أمر الرجال ولم ينه النساء عن التكسب إن احتجن إليه من غير تبرُّج ولا اختلاط بالرجال الأجانب.

كَفَايَةُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ بِالنَّفَقَةِ:

ولا حَدٌّ لِلرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الْآيَةِ؛ لعموم الآية، ولظاهر السُّنَّةِ؛ كما في قول النبي ﷺ لَهْنَدَ بِنْتِ عُثْبَةَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ)^(١)؛ فالواجب الكفاية من غير سرفٍ ولا مخيلة، والكفاية تختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، والعلماء يتفقون على عدم تحديد حدٍّ للكسوة، ويختلفون في تحديد النفقة، والأرجح عدم تحديدِها أيضًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، خلافًا للشافعي

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٦٥/٧)، ومسلم (١٧١٤) (٣/١٣٣٨).

فيرى تقديرها اعتباراً بكفارة اليمين؛ حيث قُدِّرَ الرزق فيها، ولم تُقدَّرِ الكسوة، وعلى مذهب الشافعية يروى على الزوج رزقاً واجباً وهو مدين ككفارة اليمين، وهذا قد يُقال به لو لم يكن في الباب حديث هند بنت عتبة، وحديث هند أصرح وأوضح.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَابْلَوْا آلَيْكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

أمر الله الأولياء والأوصياء بامتحان اليتيم قبل دفع ماله إليه؛ أي: اختباره لمعرفة بلوغه النكاح، وسلامة عقله، وصحة رُشده، والمراد ببلوغ النكاح هو سنُّ التزويج عادةً ممَّا يُعرف به ميلُ الرجل إلى المرأة، وله علاماته المعروفة.

علامات البلوغ:

وعلامات البلوغ ودلالته في السنة بلوغ سن الخامسة عشرة؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث نافع، عن ابن عمر؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعُ: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) (٣/١٧٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

وعلى هذا الحديث عملُ الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء؛ كالشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

وحدَّ مالك وأبو حنيفة البلوغَ لغيرِ المُحتَلِمِ بِثمانية عشر، وفي روايةٍ عنهما بسبعة عشر، وفي قولٍ فرَّقَ أبو حنيفة بينَ الجارية والغلام؛ فحدَّ الجارية بسبعة عشر، ما لم يبلُغَا الاحتلامَ قبلَ ذلك؛ تمسُّكًا بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩].

واعتبارُ السنِّ في البلوغِ ثَبَّتَ به السُّنَّةُ، وَجَرى عليه عملُ السلف، والاحتلامُ لا يُنافيه؛ بل هما علامتانِ للبلوغِ قد يَجْتَمِعَانِ وقد يَفْتَرِقَانِ؛ فَمَا يَسْبِقُ منهما، فهو مُثَبِّتٌ للبلوغِ، فقد تتعدَّدُ العلاماتُ والأدلةُ على ثبوتِ الشيء الواحدِ مجتمعةً ومفتَرقةً؛ يدلُّ على هذا العقلُ والنقلُ.

وحدَّ البلوغَ بسنِّ الثامنة عشرة لا دليلَ عليه سوى ما يراه أبو حنيفة؛ أَنَّهُ أَقْصَى مَا يَغْلِبُ على الظنِّ معه بلوغُ الرجالِ حدَّ نضوجِ العقلِ والقوَّةِ، وما قَبْلَهُ ظَنٌّ؛ وهذا نظرٌ لا يَدْفَعُ النَّصَّ.

بلوغُ الفتاة بالحيض:

وتبلُغُ النساءُ بنزولِ الحيض؛ وذلك لقولِ الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجعلَ مالكٌ غِلَظَ الصوتِ وخشونته علامةً على البلوغِ.

علامةُ إنباتِ الشعرِ على البلوغِ:

والإنباتُ دليلٌ على البلوغِ ما لم يَكُنْ ذلك عن مرضٍ في دمٍ أو هرمونٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الطَّبِّ؛ وقال بهذا أحمدٌ، وهو قولُ لمالكٍ والشافعي، وهو الصحيح؛ لقضاءِ سعدِ بنِ معاذٍ، في يهودِ بني قُرَيْظَةَ؛ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ رِجَالِهِمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ؛ فقال النبي ﷺ: (قَضِيَتْ

بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

ولم يجعله أبو حنيفة دليلاً على البلوغ، والصحيح خلاف قوله؛ لثبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب «السنن»، عن عبد الملك بن عُمير: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»^(٢).

وسنده صحيح، وله طرق، ولو لم يكونوا بالغين، ما قتلهم، ولا قال النبي ﷺ: (قُضِيََتْ بِحُكْمِ اللَّهِ)؛ لأن الصغير غير مكلف؛ فلا تجري عليه الحدود، وخاصة القتل.

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَاسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الإيناسُ: المعرفة والإدراك؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «عرفتم منهم رُشدًا»^(٣).

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ءَاسْتُ نَارًا لَّعَلِّي ءَالِيكُمْ مِّنْهَا يَفْبَسِ﴾ [طه: ١٠].

معنى بلوغ الرُشد:

والرُشد: هو العقل؛ قاله مجاهد^(٤)؛ فما كل بالغ راشدًا عاقلًا، فالصبي ينشأ سفيهاً، فربما صاحبه السفه بعد بلوغه عامًا أو أعوامًا، ويُعرف رُشدُه بمعرفة مواضع الشر والخير وتوقيها، ومجرد المعرفة لا تجعله راشدًا حتى يتوقى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (١١٢/٥)، ومسلم (١٧٦٨) (٣/١٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤) (٤/١٤١)، والترمذي

(١٥٨٤) (٤/١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٧) (٨/٢٥)، وابن ماجه

(٢٥٤١) (٢/٨٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٠٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٥).

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضع: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كَمَنْ يُقَصِّرُ في عبادتِه، ولكنَّه حريصٌ على دُنياه، مُتَوَقِّئٌ لبذله في حرامٍ وسَرَفٍ؛ ولذا قال ابنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا عَرَفْتُمْ رَشْدًا فِي حَالِهِمْ، وَالْإِصْلَاحَ فِي أُمُورِهِمْ»؛ رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

والرشدُ: هو الشدَّةُ في حياطةِ المالِ، وحمايتهُ والدفعُ عنه مِنْ الْمَكْرِ والخديعةِ والقُوَّةِ؛ وَيُفَسِّرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

والرشدُ قد يُصَاحِبُ الْبُلُوغَ وقد يتأخَّرُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْبِقُهُ حُكْمًا، وَلَوْ سَبَقَهُ حَقِيقَةٌ، فَعَرِفَ فِي الصَّبِيِّ نَجَابَةً وَنَبَاهَةً الشُّيُوخِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ حَتَّى يَبْلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كصلاحِ الدِّينِ وخشيةِ اللَّهِ؛ قَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو: «إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، رَشِدَ»^(٢).

حَدُّ بُلُوغِ الرُّشْدِ:

وَلَا حَدٌّ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرُّشْدُ، وَمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلْأَغْلَبِ مِنْ حَالِ الْغُلَمَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ؛ وَهَذَا لَا يَطَّرِدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ غُلَامٍ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ الرُّشْدِ بِالْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ، لَا بِمُدَّةٍ كَعَامٍ أَوْ غَامَيْنِ؛ لِعَدَمِ انضِبَاطِ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْمَالَ حَقٌّ لَهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَتَى ارْتَفَعَ مُوجِبُ الْحَجْرِ وَالْوَصَايَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ مَالِ الْيَتِيمِ عَنْهُ عِنْدَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ وَتَمَامِ رَشْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٦).

التحرّي عند إعطاء اليتيم ماله:

وفي الآية: شدة التحري عند إعطاء اليتيم ماله في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، والابتلاء هو الاختبار المتكرر الذي يثبت معه المراد بيقين، والاختبار في متابعة وتحري، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف بالمال، فيعطى مالا يسيرا لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال اليتيم أو مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال اليتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكور الأيتام وإناتهم عند الأئمة الأربعة، خلافا لمالك في قول: فيرى أن المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والعبرة بعموم الدليل.

الأكل من مال اليتيم:

ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة اليتيم بأكل ماله قبل بلوغه ورشده؛ حتى لا يدرك ما فات من ماله وما بقي منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾؛ لأن اليتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد عليه منه؛ فيأكل منه قبل كبره وإدراكه.

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير سرف ولا قصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأمر الغني بالعفاف، وهو التورع والاحتراز عن أكل مال اليتيم من غير حاجة؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر المفسرين.

وقال بعض المفسرين؛ كبحي بن سعيد وربيعة: إن المراد بالغني في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾؛ يعني: من الأيتام، أنفق عليه بحسب حاله؛

فَلَا يُجَحِّفُ فِي نَفَقَتِهِ وَيُقَصِّرُ فِي كَسْوَتِهِ وَسُكْنَاهُ؛ لِيُنَالَ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ مِمَّا أَبْقَاهُ مِنْ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ؛ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١).

وهذا التأويلُ خلافاً للمشهورِ مِنْ كَلَامِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ.

وَأَذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ وَوَصِيِّهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ؛ رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُّهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ كَبِيرَةٍ، وَتَقَدَّمَ أَنْ جَنَسَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جَنَسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ»^(٣).

وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدَ أَكْلِ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ شَرِّهِ نَفْسِهِ وَطَمَعِهَا وَهَوَاهَا؛ فَلَا يَأْكُلُ طَيِّبَ مَالِهِ وَنَفْسِيَّهِ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهِ وَحَوَاشِيهِ، وَلَا يُكْثِرُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ»^(٤).

وَمُرَادُهُ بَلَا شَرِّهِ وَقَضَاءِ نَهَمٍ وَوَطَرٍ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّخْعِيُّ: «لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بَلْبَسِ الْكَتَّانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ: مَا سَدَّ الْجُوعَ، وَوَارَى الْعَوْرَةَ»^(٥).

الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ وَلَايَتِهِ:

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٧/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٢٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٨/٣). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

وَمَا يُكَلِّفُهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ قِيَامٍ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُومُ عَلَى كُلِّ شَأْنِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي لَوْ بُذِلَ فِي كَسْبٍ لِنَالٍ خَيْرًا، فَيَأْكُلُ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ وَدُونَ مَا يَقُوتُهُ مِمَّا لَوْ تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ لِصَالِحِ نَفْسِهِ لَحَصَّلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ فِي الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُفْسِدُهُ لِقَلَّتِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ وَلَايَتِهِ إِلَى غَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْ قَرَابَاتِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ كَقِيَامِهِ.

حُكْمُ إِعَادَةِ الْوَلِيِّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ:

وَبَعْضُ السَّلَفِ جَعَلَ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضًا يَجِبُ رَدُّهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَقَيْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِعَادَتُهُ بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْمُسَامَحَةُ بَعْدَهُ^(٢)، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِعَادَتَهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، لَبَقِيَ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ بِمَا رَوَاهُ حَارِثُ بْنُ مُضَرَّبٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعَفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ^(٣)، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ وَجوبِ إِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَلِيِّ فَقِيرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَطَاءٌ وَالحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ أَكْلًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَكْلِ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) «تفسير الطبري» (٤١٢/٦ - ٤١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤١٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٤١٢/٦)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ فِي «السنن الكبرى» (٤/٦).

محمولٌ على التورُّع أو كمالِ المنزلة، فيكونُ للفقيرِ الوليُّ مع اليتيمِ في الأكلِ من مالهِ حالتان:

الأولى: حالةُ فضلٍ؛ أنْ يأكلَ ويُعِيدَ ما أكلَ فيجعلَهُ على نفسه في حُكْمِ القرضِ؛ من غيرِ إلزامٍ إلا من نفسه على نفسه.

الثانية: حالةُ جوازٍ؛ أنْ يأكلَ من مالِ الفقيرِ بالمعروفِ ولا يُعيده؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآن، وعمرُ قصَدِ الحالةِ الأولى؛ لأنَّه أجاز الأكلَ ولم يُبيِّنِ القضاءَ والسدادَ، وبيانُ السدادِ أوجبُ؛ لأنَّه حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكلفٍ، وهو اليتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكلفٍ قويٍّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثرَ وأشدَّ من بيانِ حقِّ الأقوياء.

وقد أذنَ اللهُ بالأكلِ من غيرِ ذكرِ القضاءِ؛ كما روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْيَ مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَقْدِي مَالَكَ - بِمَالِهِ)^(١).

الإِنْفَاقُ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

وَيُنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ نَفْسِهِ، وَيُسْكِنُهُ فِي مَسْكَنِ الْوَلِيِّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ دَارُهُ ضَيْقَةً، أَوْ يَخْشَى عَلَى إِنْاثِ مُحَارِمِهِ مِنَ الْخِلْطَةِ بِهِ؛ فَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ نَفْسِهِ.

والأولى: ألا يأخذَ الوليُّ زكاةَ مالِ اليتيمِ لنفسِهِ؛ حتى لا يُحابِي نفسه وِعِيَالَهُ ولو كان فقيراً، وإنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، جَازَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٢) (٢/٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢) (٣/١١٥)، والنسائي (٣٦٦٨) (٦/٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) (٢/٩٠٧).

الإشهاد عند دفع مال اليتيم له:

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ دَفْعِ الْأَمْوَالِ لِلْأَيْتَامِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي
النَّفُوسِ ظَنٌّ سَوِيٌّ، أَوْ تَسْرِي عَلَى الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَشَايَةً مَكْرٍ وَقَالَةً سَوِيٍّ،
فَتُفْسِدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَتِيمِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَقُرَابَاتِهِ.

وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بَأَنَّ مَا يَأْكُلُهُ الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضٌ،
حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الْآيَةِ: عَلَى الْإِشْهَادِ عِنْدَ سَدَادِ الْقَرْضِ وَإِعَادَتِهِ،
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشْهَادِ الْعَمُومُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلْيَتِيمِ يُعَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْآيَةَ فِي حِفْظِ حَقِّ الْيَتِيمِ فِي مَالِهِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ حَقٍّ لَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَكْلَ وَاجِبٌ؛ لظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِشْهَادِ
لَا لِلْفَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ائْتَمَنَ الْوَلِيَّ وَالْوَصِيَّ عَلَى قَبْضِ مَالِ الْيَتِيمِ كُلِّهِ،
وَالْمُتَاجِرَةِ بِهِ، وَالْأَكْلَ مِنْهُ عِنْدَ فَقْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَالْأَمَانَةُ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ
وَتَوْثِيقُهَا أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ؛ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِ
الْيَتِيمِ وَقُرَابَاتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِي الْمُتَاجِرَةِ وَالْكَفَالَةِ
أَقْوَى.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِشْهَادُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ
شَاقًّا، لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ التَّخْوِيفَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَرِقَابَتِهِ أَقْوَى فِي
حِفْظِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؛
يَعْنِي: شَهِيدًا رَقِيبًا، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ لِلْإِسْتِحْبَابِ؛
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْإِتِّجَارِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَمَخَالَطَتِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخَاطَبُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [٢٢٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾﴾ [النساء: ٧].

كان أهلُ الجاهليَّةِ يجعلونَ الميراثَ للرجالِ، ويمنعونَ النساءَ والصِّغارَ؛ فبيَّنَ اللهُ بطلانَ ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرثِ مِنْ حقِّهم في القرابةِ، ولا فرقَ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، مِنَ الرجالِ والنساءِ، والفرقُ بينَ الذكورِ والإناثِ مقدَّرٌ بحكمتهِ سبحانه كما يأتي بيانهُ بإذنِ اللهِ.

قال سعيدُ بنُ جبْرِ وقتادهُ: «كان المُشركونَ يجعلونَ المالَ للرجالِ الكبارِ، ولا يُورثونَ النساءَ ولا الأطفالَ شيئاً»^(١).

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينهم لا يَخْتَلِفُ في كثرةِ المالِ وقِلَّتِهِ؛ وذلك ظاهرٌ في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فإذا كان المتروكُ ذرهماً، كما لو كان المتروكُ قِنْطَاراً، فلكلِّ حقُّه ونصيبُهُ المفروضُ، لا تمنعُ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ وحقوقِ الوارثينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تدفعُهُمُ عليها كَثْرَتُهُ.

وقيل: إِنَّ الآيةَ كانتْ قبلَ تقديرِ اللهِ فرائضَ الوَرثةِ؛ فكان لكلِّ نصيبُهُ ضرباً ما تراضوا، ثمَّ نُسِختْ بالفرائضِ في القرآنِ والسُّنةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

تعصيبُ الأخواتِ مع البناتِ:

وفي الآيةِ: ﴿لِلرِّجَالِ﴾، وقوله: ﴿وَالنِّسَاءِ﴾ دليلٌ على عدمِ التفريقِ في الحقِّ بينَ الذكورِ والإناثِ، إلا ما دَلَّ عليه النصُّ، وقد اختلفَ في

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٩). وينظر: «تفسير الطبري» (٦/٤٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٧٢).

الأخوات: هل يَكُنَّ عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تَعَصِيًّا؟
فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثهنَّ تعصياً.

وذهبَ ابنُ عباسٍ: إلى عدمِ توريثهنَّ مع البناتِ؛ وبقوله قال داودُ.
واختلفَ في إرثِ النساءِ بالولاءِ:

فذهبَ الجمهورُ: إلى أَنَّهُ لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أَعْتَقْنَ أو عَتَقَ مَنْ
أَعْتَقْنَ أو وَلَدَ مَنْ أَعْتَقْنَ خصوصاً.

وذهبَ طاووسٌ ومسروقٌ: إلى إرثهنَّ مِنَ الولاءِ كما يَرِثَنَّ مِنَ
المالِ؛ لعمومِ هذه الآيةِ؛ وقيل بشذوذِ هذا القولِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

هذه الآيةُ فيمَن حَضَرَ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ مِنْ غيرِ الوارِثِينَ، واختلفَ في
نسخِها:

فقيل: كانتْ هذه الآيةُ قبلَ نسخِها في حقِّ مَنْ حَضَرَ قِسْمَةَ
الميراثِ، وشَهِدَها مِنْ غيرِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى الَّذِينَ تَتَشَوَّفُ
نَفْسُهُمْ إِلَى الْمَالِ الْمَقْسُومِ، فَيُعْطُونَ مِنْهُ، تَطِيْبًا لِنَفْسِهِمْ ضَرْبًا يَسِيرًا مِنْ
غيرِ تَقْدِيرٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّاسِخِ لِهَذِهِ الْآيَةِ جَعَلَهُ جَمِيعَ آيَاتِ الْفَرَائِضِ الَّتِي تُقَدَّرُ
لِلْوَارِثِينَ أَنْصِبَاءَهُمْ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ مِنَ الْوَارِثِينَ مَا لَهُ الثُّلَاثَانِ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ
النِّصْفُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الثُّلُثُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الرُّبْعُ، وَمِنْهُمْ مَا لَهُ السُّدُسُ،
وَمِنْهُمْ مَا لَهُ الثُّمْنُ.

والقولُ بالنسخِ هو قولُ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وهو قولُ

الْأُتْمَةُ الْأَرْبَعَةُ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ جُعِلَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، مَا كَانَ صَاحِبُ النِّصْفِ يَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالثُّلُثُ يَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالرُّبْعُ يَأْخُذُ الرُّبْعَ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ نَقَصَ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، فَنَقَصَ حَقَّهُ.

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَاسِخَهَا مَا يَلِيهَا مِنْ آيَاتِ الْمِيرَاثِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ: النَّاسِخَ كُلِّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَآيَاتِ الْوَصِيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ خِلَافِ التَّنَوُّعِ، لَا التَّضَادَّ؛ فَكُلُّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وَجوبِ حِفْظِ الْمَالِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ بِالْمَقْدَارِ الْمُقَدَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبِالْمَقْدَارِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقِيلَ بِإِحْكَامِ الْآيَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالتَّخَعِّي وَالزُّهْرِيُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَحَمَلَ مَنْ قَالَ بَعْدَ النِّسْخِ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ، وَفِي الْوُجُوبِ نَظَرٌ؛ فَاللَّهُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٤٣/٦).

لِلْقَرَابَاتِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ إِنْ حَضَرُوا، فَرَبَّمَا كَانَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَحْضُرْ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ بَيَانُ مَقْدَارِ الْحُضُورِ وَنَوْعِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَضَرَ آخِرَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَهُمْ يَقْبِضُونَ لَا يَقْتَسِمُونَ؛ وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ بَيْنَ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ الْوَحْيُ الْمُحْكَمُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنْ حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «وَلِيَ عَيْدَةٌ وَصِيَّةٌ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فذُبِحَتْ، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ، لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي»^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ أَعْطَى مِنْ مَالِ مُضْعَبٍ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»^(٣).

وَمَنْ فَعَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَلَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، فَهُوَ يَقُولُ بِالنَّسْخِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَيَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ تَقْدِيرِ لِمَنْ حَضَرَ حَقًّا، أَوْ جَعَلَ الْآيَةَ مُحْكَمَةً: أَنَّ الْإِحْكَامَ فِي النَّدْبِ، لَا فِي الْوَجُوبِ؛ فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِعْطَاءُ مَنْ حَضَرَ وَشَهِدَ الْقِسْمَةَ إِكْرَامًا وَفَضْلًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٤/٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٢٠/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾﴾ [النساء: ٩].

الأمرُ في الآية لَمَنْ حَضَرَ مُوصِيًا يُوصِي أَنْ يَخْشَى اللَّهَ فِيهِ وَيَتَّقِيَهُ، فقد تَغَيَّبَ بعضُ الحقوقِ عن المُوصِي، وخاصَّةً عندَ قُرْبِ الأَجَلِ وظهورِ علاماته؛ لتَشَتُّبِ الذَّهْنِ وَضَعْفِ الإدراكِ؛ لأنَّ المُوصِي قد لا يَطُولُ عُمُرُهُ بعدَ وصيَّته فيَسْتَدْرِكُ، ولأنَّ مقامَ تغييرِ الوصيَّةِ عَظِيمٌ مِنْ بَعْدِهِ، فربَّما أَوْصَى المُوصِي بِكُلِّ مَالِهِ أو ثُلُثِيهِ أو نِصْفِهِ وَلَدَيْهِ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا، وعليه حقوقٌ كثيرةٌ، فيجِبُ على مَنْ حَضَرَهُ تذكيرُهُ.

التشديدُ على شهودِ الوصيَّةِ:

والأمرُ هنا اقْتَرَنَ بتذكيرِ مَنْ شَهِدَ الوصيَّةَ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ لو كان مُوصِيًا وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا، فهو يَخَافُ عليهم أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فلا يَطْمَعُ مَنْ حَضَرَ الوصيَّةَ فِي الوصيَّةِ لَهُ، أو لَمَنْ أَحَبَّ، أو فيما يُحِبُّ مِنَ المصارِفِ وَيَغْفُلُ عن حَقِّ وَرَثَةِ المَيِّتِ.

فأَمَرَ اللَّهُ مَنْ شَهِدَ الوصيَّةَ بِتَقْوَاهُ وَحَذَرُهُ مِنَ الحَيْفِ فِيهَا، وأَمَرَهُ بالقولِ السَّديدِ والقَصْدِ والإنصافِ فِي النصحِ للمُوصِي؛ حتى لا يَتَأَثَّرَ بقوله وتلقينه له.

وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ والحسنِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وغيرِهِمْ.

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، إِلَى آخِرِ الآية: «فهذا فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الموتُ فيَسْمَعُهُ يُوصِي بِوصيَّةٍ تُضِرُّ بِوَرِثَتِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الَّذِي سَمِعَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُوقِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ

للصواب، ولينظر لورثته، كما كان يحبُّ أن يُصنَعَ لورثته إذا خشيَ عليهم الضيعة»^(١).

وكانوا في أول الأمر يجلسون عند الميت، ويؤهدونه في حق ذريته ليوصي في ماله بحسن ظنٍّ، فنهوا عن ذلك، وكان هذا قبل تقدير الوصية بالثلث؛ روى عطاءٌ معنى هذا عن ابن عباس^(٢).

وقال بعض السلف: إنَّ الخطاب في الآية لأولياء اليتامى أن يتَّقوا الله فيهم فيُحسنوا ويُفصدوا معهم كما يُحسنون مع أولادهم، وكما يُحبُّون أن يُحسن ولاة أولادهم وكذلك أوصياؤهم من بعدهم إذا صار أولادهم أيتامًا؛ وهو مرويٌّ عن ابن عباس^(٣) وعطاء بن السائب.

وقيل: هو خطاب للأوصياء أن يؤدوا الوصية، كما أمر بها الموصي؛ وتقدَّم في سورة البقرة الكلام على تحريم تبديل الوصية في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنِمْآ إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

العدل في الوصية:

وتتضمن الآية وجوب العدل في الوصية، وتحريم الحيف بها، ومن ذلك: الوصية بما يضرُّ بالورثة ويظلم بعضهم بعضًا؛ كالوصية للوارث، والوصية بأكثر من الثلث، والوصية بحرام، والوصية بعمل برٍّ وعدم ترك وفاء للدين، والوصية بدون الثلث والمال الباقي قليل لا يرفع فقر الورثة ولا يدفع حاجتهم.

وروى ابن طاوس، عن أبيه، قال: «لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا: أن يوصي بثلث ماله»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٣) (٦٣/٩).

ففي «الصحيحين»؛ من حديث عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: (وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)»^(١).

وسعد لم يكن له إلا بنت حينها، فاستكثر النبي عليه الوصية بالثلث؛ لأن الوصية لسد حاجة محتاج وحاجة الورثة أولى، وسد حاجتهم المظنونة أعظم من سد حاجة غيرهم المتيقنة؛ لأن الولي مكلف بذريته أعظم من تكليفه بغيرهم، وعنهم يُسأل أعظم من غيرهم.

والورثة من غير وليهم يقطعون غالباً، وغيرهم لهم من يقوم بأمرهم وشأنهم؛ لهذا جعل النبي ﷺ إغناء الورثة أولى من سد فقر غيرهم.

وقد بين النبي ﷺ سبب تقييده الوصية بالثلث لسعد مع استكثاره لها، وهو خوف فقر الورثة ولسد حاجتهم وإغنائهم؛ وذلك في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً).

مع أن وريثة سعد ابنته، والبنت غالباً لا تحتاج إلى مال إذا كانت في ذمة زوج يقوم عليها؛ فالنفقة عليه لا عليها؛ ولذا فالوصية بالثلث مع الابن أولى باستكثارها؛ لأنه أكثر نفقة على نفسه ومن يعول.

حكم الوصية بأكثر من الثلث:

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو كان المال عظيمًا والورثة قليلاً؛ لإظهار الدليل، ولكن لو أنفق الرجل في حياته وصحته وأكثر من النفقة ولو بأكثر من الثلث، جاز منه ذلك بلا خلاف؛ فقد أنفق أبو بكر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (٥/١٧٨)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

ماله كله، وأنفق عمرُ نصفَ ماله، وقد حَكَى الإجماعَ الطبريُّ كما ذكره عنه ابنُ الملقن، وحكاَهُ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع»، وغيرُهما.

وإذا كانت ورثَةُ الشخصِ أغنياء، ومالُهم أكثرُ من ماله، فلا يجوزُ له الوصيةُ بأكثرَ من الثلثِ أيضًا؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ لسعدٍ؛ فهو يعلمُ أنَّ الثلثينِ من مالِ سعدٍ يُغنيانِ ابنتَهُ بعدَ موته، ومع ذلك استكثرَ الثلث؛ فغنى الورثة لا يُجيزُ الوصيةَ بأكثرَ من الثلث، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يسأل عن ابنته: هل هي غنيَّة بنفسها ولها مالٌ بيدها يسدُّ حاجتها من غيرِ مالِ والدها؟ وفي القاعدة: أنَّ تركَ الاستيفصال، في حكاياتِ الأحوال، يُنزَلُ منزلةَ العمومِ في المقال؛ وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ نصَّ عليها الشافعيُّ وغيره، وتشهدُ لها الأدلة؛ فقد قال النبي ﷺ لَعَيْلَانَ حينَ أسلمَ على عَشْرِ نِسوةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ)^(١)، ولم يسأله عن الأقدمِ مِنْهُنَّ وعدِدِ ذريَّتِهِنَّ؛ فدلَّ على أنَّه لا أثرَ لذلك في الحكمِ.

وصيةٌ مَنْ لا ورثةَ له بماله كله:

ومَنْ كان له مالٌ ولا ورثةَ له، فقد اختلَفَ في وصيَّتِه بماله كله على قولين، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

الأولى: المنعُ؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ المدينة والأوزاعيُّ.

الثانية: الجوازُ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةٌ وإسحاقُ.

وهذا القولُ مروى عن ابنِ مسعودٍ؛ وهو الأظهرُ والأقربُ للصواب؛ لأنَّ النبيَّ منَعَ سعدًا من الوصيةِ بأكثرَ من الثلث، وعَلَّلَ ذلك بالورثةِ وحاجَّتِهْم، والحكمُ يدورُ مع علَّتِه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (٥٨٦/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧) (٤٦٥/٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/٧).

روى أبو مَيْسَرَةَ؛ قال: قال لي ابنُ مسعودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَهُ وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟!»^(١).

وروى ابنُ سيرين، عن عبيدة؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يرى أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ.

إِذْنُ الْوَرِثَةِ بِالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ:

وَإِذَا أَوْصَى الشَّخْصُ بِأَكْثَرِ مِنَ ثَلَاثِ مَالِهِ، لَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ نَافِذَةً، وَاخْتَلَفَ فِي بُطْلَانِهَا وَعَدَمِ صَحَّتِهَا:

فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ وَالْمُزْنِيُّ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى بُطْلَانِهَا وَعَدَمِ صَحَّتِهَا.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا، وَإِجَازَةُ الْوَرِثَةِ لَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

- إِجَازَةُ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ وَهَذِهِ إِجَازَةٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِجَازَتُهُمْ لِلْوَصِيَّةِ فَرْعٌ عَنْ مِلْكِهِمْ لِلْمَالِ كُلِّهِ.

- إِجَازَةُ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ فَهَذِهِ مُعْتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا الْمَالَ، وَلَهُمْ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِبُطْلَانِهَا أَصْلًا؛ فَلَا يَرَى أَنَّ عَقْدَهَا صَحِيحٌ مِنَ الْمُوصِي؛ فَإِنْ سَمِيَ مَصَارِفَ وَأَعْيَانًا، لَا تَمْضِي إِلَيْهِمْ كَمَا سَمَّاهُ؛ لِبُطْلَانِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٦٨/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٦٨/٩).

أصل الوصية، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سمي، ومن قال بجوازها مع إمضاء الورثة، فهو يرى صحة عقدتها منه ابتداءً، فتَمْضي على ما سماه الموصي من غير تغيير.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ورُود الآية في التحذير من أكل مال اليتامى بعد الآية السابقة قرينة لقول من قال: إن الآية السابقة يُخاطب بها أولياء اليتامى أن يتقوا الله فيهم كما يريدون أن تُعامل أيتامهم من بعدهم لو ماتوا عنهم.

التشديد في أكل مال اليتيم:

وفي الآية: شدة الوعيد لأكل مال اليتيم، وتقدم أن جنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الربا، وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ جزاء من جنس العمل، وهذا شبيه بقول النبي ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، وهو في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة^(١).

ولكن أكل مال اليتيم أعظم؛ لأنه ذُكر مع أكل النار: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وهذه عقوبة زائدة ليست في الأكل بآنية الذهب والفضة.

والصلي هو الشيء، كما جاء في «الصحيح»؛ أن النبي ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ مَضْلِيَّةٍ^(٢)؛ يعني: مشوية.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) (١١٣/٧)، ومسلم (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) (٧٥/٧)؛ من حديث أبي هريرة.

وقوله: ﴿ظُلْمًا﴾ دليلٌ على جواز الأكلِ من مالِ اليتيمِ بغيرِ ظلمٍ،
للفقيرِ المحتاجِ من غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدّم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

إحكامُ الله لأموالِ الأموالِ في الإسلام:

من إحكامِ الله في الأموالِ: أنْ ذَكَرَ الموارِثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ
الأموالِ الأُخْرَى في هذه السورة؛ فالمواريثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحبِ
المالِ، وَيَسْبِقُ الموارِثَ الوصِيَّةُ؛ لأنَّها قبلَ موْتِهِ، وَيَسْبِقُ الوصِيَّةُ نفقتهُ
على ذريّته، وقبلَ نفقتهِ على ذريّته نفقتهُ على زوجته، وقبلَ نفقتهِ على
زوجته مهرُها وصدّقُها؛ فبيّنَ الله تلكَ الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعها في
الحياة.

ترابطُ الأمورِ الماليّةِ بعضها ببعض:

فقال تعالى في الحيّاطَةِ في أمرِ الأموالِ: ﴿وَأَتُوا آلَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَلْوَنِ﴾ [النساء: ٢].

ثمّ ذَكَرَ الله بعدَ ذلكَ بدايةَ تكونِ الذريّةِ بالزواج، فبيّنَ الحقوقَ
الماليّةَ لها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسَا
فَكُلُوهُ هَبَسًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ثم بعد العقد والدخول تكون النفقة والكسوة عليها وعلى ذريتها منه؛ فقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثم بين حال الوصية وحذر من أسباب الحيف فيها. وهذا تسلسل وإحكام لا يفهم ما بعده إلا به، وعدل الله في الأموال متلازم؛ لا يفهم أوله إلا بفهم آخره، ولا يفهم أوسطه إلا بفهم أوله وآخره.

وقد تشبث بعض أهل الأهواء من الملاحدة وبعض النصارى طعنًا في الشريعة: أن إعطاء الابن ضعف ما للبنات ليس من العدل، وفصلوها عما قبلها من الآيات التي توجب على الرجل القيام على الأنثى؛ فإن كانت صغيرة أو كبيرة بلا زوج، أنفق عليها: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وهي في الصغار والنساء بالاتفاق ولو كانت المرأة كبيرة، وأما الرجل لو كبر فيجب عليه العمل والتكسب بخلاف المرأة، وإن تزوجت، وجب على الرجل أن يعطيها صداقها، فهو على الرجل لها، لا عليها له: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ثم ينفق عليها بعد ذلك إلى موتها أو موته، فكان الوريث الذكر أحوج للمال من الأنثى؛ لأن الأنثى استعاضت نفقة وكفاية قبل ذلك، ولا تستقبل مثلها في حياتها؛ لأنها في ولاية وكفالة غير والدها كزوجها أو ابنها، بخلاف الذكر؛ فهو يستقبل نفقة على غيره من أبنائه وبناته وغيرهم، والأنثى لا تجب عليها النفقة على أحد، ولو كانت غنية، ووليها أقل منها مالًا، وجب عليه أن ينفق عليها، لا أن تنفق عليه؛ فالأنثى مكفولة قبل الميراث وبعده، والذكر بخلافها؛ لهذا كان نصيبه في الميراث أكثر منها. والمرأة لا تدخل في كثير من التكاليف المالية والغرامات؛ فلا تدخل في عاقلة الرجل عند الدية، ولا تضمن على ولدها لو أفسد مال غيره؛ وإنما ذلك على الأولياء الرجال.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَفَصَّلَهَا عَنْ انتِظَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لَمْ يَفْهَمْ إِحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلَهَا وَدِقَّتَهَا.

وَاللَّهُ قَدَّمَ الْأَوْلَادَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الذُّكْرِ وَالْحَقِّ فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِ آبَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ أَحَقَّ بِالْبِرِّ؛ وَلَكِنَّ الْمَوَارِيثَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ لَا بِالْبِرِّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَذَاكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْمِيرَاثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ اسْتَقْلَالًا وَاكْتِفَاءً، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْعُمُرُ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَقَلٌّ مِنَ الْعُمُرِ الْبَاقِي مِنَ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَوْلَادُ يَسْتَقْبِلُونَ حَاجَةً أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَقَدَّمُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ قُصْرًا ضِعَافًا، وَالْوَالِدُ كَبِيرًا شَدِيدًا.

وَالْوَالِدَانِ سَبَقَا الْوَلَدَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ نَفْسَيْهِمَا، وَالْإِخْوَةُ قَارَنَا الْأَخَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ غَالِبًا، وَالْأَوْلَادُ يَقْصُرُونَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ فِي كَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِهَذَا كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِرْثِ.

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِحَاجَتِهِمَا لَغَلْبَةِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ الْوَصِيَّةُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَرْضٌ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ فَاللَّهُ خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ذَكَرَ اللَّهُ الذُّكُورَةَ وَالْأُنْثَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْجَنْسَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَضِيعٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ.

أحوال إرث الأولاد:

وللأولاد في الميراث باعتبار جنسهم وعددهم حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث ذكراً، سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلهم جميع المال يتقاسمونه بينهم بالسوية إذا لم يوجد الأصل الوارث، وهما الأبوان، فلأبوين مع الأولاد السدس، وللولد الباقي واحداً أو جماعة بلا خلاف.

الحالة الثانية: إذا كان الوارث أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كانت اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان بالسوية بينهما، وجد الأبوان أو لم يوجد، فيصاب البنات واحد بلا خلاف.

الحالة الثالثة: إذا كان الوارث من الجنسين ذكراً وإنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين من المال كله إذا لم يوجد أبوان، وإن وجد أو أحدهما، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأبناء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، بلا خلاف؛ لظاهر الآية.

الوارث الابن الواحد له المال كاملاً؛ لأن هذا ظاهر الآية ومفهومها، فقولُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقولُه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: ظاهره: أن حظ البنت وحدها النصف، فكذلك حظ الابن المال كاملاً إن كان وحده؛ لأنه ضعف نصيب البنت وحدها، وهكذا فالولد وحده مع أبيه أولى من الأخ وحده مع أخته؛ فالله يقول في الكلالة: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلاف فيه؛ حكى الإجماع عليه جماعة؛ كابن عبد البر وابن رشد وغيرهما.

حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث:

واتفاق العلماء على أن حكم الاثنتين كحكم الثلاث، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثلثانِ، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يُثبِتُ عن ابنِ عَبَّاسٍ في البنتينِ، قال: إِنَّ الاثنتينِ كالواحدةِ، لا كالثلاثِ وما زاد، وإنَّ الثلثينِ لما زاد على اثنتينِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهو قولٌ لا يُعلمُ مَنْ قال به مِنْ الصحابةِ، وقال بشذوذه وعدمِ صحَّته بعضُ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البرِّ وغيره^(١).

وأما القولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فهذا مِنْ مسائلِ الخلافِ، والأخذُ بأحدِ القولينِ مِنْ مواضعِ الاجتهادِ، ولكنْ في غيرِ مواضعِ الإجماعِ، وفي غيرِ ما دلَّ الدليلُ على خلافه، كما في مسألةِ البنتينِ والإخوةِ مع الأمِّ في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فعلى القولِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، لا يَحُجُّبُ الأمُّ مِنَ الثُلُثِ إلى السُّدُسِ إلا ثلاثةٌ مِنَ الإخوةِ فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وقد يقولُ بعضُ الأئمَّةِ: إِنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، في أصله، ويقولونَ بخلافه في التنزيلِ؛ لأدلةٍ خاصَّةٍ؛ كالحنابلةِ: يقولونَ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ويرونَ أنَّ جماعةَ الصلاةِ تَتَعَقَّدُ باثنتينِ.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ هو قولُ الجمهورِ، خلافاً للمالكيَّةِ والظاهريةِ الذين يرونَ أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وربَّما أَخَذَ بعضُ الفقهاءِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وجعلَهُ في بعضِ المواضعِ اثنتينِ مجازاً.

واللهُ ذَكَرَ الإخوةَ في الآيةِ، ولم يذكُرِ الأخَّ الواحدَ، بخلافِ فَرَضِهِ في البنتِ؛ فاللهُ ذَكَرَ البناتِ ثم ذَكَرَ البنتَ الواحدةَ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدةَ خاصَّةٌ بِحُكْمٍ لا يُشَارِكُهَا الاثنانِ والثلاث.

والحقُّ ما عليه عامَّةُ العلماءِ؛ فإنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: اثنتين وزيادةً، فقَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ﴾ صلةٌ وزيادةٌ، كما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَأَضَرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١٢]؛ أي: الأعناق وما علاها منها.

وبهذا جاء الحديثُ؛ كما في «المُسْنَدِ»، و«السنن»؛ من حديثِ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْبَيْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ^(١).

وقد ثَبَتَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ما يُوَافِقُ فِيهِ عامَّةُ العلماءِ؛ كما رواهُ الزَّهْرِيُّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ لِلْبَيْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ^(٢). وهذا يَدُلُّ على نكارةِ ما يُحْكَى عنه بأنَّ البَيْتَيْنِ تَأْخُذَانِ النِّصْفَ كالبنتِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لبيانِ المُفَارَقَةِ بَيْنَ الْوَارِثَةِ الْأُنْثَى الْوَاحِدَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ كَانَ الْإِرْثُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّاذِّ، فَيَكُونُ لِلوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثَلَاثِ الثُّلُثَانِ، وَتَبَقَّى الْاِثْنَتَانِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَفَ الْاِثْنَتَانِ بِدُخُولِهِمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ لِلْإِجْمَاعِ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ ذَلِكَ وَلَا جَوَازِهِ؛ فَدُخُولُ الْاِثْنَتَيْنِ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِهِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّصْفِ خَاصٌّ بِالْوَاحِدَةِ، لَا بِالْاِثْنَتَيْنِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: مَنْ خَرَجَ عَنِ الْوَاحِدَةِ اثْنَتَيْنِ وَزِيَادَةً فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَذَكَرَ تَعَالَى: ﴿فَوْقَ﴾؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْاِثْنَتَيْنِ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ الْجَدِيدِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٩٨) (٣/٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١) (٣/١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢) (٤/٤١٤).

(٢) «الاستذكار» (٣٩٠/١٥).

وكذلك: فَإِنَّ الْأَخْتَيْنِ الْأَثْنَتَيْنِ يَأْخُذَانِ الثُّلَثَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالبتتانِ أُولَى مِنَ الْأَخْتَيْنِ بِذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَئِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ميراث الأبوين:

ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: مع وَلَدٍ الْمَيِّتِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، لَهُمَا السُّدُسُ، وَالْأُمُّ مَعَ جَمْعِ الْإِخْوَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ تَأْخُذُ السُّدُسَ.

الثانية: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ لِلْمَيِّتِ وَالْجَمْعُ مِنَ الْإِخْوَةِ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

ولهما حالٌ ثَالِثَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَثَرِ وَمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ، أَوْ الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، لَا ثُلُثُ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ كَامِلًا، بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْأُمِّ: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ سَبْحَانَهُ: (ثُلُثُ مَا تَرَكَ)؛ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ النِّصْفِ: يَجْعَلُ الْأَبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ضِعْفَيْهِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الدَّرَجَةِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ: أَنَّهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ هُنَا مُتَسَاوِيَانِ، فَالْأَصْلُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْإِرْثِ فِي السُّدُسِ مَعَ الْأَوْلَادِ، أَوْ زِيَادَةُ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وهذا الذي عليه جمهورُ السلفِ والخلفِ؛ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي،

لا ثُلُثَ مَا تَرَكَ، وَيَبْقَى الثُّلَاثَانِ لِلْأَبِ تَعَصِيًّا؛ لَأَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِقَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ يُعَارِضُهُ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿فَلِأَنَّهُ الثُّلُثُ﴾ لَيْسَ فِيهِ (مِمَّا تَرَكَ)؛ فَحُمِلَ الثُّلُثُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ حَقُّهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَتِ الزَّوْجَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَأَمَّا الْأُمُّ، فَأُطْلِقَ حَقُّهَا فِي الثُّلُثِ، فَحُمِلَ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ.

وبهذا قال زيد بن ثابت؛ فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عنه؛ قال: «لا أفضّلُ أمّا على أب»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٍ وَدَاوُدَ: جَعَلَ الثَّلَاثُ فِيمَا تَرَكَ كُلَّهُ،
فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأَبِ مَا تَبَقَّى، وَهُوَ السُّدُسُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْآبَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ﴾
أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ.

وظاهر الآية أَنَّ للأبِ الباقي كله؛ وذلك أيضًا لقوله ﷺ: (اَقْسِمُوا
الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوَّلَى
رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٢)، وحقُّه في الباقي بعد فرضه وهو السدُسُ، فهو باقٍ عليه،
ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ زِيَادَةً عَلَيْهِ.

ولا فَرْقَ في الولدِ بينَ الذَكَرِ والأنثى في قولِهِ: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولدُ وولدُ الابنِ سواءٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠) (١٠/٢٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٣) (٦/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) (٨/ ١٥٠)، ومسلم (١٦١٥) (٣/ ١٢٣٤).

الولد والإخوة في حجب الأم:

والولد الواحد يُساوي الجمع من الإخوة في حجب الأم من الثلث إلى السدس؛ وهذا دليل على أن الأولاد أحق بالمال من الإخوة بكل حال.

حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ:

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ دليل على أن حق الوالد أعظم من حق الأخ في الميراث؛ فالأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث حتى يكون الإخوة جماعة.

والأخ لا يحجب فينقص حق الأم أو الأب منفردًا؛ لقوة حقهما على انفراد الواحد من الإخوة، وإن تعددوا ولو بالكثرة، لم ينقصوا حق الأم عن السدس.

ترتيب الأحق من أصحاب الفروض:

وظاهر ترتيب الفروض في الآية: أن الأولاد أحق من الأبوين، والأبوين أحق من الإخوة، ولا يتأثر نصاب الأولاد المذكور في القرآن بوجود الأبوين، فمع عدم وجود الأبناء: فللبنت النصف، وللبنتين الثلثان، وجد الأبوان أو فقدا، وكذلك الأبناء مع عدم وجود الشريك من البنات: يأخذون المال بعد أخذ الوالدين حقهما وهو السدس؛ ففرض الأولاد واحد ذكورا وإناثا، لا يتأثر بالوالدين نصابا، ولكنه قد يتأثر قيمة، والذكر أكثر تأثرا بقيمة حقه بسبب الذي المي من الأنثى؛ لأن فرضه أكثر منها، فنقص حقه إذا كان واحدا؛ لأنه يأخذ المال كله، فزاحمه أبوا المي، وأما البنت الواحدة، فلا ينقصها الأبوان، فهي تأخذ النصف بكل حال، وسدس الأبوين ينقص من مال الابن، ولا ينقص من نصف الأنثى الواحدة؛ لأن سدسها لا يزاحم نصفها.

وتخصيصُ الله حَجَبَ الإخوةِ للأُمِّ مِنَ الثُلثِ إلى السُّدُسِ دليلٌ على أنَّه لا أثرَ مِنَ الإخوةِ في الأولادِ؛ فالأولادُ أقوى مِنَ الوالدَيْنِ في الموارِيثِ.

حَجَبُ الإخوةِ للأُمِّ:

والاثْنانِ مِنَ الإخوةِ كالثلاثةِ فما فوقُ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُلثِ إلى السُّدُسِ؛ وقد اختلفَ العلماءُ في هذا على قولَيْنِ:
الأولُ: أَنَّ الاثْنَيْنِ يَحْجُبَانِ كالثلاثةِ؛ وعلى هذا عامَّةُ العلماءِ، وبه قضَى الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني: رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ خلافُه، ويروى عن مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ لا يَحْجُبُ الأُمَّ إِلَّا الثلاثةُ مِنَ الإخوةِ فما فوقُ؛ لأنَّه أَقلُّ الجمعِ.
وهذا القولُ لا يصحُّ سنْدُه عن ابنِ عَبَّاسٍ، فيرويه شعبةٌ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عنه، وهو متكلمٌ فيه، والعملُ على ما عليه الخلفاءُ، وهو الصوابُ؛ لأنَّ الله إِذا ذَكَرَ الحَجَبَ في كتابِه في الجمعِ، فهو يقعُ على الاثْنَيْنِ فما زادَ، كَحَجَبِ البناتِ بناتِ الابنِ، والأخواتِ مِنَ الأبوينِ الأخواتِ مِنَ الأبِ، وكذلك: فَإِنَّ الإخوةَ تُستعملُ في الاثْنَيْنِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
والمروِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ضعيفٌ، ولو صحَّ، لقالَ به أصحابُه، وأصحابُه على خلافِه.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ دليلٌ على أَنَّ الإخوةَ الذكورَ والإناثَ سواءً، ولأنَّ الله يقولُ: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].
ولا خلافٌ عندَ العلماءِ في هذا.

تقديمُ الذَّيْنِ والوصيَّةِ على الميراثِ:

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فيه: أَنَّ قِسْمَةَ المِيرَاثِ تَكُونُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وهذا فيه منزلة الوصية في الدِّينِ، وَعِظْمُ أثرِها على صَاحِبِها وَمَنْ وراءه.

وقوله: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ دليلٌ على تَقَدُّمِ قِضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فِي ذِمَّةِ المَيِّتِ، والدِّينَ وَجَبَ فِي مَالِهِ قَبْلَ موْتِهِ.

والدِّينُ والوصيَّةُ لَا يَمْنَعَانِ الإِرْثَ واستحقاقَ الورْثَةِ لِحَقِّهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَمْنَعَانِ قِسْمَةَ المِيرَاثِ.

والدِّينُ مُقَدَّمٌ على الوصيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا الوصِيَّةُ، فَلَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ المَيِّتُ فِي مَالِهِ، والدِّينُ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَأَمَّا الوصِيَّةُ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الثَّلْثِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ السَّلَفِ.

مُؤْنَةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ مِنْ مَالِهِ:

وتكونُ مُؤْنَةُ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ وَغُسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ غَرِيْقًا أَوْ مَفْقُوْدًا فِي بَرِّيَّةٍ وَمَقَاوِزَ مُهْلِكَةٍ أَوْ وَقَعَ فِي بئرٍ، فمُؤْنَةُ إِخْرَاجِهِ وَحَمْلِهِ وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ، مِنْ مَالِهِ؛ وَهَذَا أَحَقُّ مِنَ الدِّينِ والوصيَّةِ.

وهذه المؤنَةُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، مُوسَّرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ جَعَلَ المؤْنَةَ فِي ثُلْثِ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

وقد كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِتَكْفِيْنِ المَيِّتِ، وَدَفْنِ، وَكَفْنِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ بِثَوْبِيْنِهِ، وَكَفْنِ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي نَمْرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ حَالِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

وفي قوله: ﴿وَابْنَائُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أَنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ على مَا فَرَضَ اللَّهُ، لَا على مَا يَرَاهُ الورْثَةُ مِنْ نَفْعٍ بَعْضُهُمْ لِلْمَيِّتِ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَيُغَيِّرُ مَنْ شَاءَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ مِنْ صِلَاحٍ إِلَى فِسَادٍ، وَمِنْ فِسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ، وَيُثَبِّتُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.

تعلق مآلات الناس بعلم الله، وعدم بناء الأحكام على الظن:

وإذا كان الإنسان والدًا فإنه يُخطئ في تقدير الأنفع له من أولاده؛ وإذا كان ولدًا فإنه يُخطئ في تقدير الأنفع له من والدَيْه؛ فيظن أن هذا أصلح له من هذا، ثم مع الزمن ينقلب الأمر، ويغير الله الأحوال؛ فإن الإنسان في تقديره لأحوال الأبعدين عنه أكثر تخرصًا؛ كما يخطئ الناس في تقدير الأصلح لهم من الأحكام فيتمنون حاكمًا ويستعيذون من آخر؛ فيكون المستعاذ منه أقرب لهم ممن يتمنون؛ لأن الناس تأخذ بالظاهر، والله يكشف السرائر ويجرىها على أهلها؛ فقد يظهر من إنسان في بداياته خير خلاف ما يظهر منه في نهاياته؛ لأنه يرجو التمكن فيظهر ما يريده الناس منه ليقبلوه، فإن تمكن أظهر باطنه حيث لم يحتج إلى أحد منهم؛ والناس تحكم على الظاهر، ولكن الذي عليهم عدم الجزم بما يضاهاى الله في علمه بالبوطن فيبتليهم؛ وليسألوا الله صلاح الحاكم المفسد أو زواله، وولاية من اتقى، فالله أعلم بمن اتقى ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ يعني: الوصية في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وما يليها من أحكام.

ثم ذكر الله اسمين من أسمائه الحسنى، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ عليمًا بحالكم وما يصلحها، وحكيمًا في قضائه وفرائضه، وحكمه ووصاياه؛ فيضعها في مواضعها الصالحة لكم، وإن جهل البشر الحكمة منها أو من بعضها؛ لقصور عقولهم عن إدراكها.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

بعدما ذكرَ الله ميراثَ الأولادِ والوالدينِ، ذَكَرَ ميراثَ الزوجينِ بعضُهما مِن بعضٍ، والزوجانِ يرثانِ بالفرضِ مِن غيرِ رَحِمَ بينهما، ولا نظيرَ لهما في أصحابِ الموارِيثِ في هذا؛ وذلك لأنَّ صِلَةَ الزوجيةِ وثيقةٌ، فجعلَها الله شبيهةً بالرحمِ في الميراثِ.

أحوالُ ميراثِ الزوجينِ:

وجعلَ الله ميراثَ الزوجِ مِنَ الزوجةِ على حالتينِ:

الأولى: إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ.

الحالةُ الثانيةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَتْ.

وجعلَ الله ميراثَ الزوجةِ مِنَ زوجها على حالتينِ:

الأولى: إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَهَا الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَ.

الثانيةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهَا الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ.

وإِنْ تَعَدَّدَتِ الزَّوْجَاتُ، فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي هَذَا الْفَرْضِ: الرُّبْعُ أَوْ

الثُّمْنُ؛ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ.

وجعلَ الله ذلكَ كُلَّهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ؛ فَهَذَا فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾، وقال في ميراث الزوج: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.

ولا خلاف أن الدين مقدم على الوصية، وأن الوصية مقدمة على الميراث.
ولا خلاف أن حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصلب.
معنى الكلالة:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ والكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، فكأن الورثة الذين يرثونه هم حواشيهم؛ أي: جوانبه، لا أصوله وهم أبواؤه وإن علوا، ولا فروعه وهم أبناءه وإن نزلوا.
فهي مصدر من قولهم: تكلله النسب تكللاً وكلالة؛ بمعنى: تعطف عليه النسب.

وبهذا فسرها أبو بكر وعمر، كما روى الشَّعْبِيُّ، عن أبي بكر الصديق: أنه سُئِلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر، قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه؛ رواه ابن جرير وغيره^(١)؛ ورواه طائفة، عن ابن عباس، عن عمر؛ أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير^(٢).

وبهذا قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وأهل المدينة والعراق والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وحكى بعض الأئمة الإجماع على هذا.

روى أبو إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي: أنهم اتفقوا على هذا؛ أخرجه ابن جرير وغيره^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤٧٥/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٠/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٦)، و«تفسير المنذر» (٢/٥٩٤).

ميراثُ الكَلَالَةِ:

واللهُ قد ذَكَرَ ميراثَ الإخوةِ الأشقاءِ والإخوةِ لأبٍ في آيةِ الكَلَالَةِ؛ فللأُخْتِ الواحدةِ مِنْ أَخِيهَا النُّصْفُ، وللاثنتينِ مِنْهُ الثُلُثانِ، والأخُ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وهذا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الإخوةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الإخوةَ فِي آيَةِ الْبَابِ هُمُ الإخوةُ لِأُمٍّ، وَأَنَّ حُكْمَ الإخوةِ هُنَا غَيْرُ حُكْمِ الإخوةِ هُنَاكَ، وَلَا نَسَخَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

ورَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ فَقَطْ. والصَّحِيحُ عَنْهُ: مَا يُوَافِقُ الْخُلَفَاءَ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فَسَّرَتْ مَعْنَى الْكَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنِ﴾، فَذَكَرَ مَنْ يَرِثُهُ، وَهُمْ الإخوةُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَالْفُرُوعُ وَهِيَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ والمقصودُ بِالْأَخِ وَالْأُخْتِ هُنَا هُوَ مِنَ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ، قَرَأَهَا سَعْدٌ: (أُخْتٌ لِأُمٍّ)^(١)، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

مخالفةُ الإخوةِ لِأُمٍّ لِبَقِيَّةِ الإخوةِ:

وَالِإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يُخَالِفُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الإِخْوَةِ مِنْ وَجْهِهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ؛ وَهِيَ الْأُمُّ. ثَانِيهَا: أَنَّ ذُكُورَهُمْ وَإِنَائِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ؛ فَقَدْ رَوَى يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «قَضَى عُمَرُ أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنْثَى»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى عُمَرَ قَضَى بِذَلِكَ، حَتَّى عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٣/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٨/٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٨/٣).

ويستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورا وإناثا؛ لأنهم يذلون بالرحم فقط.

ثالثها: أنهم لا يرثون إلا في الكلالة ممن مات، وليس له أب ولا فروع، فلا يرثون مع الأب والأولاد وأولاد الأبناء.

رابعها: أنهم لا يزيدون في ميراثهم على الثلث مهما كثروا.

الإضرار بالوصية:

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نهي عن المضاربة في الدين والوصية، وقد اختلف في عموم النهي عن الإضرار؛ لإتيانه بعد جمل، فهل يشملها جميعا أو يختص بآخرها؟

جمهور العلماء: على أن الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها؛ وهو قول مالك والشافعي.

وجعلها أبو حنيفة وأصحابه خاصة بالآخر منها؛ وهي الوصية.

وعلى القولين: فالأية تتضمن نهيا عن الإضرار بالوصية والجور فيها بالإجماع؛ كمن يحرم بعض الورثة، أو من يخص بعض الورثة؛ فلا وصية لوارث، أو من يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بأقل من ذلك ولكن على الورثة الضرر بالوصية؛ لكثرتهم أو لفقرهم، أو من يوصي بحرام.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً ومرفوعاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١).

والموقوف أصح^(٢).

وروي عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٥٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٣).

بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(١).

الوصية للوارث:

والوصية للوارث غير جائزة على الصحيح؛ لما جاء في «المسند»، و«السنن»؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٢).

وهذا قول الأئمة الأربعة، خلافاً للشافعي في الجديد.

وإن أوصى أحد لوارث، فأجازها الورثة بعد موت المورث، صحّت إجازتهم لها على الصحيح؛ ففي الحديث: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ)؛ رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه^(٣).

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ)^(٤).

ولا تعارض بين قوله ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) وبين قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالآية منسوخة عند عامة العلماء، وإن اختلف المفسرون في ناسخها.

وهذه الآية كانت في بداية الإسلام؛ فقد كانت العرب تدفع الأموال للأولاد، ولا تُعطي الآباء؛ فكانت الوصية للآباء قبل فرض حقهم، ثم خصّ الله الآباء بميراث، ووصى بالأقربين.

وفي «صحيح البخاري»، في باب: «لا وصية لوارث»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٧٧٤٢) (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) (٢٧٠٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) (٢٧٠٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٤) (١٧٢/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٥) (١٧٣/٥).

مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(١).

وحديث: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) مُحْكَمٌ صَحِيحٌ، وجعله بعض الأئمة متواتراً؛ فقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ متواتراً فِي «الْأُمِّ»، ثُمَّ قَالَ: «أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي؛ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)»^(٢).
والوصيَّةُ لِلوَرِثَةِ تُوقَعُ الْحَيْفَ، وَتُعْطَلُ الْفَرَائِضَ، وَتُورِثُ الْبَغْضَاءَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، وَتَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، فَيُظْلَمُ أَقْوَامٌ، وَيُظْلَمُ آخَرُونَ.

ورُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا، وَنُسِبَ لِلْبَخَارِيِّ؛ لِإِخْرَاجِهِ لَخَبَرِ رَافِعٍ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١])^(٣).

وفي نسبة هذا القولِ إِلَى رَافِعٍ وَالبخاريِّ نظراً؛ فليس هو بصريح عنهما، وما جاء فِي خَبَرِ رَافِعٍ أَنَّهُ جَعَلَ لَزَوْجَتِهِ - وَاسْمُهَا سَلْمَى - مَا أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ بِأَبْهَا مِنْ مَتَاعٍ وَأَثَاثٍ وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ؛ وَإِنَّمَا رَافِعٌ أَقَرَّ وَأَشْهَدَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِيمَا يَظْهَرُ فَقِيرَةً فَبَيَّنَ أَنَّ مَتَاعَ بَيْتِهَا لَهَا لَا يُنَزَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا مَالَ عِنْدَهَا قَبْلَ زَوَاجِهَا بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ شَيْءٌ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ شَيْءٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الصَّحِيحِ»: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٤٧) (٤/٤).

(٢) «الْأُمُّ» (١١٤/٤)، وَ«الرِّسَالَةُ» (ص ١٣٩).

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٤/٤).

صَدَقَهُ^(١)، لم تدخل نفقة نسائه ومؤونة عامليه في تركته التي لا تورث؛ فقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ)^(٢).

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (باب: لا وصية لوارث)^(٣)، وهي أصح من غيرها، وموافقة للدليل وللأئمة بدليل صريح أولى من مخالفتهم بدليل محتمل.

ميراث أولاد الأولاد:

وَيُنْزَلُ ابْنُ ابْنِ مَكَانَ ابْنٍ عِنْدَ فَقْدِهِ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحَجَبِ، وَرُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ وَلَدَ ابْنٍ لَا يَحْجُبُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنْ فَرَضِهِمَا الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، وَلَا الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ لظهور الدليل.

ولا خلاف في أن بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات من الصُّلْبِ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِنَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَضَى بِهِ عَمْرُو وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وذهب قلة من الفقهاء: إلى أن الميراث الباقي يكون لابن الابن وحده؛ لعموم قوله ﷺ: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٤)، وعموم الحديث ليس بأولى من عموم الآية؛ فالآية في اجتماع الذكور والإناث، والحديث عند بقاء شيء من المال بين ذكور، فيعطى أقربهم من الميت، ولو وجد مثلاً من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٧٩/٤)، ومسلم (١٧٥٩) (٣/١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (١٢/٤)، ومسلم (١٧٦٠) (٣/١٣٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤). (٤) سبق تخريجه.

يُسَاوِي أَقْرَبَ الرِّجَالِ مِنَ الرِّجَالِ رَحِمًا، لَوْجَبَ أَنْ يُقَاسِمَهُ الْبَاقِي،
وَكَذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِنَاثِ تُشَارِكُهُ؛ لِلآيَةِ، وَإِذَا انْفَرَدَ،
يَأْخُذُهُ كُلُّهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

ميراث الجدّ وحجبه:

والجدّ ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراجه، ويحجب الإخوة
لأم، وله السدس مع الابن وابن الابن، حكى الإجماع ابن المُنْذِرِ وغيره.
وإنما الخلاف في حجب الجدّ للإخوة والأخوات وإنزاله منزلة
الأب في ذلك؛ فالإخوة يُدْلُونَ بالأب، وهو دون الجدّ، والجدّ فوقه؛
ولذا تخرّج الصحابة من ميراث الجدّ مع الإخوة والأخوات؛ فقد روى
الدارمي وسعيد بن منصور وغيرهما، عن عليّ بن أبي طالب؛ قال: «مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(١).
وجمهور الفقهاء: على أن الإخوة يرثون مع الجدّ؛ وهو قول مالك
والشافعي وأحمد والأوزاعي، ورؤي هذا عن عمر وعثمان وعليّ وزيد
وابن مسعود، ورؤي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة ومعاذ خلافة.
واختلفوا في مقدار ميراث الجدّ على أقوال، يأتي ذكرها في آية
الكَالَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِفُوهُمَا فَإِن تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

الشهادة على الزنى أربعة؛ لهذه الآية، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٤٨) (١٠/٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٦٧) (٦/٢٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦) (١/٦٦)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ﴿[النور: ٤]﴾، ولقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وكذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة، في استشهد النبي ﷺ للزاني على نفسه أربعاً.

وقوله تعالى في الآية: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ تقييد للشهود بالمؤمنين، ومثل هذا قوله في الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢] وفي البقرة قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢].

تعظيم فاحشة الزنى:

نزلت هذه الآية قبل آيات الحدود؛ تشنيعاً وتبشيعاً لفاحشة الزنى، وتهديداً لفاعليها، ثم بين الله حكمه وسيله في سورة النور لما أنزل الله حدَّ الزانية والزاني غير المُحصَن بالجلد والتغريب، والمُحصَن بالرجم والجلد؛ كما في آية: «الشيخ والشيخة»، والأحاديث المتواترة في الرجم في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي الآية: أنَّ العقوبات لا تُنزل إلا بالبينات كالشهود، ولو من الولي؛ كالزوج على زوجته، والأب على ابنته، وإنزالها بالتشهي والظنِّ محرَّم.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذا حكم للنساء خاصة في أول الأمر؛ لقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ سَائِبِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ حكم الرجال والنساء، ثم جعل الله حكم الجميع كما في سورة النور.

وقال بعض السلف: «إنَّ الأذى للرجال فقط»؛ وهو قول مجاهد^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٤٩٩).

والأظهر: عموم ذلك للرجل والمرأة؛ وهو قول عطاءٍ وعكرمة والحسن^(١).

وقال ابن جرير: إنَّ المراد بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾، هما البكران^(٢)؛ فالحبس حتى الموت على المحصنين، والأذى على غير المحصنين من الجنسين.

وقد يصحُّ هذا القول لولا أنَّ الخطاب الأول خاصٌّ بالنساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾، والأصل أنَّ التذكير يغلبُ التأنيث، لا العكس.

والأشهر: أنَّ العقوبة كانت في أول الأمر للمحصن وغير المحصن؛ ترهيباً من هذا الفعل، وظاهر الآية: أنَّ الله أراد الترهيب والتشديد؛ ليُعقِبهُ التيسيرُ فتقبَّله النفوس؛ لأنَّه يُناسبُ العقوبة على بشاعة فاحشة الزنى.

عقوبة الحبس:

وفي الآية: دليلٌ على عقوبة الحبس، وهو السجن، وهو قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانت عقوبة الحبس التعزيرية بعد ذلك بتعويق المذنب عن التصرف والسير في الأرض، وعقوبة الحبس يلجأ إليها ضرورة، وليست عقوبة اختيارية؛ ولهذا نسخها الله حتى في الفاحشة ولو في المحصن، وجعل مكانها الرجم له، والجلد والتغريب لغير المحصن.

وليس السجن كما يفعلُه بعض الظلمة والطغاة اليوم بالحبس في أذرع ضيقة لا تتسع إلا للنائم، وربما القاعد، وهذه عقوبة فوق الحبس لا تجوز بحال.

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٥٠١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٥٠٠).

وقوله: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى الحُكْمِ المخفَّفِ، فسمَّاهُ سبيلًا، وهو الجَلْدُ والتغريبُ والرَّجْمُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ النُّورِ، فَسَخَّهَا بِالْجَلْدِ أَوْ الرَّجْمِ»، وكذا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ وَأَبِي صَالِحٍ وَقَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالضَّحَّاكِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالْثَيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ هو التوبيخ واللوم، وفي هذا أَنَّ التوبيخَ واللومَ والتَّغْيِيرَ عقوبةٌ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ؛ وَكَلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَشَدَّ، كَانَ الْأَذَى بِاللِّسَانِ أَشَدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إِنَّ الْأَذَى فِي الْآيَةِ يَدْخُلُ فِيهِ الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالنُّعَالِ»؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

تأديبُ فاعِلِ الفاحشةِ:

وفيه: جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لَا يَصِلُ إِلَى الْحَدِّ؛ رَدْعًا لَهُ وَتَوْبِيخًا وَتَشْنِيعًا لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَمَنْ عَلِمَ وَتَيَقَّنَ بَزْنِي رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ إِقَامَةِ السُّلْطَانِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا لَوْ رَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، جَازَ لَهُ إِلْحَاقُ الْأَذَى بِهِمَا بِالتَّوْبِيخِ وَاللُّومِ وَالضَّرْبِ بِالْيَدِ تَأْدِيبًا لَهُمَا.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٣). (٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٠٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٠٣).

توبة الزاني:

وفي الآية: وجوب ترك من تاب، وصحت توبته بعد إقامة الحد عليه؛ فلا يُعَيَّر ولا يُسَبُّ ولا يُؤَبَّخ ولا يُذَكَّر بذنبه؛ حتى لا يُلَازِمَهُ فِيهِزِمُهُ، وقد ثبت في «الصحيحين»: (إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا)^(١)؛ أي: ثم لا يجوز أن يُعَيَّرَ بما فعلت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

ومثله: من ظهرت توبته ولو لم يُقَمْ عليه الحد من قبل السلطان، فليس للعامّة تعييره وسبه؛ لأنّ الحد إلى السلطان، والإعراض الذي في الآية ﴿فَات تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ خطاب للسلطان وللعامّة.

والتوبة لا تُسْقِط الحد على من قامت البيّنة عليه عند السلطان؛ وهذا قول الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي في آخر قوليه.

وإذا تقادم العهد بالذنب، وتبعه صلاح طويل، وتربّص أحد بمصلحة لأخذه بسابقتها البعيدة من الذنوب، فللحاكم أن يُسْقِطَهَا عنه؛ لهذه الآية، ولا يصح إسقاط الحدود بكلّ دعوى توبة وصلاح؛ فهذا يُعْطِلُ الشريعة، ويكثر من النفاق والفسق والكذب.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

بعدما ذكر الله الموارد على وجه مشروع، نَبّه على الممنوع منها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٣/٨٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أَنَّهُم كانوا يَسْتَعْجِلُونَ مَنِيَّةَ المرأة، وربما تَسَبَّوْا في ذلك أو أَحَبُّوْهُ، وكانوا يَحْبِسُونَ النساء؛ لِيَتَسَبَّبَ في موتِهِنَّ فَيَرِثُوهُنَّ، ثُمَّ اسْتثنَى مَنْ تأتي بفاحشة - وهي الزنى - مِنْ الْعَضْلِ والحبس.

واختُلِفَ في نسخ هذه الآية:

فَجَعَلَ عطاءً - وَتَبِعَهُ الشافعي - هذه الآية تابعةً لِلآيَتَيْنِ السابقتين في حُكْم مَنْ زنى وَحَبَسَهُ حَتَّى الموتِ، فَنُسِخَتْ معها بآياتِ الحدودِ في النور.

وقال آخَرُونَ: إِنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في البخاري: أَنَّ أولياءَ المرأةِ بَعْدَ موتِ زوجها في الجاهليَّةِ، كانوا أَحَقَّ بها حَتَّى مِنْ نَفْسِها؛ إِنْ شَاؤُوا تزَوَّجُوها، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوها غَيْرَهُمْ أو عَضَلُوها؛ فَأَعْلَمَ اللهُ أَنَّ ذلك حرامٌ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ دليلٌ على الخُلْعِ وإباحته؛ لأنَّ الله حَرَّمَهُ مع العَضْلِ، وهو جائزٌ بغيرِهِ بالاتِّفاقِ.

جهاتُ النشوز:

وللنشوزِ بينَ الزوجينِ ثلاثُ جهاتٍ:

الجهةُ الأولى: نشوزُ الزوجةِ وحدها مِنْ غيرِ تقصيرٍ مِنْ زوجها؛ فيجوزُ للزوجِ أَنْ يُخَالِعَها، وَتَفْتَدِيَ نَفْسَها بِمالِها؛ وذلك حَتَّى لا يُتَّخَذَ نشوزُ النساءِ بابًا للإضرارِ بالأزواجِ في أموالِهِمْ.

الجهةُ الثانيةُ: نشوزُ الزوجِ وحدهُ مِنْ غيرِ تقصيرٍ مِنْ الزوجةِ في

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) (٤٤/٦).

حقّه؛ فلا يجوزُ للزوج أن يأخذَ من مالِها شيئاً، ولا أن يعْضُلَها لِتَفْتِدِيْ نفسِها بِمالِها دفعاً لِعَضْلِهِ وَضَرَرِهِ لَهَا؛ وهذا لا خلافَ فيه إلا في قولٍ غيرِ معتبرٍ.

الجهةُ الثالثةُ: نشورُ الزوجينِ بعضُهما عن بعضٍ، فلا يرْغبانِ في البقاءِ بعضُهما مع بعضٍ؛ لانصرافِ النفسِ عن المودّةِ والألفةِ، مع حرْصِهما على الإصلاحِ وبَذْلِ الحقوقِ، فيجوزُ للزوجِ مخالعةُ امرأتهِ بِمالٍ من غيرِ عَضْلِها لِتَفْتِدِيْ نفسِها؛ لأنَّ العَضْلَ إضرارٌ بالزوجةِ، وأمّا المَالُ فيجوزُ أخْذُهُ؛ لأنَّ الزوجةَ نَشَرَتْ عنه، فربّما لو كانت راضيةً به تُريدُ البقاءَ معه، لَخَفَّ نُشُورُهُ ونُفُورُهُ منها، وقد أباحَ اللهُ للزوجينِ الخُلْعَ عندَ الخوفِ من عدمِ إقامةِ حدودِ اللهِ لتنافُرِ نفسيهما عن الألفةِ والمودّةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخذُ الزوجِ من مهرِ زوجتهِ:

والأصلُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ للزوجِ أن يأخذَ من مهرِ زوجتهِ شيئاً إلا بِطَيْبِ نفسِها ولو لم يردّ طلاقُها؛ لأنَّه حقٌّ لها، وربّما ظنّت أن بقاءَ زوجها معها وحبُّه لها مرهونٌ بإعطائه من مالِها ومهرِها، فتعطيه بنفسِ غيرِ طيبةٍ؛ لِيبْقِيَهَا فِي عِصْمَتِهِ، فحرَّمَ اللهُ ذلكَ؛ على ما تقدّمَ في أولِ السورةِ: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

حكمُ الخُلْعِ بقصدِ أخذِ المالِ:

وفي آيةِ البابِ: نهْيٌ عن مخالعةِ المرأةِ على وجهِ الإضرارِ بها وأخذِ مالِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أَنَّ مَنْ خَالَعَ امرأتهُ؛ لِيُضِرَّ بها، ويأخذَ مالَها: أَنَّهُ عاصٍ وأخذٌ للمالِ بغيرِ حقِّه، ولا يَحِلُّ له؛ بل تجبُ إعادتهُ لها.

وقال بعض أهل الرأي: بصحة الخلع مع الإثم؛ وهذا قولٌ يخالف ما عليه السلف وظواهر الأدلة؛ كهذه الآية، وحديث امرأة ثابت. ونُقِلَ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيت ولو كان النشوزُ من قِبَلِ الزوج، ويَحِلُّ له ما أَخَذَهُ مِنْ مَالِهَا.

وأما لو رَضِيتِ المرأة، وأعطت زوجها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُريدُ طلاقها بلا مقابل، ولم يظهر منه ما يُضِرُّ بها ويُلْجئُها إلى مُخالعته، فأرادت أن تكونَ حَسَنَةً الْعَهْدِ، ولها اليدُ عليه، صحَّ وجاز؛ لأنَّ اللهَ نَهَى عن الإضرار، وهذا ليس بإضرارٍ. أخذ مهرَ مَنْ فَعَلَتِ الْفَاحِشَةَ:

وأباحَ اللهُ أَخْذَ الْمَهْرِ مِنْهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، وَالْفَاحِشَةُ هُنَا: كُلُّ مَا فَحَشَ مِنَ الْقَوْلِ؛ مِنَ الْبَذَاءِ وَاللَعْنِ وَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ؛ فَالْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ؛ فَهِيَ هُنَاكَ يُرَادُ بِهَا الزَّنى، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ؛ كَمَا يَقُولُهُ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ فَعَامَّةُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَذَاءُ اللِّسَانِ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ.

وخالَفَ أَبُو قَلَابَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الزَّنى، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ فالزَّنى أَعْلَى الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الزِّيَادَةُ؛ أَيْ: كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَبَاحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْفَوَاحِشُ: الْقَبَائِحُ، فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٠) (١٢/٨).

عبد الله بن عمرو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»^(١)، وفي «السُّنَنِ»: (إِنَّ اللَّهَ لَيَنْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)^(٢).

وَمَنْ وَجَدَ مِنْ امْرَأَتِهِ فُحْشًا وَبِذَاءً فِي الْقَوْلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا؛ حَتَّى تَخْتَلِعَ وَتَقْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَا لَهَا، وَأَمَّا الزُّنَى، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ اللَّعَانَ إِنْ شَاءَ، أَوِ الطَّلَاقَ بِلَا لِعَانٍ لَوْ أَرَادَ، خِلَافًا لِأَبِي قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ الْإِضْرَارَ مَعَ فَاحِشَةِ الزُّنَى لِتَقْتَدِيَ نَفْسَهَا».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَيْدَ الْفَاحِشَةِ بِالْبَيِّنَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ بِالشَّكِّ وَالرَّيْبَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا حَقٌّ لَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيِّنَةٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْلَهَا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

الأصلُ في الطلاقِ: المشروعيَّةُ بالاتِّفاقِ، وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ فيه الإباحةُ، وقد يخرجُ عنها بحسبِ عوارضِهِ وأحوالِهِ وآثارِهِ؛ وهذا على قولِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظَرُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَقَدْ يُبَاحُ وَيُكْرَهُ بَلْ وَيَجِبُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) (٤/١٨٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٤/١٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) (٤/٣٦٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عِصْمَةَ مَالِ الزَّوْجَةِ وَمَهْرَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَجْرَدِ مُفَارَقَتِهَا؛ لِيُنِكَحَ الرَّجُلُ زَوْجَةً أُخْرَى بِمَهْرِهَا، وَهُوَ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾؛ يعني: ولو كان مهرها كثيرًا كقِنْطَارِ الذَّهَبِ، فلا يجوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَلًّا، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَخْذَهُ كَبِيرَةٌ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، وَهَذَانِ اسْتِفْهَامَانِ اسْتِنكَارِيَّانِ.

وَهُوَ: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾؛ أَيُّ: تَبَادُلُ الثَّمَنِ الْحَقُوقِ وَالنَّفْعِ وَالْإِحْسَانِ بِالْعِشْرَةِ وَالْجَمَاعِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَهُوَ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ يعني: عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرَ مَعَهُ بِاسْتِحْلَالِ فَرْجِهَا بِهِ: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ فَمَا تَمَلَّكْنَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

حَكْمُ الْخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِ الْآيَةِ: جَوَازَ الْمُخَالَعَةِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ قَبْلَ الْخُلُوعِ بِالزَّوْجَةِ جَائِزٌ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّوْجَةُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ؛ لَعَدِمَ الْإِفْضَاءُ بَيْنَهُمَا وَالْمَعَاشِرَةُ الَّتِي قُبِدَ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْإِفْضَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَفَارَقَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا قَبْلَهُ، وَلِلتَّنْفِيرِ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَهْرُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشْرَةٍ وَإِفْضَاءٍ؛ فَالْهَيُّ فِي الْآيَةِ عَامٌّ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْعُمُومِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٨/٣).

تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾﴾ [النساء: ٢٢].

نَزَلَتِ الْآيَةُ لِتَسَاهُلِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نِكَاحِ زَوَاجَاتِ آبَائِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي أَبُو قَيْسٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْلَتِ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَعْدُكَ وَلَدًا! وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَأْمَرُهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوفِّي، فَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعْدُهُ وَلَدًا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهَا: (ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ)، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِالْتَحْرِيمِ^(١).

وَبَنَحُوهُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).
وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ، ثُمَّ أَعَقَبَهَا بِذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِمَعْرِفَةِ حَقُوقِ الْقَرَابَاتِ وَفَضْلِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَمَاتِ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٠٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٥٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٤٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٨).

أُولَوِيَّاتُ الإِصْلَاحِ:

وَمِنَ الْحِكْمَةِ: تَقْدِيمُ مَا يَفْرُطُ فِيهِ النَّاسُ وَيُضَيِّعُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا، عَلَى مَا يَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَلَوْ كَانَ فَاضِلًا، مَعَ عَدَمِ إِهْمَالِ الْمُحْفَظِ؛ حَتَّى لَا يُنْسَى، وَهَكَذَا يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسْلُكَهَا الْعَالِمُ فِي إِصْلَاحِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوَاضِعَ بُعْدِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، فَيُقَرِّبَ الْبَعِيدَ حَتَّى لَا يُفْرُطَ، وَيَحْفَظَ الْقَرِيبَ حَتَّى يَثْبُتَ فَلَا يَغْلُو.

الثانية: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنَازِلِ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمَرَاتِبِهَا مِنْهَا؛ حَتَّى لَا يُصْلِحَ بِالتَّشْهِي، أَوْ بِمَا يُحِبُّهُ النَّاسُ، فَيَتْرَكَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا النَّاسُ إِلَى الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحِبُّونَهَا، فَيُظَنَّ أَنَّهُ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ بِانْشِغَالِهِ بِمَا هُوَ مُحْفَظٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَتْرَكَ الْمُهْمَلَ الْمُضَيِّعَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَهْيِئًا لِلنَّاسِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَالْبِنْتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَالْبِنْتِ مَعْظَمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ؛ فَقَدَّمَ تَحْرِيمَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى غَيْرِهِ.

العقدُ على زَوْجَةِ الْأَبِ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْعَقْدُ، فَيَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَى زَوْجَةِ الْأَبِ وَلَوْ لَمْ تُوطَأْ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا لِبَيَانِ الْمَحْرَمَاتِ نِكَاحًا لَا سَفَاحًا؛ فَالْآيَةُ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْعُقُودِ؛ فَاللَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حِلَّ النِّكَاحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، اِحْتِيَاجَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ مَعَ الْعَدَدِ؛ حَتَّى لَا يُفْهَمَ الْحِلُّ

على إطلاقه، والآية من أول السورة لبيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هذه الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، والنكاح إذا أُطلق في الشريعة فيراد به العقد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أُطلق في القرآن؛ كقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ يعني: تزوجوهم، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ يعني: لا تتزوجوهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشركة والمؤمنة محرّم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشدّ إحصاناً وعرضاً وعِفَّةً، فهي أشدّ تحريماً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني: تتزوج بل ويدخل عليها.

ومنه قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَثَلَّثَ وَرَبَعَ﴾ [النساء: ٣]؛ يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرمات بعد ذلك؛ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزنى لا تقول العرب حتى في الجاهلية بحلّه بهنّ، فالآيات في سياق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرمات بعد ذلك: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وصفهنّ بالحلائل؛ يعني: ما أحله الله لهنّ، ولا تحل المرأة إلا بعقد صحيح.

الرابعُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتٍ وَقَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا الْأَبُ، وَمِنْهَا الرِّضَاعُ، وَمِنْهَا جَمْعُ الْأَخْتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الزَّنى قَبْلَ وُجُودِهَا فِي الْمَرْأَةِ وَبَعْدَهُ، فَالزَّنى حَرَامٌ، كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ، وَالزَّنى حَرَامٌ قَبْلَ نِكَاحِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ، وَالزَّنى بِأَخْتِ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ أَشَدُّ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النِّكَاحَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هُوَ الْعَقْدُ: هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ، وَلَا زُمْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَيُذَلُّ عَلَى خَطِئِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ الزَّوْجَ مِنْهَا؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ، لَا بِالْدُخُولِ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْبَنَاتِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَحَرَّمَ عَلَى الْأَبْنَاءِ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ آبَائِهِمْ، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ: ﴿وَرَبِّبْنَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]، فَقَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِالْدُخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَأَطْلَقَ التَّحْرِيمَ فِي زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ، وَلَوْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْدُخُولِ، لَقَيَّدَهُ فِي حُرْمَةِ زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، كَمَا قَيَّدَهُ فِي حُرْمَةِ أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْبَنَاتِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٠).

وكذلك: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُحِيلُ وَصَفَ الْمُحَرَّمِ إِلَى مَا يَشُقُّ مَعْرِفَتَهُ، فَأَنْتَى لِلْأَبْنَاءِ أَنْ يَعْرِفُوا فَوَاحِشَ الْآبَاءِ؟! وَلَوْ زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ ابْنَهُ بِزِنَاهُ إِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا؛ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، لَا أَنْ يُخْبِرَهُ بِزِنَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هَتَكٌ لِسِتْرِهِ وَسِتْرِهَا، وَإِشَاعَةٌ لِلْفَاحِشَةِ.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ كَالْجَدِّ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ الْبَنَتِ.

نِكَاحُ الْإِبْنِ مَوْلَاةً أَبِيهِ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ وَطْءُ الْمَوْطُوءَةِ مِنْ أَبِيهِ بِمِلْكٍ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ النِّكَاحَ بِعَقْدٍ، وَهَذَا وَطْءٌ بِعَقْدِ الْمِلْكِ.

وَمَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ مِنَ الْإِمَاءِ إِذَا لَمْ يَرَ الْأَبُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، جَازَ لِلْإِبْنِ الزَّوْاجُ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا لَا يَرَاهُ إِلَّا الزَّوْجُ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى ابْنِهِ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ خَدِيجِ الْخَصِيِّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَنْعِ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عَفْوٌ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ، لَا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَنْ يُنْبِقُوا عَلَى نِكَاحِ نِسَاءِ آبَائِهِمْ مِمَّا سَبَقَ نَزُولَ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢ و ٢٣] فِي مَوْضِعَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: فِي زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ، وَالثَّانِي: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَسْلَفْ مِنْهُمْ نِكَاحُ غَيْرِ هَاتَيْنِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهُمْ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي

(١) «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣٨).

حَرَّمَ اللَّهُ، ولم يكنْ يَقَعُ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ، فيما رواه عنه عكرمة؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١).

فقد تزَوَّجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ، وهي فَاخِثَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وكذلك كِنَانَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ تزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ وولَدَتْ له ابْنَةُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

حدود ما يحُرِّمُ من زوجاتِ الآباءِ:

ولا ينتشرُ التحريمُ من زوجاتِ الآباءِ إلى أَصُولِهِنَّ وفُرُوعِهِنَّ وَحَوَاشِيِهِنَّ؛ فلا يحُرِّمُ على أبناءِ الآباءِ أَنْ يتزَوَّجُوا مِنْ بناتِ زوجَةِ الأبِ مِنْ غيرِهِ، فإذا جاز هذا في الْمُحَرَّمَةِ بالنصِّ على التأييدِ كَالْعَمَّةِ والخَالَةِ، فيجوزُ نكاحُ بَنَتِهَا، فبنْتُ زوجَةِ الأبِ مِنْ غيرِ الأبِ مِنْ بابِ أَوْلَى. وتحريمُ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كتحريمِ زوجاتِ الأبناءِ على الآباءِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَلِحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ يعني:

بعدَ تحريمِهِ.

وقيل: إِنَّ وَصْفَ العَاقِدِ على زوجَةِ أَبِيهِ بعدَ التحريمِ بفَاعِلِ الفَاحِشَةِ والمَقْتِ وساءَ سَبِيلًا، إشارةً إلى عدمِ كُفْرِهِ، قال: ولو كان كَافِرًا، لكانَ وَصْفُهُ بالكُفْرِ أعْظَمَ مِنْ فَعْلِ الفَاحِشَةِ والمَقْتِ، والمَقْتُ هو شِدَّةُ البُغْضِ مِنَ اللَّهِ لِلْفَعْلِ وفَاعِلِهِ.

وهذه الآيةُ مِنْ مواضعِ النزاعِ فيَمَنْ عَقَدَ على امرأةٍ تحُرِّمُ عليه، وقَبْلَ ذِكْرِ كلامِ العلماءِ في هذا، فَإِنَّ الأَمْرَ المُجْمَعُ عليه: أَنَّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ، أو حَلَّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: كَافِرٌ، وَلَكِنْ فِعْلُهُ

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٨).

دونَ استحلالِ فسقٍ وفُحشٍ؛ فلا يلزَمُ مِن فعلِ المُحرَّمِ تشريعُ حِلِّه، ولا مِن تركِ الحلالِ تشريعُ تحريمه.

حكم العقد على مُحَرَّم:

ولإنما الخلافُ طرأَ عندَ الفقهاء؛ لاختلافهم في أمرِ العقود: هل هي استحلالٌ صريحٌ للمُحرَّم أو لا؟

والحقُّ: أنَّ مُشرِّعَ العقودِ وسانها حُكْمُهُ أَشَدُّ مِن حُكْمِ المُتعاقدِين، فَمَن شرَّعَ العقودَ للوقوعِ في المُحرَّم؛ كَمَن يُشرِّعُ الحرامَ بسنِّ عقودٍ للزَّناةِ إذا أرادوا الزَّنى، وَمَن يسنُّ ويُشرِّعُ عقوداً لمتبايعي الخمرِ إذا تبايعوا، فهذا مُشرِّعٌ مِن دونِ الله حاكماً أو نظاماً، وهذا كفرٌ بالله.

وأما المتعاقدانِ على مُحَرَّمٍ قطعيٍّ مِن نكاحٍ أو بيعٍ أو طعامٍ ونحوِ ذلك مع العلمِ بتحريمه؛ كَمَن عَقَدَ على امرأةٍ لا تَحِلُّ له:

فقد ذهبَ جماعةٌ مِنَ الفقهاء: إلى أنَّ ذلك ليس بتشريعٍ قطعيٍّ حتى تقومَ قرينةٌ أو بيِّنَةٌ عليه؛ وإنَّما هو فعلٌ للمُحرَّم؛ وبهذا قال جماعةٌ مِنَ الفقهاء؛ كأبي حنيفةً ومالكٍ والشافعيَّ وأبي يوسفَ ومحمدَ بنِ الحسنِ وجماعةٌ مِنَ فقهاءِ المالكية، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وأبيه وابنِ القاسمِ وأشهبَ وغيرهم، وهؤلاء وإن اختلفوا في العقوبةِ وصِفَةِ إنزالِها، فإنَّهم يَتَّفِقُونَ على أنَّ المتعاقدينِ لم يَكْفُرَا.

وظاهرُ مذهبِ أحمدَ وقوله: أنَّ مَن عَقَدَ على امرأةٍ مُحَرَّمَةٍ عليه تحريماً قطعياً: أَنَّهُ يُحَدُّ رِدَّةً؛ لأنَّ التعاقدَ عليه استحلالٌ عنده؛ وبهذا قال إسحاقُ والطحاويُّ وابنُ تيميةَ وابنُ كثيرٍ.

واستدلَّ أحمدُ: بما رواه هو مِن حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ، وأبي الجهم؛ كلاهما عن البراءِ بنِ عازبٍ؛ قال: «مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو وَمَعَهُ لَوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ عَمٍّ،

أَبْنِ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»^(١).

ورواه أهل السنن من طرقٍ وألفاظٍ مُتقاربة^(٢).

وخلاف العلماء في التعاقُد على المحرَّم هل يكون دليلاً صريحاً على الاستحلال أو لا؟ وأمّا الاستحلال للمحرَّم القطعي، فلا خلاف في كونه كفراً.

والصحيح كما سبق: أَنَّ مَنْ سَنَّ العقود للناسِ وشرَّعها ليفعلوا، فهو مستحلٌّ للفعل، وهذا في الحُكَّام والنُّظَم والقوانين والحكومات، والقرينة فيه مشرّعاً أصرَّح من المتعاقدين، فالمشرِّع للعقود وسنَّ الأنظمة التي يصلُّ بها المتعاقدون للمحرَّم - البيئة عليه في استحلاله للمحرَّم أظهر وأقوى - فيأخذ حكم المستحلِّ بالكفر؛ لأنَّ المتعاقدين تختلف مقاصدُهم بين مستحلٍّ وغير مستحلٍّ، فهو قد شرَّع للجميع مع اليقين بوجود مَنْ يتعاقد منهم استحلالاً.

والمتعاقدان قد يتعاقدان على مُحَرَّم شهوة؛ من مالٍ كالربا، أو مَطْعَم كالخمر، فلا يحصلُ لهما إلا بعقد؛ كَمَنْ يتعاقدُ مع بائعٍ على بيع ربّا، أو غرر، أو شراءٍ خمر، وهو يعلم؛ لأنَّه لا يجدُ ما يُمضي به الصفقة إلا بعقدِها، فهذا لا يكفر، وهو آثم، ومثله مَنْ عقدَ على ذاتٍ محرَّم يُريدُ الزنى بها، فلم يصلِّ إلى مَواقِعِها وقضاءِ شهوته منها إلا بالعقدِ عليها؛ فهذا يُقامُ عليه حدُّ الزنى، ولا يكفر، وإذا قامتِ البيئة على مَنْ عقدَ على ذاتٍ محرَّم: أَنَّهُ فعَلَهُ لا لقضاءِ شهوةِ المَواقِعِ، بل للبقاء والولادة منها، ولو أرادها زنى من غيرِ عقدٍ، وجَدَّها، فهذا مستحلٌّ، وعليه يُحملُ حديثُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) (٤/٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) (٣/٦٣٥)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٢/٨٦٩).

البراء وقول أحمد فيه؛ لأنَّ الفاعل عالمٌ بالتحريم، وظهر منه استحلاله، وأنه يُريدُ النكاح لا الزنى؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يعتقدون أنَّ الابنَ أولى بامرأة أبيه من غيره؛ فظهر: أنَّ مقصودَ نكاحِ امرأة أبيه العقدُ عليها والزواجُ منها، لا الزنى بها؛ وهذا استحلالٌ؛ كما سبق.

والشافعي إنما جعلَ مَنْ عقدَ على امرأة أبيه زانيًا، فيُقامُ عليه حدُّ الزنى، لا الردَّة؛ لعدم قيامِ البيِّنة على استحلاله.

والاستحلال لا خلافَ فيه عندَ الجميع، ولكنَّ الخلافَ في تحقُّقِ صورته في الأفعال؛ ولذا فأبو حنيفة يرى أنَّ العقدَ يُقيمُ الشبهةَ على جهلِ المتعاقدين؛ لأنَّهما لو أرادَا الفاحشة، لَمَا تعاقدَا، ولكنَّهما أرادَا النكاحَ المشروعَ، فأخطأَ موضعه.

وعلى هذا: فلا خلافَ بينَ قولِ أحمدَ وبينَ غيره من الأئمة فيما قامتِ البيِّنة على استحلاله من المُحرَّماتِ بعقدٍ أو بغيرِ عقدٍ: أنَّ فاعله كافرٌ بالله؛ فإنَّ أحمدَ يُفرِّقُ بينَ الجاهلِ والعالمِ إذا نكحَ ذاتَ المُحرَّم؛ كما في رواية ابنه عبد الله:

قال عبد الله: «سألتُ أبي عن حديثِ النبي ﷺ: أنَّ رجلًا تزوجَ امرأةَ أبيه، فأمرَ النبي ﷺ بقتله وأخذِ ماله؟
قال أبي: نرى - والله أعلم - أنَّ ذلكَ منه على الاستحلالِ، فأمرَ بقتله بمنزله وأخذِ ماله»^(١).

ويؤيدُ هذا: أنَّ النبي ﷺ لم يأمرَ بقتلِ امرأة الأب التي تزوجَها ابنُ زوجها، ولم يأمرَ بقتلِ الوليِّ إنَّ وُجدَ؛ لأنَّ القرينةَ في قصدِ الابنِ بالزواجِ من امرأة أبيه أنه استحلَّ: أظهرُ منه في غيره؛ فدلَّ على أنَّ الحُكْمَ على المتعاقدين على حرامٍ يَخْتَلِفُ باختلافِ حالِهما في القصدِ وفي الجهلِ والعلمِ.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

وعلى هذا: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ الْبَيِّنِ فيما يُتَعَاقَدُ عليه وبين المُشْتَبِهِ بحسَبِ حالِ المتعاقدين وبلدانهم ووفرة العلم فيها؛ فنكاح الأم يختلف عن نكاح زوجة الأب، والبنات تختلف عن الأخوات، وكلما كانت المرأة أشدَّ تحريمًا بالطبع والشرع، فالقرينة على الاستحلال أقوى.

وإنما كان التفريق بين مشرّع العقود وسانّها للناس وبين المتعاقدين؛ أنَّ فعلَ مشرّع العقود المُحرَّمة وسانّها يقع على العقد، لا على فعلِ الحرام؛ كالربا والخمر والزنى والانتفاع به؛ فليس هو من المتعاقدين، ولا شهوة له بالمال ولا الطعام ولا الفرج الحرام المعقود عليه، وأمّا المتعاقدان: ففعلُهُما يقع على الحصول على المحرّم، وشُبْهَةُ الاستحلال بالعقد قائمة؛ لأنَّهُما فعلاً العقد لأكل مال الربا وشرب الخمر وفعل الزنى، فلم يجذّاه إلا بعقدٍ عليه، ولو وجدّاه من غير عقد، لما اشترطا العقد، ولا بحثا عنه، والحاكم يسُنُّ العقود ويشرّعها للناس للحصول على المحرّم، ففعله تشريع فقط، وأعظم من ذلك من يلزم بالعقود المُحرَّمة القطعية ويُعاقب على تركها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلْفِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلْفِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

حرّم الله تعالى في هذه الآية سبعة بالنسب، وسبعة بالمصاهرة،

وجملة ذلك أربع عشرة امرأة؛ كما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١)، وبنحوه قال سفيان وغيره.

المحرّمات من النساء:

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: فيه المحرّمات من النسب، وتحرم الأمّهات والعَمّات والخالات وإن علون بلا خلاف؛ فالجدّات من جميع الجهات كالأمّهات، وعمّات الآباء والأمّهات كالعَمّات مباشرة، وخالات الآباء والأمّهات كالخالات مباشرة.

وتحرّم بنات البنات كالبنات، وكذلك: فإن بنات بنات الأخ والأخت كبنات الأخ والأخت مباشرة، سواء كنّ بواسطة الأم أو الأب أو بهما جميعاً؛ فالله إنما ذكر في الآية أصول المحرّمات.

وبدأ الله بالأمّهات؛ لعظم منزلتهنّ وحقهنّ وفضلهنّ على غيرهنّ؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أمّاً من وجه، وتكون أختاً وبنّاً وجدّة وعمّة وخالة وبنّت أخ وبنّت أخت من وجوه أخرى بحسب وشائج القرى والرحم التي تتعلّق بها؛ فقدّم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنّها أصل الرحم وأوّلها، وهي أعظم حقّاً من الأب، وتقديم التحريم للأمّ تفضيل لها وتعظيم لحقّها، ويليها في التحريم والحقّ والصّلّة: البنت؛ فالبنت أعظم حقّاً وصِلّة من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدّم الأمّ فالبنت فالأخت، ثمّ العمّة والخالة، وهما أعظم حقّاً من بنات الأخ وبنات الأخت.

تحريم بنت الزنى:

وتحرّم بنت الزنى على أبيها كالبنّة من النكاح، ولو كانت

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١١).

لَا تَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهَا، وَلَا يَجِبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صَلَةٌ رَحِمٍ وَلَا نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا بِنْتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَقُوقَ بَيْنَهُمَا، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وقيل بعدم تحريم النكاح؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ وَالْبِنْتَ مِنَ الزَّوْنِ لَا يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]؛ وَهَذَا الْقَوْلُ ثَقِيلٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ يَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّهُ مِنَ الزَّوْنِ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَالْخَلْقُ مِنْ مَائِهِمَا جَمِيعًا، وَتَحْرِيمُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الزَّوْنِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا مِنَ الزَّوْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا وَالْإِبْنِ عَلَى أُمِّهِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا.

تَحْرِيمُ بِنْتِ الْمَلَاعَنَةِ:

وَالْمَلَاعِنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ ابْنَةَ مُلَاعِنَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ بِكَوْنِهَا مِنْهُ؛ فَكَيْفَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا مِنْهُ بِسِفَاحٍ لَا نِكَاحَ؟! وَهِيَ ابْنَتُهُ حَقِيقَةً حَسِيَّةً، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَتُهُ شَرْعًا، وَالتَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَسِيَّةِ. وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْأَوَّلَى: حَمْلُ مُرَادِهِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى الْجَوَازِ؛ لِمُوَافَقَةِ السَّلَفِ وَالْفِطْرَةِ الْقَوِيمَةِ.

الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ:

وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ وَلَدُ الزَّوْنِ بِالِاتِّفَاقِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ

الرَّضَاعَةِ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعَةِ فِي النِّكَاحِ كَحُرْمَةِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَلَتْ بِوِاسِطَتِهِ لَمْ تُذَلِّ بِرَحِمٍ؛ وَلِنَّمَا بِرَضَاعٍ.

وَأَذْنَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: كِبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ أَعْظَمُ مِنْ أَعْلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكْنَ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ أَبْعَدَ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ أَقْوَى مِنْ أَدْنَى الرَّضَاعِ وَأَقْرَبِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَحِمًا يَجِبُ وَصْلُهُ، وَلَا عَاقِلَةٌ يَعْقِلُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالِإِذْنِ لَهُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهَا^(١)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يَنْهَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطِيعَتِهِ السَّابِقَةِ؛ لِعَدَمِ وَجوبِ صَلَاتِهِ عَلَيْهَا.

وَلِذَا أَخَّرَ اللَّهُ أَقْرَبَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ - بَعْدَ أَبْعَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَخْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

انْتِشَارُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ فِي الْأُمِّ وَمَنْ يُذَلِّي بِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ لِلْأَبِ وَمَنْ يُذَلِّي بِوِاسِطَتِهِ وَحَدَهُ كَأَبِ الْأَبِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ لِلْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَالْأُمِّ؛ وَبِهِ ثَبَتَ الدَّلِيلُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ)^(٢).

وَأَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٤) (٣/١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) (٢/١٠٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٦) (٦/١٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) (٢/١٠٦٩).

روى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «لا بأسَ بلبِنِ الفَحْلِ»^(١).
 وروى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرو بنِ الشَّريدِ؛ قال: سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا،
 وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ:
 «لَا؛ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»^(٢).

ولا مخالفَ لهم من الصحابة، وأمَّا ما رواه مالكٌ، عن
 عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ
 أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَيَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ
 إِخْوَتِهَا^(٣)، فهذا عملٌ لا رفعٌ للتحريم، وقد يكونُ حاملُ ذلك الورعِ،
 وقد أَدْخَلَ النبي ﷺ عليها عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فلا يُتَصَوَّرُ أَنْ تقولَ
 بخلافه.

وبه قال عروة والزُّهري وطاوسٌ وعطاءٌ ومجاهدٌ ومكحولٌ
 والنَّخعي؛ وهو قولُ الأئمةِ الأربعة؛ لثبوتِ الدليلِ في مُشابهةِ التحريمِ من
 جهاتِ الرِّضَاعِ كالتحريمِ من جهاتِ النَّسَبِ؛ لهذه الآية، فتخصيصُ
 الأمَّهاتِ والأخواتِ بالذكرِ، لا يُخْرِجُ البناتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لَأَنَّهُنَّ أَوْلَى
 بالتحريمِ مِنَ الأخواتِ، ولقوله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
 الْوِلَادَةِ)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٤).

وذهبَ بعضُ السلفِ: إلى أَنَّ التحريمَ لا يكونُ مِنْ جهةِ الرجلِ،
 وهو الأبُّ وأصولُهُ وفروعُهُ وَحَوَاشِيهِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ جهةِ الأمِّ خَاصَّةً
 وفروعِها وَحَوَاشِيهَا، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٣) (٤٧٤/٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٥) (٦٠٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٩) (٦٠٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) (٣/١٧٠)، ومسلم (١٤٤٤) (٢/١٠٦٨).

وأبي سلمة وغيرهم؛ فقد روى محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أنه قال: سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا: «إنما تحرُّم من الرِّضاعة ما كان من قبلِ النساءِ، ولا تحرُّم ما كان من قبلِ الرجالِ»^(١).

عدد الرضعات المحرمة:

ولا يختلف العلماء في أن خمس الرضعات يُحرِّمن؛ وإنما الخلاف فيما دونهنَّ، فقد اختلف الأئمة على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

القول الأول: يُحرِّم من الرضاع قليله وكثيره؛ لعموم الآية وإطلاقها؛ وبهذا القول قال مالك، وعليه مذهبه، والحنفية، وبه قال ابن المسيب وعروة وابن شهاب.

القول الثاني: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث رضعات، وتحرُّم الثلاث وما فوقها؛ وذلك لما ثبت في مسلم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)^(٢).

ومن حديث أم الفضل؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ)^(٣).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)^(٤).

وقال به إسحاق وأبو عبيد وابن المنذر.

القول الثالث: لا يُحرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق، ولا يُحرِّم أقلُّ من ذلك؛ وهو قول الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد؛ وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطاء؛ وذلك

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (٢/١٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

لَمَّا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

ورواه عن عائشة عروة وغيره.

وجاء مرفوعاً من حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)^(٢).

وهذا القول أقوى، والدليل فيه أصرح، والدليل إذا جَمَعَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كَانَ أَحْكَمَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَقْوَى.

وتقدّم في سورة البقرة الكلام على تقييد الرضاع بالحولين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَهَّتْ نِسَائِكُمْ﴾: يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها (وهي أمها)، وفرعها (وهي بنتها)، وتحريم أم الزوجة بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية وإطلاقها، وأمّا بنتها، فلا تحريم عليه حتى يدخل بها؛ لتقييد التحريم بذلك كما يأتي.

تحريم زوجة الولد:

ويحرم على المرأة بمجرد العقد عليها: والد زوجها وولده؛ فالوالد لأنها حليّة ابنه؛ كما يأتي في الآية، والولد لأنها زوجة أبيه؛ كما سبق في الآية.

وقد روى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن معمر، عن قتادة؛ قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: «لا تحلّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢/١٠٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٢/٦٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٨٧) (٧/٤٦٠)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٦/٢٠١).

لأبيه، ولا لابنه»^(١).

تحريم أم الزوجة:

ونص على تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها: جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ومن التابعين مسروق وطاوس وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وهذا القول هو الأصح والأظهر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول - وهو القول الثاني في المسألة -: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على بنتها، وحكمها كحكم البنت مع أمها: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، لا بمجرد العقد، وقد روى ابن المنذر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي: أنه جعل أم الزوجة والرببة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى^(٢).

وقتادة لم يسمع من علي، ورواه حماد عن قتادة، وجعل الواسطة خلاص بن عمرو^(٣).

وروي هذا القول عن ابن عباس، وخالفه ابن عمر^(٤).

وروى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الزبير: خلاف ذلك، ولا يصح عنه؛ ففي إسناده من لا يعرف، يرويه رجل عنه؛ قال: «الرببة والأُم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٦/٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٤/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٥٥٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٦/٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).

وروى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جرير، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهدٍ، قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قال: «أُرِيدُ بهما الدُّخُولُ جميعاً»^(١).

ومن قال بهذا القول جعلَ الوصفَ في قوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على أمّهاتِ النِّسَاءِ وبناتِ النِّسَاءِ، فجعلَ قوله تعالى: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾، فجعلوا التحريمَ مقيِّداً بالدخولِ بالنِّسَاءِ؛ فعلى قولهم هذا لا يحرمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدخولِ بالمرأة، لا بمجردِ العقدِ عليها.

القول الثاني - وهو القول الثالث في المسألة -: وهو قولُ زيد بن ثابتٍ؛ وهو التفريقُ بينَ سببِ مُفَارَقَةِ البنتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بها؛ إن كان سببُ الفُرْقَةِ وفاتِها، لم يَجْزُ له أن يَنْكِحَ أمَّها؛ لأنَّه يَرِثُ بنتَها إرثَ الزوجية، فالأُمُّ تُشَارِكُهُ في ميراثِ بنتِها، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها، وإن كان سببُ الفِرَاقِ طلاقُها قَبْلَ دُخُولِها بها، فله الزواجُ مِن أمَّها.

فقد روى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيد بن ثابتٍ؛ قال: «إن تزوَّجَها فتوفَّيتُ، فأصابَ ميراثُها، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها، وإن طَلَّقَها، فما شاء فعَلَ؛ يعني: إن شاء تزوَّجَها»^(٢).

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرَ وآخرونَ، وبالإباحةِ ابنُ عَبَّاسٍ وآخرونَ، وتوقَّفَ في ذلك معاويةُ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ المُنْذِرِ، عن مُسْلِمِ بنِ عُويْمِرٍ الأَجْدَعِ، مَن بَكَرَ كِنَانَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُوفِّي

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٧/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَنْكِحْ أُمُّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: قَيَّدَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الرَّبَائِبِ - وهنَّ بناتُ الأزواج - بالدخولِ بأُمَّهَاتِهِنَّ، فإذا دُخِلَ بأُمَّهَاتِهِنَّ، حُرِّمَتِ الْبَنَاتُ.

الجمع بين الأم وبنتها:

والجمع بين الأم وبنتها أعظمُ حُرْمَةً مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَأَعْظَمُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَّتِهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَّتِهَا دَاعٍ لِلْقَطِيعَةِ وَالْفِتْنَةِ.

حكم ابنة الطليقة:

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ ابْنَتْهَا فِي حَجْرِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى الْأَبَدِ بِلَا خِلَافٍ، وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ حَجْرِهِ؛ كَأَنَّهُ تَكُونُ فِي حَجْرِ أَبِيِّهَا بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهَا، أَوْ كَانَتْ فِي حَجْرِ عَمِّهَا أَوْ خَالَهَا أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ، وَحُكْمِي اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَحُكْمِي فِي هَذَا خِلَافٌ عَنْ عَلِيٍّ فِي التَّفْرِيقِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٩) (٢٧٥/٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢٦٩) (٤٨٤/٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٢٨/٢).

بَيْنَ الْبَنَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ فِي حَجَرٍ غَيْرِهِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

والصحيح: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُجُورَ وَأَضَافَهَا لِلزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنَّ الْبَنَاتِ تَتَّبِعُ أُمَّهَآ، وَالْمَعَانِي تَعْلُقُ بِغَالِبِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الْحُجُورِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ وَالْمَعْشَرِ مَعَ الزَّوْجَةِ إِكْرَامُ بَنَّتَيْهَا فِي كَفِّهَا وَرِعَايَتِهَا مَعَهَا.

ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ الْحَرَامِ بَيَّنَّتْهُ، وَتَنَاوَضَ بِالْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالرَّبِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَجَرِ، وَرَفْعُهُ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ: لَا يَنْضَبِطُ؛ فَلَا تَخْلُو الْأُمُّ مِنْ تَعَهُدِ بَنَّتَيْهَا لَهَا فِي حَجَرِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَبِيهَا، وَرَبَّمَا تَنَقَّلَتِ الْبَنَاتُ بَيْنَ حَجَرِ زَوْجِ أُمَّهَآ وَبَيْنَ حَجَرِ أَبِيهَا أَوْ كَفِيلِهَا وَوَصِيِّهَا مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا؛ فَالْبَقَاءُ فِي الْحُجُورِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَقَدْ تَبَقَّى الْبَنَاتُ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فِي حَجَرِ الزَّوْجِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فِي حَجَرِ غَيْرِهِ، وَحَدُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبَنَاتُ (رَبِّيَّةً فِي الْحَجَرِ) لَا يَنْضَبِطُ، وَأَحْكَامُ التَّحْرِيمِ تَنْضَبِطُ بِوَصْفِ بَيِّنٍ؛ كَزَوْجَاتِ الْآبَاءِ، وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ بِالْدُخُولِ عَلَى أُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْدَ مَعْيْنٍ وَقَدَرٍ مُنْضَبِطٍ.

وَتَحْرُمُ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِ أُمَّهَآ، وَلَوْ وُلِدَتِ الْبَنَاتُ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ طَلَاقِهِ لَأُمَّهَآ؛ لَأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِأُمَّهَآ.

وَتَحْرِيمُ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى ابْنَتَيْهَا شَبِيهٌ بِتَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْآبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِالْدُخُولِ بِهِنَّ، فَيَحْرُمَنَّ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى الْبَنَاتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأُمَّهَآ،

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ نِكَاحَ زَوَاجِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْبَنَاتِ.

وَأَكَّدَ اللَّهُ تَقْيِيدَ التَّحْرِيمِ بِالْدُخُولِ، وَجَوَازَهُ بغيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ نِكَاحِهِنَّ.

وَالدُّخُولُ: النِّكَاحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ^(١).
وَقَالَ طَاوُسٌ: الْجِمَاعُ^(٢).

وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الدُّخُولُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا، لَا حَقِيقَةُ الْجِمَاعِ، فَقَدْ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ زَوْجٌ لَا يُرِيدُ جِمَاعَهَا؛ وَإِنَّمَا مُسَاكَنَتُهَا وَمُعَاشَرَتُهَا؛ لِكِبَرِ سِنٍّ وَعَجْزٍ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ.
تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الْوَلَدِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَتَحَرُّمُ زَوْجَةِ الْابْنِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِي الْآيَةِ، وَلَسَبَقِ التَّحْرِيمَ الْمَقْيَّدَ لِلرَّبَائِبِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ مَا يَتْلُوها مَقْيَّدًا مِثْلَهَا، لَتَأَخَّرَ التَّقْيِيدُ لِشِمْلِ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا.

وَتَحَرُّمُ الرَّبَائِبِ - وَهِنَّ بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ - عَلَى أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوَا وَعَلَوْنَ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «بَنْتُ الرَّبِيبَةِ وَبَنْتُ ابْنَتِهَا لَا تَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ يَبْطُونُ كَثِيرَةً»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٩/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٣٠/٢).

ورواهُ قتادةٌ عن أبي العالية؛ قال: «وإن كان أسفلَ بسبعينَ بطنًا، لا تصلحُ»^(١).

تحريمُ زوجةِ الأب:

وتحريمُ زوجةِ الأبِ على ابنِهِ أعظمُ من تحريمِ زوجِ الأمِّ على ابنتِها؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ زوجةَ الأبِ بلا قيدٍ ولا شرطٍ، وحرَّمَ زوجَ الأمِّ على ابنتِها بقيدِ الدخولِ بأُمِّها، والمُحرَّمُ بلا قيدٍ أقوى من المُحرَّمِ بقيدٍ؛ لأنَّ المُحرَّمِ بلا قيدٍ لا مدخلَ لِحَلِّه، أمَّا المُحرَّمُ بقيدٍ فيحلُّ بزوالِ قيده، وهذه قاعدةٌ في المُحرَّماتِ كُلِّها؛ في النِّكاحِ، والطعامِ، واللباسِ، وغيرها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾؛ يعني: ما يحلُّ لهنَّ من النساءِ، والمرأةُ تحلُّ بمجردِ العقدِ عليها، لا بالدخولِ والتمكينِ منه.

وروي أنَّ سببَ نزولِ هذه الآيةِ زواجُ النبي ﷺ من امرأةٍ زيدٍ، فقال المشركونَ بمَكَّةَ بذلك وعابُوهُ؛ فأنزلَ اللهُ قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، مرسلًا^(٢).

والمُحرَّمُ نكاحُ حلائلِ الأبناءِ وإنْ نزلُوا، تحرُّمٌ على الآباءِ وإنْ علُوا.

الجمعُ بينِ الأختينِ:

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

وهذا من المُحرَّماتِ لسببٍ، والسببُ عارضٌ؛ فكلُّ أُختينِ حلالٌ على غيرِ المُحرَّمِ منهما مُفَرَّقَاتٍ لا مُجْتَمِعَاتٍ، وإذا طُلِّقَ واحدةٌ، جاز له نكاحُ أُختِها من بعدها.

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣١).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٣).

ومثل ذلك المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها: يحرمُ الجمعُ بينهما بالاتِّفاق؛ حكاةُ الشافعي وغيره، ويجوزُ الانفردُ بالواحدةِ منهنَّ ثمَّ الانفردُ بالأخرى.

الجمعُ بين الأختين الأمتين:

واختلفَ العلماءُ في الجمعِ بين الأختين الأمتين بالوطءِ على قولين:

القولُ الأولُ: التحريمُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، وبه قضى عليُّ والزبيرُ وابنُ مسعودٍ.

وقد روى مالكٌ في «الموطأ»، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَمَا كُنْتُ لِأُضَنِّعَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

وروى ابنُ أبي حاتم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْأَمَتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعِيرُكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ!»^(٢).

وروى مَسْرُوقٌ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣٤، ٣٥) (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٤). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٣).

وهذا هو الأظهرُ، فالله حَرَّمَ الجَمْعَ بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، والجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بلا قيدٍ، وَيُؤْخَذُ ذلك على إطلاقِهِ؛ فالله حَرَّمَ الجمعَ لِحُكْمٍ وَعِلَلٍ؛ منها القطيعةُ؛ لِأَنَّهُنَّ صَرَاتٌ، ويقعُ هذا في وطءِ النِّكاحِ ووطءِ التَّسْرِي.

وَحِلُّ مِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حِلُّ الْوِطْءِ؛ كَمِلْكِ يَمِينِ الْأَمَةِ الْمُشْرَكَةِ وَالْمُبْعُضَةِ، لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَالْمَمْلُوكَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

القولُ الثاني: الجوازُ؛ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ؛ حكاه عمرو بنُ دينارٍ عنه؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ ^(١).

والنهيُّ في الجمعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ والجمعِ بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا مِنَ النَّسَبِ بلا خلافٍ، وَأَمَّا الجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ والجمعُ بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، فَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وهو قولُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

ويَحْرُمُ الجمعُ بِالْوِطْءِ بَيْنَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ الْإِمَاءِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي الجمعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، والجمعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ أَغْلَظُ، وَأَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ الجمعُ بِالْوِطْءِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا مِنَ الْإِمَاءِ.

وقد قال تعالى في آخِرِ آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ غَفُورًا لِمَا سَلَفَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَحِيمًا بِهِمْ فِي تَشْرِيعِهِ وَحُكْمِهِ وَإِنْ خَفِيَثَ عَلَى الْعِبَادِ عِلَّتُهُ.

* * *

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

الإحصان يُطْلَقُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعَانٍ:

منها: إحصان النكاح والزواج؛ فالمتزوج من الرجال والنساء يُسَمَّى مُحْصَنًا.

وَمِنْ مَعَانِي الإحصان: إحصان عفافٍ وَبُعْدٍ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ يَعْنِي: الْعَفِيفَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذَتْ رَزَاقَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ يَعْنِي: أَعْفَتُهُ وَعَصَمَتْهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]؛ يَعْنِي: الْعَفِيفَاتِ الْبَعِيدَاتِ عَنِ الْفَاحِشَةِ.

وَمِنْ مَعَانِي الإحصان: الْحَرِيَّةُ، وَالْحَقُّ وَصِفُ الإحصانِ بِالْحُرَّائِ؛ لَغَلْبَةِ الْعَفَافِ عَلَيْهِنَّ بِخِلَافِ الْجَوَارِي؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَفَرَقَ بَيْنَ وَصْفِ الْإِيمَانِ، وَوَصْفِ الإحصانِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الإحصانَ بِالْحَرِيَّةِ ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٣٩/٨).

وَمِنْ مَعَانِي الإِحْصَانِ: الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَخِشْرُهُمْ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَسَرَ الإِحْصَانُ بالإِسْلَامِ: ابنُ مسعودٍ والشَّعْبِيُّ والحَسَنُ والنَّخَعِيُّ والسُّدِّيُّ^(١) والشافعيُّ^(٢).

واختلفَ كلامُ المفسِّرينَ في المرادِ بالمُحْصَنَاتِ في هذه الآية: وأكثَرُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالمُحْصَنَاتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمَةِ أَزْوَاجٍ؛ فَهِنَّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ، وَاسْتَنْتَى اللَّهُ الْمَمْلُوكَاتِ الْمَسِيَّاتِ، وَلَوْ كُنَّ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ مُشْرِكٍ، فَيَبْطُلُ نِكَاحُهَا بِسَبِيهَا وَمِلْكُهَا؛ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يَقُولُ: «كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا أَمَةٌ مَلَكَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ إِذَا اسْتَبْرَأْتَهَا»^(٣).

ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وقالهُ أَبُو قَلَابَةَ وَمَكْحُولٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ^(٥).

وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، وَقَيَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فَسَخَ الْمَسِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ إِذَا سُبِيَتْ وَحَدَّاهَا دُونَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ سَبِيُّهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وقيل: إِنَّ المرادَ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: الْعَفِيفَاتُ؛ وَبِهَذَا قَالَ

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٠٩ - ٦١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٢٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٣).

أبو العالية وطاوس وغيرهما^(١)، ومعنى ذلك على هذا القول: أن الله حرم العفيفات إلا بعقد نكاح وولي وشهود ومهر، ويحرم ما زاد عن أربع منهن.

والقول الأول أصح، والقول الثاني يعضد أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ أي: ما وطئها الأب بعقد ونكاح، لا بزنى وسفاح، وأن الموطوءة بسفاح من الأب لا تحرّم على الابن.

والأرجح: أن المراد بالمُحصَنات في هذه الآية: النساء المتزوجات؛ فقد نزلت الآية في سبي أوطاس؛ حيث سبين وهن تحت أزواج، فتحرّج الصحابة من ذلك ﷺ، فأنزل الله هذه الآية؛ كما روى أحمد ومسلم في «صحيحه»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، فاستحللنا بها فُرُوجَهُنَّ»^(٢).

اعتبار بيع الأمة طلاقاً:

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾: أخذ بعض السلف منه: أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها؛ لأن الله ذكر حلّها لمالكها بمجرد ملكها، ولازم ذلك: أن بيعها فسخ أو طلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع طلاق؛ وبهذا قال ابن مسعود؛ كما رواه النخعي؛ وقد سئل: الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول:

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٨/٦ - ٥٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، ومسلم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بِيعُهَا طَلَاقُهَا، وتلا هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(١).

ورواية النخعي عن ابن مسعودٍ محمولةٌ على الاتصال ولو كانت منقطعة؛ فإنه يروي عن جماعة عن ابن مسعودٍ.

وبهذا قال ابن عباسٍ وأبي جابر؛ رواه عنهم قتادة^(٢).

ورواه عن ابن عباسٍ عكرمة^(٣).

وبه قال ابن المسيب والحسن وغيرهم^(٤).

وهو رواية عن مالكٍ.

القول الثاني: قالوا: إنَّ البيع ليس بطلاقٍ حتى تُطْلَقَ مِنْ زَوْجِهَا، حرًّا كان أو عبدًا، وإنَّ الآيةَ خاصَّةٌ بَمَنْ سُبِّحَتْ، وهي تحت كافرٍ؛ وهذا سبِّي وليس بيعًا، وإنَّ الزواجَ مِنَ الْأَمَةِ قد يكونُ لغيرِ مالِكِها، فيُسْقِطُ مالِكُها منفعتُها بْبُضْعِها ويُزَوِّجُها غيرهَ لحرٍّ أو عبدٍ، فبائعُها لا يملكُ فَرْجَها وكذلك مُشْتَرِيها، والمُشْتَرِي في ذلك كالْبَائِعِ.

وبهذا قال جمهورُ الفقهاء، واحتجُّوا بحديثِ بَرِيرَةَ؛ حيثُ اشْتَرَتْها عائشةُ وهي في عِصْمَةِ زَوْجِها مُغِيثٍ، وهو عبدٌ، حيثُ أَنْجَزَتْ ثَمَنَها وأَعْتَقَتْها، وَبَقِيََتْ في عِصْمَةِ مُغِيثٍ زَوْجِها قَبْلَ بَيْعِها، وَخُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَقَاءِ أَوْ تَرْكِه، فَاخْتَارَتْ تَرْكَهُ، والحديثُ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).

وهذا قولُ جمهورِ الفقهاء؛ كأبي حنيفةٍ ومالكٍ والشافعي وأحمد، ورؤيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٥/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٧/٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٣٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) (٨/٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/١١٤٣).

ثم قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ أي: أحلَّ الله لكم غير ما ذكَّر، وما كَتَبَ عليكم تحريمه.

وبقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ توقَّف بعض الصحابة والتابعين في تحريم الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء، وقالوا: «أحلَّهما آية» يعنون هذه الآية، «وحرَّمَتْهُمَا آية»؛ يعني: الآية السابقة في قوله تعالى منها: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وتقدَّم الكلام على ذلك.

وفي الآية: جواز نكاح النساء ولو تباينت أعمار الزوجين؛ فيجوز أن يتزوج الكبير الصغيرة، وأن يتزوج الصغير الكبيرة؛ فالله فصل الحرام، وأجمل الحلال، وكلُّ ما لم يُفصله الله ويحرِّمه، فهو من الحلال، وفي الآية حلُّ نكاح الموالى من الحرائر، والأحرار من الإماء، وأنَّ الناس يستوون في باب النكاح في النسب؛ إذ لا اعتبار بتفاوت الأنساب والأحساب في صحَّة النكاح، وإن كانت المفاصد تلحق الزوج أو الزوجة وأهلها من ذلك، فينهي عن ذلك، ولا يحرم لذاته.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فيه إشارة إلى القدرة المالية في الرجل، وأن يكون مريدًا للإحصان والعفاف له أو لزوجيه.

وفي هذا وفي قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وتقدَّم الكلام على المهر وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [٢٣٧]، وفي أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ:

وفي الآية: إشارة إلى مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ النِّسَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي يُقْرَأَنَّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(١).

وعامةُ السلف والأئمة على نسخ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَّاتِ حِلِّهِ وَنَسْخِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ثُمَّ نَسَخَ التَّحْرِيمَ فَأَحَلَّهُ ثُمَّ نَسَخَهُ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَكَانَ خَتَامُ الْأَمْرِ النِّسَاحُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُحَرِّمْ غَيْرَهَا، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ بَحْلٍ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِلْحَاجَةِ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ الزَّنى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ الزَّنى، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالتَّحْرِيمُ مَقْطُوعٌ بِهِ مُسْتَفِضٌ فِي السُّنَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٥٨٧/٦ - ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦) (٥/١٣٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢/١٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢/١٠٢٥).

وفي روايةٍ عند أبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)؛ وهي روايةٌ شاذَّةٌ.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٢)
وعامُ أُوطَاسٍ وَفَتْحِ مَكَّةَ وَاحِدٌ.

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَايَةً بِالتَّحْرِيمِ، وَرَايَةُ الْجَوَازِ أَصَحُّ عَنْهُ وَأَشْهُرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

على قولٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالْمُتَعَةُ هِيَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ بَيْنَ مَشْرُوطٍ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى بِإِضَافَةِ أَجَلٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا حَلَّ، مَلَكَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي التَّرَاضِي بِالْآيَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: أَنْ يُؤَفِّيَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُخَيِّرَهَا بَيْنَ الْبَقَاءِ عِنْدَهُ وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِ إِحْسَانًا وَمَعْرُوفًا مِنْهُ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَحَتَمَ اللَّهُ لِمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِعِبَادِهِ إِلَّا الْحَقَّ وَالْخَيْرَ مِمَّا يُضْلِحُهُمْ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمٍ وَيَقْضِي بِرَحْمَةٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ مَا لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ وَعِلَّتُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَوَكَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ أَحَدٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٢) (٢/٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥) (٢/١٠٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩١/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٤٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

والواجبُ التسليمُ والرِّضَا والانقيادُ ولو قَصَرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ،
وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصِّدْقِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُهُمْ خِفَاءُ الْعِلَلِ عَنِ
التسليمِ والرِّضَا.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَكُمُ الْيَوْمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ
فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَحْشُورَةٍ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ
ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

بعدما ذَكَرَ اللهُ فِي الآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَا يَحْرُمُ وَمَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ
الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ذَكَرَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَأَنَّ الْأُولَى
نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنَ الْحُرِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾؛
يعني: قُدْرَةً مَالِيَّةً تَجْعَلُهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ.

وفي هذا: استحبابُ اختيارِ الزَّوْجَاتِ وَتَحْرِيرِ الْأَعْرَاقِ وَالْأَحْسَابِ
الْشَّرِيفَةِ لِنَجَابَةِ الْوَلَدِ وَنَسَبِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ حَسَبُ الدِّينِ وَشَرَفُهُ.

الوليُّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فيه دلالةٌ على وجوبِ الوليِّ
فِي النِّكَاحِ حَتَّى لِلْإِمَاءِ، وَوَلِيُّ الْأَمَةِ سَيِّدُهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا حَيًّا
مَعْلُومًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا؛ فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، لَا يَمْلِكُ أَمْرَ غَيْرِهِ.

والسيِّدُ وَلِيُّ الْعَبْدِ، لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَالْأَمَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ

قال ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)^(١)، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّدَةُ الْأَمَةِ امْرَأَةً، لَا تُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَلَّى فِي النِّكَاحِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)^(٢).

إِذْنُ السَّيِّدِ لَزَوَاجِ الْيَتِيمَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلزُّنَى؛ لِكثْرَةِ خُرُوجِ الْإِمَاءِ وَدُخُولِهِنَّ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِنَّ، وَالْعَبْدُ كَالْأَمَةِ إِذْنُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ يَقْتَضِي انْشِغَالَهُ وَحَقَّ زَوْجِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُقَوِّتُ حَقَّ سَيِّدِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ وَآكُذُّ؛ وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ.

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنَ الْأَمَةِ:

وَأَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَيْنِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي الْآيَةِ:

الأول: عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ وَاجِبٌ فِي

نِكَاحِ الْإِمَاءِ؟

الثاني: خَوْفُ الْعَنْتِ وَالزُّنَى عِنْدَ عَدَمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ

فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا؟

وهذان الأمران شرطان عند الجمهور في جواز نِكَاحِ الْأَمَةِ، وَرُويَ

ذَلِكَ عَنِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ

الْكِرَاهَةِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ فِي الْآيَةِ كَشَرْطِ الْعَدْلِ فِي التَّعَدُّدِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٢) (٣/٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨) (٢/٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١) (٣/٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٢) (١/٦٠٦).

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً﴾ [النساء: ٣]؛ فالنِّكاحُ جائزٌ، ويأثمُ على عدمِ عدلهِ وظُلْمِهِ لأزواجه، وجمهورُ العلماءِ على جوازِ التعدُّدِ وإنْ خافَ عدمَ العدلِ، خلافاً لأبي حنيفةٍ، فقد منعَ من التعدُّدِ عندَ خوفِ عدمِ العدلِ.

والتمييزُ بين ابتداءِ النِّكاحِ وبينَ ديمومتهِ هو الأليقُ والأنسبُ لإحكامِ الشريعةِ وعدليها؛ فأصلُ التعدُّدِ في النِّكاحِ مشروعٌ؛ لا يحرمُ لمجردِ خشيةِ عدمِ العدلِ والخوفِ منه، وإذا عدَّدَ ولم يَعدِلْ، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إنْ خَشِيَ الزَّنى والعَنَتَ بطلاقه، أبقاها واجتَهَدَ بالعدلِ، ويأثمُ على ظُلْمِهِ، ويُعذَرُ بنكاحِهِ خوفَ الزَّنى.

الثانية: إنْ لم يَخْشَ الزَّنى، فيحرمُ عليه إبقاءَ الزوجةِ مع ظُلْمِها.

فعدمُ الطَّوْلِ وخوفُ العَنَتِ ليسا شرطاً في نكاحِ الإماءِ، فمن تزوجَ أمةً، ثم قَدَرَ على الزواجِ بحُرَّةٍ، لا يجبُ عليه طلاقُ الأمةِ بعدَ ذلك؛ وبهذا قال عطاءٌ والشافعيُّ، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةٍ وأحمدَ.

وقيل: بفسخِ نكاحِ الأمةِ بمجردِ القدرةِ على نكاحِ الحُرَّةِ؛ وبه قال مسروقٌ والنخعيُّ.

وقال أحمدُ ومالكٌ وغيرُهما: إنَّ الحرةَ تَخَيَّرُ بينَ البقاءِ والطلاقِ؛ إنْ لم تَعْلَمْ بالأمةِ التي مع زوجها قَبْلَها.

نكاحِ الأمةِ غيرِ المؤمنةِ:

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أَخَذَ منه بعضُ السلفِ عدمَ جوازِ نكاحِ الأمةِ غيرِ المؤمنةِ، وإنْ جازَ وطَّوَّها بلا نكاحِ تَسَرُّباً؛ وهو قولُ الزُّهريِّ والأوزاعيِّ، وبه أخذَ مالكٌ والشافعيُّ، خلافاً لأبي حنيفةٍ وجماعةِ أهلِ الرأي؛ لعدمِ اعتدادِهِم بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فسر ابن عباس وابن عمر الإحصان: بالحرية. والقياس عند أبي حنيفة: أن من قدر على حرة كتابية، لم يجز له نكاح أمة كتابية؛ لأنه لا يخاف العنت بنكاح الكتابية الحرة؛ وهذا قياساً على الحرة مع الأمة.

مهر زواج الأمة:

ويجب للأمة مهرها في زواجها بما يعرف عند الناس، فلا تبخس لكونها أمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وظاهر الآية: أن الصداق للأمة، لا لسيدها؛ وبه قال مالك، خلافاً للجمهور؛ لأن الأمة لسيدها، وإن ملكت بعمل أو إجارة أو حرفة، فهو لسيدها؛ لأنه يملكها ومالها، وألحقوا المهر بغيره من المال والمنافع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَمَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلف في المراد بالإحصان؛ فابن مسعود يرى أنه الإسلام^(١)، وابن عباس يرى أنه النكاح^(٢)، وبقول ابن مسعود قال جماعة؛ كالشعبي والحسن والنخعي والسدي والأعمش والشافعي^(٣).

العقوبة على زنى الأمة:

وعامة العلماء على أن الأمة لا رجم عليها حتى تتزوج بعد حرّيتها، ولو تزوجت وهي أمة، ثم أعتقت، لم يعتد بزواجها حال رقيها إلا إن استمرت عليه وهي حرة؛ لأن العقوبة تكون على الزنى، والزنى لا بد أن يسبقه إحصان وحرية، والرجم لا ينصف؛ **فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَمَلَّيْنِ**

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦١١).

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُحْصُورَةٌ
بِمَا يُنْصَفُ، وَهُوَ الْجَلْدُ، خِلَافًا لِأَبِي نُوَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ بَأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحْصَنَةَ
تُرْجَمُ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَلْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ
الْحَدُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النُّورِ لِلْحُرَّةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالسُّنَّةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا فِي الزَّنى؛ فَنُصِّتْ عَلَى
عُقُوبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ الزَّنى، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ
أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا،
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)^(١).

وَعُقُوبَةُ الزَّنى عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ، لَا تَعْزِيرُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ﴾ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْأُمَّةِ: هَلْ
يَجِبُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهَا أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ
الْإِمَاءِ؟

فَمَنْ فَسَّرَ الْإِحْصَانَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ
يَفْجَحْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فَفَرَّقَ بَيْنَ
الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْحَدَّ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ فَحَسَبُ، وَعَلَى غَيْرِهَا
التَّعْزِيرُ وَالتَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ وَالتَّشْرِيبُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ
قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْحَدِّ مُطْلَقًا؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٤) (٣/٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

تُخَصِّن؟ قَالَ: (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَيَبِغُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)^(١).

وهو قول الأئمة الأربعة، وعندهم يُقاسُ العبدُ على الأمة؛ خلافاً لأهل الظاهر.

وقوله تعالى بعد ذكر عقوبة الحد: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ذلك لأن الآية لدفع موقعة الذنب؛ بيان الأحكام وسن الحدود، وإن لم تَضبطْ الحدود وتجاوز الأحكام، فباب التوبة مفتوح له؛ فالله غفورٌ للمذنب المتجاوز، رحيمٌ به.

وفي الآية: ذَكَرَ لُغْفَرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعْدَ حَدِّ الزَّنى لِلأمة؛ إشارةً إلى أَنَّ الحدودَ كَفَّارَةٌ لأصحابها، ولو لم يكن في ذلك توبةً خاصةً بذات الذنب؛ لأنَّ الله لَا يَجْمَعُ على عبده عقوبتين؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عُبَادَةَ؛ قال ﷺ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ)^(٢).

وقيل: بأنَّ الحدودَ لَا تُكْفِّرُ الذنبَ حتى يُتَابَ منه؛ استدلالاً بما رُوِيَ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَذْرِي الْخُدُودَ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا أَمْ لَا!)^(٣)، وهو حديثٌ مُنْكَرٌ أَعْلَهُ البخاري؛ حيثُ أخرجَ خلافاً؛ بل قال: لَا يُثْبِتُ.

والصوابُ فيه الإرسالُ مِنْ مُرْسَلِ الزهري^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠١) (٨/١٦٢).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/١٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٦) (٢/١٤ و٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٩).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾﴾ [النساء: ٢٩].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على أكل أموال الناس بالباطل، والتحايل في أخذها بكنم البيّنات والأدلة، وأخذها بحكم الحاكم؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عِصْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ:

وفي هذه الآية وأمثالها في القرآن: دليل على عِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ، وتوجيه الخطاب في الآية إلى الذين آمنوا: دليل على أن الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العِصْمَةُ، وفي دليل الخطاب: أن الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحلُّ، إلا ما عَصَمَهُ اللَّهُ بِحُكْمٍ؛ كأهل الذمّة والعهد والأمان.

وفي قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، وقوله: ﴿تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن ينظر المؤمن إلى عِصْمَةِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كما ينظر إلى عِصْمَةِ مَالِهِ هو ودمه؛ فنفسُهُمْ وأموالُهُمْ سواء، لا تتفاضل لاختلاف منازلهم ومراتبهم وأجناسهم وأعراقهم؛ فعِصْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ ودمه كعِصْمَةِ الْكَبِيرِ ودمه، وعِصْمَةُ مَالِ الْمَرْأَةِ ودمها كعِصْمَةِ مَالِ الرَّجُلِ ودمه، وعِصْمَةُ مَالِ الضَّعِيفِ ودمه كعِصْمَةِ مَالِ الشَّرِيفِ ودمه.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ دليل على أن الأصل في أعمال التجارة: الحلُّ؛ حيث استثنى منها أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذا قول جمهور العلماء، وقيد التجارة بالرضا، وليس قيد الرضا وحده يمنع من تحريم التجارة؛ فقد تكون ربا أو غررا ولو عن

تَرَاضٍ فَتَحَرَّمُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ اخْتِذَاكَ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْأَصْلُ فِي النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ: أَنَّهَا لَا تَرْضَى بِالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ، فَجَاءَ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وجاء في سبب نزول هذه الآية والمقصود منها آثار عن غير واحد من السلف؛ من ذلك ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رَضِيْتُهُ أَخَذْتُهُ، وإلا رَدَدْتُهُ وَرَدَدْتُ مَعَهُ دِرْهَمًا، قال: هو الذي قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وروى أيضًا عن يزيد النخعي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الآية: فكان الرجل يتحرَّج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فَنَسِخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي «سُورَةِ النُّورِ»؛ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْنَكُمُ﴾ [النور: ٦١]^(٢).

أَخَذَ الْمَالَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ دليل على عدم جواز أخذ المال من غير طيب نفس؛ كَأَخْذِهِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ أَوْ التَّرْهِيْبِ، وَهَذَا إِكْرَاهٌ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: ظَاهِرٌ: وَهُوَ الْغَضَبُ وَالسَّلْبُ وَالنَّهْبُ.

وَبَاطِنٌ: وَهُوَ أَخْذُهُ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، أَوْ لَضَعْفِ الْبَائِعِ وَقُوَّةِ

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

المُشْتَرِي، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَيْعُهُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ.
وفي الآية: وجوبُ ظُهورِ الرِّضَا أو قَرِينَتِهِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَصُولِهِ
بَاطِنًا؛ فَمَا كُلُّ النَفُوسِ تَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ مَا تَكْرَهُ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
مَهْرِ الزَّوْجَةِ وَصَدَاقِهَا: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوْهُ﴾ [النساء: ٤]
فَطِيبُ النَّفْسِ لَا بَدَّ مِنْهُ، فَمَا يَخْرُجُ مَعَ خَبَثِ نَفْسٍ وَعَدَمِ رِضَا مُحَرَّمٍ؛
لَأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بَاطِنٌ.

حَكْمُ الْمَعَاقِدَةِ فِي الْبَيْعِ:

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾
عَلَى وَجوبِ الْمَعَاقِدَةِ فِي الْبَيْعِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعَاطَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ
اشْتَرَطَ الرِّضَا، وَالرِّضَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْمَعَاقِدَةِ كِتَابَةً أَوْ شَهَادَةً أَوْ قَوْلًا بَيْنَ
الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْقَبُولِ وَالْإِجَابِ.

وفي هَذَا نَظَرٌ؛ فَالْمَعَاطَاةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَ
عَامَّةِ السَّلَفِ، وَجَارِيَةٌ فِي عُرْفِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَخَاصَّةٌ فِي صَغِيرِ السَّلْعِ
وَحَقِيرِهَا الَّتِي يَثْقُلُ فِي مِثْلِهَا الْمَعَاقِدَةُ وَلَوْ قَوْلِيَّةً، فَيَجْرِي النَّاسُ فِي
أَخْذِهَا مَجْرَى الْعَادَةِ لِمِثْلَاتِهَا، فَيَدْخُلُ الْمُشْتَرِي مَتَجَرًّا، فَيَأْخُذُ سَلْعَةً
يَشْتَهَرُ ثَمْنُهَا عُرْفًا، وَيَقْدُمُ ثَمْنُهَا لِلْبَائِعِ، وَيَمْضِي مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ
شَهَادَةٍ؛ وَهَذَا عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا لَا يُشَدِّدُونَ فِيهِ؛
وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ
الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْمَعَاطَاةَ بَيْعًا؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ
عَنْ تَرَاضٍ)^(١).

وبعضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُقَيِّدُ جَوَازَ بَيْعِ الْمَعَاطَاةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَمَنْعَهُ
فِي كِرَائِمِ الْمَالِ وَعَزِيْزِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) (٢/٧٣٧).

عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ قَتْلِ النَّفْسِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. بَعْدَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَخَذَهَا بِالْبَاطِلِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعْظِيمًا لِلأَمْوَالِ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ فِي ذِكْرِ قَتْلِ النَّفُوسِ بَعْدَ الْأَمْوَالِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَنَازَعُ النَّاسُ وَيَتَخَاصِمُونَ وَيَتَقَاتِلُونَ بِسَبَبِ الْأَمْوَالِ وَعَدَمِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ فِي الْأَمْوَالِ؛ فَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَسْرِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَغْشَى وَيَغْرُ وَيَخْدَعُ وَيُدْلِسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَنَازَعُونَ وَيَتَقَاتِلُونَ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنَ الشُّحِّ وَالطَّمَعِ وَالْأَثَرَةِ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنِ دَفْعِ الْإِنْسَانِ عَنْ مَالِهِ؛ إِذَا أُريدَ مِنْهُ ظُلْمًا وَغَضَبًا، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٣).

وَمَنْ أُريدَ مَالُهُ مِنْهُ غَضَبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ يُسَلِّمُ مَالَهُ لِيَحْفَظَ نَفْسَهُ كَأَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣) (٢٩٤/٥)، والنسائي (٤٠٨١) (١١٣/٧).

المالُ المرادُ مُحَقَّرًا، فالأولى فِدَاءُ النفسِ به، ولو دَفَعَ نَفْسَهُ لِيَحْفَظَ مَالَهُ، جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

وَمَنْ دَافَعَ صَائِلًا عَنْ مَالِهِ، وَقَتَلَ الصَّائِلَ بِأَذْنَى مَا يَدْفَعُهُ، فَكَانَ الْقَتْلُ، فِدْمُ الْمَقْتُولِ هَدْرٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ بَيِّنَةٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، فَيَقَادُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ قُتِلَ الْقَاتِلُ قِصَاصًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ، كَانَ شَهِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي قَتْلُهُ؛ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حِفْظًا لِلأَمْرِ الْعَامِّ وَضَبْطًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ إِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لِلرَّجُلِ الْخَالِي مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ بِالْمَقْتُولِ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ؛ حَتَّى لَا تُسْتَبَاحَ النَّفُوسُ بِعُذْرِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَيَكْثُرُ الْبَغْيُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَلَى النَّاسِ، وَيَنْتَقِمَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَتْلِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، يُقَادُ بِمَنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا، وَلَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْحَاكِمُ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ أَمْرَ الشَّارِعِ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ عَنْ عِرْضِهِ، وَلَكِنْ لِيَحْمِيَ النِّظَامَ الْعَامَّ وَالدَّمَ الْعَامَّ مِنَ الْهَدْرِ وَالسَّفْكِ، وَلِكَيْلَا يَتَسَلَّلَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْإِنْتِقَامُ بِحُجَجِ الدَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ؛ فَيُخَطَفَ النَّاسُ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيُوضَعُوا فِي الْبُيُوتِ لِيُقْتَلُوا فِيهَا بِدَعْوَى الدَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ، فَلَوْ عَلِمَ أَصْحَابُ الشَّهَوَاتِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْبُيُوتِ يُسْقِطُ الْحُدُودَ وَحَدَّهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحَلًّا لِسَفْكِ الدَّمَاءِ.

وَلِهَذَا تَأْمُرُ الشَّرِيعَةُ بِالشَّيْءِ الْخَاصِّ مِنْ وَجْهِهِ، وَتُعَاقِبُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ لِحِفْظِ الْحَقِّ الْخَاصِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ، وَتُعَاقِبُ عَلَى عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِحِفْظِ الْأَمْرِ الْعَامِّ، وَحَتَّى لَا تُضَيَعَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحَ

الأعراضُ، فلا يَدْفَعُ الرجلُ عن ماله وعرضه؛ لعدم البيّنة، بل له في الشرع ذلك، ولا يُحاسبُ عليه في الآخرة، وحدودُ الدنيا إنّما هي لضبطها واستقامة أمرِ الناسِ وحالهم، والله أعلم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

بعدما ذكرَ الله حدودَهُ والذنوبَ والكبائرَ، بيّنَ وجوبَ الإقلاع عنها لنيلِ عفوِ الله وصفحِهِ ومسامحتِهِ، ومن اجتنَبَ الكبائرَ، كان تركُهُ لها موجبًا لعفوِ الله له عن الصغائرِ واللّمَمِ.

التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومن تاب من صغيرة مستوفياً شروطَ التوبة، قُبِلَتْ توبتُهُ ولو كان مقيماً على كبيرة أخرى؛ لأنَّ الله اشترَطَ لتكفيرِهِ وعفوِهِ عن ذنوبِ عبده الصغائرِ إنْ لم يَتُبْ منها أنْ يَجْتَنِبَ الكبائرَ ولو لم يَتُبْ من صغائِرِهِ بنفسِهِ.

تكفيرُ الصغائر بالأعمالِ الصالحة؛ مع وجودِ الكبائر:

وقد اختلفَ العلماءُ في تكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ، مع وجودِ الكبائرِ:

فذهبَ أكثرُ العلماءِ - وحكى ابنُ عبدِ البرِّ إجماعَ العلماءِ^(١) - إلى أنَّ الصلواتِ الخمسَ والجمعةَ ورمضانَ لا تُكْفَرُ الصغائرَ لِمَنْ هو مقيمٌ على كبائرَ، وأنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛

(١) «التمهيد» (٤٩/٤).

قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)^(١).

وبنحوه عند مسلم عن عثمان في الصلاة^(٢).

وجاء عند النسائي؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: تقييد الاجتناب للسبع الموبقات خاصة لتكفير الصغائر؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَيَقِيلُ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ)^(٣).

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي أيوب^(٤).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود وسلمان الفارسي اشتراط تقييد التكفير باجتناب الكبائر^(٥).

ومن العلماء: مَنْ يَرَى تَكْفِيرَ الصَّلَوَاتِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ لِلصَّغَائِرِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ لَمْ تُجْتَنَبِ الْكَبَائِرُ:

والأولُّ أَصَحُّ؛ لظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ وَتَصْرِيحِهَا.

ويُستثنى مِنْ هَذَا: مَا جَاءَ مُطْلَقًا بِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ؛ كَالْحَجِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٦)، وكما في تكفير صوم يوم عرفة وعاشوراء.

فَتَحْمَلُ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى عَمُومِهَا وَسَعَتِهَا؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (٢٠٩/١). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٨) (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٨/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩) (٨٨/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٤٣) و(٧٦٤٤) (١٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩) (١١/٣)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

تقسيمُ الذنوبِ إلى كبائر وصغائر:

وقد ذهبَ بعضُ المتكلمينَ: إلى عدمِ تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائر وصغائر؛ كالْباقِلَانِيّ والإسْفَرَايْنِيّ وإمامِ الحرَمينِ الجَوْنِيّ. والنصوصُ دالةٌ صريحةٌ متواترةٌ على تقسيمِ الذنوبِ إلى صغائر وكبائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَنْثَرِ وَالْفَوْحِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النجم: ٣٢]، واللَّمَمُ هي الصغائر، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي هذه الآيةِ تقسيمُ الذنوبِ إلى كفرٍ وفسقٍ، وهي الكبائرُ، وعصيانٍ، وهي الصغائرُ؛ وتنويعُها بالاسمِ دليلٌ على اختلافِ قَدْرِها.

وقد تواترتِ الأحاديثُ على ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، وتقسيمُ الذنوبِ إلى ذلك محلُّ اتِّفَاقٍ عندَ السلفِ، ونسبةٌ غيرُ ذلك إلى بعضِ الصحابةِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ، ليس المرادُ منه نفْيُ تبايُنِ الذنوبِ في عَظَمِها وكِبَرِها؛ وإنَّما حتى لا يتساهَلَ الناسُ في مُقارَفةِ الصغائرِ، وله أقوالٌ كثيرةٌ ورواياتٌ متعدِّدةٌ في تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائر وصغائر. وإنَّما يَخْتَلِفُ السلفُ في حَدِّها وعدِّها؛ فالكبائرُ فيها مُوبِقَاتٌ، وفيها كبائرٌ لم تُوصَفْ بالمُوبِقَةِ، وفي الذُّنُوبِ صغائرٌ تتبايُنُ في صِغَرِها، وتبايُنُ الذُّنُوبِ كتبايُنِ الطاعاتِ، والقولُ بعدمِ تبايُنِ الذُّنُوبِ كالقولِ بعدمِ تبايُنِ الطاعاتِ؛ لأنَّ لكلِّ طاعةٍ مأمورٍ بها ذنبًا يُقابِلُها مِثلُها؛ سواءً بتركِ الطاعةِ، أو الابتداعِ فيها، أو التساهُلِ في أدائها.

اختلافُ الذنوبِ، بحسَبِ القلوبِ:

والذنوبُ تختلفُ بحسَبِ أعمالِ القلوبِ؛ فقد يكونُ الذنبُ عَظِيمًا فيَقْتَرِفُهُ العبدُ بقلبٍ خائفٍ وَجَلٍ مِنْ عِقوبَتِهِ وأثَرِهِ؛ فهذا الذنبُ في حَقِّه أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ، وقد يَقْتَرِفُ العبدُ الصغيرةَ وهو مستهينٌ بها غيرُ مبالٍ بِمَنْ عَصَى؛ فتكونُ في حَقِّه أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

كما دَخَلَتْ امرأةُ النارِ في هِرَّةٍ^(١)، وعفا اللهُ عَمَّنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وأَمَرَ أَبْنَاءَهُ بِتَحْرِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اللهِ^(٢)؛ والحديثانِ في «الصحيحين».

وهذا كما أَنَّهُ في بابِ مقاديرِ الذنوبِ، فكذلك في تكفيرِها؛ فقد يَعْظُمُ العملُ الصالحُ القليلُ في مقابلِ ذنبٍ عظيمٍ مُوبِقٍ؛ فيَكْفُرُ اللهُ الذنبَ العظيمَ بالعملِ الصالحِ القليلِ؛ كما كَفَرَ اللهُ لِلْبَغِيِّ زِنَاهَا لِأَجْلِ سَقِيَّهَا الكلبِ، والحديثُ في «الصحيحين»^(٣).

ويُشْكِلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفقهاءِ: أَنَّ الصلواتِ والجمعةَ ورمضانَ وهي أركانُ الإسلامِ - لا تُكْفَرُ الصغائرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الكبائرِ، والحجُّ دونها وقد جاء في الحديثِ في الحاجِّ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤)، وظاهرُه العمومُ، ولكنَّ يَحْمِلُونَ حديثَ الحجِّ على حديثِ الصلاةِ والجمعةِ ورمضانَ؛ لِأَنَّهُ دونها في الرُّكْنِيَّةِ والفضلِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّكْفِيرَ يَكُونُ بِحَجْمِ العملِ، وهذا ليس بلازم؛ ففضلُ العبادةِ في ذاتِهِ لا يَعْنِي فَضْلَهَا على مَا دونها في تكفيرِ السيئاتِ؛ فالفضلُ للعملِ الصالحِ خاصٌّ لا يَلَزِمُ منه مِمَّاثلُهُ التَّكْفِيرِ؛ فالتَّكْفِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ خاصٍّ لِمَعْرِفَةِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَنَوْعِهَا، ولا يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ المَجْرَدِ لِبَابِ التَّفَاضُلِ؛ فالأَذْكَارُ تَتَفَاضَلُ، وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَكِنَّ الاسْتِغْفَارَ أَقْوَى فِي تَكْفِيرِ الذَّنْبِ الْمُعَيَّنِ مع فَضْلِ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ على الاسْتِغْفَارِ؛ ولِذَا أُرْشِدَ الشَّارِعُ عِنْدَ الذُّنُوبِ إِلَى الإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ الذَّنْبِ وَتَعْيِينِ طَلَبِ تَكْفِيرِهِ، مع

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (٣/١١٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (٤/١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (٤/١٧٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٤/٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (٤/١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤/١٧٦١).

(٤) سبق تخريجه.

أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ تُكَفِّرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الشِّرْكَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ نَفْيِ الشِّرْكِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ؛ وَلِذَا قَدْ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِمَّا يُكَفِّرُهُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ، وَالْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي التَّكْفِيرِ أَقْلُ، وَالْمَفْضُولُ فِي الْأَجْرِ أَقْلُ، وَفِي التَّكْفِيرِ أَكْثَرُ؛ لظُهُورِ قَصْدِ التَّوْبَةِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ فِيهِ أَكْثَرُ.

وقد يأتي التَّكْفِيرُ فِي الدَّلِيلِ لِلذُّنُوبِ بِالْإِطْلَاقِ، وَيُقَصَّدُ مِنْهَا الصَّغَائِرُ؛ كَتَّكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَتَحَاتُّهَا بِالْوُضُوءِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)^(١).

والمقصود من ذلك الصَّغَائِرُ بلا شك؛ وذلك من وجهين:

الأول: أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ؛ يَعْنِي: خَفِيفَ حَمْلِهَا وَصَغِيرَهُ، لَا مَوْتَ شَجَرِ الذُّنُوبِ وَسَقُوطَ أَغْصَانِهِ.

الثاني: أَنَّ الْوُضُوءَ لَازِمٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَالصَّلَوَاتُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِنْ اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، فَلِأُولَى الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالنُّصُوصُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلذُّنُوبِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُضُوءِ.

وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟)، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨) (١١٢/١)، ومسلم (٦٦٧) (٤٦٢/١).

وإن كان الله قد جعلَ في كلِّ عملٍ طاعةَ نوعٍ تكفيرٍ لنوعٍ من الذنوبِ؛ لأنَّ الله يُكَفِّرُ الذنوبَ بالطاعاتِ والقُرْبَاتِ أُولَى مِنْ تَكْفِيرِهِ لَهَا بِالمصائبِ والهمومِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وكَلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَظْهَرَ فِي الْخُضُوعِ وَظُهُورِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ، كَانَ أَثَرُهَا فِي التَّكْفِيرِ أَعْظَمَ. وَأَعْظَمُ الْمُكَفَّرَاتِ التَّوْحِيدُ بَعْدَ الشُّرْكِ، فَيَأْتِي عَلَى الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ وَالْهَجْرَةُ؛ لظُهُورِ التَّعَلُّقِ وَالْخُضُوعِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي «الصَّحِيحِ»: (أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) ^(١).

والله أعلم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

تمايز الجنسين بعضهما عن بعض:

هذا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجَالُ مَنَازِلَ النِّسَاءِ وَأَحْكَامَهُنَّ، وَنَهْيٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَمَنَيْنَ مَنَازِلَ الرِّجَالِ وَأَحْكَامَهُمْ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الْخَلْقَ وَالرِّزْقَ بِحُكْمَتِهِ؛ لِيَتِمَّ نِظَامُ الْحَيَاةِ، وَكُلٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى خِلْقَةٍ حَسَنَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ؛ فَاللَّهُ كَمَّلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١/١١٢).

النفوس يَقْصُرُ نظرُها، ولا تنظرُ إلى جميع الوجوه؛ لِيَصِحَّ لها النظرُ،
فَيَصِحَّ لها الحُكْمُ.

والنهي هنا للأمانِي الباطلة التي يظهر منها الاعتراض والكرهية
لتقدير الله وحُكمه؛ كتمني المرأة ميراث الرجل، وتمني الرجل مهر
المرأة؛ فقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نُعطى الميراث، ولا نَغزُو
في سبيل الله فنُقتل؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَنَمَّنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾^(١).

وروي أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا
نصف الميراث! فنزلت: ﴿وَلَا تَنَمَّنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(٢).

عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور:

فإنَّ ما خَصَّ جنسًا بعملٍ صالحٍ، إلَّا وجعلَ للجنس الآخر من
العمل ما يُساويه في الأجر خاصًا بجنسه؛ كما في الجهاد؛ فالله كتبهُ
على الرجال، ولم يحرم النساء من أجره؛ كما جاء عن عائشة؛ قالت:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ
فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٣).

وهذا من عدل الله وحُكمته وفضله.

وهكذا في كل شخص؛ لا يحرم الله أحدًا من عملٍ إلَّا جعلَ غيره
يُساوي ما يعجز عنه؛ كالمشلول الذي لا يستطيع القيام والقعود
والحركة، لم يفوت الله عليه الأجور، بل جعلَ فيما يستطيعه من

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/٩٦٨).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تُفوتُهُ، فتكونُ في حقِّه أعظمَ مِن غيرِه؛ ليدركَ غيرُهُ في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعينَ؛ سواءً بعجزِ بدنيٍّ، أو بحُكْمٍ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادرُ، فمحرومٌ من العملِ الصالحِ.
كراهةُ تمنِّي ما لا يمكنُ تحقيقُهُ:

ولا ينبغي تمنِّي ما لا يمكنُ تحقيقُهُ أو يصعبُ تحقيقُهُ؛ فإنَّ هذا يورثُ العجزَ والحسدَ وتمنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ، وربَّما أورثَ الاعتراضَ على قَدَرِ الله، والواجبُ سؤالُ الله مِن فَضْلِهِ؛ قال ابنُ عباسٍ: «لا يتمنَّى الرجلُ يقولُ: «لَيْتَ أَنَّ لِي مَالَ فَلَانٍ وَأَهْلَهُ!»؛ فَنهَى اللهُ سبحانه عن ذلك، ولكنَّ لِيَسْأَلَ اللهُ مِن فَضْلِهِ»^(١).

والنهْيُ عن تمنِّي مالِ الغيرِ خاصٌّ بمنَ يتمنَّاهُ لأجلِ الدُّنيا تكثُّراً ومُتعةً، ومنَ تمنَّاهُ ليعملَ كعملِهِ الصالحِ مِنَ النفقةِ والبذلِ في سبيلِ الله، فلا بأسَ بذلك، فتمنِّي الخيرِ لفعْلِهِ جائزٌ؛ كما تمنَّى النبي ﷺ الشهادةَ في سبيلِ الله مرَّاتٍ، وقد روى أبو هُرَيْرَةَ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)^(٢).

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٢) (٩/٨٤).

مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَيْتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...؛ الحديث أَخْرَجَهُ الترمذي^(١).

وكثرة التمني تُغَيِّبُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي نفوسِ العبادِ في تقسيمِ أرزاقهم ومَعَاشِهِمْ؛ فاللهُ قد يُعْطِي عَبْدًا لِيُصْلِحَهُ، وَيَحْرِمُ آخَرَ لِيُصْلِحَهُ؛ لاختلافِ حالِهما نفسًا ومكانًا وزمانًا، ولو تمنى المحرومُ ما للمرزوقِ، لَفَسَدَ، وإنما يتمناه؛ لأنَّه ينظرُ لحالِ المرزوقِ ولا ينظرُ لحالِهِ؛ ولذا يُروى عن الحسنِ قوله: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَالَ وما يُذْريه، لعلَّ هلاكه فيه!»^(٢).

استقلال المرأة في مالها:

وفي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إشارةٌ إلى استقلالِ المرأةِ في مالِها، وما اكتسبت؛ كالرجالِ، ولها التصرفُ فيه بما أَحَلَّ اللَّهُ لها، ومالُها الذي تملكُهُ لا يَدْخُلُ تحتِ قِوامةِ زَوْجِها عليها؛ فلها البيعُ والشراءُ والهبةُ منه كالرجُلِ، مِنْ غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ ولا قَصْدِ سُوءٍ، وهذا لا يُعَارِضُ قولَ اللَّهِ تعالى السابقَ في أولِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ المرادَ أموالَ الوليِّ نَفْسِهِ لا يُفَرِّطُ في إعطائها مَنْ يَخْشَى إفسادَهُ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَهُ، وَيَدْخُلُ في السُّفَهَاءِ كُلُّ مَنْ لا يُحْسِنُ تَدْبِيرَ المَالِ وَإِنْفاقَهُ؛ مِنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وامرأةٍ ورجُلٍ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وتُقْضَى حاجَتُهُمْ بالمعروفِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) (٥٦٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٦٥/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾﴾ [النساء: ٣٣].

وَالْمَوْلَىٰ مِنْ مُشْتَرَكِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رَبَّمَا تَقَعُ عَلَى الصَّدَّيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ؛ فَيُسَمَّى الْمُعْتَقُ وَسَيِّدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَوْلَى؛ وَيُسَمَّى النَّاَصِرُ وَالْمُعِينُ وَالْعَاَصِدُ: مَوْلَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: (اللَّهُ مَوْلَانَا) ^(١).

معنى المولى:

وَالْمَرَادُ بِالْمَوْلَىٰ فِي الْآيَةِ: الْوَرِثُ، وَالْمَوَالِي: الْوَرَثَةُ؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ^(٢).

جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ وَرَثَةً يَرِثُونَ مَالَهُ وَيُلُونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِي بَيَانِ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ، كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ فِي الْحَقُوقِ وَالْمَوَارِيثِ، فَيَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَا لِلْمَرْأَةِ، وَتَتَمَنَّى الْمَرْأَةُ مَا لِلرَّجُلِ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ كَمَا قَسَمَ الْأَجْنَاسَ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، وَلَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ إِلَّا هَذَا.

عهد المؤاخاة والمواريث:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ عَهْدِ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرِثُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) (٤/٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٧١ - ٦٧٢).

الأنصاريُّ المهاجريُّ ولو مِنْ غيرِ رَحِمٍ؛ لِلأُخُوَّةِ التي جعلَهَا النبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ أَوَّلَ الهَجْرَةِ، فكانَ المتآخِيَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: دَمِي دَمُكَ، وَهَذَمِي هَذَمُكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرْتْنِي وَأَرْتُكَ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، وَتَعْقِلُ عَنِي وَأَعْقِلُ عَنْكَ؛ فَيَكُونُ لِلحَلِيفِ السُّدُسُ مِنْ مِيرَاثِ الحَلِيفِ، ثُمَّ جَاءَتْ آيَاتُ المَوَارِيثِ، فَنَسَخَتْ تَوَارِثَ غيرِ الأَرْحَامِ.

وهذا لا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ؛ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِمَجَرَّدِ الحَلِيفِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: هل هو الميراثُ فَيَكُونُ مَنسُوخًا، أَوْ غَيْرُهُ فَلَمْ يُنْسَخْ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾؛ قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، قَالَ: نَسَخْنَاهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾»^(١).

وَقَدْ نَسَخْنَاهَا أَيْضًا آيَةً أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وَيَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلتَّوَارِثِ بِالمُؤَاخَاةِ قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ عِكْرَمَةُ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ.

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحُلَفَاءِ بِالمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حَقًّا بِالصِّيَّةِ، لَا بِالمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ المِيرَاثَ لِأَهْلِهِ وَفَصَّلَ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِغَيْرِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَدْ رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ ﷻ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٧) (٨/١٥٣).

الذين تَبَنُّوا غيرَ أبنائِهِم في الجاهليَّةِ، وورَثُوا في الإسلام: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُم نَصيبًا في الوصية، وردَّ الميراث إلى ذوي الرِّجَمِ والعَصَبَةِ^(١).

وقال بعضُ السلف: إِنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وإنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾؛ يعني: نصيبهم من النُّصْرَةِ والنصيحة والإعانة وقضاء الحاجة، ونحو ذلك؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدٍ والسُّدِّيِّ^(٢).

وقد نَسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتَوَارَثُ به الناسُ؛ فجاء في الحديث؛ قال ﷺ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تذكيرٌ بأنَّ الله لا يَقْضِي إِلَّا بِعِلْمٍ وشهادةٍ لِمَا تَفْعَلُونَهُ وفعلتُمُوهُ مِنْ عَقْدِ الْأَخْلَافِ بَيْنَكُمْ؛ فاللهُ شَهِدَهَا وَعِلِمَهَا، وَقَضَى مَا قَضَاهُ بِعِلْمٍ وَحُكْمٍ يُضْلِحُ شَأْنَكُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاصْلَحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَاننَبْذُوا حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُسُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَافْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ فَإِنْ اطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قِوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

في الآية: دليلٌ على قِوَامَةِ الرِّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وولايتهِ لها؛ وهذا

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧٩ - ٦٨١).

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/ ١٩٦١).

ليس خاصًا بالزوجية، بل عامٌ في النساء والرجال؛ لعموم الآية، فيقوم على المرأة أقرب أرحامها إن لم يكن لها زوج، وإن كان للمرأة زوج فهو أولى بقوامتها، والقوامة والولاية لا تكون إلا لمن قام بشروطها، لا بمن عطلها أو عجز عنها، فتنتقل القوامة ممن عطل شروطها إلى القادر المؤفي لها، وقد تكون القوامة من رجل واحد لعدد من النساء ولو كثرن، كما يقوم الرجل على بناته أو على زوجاته؛ كما في الحديث: قال ﷺ: (حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ)^(١).

أنواع القوامة:

والأصل في القوامة والولاية على الأشخاص أنها على نوعين: قوامة وولاية عامة، وقوامة وولاية خاصة:

أما الأولى - وهي الولاية العامة - فتكون لمن لا يستطيع القيام بشيء من أمره؛ كالطفل والمجنون والأسير.

وأما الثانية - وهي الولاية والقوامة الخاصة - فتكون لمن يستطيع القيام بأمره، ولكنه يضعف أو يعجز عن القيام بأمر خاص من أموره؛ كالمرأة في نكاحها والنفقة عليها، واليتيم في ماله، وغيرهما.

الحكمة من قوامة الرجل على المرأة:

والقوامة على المرأة تكميل لما يفوت من حق المرأة لو استقلت بنفسها، وأكثر ما تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال؛ لذا يحرم سفرها بلا محرم، أو خلوتها أو اختلاطها بهم؛ لأن المرأة تضعف عند الرجل الأجني لحياؤها، ويضعف الرجل والمرأة - إذا كانا أجنبيين - بعضهما أمام بعض؛ لميل أحد الجنسين إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (٢٧/١)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/٢٠٥٦).

الْآخِرِ فِطْرَةً، فَتَضِيعُ الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَغَيْرُهَا تَحْتَ سِتَارِ الْعَاطِفَةِ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْعَاطِفَةُ، فَقَدْ يَغِيبُ الْعَقْلُ، وَيَضِيعُ الْعَدْلُ؛ لِهَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِهَا لَا تَحْضُرُ الْعَاطِفَةُ مَعَهُ فِي مُقَابِلِ الرَّجُلِ، فَيَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَهْرِهَا وَاخْتِيَارِ زَوْجِهَا وَشُرُوطِ نِكَاحِهَا، وَلَوْ جَازَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَعْقِدْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلِيًّا يَقُومُ بِمَا قَدْ يَفُوتُ مِنْ حَظِّهَا؛ لِحُضُورِ عَاطِفَتِهَا مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، انْتَقَلَتِ الْقَوَامَةُ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى قِيَمِ يَقُومُ بِأَمْرِ زَوَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَجْنَبِيٌّ، وَبَعْدَهُ قَرِيبٌ يَحْفَظُ حَقَّهَا، وَيَرْعَى شَأْنَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ يَعْنِي: أُمَرَاءَ بِالْحَقِّ وَطَاعَةَ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا، وَحِفْظُ مَالِهِ وَعَهْدِهِ، وَوَلَدِهِ وَبَيْتِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَالِدَيْهِ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي: أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضْلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»^(١)؛ وَبَنَحُوهُ قَالَ الضَّحَّاكُ^(٢).

الإمارة والقوامة تكليف:

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَارَةِ: أَنَّهَا تَكْلِيفٌ، لَا تَشْرِيفٌ؛ لِأَنَّ غُرْمَهَا أَعْظَمُ مِنْ غُنْمِهَا؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ طَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالتَّشَوُّفِ لَهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَهْلِ الْوِلَايَاتِ: أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ مَعْلُولَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ حَتَّى يَثْبُتَ عَذْلُهُمْ وَبِرُّهُمْ لِمَنْ تَحْتَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧).

ويتولَّى الرجلُ كاملُ الأهلِيَّةِ على المرأةِ كاملةِ الأهلِيَّةِ، لا العكسُ، ولكن تتولَّى المرأةُ على الرجلِ ناقصِ الأهلِيَّةِ؛ كالصغيرِ والأسيرِ والمريضِ، وبمقدارِ ما يَفُوتُ مِنَ الرجلِ تتولَّاهُ المرأةُ إِلَّا ما اسْتَشْنَتْهُ الشريعةُ بعينه، وتتولَّى المرأةُ على المرأةِ كاملةً أو ناقصةً إِلَّا ما اسْتَشْنَتْهُ الشريعةُ؛ كالنِّكاحِ؛ فلا تُزَوِّجُ الأمُّ ابنتها؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منها أنْ تُزَوِّجَ نفسها.

فطرة الله للجنسين:

وقوله تعالى: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

فَطَرَهُ اللَّهُ كُلَّ جَنَسٍ عَلَى فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَصَائِصٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ؛ ففِي الرَّجُلِ مِنَ الْخَصَائِصِ الْفِطْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ وَبَسْطَةِ الْجَسَمِ مَا لَيْسَ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّحْنَنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالصَّبْرِ عَلَى رِعَايَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلِ؛ فَلِكُلِّ جَنَسٍ فَضْلٌ لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَفِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

معنى التفاضل بين الجنسين:

والمقصود بالفضل: الزيادة، وهو ضدُّ النقص، والجمعُ فُضُولٌ؛ يعني: ما زَادَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمَّا كَانَ السِّيَاقُ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ فِي الْقَوَامَةِ وَالْوِلَايَةِ، كَانَ الْمَقْصُودُ فَضْلَ الرَّجُلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْآيَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: فِطْرِيٌّ خَلْقِيٌّ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ؛ كَقُوَّةِ الرَّجُلِ وَبَسْطَتِهِ وَصَبْرِهِ؛ وَهَذَا لَا يُكْتَسَبُ حَيْثُ تَقَوَّى الْمَرْأَةُ عَلَى اكْتِسَابِهِ؛ فَهَذَا اسْتِرْجَالٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ تَنْعُمُ الرَّجُلِ وَتَرْقِيقُ صَوْتِهِ وَتَكْسُرُ مَشْيِيَّتِهِ؛ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

الثاني: مُكْتَسَبٌ، وهو طلبُ الرِّزْقِ والنفقة، وهذا يجوزُ للمرأة فعله، لكنه لا يجبُ عليها؛ وإنما يجبُ على وليها، فإن فَقَدَتِ المرأةُ ولياً، أُعْطِيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ الزَّكَاةِ ولو كانت قادرةً على العمل؛ لأنها لم تُخَاطَبْ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ ولم تُؤَمَّرَ به كالرجل.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «فَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعِيهِ»؛ وبنحوه قال الشَّعْبِيُّ وسُفْيَانُ^(١).

وذكرُ الله لفضلِ الرجلِ على المرأةِ في سياقِ القِوامةِ إشارةً إلى أن لا قِوامةَ لرجلٍ لا يقومُ بسببِ قِوامَتِهِ، وهو الفضلُ الفِطْرِيُّ والمُكْتَسَبُ، فالذي لا يعملُ بالفضلِ الفِطْرِيِّ وهو القوةُ، فِرَعَى المرأةَ وَيَحْمِيهَا مما يُخَافُ منه، ولا يَبْذُلُ ما يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَالٍ فَيُكْفِيهَا وَيُنْفِقُ على زوجَتِهِ -: لا ولايةَ له عليها، فتكونُ ولايتها إمَّا لأبيها أو للسلطانِ، ويُفَسِّخُ النِّكاحَ إن شاءتْ، ما لم تُسَقِطْ حَقَّ النفقةِ عنه.

والأصلُ في القِوامةِ: أَنَّهَا حَقٌّ يُبْذَلُ مِنَ الزَّوْجِ لزوجَتِهِ مُقَابِلَ حَقٍّ منها يُبْذَلُ له؛ فهي مُكَافَأَةٌ وَمُقَابَلَةٌ؛ ولذا قال معللاً حَقَّ القِوامةِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وكلِّما كان الواحدُ منهما أَشَدَّ عَفْوَاً وَصَفْحاً وإِحْسَاناً، فهو أَكْرَمُ وَأَفْضَلُ.

حقيقةُ النشوزِ من الزوجةِ:

ولمَّا ذَكَرَ اللهُ القِوامةَ للرجلِ، ذَكَرَ نَشُوزَ الزَّوْجَةِ؛ إشارةً إلى أنَّ النشوزَ الذي يُعالَجُ مِنَ الزَّوْجِ النشوزُ الذي ينشأُ مع تمامِ إعطاءِ حَقِّ القِوامةِ على الزَّوْجَةِ بالنفقةِ والحِمايَةِ، لا ما يكونُ مِنْ نشوزٍ سببُهُ تعطيْلُ حَقِّ القِوامةِ؛ فذلك يُعالَجُ بالوفاءِ بها وبذْلِها.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿وَالضُّلْحَتُ قَنِينَةٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبعه صلاحها في حق زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وَاللِّي نَحْفَاوَنُ نُّشُورَهُنَّ﴾:

أصل النشور: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتقر وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فراشه وسائر حقوقه عليها.

نشور الزوجة وعلاجها:

قوله تعالى: ﴿فَعُطِّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِيهِنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا﴾:

الوعظ: التذكير بحكم الله من كتاب الله وسنة نبيه، والتخويف من عقابه، والوعظ بالحق الفطري العقلي الذي فطرت النفوس عليه، والتذكير بالعهد المأخوذ عليها وعليه.

وجعل الله علاج النشور على مرتبتين:

الأولى: علاج البيوت، فلا يخرج للناس؛ حفظاً لحق البيت وحرمته من ذئوع ما فيه من أسرار؛ لتُحفظ هيئته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يفسد على أهل البيت أمرهم بالقالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في «المُسْنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: (وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(١)، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ ليحفظ للبيت حرمة، وللزوجة كرامتها، وجعل الله هذه المرتبة على حالات:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢/٢٤٤)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٨/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/٥٩٣).

الحالة الأولى: الوعظُ بينه وبينها.

الحالة الثانية: الهجرُ، وَخَصَّهُ اللهُ فِي الْمَضْجَعِ؛ يعني: الفراشَ، فلا يَهْجُرُهَا فِي الْمَبِيتِ كُلِّهِ وَيَدْعُ الدَّارَ وَيَتْرُكُهَا أَوْ يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعَهَا فِي فِرَاشِهَا وَيُؤَلِّقُهَا ظَهْرَهُ؛ قاله عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وابنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَامَّةُ السَّلَفِ^(١)؛ وذلك لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِعُودَةِ النُّفُوسِ وَمَرَاجِعَتِهَا، وَأَبْعَدَ عَنِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ بِالْخَلْوَةِ. وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ الْهَجَرَ هُنَا هَجَرَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُؤَانَسَةِ بِهِ، لَا هَجَرَ الْجَمَاعِ.

ومنهم مَنْ قال: هو هَجْرُ الْمُؤَانَسَةِ وَالْجَمَاعِ جَمِيعًا. وبِالْأَوَّلِ قال ابنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ. والثاني روايةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والهَجْرُ لَا يَكُونُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(٢). وله أَنْ يَهْجُرَ ثُمَّ يَصِلَ ثُمَّ يَهْجُرَ؛ إِنْ قَامَ مُوجِبُ الْهَجْرِ وَطَالَ، وَرَأَى أَنَّ الْهَجَرَ يُصْلِحُهَا لَوْ طَالَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْهَجَرَ هُنَا هَجْرٌ لَا يُسْقِطُ الْحَقُوقَ، فَيَهْجُرُ كَلَامَهُ مَعَهَا الْمُشْعِرَ بِالْمُؤَانَسَةِ وَالْقُرْبِ وَالرِّضَا، وَيُكَلِّمُهَا فِي الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ، لَا هَجْرًا تَامًا؛ وَلِذَا قَيَّدَ الْهَجَرَ بِالْمَضْجَعِ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ يُخَالِطُ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ الْمَضْجَعِ أَكْثَرَ، وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِهَجْرِ الْمُؤَانَسَةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ لِهَجْرِ الْجَمَاعِ يَهْجُرُ بِهِ. الحالة الثالثة: الضُّرْبُ؛ وَلَا يَصِيرُ إِلَى حَالَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا يَسْبِقُهَا؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٠٠/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) (١٩/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

لأنَّ اللهَ رَتَّبَ ذلكَ بقوله: ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾، والفاءُ للتعقيبِ، وبينَ كلِّ حالةٍ والتي تليها ما يكفي لوجود أثرها؛ ولذا قال سعيدُ بنُ جبْرِ: «يَعْظُهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ؛ وَإِلَّا هَجَرَهَا»؛ أخرجَه ابنُ المُنْذِرِ^(١).

وظاهرُ قولِ الشافعي: الترتيبُ إلا للحاجة؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِظَةِ والهجرِ والضربِ.

وليس المرادُ بالضربِ: المبرِّحُ الذي يُوجعُ ويَجرحُ ويَكسرُ ويُفسدُ العُضْوَ؛ وإنَّما ما يَثْبُتُ معه التذكيرُ بالقِوامةِ؛ كالضربِ بالسَّوَاكِ ونحوه؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وعطاء^(٢).

وأما المِرتبةُ الثانيةُ: فهي معالجةُ نُشُوزِ المرأةِ خارجَ بيتِ زوجها؛ وذلك بالسَّعيِّ بالإصلاحِ مِنَ الأولياءِ، وبعثِ الحَكَمينِ مِنَ أولياءِ الزوجينِ؛ كما يأتي في الآيةِ التالية.

والسُّنَّةُ: ألا يُصارَ إلى مرتبةٍ حتى يُؤتى بالأولى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْلَكُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ أي: لو رجعتِ الزوجةُ عن نُشُوزِها ومنَعَ الزوجُ حقَّه منها كفراًشيه، فلا يجوزُ له أن يستمرَّ في وعظهِ كالمُعيرِ لها ليكسرها، أو هجره وضربه ليؤذيها ويضرَّها؛ لأنَّ التائبَ كَمَنْ لا ذنبَ له، فلا يجوزُ المؤاخذهُ بما تيبَ منه.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

الشِّقاقُ هو النَّزاعُ والخُصومةُ التي يَغلبُ على الظنِّ عدمُ علاجها

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٤).

بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي بَيْتِهِمَا، وَالخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هُوَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلسُّلْطَانِ؛ وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ الإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَيْسَ لغيرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ فِي الْمُخَاطَبِ بِهَا: هَلْ هُوَ السُّلْطَانُ، أَوِ الزَّوْجَانِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا؟^(١)، وَلَا أَعْلَمُ فِي تَعْيِينِ الْمُخَاطَبِ بَبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فِي السُّنَّةِ شَيْئًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هُوَ السُّلْطَانُ»^(٢).

وَقَالَ السُّدِّيُّ: «الْخِطَابُ لِلزَّوْجَيْنِ»^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَئِكَ طَلَبُ الْحَكَمَيْنِ وَبَعْثُهُمَا، وَالسُّلْطَانُ أَظْهَرُ وَأَقْوَى بِالْإِلْزَامِ بِقَضَاءِ الْحَكَمَيْنِ وَإِمضَائِهِ. وَيَصُحُّ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ إِلَى أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانُوا أَوْصِيَاءَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ لَضَعْفِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ أَنْابَهُمَا الزَّوْجَانِ، أَوْ رَأَوْا تَمَرُّدًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَعِصْيَانًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَانْتِدَابِ الْأَهْلَيْنِ لِيَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ. فَالْأَوَّلَى إِلَّا يَمْضِي حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ إِلَّا بِإِمضَاءِ السُّلْطَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَابْعَثُوا﴾ لِلسُّلْطَانِ وَلِلزَّوْجَيْنِ، وَدُخُولُ الْأَهْلِ فِيهِ ظَنٌّ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سُلْطَانٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا، مَضَى حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْأَهْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ وَيَزُولُ الشَّقَاقُ إِلَّا بِذَلِكَ.

رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ لَزُومِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ لَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْخِطَابَ لِلسُّلْطَانِ، أَوْ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِالْبَعْثِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٧١٦).

(١) «تفسير الطبري» (٦/٧٢٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٧١٧).

رِضَاهُمَا؛ فالرِّضَا؛ يعني: أَنَّهُمَا أَهْلُ الْخُطَابِ، وَالسُّلْطَانُ وَأَهْلُهُمَا فِرْعُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لِيُصْلِحَا مَا فَسَدَ، وَلِيَأْطِرَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْحَقِّ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ وَالْمَرْوَةِ؛ فَيَسْتَجْلِبَا مِنْهُمَا مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ بَذْلِ الْحَقُوقِ، وَكَرَاهَةِ الظُّلْمِ، وَفَضْلِ الْإِحْسَانِ وَالْمَرْوَةِ.

الْحَكَمَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ:

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَكَمَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لِأَنََّّهُمَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَالِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ رَغْبَةً فِي صِلَاحِ الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمَا، بِخِلَافِ الْأَبْعَدَيْنِ؛ فَلَا يَعْلَمُونَ مَا يُصْلِحُ الزَّوْجَيْنِ، وَمَا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ مَّصْلَحَةٍ وَمَضَرَّةٍ.

وَفِي تَحْكِيمِ الْأَقْرَبَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ دَفْعُ لَاطِلَاعِ الْأَبْعَدَيْنِ عَلَى عِيُوبِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ خِلَافٍ وَخُصُومَةٍ تَتَشَوَّفُ الشَّرِيعَةُ إِلَى كَثْمِهِ، لَا إِذَاعَتِهِ.

وَقَدْ حَكَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ رُشْدٍ.

وَفِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ فَالْأَيَّةُ أَرَشَدَتْ لِلأَصْلَحِ وَالْأَقْوَمِ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ أَصْلًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ كَوْنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ بَعَثْنَا مِنْ غَيْرِهِمَا لِلْحَاجَةِ وَلِرَجَاحَةِ ذَلِكَ فِي حَالَةِ بَعِينِهَا، فَهُوَ جَائِزٌ؛ فَرَبَّمَا كَانَ أَهْلُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَهْلُ أَحَدِهِمَا سَبَبًا فِي خُصُومَةِ الزَّوْجَيْنِ وَشِقَاقِهِمَا، فَبَعَثُ الْحَكَمَيْنِ مِنْهُمَا بِكُلِّ حَالٍ مَحَلُّ تَهْمَةٍ وَضَرَرٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَشَدَ إِلَى الْغَالِبِ وَدَلَّ عَلَيْهِ؛ لِيَتَّصِلَ الْحَالُ وَتُسْتَقِيمَ.

اتِّفَاقُ الْحَكَمَيْنِ مُلْزِمٌ:

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾؛ يعني: الْحَكَمَيْنِ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعامةُ السلف^(١).

وفي الآية: إشارةٌ إلى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِنْ اتَّفَقَا، لَزِمَ قَوْلُهُمَا وَلَوْ لَمْ يَقُمْ الزَّوْجَانِ بِتَوْكِيلِهِمَا، فَالْحَكَمَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَكَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَكَمَيْنِ إِنْ اتَّفَقَا مُلْزِمٌ لِلزَّوْجَيْنِ.

وهذا في حالِ اتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنِ، وَأَمَّا فِي حَالِ اخْتِلَافِهِمَا، فَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ الْآخَرَ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ تَوْفِيقَهُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي اتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنِ، فَتَوْفِيقُ الزَّوْجَيْنِ فَرْعٌ عَنْ تَوْفِيقِ الْحَكَمَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

تَفْرِيقُ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

وهذا في اتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنِ فِي غَيْرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَمَّا إِنْ اتَّفَقَ الْحَكَمَانِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِلْزَامِ بِهِ:

القولُ الأوَّلُ: الْإِلْزَامُ بِهِ وَلَوْ فِي التَّفْرِيقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ؛ وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَيُعْطِي الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا الْعِوَضَ، وَيُطْلَقُ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ.

القولُ الثَّانِي: عَدَمُ الْإِلْزَامِهُمَا بِالتَّفْرِيقِ وَلَوْ اتَّفَقَا، مَا لَمْ يَجْعَلِ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٣٠ - ٧٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٦).

القول أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر، ورواية عن أحمد.
ولئنما قالوا بعدم التفريق ولو اتَّفَقَا؛ لأنَّ العِصْمَةَ بيدِ الزوج،
فلا يطلُّقُ غيره، وجعلَ اللهُ للسلطانِ الفسخَ بشروط، ولم يجعلْ ذلك في
الحكَمين.

والأرجحُ: قولُ عثمان وعليِّ بنِ أبي طالب، ولم يُخالفهما غيرُهما
من الخلفاء الراشدين، والخليفةُ إنَّ قال قولاً لا يُعارضُ الدليلَ المعمولَ
به، ولم يُخالفهُ أحدٌ من الخلفاء، فقوله أقربُ إلى الصواب، هذا لو كان
واحداً، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛
كابن عباسٍ ومعاوية؟!

روى ابنُ سعدٍ وابنُ المُنذر؛ عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ ومعاوية؛
قال: بَعَثَهُمَا - لا أعلمُهُ إلاَّ قال: عثمان - فقال: إنَّ رأيُنا أنْ تَجْمَعَا
فاجْمَعَا، وأنْ تُفَرِّقَا ففَرِّقَا؛ قال: وذلك في فاطمة بنتِ عُتبة بنِ ربيعة
وعقيل بنِ أبي طالب، قال: وكانت قد نَشَزَتْ على عقيل^(١)

وله طريقٌ أخرى عند ابنِ المُنذر؛ من حديث ابنِ جُرَيْج، عن
ابنِ أبي مُليكة؛ بنحو هذه القصة^(٢).

وروى الشافعي والنسائي؛ من حديث عبيدة السلماني؛ أنَّ علياً قال
لحَكَمين: إنَّ رأيُنا أنْ تَجْمَعَا فاجْمَعَا، وإنَّ رأيُنا أنْ تُفَرِّقَا ففَرِّقَا^(٣).
وبنحوه روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٩/٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦١) (٤/٤٢١)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٢٣/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٥/٣).

وَيُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِهَذَا: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَكَمَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ، لَا وَكِيلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي وَيُلْزِمُ.
وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُمَا يُوقِعَانِ الطَّلَاقَ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى الْحُكْمِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ لِلزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.
وَلَا بَدَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَعْلَمَا حَالَ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَقُوقٍ وَدَعْوَى، وَرِضًا وَغَضَبٍ، وَمَا يُرِيدَانِ مِنْ بَقَاءٍ وَفُرْقَةٍ؛ حَتَّى يَصْطُدَّرَا بِمَا يُصْلِحُ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِمَا يُفْسِدُهُمَا، فَيَكُونَ الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ.
وَتَعْلِيْقُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِي اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا اثْنَانِ -: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ؛ فَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَمْرِ أَقْرَبُ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ وَأَوْلَى بِهِ.
ذَمُّ الْكَثْرَةِ وَمَدْحُهَا:

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَذْكُرَانِ الْكَثْرَةَ وَيَذَمَّانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي عَمُومِ النَّاسِ جَمِيعًا الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَيَمْدَحَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَدْحُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَرِينَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَذَمُّ الْكَثْرَةِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُوْمِنُونَ﴾ [هُود: ١٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٨٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَحْمُودَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ دَلِيلًا بَلْ قَرِينَةٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْقِلَّةُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَذَمَّ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الذَّمُّ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَمَالَاتُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِصَالِحِهَا وَطَالِحِهَا، وَخَيْرِهَا وَشَرِّهَا؛ فَمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، جَعَلَ التَّوْفِيقَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾﴾ [النساء: ٣٦].

أَمَرَ اللَّهُ بتوحيده، ونَهَى عن ضده، وهو الشُّرك، وإذا أَمَرَ الله بشيء ونَهَى عن ضده، فهو من عظام الأمور أو أعظمها؛ فالتوحيد أعظم مأمور به، والشُّرك أعظم منهي عنه.

وَقَرَنَ اللَّهُ بتوحيده بِرَّ الوالدين والإحسان إليهما؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

كيف تُعرفُ الأوامرُ المؤكَّدة والمخفَّعة؟:

وتُعرفُ الأوامرُ المتأكَّدة على غيرها بأن يُؤمرَ بها ويُنهى عن ضدها في سياقٍ واحدٍ، ويليهما مرتبة: أن يُؤمرَ بها ويُنهى عن ضدها في سياقٍ وموضعٍ آخر، ويليهما: ما أُمرَ به ولم يُنه عن ضده، وهكذا في المنهيات: بالنهي عن شيء والأمر بضده، وهكذا.

ومن قرائن معرفة الأوامر المتأكَّدة على غيرها: معرفة عدد ورود الأمر بها في الشريعة؛ فما يُؤمرُ به في عشرة أحاديث أكَّدَ ممَّا يُؤمرُ به في حديثٍ وحديثين وثلاثة، وهكذا في النهي؛ لأنَّ تكرر النهي ونقل الصحابة له دليلٌ على أهميته؛ ولهذا كثيراً ما ينقلُ أهلُ العلم بالسنة والأثر عددَ الأحاديث في الباب إشارةً إلى هذا؛ فيقولُ أحمدُ والشافعيُّ وأضرابهما: في هذا عشرة أحاديث أو خمسة، ونحو ذلك.

وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظام الدين:

الأول: الأمرُ به والنهي عن ضده في سياقٍ واحدٍ.

الثاني: تَكَرَّارُ الأمرِ به والنهي عن ضده في مواضع كثيرة.
ولهذا كان التوحيدُ أعظمَ وأكثرَ ما أُمرَ به، والشُّركُ أكثرَ وأعظمَ ما نُهيَ عنه، وَيَلِيهِ بقيةُ أركانِ الإسلامِ.

وَمَنْ تَتَبَعَ ذلكَ، وَجَدَ أَنَّهُ شَبُهَ مَطْرِدٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الأَمْرَ إِذَا خَلَا مِنْ نَهْيٍ عَنْ ضَدِّهِ، فَغَالِبُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ النِّهْيَ إِنْ خَلَا مِنْ أَمْرٍ بِضَدِّهِ، فَغَالِبُهُ مَكْرُوهٌ؛ وَبِهَذَا يُفَسِّرُ فَقَهُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّشْدِيدِ فِي بَعْضِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَهِيِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ غَيْرُهُمْ.

وهذا مع قرائن أُخرى؛ مِنْ وَصْفِ التَّارِكِ بِوَصْفٍ كَالهَلَاكِ، وَالفَاعِلِ بِوَصْفٍ كَالنَّجَاةِ، وَهِيَ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَجْتَمِعُ مَعَ غَيْرِهَا؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَنَازِلُ الحُكْمِ فِي الشَّرِيعَةِ.

حَفْظُ الْعَالِمِ وَفَقْهُهُ وَآثَرُهُ عَلَى مَرَاتِبِ الشَّرِيعَةِ:

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَالِمُ أَكْثَرَ حِفْظًا لِلوَحْيِ وَمَعْرِفَةً لِمَعَانِيهِ وَسِيَاقَاتِهِ، كَانَ أَكْثَرَ مَعْرِفَةً لِأَوَلَوِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ تَزَاحُمِهَا وَالتَّدْرُجِ فِي تَنْزِيلِهَا، وَأَبْصَرَ بِالسِّيَاسَةِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الأَوَامِرِ الْمَزْدَحِمَةِ الَّتِي لَا تَتَّسِعُ الْحَالُ لِلِإِتْيَانِ بِهَا جَمِيعًا، أَوْ اجْتِمَاعِ الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَبِهَذَا تُعْرَفُ الْأَوَلَوِيَّاتُ، وَمَا شَدَّدَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَمَا خَفَّفَتْ فِيهِ.

وقوله: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾: هُمُ أَهْلُ الرَّجْمِ وَعَمُومُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الرِّضَاعُ وَالْمُصَاهَرَةُ بِالأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَكَرِيمِ الْخُلُقِ.

وَأَعْظَمُ الْقُرْبَى: أُولُو الْأَرْحَامِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجْمِ الَّتِي يَجِبُ وَصْلُهَا عَلَى أَقْوَالٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ.

وقوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾: وَأَوَّلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ هُمُ يَتَامَى

الرَّحِمِ وَمَسَاكِينُهُمْ؛ فَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِنَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَأَكْثَرُ أَطْلَاعًا عَلَيْهَا؛ فَالْحَقُّ مِنْهُ أَوْجِبُ، وَحَقُّ الرَّحِمِ مِنْهُ أَكْثَرُ.

حَقُّ الْجِيرَانِ وَأَنْوَاعُهُمْ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾:
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَعَ قُرْبِهِ مَكَانًا: قُرْبَهُ نَسَبًا وَرَحْمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وهذا المعنى عليه أكثر المفسرين من السلف؛ وهو قول ابن عباسٍ وعكرمة ومجاهدٍ وزيد بن أسلم^(١).

وروي عن عليٍّ وابن مسعودٍ وسعيد بن جبيرة: أَنَّهُ الزَّوْجَةُ^(٢).

وقيل: هو كُلُّ جَارٍ مُسْلِمٍ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

وفي هذا القول نظرٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَىٰ وَلَوْ كَانَ بَعِيدَ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ؛ كَالْأَخِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْجَارِ فِي النِّصَاصِ، وَالنِّصَاصُ فِي الْأَمْرِ بِصِلَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهَا أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ، وَالْوَعْدُ فِي قِطْعَةِ الْأَرْحَامِ أَعْظَمُ مِنْ قِطْعَةِ الْجَارِ وَأَذْيَتُهُ، وَكُلُّهُنَّ إِيَّامٌ.

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ بِالْبُعْدِ، وَحَقُّ الْجَارِ عَارِضٌ يَنْقَطِعُ بِالْإِفْتِرَاقِ وَالْبُعْدِ؛ فَالْحَقُّ الدَّائِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِضِ.

فَالرَّحِمُ يُوصَلُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ رُويَ هَذَا

(١) «تفسير الطبري» (٦/٧ - ٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٨).

عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقال به عِكْرِمَةُ وقتادةٌ وزيدُ بنُ أَسْلَمَ^(١).

وقال مجاهدٌ في قولٍ له: «إنَّه رفيقُ السَّفَرِ»^(٢).

وقيل: الجارُّ الكافرُ يهوديًا أو نصرانيًا.

والأظهرُ: أنَّه كلُّ جارٍ لا قرابةَ له، وحقُّ المُسلمِ أُولى من غيره، وكلُّما كان الجارُّ أقربَ بابًا، فهو أحقُّ، والجارُّ ذو القُربى البعيدُ، أُولى من الجارِّ غيرِ ذي القُربى ولو كان قريبَ الدارِ.

حقُّ الصديق:

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: كلُّ مُرافقٍ في حلٍّ وسفرٍ، وأُولى مَنْ يدخلُ في هذا الوصفِ: الزوجةُ؛ وفسرَهُ بالزوجةِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مسعودٍ وسعيدُ بنُ جبْرِ وغيرُهم^(٣).

وحَمَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ على كلِّ رفيقٍ وصاحبٍ في سفرٍ وغيره؛ وبه قال عِكْرِمَةُ ومجاهدٌ.

حقُّ ابنِ السبيل:

وهذه الآيةُ في حقِّ الصُّحْبَةِ وحفظِ حقِّها وبَذْلِ المعروفِ إليها. وَيَعْضُدُ أَنَّ المرادَ بالصاحبِ بالجانبِ: الصاحبُ المُرافقُ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ ما سَبَقَهُ بوصفِ الجارِ، وَخَصَّه بالصاحبِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ذَكَرَ ما بَعْدَهُ تكميلًا لِحَقِّ الصَّاحِبِ ورفيقِهِ في السفرِ على ما يَرِدَانِ عليه مِنَ البُلْدَانِ، وهو ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو المسافرُ، انقطعَ زادُهُ أو لم يَنْقَطِعْ، فله حقُّ

(١) «تفسير الطبري» (٩/٧ - ١٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

بالإحسانِ إليه، ويدخلُ في حُكْمِهِ الأسيرُ ولو كان بينَ أهلِهِ إذا حِيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ بحبسِ السلطانِ الظالمِ له وقَطْعِ رِزْقِهِ عنه ولو كان غنياً، فهو من أهلِ الزكاةِ.

والآيةُ في غيرِ الزكاةِ؛ فَتَحْمَلُ على عمومِ الإحسانِ إلى الغريبِ ولو كان معه مالهُ وزادُه، ولا تُخَصَّصُ بالنفقةِ والزكاةِ، فيُحَسَّنُ إلى الغريبِ عن بَلَدِهِ؛ فَتَوَسَّلُ وَحَشَتُهُ وَيُدْخَلُ السرورُ عليه بإكرامِهِ والبشاشةِ في وجهِهِ، ودَلالَتِهِ على الطريقِ وهدايَتِهِ السبيلَ، وقضاءِ حاجَتِهِ؛ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ ابنَ السبيلِ يستحقُّ الزكاةَ وحَدَّها في كتابِ اللَّهِ، فقد أخطأ؛ فله أَوْسَعُ من ذلك في الحقِّ.

الجارُّ مقدَّمٌ على الصديقِ:

والجارُّ أَحَقُّ مِنَ الصَّاحِبِ والرفيقِ؛ لِأَنَّ قُرْبَهُ أَذْوَمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فهو صاحبٌ وجارٌّ، فيُصَاحِبُ جَارَهُ في مسجِدِهِ ومجلسِهِ ووليمَتِهِ وحاجَتِهِ وحمايةِ بَيْتِهِ وحِفْظِ عورَتِهِ وأهلِهِ، وأمَّا الصَّاحِبُ فصاحبٌ فقط.

ثُمَّ إِنَّ النصوصَ في الأمرِ بحقِّ الجارِ أَكْثَرُ مِنْ حقِّ الصَّاحِبِ، والنهيُّ عن أذْيَةِ الجارِ أعْظَمُ مِنْ أذْيَةِ الصَّاحِبِ.

ويعضدُ أَنَّ الجارَّ أَحَقُّ: أَنَّ حَقَّهُ يتعدَّى إلى أهلِهِ ومَحارِمِهِ وَمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ؛ فالزَّنى بِمَحارِمِ الجارِ والاطِّلاعُ إلى عورَتِهِ التي عنده في الدارِ أو الواردةِ إِلَيْهِ أعْظَمُ مِنْ عورةِ الصَّاحِبِ وأهلِهِ في النصوصِ، وفي «الصحيحين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيلَ له: أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ فقال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ... ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(١)؛ فالنصوصُ في الإحسانِ إلى الجارِ والنهيُّ عن أذْيَتِهِ أَكْثَرُ وأعْظَمُ مِنَ الصَّاحِبِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (١٨/٦)، ومسلم (٨٦) (٩٠/١).

حقوق المَوَالِي:

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هم المَوَالِي عبيدًا وإماء، والإحسانُ إليهم: إطعامهم وكسوتهم وعدمُ ضربهم وسبهم، وإن احتاجوا وخشي عليهم العنتَ، زوّجهم وكفّاهم، ولا يكلّفهم ما لا يطيقون، ويُجلّسُهُم إلى طعامِهِ ويؤاكلُهُم.

ويَقْضِي حاجَتَهُم كما كان النبي ﷺ يَقْضِي حاجةَ خَدَمِهِ ومَوَالِيهِ، وخَدَمَ غَيْرِهِ ومَوَالِيهِم، وينتَصِرُ لهم مَن ظَلَمَهُم؛ كما انتَصَرَ لبريرةَ من ظَلَمَ أهلها باسْطِراطٍ ولائِهِم مع أَنَّ العِتَقَ مِن غيرِهِم، وفي «الصحيح»؛ مِن حديث أنسٍ؛ قال: «إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

والمَوَالِي أَكْثَرُ النَّاسِ تَعَرُّضًا لِلظُّلْمِ؛ لأنَّهُم يَنْشَغُلُونَ بِالْخِدْمَةِ وقِضَاءِ الْحَاجَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَيَجْلِبُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ، وَيَسْقُونَ وَيَزْرَعُونَ.

ذمُّ الْكِبَرِ وآثارُهُ:

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ذَكَرَ اللَّهُ صِفَتَيْنِ: الْخِيَلَاءَ وَالْفَخْرَ، وَجَامِعُهُمَا: الْكِبَرُ؛ فَالْكِبَرُ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النِّفَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ فَاللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، ذَكَرَ عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]؛ فَالْكِبَرُ وَالتَّجَبُّرُ يَمْنَعُ مِنَ الْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَلَّمَا زَادَ الْكِبَرُ، نَقَصَ مَعَهُ الْبِرَّ، فَالْمَتَكَبِّرُ يَتَرَفَّعُ عَمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ يَضَعُهُ كَخِدْمَةِ غَيْرِهِ وَالْإِبْتِدَالِ لَهُ كَوَالِدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ، وَضَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ خَادِمًا، وَهُوَ قَادِرٌ، فَلَا يُبَاشِرُ مِنَ الْبِرِّ بِنَفْسِهِ شَيْئًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) (٨/٢٠).

ولا يتركُ الرجلُ برَّ والدَيْهِ وَيَصِلُ بَقِيَّةَ رَحِمِهِ إِلَّا لغيرِ الله؛ لأنَّ برَّ الوالدَيْنِ لا أكَدَ منه في حقوقِ الناسِ.

والمتكبرُ المختالُ الفخورُ يمتنعُ عن مُخالطةِ الضُّعفاءِ لِعُلُوِّهِ؛ حتى لا ينتسبَ إليهم قَرَابَةٌ وَصُحْبَةٌ، ويَحِسُ المالَ عن الصدقةِ والزكاةِ؛ خوفاً على فقدِ ماله الذي يرتفعُ به، فيَنزِلُ مِنْ أَعْيُنِ الناسِ، ولو أنفقَ، أنفقَ لِيَعْلُو وَيُذَكَّرَ وَيُحَمَدَ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوقِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

التدرُّجُ في تحريمِ الخمرِ:

لم يكنِ النبي ﷺ يُحِلُّ الخمرَ ولا يتناولُهَا قبلَ تحريمِهِ؛ وإنَّما غايةُ الأمرِ: السكوتُ عنها لسكوتِ الله عنها؛ توطيئاً للنفوسِ وتدرُّجاً في التشريعِ؛ وإنَّما كان النبي يتركُهَا؛ لِنُفُورِ الفِطْرِ الصحيحةِ عَمَّا يُغَيِّبُ العقلَ وَيَجْلِبُ السَّفَهَ وَسُوءَ التصرفِ والهُدْيَانِ، وَأَصَحُّ الفِطْرِ فِطْرُ الأنبياءِ، وقد جاء الوحيُّ متدرُّجاً مُستصليحاً للفِطْرِ التي طرأَ عليها تبديلٌ مِنْ أعمالِ الجاهليَّةِ، ولم يكنْ مَنْ يشربُ الخمرَ قبلَ تحريمِهِ آنمًا؛ لأنَّ الله لا يُؤَاخِذُ أَحَدًا قبلَ البلاغِ والبيانِ، وأوَّلُ ما نَزَلَ مِنَ القرآنِ في الخمرِ هذه الآيةُ؛ إشارةً إلى تطهيرِ العبادةِ ومَوْضِعِهَا مِنَ السُّكَارَى، وكأنَّ في الآيةِ ذمًّا وتنقُّصًا لشارِبِ الخمرِ؛ إذ مُنِعَ مِنْ قُرْبِ الصلاةِ؛ لِفَقْدِ عقلِهِ وعدمِ إقامتِهِ

الْعِبَادَةَ عَلَى مَا يُرِيدُ اللَّهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا شَرْطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ.

صَلَاةُ غَيْرِ الْعَاقِلِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ فَاقِدِ الْعَقْلِ بِجَنُونٍ أَوْ سُكْرٍ.

وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ كَشَارِبِ الْقَلِيلِ، أَوْ شَرِبَ كَثِيرًا مِمَّا لَا يُسَكِّرُ إِلَّا الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ مِنْهُ، فَقَدْ أَثِمَ وَاسْتَوْجَبَ الْحَدَّ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِسَلَامَةِ عَقْلِهِ.

حُكْمُ تَصَرُّفَاتِ السَّكَرَانِ:

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِطُلَانِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَتَبِعَهُمُ الْخَلَفُ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كُلُّ قَوْلٍ مِنَ السَّكَرَانِ بَاطِلٌ؛ مِنْ بَيْعٍ وَعَتَاقٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ، وَيُحَدُّ بِمَا تَجَنَّبَهُ جَوَارِحُهُ مِنْ سَرَقَةٍ وَقَتْلِ وَزْنَى.

وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ وَالْمُزْنِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَنَسَبَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَ نِسْبَتَهُ لِلشَّافِعِيِّ الْمَآوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَلْزَمُ السَّكَرَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ تَبِعَةِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَشَى مَا اسْتَنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ كَأَلْفَاظِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْحُدُودِ عَلَى نَفْسِهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يَلْزَمُ السَّكَرَانُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْقَوْدُ، وَلَا يَلْزَمُهُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وفي كلام بعض الفقهاء تداخل في بعض صور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزوم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذان القولان أقل الأقوال حظاً من الأدلة ومقاصد الشريعة.

وللشافعية تفصيل يُعدُّ قولاً رابعاً: وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المخدر للعلاج وكحالة المُكره، وبين السكران بمحرم؛ فالأوّل: لا يُؤخذُ بقوله ولا يلزمه منه شيء، والثاني: يُؤخذُ بقوله وتلزمه لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلام كثير وتفصيل واستثناء في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزمه، ومن تتبع أقوال السلف، وجد أن بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحثٍ ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مؤاخذته به؛ فإنّ السلف لا يختلفون في أنّ ألفاظ الردّة لا تلزم السكران، وأنّ من سكر مُكرهاً أو مُخطئاً، أو فقد عقله بنج لا يُسكر: أنّه لا يُؤاخذُ بشيءٍ من أقواله، سواءً بعتاقٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو بيعٍ أو قودٍ؛ لأنّه في حكم المجنون المطبوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صحّ عن عثمان بن عفّان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفریق بين أسباب سُكره؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختاراً لذلك السبب.

قرب السكران للصلاة:

وفي المراد من قرب الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ خلاف عند المفسرين من السلف في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾:

فمنهم: من جعل المراد بالقرب: قصد الصلاة ودخولها، لا دخول

المساجِدِ بِعَيْنِهَا بِلَا صَلَاةٍ؛ وبهذا القولِ قال عليٌّ وابنُ عَبَّاسٍ وسعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والحسنُ وقتادةٌ ومجاهدٌ، وهذا هو القولُ الأولُ.

والقولُ الثاني: أَنَّ المرادَ بالقُرْبِ: مواضعُها؛ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وابنِ مسعودٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٌ وعمرو بن دينارٍ وعكرمةٌ والزُّهريُّ.

والقولُ الأولُ لا يُنافي الثاني، ولا الثاني يُنافي الأولَ؛ لأنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ دخولِ المساجِدِ لا يُجِيزُ دخولَ الصَّلَاةِ للسَّكْرَانِ ولو في البرِّيَّةِ، وَمَنْ قال بأنَّ المرادَ دخولَ الصَّلَاةِ لا يَلْزَمُ مِنْ قولِهِ حصرُ الحُكْمِ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ المساجِدَ عُظِّمَتْ لأجلِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، ولولاها ما كانت مُعْظَمَةً، فذكرُوا غايةَ الحُكْمِ وترَكُوا بدايَتَهُ، وترَكُوهُمُ للبدايةِ لا يعني خروجَها عن الحُكْمِ، ولكنَّ يعني أَنَّ دخولَ الصَّلَاةِ مِنَ السَّكْرَانِ ولو في الفضاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دخولِهِ المسجدَ بِلَا صَلَاةٍ، وَيُؤَكِّدُ هذا: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ فِي دخولِ المسجدِ عُبُورًا، ولم يُرَخِّصْ فِي شيءٍ مِنْ دخولِ الصَّلَاةِ بأيِّ حالٍ للسَّكْرَانِ والجُنُبِ إِلَّا مع الوضوءِ والْتِمَامِ للجُنُبِ خاصَّةً، وَمِنْ قرائنِ هذا: أَنَّهُ جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ روايتانِ، وأصحابُهُ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ المعنى الأولَ كسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ المعنى الثانيَ كعطاءٍ وعكرمةَ.

ومِثْلُ هذا كثيرًا ما يَقَعُ في قولِ ابنِ عَبَّاسٍ وَيَعُدُّهُ بعضُ الفُقَهَاءِ قولينِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآيةِ على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهِرها، بل حَمْلٌ لها على ظاهِرها؛ لقرائنَ؛ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾؛ كالتَّهْيِيبِ عَنِ قُرْبِ الخمرِ والمَيْسِرِ: تحريمٌ لاقتنائِها والجلوسِ فِي موضعٍ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ.

وَمِنَ الْقَرَأَتِ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾؛ فالعبورُ إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ به محلُّ الصلاة، فضلاً عن فعلِها.

وَالخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ تَوْجِيهٌُ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ فلم يُنْهَ النَّاسُ عَنْهَا فَضْلاً عَنْ عِقَابِهِمْ بِالْحَدِّ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيُ تَوَجُّهٌُ لِلْمُؤْمِنِ قَبْلَ سُكْرِهِ أَنْ يَسْكَرَ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَرْكِهِ إِقَامَتِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلَا تُقْبَلُ، وَيَتَضَمَّنُ الخِطَابُ حِينَهَا بَدَلَالَةَ الْمَفْهُومِ جَوَازَ السُّكْرِ فِي غَيْرِ وَقْتِ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فَالْخِطَابُ تَوَجُّهٌُ لِلْعَاقِلِ إِلَّا يَسْكَرَ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ، لَا لِلْسَّكَرَانِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ لِعَدَمِ عَقْلِهِ.

وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى نَهْيِ الرَّجُلِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً؛ فِي الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)^(١)؛ فَالْسُّكْرُ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَنُهِى السَّكَرَانُ وَأَكْلُ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عَنِ الْقُرْبِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: مَوْضِعَهَا، وَتَعَدَّى نَهْيُ السَّكَرَانِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا أَيْضًا؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَدَائِهَا، فَكَانَ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنِ الْقُرْبِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَشَدَّ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ أَذَاهَا صَحَّحَتْ مِنْهُ، بِخِلَافِ فَاقِدِ الْعَقْلِ بِسُّكْرِ وَنَحْوِهِ.

قُرْبُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِرَائِحَةِ كَرِيهَةٍ:

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ لِيُعَذَّرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٤٧) (١٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٧) (٣/٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٦٦٤٧) (٦/٢٣٦).

جماعة؛ كما أنه لا يُفهم من الآية: أنه يجوز للصحابة شرب الخمر قبل تحريمه قُبيل الصلاة فيُعذروا بترك الصلاة؛ بل إن الآية دالة على النهي عن الفعل قبل الصلاة حتى لا تُترك الصلاة؛ ولهذا كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقبل التصريح بالتحريم بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الغداة؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوها، ولا يُصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلّوا الغداة شربوها؛ فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر»^(١).

وَيُسْتثنى مَنْ لم يَجِدْ طعامًا إِلَّا ثومًا أو بصلاً، فله أكله ولو قبل الصلاة، ويُعذر بتركها جماعة، والله أعلم.

دخول المساجد للجُنب:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ يتضمن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قُرب الصلاة إلا بغُسل للجُنب مُطلقٌ قيّد بما بعده من جواز التيمم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجُنب من قُرب الصلاة عند فقد الماء في الحَضَر بدلالة اقتراحه مع السكران، وذكر الغُسل في قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ لأن الآية جَرَتْ مَجْرَى الغالب؛ فالماء يُوجد في الحَضَر، وكذا في المساجد؛ فالمسافر مَظَنَّةُ فَقْدِ الماء والصلاة في العراء، وليس في الآية حَضَر؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحُكم بين السكران والجُنب في تحريم دخول المسجد فضلاً عن أداء الصلاة، فنهى الجُنب قَدْرَ زائدٍ عن نهى المُحدث حَدَثًا أصغر، فيجوز للمُحدث حَدَثًا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٧١٧/٢).

أَصْغَرَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنَّ السَّكْرَانَ وَالْجُنُبَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾؛ فَالْقُرْبُ قَدْزٌ فَوْقَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلِرَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ ذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ تَيْمُمِ الْجُنُبِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ ففِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ فَالْأَوَّلُ نَهْيٌ عَنِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْجُنُبِ عَنِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ كَالْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

مباشرة المعتكف لزوجته:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ قُرْبِ الصَّلَاةِ لِلْجُنُبِ، فَسَبَبُ الْجَنَابَةِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء:

وَمَنْ نَامَ أَوْ احْتَلَمَ لَا يَأْتُمُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ وُرُودِ السَّبَبِ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَخَفَّفُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِوُضوءٍ؛ كَمَا هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثَرُمُ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَوُضوءُ الصَّلَاةِ»^(١).

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦) (٤/١٢٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣١٣/٢).

وسنده صحيح.

وبنحوه روى زيد بن أسلم عنهم.

وقال بهذا أحمد وإسحاق: أن الوضوء يُخَفَّفُ، ويجوزُ معه المُكْت.

وقال مالك: يمنع المُكْت والمرور بكلِّ حالٍ؛ وهو ظاهرُ مذهبِ الحنفيَّة.

وكان أبو حنيفة يمنعُ المرورَ إلا للمتيَّم، وأمَّا المُكْت: فيمنعُه بكلِّ حالٍ؛ أخذًا بظاهرِ الحديثِ المرويِّ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١).

والحديثُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ تفرَّدتْ به جَسْرَةُ، وعنها أَفْلَتُ؛ قال البخاريُّ: «عندها عجائب»^(٢).

وجَسْرَةُ كوفيَّةٌ ليستَ معروفةٌ بالحديثِ ولا بالفقه، وليستَ معروفةً بالأخذِ عن عائشةَ ولا بمجالستها، ولعائشةُ أصحابٌ كثيرٌ يَرَوْنَ عنها حديثَها، وَيَحْمِلُونَ فِقْهَها مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وفي قَرَابَاتِها مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ ما لا يَقُوتُ عليهم مثله، ولا يَقُوتُ عليها تحديثُهم به.

وضَعَفَ أحمدُ أَفْلَتَ مَرَّةً^(٣)، وقال في أخرى: «لا أَرَى به بأسًا»^(٤).

وجاء مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مَحْدُوجِ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢) رقم (١٧١٠).

(٣) ينظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٤٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٦٦ رقم ٦٦٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٣٦ رقم ٤٥٩٢).

عن أم سلمة عند ابن ماجه^(١)، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسرته؛ تارة تزويجه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة كما قاله أبو زرعة^(٢).

دخول الحائض للمسجد:

وقد ذهب المزي: إلى جواز دخول الحائض للمسجد.

وجعل أحمد حكمها كالجنب؛ لو توضأت جاز أن تدخل، وإنما ذكر الجنب؛ لأن وصف الجنابة يقع من الرجال والنساء، ولأن الرجال أكثر قرباً للمساجد ومكثاً فيها.

ولا يلزم اشتراك الحائض في الحكم؛ لأن الجنابة سبب يمكن لصاحبه رفعه، بخلاف الحيض؛ فالمرأة لا يرفع حيضها إلا بأمر الله، وذكره مؤكداً لو اشتراك مع الجنب في الحكم، فالحائض أيسر من الجنب، والأولى لها الوضوء إن دخلت بشرط عدم تلوث المسجد باستنفار وحفاظ ونحوها، وتبتلى النساء بدخول المساجد كنساء أهل الصفقة ومن تقم المسجد، وعدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير.

وحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة)، وهي بساط للصلاة، قالت: إني حائض! فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)^(٣).

بيّن به المراد: أن الحيض لا يرفع كالجنابة فترفعه بالغسل؛ فإن الغسل لا يرفع الحيض ما دام نازلاً، وانقطاعه بيد الله لا بيدها، فحُفَّت في الحائض أكثر من الجنب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (٢١٢/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤/١).

واستدلَّ جماعةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بهذا الحديثِ: على منع الحائضِ مِنْ دخولِ المسجدِ.

وليس بصريح، ولو استدُلَّ به، فلخوفِ تنجيسِ أرضِ المسجدِ؛ فالنساءُ في زمانِهِمْ لَا يَجِدُ كَثِيرٌ مِنْهُنَّ مَا يَسْتَتْفِرُونَ به؛ لِضَعْفِ الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ استثناءٌ للتيسيرِ ورفعِ الْحَرَجِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ مُكْبٍ؛ كَالْعَابِرِ الَّذِي يَأْخُذُ مَتَاعًا أَوْ يَبْحَثُ عَنْ حَاجَتِهِ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابٍ آخَرَ لِكُونِهِ أَيْسَرَ لَهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَيِّهُمُ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا مَمَرَّ لَهُمْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).
والخبرُ مرسلٌ لَا يَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ عَابَرَ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَسَافِرُ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢).
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَابَرَ السَّبِيلِ: الْمَارُّ^(٣).

وَيُظْهِرُ أَنَّ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَسَافِرِ، حَمَلَهُ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِفَقْدِهِمُ الْمَاءَ الَّذِي يَرْفَعُونَ بِهِ الْحَدَثَ، وَيَتَخَفَّفُونَ بِهِ وَلَوْ بِالْوَضُوءِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ تَقْيِيدَهُ بِالْمَسَافِرِ وَخُرُوجِ غَيْرِهِ مِنْ حُكْمِهِ؛ وَلِذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَعْنَيَانِ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٧/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٠/٧ - ٥٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٥٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤/٧ - ٥٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٢/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٠/٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي ذكر السفر: حَمْلٌ لِلْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَسْتَعْمِلُهُ عِنْدَ فَقْدِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّهُ فِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ بِالْبَسَاتِينِ وَالْأَبَارِ؛ بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ فِي زَمَانِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَافِرِ لظَاهِرِ السِّيَاقِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ الصَّحِيحِ الْعَاجِزِ، وَجَوَازُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا﴾، وَلِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِهَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ^(١).

وَالْمَرَضُ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا يُعْجِزُ مَعَهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْحَرُوقِ، أَوْ يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْعَافِيَةُ وَالْبُرَّةُ؛ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وَخَوْفُ الْمَرَضِ كَالْمَرَضِ؛ مِثْلُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشَى مَعَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرَضِ عِنْدَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ فَيَجُوزُ مَعَهُ التَّيَمُّمُ.

العاجز عن استعمال الماء:

وَمَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ وَغَسْلِ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا؛ كَالْمَشْلُولِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ الْمَاءِ وَلَا إِدَارَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ وَقَدَمَيْهِ، وَيَقْوَى عَلَى بَسْطِ كَفِّهِ عَلَى التَّرَابِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى وَجْهِهِ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَا دَامَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ؛ كَحَالِ الْمُصَلِّيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بغيره؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي

(١) «مسائل ابن هاني» (٥/١).

يَقْوَى عَلَى التَّيَمُّمِ وَيَعْجِزُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا بَوْلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ، وَلَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ، صَحَّ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)^(١).

لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ عَجْزِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِغَيْرِهِ، لَانْتَصَرَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَلَحِقَهُ الْإِثْمُ بِتَقْصِيرِهِ.

وَالْقُدْرَةُ الْخَاصَّةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ، بِخِلَافِ الْقُدْرَةِ الْخَاصَّةِ فِي جَلْبِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ؛ فَمَنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ إِلَّا بِإِعَانَةِ خَادِمِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِخْرَاجُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ وَلَا يَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ وَجَلْبِهِ، فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَجَلْبِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَجَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَحْيِ عَلَى الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ، وَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ لَا يَتَعَدَّاهَا.

تَقْدِيمُ الْمَرَضِ عَلَى السَّفَرِ:

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرَضَ قَبْلَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَكْثَرُ وَقُوعًا فِي النَّاسِ، خَاصَّةً فِي أَزْمِنَةِ مَشَقَّةِ الْأَسْفَارِ، وَلِأَنَّ الْمَرَضَ عَذْرٌ يَنْزِلُ بِلَا اخْتِيَارٍ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْمَرِيضِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ فَيَخْتَارُهُ الْمَسَافِرُ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ يَعْنِي: مَكَانَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَجَرَى الْحُكْمُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٢).

الآية مَجْرَى الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ، لَا مَجْرَى الشَّدْوِذِ وَالْمَرَضِ، كَمَنْ تَخْرُجُ فَضْلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لِمَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

الخارج من غير السبيلين:

وما خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، لَا الْخَارِجُ مِنْهُمَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَالْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، فَضْلًا عَنِ الثُّخَامَةِ وَالْبُرَاقِ، وَلَوْ أَنْتَنَ رِيحُهَا.

الخارج من السبيلين غير النجس:

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ النِّجَاسَةِ وَالْمَنِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا خَرَجَ مِنْهُمَا وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ سِوَاءَ كَانَ نَجْسًا أَوْ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ كَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي عِلَّةِ النَقْضِ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ:

فمنهم: مَنْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَخْرَجِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِالْخَارِجِ؛ كَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَجَعَلَ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ بِمَا خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْمَمْرَ يُنَجِّسُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ نَجْسٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ مِنْ مَخْرَجٍ طَاهِرٍ؛ كَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَفِي رُطُوبَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ اخْتِلَافٌ.

وَلِأَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ عَلَّقُوا الْعِلَّةَ بِالْخَارِجِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْحَصَاةِ مِنَ الدُّبُرِ، وَكَذَا الدَّوْدَةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْخَيْطُ وَالشَّعْرُ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَّقَهُ بِالْمَخْرَجِ؛ فَيَرَى كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضًا، وَمَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا لَا يَنْقُضُ؛ كَالدَّمِ وَالرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ؛

قالوا: لَأَنَّ الرِّيحَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ أَسْفَلُ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ أَعْلَى، وَكِلَاهُمَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ.

وإنَّ كَانَ هَذَا الرَّأْيُ قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرِّيحَيْنِ وَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْجَوْفِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ، فَوَجَبَ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا، فَلَيْسَ جَوْفُهُمَا وَاحِدًا؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّيحَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ: الْقَيِّءِ وَالْغَائِطِ، فَجَوْفُ الْغَائِطِ غَيْرُ جَوْفِ الْقَيِّءِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ.

الْجَمَاعُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ:

وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المرادُ به: الْجَمَاعُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ مَسُّ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

رَوَى طَارِقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «الْمَسُّ: مَا دُونَ الْجَمَاعِ»^(٢).
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣).

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْوُضُوءُ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِلَمَسِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، بِحَائِلٍ أَوْ بغيرِ حَائِلٍ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا مَسُّ الزَّوْجَةِ لِلسَّلَامِ وَتَنَاوُلِ الْمَتَاعِ، أَوْ مَسُّ الْمَحَارِمِ وَالصُّغَارِ اللَّاتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهُنَّ.

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧ - ٦٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٩/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١/٧).

ومنها: مَنْ قَيَّدَهُ بِمَسِّ الْيَدِ لَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْبَدَنِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ.

وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تقييدُهُ بالشهوة التي يكونُ معها انتشارُ؛ فإنه كان يتوضأُ مِنَ الْقُبْلَةِ، وغالبًا ما يكونُ معها شهوةٌ، وأمَّا سائرُ المسِّ للمرأة، فكثيرٌ، ولو كان يتوضأُ مِنْ كُلِّ مَسٍّ، لَذَكَرَ وَلَمْ تُخَصَّصِ الْقُبْلَةُ وَشِبْهَهَا.

وروى سالمٌ، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١)، وظاهرُهُ جَسُّ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْقُبْلَةِ وَمَا أُطْلِقَ الْمَسُّ.

وَيُفَسِّرُ الْحُكْمَ الْمُجْمَلَ فِي الْآيَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللمسَ هو ما دُونَ الْجِمَاعِ - السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَمَسٍ غَيْرِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَهَا^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهَا تَفَقَّدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣).

وَيَسْتَدِلُّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِّ فِي الْآيَةِ: مَسُّ الْيَدِ، لَا الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ مَضَى أَوَّلَ الْآيَةِ فَلَا يُكَرَّرُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْحُكْمُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللمسَ هو مَسُّ الْجَسَدِ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ؛ أَخَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٦٤) (٤٣/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢) (٨٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢) (٣٦٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) (٣٥٢/١).

النهي عن بيع الملامسة وهي مسُّ اليد، فهذا غلط؛ لأنَّ للشرعة وضعا واستعمالا للمسَّ يفهم من السياق، لا من اللفظة المجردة، وقياسُ اللبسِ الوارد في الشرعة بعضه على بعضٍ لمجرد الاشتراك اللفظي من غير الاعتبار بالسياق، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعاجم، فلا يمكن أن يفهم عربي فصيح من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاربه؛ بل ولا ورود للذكورة والأنوثة فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: «ذكرُوا اللبسَ، فقال ناسٌ من المَوالي: ليس بالجماع، وقال ناسٌ من العرب: اللبسُ الجماعُ، قال: فأتيتُ ابنَ عباسٍ، فقلتُ له: إنَّ ناسًا من المَوالي والعربِ اختلفوا في اللبسِ، فقالتِ المَوالي: ليس بالجماع، وقالتِ العربُ: الجماعُ، قال: فمن أيِّ الفريقين كنتَ؟ قلتُ: كنتُ من المَوالي، قال: غلبَ فريقُ المَوالي؛ إنَّ اللبسَ والمسَّ والمباشرة: الجماعُ، ولكنَّ الله يُكِنِّي ما شاء بما شاء»^(١).

وفي هذا أنَّ خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكنَّ خطأهم بسبب فهم السياق وتنزيله على أصحَّ معاني اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذين لم يقربوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فنأث مساكنهم وتواضعوا على معانٍ تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

التيَّمُ وصفته:

قوله تعالى: ﴿تَتِيَمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾:

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢).

لا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّيْمُمِ، وَلَا فِي الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا فِي أَنَّ الْمَرَادَ: الْمَسْحُ، لَا الدَّلْكُ وَالْفَرْكُ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَمَقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الْعُضْوَيْنِ، وَنَوْعِ الصَّعِيدِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وجمهور العلماء: على أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ؛ فَقَدْ قَالَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَلَا تَصَحُّ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مَسْحِ غَيْرِ الْكَفَّيْنِ، وَعَلَى هَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الْقُرْآنِ فَالْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَهَا اللَّهُ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ تَجَاوُزَ الْكَفِّ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: الصَّعِيدُ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فِي التُّرَابِ الْخَالِصِ الَّذِي لَهُ غَبَارٌ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ زُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ^(١)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَخَصَّ التَّيْمُمَ بِالتُّرَابِ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ جَعَلَ التَّيْمُمَ بِكُلِّ مَا صَعَدَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَجَازَ مَالِكُ التَّيْمُمَ بِالْحَشِيشِ وَالْحِجَارَةِ وَالْخَشْبِ وَالْمِلْحِ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ، فَهُوَ صَعِيدٌ، حَتَّى غَبَارُ يَدِكَ، فَتَيَمَّمْ بِهِ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾؛ تَنْبِيْهًا

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٢/٣).

على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيّات؛ تيسيراً ورحمةً وصفحاً، وتنبهها على عدم المؤاخذه على ذلك.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾﴾ [النساء: ٥٨].

أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وهم مستحقوها، والأمانة تُذكر في القرآن مُطلقةً من غير أن تُعدى ولا تُضاف، وتُذكر مُتعديةً ومُضافةً: فتُطلقُ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتُذكر مُتعديةً كما في هذه الآية.

والأصل عند إطلاقها: العموم؛ فيدخل فيها حق الله وأمانته، وهو توحيدُه وإفراذه بالعبادة وطاعته، ويدخل فيها حق خلقه فيما بينهم ممّا فُطروا عليه من حُبِّ العدل والإنصاف وبُغضِ الظلم، والعمل بهذه الفطرة. وعند تعديتها وإضافتها، فبحسب نوع الإضافة؛ فإن أُضيفت وعُدِّيت إلى فاعليها، فهي عامّة في كلِّ أمانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله في سورة المؤمنين والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وإنَّ عُدِّيت وأُضيفت إلى مُستحقّيها كما في هذه الآية، فهي في الحقوق بين الناس كما في الآية.

حقوق الناس، وأداء الأمانات:

والمقصود بالأمانات في الآية هي حقوق الناس، وهي عظيمة؛ إذ

جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ فِيهَا لِأَصْحَابِهَا؛ لَا تَذْهَبُ الْحَقُوقُ إِلَّا بِأَدَائِهَا أَوْ عَفْوِ أَصْحَابِهَا عَنْهَا؛ فَأَعْظَمُ الْخَوَاتِيمَ مَنْزِلَةُ خَاتَمَةِ الشَّهِيدِ، فَيُكَفِّرُ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبِهِ إِلَّا الْأَمَانَاتِ وَالْحَقُوقَ؛ فَقَدْ رَوَى زَاذَانُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ»^(١).

وإن لم يَخْتَلِفِ السَّلَفُ فِي وَجوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ عَامَّةً إِلَى أَهْلِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

فَقِيلَ: كُلُّ أَمَانَةٍ وَحَقٌّ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ.

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَمْرَاءِ أَنْ يَعِظُوا النِّسَاءَ بِحِفْظِ حَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَيَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَرَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ أَنَّ الْخِطَابَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ خُوطِبَ فِيهِ الْأَمْرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَالْقُضَاةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَالْحُكْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وَيَعُضَدُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تَعْظِيمُ الْعَدْلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ:

وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ وَلَوْ مَعَ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ.

وَلَا يَكُونُ الْعَدْلُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَقَضَاهُ، وَلِعَظِمَ الْعَدْلُ وَجَرِيمَةُ الظُّلْمِ: جَعَلَ اللَّهُ الْفِطْرَةَ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ كَمَا تَدُلُّ الْفِطْرَةُ عَلَى وَجُودِ الْخَالِقِ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٥).

سبحانه ووحدانيته؛ فأعظم الأحكام وأجل العلم ما دلّت عليه الفطرة، وأكدّته الشريعة؛ لأنّ الأصل في ذلك: أنّه لا يُعذرُ أحدٌ بجهله ولو لم يبلغه الدليل؛ فحرمة السرقة والغضب والسلب والقتل والتعدي على الأعراض معلومة بالفطرة، تنزل الأسماء والأحكام على فاعله ولو لم يبلغه الوحي؛ لأنّه قام فيه قائم الفطرة، ولا يدخل في هذا ما يحتاج ثبوته إلى وحي من الحقوق؛ كأنواع الربا وبيع الجهالة والغرر والقمار والميسر؛ لأنّ بعض النفوس الصحيحة قد ترضاها؛ فاحتيج إلى ثبوت الوحي؛ لرفع الجهل وقيام الحجة.

ويعرف العدل بدلالة الشرع ودلالة الطبع؛ فلا تُطبع النفوس إلّا على حبّ للعدل وكراهة للظلم؛ فالله أمر بالحكم بالعدل لمعرفة دليله بدهاة، وفي بعض الآيات يأمر الله بالحكم بما أنزل الله؛ لأنّ العدل لا يخرج عن حكم الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

تعارض الطبع والشرع في الظاهر:

وإن وُجد تعارض بين نصّ الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل؛ إمّا أن يكون نصّ الشرع مبدلاً ومُحرّفاً، فليس نصّاً للشرع حقيقة، وإمّا أن يكون الطبع مبدلاً، وإذا كان النصّ صحيحاً صريحاً مُحكماً، فالطبع مبدلٌ منحرفٌ عن الحق؛ إمّا بهوى النفس الخاص؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإمّا بهوى النفوس الأخرى؛ فيميل مجاملةً ومحاباةً؛ كما حذّر الله نبيه في قوله: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

التَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ:

وَحُكْمُ اللَّهِ وَالْعَدْلُ مُتَلَازِمَانِ، وَيُقْطَعُ أَنَّ الْعَدْلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلِذَا حَكَّمَ اللَّهُ بِكَفْرِ مَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ مُلَازِمًا لِغَيْرِ حُكْمِهِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أَوْ شَرَعَ تَشْرِيعًا أَوْ قَانُونًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا شُرْكٌ وَكَفْرٌ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلشُّرْكِ وَالْكَفْرِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مَشْرَعًا غَيْرَ اللَّهِ، صَرَفَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ مَعْبُودًا غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَأَمَّا اسْتِلْزَامُهُ لِلْكَفْرِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاقِ بِهَا، فَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعَدْلِ: الْخَلْقُ وَالْعِلْمُ؛ فَالْعَدْلُ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ بِهِ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ أَتَمَّ الْعِلْمَ بِمَا قَضَى فِيهِ، وَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَتَمَامِهِ: الْخَلْقُ لِلْمَحْكُومَاتِ مِنْ أَعْيَانٍ مَادِّيَّةٍ وَمَعْلُومَاتٍ ذَهْنِيَّةٍ؛ وَلِذَا رَبَطَ اللَّهُ الْعِلْمَ بِالْخَلْقِ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، فَمَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ التَّامَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ جَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مُسَاوِيًا لِلَّهِ، فَضْلًا عَمَّنْ يَجْعَلُ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَعَدَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ كُلَّهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَرَ فِي رَبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْعَدْلِ وَأَحْقِيَّتَهُ يَقْتَضِي كَمَالَ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ فِيهِ، وَكَمَالَ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الْخَلْقَ، وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْعَلِيمُ وَالْحَكَمُ وَالْحَكِيمُ، وَالْخَالِقُ وَالْخَبِيرُ؛ وَهَذَا إِشْرَاقٌ مَعَ اللَّهِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؛ أَيُّ: نِعَمَ مَا يَعْظُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَسْمَعُ مَا تَفْعَلُونَ وَتَحْكُمُونَ، وَيُبْصِرُ مَا تَفْعَلُونَ؛ وَهَذَا تَنْبِيْهُ لِأَمْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِخْلَاصٍ، وَتَرْهِيْبٌ مِنَ الْفِرَارِ بِالظُّلْمِ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرِهِمْ؛ فَاللَّهُ لَا يُفَرُّ مِنْ إِحَاطَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾﴾ [النساء: ٥٩].

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَأُولِي الْأَمْرِ.

معنى أولي الأمر، والتلازم بين السلطان والعلم:

والمراد بأولي الأمر: هم العلماء؛ لأنَّ اللَّهَ قَرَنَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّ
الأصل: أَلَّا يُطَاعَ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ إِلَّا
عَالِمٌ بِهِمَا، وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْعِلْمُ مُتَلَازِمَيْنِ، فَأَعْظَمَ مَا كَانَ تَلَازُمًا فِي
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ فِي أَبِي بَكْرٍ فَعُمَرَ فَعِثْمَانَ فَعَلِيٍّ، وَقَدْ كَانَ لَا يُؤَلَّى أَحَدٌ
وَلَايَةً إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِشَأْنِهَا، حَتَّى قَلَّ الْأَخْذُ بِهَذَا التَّلَازُمِ وَضَعُفَ،
فَانْقَسَمَتِ الْوَلَايَةُ بَيْنَ سُلْطَانٍ وَعَالِمٍ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَدَمَ لَزُومِ
الْعِلْمِ لِلْسُّلْطَانِ، وَعَدَمَ لَزُومِ الْأَمْرِ وَنَفُوذِهِ لِلْعَالِمِ؛ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِجَهْلِ،
وَانْعَزَلَ الْعَالِمُ عَنِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أَمَرَ، لَمْ يُسْمَعْ لَهُ؛ فَظَهَرَتِ الْفِتْنُ فِي
النَّاسِ بِتَسَلُّطِ الْجَاهِلِ وَإِهْدَارِ أَمْرِ الْعَالِمِ، وَفِتْنَةُ الْحَاكِمِ: جَهْلُهُ، وَفِتْنَةُ
الْعَالِمِ: ضِيَاعُ أَمْرِهِ، وَلَمْ يُكْمَلْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، أَوْ مَا
تَسْتَقِيمُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ، لَا مَصَالِحُ النَّاسِ، وَرَبَّمَا حَابَى الْعَالِمُ السُّلْطَانُ فِيمَا
يُرِيدُ، فَتَأَوَّلَ لَهُ لَيْنَالٌ أَوْ يَحْفَظُ جَاهًا أَوْ مَالًا، وَأَعْطَى السُّلْطَانُ الْعَالِمَ مَا
يُرِيدُ لِيَحْفَظَ بِهِ جَاهَهُ وَسُلْطَانَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَبُقَيَّيْ هَوَاهُ شُبُهَةً وَشَهْوَةً، وَلَوْ
اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسُّلْطَانُ فِي وَاحِدٍ، لَضَعُفَتْ دَوَافِعُ الْهَوَى وَالطَّمَعِ، وَقُضِيَ
بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ.

تفسير السلف لأولي الأمر:

وقد كان السلف يُفسِّرونَ أولي الأمرِ بالعلماءِ والفُقهَاءِ، وتارةً
بالسُّلْطَانِ الْحَاكِمِ؛ وَهَذَا مِنَ التَّنَوُّعِ؛ لِتَلَازُمِ الْوَصْفَيْنِ فِي عُرْفِهِمْ غَالِبًا،

وعده كثير من النقلة قولين للصحابة أو للتابعين، وأكثرهم ما كانوا يقتصدون إلا الدلالة على العين بأحد أوصافها، فهم إن قالوا: أولو الأمر هم العلماء، فلا ينعون تعدد الولاية لتعدد العلماء وكثرتهم؛ ولكن لأن الأصل أن العلماء لا يختلفون في أمر العامة ومصالح الأمة، وإن اختلفوا في الاجتهاد، تطاوعوا في العمل، فلم يتنازعوا لأجل أنفسهم وأهوائهم، سواء كان العالم معه قوة سلطان أو لم يكن معه قوة سلطان؛ لأن سلطان العالم أقوى من سلطان الأمر؛ ولذا كان أكثر السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء؛ فقد صح هذا عن ابن عباس؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه^(١).

وقال به عامة السلف؛ كأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وبكر المزني وعكرمة^(٢).

والآية نزلت في طاعة أمير الجيش والجند، وهي الولاية الصغرى؛ فالولاية ولايتان، كما أن البيعة بيعتان؛بيعة وولاية صغرى، وبيعة وولاية كبرى؛ فقد روى الشيخان، عن ابن عباس؛ قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

الطاعة بالمعروف:

وتجب الطاعة بالمعروف في غير معصية الله للأمراء والحكام، ولو لم يكن المأمور به واجباً، أو المنهي عنه محرماً، إن كان فيه مصلحة للناس: يجب بالأمر، ويمنع بالنهي، لا لذاته؛ وإنما لماله، فلا يحل ولا يحرم الأشياء بذاته إلا الله، ومن جعل هذا من خصائص أحد، فقد

(١) «تفسير الطبري» (١٨٠/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٧ - ١٨١)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٦٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤) (٤٦/٦)، ومسلم (١٨٣٤) (١٤٦٥/٣).

كَفَرَ، وَلَكِنْ يُوجَرُ الْمَطِيعُ لِلْحَاكِمِ، لَا لِذَاتِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَلَا لِذَاتِ التَّرِكِ لِلْمُبَاحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا لِمَالِهِ وَمَقْدَارِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ بِهِ، وَمَتَى انْتَفَتِ الْمَصْلَحَةُ مِنْهُ، تَرِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النِّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ الرِّعْيَةِ أَمْرَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي حَقِّهِ مُنْتَفِيَةٌ عِنْدَ تَرْكِهِ وَتَيَقَّنَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ آثِمًا لِمَجَرَّدِ تَرْكِهِ؛ وَإِنَّمَا لَوْ قَوَّعَ الْمَفْسَدَةَ الْإِلَاحِقَةَ مِنْ تَرْكِهِ لِلْأَمْرِ أَوْ فَعَلِهِ لِلنِّهْيِ لَوْ وَقَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُّ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ نَفْسِهَا، وَيُؤْتَمُّ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَضَخَّ لِلْعَبْدِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنِّهْيِ.

وَلَا تُتْرَكُ طَاعَةُ الْأَمِيرِ لِمَجَرَّدِ الظَّنِّ بِعَدَمِ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ مَخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ، لَوُكِّلَ الْعَامَّةُ إِلَى ظَنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ فَفَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ وَاجْتِمَاعُهُمْ؛ لِعَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ بِظَنِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَهَوَاهُ، وَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ، وَفَسَدَتْ وَلَايَةُ السُّلْطَانِ، وَضَعُفَتْ هَيْبَتُهُ فِي النُّفُوسِ.

وَلَا يُطَاعُ السُّلْطَانُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَثِمَ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعَجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَارْجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)»^(١).

الفرق بين ولاية المسلم والكافر:

وفي توجيه الخطاب للمؤمنين: دليل على أن الطاعة من المؤمنين للمؤمنين، لا من المؤمنين للكافرين، فلا يطاع الكافر تدينًا وعبادة؛ وإنما يطاع في الحقوق والأمانات للمصلحة لا تدينًا، ويأثم المخالف بحسب ورود المفسدة من فعله ووقوع الضرر على غيره، ولما أطلق الله الطاعة لأولي الأمر، دل على أن المقصود ولاية المسلم؛ لأدلة من هذه الآية:

الأول: أن الخطاب للمؤمنين، والتكليف منهم إليهم؛ ويدل على هذا أن الله قال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، لا من غيرهم. الثاني: أن الله جعل الطاعة لأولي الأمر بعد طاعته وطياعته؛ لأن الأصل عدم مخالفة أولي الأمر المؤمنين لأمر الله؛ لأنهم تبع له.

الثالث: أن الله قرّن طاعة أولي الأمر بطاعة النبي ﷺ؛ فجعل الله طاعته بأمر: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ثم جعل طاعة النبي والأولياء بأمر واحد: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ إشارة إلى أن ولايتهم هي كولاية النبي، وهي الإيمان بالله والانقياد له، وولايتهم فرع عن ولاية النبي ﷺ.

الرابع: أن الله أمر عند النزاع بالرجوع إلى الله والرسول في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والأمر للأمر والمأمور، ولا ينصرف ذلك إلا إلى المؤمنين.

الخامس: أن الله بعد ذكر وجوب الرجوع عند النزاع إلى حكم الله والرسول ﷺ شرط الإيمان في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا الشرط للتمتاز عين حكمًا ومحكومين.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (٨٢/١)، والبخاري (٤٣٤٠) (٥/١٦١)، ومسلم (١٨٤٠) (٣/

السادس: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَصَفَ الْاِتِّبَاعَ بَعْدَ النَّزَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ وهذا لا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ فلا يُوصَفُ الْمُشْرِكُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ بِالْخَيْرِيَّةِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ فِي عَدْلِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

تَوْجُّهُ الْخَطَابِ فِي الْآيَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ:

وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعْدَهُ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لِلْمَحْكُومِينَ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَلِيهِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لِلْحَاكِمِينَ وَالْمَحْكُومِينَ جَمِيعًا: أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ نَزُولُ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَأَنْ لَا حِصَانَةَ لِلْحَاكِمِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَضَعَفُ مَحْكُومٌ مَعَ حَاكِمٍ؛ فَهَمَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ سَوَاءً.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حُكْمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ فِي الْعَاجِلَاتِ وَالْمَآلَاتِ، وَرَبَّمَا يَسْتَعْجِلُ الْعِبَادُ غَيْرَهُ، فَيَرَوْنَ قَلِيلَ خَيْرِ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ خَيْرِ الْآجِلِ، أَوْ يَرَوْنَ قَلِيلَ شَرِّ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ شَرِّ الْآجِلِ؛ فَتَنْقَلِبُ أَحْكَامُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ هُوَ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَتَّخِذُهُ النَّفْسُ تَسْوِيعًا لَخُرُوجِهَا عَنْ مُرَادِ اللَّهِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَقُوقِ.

أَحْوَالُ طَاعَةِ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ:

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْكَافِرَ لَا يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَصَحُّ لَهُ، وَشَرْطُ الْبَيْعَةِ الطَّاعَةُ، فَهَلْ نَقُولُ بَعْدَ جَوَازِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ اخْتِيَارًا بِإِطْلَاقٍ أَوْ لَا؟ أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؟ نَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ لَهَا حَالَاتٌ:

الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الأمر والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فيتدين بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر الأمير بالتفكير للجهاد والصدقة؛ فالله أمر بالجهاد والصدقة، وأمر بطاعة الأمير، والمُمَثِّلُ يُؤَجِّرُ عليهما جميعاً.

الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الأمر لا المأمور به؛ وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة بيعة عامة أو خاصة؛ حينما يأمر بالمباح الذي لا يدلُّ الدليل على الحث عليه، أو مكروه لا يحرم لمصلحة اجتماع الناس عليه؛ فيطاع ويُؤَجِّرُ الطائع على طاعته للأمر واحتسابه في ذلك، لا على ذات الفعل المباح أو المكروه؛ لأنه لو فعل المباح أو المكروه مجرداً، لم يُؤَجِّرُ عليه، بل لو تعبد به وليس بعبادة، ابتدأ.

ويؤجِّرُ الفرد الذي يفعل المباح أو المكروه بلا أمر لذات العلة، ولو لم يؤمر بذلك؛ كأن يرى مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم بفعله، فيؤجِّرُ على قصده وثمرته عمله، لا لذات فعله.

الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الأمر؛ وهذا يكون للسُّلْطَانِ الكافر ولو لم تصح بيعته، ولا يجوز أن يتعبد بطاعة الحاكم غير المسلم ويتدين بها، ويُطاع لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالمصالح العامة في البلديات وتنظيم الطرق والوظائف والحقوق، ما لم تُخَالَفْ حُكْمَ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ، وإذا أمر الحاكم غير المسلم بشيء لا تظهر فيه مصلحة الناس، لم تجب طاعته، وجازت مخالفته؛ لأن طاعته ليست بدين، ولا يجوز التدين بطاعته ولو أمر بطاعة الله؛ وإنما يتدين لله وحده بما أمر به سبحانه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ
انْفِرُوا جَمِيعًا﴾﴾ [النساء: ٧١].

الْحَذَرُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَوْفِ مِنْهُ:

فِي الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ بِالْحَذَرِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِعْدَادَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛
فَلَا يَكُونُ حَذِرًا مَنْ لَمْ يُعِدَّ ذَلِكَ؛ فَالْحَذَرُ لَيْسَ مَعْنَى يَكْفِي قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ،
بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِضَافَةٍ مَا يَحْمِيهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِالنَّفِيرِ بَعْدَ اخْتِذِ الْحَذَرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالنَّفِيرِ
بِلا حَذَرٍ، وَلَا الْحَذَرُ مَعَ قَعُودٍ عِنْدَ قِيَامٍ مُوجِبٍ لِلنَّفِيرِ.

وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْحَذَرِ فِي كِتَابِهِ وَيَنْهَى عَنِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يُورِثُ
الْجُبْنَ وَالتَّقَهُرَ وَالْفِرَارَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْحَذَرُ فَيُورِثُ الثَّبَاتَ وَحِفْظَ
النَّفْسِ وَالتَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، وَالْحَذَرُ هُوَ تَوَقُّعُ الشُّوْءِ وَالتَّحَسُّبُ بِهِ وَالحَيَاطَةُ
مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾: وَالثُّبَاتُ: جَمْعُ ثُبَةٍ،
وَالثُّبَةُ: الْعُصْبَةُ وَالْجَمَاعَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

وَالْمَعْنَى: انْفِرُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، أَوْ فِرْقًا وَسَرَايَا وَعَصَابَاتٍ؛ رَوَى
عَلِيٌّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «يَعْنِي: عُصَبًا سَرَايَا
مُتَفَرِّقِينَ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَالضَّحَّاكُ^(١).

وَرَوَى عَلِيٌّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾؛
«يَعْنِي: كُلُّكُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧ - ٢١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٨/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٩/٣).

وروى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ؛ في قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «فِرْقًا قَلِيلًا»^(١).

تعددُ الجيوش في قتالِ الدفع:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جوازِ تعددِ الجيوش الجماعاتِ والراياتِ في قتالِ الدفعِ عندَ الحاجةِ إليه وتعذرِ الاجتماعِ؛ لِشِدَّةِ العَدُوِّ وقوةِ صَوْلَتِهِ، وقد تكونُ الفِرْقُ عندَ دفعِ صولةِ العدوِّ أَحْفَظَ للدماءِ، وَأَثْخَنَ في العدوِّ؛ لِمَشَقَّةِ اجتماعِ المُسْلِمِينَ في موضعٍ واحدٍ أو انقيادِهِمْ لأميرٍ واحدٍ، ولكنَّ عندَ القُدْرَةِ تجبُ الجماعةُ في كلِّ جهادٍ دفعٍ أو طلبٍ؛ لأنَّ الافتراقَ يورِثُ سوءَ الظَّنِّ بينَ جماعاتِ المُسْلِمِينَ، فَتُظَنُّ كلُّ جماعةٍ: أنَّها الأَقْوَى والأَثْخَنُ؛ لأنَّها تَرى مُصَابَها ولا تَرى مُصَابَ غيرِها؛ وتَرى إقدامَها ولا تَرى إقدامَ غيرِها، فيظَهَرُ لها مِنَ الأسبابِ الموجِبَةِ لِرِضاها عن نَفْسِها وعُذرِها عندَ تقصيرِها: ما لا تراهُ مِنَ الأسبابِ في غيرِها، فتشاحنُ النفوسُ وتتقاتلُ فيما بينها، ويتغلَّبُ العدوُّ لِشَتَاتِهِمْ، وَرَبَّما تنازَعُوا على الغنِمةِ والأرضِ واقتتلوا على دُنْيَا، وكلُّ واحدٍ يرى أَنَّهُ الأَحَقُّ، وَيُحْضِرُ الشَّيْطَانُ في نفسِ كلِّ طائفةٍ جُهدَها وجهادَها، وَصَبْرَها وآلامَها؛ حتَّى تَرى أَنَّها الأَحَقُّ مِنْ غيرِها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّها تَرى في نَفْسِها ما لا تراهُ في غيرِها؛ لهذا أَمَرَ اللهُ بالجماعةِ في كلِّ حِينٍ، وَنَهَى عن الفُرْقَةِ على كلِّ حالٍ إِلَّا عندَ الضرورةِ والمصلحةِ، وهي تُقَدَّرُ بِقُدْرَها.

وكانت هذه الآيةُ أَوَّلَ الأمرِ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ كثرةِ المُسْلِمِينَ وقوَّتِهِمْ؛ ولذا قال بعضُ السلفِ بِنَسْخِها كابنِ عَبَّاسٍ؛ كما روى عطاءُ الخُرَّاسانيُّ عنه؛ أَنَّها نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٨٤).

كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ لَا نَفْسَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ قال ابن عباس: «يَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وَيَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وقال: والْمَاكِثُونَ هم الذين يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ»؛ رواه ابنُ المُنْذِرِ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعِثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ^(١).

حمايةُ الشريعةِ بالعالمِ والمجاهدِ:

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ حِرَاسَةِ الشريعةِ مِنْ دَاخِلِهَا بِالْعُلَمَاءِ؛ كَوَجوبِ حِمَايَتِهَا مِنْ خَارِجِهَا بِالْمُجَاهِدِينَ، فَيُؤَسِّطُ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُغُورٌ فِي عَقَائِدِهِمْ وَدِينِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُحْمَى، كَمَا فِي أَطْرَافِهَا مِنْ ثُغُورٍ بِالرِّبَاطِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلْأَعْدَاءِ، وَبِحِمَايَتِهَا تُحْمَى الْأُمَّةُ؛ مِنْ دَاخِلِهَا: بِالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ خَارِجِهَا بِالْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ، فَيُحْمَى دِينُهَا وَعِرْضُهَا وَدَمُهَا وَمَالُهَا وَأَرْضُهَا.

وكَمَا أَنَّ الْمُجَاهِدَ يُرَابِطُ فِي ثَغْرِ لَا يَفْرُبُهُ عَدُوٌّ أَشْهَرًا أَوْ سِنِينَ، لَا زُهْدًا مِنَ الْعَدُوِّ فِي هَذَا الثَّغْرِ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنَ الْمُرَابِطِينَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْعُلَمَاءِ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَشُهُودُهُمْ بِهَا: حِمَايَةٌ تَحْمِي مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ نِفَاقِهِ، وَمِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ فِسْقِهِ، وَلَوْ لَمْ يُظْهِرُوا فَلَيْسَ زُهْدًا مِنْهُمْ فِي الشَّرِّ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنْ حِرَاسَةِ الْمُرَابِطِينَ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.

الجهادُ والتَّفَاقُ:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَبَاطَأُ عَنِ الْجِهَادِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ وَتَعْيِينِهِ إِلَّا مَنَافِقٌ، وَبِمَقْدَارِ التَّبَاطُؤِ يَكُونُ مَقْدَارُ التَّفَاقِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ نِفَاقًا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٧٨٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٨/٣).

الْمُتَخَلِّفُ عَنْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ بِلا عَذْرِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]؛ أي: يُبْطِئُ غَيْرَهُ وَيُبْطِئُهُ مَعَ تَخْلُفِهِ، وَسَبَبُ تَخْلُفِهِ عَنْ دَاعِي النَّفِيرِ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَبَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ وذلك خشية نقص الدنيا؛ إِمَّا نَقْصُ الْأَمْنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الثَّمَرَاتِ، أَوْ فَقْدُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَاتِ، أَوْ فَقْدُهَا جَمِيعًا؛ ولهذا يرى تَرْكُ الشَّهَادَةِ نِعْمَةً، وَالْأَعْظَمُ: أَنَّهُ يَنْسُبُ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِلَى اللَّهِ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ فَقَدْ انْتَكَسَ الْمَعْنَى لَانْتِكَاسِ الْعِلْمِ، وَانْتَكَسَ الْعِلْمُ لَانْتِكَاسِ الْإِيمَانِ.

أصل النفاق:

يُظْهَرُ هَذَا - وهو: أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالدُّنْيَا وَكُرَّهَ الْجِهَادِ، هُوَ أَصْلُ النِّفَاقِ - الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا يَحْمَدُونَ الْجِهَادَ إِنْ كَانَ بِهِ نَصْرٌ وَظَفَرٌ، وَبِهَا يَذُمُّونَهُ إِنْ كَانَ بِهِ هَزِيمَةٌ وَقَتْلٌ، وَتَخْتَلِفُ عِدَاوَاتُهُمْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا بِاخْتِلَافِ مَبَادِيئِهِمْ؛ لِأَنَّ مَبَادِيئَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا لَا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

تعامل النبي ﷺ مع المنافقين:

وَذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَسِوَاهُ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّزْهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُظْهَرُ التَّأْوُلُ، لَا الْمُعَارَضَةُ لِلْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يُظْهَرُ عَدَمُ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَأَنَّ الضَّرَرَ أَكْبَرُ مِنَ النِّفْعِ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ سِيَاسَةً، لَا وَلَاءً لِلْكَفْرِ وَبِرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَمِّيهِ، وَهَكَذَا أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ

المُنافِقُ يُظْهِرُ مِنَ الشَّرِّ القَلِيلَ، وَيُخْفِي الكَثِيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتْ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ فَتَعْيِينُهُمْ
عِنْدَ إِظْهَارِ القَلِيلِ مِنَ الكَيْدِ يَسْتَعْدِيهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يُظْهِرُونَ الأَكْبَرَ، وَسِيَّاسَةُ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ مِنَ العِداوَةِ القَلِيلَ مِمَّنْ اخْتَفَتِ القَرَائِنُ بِإِخْفَائِهِ
الأَكْثَرَ: لَا يَسْتَعْدِيهِ بَعِينُهُ؛ حَتَّى لَا يُظْهِرَ الأَكْثَرَ، فَتَنْشَغِلَ الأُمَّةُ عَنْ
مَصَالِحِهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا يُحَذِّرُ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَوصْفِهِ؛ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ
مِشَارِكَتِهِ وَمُثَالَّتِهِ، وَحَتَّى يَتَهَيَّبَ مِنْ تَكَرُّارِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ يُظْهِرُ أَكْثَرَ العِداوَةِ وَلَمْ يُبْقِ مِنْ شَرِّهِ الَّذِي تُؤْذِي بِهِ الأُمَّةُ
إِلَّا القَلِيلَ، فَهَذَا يُفَاصِلُ بِاسْمِهِ، وَيُعَادِي بِعَيْنِهِ، وَيُعَاقِبُهُ الحَاكِمُ بِمَا
يَرُدُّعُهُ.

وهذا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الحِكْمَةِ والقَرَائِنِ المُحْتَقَّةِ بِكُلِّ شَخْصٍ؛
فَالْأَشْخَاصُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَايَنُونَ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ،
وَمَدَارُ ذَلِكَ إِلَى مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ، لَا إِلَى مَصْلَحَتِهِمْ، وَلَا إِلَى مَصْلَحَةِ
المُصْلِحِينَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ شِفَاءِ الصُّدُورِ انتِقَامًا مِنْهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

فِي الآيَةِ: أَمْرٌ بِالْقِتَالِ لِلْمُخْلِصِينَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ حَالَ الْمُنافِقِينَ الَّذِينَ
قَصَدُوا شِرَاءَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، ذَكَرَ حَالَ الصَّادِقِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ، وَهُمْ
الَّذِينَ يَشْرُونَ - يَعْنِي: يَبِيعُونَ - الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَالْبَيْعُ يُسَمَّى شِرَاءً،
وَالشِّرَاءُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَهُمَا - أَي: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ - مِنَ الْأُضْدَادِ وَمِنْ

مَشْرُكُ الْمَعَانِي، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)^(١)، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُ الشَّرَاءِ لِلْقَابِضِ لِلسَّلْعَةِ، وَالْبَيْعِ لِلدَّافِعِ لَهَا؛ وَإِنَّمَا جَازَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ قَابِضٌ وَدَافِعٌ؛ فَالْمُشْتَرِي دَافِعٌ لِلْمَالِ قَابِضٌ لِلسَّلْعَةِ، وَالْبَائِعُ دَافِعٌ لِلسَّلْعَةِ قَابِضٌ لِلْمَالِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَافَرَ فِيهِ الْقَبْضُ وَالِدْفَعُ مَعًا.

وَذَكَرَ الْقِتَالَ وَلَمْ يُطْلِفْهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَ وَالْإِخْلَاصَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَيْعُ الدُّنْيَا وَشِرَاءُ الْآخِرَةِ، وَمَعَهُ يَكُونُ الثَّبَاتُ وَيَنْتَفِي الْخَوْفُ، وَيُؤَمَّرُ صَاحِبُهُ بِالْحَذَرِ لِإِقْدَامِهِ وَصِدْقِهِ، فَقَدْ يُقَدِّمُ يُرِيدُ الْمَوْتَ الْعَاجِلَ وَيَغِيبُ عَنْهُ تَحْقِيقُ غَايَةِ الْجِهَادِ، وَهِيَ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

الْقِتَالُ وَاحْتِمَالُ النِّصْرِ:

وَيَذُلُّ الْأَمْرُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٧١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِهَادِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَاضِلًا إِلَّا مَعَ احْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُطْلَبُ لِذَاتِهِ إِلَّا مَعَ احْتِمَالِ النِّصْرِ، وَالنِّصْرُ قَدْ يَتَحَقَّقُ حَسًّا بِالْتِمَكِينِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى بِالْخَوْفِ وَالرَّعْبِ وَالرَّهْبَةِ.

وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالْحَذَرِ، دَلَّ عَلَى وَجوبِ تَوَافُرِ احْتِمَالِ الْعَلْبَةِ وَالنِّصْرِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ، وَلَوْ قَوِيَ احْتِمَالُ الْقِتَالِ وَغَلَبَ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْقِتَالِ وَطَلَبَهُ بِذَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذَرٍ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَرْمِي بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَدُوِّ يَتَحَقَّقُ لَهُ الْقِتَالُ، وَلَكِنْ قَدْ لَا تَتَحَقَّقُ لَهُ الْعَلْبَةُ؛ لِهَذَا لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ إِلَّا مَعَ تَوَافُرِ احْتِمَالِ النِّصْرِ، يَحْكُمُ فِيهِ مَنْ جَمَعَ عِلْمًا بِالشَّرْعِ وَالْحَالِ وَاتَّصَفَ بِالشَّجَاعَةِ، وَنَقَضَ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضْعِفُ النَّظَرَ، فَتَحْتَثُّ النُّتِيجَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩) (٥٨/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) (٣/١١٦٤).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الأمرَيْنِ في قوله: ﴿يُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ﴾، ولم يذكرِ الهزيمةَ مع احتمالِها؛ لأنَّ المؤمنَ الصادقَ يَثْبُقُ بموَعِدِ اللهِ، وهو النصرُ، والهزيمةُ ولو كانتَ محتملةً، فذكرُها واستحضارُها يُورِثُ الخوفَ وسوءَ الظنِّ بالله.

فَضْلُ جِهَادِ الدِّفْعِ وَحَدُّهُ:

وأما جهادُ الدِّفْعِ، فيُدْفَعُ العدوُّ عن العِرْضِ والنفسِ والمالِ ولو مع احتمالِ عدمِ النصرِ، ولكنَّه لا يحُرِّمُ بحالٍ ولو كان الدِّفْعُ عن دينارٍ واحدٍ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) ^(١).

ولحديثِ قابوسِ بنِ أَبِي مُخَارِقٍ، عن أبيهِ؛ عندَ أحمدَ والنَّسَائِيَّ؛ بمعناه ^(٢).

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو في «الصَّحِيحَيْنِ» مرفوعاً: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٣).

ولا يحُرِّمُ جهادُ الدِّفْعِ بحالٍ ولو تيقَّنَ الإنسانُ عدمَ النصرِ؛ وإنما الخلافُ في وجوبِهِ واستحبابِهِ وجوازِهِ على صاحِبِهِ بمقدارِ تحقُّقِ ثَمَرَةِ جهادِهِ، ونوعِ الحقِّ الذي يَدْفَعُ عنه ومقدارِهِ؛ فَمَنْ يَدْفَعُ عن دِرْهَمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَدْفَعُ عن مَالِهِ كُلِّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا أو دراهمَ أو دنانيرَ ضَمًّا بِنَفْسِهِ أَلَّا تُقْتَلَ بالدِّفْعِ عنها، فلا يَأْتُمُّ، والأمرُ فاضِلٌ ومفضولٌ، ولو دَفَعَ وَقُتِلَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العَرَضِ متعيَّنٌ بكلِّ حالٍ، يَخْتَلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لاختلافِ المنزِلَتَيْنِ.

فضلُ المنتصِرِ المقتولِ، وأثرُ الغنيمةِ على النيةِ:

وفي معنى هذه الآية: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)^(١).

والمقتولُ المنتصِرُ أعظمُ عندَ الله من المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وتَحْتَمِلُ الآيةُ فضلَ المقتولِ الصادقِ ولو لم يَنْتَصِرْ على المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وكلُّ له أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ ولذا قَدَّمَ اللهُ القَتْلَ في الآيةِ على العَلَبَةِ، فَإِنَّ الغانِمَ المنتصِرَ يَنْقُصُ أَجْرُهُ عن غيرِ الغانِمِ؛ كما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلم»؛ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(٢)، وهذا غَالِبٌ لَا مُطَرِّدٌ؛ بمقدارِ تعلقِ القلبِ بالغنيمةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربما لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا القليلُ؛ فالغنائمُ مالٌ وَسَبْيُ نِسَاءٍ وَثَمَرٌ وَلِبَاسٌ، وهذا لَا بَدَّ أَنْ يَتَلَقَّ مِنَ القلبِ مِنْهُ عَاقِفَةٌ وَلَوْ قَلِيلًا، وبمقدارِ ما عُلِقَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْآخِرَةِ، ولكنْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ صَاحِبُهُ مَا دَامَ قَاصِدًا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَا أَحَلَّ الْغَنِيمَةَ وَهُمْ يَأْتُمُونَ بِهَا؛ ولذا قال في الحديثِ السابقِ: (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٤٩٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥١٤/٣).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)، وهو ظاهرٌ في أَنَّ الغنيمَةَ لا تُلْغِي الأجرَ؛ ولكن قد تُضَعِّفُهُ، وقد لا تُؤَثِّرُ فيه عندَ الكُمَلِ والأَصْفِيَاءِ والصَّديْقِينَ.

فالغنيمَةُ إِنْ كانتْ هي الدافِعَةُ على القتالِ، أثَّرتِ النيةُ في أصلِ العملِ، ولكن لو كان الرجلُ محبًّا للقتالِ في سبيلِ الله، ويرغبُ في الغزو، لكنَّه فقيرٌ منشغلٌ بمؤنَّةِ أهله، فوجدَ مَنْ يَكْفِيهِ مؤنَّتُهُ ومؤنَّةُ أهله، فذهبَ مجاهدًا، لم يكنْ ذلك مؤثِّرًا في جهاده، ويبقى مقدارُ نقصانِ أجرِهِ بمقدارِ ما تعلَّقَ مِنَ الدُّنيا بقلْبِهِ.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستاجرُ والمُكاري أجْرُهُم على قدرِ ما يخلصُ مِنْ نيتِهِم في غزواتِهِم، ولا يكونُ مثْلَ مَنْ جاهدَ بنفسِهِ وماله لا يخلطُ به غيره».

وكذا رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرو؛ قال: «إِذَا جَمَعَ أَحَدُكُمْ على الغزو، فعَوَّضَهُ اللهُ رزقًا، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَثَ، فلا خَيْرَ في ذلك». وبنحوِ هذا قال الأوزاعيُّ وغيرُهُ^(١).

وفي الآيةِ تَكَرَّرَ ذِكْرُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ تأكيدًا على الإخلاصِ والصِّدْقِ في النيةِ مع الله.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾﴾ [النساء: ٧٥].

في هذه الآيةِ أَمَرَ اللهُ بالقتالِ لأجلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ت الأرنأؤوط) (١/٨٢).

وَالنِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَزُوا عَنِ الْهَجْرَةِ، وَحُسِبُوا عنها، فبقاؤهم بمكة اضطراراً لا اختياراً؛ ولذا سَمَّاهُم اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أي: المَغْلُوبَ عَلَى قُوَّتِهِ وَحَرِيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ وَبَيَانِ قَهْرِهِمْ وَعَلَبَتِهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، فهم يَتَرَبَّصُونَ الْهَجْرَةَ وَحُسِبُوا عنها، فَضَرَّةُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا سَمَّاهَا اللهُ، وَالْجِهَادُ تَعَدُّدُ أَسْبَابِهِ وَتَنَوُّعُهُ، وَكُلُّ قِتَالٍ كَانَ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُلُّ مُجَاهِدٍ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سَمَّى الدَّفْعَ عَنِ الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ وَالذَّرِيَّةِ قِتَالًا فِي سَبِيلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وَسَمَّى اللهُ الدَّفْعَ بِأَنْوَاعِهِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَسَمَّى الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ قِتَالًا فِي سَبِيلِ اللهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لُغْمٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَفِي آيَةِ الْبَابِ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

ثُمَّ نَسَبَ اللهُ الظُّلْمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا لِمَكَّةَ، وَكُنِيَ عَنْهَا بِالْقَرْيَةِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي مَوَاضِعَ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَالْحَرَمِ، وَبَكَّةَ، وَأُمَّ الْقُرَى.

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٩٤/٢).

والبُلْدَانُ مَهْمَا عَظُمَتْ تَشْرِيفًا لَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا،
والتَّعْظِيمُ لِلْبَلَدِ يَكُونُ إِمَّا لِذَاتِهَا، وَإِمَّا لِأَهْلِهَا، وَتَعْظِيمُ الْبُلْدَانِ لِأَجْلِ
فَضْلِ أَهْلِهَا وَعَمَلِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ الْبُلْدَانِ لِذَاتِهَا؛ فَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ
الْمَدِينَةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ
فَضْلِهَا؛ بِسَبَبِ ظُلْمِ أَهْلِهَا، إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ مَفْضُولَةٌ؛ بِسَبَبِ فَضْلِ أَهْلِهَا
وَعَمَلِهِمْ.

الهجرة وحكمها:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنْ
بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَّا لِلطَّرِيدِ
الْفَارِّ بِدِينِهِ مِنْ مِثْلِهَا، كَمَا هَاجَرَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ بِدِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛
فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ بِدِينِهِ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ كَفَرٍ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِيهِ بَلَا تَرْبُصَ بِالرَّجْعَةِ عِنْدَ
وُجُودِ مَكَانٍ آمِنٍ يُقِيمُ دِينَهُ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الْخِلَاطَةَ بِأَهْلِ الْبُلْدَانِ تُؤَثِّرُ
فِي الْفِطْرِ، وَتَنْقُلُ الطَّبَائِعَ، وَتَجْعَلُ النَّفُوسَ تَقَرُّنُ بَيْنَ مَا لَا يُقَرَّنُ مِنَ
الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ وَبَيْنَ الدِّينِ؛ فَإِنْ اسْتَحَسَّنُوا الطَّبَائِعَ وَالْعِيشَ،
اسْتَحَسَّنُوا الدِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرِ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، تَأَثَّرَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَإِنْ سَلِمَ
الْآبَاءُ، لَمْ يَسْلَمْ الْأَوْلَادُ، وَإِنْ سَلِمَ الْأَوْلَادُ، لَمْ يَسْلَمْ الْأَحْفَادُ، وَكَثِيرٌ
فِي بُلْدَانِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ فِي أَوْروپَا وَأَمْرِيكََا وَجُودُ نَصَارَى مِنْ آبَاءٍ أَوْ
أَجْدَادٍ مُسْلِمِينَ، رَأَوْا أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ دِينَهُمْ، وَغَابَ عَنْهُمْ ضِيَاعُ دِينِ
أَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ.

الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده:

وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ: الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فِي
الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ، وَمَنْ قَهَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ لَا يَجُوزُ

له الخروجُ إلى بلدِ الشُّركِ والإقامةُ فيه إِلَّا عابِرًا متربِّصًا ينتظرُ الفَرَجَ ورفَعَ الظُّلَمَ عنه لِيَعُودَ، لَا كَمَنْ يُقِيمُ وَيَتَزَوَّجُ وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ الذَّرِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ ظُلْمِ الدُّنْيَا بِإِقَاعِ ظُلْمِ الدِّينِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، وَكَثِيرٌ مِنْ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ تَسَلَّطَ عَلَيْهَا حُكَّامٌ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ، وَقَهَرُوا النَّاسَ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ إِقَامَةُ الْمُصْلِحِينَ فِيهَا كإِقَامَتِهِمْ فِي بُلْدَانِ الْكُفْرِ أَوْ أَشَدَّ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ الصَّبْرِ، فَلَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ بِلَدِهِمْ إِلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ الْأُخْرَى، فَإِنْ عَجَزُوا، جَازَ لَهُمْ الْخُرُوجُ إِلَى بُلْدَانِ الْكُفْرِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الْعَدْلُ لَهُمْ، مُتَرَبِّصِينَ بِلَدَا مُسْلِمًا يُظْهَرُونَ فِيهِ دِينُهُمْ؛ كَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُوَ بِلَدُ كُفْرٍ، فَلَمَّا مَكَّنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجُوا إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ قَدْ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

بلدُ الإسلام، وبلدُ الكفر:

وبلدُ الإسلامِ هو الذي يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيُظْهَرُونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَأَعْلَامُهَا وَمَشْهُورَاتُهَا؛ كَالْتَوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحِجَابِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَذَانِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ كَافِرًا فِي نَفْسِهِ، فَالْبِلَدُ يَبْقَى مُسْلِمًا بِأَهْلِهِ وَشَعَائِرِهِ، يُهَاجَرُ إِلَيْهِ وَلَا يُهَاجَرُ مِنْهُ، فَلَا أَثَرَ لِكُفْرِ الْحَاكِمِ بَعِينِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْحَاكِمُ مُسْلِمًا وَالْمَحْكُومُونَ كُفَّارًا، فَبِلَدُهُمْ بِلَدُ كُفْرٍ كَالْحَبَشَةِ بَعْدَ إِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ؛ هُوَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ وَرَعِيَّتُهُ نَصَارَى، وَبِلَدُهُ بِلَدُ كُفْرٍ وَإِنْ آوُوا وَعَدَلُوا فِي حَقِّ النَّاسِ وَلَمْ يَظْلِمُوهُمْ.

وقد يكونُ العكسُ؛ فَيَكُونُ الْحَاكِمُ كَافِرًا، وَرَعِيَّتُهُ مُسْلِمَةً يُظْهَرُونَ الدِّينَ وَشَعَائِرَهُ؛ فَالْحُكْمُ لَهُمْ لَا لِحَاكِمِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تَخْلُو قُرُونُ الْإِسْلَامِ وَأَقَالِيمُهُ مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ الْحُكَّامِ لِمُكْفَرٍ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَنْصُ

على تكفير حاكم بعينه، فلم يأمرُوا المحكومين بالهجرة من بلدانهم، وإنما يُنظرُ في عزله وقدرتهم عليه، وقد حكمَ العبيدُيونَ مصرَ والقيروانَ وغيرها من المغرب ولم يأمرِ العلماءُ أهلها بالهجرة منها، ولم يُسمها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلها مُسلمونَ يُظهرونَ شعائرَ الدينِ.

ومثلُ ذلك في ولاية البُوَيْهِيِّينَ للعراقِ، وكان فيها علماءٌ وأَجْرُوا حُكْمَ بلدِهِم بِحُكْمِ أَهْلِهَا وما يَظْهَرُ مِنْ شعائرِ دينِهِم، وكان علماءُ المغربِ في القَيْرَوَانِ يُنْكِرُونَ على أَبِي جَعْفَرِ الدَّأُوْدِيِّ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ سُكْنَاهُمْ تَحْتَ مَمْلَكَةِ بَنِي عُبَيْدٍ، فقالُوا له: «اسْكُتْ لَا شَيْخَ لَكَ!» - لَأَنَّهُ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ على شيخٍ - فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ بَقَاءَهُمْ تَثْبِيتٌ لِأَهْلِهَا على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ولو خَرَجُوا مِنْهَا لَزَاغَ النَّاسُ؛ فَثَبَاتُ الْعَالِمِ ثَبَاتٌ لِلْعَامَّةِ. وفي الآية: تنبيهٌ على توَكُّلِ الضَّعِيفِ على اللَّهِ وطلبِ المَدَدِ والعَوْنِ منه؛ وذلك في قولِ المُسْتَضْعَفِينَ: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾؛ فَهَمُ سَأَلُوا الْمُعِينَ وَالنَّصِيرَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَمَامُ الضَّعْفِ مع تَمَامِ التَّوَكُّلِ، جَاءَ النُّصْرُ وَتَحَقَّقَتِ الإِجَابَةُ.

فَكَأَكُ الْأَسِيرِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على وجوبِ فَكَأَكِ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ مَا قَدَّرَ الْمُسْلِمُونَ على ذلك، وَالْأَسِيرُ أَحَقُّ بِالزَّكَاةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَسِيرَ يَخْشَى على نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَالْفَقِيرَ يَخْشَى على نَفْسِهِ فَقَطْ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفَكَأُ الْمَرْأَةِ الْأَسِيرَةِ أَوْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَخْشَى على دِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَالْمَرْأَةَ يَخْشَى على دِينِهَا وَنَفْسِهَا وَعِرْضِهَا، وَكَلَّمَا عَظُمَ الْأَثَرُ على الْأَسِيرِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ، فَكَأَكُهُ أَوْجَبُ وَأَعْظَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/٦٨).

وَإِذَا وَجَبَ الْقِتَالُ لِفَكَ الْأَسْرَى، فَبَذَلُ الْمَالِ لَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ بَذْلِ الدَّمِ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَنْقِذُوهُمْ؟! فَكَيْفَ لَا يُفْدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟!

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفَادُونَ بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَلَا أَعْرِفُهُ^(١).

وَلَعَلَّ مَرَادَ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَادِي الْأَسْرَى بِالْأَسْرَى، لَا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْوَى لَشَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وَأَلَّا يُسْتَضْعَفُوا وَيُهَانُوا؛ فَالنفوسُ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالرَّأْسُ بِالرَّأْسِ مُكَافَأَةٌ بِالْمِثْلِ؛ لَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ اسْتِضْعَافٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَيَظْهَرُ فِيهِ الضَّعْفُ، مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ دَفْعِهِ بِلِ بوجوبِهِ إِنَّ تَعَدَّرَتِ الرُّؤُوسُ وَالْقُوَّةُ، وَلَمْ يُرَدِّ أَحْمَدُ: أَلَّا يُفَكَّ الْأَسِيرُ بِالْمَالِ.

وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ أَنَّ فَكَّاكَ الْأَسِيرِ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

مَرَاتِبُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ:

وَالأَوَّلَى فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ: أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ؛ لِإِظْهَارِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفَاسِدُ الْقِتَالِ فِي إِضْعَافِ الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةً، فَيَكُونُ بِالْفِدَاءِ أَسِيرٌ بِأَسِيرٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ، فَبِالْمَالِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ فَكَاكَ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ عَنِ الْفَكَاكِ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ كَوْنِهِ مُعِينًا فِي ظَهْوَرِ وَقُوَّةِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ يُظْمَعُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْسِرُونَ مِنْهُمْ لِيَعْتَمُوا فَكَاكَ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ فَكَّ الْأَسِيرُ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ كَانَ فِي ذَلِكَ ظَهْوَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذُلٌّ لِلْكَافِرِينَ وَرَدُّ لِهِمْ.

وَفَكَاكَ الْأَسِيرِ أَوَّلَى مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢١٠).

(٢) السابق.

القتال لفكائ الأسير:

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكائ الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكائ الأسير الواحد والاثنين والعديد القليل جدًا في مُقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تُفرق بين قليل وكثير.

وإنما عظم فكائ الأسير في الإسلام؛ لأنَّ الأسر فيه استضعاف وهوان للمسلمين، وظهور وعز للكافرين، ولو قلَّ الأسرى؛ فالفكائ للأسير حق لعز الأمة أعظم من كونه حقًا لفرج الأسير؛ ومن هذا الوجه لم يُفرق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأنَّ الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يستضعف المسلمون ويهانون ويظهر الكفار عليهم العزة بأسير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكائ الأسير يضعفهم حتى يزدادوا هوانًا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تخفيفه.

وترك الأسير إسلام له للمشركين؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يظلمه ولا يخذله)^(٢)، ومن خذله تركه في أسره.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وَفَكَأُ الْأَسِيرِ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ لِأَمَّتِهِ؛ ففي «الصحيح»؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ - التي هي مِنَ الْوَحْيِ - فَقَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

هذه الآية إخبارٌ عما كان عليه النبي ﷺ في أمرِ الجهادِ زمنَ مكة قبلَ الهجرة، وذلك أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كانوا في ضَعْفٍ، فكان مَنْ أَسْلَمَ شَعَرَ باستِذلالِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فاستثقلُوا الدَّلَّةَ على الإسلامِ بعدَ العِزَّةِ على الكُفْرِ، فَأَخَذَتْ بَعْضُهُمُ الْحَمِيَّةَ لِيَنْتَصِرُوا لأنفُسِهِمْ ولِلإِسْلَامِ، فاستأذَنُوا النَّبِيَّ في القتالِ، وكانوا في زمنٍ ضَعْفٍ وَقَلَّةٍ عَدِدٍ، فأنزَلَ اللَّهُ على نبيِّه ﷺ هذه الآية: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فقد روى النَّسَائِيُّ في «سُنَنِه»، وابنُ جريرٍ، وغيرُهما؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، صِرْنَا أَدْلَةً؟! فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا)^(٢).

وقال بعضُ السلفِ: إِنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الْيَهُودِ؛ فقد روى ابنُ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (١١١) (٣٣/١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٦) (٢/٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣١/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٥/٣).

نَجِيج، عن مُجَاهِدٍ؛ قال: «نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ»؛ رواه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ^(١).

ورواه ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، به^(٢).

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَنَحُوهُ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ؛ رواه ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جريرٍ^(٣)، وَصَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ رواه ابنُ جريرٍ^(٤).

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ فَسَّرَ الزَّكَاةَ فِي الْآيَةِ بِغَيْرِ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تُفَرِّضْ بَعْدُ؛ فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يَعْنِي: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِحْلَاصَ^(٥).

أسباب النصر والتمكين، وأنواعها:

وفي هذه الآية: وجوب اجتماع أسباب النصر والتمكين عند مجاهدة العدو، والأسباب في ذلك على نوعين: أسباب شرعية، وأسباب كونية، وقد اجتمع للنبي ﷺ في مكة الأسباب الشرعية، ولم تجتمع له الأسباب الكونية:

أَمَّا الْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ: فَهِيَ الصَّدُقُ مَعَ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ هُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَكِنْ عَدَدَهُمْ قَلِيلٌ وَعُدَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ، فَمَا حَمَلَهُمْ كَمَالُ إِيْمَانِهِمْ وَتِمَامُ فَضْلِهِمْ عَلَى تَرْكِ السَّبَبِ الْكُونِيِّ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، وَلَمَّا قَصَرُوا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿كُفُّوا

(١) «تفسير الطبري» (٢٣٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٣/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٣/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٤/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧). (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٤/٣).

أَيَّدِيكُمْ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُهْزَمُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ؛ لِضَعْفِ عُدَّتِهِ، وَقِلَّةِ عَدَدِهِ، مِنْ الْكَافِرِ الظَّالِمِ؛ لِقُوَّةِ عُدَّتِهِ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَسْبَابَ الْمَادِّيَّةَ، وَالْأَخْذُ بِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَسَاوَاةَ الْعَدُوِّ بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ أَوْ غَلَبَتُهُ بِهَا؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةُ عُدَّةٍ وَكَثْرَةُ عَدَدٍ، يَقُومُونَ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ؛ أَصْلُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّزَوُّدُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ تُثَبِّتُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِهَا كُلَّ نَبِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكِينُ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَعَدَلَ مَعَ خَلْقِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥].

وَبِمَقْدَارِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ يَكُونُ الْإِسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكِينُ، وَالطَّاعَةُ هِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَالتَّذَلُّلُ لِأَمْرِهِ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ التَّمَكِينِ وَالنَّصْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: طَاعَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْخَالِصِ كَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَذِكْرِ وَبِرٍّ؛ فَهَذَا النُّوعُ وَعَدَّ اللَّهُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهِ بِالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَفْرَادِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ وَأَشَدُّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَالْفَرْدُ مَوْعُودٌ بِسَعَةِ الصَّدْرِ وَالْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَالرِّضَا، وَكَلَّمَا اسْتَزَادَ مِنَ الْعِبَادَةِ، زَادَهُ اللَّهُ مِنْ وَعْدِهِ لَهُ بِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ شَامِلَةٌ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَةَ بِاللَّهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّحْمَةِ مَا

ليس للجماعاتِ والأُمَمِ الكافرة، ولو نَزَلَ بالمؤمنَةِ بلاءٌ، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها مِنْ حَيْثُهَا.

ولكنَّ العباداتِ المُتعلِّقةَ بحقِّ الله الخالصِ تتعلَّقُ في الدُّنيا بقِوَامِ الأفرادِ وتَبَاتِيهِمْ أعْظَمَ مِنْ تعلُّقِها بقِوَامِ الدُّوَلِ والجماعاتِ، وتعلُّقُ قِوَامِ الجماعاتِ والدُّوَلِ بالنوعِ الثاني مِنْ عِبَادَةِ الله أعْظَمُ؛ وهو ما يلي:

النوعُ الثاني: طاعةُ الله في حقِّ العبادِ؛ مِنْ إقامةِ الحدودِ، وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ورفعِ الظُّلْمِ والجَوْرِ الذي أوجَدَ الله في الفِطْرةِ نُفُورًا منه، فلا يُمَكِّنُ الله لدولةٍ مؤمنةٍ به ظالمةٍ لخلْقِه؛ لأنَّ حقَّ الله يُوجِّلهُ في الآخِرةِ، وحقَّ عِبَادِهِ يُعَجِّلُه في الدُّنيا، وهذا مُقتضى عدله في الخلقِ، فيُمَكِّنُ للحاكمِ العادلِ مع الخلقِ ولو كان كافرًا بالخالقِ، ولا يُمَكِّنُ للحاكمِ الظالمِ مع الخلقِ ولو كان مؤمنًا بالخالقِ.

والأسبابُ الشرعيَّةُ - وخاصَّةُ العباداتِ - إنْ غابَتْ مِنَ القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ، لم يكنْ للإنسانِ تعلُّقٌ برَبِّه، ولم يكنْ رَبُّهُ مُعِينًا له؛ لهذا يكونُ ميزانُ النصرِ ماديًّا كونيًّا فقط؛ إذْ لا عَوْنَ رِبَانِيًّا له، وإذا وُجِدَتْ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عَوَّضَتْ النقصَ والتفاوتَ الكونيَّ الماديَّ بَيْنَ أهلِ الحقِّ وأهلِ الباطلِ؛ حتى ربَّما ينتصرُ أهلُ القِلَّةِ الشديدةِ على أهلِ الكثرةِ الكبيرةِ، والحدُّ الفاصلُ في ذلك: مرهونٌ لاعتبارِ الموجودِ والمفقودِ مِنَ السببَيْنِ الشرعيِّ والكونيِّ، ووزنُ ذلك بما لا يخرجُ عن الوحيِّ والحسِّ، فمراتبُ الناسِ تتباينُ؛ فقد تَفَوَّى الأسبابُ الشرعيَّةُ جدًّا حتى يكونَ أدنى الأسبابِ الكونيَّةِ وأقلُّها معها كافيًّا في النصرِ؛ كموسى وعَصَاهُ؛ فَإِنَّ الله نَصَرَهُ بها، وليس كلُّ الناسِ كموسى، وموسى لو لم يُؤمَرْ مِنْ رَبِّهِ بالاكْتِفَاءِ بالعَصَا، لم يَكْتَفِ بها؛ فَإِنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالمُوازَنَةِ بَيْنَ الأسبابِ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ.

ولكن الذي لا خلاف فيه: أن الله لا ينصُرُ أحدًا ولو كان نبيًا من أنبيائه إلا بسبب كوني ولو كان يسيرًا، وهذا مقتضى إحكام الكون وعدم عشوائيته ودورانه في فلك سببي دقيق لا يخرج عنه؛ ولهذا لم يفلق الله لموسى البحر إلا بضرب العصا، والله قادر على فلقه بلا عصا، ولم يسقط التمر على مريم إلا بهز جذع النخلة، وهو قادر على أن يذنيه بلا هز، وسدّد الله رمي النبي محمد ﷺ فلم يخطئ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، والله قادر على هزيمتهم بلا رمي، ولكن الأسباب لا بد من وجودها، وربما تدق جدًا حتى يظن الإنسان في الدنيا أن لا وجود لها في حادثة بعينها، وهي موجودة؛ لكنها خفية.

التلزم بين أسباب النصر الشرعية والكونية:

وإذا قويت الأسباب الشرعية، عوّض الله بها ضعف الأسباب الكونية، ولكن لا تُغني الأسباب الشرعية ولو اجتمعت، عن الأسباب الكونية إذا انتفت؛ فإن حدوث الحوادث في الكون بلا أسبابها يقدح في إحكام الكون، وقد يغتر الناس بمن يجري على يديه ذلك من الأولياء ويظنونهم آلهة، فلا يُقدّر الحوادث بلا سبب إلا مُوجدًا بعد العدم، وهو الله.

ولما كان الذي يُباشِر الحوادث هم الخلق، أمرهم الله بالأخذ بالأسباب التي أوجدها شرعية وكونية، فإن ضعفت الأسباب الكونية، أكثروا من الأسباب الشرعية؛ ليعوّضهم الله عنها؛ ليحدث الله أسبابًا كونية أضعف بالأخذ وأيسر بالإمكان ولو كانت خفية لطيفة تؤثر أعظم من الأسباب الظاهرة، كما كان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء، ويُلح في الشدائد بالدعاء؛ كما في أُحُدٍ وبَدْرٍ والأحزاب بالدعاء يستجلب عون الله وتسديده ونصره؛ لهذا ما من نبي إلا وأخذ بالأسباب الشرعية والكونية للنصر جميعًا.

الذنوب وأثرها على النصر:

ومن الأسباب الشرعيّة: التخلّي عن الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَبِّرْتَ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فسألوا الله الغفران قبل سؤاله الثبات والنصر؛ فإنّ الذنوب تؤخّر النصر وتحيق بأهلها؛ كما قال نبيّ الله: ﴿فَمَنْ يَصْرِفْ مِنْكَ اللَّهُ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإكثار من الدعاء، وطلب النصر من الله، والتوكّل عليه؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومنها: إقامة العدل، ودفع الظلم؛ فالظالم لا ينصر، وإن غلب لا يتمكّن؛ فالله لا يُمكّن للظالم وإن جعل له الغلبة؛ قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عِقْبَةُ الْآدَارِ إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقد يتمكّن الظالم على من هو أشدّ ظلماً منه عند غياب العادل؛ فالله يُمكّن للأعدل والأخفّ ظلماً.

وأما الأسباب الكونيّة: فهي ما أوجده الله في الكون من قوة لازمة لحدوث حادث تابع للأخذ بها، وهي مختلفة؛ فلا حدّ لها ولا حصر، ولا يعلم حدّها، ونوعها وعددها، وقوتها وأثرها، ومبتدأها ومنتهاها، إلّا موجدّها، وهو الله، وما خفي من الأسباب أعظم مما ظهر وأكثر، والإنسان مأمور بالأخذ بما ظهر له، وقد تتحقّق النتائج غالباً بالأسباب الظاهرة، وقد لا يُحقّقها الله لحكمة بأسباب خفية أقوى من الظاهرة، وكلّ في الدنيا يجري بسبب، ولكنّ الناس يأخذون ما يرون وقد يكون ضعيف الأثر بالنسبة لما خفي عنهم.

وفي هذه الآية: إشارة إلى الأخذ بالسبب الكوني، ولو كان ثمة

كفاية في السبب الشرعي؛ فحينما طلب الصحابة بمكة إلى النبي ﷺ قتال المشركين، أمرهم بالعفو والكف، والكف والعفو عند الضعف مع التريث والإعداد: من سنن الله في خلقه كوناً وشرعاً.

طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق:

وقد يكون في بعض النفوس شجاعة وإقدام تُخالف الأمر الشرعي، فيجب على أصحابها مجاهدة أنفسهم للنزول لحكم الله؛ فطبائع النفوس تؤثر في قناعاتها؛ فمن جبلة الله على الشجاعة، يظن الإقدام هو الحق، ومن جبلة الله جباناً، يظن أن الركون والسلامة هي الحق، وقد لا يوافق الحق الطبع؛ فيجب على الشجاع مجاهدة نفسه ليرجع إذا أمره الله بالرجوع، ويجب على الجبان مجاهدة نفسه ليقدّم إذا أمره الله بالإقدام، وطبائع النفوس بلائاً تبتلى به تحتاج معه إلى مجاهدة، وبمقدار قوة إيمان العبد وتسليمه لله يكون وقوفه عند أوامر الله ومجاهدته لنفسه، وإذا ضعف إيمان الإنسان، عمل الشيء بما يشبع طبعه وهواه ويظن أنه لله، فعمرو بن الخطاب جبل شجاعاً؛ فكان جهاده لنفسه في الإحجام أكثر من الإقدام، فكان وقافاً على أمر الله؛ لقوة إيمانه يغلب قوة طبعه، وهذا كما أنه في القتال والجهاد، فكذلك طبائع النفوس في السرف في الإنفاق والبخل؛ فمن جبل باذلاً ولا يحسب، يؤمر بمجاهدة نفسه حتى لا يسرف، ومن جبل بخيلاً يؤمر بمجاهدة النفس بالبذل؛ حتى يعدل المسرف والممسك وفق أمر الله، لا وفق كل واحد وما يهواه.

والنفوس المطبوعة على شيء إن كانت عالمة بالأدلة، تحفظ وتجمع من الأدلة ما يوافق هواها ولا تشعر، وتتغافل عن نصوص تُخالف طبعها، فتجد الشجاع يحفظ أدلة الإقدام وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها، ومثله الجبان يحفظ أدلة السلامة وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها ولو سمعته مراراً.

والأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة:

منها: الاجتماع؛ فإنَّ الكثرة تُرهِّبُ العدوَّ، وتشدُّ من عزائم أهلها؛ وهذا أمرٌ فطريٌّ مؤثِّرٌ في كلِّ نفسٍ مُدْرِكةٍ ولو كانت حيواناً؛ ففي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ الْقَاصِيَةَ)^(١)؛ ولذا أَمَرَ اللهُ بهذا السبب؛ فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْفُرْقَةَ سَبَبٌ لِلْهَزِيمَةِ؛ فقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنْ أَفْعَلُوا لَنَذْهَبَ رِجَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فَقِلَّةُ مجتمعةٍ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْرِ مِنْ كَثْرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

ومنها: التَّريُّثُ وَعَدْمُ الْعَجَلَةِ؛ فَإِنَّ الْعَجَلَةَ تُنَافِي الصَّبْرَ، فَلَا يَنْتَصِرُ أَحَدٌ إِلَّا بِصَبْرٍ؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصْرَانٌ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبْرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وكثيراً ما تُسْتَعَجَلُ النَّاتِجُ بِلا صَبْرٍ، فَيُحَرِّمُ النَّاسُ النِّصْرَ؛ فَالصَّابِرُ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ بَاطِلٍ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْرِ مِنَ الْمُسْتَعَجِلِ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ حَقٍّ، وَرَبَّمَا يُهْزَمُ الصَّادِقُ بِسَبَبِ عَجَلَتِهِ، وَيَنْتَصِرُ الْكَاذِبُ لَصَبْرِهِ، فَيَشْكُ الصَّادِقُ فِي طَرِيقِهِ، وَسَبَبُ الْهَزِيمَةِ الْعَجَلَةُ لَا الْحَقُّ الَّذِي مَعَهُ.

أثر طلب النصر بلا صبر:

فإنَّ الْمُسْتَعَجِلَ فِي طَلْبِ النِّصْرِ بِلا صَبْرٍ، لَا بَدَّ أَنْ يُتَلَىٰ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: - إِمَّا أَنْ يَسْتَبْطِئَ النِّصْرَ؛ فَيَنْقَطِعَ وَيَتْرَكَ السَّيْرَ وَيَنْعَزِلَ، وَيَرَىٰ أَنَّ الرُّكُونَ وَالْعُزْلَةَ بِمَا مَعَهُ مِنْ حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سَيْرِهِ فِي طَرِيقٍ لَا نِهَآةَ لَهُ؛ وَهَذَا أَحْسَنُهُمْ حَالًا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢/١٠٦).

- وإِذَا أَنْ يُبَدَّلَ طَرِيقَهُ وَيَتَنَازَلَ عَنْ رِسَالَتِهِ، فَيُغَيِّرُهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحَسَبِ ثَبَاتِهِ وَيَقِينِهِ بِمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُظُنُّ أَنَّ عَدَمَ وَصُولِهِ إِلَى النَصْرِ بِسَبَبٍ شَائِبَةٍ فِي الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُ، فَيَتَنَازَلُ عَنْ بَعْضِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ كُلَّهُ؛ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَبِّسِينَ عَنِ الْحَقِّ طَلَبُوا النَصَرَ بِلَا صَبْرِ.

- وَإِذَا أَنْ يَسْتَعْجَلَ السَّيْرَ بِمَا مَعَهُ مِنْ حَقٍّ كَامِلٍ فَيَتَّخِذُ أَسْبَابًا لَا تُؤْخَذُ، كَمَا لَوْ اسْتَعْجَلَ أَهْلُ مَكَّةَ قِتَالَ قَرِيشٍ وَهُمْ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَنْ اسْتَعْجَلُوا السَّيْرَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ حَقٍّ كَامِلٍ: يُعْمِيهِمْ كَمَالُ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ عَنْ سَبِيلِ السَّلَامَةِ لَوْصُولِهِ، فَيَنْهَزِمُونَ وَيَفْتِنُونَ عَدُوَّهُمْ وَيَفْتِنُونَ أَتْبَاعَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥]؛ يَعْنِي: لَا تَهْزِمْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيُفْتِنُوا بِهَزِيمَتِنَا؛ فَيُظَنُّوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وهزيمةُ أهلِ الحقِّ فتنةٌ لأهلِ الباطلِ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ يَجِبُ دَفْعُهَا بِدَفْعِ أَسْبَابِهَا: وَمِنْهَا: عَدَمُ الْإِقْدَامِ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ، وَتَرْكُ الْإِعْدَادِ وَالْقِتَالِ فِي زَمَنِ الْقُوَّةِ.

ومِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الْأَعْدَاءِ، وَقَوَّاتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَقُرْبَهُمْ وَبُعْدَهُمْ مَكَانًا وَدِينًا بِالنِّسْبَةِ لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ الْكُونِيَّةِ: أَلَّا يُوَاجِهَ أَهْلُ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَتَوَاطَّؤُوا عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ اسْتَعْدَى جَمِيعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَرَاءِ وَبَيْنَ الْإِسْتِعْدَاءِ؛ فَالْبَرَاءُ عَقِيدَةٌ، وَالْإِسْتِعْدَاءُ سِيَاسَةٌ يَقْبَلُ التَّعْجِيلَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٦٩).

والتأجيل، ولكنه لا يقبلُ الإلغاء، والبراء لا يقبلُ التأجيلَ فضلاً عن الإلغاء.

التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة:

وقد كان النبي ﷺ في عَهْدِهِ بِمَكَّةَ والمدينة يُفَرِّقُ بَيْنَ خُصُومِهِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي الْمِلَّةِ؛ ففي مكة فَرَّقَ بَيْنَ كَافِرٍ مُنَاصِرٍ كَأَبِي طَالِبٍ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مُعَادٍ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَصَفْوَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلَفٍ وَغَيْرِهِمْ، فَتَبَرَّأَ مِنْ عَقِيدَةِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ أَبَا طَالِبٍ لِنُصْرَتِهِ.

وعندما هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَثُرَ أَعْدَاؤُهُ، وَكَثُرَ أَصْحَابُهُ، وَالْأَعْدَاءُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ، وَشِدَّةِ عداوتِهِمْ وَخَفَّتِهَا؛ فَبَاعْتَبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ: فَالْقَرِيبُ: كَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْبَعِيدُ: كَالْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ النَّصَارَى فِي الشَّامِ وَطَيِّئٍ وَنَجْرَانَ وَغَيْرِهَا، وَالْمَجُوسِ فِي فَارَسَ وَمَا وَرَاءَهَا.

وباعتبارِ شِدَّةِ الْعداوةِ وَخَفَّتِهَا: فَأَشَدُّهُمْ عداوةً الْيَهُودُ وَالْمَشْرِكُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، وَالْمَشْرِكُونَ أَبْعَدُ مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى.

وَالنَّصَارَى بَعِيدُونَ.

الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد:

وسياسةُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَسْتَعْدِيَ جَمِيعَ خُصُومِهِ، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِمْ كُلِّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبِرَاءِ وَالِاسْتِعْدَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَاءَ مِنَ الدِّينِ لَا يُورِثُ صَاحِبَهُ خَوْفًا مِنَ الْعِزْمِ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ؛ فَالْبِرَاءُ لَا يَلْزِمُ مَعَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْدَاءُ: فَيُورِثُ خَوْفًا وَتَرْقُبًا مِنْ تَبَيُّنِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ، فَيُعِدُّ الْعُدَّةَ، وَيَتَحَالَفُ مَعَ جَمِيعِ الْخُصُومِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

المدينة، وجد أنه انشغل بالعدو الأقرب، وهم اليهود والمُنافقون، ولم يُكاتب فارسَ والرومَ ولا ملوكَ العربِ إلا بعدَ صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ حينما أَمِنَ قريشًا بالعهدِ عَشْرَ سِنِينَ، وما كَتَبَ سوداءَ في بيضاءَ إليهم؛ لأنَّ مَكَاتِبَتَهُمْ تُشْعِرُهُمْ بالاستعداد، وأهلُ المدينةِ في زمنِ قلةِ عَدَدٍ، وضعفِ عُدَدٍ، وعدو قريبٍ أَحَقُّ بالانشغالِ به.

فانشغلَ النبيُّ ﷺ بالمُنافقينَ وتبيينِ صفاتهم، ونزلتْ عليه سورتانِ وأربعونَ آيةً لمعالجةِ شرِّهم ونفاقِهِم القوليِّ والعمليِّ؛ حتى أَصْبَحُوا أَشَدَّ احترازًا في إظهارِ مخالقاتِهِم، ويخافُونَ مِنَ الوحيِ أَنْ يَنْزَلَ فِيضْضَحَهُمْ؛ لشدَّةِ تَتَبُعِهِ لأقوالِهِم وأفعالِهِم؛ حتى بَلَغَ تَتَبُعَ حركاتِهِم وملامحِ وجوهِهِم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وكقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْحُوفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وكقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً تُحْكِمُ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وهذه كُلُّهَا تعابيرُ أَوْرَثَتْهُمْ خَوْفًا وترقُّبًا وقلقًا، فلم تُحَاصِرِ الأعمالُ والأقوالُ فَحَسْبُ؛ بل حُوصِرَتْ تعابيرُ الوجوهِ، وأحوالُ العيونِ؛ حتى حُوصِرَتْ السرائرُ؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، حتى بَلَغَ بِخِيَارِ الصحابةِ - معَ فَضْلِهِم وَسَبْقِهِم - أَنْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أوصافِ النِّفَاقِ، فَأَخَذَ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حتى سَأَلَ الفاروقُ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمِينَ سِرِّ النبيِّ ﷺ عن نفسه.

وانشغلَ النبيُّ ﷺ حينها باليهودِ، وهم العدوُّ القريبُ مع المُنافقينَ، فكانتِ الآياتُ والأحكامُ في اليهودِ والمُنافقينَ في السِّتِّ السنواتِ الأولى

من الهجرة أَكْثَرَ مِنْ أَحْكَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَخْرُجِ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ إِلَّا وَقَدْ حَصَرَ النَّفَاقَ،
وَشَتَّتَ يَهُودَ وَأَضْعَفَهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْيَهُودُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَسْتَقْفِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ؛
فَعَاهَدَ قَوْمًا وَسَلَّمَهُمْ، وَعَادَى آخَرِينَ وَحَارَبَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ
يَهُودَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَحَارَبَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ بَنُو
النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَمَّا شَتَّتَ
يَهُودَ وَأَضْعَفَهُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا؛ لِيُظْهِرَ حَقَّ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَنَعَهُ قَرِيشٌ مِنَ الدَّخُولِ إِلَيْهَا، وَقَدْ
تَحَقَّقَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِظْهَارِ قُوَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ؛ حَتَّى رَأَتْهُ قَرِيشٌ فَهَابَتْهُ،
فَدَخَلَ بَعْدَهَا بَعَامَ بَقْوَةٍ وَعِزَّةٍ وَأَكْثَرَ تَمْكِينًا.

وَكُلُّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ دَفْعًا لِمَصُولَةِ قَرِيشَ؛ فَبَدَّرَ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأُحِذُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْخَنْدَقُ فِي السَّنَةِ
الْخَامِسَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَبَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
لَمَّا عَلِمَ بِكَيْدِهِمْ وَالْإِغَارَةَ عَلَى قَوَافِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثُمَّ الْعِزْمُ عَلَى غَزْوِ
الْمَدِينَةِ، فَعَاجَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ اسْتِطَارَةِ شَرِّهِمْ، فَدَفَعَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ قَبْلَ
أَنْ يُيَسِّرُوهُ.

وَلَمَّا أَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِ الْقَرِيبِ، كَاتَبَ عَدُوَّهُ الْبَعِيدَ؛ فَبَدَأَ
بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ
الْبَاطِلِ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِي يُجْرِيهِ عَلَى يَدَيْهِ إِنْ
خَالَفُوهُ.

وَقَبْلَ هَذِهِ الْمُكَاتَبَاتِ كُلِّهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ الْبِرَّاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

ودينهم لأُمَّته، والولاء للمؤمنين ودينهم، ويُعظمُ الجهادَ ويُعدُّ العُدَّةَ؛ ولذلك فمن الفتنة في الدين: ألا يُفرَّقَ الحاكمُ بينَ سياسةِ النبي ﷺ وحُكْمَتِهِ في مُهادنةِ خصومِهِ ومُسالمتِهِم، مع إعدادِ العُدَّةِ وتعظيمِ الجهادِ؛ انتظاراً لاجتماعِ القوةِ والقدرة، وبينَ مَنْ يتَّخذُ من هذه السياسةِ باباً لتعطيلِ الجهادِ والركونِ إلى الدنيا، بل والركونِ للكافرينَ من دونِ المؤمنينَ.

ومن الأسبابِ الكونيَّةِ: إعدادُ العُدَّةِ والعدَدِ لقتالِ العدوِّ، ويأتي تفصيلُ ذلك بإذنِ الله في سورة الأنفالِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقولِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ آلُ النَّبِيِّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

ومن المعاني الباطلة التي يُورِدُها بعضُ الفقهاءِ في آيةِ البابِ: ما يستدلُّ به بعضُ فقهاءِ الرأي المتأخرينَ على استحبابِ السِّدْلِ في الصلاةِ استدلالاً بهذه الآيةِ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وهذا قولٌ لا سالفَ له من حديثٍ ولا أثرٍ، ولا يُقبلُ في لغةٍ ولا نظرٍ.

الجهادُ وحُبُّ الدنيا:

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وقولِهِ فيها بعدَ ذلك: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾: إشارةٌ إلى أنَّ أعظمَ ما يصدُّ الناسَ عن الجهادِ هو حُبُّ الدنيا والخوفُ من قوتِها، وكلِّما تعلَّقَ الإنسانُ بالدُّنيا، تهَيَّبَ الجهادَ ونَفَرَ منه وَرَهَدَ فيه وَكَرِهَهُ، وفي حديثٍ نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في «السنن» مرفوعاً: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا...؛ الحديث^(١) : دلالة على ذلك، فذكر الزرع وأذنب البقر؛ لأن الزرع يطول انتظاره فيُغرس ويُسقى ويُنتظر حصاده ثم يبعه وتقوته، وكذلك بيع العينة أجل، يختلف عن البيع الذي ينتهي بالقبض ولا أجل فيه؛ إشارة إلى أن هذه الأنواع دنیا يطول بها الزمن، وترقبها القلوب، وترقبها وكثرتها تزهّد في الجهاد وتنقبض منه النفوس.

ولما كانت الحياة ضد الموت، كان المتعلق بها كارها للجهاد؛ لأن الجهاد مظنة القتل؛ لهذا قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ في الفرار من القتل في سبيل الله، فأصل الفرار من الجهاد حب الحياة الدنيا.
 رغبة النفوس، وأثرها على الحق:

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ :
 عدم تعجل الأحكام قبل نزولها، وتقديم حكم الله على رغبة النفس وهواها، ولو كانت حمية دينية؛ فما كل حمية دينية تُصيب الحق؛ فقد تكون عجلة تضر.

وقد نهى النبي ﷺ عن تمنّي لقاء العدو؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(٢)؛ وذلك أن تمنّي لقاء العدو يمتزج بشجاعة نفسية تُورث الإنسان اعتمادًا عليها فيكله الله إليها، وكثير ممن يتمنى لقاء العدو تدفعه الشجاعة الفطرية، وإن انساق إليها، تغيرت نيته، فقاتل حمية، ويُقال: جريء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/١٣٦٢).

ثُمَّ إِنَّ تَمَنِّيَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ يُفْقِدُ الْإِنْسَانَ حُسْنَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ لِقَائِهِ بَيْنَ التَّعَجُّلِ بِاللِّقَاءِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ الْمَوَاجَهَةِ عِنْدَ الشَّدَّةِ أَوْ الْإِنْخِيَارِ إِلَى جِهَةٍ وَفْتَةٍ، فَمَنْ تَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ تَغْلِيْبُهُ نَفْسُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: جَبَانٌ وَخَائِفٌ وَقَدْ تَمَنَّى اللَّقَاءَ مِنْ قَبْلُ، فَيُقَدِّمُ فِي مَحَلٍّ إِحْجَامٍ، تَدْفَعُهُ حِمِيَّتُهُ وَيُظْهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِدِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: الْفَتِيلُ: مَا احْتَقَرَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ نَفْسٌ، وَلَا تُدَقِّقُ بِهِ عَيْنٌ لِحَقَارَتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِصْبَعِ؛ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَبَنَحُوهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي شِقِّ النَّوَاةِ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ^(٣)، وَصَحَّ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ؛ أَخْرَجَ هَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ^(٤).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾﴾

[النساء: ٨٣].

نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الطَّاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ

(١) «تفسير الطبري» (١٣١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٢) ينظر: «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٣/٣).

حضوره، وَيَعْصُونَهُ فِي غِيَابِهِ؛ كما قال تعالى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن:

وَمَنْ أَظْهَرَ لِلْأَمِيرِ خِلَافَ مَا يُخْفِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ؛ لَأَنَّ هَذَا يُفْسِدُهُ وَيُفْسِدُ الْبَلَدَ الَّتِي يَتَوَلَّاهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَنْ يُظْهِرُوا لِلسُّلْطَانِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْانْقِيَادُ لَهُ وَالرِّضَا عَنْهُ وَعَلَى فِعْلِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَضْمُرُونَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا فِي الدِّينِ نِفَاقٌ، وَفِي السِّيَاسَةِ خَدِيعَةٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ النَّصِيحَةَ فِي الدِّينِ؛ كما في حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّصِيحَةِ، فَلَا يَقْرَبِ السُّلْطَانَ وَلَا يُجَالِسُهُ؛ لَأَنَّ مُجَالَسَةَ الْعَالِمِ لَهُ مَعَ عَدَمِ نُصْحِهِ إِقْرَارٌ، خَاصَّةً عِنْدَ تَكَرُّرِهَا وَدَوَامِهَا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاصِحِينَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الدَّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ مَعَ سَكُوتِهِمْ، فَإِنْ نُصِّحَ السُّلْطَانُ مِنْ غَيْرِهِمْ، اسْتَحْضَرَ إِقْرَارَ السَّاكِئِينَ، وَحَمَلَ نُصْحَ الْمُصْلِحِينَ عَلَى مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ وَالتَّرْبُصِ وَالْفِتْنَةِ.

وَيَعْظُمُ شَرُّ السَّاكِئِينَ عَلَى الْبَاطِلِ إِنْ مَدَحُوا السُّلْطَانَ عَلَى الْخَيْرِ، وَسَكَتُوا عَنِ الشَّرِّ، وَظَنُّوا أَنَّ سَكُوتَهُمْ عَلَى الشَّرِّ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَأَنَّ مَدَحَهُمْ لَهُ عَلَى الْخَيْرِ حَقٌّ؛ وَإِنَّمَا يُفْتَنُ السُّلْطَانُ الَّذِي يُمَدِّحُ وَلَا يُنْصَحُ وَلَوْ كَانَ الْمَدْحُ بِحَقٍّ.

وَأَشَدُّ ذَلِكَ: أَنْ يَمْدَحَ الْعَالِمُ الْحَاكِمَ عَلَى الشَّرِّ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، لَا الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَلَا الْفَاقِهِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٥) (١/٧٤).

وإنما حُرِّمَ على العالمِ والجاهلِ مُجَالَسَةُ الْحَاكِمِ والإظهارُ له خلافَ ما يُبَيِّنُهُ؛ كما في حالِ الْمُتَنَافِقِينَ في قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١]؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ يَسُوسُ الْأُمَّةَ بِالْأَمْرِ وَالنَهْيِ، وإظهارُ الطاعةِ له وإخفاءُ زَلَّتِ عَنْهُ وَكُفِّرَ الرِّعِيَّةُ لَهُ: يَجْعَلُهُ يَجْسُرُ عَلَى بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي السِّيَاسَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِثَبَاتِ الْمَحْكُومِينَ مَعَهُ الَّذِينَ يُنَافِقُهُ عِلْمًا وَهَذَا، فَإِنْ أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْ أَمْرٍ لَا يُطِيقُونَهُ، فَلَرُبَّمَا فَاجَأُوهُ بِالْعِصْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ وَالْخُرُوجِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ مِنْهُمْ مَقَامَهُ فِيهِمْ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، عَرَفَ قَدْرَ ثَبَاتِهِ فِيهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَأَصْلَحَ نَفْسَهُ وَاسْتَصْلَحَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ ضَعْفَ وَلَا رِعِيَّةَ، وَإِنْ عَرَفَ سَبَبَ ضَعْفِ وَلَا ثَبَاتِهِمْ، اسْتَصْلَحَهُ وَقَوْمَهُ؛ لَتَقَوَّى شَوْكَتُهُ فِيهِمْ بَوْلَاءِ رِعِيَّتِهِ لَهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أَنْبَسٍ - يَعْنِي: الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ -؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلَّيْنَا عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّفَاقِ ^(١).

وقد كان الضحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو أَنْبَسٍ وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ وَدِمَشَقَ، وَأَكْثَرُ ثَوْرَةِ الشُّعُوبِ عَلَى الْحُكَّامِ بِسَبَبِ تَصْنَعِ عِلْمَائِهِمْ وَعُرَفَائِهِمْ وَنُقَبَائِهِمْ مَعَ الْحُكَّامِ، فَيُبْدُونَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَا خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ السُّخْطِ، وَمِنْ الْحُبِّ خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْ الطَّاعَةِ خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ حَتَّى يَحْمِلَ ذَلِكَ الْحُكَّامَ عَلَى الثِّقَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوْهْمِ التَّمَكُّنِ، فَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَرَبَّمَا يَظْلِمُونَ وَيَبْغُونَ؛ حَتَّى يَرَوْا مِنَ الْعَامَّةِ حَقِيقَةَ مَا يُخْفِيهِ عَنْهُمْ بِطَانَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٤٨٩) (١٢/٤٠٣).

وقد كان الصحابة - عليهم رضوانُ الله - يَنْهَوْنَ عن نِفَاقِ السُّلْطَانِ، وَمَنْ عَجَزَ عن النُّصْحِ فلا يُجَالِسْ؛ حتى لا يكونَ شريكًا في خديعةِ السُّلْطَانِ والرعيّةِ، وقد روى نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِقَوْمٍ يَأْتُونَ السُّلْطَانَ: مَاذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْهُ غَيَّرْتُمُوهُ، أَوْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَمَرْتُمُوهُ بِهِ؟ قَالُوا: لا، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَيْئًا، قُلْنَا: صَدَقَ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قُلْنَا مَا نَعْلَمُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ^(١).

تدبرُ القرآنِ وأثره على النفاق:

ثمَّ بيّنَ اللهُ بعدَ ذلك سَبَبَ ضَلَالِ الْمُنَافِقِينَ وانحرافِهِمْ، وَأَنَّهُ بسببِ عدمِ تدبُّرِهِم للقرآنِ؛ فقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، والمُنافِقُ لضعفِ تصديقِهِ لا يتدبَّرُ القرآنَ ولا يتأمَّلُهُ؛ بل يأخُذُهُ على ظاهرِهِ ولا يَنْشِطُ لِمَعَانِيهِ وَحِكْمِهِ وَعِلَلِهِ، والمُنافِقُونَ على مَرَاتِبٍ؛ فبحسبِ قُوَّةِ نِفَاقِهِمْ وضعفِهِ تكونُ قُوَّةُ أَخْذِهِمْ لِلْحَقِّ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَذِكْرِ؛ بل حتى شَرِبُ زَمْزَمَ لا يتضَلَّعونَ مِنْهُ؛ لضعفِ اليقينِ بما جاء بالوحيِ عنه، وإنَّ زادَ النِّفاقُ وضعُفَ اليقينِ، ضعفُ الأخْذِ حتى يكونَ التَّركُ التَّامُّ مع انعدامِ اليقينِ، واختلافِ الإنسانِ في ظاهرِهِ وَعِلَاقِيَّتِهِ بمقدارِ يقينِهِ ونفاقِهِ؛ حتى يستويَ عندَ تَامِّ اليقينِ والتصديقِ الغيبِ والشهادةِ، والسُّرِّ والعلانيةِ، ورؤيةِ الناسِ وعدمِهِمْ؛ لأنَّ المراقبةَ لله لا لهم، وهذا الإحسانُ، والإحسانُ نفسُهُ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾؛ يعني: أَنَّهُمْ يُعْلِنُونَ أَخْبَارَ الْأُمَّةِ وَأَسْرَارَهَا، ولا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يُعْلَنُ وَمَا لَا يُعْلَنُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ لِيُصْلِحَهَا، فَهَمُّهُ سَلَامَتُهَا وَغَنَمُهَا، ولا يَعْنِيهِ أَمْرُ الْأُمَّةِ الْمَنُوطُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْعَارِفِينَ بِمَصَالِحِهَا، وَهَمُّ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٦٨) (١٢/١٩٧).

وسبب نزول هذه الآية: أن الناس أذاعوا أن النبي طلق نساءه، ولم يكن كذلك، ولم يستعينوا ولم يترثوا ولم يحيلوا الخبر والعلم إلى من يعلم؛ فكثر اللغط والقليل والقال؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عمر؛ قال: كانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تطاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطلقتهن؟ قال: (لا)، قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يكتنون بالحصى، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: (نعم، إن شئت)، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كسر فضحك، وكان من أحسن الناس نغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتسببت بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسّه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في العرفة تسعة وعشرين؟ قال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين)، فقمْتُ على باب المسجد، فنأديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه! ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فكنْتُ أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير^(١).

أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل:

والمراد بأولي الأمر: هم أهل العلم به؛ فالله أمر بإحالة الأمر إلى العلماء من الناس؛ ليعلمه من يقدر على استنباط الحكم منهم، فما كل عالم قادراً على استنباط الحكم من كل دليل لكل نازلة؛ ولذا قال تعالى: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، ثم قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من العلماء؛ فالعلماء يتفاوتون في الاستنباط بحسب

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) (١١٠٥/٢).

معرفتهم بالأدلة والنوازل والعِلَلِ المُناسِبةِ بينها وبين الأدلة، وأفضل الناس العلماء، وأفضل العلماء أوسعهم استنباطاً وأدقهم صواباً واتباعاً، ولا يقضي العالم في النوازل إلا مَنْ عَرَفَ أشياء ثلاثة:

أولاً: الدليل، وكلما كان العالم أكثر استيعاباً للأدلة، كان أقرب للصواب، ويقلُّ صوابه بمقدارِ ضَعْفِهِ في استيعاب الأدلة، فربما عَرَفَ دليلاً وجَهَلَ ما هو أَلصَقُ بالمسألة المنظورة منه، فيضعف تنزيله؛ لُبُعِدِ الدليل عن النازلة، وبمقدارِ بُعْدِ الدليل يكون ضعف الاستدلال.

ثانياً: النازلة؛ فمَنْ عَرَفَ النازلة وعائنها، كان أبصرَ بها وبالحُكْمِ المُناسِبِ لها، ومَنْ كان بعيداً عنها، ضَعَفَ نظرُهُ فيها، وكلما كان العالم بالنوازل أعلم، وبالحوادثِ أَخْبَرَ، فهو بمعرفة ما يُناسِبُها مِنَ الأدلة أدقُّ وأصوب، وهذا يكون في العلماء الذين قرؤوا التاريخ، وخبروا النوازل، وعرفوا ما شابَها، ويكون في الشيوخ أكثر من الشباب؛ ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالب: «رأيُ الشيخ خيرٌ من مَشْهَدِ الغلام»^(١).

وذلك أَنَّ الغلام قد يشهد نازلة ولم يَعْرِفْ نظيرَها، والشيخ شهد نظائر أو سَمِعَ بنظائر ولو لم يَشْهَدْها، فالعلم بالخبر إذا كثر كان كالمشاهدة وأشد.

ثالثاً: التعليل المشترك بين النازلة ودليلها المُناسِبِ لها؛ فمَنْ لم يَعْرِفْ عِلَلَ الحوادثِ والرباطَ بينها وبين أدلة النقل والعقل، أخطأ في تنزيل الأدلة على النوازل، فربما الجهل بالتعليل يُخطئ معه العالم في النازلة؛ إذ يكون المُناسِبُ لها الشدَّة فيستعمل اللين، وربما العكس.

معنى أولي الأمر في الآية:

ويعضد أن المراد بأولي الأمر هنا العلماء: أمور؛ منها:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٣).

أولاً: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِعِضْيَانِ الْمُنَافِقِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ غِيَابِهِمْ عَنْهُ، وَإِظْهَارِ طَاعَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَهَمَّ الْمَقْصُودُونَ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِرَدِّ الْأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ بِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَيَتَّبَعُهُ فِي حُكْمِهِ مَنْ وَرِثَ الْأَمْرَ مِنْهُ، وَهَمَّ الْعُلَمَاءُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) ^(١).

ثانياً: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وَلَا يَسْتَنْبِطُ إِلَّا عَالِمٌ، فَلَا سَتْنَبَاطَ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الصَّالِحِ لِلنَّازِلَةِ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِالدَّلِيلِ، بِصِيرٍ بِالتَّعْلِيلِ.

ثالثاً: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْعِلْمَ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَمْرٍ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ قَدْ يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ جَهْلِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ﴾؛ يَعْنِي: عِلِمَ الْعَالِمُ مَا يَصْلُحُ لِلنَّازِلَةِ مِنَ الْأَمْرِ: إِعْلَانُهَا أَوْ إِسْرَارُهَا، وَصِفَةُ تَدْبِيرِهَا، وَعَمَلُ النَّاسِ بِهَا، وَمَوْقِفُهُمْ مِنْهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لَوْلِي الْأَمْرِ الْعَالِمِ، لَا الْآمِرِ بِلَا عِلْمٍ.

رابعاً: أَنَّ اللَّهَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وَلَا يَبْقَى مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَيَجْلِبُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وقد نصَّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْعُلَمَاءُ: جَمَاعَةٌ؛ كَقِتَادَةٍ وَخَصِيفٍ وَغَيْرَهُمَا ^(٢)؛ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى أُولَى الْأَمْرِ بِالْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١) (٣/٣١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢) (٥/٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣) (١/٨١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/١٠١٥).

التحذير من إشاعة الأخبار:

وَأَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْ إِذَاعَةِ الْأَخْبَارِ قَبْلَ عَرْضِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ يَغْتَرِبُهَا الْكَذِبُ وَالْإِرْجَافُ؛ فَقَدْ تَكُونُ حَقًّا وَلَا يَجُوزُ إِذَاعَتُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا هَتَكًا لَذَنْبٍ مُسْتَوْرٍ وَعَوْرَةً مُغْطَاةً، وَقَدْ يَكُونُ فِي إِظْهَارِهَا إِرْجَافٌ وَتَشْبِيْطٌ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَسْتَوْثِقُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا وَالصَّالِحَ مِنْهَا لِلْإِذَاعَةِ وَغَيْرَ الصَّالِحِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال مجاهد بن جبر: قولهم: ماذا كان؟ وما سمعتم؟ يعني: أن العالم يستخير ويستفهم ليستوثق من صحة الأخبار؛ رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم^(١).
وبمعناه قال أبو العالية وقتادة والسدي^(٢).

ومن معاني الاستنباط: الاستخراج؛ كاستخراج الماء بالدلو من البئر، وبنحوه قال أبو عبيدة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾؛ يعني: لولا ما تفضل الله به عليكم من وحي وبصيرة، لسلكت بكم نفوسكم سبيل الشيطان، وفي هذا: أن العلماء رحمة للأمة، وهم أعظم أعداء الشيطان، وأشد العثرات في الطريق إليه.

فضل علم الرجال وأخبارهم:

وفي هذا: أن علم فحص الأخبار والتوثق منها ومعرفة الرجال

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٦/٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة مغمّر بن المثنى (١٣٤/١)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٠٧/٢).

وأحوالهم وجرحهم وتعديلهم -: من فضل الله ورحمته؛ فلولا أنه لم يكن للصادق فضل على الكاذب، ولكان أمر الأمة في دينها ودنياها في فتنه وشر.

والعالم يردُّ مُتَشَابِهَ الأخبارِ إلى مُحْكَمِهَا، وهي في أخبارِ الوحي أشدُّ احتياطًا واحترازًا، فلا يُعَارِضُ بعضها ببعض، ولا يَضْرِبُ بعضها ببعض، فيَجْمَعُ بينها، وإنْ تَحَيَّرَ، سَلَّمَ العِلْمَ إلى عَالِمِهِ، ولم يَجْسُرْ بهواه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «المُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَقَفَّا فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ^(١).

وفي لَفْظِ آخَرَ فِي «المُسْنَدِ»؛ قَالَ: (مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أَهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَزِدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ) ^(٢).

التحدث بكل مسموع:

وفي إطلاقِ اللِّسَانِ بِالْأَخْبَارِ آثَامٌ لَا تُحْصَى؛ لِفِتْنَةِ النَّاسِ بِعَضِيقِهِمْ ببعض، وبثِّ الخوفِ أو الجُبْنِ أو التسبُّبِ فِي رُكُوزِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا وَالْآفِتَانِ بها؛ ففي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (١٧٨/٢). (٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (١٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٢٩٨/٤). (٤) «صحيح مسلم» - المقدمة (١٠/١).

وفي هذه الآية: إشارة إلى أَنَّ الْمُنَافِقَ هُمُّهُ سَلَامَةُ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ وَيُفْسِدُهَا؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَمَضَارِّهَا، فَمِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَتْ أُمَّتُهُ لِأَجْلِهَا.

والخطابُ في هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ لأهل الإيمان كما هو ظاهر؛ قال ابن عباس: «فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يُخْبِرُ عن الْمُنَافِقِينَ»؛ رواه عليُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).
وقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ يعني بالقليل: أهل الإيمان؛ كما رواه عليٌّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ نِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾﴾ [النساء: ٨٤].

والخطابُ في ذلك للنبي ﷺ؛ فالإنسان مرهونٌ بعمله مكلفٌ به، وهذا إن كان للنبي فهو لغيره من بابِ أُولَى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.
وقوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: عِظْهُمْ وَخُضِّمُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ واجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٠٨/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

فالإنسان مُحَاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختارُهُ، لا على اختيارِ غيره؛ ولهذا كان على النبي ﷺ البلاغُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، وهو المعنى هنا ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولَمَّا كان لا يَمْلِكُ تصرُّفاً إِلَّا بجوارِحِهِ، قال له: ﴿فَقَنْدِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمَّا هدايةُ التوفيقِ والتسديدِ، فعلى الله.

مخالفةُ الناسِ للحقِّ، والغربةُ فيه:

وفي هذا: بقاءُ الإنسانِ على الحقِّ ولو كان وحدهُ، وقيامُهُ بأمرِ الله ولو خالفَهُ الناسُ، ولا يكونُ إمعةً يَتَّبِعُ الكثرةَ والعامةَ، فالهلاكُ بتركِ الحقِّ لا بتركِ الناسِ؛ وقد روى أحمدُ، عن أبي إسحاق؛ قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَقَالَ: ﴿فَقَنْدِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»^(١).

وَمِنَ التحريضِ للمؤمنينَ في قوله: ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: وَعَظَّهُمْ بِفَضْلِ عَمَلِهِمْ وَفَضْلِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وبيانُ الأدلةِ في ذلك مِنَ الكتابِ والسُّنَةِ؛ كما كان النبي ﷺ يستحثُّ الصحابةَ والتابعينَ على القتالِ ببيانِ فضليهِمْ في القرآنِ والسُّنَةِ؛ تَنْبِيْثًا وَرِبْطًا على قلوبِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ هذا وعدٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ وَسَبِيلَهُ، كَفَّ عَنْهُ بَأْسَ عَدُوِّهِ، وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَ(عسى) في القرآنِ تعني التحقيقُ؛ كما قال ابنُ عَبَّاسٍ: «(عسى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ»؛ رواه عليٌّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٧) (٤/٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٨).

أَكْثُرُ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ:

وفي هذه الآية: إرشادٌ من الله لنبيه وللمؤمنين أن يستحضروا قوة الله عند قوة العدو، ويستحضروا هيبة الله عند هيبة العدو، وعزة الله عند عزة العدو، وعند كل صفة قوة وتمكين فيهم أن يستحضروا أن الله فيها الكمال المطلق؛ حتى لا يضعفوا ويَجْبُنُوا وَيَتَكَبَّرُوا؛ فقال: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾؛ يعني: لا تُرْهِبْكُمْ قُوَّةُ الْعَدُوِّ؛ فَاللَّهُ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة: أن يُضاف إلى الفردِ مثله وأضعاف ذلك ليعضدوه فيما يَرْجُوهُ، وغلب استعماله على ما يقبلُ القسمة بلا كسرٍ من الاثنين والأربعة، والستة والثمانية، وتُسمى الأعداد الزوجية، ولكنها هنا أوسع؛ فالمراد بالشفاعة: ما ليس بواحد، فلو اعتضد الفرد الواحد باثنين ليعينوه، عُدَّتْ شفاعَةً ولو كانوا جميعًا ثلاثة باعتبار النسبة إلى الفرد، فهم في حُكْمِ الجهة الواحدة، وصاحب الحاجة جهة أخرى، فجهة اعتضدت بجهة ولو كان عددها فردًا، فيأتي المحتاج بواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيقول: أَسْتَشْفِعُ بِهِمْ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَنِيِّ فِي كَذَا وَكَذَا.

الشفاعةُ وفضلُها:

والمراد بالشفاعة في الآية: شفاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ كَمَا قَالَه مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٨).

وفي الشفاعة: إعانة لمن قصرت أسبابه عن الوصول إلى مراده، وفي ذلك أجر؛ وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)؛ أخرجاه من حديث أبي موسى ^(١).

وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

والشفاعة تكون في الخير وفي الشر، والمراد بالكفل: (الحظ)، وحظه في شفاعته الحرام: (الإثم).

ويؤجر الشافع في الخير ببذل الشفاعة ولو لم يتحقق خير أو يدفع شر، ويأثم الشافع في الشر ولو لم يتحقق شر أو يدفع خير؛ لأن الشفاعة عمل يحاسب الإنسان على بذله، ثم يكون الأجر والوزر بمقدار ما يجعله الله من آثار عمله.

الشفاعة الحسنة:

والشفاعة الحسنة: هي التي يجلب بها الحق، ويرفع بها الظلم، ويجب على الشافع أن يصر فيما يشفع وما يرفع وما يضع؛ حتى لا يرفع شراً عن أحد فيوضع على غيره ممن لا يستحقه، ويجلب خيراً لأحد بأخذه ممن يستحقه، فلا يجوز له أن تضر أحد بشفاعته أن يشفع.

أخذ الأجر على الشفاعة:

والشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة، وببذل الشفاعة صاحب الجاه ولو كان قليلاً، سواء كان جاهه لسultanه أو علمه أو حسبه أو نسبه، ولا يجوز أخذ أجره على الشفاعة؛ لأن الشفاعة أخذ حق يستحقه صاحبه، أو رفع ظلم يجب أن يرفع عنه، وأخذ المال على ذلك تعطيل للحقوق ألا تتحصل إلا بدفع المال لذوي الجاه، وألا ترفع

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) (١٢/٨)، ومسلم (٢٦٢٧) (٤/٢٠٢٦).

المظالم عن الناس إلا بدفع المال لذوي الجاه؛ فيعم الفساد، وتنتشر الرشوة، أو تتعطل الحقوق؛ حتى يبلغ الأمر بأن تنزل المظالم، وتقطع السبل، وتؤخذ الحقوق ولا تُعاد إلا بالمال؛ فيروى في «المسند»، وعند أبي داود؛ من حديث القاسم، عن أبي أمامة؛ قال ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ) (١).

تفرّد به القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، ولا يُعرف إلا من طريقه، وقد رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، به.

وقال أحمد في عبيد الله مرة: ضعيف، وفي أخرى قال: لا بأس به (٢).

ولكن فتوى الصحابة عليه؛ فقد صحّ عن ابن مسعود وأبي مسعود وغيرهما، روى أبو الضحّا؛ «أنّ مسروقاً شفع لرجل بشفاعته، فأهدى له جارية، فعضب، وقال: لو علمت أنّ هذا في نفسك ما تكلمت فيها، ولا أتكلّم فيما بقي منها أبداً! سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيُرَدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأُهْدِيَ لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتُ، قالوا: ما كنّا نرى السُّحْتَ إلا الأخذ على الحُكْم! قال: الأخذ على الحُكْم كُفْرٌ؛ رواه الطبري وغيره (٣).

ومن اشترط ما لا على شفاعته، استعجل أجره في دُنياه مع إثمِه على ما أخذ؛ فروى ابن سيرين؛ قال: «جاء عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعْجَلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟!»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) (٣/٢٩١).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٤/٣٤٤).

لأنَّ إعادة الحقوقِ فرضٌ على القادرِ مِنَ الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَنْ يكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتهم، وإلَّا أثِمَ القادرونَ جميعًا، وأخذُ الهديةِ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلمِ: رِشوةٌ.

وربَّما أطلقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخالفًا لإجماعَ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِنَ الشفاعةِ، بُدِّلَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لَا يستحقُّها، واشتراها أَقْدَرُهُمْ على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتِ عن أهلِها ومستحقِّها، بل مُقتضى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحقِّها، وكذلك الفيءُ وإقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسدُ أهلُ الجاهِ وتَضيعُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضررِ بالمالِ:

ومَنْ عَجَزَ عن رَفْعِ الظُّلمِ عن نفسه أو أخذِ حقِّه، ولم يَجِدْ شافعًا إلا بالمالِ، جاز منه، وَحَرُمَ على الشافعِ؛ ففي «المسندِ»، عن عمر رضي الله عنه؛ قال رضي الله عنه: (أما والله، إنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا)؛ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ!)^(١).

الفرقُ بين الجعالةِ والشفاعةِ:

والفرقُ بينَ الشفاعةِ والجعالةِ: أنَّ الشفاعةَ تُبَدَّلُ بالجاهِ لا بمجرَّدِ العملِ، والجعالةُ بالعملِ ولو مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، ولو تَبَعَ ذلكَ شيءٌ مِنَ الجاهِ غيرِ المقصودِ بِذَاتِهِ، فَالْجَعَالَةُ: عملٌ يقومُ به كُلُّ أَحَدٍ ويمتازُ به أهلُ الخبرةِ ويشتركونَ فيه، وأما الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كُلُّ أَحَدٍ بعملِهِ ولو كانَ خبيرًا، وأما الخبيرُ الذي اكتسَبَ الخبرةَ بعملِهِ؛ كَالْخَبْرِيَّتِ الذي يَعْرِفُ الطريقَ ومساكِكَ السلامةِ وطُرُقَ الهلاكِ

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) (٤/٣).

وَجِهَاتِ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسْتَأْجَرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُوجِرَ لَخَبْرَتِهِ لَا لَجَاهِهِ، فَالْجَاهُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ خَبْرَةٌ.

وَإِنْ تَبَعَ الْجِعَالَةَ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا الْإِسْتِقْلَالَ، لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ.

وَالْجَاهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٌ، فَلَا أَخْذَ بِهِ دُنْيَا يُفْسِدُ رُؤُوسَ الْأُمَّةِ وَوُجُهَاءَهَا، وَيَحْسِبُونَ الْحَقُوقَ بَانْتِظَارِ الْمَالِ، وَيُعْطِلُهُمْ عَنِ التَّكْسِبِ مَعَ عَمُومِ النَّاسِ، فَيَكِلُهُمْ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْجَاهِ لَا بِعَمَلِ الْيَدِ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافَتْهُ) ^(١).

فَإِنَّ هَذَا فِي بَاذِلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَقٍّ أَوْ رَفْعِ ظُلْمٍ؛ كَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَنْلِ الْمَتَاعِ، أَوْ إِبْجَادِ ضَالَّةٍ، أَوْ الْإِمْسَاكِ بِدَابَّةٍ نَادَّةٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا﴾: الْمُقِيتُ فِي الْآيَةِ: الْحَفِيفُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ﴾: التَّحِيَّةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (١٢٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) (٨٢/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٩/٣).

المعنى: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَكْتَمِلُ إِلَّا بِبَذْلِ أَسْبَابِ الْأَمَانِ وَالْمَوَدَّةِ؛ فَإِنَّ الخَوْفَ يُضْعِفُهَا، وَرَبَّمَا يُزِيلُهَا بِالْقَتْلِ.

التوسعة في معنى التحية:

وفي قوله تعالى: ﴿حَيِّمُ بِنَحِيَّةٍ﴾ إشارة إلى التَّوسِعة في أمر التحية؛ في صِفَتِهَا وَأَلْفَاظِهَا، على ما يتعارَفُ عليه الناسُ؛ بحسَبِ لُغَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ؛ فالآيَةُ أَصْلٌ في جَوَازِ صِيغِ التحية، ولو كانت التحية هي لَفْظُ السلام فقط، لَذَكَرَهَا، وَلَكِنَّ المَرَادَ بِالتَّحِيَّةِ بَذْلُ السلام وما في حُكْمِهِ مِنَ الألفاظِ؛ كالتحية بِمَرْحَبَا وَأَهْلًا، وكذلك ما في حُكْمِهِ مِنَ الأفعالِ؛ كالإشارة باليد، والتلويح بالثوب والراية، وغير ذلك ممَّا يُشْعِرُ بِالسلام والأمان والإيناس.

أفضل أنواع التحية:

وأفضل التحية: السلام؛ لأنها تحية أهل الجنة؛ كما في قوله تعالى في سورة يونس وإبراهيم: ﴿وَحَيَّيْنَاهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿حَيَّيْنَاهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الأحزاب قال: ﴿حَيَّيْنَاهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيد، عن قتادة؛ قال: «تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ»^(١).

وهي التحية الأولى بين الملائكة وآدمَ وَبَنِيهِ وبينَ بني آدَمَ بعضهم مع بعضٍ؛ لِمَا في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ:

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٣٩).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وهي التحية في الآخرة وفي الجنة؛ كما سبق، وكما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَلِلْقَوْتِ فِيهَا نَجِيَّةٌ وَسَلَامٌ﴾ [٧٥]، وهي تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا؛ كما في «الصحیح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: (يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى^(٢).

والتحية من الملائكة هي للمؤمنين من بني آدم لا لغيرهم؛ كما هو في ظاهر الآيات في الدنيا، وعند قبض أرواحهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تُوَفَّقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢].

وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم؛ من حديث محمد بن مالك، عن البراء بن عازب: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»^(٣).

وبها يُحْيَوْنَ عند دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهي كذلك تحييتهم فيما بينهم في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وحكي عن مالك حمل الآية في الباب: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَیَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على كل ما يُتبادل من اثنين من دعاء وذکر، ومنه تسميت العاطس، وردُّ المُسَمَّتِ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٥٠/٨)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٥/٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٦٧) (٧/١٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥١/٢).

وُنُسِبَ إِلَيْهِ إِدْخَالُ الْهَدِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّحِيَّةِ وَحُكْمُهَا، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ: مَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التَّحِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِلَى أَوْسَعِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ فَجَعَلَ التَّحِيَّةَ كُلَّ مَعْرُوفٍ يُبْذَلُ وَرَدَّهُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ يَدْخُلَانِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، لَا فِي حُكْمِ التَّحِيَّةِ وَفَضْلِهَا؛ فَإِنَّ التَّحِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُّ بِهَا السَّلَامُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٦١].

التَّحِيَّةُ بغيرِ السَّلَامِ:

وَمَنْ بَذَلَ التَّحِيَّةَ بغيرِ السَّلَامِ، جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ فَأَفْضَلُ التَّحِيَّةِ السَّلَامُ، وَتَصَحُّحُ تَحِيَّةِ الْأَعْجَمِيِّ الْمُسْلِمِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى السَّلَامِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ظَاهِرَةٌ فِي حِكَايَةِ الْبَدَآءِ بِالتَّحِيَّةِ وَأَمْرَةٍ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُشْعِرَةٌ أَنَّ الرَّدَّ أَكْثَرُ مِنَ الْبَدَآءِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ أَكْثَرُ مِنْ بَذْلِهِ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا مَنْ هُجِرَ بِمَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَيَجُوزُ عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، وَوُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حُكْمُ بَذْلِ التَّحِيَّةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي بَذْلِ التَّحِيَّةِ - وَمِنْهَا السَّلَامُ - ابْتِدَاءً، عَلَى قَوْلَيْنِ:

- قيل بالوجوب.

- وقيل بالسُّنَّةِ؛ وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليه.

والأظهرُ: التفصيلُ والتفريقُ بينَ:

- المَجَالِسِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها وغُشَيانَها ورؤيةَ أهلِها كلِّ

يومٍ.

- وبينَ المَجَالِسِ التي لا يَغُشَاها إِلَّا لِمَآمًا أو نادرًا، أو لم يَدْخُلْها إلا مرةً؛ ففي الأخيرةِ يجبُ، وكلَّما اعتاد الإنسانُ دخولَ مكانٍ، خَفَّ الأمرُ عليه؛ لأنَّ عِلَّةَ السلامِ الأمانُ والإيناسُ وبذلِ المودَّةِ، ولا تُوجَدُ في المَجَالِسِ والدُّورِ التي لا يَغُشَاها الإنسانُ إلا نادرًا أو لم يَدْخُلْها مِن قَبْلُ، حتى قال بعضُ السلفِ بوجوبِ التَّحِيَّةِ حتى في دُخُولِ الرَّجُلِ بَيْتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، سواءً كان الدخولُ في بيوتِ الأهلِ أو بيوتِ الأرحامِ أو الأَبْعَدِينَ أو الأسواقِ.

وذهبَ إلى الوجوبِ بعضُ السلفِ، وقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: إذا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ عليهم: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما رأيتهُ إلا يُوجِبُهُ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ^(١).

ونَفَى عطاءُ القولِ بالوجوبِ عن أَحَدٍ مِّمَّن سَبَقَ؛ فقد روى ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: إذا خَرَجْتُ، أَوَاجِبُ السَّلامَ، هل أُسَلِّمُ عليهم؟ فَإِنَّمَا قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ [النور: ٦١]؟ قال: ما أَعْلَمُهُ وَاجِبًا، ولا آثِرَ عن أَحَدٍ وَجوبَهُ، ولكنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ وما أَدْعُهُ إِلَّا ناسيًا^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٥٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٧٩).

ولعلَّ عطاءَ بنِ أبي رباحٍ نفى العِلْمَ بوجوبِ بذلِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سبقَ إليها الإيناسُ باعتيادِ الإنسانِ دخولَها والخروجَ منها، للصلواتِ الخمسِ، وللشُّوقِ، ولإجابةِ طارقِ البابِ، وقضاءِ حاجةِ المحتاجِ، وبذلِ السلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكن فيه أحدٌ: أنه لا يُوجِبُهُ أحدٌ.

ويؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيجٍ الأخرى؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: فإن لم يكن في البيتِ أحدٌ؟ قال: سلِّم، قل: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، السلامُ على أهلِ البيتِ ورحمةُ الله، قلتُ له: قولُك هذا إذا دخلتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عمَّن تأثُّره؟ قال: سمعتهُ ولم يُؤثِّرْ لي عن أحدٍ^(١).

فابنُ جُرَيجٍ وعطاءٌ يعنِيانِ بعدمِ وجوبِ السلامِ: السلامُ الخاصُّ بالبيوتِ التي اعتادَ الإنسانُ دخولَها لسبقِ الإيناسِ بينه وبين أهلِها، ومِثْلُ هذه الحالِ: الصحيحُ أنَّ السلامَ لا يجبُ بذلهُ، وثُمَّةَ فرقٍ بينَ الدُّورِ والمجالسِ التي اعتادَ الإنسانُ غُشيانَها بكثرةٍ؛ كبيتِهِ ومسجده، فالأمرُ ببذلِ السلامِ فيها أخَفُ وأيسرُ مِنَ المجالسِ التي لا يدخلُها الإنسانُ إلَّا لمامًا أو لم يدخلُها مِن قبلٍ؛ فالتحيَّةُ لا بدَّ منها بأيِّ لفظٍ وصيغةٍ؛ وذلك لأنَّ التحيَّةَ إنما شُرِعتْ لأجلِ الإيناسِ، وهو يُوجدُ في بيتِ الرجلِ ولا يُوجدُ في الأبعدين، وحُكْمُ بذلِ التحيَّةِ مقتَرِنٌ مع وجودِ الإيناسِ وعدمِهِ.

وحَمَلَ بعضهم الرَّدَّ بأحسنَ منها في قولِهِ تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ على المؤمنينَ خاصَّةً؛ رواه سعيْدٌ عن قتادة، وقال به عطاءٌ والحسنُ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمُّومُ الرَّدِّ فِي الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ؛ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا^(١).

ابتداء الكافر بالتحية والسلام:

ويجوزُ ابتداء الكافر بالتحية بغير السلام مُطلقًا؛ كَمَرْحَبًا وَأَهْلًا ونحو ذلك، والرَّدُّ عليه بِمِثْلِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَتِهِ.

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ ابْتِدَاءً، فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِلنَّبِيِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وهو عامٌّ في كلِّ كافرٍ كتابيًا وغير كتابيٍّ، وقد جاء في روايةٍ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ)^(٣)، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رِجًّا إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فَالْحَدِيثُ أَصْرَحُ فِي النَّهْيِ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الدَّعَاءَ وَالْخَبَرَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُفَارَقَةِ بَيْنَهُمَا، لَا فِي اللَّقَاءِ، وَقَدْ لَا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى التَّحِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الدَّعَاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى الْمُفَارَقَةِ عَلَى مُسَالَمَةٍ، لَا مُقَاتَلَةٍ وَحَرْبٍ؛ وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، فَهَذِهِ مُوَادَعَةٌ وَمُسَالَمَةٌ، لَا تَحِيَّةٌ، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) (١٧٠٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٧) (١٠/٦)، وأحمد (٩٧٢٦) (٤٤٤/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

الْأَمْرَ بِبَذْلِ السَّلَامِ عَامَّةً، وَالْعُمُومُ لَا يَقْضِي عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْخُصُوصُ يُخَصِّصُهُ وَيُقَيِّدُهُ.

وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى عَنْ بَدَاءَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ^(١).

وَقَدْ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَجْعَلُهَا أَمَانًا لَا تَحِيَّةَ؛ فَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا) ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ذَهَاقِينَ صَحْبُوهُ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَحْبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ» ^(٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ - كَابْنِ رَاهَوِيَّةٍ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ - النِّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا أَرَادَ حَرْبُهُمْ، مَنَعَ مِنْ بَذْلِ السَّلَامِ لَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوهُ أَمَانًا.

وَلَمْ أَرَ فِي الْخَبَرِ وَلَا فِي الْأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَظَاهَرُ رِوَايَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِقِيْدِهِ - الْعُمُومُ، وَلَوْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ خَاصٌّ قَيْدُهُ، وَهَكَذَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ - كَمُسْلِمٍ - لَا يَذْكُرُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْحَرْبِ وَالْأَمَانِ؛ وَإِنَّمَا فِي مَعَانِي تَحِيَّةِ الْكَافِرِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا.

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ وَعَمَلِ السَّلَفِ عَدَمُ التَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ بَذْلُ السَّلَامِ لِلْكَافِرِ شَدِيدًا، لَوَرَدَ النَّصُّ فِيهِ كَثْرَةً وَاتِّفَاقًا كَتَحْرِيمِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْبَلَوَى تَعُمُّ بِالتَّحِيَّةِ أَشَدَّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَنُصُوصُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٧٥٠) (٢٤٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٥١٨) (١٠٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٨٦٥) (٢٥٩/٥).

النهي عن الاستغفار أقوى وأكثر من النهي عن بذل السلام، وإحكام الشريعة يقتضي عدم التشديد؛ ولذا قال الأوزاعي: «إِنْ سَلَّمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصالحون، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَ الصالحون»^(١).

وظاهر النهي: أنه على الكراهة؛ لأنَّ التحية من الآداب في العرف، وقد جاء تأييدها وتأكيدُها في الشرع.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

رَدُّ السَّلامِ عَلَى الْكَافِرِ:

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ كَافِرٍ، وَفَهِمَ لَفْظُهُ أَنَّهُ أَرَادَ السَّلامَ الشَّرْعِيَّ، جَازَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا السَّلامُ وَهُوَ الْأَمَانُ، فَيَكُونُ لَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِلْيَهُودِ بِالرَّحْمَةِ لَمَّا كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ؛ بَلْ كَانَ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ)^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَقَدْ كَانَا لَا يُسَلِّمَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ تَسْلِيمًا تَامًّا، وَلَمَّا قَالَا السَّلامَ مَرَّةً تَامًّا عَلَى نَصْرَانِيٍّ يُظَنُّ أَنَّهُ مُسْلِمًا، رَجَعَا وَقَالَا ذَلِكَ^(٤).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)^(٥)،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤/٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) (٥٦/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٣٠٨/٤)، والترمذي (٢٧٣٩) (٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٣) (١٧٠٥/٤).

فَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ سَلَامِ الْيَهُودِيِّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَيَكُونُ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِلْفُظِّ السَّامِ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِلْفُظِّ؛ كِدَاغَامِ الْكَافِرِ لِلْفُظِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ سَلَامٍ مِنَ الْكَافِرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَلَيْكُمْ فَقَطْ؛ وَإِنَّمَا عِنْدَ قَوْلِهِمْ: «السَّامُ»؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ)^(١)، وَلَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ خَاصًّا بِالْيَهُودِ دُونَ النَّصَارَى؛ وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَافِرٍ، وَخَاصٌّ فِيمَنْ قَالَ: «السَّامُ» وَشَبَّهَهَا مِنْ تَلْبِيسِ التَّحِيَّةِ بِلَفْظِ سَوْءٍ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَى الْكَافِرِ:

وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَرُدُّ التَّحِيَّةُ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَوْجِبَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ بَعْضُهُمْ كَمَا لَكَ: عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَلَا يَأْتُمُّ تَارِكُهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الْكَافِرُ فِي وَجُوبِ التَّحِيَّةِ بِمِثْلِ التَّحِيَّةِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ فَهَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ^(٢).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقَتَادَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَبِّؤْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلَهُ: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

يُجْزَى سَلَامُ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ:

وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ إِلَى مَكَانٍ يُجْزَى سَلَامُ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا حُكْمًا وَاحِدًا؛ فَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِسَلَامِ رُؤُوسِهِمْ أَوْ أَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَبَعٌ لِأَمِيرِهِمْ أَوْ رَأْسِهِمْ أَوْ أَوْلِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّلَامِ الْأَمَانُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٧) (٥٧/٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٤) (٤/١٧٠٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٧٥/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٨١٧/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/١٠٢١).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

والإيناسُ، ويتحقَّقُ ببعضهم، ولأنَّهم لو سلَّمُوا جميعاً لم يحصُلِ المقصودُ الذي يُعلَّلُ به مَنْ يقولُ بوجوبِ التحيَّةِ على كلِّ واحدٍ منهم، وهو الإشعارُ بالأمانِ والموَدَّةِ والإيناسِ؛ فلو دَخَلَ عَشْرَةُ مُجَلِّسَاتٍ فِي وَقْتِ واحدٍ، وسلَّمُوا كُلُّهُمْ، لم يَعْرِفْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مَنْ سلَّمَ مِنْهُمْ مِمَّنْ لم يُسلِّمْ لِتَدَاخُلِ أَصْوَاتِهِمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

ولا خلافُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الدَّاخِلِينَ أَنْ يُسلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَوْ سلَّمَ غَيْرُهُ.

يُجْزَى رَدُّ التَّحِيَّةِ مِنَ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ:

ورَدُّ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، أَسْقَطَ الْبَعْضُ الْمُشْعِرُ بِالْأَمَانِ وَالْإِيناسِ الْوَجُوبَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ مُشْعِرًا بِالْأَمَانِ وَلَا الْإِيناسِ؛ بَلْ يُشْعِرُ بِالْوَحْشَةِ وَالنَّفُورِ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْمَكَانِ كصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ أَمِيرِ الْقَوْمِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يُسلِّمْ، وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ مِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ بِهِ النِّيَابَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَجْزَاءً، وَبِذَلِكَ التَّحِيَّةِ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الدَّاخِلِينَ أَيْسَرُ مِنْ رَدِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُمْ قَلَّةٌ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ الدَّاخِلِينَ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ أَمْرَهُمْ وَاحِدٌ؛ فَرَبَّمَا تَوَافَقُوا فِي الدُّخُولِ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَّا وَفُودَ الْقَبَائِلِ وَالتَّجَارَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ رَدَّ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ النَّاسِ.

والتفصيل في إسقاط الإثم عن الجماعة برّد بعضهم للتحية كالتفصيل في حُكم ابتداء التحية؛ لأنه يرجع إلى تحقق المقصود من الأمان والإيناس.

وقد أخرج أبو داود والبرّار؛ من حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: (يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)^(١)، وقد تفرّد به سعيد بن خالد الخُزاعي، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، به. وبتفرّده أعله الدارقطني^(٢).

ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣)، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٤). وأمثلة شيء في هذا: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجَزَأَ عَنْهُمْ)^(٥). وهو مُرْسَلٌ صحيحٌ عن زيد.

أَوْلَى النَّاسِ بِبَذْلِ السَّلَامِ:

والأحقّ ببذل السلام: الداخل بالنسبة للجالسين، والماشي بالنسبة للقاعد والقائم، وكذا الراكض والراكب بالنسبة للماشي وما دونه، وإن استَوَوْا، اشترَكُوا في الحق، وأفضّلُهُم الذي يبدأ بالسلام، وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠/٤) (٣٥٣)، والبرّار في «مسنده» (٥٣٤) (١٦٧/٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٢٢/٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦/٤) (رقم ٦٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦٩/٣) (رقم ١٥٥٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١) (٩٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) (٥٢/٨)، ومسلم (٢١٦٠) (١٧٠٣/٤).

السلام على المرأة:

وَيُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالشُّبْهَةِ
وَالْفِتْنَةِ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ السَّلَامَ عَلَى الشَّابَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ
السَّلَفِ؛ كَقِتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِمُ فِي بَذْلِ التَّحِيَّةِ وَرَدِّهَا؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى
الْأَصْلِ، وَغَيْرُ الْمَحَارِمِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِأَمَنِ الْفِتْنَةِ شَابَّةً أَوْ غَيْرَ شَابَّةً،
بِحَسَبِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَيُسْقِطُ وَجوبَ رَدِّ كُلِّ تَحِيَّةٍ التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ
تَحِيَّةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَا دُونَ السَّلَامِ كَالْتَرَحِيبِ وَنَحْوِهِ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ
بِرَدِّ السَّلَامِ، وَيُجْزِئُ مِنْهُ قَوْلُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ»؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وَيُجْزِئُ رَدُّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ وَبِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى
رَدِّ كُلِّ مَعْرُوفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ، وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَكَافَأَةِ عَلَى
الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا،
فَكَافِئُوهُ)^(٢)، وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:
قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: «تَرَوْنَ هَذَا
فِي السَّلَامِ وَحْدَهُ؟ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ
وَكَافِئْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَادْعُ لَهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِخْوَانِهِ»^(٣).

الحكمة من مشروعية التحية:

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ التَّحِيَّةَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ، وَمِنْهَا: الْأَمَانُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) (٤/١٩١٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/١٠٢١).

والمودة والمحبة، ومنها: التواضع وكسر الكبر من النفوس، فيسلم الكبير والغني والسلطان الداخل على من دونهم في حال استحقاقه للسلام عليه، وفي الآية بعدها إشارة إلى استواء الخلق عند الله في الجمع الأكبر؛ فيجب أن يكونوا في الحقوق كذلك، فقال بعد بيان حكم السلام: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

تنكير السلام وتعريفه:

وبذل السلام يصح بالتنكير: (سلام عليكم)، وبالتعريف: (السلام عليكم)، وأما رده، فلا يكون إلا بالتعريف: «وعليكم (السلام) ورحمة الله وبركاته»، وكل ذلك - التنكير والتعريف - جاء في الوحي، واختلَف في التفضيل بين تعريف السلام وتنكيره:

وظاهر مذهب الشافعي ورواية عن أحمد: التعريف.

وروي عن أحمد: التخيير.

وفرق بعض العلماء بين السلام على الحي، والسلام على الميت؛ فيعرف السلام وينكر على الحي، وأما على الميت، فينكر؛ وهو قول لأحمد.

وأكثر الأحاديث في السنة على تعريف السلام للحي، وجاء في بعضها تنكيره، والتعريف أشهر وأكثر في قول النبي ﷺ وكذلك أصحابه، وكل ذلك وارد في القرآن، ومنه قوله تعالى في تسليم عيسى على نفسه: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، وقوله تعالى في تسليمه على يحيى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥].

ويستحب السلام عند المفارقة، وفي الحديث: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ

مِنَ الْآخِرَةِ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ (١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾﴾ [النساء: ٨٨].

وَرَدَ فِي نزولِ هذه الآية أخبارٌ متباينةٌ، وَأَصَحُّها ما جاء في «المُسْنَدِ»، و«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقْتُلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا؛ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَبِئَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ) (٢).

وصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعٍ يَتَجَرَّوْنَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمُ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَجَاءُوا بِبِضَائِعٍ يُرِيدُونَ هِلَالَ بَنِ عُؤَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَلْفٌ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ هِلَالَ بَنِ مُحَمَّدٍ عَهْدًا» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢/٢) (٢٣٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) (٣٥٣/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦)

(٥/٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٢٩) (١٤٤/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٩٩) (١٨٤/٥)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٨٤) (٢٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) (٢١٤٢/٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٨٢/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٨٢٠/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٢٤/٣).

اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين:

وفي هذه الآية: اختلاف المؤمنين في حال المنافقين، والنبى ﷺ بين أظهرهم، وفيها: أنَّ الخلاف في أمر المنافقين قد يشقُّ صفَّ المؤمنين إنَّ لم يُرحموا بالوحي المنزَّل أو بعالم به وبهذي النبى ﷺ وسياسته في تعامله معهم، ودافعهم في ذلك الصدق والحمية للحق.

الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر:

وتتضمن الآية الانشغال بالعدو الأقوى، وهم المشركون، عن العدو الأضعف، وهم المنافقون، فلو انشغل الصحابة بالمنافقين وقتلوهم وهم في مواجهة عدوهم قريش، لكان ذلك ضعفًا فيهم وتقوية لعدوهم عليهم؛ فإنَّ من سياسة النبى ﷺ في المنافقين: الترهيب من أفعالهم، وتأليف أعيانهم مع علمه من الوحي بكفرهم بالباطن؛ ولكنه مأمورٌ بالأخذ بالظاهر، وقد يكونُ في صفِّ المسلمين من الصادقين من تدفعه الحمية لو أخذ برأيه، لضعف المسلمون وكسرت شوكتهم؛ وهذا يكون غالبًا من بعض النفوس الصادقة المطبوعة على الشجاعة؛ فتظنُّ أنَّ الحقَّ دومًا في الإقدام، كما أنَّ بعض النفوس المطبوعة على الجبن تميلُ إلى الأمان والسلم دومًا؛ فتستحضر هذه النفوس من حيث لا تشعر ما يعضدُها من نصوص الوحي، وتغفل عما يُخالف طبعها، والمؤمن الصادق من يُجاهد نفسه كما يُجاهد عدوه، وقد كانت طبائع الصحابة مُتباينة كطبائع سائر البشر لا يجتمعون على طبع واحد؛ ولكنهم كانوا أصدق الناس؛ يقفون عند الأدلة، ويزنون الحال والمال، ويرجحون الدليل وصالح الأمة على ما يهَوونَ ﷺ.

نعمة الشدائد على الأمة:

والأمة في الشدائد تتطهر من خبثها؛ ليبقى صفوها، ويزول كدرها،

فلو خَرَجَ المنافقونَ مع النبيِّ إلى القتالِ، لَأَوْفَعُوا في صَفِّه الفتنَةَ، وُفِرُّوا جَمْعُهُ، وَتَوَلَّوْا عِنْدَ اللِّقَاءِ، والفتنةُ حينئذٍ أَشَدُّ، وإذا خَرَجَ المنافقونَ مِن خَيْرِ الصَّفوفِ، وهم الصحابةُ، وَتَحَتَّ أعْظَمُ أميرِ جيشٍ، وهو النبيُّ ﷺ، فغِيَرَهُمْ مِن بابِ أَوْلَى، وقد تَفَاءَلَ النبيُّ بِخروجِ المنافقينَ، ورَأَى نَفْيَ خَبَثٍ مِنَ الصَّفِّ لَا إِضْعَافًا لَهُ؛ فَإِنَّ المنافقينَ يَوَدُّونَ لو انشَغَلَ بِهِم الْمُؤْمِنُونَ وَعَظَّمُوا أَمْرَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَشَوْكَتَهُمْ؛ فَإِنَّ في ذَلِكَ التَّعْظِيمَ كَسْرًا لِنَفُوسِ أَوْسَاطِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِضْعَافًا لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ يعني: رَدَّهم إلى ما هم فيه بسببِ ذُنُوبِهِمْ، وَخَاصَّةً سَوْءَ نِيَّاتِهِمْ؛ فالذُّنُوبُ تَحْرِمُ العَبْدَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ الذُّنُوبُ الْبَاطِنَةُ، سواءً كَانَ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ خِلَافَ مَا يُبَيِّدُهُ مِنَ طَاعَةِ فِي الْعِلَاقَةِ.

خَطَرُ الْمُنَافِقِ وَالْمُرْتَدِّ:

وفي قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَن أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضِلِّ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إشارةً إلى خَطَرِ النِّفَاقِ، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ إلى الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى، وَالْمُنْتَكِسَ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ: قَلَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ إِضْلَالَهُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ الرَّجَاءَ فِي هِدَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَعْظَمُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ حِلَاوَةٌ، وَمَنْ ذَاقَهَا مَا تَرَكَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَحَامَ فِي أَطْرَافِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْيَقِينُ وَحِلَاوَتُهُ، جَذَبَتْهُ الشُّبُهَاتُ وَأَمْوَاجُ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ خَالٍ مِنَ الْيَقِينِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ رَجُوعٌ إِلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ وَضَعْفٍ، وَيُفَسِّرُ الْإِيمَانَ عَلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ، لَا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِيقَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الثَّبَاتِ وَعَدِمَ التَّرَدُّدُ؛ حَتَّى لَا تُوصَفَ بِالضَّعْفِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّحَوُّلِ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَبَيْنَ التَّحَوُّلِ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ فَتَثْبُتُ عَلَى الْبَاطِلِ كِبْرًا، بَلْ رَبَّمَا تَثْبُتُ بَعْضُ النُّفُوسِ الْمُتَكَبِّرَةِ عَلَى الْحَقِّ لَا لِأَنَّهُ الْحَقُّ؛ بَلْ لِدَاثِ الثَّبَاتِ؛ فَلَا تُحِبُّ أَنْ تُوصَفَ بِالتَّحَوُّلِ وَالِانْتِكَاسَةِ، فَتَصْبِرُ وَتَتَجَلَّدُ وَتَنْصُرُ الدِّينَ فِي الدُّنْيَا، وَتُكَبُّ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالطَّبَائِعُ لَهَا أَثَرٌ فِي الثَّبَاتِ كَأَثَرِ الْإِيمَانِ فِيهِ؛ فَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ يُهْمُّهَا الثَّبَاتُ وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَالنُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ يُهْمُّهَا الْحَقُّ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ، وَمَتَى كَانَ الْإِيمَانُ أَقْوَى مِنَ الطَّبَائِعِ، تَحَكَّمَ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتِ الطَّبَائِعُ أَقْوَى مِنَ الْإِيمَانِ، تَحَكَّمَتْ فِيهِ.

الكبرُ وأثره على الانقياد:

وَالْمُتَكَبِّرُونَ إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْحَقِّ، مَنَعَتْهُمْ نَفُوسُهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِدَعْوَى الثَّبَاتِ، وَبَعْضُ النُّفُوسِ تَقْوَى عَلَى التَّحَوُّلِ مَرَّةً، وَلَكِنَّهَا تَسْتَقِيلُ التَّحَوُّلَ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ ضَعِيفَةٌ تَقْبَلُ التَّحَوُّلَ مَرَّاتٍ.

وَلَكِنَّ خَوْفَ اللَّهِ وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ يَضْعُفُ مَعَهُ حُبُّ النَّفْسِ لِلثَّبَاتِ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ مَرَّاتٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مَرَّاتٍ بَاحِثًا عَنِ الْحَقِّ لِقُوَّةِ صِدْقِهِ؛ كَمَنْ يَتَحَوَّلُ مِنَ الْإِلْحَادِ إِلَى الْوَثْنِيَّةِ، وَمِنَ الْوَثْنِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَمِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَحَوُّلُهُ هَذَا مِنْ شَرٍّ إِلَى أَخَفِّ مِنْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخَيْرِهِ النَّامِ الْخَالِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ عَلَى الْبَاطِلِ دَفْعُهُمْ كِبَرُ النُّفُوسِ لِلتَّمَسُّكِ بِمَبْدِئِ الثَّبَاتِ، وَهَكَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وَكَفَّارُ قَرِيشٍ: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِنَاءَتْ إِلَهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وَكَذَا حَالُ أَبِي طَالِبٍ؛ يَعْلَمُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ نَفْسَهُ غَلَبَتْهُ

تمسكاً بمبدأ النفس المتكبرة: حُبُّ الثبات وعدم التحول، فقال للنبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَرْعُ، لَأَقَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»^(١)، فمات وهو يقول: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

والكافر الأصلي الناشئ على كفره أهونُ في دخوله للإسلام ممَّن كان كافراً ثمَّ أسلمَ ثمَّ كفرَ، وكلَّما زاد تحوُّله، ضعُفَ رجاءُ عودته، ولو عاد، لم يرجع كسابق أمره؛ ولهذا لا يُشرعُ توليةُ المرتدِّ بعدَ إسلامِهِ ثمَّ تاب بعدَ ذلك، ولا توليةُ المتكسرِ عن الحقِّ البينِ المتحوِّلِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى البدعةِ، وَمِنَ البدعةِ رَجَعَ إِلَى السُّنَّةِ، مع قَبُولِ الحقِّ منه، وله ما للمُسْلِمِينَ وعليه ما عليهم، ولا يُنفَرُ مِنَ الحقِّ، ولا يُعَيَّرُ بِكُفْرِهِ السَّابِقِ أَوْ بدعته؛ بل يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ، لَكِنْ لَا يُصَدَّرُ وَلَا يُوَلَّى وَايَةً؛ حَتَّى لَا يَكُونَ رَأْسًا يَتَّبَعُهُ النَّاسُ فَيَرْجِعَ إِلَى ضَلَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَتَأَثَّرَ بِهِ النَّاسُ وَيَشْمَتَ بِالْأُمَّةِ أَعْدَاؤُهَا.

وَمَنْ سَبَرَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَلُّونَ أَحَدًا لَهُ سَابِقَةً فِي رِدَّةٍ، أَوْ تَحَوُّلٍ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبَدْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ رَجوعِهِ إِلَى مِثْلِهَا وَكَثْرَةِ تَحَوُّلِهِ.

وَمِثْلُ الْوَلَايَاتِ: الشَّدَائِدُ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَنْفَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْجِهَادِ، خَالَفَهُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَعَدُوا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ بِالصَّادِقِينَ مَعَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ﴾ [التوبة: ٨٣]، فَمَنْعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٤) (٥٤/١)، وإنما قال أبو طالب: «أنا»، وغيرها الراوي إلى: «هو على ملة عبد المطلب»؛ كراهةً لِلْفِطْرِ الْقَبِيحِ، ذكره النووي وغيره.

لأنهم خالفوه وقعدوا قبل ذلك، فلا يؤمن أن يخالفوه ويقعدوا، أو يرجعوا من نصف الطريق، أو يتولوا يوم الرّحف.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٨٩ - ٩١].

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ تَارِكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَقِيَ فِي سَوَادِهِمْ، أَمَرَ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ مَا دَامُوا مُكْثَرِينَ لِسَوَادِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي وَسْطِهِمْ وَلَمْ يَنْعَزِلُوا عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ طَائِفَتَيْنِ:

الأولى: طائفة لجأت إلى قوم كافرين بينهم وبين المؤمنين عهد، فإن لم يقَاتِلُوا لَا يَقَاتِلُوا، فَيَأْخُذُونَ حُكْمَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِهِمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

الطائفة الثانية: قوم كرهوا قتال النبي ﷺ، وكرهوا قتال قومهم، فَرَغِبُوا فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأُولَى مِنْهُمْ الَّذِينَ لَحِقُوا

بِالْمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُمْ سَيَقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ وَقُرَابَاتِهِمْ، وَاسْتَنْقَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمَشْرِكِينَ؛ لَأَنَّهُمْ سَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَغِبُوا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَالْحَيَادِ، فَهَؤُلَاءِ يُتْرَكُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآية نزلت في هلال بن عُويمٍ الأسلمي، وسُرَاقَةَ بنِ مالكٍ المذلي، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف؛ قاله عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

وقال جماعة من السلف بنسخ هذه الآية؛ كما جاء عن ابن عباس؛ قال: نَسَخْتُهَا بَرَاءَةً: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ رواه عن عطاء عنه غير واحد؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(٢).

وقال بالنسخ جماعة كقتادة وعكرمة والحسن وابن زيد، وأنها نُسِخت بآيات القتال في براءة.

وقوله تعالى: ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يعني: كرهت قتال قومهم وضائق به.

رحمة الله بعدم اجتماع الكفار على المسلمين:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى نعمة الله وفضله على المسلمين في عدم اجتماع الكفار على المسلمين، وإنما كفى الأمة شرهم بتفرق أهوائهم؛ فطائفة تُقاتِلُ، وطائفة تُسَالِمُ، وطائفة تُسَلِّمُ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٧/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٧/٣).

وتُحَايِدُ فِي الْقِتَالِ، وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ عَدَمَ اسْتِعْدَاءِ أُمَّمِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ لَوْ اجْتَمَعُوا، لَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ جَعَلَ كَفَّهُ لِبَعْضِهِمْ مِنْهُ وَفَضْلًا مِنْهُ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِآخَرِينَ فَيَأْخُذُوا كُلَّ فِتْنَةٍ وَأُمَّةٍ كُفْرِيَّةٍ وَحَدَّهَا، وَلَا تَنْتَصِرُ لَهَا أَحْتَهَا.

المسلم بين المحاربين:

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَأُمِرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ قَادِرٌ، أَخَذَ حُكْمَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُونَ لِيَأْمَنُوهُ وَيَأْبُونَ الْهَجْرَةَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَلِئَلَّوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُؤُوا أَيْدِيَهُمْ فَحَذَوْهُمْ وَأَقْلَوْهُمْ حَيْثُ تُفْقِئُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «هَمَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَرِيشٍ، فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمَرَ بِقَتَالِهِمْ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى مُسَالْمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالَحَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [٢٠٨]، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّلْمِ: الْإِسْلَامُ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُسَالْمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ، وَبَيَّنَّا هَذَا الْقَوْلَ وَفَضَّلْنَا فِي حُكْمِ الْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ تَبَعًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٠١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٩/٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾﴾ [النساء: ٩٢].

في الآية: تعظيم الدَّمِ الْحَرَامِ، وقد بيَّن الله خَطَرَهُ بَأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ حَقُّ الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾؛ أي: لَا يَكُونُ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي وَقُوعُهُ مِنْهُ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِسْرَءِيلَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]؛ يَعْنِي: مَا يَنْبَغِي، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ، وَهُوَ نَهْيٌ فِي صُورَةِ نَفْيٍ؛ فَإِنَّهُ لَا أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا الْكُفْرُ، وَلَوْ سَبَقَ الْكُفْرُ بِذَنْبٍ، لَسَبَقَهُ الْقَتْلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخِي أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا كَانَ يُعَذِّبُهُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْغَامِديُّ، فَأَضْمَرَ لَهُ عِيَّاشُ الشُّوْءَ، فَأَسْلَمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَهَاجَرَ، وَعِيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، رَأَاهُ فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣١/٣).

عصمة دم المؤمن:

وهو له: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ فيه دليل على أن الأصل في دم المؤمن: التحريم، ولا يحلُّ إلا بشروطه، وأن الأصل في دم الكافر: الحِلُّ، ولا يحرم إلا بشروطه، ولو تساوى الأصلان في التحريم، ما كان لتخصيص المؤمن بالذكر هنا معنى إلا عند اختلاف الأثر، والأثر واحد، وهو الدية وعتق الرقبة، وإن اختلف في مقدار الدية في المعاهد؛ فالآية في بيان الدية لا مقدارها.

ويدلُّ على هذا ما في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ تكرر ذكر الخطأ؛ حيث قال في أول الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾؛ تأكيداً على تعظيم القتل، وأنه لا ينبغي أن يقع من المؤمن إلا خطأ.

وفي أول الآية ذكر الفاعل والمفعول، ووصفهما بالإيمان، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وبعد ذلك ذكر المفعول ولم يذكر الفاعل، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، وفي هذا معنى أن القتل للمؤمن لا يكون عادةً إلا من كافر لا يعظم الله وحرُماته، ثم بين حكمه لو وقع من المؤمن والكافر المعاهد؛ فذكر المقتول ووصفه بالإيمان، وأضمر وصف الفاعل، وفي هذا دليل على أن الكافر المعاهد لو قتل مؤمناً خطأً

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٥/٩)، ومسلم (١٦٧٦) (٣/١٣٠٢).

تُفَرِّضُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ كَالْمُؤْمِنِ، فَحُكْمُ الدِّيَّةِ عَامٌّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْخَطَا الَّذِي لَا عِدَاوَةَ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ فِي الْقَصْدِ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ الْخَطَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: حقُّ الله، وهو إعتاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِعْتِاقَ عَلَى الدِّيَّةِ؛ تَغْلِيظًا لِحَاثِ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَجْزُ؛ فَالدِّيَّةُ يُسْقِطُهَا أَهْلُ الْقَتِيلِ، وَلَكِنْ لَا يُسْقِطُونَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَلَئِنْ حَقَّ اللَّهُ فِي الْقَتْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ؛ لِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْجَرَاحَاتِ وَظُلْمِ الْأَمْوَالِ؛ فَالْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا. وَيَتَّبِعُ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ بِدَلُّهَا عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهَا، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ولهذا أَوْجَبَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ خَطَاً مِنْ الْمَعْصُومِينَ؛ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا مُعَاهِدًا، حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا وَاِرْثَ لَهُ إِلَّا كَافِرٌ مُحَارِبٌ، وَأَمَّا الدِّيَّةُ، فَلَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُعَاهِدِينَ.

الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى:

الثاني: حقُّ لأهلِ المقتولِ، لَا لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الدِّيَّةُ. وَالدِّيَّةُ جَبْرٌ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَيِّتِ لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ تَسَبَّبَ الْقَاتِلُ فِي فَقْدِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَةُ الْمَيِّتِ الذَّكَرِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأُنْثَى لِأَهْلِيهِمَا، كَانَتْ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّهَا يَتَسَاوَيَانِ فِي النَّفْسِ وَقِيمَتِهَا عِنْدَ الْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى، وَالْعَكْسُ، بَلْ لَوْ تَوَاطَأَ عَشْرَةُ رِجَالٍ عَلَى قَتْلِ طِفْلةٍ فِي مَهْدِهَا، قُتِلُوا بِهَا؛ فَالدِّيَّةُ لَيْسَتْ قِيَمَةً لِلنَّفْسِ؛ وَبِهَذَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ مَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَدَارِسِ الْعَقْلَانِيَّةِ مِنْ رَدِّ عَدَمِ

تماثل دية الأنثى والذكر؛ فهذا لجهل بالإسلام؛ فالدية عوض لأهل القتل؛ لأن للرجل منفعة مالية مفقودة بفقده؛ لأن الله فرض على الرجل النفقة والسكنى والكسوة لمن وليه من النساء، سواء كانت زوجة أو أمًا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجب على واحدة منهن في الإسلام التكسب، بل لو كانت المرأة غنية، لم يجب عليها أن تنفق على زوجها الفقير القادر على التكسب، بل لا يجب عليها أن تنفق على نفسها كذلك، بل يجب على وليها، ما لم تطب نفسها بذلك، ولو كانت قادرة على العمل، لم يجب عليها التكسب عند فقر زوجها، ويجب على الحاكم أن ينفق على المرأة التي لا عائل لها ولو كانت قادرة على العمل إن كانت لا تريد العمل رغبة.

فالله أسقط عنها جانبًا في الأموال، وأسقط من أحكامها ما يؤثر في هذا الانتظام؛ كالميراث؛ فلها نصف ميراث الذكر؛ لأن تكاليف الذكر المالية أعظم، وأسقط نصف ديتها؛ لأن أثرها المالي على أهلها أضعف، وهذا التباين تباين في منافع الأموال، لا تساوي النفوس؛ فلاولياء الجنس من طلب القصاص من القاتل العمد، ويقتل؛ ولا فرق بينهما.

وإنما يؤتى بعض الجهلة بالنظر إلى طرف من أحكام الإسلام التي لا تفهم إلا بفهم أبوابها؛ فالدية تتصل بأبواب الأموال ومنظومتها، ولا تفهم إلا بفهمها وفهم جهاتها المتصلة بها؛ فهي ليست عوضًا عن النفس، ولا تتصل بحق المقتول، بل بأهله، فله جعل النفوس متساوية في التعظيم؛ كما في قوله: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي قوله:

﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعند ذكر النفوس ساوى بينها، وعند ذكر آثارها فرق بينها؛ لاختلاف آثارها، والتساوي في القصاص، يتساوى الذكر والأنثى حتى في قطع الظفر بينهما، فإن اعتدى أحد الجنسين على الآخر بظفر، فالقصاص بمثله سواء.

اشتراط الإيمان في الرقة:

وهولته: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ المؤمنة: من صح إسلامها؛ روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى»^(١).

وقال الشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم: «التي تُصلي»^(٢).

وظاهر الآية: عدم صحة عتق الكافرة، ومن لا يصح منها الإيمان ولو وُلدت على الإسلام؛ كالرقة الصغيرة التي لا تدرك، وروى عن ابن عباس والشعبي والحسن وقتادة: عدم صحة عتق الصغير حتى يصح منه قصد الإيمان.

وقصد الإيمان هو معرفة معنى الشهادتين ومعنى العبودية؛ وذلك لما صح في «المسند»؛ من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، وقال: يا رسول الله، إن علي رقة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة، أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: (أشهادين أن لا إله إلا الله؟)، قالت: نعم، قال: (أشهادين أني رسول الله؟)، قالت: نعم، قال: (أتؤمنين بالبعث بعد؟)

(١) «تفسير الطبري» (٣١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣١٠/٧ - ٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ معاويةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتِلْكَ الْجَارِيَةِ السُّودَاءِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٢).

وَعُلُوُّ اللَّهِ فَرُغٌ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وفي قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ إشارةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَتَقِ لِلْحُرِّ لَا لِلْعَبْدِ، فَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ عَبْدًا؛ إِذْ إِنَّ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

الديةُ ومستحقُّها:

وفي قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ دليلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّ الدِّيَّةَ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ تُؤَقَفَ لَهُ وَتُحْبَسَ، وَلَا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَهْلُهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ.

وفي القتلِ الخطأِ لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ سَبَبُ مَوْتِهِ قَدْرًا مَحْضًا بِلا اخْتِيَارٍ مِنْ مَكْلَفٍ؛ كَمَوْتِهِ بِلَدَغَةِ الْحَيَّةِ، وَالسُّقُوطِ فِي بئرٍ، أَوْ الْإِبْتِلَاءِ بِمَرَضٍ مُهْلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ فَاقِدِ الْعَقْلِ؛ كَمَنْ مَاتَ بِبَهيمَةٍ؛ كَوَقْصِ النَّاقَةِ وَلَدَغَةِ الْحَيَّةِ.

إسقاطُ الديةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إشارةٌ إِلَى عِظَمِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لِلدِّيَّةِ، وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضَةِ، وَحُكْمِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٣) (٤٥١/٣). (٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٨١/١).

حَيْثُ جَعَلَ إِسْقَاطَهُمَ لِلْمَالِ كَالصَّدَقَةِ بِهِ وَهُمْ لَمْ يَقْبِضُوهُ؛ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَالْمَالُ لِصَاحِبِهِ وَأَقْرَضَهُ غَيْرَهُ، وَكَأَنَّ الدِّيَةَ مِثْلَهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لَهَا؛ كَأَنَّمَا قَبِضُوهَا وَأَعْطَوْهَا غَيْرَهُمْ صَدَقَةً مِنْهُمْ.

وَالْمَالُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِنْ أَسْقَطَهُ صَاحِبُهُ عَنْهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْقَاطُهُ بِسَبَبِ الْيَأْسِ مِنْهُ وَعَدَمِ رَجَاءِ عَوْدَتِهِ، فَذَلِكَ دُونَ الْبَدَاءَةِ بِبَذْلِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً.

التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَضَدَّ قَوْمًا﴾ تَشَوُّفٌ إِلَى الْعَفْوِ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّصَدَّقِ، بَدَلَ الْعَفْوِ وَالتَّرْكِ وَشِبْهِهِ، وَفَضْلُ الصَّدَقَةِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ عَلَى حَالَتِهِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعَفْوَ وَالصَّدَقَةَ بِهَا أَوْلَى مِنْ قَبْضِهَا؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ لَا قَرِينَةَ فِي تَعْمُدِهِ الْقَتْلَ، وَكَانَ مُعْسِرًا وَلَا عَاقِلَةً لَهُ تُعِينُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ أَهْلَ قُدْرَةٍ وَيَسَارٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَخْذَهَا أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِإِمْنِ ظَهَرِ مَنْ تَعَمَّدُ الْقَتْلَ وَقَامَتْ قَرِينَةُ الْعَدَاوَةِ، وَضَعْفِ الدِّيَانَةِ، وَسُوءِ الْقَصْدِ؛ فَأَخْذُهَا تَأْدِيبٌ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ.

وَأَخْذُ الدِّيَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا يُلَامُونَ بِذَلِكَ وَلَا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ.

مقدار دية القتل:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، دِيَةُ الْقَتْلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَبِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما ينوب عنهما، مع اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أخذها من غير الإبل من غير أهلها، ولمن تصالح على غيرها:

فأما الذهب، فقد روي عن عمر؛ أنه قَوْمَهَا بِألف دينارٍ من الذهب، وبفضائه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الشافعي القديم.

روى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر؛ أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورك عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الحلال مئتي حلة.

يرويه عن الشعبي: ابن أبي ليلى؛ عند ابن أبي شيبة^(١)، والهيثم؛ رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم به^(٢)؛ وهو ضعيف.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم.

ولأنما اختلفوا لاختلاف التقدير عن عمر؛ فقد روي عنه تقدير القيمة على روايات، وهي مرسلة؛ ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقرضها عمر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧) (٣٤٤/٥).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣/٢).

عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

يُرويه عن عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن ليس بالقوي؛ قاله أبو حاتم.

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قضى الدية بغير الإبل، وقد روي من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر: تقديرها بالذهب والفضة والحل؛ ولا يصح.

ولكن ما جاء عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة يدل بمجموعه على جواز التقدير بالذهب والفضة، وإن اختلف القول عنهم، فهو يثبت أصل التقدير.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في أسنان الإبل حديث، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب؛ أن النبي جعل دية الخطأ أربعاً: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون؛ والحديث في «السنن»^(٢)؛ ولا يصح، وليس العمل عليه.

وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: أن دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض^(٣)؛ وهو ضعيف أيضاً.

ويعضد نكارتة: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤١) (٤/١٨٤)، والنسائي (٤٨٠١) (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) (٢/٨٧٩).

خِلافُهُ؛ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَاِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ دُكُورٌ^(١).

وَهُوَ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَلْقَمَةُ بَنِي حَوْه^(٢).

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّخْمِيسِ؛ رَفَقًا بِمَالِ الْعَاقِلَةِ، وَإِنْصَافًا لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْأَخْمَاسِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: هِيَ خَمْسَةُ بَنِي مَخَاضٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ حِقَاقٍ، وَخَمْسُ جِذَاعٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: خَمْسُ حِقَاقٍ، وَخَمْسُ جِذَاعٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسَةُ بَنِي لَبُونٍ.

وَالدِّيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الدَّمِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا النِّقْصُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُسْكَمَةً﴾، وَالنَّاقِصَةُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا: دِيَةُ مُسْلَمَةٍ، وَالِاسْتِلاَمُ: الْقَبْضُ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ إِكْمَالُ الدِّيَةِ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ قَبْضِهَا وَهِيَ نَاقِصَةٌ؛ رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: ﴿فَدِيَةُ مُسْكَمَةٍ﴾؛ يَعْنِي: تَامَةً^(٣).

عَتَقَ الرِّقْبَةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ:

وَعَتَقَ الرِّقْبَةَ يَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ النِّصُّ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «سُنَنِ» (٣٣٦٢) (٤/٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «سُنَنِ» (٣٣٦٣) (٤/٢٢٥).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٣/١٠٣٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة»^(٢).

دية قتل الإمام خطأ:

وأما قتل الإمام أو نائبه وعامله خطأ، فديته على حاليين:

الأولى: إن كان قتله في حال عمله في رعيته وقيامه بشأنهم، فأخطأ على واحد منهم؛ كخطأ أمير الجيش على الأسرى، والأمير في الحسبة والتأديب: فديته من بيت المال؛ وذلك لما في البخاري؛ من حديث عبد الله بن عمر؛ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: (اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين)^(٣)، وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلّف من أموالهم حتى ميلعة الكلب^(٤).

وقد كانوا يطلقون على من أسلم: صبأ، وهو ذم، فأرادوا أن يسيئوا دخولهم في الإسلام وعذله، فلم يجدوا إلا كلمة: صبأنا، فعذها خالد كفراً، ولم يعذها النبي كذا، فودى قتلاهم من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) (١١/٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣/١٣٠٩).

(٢) «الأم» (١٢٤/٦). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٥/١٦٠).

(٤) «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (٢/٤٣٠).

إِطْلَاقُ أَلْفَافٍ تَحْتِمِلُ الْكُفْرَ وَالْإِسْلَامَ:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ هَذَا مَنْ يُرِيدُ عَدَلَ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَهُ، وَيُطْلِقُ عباراتٍ تَحْتِمِلُ الْكُفْرَ؛ يَظُنُّ أَنَّهَا تَعْنِي الْإِسْلَامَ، فَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَلَمْ يُعَبِّرْ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ؛ كَمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَيُطْلِقُ طَلَبَ الْحَرِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، أَوْ طَلَبَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَيَظُنُّهَا شُورَى؛ فَهَؤُلَاءِ غَالِبًا يُفَكِّرُونَ فِيمَا خَرَجُوا مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَفَكِّرُونَ فِيمَا يُرِيدُونَ الدَّخُولَ إِلَيْهِ، وَأَحْوالٌ هَؤُلَاءِ تُحْمَلُ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ، لَا عَلَى خَطَأِ الْعِبَارَةِ؛ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَبَيَّنَ الْقَوْلُ وَالْمَعْنَى الْحَقُّ فِيمَا يَتَلَفَّظُونَ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ قَتْلُهُ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ مَعَامِلَاتِهِ الْخَاصَّةِ؛ كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ لِنَفْسِهِ، وَمُتَعَتِّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَأَهْلِهِ: فَدِيَّتُهُ فِي عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ.

الْعَاقِلَةُ وَدِيَّةُ الْعَمْدِ:

وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ دِيَّةَ قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى بَعْضُهُم الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا عَاقِلَتِهِ، إِلَّا إِنْ أَرَادَتِ الْعَاقِلَةُ إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَأْدِيبِ الْمُعْتَدِي، لَا رَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُ، وَلَا تَأْدِيبِ الْعَاقِلَةِ، بِخِلَافِ الْخَطِإِ؛ فَفِيهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمَخْطِئِ، وَمُوَاسَاةُ عَاقِلَتِهِ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ مِنْ قَتْلِ الْخَطِإِ:

الأُولَى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وَالْمَرَادُ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يُهَاجَرْ، أَوْ قُتِلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَصِلُ قَوْمُهُ الْمَشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ رَحِمًا وَقَرَابَةً، فَقُتِلَ بِالْخَطِإِ وَسَطَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ عَثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ دِيَّةٌ؛ لَكُونِهِمْ مُحَارِبِينَ.

وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عِنْدَ وَجوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُ الْكَافِرِينَ، وَبَقِيَ فِيهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقُتِلَ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ دِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولم يأمرِ النبيُّ أسامةَ بَدِيَّةٍ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ مُسْلِمُونَ، فَلَا تُعْطَى الدِّيَةُ لَوَرَثَتِهِ الْكَافِرِينَ، وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا قَوْمُهُ فَمُحَارِبُونَ، فَقُتِلَ الْمُعَاهِدُ خَطَأً، فَلَا يُعْطَى وَرَثَتُهُ الْمُحَارِبُونَ دِيَّةً.

الْثَانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، وَالْمَرَادُ هُوَ الرَّجُلُ الْمُعَاهِدُ، فَالْمِيثَاقُ فِي الْآيَةِ الْعَهْدُ، فَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا خَطَأً وَقَوْمُهُ مُعَاهِدُونَ، فَتَوَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى قَوْمِهِ الْمُعَاهِدِينَ، وَيُحَرَّرُ الْقَاتِلُ رَقَبَةً مِنْ مَالِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الدِّمِيِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفَّارَةِ فِي قَتْلِ الدِّمِيِّ وَالْمُعَاهِدِ بِتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ؛ فَالْمِيثَاقُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ.

رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ السَّلَفِ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكرِمَةُ وَالزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالنَّحْعِيُّ^(٢).

وكَذَلِكَ: فَتُدْفَعُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَهْلِهِ الْمُعَاهِدِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩) (١٤٤/٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) (٩٧/١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٣٤/٣).

دية قتل المرأة المعاهدة:

وأما مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكورهم، والخلاف في دية الكتابي المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.
 الثاني: ديتة كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطرد الحنفية ذلك في كل كافر، فجعلوا ديتهم سواء كالمسلم.
 الثالث: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي.
 وأتفق مالك والشافعي وأحمد: أن دية المجوسي ثمان مئة درهم.
 وكل كافر غير كتابي يأخذ حكم المجوسي في ديتة؛ كان وثنيًا أو غير وثني.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني قريظة والنضير؛ أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة؛ وقد تفرّد به ابن إسحاق عن داود^(١).

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عباد بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم^(٢).

وقد جعل الله بدل عتق الرقبة في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤) (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (١٩٤/٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٨٨٣/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣/١٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥٩) (٢٢١/٤).

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾: مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، لا مَنْ لم يجدِ الدِّيَةَ وَالرَّقَبَةَ؛ لأنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ لِلْمَخْلُوقِ، لا يُعَوَّضُ عَنْهَا بِالصَّيَامِ، بخلافِ عَتَقِ الرَّقَبَةِ؛ فهي حَقٌّ لِلَّهِ، فَيُعَوَّضُ عَنْهَا - عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ - بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ آخَرَ، وهو هنا الصَّوْمُ.

وهو الصحيحُ الذي عليه عامةُ العلماءِ.

وقيل: هي فيمَنْ لم يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقَبَةَ؛ وهو قولٌ مسروقٍ؛ رواه عنه الشعبيُّ بسندٍ صحيحٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١). ولا قائلٌ به مِنَ السَّلَفِ.

الصَّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يَجُوزُ قَطْعُهُمَا إِلَّا بِعُذْرٍ يَجُوزُ معه قَطْعُ فَرِيضَةِ الصَّيَامِ كَرَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ كَعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَحَيْضِ الْمَرْأَةِ وَنَفَاسِهَا، فَإِنْ جَازَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، ففِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ولا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الصَّيَامِ كُلِّهِ وَآكَدُهُ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِلَا عَذْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِ مَا سَبَقَ مِنْ صَوْمِهِ وَوَجُوبِ إِعَادَتِهِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِثْمِهِ وَوَجُوبِ تَوْبَتِهِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَطْعِهِمَا لِلتَّابِعِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا: يَفْسُدُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَيَسْتَأْنِفَ صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٥/٣).

التَّابِعَ مَقْصُودٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ مِنَ النَّهَارِ يُعِيدُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ.

التَّابِعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَالْتَّابِعُ مَقْصُودٌ فِي الْكَفَّارَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ كَتَّابِعِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكَّعَاتِ الْأَرْبَعِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ آخِرَ رُكْعَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)^(١)، فَأَحْدَثَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَدَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَفْسُدْ مَا قَبْلَهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ رُكْعَةَ الْوُتْرِ، لَمْ يَفْسُدْ قِيَامُهُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ غَيْرُ مُتَابِعَةٍ، وَلَوْ تَتَابَعَتْ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، أَخَذَ أَوَّلُهَا حُكْمَ آخِرِهَا؛ فَكَذَلِكَ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْهَا، أَعَادَهَا جَمِيعًا.

الثَّانِي: قَالُوا: لَا يُعِيدُ مَنْ قَطَعَ صِيَامَهُ بِفِطْرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ وَإِنَّمَا تَكْفِيهِ التَّوْبَةُ.

العَجْزُ عَنْ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ إِطْعَامًا؟ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ بَدَلَ الصِّيَامِ الْإِطْعَامَ؛ كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَذْهَبِنَا.

وَقِيلَ: لَا بَدَلَ لِلصِّيَامِ، وَإِنْ سَقَطَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢) (١٠٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) (٥١٦/١).

مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ بِالْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيْتِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ يَعْنِي: غُفْرَانًا مِنَ اللَّهِ لَذَلِكَ الذَّنْبِ، وَذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِهَذَا الْجُرْمِ - وَهُوَ الْقَتْلُ - كَفَّارَةً؛ وَإِلَّا فَيَبْقَى أَثَرُهُ فِي النَّفْسِ إِلَى مَوْتِ فَاعِلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ لَهَا عَظَمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾﴾ [النساء: ٩٣].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، ذَكَرَ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَبَيَّنَّ خَطَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ بَعْدَ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَعِيدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَتْلُ الْعَمْدِ وَمَعْنَاهُ:

وَقَتْلُ الْعَمْدِ هُوَ التَّسَبُّبُ فِي مَوْتِ أَحَدٍ، مَعَ قَصْدِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ، بِسِلَاحٍ وَغَيْرِ سِلَاحٍ؛ فَالسِّلَاحُ: كُلُّ مَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْإِزْهَاقِ وَلَوْ كَانَ إِبْرَةً، وَغَيْرُ السِّلَاحِ: كَالْحَنْقِ وَحَبْسِ النَّفْسِ بِالثُّوبِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الْحَبْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تَوَافَرُ قَصْدِ الْقَتْلِ:

وَإِذَا تَوَافَرَ فِي الْقَتْلِ الْقَصْدُ، كَفَى فِي وَصْفِ الْقَتْلِ بِالْعَمْدِ وَلَوْ بِأَدْنَى سَبَبٍ، وَإِذَا تَوَافَرَ السِّلَاحُ الْقَاتِلُ وَتَيَقَّنَ مِنْ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ، لَمْ يُسَمَّ الْقَتْلُ عَمْدًا؛ كَمَنْ يَقْتُلُ بِالسِّيفِ أَوْ الرِّصَاصِ أَوْ السَّهْمِ رَجُلًا، وَهُوَ يُرِيدُ صَيْدًا.

وإذا توافر السلاحُ القاتلُ، وجُهلَ القصدُ، وثُبِّقَتِ العداوةُ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالسلاح، وإذا كان السلاحُ غيرَ قاتلٍ، ولكن توافرَ قصدُ القتلِ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالقصدِ، وهما أمرانِ إن اجتمعَا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلافٍ، وإن توافرَ أحدهما دونَ الآخرِ، فيُنظرُ للقصدِ مع أدنى سببٍ يُمكنُ به القتلُ، ولو كان بإطعامه طعامًا مباحًا يُعلمُ أنَّه لو أكله مريضٌ ماتَ فأطعمه بقصدِ قتله، فهو قتلُ عمدٍ يُقتلُ به؛ كمن يُطعمُ مريضَ السكرِ السكرَ وهو يعلمُ أنَّه يموتُ بمثلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومثلِ هذا المقدارِ؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنَّه في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرَّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تُلتمَسُ أدنى الأسبابُ، ومع السلاحِ القاتلِ يُلتمَسُ أدنى القصدِ، ولأنَّه لا يُحمَلُ السلاحُ القاتلُ عادةً إلا للقتلِ.

ومن قتلَ بغيرِ سببٍ قاتلٍ؛ كمن رمى حصىً مثلَ حصىِ الحَذَفِ؛ فإنَّ مثله لا يُقتلُ؛ ففي الحديثِ: (إِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ)^(١)؛ فَمَن مات به، فهو قتلُ خطأ.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: قتلُ الخطأ؛ وقد تقدَّم في الآيةِ السابقة.

النوعُ الثاني: قتلُ العمدِ، وقد تقدَّم ذكرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالَّةِ عليه.

النوعُ الثالثُ: قتلُ شبهِ العمدِ، وهو ما توافرَ فيه العداوةُ، وانتفى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٧).

قصدُ القتلِ، وانتَقَى معه السلاحُ الذي يَقْتُلُ مثله عادةً؛ كَمَنْ رَمَى بَعْدَ أو حِصَاةٍ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهَا عادةً، ولو تَوَافَرَتِ العداوةُ؛ فما كُلُّ عداوةٍ يُرَادُ منها القتلُ؛ فالنَّاسُ يَتَخَصَّمُونَ وَيَقْعُ مِنْهُمْ السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَاللَّظْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُونَ القتلَ.

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «اُفْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١).

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ قَتْلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَجَعَلُوا الْقَتْلَ خَطَأً وَعَمْدًا، وَأَدْخَلُوا شِبْهَ الْعَمْدِ فِي الْعَمْدِ، وَلَوْ مَاتَ بِالْعَضَّةِ وَاللَّظْمَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.

وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُ هَذَا النُّوعِ؛ وَقَدْ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْضُ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ دِيَةَ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ تُغْلَظُ لَا كَالْخَطَأِ.

دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ:

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ مَالِهِ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ إِذْ جَعَلَ شِبْهَ الْعَمْدِ عَمْدًا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَعَ أَنَّهَا رَمَتْ بِحَجَرٍ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ:

وَاخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ مِنْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَدِيَةِ

(١) سبق تخريجه.

عند العفو عن القود، على قولين؛ هما قولان لمالك، وروايتان عن أحمد:

الأول: في العمد وشبهه الدية كالخطأ؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: فيه الكفارة؛ وهو قول مالك وأحمد المشهور عنهما وأبي حنيفة.

وعلل أحمد عدم الدية بعظم الذنب وأن الكفارة بعقوبة الرقبة والدية لا يكون لذنوب معظم؛ دون الشرك مرتبة، وفوق بقية الموبقات.

والقول بالدية يوافق النظر؛ لأن الدية حق لأهل القتل، لا حق للقتيل، وليست جبراً للذنب؛ وإنما جبر لبعض ما فقدوه بما لا يضرون بالقاتل وعاقلته، ولا يهدرون حقهم في فقيدهم، ولا يلزم من العفو عن القصاص سقوط الدية تبعاً.

وهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾:

اختلف في نسخها وإحكامها:

والجمهور: على إحكامها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة.

وقد روى البخاري ومسلم، عن ابن جبير؛ قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألتها عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»^(١).

وروى سعيد، عن ابن عباس؛ قال: «إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٧).

فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).

وروي عن ابن عباس: أنه لا توبة له، من وجوه متعدّدة، وقال بقوله قَلَّةٌ.

أنواع الذنوب:

والذنب الذي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: حقُّ الله خاصٌّ؛ كَفَعْلِ بعضِ المحرّماتِ؛ مِنْ شُرْبِ الخمرِ والزّنى، وتركِ بعضِ الواجباتِ؛ كالصّيامِ والحجِّ؛ وهذا النوعُ لله تعالى؛ إن شاء عاقَبَ فاعِلُهُ، وإن شاء غفَرَ له.

الثاني: حقٌّ خاصٌّ بالمخلوقِ، جعلَهُ الله إليه؛ إن عفا، سقطَ عن الظالمِ ظُلْمُهُ؛ وذلك كضربِ الإنسانِ وشجّه وأخذِ ماله ونحو ذلك؛ فهذا للمخلوقِ؛ كما جاء في «الصحيح»؛ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)^(٢).

وحقُّ الله في حقِّ الْآدَمِيِّينَ مبنيٌّ على الْمُسَامَحَةِ، واللهُ أَكْرَمُ مِنْ خَلْقِهِ في العفوِ والصفحِ؛ فَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْحَقِّ، عَفَا اللهُ مَعَهُ لِمَنْ نَدِمَ، وَأَمَّا الْقَتْلُ، فهو حقٌّ لِلْآدَمِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُهُ؛ لِقُوَّتِهِ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَلْتَقِي بِالْقَاتِلِ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَعْفُو الْوَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ.

ولعلَّ هذا مرادُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَقَبُولِهَا.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ بِتَحْرِيرِ الرِّقَبَةِ وَالْدِّيَّةِ، فَالتَّحْرِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَالْدِّيَّةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْقَتْلِ لَا لِلْقَتِيلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، والطبري في «التفسير» (٣٤٢/٧)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) (١١١/٨).

توبة القاتل:

وَأَمَّا آيَةُ الْفُرْقَانِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الشُّرْكَ وَالْقَتْلَ وَالزُّنَى، قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَحَمَلَهَا عَلَى الْمُشْرِكِ الَّذِي يَقْتُلُ فِي جَاهِلِيَّتِهِ وَشُرْكَه؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى؛ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَتَمَّ الْمِئَةَ بِرَاهِبٍ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْ تَوْبَةٍ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! الْحَدِيثُ^(٣).

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الْأُمَّةَ أَوْسَعُ الْأُمَمِ رَحْمَةً؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٦٨/٧): «كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَالَّذِي فِي التَّلَاوَةِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨] هَكَذَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا الْمُرَادُ فِي أَوَّلِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٠) (٤/١٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٦) (٤/٢١١٨).

والأظهرُ: أنَّ ما جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ محمولٌ على حقِّ الآدميِّ الذي يكونُ فيه القِصاصُ في الآخِرَةِ بالحَسَنَاتِ والسيِّئَاتِ، وما كان من أدلَّةِ توبةِ القاتِلِ - كحديثِ الإسرائيلى - محمولٌ على حقِّ الله الذي يُسْقِطُهُ اللهُ بالتوبةِ في الدُّنيا، وأمَّا حقُّ الآدميِّ فِعَفْوُهُ، ولكنَّه لم يَغْفُ؛ لفوتهِ بموتهِ، ومنَّ عفا اللهُ عنه يَرْحَمُهُ اللهُ بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ ممَّا يَرْجُوهُ من قاتِلِهِ من عندهِ، ويَرْحَمُ القاتِلَ بتوبتهِ.

ولكنَّ لَمَّا كان القتلُ عظيمًا، فليعظمَتِه يَسْتَوْجِبُ توبةً تُناسِبُ عظمَتَه؛ من الإنابةِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُها النفوسُ الضعيفةُ التي تتَوَكَّلُ على قليلِ الطاعةِ أنْ يَمْحُوَ كَبِيرَ المعصيةِ، وإنْ تَابَتْ، تَابَتْ من غيرِ إقبالٍ ولا تعظيمٍ للذنبِ وعاقِبتهِ.

وعندَ عَدَمِ توبةِ القاتِلِ، أو عَدَمِ قَبُولِهَا، يكونُ حقًّا للمقتولِ على القاتِلِ أنْ يَأْخُذَ من حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فإنْ كانَ عَمَلُهُ قَلِيلًا فَيَأْخُذُهُ كُلَّهُ إِلَّا التَّوْحِيدَ؛ لأنَّه لا يَأْخُذُ التَّوْحِيدَ وَيُزِيلُهُ إِلَّا الكُفْرُ، وتَبْقَى سَيِّئَاتُهُ، فإنْ عفا اللهُ عنه فِيهَا؛ وَإِلَّا دَخَلَ النَّارَ.

ما وَرَدَ في كُفْرِ القاتِلِ:

وأَمَّا ما رُوِيَ في كُفْرِ القاتِلِ، وَحَمْلُ بَعْضِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ توبةِ القاتِلِ بسببِ كُفْرِهِ؛ فَذَلِكَ لا يَصَحُّ، وقد روى فيه ابنُ عَدِيٍّ حَدِيثًا من حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عن داودَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ)^(١)، وهو منكَرٌ جَدًّا، وزَيْدٌ منكَرُ الْحَدِيثِ.

ولا يَلْزَمُ من قولِ ابنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَبُولِ توبتهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ كَافِرٌ، ولم يَقُلْ بهذا أَحَدٌ من أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الْحَرَامَ، وَحَالَ الْقَتْلُ فِي رَأْيِ ابنِ عَبَّاسٍ كَحَالِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَتَقَاضَاهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ط. زكار) (٢٠٣/٣).

قِصَاصًا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، مِمَّا لَمْ يَتَسَامَحُوا فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيَعْفُوا أَوْ يَسْتَوْفُوا.

والخلودُ في لغة العرب: هو طولُ البقاءِ والمُكث، وليس المرادُ منه البقاء بلا نهاية، وتُسمَّى العربُ الولدَ خالِداً، والذكرَ مخلِّداً؛ لطولِ بقائه، لا دَوَامِهِ إلى ما لا نهايةَ له؛ فالقتلُ ولو استوفى المقتولُ به حسناتِ القتالِ، فإنَّه لا يستوفي من توحيدِهِ، فلا يُزيلُ التوحيدَ إِلَّا الكفرُ والشُّركُ، والقتلُ ليس بكُفْرٍ، وقد ثَبَتَ في «الصحيحين»: «أنَّه يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

لَمَّا شَرَعَ اللهُ الجِهَادَ وَكَتَبَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتِ النُّفُوسُ مُقْبِلَةً عَلَيْهِ مُتَشَوِّفَةً لَهُ - لِمَا سَلَفَ مِنْ عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَاعِيَةً لِلتَّحَرُّيِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ يَدْفَعُهَا الْعَدَاوَةُ وَالْإِنْتِصَارُ وَالْحَمِيَّةُ الدِّينِيَّةُ وَحُبُّ الْغَنِيمَةِ، فَتَظَلِمُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجَبَ اللهُ التَّبَيَّنَّ وَالْإِحْتِرَازَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١٧/١)، ومسلم (١٩٣) (١٨٢/١).

القتال وقصد الدنيا:

وفي هذه الآية: أَنَّ القتالَ في سبيلِ الله إذا دخلته الدنيا، فسَدَ وأفسدَ أهلُهُ، فلا يُفسدُ الجهادَ إلا طمعُ المجاهدينَ في الدنيا؛ لذا **قال الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾**، فتميلُ نفسُ المجاهدِ إذا طَمِعَ في الدنيا، وتساوتِ الاحتمالاتُ، إلى ترجيحِ أحدِ الاحتمالينِ وهو الذي يَهوَاهُ لدُنْيَاهُ، فيُفسدُ الدِّينَ والدنيا، وهنا يتشَوَّفُ إلى عدمِ إسلامِ الخُصمِ عندَ اشتباهِ أمرِهِ؛ لاغتنامِ مَالِهِ، وكَسْبِ سُلْطَانِهِ.

وقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أمرٌ خفي لا يعلمُهُ إلا اللهُ، وهو على درجاتٍ في نفوسِ مَنْ قَاتَلَ في سبيلِ الله، وبمقداره لا يُؤتي الجهادُ ثَمَارَهُ، وأخرجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وأحمدُ وابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَقْتُ يَوْمَئِذٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَأَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾» [آل عمران: ١٥٢]^(١).

والدُّنيا - ولو كانت قليلة - تحبُّ الإنسانَ عن رؤية الآخرة، فالدينارُ مِنَ الذَّهَبِ لو قَرَّبْتُهُ العَيْنُ منها، لم ترَ جبلَ الذَّهَبِ، فالدُّنيا ليست بحجمِها؛ وإنما بقُرْبِها، فَمَنْ انتَفَعَ بها وأبعدها، لم تَضُرَّهُ ولو كانت كثيرة، وَمَنْ قَرَّبَهَا، أعمته ولو كانت قليلة.

وَأَنقَى الناسِ أنقاهم مِنَ الدُّنيا؛ لأنها تحبُّ القلبَ عن رؤية الحقِّ، ويختلفُ أثرُ الدُّنيا بحسبِ منازلِ أصحابِها؛ فالدُّنيا في قلبِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٨٣) (٧/ ٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤٤١٤)

(١/ ٤٦٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٤٤٥).

المجاهد ولو كانت قليلةً أشدُّ عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليلُ الدنيا في قلبه كثيرٌ؛ لأنه أقربُ إلى الآخرة، ومحله التجردُ والخلوصُ، والدُّنيا في قلبِ العالمِ أشدُّ عليه وعلى الناس من العامة؛ لأنَّ فتنةَ العالمِ فتنةٌ عامَّةٌ، وفتنةُ آحادِ العامةِ خاصَّةٌ.

وإنما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّأُوا﴾؛ لأنَّ من أصحابِ النبي ﷺ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا أَسْلَمَ بَعْدَ طَلَبِهِ؛ لِأَخْذِ غَنِيمَتِهِ، وَغَابَ عَنْهُ أَنَّ غَنِيمَةَ الْآخِرَةِ بِإِسْلَامِهِ أَعْظَمُ مِنْ غَنِيمَةِ الدُّنْيَا بِكُفْرِهِ.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا مَنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَتَأَوَّلُوا كُفْرَهُ؛ فِيهِ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿تَبَتُّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ تِلْكَ الْغُنِيمَةُ^(١).

وجاء في سبب نزولها غيرُ ذلك؛ فَرُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا وَمَخْتَصَرًا^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مُسْنَدًا وَمَطْوَلًا^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَجَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مُرْسَلٍ مَسْرُوقٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ مُرْسَلٍ الشُّدِّيِّ^(٥).

وقد تعدَّد الحوادثُ فَتَنَزَّلُ الْآيَةُ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا، فَيَحْمِلُ الصَّحَابَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٥) (٢٣١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٥١٢٧) (٣١٧/١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١) (١١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٥٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٢/٣).

سَبَبِ النُّزُولِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَادِثَةٍ بَعَيْنِهَا، وَرَبَّمَا حَمَلَهَا أَكْثَرُهُمْ عَلَى اقْرَبِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ جَاءَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا قَبْلَهَا، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَا تَتَعَارَضُ؛ وَإِنَّمَا تَتَعَدَّدُ، وَحَمَلُهَا عَلَيْهَا جَمِيعُهَا أَصَحُّ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ؛ لِلْحِكْمَةِ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنَّهَا تَنْزِيلٌ لِمُعَالَجَةِ الْحَوَادِثِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، لَا لِقَضَايَا الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تَتَكَرَّرُ.

عَصْمَةُ دَمٍ مَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ أَيْ: لِمَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَلَسَلَّمَ﴾؛ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ، وَلَا يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ إِلَّا بِنَطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...); الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ التَّحِيَّةُ؛ وَإِنَّمَا إِظْهَارُ الْإِيمَانِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ دَخَلْتُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ إِظْهَارُهُ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ إِقْرَارًا بِدِينِكُمْ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قَالَ: رَاعِي غَنَمٍ، لَقِيَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا مَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنِّي مُؤْمِنٌ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ، فَهُوَ آمِنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦١/٧).

لا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ»^(١).

وكلُّ ما يدلُّ على الإسلام يأخذُ حُكْمَ الشَّهادَتَيْنِ لِمَنْ جَهِلَ الشَّهادَتَيْنِ أو غَلَبَ على الظَّنِّ نسيانُهُ لها، وإذا نطقَ الكافرُ الشَّهادَتَيْنِ، أو قال: أنا مسلمٌ، بعدَ أسْرِهِ والتمكُّنِ منه، فلا عِبرةَ بها، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أسْرَى الكافِرِينَ في الرُّقِّ والفِداءِ.

وذلك لما في «صحيح مسلم»؛ من حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحيماً رَقيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)»^(٢).

ففرَّقَ بينَ قَوْلِهِ: «أنا مسلمٌ» قبلَ أسْرِهِ وبعده.

الفرقُ بين قتالِ الكافرِ، والمفسدِ في الأرضِ:

وإنما يُعتَبَرُ في نطقِ الشَّهادَتَيْنِ مَنْ قُوتِلَ لأجلِ كُفْرِهِ، فَعُرِضَ عليه الإسلامُ فأبأه، ويجبُ أن يُفرَّقَ بينَ مَنْ يُقاتَلُ لأجلِ كُفْرِهِ ورفضِهِ للإسلامِ، وبينَ مَنْ يُقاتَلُ لأجلِ فسادهِ في الأرضِ وقطعهِ للسبيلِ، وانتهاكِهِ للأعراضِ:

فالأوَّلُ: تنفعُهُ الشَّهادَتانِ؛ لأنَّهُ قُوتِلَ ليقولَها؛ لقَوْلِهِ ﷺ في

(١) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

«الصَّحِيحِينَ»: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)^(١).

والثَّانِي: لَا تَنْفَعُهُ الشَّهَادَتَانِ فِي حُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِعَدَمِ قَوْلِهِ لَهَا، فَتُطْفَئُ لَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ، سَوَاءً كَانَ مُفْسِدًا مُسْلِمًا أَوْ مُفْسِدًا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِمَجَرَّدِ كُفْرِهِ بِلَا فَسَادٍ وَإِفْسَادٍ وَقَطَعَ سَبِيلَ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَنَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ صَادِقًا نَفَعَتْهُ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ وَقَطْعِهِ السَّبِيلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُحَارِبًا قَاطِعًا لِلْسَّبِيلِ أَوْ خَارِجًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَاغِيًا، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ لِمُتَنَاعِهِ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لَكُفِّ صَوْلَتِهِ وَعُدْوَانِهِ، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ أَصْلًا عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا عَلَى فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وَكُلُّ وَاحِدٍ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ غَايَةٍ، فَمَتَى جَاءَ بِالْغَايَةِ عَصَمَتْهُ؛ فَالْكَافِرُ لِكُفْرِهِ: إِنْ أَسْلَمَ عَصَمَهُ إِسْلَامُهُ، وَالبَاغِي والمُفْسِدُ يُقَاتِلُ لِبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ وَفْسَادِهِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ تَعَصِمْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغَايَةِ الَّتِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِهَا.

نَطَقَ الْمُحَارِبِ لِلشَّهَادَتَيْنِ:

وَمَنْ قُوتِلَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، ثُمَّ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

(١) سبق تخريجه.

الحالة الأولى: كافرٌ يَنطِقُ الشهادتينِ قبلَ قتالِهِ؛ كالطوائفِ التي تَزْعُمُ الإسلامَ وليستَ مسلمةً، كما تَزْعُمُ قريشُ الحنيفةَ وليستَ حنيفةً؛ وذلك كالطوائفِ الباطنيةِ من رافضيةٍ ونُصيريةٍ؛ فهؤلاءِ يَنطِقُونَ الشهادتينِ مِن قبلِ قتالِهِم، لكنَّ قتالَهُم إنما كان لأجلِ معنى الشهادتينِ وكُفِّرَهُم به، لا لأجلِ ألفاظِها؛ فلا يَعصِمُهُم إلَّا ما يَدُلُّ على إقرارِهِم بمعناها مِن قولٍ أو فعلٍ.

الحالة الثانية: كافرٌ لا يَنطِقُ الشهادتينِ، وهو كافرٌ بها، ولا يَتَدَيَّنُ بلفظِها ولا معناها؛ كالمشركينَ الوثنيينَ واليهودَ والنصارى؛ فهؤلاءِ تَعصِمُهُم كلمةُ التوحيدِ إن قالوها عندَ التقائِهِم وقاتلِهِم لأجلِها.

وفي حُكْمِ الشهادتينِ: كلُّ لفظٍ دلَّ على معناها لِمَن عَجَزَ عن النطقِ بها لِعُجْمَتِهِ أو لجهلِهِ بها، بل يَدْخُلُ في معناها كلُّ لفظٍ دلَّ عندَ الكافرِ عليها، ولو لم يَكُنْ دالًّا عليها عندَ المُسلمينَ؛ كقولِ الكافرِ: «صَبَأْتُ» أو «صَبَأْنَا»، وهذه اللفظةُ ولو لم تَكُنْ دالَّةً على الإسلامِ بذاتها، بل ليستَ لفظٌ مدحٍ؛ وإنَّما يَتَّخِذُها المشركونَ ذِمًّا لِمَن دَخَلَ الإسلامَ منهم، يقولونَ له: «فَلاَنُ صَبَأٌ»، فتأخُذُ حُكْمَ قائلِها على ما يُريدُه، معَ أَنَّهُ لو قالَها مسلمٌ في وسطِ المُسلمينَ لرجلٍ دَخَلَ الإسلامَ وهو يَعْلَمُ معناها، لَأُدِّبَ على ذلك.

وأصلُ قولِهِم: «صَبَأٌ» عندَ العربِ: الخروجُ مِن دينٍ إلى باطلٍ، ولكنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَن خَرَجَ مِن دينِهِم الذي يزعمونَهُ حقًّا إلى غيرِهِ الذي يزعمونَهُ باطلاً، فلا يُسَمُّونَ مَن رَجَعَ إليهِم مُرتدًّا عن الإسلامِ: صابئًا.

ولَمَّا قال جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مَكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، أَلَا إِنَّ ابْنَ الخَطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كَذَبَ، ولكنِّي

أَسْلَمْتُ^(١)؛ ولهذا فخالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَ مَنْ قَالَهَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا لَا تُقَالُ مَدْحًا، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا عَكْسُهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ تَعْبِيرًا عَنْ تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَّا إِيَّاهَا، فَأَرْجَعُوهَا إِلَى أَصْلِهَا؛ مِنْ تَرْكِ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

ونطقُ اليهوديِّ والنصرانيِّ لكلمةٍ يتدبَّرُ بمعناها: لَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ وَتَدِينِهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ؛ فَهَمْ يُسْمَوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَالَهَا لَا تَعْصُمُهُ.

والمَرَادُ بِعَرَضِ الدُّنْيَا فِي الْآيَةِ: الْغَنِيمَةُ، فَلَا يَقْبَلُ إِسْلَامَ الْكَافِرِ؛ لِيُحِلَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَلْبٍ مَنْ ضَعُفَتْ مَغَانِمُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ حَالِ فِعْلِهِ أَوْ غَابَتْ؛ لِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾.

تَذَكُّرُ الضَّلَالَةِ قَبْلَ الْهَدَايَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)^(٢).

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ قَبْلَ هِدَايَتِهِ، وَفَضَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ مُهْتَدِيًا يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانَ عَدُوِّهِ؛ لِيُذَكِّرَ شَيْئًا مِنْ حَالِ عَدُوِّهِ، فَيَعِذُّهُ عِنْدَ قِيَامِ عُذْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَرَبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبْدَى إِسْلَامَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ خَرَجَ مُكْرَهَا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (٣٠٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

قال: «تَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَخَفَىٰ هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ»^(١).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَإِنْ تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ سَالِفَ أَمْرِهِ، لَا بَدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وتذَكَّرُ الْإِنْسَانُ لِسَابِقَتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَحُضُورِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي نَفْسِهِ، وَكُسْرِ شَوْكَةِ الْكِبَرِ مِنْهَا؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا، تَذَكَّرَ جَهْلَهُ، فَرَفَّقَ بِالْجَاهِلِ وَعَذَرَهُ وَعَلَّمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا بَعْدَ كُفْرِهِ، تَذَكَّرَ كُفْرَهُ، فَعَرَفَ مَوَاضِعَ مُوَآخَذَةِ الْكَافِرِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، تَذَكَّرَ فَقْرَهُ فَرَحِمَ الْفَقِيرَ وَأَعْطَاهُ.

وتذَكَّرُ الْإِنْسَانُ حَالَهُ قَبْلَ النِّعْمَةِ يَذْكُرُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ، فَيَتَوَاضَعُ وَيَرْحَمُ وَيَشْكُرُ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَبِينًا أَثَرَ التَّذْكِيرِ بِسَالِفِ الْأُمْرِ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ - ١١]، فَذَكَرَهُ بِالْيَتِيمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ قَهْرِ الْيَتِيمِ، وَذَكَرَهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، وَالسَّائِلِ الْفَقِيرِ.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [٧] وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ: «كَانَتْ هَذِهِ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٩/٢٤).

وفي الآية: تكرارٌ للأمرِ بالتبَيُّنِ؛ لأهميتهِ وعِظَمِ أثرِ التفريطِ فيه؛
ففي أولها قال: ﴿إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾.

قال سعيد بن جبّير: «وعيدٌ من الله مرتين»؛ رواه ابن أبي حاتم،
عن حبيب بن أبي عمرة، عنه^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَعَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾
دَرَجَتَيْنِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

في هذه الآية: فَضْلُ المجاهدين على القاعدين غير المعذورين؛
ولذا قال: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ لأنَّ الآيةَ نزلت في بدرٍ؛ كما رواه
البخاري، عن ابن عباس^(٢)، وكان النفيُّ لبدرٍ فرض عينٍ على من وجدَ
ظَهْرًا لإدراك قافلة قريش؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استنفر أصحاب الظُّهُورِ من
أصحابه، لا كلَّهم، فتعيَّن على من استنفر.

ولما استيقن أبو سفيان خروج النبي ﷺ إليه، استنفر قومه بمكَّة،
فلحقه نحو ألف رجلٍ، وقطع النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنَّهم أرادوه، وربَّما لو
لم يُقاتل مدد قريش، لَلحقوه إلى المدينة، فكان على من كان مع
النبي ﷺ بعد قطعِهِ متعيَّنًا أن يُقاتلهم؛ لأنَّه دفعُ لصائلة المشركين التي
ستتبع الصحابة إلى المدينة، فالله أعلمُ نبيُّه بخروج فرقة من قريش لئُضرَّ
أبي سفيان؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٥/٧٣).

وَوَدُّوكَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكَ ﴿٧﴾ [الأنفال: ٧]، والطَّائِفَتَانِ: قافلة أبي سفيان، وفرقة قريش المناصرة له.

تعيين الجهاد على بعض الناس دون بعض:

فقد يتعين الجهاد على بعض الناس، ولا يتعين على غيرهم؛ كقيام الحاجة لأهل الظهور - كالبعير والفرس - فيجب عليهم، ولا يجب على الراجل الذي لا يستفاد من سيره على قدمه، وقد يتعين على الرماة وحذاق القتال عند الحاجة إليهم واستنفارهم، ولا يجب على غيرهم.

وأما استشارة النبي ﷺ لمن معه في بدر في قتال قريش لما جاؤوا من مكة نصرة للقافلة، ثم قتاله، فذلك تطييباً منه ﷺ لنفوس أصحابه وخاصة الأنصار؛ لأنهم أهل المدينة التي سيرجعون إليها وتوؤبهم، فربما استثقلت بعض نفوسهم الحرب بعد أمنهم ورغدهم في سابق سنيهم، ولأنه للمنافقين فيهم كلمة تؤثر قبل استبانة أمرهم وفضح القرآن لهم، فأراد النبي أن تطيب نفوسهم بالجهاد ويظهروا عند أنفسهم وقومهم ومن وراءهم أنهم أهل اختيار لا إكراه؛ تطييباً لأنفسهم، وقطعاً لقالة المنافقين من ورائهم، وقد كانت الأنصار لما بايعوا النبي في العقبة، قالوا: «إننا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا؛ نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا»^(١)، فلم يكن في بيعتهم نصرتهم إلا على من دهمه بالمدينة؛ فأراد أن يستظهر منهم أمر نصرتهم خارج المدينة من عدوه.

واستشارته للأنصار أيضاً أذعى لصبرهم على العاقبة ولو كانت ثقيلة أو شديدة عليهم؛ لأنه اختيارهم.

وهذا نظير قوله تعالى على لسان إبراهيم لابنه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٥).

أَفِيْ أَذْبَحَكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴿٩٥﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ لشدة الأمر وثقله على ابنه، أراد بأخذ رأيهِ عليه أن تطيب نفسه به، فيكون أظهرَ في الاتِّباع والاحتسابِ وأقوى للصَّبْرِ، والصحابَةُ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ قِتَالَ قُرَيْشٍ؛ لهذا قام أبو بكرٍ وعُمَرُ والمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وقام سعدٌ، فأَيَّدُوهُ على إقدامِهِ.

أَهْلُ الْأَعْدَارِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ:

والمرادُ بأولي الضَّرَرِ في الآية: عبدُ الله بنُ أمِّ مكتومٍ، ومَن في حُكْمِهِ؛ فإنَّما نزلت فيه؛ قال البراء بنُ عازبٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾»؛ رواه البخاريُّ، عن البراءِ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١).

والضَّرَرُ في الآية وإن نزلَ خاصًّا بلفظه، فهو عامٌّ في حُكْمِهِ؛ ولذا قال ابنُ عَبَّاسٍ: «أُولَى الضَّرَرِ: أَهْلُ الْعُدْرِ»^(٢).

أَجْرُ الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ:

وقد اختلفَ في إدراكِ القاعدِ المعذورِ لفضلِ المجاهدِ:

فَمِنَ السَّلَفِ: مَن اسْتَنَى الْمَعْدُورَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْآيَةِ، وَحَمَلَ مَا بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْمَعْدُورِ مِنْ فَضْلِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ السَّابِقِ، فَجَرَّهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ؛ وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: مَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)^(٣).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَن جَعَلَ الضَّرَرَ فِي الْآيَةِ لِرَفْعِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ، وَأَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/٢٤، ٢٥)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/١٥٠٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨).

في الفضل، فالمُجاهدون أفضلُ من القاعدين ولو كانوا معذورين، فحملَ أولَ الآية على رفع الحرج عنهم، وفي آخرها ذكرَ فضلَهُم عليهم، وهو قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾؛ وذلك لقريئةِ ذكرِ الله للحُسنى للجميع؛ لأنَّ القاعدَ غيرَ المعذورِ في جهادِ فرضِ التعيين: مقامُهُ مقامُ وعيدٍ، لا مقامُ وعدٍ، ومقامُ تهديدٍ، لا مقامُ فضلٍ؛ وبمعنى هذا قال ابنُ جريرٍ وغيره^(١).

والأظهرُ: أنَّ الأصلَ أنَّ القاعدَ المعذورَ يأخذُ أجرَ المجاهدِ بمقدارِ ما يَقَعُ في قلبه، كما يَخْتَلِفُ المُجاهدون بحسبِ ما يَقَعُ في قلوبهم، فيتباينُ فضلُ القاعدينَ المعذورينَ فيما بينهم، كما يتباينُ فضلُ المجاهدينَ النافرينَ فيما بينهم؛ فالقاعدُ المعذورُ الذي يَحْزَنُ لَعُذْرِهِ غيرُ القاعدِ المعذورِ الفَرَحِ بِعُذْرِهِ، وربما تساوى القاعدُ بالمجاهدِ، بل وربما يَفْضَلُ القاعدُ المعذورُ المجاهدَ النَّافِرَ؛ لأنَّ القاعدَ، وَجَدَ حَسْرَةً شديدةً على عذره، والمجاهدَ تَمَنَّى القعودَ وَكَرِهَ الخروجَ واستثقلَهُ، وإنَّما سببُ خروجه خَشْيَةُ الناسِ وحديثهم.

والقاعدُ المعذورُ يأخذُ أجرَ أصلِ الجهادِ والخروجِ الذي يَشْتَرِكُ فيه الجميعُ؛ مِنَ السَّيْرِ وَقِتَالِ الْعَدُوِّ، ولا يأخذُ ما يختصُّ به المجاهدُ عن المجاهدِ في الغزو؛ كأجرِ الشهادةِ، وعاقبتها، وفضلِ الموتِ بها، وأجرِ قتلِ الكافرِ؛ كما في الحديثِ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)^(٢)، وكأجرِ الإِثْخَانِ وَالْأَسْرِ؛ فهذا لا يَشْتَرِكُ فيه المجاهدونَ أنفُسُهُم؛ فَيَتَمَايَزُونَ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ إِقْدَامِهِمْ وَتَقْدِيرِ الْهَمِّ، فما يتباينُ فيه المجاهدونَ أنفُسُهُم مِنَ الْفَضْلِ لا يُساويهم فيه القاعدونَ؛ ففي الحديثِ: (مَا سِرْتُمْ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٧٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (١٥٠٥/٣)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًا^(١)؛ فهذا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، وَيَعْلَمُ الْقَاعِدُ حَصُولَهُ مِنْهُ يَقِينًا، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَهَادَتَهُ وَلَا إِثْنَانَهُ وَأَسْرَهُ لَعْدُوَّهُ؛ لِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَضْلَ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

مراتبُ المجاهدين:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ التَّفْضِيلِ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

وَمَرَاتِبُ الْمُجَاهِدِينَ دَرَجَاتٌ؛ فَلَيْسُوا سَوَاءً؛ بَلْ هُمْ بِحَسَبِ مَا خَرَجُوا بِهِ، وَبِحَسَبِ سَرَائِرِهِمْ، وَبِحَسَبِ مَوَاضِعِ قَتْلِهِمْ، وَنَوْعِ عَدُوِّهِمْ، وَنَوْعِ قِتَالِهِ؛ فَقَتِيلُ الْبَحْرِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الْبَرِّ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الطَّلَبِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الدِّينِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ.

وَقَتِيلُ الْفَتْحِ لِلأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ لَيْسَ كَقَتِيلِ فَتْحِ غَيْرِهَا، وَقَتِيلُ الْخَوَارِجِ لَيْسَ كَقَتِيلِ الْبُغَاةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ رَمَى بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ قَاتَلَ يَوْمًا لَيْسَ كَمَنْ قَاتَلَ أَيَّامًا.

وَأَذْنَى دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ مَرْتَبَةُ عَظِيمَةٌ، وَفِي «الْبَخَارِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٢٣) (٨/٦) عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) (٣/١٥١٨) عَنْ جَابِرٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٩٠) (٤/١٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٤) (٣/١٥٠١) بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد روى أحمدُ والتَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ شَرْحِيلَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبَةِ أُمِّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةٌ عَامٌ)^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾؛ الْحُسْنَى: هي الْجَنَّةُ، وَيُوجَرُ القَاعِدُ الَّذِي لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَقْدَارِ نَفْعِهِ فِي قَعُودِهِ، وَخِلَافَتِهِ مَكَانَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَثَرِهِ فِي النَّاسِ، وَأَمَّا القَاعِدُ المَعْدُورُ عَنِ الْجِهَادِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ قَبْلَ عُذْرِهِ، أَوْ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُرِيدُهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ فَعْلِهِ، فَيُوجَرُ بِمَقْدَارِ نِيَّتِهِ وَمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الْجِهَادِ وَأَهْلِهِ، وَمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ حُبِّ زَوَالِ عُذْرِهِ.

وَيَخْتَلِفُ هَذَا عَنِ المَعْدُورِ الَّذِي يَفْرَحُ بِعُذْرِهِ، فَيَخْتَلِفُ عَمَّا يَتَمَنَّى زَوَالِ عُذْرِهِ وَيَحْزَنُ لَوْجُودِهِ؛ كَمَنْ يُكْسِرُ وَيَفْرَحُ لِكُسْرِهِ؛ لِيَتْرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَا يُؤْتَى أَجْرَ مَنْ صَلَّى الْجَمَاعَةَ وَهُوَ يَتَمَنَّى نَزُولَ عُذْرِ عَلَيْهِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَدَرَجَاتُ الْمُجَاهِدِينَ الْكَثِيرَةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ بَعْدَ **بِقَوْلِهِ: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾**.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَسْبَابِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَنَزُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ الْغُفْرَانِ وَمَنَازِلُ الرَّحْمَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٦٣) (٢٣٥/٤)، وَالتَّسَائِيُّ (٣١٤٤) (٢٧/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠٤٤/٣).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُذِّبُوا قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُتَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَكُمَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وصَفَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ مِنْ بِلَدٍ كَفَرٍ إِلَى بِلَدٍ الْإِسْلَامِ بِظُلْمِ النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ تَضْيِيعًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ، فَرَبَّمَا كَانَ فِي الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ حَرْبٍ بِالْكَافِرِينَ، اسْتَنْفَرُوا مَعَهُمُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْرَهُوهُمْ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾» (١).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ خَمْسَةُ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهَةِ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسُودِ، وَالْعَاصُ بْنُ مِنْبِهِ، وَنَسِيتُ الْخَامِسَ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ» (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمْ عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو قَيْسِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَالْعَاصُ بْنُ مِنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) (٤٨/٦).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١٧٢/١)، و«تفسير الطبري» (٣٨٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣)، و«سيرة ابن هشام» (٦٤١/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣).

وهؤلاء وأمثالهم تَرَكُوا الْهَجْرَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا هَاجِرُوا إلى الْحَبَشَةِ مِنْ قَبْلُ، وَيَقُومُوا فِيهَا، فَأَكْرَهُهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى بَذْرِ لِقَتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وهؤلاء لَا يُعْذَرُونَ مع قدرتهم عَلَى الْهَجْرَةِ، وقد كَانَتِ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَعَيَّنَةً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي دليلِ الْخِطَابِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِهِمْ وَفَضْلِهِمْ: تَكْثِيرُهُمْ لِسَوَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِحَاطَةِ بِهِ، وَالْاجْتِمَاعِ حَوْلَهُ؛ وَلِذَا كَانَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصْفٌ لِعِلَّةِ ذِمِّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مَعَهُمْ أَسْلَمَ: «يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ»؛ فَبَقَاؤُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِهَذَا السَّوَادِ الَّذِي يَنْقُلُهُ كُلُّ وَارِدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ الشُّوْكَةُ وَالْهَيْئَةُ.

وَبَعْضُ جَهْلَةٍ الْمُبْتَدِعَةِ يَظُنُّ أَنَّ لَا فَضْلَ لَصَحَابِيٍّ إِلَّا مَنْ جَاءَ الدَّلِيلُ بِفَضْلِهِ بَعَيْنُهُ، وَيَغْفُلُ عَنْ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ يُحِيطُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَمْشِي فِي أَسْوَاقِهَا مُوَالِيًا لَهُ مُكْثِرًا لِسَوَادِهِ، يَرَاهُ الْوَارِدُ إِلَيْهَا، فَيَذْكُرُهُ مَعَ غَيْرِهِ لِقَوْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّهَادَةَ الْمَجْرَدَةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ مَعَهُمْ بَعْدَهُمْ.

وجوبُ الْهَجْرَةِ:

وهوَلَهُ تَعَالَى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَالْبَغَوِيِّ^(١) وَالْوَاحِدِيِّ^(٢)؛ فَجَعَلُوا الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ شَرْطًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (١/٦٨٥).

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/١٠٥).

والصحيحُ: أنَّ الهجرةَ واجبةٌ، لكنَّها ليست شرطًا في الإسلام؛ لقوله تعالى في الأنفالِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فسمَّاهم مؤمنينَ، ورفعَ عن المؤمنينَ ولايتَهُم، وليس المرادُ بهم في آيةِ الأنفالِ هذه المُستضعفينَ العاجزينَ عن الهجرة؛ لأنَّ نُصْرَتَهُم واجبةٌ على المؤمنينَ، ومُوالاةُهم كذلك، ولو كان على قومٍ بيننا وبينَهُم ميثاقٌ، ففقدُ النَّصرةِ على قومٍ ليس بيننا وبينَهُم ميثاقٌ: دليلٌ على أنَّهم ليسوا بمَعذُورِينَ ببقائِهِم وعدمِ تحوُّلِهِم مِّن دَارِهِم إلى دارِ الإسلامِ.

الهجرةُ علامةٌ على الإسلامِ:

وقد كانتِ الهجرةُ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ عِلْمًا على الإسلامِ ونفيِ الكفرِ والنِّفاقِ، وانتفاؤها كان عِلْمًا على الكفرِ والنِّفاقِ ونفيِ الإيمانِ، لا أنَّ تحقُّقَها إيمانٌ بَعِيْنُهُ، ولا انتفاءُها كفرٌ بَعِيْنُهُ؛ وقريبٌ مِن ذلك: الجهادُ في المدينةِ بعدَ وجوبِهِ، فتركُهُ عِلْمٌ على النِّفاقِ، والقيامُ بِهِ عِلْمٌ على الإيمانِ، والتاركُ للهجرةَ إلى المدينةِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو قال بالإسلامِ، وتاركُ الجهادِ المتعَيِّنِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو أظهرَ الإسلامَ.

اختلافُ أحوالِ المنافقين بحسَبِ بلدانِهِم:

ولكنَّ كان النبيُّ ﷺ يُفرِّقُ بينَ المنافقينَ بِمَكَّةَ والمنافقينَ بالمدينةِ، فيُجري أحكامَ الحربِ الظاهرةَ على المنافقِ بِمَكَّةَ وَسَطَ المشركينَ، وأحكامَ الإسلامِ الظاهرةَ على المنافقِ بالمدينةِ وَسَطَ المسلمينَ، فيُجري على مَنْ كان بِمَكَّةَ: أحكامَ الحربِ؛ مِّن القتالِ والأسْرِ والرَّقِّ، وعلى مَنْ كان بالمدينةِ: عِصْمَةُ النَّفْسِ والمالِ والوَلَدِ.

وقد قاتَلَ النبيُّ ﷺ في بدرِ المشركينَ، وفي صفِّهم مَنْ أسْلَمَ ولم

يُهَاجِرُ وَيَقِي فِي مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ الْمَشْرِكُونَ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَأَخَذُوا حُكْمَهُمْ؛ فَاسْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَسَرَ الْمَشْرِكِينَ.

ولذا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَمَّا أُسِرَ فِي بَدْرٍ: (افْدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ)، فقال العَبَّاسُ: أَلَمْ نُصَلِّ إِلَى قِبْلَتِكَ، وَنَشْهَدُ شَهَادَتَكَ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخَصِمْتُمْ)، فتلا عليه قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾^(١).

مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ:

وفي هذه الآية دليل على أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَوْ مُكْرَهًا -: أَخَذَ حُكْمَهُمْ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، لَمْ يَكُنْ مَجْرُودًا بِقَائِهِ كَفْرًا فِي ذَاتِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ».

مَخَالَطَةُ الْمُشْرِكِ:

وَمَنْ خَالَطَ الْمُشْرِكَ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُ حَرْبِيًّا وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عداوةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا قِتَالٌ -: فَلَا يَأْخُذُ حُكْمُهُ وَلَوْ كَانَتِ الْهَجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ بِهِ عَلَى تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)^(٢)، فَلَا يَصِحُّ.

ومِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) (٩٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٣٠) (٣٤٨/٧)، والنسائي (٤٧٨٠) (٣٦/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٥) (٣٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومُجالسةٍ ومخالطةٍ للمسلم مع المشرك تنفي الإيمان؛ وإنما بحسبِ حقيقةِ المعيةِ ونوعِها، والمخالطةِ وما يُرادُ منها؛ فالاجتماعُ بهم للمُصالحةِ والمُؤاجرةِ والمُؤادعةِ وغيرها جائزةٌ بلا خلافٍ. وقد كانت للهجرة من مَكَّةَ إلى المدينةِ خصيصةً عن غيرها من الأرض؛ فقد كان يأمرُ بها الله ورسوله ﷺ، وما كان يأمرُ النبي ﷺ سِراياه عندَ بعثها إلى غيرِ مَكَّةَ من القرى والمُدنِ بالإسلامِ والهجرة، بل كان يأمرهم كما في «الصحيح»؛ قال: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ). . . الحديث^(١).

أخرجَه مسلمٌ من حديثِ بُرَيْدَةَ، وفيه: أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمَهُمْ بِالهِجْرَةِ؛ وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ وَخَيَّرَهُمْ.

عذرُ الإنسانِ لنفسِهِ وهو مكلَّف:

وفي هذه الآية في قوله: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ عَدَمُ قَبُولِ الدَّعْوَى مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ، فَهُمْ ادَّعَوْا الضَّعْفَ وَلِيسُوا كَذَلِكَ.

وقد تسوَّلُ النفسُ لصاحبِها عُذْرَهَا عِنْدَ اسْتِثْقَالِهَا التَّكَالِيفَ، فَتَظُنُّ أَنَّهَا مَعْدُورَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).

فِيهَا؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ عَذَرَ الْمُسْتَضْعِفِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

وكان النبي ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَالْقَاعِدِ
الْقَادِرِ، وكان يدعو لهم ويدعو على عدوهم؛ كما في «الصحيحين»، عن
أبي هريرة؛ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ
نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي
يُوسُفُ) ^(١).

إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ وَسُطِّ الْمُحَارِبِينَ:

وَكُلٌّ مِّنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِّنْ وَسْطِ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ
قَادِرٌ، فَقَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْكَافِرِ فِيهَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَشْنَى اللَّهُ
الْمُسْتَضْعَفَ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا
وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» ^(٢).

عَلَى مَنْ تَجِبُ الْهَجْرَةُ:

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ضَعْفَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا﴾، وَالْمَرَادُ بِالْحِيلَةِ: عَجْزُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَعْمَى، أَوْ عَرَجٍ وَعَدَمِ
دَابَّةٍ، أَوْ خَوْفِهِ؛ فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ، وَلَا مَلَاذًا عَنْهُمْ،
وَقَوْلُهُ: ﴿سَبِيلًا﴾؛ يَعْنِي: طَرِيقًا مَعْرُوفًا وَآمِنًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ
أَشْيَاءَ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: قُدْرَةُ الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَانِعِ؛ كَالْعَمَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨) (٤٨/٦)، ومسلم (٦٧٥) (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٢/٩٤).

الثاني: الْمَلَاذُ عَنْ كِفَارِ قَرِيشٍ، وعدمُ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ كُلَّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ - الْأُولَى والثَّانِيَّة - ثُمَّ الْمَدِينَةُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ.

الثالث: معرفة الطريق إلى المدينة، ومعه زاده فيه. وَمَنْ وَجَدَ عَذْرًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ صَحِيحَ الْبَدَنِ عَارِفًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ مِنْ قَرِيشٍ كَالْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَغْنِيًا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِالطَّرِيقِ، أَمِنًا فِيهِ وَمَعَهُ زَاوُهُ، يَجِدُ مَلَاذًا مِنْ قَرِيشٍ، لَكِنَّهُ مَرِيضٌ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْخُرُوجَ.

وَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا، فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرَجَ؛ هَال: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ هو كَقَوْلِهِ فِي الْعَنْكَبُوتِ: ﴿يَتَّبِعَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [٥٦]، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجوبِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا.

وفي هذا: الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُ فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ؛ كَهَجْرَةِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمُدْرِكٌ لِأَجْرِ الْهَجْرَةِ وَفَضْلِهَا.

الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر:

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَبَلَدِ الْكُفْرِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دِينِ النَّاسِ، لَا إِلَى حُكَايِهِمْ، فَالشُّعُوبُ وَالْمَحْكُومُونَ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَهُمْ سَوَادُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيُقِيمُونَ شَعَائِرَ الدِّينِ فِيهَا، فَبَلَدُهُمْ بَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ كَافِرًا.

فقد يكونُ البلدُ مسلماً، وحاكمُهُ كافراً؛ كبعضِ دولِ الإسلامِ في القرونِ الخالية التي وَقَعَ بعضُ حُكَّامِها في مكفِّرٍ ظاهرٍ؛ كالدولةِ البُوَيْهِيَّةِ في العراقِ، والعُبَيْدِيَّةِ في مصرَ والقيروانِ، وغيرهما؛ فالناسُ فيها يُظهِرونَ الإسلامَ وشرائعَ الدِّينِ، ولم يُفْتِ أحدٌ منَ علمائها عمومَ الناسِ بالهجرةِ لأجلِ حاكمِها، وَلَمَّا أَفْتَى أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ علماءَ القيروانِ بالهجرةِ أَسَكَّتُوهُ وأنكَرُوا عليه قولَهُ؛ وذلكَ أَنَّ العلماءَ إِنْ تَرَكُوا العامَّةَ تَرَكُوا دِينَهُمْ، وتَبَدَّلَتْ بِلَدٌ بِكاملِها بعدما كانَ الخوفُ على بعضها.

وفرقَ بينَ كُفْرِ الحاكمِ وكُفْرِ المحكومينَ، ولا يَلْزَمُ منَ كُفْرِ الحاكمِ كُفْرُ المحكومِ، إِلَّا عِنْدَ بعضِ الخوارجِ.

وقد يكونُ الحاكمُ مسلماً، والمحكومونَ كُفَّاراً؛ فيكونُ البلدُ بِلَدٍ كُفْرٍ؛ كالحَبَشَةِ بعدَ إسلامِ النجاشيِّ؛ فهو مسلّمٌ، ومَحْكُومُوهُ نَصَارَى.

ويخرجُ منَ هذا إِنْ حَكَمَ حاكمٌ مسلّمٌ بِلَدًا أَكثَرُهُ كُفَّارٌ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَجْرَى لِلْمُسْلِمِينَ الظُّهُورَ، ولو كانوا أَقَلَّ منَ غيرِهِمْ، فغَلَبَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ شَوْكَةُ الْكَافِرِينَ، وظهورُ الْمُسْلِمِينَ ظهورَ الْكَافِرِينَ، فيَحُلُّ الظُّهُورُ هُنَا مَحَلَّ الْكَثَرَةِ، وَيَأْخُذُ الْبِلَدُ حُكْمَ بِلَدِ الْإِسْلَامِ.

وقد نصَّ على اعتبارِ الظُّهورِ والغَلَبَةِ غيرُ واحدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ كَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ مُفْلِحٍ؛ فقد تكونُ بِلَدٌ أَوْ قَرْيَةٌ أَهْلُهَا على الْكُفْرِ، وهي دَاخِلَةٌ في دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَحْكُومَةٌ بِحُكْمِهِمْ، فلا تَأْخُذُ حُكْمَ بِلَدِ الْكُفْرِ؛ كَخَيْبَرَ؛ فقد كانَ جُلُّ أَهْلِهَا يَهُودَ، وَلَكِنَّهَا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ودولَتِهِمْ، وَخَرَّاجُهَا لَهُمْ، وقد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا عُمَالَهُ، فلم يَكُنْ يَسْكُنُهَا الصَّحَابَةُ كما يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّمَا يُعَامِلُونَ أَهْلَهَا وَيُبَايِعُونَهُمْ، ولو أَقامَ فيها أَحَدٌ، لم يَكُنْ مَقِيمًا في بِلَدٍ كُفْرٍ، وَإِنَّمَا جَاوَرَ كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمَهُمْ عَلَيْهَا نافِذٌ وظاهرٌ؛ كظُّهورِ الْكَثَرَةِ على الْقَلَّةِ، وَخَرَّاجُهَا لَهُمْ؛ فَالنَّبِيُّ حِينَما أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا، لم يُعْطِهِمْ قِيَمَةَ

أَرْضِهِمْ؛ لَأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَا لَهُمْ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَلَدٍ أَهْلُهَا كُفَّارٌ، وَيَمْلِكُونَهَا، وَيُظْهِرُونَ فِيهَا مَا يَشَاوُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ فِي الْبُلْدَانِ قِسْمًا ثَلَاثًا، وَهِيَ بُلْدَانٌ لَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لاختلافِ حَالِ الظُّهُورِ وَالتَّمَكُّنِ وَالكَثْرَةِ فِيهَا؛ كَمَا أَفْتَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَارْدِينٍ)؛ فَقَدْ جَعَلَهَا مَرْكَبَةً فِيهَا الْمَعْنِيَانِ، فَلَمْ يَجْعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ جَعَلَهَا قِسْمًا ثَلَاثًا مُتَوَسِّطًا.

وَالْبُلْدَانُ لَا دَوَامَ لِحَالِهَا؛ فَقَدْ تَحَوَّلَ كَمَا يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَمِنَ الْفِسْقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

الهجرة إلى بلد الكفر المسالم:

وَقَدْ يُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلَدٍ كُفْرٍ مُحَارِبٍ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ مُسَالِمٍ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ مُسْلِمٍ، وَيُسَمَّى مُهَاجِرًا وَفِعْلُهُ هِجْرَةٌ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مُهَاجِرًا، بَلْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوِّنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١]؛ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١).

موجبات الهجرة:

وَأَمَّا هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلِأَجْلِ إظهارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهَجْرَةَ لَهَا مَوْجِبَانِ:

* مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَإِظهارِ الدِّينِ.

* وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ.

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٨٤).

أَمَّا الْعَمَلُ، فَإِنْ مُنِعَ الْمُسْلِمُ مِنْ إِظْهَارِهِ - كَرَفَعِ الْأَذَانِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى بَلَدٍ يُظْهَرُ فِيهِ شَرَائِعُ دِينِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي يُهَاجِرُ مِنْهُ أَهْلُهُ مُسْلِمُونَ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَالَّذِي يُهَاجِرُ إِلَيْهِ أَهْلُهُ كَافِرُونَ، وَالْهَجْرَةُ لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ أَوْجَبُ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَجْلِ مُفَارَقَةِ بَلَدِ الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا الْهَجْرَةُ لِأَجْلِ الْبَلَدِ، لَا لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ، فَهُوَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدٍ كَافِرٍ يُظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ وَشَرَائِعُهُ إِلَى بَلَدٍ مُسْلِمٍ يُظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ وَشَرَائِعُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَهَجْرَةُ الْحَبْشَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْبَلَدِ؛ فَلَمْ تَكُنِ الْحَبْشَةُ بَلَدًا إِسْلَامًا، وَهَجْرَةُ الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَالْبَلَدِ مَعًا، وَالْهَجْرَةُ لِحَفِظِ الْعَمَلِ وَإِقَامَتِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَجْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ وَلَوْ كَانَ فَاضِلًا - كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِظْهَارِ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، أَقَامَ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، هَاجَرَ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ مَفْضُولٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ الْبُلْدَانِ، وَآثَرَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَعْظَمُ مِنْ أَثَرِ الْبُلْدَانِ عَلَيْهِمْ.

أَحْوَالُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ وَتَحْرِيمِهَا:

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ ثَمَّةَ صُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ فِيهَا وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ، وَصُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ فِيهَا، أَوْ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَصُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الْهَجْرَةِ فِيهَا:

أَمَّا مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ فِيهَا مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ فِيهَا: فَذَلِكَ زَمَنَ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَلَا يَجُوزُ

لمسلم أن يُقِيمَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، ولو مَكَّنُوهُ مِن إِقَامَةِ دِينِهِ؛ لَأَنَّهُ يَكْثُرُ سَوَادُ الْكَافِرِينَ، وَيُعْرَضُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ لِسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَذَائِفِهِمْ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجوبِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمَتَعَدِّيَةِ؛ لِأَزْمَةِ كَالذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمَتَعَدِّيَةِ كَالزَّكَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَذَانِ لَهَا، وَالْحِجَابِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي إِنْ أُقِيمَتِ الظَّاهِرَةُ، لَزِمَ قِيَامُ الْبَاطِنَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدٍ الْكُفْرَ لَدَعْوَتِهِمْ؛ أَسْوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ أَطَالَ الْبَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَّا لَمَّا مَنَعُوهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَدَعْوَتِهِ وَشَرَائِعِ رَبِّهِ، وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُغَادِرُوا أَرْضَ قَوْمِهِمْ إِلَّا كُرْهًا أَوْ خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِمُ الْمَوْعُودِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ: فَالْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرِ الَّذِي لَا تُظْهَرُ فِيهِ الشَّرَائِعُ بَلْ يُحَارَبُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلدُّنْيَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدٍ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَلِمَ فِيهَا فِي دُنْيَاهُ، إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يُظْهَرُ فِيهَا دِينُهُ وَلَكِنْ تُحَفَظُ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الدُّنْيَا وَإِضَاعَةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْهَجْرَةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَتَبَعَهَا مِنْ ضِيَاعِ دُنْيَاهُمْ وَتَرْكِهَا - مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَدَارٍ وَأَرْضٍ - شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الدُّنْيَا مَعَ ضِيَاعِ الدِّينِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ ظَلِمَ وَفُهِرَ مِنْ حَاكِمٍ طَاغٍ مُسْلِمٍ تَسَلَّطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ يَحْفَظُ دُنْيَاهُ وَيُقِيمُ دِينَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ بَلَدٍ مُسْلِمٍ - فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا عَزَمَ الزَّهْرِيُّ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ هَرْبًا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

متربصًا للعودة إلى بلد الإسلام في بلده أو غيرها، من غير نية دوام الإقامة في بلد الكفر.

الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه:

وقد اختلف العلماء في الهجرة من بلد الكفر الذي يقدر فيه أن يقيم المسلم دينه، ويظهر شرائعه ظاهرة وباطنة، على أقوال؛ جماعها في قولين:

القول الأول: وجوب الهجرة.

الثاني: عدم وجوبها.

والأظهر التفصيل؛ وذلك أن بقاء المسلم في بلاد الكفر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مدن وقرى يظهرون فيها دينهم، وتظهر فيها شوكتهم؛ كالمدين والقرى والولايات التي تكون ضمن بلاد كفرن اليوم؛ كالهند وما وراء السند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاء إن أظهروا دينهم وشعائرتهم الخاصة والعامة، لم تجب عليهم الهجرة؛ وذلك أن لهم شوكة وقوة يحمون بها شعائرتهم ودينهم، ولهم حمية تحفظ دينهم وديناهم، ولا يأنمون ببقائهم ولو كانوا ضمن دولة كافرة، فإن كانوا على قلة وضعف بالنسبة لدولة الكفر الحاكمة، تعبدوا واكتفوا بإظهار شعائر الدين، وتركوا جهاد دولة الكفر التي فوقهم، حتى يتمكنوا منه فيجاهدوا ليقوموا حكم الله فيهم.

الاحتماء بالكافر:

وإن صال صائل كافر ولم يقدرُوا على دفعه من أنفسهم، احتموا ولو بكافر، كما لم يؤمر مهاجرو الحبشة بالجهاد؛ لقلتهم وضعفهم في

وَقَبَّ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَأْمُورِينَ فِيهِ بِالْجِهَادِ؛ لَكَثَرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَلَمْ يُؤَمَّرْ أَهْلُ الْحَبْشَةِ بِمَا أُمِرَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ بَقُوا فِي الْحَبْشَةِ بَعْدَ نَزُولِ آيَاتِ الْجِهَادِ بَضْعَةَ أَعْوَامٍ، وَأَجْرِي أَهْلُ الْحَبْشَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَفِّ الْيَدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

الحالة الثانية: أن يكونَ المسلمونَ في بلدٍ كُفِّرَ أفرادًا أو جماعاتٍ قليلةً وأسرًا متفرقةً في أوساطِ المشركينَ، فهؤلاءِ تجبُ عليهمُ الهجرةُ؛ لأنَّ القلَّةَ تذوبُ مع الكثرةِ، فلا شوكةَ لهم ولا هيبةَ، وربَّما تنصَّرَ الأولادُ والأحفادُ بسببِ إقامةِ الأجدادِ وهم قِلَّةٌ وَسَطُ المشركينَ، وربَّما حملَهم ذلك على محاكاةِ الفعلِ والتشبهِ بالمشركينَ في الظاهرِ؛ لأنَّهم لا شوكةَ لهم ولا حميَّةَ تَحْفَظُ في نفوسِهِم هَيْبَةً دِينِهِمْ، وهؤلاءِ وإن أقاموا شعائرَهم فلا بدَّ أن تذوبَ ذُرِّيَّاتُهم في الكفرِ؛ إن لم يكنْ في الأولادِ، ففي الأحفادِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وذلك أنَّ المسلمِينَ لَمَّا تَمَكَّنُوا فِي الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحَبْشَةِ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهم جماعةٌ قليلةٌ بالنسبةِ لبلدِ أهلِهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ كَمَا فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَلَا فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْبِلَدِ مُسْلِمُونَ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، فَلَا خِلَافَ فِي فَضْلِ تَرْكِ تِلْكَ الْبِلَدِ.

الْأَحْكَامُ الْمُبَدَّلَةُ وَآثَرُهَا عَلَى الْهَجْرَةِ:

وَأَمَّا فِي تَحْقِيقِ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُبَدَّلَةَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أَلَّا تَعُمَّ الْبَلْوَى لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمْهُورِهِمْ مِنْ

التَّبَسُّؤِ بتلك الأحكامِ المبدَّلة؛ فلا يجبُ عليهمُ الهِجْرَةُ مِنْ بِلَدِهِمْ حِينَئِذٍ؛ بشرطِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وشَعَائِرِهِ، وبيانِ حُكْمِ الحاكمِ والمتحاكِمِ إِلَى غيرِ حُكْمِ اللَّهِ، والترَبُّصِ بالحاكِمِ وعزلهِ عَلَى مراتِبِ الْقُدْرَةِ والقُوَّةِ والتمكينِ.

وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأتْ تَنْزِلُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْعُقُودِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَبْشَةِ، وَلَا يُقَامُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْحَبْشَةِ وَاللَّحَاقِ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا جَاءَ جَعْفَرُ وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَ خَيْرٍ مِنَ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ تَأَخُّرَهُمْ، وَقَدْ بَقُوا فِي الْحَبْشَةِ بَعْدَ بَدْءِ نَزُولِ آيَاتِ الْحُدُودِ وَالْعُقُودِ أَعْوَامًا.

وَلَأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْرَادِ غَالِبًا، وَتَعَلَّقُهَا بِالْجَمَاعَاتِ نَادِرٌ؛ كَالْقَسَامَةِ وَشِبْهِهَا، وَالتَّبَسُّؤُ بِهَا قَلِيلٌ فِي الْأَفْرَادِ، وَيَتِمَكَّنُ الْمُؤْمِنُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَاةُ أَنْ يُقِيمَهُ وَيَقْضِيَهُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ؛ كَعُقُودِ النِّكَاحِ وَالْمَوَارِيثِ، وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ، وَالْمَعَامَلَاتِ؛ فَهُوَ قَادِرٌ غَالِبًا عَلَى عَدَمِ التَّبَسُّؤِ بِالْحُكْمِ الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الْحُدُودَ وَالْعُقُوبَاتِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ وَقُوعِهَا مِنْ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الْمُسْلِمِ الْمَحْكُومِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَرْكُ رَفْعِ أَمْرِ مَنْ أَصَابَ حَدًّا مِنْ أَهْلِهِ لِلسُّلْطَانِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ عِنْدَ وَجُودِهِ؛ فَكَيْفَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهِ؟!

وَلِنَّامَا نَصُوصُ الْوَحْيِ وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ نَزُولِ الْمُتَحَاكِمِ مَخْتَارًا لِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ السُّلْطَانِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَشْرِيْعِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَتْ الْأَحْكَامُ الْمَبْدَلَةُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِي بِلَدِ الْمُسْلِمِينَ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَاةُ لِعُمُومِ النَّاسِ؛ كَالْإِلْزَامِ بِهَا وَالْمُعَاقَبَةِ عَلَى تَرْكِهَا

فَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا جَمَهُورُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ الْمَشْرُوعُ غَيْرَ شَرِيعِ اللَّهِ، الْمُحَلَّلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ نصوصُ وَلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزُوا فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَإِنْ نَزَلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَتَغْلِبَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ لِأَجْلِهِ؛ بِشَرِطِ أَنْ يُظْهِرُوا الدِّينَ، وَيُقيمُوا شَعَائِرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وقد تجبُ الهجرةُ على قومٍ أو أفرادٍ من بلدٍ دون غيرهم إلى بلدٍ آخرَ يَحْفَظُ دِينَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ فِيهِ الشَّعَائِرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُصُّوا بِالْأَذْيَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ هُوَ وَآخَرُونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ لَهُ مَنَعَةً مِنْ رَبِّهِ، وَشَوْكَةً مِنْ قَوْمِهِ؛ كِبَنِي هَاشِمٍ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَعَةً بِالْهَجْرَةِ، مِمَّنْ يَنَالُهُمُ الْعَذَابُ وَمَنْ قَدْ تَصَلَّى إِلَيْهِمْ يَدُ الْمَشْرِكِينَ، فَخَرَجَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ: عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَتَبِعَتْهُمْ قَرِيشٌ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا عَلِمَتْ بِهِمْ، فَركَبُوا السَّفِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوهُمْ.

وَسَبَبُ هِجْرَتِهِمْ: حَفْظُ دِينِهِمْ، وَإِقَامَةُ شَرِيعَتِهِمْ، وَعِصْمَةُ دِمَائِهِمْ؛ فَمَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الدِّينِ وَحِفْظَ الْأَنْفُسِ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ: النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠) (٢٠١/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠١/٢)، وابن هشام في «السيرة» (٣٣٤/١).

وقال ابن مسعود - فيما رواه الطبراني، وابن سعد، وابن عساكر -: «كان إسلام عمرَ قَتَحًا، وكانت هجرته نَصْرًا، وكانت إمارته رحمة؛ لقد رأيتنا وما نستطيع أن نُصَلِّيَ بالبيتِ حتى أسلمَ عمرُ، فلما أسلمَ عمرُ، قاتَلَهُمْ، حتى تركونا فصلَّينا»؛ رواه القاسمُ بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود^(١).

وإسلام عمرَ كان عند خروجٍ من خرجٍ من الصحابة إلى الحبشة؛ كما ذكره ابن إسحاق^(٢).

وقد رجَعَ مهاجرو الحبشة من هجرتهم الأولى إلى مكة في شوالٍ من عامهم، فاشتدَّ أمرُ قريشٍ وحلفائها عليهم وعلى من أسلمَ من بعدهم، حتى حوَصَرَ النبي ﷺ وبنو هاشم في شعب أبي طالب، فرجعوا هم وغيرهم مهاجرين مرةً أخرى إلى الحبشة، وكانوا فوق الثمانين رجلاً وامرأة، حتى تبعَهم قريشُ برسولها إلى النجاشي ليعيدهم ويقطع ذمته وجواره لهم، فامتنع من ذلك.

وقد روى أحمد، عن ابن مسعود؛ قال: «بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْفَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛ الحديث^(٣).

سبب عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة:

ولأنما لم يُهاجرِ النبي ﷺ معهم إلى الحبشة؛ لأنَّ الله أخبره بحفظه ونصره، وبه قيام الدين في أم القرى وما حولها وما بعد عنها، فلا ينوب

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٠٦) (٩/١٦٢)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/٤٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٣٤٢). (٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (١/٤٦١).

عنه في قيام هذا الأمرِ أحدٌ، وهو ينوبُ عن كلِّ أحدٍ، فأمرَ صحابتهُ بالهجرة إلى الحبشة؛ لِيُقيموا دينهم، وَيَحْفَظُوا أَنْفُسَهُمْ، حَتَّى عَادُوا مَرَّةً أُخْرَى مُتَفَرِّقِينَ حَتَّى السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَما أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ أَمْرُ النَّبِيِّ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْكَسَرَتْ شَوْكَةُ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ بَدْرِ وَأُحُدٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرُ؛ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ!)^(١).

وفي هذا جوازُ أنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي حِمَايَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عِنْدَ تَعَذُّرِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَحْفَظُ دِينَهم وَدَمَهُم.

وقد كانت آياتُ الجهادِ قد نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ فِي الْحَبَشَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِتَالِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَلِيلٌ، وَالْحَاكِمُ عَدْلٌ يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِلَا قِتَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وفي هذا أَنْ يُفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ، وَيُفَرَّقُوا بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ الْمُسَالِمَةِ الْمُنَاصِرَةِ، وَالدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ الْمُحَارِبَةِ الْمَعَادِيَةِ؛ فَالْجَاشِيُّ احْتِسَبَ نَصِيرًا وَهُوَ كَافِرٌ، فَاحْتُمِيَ بِهِ زَمَنُ الضَّعْفِ، فَلَمْ يُعَادَ وَلَمْ يُقَاتَلْ، ثُمَّ أَسْلَمَ ﷺ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

المرادُ بالهجرة في الآية: الهجرةُ إلى المدينة، والمُراعِمُ هو

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٠) (٢/١٠٨)، وابن هشام في «السيرة» (٢/٣٥٩).

التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَبَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْحَثُّ عَلَى الْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَرْضِ رِزْقًا وَسَعَةً، فَلَيْسَتْ الْهَجْرَةُ بِمَانِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُرَادُ بِالسَّعَةِ فِي آيَةِ الرِّزْقِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ يَعْنِي: مِنْ رِزْقِهِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وَفِي هَذَا: عَدَمُ اعْتِبَارِ طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَمَنْ سَافَرَ طَلَبًا لِلرِّزْقِ وَالْعَيْشِ، لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا إِلَى دُنْيَاهُ، فَلَا يَأْتِمُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بِإِسْلَامٍ، وَمَنْ نَوَى رِزْقًا وَعَيْشًا يُقِيمُ بِهِ دِينًا، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

فَضْلُ مَنْ بَدَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: تَمَّ أَجْرُهُ بِالشَّرْعِ فِي الْأَمْرِ؛ فَمَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَحَالَ دُونَهُ حَائِلٌ، آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَوْ لَمْ يُتِمِّهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِأَوَّلِ أَسْبَابِ الْحَقِّ وَطَرِيقِهِ، ثُمَّ عَجَزَ أَوْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِالْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ، سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ خَطَرَ الطَّرِيقِ، وَخَوْفَ الْمَوْتِ مِنْ عَدُوٍّ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لَدَغَةِ دَابَّةٍ، فَإِنْ مَاتُوا فَاتَتْهُمْ دُنْيَا مَكَّةَ وَدِينُ الْمَدِينَةِ؛ فَلَا حَفِظُوا دِينًا وَلَا دُنْيَا.

فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَلَوْ كَانَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٩/٣).

في أول طريقه - أن أجره على الله، كما لو بلغ المدينة، وقد روى أحمد في «المُسْنَدِ»، عن عبد الله بن عتيك؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ - ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ، فَجَمَعَهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ)، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ) (١).

وفضلُ الهجرةِ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ يشتركُ مع فضلِ الدخولِ في الإسلامِ في تكفيرِ ما سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كما في حديثِ عمرو بنِ العاصِ؛ قال ﷺ: (أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! (٢)).

وليس هذا لكلِّ ما يُطْلَقُ عليه هِجْرَةٌ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالهجرةِ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وأمَّا الهِجْرَةُ من بلدِ الفِسْقِ إلى بلدِ الطاعةِ، ومنَ البلدِ المُسْلِمِ المفضولِ إلى البلدِ الفاضلِ، فأجرُ ذلك بمقدارِ ما تركَ، ومقدارِ ما أقبلَ عليه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

نزلت هذه الآية بعد إتمام الصلاة، وقد كانت ركعتين ركعتين، فزيد في

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٤) (٣٦/٤). (٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١١٢/١).

صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السَّفر؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(١)، وهذا جُعِلَ لصلاة المُسافرِ الصلواتِ ركعتينِ جميعاً؛ كما كانت قبل إتمامها، إلَّا الصُّبحَ؛ فإنَّها لم تَزِدْ فتبقى على حالها حضراً وسفراً بلا خلافٍ، والمغربُ؛ فهي ثلاثُ حضراً وسفراً بلا خلافٍ، وحكي عن ابنِ دحية قُصرُها، وهو كذبٌ لا يصحُّ القولُ بهذا عن عالمٍ من أهلِ الإسلامِ.

قُصِرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ:

وقد رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ بِقُصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، والجُنَاحُ: الحَرَجُ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(٢).

وقد جاء رفعُ الحَرَجِ فِي السَّفَرِ مَقِيدًا بِخَوْفِ فِتْنَةِ الْكَافِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَكَيْدِهِمْ بِهِمْ، ثُمَّ أَمْضَاهُ رَسُولُ اللهِ لَأُمَّتِهِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً؛ ففِي «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)^(٣).

وكانت هذه الآية عندما كَثُرَتِ السَّرَايَا والغزواتُ، ثُمَّ كانت في كُلِّ سَفَرٍ؛ لِأَنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ مَظَنَّةُ تَرْبُصِ الْعَدُوِّ وَالتَّيْفَافِهِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجَّانَ، فَتَوَافَقُوا، فَصَلَّى النَّبِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَهُمْ وَسُجُودَهُمْ وَقِيَامَهُمْ مَعًا جَمِيعًا؛ فَهَمَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى أُمَّتِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله. (٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) (٤٧٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (٤١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٢/٣).

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ يعني: بتخفيف الرُّبَاعِيَّةِ إلى ركعتين، لا قَصْرٍ كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ لَا يُقْصَرَانِ بِلا خلافٍ.

أنواع تخفيف الصلاة في السَّفَرِ:

وتخفيف الصلاة في السَّفَرِ على نوعين:

الأوَّل: تخفيف الطُّوْلِ، فلا يُقْرَأُ بِالطُّوَالِ مِنَ السُّورِ ولا بالأواسِطِ؛ وإنَّما بِالْقِصَارِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وهكذا كان فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ وأَصْحَابِهِ؛ صَحَّ هذا عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ، وحكاة النَّخَعِيِّ عنهم جميعاً، كما رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَقْرَءُونَ في السَّفَرِ بالسُّورِ الْقِصَارِ»^(١).

وهو وإن لم يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ عن عمرَ أَنَّهُ قرَأَ في سَفَرِهِ لِلْحَجِّ بالنَّاسِ في الْفَجْرِ بِالْفِيلِ وقريشٍ، وقرأَ أيضاً فيها بالكافرون والإخلاص؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وصلَّى أبو بكرٍ بنُ أنسٍ بنِ مالِكٍ بِأَبِيهِ الْفَجْرَ، فقرَأَ بِتَبَارَكَ، فلمَّا انصَرَفَ، قال له أنسٌ: «طَوَّلْتَ عَلَيْنَا»؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣). ولا مُخَالَفَ لَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وهو قولُ طاووسٍ والنَّخَعِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ.

وهذا النوعُ مِنَ التَّخْفِيفِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ جميعاً.

والنوعُ الثَّانِي: تخفيفُ الْعَدَدِ، وهو في الرُّبَاعِيَّةِ فَقَطْ؛ فتكونُ ركعتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤) (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (٣٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٩) (١١٩/٢).

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قَصْرِ الصلاة، والأوَّل يدخلُ تبعًا بالَّلُزوم والأثر.

مراحلُ تشريع الصلاة:

وقد شرَعَ الله الصلاة للأُمَّة على مراحلٍ مُجمَلةٍ ثلاثٍ:

الأولى: شرَعَ الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصَّلواتِ النَّهارِيَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ، ولا بين الفريضة والرَّاتِبَةِ؛ وذلك كما في حديث عائشةَ السَّابِقِ في «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

المرحلة الثانية: الزيادةُ في صلاةِ الفرضِ وجوبًا؛ وذلك في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وإبقاء الصُّبْحِ والنوافلِ - الصبحِ فَرَضًا، والنوافلِ على السُّنَّةِ - أن تكونَ ركعتين ركعتين؛ إِلَّا الوُتْرَ فواحدةً، أو وترَ العددِ ممَّا زاد.

واخْتَلَفَ في التنفُّلِ بواحدةٍ مِنْ غيرِ الوترِ، ورُوِيَ ذلك عن عُمرَ^(٢)، وقد جاء في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)^(٣)، وفي رواية: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٤).

المرحلة الثالثة: قَصْرُ صَلَاةِ السَّفَرِ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ وهذا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (٧٩/١)، ومسلم (٦٨٥) (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦) (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٩) (٤٢/٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢٤/٢)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢٩/٢)، والترمذي (٥٩٧) (٤٩١/٢)، والنسائي (١٦٦٦) (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) (٤١٩/١).

حُكْمُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ لِلصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ رُخْصَةٌ أَوْ إِحْكَامٌ؟
فَمَنْ جَعَلَهُ رُخْصَةً، لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ بِالزِّيَادَةِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ
رُخْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ حُكْمًا وَإِحْكَامًا، جَعَلَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ فِي
السَّفَرِ - إِلَّا الْمَغْرِبَ - كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي الْحَضَرِ الرَّبَاعِيَّةِ خَمْسًا،
وَالثَّنَائِيَّةِ ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثِيَّةِ أَرْبَعًا.

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهَا رُخْصَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُهُ حَمَّادٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ جَعَلَا الْقَصْرَ فَرْضًا
فِي السَّفَرِ، كَالْإِتِمَامِ فِي الْحَضَرِ! وَقَدْ أَخَذَا بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ:
«أُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»، وَجَعَلَا صَلَاةَ السَّفَرِ لَمْ تَكُنْ أَرْبَعًا.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِّظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَصَرَ
صَلَاتَهُ فِي سَفَرِهِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى
وَجُوبِهِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْحَرَجَ يُرْفَعُ لِإِبَاحَةِ الشَّيْءِ وَلَيْسَ لَوْجُوبِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَيَقَّنَ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةً لِسِنِينَ، وَعَائِشَةُ لَمْ
تُرِدْ أَنَّ الْقَصْرَ جَاءَ مَعَ زِيَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَرْبَعٍ، فَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ،
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْإِقَامَةُ، لَمْ يَكُنِ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ أَصْلًا،
فَحَمَلَتْ الْقَصْرَ الْعَارِضَ عَلَى الْأَصْلِ السَّابِقِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الرُّكْعَتَانِ،
وَكَانَ السَّفَرُ سَكْتًا عَنْهُ، ثُمَّ أُقِرَّ عَلَى مَا مَضَى، وَأَنَّ السَّكُوتَ عَنْهُ يَجْعَلُهُ
تَابِعًا لِلْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتِمَامُ فِي الْإِقَامَةِ، فَحُكْمُ السَّفَرِ ثَبَتَ تَبَعًا لِلْحَضَرِ،
وَلَمَّا جَاءَ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالنَّصِّ، اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ بِنَصٍّ مُسْتَقِلٍّ عَمَّا

كان عليه مِنَ الثَّبوتِ تَبَعًا لِنَصِّ مُتَعَلِّقٍ بِحَالٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِقَامَةُ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِنَفْسِهِ، دَلَّ عَلَى تَغَايُرِ حُكْمِهِ عَنِ الْحَضَرِ، وَلَمْ تُرَدِّ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلًا لَهَا فِي وَجوبِ الْقَصْرِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؛ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ»؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَنْهَا عُروَةُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢).

وَجَاءَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ؛ رَوَاهُ عَنْهَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَعُروَةُ؛ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَالثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤). وَثَبَتَ الْقَصْرُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٌ وَأَبِي بَرْزَةَ وَسَلْمَانَ وَغَيْرِهِمْ.

سَبَبُ إِتِمَامِ بَعْضِ السَّلَفِ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الرُّخْصَةِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لاختلافهم في التفاضل بين القصر والإتمام.

الثَّانِي: لاختلافهم في تقدير حقيقة السفر الذي رُبِطَتْ بِهِ رُخْصَةُ الْقَصْرِ وَنَوْعُهُ، وَتَقْدِيرُ الْإِقَامَةِ وَحَالِهَا وَمُدَّتِهَا، وَحَالِ الْمَسَافِرِ وَقَصْدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٥٩) (٥٦٠/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٤٢٤/١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٨٥/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٦١) وَ(٤٤٦٢) (٥٦١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٦٣) (٥٦١/٢).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤١٠/٧).

وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن عائشة وسعدٍ كما سبق، وما جاء كذلك عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ يغوث.

وأما ما جاء في الخبرِ عن عُمرَ^(١) وابنه^(٢): «صلاةُ السَّفَرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوه قال جابر^(٣)، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العَدَدُ، حتَّى لا يَظُنَّ أحدٌ أنَّ أَجْرَهُ يَنْقُصُ فَيَغْلِبُهُ التَّعَبُّدُ إِلَى الإِتِمَامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنه ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ أتمَّ في السَّفَرِ وصاحِبُهُ يَقْصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقْصُرُ، وصاحبُك الذي كان يُتِمُّ!»؛ رواه مجاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة^(٤)؛ ورواه قتادةٌ عن ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرزَّاقِ^(٥).

ومُرَادُهُما تمامُ الاتِّبَاعِ وقصُورُهُ، وليس المرادُ تشابُهَ الحُكْمِ وبطلانَ صلاةِ السَّفَرِ بالزيادة؛ كِبُطْلَانِ صلاةِ الحَضَرِ بالنَّقصِ والزيادة، ولم يثبت عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ: أنَّه قال بذلك، وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ»^(٦)؛ رواه الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عنه، ولم يَسْمَعْهُ منه؛ قال شُعْبَةُ وابنُ المَدِينِ وأبو زُرْعَةَ وابنُ حِبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماعِهِ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ، فَتَفَاهَ^(٧).

وقد جاء عندَ عبدِ الرزَّاقِ، وعنه الطبرانيُّ، عنِ النَّخَعِيِّ، عنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥٦) (٢/٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٦٧) (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٣) (٢/٢٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٥) (٢/٥٦١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (١/٢٥١).

(٧) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٤٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣/٢٩٤).

ابن مسعود؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).
وهذا مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ؛
وِغَالِبٌ مَتْرُوكٌ.

وَنَسَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِعَائِشَةَ وَجُوبَ الْإِتِمَامِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَا يَصَحُّ
عَنْهَا إِنْكَارُ الْقَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ
عُرِفُوا بِالْأَخْذِ عَنْهَا.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ مَفَارِقَةِ الْبُنْيَانِ لِلْقَصْرِ:

وَقَدْ عُلِّقَ الْقَصْرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ
السَّفَرُ، وَأُطْلِقَ فِي الْآيَةِ كَمَا أُطْلِقَ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يُقَيَّدَ بِنَصٍّ صَحِيحٍ
صَرِيحٍ؛ إِحَالَةً لِلْعُرْفِ، وَلاِخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَلِسَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ الْبُلْدَانِ
وَالْمَرَائِبِ، فَلَوْ قُيِّدَ بِالْأَيَّامِ وَلَوْ يَوْمًا، لَكَانَ دَوْرَانُ الْأَرْضِ كُلِّهَا الْيَوْمَ
لَا يُعَدُّ سَفَرًا لِاخْتِلَافِ الْمَرَائِبِ، وَلَوْ قُيِّدَ بِمَفَارِقَةِ الْبُنْيَانِ، لَسَقَطَتْ
أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ بُلْدَانِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ؛ لِطَوْلِهَا مَعَ اتِّصَالِ بُنْيَانِهَا،
وَفِي الْهِنْدِ وَالصِّينِ الْيَوْمَ يَسِيرُ الرَّائِبُ نَهَارًا كَامِلًا، وَلَا تَنْفَكُ الْعَيْنُ عَنْ
بِنَاءٍ يَتَّبَعُ بِنَاءً، وَأُطْلِقَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَتَلَبَّسُ بِهِ كُلُّ
أَحَدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ؛ لِاتِّضَاحِهِ فِي الْعُرْفِ عِنْدَهُمْ.

وَلَمْ يُحَفَظْ فِي زَمَنِ النَّبَوَّةِ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ سَأَلَهُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
مَعَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ
فِي حَدِّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا يَرَوْنَهُ يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا تَخْتَلَفُ أَقْوَالُهُمْ
وَأَفْعَالُهُمْ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَحَالِ السَّائِلِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِاخْتِلَافِهِمْ
فِي تَفَاضُلِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ، لَا فِي حَقِيقَةِ السَّفَرِ فِي ذَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٤٦٦) (٢/٥٦١).

اختلاف السلف في مسافة القصر... واعتبار العرف:

وبعض الفقهاء يحتملُ تباينُ أقوالهم في هذا على اختلافهم في حدِّ السفرِ نفسه، لا فيما يحتثُّ به من حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك توسَّعوا في حكاية حدِّ مسافة القصرِ عن الصحابة، ووَضَعَتْ بعضُ الأقوالِ في غيرِ موضعها، وجعلوا للواحدِ منهم أقوالاً متضادة متعارضة، ومنَ نظرَ إلى المرفوعِ إلى النبي ﷺ وإلى الموقوفِ على الخلفاء الراشدين، وجدَّ أنها حكايةُ حالٍ.

وهذا وغيره مما يُحكى من تنوعِ أقوالِ الصحابة يعضدُ أنَّ الأمرَ يرجعُ إلى العرفِ؛ وإنَّما خِلافُهم في حالِ المسافرِ وما يَقتَرِنُ بسفره من قرائنِ خارجة عنه، يُنزلونَ الحُكمَ بعدَ معرفتها على ذاتِ السفرِ، فيُظنُّ أنَّ اختلافهم على مسافة السفرِ التي يصحُّ بها القصرُ.

وقد صحَّ في مسلم: أنَّ عُمَرَ قَصَرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ^(١)، وبينها وبين المدينة اثنا عشرَ كيلاً أو أقلُّ، واليومَ هي من المدينة أو أوشكت، وصحَّ عنه أنَّه قَصَرَ الصلاةَ إلى خَيْبَرَ؛ كما رواه أسلم، وهي نحوُ من مئةٍ وثمانين كيلاً؛ رواه البيهقي^(٢)، وصحَّ عنه أنَّه قَصَرَ في ثلاثة أميالٍ؛ رواه اللِّجْلَاجُ العامريُّ عنه؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة^(٣).

ولم يُقيِّده عثمانُ بنُ عفَّانَ مسافةً؛ وإنَّما قيَّده بما يتحقَّقُ معه السفرُ عادةً في العرفِ، وهو الشخوصُ والبروزُ في الأرض، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الزَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةَ مَنْ كان شاخِصاً أو بحضرةٍ عدوٍّ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقٍ وغيره^(٤).

وصحَّ عن عليٍّ: أنَّه قَصَرَ وهو منطلقٌ إلى صِفِّينَ؛ رواه عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (٤٨١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٥٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٨١٥١) (٢٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

عاصم؛ أخرجه ابن المنذر^(١).

وهذا الصحيح عن الخلفاء الراشدين في قصر الصلاة، ولا أعلم عن أحد منهم من حدّ السفر الذي يقصر فيه بمسافة زمنية، ولا طولية، وإنما هي أفعال مجردة حكيّت عنهم، لا يُجزم بأنهم أخرجوا ما دونها، فلا يُترخّص فيها، وهي شبيهة بالأفعال المحكية عن النبي ﷺ التي تدلّ على عموم الترخّص، لا حدّ السفر بزمن ولا بطول، وما تركوا ذلك إلا لأنّ السفر لا ينضبّ باطراد على كل زمن ولا على كل مسير.

وقد جاء عمّن دونهم من الصحابة أقوال في حدّ السفر بمسير أو بمكان أو زمان، ولكن ما من أحد منهم صحّ الحدّ عنه في قول إلا صحّ عنه من وجه آخر ما يخالفه؛ فقد صحّ عن ابن عباس؛ أنه قال: «لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواه عنه عطاء^(٢)، ورواه الشافعي في الأم^(٣)، وروى مجاهد^(٤) وعكرمة^(٥) وأبو حبرة^(٦) عنه تقييده باليوم الثام.

وترخّص ابن مسعود بالقصر من الكوفة إلى النجف^(٧)، وبينهما بضعة عشر كيلاً، وترخّص أيضاً بأربعة فراسخ^(٨)، ولم يُرخّص حذيفة

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٦) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢٠٢/٢).

(٣) «الأم» (٢١١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٩) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٥) (٢٠١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٩) (٢٠٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٣) (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤٢٢/٢).

(٨) ينظر: «الاستدكار» لابن عبد البر (٩٧/٦).

بِالْقَصْرِ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ بِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا^(٢).
وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍ، فَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ
الصَّلَاةَ مَا لَهُ يُطَالِعُهُ بِخَيْرٍ»^(٣)، وَهِيَ نَحْوُ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ مَا
يُخَالِفُهُ؛ فَقَدْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَسِيرِهِ هَذَا إِلَى خَيْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَالِمٌ؛
قَالَ: «سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).
وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ بِمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سَالِمٌ أَيْضًا: أَنَّهُ
قَصَرَ بِذَاتِ النَّضْبِ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥)، وَهِيَ نَحْوُ
مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ فِيمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حُلَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: «تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي
مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا، قَصَرْتُ الصَّلَاةَ»^(٧)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ
حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ
فَأَقْصُرُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ
بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ^(٩).

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ مَسَافَةٌ خَمْسَةٌ
فَرَسَخٌ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ^(١٠)، وَهِيَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١١٨) (٢٠٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١١) (١٤٧/١).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١٢) (١٤٧/١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٢٠) (٢٠٠/٢).

(٧) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٥٦٧/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٣٩) (٢٠١/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٨٤) (٢٠٦/٢).

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٧/٤).

نحو خمسة وعشرين كيلاً، وقد حُكي ذلك عن أنس، مع أن أنساً يرى القصرَ فيما هو دون ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ من حديث يحيى الهنائي؛ أنه سأل أنس بن مالك عن القصر، فقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»؛ والشك فيه من شُعْبَةَ^(١).

اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصر:

ومُجَرَّدُ فعلِ النبي ﷺ، وكذا الصحابي، للقصر: ليس مقيداً لأدنى مسافة القصر؛ وإنما مجوِّزٌ لها، ولَمَّا هو أَبْعَدُ مِنْهَا مِنْ بابِ أَوْلَى، ولا ينفي ما دُونَهَا؛ وإنما يُرْجَعُ فيه إلى ضابطِهِ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ؛ فقد يَقْصُرُ الصَّحَابِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ كَعِلَّةِ الذَّهَابِ وَالرَّجُوعِ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ قَصْدِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدٍ أَتَمَّ بِهَا، وَرَبَّمَا قَصَرَ فِي مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّيْرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَلَا يُؤْخَذُ الْقَصْرُ فِيهِ حَدًّا لِأَدْنَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

وما جاء مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُتَبَايِنَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَارَضَ الْقَوْلُ بِالْآخِرِ، وَلَا يَنْسَخَ قَوْلٌ قَوْلًا؛ لِأَنَّهُمْ أَبْصَرُ النَّاسِ وَأَفْقَهُمْ بَلْغَةَ الشَّرْعِ وَمُرَادِهِ، وَهُمْ أَهْلُ لِسَانٍ يَفْهَمُونَ عُرْفَ الشَّارِعِ وَعُرْفَ النَّاسِ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِمُ الْمُتَبَايِنَةِ عَلَى تَنْوُّعِ الْحَالِ، لَا التَّضَادَّ وَالتَّعَارُضَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا التَّنَوُّعَ وَتَبَايُنَهُ، وَجَدَ أَنَّ أَرْجَحَ الْمَحَامِلِ أَنْ يُحْمَلَ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى مَا يَحْتَفُّ بِالسَّفَرِ، لَا عَلَى مَسِيرَةِ السَّفَرِ وَحْدَهَا.

حدُّ مسافة السَّفر:

وقد اختلفَ الفقهاء مِنْ بَعْدِهِمْ - مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ - فِي حَدِّ السَّفَرِ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ؛ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَبَعْضُهَا قَدْ يُلْحَقُ بِبَعْضٍ؛ وَذَلِكَ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَتَنْوُّعِ أَقْوَالِهِمْ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (١/٤٨١).

القول الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر أربعة بُرْد، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

اشتراط الخروج من البلد للترخيص بالسفر:

وفي قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إشارة إلى أنه لا يقصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزم عليه أنه لا يقصر ولا يفطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركبته، جاز له القصر إن كان في بلد كبير كثير العمران، فلا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سمي المسافر مسافراً؛ لإسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يخرج عنه؛ فإن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يئاط بها حكم الشرع من كل وجه؛ وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسفر الرجل من بلده، ولا يعد مسافراً مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخيصه بالقصر والفطر؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمر ينضبط في زمانهم؛ لأن عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا ينفك البناء فيها عن المسافر ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشياً؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأن الحكم في القصر تعلّق برفع الحرج، فلا يتعلق الحكم بغيره ما وجد اسم السفر وتحقق القصد له؛ ولذا كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقصر بعد خروجه من بيته وأهله؛ كما صح عن

ابن عُمَرَ؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ^(١)، وصحَّ عن طائوسٍ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٢)، وكان عطاءٌ يوسِّعُ في هذا، ولا يُشدُّ فيه؛ كما رواه عنه ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال عطاءٌ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

وإنَّما كان أكثرُ السلفِ يُعلِّقونَ الأمورَ بالخروجِ مِنَ البلَدِ؛ حيطةً للدينِ، ودفْعاً لِمَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ موانِعِ السَّفَرِ، التي ربَّما تَعْرِضُ له قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ البلَدِ، ويكونُ قد أَفْطَرَ وهو صائِئٌ، وقد قَصَرَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَ قَبْلَ بَرُوزِهِ؛ ولذا فالقولُ بجوازِ قصرِ الصلاةِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ دارِهِ وأهْلِهِ، وسارَ في البُلْدَانِ الكَبِيرَةِ - يجري على مقاصدِ الشريعةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقْيِيدِ ذلكَ بخروجهِ من بلدٍ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَسِيرَةِ اليَوْمِ واليَوْمَيْنِ.

الخوفُ في السفرِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي أيُّوبَ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بِعَامٍ^(٤)؛ ولا يَصِحُّ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلحاقَ شرطٍ بِحُكْمٍ سابقٍ. ومنهم: مَنْ جَعَلَهُ متعلِّقاً بما بَعْدَهُ؛ وهو صلاةُ الخوفِ؛ لتأخُّرِ النُّزُولِ عن أَوَّلِ الآيَةِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهَا آيَةٌ واحدةٌ.

وذكرَ الخوفَ تغليياً للحالِ، لا تعليقاً للحُكْمِ به؛ فقد يخافُ المُقِيمُ ولا يقْصُرُ، ويأمنُ المسافرُ ولا يُتِمُّ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ القصرَ للسفرِ كما في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣١) (٢/٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٢) (٢/٢٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٩) (٢/٥٣١).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٧).

قوله في أولها: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ يعني: السفر، وأما تقييده بالخوف في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فقد كان لبيان الحرج عند النزول ليرفع به هو وغيره؛ كما جاء في «الصحيح»؛ أن عمر سأل النبي ﷺ عن قيد الخوف في الآية، فقال له: (صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)^(١)، ولم يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالْخَوْفِ، وما جاء عند الطبري عن عائشة^(٢)، فمُنْكَرٌ جَدًّا، وسنْدهُ مجهولٌ، وثبَّتَ عنها من وجوه ما يُخَالِفُهُ.

وقد جَمَعَ النبي ﷺ في مَكَّةَ وهو آمِنٌ في حَجِّهِ ومعه عامَّةُ أصحابِهِ وخلفاؤه مِن بعده في أَمْنِهِم، وقد صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ نُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»؛ رواه الترمذي والنسائي^(٣).

والقولُ بخلاف ذلك مخالفةٌ صريحةٌ للسُّنَّةِ والأثرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآية عامَّةٌ للنبي ﷺ مع أصحابِهِ، وغيرِهِ مِنَ الْأُتَمَّةِ مع الْأُمَّةِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧) (٤٣١/٢)، والنسائي (١٤٣٦) (١١٧/٣).

في صلاة الخوف، وتخصيصه بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾؛ لقصد التشريع والافتداء به؛ خلافاً لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ؛ لظاهر الخطاب في الآية؛ قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، وهذا بعيد؛ لأن الله قال بعد ذلك: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

مشروعية صلاة الخوف للأمة:

فالنبي ﷺ معلّم يُقيم لأُمَّته، والأصل عموم الرسالة ووجوب الاقتداء بالرُّسل، ولما فعل أصحاب النبي ﷺ ومن وراءه صلاة الخوف، دلّ على تعلّق الحكم بالجميع لا به، ولو اختصّ به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصال بالصيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المُرَنيّ صاحب الشافعي: القول بنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدلل المُرَنيّ نفسه كما في «مختصره» على جواز صلاة المتنفل بالمفترض بصلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين ويُسَلِّم، وأن الركعتين الأخيرتين له نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لُنسخ ما تبعها من أحكام.

صلاة الخوف في الحضر:

وعامة العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلفوا في فعلها حضراً على قولين:

فجمهور العلماء على مشروعيتها عند خوف العدو حضراً وسفراً، فإن شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صح؛ فإن العدو قد يداهم المسلمون وهم في الحضر، فيدفعون ويرابطون على ثغورها، وحكمهم حينئذ حكم خوف المسافرين من العدو.

وذهب مالك: إلى أنَّ صلاةَ الخوفِ مختصَّةٌ بالسَّفرِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابنُ الماجشونِ.

والأصحُّ الأوَّلُ، والآيةُ علَّقتُ بالأغلبِ؛ أنَّ مواجهةَ العدوِّ تكونُ في غيرِ بلدِ المُسلمينَ، وأنها في السَّفرِ، فالأصلُ في المُسلمينَ حمايةُ بُلدانِهِم ومعرفةُ قُربِ عدوِّهم وُبُعده، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ والقتالَ يكونُ في بُلدانِ العدوِّ، لا بُلدانِ المُسلمينَ لِمَن أقامَ شريعةَ الجهادِ كما أمرَ اللهُ بها، والخطابُ لِمَن أقامها، لا لِمَن عطلها فأذلهُ اللهُ حتَّى أصبحَ يأتيه العدوُّ في داره.

والشريعةُ لا تُخاطبُ المقصِّرَ في الحقِّ، وتخفَّفُ عليه العملَ لِيَزْدَادَ هَوَانًا وَذُلًّا وَدَعَةً، فإنَّ كانتْ حالُهُ كذلك، فَلَوْمُهُ وتقريعُهُ ووعيدُهُ أَوْلَى مِنْ مُخاطبَتِهِ بالتخفيفِ؛ حتَّى لا يَظُنَّ أنَّ فِعْلَهُ سائِغٌ جائِزٌ، وهو أَحْوَجُ إلى تَدَارِكِ ما فاتَه مِمَّا فَرَّطَ فيه، مِنْ حاجَتِهِ إلى التيسيرِ عليه؛ فالشريعةُ لم تُنلِغْ أصلَ التيسيرِ؛ وإنَّما رَتَّبَتِ الخطابَ بمقدارِ الحاجةِ وأولويَّتها، وإلَّا فَإِنَّ قُدْرَ أَنَّ بِلَدًا مِنْ بُلدانِ المُسلمينَ فاجأهُ عدوٌّ على حينِ غِرَّةٍ وخافوه واحتاجوا لِصلاةِ الخوفِ، صَلَّوها، واللهُ أَعْلَمُ.

صلاةُ الخوفِ وغزوةُ الخندقِ:

وتأخيرُ النبيِّ ﷺ لصلاةِ العصرِ حتَّى غَرَبَتِ الشمسُ في غزوةِ الخندقِ، وقولُ بعضهم: إنَّ صلاةَ الخوفِ لو كانتْ جائزةً للحاضرِ لَصَلَّاهَا النبيُّ ﷺ ولم يُؤَخِّرِ العصرَ، وغزوةُ الخندقِ ليستْ سَفَرًا؛ وإنَّما في ناحيةِ المدينةِ:

فيُقَالُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ، وقد اختلفَ في زَمَنِ وقوعِ غزوةِ الخندقِ منها:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقَاعِ سابقةً لِلْخَنْدَقِ؛ وهو قولُ ابنِ إسحاقَ، وتَبِعَهُ كثيرٌ؛ كالواقديِّ وابنِ سعدٍ وخَلِيفَةُ بنِ خِيَّاطٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ سَابِقَةٌ وَتَبِعْتُهَا ذَاتُ الرَّقَّاعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ؛ كَالْبَخَارِيِّ وَابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَاتَ الرَّقَّاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَنْدَقُ بَعْدَهَا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَوَّالٍ مِنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ^(١)، وَظَاهَرُ صَنِيعِ الْبَخَارِيِّ الْمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُقْبَةَ، وَعَصَّدَهُ بَعْرُضِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ^(٢)، فَمَا بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ سَنَةً ثَلَاثَ مِنْ الْهَجْرَةِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْخَنْدَقَ سَابِقَةٌ لَذَاتِ الرَّقَّاعِ، وَالْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَخَارِيُّ ذَاتَ الرَّقَّاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى شَهِدَهَا وَكَانَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ وَلَمْ يَقْدَمْ إِلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ؛ حَيْثُ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ شَهِدَ ذَاتَ الرَّقَّاعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُلْقُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرَقَ لَمَّا نَقِبَتْ»^(٤).

وَقَدْ شَهِدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: صَحِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٥)؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٠٧/٥). (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٩٧) (١٠٧/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٣٠) (١٣٧/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٢٨) (١١٣/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨١٦) (١٤٤٩/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١) (٢١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨) (١٣٠/١).

أبا هريرة: هل صَلَّيْتَ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نَعَمْ، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نَجْدٍ^(١).

وذاثِ الرِّقَاعِ غزوةِ نَجْدٍ.

ويعضدُه: ما في «صحيح البخاري»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاثِ الرِّقَاعِ^(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ الْعَدَدَ فِي قَوْلِهِ: «السَّابِعَةُ» عَلَى الْغَزْوَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَحْذُوفٍ وَهُوَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، وَعَلَى كِلَا الْحَمَلَيْنِ يَدُلُّ هَذَا عَلَى تَأْخُرِ غَزْوَةِ ذَاثِ الرِّقَاعِ، وَتَقَدُّمِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْخَنْدَقُ مُتَقَدِّمَةً، مَا كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلِاحْتِجَاجِ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَاسِخِ فَعْلِهِ وَمَنْسُوخِهِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْخَنْدَقِ، فَيُنْظَرُ تَخْرِيجُهُ، وَلَا يُجْعَلُ مُعَارِضًا لِمَا اسْتِفَاضَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَعَمَلِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ حَالِ الْمُسَافِقَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ وَالِانْشِغَالِ التَّامِّ بِالْعَدُوِّ وَبَيْنَ غَيْرِهَا؛ فِي الْمُسَافِقَةِ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى حِينٍ أَمْنِهِ وَلَوْ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُوَاجَهَةِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْخَوْفِ حَسَبَ الْقُدْرَةِ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا.

اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَادِيثُ جَمِيعُهَا صَحِيحَةٌ، وَكُلُّ الصُّوَرِ الْوَارِدَةِ الْمَرْفُوعَةِ مَشْرُوعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعَدَّدَتْ، وَصَلَوَاتِهِ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٦٠/٢) (٣٢٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠) (١٤/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٣) (١٧٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٥) (١١٣/٥).

أَكْثَرُ؛ فَنَفِي كُلِّ غَزْوَةٍ أَيَّامٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَوَاتٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ عَلَى حَالٍ مِنْ الْخَوْفِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَتِ الصُّوَرُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ رَوَى مَا شَهِدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا تَعَدَّدَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِتَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ، وَكُلُّ يَمِيلُ إِلَى مَا عَمِلَ أَوْ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ وَلَا يُنْكَرُ غَيْرَهُ، وَمَنْ قَالَ بِصُورَةٍ لَا يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِغَيْرِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ أَقْوَالُهُمْ مُتَضَادَّةً مُتَعَارِضَةً؛ وَإِنَّمَا مُتَنَوِّعَةٌ مُتَشَاكِلَةٌ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا»^(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ يُخَيِّرُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَغْيِيرِ الْحَالِ، وَلَا يُقَدِّمُ صِفَةً عَلَى أُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ.

وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يَتَعَدَّدُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَعَ تَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ؛ كَصَلَاةٍ الْخَوْفِ، وَبَيْنَ مَا يَتَعَدَّدُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَالْأَوَّلُ: تُحْمَلُ الرُّوَايَاتُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهَا وَقَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي: تُنْكَرُ الرُّوَايَاتُ الْمُتَعَدَّدَةُ لَوْ رَوَاهَا ثِقَاتٌ، وَيُؤْخَذُ بِأَصَحِّهَا وَأَقْوَاهَا وَمَا قَامَتِ الْقَرَأَتُ عَلَى تَرْجِيحِهَا مِنْهَا.

أَسْبَابُ تَعَدُّدِ رَوَايَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ صُورُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصِفَتُهَا؛ لِتَعَدُّدِ الْفِعْلِ وَاخْتِلَافِ الْحَالِ؛ فَمَنْ سَبَرَ الْأَحَادِيثَ فِي صِفَةِ الْخَوْفِ، وَجَدَ أَنَّ أَسْبَابَ تَعَدُّدِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الْقُرْبُ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْبَعْدُ عَنْهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَرِيبًا، احْتِجَ الْمَصْلُوكُونَ لِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِ عَدَدِهَا؛ لِلْخَشْيَةِ مِنْ مِيلِهِ عَلَيْهِمْ وَأَخْذِهِ لَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةً، وَجَاءَتْ رُكْعَتَيْنِ، وَجَاءَتْ جَمَاعَةً، وَجَاءَتْ فُرَادَى عِنْدَ التَّلَاحُمِ وَشِدَّةِ الْقُرْبِ.

(١) «سنن الترمذي» (٢/٤٥٤).

الثاني: مكان العدو من المسلمين؛ فإن كان مقابلاً لهم في قبليتهم، صلّوا جماعةً واحدةً على الصّفة الواردة، وإن كان خلفهم، صلّوا جماعتين: جماعة تحرّس، وجماعة قائمة تُصلي على الصفات الواردة في السّنة.

الثالث: شدة الخوف وضعفه من العدو؛ فكلّما كان المسلمون أكثر خوفاً من ميل المشركين عليهم وخداعهم لهم، أخذوا بأخف الصفات وأيسرها عليهم، وعكسها بعكسها، وكثير من الفقهاء لا يعتبرون لشدة الخوف أثراً في نقصان صلاة الخوف.

صفات صلاة الخوف:

وقد جاءت صفات متعدّدة في صلاة الخوف، وجماعها على هذه الصفات:

الأولى: أن الإمام يجعل الناس على طائفتين؛ فيصلي بواحدة ركعة والأخرى يحرسون ظهورهم، فإذا قام للثانية تنفصل الأولى عن الإمام، فتتم لنفسها ثم تسلم، والإمام باق قائم في الركعة الثانية يطيل قيامه؛ لتدركه الطائفة الثانية، فإذا سلّمت الأولى دخلت الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت الثانية تتم لنفسها؛ لتدرك الإمام قبل السلام؛ لتسلم معه، وهذه الصورة الأشهر، وبها يقول مالك، وهي في «الصحيحين»؛ من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة^(١)، وتارة يروها صالح عن صلي مع النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع^(٢)، وكأنه يروها عن غير واحد. وجاء نحو هذه الصّفة من حديث ابن عباس في البخاري وغيره^(٣).

وصحّ عند ابن جرير، عن ابن عباس؛ من رواية علي بن أبي طلحة عنه موقوفاً، لكن جعل الإمام ينتظر الطائفة الثانية جالسا بعد ركعته

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) (٥/١١٤)، ومسلم (٨٤١) (١/٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) (٥/١١٣)، ومسلم (٨٤٢) (١/٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤) (٢/١٤).

الأولى حَتَّى تُتِمَّ الأولى لِنَفْسِهَا ثُمَّ تَنْصَرِفَ، ثُمَّ تَدْخُلُ الثانيةُ مع الإمام، فيقومُ بها فيصلي ركعةً، ثُمَّ يَسْلُمُ بها، ثُمَّ تَكْمِلُ بعدهُ وَلَا يَنْتَظِرُهَا بِسَلَامِهِ^(١).

الثانية: أَنْ يَقُومَ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثُمَّ تَنْصَرِفَ إِنْ قَامَ لِلثانيةِ تَحَرُّسُ وَلَا تُسَلِّمُ وَلَا تُتِمَّ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ تَأْتِي الثانيةُ فَتُصَلِّي مع الإمامِ الرُّكْعَةَ الأولى لها والثانية للإمام، وتُتِمُّ بعدهُ، فَإِنْ سَلَّمَتْ رَجَعَتْ فَحَرَسَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأولى وَقَضَتْ رُكْعَتَهَا الثانيةَ التي تَرَكْتُهَا ثُمَّ سَلَّمَتْ.

وهذا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فِي الْبَخَارِيِّ^(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٣).

وصَحَّ هَذَا مَوْقُوفًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَخَارِيُّ^(٤).
وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَطْرِيُّ^(٥).
وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ عُمرَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ بِالثانيةِ بَرَكَةً وَاحِدَةً لَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ مَقَامَ الطَّائِفَةِ الأولى فَتَقْضِي الأولى، ثُمَّ تَرْجِعُ لِتَقُومَ مَقَامَ الثانيةِ؛ لِتَقْضِيَ مِثْلَهَا، فَقَضَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَحْدَهَا.

رواهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٦) وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ رَوَاهَا الْحَارِثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٧)، وَبِمِثْلِهَا صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ بِالْمُسْلِمِينَ بِكَابُلَ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٨).
وبِهَذِهِ الصِّفَةِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٠/٧). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (١٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١) (٣٧٦/١)، وأبو داود (١٢٤٤) (١٦/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢/٢١٥)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٥/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٣٤/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٥٠٨/٢).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَجَعَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ لَأَنْفُسِهِمْ جَمِيعًا، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ يَحْرُسُهُمْ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِضَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ وَحْدَهَا لِلرَّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهَا، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْكَوْفِيُّونَ.

وَلَا يَظْهَرُ صِرَاحَةً قِضَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَهَذَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَالْأَظْهَرُ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: كَسَابَقَتِهَا إِلَّا أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً بِلَا قِضَاءٍ لِلْفَائِتَةِ، فَهِيَ لِلْجَمَاعَةِ رَكْعَةٌ، وَلِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ.

وَهَذَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ حَازِمِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ تُغَلِّبُ فِي حَالِ كَوْنِ الْعَدُوِّ فِي ظَهْرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى حِمَايَةِ أَظْهَرِهِمْ، لَا إِلَى وُجُوهِهِمْ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ، رَبَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ حَاجَةِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلْوَقْتِ؛ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَدُوِّ أَوْ لَشِدَّةِ الْحَذَرِ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٣٣) (١٦٩/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٥٢) (٣٩٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦) (١٦/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣٠) (١٦٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٢٥٠) (٥١٠/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣١٠/١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) (٤٧٩/١).

رواه سِمَاكُ الحَنْفِيُّ عن ابنِ عمرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وجاء عن جابرٍ؛ رواه يزيدُ الفقيرُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وأصله في «الصحيح».

وجاء عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ والبيهقي^(٣).

وجاء عن كَعْبٍ؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ والطبري^(٤).

ولذا كان بعضُ السَّلَفِ إنْ سُئِلَ عن صلاةِ المُسَايِفَةِ جَعَلَهَا ركعةً ولو بالإيماءِ؛ كالحكمِ وحمادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ومُجَاهِدٍ والضَّحَّاكِ، وقال به أحمدُ. وقد جعلَ بعضُ الفقهاءِ صلاةَ الفجرِ في صلاةِ الخوفِ ركعةً واحدةً بكلِّ حالٍ؛ كمحمدِ بنِ نصرٍ وابنِ حَزْمٍ، وهذا التقييدُ يحتاجُ إلى نصٍّ، ولا أعلمُه ظاهرًا في الدَّلِيلِ، ولم يُفَرِّقِ السَّلَفُ بينَ الثَّنَائِيَةِ والرُّبَاعِيَّةِ في صلاةِ الخوفِ.

الرابعةُ: يُصَلِّي الإمامُ بالمُسْلِمِينَ جميعًا، وَيَجْعَلُهُمْ صَفَّينِ أو أكثرَ، وَيَتَابِعُونَهُ في كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا السُّجُودَ؛ فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ الإمامِ وَالمُتَأَخِّرُ قائمٌ يَحْرُسُهُمْ، فإذا قامَ الإمامُ والصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُتَأَخِّرُ وَلَحِقَ بالإمامِ، فيقومُ الجميعُ الثانيةَ مَعَ الإمامِ، ويركعونَ مَعَهُ، فإذا جاءَ السُّجُودُ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُتَأَخِّرُ؛ لِيَكُونَ مُتَقَدِّمًا، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ الإمامِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُتَقَدِّمُ لِيَحِلَّ مَحَلَّ الْمُتَأَخِّرِ، ثُمَّ إنْ انْتَهَى الإمامُ مِنَ السُّجُودِ، تَبِعَهُمُ الْمُتَأَخِّرُ فَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ مَعَهُمْ، وَسَلَّمَ بِهِمْ جميعًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٦/٧). (٢) «تفسير الطبري» (٤١٩/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٩) (٥١٠/٢)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٨٢٧٣) (٢١٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٧) (٢٣٩/٢)، والطبري في «تفسيره» (٤١٧/٧).

وهذا ثَبَتَ في مسلمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١).

وفي البخاري؛ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)،
لَكِنَّهُ جَعَلَ الصَّفَّ الثَّانِي لَا يَرْكَعُ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مِنْ
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ
حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بِهِ، لَكِنْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣).

وعِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ مَرْفُوعًا^(٤)،
وَلَكِنَّهُ جَعَلَ تَقْدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي وَتَأَخَّرَ الْأَوَّلَ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا بَعْدَهُ.
ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ^(٥)، إِلَّا
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَقْدَّمَ الصَّفِّ الْآخِرِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ وَإِنَّمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا يَفْعَلَانِ
الصَّفَّةَ كُلَّ طَائِفَةٍ فِي مَكَانِهَا.

الخامسة: يَجْعَلُ الْإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَتَيْنِ، فَيُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
وهي منفردة ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكل طائفة ركعتان.

وهذا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ
عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٧)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ: أَنَّ الْإِمَامَ
يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَصِلُهَا.

وهاتان الصفتان - الرَّابِعَةُ والخامسة - فِي حَالِ كَوْنِ الْعَدُوِّ أَمَامَ
الْمُسْلِمِينَ.

-
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤٠) (٥٧٥/١). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٤) (١٤/٢).
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/١).
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٨٠) (٥٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٦) (١١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٩)
(١٧٦/٣).
(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٥٨/٣).
(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤٣) (٥٧٦/١).
(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٩٧) (٤٩/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨) (١٧/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٥)
(١٧٩/٣).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وهذه الصفات الخمس السابقة تدلُّ على تأكيد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفة خلفهم تحرُّس إلا والقبلة أمامهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكلِّ حال في صلاة الخوف، لاستداروا جميعاً جهة العدو واستقبلوه بدل القبلة، وصلُّوا جميعاً كما في الصفة الرابعة والخامسة. وإن استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفة أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهذا ما قال به ابن عمر فيما رواه عنه مالك وغيره؛ قال: «إن كان خوفاً أشدَّ من ذلك، صلُّوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(١).

السادسة: وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهي أن يُصلي كلُّ مسلم وحده، وهذه حال المسايقة والمواجهة، فلا يتمكّن المسلمون من الاصطفاف والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهذا ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «إن كان خوفٌ هو أشدَّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

قال نافع راويه عن ابن عمر: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢).

وصفة الصلاة راجلاً وقائماً: بالإيماء؛ كما جاء عن ابن عمر؛ أنه قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦)، ومسلم (٨٣٩) (٥٧٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ والنخعيُّ وغيرُهم.

ويشتدُّ هذا عندَ المُطارَدة؛ فقد يسقطُ في بعضها حتَّى الإشارةُ ويكتفى بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ من السلفِ.

وقد تعدَّدتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتَّى جعلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ اليسيرَ بينها فرقًا في الصِّفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حَبَّانٍ في «صحيحه» نحوُ من تسعٍ، وجعلها ابنُ حزمٍ أربعَ عشرةَ صِفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عند اشتدادِ القتالِ:

وقد اختلفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها عند اشتدادِ القتالِ، والتحامِ الصفوفِ، وتعذُّرِ الإيماءِ - على قولينِ في مذهبِ أحمدَ. والجمهورُ: على أنَّها لا تُؤخَّرُ.

والقولُ الآخرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إليه البخاريُّ، وقال به من السلفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حمَلَ بعضهم صلاةَ النبيِّ ﷺ في يومِ الأحزابِ حينما أخرها حتَّى غروبِ الشمسِ، وبهذا عملَ الصحابةُ في فتحِ تُسْتَرٍ حينما التحمَ الصَّفَّانِ، فأخروا الفجرَ إلى الضُّحَى، كما علَّقه البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وكان ذلك في خلافةِ عُمَرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يشتَهَرُ ولا يُقالُ إِلَّا إِنَّهُ جَرَى عَلَى السُّنَّةِ وَأَحَدٍ وَجُوهُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَهُمْ.

(١) «صحيح البخاري» (١٥/٢).

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجد منهم من يفتي ويعمل بأكثر من صفة؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حذيفة وجابر يجعلون صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلونها ركعتين.

صلاة المغرب عند الخوف:

وهذا في جميع الصلوات بلا فرق عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يكن الإنسان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها ثلاثاً؛ لأنها لا تقصر، وبهذا قال الحسن والأشعث بن عبد الملك والثوري، ولا مخالف لهم.

وإن كان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن تجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تقصر على ذلك في السفر، فالثلاثية من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند التقاء الزحفين، وضرب الناس بعضهم بعضاً، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حضرت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ وبهذا قال سعيد بن جبير وأبو البخري وأصحابهما، وكانوا يقولون: «فذلك صلاتك ثم لا تعد»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

وأما صفة صلاة المغرب ثلاثاً، فعلى صورتين:

- إما أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ثم يتم كل ما فاتته.
- وإما عكسها؛ يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ثم يتم كل ما فاتته.

والأمر على التيسير، وليس في صفتها خبر يصح مرفوع ولا موقوف. وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكر؛ أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٦٠) (٢/٢١٢).

بهم ثلاثَ رَكَعَاتٍ، فكانتُ للنبيِّ ﷺ ستًّا، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا^(١).

ولا يصحُّ، ولا أعلمُ مَنْ قال بالصِّفَةِ في حديثِ أبي بَكْرَةَ مِنْ السلفِ إِلَّا ما حُكِيَ عَنِ الحسنِ، وهو غريبٌ؛ رواه أشعثُ الحُمُرانيُّ عَنِ الحسنِ عن أبي بَكْرَةَ به، والله أعلمُ.

حملُ السلاحِ في صلاةِ الخوفِ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾؛ رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ في حَمَلِ السِّلَاحِ في الصَّلَاةِ وغيرها لِمَنْ يَجِدُ ضَرَرًا وَحَرَجًا، ورفعَ الحَرَجَ دليلٌ على أَنَّ الأصلَ في حملِ السِّلَاحِ عِنْدَ قُرْبِ العَدُوِّ ومُواجهَتِهِ الوجوبُ، وكلَّمَا قُرْبَ، عَظُمَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظًا لِلنَفْسِ والعَرَضِ والمالِ.

ورَفَعَ الجُنَاحَ في هذه الآيةِ شبيهٌ برفعِ الحَرَجِ في الآيةِ السابقة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لِأَنَّ الأصلَ وجوبُ إتمامِ الصلاةِ، فرفعَ الحَرَجَ عنهم فَرَحَّصَ في القَصْرِ، وهُنا جعلَ الأصلَ في حملِ السِّلَاحِ الوجوبُ، فرفعَ الحَرَجَ عِنْدَ الأذى والمرَضِ.

والمرادُ بالمرَضِ: كلُّ ما أضعَفَ البدنَ وآذاهُ عِنْدَ حَمَلِ السِّلَاحِ؛ كالجِراحاتِ والحُمى، والأذى: كالمَطَرِ وشِدَّةِ البردِ والريِّحِ.

ومع وضعِ السِّلَاحِ أَمَرَ بِأَخْذِ الحِذْرِ في قوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ مَعَ وضعِ السِّلَاحِ الرَّاحَةُ والدَّعَةُ وَيَتَّبِعُهَا الغَفْلَةُ، واللهُ في القرآنِ يَأْمُرُ بِالحِذْرِ مِنَ العَدُوِّ، وينهى عن الخوفِ منه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ لِأَنَّ الحِذَرَ حَزْمٌ وعَقْلٌ، والخوفُ جُبْنٌ وهزيمةٌ.

واختلِفَ في المخاطَبِ بِحَمَلِ السِّلَاحِ: الطَّائِفَةُ الجارِسَةُ، أم

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٨٣) (٤١٢/٢).

المُصَلِّيَّةُ؟ والأظهرُ: أَنَّ الْخِطَابَ لهما جميعًا، وهو للمُصَلِّيَّةِ منهما أظهرُ؛ لأنَّها أَحْوَجُ للتنبيهِ على هذا؛ لأنَّ في الصلاةِ شُغْلًا، فيَغْلِبُ على ظَنِّ المُصَلِّي كراهةُ حملِ السِّلَاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصًا، وأمَّا الحارسةُ: فالأصلُ أَنَّها لا تحرُسُ إِلَّا بِسِلَاحٍ.

ثم إنَّ حملَ السِّلَاحِ جاء في سياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصقُ به المُصَلِّي لا غيره؛ لأنَّ غيره يُؤمَرُ به مِن غيرِ حاجةٍ لِذِكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المُصَلِّينَ؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يَحْمِيَ نفسه قبلَ غيره، ويدخُلُ غيرُ المُصَلِّي في وجوبِ حملِ السِّلَاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ مِيلِ العدوِّ مِن بابِ أُولَى.

ويعضدُ أَنَّ الْخِطَابَ أُولَى مَنْ يدخُلُ فيه المُصَلِّي: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ في وضعِهِ في حالِ الأذى؛ كالْمَطَرِ والمَرَضِ، فلو كان الْخِطَابُ لغيرِ المُصَلِّي، وهو الحارسُ، لكان هذا دليلًا على الرُّخْصَةِ للمُصَلِّي في تَرْكِهِ؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ بحملِ السِّلَاحِ أصلًا، ولم يُؤمَرْ به، والحارسُ رُخِّصَ له في تَرْكِ السِّلَاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ؛ لا المُصَلِّي ولا الحارسُ، وما شَرِعتْ صلاةُ الخوفِ إِلَّا لِحِفْظِ النَّفْسِ والمَالِ، وتخصيصُ الْخِطَابِ بالحارسِ يُخَالِفُ هذا الْمَقْصِدَ.

وقال: إِنَّ الْخِطَابَ للطائفةِ المُصَلِّيَّةِ، الشافعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاة: صلاةُ الخوفِ، وقد أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ، والذِّكْرُ بعمومه يدخُلُ فيه الصلاةُ أيضًا؛ فيسمِّيها اللَّهُ ذِكْرًا، وفي هذا حثٌّ على

كونِ حالِ المجاهدِ على قُرْبٍ مِنَ اللَّهِ، وحضورٍ بالصلاةِ والذِّكْرِ، وأحوجُ ما يكونُ العبدُ إلى قُرْبِ رَبِّهِ عند خوفِهِ وتربُّصِ عدوِّهِ، فاحتاجَ إلى حضورِ قلبِهِ بالعبادةِ، ومن أعظمِها: الصلاةُ والذِّكْرُ.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ حملاً للحالِ على الأغلبِ؛ لأنَّ صلاةَ الخوفِ في حالِ خوفٍ ونَصَبٍ، وحَذَرٍ وتَعَبٍ، وليس في الآيةِ قصرٌ لحكم الإتمامِ في الطَّمَأْنِينَةِ، ولا لحكم القصرِ في الخوفِ؛ فقد يكونُ المسافرُ مطمئناً والمقيمُ خائفاً، فالعبرةُ بالسفرِ للقصرِ ولو مطمئناً، وبالخوفِ لصلاةِ الخوفِ ولو مقيماً.

ولهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ الطَّمَأْنِينَةَ في الآيةِ بالإقامةِ كمجاهدٍ وقتادةً، وفسَّرَها أبو العاليةُ بالنزولِ، وفسَّرَها السديُّ بالأمن^(١).
مشروعيةُ الذكرِ على كُلِّ حالٍ:

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، فيه مشروعيةُ الذكرِ على كُلِّ حالٍ، وفيه وجوبُ أداءِ صلاةِ الفرضِ على المريضِ ما دام مُدْرِكًا حَسَبَ قدرتهِ، والمريضُ إذا عَجَزَ عن القيامِ، يتعيَّنُ عليه القعودُ، ولو صَلَّى على جنبِهِ وهو قادرٌ على القعودِ، بطلَتْ صلاتُهُ، كما تَبْطُلُ صلاةُ مَنْ صَلَّى فَرَضَهُ قَاعِداً وهو قادرٌ على القيامِ؛ وذلك لقوله ﷺ في حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)^(٢).

وجوبُ الصلاةِ على العاجزِ عن الحركةِ:

وفي الآيةِ: إيجابُ الصلاةِ على المُسْلِمِ ولو كان غيرَ قادرٍ على الإتيانِ بالركوعِ والسجودِ؛ لِشَلَلٍ أو قَيْدٍ أو إِكْرَاهٍ على تَرْكِهَا، وخوفٍ مِنَ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٤٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

القتل عليها لِمَنْ يُكْرِهُهُ عَدُوٌّ كَافِرٌ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِهَذَا وَجِبَتْ عَلَى الْخَائِفِ الطَّرِيدِ وَلَوْ رَاكِبًا أَوْ رَاكِضًا أَنْ يُؤْمِيَ إِيمَاءً.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنِ الْعَاقِلِ؛ كُلُّ بِحَسَبِهِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشْلُولَ الْأَطْرَافِ؛ فَاللَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا لَعَجَزَ بَدَنُ، لَأَسْقَطَهَا عَنِ الْمَجَاهِدِ الْهَارِبِ يَلْحَقُهُ الْعَدُوُّ، وَهُوَ عَلَى قَدَمَيْهِ يَخَافُ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَلْحَقَهُ فَيَقْتُلَهُ، فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتَ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْمَالِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَ الْمَكْلُوفُ غَيْرَ كَامِلِ الْقُدْرَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِ، وَحَيَاةَ الْمَالِ نِصَابُهُ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَدَنِ، وَحَيَاتُهُ رَوْحُهُ وَإِدْرَاكُهُ.

صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ؛ أَيَصَلِّي مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ أَمْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى تَقْدِيمِ الْاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ عَلَى الْاِسْتِلْقَاءِ، وَرَوَى فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَهُوَ مَنْكَرٌ لَا يَصِحُّ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى تَقْدِيمِ الْاِسْتِلْقَاءِ عَلَى الْاضْطِجَاعِ؛ فَيَسْتَلْقِي الْعَاجِزُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِقَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِلْقَاءِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ صَلَاةَ الْمَرِيضِ مُسْتَلْقِيًا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢).

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبٍ وَالصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠٦) (٣٧٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤١٣٠) (٤٧٤/٢).

والصلاة على الجنب أقرب للنهوض من الصلاة مستلقياً، وهي أقرب للمواجهة واستقبال القبلة بالوجه، وحديث عمران وإن كان أمراً له لأن به ناصوراً، ولكن لا يظهر أن النبي ﷺ خصه بالصلاة على جنب لمكان مريضه؛ فإن المستلقي على ظهره كالمضطجع على جنبه للمريض بالناصر؛ لأن ضرره بالعود.

شرط دخول الوقت للصلاة:

وفي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأن من أداها في غير وقتها من غير عذر، بطلت صلاته بلا خلاف، وهذه الآية دلت بدليل الخطاب على جواز الجمع في السفر؛ فالله لما ذكر الطمأنينة وهي في حال الإقامة، أوجب أداء العباد في وقتها، ومفهوم أنهم كانوا يجمعون في السفر، والقصر ثابت في القرآن والسنة بالنص، وأما الجمع فثابت في السنة، وهو في القرآن بدليل الخطاب والمفهوم لا بالنص.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَىٰ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَلِإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

بعدما ذكر الله أحكام صلاة الخوف وصفتها، وكان ذلك في سياق القتال للعدو وما يصحب ذلك من الخوف والحدّر، نهى الله عن أن يتسبب ذلك في وهن في المسلمين وضعف فيهم، فيقصرّوا أو يتركوها طلب الكافرين؛ فإن القتال يلزمه الحدّر والخوف والرّهبة؛ وهذا قد يضعف العزائم، ويوهن النفوس.

ترك القتال لمجرد الخوف:

وجودُ الخوفِ مِنَ العدوِّ لا يجوزُ أن يَمْنَعَ القتالَ، ولو جُعِلَ الخوفُ مانعاً، لَمَا شَرَعَ القتالُ، بل إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الخوفِ، وهو الذي يَبْتَلِي بِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ الْمُتَمَثِّلَ الصَّابِرَ مِنَ الْعَاصِي الْجَزَعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُوَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وَاللَّهُ يَأْذُنُ بِوُجُودِ الْخَوْفِ فِي النَفُوسِ قَدَرًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الِاسْتِجَابَةِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَهُ شَرْعًا، وَيَبَيِّنُ اللَّهُ أَنَّ خَوْفَ النَفُوسِ مِنْ عَدُوِّهَا ابْتِلَاءٌ مِنْهُ وَسِلَاحٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِهِ لِيُوْهِنَ الَّذِينَ آمَنُوا؛ فَاللَّهُ جَعَلَ الَّذِينَ يُخَوِّفُونَ مِنْ عَدُوِّهِ شَيَاطِينَ الْجَنِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وَشَيَاطِينَ الْإِنْسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

تخويف الشيطان للمؤمنين:

وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَوْلِيَآئِهِ يَكُونُ بِتَعْظِيمِ قُوَّتِهِمْ وَأَثَرِهِمْ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ، وَتَصْوِيرِ بَأْسِهِمْ بِالشَّدَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ لِكُلِّ خَوْفٍ فِي تَعْطِيلِ حُكْمِ اللَّهِ هُوَ وَصْفُ الْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَقْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوا كُفُّوا أَعْيُنَهُمْ عَنْ ذِكْرِكَ وَالْإِنْسَانُ عَلَى غَلَاظَةِ الْأَعْيُنِ عَمِيءٌ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بَعْدَ الِاسْتِجَابَةِ لِكُلِّ خَوْفٍ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَحَقِّقٌ يُوجِبُ الْإِحْجَامَ أَوْ الصُّلْحَ وَالْمِهَادَنَةَ أَوْ تَغْيِيرَ سِيَاسَةِ الْمَوَاجَهَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِيزَانَ الْخَوْفِ وَتَقْدِيرَهُ فِي تَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ بِإِرْجَاعِهِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَبِهِ تُوزَنُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، وميزانُ ذلك: العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، وقد نهى الله عن إشاعة أخبارِ الخوفِ والإرجافِ التي تؤثرُ في صفِّ المؤمنين، وتفتُّ في وحدتهم.

وقد ذكرَ الله استجابةَ بعضِ الصالحينَ في القرآنِ لخوفِ النفوسِ مِنَ العدوِّ في الترخُّصِ بتركِ بعضِ المأموراتِ؛ كما في بعضِ مَنْ آمَنَ مع موسى في قوله: ﴿فَمَا أَمَّنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]؛ فذَمَّ فِرْعَوْنَ ومدَّحهم، وكما في قوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فجعلَ الخوفَ باباً للتَّرخُّصِ بتركِ بعضِ الأمورِ.

فَمَنْ عَظَّمَ اللهُ فِي قَلْبِهِ خَافَ مِنْ تَرْكِ أَوَامِرِهِ، وَعَرَفَ مَقْدَارَ مَا يَفُوتُ مِنْهَا وَمَا يَحْفَظُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ بِالْخَوْفِ؛ فَلَا تُجَاوِزُ بِهِ شَجَاعَةٌ، وَلَا يُعْطَلُهُ جُبْنٌ.

الخوفُ الذي يكونُ عذراً لتركِ العملِ:

والميزانُ في الاستجابةِ المشروعةِ للخوفِ هو الذي يجعلُ المُسْلِمَ - وخاصةً المجاهدَ - يتَّخِذُ الخوفَ مِنَ العدوِّ باباً لحفظِ دينِ الله، لا لحفظِ نفسه، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْقِتَالِ تَضْيِيعٌ لِدِينِ اللَّهِ، تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ شُجَاعَةً، جَاهِدَهَا بِالتَّارِكِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ تَضْيِيعٌ لِدِينِ اللَّهِ أَقْدَمَ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ جَبَانَةً، جَاهِدَهَا بِالْإِقْدَامِ، وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ وَحَظَّهُ الدُّنْيَوِيَّ الْمَجْرَدَ خَارِجاً عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهَا لَوَاهِبِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ.

ولَمَّا كَانَ الْخَوْفُ يُوهِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُضْعِفُهُمْ، نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَنَهَى عَنْ أَثَرِهِ وَهُوَ الْوَهْنُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يَعْنِي: «لَا تَضَعُفُوا»^(١).

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]؛ يَعْنِي: ضَعْفًا، وَفِي الْحَدِيثِ: (وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ)^(٢)؛ يَعْنِي: أَضَعَفْتُهُمْ.

خَطَرُ الْوَهَنِ عَلَى النَّفْسِ:

وَاللَّهُ نَهَى عَنِ الْوَهَنِ، وَالْمَرَادُ: النَّهْيُ عَنْ أَسْبَابِ حَدُوثِهِ فِي النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لظُلْمِهِ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوَاضِعِ قُوَّةِ الْكَافِرِينَ، وَيُغَيِّبُ عَنْهُمْ مَوَاضِعَ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ عَدْلٌ؛ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَالِيِّينَ: قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُوَّةَ الْكَافِرِينَ؛ حَتَّى لَا يَسْتَحْضِرَ الْمُؤْمِنُ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّهَا، فَيَغْتَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَحْضِرَ قُوَّةَ الْكَافِرِينَ وَحَدَّهَا، فَيُصِيبُهُ الْوَهْنُ وَالْهَوَانُ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرَيْنِ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ لِلْكَافِرِينَ؛ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِاللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَيَخْشَوْنَهُ وَيَرْجُونَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وَالْغَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَوْ قَلُّوا عَدَدًا وَعُدَّةً.

صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ طَلَبِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ يُعَقَّبُ بِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ طَلَبِ الْكَافِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الظَّالِمِينَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ، وَطَلَبُهُمْ تَطَوُّعٌ، وَالصَّلَاةُ فَرَايِضُ، وَلَا يُصَلِّيْهَا كَذَلِكَ إِلَّا خَائِفًا»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤٥٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٩٢٣/٢). (٣) «مختصر المزني» (١٢٤/٨).

والله شرع صلاة الخوف، وعقَّبَ بعدَ تشريعِهِ لها بالنَّهي عن تركِ طلبِ العدوِّ، فَإِنَّ طَلَبَ العدوِّ يَتَّبِعُهُ خَوْفٌ ولو كان سببُهُ المؤمنونَ، وصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ ما تحقَّقَ الخوفُ؛ سواءً كان المؤمنُ طالبًا أو مطلوبًا.

وفي الآياتِ: أَنَّ اللهَ لَمَّا شرَعَ صلاةَ الخوفِ تخفيفًا وَرَحْمَةً، كَأَنَّمَا عَقَّبَ بَعْلَةً التَّخْفِيفَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى﴾؛ يَعْنِي: يَسِّرَ اللهُ لَكُمْ الفريضةَ بصلاةِ الخوفِ؛ لِتَقْوُوا عَلَى طَلَبِ الْكَافِرِينَ وَلَا تَضَعُفُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالأَلَمُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْوَجَعُ مِنَ الْإِصَابَةِ فِي النَّفْسِ وَالْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُكِينَ آذَوْا رَسُولَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ بِالْقَوْلِ وَبِالْجِرَاحَةِ فِي أَحَدٍ، وَالْمُ النَّفُوسِ أَشَدُّ مِنَ أَلَمِ الْأَبْدَانِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ أَلَمَهُ مِنْ طَرْدِ أَهْلِ الطَّائِفِ لَهُ أَشَدَّ مِنْ جِرَاحَتِهِ فِي أَحَدٍ.

فَضْلُ جِهَادِ الطَّلَبِ:

وهذه الآيةُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى﴾؛ يَعْنِي: لَا تَضَعُفُوا عَنْ قَصْدِهِمْ وَطَلِبِهِمْ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونُوا طَالِبِينَ لَا مَطْلُوبِينَ؛ فَإِنَّ (الابْتِغَاءَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى﴾ مُصَدَّرٌ ابْتَعَى يَبْتَغِي؛ بِمَعْنَى: طَلَبَ يَطْلُبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَ وَيَقْصِدُونَ وَيُرِيدُونَ، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَهَا وَيُرِيدُونَهَا مَنْحَرِفَةً مَعُوجَّةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْضَعُوا لَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ يُرِيدُونَ لَكُمْ وَيَطْلُبُونَ فِيَكُمُ الْفِتْنَةَ، وَمِنْ هَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ انْتِقَالَ وَلَا تَحَوُّلًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَاةِ الْعَدُوِّ بِالْغَزْوِ، وَنَهْيٍ عَنِ التَّقَاعُسِ عَنْ ذَلِكَ، وَوُجُوبِ الْبَعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْوَهَنِ وَالضَّعْفِ الْمُوْجِبِ لَتَرْكِ جِهَادِ

الطَّلَبِ، وتقدَّم في سورة البقرة - في مواضع - الكلام على جهاد الطلب عند قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَضْتُمُوهُمْ﴾ [١٩١]، وقوله: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونحوها، وفي آل عمران عند قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ [١٦٧].

ويأتي في مواضع أخرى بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا [النساء: ١٠٥ - ١٠٧].

في الآية: تعظيم القرآن وحكم الله فيه، وأن الله أنزله حقًا لا شائبة باطل فيه، وبين المقصد من ذلك، وهو الحكم بين الناس والفضل بينهم في شأن دينهم ودنياهم.

تقديم القرآن على الرأي:

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛ فالله أمر نبيه أن يحكم بما يريه الله، لا بما يراه هو بلا وحي، مع كون النبي ﷺ أصح الناس عقلًا، وأزكاهم نفسًا، وأسدَّهم رأيًا؛ لأنَّ الأمر ربما يتعلَّق بغيب يؤثِّر العلم به في الحكم المشاهد، فلو صحَّ عقل الإنسان وزكَّت نفسه، لن يُصيب الحق في ذلك؛ لغياب بعض أطرافه عنه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيته؛ رواه

ابن أبي حاتم^(١).

وحمل ابن عباس في وجه آخر الذي أراه الله على أنه الكتاب المنزل^(٢).
وتدل الآية بدليل الخطاب: أن ما لم يقض الله به في وحيه،
فللنبي ﷺ الحكم فيه بما يراه؛ لأن الأمر مقيّد بما بانّت حجّته من
الكتاب، وظهر مراد الله فيه.

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: «أنزل الله القرآن وترك فيه
موضعاً للسنة، وسنّ الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي»؛ رواه
ابن أبي حاتم^(٣).

وما أرى الله نبيه في قوله: ﴿يَا أَرْكَأَ اللَّهِ﴾ يدخل فيه الأمران:
- الأحكام القطعية على نتائج الأشياء، فلا تُبحث ولا تُنظر؛ كالنهي
عن الشرك والسحر والخمر والزنى والسرقّة، ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحجّ، والمباحات؛ كحلّ البيوع والمعاملات والملبوسات؛
فهذه قطعية لا تُبحث أدوات إثبات حكمها؛ لأنّ الله قضى فيها.

- أدوات الحكم الموصلة إليه؛ وذلك من معرفة البيّنات؛ كالشهود
والإقرار واليمين وغيرها؛ ممّا دلّ الدليل على أنه أداة موصلة إلى
الحكم، فيؤخذ بها ولو مالت النفس أو علّمت غيرها، فلا يجوز للحاكم
أن يحكم بعلمه، ولا بما يحبّ، ولا يترك ما يكره؛ ولذا قال مطر في
قوله: ﴿يَا أَرْكَأَ اللَّهِ﴾؛ قال: «بالبيّنات والشهود»^(٤).

خطأ الحاكم إذا اجتهد:

ومن حكم بأدوات الحق التي أمر الله بها، حكم بما أراه الله،
ونجا وبرئت ذمته، ولو لم يكن ذلك الحكم في باطنه يوافق حكم الله؛

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

لأنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْحُكْمِ بما يَرَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَقِّ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَأَنْ يَسْتَفْرَعَ وَوُسْعُهُ فِي تَحْقِيقِهَا، فَيَحْكُمُ بِهَا، وَبِهَذَا كَانَ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَتْلَعُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)^(١).

سَبَبُ عَدَمِ تَسَاوِيِ أَجْرِ الْمُجْتَهِدِينَ:

وَيُؤْجَرُ الْحَاكِمُ الْمُجْتَهِدُ بِأَدَوَاتِ الْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يُصِبْ، وَأُجْرُ الْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَأُجْرُ الْمُخْطِئِ الْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي الْأَجْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ مَا ظَهَرَ لَهُ؛ حَتَّى لَا يُقْصَرَ الْحَاكِمُ فِي اسْتِفْرَاغِ وَوُسْعِهِ فِي طَلَبِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ الْعَقْلَةِ عَنْ سَمَاعِ الْحُجَجِ، فَتُعْجِلُهُ نَفْسُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِاسْتَوَاءِ الْأَجْرَيْنِ لِلْمُصِيبِ وَالْمُخْطِئِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ تَتَسَاهَلُ فِي سُلُوكِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَتْ غَايَتُهُمَا وَاحِدَةً.

وَإِذَا ظَهَرَ حُكْمُ اللهِ الْقَطْعِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي أَدَوَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ اخْتَصَرَ الطَّرِيقَ لِلْحُكْمِ بِالْغَايَةِ أَدَوَاتِهِ؛ فَلَا يُحِلُّ أَحَدُ الزَّوْنِ وَالْحَرِيرِ وَلُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَالسُّفُورَ لِلْمَرْأَةِ وَالِاخْتِلَاطَ وَالْخُلُوةَ بِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

خَطَأُ الْقَاضِي لَا يَغَيِّرُ الْحَقُوقَ:

وَلَوْ حُكِمَ الْحَاكِمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَخَالَفَ حُكْمَ اللهِ بَاطِنًا، لَمْ يَجْزُ لِلْمُحْكُومِ لَهُ - إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُ - أَنْ يَأْكُلَهُ بِحُجَّةِ حُكْمِ الْقَاضِي؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ لَا ذِمَّةَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٨) (٣/ ١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣) (٣/ ١٣٣٧).

فَقَالَ لَهَا نَحْوُ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ تَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ حَقَّهُ لَصَاحِبِهِ بَاكِيًا، قَالَ: (أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا فَافْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [١٨٨].

حُكْمُ الْقَاضِي بَعْلِمِهِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ عَدَمُ جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ؛ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي يَقْضِي بِالنَّتِيجَةِ، أَوْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَدَوَاتُ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَوْ خَالَفَ مَا يَعْلَمُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَخْذِ الْحَقُوقِ بِبُرْهَانٍ غَائِبٍ، فَيُؤَدِّيَ إِلَى فُسَادِ دُنْيَا النَّاسِ بِفُسَادِ قُضَايَتِهِمْ، فَيَقَعُ الظُّلْمُ، وَتُؤْكَلُ الْحَقُوقُ، وَيُحَالُ إِلَى بُرْهَانٍ وَدَلِيلٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ، فَيَقَعُ الْحُكْمُ بِالْهَوَى.

ثُمَّ إِنَّ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ - وَلَوْ كَانَ يَقِينًا - تَهْمَةً لَهُ وَسَهْوَةً لِلْوَقِيعَةِ فِي عَرَضِهِ، وَالظَّنِّ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ؛ فَالنَّاسُ يَجْحَدُونَ الْحَقُوقَ وَعَلَيْهَا بَيِّنَاتٌ شَاهِدَةٌ، وَيَتَّهِمُونَ الْقَضَاةَ بِالْمِيلِ لِحُصُومِهِمْ وَمَعَهُمْ بَيِّنَاتٌ؛ فَكَيْفَ وَالْبَيِّنَاتُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ بِهَا؟! فَإِنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابًا عَرِضًا لِتَهْمَةِ الْحُكَّامِ وَالْقَضَاةِ، فَصَانَ اللَّهُ عَرَضَهُمْ وَبَرَّأ ذَمَّتْهُمْ بِأَمْرِهِمْ أَلَّا يَحْكُمُوا بَعْلِمِهِمْ.

وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهِ عَنْ ذَلِكَ مَعَ عَذْلِهِ وَعِصْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشَرِّعٌ لَأَمَّتِهِ وَقُدُورُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقَضَاةِ، فَجَرَى عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى لَا يَسْتَنَّ بِهِ مُبْطِلٌ، وَيُظَنَّ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧١٧) (٣٢٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٤) (٣٠١/٣).

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي بِعِلْمِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.
وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، فَكُلُّ مَا
عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ لَا يَحْكُمُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ أَجَازَ حُكْمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَلَهُ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ فَقَطَّ.

وَالثَّانِي: أَطْلَقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ.
وَالأَوَّلُ مِنْ قَوْلَيْهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِمَضَرٍ يُقَيِّدُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
مَشْهُورًا بِالْعَدْلِ بَعِيدًا عَنِ التَّهْمَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا
يَعْلَمُهُ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ؛ يَعْنِي: بِمَا بَانَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَلَوْ
جَحَدَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُ الْقَاضِي، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَالُوا بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْقَضِيَّةِ وَلَوْ لَمْ
يَسْمَعْهُ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ جَحَدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَيَّدُوهُ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا فِي
الْحُدُودِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ وَبَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّتِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمِنْ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ.

وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، يَقُولُ
بِجَوَازِهِ بَعْدَ وَلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ
قَضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ قَبْلَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْمَخَالِفُ لِلْجُمْهُورِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي

بِعِلْمِهِ - يَقُولُ: «لَوْ لَا قُضَاةُ الشُّوَرِ، لَقُلْتُ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ!»^(١). وهذا مِنْ فِقْهِهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ مَنْعِ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ هُوَ تَهْمَتُهُ، وَلَوْ رَضِيَ النَّاسُ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا مِنْ بَعْدِهِ، مَعَ عِلْمِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ التَّهْمَةِ -: لَمْ يَرُدَّ نَهْيُ قَاطِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي قَوْلِ السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ مَعَ ضَعْفِ أَمَانَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ، فَإِنَّ مَنْعَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ هُوَ الْمَتَعَيَّنُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي حِكَايَةُ الْخِلَافِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُتَقَدِّمًا، فَإِنَّ خِلَافَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَحَقُّقِ التَّهْمَةِ وَضَعْفِ الْأَمَانَةِ وَالتَّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ، فَلَا أُرَاهِمُ يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَجْرِ عَلَى فُرُوعِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِمْ، وَقَدْ أَشَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ كَابْنِ الْقَيِّمِ، فَقَدْ قَالَ: «وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لَوَجَبَ مَنْعُ قُضَاةِ الزَّمَانِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَيْدِ وَهَذَا الْمَعْنَى؛ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ)؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»^(٣)، وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِحَقٍّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَاحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) «فتح الباري» (١٦٠/١٣).

(٢) «الطرق الحكيمة» (ط. عالم الفوائد) (٥٣٠/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦/٩).

والبخاري حمل ذلك على انتفاء التُّهْمَةِ؛ لكونه حُكْمًا خاصًا، لا يَتَّبَعُهُ خِلَافٌ ولا جُحُودٌ ولا نَزَاعٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يَحْمِلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ عَلَى أَنَّهُ فُتِيَ لَا حُكْمَ بَيْنَ مُتَخَصِّمَيْنِ.

وعند أدنى التُّهْمِ لم يكن النبي ﷺ يقضي بعلمه وهو الصادق المصدوق؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا، فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ: (مَنْ يَشْهَدُ لِي؟)، فَقَامَ خُزَيْمَةُ فَشَهِدَ، فَحَكَمَ^(١).

وبنحو هذا يَعْمَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»^(٢).

وبمعنى هذا قَالَ شُرَيْحُ^(٣) وَالشَّعْبِيُّ^(٤).

وما كان مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ كَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَحُدُودِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ وَالزَّوْنِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا أُولَى بِمَنْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكَمْ بِعِلْمِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِعِبَادِهِ وَالسَّرِّ عَلَيْهِمْ، وَالشَّرِيعَةُ تَتَشَوَّفُ إِلَى دَفْعِهَا بِالشَّبَهَاتِ؛ بِخِلَافِ حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَّةِ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٥/٢١٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، والنسائي (٤٦٤٧) (٧/٣٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٠) (٤/٤٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٢) (٤/٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ط. عوامة) (٢٢٣٦٣) (١١/٢٩٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٤٥٩).

الدِّفَاعُ وَالْمَحَامَةُ عَنِ الظَّالِمِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ نهيٌّ عن نُصْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، و﴿خَصِيمًا﴾؛ يَعْنِي: مُدَافِعًا مُنَاصِرًا.

وقد جاء في نزولِ هذه الآيةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢): أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ دِرْعَ رَجُلٍ وَهُمْ فِي غَزْوَةٍ، فَشَكَا صَاحِبُ الدَّرْعِ السَّارِقَ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أُبَيْرِقٍ - فَلَمَّا سَمِعَ السَّارِقُ، وَضَعَ الدَّرْعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيٍّ، وَجَاءَ قَوْمُهُ يُدَافِعُونَ عَنْهُ وَيُخَاصِمُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ السَّارِقُ، فَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْذِرَ صَاحِبَهُمْ، وَيُجَادِلَ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ، فَتَرَكْتَ الْآيَةَ، وَفِي سِنْدِ الْقِصَّةِ لَيْنٌ.

وَيَعْضُدُهُ مَا جَاءَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣)، وَأَسْبَاطٍ عَنِ السُّدِّيِّ^(٤)، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٥)، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(٦)؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ جُوَيْرُّ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ^(٧)، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِذَلِكَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْهُ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحَقُوقِ حَتَّى مَعَ الْكَافِرِ، فَلَا يُقْضَى لِمُسْلِمٍ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يُجِيزُ نُصْرَتَهُ عَلَى ظُلْمِهِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، وَوَلَاءُ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ وِلَاءِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَالْأَرْضِ وَالْعِرْقِ، فَإِنَّ الْإِنْتِصَارَ لِلظَّالِمِ لَوَلَاءٍ دُونَ وِلَاءِ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ جُزْمًا، وَأَشَدُّ إِثْمًا.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٣/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣٠٣٦) (٢٤٤/٥)، و«تفسير الطبري» (٤٥٩/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥٨/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٦٦/٧). (٥) «تفسير الطبري» (٤٦٨/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٧١/٧). (٧) «أخبار المدينة» لابن شبة (٢٣٠/١).

حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ فِي الْخُصُومَةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾، والآية التي بعدها: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ دليلٌ على جوازِ الْوَكَالَةِ؛ بدليلِ الْخِطَابِ؛ فاللهُ نهى عن الْمُخَاصَمَةِ نيابةً عن الخائنِ؛ وهذا يدلُّ على جوازها عن صاحبِ الحقِّ والمظلوم، ويدلُّ على هذا الآيةُ التاليةُ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]؛ يعني: كُتِّمَ وَكُلَاءُ عَنْهُمْ في الدُّنْيَا بالباطلِ، ولن تكونوا كذلك في الآخِرَةِ، وهذا يتضمَّنُ صَحَّةَ الْوَكَالَةِ في الْخُصُومَةِ وغيرها في الدُّنْيَا في الحقوقِ، والْوَكَالَةُ هي: النِّيَابَةُ عن أحدٍ في أمرِهِ بإِذْنِهِ.

والْوَكَالَةُ لا خلافَ في صِحَّتِهَا، وقد ذَكَرَهَا اللهُ في مواضعَ كَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَاذْكُرُوا أَهْلَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد تَوَكَّلَ عَنْهُمْ جميعًا بالبيعِ والشُّرَاءِ.

وفي ذلك: صَحَّةُ وَكَالَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وكذلك تصحُّ الْوَكَالَةُ في مصالحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كما في عَمَالَةِ جَابِي الزَّكَاةِ ومُقَسِّمِهَا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد احتجَّ الشافعيُّ للوَكَالَةِ بِآيَةِ الْحَكَمَيْنِ، وبما جاء عن عليٍّ في بَعْثِهِ الْحَكَمَيْنِ فِي الشُّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ذلكَ كثيرًا؛ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ)؛ رواه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣/٣١٤).

وقد وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ فِي شِرَاءِ شَاةٍ^(١)، ووُكِّلَ النَّبِيُّ - كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ كما في «الصحيح»؛ فقال: (أَعْطَوْهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ)^(٢)، وقد وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى خَيْرٍ، وقد قام عُمَرُ وابْنُهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي الصَّرْفِ، وَتَصَحَّحَ الْوَكَالَةُ فِي عَقُودِ الْأَنْكِحَةِ، كما تَصَحَّحَ فِي عَقُودِ الْبُيُوعِ؛ كما وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ بِالْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْحَبْشَةِ، لَمَّا تُوَفِّي زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِالْحَبْشَةِ وَقَدْ هَاجَرَ بِهَا إِلَيْهَا.

وَتَصَحَّحَ الْوَكَالَةُ فِي الْحُدُودِ؛ كما في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا)^(٣)، وَتَجَوَّزُ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا تَصَحَّحَ فِيهِ النَّيَابَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتَارِ يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ﴾ [٧٥].

وَالْآيَةُ فِي جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي التَّقَاضِي وَالتَّرَافُعِ وَالْخُصُومَاتِ، وَبَيَانِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ ظُلْمِ الْمُوَكَّلِ وَبَغْيِهِ، وَكُلُّ مَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَكَالَةٍ فِي ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ سُخْتٌ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ يُوَكَّلٍ فِي خُصُومَتِهِ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَا يَحْضُرُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) (٣/٢٥٦)، والترمذي (١٢٥٧) (٣/٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٣/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٣/١٠٢)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/١٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٧٧) (٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيًّا فَقَدْ آخَضَ بَرِّيَّتَهُ ابْنًا وَمِثْلًا مِثْلَنَا»﴾ [النساء: ١١٢].

جاءت هذه الآية تبعاً لسابق الآيات فيمن سرق متاعاً، ثم تبرأ منه، وألقى تهمة على غيره؛ نص عليه ابن عباس وقتادة بن النعمان وابن سيرين وغيرهم، وحكى ابن جرير الإجماع على أن من اتهم البريء هو ابن أبييرق^(١)، ولكن العلماء فيما يخص البريء ودينه على خلاف، والأشهر أنه يهودي على ما تقدم.

إقرار الإنسان على نفسه دفعا للضرر عن غيره:

وفي هذه الآية: وجوب أن يُقرَّ الإنسان على نفسه إن علم أن التهمة وقعت أو ستقع على غيره، فيؤخذ بجريته بريء، وهذا في كل حق؛ سواء أكان لله أم لغير الله.

وأما إقرار الإنسان على نفسه فيما لا يؤخذ به غيره، ولا حق لآدمي فيه، ولو كان فيه حق لآدمي وهو قادر على إعادته بلا إقراره بذنبه؛ سترًا لنفسه، وهو عازم على التوبة، ونادم على جرمه -: فالصحيح: أنه يستر نفسه، ويتوب بينه وبين ربه.

وأقوى الإقرار: إقرار الرجل على نفسه، وظاهر الإطلاق في الآية: أن الإقرار يكفي من الرجل على نفسه مرة واحدة في قول جمهور العلماء؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول له، وعند قيام الشبهة في قوله أو ظن إكراهه وخوفه عند عدم إقراره، فيعاد عليه حتى يستبين منه، ولا حد لأعلى الاستبانة؛ لكن حتى يغلب على الظن ظهور الإقرار باختيار؛ فقد تكفي مرة، وقد لا تكفي ثلاث، ولا يثبت تقييد

(١) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٧).

عدد الإقرار عن النبي ﷺ، وقد روى أحمد وأصحاب «السَّنَنِ»؛ من حديث أبي أمية المخزومي؛ أَنَّ النبي ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)^(١)، وفي سنده مجهولٌ، وهو أبو المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، بِهِ، وفي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يَقُولُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ^(٢)، وَالصَّوَابُ: إِرْسَالُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَصَوَّبَ الْمُرْسَلُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا.

ولو صحَّ الحديثُ، لَكَانَ فِي الْاِسْتِبَانَةِ عِنْدَ قِيَامِ شُبْهَةِ عَدَمِ السَّرِقَةِ؛ لَعَدَمِ جُودِ الْمَتَاعِ مَعَهُ.

ولو كَانَ الْاِقْرَارُ لَا يَصَحُّ إِلَّا بَعْدَ يَتَوَقَّفُ فِي ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ، لَصَحَّ النُّقْلُ بِهِ بِأَقْوَى إِسْنَادٍ؛ كَمَا فِي عِدَدِ شَهَادَةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى نَفْسَيْهِمَا، وَعِدَدِ الطَّلَاقِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لِلدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ تَضْيِيعًا لَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْاِقْرَارَ بَعِيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي تَحْقِيقُهُ مِنْ أَيِّ شُبْهَةٍ تُضَعِّفُهُ، وَدَفْعُ الشُّبُهَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مَعْيْنِ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ مَعَ النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ بِالْاِقْرَارِ عَلَيْهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَدْلُ بِلَا عَدَدٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٠٨) (٢٩٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٠) (٤/١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٧) (٨/٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٩٧) (٢/٨٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٥٩) (١٥/٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣/١٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٣٨١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).

وَكَلَّمَا قَوَّيَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ صَحَةِ الْإِقْرَارِ، زِيدَ فِي تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ وَاسْتِضَاحِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟) ^(١)، فَهُوَ أَرَادَ نَفْيَ شُبْهَةِ الْجُنُونِ وَغِيَابِ الْعَقْلِ؛ وَلِذَا أَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ الْإِقْرَارِ بِأَعْدَادٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ فَتَارَةً مَرَّةً، وَتَارَةً مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْعَدَدِ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا جَلَاءُ الْإِقْرَارِ وَتَحَقُّقُهُ وَصِحَّتُهُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَيَانِ الْإِقْرَارَ أَرْبَعًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لظَاهِرِ رَجْمِ مَا عَزِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ حَيْثُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ رَجْمِ مَا عَزِيَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَلْقَائِهَا، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟)، فَكَانَتْ خَمْسًا، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْأَرْبَعِ؛ وَإِنَّمَا دَفْعُ الشُّبْهَةِ، وَالتَّشَوُّفُ لِلسَّرِّ. وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْقَاضِي الَّذِي يَفْضِلُ وَيَأْمُرُ بِتَنْفِيزِ مَا فَضَّلَ بِهِ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فِي الْآيَةِ: كَرَاهَةُ النَّجْوَى بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالنَّجْوَى: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُهَمَّسُ بِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُعْلَنُ فَيُسْمَعُ؛ وَإِنَّمَا يُسَرُّ بِهِ وَيُخْفَى؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ: التَّشَوُّفُ إِلَى الْإِعْلَانِ، وَكَرَاهَةُ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٥) (٨/١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (٣/١٣١٨).

الشيطانُ يُحِبُّ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِأَحَدٍ لِيَسُوِّلَ لَهُ الشَّرَّ؛ لهذا إِذَا أَعْلَنَ الْإِنْسَانُ قَوْلًا، ضَبَطَ قَوْلُهُ وَتَهَيَّبَ السَّامِعِينَ، وَإِنْ قَلَّوْا، خَفَّ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ مِنَ النَّاسِ، فَأُطْلِقَ لِسَانُهُ وَدَفَعَهُ الشَّيْطَانُ؛ مَا لَمْ يَعِصْهُ اللَّهُ، وَالصَّادِقُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَ الْوَاحِدِ كَمَا لَوْ تَحَدَّثَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَاقِبُ اللَّهَ، فَيَغِيبُ حُضُورَ الْخَلْقِ مَعَ حُضُورِ الْخَالِقِ، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، بَلْ حَتَّى الصَّالِحِينَ؛ لِأَثَرِ الشُّهُودِ عَلَى حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ.

وهذه الآيةُ تَبَعُ لِقِصَّةِ ابْنِ أُبَيْرِقٍ سَارِقِ الدَّرْعِ، وَمُتَّهِمِ الْيَهُودِيِّ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَاجَوْنَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ، وَالْمُتَّهِمِ وَالْبَرِيِّ، بَلَا بَيِّنَةٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّجْوَى وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَجَسُّرُ عَلَى إِعْلَانِ مَا تَقُولُهُ سِرًّا، فَنَهَى عَنِ النَّجْوَى، وَسَكَتَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِجُبْنِ النُّفُوسِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَ التَّهْمُ وَالْقَذْفُ بَلَا بَرَهَانٍ وَبَيِّنَةٍ.

فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَعْلِيلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَتِ فَنِعْمَتًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٧١].

فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْمَعْرُوفَ فِي الْآيَةِ: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ بِالْقَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَوْلَى بِالْإِسْرَارِ مِنَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ؛ لِحِفْظِ الْحَقِّ، وَلَا حَرَجَ مِنْ إِظْهَارِهِ بِقَدْرِ يُحْفَظُ بِهِ الْحَقُّ وَلَا يَضِيعُ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ مِنْهُ وَأَذَى لِلْمَقْتَرِضِ.

وَالْأَصْلُ: عَمُومُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآيَةِ، وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِنَوْعٍ مِنَ

أنواعه، والقاعدة في الإسرارِ والجهرِ بالعملِ الصَّالح: أَنَّ الأصلَ أَنَّ الجهرَ بالفرائضِ أفضلُ مِنَ الإسرارِ بها، وَأَنَّ إخفاءَ النَّوافِلِ أفضلُ مِنَ الجهرِ بها، ولكلُّ نوعٍ ما يُستثنى منه بدليلٍ خاصٍّ؛ وهي قاعدةٌ غالبَةٌ لا مُطَرِّدَةٌ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
[النساء: ١١٥].

فيها: دليلٌ على عَظَمَةِ الوحي، والنَّهْيُ عَنِ الخُروجِ عنه، وعِصْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ، والتحذيرُ مِنْ مَخَالَفَتِهِ، وَأَنَّ الْهُدَى لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ، والضَّلَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ.

عذرُ الجاهِلِ:

وربطُ المُخَالَفَةِ والشُّقَاقِ بالتَّبَيُّنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ دليلٌ على عَدَمِ دُخُولِ الجاهِلِ فِي الوَعِيدِ فيما يَصِحُّ مَعَهُ الْعُذْرُ ويجوزُ، وما كَانَتْ بَيِّنَتُهُ مِنَ الوَحْيِ فَقَطْ، فَيُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَلْغُهُ الوَحْيُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ، وَبَحَثَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ، أَوْ خَذَ بِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَإِعْرَاضِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَعْلَمُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ غَافِلًا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُ مَا يُخَالَفُهُ مِنَ الوَحْيِ، فَهُوَ مُعْذَرٌ فيما كَانَ دَلِيلُهُ الشَّرْعَ، وَأَمَّا مَا كَانَ دَلِيلُهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي طُبِعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا يَصِحُّ الْعُذْرُ بِهَا إِلَّا لِلْمَجْنُونِ.

وهذه الآيةُ نَزَلَتْ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَارِقِ الدَّرْعِ، وَالْمُخَالَفَةُ الْمُرَادَةُ: مُخَالَفَةُ حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، وَهَذَا مَرَدُّهُ الشَّرْعُ؛ وَلِذَا رُبطَ الْوَعِيدُ وَالْعِقَابُ

ببيانِ الحُكْمِ؛ ﴿وَمِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعْلَى مَقْصُودٍ فِي الْآيَةِ وَأَوَّلُ مُرَادٍ فِيهَا: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَ لَهُمْ»، فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَعَلَى حُكْمٍ، كَانَ الْمُخَالَفُ لِإِجْمَاعِهِمْ كَالْخَارِجِ عَنِ النَّصِّ الْبَيِّنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْخُرُوجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّقَاقِ لِلرَّسُولِ.

دليلُ الإجماعِ من الوحي:

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّهُ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَدَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ؛ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْهُ: مَا هُوَ مَنْصُوصٌ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ عَمَلٌ اسْتَقَرَّ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعِ الصَّحَابَةُ وَيَخْضَعُوا عَلَى كَثَرَتِهِمْ وَتَنَوُّعِ بُلْدَانِهِمْ إِلَّا لِحُكْمٍ بَيِّنٍ وَعَمَلٍ مُسْتَقَرٍّ عَنْدهُمْ.

إجماعُ الصحابةِ، وتحققُهُ:

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ وَثُبُوتِهِ، وَقِيَامِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، لَا كَمَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ وَجُودِ الْقَوْلِ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ، أَوْ مِمَّا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ فَإِنَّ إِدْخَالَ هَذَا النُّوعِ إِخْرَاجًا لِكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ فَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَغْمُورَةِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ: مَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ الْأَبْعَدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟!!

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَالْمَسَائِلُ الَّتِي حَكَى الْفُقَهَاءُ إِجْمَاعَ

الصحابة عليها ولا مُخَالَفَ للواحد منهم عليها - قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، وكَثِيرٌ مِنْهَا ظَنِّيٌّ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَنَزِلَةِ الصَّحَابِيِّ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَسَنَدِ الرِّوَايَةِ، وَشَهْرَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَدِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقَوْلَ، وَبَلَدِهِ الَّتِي قَالَ بِهَا وَأَفْتَى، وَحَالِ الْمَسْأَلَةِ وَنَوْعِهَا، وَهَلْ مِثْلُهَا يَشْتَهَرُ وَيَرْتَفَعُ، أَوْ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى وَلَا تَشْتَهَرُ؟

فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا لَوْ جَاءَ وَصَحَّ، يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُطَلَّبُ وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يَنْزِلُ قَوْلُ غَيْرِهِمَا مِنْ بَعْضِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مَنَزِلَتَهُ، وَحُكْمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعْزِيرَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يُجْتَهِدُ فِيهَا إِلَّا فِي الضِّيِّقَاتِ، بِخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ؛ فَقَدْ وَسَّعَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَضَيِّقَتِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْمَنَبَرِ وَفِي مَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِهِ وَفُتْيَاهُ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ وَاحِدٌ غَرِيبٌ - وَلَوْ صَحَّ - يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلٍ يَتَّبَعُ النَّقْلُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الْجِهَاتُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ:

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ التَّمَسَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الأولى: النَّظَرُ إِلَى قَائِلِهِ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الصَّحَابِيُّ مُتَقَدِّمًا وَكَبِيرًا أَوْ خَلِيفَةً، كَانَ اسْتِهَارُ قَوْلِهِ أَظْهَرَ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ وَأَقْرَانِهِمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَشْتَهَرُ وَيُؤْخَذُ بِهِ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ بِهِمُ الْعُمُرُ حَتَّى ذَهَبَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَجَلُّ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لِلصَّحَابَةِ، وَغَالِبًا أَنَّهُمْ لَا يَجْسُرُونَ عَلَيْهِ؛ لِإِجْلَالِهِمْ لِلصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا، وَلِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِالنُّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ.

وَسُكُوتُهُمْ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَا يَعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ سَكُوتُ الصَّحَابَةِ، وَسَكُوتُ الصَّحَابَةِ يُرَادُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَلَوْ كَانُوا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ الصَّغَارِ مَنْ تَأَخَّرَ بِهِ الزَّمَنُ حَتَّى لَمْ يُدْرِكْ فِتْوَاهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُهُ؛ لِمَوْتِ أَكْثَرِهِمْ.

وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ الصَّحَابِيُّ زَمَنًا، كَانَ الْقَوْلُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِ أَظْهَرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ لَهُ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ زَمَنُهُ، ضَعُفَ الْقَوْلُ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِهِ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ.

الثَّانِيَةُ: النَّظَرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا أَصْلُهُ السَّعَةُ وَالْاجْتِهَادُ؛ كَالْتَّعْزِيرَاتِ، وَمِنْهُ مَا الْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ عَلَى النَّصِّ؛ كَالْعِبَادَاتِ، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَقَضَاؤُهُ بِتَعْزِيرِ عَاصٍ عَلَى نَوْعٍ وَوَصْفٍ وَمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَسَكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ؛ لَا يَعْنِي الْقَطْعَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْهُ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ.

وَمِنْ الْمَسَائِلِ: نَوَازِلُ وَارِدَةٌ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِيهَا مَعَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ فِيهَا مِنْهُمْ مِمَّنْ كَانَ حَيًّا؛ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَفْرَقُ بَيْنَ مَسَائِلَ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى، وَيَشْتَهَرُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَوْ قَضَى بِهِ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةٍ لَا تُنْقَلُ وَلَا تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى عَادَةً؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الثَّقَلَةَ لِلْخَبَرِ لَا يُبْلَغُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثَةُ: النَّظَرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقَوْلُ، وَهَلْ كَانَ مِثْلُهُ يَشْتَهَرُ أَوْ لَا يَشْتَهَرُ؛ فَمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى مَنِيرٍ وَشُهُودُهُ صَحَابَةً؛ أَظْهَرَ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخَالَفِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي

خُطِبَ الْجَمْعُ والعِيدَيْنِ وفي خُطْبَةِ عَرَفَةَ والتَّشْرِيقِ، وخاصَّةً إن كان الصحابيُّ كبيراً.

ومِنَ المسائلِ: ما يقولُ بها الصحابيُّ في موضع لا شهودَ للصَّحابةِ فيه؛ كما يقولُهُ أو يفعلُهُ أو يَقْضِي به الصحابيُّ في الثُّغُورِ، أو السَّفَرِ، أو في بَلَدٍ آفَاقِيٍّ لا شُهودَ للصَّحابةِ فيه إلَّا قليلاً، وهذا يَضْعُفُ القولُ بإجماعهم عليه، ولو كان لا مُخَالَفَ له فيه؛ فَمَعْرِفَةُ بَلَدِ الصحابيِّ وسُكُنَاهُ بعدَ النُّبُوَّةِ مُهِمٌّ في معرفة قوَّةِ مُوَافَقَتِهِ ومُخَالَفَتِهِ، وكُلُّمَا كان أَقْرَبَ لِمَسَاكِنِ الصَّحابةِ وكَثَرَتِهِمْ - كَالْمَدِينَةِ - فهذا أَقْرَبُ لِلْمُوَافَقَةِ على قوله واشتِهَارِهِ.

الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ إِلَى نَقْلَةِ الْخَبَرِ عن الصَّحَابِيِّ؛ لِيُعْرَفَ اشْتِهَارُهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاقلُ عَنْهُ وَاحِداً، وَعَنْهُ وَاحِدٌ، فَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ اشْتِهَارِهِ حَتَّى عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ بُلُوغُهُ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟! فلا يُبْنَى على سَكُوتِ الصَّحَابَةِ إجماعاً، والحَالَةُ هَذِهِ.

وإن اشْتَهَرَ الْقَوْلُ عن الصَّحَابِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ عَادَةً فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى اشْتِهَارِ الْقَوْلِ، وَنَقْلِهِ عَنْهُ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَشْتَرِكُ ابْنُ عُمرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ فِي بَعْضِ التَّابِعِينَ وَأَخَذَهُمْ عَنْهُمْ.

وهذه المسألةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ تَفْصِيلٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، وَاعْتَدَّ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَأَرَادَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وفي هذه الآية: إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّلَالَ وَالشُّقَاقَ يَبْدَأُ بِصَاحِبِهِ عِنَادًا، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَيُزَيِّنُهُ حَتَّى يَكُونَ دِينًا وَقِنَاعَةً؛ عَقُوبَةً لَهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةُ لِقَوْلِ إبْلِيسَ: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرَّيْنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ ءَإِذَاكَ الْأَنْعَمُ وَلَا مُرَّيْنَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

يَقْوَى تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَأْمُرَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَأْمُرُهُ فِي صُورَةِ الْإِضْلَالِ وَالتَّمَنِّي، وَمِنْ ضَلَالِهِ: أَمْرُهُ بِقَطْعِ آذَانِ الْأَنْعَامِ؛ لِتَكُونَ بَحِيرَةً سَائِحَةً فِي الْأَرْضِ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ آذَانَ بَعْضِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسَمُّونَهَا بَحِيرَةً وَسَائِبَةً، يَحْرُمُ مَسُّهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا؛ لِأَلَهِيَّتِهِمْ وَأَصْنَافِهِمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ دِينًا؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).

السَّوَابِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَكَانَ الرَّجُلُ الْجَاهِلِيُّ يَنْذِرُ نَذْرًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ عُوْفِيٍّ مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ نَجَا مِنْ مَهْلَكَةٍ أَوْ حَرْبٍ؛ يَقُولُ: «نَاقَتِي هَذِهِ سَائِبَةٌ»؛ أَيُّ: تُسَيَّبُ فَلَا يُتَمَتَّعُ بِظَهْرِهَا، وَلَا تُحَلَّأُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ كَلٍّ، وَلَا تُرَكَّبُ^(٢).

وَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي الشَّرِكِ مِنْ وَجْهِهِ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ نَذَرُوا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّذَرُّ طَاعَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ، وَهَؤُلَاءِ نَذَرُوا لِأَلَهِيَّتِهِمْ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ نَسَبُوا سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ لِأَلَهِيَّتِهِمْ؛ لِهَذَا شَكَرُوها بِنَذَرِهِمُ الَّذِي يَطْطُونُهُ عِبَادَةً.

ثَالِثُهَا: جَوَّزُوا لِأَنْفُسِهِمْ تَقْطِيعَ آذَانِ الْأَنْعَامِ تَذِينًا، وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَوْ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) «لسان العرب» (٤٧٨/١).

كان لله؛ فكيف وهو لغير الله؟! والفعل الذي يُتدَيَّن به لغير الله، فهو كفرٌ ولو كان أصله عادةً؛ لأنَّ فاعله فعله عبادةٌ ونوى به العبادة؛ فكان شِرْكَاً.

حكم وَسَمِ البهيمة:

وَسَمِ البهيمة لِتُعَرَفَ جائزٌ إِلَّا في الوجه؛ لما روى مسلمٌ؛ من حديث جابر؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(١).

وليس الْوَسْمُ لِتُعَرَفَ به البهيمةُ مما يدخلُ في النهي هنا؛ لاختلافِ الْعِلَّةِ، ولأنَّه قَصِدَ به حِفْظُ الْحَقِّ وَقَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وهذا مقصودٌ صحيحٌ لا يتحقق غالباً إِلَّا بِمِثْلِهِ، ويكونُ بِالْقَدْرِ الذي لا يعذبُ البهيمةَ ولا يُفسدُها.

حكم تغيير خَلْقِ اللَّهِ وأحواله:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَرِّتُمْ فَلَيْعَتَكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾: وتغييرُ خَلْقِ اللَّهِ لمخلوقاته الحيَّةِ محرَّمٌ؛ لأنَّه صرفٌ لها عن أصلِ فطرته التي فطرها عليها، فيجعلون منها مخلوقاً آخرَ، وهذا لا يدخلُ فيه إصلاحُ العيوبِ وإعادتها إلى قوامها؛ كمن وُلِدَ مِنَ الْبَهَائِمِ أو الإنسانِ أعرجَ أو أعمى أو أصمَّ، فيطبَّبُ له فيُصلَحُ عَيْبُهُ؛ لأنَّه إعادةٌ له لخلقه الصحيحة، لا حَرْفٌ له عن خلقته الصحيحة إلى غيرها؛ فهو نوعٌ ابتلاءٍ أنزله الله عليه، فيُرفعُ، كما يُتطبَّبُ مِنَ الْمَرَضِ مع أنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ، فلا يجوزُ كَسْرُ الصَّحِيحِ، ولكن يجوزُ جَبْرُ الْكَسِيرِ.

وحَمَلَ السَّلَفُ تغييرَ خَلْقِ اللَّهِ في الآية على معنيين:

المعنى الأول: تغييرُ الْخَلْقَةِ الجسديَّةِ، ومنها خِصَاءُ الْبَهَائِمِ ونحوه؛

(١) أخرجه مسلم (٢١١٦) (٣/١٦٧٣).

وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ وأنسُ وابنُ المسيَّبِ^(١).
وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قوله: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،
وَالنَّاصِبَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»^(٢).
وصحَّ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْآيَةِ الْوَشْمُ^(٣).
المعنى الثاني: الْفِطْرَةُ وَالصَّبْغَةُ الدِّينِيَّةُ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿صَبَّغَهُ اللهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْكَ اللهُ صَبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ يَعْنِي:
مِلَّةَ اللهِ وَشِرْعَتَهُ وَدِينَهُ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِلْجَهَالَةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ بِهِ
مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ^(٤).
وقد صحَّ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَا بَالُ
أَقْوَامٍ جَهْلَةٌ يُغَيِّرُونَ صَبْغَةَ اللهِ وَلَوْ أَنَّ اللهُ؟!»^(٥).

يَعْنِي: صَبْغَتُهُ الَّتِي طَبَعَ خَلْقَهُ وَقَطَرَهُمْ عَلَيْهَا؛ مِنْ الْإِقْرَارِ
بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ، وَالِاتِّبَاعِ لِدَاعِي الْفِطْرَةِ؛ مِنْ الْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالسَّتْرِ،
وَالصَّدْقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ
وَبُغْضِ الْكُفْرِ.

وقوله: ﴿فَلْيَغْيِرْكُ اللهُ﴾، الْمُرَادُ بِخَلْقِ اللهِ هُنَا: مَا طَبَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَفُطِرُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا فُطِرُوا وَخُلِقُوا عَلَى التَّائِمِ مِنَ النَّارِ وَالْحَرِّ،
فَيَتَأَلَّمُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ، وَكَمَا فُطِرُوا وَخُلِقُوا عَلَى الْفَرَحِ
بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَالسَّعَادَةِ بِالْمَالِ، وَالتَّلَذُّذِ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ الْحَسَنِ،

-
- (١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) (١٤٧/٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٦٧٨/٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٥٠١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٤٩٧/٧ - ٥٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

فَيَفْرَحُونَ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِحَقِّهِ وَعِبَادَتِهِ؛ طُبِعَتْ نَفُوسُهُمْ وَخُلِقَتْ عَلَى هَذَا.

وهذا كقولهِ تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فذكر الدين، ثُمَّ سَمَّاهُ فِطْرَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ خَلْقَ اللَّهِ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ؛ فَأَصْلُ الدِّينِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَنْوَاعُهُ وَصُورُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ وَتَفْصِيلَاتُهُ بِالْوَحْيِ.

ويدلُّ على هذا كله: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ)^(١).

تَغْيِيرُ الْفِطْرَةِ:

وعلى القولِ الثَّانِي: فيُقَالُ بِإِمْكَانِ تَغْيِيرِ أَصْلِ الطَّنْعِ؛ كَمَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ أَصْلِ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرُ أَصْلِ الشَّرْعِ وَفِرْعِهِ مَعْرُوفٌ؛ كَمَا عِنْدَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَالْأَثَمَةِ الْمُضْلِينَ، أَمَّا تَغْيِيرُ أَصْلِ الْفِطْرَةِ: فَإِنَّهُ نَادِرٌ، مَعَ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ فِي أَفْرَادٍ، لَا فِي أُمَّةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَاءُ مَذْمُومًا، وَلَا الْسُّتْرُ مُسْتَقْبَحًا، وَلَا الْعِفَافُ مَعِيًّا أَبَدًا، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَفْرَادٍ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي أُمَّةٍ فَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّبْدِيلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَصُورِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا، لَا إِطْلَاقًا؛ كَطَوَافِ النَّاسِ غُرَّةً عِنْدَ الْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَيْسَ عَامًّا؛ وَإِنَّمَا خَاصٌّ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمِثْلُهُ الْحَيَاءُ وَالْعِفَافُ وَالصَّدْقُ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا يُقَالَ بِوُجُودِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: نَفْيُ الْخَالِقِ وَجَحْدُ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَّتْ فِي الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ مِنْ وُجُودِ النَّفْسِ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَلَوْ أُخِذَتْ أَطْرَافُ شَرِيعَةِ دِينِ اللَّهِ وَبُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْفَعَ أَصْلُهُ، وَهُوَ وَجُودُ الْخَالِقِ وَتَفَرُّدُهُ بِكَوْنِهِ خَلْقًا وَتَصَرُّفًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ لِأَحَدٍ عَقْلٌ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٩٤/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

نَفِيهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكَابِرٌ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا يَسْتَيْقِنُ قَلْبُهُ بِنَقِيضِهِ، أَوْ يَقْدُمُ الشَّكَّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِعُ غَرِيزَتَهُ وَهَوَاهُ، عَلَى الْيَقِينِ، الَّذِي يَحْرِمُهُ مِنْهَا، فَيَكَابِرُ الْيَقِينَ وَيُعْطِيهِ وَيُظْهِرُ الشَّكَّ؛ لِيَجْعَلَهُ بمرتبة اليقين.

وَاللَّهُ نَهَى عَنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُقَطَّعُ جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَيَبْقَى الْبَدَنُ حَيًّا، وَقَدْ تُقَطَّعُ شَرَائِعُ الدِّينِ وَيُعَصَى اللَّهُ بِتَرْكِهَا لَا بِحُجَّتِهَا وَيَبْقَى الدِّينُ، وَلَكِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ لَوْ نُزِعَ، مَاتَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ الدِّينِ فِي الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ: الْإِقْرَارُ بِرَبوبِيَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَفَرُّدُ الْخَالِقِ بِخَلْقِهِ لَا يُقَطَّعُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِلَّا بِمَوْتِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْجَنُونُ، ثُمَّ يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَصِفَةُ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا يَقْوَى فِي الشَّرْعِ مَعَ الطَّبَعِ، مِنْهَا مَا يَصْحُ الْجَهْلُ بِهَا مَعَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْحُ الْجَهْلُ بِهَا؛ لَتَمَكُّنِهَا بِالْفِطْرَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّرْعَةِ؛ وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ فِي «حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

حدودُ تحريمِ تغييرِ خلقِ الله:

وقوله: ﴿وَلَا تُمَيِّزْهُمْ بَلَدًا﴾، المرادُ بِالْخَلْقِ الْمَحْرَمِ تَغْيِيرُهُ: مَا كَانَ أَصْلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَحِيحًا، وَمَا يُؤَلَّدُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْتِفِ الْإِبْطِ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَنْدُرُ أَنْ يُؤَلَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُؤَمَّرَ بِإِزَالَتِهِ؛ كَالْخِتَانِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقُلْفَةِ عَلَى الذَّكَرِ، وَمَا لَمْ يُؤَلَّدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَلْأَصْلُ جَوَازُ أَخْذِهِ؛ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى إِبْقَائِهِ؛ كَاللَّحْيَةِ، وَمَا وُلِدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَلْأَصْلُ: تَحْرِيمُ أَخْذِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَخْذِهِ؛ كَقُلْفَةِ الذَّكَرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ كَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ، وَبَقِيُودِهَا.

وقد يجعلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنها تُعيدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِنَ النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ؛ كتقليمِ الأظفارِ وحَلَقِ العانةِ وَتَنفِثِ الإِبْطِ وَغَسْلِ الْبَرَاجِمِ والاستنشاقِ واستنقاصِ الماءِ، وعلى قولِ السَّوَاكِ؛ فقد جاء في الأثرِ أَنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنَّهُ يُعيدُ الفَمَ على فِطْرَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالفَ فيه الإنسانُ السَّوِيَّ الصَّحِيحَ، جاز له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّهُ عيبٌ؛ كَمَن وُلِدَ أَعْمَى أو أَبْكَمَ أو أَصَمَّ أو أَبْرَصَ أو أَقْرَعَ، وكما جازَ لِلثَّلَاثَةِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ فَيَشْفِيَهُمْ، وَلَمْ يَسْأَلُوا حَرَامًا وَلَا إِثْمًا، كَذَلِكَ لَوْ تَطَبَّبُوا، وَقَصَّةُ الثَّلَاثَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا^(١).

وتغييرُ الإنسانِ لِلوَنِ شَعْرِ رَأْسِهِ جَائِزٌ؛ لأنَّهُ يجوزُ له قَصُّهُ أَصْلًا، فَكَيْفَ بَتغييرِهِ؟! وَلَكِنْ لَا يجوزُ له تغييرُهُ إِلَى لَوْنٍ شَاذٍّ لَا يُعْرَفُ فِي فِطْرِ النَّاسِ عَادَةً، حَتَّى يُوصَفَ بِالشَّدُوذِ وَالشَّهْرَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وقد أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَى لَوْنٍ لَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ عَادَةً، وَهُوَ الْحِنَاءُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِهِ إِلَى لَوْنٍ لَا يُنْهَى عَنْهُ؛ كَالسَّوَادِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالشَّهْرَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوُلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾﴾ [النساء: ١٢٧].

يَسْأَلُ الصَّحَابَةُ عَنْ فَرَائِضِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ فِي شَأْنِهِنَّ مِمَّا يَخْتَصُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) (٤/١٧١)، ومسلم (٢٩٦٤) (٤/٢٢٧٥).

الْحُكْمُ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ وَلَا النِّسَاءَ؛ يَقُولُونَ: «أَنْتُمْ لَا تَعْرُونَ، وَلَا تُعْنُونَ».

وروي هذا المعنى عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وقتادة^(١)، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وتقدم الكلام على هذا في أول سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ «أُنزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ»؛ رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أخرجه الشيخان^(٢).

وروي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ معناه؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(٣).

وقال عبيدة السلماني في قوله: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾؛ أي: «تَرَعِبْنَ فِيهِنَّ»^(٤).

وحمل قوله: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ على النفي؛ أي: لا ترغبون أن تنكحوهن؛ وذلك لقلّة جمالها أو مالها؛ نحو قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والنفي في آية الباب رواه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة^(٥)، وبه قال الحسن^(٦)، ومال إليه ابن جرير^(٧).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْمِنِينَ مِنْ آلِ الْوَلَدَانِ﴾؛ حيث كانوا

(١) «تفسير الطبري» (٥٣٤/٧ - ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٨) (١٦/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤). (٤) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٧). (٧) «تفسير الطبري» (٥٤٤/٧).

لَا يُورَثُونَ الصَّبِيَّانَ وَلَا النِّسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ كما رواه علي^(١) وابن جبير^(٢) عن ابن عباس.

الفرق بين ميراث الذكر والأنثى:

وقد علّق الله الحُكْمَ بالذكورة والأنوثة مقداراً فقط، ولا فرق في أصل مشروعية الإرث بين الذّكر والأنثى؛ وإنّما الفرق في مقداره، ولا فرق بين الصّغير والكبير في أصل الإرث ولا في مقداره.

وقد تقدّم الكلام على ذلك في أوّل سورة النساء، عند قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣].

ثم أمر الله بالعدل في اليتامى نفقةً وتعاملاً وتزويجاً: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

نزلت الآية في سودة بنت زمعة لما خشيته أن يطلقها النبي ﷺ، فرغبت في البقاء في عظمته، وتهب يومها لعائشة، ففعل النبي ﷺ، ونزلت هذه الآية^(٣)، وأصل ذلك في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٠) (٣/١٣٠)، ومسلم (٣٠٢١) (٤/٢٣١٦).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّي عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ^(١).

إِسْقَاطُ الْمَرَأَةِ لِحَقِّهَا:

وهذا في كلِّ امرأةٍ تَرَى زُهْدَ زَوْجِهَا فِيهَا، فَتَرْغَبُ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ، فَيَتَصَالَحَانِ عَلَى إِسْقَاطِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَاجِبِ الْمَبِيتِ، وَتَبْقَى عَلَى النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى، وَالزُّهْدُ قَدْ يَكُونُ لِسَبَبٍ فِيهَا؛ كَسُوءِ خُلُقِهَا، أَوْ مَرَضِهَا، أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ دِمَامَتِهَا، أَوْ لِسَبَبٍ فِيهِ؛ كَكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ ضَعْفِ نَفْسِهِ نَحْوَهَا.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

نَشَوُ الزَّوْجِ:

وَالنَّشَوُ هُوَ الْمَيْلُ بِسَبَبِ الْبُغْضِ أَوْ الْكُرْهِ أَوْ انْصِرَافِ النَّفْسِ بِلَا مَوْجِبٍ ظَاهِرٍ، وَيَكُونُ النَّشَوُ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ يَمِيلُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ نَفْسًا، فَيَرَى عَدَمَ قِيَامِهَا بِحَقِّهِ، وَيَتَّبَعُهُ تَقْصِيرُهُ بِحَقِّهَا لَوْ بَقِيَ مَعَهَا، فَمِنْ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ تَطْلِيقُهَا، فَلَمَّا ظَنَّتْ سَوْدَةُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْهُ ﷺ، تَصَالَحَتْ مَعَهُ سَوْدَةُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي الْمَبِيتِ، وَجَعَلَتْ يَوْمَهَا لِأَحَبِّ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ عَائِشَةُ، فَلَا يَجِدُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَجًا مِنْ بَقَائِهَا.

وَإِذَا غَلِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمْرٍ، وَخَشِيَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفَعْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٩٦/٧).

المُحَرَّمَاتِ، فَلْيَتَخَفَّفْ مِنْ تَبَعَةِ ذَلِكَ بِتَرْكِ مُوجِبِ فِعْلِ الْمَحْرَمِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ يعني: الزَّوْجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ المُشْرِعِ إِلَى بقاءِ الزَّوْجَةِ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَلَوْ مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقُوقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ يَعْنِي: تُخَيِّرُ الْمَرْأَةُ بِمَا تُرِيدُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُطِيقُهُ الرَّجُلُ^(١).

وَالْمُرَادُ فِيمَا يَتَرَاضِيَانِ فِيهِ مِمَّا يُطِيقَانِهِ جَمِيعًا، وَلَا يُوقِعُ فِي حَرَامٍ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ تُقَدَّمَ النَّفُوسُ حَظُّهَا وَحَقُّهَا عَلَى حَظِّ غَيْرِهَا وَحَقِّهِ؛ فَالشُّحُّ وَالْأَثَرَةُ مُتَاصِلٌ فِي النَّفُوسِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهُ عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهَا عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهَا، فَأَمَّا إِذَا أَطَاقَا تَحَقُّقَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْ دَفَعَ الْمَفْسَدَتَيْنِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا، وَالطَّلَاقُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ وَجُودِ مَفْسَدَةٍ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ببقائهما، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)^(٢)، وَجَاءَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبٍ بِهِ^(٣)، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَرُويَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) (٢٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨) (٦٥٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢٥٤/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهوم هذه الآية: وجوب العدل بين النساء؛ وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)^(١).

والمراد بالاستطاعة المنفيّة من العدل في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: عدل القلب وعدم ميله لإحدى الزوجات؛ لما جعله الله فيهنّ من تباين يتباين معه ميل القلب، فأمر الله بعدم الاستجابة العملية لميل القلب استجابة تؤثّر على العدل في القسم والنّفقة والعطية؛ ولذا قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

قال ابن عباس في الاستطاعة المنفيّة: «هي الجماع والحُب»؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، وروى هذا عن عبيدة السلماني والحسن وغيرهما.

وقال الضحاك: «هو الشّهوة والجماع»^(٢).

والمراد واحد.

والميل المنهني عنه في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ هو الميل المتعمّد؛ كما قاله مجاهد وغيره^(٣)، وهو ميل النفس بالعمل بعدم العدل في النّفقة والقسم والقول.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/٢٤٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٨/٧ - ٥٧٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

العدل بين الزوجات:

ولا خلاف في وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة؛ فبُات عند المرأة كما عند الأخرى، وعماد القسم الليل، ويتساويان في العطية، ولكن النفقة تكون بالعدل لا بالتساوي، وكذلك في القسم يجب العدل وإن لم يتحقق التساوي.

والعدل في النفقة: أن يُعطي كل زوجة حاجتها من طعام وشراب بحسب حالها وحاجتها وذريتها، وقد لا يتساويان؛ لاختلاف الدار والحال والحاجة، والواجب الكفاية في ذلك.

ويجب في العطية الزائدة على النفقة: التساوي، سواء كانت مالا أو متاعا أو عقارا.

العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم:

والعدل في القسم يكون بالمبيت بعدد الليالي ولو لم يتساويا في وقوع الجماع لأي سبب نفسي؛ كالعجز بمرض ونحوه، أو ميل النفس، أو سبب شرعي؛ كالهجر بشرط ألا يتحقق به مفسدة لها.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ يعني: لا ذات زوج تأخذ حقها منه، ولا مطلقة تستقبل شأنها، وتتظر زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء في المبيت والقسم به؛ هل يجب لكل واحدة ليلة تلي ليلة الأخرى، أم يجوز أن يزيد في الليالي عند كل واحدة، ويزيد مثلاً عند الأخرى؛ كليلتين ليلتين، وثلاث ثلاث؛ على قولين مشهورين:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: عدمه؛ وهو قول مالك.

والأظهر: عدم جوازه إلا في حالين:

الأولى: عند البناء بزوجة، فإن كانت ثيبًا، مكث عندها ثلاثًا في أول البناء، وإن كانت بكرًا، مكث عندها سبعة في أول البناء، ثم يعود لنسائه، والجمهور: أنه يعود لهن بلا حساب؛ كما فعل مع الزوجة الجديدة؛ خلافًا لأبي حنيفة في أنه يعود إليهن بحساب؛ مستدلًا بعموم العدل بين الزوجات في القسم.

واستدل من قال بقوله بحديث أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي)؛ رواه مسلم^(١).

وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون الفرق بين البكر والثيب في الإقامة عندهما، ومحمد بن الحسن يستدل بحديث أم سلمة هذا، ولا دليل فيه؛ فهو فيه أن لها الثلاث، والتسبيع زائد؛ لأنها ثيب، فيجب تبعا معه العدل، وهو قضاء السبع كلها، لا قضاء الأربع الزائدة على الثلاث؛ لأن تتابع السبع مؤثر، بخلاف تتابع الثلاث؛ فهو أخف.

وما رواه الدارقطني في هذا الحديث: (إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)، قالت: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً^(٢)؛ لا يصح، وفيه الواقدي، وهو منكرو الحديث.

وحديث أم سلمة في مسلم مخصص للأحاديث العامة التي يستدل بها أبو حنيفة وأصحابه في وجوب العدل، ولا فرق بين الجديدة والقديمة من الزوجات.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (١٠٨٣/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٣٣) (٤٣١/٤).

وحديث أم سلمة يأخذُ به جمهورُ العلماء؛ كمالكٍ والشافعي وأحمد، وأنَّ القَسَمَ للثَّيْبِ ثلاثٌ لا يكونُ معها قضاءٌ، أو سَبْعٌ يكونُ معها القضاء، وأنَّ القَسَمَ للبِكرِ سَبْعٌ لا يكونُ معها القضاء؛ كما هو في الثلاثِ للثَّيْبِ؛ كما في روايةٍ لمسلم: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ، ثُمَّ دُرْتُ)، قالت: ثَلَاثٌ^(١)، وظاهره: أنَّ التسبيحَ يُلْزَمُ معه القضاء، والثلاثُ ينتهي ويدورُ بلا قضاء؛ ولذا لم يذكرِ الدَّورُ في السَّبْعِ؛ وإنَّما ذَكَرَ القضاء؛ لأنَّه قدرُ زائدٌ على الدَّورِ.

وفي حديثِ أم سلمة: جَوَازُ القَسَمِ للثَّيْبِ المدخولِ بها حديثاً سَبْعاً، زيادةً على أصلِ حقِّها في الثلاثِ، وأنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ دليلٌ على أنَّه أقصى ما يجوزُ في القَسَمِ للمبنيِّ بها، وهي البِكرُ، ولكنَّه حقٌّ للبِكرِ، لا يُزَادُ لها عليه، ولا يُزَادُ لِغَيْرِهَا عليه مِنْ بابِ أُولَى، وهي الثَّيْبُ، لو أَرَادَتْ، فهو للبِكرِ حقٌّ، وللثَّيْبِ تخييرٌ فَحَسَبُ.

الثَّانِيَةُ: عِنْدَ تَصَالُحِهِنَّ وَتَرَاضِيَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَقِّطَ لَيْلَتَهَا وَتَجْعَلَهَا كُلَّهَا لِلْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ التَّصَالُحِ عَلَى مَا دَوَّنَهُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَمِنْ الْعَدْلِ الْإِتْيَانُ بِمَقْصِدِ الْمَبِيتِ، وَحَاجَتُهُنَّ لِلْمَبِيتِ لَيْسَتْ فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْأَمْنِ مِنَ الطَّوَارِقِ، وَقُرْبِ النَّفْسِ وَالْمَوَدَّةِ، وَهَذَا يَفُوتُ عِنْدَ جَمِيعِهِنَّ لَوْ دَامَ تَرْكُ الزَّوْجَةِ لِأَيَّامِ مَدَى أَعْوَامٍ، ثُمَّ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِهِ، فَلَا حَدَّ لِأَعْلَاهُ، فَلَوْ كَانَ لَدَى الرَّجُلِ أَرْبَعٌ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُوجَدُ مِنْ صَرِيحِ الشَّرْعِ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِينَ لَيْلَةً.

وَمَنْ جَوَّزَ مَا زَادَ عَنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهَرُ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ عَنْ وَاحِدَةٍ: أَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ مَا زَادَ عَنْ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَعَشْرِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَاجَةً أُخْرَى وَيَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ دَخَلَ دُخُولًا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وقوله بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] فيه إشارة إلى وجوب الاعتماد على الله؛ فكما يُعِينُ اللَّهُ طَالِبَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُعِينُ طَالِبَ الطَّلَاقِ مَا قَصَدَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَيُعِينُ الْمَتَزَوِّجَ، وَيُعَوِّضُ الْمَطْلُوقَ بِخَيْرٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

في الآية: دليل على إقرار الإنسان على نفسه، ولا خلاف في صِحَّتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) (١٠٧/٦)، وأبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادة الوالد على ولده بعضهما على بعض:

وفيها: دليلٌ على صحّة شهادة الوالد على ولده، والعكس، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنّ التُّهْمَةَ: في شهادة أحدهما لصالح الآخر لا عليه، وإن كان هذا في الوالد والولد، فهي في غيرهما من القُرَابَاتِ مِنْ بَابِ أُولَى، ما لم يَكُنْ هناك ظَنَّةٌ تَمْنَعُ، وتُهْمَةٌ تُؤَثِّرُ؛ كخصومة ونزاع وحسدٍ عُرِفُوا به.

وذهب بعضُ الشافعيّة: إلى أنّ شهادة الولد على والده لا تُقْبَلُ في القصاص ولا في القذف.

وأما شهادة الوالد لولده، والعكس، فلا تصحّ عند عامّة العلماء؛ وهو قولُ الأئمّة الأربعة، ورؤيَ عن بعض السلفِ صحّتها؛ رؤيَ عن قلّة من التابعين، وقال به إسحاق والمزنيّ.

شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض:

وجوّزَ مالكُ شهادة الأخ لأخيه إن كان عدلاً إلّا في النسب، والجمهورُ على منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض، وجوّزها الشافعيّ، وسببُ الخلاف: تحقُّقُ التهمة وموجبها، مع قيامِ العدالة والأمانة وقوّتها، وهذا يرجعُ إلى الحالِ وقرائنها، ومواضعِ الشَّهادة ومحلّها، ومقدارِ الحقِّ الضائع والمحفوظ بتلك الشهادة أو عدمها، ووجودِ بيّنةٍ غيرها أو قرينةٍ تعضدّها أو تُخالِفُها؛ فقد تقوى القرائنُ عند القاضي في قبولِ شهادة القريبِ لقريبه إن جاءتْ قرائنٌ تُؤكِّدُ صدقه، أو تعظّمُ المفسدةَ على الناسِ برّدّها ولا تُهْمَةٌ فيها.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾؛ يَعْنِي:

لا تُحَابُوا غَنِيًّا لَغْنَاهُ، وَلَا تَرْحَمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥٨٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٨/٤).

والمراد: أَنَّ اللهَ قَضَى بَيْنَ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حِكْمَتُهُ؛ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وَلَا يَجْتَمِعُ عَدْلٌ وَهَوَىٰ، وَكَلِمًا زَادَ الْهَوَىٰ، مَالٌ بِالْعَدْلِ وَانْحَرَفَ.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوَّا أَوْ تَتْرَكُوا﴾؛ لَوَى اللِّسَانُ: حَرَفَهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْوَنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والمراد: حَرَفُ الْحُجَّةِ بَعْدَ الْإِفْصَاحِ عَنْهَا وَإِبَانَتِهَا، أَوْ بَيَانِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ فِي كِتَابِهِمْ.

والإعراض: هُوَ تَرْكُ الْحَقِّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَتَتَأَثَّرُ الْحَقُوقُ بِذَلِكَ، وَفِي هَذَا: وَجُوبُ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُسْتَشْهِدِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ مَفَارَقَةِ مَجَالِسِ الْمُسْتَهْزِئِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا وَتَأْيِيدًا لَهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ، وَإِظْهَارًا لِلرَّضَا بِالسُّكُوتِ؛ فَيُشَارِكُهُمُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِثْمِ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩) (٣/ ١٣٤٤).

أحوال مجالس المعاصي:

وَمَنْ جَالَسَ قَوْمًا فِي مَجْلِسٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَدِينِهِ، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: إِنْ كَانَ رَاضِيًا بِقَوْلِهِمْ فِي بَاطِنِهِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ مُشَارَكَتُهُمْ فِي الضَّحِكِ وَالْانْبِسَاطِ عَلَى مَا يَقُولُونَ؛ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا إِذَا مِثْلَهُمْ﴾.

الثانية: إِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ لِكَلَامِهِمْ وَلَا ضَاحِكٍ وَلَا مُنْبَسِطٍ لِقَوْلِهِمْ، فَيَأْخُذُ إِثْمَ السَّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالسَّكُوتُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَقْدَارِهِ، وَأَعْظَمُ السَّكُوتِ السَّكُوتُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْكَفْرِ كَافِرٌ، وَجَلِيسُهُ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يَقُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ: مُنَافِقٌ؛ فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا ضَاحِكًا، كَانَ نِفَاقُهُ أَكْبَرَ، وَكَفَرٌ بَاطِنًا كَالْكَافِرِ، وَحُشِرَ مَعَهُ، وَلَكِنَّ الْجُلُوسَ الْمَجْرَدَ مَعَ الْمُسْتَهْزِئِ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ الظَّاهِرَ وَلَا الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الْكُفْرُ وَالْحَدُّ الْمُتَكَلِّمَ وَحْدَهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾﴾

[النساء: ١٤٢].

فيه: فَرَضِيَّةُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ وَجُوبِهَا، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَكَايِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْمُتَأَخِّرَ عَنْهَا بِالنَّفَاقِ، فَتَدُلُّ عَلَى ذِمِّ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّاهَا.

وجوب الصلاة على وقتها:

ويجب أداء الصَّلَاةِ على المكَلَّفِ قبلَ خروجِ وقتِها، وتجبُ على مَنْ سَمِعَ الإِقامَةَ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ سَمَاعِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ، فَاْمُشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)؛ رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

وقت وجوب القيام للصلاة:

والواجبُ عِنْدَ سَمَاعِ الإِقامَةِ: المشي، وليس التهيؤُ بالوضوءِ واللباسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ لَوْ مَشَى بَعْدَ الإِقامَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ بِمَا يُدْرِكُهَا.

وظاهرُ الحديث: وجوبُ التَّهَيُّؤِ للصَّلَاةِ بالوضوءِ واللباسِ قبلَ الإِقامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِقامَةِ، لَا الْمَشْيِ إِلَى الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَهَيَّأُ بِهِ للصَّلَاةِ.

وإدراكُ فضلِ تكبيرةِ الإحرامِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

قال أحمدُ: «تُدرِكُ بِإِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ نَفْسُهَا».

قال وكيعٌ: «إِنَّهَا تُدرِكُ مَا لَمْ يَخْتِمِ الْإِمَامُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»؛ رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» عَنْهُ^(٢).

ورَوَى هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَسْتَقِيمُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ فِي الصَّلَاةِ السَّريَّةِ.

وقيلَ: تُدرِكُ بِإِدْرَاكِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مَعَ الْإِمَامِ؛ مَا لَمْ يَرْكَعْ.

وقيلَ: تُدرِكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١٢٩/١)، ومسلم (٦٠٢) (٤٢٠/١).

(٢) «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ وَالْوَارِدِينَ عَلَيْهَا» (٢١٩/٣).

والقول الأول أقرب، ويليه في القرب القول الثاني؛ وذلك أن إدراك تكبيرة الإحرام يلحق الإحرام، لا يلحق التأمين ولا الركوع، فجعله إدراكاً للركوع إخراج له عن ظاهره، ثم هو لا يستقيم على القول الثاني في الصلاة التي تؤدي سرية؛ كالظهر والعصر.

وظهر في الآية: أن سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع فيها هو الرياء؛ فإن القلب إذا تعلّق بالمخلوق، ضُغِفَ اهتماؤه بالخالق؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، فامتلاً القلب بتعظيم الناس؛ فضُغِفَ أو خلا من تعظيم الله.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ الرَّبُّوْا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

تقدّم الكلام على حُرْمَةِ الأموال وأكلها بالباطل في أوائل سورة البقرة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

تقدّم في أول سورة النساء الكلام على الموارث وميراث الإخوة، وأرجأنا الكلام على الكَلَالَةِ وميراث الجد مع الإخوة إلى هذه الآية.

الكَالَةُ وَحُكْمُهَا:

وَتُسَمَّى هذه الآية بآية الكَلَالَةِ وآية الصَّيْفِ، والكَلَالَةُ لها مَعَانٍ؛ منها: الإكليل الذي يُحِيطُ بالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ إشارةً إِلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا؛ يَعْنِي: لَا فَوْقًا كَالْأَبِ، وَلَا تَحْتَ كَالابْنِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَحًا مِنْ الْقَرَابَةِ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، فَيُقَالُ: فَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ لَحًا، وفَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ كَلَالَةٌ.

وإنَّمَا سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ آيةَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْكَالَةِ آيَتَانِ: آيَةُ فِي الشِّتَاءِ، وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [١٢]، وَآيَةُ فِي الصَّيْفِ، وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، آخِرُ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ؛ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رُسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَافِرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟)»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»^(١).

والكَلَالَةُ في أولِ سورةِ النَّسَاءِ هي مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَلَا وَالِدَ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَمَّا الكَلَالَةُ في هذه الآية، فقد اختلفَ فيها اختلافًا عريضًا، وقد ثبتَ عنه في «الصحيحين»؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَهْلِ النَّاسِ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبَوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»^(٢).

وإنما لم يقضَ فيها النبي ﷺ؛ لأنها آخرُ الآياتِ نزولًا، ولم يطلْ بقاءُها بعدها كثيرًا، ولم يَقُمْ مُوجِبُ الْقَضَاءِ بِهَا فِي زَمَنِهِ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن البراء؛ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بَرَاءَةٌ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٣).

وقد كان السَّلَفُ يَسْتَشْكِلُونَهَا وَيَسْتَقِلُّونَ الْكَلَامَ فِيهَا؛ لأنها تتعلَّقُ بالأموالِ والحقوقِ، وهي مبنيةٌ على المُشَاحَةِ لَا على المُسَامَحَةِ، والعاقبةُ فيها في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَدِيدَةٌ لِمَنْ قَضَى فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ، وقد سألَ رجلٌ عُقْبَةَ عن الكَلَالَةِ؟ فقال: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! يَسْأَلُنِي عَنِ الْكَلَالَةِ! وما أعْضَلَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ^(٤).

وقد اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ حَسْمًا لِلنِّزَاعِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهُمْ مَعْذُورُونَ مَاجُورُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا صَحِيحًا صَرِيحًا لَوْ تُرِكَتْ مَعَ قِيَامِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) (٧/١٠٦)، ومسلم (٣٠٣٢) (٤/٢٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٥) (٦/٥٠)، ومسلم (١٦١٨) (٣/١٢٣٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/٧٢٣).

أَعْظَمُ مِنْ تَبِعَتِهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ لَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَأنَّ اللَّهَ لَا يَسْكُتُ عَنْ حُكْمٍ وَلَا يُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَفْصِلُ فِيهِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ مِنَ السَّعَةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَقْضُوا فِيهِ بِمَا يُوَافِقُ الْأُصُولَ وَلَا يُعَارِضُهَا، وَيَجْرِي مَجْرَى الْفُرُوعِ وَلَا يُعْطَلُهَا، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْكَلَالَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى مَعَانٍ:

الأوَّلُ: مَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ بِهِ فِي الْكَلَالَةِ، وَتَبِعَهُ عُمَرُ؛ أَنَّ الْكَلَالَةَ هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا^(١).
وَمُرَادُهُمَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، مَهْمَا كَانَ وَارِثُهُ الْمَوْجُودُ زَوْجًا أَوْ أَخًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَالَةَ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ قَوْلًا لِعُمَرَ صَحِيحًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ.

وَأَخَذَ مَنْ جَعَلَ الْكَلَالَةَ هِيَ فَقَدَ الْوَلَدَ وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ مَوْجُودًا - بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَالِدِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَالِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ حِينَ نَزَلَتْ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُعْجِمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفْقُتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٧٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥١) (٧/١١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) (٣/١٢٣٤).

ميراث الأب والإخوة:

ثم إنَّ الوالدَ هو الأبُّ وإنَّ علا؛ كالجدِّ وأبي الجدِّ، ولم يُذكر في الآية؛ حتَّى لا يدخلَ فيه أوَّلُ داخلٍ، وهو الأبُّ، فيُظنَّ أنَّ الإخوةَ يرثونَ معَ الأبِّ، وهم لا يرثونَ بالإجماع؛ فهو يحجبهم بلا خلافٍ، كما حكى الإجماعُ ابنُ المنذرِ وغيره^(١)، ولم يُخالِف في هذا إلَّا الرافضةُ، ورؤي عن ابنِ عبَّاسٍ، ولا يصحُّ.

ميراث الإخوة لأبٍ مع الأشقاء:

وميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الإخوةِ الأشقاءِ كميراثِ بني الابنِ مع الابنِ من الصُّلبِ بلا خلافٍ؛ فلا يرثُ الإخوةُ لأبٍ مع الإخوةِ الأشقاءِ شيئاً، ولا ترثُ الأخواتُ لأبٍ مع الأخواتِ الشقيقاتِ شيئاً؛ لأنَّهنَّ استكملنَّ الثلثينِ؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كحُكْمِ بناتِ الابنِ مع الجُمعِ من بناتِ الصُّلبِ؛ وهذا لا خلافَ فيه.

وأما إن كان مع الأخواتِ لأبٍ أخٌ ذكرٌ، فقال جمهورُ العلماءِ: إنَّه يُعصِّبُهُنَّ بما تبقَّى من المالِ بعدَ الثلثينِ، كما يعصِّبُ ابنُ الابنِ بناتِ الابنِ، وقيلَ: إنَّ المالَ للأخِ دونَهُنَّ؛ وبهذا قال أبو ثورٍ.

ورؤي عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ الأخَّ لأبٍ يعصِّبُ الأخواتِ لأبٍ معه إن كان حقُّه فرضاً، وهو السُّدُسُ تكملةَ الثلثينِ معَ الأختِ الواحدةِ التي تستحقُّ النِّصفَ، فالسُّدُسُ الباقي بينَهُ وبينَ مَنْ معه من الأخواتِ لأبٍ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإنَّ أخذه تعصيباً بما بقيَ من المالِ بعدَ استكمالِ الثلثينِ وهو الثلثُ، فالباقي له، ولا يُعصِّبُ أخواتِه معه.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أنَّ الإخوةَ لأبٍ يقومونَ مقامَ الإخوةِ الأشقاءِ عندَ فقْدِهِم، كما يقومُ أبناءُ الابنِ مقامَ أبناءِ الصُّلبِ عندَ فقْدِهِم.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٠).

وَمِنْ صُورِ الْكَلَالَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:

لو ماتَ مِيتٌ عن بنتٍ وأخٍ لأبٍ وأختٍ شقيقةٍ، فَاتَّفَقَ العلماءُ: أَنَّ البنتَ لها النُّصْفُ، واختَلَفُوا في النُّصْفِ الباقي:
فالذي عليه جمهورُ العلماءِ: أَنَّ الباقيَ للأختِ، ولا شيءَ للأخِ لأبٍ.

وذهبَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النُّصْفَ الباقيَ للأخِ دون الأختِ الشقيقةِ.
ولا خلافَ عند الفقهاءِ: أَنَّ الأخَّ يعصَّبُ أخواتِهِ فيأخذُنَ ما بقيَ بعدَ الفرضِ.

المُشْرَكَةُ وحكمُها:

ووقعَ الخلافُ في المُشْرَكَةِ أو المُشْرَكَةِ أو الحِمَارِيَّةِ، وهي هَلَاكُ الهالِكَةِ عن زوجِها وأمِّها وأخوينِ لأُمٍّ وإخوةُ أشقاءٍ - على قولينِ: هل يَتَقاسَمُ الإخوةُ ما تَبَقَّى مِنَ المَالِ جميعًا، أم لأهلِ الفرائضِ ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؟

والقولانِ هُما روايتانِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ المَالَ لأهلِ الفرائضِ، ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؛ وإلى هذا ذهبَ أَحْمَدُ، وهو قضاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى وابنِ مَسْعُودٍ.

وذلك لقولِ النبي ﷺ: (أَقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرُ) ^(١).

الثاني: أَنَّ المَالَ يُقَسَّمُ بينهم؛ وإلى هذا ذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ والثوريُّ وكثيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَشُرَيْحٍ ومَسْرُوقٍ وابنِ المَسِيَّبِ وعُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٨/١٥٢)، ومسلم (١٦١٥) (٣/١٢٣٤).

عبد العزيز وطاوس؛ وذلك أنهم يُشاركون إخوانهم في النسب الذي يمتنون إلى الميت به، فوجب أن يُشاركوهم في الميراث.

ميراث الأخوات:

وتأخذ الأخت مع عدم الوالد النصف؛ فقد روى أحمد، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت؛ أنه سئل عن زوج وأخت لأُم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكلّم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك^(١).

والأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهنّ أخ عند عامّة العلماء؛ كمن مات عن بنت وأخت، فلا خلاف في أن للبنت النصف، واختلّف في ميراث الأخت على قولين:

الأول: أن لا ميراث للأخت؛ لأنّ البنت حبّتها؛ لأنها ولد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ وذلك أنّ الوالد ترك بنتاً، ومن ترك بنتاً، فقد ترك ولداً؛ فلا شيء للأخت.

وهذا القول روي عن ابن عباس وابن الزبير، وعده ابن جرير غريباً؛ لمخالفة الأمة له، وقال: اتفق جميع أهل القبلة على أن الباقي للأخت^(٢).

وأخبر الأسود بن يزيد ابن الزبير بقضاء مُعاذٍ في بنت وأخت، فرجع عن قوله هذا.

الثاني: قول عامّة العلماء: أنّ للبنت النصف بالقرض، وللأخت

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (١٨٨/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٧/٧٢٣).

النُّصْفَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ تَكَلَّمَتْ عَنْ مِيرَاثِ الْفَرَضِ، وَمِيرَاثِ الْأُخْتِ هُنَا مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ فَرَضًا، بَلْ تَعْصِيًّا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلْأَبْنَةِ، وَالنُّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ شَرْطَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَخَرَجَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدُّ إِلَّا الْأَبُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ الرَّحِمِيَّ - وَهُوَ مَنْ تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى - لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ أَصْحَابِ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

ميراث الجد مع الإخوة:

وَأَمَّا الْجَدُّ، فَهَلْ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ لَا؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤١) (٨/١٥٢). (٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (٨/١٥١).

الصَّحِيحَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي نَسَبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى: يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ الصَّحِيحِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَى عَدَمِ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةَ - أَشْقَاءَ وَلِأَبٍ وَلِأُمٍّ - مَعَ الْجَدِّ؛ فَانْزَلَ الْجَدَّ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَكَانَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَا: الْجَدُّ أَبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟!»^(١)

وَقَالَ بِهِ أَبُو مُوسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ؛ رَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ؛ وَإِنَّمَا يَحْجُبُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فَقَطْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَتَسَاوَوْنَ مَعَ الْجَدِّ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ الَّذِي أَذَلُّوا بِهِ؛ فَكِلَاهُمَا اتَّصَلَ بِالْمَيِّتِ بِوَسْطَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو الْأَبِ، وَالْأَخَ ابْنُ الْأَبِ.

وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَحْمَدَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ حَقِّ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْإِخْوَةِ:

(١) «صحيح البخاري» (١٥١/٨).

فكان عمرُ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثمَّ قال: إِنَّا نخافُ أن نكونَ أَجْحَفُنَا بِالْجَدِّ، فأعطاهُ الثُّلُثَ؛ رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سِنْدٍ صَحِيحٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو^(١).

وأخرجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عُبيدِ بْنِ نَضِيلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ^(٢).

وكان عليٌّ يُعْطِيهِ السُّدُسَ بِكُلِّ حَالٍ.

وإنَّما اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ؛ لأنَّه ليس في المسألة نصٌّ صريحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَصْلِ حَقِّ الْإِخْوَةِ مَعَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؛ يَعْنِي: الْأَخْتَ، فِيرِثُ الْأَخُ أَخْتَهُ بِلَا خِلَافٍ بِكَامِلِ مَالِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأَخَّ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَخْتِ زَوْجٌ فِيرِثُ الزَّوْجُ نَصِيبَهُ وَالباقِي لِلْأَخِ.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَحُكْمُ مَا زَادَ عَنِ الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ حُكْمُ الْأَخْتَيْنِ.

وعلى هذه الآية: قَاسَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَ الْبِنْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَخْتَيْنِ؛ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ، وَمِنْ آيَةِ الْبَنَاتِ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] قَاسَ الْعُلَمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ؛ فَلَهُنَّ جَمِيعًا الثُّلَثَانِ.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦). وينظر: «فتح الباري» (٢٢/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩) (٦٦/١).

وهذا في الأولادِ وأولادِ الأولادِ والإخوةِ؛ ذكورًا وإناثًا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَىٰ تَعْصِيًّا لِّكُلِّ طَبَقَةٍ مَعَ طَبَقَتِهِ مِنَ الْجِنْسَيْنِ .
وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ دليلٌ على أنَّ الخروجَ عن
حُكْمِ اللَّهِ ضَلَالٌ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ .



فَهْرَسْتُ لِحَرْفِ الْأَيَاتِ وَالْإِسْحَاقِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾	[٧]	٥٧٣
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[٢٨]	٥٨١
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...﴾	[٣٥ - ٣٦]	٥٨٢
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾	[٣٧]	٥٩١
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً...﴾	[٤١]	٥٩٧
﴿فَنَادَاهُ الْمَلَكُ هُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾	[٣٩]	٦٠٢
﴿يَتَزَيَّرُ الْقَتْلَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾	[٤٣]	٦١٠
﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾	[٤٤]	٦١٥
﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾	[٤٩]	٦٢٢
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَحْيِ...﴾	[٦١]	٦٢٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْطِرُ يُدَوِّهِ إِلَيْكَ...﴾	[٧٥]	٦٣٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	[٧٧]	٦٤١
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ...﴾	[٩٣]	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾	[٩٦]	٦٤٩
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾	[٩٧]	٦٥٣
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	[١٠٤]	٦٦١
﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	[١١٧]	٦٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْجِلُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾	[١١٨]	٦٦٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾	[١٣٠]	٦٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُبْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ...﴾	[١٣٤]	٦٧٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَانِ...﴾	[١٥٥]	٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ وَمَنْ يَكُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾	[١٦١]	٦٨١
﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَكِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[١٦٧]	٦٨٣
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ...﴾	[١٩٥]	٦٨٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	[٢٠٠]	٦٩٣
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[١]	٦٩٥
﴿وَعَاثُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيِّثُ بِالطَّبِيبِ...﴾	[٢]	٧٠٢
﴿وَلَوْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكَلْتُمْ وَرَبِّعُ...﴾	[٣]	٧٠٤
﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	[٤]	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	[٥]	٧١٨
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَامَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	[٦]	٧٢٢
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	[٧]	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	[٨]	٧٣٢
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَىٰهِمْ فَلْيَقْضُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	[٩]	٧٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلًّا إِتْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	[١٠]	٧٤٠
﴿يَوْمِصِّرُهُ اللَّهُ فِي أُولَٰئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾	[١١]	٧٤١
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾	[١٢]	٧٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْئَةُ مِنْ يُسَائِبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾	[١٥ - ١٦]	٧٦٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾	[١٩]	٧٦٤
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا...﴾	[٢٠ - ٢١]	٧٦٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	[٢٢]	٧٧٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ...﴾	[٢٣]	٧٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...﴾	[٢٤]	٧٩٤
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	[٢٥]	٨٠١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	[٢٩]	٨٠٧
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾	[٣١]	٨١٢
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	[٣٢]	٨١٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾	[٣٣]	٨٢١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾	[٣٤]	٨٢٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ...﴾	[٣٥]	٨٣٠
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	[٣٦]	٨٣٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾	[٤٣]	٨٤٢
﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾	[٥٨]	٨٥٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	[٥٩]	٨٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ...﴾	[٧١]	٨٦٩
﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾	[٧٤]	٨٧٣
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٧٥]	٨٧٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ...﴾	[٧٧]	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	[٨٣]	٨٩٨
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ...﴾	[٨٤]	٩٠٧
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...﴾	[٨٥]	٩٠٩
﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَحَبِّتُوا بِإِحْسَنِ مِنْهَا...﴾	[٨٦]	٩١٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٢٧	[٨٨]	﴿وَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾
٩٣٢	[٨٩ - ٩١]	﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾
٩٣٥	[٩٢]	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾
٩٥١	[٩٣]	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾
٩٥٨	[٩٤]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَيَسَّرُ...﴾
٩٦٧	[٩٥ - ٩٦]	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾
٩٧٣	[٩٧ - ٩٩]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَتِ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ...﴾
٩٨٩	[١٠٠]	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾
٩٩١	[١٠١]	﴿وَلَا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
١٠٠٥	[١٠٢]	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾
١٠٢٠	[١٠٣]	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ...﴾
١٠٢٣	[١٠٤]	﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُنَّ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ...﴾
١٠٢٨	[١٠٥ - ١٠٧]	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾
١٠٣٨	[١١٢]	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِينًا...﴾
١٠٤٠	[١١٤]	﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾
١٠٤٢	[١١٥]	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾
١٠٤٧	[١١٩]	﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مِيلَنَّهُمْ وَلَا مِرْلَنُهُمْ فَلْيَنبِكُنَّ ءَاذَاتِ الْاَنفَالِ...﴾
١٠٥٢	[١٢٧]	﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُثَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ الْإِسَاءُ...﴾
١٠٥٤	[١٢٨]	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾
١٠٥٧	[١٢٩]	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾
١٠٦١	[١٣٥]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ...﴾
١٠٦٣	[١٤٠]	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ...﴾
١٠٦٤	[١٤٢]	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾
١٠٦٦	[١٦١]	﴿وَإِذَا خَرَبْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَلَا تُتْرَكُوا وَلَكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾
١٠٦٦	[١٧٦]	﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ...﴾

مَكْتَبَةُ رِزْقِ الْمَنَاجِجِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْضِيحِ بِالرَّيَاضِ

١٦٦

التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأُمَّهِ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ
مِنَ الْمُنَادِقَةِ إِلَى يُوسُفَ

مَكْتَبَةُ رِزْقِ الْمَنَاجِجِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْضِيحِ بِالرَّيَاضِ

التَفْسِيرُ وَالْبَيَانُ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

٣

ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق
التفسير والبيان لأحكام القرآن. / عبد العزيز مرزوق
الطريفي. - الرياض، ١٤٣٨هـ
٥ مج.

ردمك: ٥ - ٠٧ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٢ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٥)

١ - القرآن - أحكام أ. العنوان

١٤٣٨/٨١٩٥

ديوي ٢٢٦,٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - صيب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت: ٥٠٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

لِسَانُكَ مَنَشُورٌ لَكَ كَتَبْتَ ذَا الْمُنَاهِجَ لِلنَّشْرِ وَالنُّزُوحِ بِالرِّيَاضِ ١٦٦

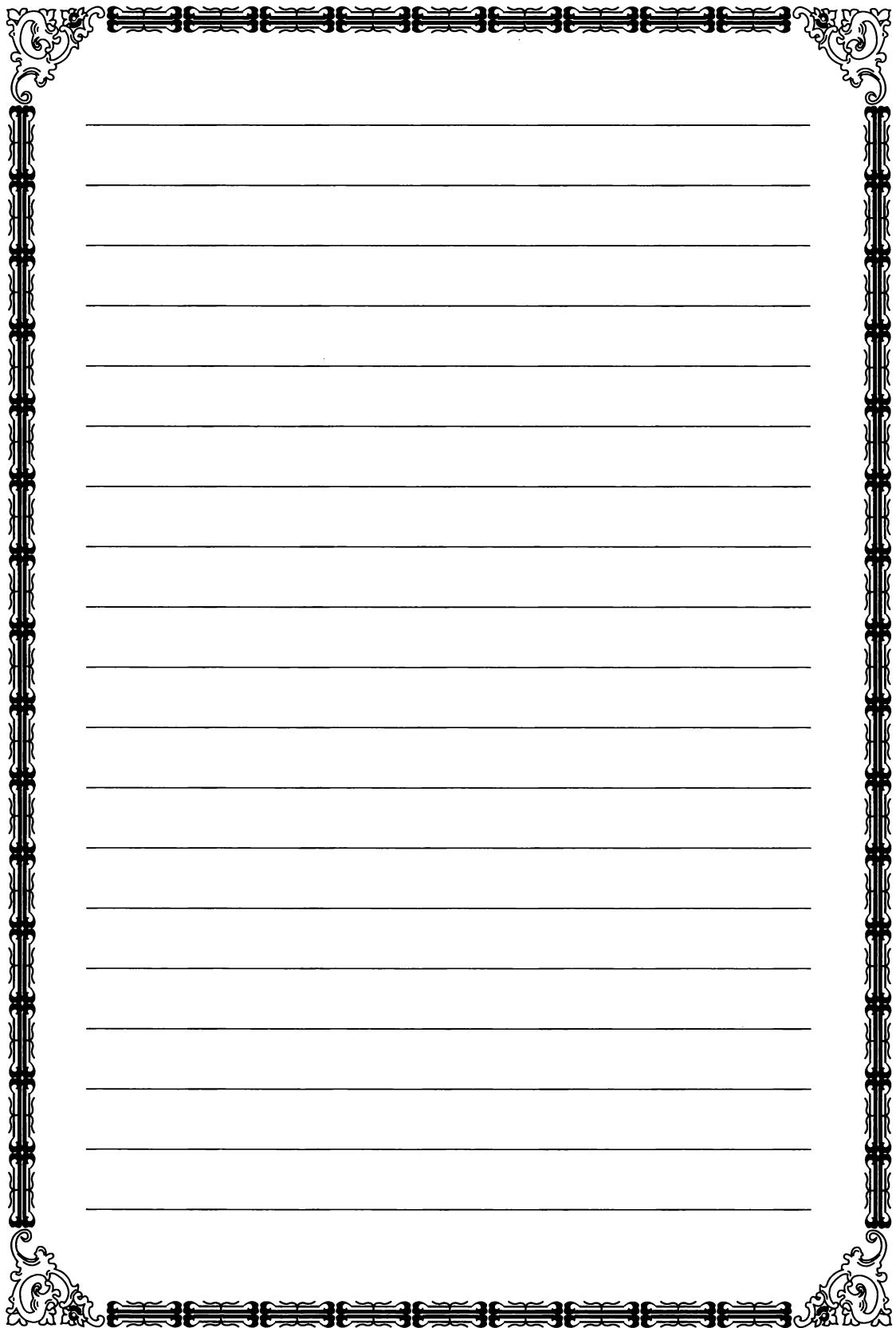
التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثالث
من المائة إلى يوسف

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض





سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سورة المائدة مَدَنِيَّةٌ، وَجُلُّ أَحْكَامِهَا فِي الْفُرُوعِ؛ وَلِذَا بَدَأَ اللَّهُ بِخُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا مُقَسِّمَةً، وَلَا يَشَابُهَا بِهَذَا مِنَ الطَّوَالِ فِيمَا أَعْلَمُ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: «إِنِّي لَأَخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعُضْبَاءِ - نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضْدِ النَّاقَةِ»^(١).

وَجَاءَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَحَدِيثِ أُمِّ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّتِهَا^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥)، وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا عَنِ الطَّوَالِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ كَامِلَةً، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْهَا قَلِيلٌ؛ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٦)، وَقِيلَ: بِنَسْخِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْهَا؛ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَرِيضَةً حَلَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٧٥) (٤٥٥/٦). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٣) (١٧٦/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (١٤٥/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٣) (٢٦١/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤٧) (١٨٨/٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١١٠٧٣) (٧٩/١٠).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٨/٦).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيءٌ لا يُعْمَلُ به إلا آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ﴾^(١).

وإنما كانت سورة المائدة محكمة؛ لأنها آخرُ سورةٍ نزلت كاملة؛ كما قال أحمدُ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اقرأ)، وآخرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: المائدة»^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتهُ الْأَنْفَعِ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ إِلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
[المائدة: ١].

الخطابُ في الآية للمؤمنين؛ ولذا قال ابنُ مسعودٍ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فَأَرَعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»^(٣).

أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدأ به هو الوفاء بالعقود، وهي العهود والمواثيق التي تكونُ بينَ الناسِ أفرادًا وجماعاتٍ ودُولًا؛ فالعقودُ هي العهود، والمرادُ بالعهودِ في الآية نوعان، وكلُّها خصَّها اللهُ بالذكرِ في كتابه:

الأول: العهودُ التي أَخَذَهَا اللهُ عَلَى النَّاسِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَوَامِرٍ وَنَوَاهٍ وَتَشْرِيعَاتٍ، وَسُمِّيَتْ عُهُودًا وَعُقُودًا بِاعْتِبَارِ الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَمَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فَقَرَّرَهُمْ بِرَبُوبِيَّتِهِ وَحَقِّهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ، فَالْخَلْقُ فِي طَوَعِ الْخَالِقِ؛

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥٨).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٩٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٩٦).

لأنَّه يَمْلِكُهُمْ وما يَمْلِكُونَ، فيجبُ إنَّ أَمْرَهُمْ أنْ يَأْتِمِرُوا، وإنَّ نَهَاهُمْ أنْ يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِذْهُمْ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍّ بخصوصه؛ فبمجردِ الأمرِ والنهيِّ يجبُ عليهم الوفاء؛ وذلك أنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ يَمْلِكُ ما دُونُهُ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ عَبْدَهُ وَأُمَّتَهُ، وَمِنْ مُقْتَضَى مِلْكِهِ طَاعَتُهُمْ له عِنْدَ الأَمْرِ أو النَّهْيِ.

وأوَّلُ العهودِ والعقودِ التي يجبُ الوفاءُ بها: توحيدُ الله وعدمُ الإِشْرَاقِ معه في عبادتِهِ شَيْئًا، وهو العهدُ الذي أَخَذَهُ على جميعِ الأُمَمِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِ ۖ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وقولِهِ في البقرة والرعد: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَمَدَحَ الْمُؤَفِّينَ بعَهْدِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ أَلَيْتَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخُلُ في ذلك: امتثالُ كلِّ أمرٍ واجتنابُ كلِّ نهيٍّ، ولو أنشَأَ الإنسانُ على نَفْسِهِ كالوفاءِ بالنَّذْرِ واليمينِ؛ لأنَّ كلَّ ذلكِ عقدٌ بينَ العبدِ وربِّهِ.

وهذا النوعُ هو المقصودُ الأوَّلُ بالخطابِ في الآية، والنوعُ الثاني التالي داخِلٌ فيه تَبَعًا؛ لأنَّ مُقْتَضَى حقِّ الله: العدلُ مع خَلْقِهِ، وعدمُ ظُلْمِهِمْ؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ يعني: «ما أَحَلَّ وما حَرَّمَ، وما فَرَضَ، وما حَدَّ في القرآنِ كُلِّهِ؛ فلا تَغْدِرُوا ولا تَنْكُثُوا، ثُمَّ شَدَّدَ ذلكَ، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾، إلى قولِهِ: ﴿سَوْءَ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٩/٨).

الثاني: العهودُ التي تكونُ بين الناسِ؛ لأنَّ أَمْرَ الناسِ لا يستقيمُ في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلَّا بإعطاءِ الحقوقِ وحِفْظِها، ولا تُحَفَظُ الحقوقُ إلَّا بالعهودِ والعقودِ والمواثيقِ؛ فيجبُ الوفاءُ بها مع كلِّ مَنْ أبرمتْ معه، مسلمًا كان أو كافرًا.

وهذا النوعُ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقوله تعالى في مالِ اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكونُ هذا العهدُ فيما بينَ المؤمنينَ أفرادًا وجماعاتٍ، ويكونُ بينَ المشركينَ أفرادًا وجماعاتٍ، وفي المؤمنينَ أفرادًا؛ كما في مالِ اليتيمِ، وفي البيوعِ، وفي الأماناتِ والرَّهْنِ والوعودِ والنُّصرةِ والإعانةِ؛ فالوفاءُ بذلك واجبٌ حسبَ القدرةِ، وهو من العباداتِ.

العقود بين المسلمين والكفار:

ويكونُ بينَ المؤمنينَ والكفارِ أفرادًا وجماعاتٍ؛ بينَ الأفرادِ؛ كمعاملاتِ المسلمِ للكافرِ بعقوده؛ كالبيعِ والشراءِ والأمانِ؛ كما قال تعالى في أولِ براءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ فالأصلُ: وجوبُ الوفاءِ بعهدِهِم؛ كما في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِيمَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

خيارُ المجلس:

ولا دليلَ في هذه الآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على نفيِ خيارِ المجلسِ؛

لعموم الآية وخصوص الحديث الوارد في الخيار؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)^(١)، وعادة القرآن: العموم والغائية، والسنة: أولية تفصيلية، والقول بالخيار لا يتعارض مع الوفاء بالعهد والعقد؛ وإنما يقيدُه ويبيِّنُه ويفصِّلُه، فمن مقتضيات وجوب الوفاء بالعهد والعقد: العمل بشرطه، والتفرُّق برضا عليه.

وكَلَّمَا عَظُمَ أثرُ العقد، اشتدَّ الأمرُ بالوفاء به، ولو كان أحد الطرفين كافرًا أو محاربًا، فَمَنْ وَفَى بعهدِهِ، وَجَبَ الوفاءُ له.

وقد عاهدَ بعضُ الصحابة قريشًا: أَلَّا يُقَاتِلُوا مع النبي ﷺ في بدرٍ، فَمَنَعَهُمُ النبي ﷺ مِنَ القتالِ؛ للعهد الذي جعلوه معهم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كَفَارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟! فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ)^(٢).

وقد اجتمعَ بطونُ قريشٍ في بيتِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ، فتعاهدوا على أَلَّا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا أو غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلَمَتُهُ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ: حِلْفَ الْفُضُولِ، وقد قال في هذا الحلفِ الرسول ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لَأَجَبْتُ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٦٤/٣)، ومسلم (١٥٣١) (١١٦٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (١٤١٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧/٦)، وابن هشام في «السيرة» (١٣٤/١).

ما يَحِلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ:

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: العرب تسمي الإبل والبقر والغنم أنعامًا، ولكن المراد بالآية: عموم البهائم؛ الإنسيّة؛ كالإبل والبقر والغنم، والوحشيّة؛ كالغزال وحمير الوحش؛ لأن الله استثنى بعد ذلك من الأنعام أوصافًا يدخل فيها الإبل والبقر والغنم وغيرها، وذلك في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وهذا استثناء من بهيمة الأنعام، والأنعام الإنسيّة لا تُصَادُ.

وفي هذه الآية: دليل على إباحة كل بهيمة من كل نوع، وعلى كل صورة، وعلى كل سن صغيرها وكبيرها، ولا يُستثنى من أحوالها إلا ما دلّ الدليل على استثنائه؛ كالدم والميتة وما ذبح لغير الله منها.

حكم جنين البهيمة:

وقد استدلل جماعة من الصحابة بعموم هذه الآية على حل الجنين في بطن أمه لو وُجد ميتًا في بطنها بعد ذكاتها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس.

أحوال موت الجنين في بطن أمه:

والجنين في بطن أمه يأخذ حكمها إن كان ميتًا في بطنها؛ وهو بموته في بطنها معها على حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت أمه لا تحل بموتها بخنق أو وقذ أو نطح أو ترد أو ذبح لغير الله، فجنيئها مُحَرَّمٌ مثلها؛ فهو عضو منها يحرم كحرمة يدها ورجلها وأليتها.

الحالة الثانية: إن كانت أمه ماتت بصورة مباحة؛ كالمذكاة ذكاة شرعية، أو وُجد في بطن الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ بسهم جنين؛ كالغزال

وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَنَحْوَهُمَا؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ مَوْتَ أُمِّهِ بِسَبَبِ حَلَالٍ.
وَلِإِنَّمَا أَخَذَ الْجَنِينَ حُكْمَ أُمِّهِ بِمَوْتِهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ كَحُكْمِ أَحَدِ
أَعْضَائِهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْجَنِينِ حَيَاةٌ يَسْتَقِلُّ بِهَا عَنْ أُمِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَمُتْ
بِمَوْتِهَا، فَهُوَ حَيٌّ كَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ مَا يُحْتَاجُ لِإِرَاقَتِهِ
عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِثَتِهَا وَكِبْدِهَا»^(١).
وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)؛
قَالَ ﷺ: (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ).

وَلِإِنْ مَاتَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ سِوَاءَ سَقَطَ
مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، أَوْ شُقَّ بَطْنُهَا بِجَرَاخَةٍ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَحُكْمُهُ
كَحُكْمِ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَقَطْعِ الْأَلْيَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَلَا
يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ
مَيْتَةٌ)^(٤)، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ تُطْلَبُ لِكُونِهَا
صَيْدًا هَارِبًا، أَوْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوَحِّشَتْ، فَرُمِيَتْ بِسَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ
فَقُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا وَبَقِيََتْ حَيَّةٌ، ثُمَّ مَاتَتْ بِذَبْحٍ أَوْ بِسَبَبِ السَّهْمِ،
فَنَزَفَ دُمُهَا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا يَتَّبَعُ حُكْمُهَا الْلاحِقَ عَلَى
الصَّحِيحِ.

وَلِإِنْ خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، اسْتَقَلَّ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ كَبَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ التَّحْرِيمِ

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣١/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧) (١٠٣/٣)، والترمذي (١٤٧٦)

(٧٢/٤)، وابن ماجه (٣١٩٩) (١٠٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨) (١١١/٣)، والترمذي

(١٤٨٠) (٧٤/٤).

في بهيمة الأنعام، وأن الله تلاه على الأمة، وذلك في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧٣]، ونحوها في سورة النحل [١١٥]، وفي هذه السورة المائدة بعد آيات [٣]، وفي سورة الأنعام [١٤٥].

وأكثر الأنواع التي تلاها الله محرمة من بهيمة الأنعام هي في سورة المائدة كما يأتي.

وهذا الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ تبعه استثناء آخر في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ونصب (غير) على الحال؛ وهذا الاستثناء دليل على دخول بقية البهائم في اسم الأنعام. ولما أدخل الله في الأنعام المباحة الإنسي والوحشي جميعاً، استثنى من كل نوع شيئاً:

أما الإنسي، فاستثنى ما يُتلى عليكم على ما تقدم.
وأما الوحشي، فاستثنى من حله صيده للمُحرم.
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يقضي ويفصل ما يريده لكم وعليكم، ولكنه لا يظلم في حكمه، ولا يجور في قضاؤه.

ويشير الله في ختم الآية إلى إضمار تعليل الحكم؛ تنبيهاً إلى أن حقه التسليم والانقياد والطاعة، وعدم تعليق التسليم ببيان التعليل؛ كحال المنافقين.

سبب إضمار حكمة التشريع:

والله يضمن الحكم لحكم وعلل كثيرة، من أعظمها علان:
الأولى: للاختبار والامتحان وتمييز أصحاب الإيمان واليقين من

أَصْحَابِ الشُّكِّ وَالنِّفَاقِ، وَأَشَدُّ الْعِلَلِ كَشْفًا لَخَفِيِّ النِّفَاقِ: الْعِلَّةُ الْخَفِيَّةُ فِي الْأَمْرِ الثَّقِيلِ، وَالِاتِّبَاعُ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ، وَامْتِثَالُهُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةُ الصَّدِيقِينَ.

الثَّانِيَّةُ: قُصُورُ الْعُقُولِ عَنْ اسْتِيعَابِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَلُ كَثِيرَةً مُتَجَدِّدَةً فِي الْأَزْمِنَةِ، تَغِيبُ فِي مَوْضِعٍ وَزَمَانٍ وَتَقْوَى فِي غَيْرِهِ، أَوْ دَقِيقَةً وَلِدَقَّتِهَا لَا تَسْتَوْعِبُهَا الْعُقُولُ؛ فَاللَّهُ يَكْتُمُهَا رَحْمَةً بِالنَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَرُدُّوَهَا بِضَعْفِ عَقْلِهِمْ عَنْ اسْتِيعَابِهَا.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَنَعَاوُوا عَلَى الْإِلَةِ وَاللَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِنْتِمِ وَالْعُدُونِ وَأَنفِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

تَكَرَّرَ النَّدَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِنْدَاءٍ مِثْلِهِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ النَّدَاءُ الْمَتَقَارِبُ، دَلَّ عَلَى عِظَمِ الْمُنَادَى لِأَجَلِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِظَمَ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَلَا تُحِلُّوْهَا وَتَعْتَدُوا عَلَيْهَا؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَعَائِرُ اللَّهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا﴾؛ يَعْنِي: لَا تُغَيِّرُوا حُكْمَهَا وَتُبَدِّلُوهُ إِمَّا بِتَشْرِيعٍ وَتَبْدِيلٍ قَوْلِيٍّ، أَوْ تَشْرِيعٍ وَتَبْدِيلٍ فِعْلِيٍّ، فَتَوَاطَوْا عَلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى يَكُونَ تَشْرِيعًا لِلنَّاسِ وَلَوْ لَمْ تَتَلَفَّظُوا بِهِ.

تَعْظِيمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ﴾؛ يَعْنِي: تَعْظِيمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ

أربعة؛ كما في قوله في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومُحَرَّم، ورجب؛ ثلاثة متتالية، وواحد وحده.

وهذه الآية عدّها أحمدُ الآية التي لم يُنسخ غيرها في المائدة، وأنّ ما عداها مُحَكَّم^(١).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحُرُم وتعظيمها وتحريم القتال فيها ومراحل نسخها، حتى نسخ القتال وبقي التعظيم. ويتفق العلماء خلا عطاء ونزير غيره على نسخ القتال في الأشهر الحُرُم، وحكى الإجماع ابن جبر^(٢) وغيره، وأمّا تعظيمها: فبالتشديد في ارتكاب المحرّمات والإتيان بالطاعات، ولا يلزم من ذلك: تحريم القتال فيها بمجاهدة المشركين ودفع الصائل والباغي؛ لأنّه من أعمال البر والطاعة؛ وذلك لقوله في براءة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحّ عن النبي ﷺ قتالُه في الأشهر الحُرُم؛ حيث غزا هوازن بَحْنِينَ وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة؛ كما في كُتُب الصحيح. وأغزى أبا عامرٍ إلى أوطاس في الشهر الحرام. وغزوة ذات الرّفاع لثمانٍ خلونَ من شهر المحرم، وغزا بني قريظة سبع بَقِينٍ من ذي القعدة، وغزا غزوتَه في تبوك لخمسٍ خلونَ من رجب.

وقد بايع النبي ﷺ على قتال قريش ببيعة الرضوان في ذي القعدة،

(١) «بدائع الفوائد» (٩٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٩/٨).

لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَرِيشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَما أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَغَدَرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عِثْمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

شعيرة الهدي:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ وَلَا أَمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ حُمِلَ

على معنيين:

المعنى الأول: يعني لا تُعْطَلُوا الإهداء إلى البيت ولا تقليد الهدي عند سوقه؛ فذلك من شعائر الله؛ وهذه الآية دليل على فضل سوق الهدي من خارج مكة إليها ماشيةً وراكبةً؛ فإن هذا من شعائر الله المقصودة في ذاتها، ومن هجر إحياء سوق الهدي وتقليده تربية الهدي للحجاج في مزارع مكة ومحمياتها، فهذا وإن أسقط الواجب إلا أنه يضيع سوق الهدي وتقليده.

والقلائد تميز الهدايا من الأنعام عن غيرها من الدواب المركوبة والمحلوكة وحاملة المتاع، ويسن تقليد الهدي من الميقات؛ كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وعمره الحديبية.

والمعنى الثاني: أن الجاهليين كانوا يقلدون أنفسهم شعر الأنعام وضوفها، وربما وضعوا على أجسادهم من شجر الحرم، ثم خرجوا منه؛ ليؤمنوا أنفسهم من القتال وقطاع الطريق؛ روي هذا المعنى عن عطاء ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان ومطرف^(١)، والله ينهاهم عن هذا الفعل؛ لأن فيه تبديلاً وتغييراً لحدود الله؛ فالله قال في أول الآية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾؛ فنهاهم الله عن تغيير حكم الله وتحليله بتبديله وإضاعة حكمه عما حده الله.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧/٨، ٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٠/٢).

وعلى المعنى الثاني: يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ نَسْخِ آيَةِ الْقَلَائِدِ هذه؛ حيثُ إِنَّ الآيَةَ جَاءَتْ بِتَعْظِيمِ الْقَلَائِدِ عَمُومًا مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَ نَزُولِ الآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ عَمَلُهُمُ الزَّائِدُ عَنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ الْخَاصُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْخُ آيَةِ الْقَلَائِدِ هذه وآيَةٍ أُخْرَى؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نُسِخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ: آيَةُ الْقَلَائِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

وَجَاءَ عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ (٢): أَنَّ اللَّهَ نَسَخَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ﴾. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ (٣)، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ نُسِخَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ (٤)؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِهِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ.

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ:

وَمِنْ آيَةِ الْقَلَائِدِ هَذِهِ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ حُرْمَةَ الْهَدَايَا الْمَقْلَدَةِ إِلَى الْبَيْتِ، وَعَدَمَ جَوَازِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ فِيهَا، وَأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ قَمِيصِهِ؛ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥). وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ الْمَقْلَدَ يَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ بِتَقْلِيدِهِ، وَيَخْرُجُ حَتَّى مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَلَا يُورَثُ مِنْهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: بِجَوَازِ إِبْدَالِهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٥ - ٣٦).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٨/٣٩).

(٥) «تفسير الطبري» (٨/٢٧).

وقال الشافعي: إِنَّهُ لَا يَصِيرُ هَذِيًّا مُحَرَّمًا إِلَّا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ هَذِيٌّ.

وإشعارُ الهذِي هو جَرْحُهُ مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهِ لِسِيلِ الدَّمِ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُهُ النَّاسُ أَنَّهُ هَذِيٌّ، وهو سُنَّةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ كَرِهَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْقَوْلُ بِكَرَاهِيَتِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَيُقَلَّدُ الْهَذِيُّ أَيْضًا بِالصُّوفِ وَالْوَبَرِ الْمَفْتُولِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، أَوِ النَّعَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ وَذَلِكَ لَتُعَرَفَ أَنَّهَا هَذِيٌّ كَذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْبَقْرِ كَالْإِبِلِ: الْإِشْعَارُ وَالْقَلَائِدُ مَعًا، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْغَنَمَ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنفَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، فِيهِ حُرْمَةُ قَاصِدِ الْبَيْتِ، وَتَحْرِيمُ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ وَتَخْوِيفُهُ وَصَدُّهُ عَنْ قَصْدِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلَّهِ وَلِبَيْتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّيْرَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لِصَاحِبِهَا حَقٌّ وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ.

التَّجَارَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ، فَلَهُ حَقُّ التَّأْمِينِ وَعَدَمُ تَخْوِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ رِزْقًا: طَعَامًا وَكِسَاءً وَسَكَنًا، فَيَجِبُ احْتِرَامُهُ وَتَأْمِينُهُ؛ وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنفَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: «هِيَ التَّجَارَةُ»^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦) (١٦٩/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٩٥٧/٢).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٠/٢ - ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٣).

قَصَدَ الْبَيْتَ لِلْعِبَادَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِلتَّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ وَنَوَى فِي تِجَارَتِهِ نَفْعَ أَهْلِهَا وَقَاصِدِيهَا، كَانَتْ تِجَارَتُهُ عِبَادَةً.

وفي هذا: فضلُ التجارة بِمَكَّةَ؛ لما فيها من نفعِ أهلِها والمجاورين فيها والقاصدين للبيت من الحُجَّاجِ والعُمَّارِ والعاكفين والطَّائِفِينَ والمُصَلِّينَ.

وهذا خاصٌّ بالمسلمين، وأمَّا المشركون، فيجوزُ قتالُهم في الأشهرِ الحُرْمِ وتخويفُهم إن لم يكونوا أهلَ أمانٍ وعهدٍ، ولو زعموا قصدَ البيت؛ لأنَّه لا يجوزُ دخولُهم إليه أصلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصيدُ بعد التحلل:

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ بيانٌ لغايةِ نهيِ تحريمِ الصيدِ للمحرَّم، فالمحرَّم لا يجوزُ له الصيدُ منذُ بدءِ إحرامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وكذلك لو أحرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْدَ؛ لِتَعَلُّقِ الْبَيْدِ بِالْإِحْرَامِ لَا بِالْمَكَانِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ نَهْيَ تَحْرِيمِ الْبَيْدِ بَانْتِهَاءِ إِحْرَامِهِ وَلَوْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ؛ دَفْعًا لِلظَّنِّ أَنَّ يَبْقَى الْمَحْرَمُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْدِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

العدْلُ مع العدوِّ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، وَالشَّنَآنُ الْبُغْضُ؛ وَهَذَا تَذَكِيرٌ بِصَدِّ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ: أَلَّا يَحْمِلَهُمْ مَا فَعَلَ بِهِمْ عَلَى

الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لِلَّهِ وَهُوَ بَيْتُهُ، فَإِنْ أَخْطَرُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَكُمْ، فَلَا تُخْطِئُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَهُمْ؛ فَذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعِزُّوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ وَحَقَّهُمْ عَنْ حَقِّ اللَّهِ؛ فَالْمُؤْمِنُ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ؛ فَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ لِلنَّاسِ، وَعَدَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ، وَأَنَّ مُهِمَّتَهُمُ الْعَدْلُ مَعَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةُ حَقِّ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فَذَكَرَ شِدَّةَ عِقَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي سِيَاقِ حَقِّ اللَّهِ الْعَامِّ، وَهُوَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْعِبَادِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِقَطْعِهَا وَإِحْدَاثِ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ اللَّهِ لَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، لَا بِأَمْرِ الْإِنْسَانِ فِي خَاصَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقْقَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أنواع حقوق الله على عباده:

الأول: حقٌّ له لازمٌ خاصٌّ بأمرِ العبدِ في نفسه؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الْخَاصَّةِ؛ فَهَذَا يَقْدُمُ اللَّهُ فِيهِ غَالِبًا مَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ لِمَنْ تَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الثاني: حقٌّ له متعدّدٌ عامٌّ للناسِ؛ كَالْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحِرَابَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ؛ فَاللَّهُ يَقْدُمُ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ لَهُ ذِكْرَ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا النُّوعِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ يَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

في هذه الآية: تفصيل ما حرم الله من بهيمة الأنعام الذي ذكره في أول السورة: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فذكر الله تفصيل المحرمات هنا، وذكر جملة من أوصاف حتى لا تلتبس بغيرها، وفيما بين بعض هذه الأوصاف عموم وخصوص، وبين بعضها اختلاف وتباين:

فدخل في وصف الميثة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وتباين: فالتردية غير المنخنقة والنطيحة والموقوذة، والميثة أعم هذه الأوصاف، وكذلك: فإن ما أكل السبع قد يكون بخنقه أو بجرجه، وما أهل لغير الله به أعم مما ذبح على النصب؛ فقد يهل به لغير الله ويكون على غير نصب، فالذبح على النصب أخص، فالآية عممت وخصصت؛ للتوضيح والبيان وإزالة الإشكال؛ حتى لا يُظن أن العموم يخرج بعض الخاص، أو أن الخاص لا يقاس عليه نظيره، ثم إن الله ذكر أوصافاً معروفة لدى العرب فخصها بالذكر وإن دخلت في عموم الميثة؛ دفعا لتوهم عدم دخولها، وإقامة للحجة، وقطعا للأعداء.

المحرم من الأنعام:

وجماع ما ذكره الله من أوصاف للمحرمات في هذه الآيات من المطعوم عشرة أوصاف، وتقدم الكلام في سورة البقرة على أربعة منها:

الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَجَمَاعُ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الأول: الْمَيْتَةُ: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ بِلا ذَبْحٍ ذَابِحٍ وَلَا جَرْحٍ صَائِدٍ؛ فَمَاتَتْ وَخُسِدَ دَمُهَا فِيهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ لَمْ يُهْرَقْ مِنْهَا وَبَقِيَ فِي لَحْمِهَا فَاسِدًا، يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ طُبِخَ، فَفَسَادُ الدَّمِ لِذَاتِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ، كَفَسَادِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ.

وتحريمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْفُرُوعِ وَبَيَانُهَا عِنْدَ بَيَانِ الْأَصُولِ لَمْ نَلَا يَعْمَلُ بِهَا؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِهِرْقَلِ مَلِكِ الرُّومِ: «نَهَانَا عَنِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ»^(١).

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ تَقْرِيرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوعِ لِلْمُشْرِكِينَ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِالْأَصُولِ. مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ:

السَّمَكُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ حَيَوَانِ الْبَحْرِ:

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ صِنْفَيْنِ، وَهُمَا: السَّمَكُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَالثَّانِي: الْجَرَادُ، وَلَا تَخْصُصُ مَيْتَةُ السَّمَكِ بِالتَّحْلِيلِ؛ بَلْ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَكًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ صَيْدًا، فَقَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَكُلُّ مَا يُصَادُ مِنَ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا حُرِّمَ لِغَيْرِ عِلَّةِ الْمَوْتِ لضرره، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(٢).

(١) «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨٣) (٢١/١) والترمذي (٦٩) (١/١) (١٠٠)، والنسائي (٥٩) (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦) (١٣٦/١).

الجراد:

والجراد؛ لأنه لا دم فيه يُحبس بموته، ولا يمكن ذكاته، وقد قال ابن عمر: «أجلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»؛ أخرجه البيهقي^(١)، وجاء مرفوعاً، وفي رفعه نظر وإن أخذ حكمه، رفعه أولاد زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم، عن ابن عمر، ووقفه سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر؛ وهو أصح؛ قاله أبو زرعة^(٢)، وأنكر المرفوع أحمد^(٣).

وتقدم الكلام على ما اتصل بالميتة من جلد وظفر وأظلاف ونحو ذلك في سورة البقرة.

الثاني: الدم: وفي سورة الأنعام قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسرهُ وقيدهُ غير واحد من السلف؛ كابن عباس وعائشة وابن جبير. ويحل من الدم: الكبد والطحال؛ لأثر ابن عمر، ورؤي عن ابن عباس وعائشة^(٤).

روى عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم؟! فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح^(٥).

وذلك أن الطحال والكبد لا دم لها يسفح، وهي أقل أعضاء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠٩/٤) (رقم ١٥٢٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢٧١/٣) رقم ٥٢٠٤.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٠).

الحيوانِ دَمًا، وهي قطعةٌ واحدةٌ متماسكةٌ تُشبهُ الحصى لا جوفَ فيها ولا عروقَ تُمسِكُ الدَّمَ كاللحمِ.

وقد كانتِ العربُ في الجاهليَّةِ إذا عطِشَتْ أو جاعَتْ، تَفْصِدُ البهيمةَ مِنَ الإبلِ وغيرها فتشربُ الدَّمَ منها؛ وفي ذلك يقولُ الأَعشى:

وإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا تَأْخُذْنَ عَظْمًا حَدِيدًا فَتَفْصِدَا

الثالثُ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: والخِنْزِيرُ محرَّمٌ كُلُّهُ، ما اتَّصَلَ بِلَحْمِهِ وما انفصلَ عنه، وذكرَ اللحمَ؛ لأنَّه الأغلبُ، وهو المقصودُ، وغيرُهُ بالتَّبَعِ؛ كالشحمِ والعَصَبِ، والعَظْمِ والجِلْدِ والطُّفْرِ.

ويُدلُّ على عمومِ التحريمِ لجميعِ أجزاءِ الْخِنْزِيرِ: أَنَّ الشريعةَ حرَّمتِ اقتناءه؛ ففي الحديثِ أَنَّ عيسى في آخِرِ الزمانِ يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ؛ ففي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هريرة؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)^(١).

وقتلُهُ إياه دليلٌ على تحريمِ اقتنائه، وما حرَّمَ اقتناؤه لا يَحِلُّ منه شيءٌ، وإِلَّا لجاز اقتناؤه لِحِلِّ ما يَحِلُّ منه فقط.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)^(٢)؛ وهذا فيه ذمٌّ وتقبيحٌ لِلأَمْسِ الْخِنْزِيرِ بِالْيَدِ ولو لم يَطْعَمْهُ أو يَنْتَفِعَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٨٢/٣)، ومسلم (١٥٥) (١٣٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (٤/١٧٧٠).

شحم الميتة:

ودخل الشحم وغيره في حكم اللحم؛ لأنه الأصل في الاستعمال في لغة العرب، فإن اشترى الإنسان لحماً أو باعه، دخل في حكمه ما تخلله من شحم وعظم، ولكن لو اشترى شحماً وعظماً، لم يدخل في حكمه اللحم؛ لأن اللحم أصل ويتبعه غيره في حكمه.

وأما ما احتج به أهل الظاهر في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فجعلوا وصف الرِّجْسِ عائداً إلى المضاف إليه، وهو (الخنزير)، لا إلى المضاف، وهو (اللحم):

فاستدلُّوا لهم فيه نظراً؛ فإنَّ الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه، ولو عاد في اللغة إلى اللحم، فهذا لا يخرج غيره، وإنما يحتاج إلى مثل هذا التكلف اللغوي من لم يعرف استعمال العرب واصطلاحهم ووضعهم للألفاظ، ومن عرف استعمال العرب الذي نزل عليه القرآن، لم يحتاج إلى كثير من الاحتجاج عند اللغويين.

وتقدّم في سورة البقرة كلامٌ حول جلد الخنزير وشعره.

الرابع: ما أهل لغير الله به: والمراد بالإهلال: ما رُفِعَ الصوتُ به لغير الله، فسُمِّيَ غيرُ الله من وثني أو صنم أو طاغوت؛ وإنما ذُكِرَ الإهلال للأغلب؛ لأنَّ العرب كانت تجهُرُ بذكرِ آلهتها عند نحرها، فمن نوى بذبحه آلهة غير الله ولو لم يهَلَّ به، فهو داخلٌ في هذا الحكم بلا خلاف، وتقدّم في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣] الكلام على شيء من أحكام آية الباب.

والنحرُ والذبح من أعظم العبادات؛ فمن صرفها لغير الله، فقد أشرك، واللحم محرّم لا يجوز لأحد أن يأكله ولو لم يذبحه أو يرض به هو.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه السورة ما دُبِحَ لغيرِ اللهِ؛ للأصنام والطواغيت، وفي سورة الأنعام مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فيه ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُذْبَحُ لغيرِ اللهِ؛ وإنَّما تُرِكَتِ التسميةُ فيه نسيانًا أو عمدًا من غيرِ قصدٍ غيرِ اللهِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فمنهم: مَنْ حَمَلَ المَرَادَ فيها على معنى الإهلالِ لغيرِ اللهِ؛ كما في آية البقرة: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣]، وآية المائدة هذه، وآية الأنعام الأخرى، وآية النحل: ﴿أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥]، فجعلَ المَرَادَ بعدمِ ذِكْرِ الاسمِ في سورة الأنعام، أي: ذَكَرَ عليها اسمَ غيره؛ لأنَّ العربَ لا تَذَكِّرُ اسمَ اللهِ، فتذَكَّرُ على ذبائِحِها اسمَ غيره، فعَلَّقَ التحريمَ بعدمِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ؛ لمعرفةِ الحالِ التي كان عليها التحريمُ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ التحريمَ لمجردِ تَرْكِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ ولو نسيانًا أو عمدًا ولو لم يكنْ قاصدًا غيرَ اللهِ.

والصحيحُ الأولُ.

الخامسُ: المُنْخِنَقَةُ: وهي التي تموتُ بِخِنَقِها وحبسِ نَفْسِها، بفعلِ فاعِلٍ بها، أو بِفِعْلِها بنفسِها؛ كاستدارتها على حبلٍ يَخْنُقُها، فهي محرَّمةٌ بلا خلافٍ.

السادسُ: المَوْقُودَةُ: وهي التي تموتُ بشيءٍ ثَقِيلٍ غيرِ محدَّدٍ كالسَّيْفِ والرُّمَحِ والسهمِ؛ فتموتُ بالثَّقَلِ؛ كرميها بحَجَرٍ أو لوحِ خشبٍ أو عصا أو سقوطِ السقفِ عليها، فتموتُ بلا ذبحٍ، وإنْ خَرَجَ منها دَمٌ يسيرٌ، فهي وقيدٌ؛ وبهذا جاء تفسيرُهُ في الحديثِ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ)^(١).

وبهذا فسر الآية ابنُ عباسٍ وقتادةٌ وغيرُهما من السلف^(٢).

وما مات من الصيدِ بعَرَضٍ السهمِ أو بالحجرِ أو بالعَصَا ولم يَخْرِقْ وَيَسْفَحِ الدَّمَّ، فلا يجوزُ بالإجماعِ.

موتُ الصيدِ بثقلٍ:

وقد اختلفوا في موتِ الصيدِ بثقلِ الجارحةِ؛ كالصَّخْرِ والبَازِيٍّ أو الكَلْبِ المَعْلَمِ، ولم يَجْرَحْهُ، وفي المسألة قولان:

الأولُ: الحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ أباحَ ما أَمْسَكْنَ علينا ولم يَفْضُلْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ حُكِيَ هذا القولُ عن الشافعيِّ، ورَجَّحَهُ النوويُّ والرافعيُّ، ورواهُ الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفة.

والثاني - وهو الذي عليه الجمهورُ، وهو الأظهرُ من قولِ الشافعيِّ، ورَجَّحَهُ المُزَنِّيُّ -: أنَّه وقيدٌ؛ لحديثِ عديِّ السابقِ؛ فإنَّ الآيةَ مجمَلةٌ، والحديثُ مفسَّرٌ لها، وفي السُّنَّةِ مزيدُ بيانٍ، والعادةُ في القرآنِ الإجمالُ.

والصحيحُ عن أبي حنيفة: التحريمُ؛ كما نقلَهُ عنه أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وهما أصحُّ نقلًا وأخذًا من الحسنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفة.

وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ؛ قال: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنَهَرَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٧/٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧/٨).

الدَّم، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ^(١).

والله لم يُحِلَّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ بنفسِهِ، فمات بِثِقْلِهِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى أَلَّا يَجُوزَ ما أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ لِصَاحِبِهِ ومات بِثِقْلِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فَبَيَانٌ لِحِلِّ صَيْدِ هَذِهِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلَمَةٌ، لَا بَيَانٌ لَصِفَةِ الذَّبْحِ أَوْ لَسَفْحِ الدَّمِ مِنْهَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ يُمَسِّكُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُمَسِّكُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْمِي هُوَ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا، وَالْكَلبُ وَالطَّيْرُ وَالْعَصَا أَدَوَاتٌ يُصَادُ بِهَا، وَحُكْمُ الْمَذْبُوحِ وَالْمَخْزُوقِ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يَحِلُّ خَنْقُ الْكَلْبِ وَلَا يَحِلُّ خَنْقُ الْآدَمِيِّ؟! وَالآيَةُ فِي التَّرْخِيصِ وَالْإِمْتِنَانِ بِحِلِّ الْأَلَةِ لَا بِحِلِّ الصَّيْدِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَلَالٌ مُسْتَقَرٌّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أُخِذَ بَعْمُومٍ مَا أَمْسَكَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا يُمَسِّكُنَ بِحَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَذِي النَّابِ وَذِي الْمِخْلَبِ؛ فَصَيْدُ الْجَوَارِحِ لَا يُحِلُّهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بَعْمُومِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَخْنُوقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَا مَاتَ بِثِقَلِ الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ، أَوْ مَا مَاتَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَبْسُ الدَّمِ؛ فَيَجِبُ أَلَّا يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ يَسْلُمُ بِهِ.

وَمَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَأَكَلَ مِنْهُ، لَا يَحِلُّ مَعَ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فِي جَوَازِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) (٣/١٣٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) (٧/٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

وذلك لما في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ) ^(١).

وما في «الصحيحين» أصح وأقوى.

السابع: المتردية: وهي ما سقط من جبل أو سطح، أو سقط في بئر من بهيمة الأنعام، فماتت؛ فهي متردية وميته محرمة.

الثامن: النطيحة: وهي ما ماتت بنطح جنسها؛ كنطح الغنم للغنم أو البقر للبقر بالرؤوس، ويدخل فيها ما لا يطلق عليه نطح في اللغة؛ كموت البهيمة بجلوس بهيمة عليها أو ضربها برجلها، وهو الرفس والوفص، فهي محرمة وإن جرحت وخرج منها دم.

التاسع: ما أكل السبع: وهو ما يوجد في البرية وغيرها مما افترسته السباع؛ كالذئب والفهود والثمور والأسود والضباع وشبهها، وقد كانت العرب تجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله، وهي محرمة؛ وذلك من وجوه:

الأول: أنه لا يعلم ذابحها؛ فقد تكون ماتت خنفت نفسها بمرض أو لدغة حية أو نطح أو سم، فوجدتها السباع طرية فأكلت منها، ووجدتها إنساناً، فظننها من صيد السباع، ثم إن كانت يقيناً من صيد السباع، فهي حرام؛ لأنها غير معلمة، ولكن قد تجتمع أسباب التحريم فيغلظ.

الثاني: أن الله حرم على المسلم أكل ما صادته جارحته المعلمة إن صادت لنفسها؛ فكيف ما صادته سباع غير معلمة ولا يدرى صفة موته؟!

الثالث: أَنَّهُ يَحْرُمُ لَوْ أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ عَلَى قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَكَيْفَ بِمَا لَمْ يُرْسِلْهُ وَقَدْ أُكِلَ كَثِيرٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُهُ؟!

حُكْمُ تَدَارُكِ الْمَيْتَةِ بِالتَّذْكِيَةِ:

وَاللَّهُ اسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَا تَدَارَكْتُمُوهُ مِمَّا أَوْشَكَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقِيدٍ وَمَخْنُوقٍ وَمَنْطُوحٍ وَمْتَرَدٍّ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، فَذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَذَبَحَهُ وَأَرَأَقَ دَمَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ وَقُوَّةٌ دَافِعَةٌ لَخُرُوجِ الدَّمِ وَدَفْعِهِ مِنْهُ؛ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ الرَّفْسُ وَاضْطِرَابُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَتَدَفُّقُ الدَّمِ وَانْدِفَاعُهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ وَجَدَهُ قَدْ بَرَدَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ وَلَا قُوَّةٌ دَافِعَةٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ عِنْدَ ذَبْحِهِ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ حَقِيقَةً قَبْلَ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ؛ فَإِنَّ الْبَهِيمَةَ قَدْ يَبْقَى فِي جِلْدِهَا وَقَدَمِهَا حَرَكَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، وَرَبَّمَا فِي بَعْضِ الدَّوَابِّ بَعْدَ سَلْخِهَا؛ كَمَا فِي الضَّبِّ وَشِبْهِهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ يَجْرِي قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمْهُورِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَاشِرُ: مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ: وَالنَّصْبُ: مَا كَانَ مِنْ حَجَارَةٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَذْبَحُ عَلَيْهَا كَقَارُ قَرِيشٍ، وَالنَّصْبُ غَيْرُ الْأَصْنَامِ؛ فَإِنَّ الْأَصْنَامَ تُنْقَشُ وَتُرْسَمُ، وَالنَّصْبُ حَجَارَةٌ غَيْرُ مَرْسُومَةٍ، وَقِيلَ: عِدُّ النَّصْبِ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَسِتُونَ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(١).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧٠/٨).

قال ابن عباس: «كانوا يذبحون ويهلّون عليها»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه؛ أخرجه ابن جرير^(١).

الاستقسام بالأزلام:

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾؛ يعني ممّا حرّم الله على المؤمنين فعله، وفيما سبق حرّم المأكول، وهنا حرّم الفعل، والأزلام: جمع زلم، وهي القداح أو الحجارة وشبهها، والاستقسام: هو رمي القداح، ويدخل فيه الكتابة على الرقوق والجلود أو المكعبات، فيكتب ثلاث كلمات: في واحدة: (افعل)، وفي الثانية: (لا تفعل)، والثالثة: تُترك بيضاء، فإن عزم أحدهم على أمرٍ رماها ثم تناول واحدة منها لينظر ما يؤمر به، وكان عملهم نحو هذا في الجاهلية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم^(٢).

ويدخل فيه كل ما صرف الإنسان أو صده من المحسوسات أو المعنويات التي لا أثر ولا بينة لها مادية ولا شرعية، فالإنسان تمنعه الرياح والأمطار من السفر، فهذا سبب مادي، ويمنعه كذلك إن لم يجد مرافقا معه في سفر ليل؛ لأنّ هذا سبب شرعيّ منعت الشريعة أن يسافر الرجل ليل وحده.

واستقسام الجاهليين بالأزلام شرك، وكذلك في حكمهم من صنع صنيعهم ممن اعتمد على طريقة وأسايب حديثة، ويدخل في هذا اليوم علم الأبراج الذي يتطيرون به فيجعلونه صارفاً عن زواج وتجارة وإمارة، أو جالباً لها، وهو من أنواع صرف العبادة للكواكب.

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣ - ٧٧).

إظهار محاسن الإسلام:

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ذكرَ الله ذلك بعدما عدَّ المحرَّماتِ وساقها؛ فبيَّن أنَّ الأُمَّةَ محسودةٌ على نعمتها، ولمَّا كان السياقُ مشعرًا بكثرة المحرَّماتِ على النفس؛ لأنَّ هذه الآيةُ أكثرُ آيةٍ في القرآنِ عُذَّت فيها المحرَّماتُ من المطعوماتِ، وقد يقعُ في النفسِ حرجٌ؛ ولذا جاء بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء السؤالُ بعدَ عدِّ المحرَّماتِ استكثارًا لها، مع العلمِ بكثرة الحلالِ وكونه أصلًا، ولكنَّ النفوسَ عندَ سياقِ المحرَّم وعده، تستكثِّره، وتغفلُ عن الحلالِ ووَفَرته.

لذا نَبَّهَ اللهُ المؤمنينَ على أمرٍ، وهو أنَّ الكافرينَ يحسُدونهم على دينهم؛ ليأسِهم من أن يُجارَوْه بإحكامِهِ بعقلٍ أو دينٍ مثله، فيقومون بالعنادِ والمخالفة، وحقيقتهم حسدٌ وعنادٌ؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ فنَبَّهَ اللهُ على الباطنِ من أمرهم، وهو خطابٌ للمؤمنينَ: أَلَّا تَسْتَكْثِرُوا الحرامَ، وَتَغْفُلُوا عن وفرةِ الحلالِ، وأنَّ العدوَّ قد يتَّخِذُ ذلك سبيلاً لإشعارِ المؤمنِ بضيقِ دينه وشِدَّتِه، وحقيقتهُ بغْيٍ وحسدٍ؛ فَمَنْ يَبْسُ مِنْ مَقَاوِمَةِ الْحَقِّ، حَرَّشَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَثَارَ عَلَيْهِمْ؛ ففي «الصحيح»: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَبْسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)^(١).

ولمَّا عَلِمَ اللهُ ما في نفوسِ المُشْرِكِينَ مِنَ اليأسِ، أَخْبَرَ به المؤمنينَ، وهو الإعجابُ بالإسلامِ والعجزُ عن مجاراته، وفي هذا أنَّ بيانَ إعجابِ الكافرينَ بدينِ الإسلامِ، وعجزهم عن الإتيانِ بِمِثْلِهِ: مِنْ أَسَالِبِ الْقُرْآنِ تَقْوِيَةً لِلْإِيمَانِ، لَا اعْتِمَادًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ يَقِينٍ؛ فَإِنَّ النَّفُوسَ تَشْتَدُّ عِنْدَ مَدْحِ عَدُوِّهَا لِدِينِهَا وَعَقِيدَتِهَا، وَقَدْ يَغْلُو بَعْضُ الْكُتَّابِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليومَ بالمبالغة بإيراد أقوال الكافرين في الثناء على الإسلام والإعجاب به أكثرَ من إيرادِ نصوصِ الإسلامِ وبيانِ عظمتِها ووجوبِ التسليمِ لها واليقينِ بها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، يعني من إظهارِ دينكم ومُخَالَفَتِكُمْ لهم، فَتَهْزِمُوا أَنْفُسَكُمْ وتُعْزُوا نفوسَ عدوكم، ومن أعظمِ وجوه العزة إظهارُ شعائرِ الدينِ للمؤمن.

وذكرُ الخشية بعدَ ذكرِ المحرّماتِ، ثمَّ ذكرُهُ لإعجابِ الكفارِ بالإسلامِ وجحدِهِ حسداً: دليلٌ على أَنَّ ضَعْفَ نَفْسِ المؤمنِ وعدمَ ثِقَتِهِ بدينِهِ يُورِثُهُ خَشْيَةً مِنْ عدوّه؛ فَإِنَّ أعْظَمَ الهزائمِ هزائمُ النفسِ.

نعمة كمالِ الدينِ:

ثمَّ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ وذلك في يومِ عرفةَ يومَ الجمعةِ، وقد نزلتِ الآيةُ على النبي ﷺ على راحلته وهو واقفٌ بعرفة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عمر^(١).

وكمالُ الدينِ أعظمُ النعمِ، وقد سمى اللهُ دينَهُ نعمةً وأضافها إليه؛ لعَظَمِها على غيرِها: ﴿وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، وقد وصفَ اللهُ الإسلامَ بالكمالِ، وأكَّدهُ بالتَّمامِ، وعَقَّبَهُ بالرِّضا، وكلُّ دينٍ غيرِهِ ليس بكامِلٍ ولا تامٌّ ولا مَرْضِيٍّ، سواءً كان أصلُهُ من نقلٍ أو من عقلٍ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسيرُ للمضطرِّ غيرِ القاصِدِ للمحرَّم: بأنْ يأْكُلَ المَيْتَةَ إِنْ خَشِيَ الهلاكَ والموتَ ولم يجدْ بديلاً من نباتِ الأرضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١٨/١)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/٢٣١٢).

وَحَلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، مَا دَامَ حَلَالًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ الْحَرَامِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّمَا
أَلَّفَ عَلَيْهَا وَالْقَوَا أَلَفَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا، بَيْنَ الْحَلَالِ:

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَلَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَا حَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِبَيَانِ
مَنْتِهِ وَفَضْلِهِ، وَحَتَّى لَا تَتَوَهَّمِ النُّفُوسُ أَنَّ فِي تَعْدَادِ الْمَحْرَمَاتِ تَكْثِيرًا لَهَا؛
فَاللَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ الْحِلَّ، وَالْأَصْلُ لَا يُعَدُّ لِكَثْرَتِهِ، وَمَنْ
انْشَغَلَ بِعَدِّ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى نَفْسِهِ، اسْتَكْثَرَهَا حَتَّى ظَنَّ التَّضْيِيقَ
وَالْتَشْدِيدَ، فَاللَّهُ يَذْكُرُ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَبَاحِ؛ كَمَا هُنَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ
يَذْكُرُ الْمَبَاحَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَحْرَمِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ قَالَ: ﴿كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٧٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾
الْآيَةُ [١٧٣]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الْآيَةُ [١٤٥]،
وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ١١٤ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةُ
[١١٤ - ١١٥].

وَاللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، قَرَنَهُ بِحِلٍّ غَيْرِهِ تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ
لَا يَقْرِنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ عِنْدَ ذِكْرِ نِعْمَةِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ
الْحَلَالَ هُوَ الْأَصْلُ، فَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْحَلَالِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ مَقْصُودٌ

لمداواة خواطر النفوس ووساوس الشيطان عليها؛ لأنَّ النفس تشوّف إلى الممنوع أكثر من تشوّفها إلى المسموح.

وهذا ما أوقع آدم عليه السلام في أكل الشجرة وهي واحدة، مع كثرة الحلال في الجنة وفقرته ممّا يذهب الزّمن الطويل عن تذوّقه كله.

ولمّا كانت النفوس كذلك، ذكّر الله الحلال مع أنّه لا يُعدّ، أكثر من ذكره للحرام مع كونه معدوداً، وينهى الله في القرآن عن تحريم الحلال أكثر من نهيه عن تحليل الحرام؛ لأنّ التحريم يُشعرُ النفوس بالتشديد ولو كان قليلاً، أكثر من شعورها بالتيسير عند التحليل ولو كان كثيراً.

وهذا من أنواع البلاء الذي تحتاج النفوس معه إلى مجاهدة، ويحتاج معه العلماء إلى موازنة؛ وذلك بكثرة عرض الحلال والتذكير به، وبيان المحرّم وتعدّده وحضره، مع عظم التعدي في الأمرين في الدين: تحليل الحرام وتحريم الحلال.

فينبغي للعالم إن سئل عن محرّم، وكان خطابه عامّاً أن يقتدي بهدي القرآن، فيقرن معه الحلال وينصّ عليه؛ حتى لا يشعر السامع لتعداد المحرّم بالضيق والتشديد والحرَج، ويضعف تسليمه لأمر ربّه، وهذا عند ذكر كلِّ محرّم من مأكول أو ملبوس أو غيره، وخاصّة في الخطاب العام، وأمّا خطاب الأفراد وسؤالهم، فالأمر فيه أيسر؛ لأنّ التّبعة فيه أقلُّ؛ ولذا كثر في السنّة جواب أفراد عن محرّمات من غير أن يقرن بها مباح.

تحريم الحلال أشدّ من تحليل الحرام؛ وبيان الغاية من ذلك:

والنهي عن تحريم الحلال أكثر في القرآن وأشدّ من النهي عن تحليل الحرام، مع كون الحلال لا يُعدّ والحرام معدوداً؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]؛ وذلك لأُمُورٍ و غایاتٍ عديدة؛ منها:

الأول: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ يَظْهَرُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فِي التَّحْلِيلِ، وَكُلُّهَا حَقٌّ لَهُ، وَالتَّشْرِيعُ فِي التَّحْرِيمِ يَظْهَرُ مَعَهُ قُوَّةُ تَصَرُّفِ الْمُحَرَّمَ وَالانْقِيَادُ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْحَلَالَ أَصْلٌ، وَالنَّاسُ تَتَّبِعُ الْمَنَعَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، وَتَتَّبِعُ الْمُبَیِّحَ رَغْبَةً، فَالسُّلْطَانُ الَّذِي يُحِلُّ تَنْقَاذُ لَهُ النَّاسُ رَغْبَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِبُّ الْمَنَعَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِفِ الْمُبَاحَ، وَمَنْ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ أَوْ يُحَرِّمُ فَقَطْ، تَنْقَاذُ لَهُ النَّاسُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ - غَالِبًا - إِلَّا الْقَادِرُ عَلَى عَقُوبَةِ الْمُخَالِفِ.

الثاني: أَنَّ الْحَرَامَ يَلْزَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ عَقُوبَةٌ، بِخِلَافِ الْحَلَالِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ تَرْكِهِ عِقَابٌ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْعَقُوبَةُ مَقْدَرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ.

الثالث: أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَظْهَرُ فِيهِ الظُّلْمُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَأَمَّا تَحْلِيلُ الْحَرَامِ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَدِّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا ضَبْطُ حَيَاتِهَا وَالْاهْتِمَامُ بِالدُّنْيَا؛ فَيُحِبُّونَ الْعَدَلَ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَحِيدُونَ عَنْهُ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَشْكُرُونَ.

الرابع: أَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَنْفَرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَشَرِيعَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَلَّلِ إِذَا أَحَلَّ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الشَّهَوَاتُ، وَأَعْظَمُ التَّحْرِيمِ مَا كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ.

وقد جاءت آية المائدة هذه بِحِلِّ الطَّيِّبَاتِ، وَتَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الطَّيِّبَاتِ وَمَعْنَاهَا وَحِلُّهَا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إن شاء الله مزيد بيان في قوله تعالى في الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٣٢].

نسبة العلم كله إلى الله:

وبعد ما ذكر الله جلَّ الطيبات في الآية، خصَّ بالذكر منها صيد الكلاب المعلَّمة بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وكلُّ علم في الأرض، فهو من الله، حتى تعليم الإنسان للحيوان نعمة من الله تستوجب الشُّكر، وإنما نسب الله تعليم الإنسان للحيوان علم الصيد إليه؛ لإظهار النعمة، ولكسر غرور النفس التي يُشعرها علمها المنشور في الخلق بفضلها عليهم، فتَنسى فضل الله عليها، فتكفر نعمة الله؛ فبيّن الله أنه حتى تعليم الإنسان للحيوان هو من الله؛ فكيف بتعليم الإنسان للإنسان؟! وإنما بغي وطغى وتكبرَّ قارون بسبب اغتراره بعلمه الذي اكتسب به دُنيا، فقال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصاص: ٧٨]، وكفر نعمة العلم أعظم كفر النعم، وهو أصل لكفر كل نعمة، ولا تكفر الأمم نعمة الطعام والشراب إلا إذا كفرت نعمة العلم بكسبه، وفضل الله بإيصاله وتيسيره.

وقد أمر الله بإيكال العلم إليه في كل شيء؛ قال: ﴿عَلِّمُوا الْفَتَىٰ وَالشَّهَادَةَ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وقال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فبيّن الله مصدر العلم وأصله قبل بيان تشريعهِ وحُكمهِ؛ فبيّن أن تعليم الكلاب من نعم الله قبل بيان حل صيدها، فنعمة العلم أعظم من نعمة الصيد، وشُكر نعمة العلم أولى من شكر نعمة الصيد، فذكر الله بالنعمة الأولى؛ حتى

لَا تُنْسِيَهَا الثَّانِيَةَ، وَالْعِلْمُ بِنِعْمَةِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ بِشكْرِهَا، وَشكْرُهَا يَزِيدُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَشكْرَهُ، أَوْزَتْهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَزَادَ فِي بَرَكََةِ عِلْمِهِ فَهَمًّا وَتَدَبُّرًا، وَانْفَجَرَتْ مِنْهُ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأَمُّلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَاللَّهُمَّ السَّدَادَ.

نِعْمَةُ الْعِلْمِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نِعْمَةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْأَكْلِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ بَيَانَ حُكْمِ طَعَامِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يُضِفْ هُنَا نِعْمَةَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؛ لَوْجُودِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَحَقُّ بِالِإِضَافَةِ وَأَوْلَى.

صَيْدُ الْجَوَارِحِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾: الْجَوَارِحُ هِيَ الْكَوَاسِبُ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ جَمِيعِ صَيْدِ الْجَوَارِحِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الطَّيُورِ أَوْ مِنَ السَّبَاعِ، فَمَا أَمَكَّنَ تَعْلِيمُهُ، جَازَ صَيْدُهُ إِنْ كَانَ جَارِحًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّينَ﴾؛ وَهُوَ قَوْلٌ يُرْوَى عَنْ قَلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَنُسِبَ لِمُجَاهِدٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ رَوَاهُ عَنْهُ خَاصَّةُ أَصْحَابِهِ؛ كَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

وَالْجَمْهُورُ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ النَّصُّ عَلَى الْبَازِي؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَدِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ

عَلَيْكَ، فَكُلْ)؛ رواه الترمذي^(١).

وصحَّ عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾؛ أنه قال: «يعني بالجوارح: الكلاب الضَّواري والفُهودَ والصُّقُورَ وأشباهها»^(٢).

وروي عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «ما صادَ مِنَ الطَّيْرِ - والبُزْأَةِ مِنَ الطَّيْرِ - فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تَطْعَمُهُ»^(٣).

صيد الكلب الأسود:

واستثنى أحمدٌ مِنَ الكلابِ الأسودِ البَهِيمَ؛ أنه لا يجوزُ اتِّخَاذُهُ ولا رخصةً فيه أصلاً؛ لأنه شيطانٌ، ومأمورٌ بقتله، فلا يجوزُ اقتناؤه أصلاً، وتبعاً لا يجوزُ الصيدُ به.

واستنكرَ بعضُ المالكيَّةِ ذلكَ على أحمدَ، وقولُ أحمدَ على أصلٍ صحيح؛ أن ما أمرَ الله بقتله لا يجوزُ أكلُهُ نفسِه، وأما الأكلُ بكسبه، فهو كذلك؛ لأنَّ مقتضى الأكلِ بكسبه جوازُ اقتنائه، والشرعةُ تنهى عن ذلك، وإطلاقُ الحِلِّ إذا تقرَّرَ، انسحبَ على كلِّ حالٍ، والشرعةُ لا تُطلقُ قواعدَ حِلِّها وتحريمِها على الأمورِ العارضةِ.

الثاني: أن الله ذكَّرَ تعليمَ الجارحةِ، والبازي يعلمُ كما يعلمُ الكلبُ، ويؤمَّرُ ويُزَجَرُ ويمثَّلُ.

الثالث: أن الله عمَّم في الآيةِ ذكْرَ الجوارحِ بقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصفٌ يدخلُ فيه كلُّ جارحةٍ معلَّمةٍ، والنصُّ على الكلبِ في الآيةِ لو كان المقصودُ فيه السَّيِّعُ، فهو للتعريفِ لا للتقييدِ؛ فإنَّ الكلبَ أكثرُ في

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٤/٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/١٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/١٠٥).

الاستعمالِ وأيسرُ في التعليمِ وأطوعُ لصاحبه؛ ولذا كثر ذِكرُهُ في الوحي عندَ ذِكرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّقْرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يَرِدْ نهْيٌ عنه، ولا إخراجُهُ مِنْ عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعينَ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ **قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مُكَلِّينَ﴾** بِالْكَلْبِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّدَّةِ، لَا مِنْ اسْمِ الْكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِبِينَ لِلْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارحِ وإرسالَهُ للصَّيْدِ علامةٌ على تعليمِهِ.

صيدُ الجارحِ غيرِ المَعْلَمِ:

ويتَّفَقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المَعْلَمِ مِنَ الجوارحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتقييدُ الآيةِ وتخصيصُها مقصودٌ، ولأنَّهُ يَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ لَا يَصِيدُ لِغَيْرِهِ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فذَبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقوله: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** [المائدة: ٣]، بعدما قال: **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾** [المائدة: ٣].

والسَّبْعُ إِنْ صَادَ صَيْدًا وَهُوَ غَيْرُ مَعْلَمٍ، أَخَذَ حُكْمَ سَائِرِ الْأَلَاتِ الَّتِي تُمَيِّتُ بِلَا قَصْدٍ وَلَا اخْتِيَارٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّيْدَ الَّذِي لَمْ يَتَيَقَّنِ الرَّجُلُ أَنَّ كَلْبَهُ صَادَهُ أَوْ غَيْرَهُ، ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ)^(١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَّمْتَهُ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جَوَارِحُ، وَالْجَرْحُ: هُوَ الْكَسْبُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا جَارِحَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٣/٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

لفلان؛ يعني: لا كاسب له؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمراد: ما كسبتموه في النهار، وخصَّ النهار؛ لأنَّه محلُّ الكسبِ وجلبِ الرزقِ.

تعريف الجارح المُعلَّم:

والجارحُ المُعلَّم هو الذي إذا أمرَ اتَّمَر، وإذا زَجَرَ انزَجَرَ في قصدِ الصيدِ، وليس المرادُ بالمُعلَّم عمومُ التعليم الذي يَعْلَمُ الركوبَ والنزولَ من الدوابِّ، أو القيامَ والقعودَ، والذهابَ والمجيءَ؛ وإنَّما المرادُ علمُ الصيدِ والأمرِ والزَجْرِ المُتعلِّقِ به.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: دليلٌ على تحريم ما صادته الجوارحُ المُعلَّمةُ لنفسِها؛ فقوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: حَبَسْنَ لكم؛ يُقَالُ: أَمْسَكَ عَلَيْكَ لِسَانُكَ أو مَالُكَ؛ يعني: احْبَسَهُ لك، وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(١)؛ وذلك أَنَّ الكلبَ قد يَصِيدُ لِنَفْسِهِ جَوْعًا أو نسيانًا، فنسيانُهُ أُولَى مِنْ نسيانِ الإنسانِ، وعلامةُ ذلك: الأكلُ، فَإِنْ أَكَلَ، لم يَحِلَّ ما أَكَلَ مِنْهُ؛ لانتفاءِ قصدِ صيدهِ لصاحبه، ولو كان يَحِلُّ ما صادَهُ الكلبُ المُعلَّمُ ولو لِنَفْسِهِ، لم يكنْ لِعِلَّةِ التعليمِ معنى في الآية، ولا لقوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فالله أَكَّدَ قصدَ صيدهِ لصاحبه في موضعين:

الأول: في تقييدِ حِلِّ صيدِ الجوارحِ المُعلَّمةِ فقط.

الثاني: ذِكْرُ الإمساكِ عليهم؛ لأنَّه قد يكونُ معلِّمًا وَيَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ فشَدَّدَ في هذا القصدِ حتى في الجارحةِ المُعلَّمةِ، مع أَنَّ الأصلَ في المُعلَّمةِ: حضورُ القصدِ في الصيدِ لصاحِبِها.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٨٨/٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

حُكْمُ الصَّيْدِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَارِحُ:

وبتحریم ما أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ جَاءَ النَّصْرُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً.

وَعَمْدَةُ مَنْ قَالَ بِالْحِلِّ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢)، وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُنَاكَ قَوْلُ ثَالِثٍ فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ الطَّيْرِ وَبَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ، فَأَجَازَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ الْمُعْلَمُ، وَحَرَّمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْمُزْنِيَّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الطَّيْرَ يَشُقُّ تَعْلِيمُهُ وَلَا يَقْبَلُ الضَّرْبَ كَالْكَلْبِ؛ فَخَفَّفَ فِيهِ وَيُسَّرُ.

وَحَدِيثُ عَدِيٍّ أَصَحُّ وَأَحَوْطُ وَأَقْرَبُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ أَكْلَ الْكَلْبِ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبِهِ يَتَّضِحُ قَصْدُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَكْلِ الْكَلْبِ بَعْدَ الصَّيْدِ لَا عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ إِنْ صَادَ وَطَالَ لِحَاقُ صَاحِبِهِ بِهِ قَدْ يَشْتَهِي الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَيْدِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَكْلُهُ مِنْهُ عِنْدَ صَيْدِهِ يَظْهَرُ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مِنْهُ بَعْدَ صَيْدِهِ بَزْمِنٍ فَيَنْفَكُ عَنْهُ الْقَصْدُ لَطَوِيلِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).

الفصل؛ فَإِنَّ مِنَ الْكِلَابِ مَنْ يَعْتَادُ صَاحِبَهَا إِطْعَامَهَا مِنْ صَيْدِهَا، فَإِنْ صَادَتْ، رَبَّمَا أَكَلَتْ مَا تَنْظُرُ أَنْ صَاحِبَهَا أَذِنَ لَهَا مِنْهُ.

قرائن قصد الجارح الصيد لنفسه:

وَيُظْهَرُ قِصْدُ الْكَلْبِ بِقِرَائِنَ:

منها: إِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَصِيدُ لِصَاحِبِهِ لَا لَهُ، وَإِنْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُؤَمَّرْ وَلَيْسَ فِي حَالٍ تَحْقُزٍ وَتَحَرٍُّّ مِنْ صَاحِبِهِ لِلصَّيْدِ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَمِنَ الْقِرَائِنِ: جُوعُ الْكَلْبِ وَشِبَعُهُ؛ فَإِنْ كَانَ جَائِعًا وَأَكَلَ مِنْهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الْقِرَائِنِ: طَوْلُ الْفَصْلِ بَيْنَ صَيْدِهِ وَأَكْلِهِ؛ فَإِنْ أَكَلَ مَبَاشَرَةً عِنْدَ الصَّيْدِ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ صَادَ وَانْتَظَرَ ثُمَّ أَكَلَ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ صَادَ لِصَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ انْطَلَقَ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ بِنَفْسِهِ فَصَادَ، فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَجِلُّ مَا مَاتَ مِنْ صَيْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحَةِ الْمَعْلَمَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ رَمِي السَّهْمِ أَوْ إِطْلَاقِ الرِّصَاصِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ بِالِاتِّفَاقِ.

وجوب التسمية عند إرسال الجارح:

وَفِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ خِلَافٌ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: الْوَجُوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ الَّذِي صَحَّحَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

الثاني: الاستحباب؛ وهو قول الشافعي ومالك في إحدى روايته. الثالث: فرّقوا بين تركها عمداً وتركها سهواً؛ فإن تركت عمداً، لم تحل، وإن تركت سهواً ونسياناً، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك في روايته الأخرى.

والأظهر: الاستحباب، والمراد بذكر اسم الله: الإهلال، وهو علامة على قصد الذبح لله لا لغيره، وليس الإهلال في ذاته قصداً كحال الإهلال في نسك الحج، وإنما جاء ذكر اسم الله بالأمر؛ لأن أهل الجاهلية يذكرون غير الله، فأمر الله به؛ ليظهر قصد التوحيد؛ كما كانوا يظهرون قصد الشرك؛ وهذا ظاهر في آية الأنعام في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، فذكر الإيمان؛ لبيان أن المراد مخالفة نقيضه، وهو شرك الذبح لغير الله، وهو المراد بقوله تعالى في مواضع: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثم إن الله أحلّ طعام أهل الكتاب بعد هذه الآية، ولم يذكر اشتراط تسميتهم عليها، وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ)^(١).

والمعروف من فتيا الصحابة؛ كعلي وعائشة: أنهم يمنعون من ذبائح أهل الكتاب عند سماعهم يذكرون اسم غير الله عليها، ولم يشترطوا سماع التسمية ولا ذكرها، ولا يكاد يُعرف من يُخالقهم من الصحابة والتابعين.

ويأتي تفصيل ذلك في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) (٣/٥٤).

ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثم أمر الله في الآية بتقواه، وذكر بأنه سريع الحساب، وقد يُعجل العقوبة وقد يؤجلها إن لم يعف عن المُقصر.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِيٍّ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ذكر الله حلَّ الطيبات هنا، مع ذكره لها قبل هذه الآية؛ لإظهار الامتنان وبيان النعمة والتذكير بشكرها، وفيه تأكيد لما سبق من أهمية قرن سعة الحلال عند ذكر ضيق الحرام؛ حتى لا تستثقله النفوس.

وإنما ذكر الله وخص هنا ممَّا أحلَّ: المطعومات والمنكوحات؛ لأنها أظهر الطيبات وأكثرها حاجة.

طعام أهل الكتاب:

وهو تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ المراد: جميع طعامهم الذي يكون منهم مذبوخاً أو مطبوخاً على الوجه المشروع، ولو كان محرماً على اليهود في دينهم؛ كشحوم الغنم والبقر وذوات الظفر؛ فالله حرَّمها عليهم في دينهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَةِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذا - وإن لم يكن طعاماً لهم في دينهم - فإنه طعام حلال لنا ولو تسببوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديث عبد الله بن مُغَفَّل؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(١).

وهذا قولُ الشافعي ومذهبُ الحنفيَّة والحنابلة وقولُ مالك، ومنعَ ممَّا حرَّم عليهم ابنُ القاسم، وفرَّقَ أَشْهَبُ بينَ ما كان محرَّمًا بالتوراة، فهو حرامٌ، وبينَ ما حرَّموه على أنفسهم، فهو حلالٌ.

ذبائح نصارى العرب:

والآيةُ عامَّةٌ في أهلِ الكتابِ، وهم كلُّ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ عربيٍّ أو أعجميٍّ على الصحيح.

واختلَفَ في نصارى العربِ؛ كَبَنِي تَغْلِبَ وتَنُوحَ وبَهْرَاءَ؛ وَذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى دخولهم في الآية؛ لعمومها، والتخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وذَهَبَ الشافعيُّ: إلى تحريمِ ذبائحِ نصارى العربِ؛ وهذا مروى عن عمرَ وعليٍّ؛ فَإِنَّهُمَا نَهَيَا عَنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، ولعمرَ قولُ آخرُ خلافًا لذلك، والأثرُ عن عليٍّ صحيحٌ؛ روى عبيدةٌ، عن عليٍّ؛ قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»^(٢). وسنَدُهُ صحيحٌ عنه.

وظاهرُ كلامِ عليٍّ: أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نصارى العربِ إِلَّا لِأَجْلِ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ وَإِنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ حَمِيَّةً؛ فهم كَبَعْضِ الزَّنادِقَةِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُرْذَ إِخْرَاجَ مَنْ أَقَرَّ بِدِينِهِ وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ، وَلَا أَنَّهُ أَخْرَجَ نصارى العربِ لكونِهِمْ عربًا.

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) (٣/١٣٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧١٣) (٧/١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/١٣٣).

وأما أهل الكتاب الذين يَنْتَسِبُونَ لدينهم تاريخاً، وهم في حقيقتهم ملاحدةٌ لا يؤمنون بخالقي؛ كما هو كثيرٌ في الغربِ اليومَ -: فلا يأخذون حُكَمَ أهلِ الكتابِ ولو كانوا من نسلِ أهلِ الكتابِ، أو كانت دولتهم كتابيةً. ورؤي عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ نصارى العربِ كغيرهم؛ فقد روى عكرمةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»^(١). ورؤي من غيرِ هذا الوجه، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ وصحَّ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسن^(٢).

ذَبَائِحُ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ:

ووقعَ خلافٌ في بعضِ الدياناتِ التي تتَّصِلُ بأهلِ الكتابِ أو افتَرَقَتْ عنهم ببعضِ أصولها؛ وذلك كالسَّامِرِيَّةِ والصَّابِئَةِ والمَجُوسِ: فأما السَّامِرِيَّةُ: فهم يؤمنون بنبوة موسى وهارونَ ويوشَعَ وإبراهيمَ ويتَّبِعُونَهُمْ، وَيُنْسَبُونَ إِلَى السَّامِرِيِّ؛ وَلَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْيَهُودَ فِي قِبَلَتِهِمْ؛ فَالْيَهُودُ يَتَّجِهُونَ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالسَّامِرَةُ تُصَلِّي إِلَى جَبَلِ غَرِزِيمَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَابَلَسَ، وَيُرَوَّنُهُ هُوَ الطُّورَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَيُخَطِّتُونَ الْيَهُودَ فِي قِبَلَتِهِمْ. وهم فرقتان: دوسانية، وكوسانية.

ورؤي عن عمر؛ أَنَّهُ أَلْحَقَهُمْ بِالْيَهُودِ؛ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يُلْحَقُونَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وأما الصَّابِئَةُ: فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يُلْحَقْهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْأَكْثَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَاللَّهُ ذَكَرَهُمْ بِاسْمِ خَاصٍّ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِ الْخُطَابِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣١).

طائفةٌ موحدونَ مِن بقايا حنيفيةِ إبراهيمَ قبلَ الإسلامِ، ولا يقولونَ بالتثليثِ، ويرَوْنَ خالقًا واحدًا، ومعبودًا واحدًا، وطوائفٌ منهم يعملونَ بالتوراةِ والإنجيلِ قبلَ نسخِها، ولم يبقَ منهم اليومَ كبيرٌ أحدٍ فيما أعلمُ، وقد كان وهبُ بنُ مُنبهٍ - وهو من العارفينَ بأخبارِ السابقينَ وعقائدهم - يقولُ في الصابئةِ: «هم من يعرفُ اللهَ وحدَهُ، وليستَ له شريعةٌ يعملُ بها، ولم يُحدثْ كفرًا»؛ رواه ابنُ أبي حاتم^(١).

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: «هم قومٌ يقولونَ: لا إلهَ إلا اللهُ فقط، وليسَ لهم كتابٌ ولا نبيٌّ»^(٢).

وطائفةٌ أخرى منهم تنصَّرت، وأخرى تهوَّدت، ودخلتها الوثنيةُ، وإنِ اشتركتْ مع أهلِ الكتابِ في بعضِ دينهم، إلا أنَّهم ليسوا منهم، وأهلُ الكتابِ لا يعتبرونهم منهم، وأكثرهم اليومَ في العراقِ، وفيهم عبادةُ الأوثانِ والكواكبِ والنجومِ؛ وهؤلاء لا تحلُّ ذبائِحُهم ولا نسائهم.

وأما المَجُوسُ: فقد حَكَى الإجماعُ على تحريمِ ذبائِحهم ونِكَاحِ نسائهم: أحمدُ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وشَدَّدَ أحمدُ على أبي ثورٍ بمخالفتهِ.

وأما ما جاء في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ المرفوعِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣)، فلا يصحُّ بهذا اللفظُ، ولو صحَّ، فظاهرُهُ أَنَّهُ في الْجِزْيَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ؛ كما في البخاريِّ؛ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨) و(٤/١١٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٢) (١/٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

(١٠٠٢٥) (٦/٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٦٥) (٢/٤٣٥)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٩/١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٤/٩٦).

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، والكفار لا يُخاطَبُونَ بالحلال والحرام - لأنها فروع - ما لم يَتَّبِعُوا الأصولَ وَيَنقَادُوا لها؛ وإنما الْخِطَابُ هنا لأهلِ الإيمان: أَنَّهُمْ يَحِلُّ لَهُمْ إِطْعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ حِلَّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالْإِنْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ:

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَدَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ لِتَفْضِيلِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَنِكَاحُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْصَنَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مِيزَةَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ) ^(١).

وللإحصانِ معانٍ متعدِّدةٌ، تقدَّمتُ في أوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَمِنْ مَعَانِيهِ الْحَرِيَّةُ، وَالْحَقُّ وَصِفُ الْإِحْصَانِ بِالْحَرَائِرِ؛ لِغَلْبَةِ الْعَقَافِ عَلَيْهِنَّ بِخِلَافِ الْجَوَارِي؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ الْإِحْصَانَ بِالْحَرِيَّةِ ^(٢).

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ تَوْبَتِهَا، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أوَّلِ سُورَةِ النُّورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ تَوْسِعَةً لِلْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَمَخَالَطَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَمَسَاكِنُهُمْ لَهُمْ كَثِيرَةٌ، وَدُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ، وَبِقَاءِ قُرَابَاتِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣/٣٨٧). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٩/٨).

كثيرة، ولو حَرَّمَ ذلك لَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، خَاصَّةً فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يَتَجَاوَرُونَ وَيَتَخَالَطُونَ بَيْنَهُمْ فِيهَا.

وقد تقدَّم في سورة البقرة ذِكْرُ الْكَلَامِ عَلَى نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَذَكَرْنَا الْكَلَامَ عَلَى نِكَاحِ الْكُتَابِيَّةِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْكُتَابِيِّ مُسْلِمَةً:

وَأَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ، وَلَمْ يُحَلِّ لأهل الكتابِ إِلَّا طَعَامَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نِسَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ سُلْطَانٌ وَقَوَامَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلٌ، وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَالْتِفَاضُلُ وَعِلْوُ الْيَدِ فِيهِ وَقْتِيٌّ وَعَارِضٌ، لَا دَائِمٌ وَلَا زَمٌّ؛ كَالْقَوَامَةِ وَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ.

وَجُوبُ الْمَهْرِ:

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ الْمَهْرِ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَزَوَّجْتُمْ أَجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَهْرِ وَحُكْمِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤]، وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٣٦].

أَثَرُ مُخَالَطَةِ الْكُفَّارِ:

وَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ، وَكَانَ مُقْتَضًى ذَلِكَ الْمُخَالَطَةَ، وَمُقْتَضًى الْمُخَالَطَةِ التَّأَثُّرُ بِهِمْ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَابِ بِحَالِهِمْ وَاسْتِحْسَانِ دِينِهِمْ؛ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؛ لِأَنَّ النِّفْسَ إِنْ اسْتَحْسَنَتِ الشَّيْءَ، خَلَطَتْ سُوءَهُ بِحَسَنِهِ، وَعَمِيَتْ عَنْ سَيِّئَتِهِ وَلَمْ تَرَهَا كَمَا هِيَ، فَمَنْ أَحَبَّ، عَمِيَ عَنِ مَسَاوِيٍّ

محبوبه، كما أن من كرهه عَمِيَ عن محاسن مكروهه، ولما كان إطعام أهل الكتاب للمؤمنين هدية أو إعانة يكسر نفس المنتفع؛ لأن المنفق يده العليا، وقد يخلط بين علو يده وبين قصور دينه، فيعجب بدينه فيتبعه أو يضعف إيمانه - شدد الله على أن أتباعهم كفر بالله، ومحبط للعمل.

وفي هذا: إشارة إلى أنه ينبغي عند الكلام على مخالطة أهل الكتاب وبيان ما يجوز منها: أن يؤكد على ما يتبع ذلك من أثر، وهو ميل القلب والإعجاب الذي يورث الحب ويتبعه الكفر، والعالم لا يحرم ما أحل الله، ولكنه يحفظ دين الله بالتأكيد عليه والاحتراز مما ينقضه أو ينقصه؛ ولذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾؛ أي: لا يقدم ربح الدنيا ولذتها من منكح ومطعم على خسران الآخرة وعذابها.

وكذلك: فإن من وجوه الختم بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾: ألا يتوهم متوهم إسلام أهل الكتاب وإيمانهم؛ لأن الله أباح للمؤمنين ذلك منهم ولهم؛ ليتضح حكم الآخرة عن حكم الله لهم في الدنيا، ومع نص الآية على حل النكاح، فإنها تتضمن التزهيد في ذلك؛ حيث ذكر بالعاقبة في الآخرة؛ فإن الكافر لن يدخل جنة الآخرة ولو كانت زوجة؛ فإن المؤمن يجد في نفسه أن زوجته وأم ولده تساق إلى النار وهم إلى الجنة إن رحمهم الله، وفي ذلك إشارة إلى الاقتران بمؤمنة تقترن بزوجه في الآخرة في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]، والله أعلم.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿بِتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

في الآية: فرضُ الوُضوءِ مِنَ الْحَدَثِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وقد قال ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)؛ أَخْرَجَاهُ^(١)، ولم يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي وَجوبِ الطَّهَارَةِ.

المرادُ من اقترانِ الوُضوءِ بالصَّلَاةِ:

وذكرُ الصَّلَاةِ هُنَا عِنْدَ بَيَانِ فرضِ الوُضوءِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الوُضوءُ لِعِبَادَةٍ إِلَّا لَهَا عَلَى الْأَرْجَحِ؛ فَلَا يَجِبُ الوُضوءُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَا لِلِاعْتِكَافِ وَلَا لِلذِّكْرِ وَلَا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا لِلطَّوَافِ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَذَلِكَ. وتَقْيِيدُ الوُضوءِ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الوُضوءَ وَاجِبٌ لِدَاثِهِ، فَيَقَعَ الْحَرَجُ فِي النَّاسِ؛ لَكُونِ الْوَاجِبِ غَيْرَ مَقْيَّدٍ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا بِعَمَلٍ، فَيَرَوْنَ وَجوبَ الوُضوءِ عَلَى الدَّوَامِ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ يُسِرَ الشَّرِيعَةِ وَرَفَقَهَا.

اشتراطُ النِّيَّةِ لِلْغُسْلِ وَالْوُضوءِ:

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] عَلَى وَجوبِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِمَا يَعْلَمُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) (٣٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) (٢٠٤/١).

القيام إلى الصلاة؛ فالله خاطبهم بما يعلمون؛ فالأمر بالوضوء بعد القيام لقصد الصلاة؛ ولم يأمر بالصلاة على طهارة فقط فيقول: أقيموا الصلاة على طهر؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلا بد من اشتراط النية لرفع الجنابة عند الاغتسال، فلا بد أن يكون العلم بالجنابة سابقاً لفعل الاغتسال؛ والعلم بالصلاة سابقاً لفعل الوضوء؛ وبهذا استدلال إسحاق بن راهويه^(١)، بل قال: وفي ذلك أعظم الدلائل أن ينوي عند أخذ العمل. كما نقله عنه الكوسج في مسائله^(٢).

وما يذكره بعضهم أن آية الوضوء لم تتعرض للنية من قريب ولا بعيد، وجعلوها من المسائل الزائدة على النص؛ وردوا القول بالنية للطهارة لأنها زيادة آحاد لا تنسخ القرآن؛ كما ذكر ذلك السرخسي في «المبسوط»^(٣)، فهذا فيه نظر.

والنية شرط للوضوء عند السلف وأكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة؛ لعموم الأدلة الموجبة للنية للأعمال؛ كقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، ولهذه الآية.

الوضوء لكل صلاة:

وليس المراد في الآية وجوب إحداث وضوء عند كل صلاة؛ وإنما المراد تقييد الوجوب بعمل، ورفع الحرج عن باقي الفعل والزمان والمكان، إلا ما قيده الوحي بدليل خاص، ومن كان على طهارة سابقة فيستحب له إحداث الوضوء ولا يجب؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث أنس؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٢/٤٢١).

(٢) (ص ١١٧). (٣) «المبسوط» (١/٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤) (١/٥٣).

ولم يُقَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لغيرِ الْمُحَدِّثِ، وما جاء عن ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ اعْتِدَاءٌ»^(١)، فترُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وابنُ المُسَيَّبِ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَرِدَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لَجَلَاءِ الْمَسْأَلَةِ وَاشْتِهَارِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، وابنُ المُسَيَّبِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وقد يُحْمَلُ مرادُّهُ على كراهَةِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ فَرَضٍ وَلَا نَفْلِ، وَلَا بَيْنَ مَا تَدَاخَلَ وَتَقَارَبَ وَتَتَابَعَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ.

فالمرادُّ مِنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ، وليس المرادُّ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ وَضُوءًا وَلِفَرِيضَتِهَا وَضُوءًا، وَلِرَاتِبَةِ الْفَرَائِضِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَضُوءًا غَيْرَهَا، وَلَا لِسُنَّةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَضُوءًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فالمرادُّ مِنْ فَعَلِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلِكُلِّ سُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ بَعَيْنِهَا؛ فَمَنْ قَصَدَ قِيَامَ اللَّيْلِ، تَوَضَّأَ لَهَا كُلَّهَا وَلَوْ صَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ وَصَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِاعْتِبَارِ الْوُضُوءِ لَهَا، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا اعْتِدَاءٌ.

ولعلَّ هَذَا مَا قَصَدَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِفَقْهِهِ، وَقَدْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ قَوْلًا عَلَى صُورَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَيُنْقَلُ عَلَى الْعَمُومِ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي مَدَوْنَاتِ الْفِقْهِ، فَيُوضَعُ فِي غَيْرِ بَابِهِ، وَرَبَّمَا عُذَّ مِنْ شَذُوذَاتِهِ وَغَرَائِبِهِ.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لَوْضُوءٍ وَاحِدٍ:

وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ بَعَيْنِهَا سُنَّةٌ، وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَفِي «صَحِيحِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥) (١/٣٤).

مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)^(١).

وفيه: أَنَّ الْأَصْلَ مِنْ فِعْلِهِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ، لَا وَاجِبٌ وَفَرِيضَةٌ.

وقد كان الصحابةُ منهم مَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ كَالْخُلَفَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ؛ كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ. وقد روى ابنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وكَمَا يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ مُتَلَازِمَتَانِ.

استِحْبَابُ الطُّهْرِ الدَّائِمِ:

وقد كان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طُهْرٍ دَائِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذِكْرِ دَائِمٍ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)^(٣)، وَفِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَهْمِ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٢٣٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢) (٣٥/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٤/٣٤٥)، وأبو داود (١٧) (٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١).

أعضاء الوضوء:

ولا يجبُ من مواضع الوضوءِ إلَّا ما جاء في الآية، وهو الذي اجتمعت على وصفه الأحاديثُ، واختلَفَتْ وتبايَنت في غيره، فكلُّها يذكُرُ الوجهَ واليدينِ ومسحَ الرأسِ وغَسَلَ القدمينِ، وما عدا ذلك فتختلفُ الأحاديثُ في إirاده، ويعضدُ ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ من حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)^(١).

وعلى هذا جَرَى فهمُ أكثرِ السلفِ؛ أَنَّ ما لم يُذكرْ في الآية، فليس بواجبٍ؛ سواءً كان ذلك في منطوقِ قولهم أو ما جرؤا عليه في بيانِ أحكامِ الوضوءِ، وقد قال عطاءٌ لَمَّا سُئِلَ عن المضمضة: «ما لم يُسمَّ في الكتابِ يُجزئُهُ»^(٢).

وبهذا كان يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لَمَّا سُئِلَ عن المضمضة والاستنشاقِ أفريضةً؟ قال: «لا أقولُ فريضةً إلَّا ما في الكتابِ»^(٣).

إسباغُ الوضوءِ:

وفي الآية: ذَكَرَ اللَّهُ الغَسْلَ من غيرِ عددٍ، وفي هذا: دليلٌ على أَنَّ الواجبَ استيعابُ العضوِ وإنقاؤه، لا ما زاد على ذلك؛ كما جاء في تفسيرِ قوله ﷺ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)^(٤)، قال ابنُ عمرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ»^(٥).

ولا خلافٌ عندَ السلفِ: أَنَّ الوضوءَ مرةً واحدةً مع استيعابِ الأعضاءِ أَنَّها مجزئةٌ، ولا خلافَ عندهم: أَنَّ الوضوءَ أَكْثَرَ من ثلاثٍ مكروهٌ، إلَّا مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثاً ولم يُنْقِ عضوًا فلم يَصِلْهُ أو بعضُهُ الماءُ: أَنَّهُ يستوعبُهُ ولو برابعةٍ وخامسةٍ، وإنَّما ذُكِرَتِ الثلاثُ؛ لِأَنَّ الغالبَ إنقاؤها

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١) (٢٢٨/١)، والترمذي (٣٠٢) (١٠٠/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٣) (٢٤٧/٢).

(٢) «مسائل أبي داود» (١٢). (٣) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢١٤/١). (٥) «صحيح البخاري» (٤٠/١).

للأعضاء؛ ليكونَ حَدًّا مانعًا مِنَ السَّرَفِ ووسواسِ الشَّيْطَانِ، وهذا نظيرُ الاستجمارِ بثلاثٍ، فإن لم تُتَّقَ، فيزيدُ حتى يُنْقِي.

وفي ظاهرِ قولِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارةٌ إلى الوضوءِ عندَ القيامِ مِنَ النومِ؛ وبهذا استدَلَّ بعضُ السلفِ كزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وقال به الشافعيُّ.

الموالة في الوضوء:

وفي الآيةِ أيضًا: مشروعِيَّةُ المُوَالاةِ؛ وذلك أَنَّ اللهَ شرَعَ الوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، والوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ يَقْتَضِي التَّابِعَ والمُبَادَرَةَ، بخلافِ ما لو جاء الأمرُ بالوضوءِ للصلاةِ مُطْلَقًا مِنْ غيرِ تقييدٍ بوقتِ القيامِ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعِيَّةِ المُوَالاةِ في الوضوءِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِهِ.

والجوبُ قولُ الجمهورِ.

وَحَدَّ التَّابِعَ بجفافِ العضوِ بعضُ السلفِ؛ كقتادة، وبه حَدَّهُ أَحْمَدُ. وخَقَّفَ في التَّابِعِ ولم يُوجِبْهُ بعضُ فقهاءِ السلفِ؛ كعطاءٍ وبعضِ أهلِ الرَّأْيِ، ولا ينبغي حَمْلُ قولِهِمْ على الفصلِ الطويلِ لساعاتٍ؛ وإنَّما ما تقارَبَ عهدًا كما بينَ بَيْتَ الْإِنْسَانِ ومسجِدِهِ الَّذِي يُنَادِي بِهِ للصلاةِ وَيَسْمَعُ النداءَ وتَجِبُ عليه، فلو تَوَضَّأَ وضوءًا في بَيْتِهِ وأكَمَلَهُ في مسجِدِهِ، فلا حَرَجَ؛ وهذا مروِيٌّ عن ابنِ عمرَ.

وقد استدَلَّ بِآيَةِ المائدةِ على وجوبِ المُوَالاةِ في الوضوءِ جماعةٌ من الأصحابِ كما ذكره أبو الخطَّابِ وابنُ مُفْلِحٍ^(١).

(١) «الانتصار» (١/٢٦٠)، و«المبدع» (١/١١٥).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ابتدأ الله بالأمرِ بِغَسْلِ الوجه؛ لأنَّه أولُ الفروضِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ شيءٌ قبله، وقد جاءت جملةٌ من الأحكامِ السابقة لَغَسْلِ الوجه؛ كالتسميةِ وَغَسْلِ الكَفَّينِ:

التسمية عند الوضوء:

فأما التسمية: فلم يَذْكُرِ الله البسملةَ؛ لأنها سُنَّةٌ وليست بفريضة، وقد جاء في الأمرِ بها عدَّةُ أحاديثٍ من طرقٍ كثيرةٍ معلولة، والصحابة والتابعون وأتباعهم وعامَّةُ الفقهاء على الاستحبابِ لا الوجوبِ، إلَّا قولاً لأحمد، والأظهرُ عنه: عدمُ الوجوبِ، وأحمدُ يُعلِّ أحاديثَ البابِ ويقولُ: «ليس فيه إسنادٌ»؛ يعني: يصحُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ يُصَحِّحُ الحديثَ ولم يُورِدْ فيه عملاً للسلفِ يقولُ بوجوبه.

وفَرَّقَ إِسْحَاقُ بينَ العامدِ والنَّاسِي؛ فأَمَرَ الْمُتَعَمِّدَ غيرَ المتأوِّلِ وحَدَّه بالإعادة.

وحَمَلَ ربيعةُ الرَّأيَ نفيَ صحَّةِ الوضوءِ بدونِ البسملةِ في الحديثِ على عدمِ النِّيَّةِ، كالذي يَغْتَسِلُ ويتوضَّأُ ولا يَنوي وضوءاً للصلاة ولا غُسْلاً للجنابة، وكأنَّه شَبَّهَهُ بقولِ الله تعالى في الذَّبْحِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على قولٍ كثيرٍ من العلماءِ.

غَسْلُ الكَفَّينِ في أوَّلِ الوضوءِ:

وأما غَسْلُ الكَفَّينِ: فهو على الاستحبابِ، وقد جاء في صورتين: الأولى: قبلَ كلِّ وضوءٍ أنْ تُغْسَلَ الكَفَّانِ مرةً أو مرتينِ أو ثلاثاً، وهو مستحبٌّ بلا خلافٍ، وهذه الغسلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بالبدءِ بالوضوءِ تنقيَّةٌ لليدِ ممَّا يَحْتَمِلُ وروُدُهُ عليها؛ حتى لا يُصِيبَ الماءُ أو الوجهَ وبقيَّةُ الأعضاءِ منه شيءٌ.

الثانية: غسّلها عند الاستيقاظ من النوم، وعند إرادة استعمال الإناء بوضع اليد فيه؛ سواء كان ذلك بقصد الوضوء أو غيره؛ وذلك لما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(١)، وهذا فيه التخصيص بثلاث، وفيه الأمر بذلك أيضاً.

ولا خلاف في مشروعيتها غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل، وبعض السلف كالحسن وإسحاق يجعلونه في كل نوم، ونقل ابن حزم وابن المنذر عن الحسن الوجوب وإراقة الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً^(٢)، والثابت عن الحسن فيما رواه هشام عنه: التخيير بين الوضوء به وبين إراقة^(٣).

وغسلهما بعد النوم سنة، ووضعهما في الإناء قبل ذلك لا ينجس الإناء؛ وهذا الذي عليه السلف عامة.

وغسل الكفّين قبل الوجه عند إرادة الوضوء لا يجزئ عن غسلهما كاملتين بعده من أطراف الأصابع إلى المرفقين، إلا على قول من لا يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ فكأنه غسل اليدين كاملتين وتخللتهما غسله للوجه.

النية للوضوء:

وأما النية، فهي واجبة لدليل ظاهر خاص؛ كما في قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٤)، والدلالة من الآية ظاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (٤٣/١)، ومسلم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٤/٢)، «والمحلى» لابن حزم (٢١٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

ولو لم يُنصَّ عليها؛ وذلك أنه قال تعالى: ﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فقصّد القيام للصلاة هو الذي أوجب الوضوء، وجاء الأمر لأجله في الآية.

وقوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: الوجه ما واجه الإنسان به الناس، وحدوده: مَنَابِتُ الشَّعْرِ طَبِيعَةً، ولا عِبْرَةَ بِالشَّعْرِ ولا بِالْأَصْلَعِ، فيدخل في ذلك الجبهة والخَدَّانِ واللَّحْيَانِ والأُذُنَانِ وما بينهما، واللَّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ ما اتَّصَلَ بِالْوَجْهِ مِنْ ظَاهِرِهَا، ولا يُغْسَلُ بَاطِنُهَا وما استرسلَ منها؛ لأنَّه مِثْلُ الرَّأْسِ لو استرسلَ شعرُ الرجلِ والمرأة.

تخليل اللحية:

وأما تخليل اللحية، فقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة عن عثمان وأنس وابن عمر وابن عباس وعمار وأبي أمامة وأبي بكر وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وفيه بضعة عشر حديثاً.

وفي أحاديث التخليل كلام، وقد أعلها جميعها أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقالوا: «لا يصحُّ منها شيء»، ولم يرد التخليل في أصحَّ أحاديث صفة الوضوء التي رواها الشيخان عن عثمان وعبد الله بن زيد في «الصحيحين»، ولا في حديث ابن عباس في البخاري، وكأنَّ الشيخين يُعلَّانِ الأحاديث المرفوعة في التخليل.

ولكنَّه وردَ عن جماعةٍ من الصحابةِ صحيحاً عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمر، وصحَّ عن غيرِ واحدٍ من التابعين؛ كابنِ الحنفيةِ وعبيدِ بنِ عميرٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، ولكنَّ لم يكنْ يُوجِبُهُ أحدٌ من السلفِ؛ ولذا لم يكنِ العملُ عليه، خاصَّةً عندَ أهلِ المدينة؛ ولذا قال مالكٌ: «التخليل ليس من أمرِ الناسِ»^(١).

(١) «الاستذكار» (١٩/٢).

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا^(١).

وقد نصَّ بعضُ السلفِ على عدمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ^(٢) والأوزاعيِّ^(٣) والثوريِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَيْسَ عَرُكَ الْعَارِضِينَ فِي الْوُضوءِ بِوَاجِبٍ».

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ أَوْجَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ.

وَكُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصًا، وَلَمْ يَثْبُتْ دَوَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَلَا ظَهْرُ: عَدَمُ وَجُوبِهِ؛ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السلفِ بِإِعَادَةِ وُضوءٍ تَارِكٍ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، وَلَا أَمَرُوا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المضمضة والاستنشاق في الوُضوء:

وَذَكَرُ غَسَلِ الْوَجْهِ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِالذِّكْرِ: قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ فِي الْوَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ بِذَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِمَا:

فَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِهِمَا فِي الْوُضوءِ وَالْغُسْلِ: أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِيهِمَا: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ وَجُوبَهُمَا فِي الْغُسْلِ فَقَطْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: وَجُوبُ الْاسْتِنْشَاقِ وَحْدَهُ فِيهِمَا، وَنَقَلَ الْأَثَرُ، وَابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْاسْتِنْشَاقَ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٥٦) (٢٧٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٧/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

وَأَمَّا خَصَّ أَحْمَدُ الاستنشاقَ بالوجوب في قول؛ لثبوت الأمر في «الصحيحين»؛ قال عليه السلام: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ) ^(١).

والأظهر: حمل الأمر فيه كما في الأمر بالمضمضة، في «السّنن» في حديث لَقِيط: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمُضٌ) ^(٢)، وقد حكى الشافعي وابن المُنْذِر: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بوجوبه أَحَدٌ مِنَ السلف، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَه لَا يُعِيدُ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عطاءٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قال: نعم، قيل: عَمَّن؟ قال: عن عثمان ^(٣).

ومرة أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يُمَضِّضْ وَيَسْتَنْشِقْ ^(٤).

والأظهر: تركُّه لهذا القول؛ ويدلُّ على ذلك: ما جاء عنه من حديث المثنى، عنه؛ أَنَّهُ قَالَ فَيَمَنْ نَسِيَ المَضْمُضَةَ وَالاستِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ كما رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِمَنْ تَرَكَ المَضْمُضَةَ وَالاستِنْشَاقَ، فَلَا يَصُحُّ.

وقد كان أَحْمَدُ قد سُئِلَ عَنِ المَضْمُضَةِ وَالاستِنْشَاقِ: أَفَرِيضَةٌ هُوَ؟ فقال: لَا أَقُولُ فَرِيضَةً إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْهُ أَوَّلُ الْآيَةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَنْقُلُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ، فَيَجْعَلُ الْفَرْضَ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالْوَجِبَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦١) (٤٣/١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٧) (١٧٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٩) (١٧٩/١).

(٦) «العدة» لأبي يعلى (٣٧٦/٢)، و«المسودة» (١٦٤/١).

ولم يقل أحد من فقهاء السلف بمكة والمدينة: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وقد صحَّ عن قتادة وحماد بن أبي سليمان: إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق^(١):

فأما قول حماد، فلم يكن أهل الكوفة على هذا؛ سواءً شيوخ حماد كإبراهيم، أو تلامذته كالحكم بن عتيبة وأبي حنيفة، وصحَّ عن حماد أنه قال: لا يُعيد؛ كما رواه عنه مغيرة^(٢).
وأما قتادة، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافه.

وعلى هذا: فلا يُحفظ عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا كبار أتباعهم: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصلاة قولاً ثابتاً لا يُعرف خلافه عنهم، وحمل قول هؤلاء على قول الجماعة أولى.

وأما هذه الأحكام - كالوضوء، والصلاة - هي من الأعمال اليومية المشهورة التي يجب ألا يُخرج بها عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة جليلة، وهي مع ذلك لا تكاد تخرج عن عملهم.

وفقهاء السلف من التابعين وأتباعهم الذين يكونون في العراق والشام مع فضلهم، إلا أنهم ربما خرجوا عن مقصود الشارع باجتهادهم بحمل الحديث على ظاهر غير مراد، أو قاسوا حكماً على حكم، ولم يكونوا قريبين من العمل المستديم الذي عليه السلف من المدنيين؛ فإن عملهم يُفسر الأدلة والأفعال النبوية، خاصة اليومية أو الأسبوعية، والله أعلم.

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس قوله: «لولا التلثم في الصلاة،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٦) (١٨٠/١).

مَا مَضْمُتٌ^(١)، وذكره في سياق المضمضة في الوضوء، وهذا فيه نظر؛ فإنَّ المرويَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في سياق المضمضة من الطعام، لا المضمضة في الوضوء، والتلْمُظُّ هو تحريك اللِّسَانِ في الفم لتحريك بقيَّة الطعام؛ وذلك أنَّ أكلَ الطعام لا يُوجِبُ وضوءاً، وأنَّه مَضْمَضٌ كيلا يتلْمُظَّ في صلاته، ولم يقصد أنَّ المضمضة لِذَاتِهَا سُنَّةٌ بعدَ الطعام.

وفي سياق المضمضة والوضوء من الطعام أوردَه عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، وكذلك البيهقي^(٣)، وليس في باب مضمضة الوضوء.

ومثُلُ هذا يقع فيه ابنُ جريرٍ مع سَعَةِ عِلْمِهِ في إيراد بعض الآثار عن السلف في غير سياقها، وَيَسْتَدِلُّ بها لغير ما جاء فيهِ، والله أعلمُ. وقد اختلف القولُ في المضمضة والاستنشاق عن أحمد؛ فنقلَ عنه ابنُ هانئٍ القولَ بوجوب إعادة مَنْ صَلَّى وقد تركهما في الوضوء، ونقلَ عنه ابنُ منصورٍ وجوب الإعادة لِمَنْ تَرَكَ الاستنشاق^(٤).

غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾:

فيه: وجوبُ الغسلِ لليدَيْنِ إلى المِرْفَاقِ ولا يُزَادُ عليه؛ إذ لم يثبت في ذلك سُنَّةٌ مرفوعة، وأمَّا ما جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، في «الصَّحِيحَيْنِ»: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ)^(٥)، وحديثه الآخر في مسلم: (تَبْلُغُ الْجِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)^(٦)،

(١) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧) (١٧٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/١).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (٣٩/١)، ومسلم (٢٤٦) (٢١٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (٢١٩/١).

فَيَجْرِي مَجْرَى الْحَثِّ عَلَى الْإِسْبَاغِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ الْحَثَّ عَلَى إِطَالَةِ الْغُرَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَنِ الْمَرْفُوقَيْنِ مَشْرُوعَةً، لَوَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفٍ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرُّفْعَيْنِ^(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ يَنْضَحُ عَيْنَيْهِ^(٢)، وَيَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ فِي الصَّيْفِ إِلَى إِبْطَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٣).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ مَسْحَهُ لِقَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ اجْتِهَادٌ؛ وَلِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ صَحَّ، لَمَّا تَرِكَ فِي الْعَمَلِ، خَاصَّةً وَالْوُضُوءِ سُنَّةً عَمَلِيَّةً يَوْمِيَّةً مَرَاتٍ، وَمِثْلُ سُنَنِهَا الثَّابِتَةِ لَا تَغَيُّبُ عَنْ خَاصَّةِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ فَضْلًا عَنْ جَمْعِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهَا وَيَرْفَعُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَفَّيْنِ كَمَا فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، لَحَدَّه فِي التَّيْمُمِ كَمَا حَدَّه فِي الْوُضُوءِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُدُودِ الرَّأْسِ، وَمِقْدَارِ الْمَسْحِ، وَالْمَجْزِئِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣) (٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٠٤) (٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٠/١).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العددُ بالمسحِ، وصِفَةُ المسحِ ما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أَنَّهُ «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١).

وما يكونُ يُستوعَبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خَفَّفَ في الرأسِ، فجَعَلَهُ ممسوحًا لا مغسولًا، والممسوحُ يُقَطَّعُ معه عدمُ اشتراطِ الإنقَاءِ ولا الاستيعابِ كالغُسلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزائه مُحَالٌ، وهذا الحُكْمُ مُطَرِّدٌ في كلِّ أحكامِ الرأسِ، ومنها الحَلْقُ في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يدخلُ فيه النهيُّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النهيَّ يقعُ على أَدْنَى الفعلِ وأوَّلِهِ؛ كالنهيِّ عن شربِ الخمرِ ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، والأمرُ يقعُ على المُجْزِئِ منه.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذهبَ مالكٌ وأحمدٌ: إلى مسحِهِ جميعِهِ.

وذهبَ الحنفيَّةُ: إلى الاكتفاءِ برُبْعِ الرأسِ؛ لإسقاطِ فرضِ المسحِ. وسببُ الخلافِ في ذلك: هو حدُّ المُرادِ مِنَ الرأسِ في مُرادِ الشرعِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى استحالةِ استيعابِ أجزاءِ الرأسِ جميعًا، ومشقَّةِ الاقتصارِ على الربعِ؛ لأنَّه يصحُّ في القفا أو في أحدِ الجهتينِ مِمَّا فوق الأُذُنِ وحدَهُ، وهذا فيه تعطيلٌ للمُرادِ والمقصودِ مِنَ المسحِ -: قال بمسحِ أكثرِهِ؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ يستعملُ يَدَيْهِ جميعًا لمسحِ الرأسِ، وهذا يعني الأغلبَ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُهُ؛ ولذا قُلْنَا بوجوبِ التغليبِ في

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) (٤٨/١)، ومسلم (٢٣٥) (٢١١/١).

المسح، لا الاستيعاب التام؛ لمشَقَّتِهِ واستحَالَتِهِ، ولا بالرُّبْع وما دونه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به معنى الرأس، ولا يُطابِقُ العملَ المرفوعَ ولا عملَ جمهورِ الصحابةِ والتابعين.

ويدلُّ على عدم الاستيعاب: تركُّ الغَسْلِ في الرأس، وتركُّ العَدَدِ على الصحيح فيه، وأكثرُ الصحابةِ والتابعينَ على أنَّ مسحَ الرأس لا يكونُ أكثرَ من مرة، والواردُ في الزيادةِ على الواحدةِ في مسحِ الرأسِ من الحديثِ معلولٌ؛ ولذا قال مجاهدٌ^(١) وسعيدُ بنُ جبيرٍ^(٢): «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ، مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ».

ورُوِيَ عن عثمان^(٣) وأنسٍ^(٤) العَدَدُ.

مسحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

وَيُمسَحُ الرَّأْسُ بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه عضوٌ جديدٌ، وُحِصَّ بالذكرِ فيُخَصَّ بالعمل، ولما في «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلَ يَدِهِ»^(٥).

حكمُ مسحِ الأذنينِ وصفتهُ:

وَأَمَّا الْأُذُنَانِ، فَيُشْرَعُ مَسْحُهُمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُذُنَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «السُّنَنِ»^(٦)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠) (٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢) (٢٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (٢٦/١) و(١١٠) (٢٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠) (٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (٣٤/١)، والترمذي (٣٦) (٥٢/١)، والنسائي (١٠٢) (١/١).

(٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١٥١/١).

عمرَ وعثمانَ وعليَّ وابنِ عَبَّاسٍ، والمسحُ يكونُ لظاهرهما وباطنهما.

ومسحُ الأذنينِ سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ، ولم يُخرجِ الشيخانِ في مسحِ الأذنينِ حديثًا، وقد جاء عن جماعةٍ من الصحابةِ العملُ على ذلك، والتيسيرُ فيه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ^(١) وأبي هريرة^(٢) قولُهما: «الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، ورُويَ مرفوعًا^(٣)، وفيه لينٌ، ومرادُهما: في إلحاقهما بالعضوِ الممسوحِ، وهو الرأسُ، فيأخذانِ حُكْمَهُ مسحًا، ولا يُلحَقانِ العضوَ المغسولَ، وهو الوجهُ، فيأخذانِ حُكْمَهُ غَسَلًا.

ويدلُّ على هذا: أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن نسيانِ مسحِ الأذنينِ، فقال: «الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، ولم يرَ بذلك بأسًا؛ كما صحَّ عندَ ابنِ جريرٍ^(٤).

وفي إيجابِ مسحِ الأذنينِ في الوضوءِ قولٌ متأخِّرٌ عن الصدرِ الأولِ - كما يأتي بيانهُ - وهو مرجوحٌ، مِن وجوهٍ:

أولًا: أنَّ مسحَ الأذنينِ لم يَرِدْ في كثيرٍ من أحاديثِ الوضوءِ الصحيحةِ، ولم يُخرجِ البخاريُّ ومسلمٌ منها شيئًا، والمسحُ لو كانتِ المداومةُ عليه، لِلْحَقِّ بَقِيَّةَ الأعضاء؛ لظهورِهِ في العملِ الظاهرِ، وعدمُ استفاضةِ النقلِ عن الصحابةِ دليلٌ على أنَّ الأذنَ لا تأخذُ حُكْمَ العضوِ المستقلِّ بنفسِهِ؛ فيبْطُلَ الوضوءُ بتركها.

ثانيًا: لا يَثْبُتُ عن أحدٍ من الصحابةِ النصُّ على إيجابِ مسحِ الأذنينِ، ولا إبطالِ الوضوءِ بتركهما، بل الثابتُ خلافُ ذلك؛ كما روى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤) (١١/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣) (٢٤/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧) (١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٢٥٨/٥)، وأبو داود (١٣٤) (٣٣/١)، والترمذي (٣٧) (٥٣/١)، وابن ماجه (٤٤٤) (١٥٢/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

غَيَّلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَأَلَهُ سَائِلٌ؛ قَالَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ بَأْسًا^(١).

وهكذا التابعون لا يُعرفُ القولُ بالوجوبِ عن أحدٍ منهم، وقد جاء عن قتادة قولانٍ صحيحانٍ؛ واحدٌ: بالإعادة لِمَنْ نَسِيَ، والآخرُ: بعدمها، والأصحُّ قوله فيما يُوافقُ ظاهرَ السُّنَّةِ وما عليه الناسُ في القرونِ المُفضَّلةِ.

ثالثاً: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، والرَّأْسُ حَقُّهُ التَّيْسِيرُ، وقد سَمَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ شَيْئًا بِحَجْمِ الْأُذُنِ مِنْهُ، لَمْ يَبْطُلْ وَضُوؤُهُ وَعُدَّ مَسَحًا لِرَأْسِهِ؛ وَلِذَا كَانَ حَقُّ الْأُذُنِ الْمَسْحَ لَا الْغَسْلَ.

وَمَنْ تَرَكَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا كَحَالِ اللَّحْيَةِ مَعَ الْوَجْهِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ الْوَجْهِ، وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رَجْحَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ يُجْزِئُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الرَّأْسِ وَلَوْ بِحَجْمِ الْأُذُنِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَأَجْزَأَتِ الْأُذُنُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ.

وَالْفَمُّ وَدَاخِلَةُ الْأَنْفِ أَلْصَقُ بِالْوَجْهِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّفَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَحَقُّهُ التَّخْفِيفُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يَجْعَلُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَا مَعَ الْوَجْهِ، وَحُكْمُهُمَا الْمَسْحُ لَا الْغَسْلُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مَا أَقْبَلَ مَعَ الْوَجْهِ فَيُغْسَلُ، وَمَا أَدْبَرَ مَعَ الرَّأْسِ فَيُمَسَحُ؛ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، وَلَا سَلَفَ لَهُ،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥) (٢٤/١)، والطبري في «تفسيره» (١٨٠/٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَهُمَا معهما جميعًا؛ تُغسلانِ مع الوجهِ عندَ غسلِهِ،
وتُمسحانِ مع الرأسِ عندَ مسحِهِ؛ وهذا أضعفُ الأقوالِ.

غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ:

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيه وجوبُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ
إلى الكعْبَيْنِ، ويدخلُ الكعبانِ في الغَسْلِ كما يدخلُ المرفقانِ مع اليدينِ،
ولمَّا كانتِ الرَّجُلانِ آخِرَ أعضاءِ الوضوءِ، وتَعُمُّ البلوى بتلبُّسهما بالترابِ
وقَدَرِ الأرضِ، ويتساهلُ بهما الناسُ أكثرَ مِنْ تساهلهم بغيرهما؛ جاء
التشديدُ في الحديثِ فيهما، وإلَّا فالتشديدُ للأعضاءِ جميعًا، ولكنَّ
النصوصَ تأتي فيما يَتَهاوَنُ الناسُ فيه غالبًا ولو أَخَذَ غيرُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ،
وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو^(١) وأبي هريرة^(٢)،
مرفوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فيمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً في قَدَمِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ)، وقد كان الصحابةُ يَحْرِصُونَ على غَسْلِ الْقَدَمِ أَكْثَرَ مِنْ غيرها،
وصَحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وضوئِهِ^(٣)، وصَحَّ عنه أَنَّهُ
يَغْسِلُهُمَا سَبْعًا سَبْعًا^(٤)؛ روى ذلك عنه نافعٌ.

وفي الآيةِ قراءتانِ: الأولى بفتحِ اللامِ في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمُ﴾
عطفًا على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وبكسرِ اللامِ عطفًا على قوله:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والأولى للغَسْلِ، والثانيةُ للمَسْحِ.

وكان أحمدُ يعيدُ آخِرَ الآيةِ في حكمِ الرَّجُلَيْنِ إلى أولِّها في
قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولمَّا سُئِلَ عَمَّنْ مَسَحَ رجليه، قال: لا يُجْزئُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠) (٢٢/١)، ومسلم (٢٤١) (٢١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥) (٤٤/١)، ومسلم (٢٤٢) (٢١٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦) (٢٥/١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠/٢).

يعود إلى أول الآية^(١).

وفي الآية: تنبيه على وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وبآية استدلال أحمد على ذلك؛ كما نقل عنه ابنه عبد الله أنه سأل عن رجل أراد الوضوء، فاغتمس بالماء يجزيه؟ قال: أمّا من الوضوء فلا يجزيه حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توضأ النبي ﷺ. وكذلك نقله عنه ابنه صالح من «مسائله»، قال أحمد: فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء^(٢). والترتيب واجب على الصحيح من أقوال العلماء؛ وذلك من وجوه:

الأول: أن ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن؛ ويؤيد ذلك: أن الله أدخل ممسوحاً - وهو الرأس - بين مغسولات؛ لبيان قصد الترتيب بين الأعضاء.

الثاني: أن النبي ﷺ فسّر الآية بدوام الترتيب، فمع وضوئه لكل صلاة وكثرة وقوع ذلك منه وتعدد الروايات الصحيحة، لم يصح أن النبي ﷺ لم يرتب، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة، والفعل متكرر في اليوم مرات، ولما لم يخالف، دلّ على قصد الترتيب ووجوبه.

الثالث: أن النبي ﷺ يسرّ في عدم الترتيب بين أعضاء التيمم، فصحت الروايات في «الصحيحين»؛ من حديث أبي الجهم، عن النبي ﷺ، قال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»^(٣)، وفي حديث عمّار؛ في «الصحيحين»: «مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»^(٤)، وفي رواية لمسلم من حديث عمّار؛ قال فيه: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ

(١) «مسائل صالح» (٢٧).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل صالح» (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (١/٧٥)، ومسلم (٣٦٨) (١/٢٨٠).

كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»^(١)، مع أَنَّ آيَةَ التَّيْمَمِ بدأت بالوجه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ومع قلة التَّيْمَمِ وقوعاً منه ﷺ، ومع هذا صَحَّتِ الرواية بالتقديم والتأخير، وهي وإن كان بعضها رُوِيَ بالمعنى، فإنَّ الراوي إنَّ تساهلَ في تقديم شيء على شيء، دلَّ على فهمه التيسير منه؛ ولذا فالرواة يُشَدِّدُونَ في أبوابِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوء عند روايتها مع كثرتها.

وبعضُهم يستدلُّ برواياتِ عدمِ الترتيبِ في التَّيْمَمِ في بعضِ الأحاديثِ على جوازِ عدمِ الترتيبِ في الوضوء.

وهذا فيه نظر؛ فدلَّالتها على عكسِ ذلك أظهرُ وأشدُّ، وحقُّ رواياتِ الوضوء أن تُنْقَلَ على عدمِ ترتيبِ أُولَى مِنَ التَّيْمَمِ، ومع ذلك أُحْكِمْتُ في «الصَّحِيحَيْنِ» وعامةِ الرواية الصحيحة خارجه على ترتيبِ الأعضاء كما في القرآن، وورودُ تقديمٍ وتأخيرٍ في التَّيْمَمِ دالٌّ على التشديدِ في الوضوء والتخفيفِ في التَّيْمَمِ، لا أنَّ إحصاءَ رواياتِ الوضوء دالٌّ على التشديدِ في أعضاءِ التَّيْمَمِ، ولا أنَّ اختلافَ رواياتِ التَّيْمَمِ دالٌّ على التساهلِ في أعضاءِ الوضوء؛ فالتحقيقُ بينَ ذلك.

الرابع: أَنَّ اللهَ ابتداءً بالأمرِ بِغَسْلِ الوجهِ في الآية، ولو لم يُقَصِّدِ الترتيبَ، لكان غسْلُ اليدينِ إلى المرفقينِ أيسَرَ للمتوضِّئ؛ لأنَّ يده أولُ ما يقعُ في الماءِ، وإنهاؤها أقربُ وأيسرُ عليه من جهةِ النظرِ المجرَّدِ للتقديم، ولكنَّ قَصْدَ الترتيبِ لِحُكْمَةٍ، فانتقلَ للبداةِ بالوجهِ على اليدينِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وبوجوبِ الترتيبِ قال غيرُ واحدٍ من السلفِ؛ كما صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨) (١/٢٨٠).

ترتيب أعضاء الفرض الواحد:

وأما عدم الترتيب بين أعضاء الفرض الواحد؛ كالقدمين واليدين في الغسل، وفي الخفين في المسح، فالأمر فيه يسير، وقد جاء عن علي وابن مسعود القول بجواز تنكيس الأعضاء، وهو منقطع عنهما، وحمله أحمد على تقديم اليسرى على اليمنى في العضو من الفرض، كما نقله عنه ابنه عبد الله، وقد استدلل أحمد بجواز ذلك بإجمال الكتاب؛ كما نقله عنه ابن هانئ^(١)؛ وهي رواية أنكرها الزركشي^(٢).

ويروى عن أحمد رواية بوجوب تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعاً النخعي والحسن والثوري، وبه قال أهل الرأي.

ويخفف بعض السلف في ترك اللمة والبقة اليسيرة من عضو قد غسله؛ فلا يرؤن في استدراكها بعد الوضوء من حرج، ولو كانت في غير القدم كالوجه واليد، ولا يرؤن غسل ما بعدها؛ وجاء هذا عن سالم بن عمر.

ثم قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، فيه وجوب الغسل من الجنابة، وأن الوضوء لا يرفعها بالإجماع؛ ولكن يخففها بما لا تستحل معه الصلاة، وقد استدلل أحمد بعموم الآية على أن الرجل إن وطئ امرأته وهي حائض: أنه يجب عليها الغسل للجنابة ولو لم ينقطع حيضها؛ كما نقله عنه أبو يعلى، ونقل عنه ابن منصور التيسير في ذلك^(٣).

وبهذه الآية استدلل أحمد على عدم وجوب الترتيب في غسل

(١) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤/١).

(٢) «شرح الزركشي» (٣٤/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (١٠٠/١)، و«مسائل ابن منصور» (٩٠/١).

الجنابة؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْمَلَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ، وَرَتَّبَ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْنَى مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْمَاءِ، وَحُكْمِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ وَهَذِهِ إِرَادَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ أَحْكَامُهُ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَتَشْرِيعُهُ، فَلَا يُنْزَلُ حُكْمًا إِلَّا وَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَفِي هَذَا ذِكْرُ التَّعْلِيلِ؛ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ لَمْ يُرِدِ الْمَشَقَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَطْهِيرَهُمْ وَتَنْزِيهِهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْدَارِ، وَذِكْرُ التَّعْلِيلِ وَالْغَايَةِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهِ تَسْكِينٌ لِلنَّفُوسِ لِتَقَبُّلِهِ وَتُسْلَمَ بِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ مَعَ الْمَحْكُومِ وَالرَّاعِي مَعَ الرِّعْيَةِ: مِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَضَافَ اللَّهُ النُّعْمَةَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيعٍ وَأَحْكَامٍ وَحِكْمٍ لَصَالِحِ الْعِبَادِ، ثُمَّ أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ شُكْرَ النُّعْمَةِ، وَأَعْظَمُ النُّعْمِ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلشُّكْرِ نِعْمَةُ دِينِهِ وَتَشْرِيعِهِ، وَكَلَّمَا تَجَلَّى لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الْوَحْيِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ تَجْدِيدَ الشُّكْرِ؛ لِيُحْفَظَ الدِّينُ مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ وَسُوءِ الْعَمَلِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾﴾ [المائدة: ٨].

خاطَبَ الله المؤمنين وأمرهم بالعدل والقسط وألا ينتصروا لأنفسهم، فقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾؛ يعني: لا لأنفسكم؛ فتأخذوا بالثأر لها؛ فتقيموا أنفسكم مقامَ الله، وتظنُّوا أنكم تنتصرون له. وكثيراً ما ينتصر الرجل لنفسه ويظنُّ أنه ينتصر لله؛ وذلك عند اختلاط حقه بحق الله فيمتزجان؛ فتنشط النفس إذا بُغِيَ عليها أكثر من نشاطها للحق مع عدم البغي عليها.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ يعني: لا يحملنكم؛ كما قاله ابن عباس وقتادة^(١).

والشَّانُ هو البغضاء، وهي في الغالب جالبة للعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن مَّدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهرٌ في تسببه في انتفاء العدل؛ كما في هذه الآية، قال: ﴿عَلَى ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا﴾.

وقيل عن آية الباب: نزلت في يهود لما طلب منهم النبي ﷺ؛ الإعانة على دية، فهُمُّوا بقتله، فأنزل الله الآية هذه فيهم^(٢)، وفيه جواز الاستعانة بأهل الذمة والعهد وبأموالهم لمصالح المسلمين وحاجتهم، عند نزول نازلة فيهم.

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٢٣).

الفرق بين عدو يُظْهَرُ العداوة، وعدو يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبي ﷺ لمصلحة تركهم؛ لأنهم لم يُظْهِرُوا العداوة ويُعلِنُوها؛ وإنما كان عملهم خُفِيَّةً، وعداوة العلانية أظهرُ في الانتصارِ والصِّدِّ من عداوة الخفاء؛ فإنَّ عداوة الخفاء تكونُ من أفرادٍ، لا من الجميع، ولو أُخِذَ الجميعُ بعداوة البعض في الخفاء، لَقَدَّرَ أهلُ عداوة الخفاء على إنكارها وجحدها واتِّهامِ المُسْلِمِينَ بالترُّبُّصِ بهم وظُلْمِهِم، وقد ينطلي ذلك على قومهم وكثيرٍ من المُسْلِمِينَ، فينشُقُّ صفُّهم ويَجْدُ المنافِقُونَ مَدْخَلًا لقولهم وأذا نأ تسمعُ لهم؛ ولذا تحمَّلَ النبي ﷺ أكثرَ عداوة الخفاء من اليهود والمنافقين؛ لِمَا تَوَلَّوْا إليه ممَّا سَبَقَ وغيره.

شهادة الخصوم:

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى شهادة الخصوم، ولكنَّها هنا في سياقِ الإقرارِ لهم بحَقِّهم، وألَّا تكونَ العداوة مانعةً من إنصافهم، وإعطائهم حقَّهم.

ولا خلافَ عندَ العلماء أن مَنْ شَهِدَ لخصمه بحقه، وأقرَّ له به: أنه إقرارٌ صحيحٌ؛ لأنَّه معاكِسٌ لِلظَّنِّ والثَّهْمَةِ فيه، ومِثْلُهُ: مَنْ شَهِدَ لخصمه بحقٍّ له عندَ أحدٍ من الناسِ وليس بينَ الشاهدِ وبينَ الآخرِ خصومةٌ؛ لانْتِفَاءِ الثَّهْمَةِ كذلك؛ وإنَّما ثَمَّةٌ خلافٌ يسيرٌ في حدودِ ما يُشْهَدُ عليه.

انتهاء التهمة في الشهادة:

وتنتفي التهمة غالبًا عندَ شهادة الولدِ على والدِه والعكسُ، والأولادِ والإخوة فيما بينهم، فضلًا عمَّا كان أبعدَ من ذلك من القرباتِ، وتقدَّم تفصيلُ شيءٍ من ذلك في سورة النساءِ عندَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعي: «والذي أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَكْتَمَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَابِي بِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا»^(١).

وَلَمَّا كَانَتْ الْعِدَاوَةُ وَالشُّقَاقُ جَالِبَةً لِلظُّلْمِ، وَمُبْعِدَةً لِلْعَدْلِ؛ سَقَطَتْ شَهَادَةُ الْخَصُومِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَالْآيَةُ دَلَّتْ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى هَذَا، وَرُويَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ مَعْلُولَةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وَأَمَثَلُهَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)^(٢).

وَالظَّنِّينَ: مَنْ يُظَنُّ بِهِ تُهْمَةٌ وَعِدَاوَةٌ تَدْعُوهُ لِلْإِخْلَالِ بِالشَّهَادَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عَمْرٍو^(٣)، وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَخِلَافُ الْفُقَهَاءِ: فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالتُّهْمَةِ وَمِقْدَارِ تَأْثِيرِهَا فِي إِبْدَاءِ الْحَقِّ، وَفِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي بَعْضِ الْقَرَابَاتِ عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْهَا الْقَرِيبُ وَمِنْهَا الْبَعِيدُ، وَكُلُّ خِلَافِهِمْ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَمْ مَتَّفِقُونَ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالْعِدَاوَةِ الْمُؤَثَّرَةِ.

* * *

(١) «الأم» (٩٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١) (٣/٣٠٦)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٢/٧٩٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢/٧٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وهؤلاء النقباء الذين اتَّخَذَهُم موسى هم رؤوسٌ عن قومهم، مِنْ كُلِّ سِبْطٍ يَبْعَثُونَ رَجُلًا؛ وذلك لَمَّا أَرَادَ موسى قِتَالَ الْجَبَابِرَةِ؛ وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النُّقَبَاءُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، فَلَا يَنْشِقُّ الصَّفُّ وَيَنْهَزِمُ أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَ مِنْ غَيْرِ قَنَاعَةٍ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنِ الْإِثْخَانِ فِي الْعَدُوِّ، فَيُهْزَمُونَ وَلَوْ كَانُوا كَثْرَةً؛ لِهَوَانِ نَفْسِهِمْ بِالْقِلَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ موسى وَاحِدًا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ؛ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَضَامِنًا لَهُمْ وَضَامِنًا عَلَيْهِمْ.

اتخاذ النقباء والعرفاء:

ولذا يَتَأَكَّدُ عَلَى الْحُكَّامِ اتِّخَاذُ النُّقَبَاءِ عَنِ النَّاسِ فِي الْقِتَالِ، خَاصَّةً عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَمَشَارِبِهِمْ، وَضَعْفِ دِينِهِمْ، وَهَوَانِ عَزَائِمِهِمْ؛ وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما بَايَعَ الْأَنْصَارَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، فَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا: ثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، وَتِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ^(١).

وَالنُّقَبَاءُ هُمُ الْعُرَفَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالنَّقِيبُ: هُوَ الْأَمِينُ الضَّامِنُ عَلَى قَوْمِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (٤٤٣/١)، و«تاريخ دمشق» (٧٦/٩).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨].

الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء:

وإنما كان اتّخاذ الرؤوس من الناس؛ لجملة من المصالح العظيمة؛

ومنها:

الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة، وإغلاق مَدْخَلِ الشيطان عليهم: أنهم أخذوا مُغَالَبَةً وإكراهاً، فيقومون مُكْرَهِينَ، وربما تحيّنوا الفرصة للتمرد والعصيان.

الثاني: أن رؤوس القوم يؤثرون على أتباعهم، والقوم يؤثرون على جنسهم عِرْقًا ونَسَبًا ووطناً ودينًا، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم؛ لهذا أسلم من المشركين كثير، ومن النصارى عددٌ غير قليل، ولم تتأثر يهود بأحد أسلم كما تأثرت بسلمان الفارسي؛ لأنه كان وسطهم، وإن لم يتدين بدينهم كما تدينوا، ولما كان تأثير الرجل على قومه أكثر من البعيد؛ قال ﷺ: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)^(١).

واتّخاذ العرفاء والنقباء متأكّد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجباً عند اشتداد الكُرب واتّخاذ الأمور العظام؛ فإن في ذلك جمعاً للكلمة، وفي انتفائه فتنة وشقاق واضطراب وقتل، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وما كان تركه يُفضي إلى حرام، فتركه حرام.

الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء:

والعرفاء والنقباء نواب عن سواد الناس، ولا يلزم من ذلك أن

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٣٤٦/٢)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٧٠/٥)، ومسلم

يكونوا علماء وفقهاء في الدين؛ وإنَّما مَنْ كان رأساً في قومه أو رَضُوهُ، فهو نقيبٌ وعريفٌ، وبينَ أهلِ الشُّورى وأهلِ الحَلِّ والعَقْدِ والنُّقباءِ تداخلٌ، وبعضُها أعمُّ من بعضٍ:

فأما أهلُ الشُّورى: فليس كلُّ مَنْ استَحَقَّ الشُّورى يكونُ نقيباً وعريفاً في قومه؛ وإنَّما يُستشارُ لِعِلْمِهِ وعَقْلِهِ ولو كان مغموراً، وأهلُ الشُّورى يَتَّخِذُهُمُ الحاكمُ لنفسِهِ كما اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ، واتَّخَذَ خِلفاءُهُ مِنْ بَعْدِهِ، ويجبُ أَنْ يَتَحَرَّى الحاكمُ فيهِمُ العِلْمَ والتَّجَرُّدَ والعملَ والأمانةَ لِيَنصَحُوا لَهُ، لا لِيُوافِقُوهُ وَيَرْضُوهُ فيما يَقولُ، ويجبُ أَلَّا يُفْسِدَهُمْ - بعدما أَدْنَاهُمْ - بِالْمَالِ والعطاءِ، حتَّى تَتَشَرَّبَهُ قُلُوبُهُمْ؛ فَيَتَهَيَّبُوا الْمُخَالَفَةَ خَوْفَ فَوَاتِ العَطِيَّةِ والهَبَةِ، فَيَغْشُوهُ؛ لَأَنَّهُ أَفْسَدَهُمْ هو على نَفْسِهِ.

وأما النُّقباءُ والعُرفاءُ، فلا يَلْزَمُ مِنْهُمُ أَنْ يكونوا علماءً وفقهاءً؛ وإنَّما هم علماءٌ بقومِهِم وما يُحِبُّونَ وَيَكْرَهُونَ، وفقهاءٌ بِأَثَرِ سياسةِ الحاكمِ عَلَيْهِم، وأَثَرِهِم على الحاكمِ، فيكونونَ نَصَحَةً لقومِهِم ولِسُلْطَانِهِم.

والعُرفاءُ والنُّقباءُ يَخْتَلِفُونَ عن أهلِ الشُّورى بِأَنَّ النُّقباءَ يَتَّخِذُهُمُ أَقْوَامُهُمْ عَنْهُمْ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ فقد روى أحمدُ في «المُسْنَدِ» بسنَدٍ جيِّدٍ؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وكان مِمَّنْ شَهِدَ العَقْبَةَ وكانوا سَبْعِينَ رَجُلًا وامرأتَيْنِ، فقال لَهُمُ النبيُّ ﷺ لَمَّا بَايَعَهُمْ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)، فَأَخْرِجُوا تِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ، وثلاثةً مِنَ الْأَوْسِ^(١).

لأنَّ النَّاسَ هم الأَعْلَمُ بالأَصْلَحِ لَهُم، فما ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمهورُهُم ورَغِبُوا فِيهِ عَرِيفًا، فهو عَرِيفٌ ولو كَرِهَهُ الحاكمُ لِشَخْصِهِ؛ لأنَّ المرادُ جَمْعُ كَلِمَةِ قَوْمِهِ وتَأْلِيفُهُم، لا تَلْيِينُ قَلْبِ الحاكمِ وَأَنْسُهُ بِهِ؛ فَإِنَّ العُرفاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٩٨) (٣/٤٦١).

يَقْطَعُونَ عَلَى سُفْهَاءِ النَّاسِ فِتْنَةً أَلَسْتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ وَلَا خَوْفُ سُلْطَانٍ، مَنَعَتْهُ هَيْبَةُ قَوْمِهِ وَأَطْرُوهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَرْغَبُونَ. وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَرِيفِ الْأَمَانَةُ وَسَلَامَةُ الدِّينِ الْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللَّئِمِّ.

وقد كان النبي ﷺ يَتَّخِذُ الْعُرَفَاءَ وَالنُّقَبَاءَ فيما خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْعَامَّةِ وَرَغَبَاتِ نَفُوسِهِمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْفَاقِهِمْ عِنْدَ النِّوَازِلِ وَالْجَذْبِ، أَوْ مَعْرِفَةِ حَقُوقِ أَفْرَادِهِمْ وَطَيْبِ خَوَاطِرِهِمْ؛ فَهَذَا يَشُقُّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي الدَّوَلِ مَتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا حِينْتِذٍ قَلِيلٍ وَهُمْ عَلَى طَوْعِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى مِنْهُمْ وَقَسَمَ السَّبْيِ، فَطَلَبُوا إِرْجَاعَ نَسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ حَازُوا حَقَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ عُرفَاءَهُمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِثْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: (إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(١).

وقد ترجم البخاريُّ على ذلك بقوله: «بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ»^(٢).

والْعُرَفَاءُ يُوجَدُونَ فِي النَّاسِ اضْطِرَارًّا، لَا يَنْتَقِيهِمُ الْحَاكِمُ اخْتِيَارًا كَمَا يُرِيدُ، فَكُلُّ نَاسٍ يَتَشَكَّلُ فِيهِمْ رُؤُوسٌ، فَيَكُونُونَ وُجْهَاءَ وَنُّقَبَاءَ فِيهِمْ، يَسُودُونَ لِأَمْرِ مَتْرَاكِمْ فِيهِمْ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ حَسَبٍ، فَيَقْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقَبُولِ وَسَطِ النَّاسِ، فَيَكُونُونَ رُؤُوسًا كِرَاسِ الْهَرَمِ يَقُومُ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَصَى، فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَرْدٌ وَلَا أَفْرَادٌ؛ وَإِنَّمَا جَمَاعَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٦) (٧١/٩). (٢) «صحيح البخاري» (٧١/٩).

وَأُمَّةٌ، فَإِذَا أَخَذَ الْحَاكِمُ وَاخْتَارَ مِنَ النَّاسِ مِنْ وَسْطِهِمْ كَمَنْ أَخَذَ حَجَرًا مِنْ وَسْطِ الْهَرَمِ أَوْ أَسْفَلِهِ، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ مَنْ فَوْقَهُ وَتَحْدُثُ فِتْنَةٌ.

فَائِدَةُ النُّقْبَاءِ، وَسَبَبُ حَاجَةِ الْغَرْبِ لَصَنَادِقِ التَّصْوِيتِ:

نَظَّمَ الْإِسْلَامُ النَّاسَ وَحَفِظَ تَرْكِيبَهُمْ، وَأَمَرَ بِتَرَاثُيِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ: بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ، وَشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَشَرْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَرَدِّهِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَالْعَاقِلَةِ فِي الدِّيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الدَّافِعَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا تَرَاثُيُ النَّاسِ وَتَعَارُفُهُمْ وَتَشَكُّلُهُمْ عَلَى صُورَةٍ يَظْهَرُ مَعَهَا فِيهِمْ عُرْفَاءُ وَنُقْبَاءُ يَسُودُونَ لِفَضْلِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ الَّتِي تَصَوَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ لِعُقُودٍ لَيْسَ فِيهَا مَخَادَعَةٌ أَوْ تَلْبِيسٌ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤُوسِ النَّاسِ وَأَخَذِ رَأْيِهِمُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ رَأْيِ مَنْ تَحْتَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُمْ أَظْهَرُوهُمْ وَسَوَّدُوهُمْ فِي عُقُودٍ بَلَا تَزْيِيفٍ إِعْلَامٍ وَلَا اسْتِبْدَادٍ حَاكِمٍ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى الْعُرْفَاءِ وَالنُّقْبَاءِ جَمِيعُ قَوْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِمُ الْغَالِبُ وَالسَّوَادُ، وَقَدْ اخْتَلَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ، وَفِي عَصْرِنَا الْيَوْمَ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّةِ الْكُفَّارِ:

أَمَّا الْكُفَّارُ - وَهُمْ الْغَرْبُ الْيَوْمَ -: فَتَفَكَّكَ لَدَيْهِمُ الْمَجْتَمَعُ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْمَبْدَأِ اللَّيْبَرَالِيِّ بِتَفْكِكِ الرُّوَاطِ الْعِرْقِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ وَالْقَبِيلِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ بِيَعُضِ الْمَجْتَمَعَاتِ تَفْكِكُ آخِرِ رَابِطٍ، وَهُوَ رَابِطُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَوَاصَلُونَ أَعْوَامًا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَوْجَدَ هَرَمٌ لِلنَّاسِ وَلَا رَأْسٌ، وَأَلَّا يَتَشَكَّلَ لَدَيْهِمْ نُّقْبَاءُ وَعُرْفَاءُ عِبْرَ عُقُودٍ، فَلَا يَتَعَارَفُ الْأَقْرَبُونَ فَضْلًا عَنِ الْأَبْعَدِينَ، فَاضْطَرُّوا إِلَى مَعَالَجَةٍ مَا أَفْسَدُوهُ فِي قُرُونٍ

بأن يستدرِّكوه في يومٍ، فإذا أرادوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملةٍ على المنابرِ الإعلامية يُعرِّفُ بنفسِه بما لا يملكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ من الكاذبِ، فيأخذون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيَّامٍ على مَنْ لا يعرفُه أكثرُهم إلا فيها، حتى يُنفِقَ المرشَّحُ في بعضِ الدُّولِ مئَاتِ الملايينِ وربما مليارًا وأكثرَ؛ وذلك ليعيدوا ما فكَّكوه من روابطِ الفِطرةِ والشرِعةِ، ولكن بصورةٍ يَغْلِبُ عليها التدليسُ والخِداعُ.

وأما عند كثيرٍ من المسلمين: فذلك أنَّ الأصلَ في العُرفاءِ والنُّبَّاءِ أنهم يخرجون من وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالَهم وعرفوهم خيرَهم وشرَّهم وكمالَهم ونقصَهم، فسَادُوا بالدينِ والعلمِ والعقلِ والخُلُقِ والصدقِ والأمانة؛ فيظهرُ العُرفاءُ اضطرارًا لا اختيارًا، ولكن يتسلَّطَ بعضُ الحُكَّامِ فيضعُ على الناسِ عُرفاءَ ونُقباءَ فيَقَرِّبُ مَنْ يوافقُه ولو كان من وسطِ الناسِ ويُبعدُ مَنْ يُخالفُه ولو كان من رأسِهم، ثم يأخذُ رأيَهم على أنَّه رأيُ رؤوسِ الناسِ الذين يجتمعون عليهم.

أهل الحلِّ والعقد:

وأما أهل الحلِّ والعقد، فهو معنى قديمٌ قرَّره الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنَّه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظهرَ في كلامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيره ممَّن جاء بعده، وإنَّما يتَّخذون فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأُمُورِ العظامِ التي يُخشَى من عدمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشترطُ في أهلِ الحلِّ والعقد: أن يكونوا رؤوسًا في قومِهم، ولا يُشترطُ فيهم العِلْمُ وإنما يجبُ أن يتوافَرَ فيهم من العلمِ العِلْمُ بشروطِ الإمامِ والإمامةِ في الإسلامِ؛ وأن يتوافَرَ فيهم الدينُ والأمانةُ، وإن كانوا علماءً، فذلك أكملُ، ولكنَّه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونه تتوافرُ فيه شروطُ الإسلامِ في الحاكمِ.

وأهل الحلِّ والعقد يكونون من النُّبَّاءِ؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ بقومِهم،

وَمِنْ أَهْلِ الشُّورَى؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَارِفِينَ
بِالنَّاسِ؛ فَلَا يَخْرُجُوا عَمَّا يُرِيدُونَهُ فَلَا تَقَعَ الْفِتْنُ، وَبَيْنَ الْعَالِمِينَ بِالشَّرِيعَةِ؛
فَلَا يَخْرُجُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَمَرَادِهِ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُرِيدُونَ
غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ جَهْلًا أَوْ هَوًى، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقْضِي أَهْلُ
الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ تَفْضَلْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَلَا يُرِيدُهُ النَّاسُ، فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ.

فاجتماعُ العلماءِ والثُّبَّاءِ فِي اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ وَالْفَصْلِ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ
الْعَظِيمِ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْفِتَنِ: مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَيُرَوَّى فِي
الْحَدِيثِ: (لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُبَّاءٍ وَزُرَّاءَ نُجَبَاءٍ)؛
رواهُ أَحْمَدُ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ؛ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ^(١).

اتخاذُ الجاسوسِ فِي الْحَرْبِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْجَاسُوسِ يَسْبُرُ أَحْوََالَ الْعَدُوِّ، وَيَعْرِفُ
عُدَّتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ، وَمَوَاضِعَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُوسَى بِإِرْسَالِ
النُّبَّاءِ إِلَى الْجَبَّارِينَ، وَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا، وَهُوَ بُسَيْسَةُ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ ^(٢).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى
سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوَاءَ
أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى سُنَّةِ فِطْرِيَّةٍ، وَهِيَ دَفْنُ الْمَوْتَى، وَقَدْ
شَرَعَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ وَقَبْرُهُ إِرْجَاعٌ لَهُ إِلَى أَصْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٥) (٨٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠١) (٣/١٥٠٩).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبْعَثُ ويُخْرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْرَءْ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ﴾ (١٥) أَخِيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦].

والدفنُ فِطْرَةٌ وَسُنَّةٌ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَةِ الْحَيَوَانِ، وفيه أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ صَدَقَ فِيهِ، وَقَدْ أُخِذَ دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غُرَابٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَذْمُومٌ شَرَعًا، فَهُوَ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

الحكمة مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ:

ودفنُ الْمَيِّتِ شُرْعٌ لِعَلَّتَيْنِ:

الأولى: إِرْجَاعٌ لِلْمَيِّتِ إِلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الْأُولَى، الَّتِي يُخْرَجُ وَيُبْعَثُ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

الثانية: سَتْرُ سَوْءَتِهِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا يَتَأَذَّوْا مِنْهَا، وَلَا يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وسَوْءَتُهُ هُنَا سَوْءَاتَانِ:

الأولى: عَوْرَةُ جِسْمِهِ الْمَحْسُوسَةُ بِالْبَصَرِ؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ الْكَشْفِ وَالنَّظَرِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ سَوَاءً، وَيُرَوَّى فِي الْخَبَرِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٢).

الثانية: عَوْرَتُهُ الْمَحْسُوسَةُ بِالشَّمِّ لِتَنْتِهَا.

فشُرْعَ الدَفْنِ لَسْتَرٍ مَا يَسُوءُ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا يَسُوءُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) (١٢٩/٤)، ومسلم (١١٩٨) (٨٥٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩) (١٤٦/١)، وأبو داود (٣١٤٠) (١٩٦/٣)، وابن ماجه (١٤٦٠) (٤٦٩/١).

وضع الميت في البحر:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا يَدْفِنُ فِيهِ الْمَيِّتَ؛ كَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَجِدْ أَرْضًا يَدْفِنُ فِيهَا وَطَالَ سَيْرُهُ وَخَشِيَ نَثْنَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهُ وَيُكَفِّنَهُ كَمَا يَصْنَعُ بِهِ لَوْ كَانَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الاسْتِعْجَالُ بِرَمِيهِ حَتَّى يُخْشَى عَلَيْهِ تَمَزُّقُ الْجَسَدِ وَشِدَّةُ النَّثَنِ، فَقَدْ مَاتَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْبَحْرِ، فَانْتَظَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى بَلَغُوا جَزِيرَةً فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى^(١).

وَيَفْضَلُ أَنْ يُوَضَعَ فِيهِ ثِقْلٌ حَتَّى يَصَلَ إِلَى الْقَاعِ حَتَّى لَا يَطْفُوَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ إِلَى قَاعِهِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تَرَابُ الْبَحْرِ فَيَدْفِنُهُ.

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَطْفُوَ؛ فَرَبَّمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ إِلَى شَاطِئٍ، فَيَرَاهُ النَّاسُ فَيَدْفِنُونَهُ؛ وَهَذَا اجْتِهَادٌ يَحْكُمُهُ الْحَالُ وَقُرْبُ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي الْبُلْدَانِ الْجَلِيدَةِ الَّتِي لَا تَرَابَ فِيهَا وَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، جَازَ دَفْنُهُ فِي الْجَلِيدِ كَمَا يُدْفَنُ فِي التَّرَابِ، وَالْدَفْنُ فِي الْجَلِيدِ أَوْلَى مِنَ الرَّمْيِ فِي الْبَحْرِ.

وَالْمَاءُ بَدَلٌ عَنِ التَّرَابِ فِي الدَّفْنِ، كَمَا أَنَّ التَّرَابَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

بعدما ذكر الله قصة ابني آدم، وأنَّ عُذْوَانَ الفردِ إنَّ تعدَّى، اتَّخَذَهُ النَّاسُ حِرَابَةً فَمِنْ قَتْلِ الْفَرْدِ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، جَعَلَ حَدُودًا لِلْفُسَادِ، وَذَلِكَ بَيَانٌ عَاقِبَةُ الْقَاتِلِ وَالْمُحَارِبِ فِي الْآخِرَةِ وَبَيَانٌ حَدُّهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي تَرْتِيبِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَدَّ الْحُدُودِ وَشَرَعَ الْعُقُوبَاتِ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ بَنِي آدَمَ، وَلَوْلَا فَسَادُهُمْ وَمُخَالَفَتُهُمْ، مَا كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ بَدَايَةَ فِتْنَةِ الْقَتْلِ وَخَطُورَتَهُ وَوُقُوعَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ عِقَابَهُ وَحَدَّهُ لِرُدِّعِهِ.

الْحِرَابَةُ وَمَعْنَاهَا وَنَزُولُ حُكْمِهَا:

وَالْمُحَارَبَةُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، وَتَكُونُ مِنْ طَرَفَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ، وَكَأَنَّ الْمُحَارِبَ يَسْتَعِدِّي غَيْرَهُ لِيَفْعَلَ مِثْلَهُ، فَيَقْتَتِلَ الطَّرَفَانِ؛ فَتُزْهَقَ الْأَرْوَاحُ وَتُفْسَدَ الْأَمْوَالُ، وَيَحْمِلُ إِثْمَ الطَّرَفَيْنِ مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُهُمْ. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُحَارَبَةِ الْقَتْلُ؛ وَإِنَّمَا أَخْذُ الْأَمْوَالِ وَسَلْبُهَا وَتَخْوِيفُ السَّائِرِينَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُحَارِبِينَ مِمَّنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمِينِينَ، وَجَاءَ الْخَبَرُ: أَنَّهَا فِي كُلِّ مُحَارِبٍ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا أَوْ كَافِرًا. وَنَزُولُهَا فِيمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمِينَ أَصْحَ وَأَشْهَرُ.

فَأَمَّا نَزُولُهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ كِتَابٍ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَأَمَّا نَزُولُهَا فِي الْحُرُورِيَّةِ وَكُلِّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ رَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُرُورِيَّةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٤)، وَمَرَادُ سَعْدٍ: أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ دَخَلُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُطْلَقُ عَلَى أَحَدٍ حُرُورِيَّةً زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ الْجُمْهُورُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَبَبُ النُّزُولِ فِي الثَّرْتَدِّ لَا يَعْنِي عَدَمَ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الْمُذْنِبِ فِيهَا.

وَأَمَّا نَزُولُهَا فِيمَنْ ارْتَدَّ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، فَهَذَا الْأَشْهُرُ وَالْأَصَحُّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) «تفسير الطبري» (٨/٣٦٠). (٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢/٤)، والنسائي (٤٠٤٦/٧)، (١٠١/٧).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/٩٥).

فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)،
فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا
الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،
فَأُذِرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ
أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُذِلُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

هذا لفظُ مسلم، وفي لفظٍ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيَّةً»^(٢)، وفي
لفظٍ: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»^(٣).

وفي البخاري عن أبي قلابَةَ؛ قال: «سَرَفُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ»^(٤).

وعند مسلم عن أنس؛ قال: «وَارْتَدُّوا»^(٥).
وقد تركَ النبي ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ؛ كما جاء من حديثِ
أبي هريرة^(٦).

واختلافُ العلماءِ في سببِ النزولِ لا يُخْرِجُ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ مِنَ
الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ.

حديثُ العُرَيْنِيِّ:

وقد اختلفَ العلماءُ في الحُكْمِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ: هل
نُسِخَ أَوْ مَا زَالَ مُحْكَمًا؟:

فمنهم مَنْ قال بنسخِهِ:

وَمَنْ قال بنسخِهِ، منهم: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ الْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْقَتْلَ أَوْ الصَّلْبَ أَوْ تَقْطِيعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ أَنْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هُوَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَهُ عَلَى مَا فَعَلَ؛ وَقَالَ بِهِذَا أَبُو الزُّنَادِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ بِالْمُثَلَّةِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ صَرِيحًا يَعْضُدُهُ.

وَمِنَ السَّلَفِ - كَابْنِ سِيرِينَ - مَنْ جَعَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الْحُدُودِ^(٢)، وَاسْتَدْرَكَ: بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى قِصَّةَ الْعُرَنِيِّينَ، وَإِسْلَامَهُ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِإِحْكَامِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرَنِيِّينَ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ؛ كِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا سَمَلُ الْأَعْيُنِ: فَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»^(٣).

الْجِرَابَةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ فِي فَلَاةٍ؛ وَإِنَّمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَتَخْوِيفُ الْأَمِينِ، وَخَطْفُهُ وَسَلْبُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَفِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ، فَحُكْمُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ كَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْجِرَابَةَ فِي الْفَلَاةِ، لَا فِي الْمَدِينَةِ الْمَعْمُورَةِ. وَهَذَا الْقَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَعُمُومِ الْعِلَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَمَ الْحُكْمُ، بَلْ إِنَّ تَخْوِيفَ الْأَمِينِ وَسَلْبَهُ وَخَطْفَهُ فِي الْحُلِّ وَالْحَضَرِ أَعْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٠) (٤/١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٤٢) (٧/١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٦) (٧/١٢٣). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٣/١٢٩٨).

على الناس من كونه خارج المضر في السفر أو غيره؛ لأن المسافر يُقدّر على الحيلة بالسفر نهارًا وبسلاح ورُفْقَةٍ، وأمّا في الحل، فالأصل عدم الاحتياط، والاحتياط من هذا شاق، وقطع السبيل في الحضر وتخويف الناس أشد في تحقق الإفساد من السفر.

ومن تأمل كلام السلف، وجد أنهم لا يُقيّدون ذلك بالسفر؛ وإنما غلب استعمال ألفاظ توهم السفر؛ لأن عادة المحاربين البعد عن المدن خوف الغوث والنصرة واللحاق بهم، وكلامهم تعليق للحال بالأغلب.

واشترط الشافعي في الحراية في المضر والبلد: أن يكون للمحاربة شوكة تفهر مع انقطاع الغوث، وهذا المعنى صحيح؛ فإنه لا يُتصور خوف من أخذ ماله من جيبه في السوق أو في طريق الناس.

قصد التخويف في الحراية:

ولا يُشترط في الحراية السلاح؛ فإن خوف يتحقق بقطع الطريق والخطف وما يتبع ذلك من مظنة الخنق أو الضرب أو الحرق؛ وإنما الشرط الذي يتحقق معه وصف الحراية: القوة والقهر.

واشترط السلاح أبو حنيفة خلافاً لجمهور العلماء.

حكم المحارب:

وقول الله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

وحكم المحارب كما في الآية، وجاءت على التخيير ابتداءً بالأشد، وهو القتل والصلب، وتوسطا بالقطع، وانتهاءً بالأخف، وهو النفي من الأرض؛ يعني: الإبعاد من أرض أهل، ليغترب عنهم؛ وهذا من عقوبة النفس والمعنى، وما قبله عقوبة الحس.

ولا يختلف السلف: أن الحراية إن كان فيها قتل أن المحارب يُقتل، واختلف كلامهم في الصلب:

فمنهم مَنْ جَعَلَ الصَّلْبَ لازِمًا مع كُلِّ مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً ولو لم يكن معه أخذُ مالٍ؛ وهذا قال به النُّعْمِيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ.

ومنهم مَنْ أَضَافَ لِلْقَتْلِ أَخْذَ الْمَالِ لِيَكُونَ الصَّلْبُ؛ رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مَجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ وَالنُّعْمِيُّ في قَوْلٍ لَهُ آخَرَ.

قَطْعُ الْمُحَارِبِ:

وَاتَّفَقَ قَوْلُ السَّلَفِ: أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ لِمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ. وجاءَ عن ابنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ: الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، إِنْ جَمَعَ التَّخْوِيفَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلَ، فَيُقَطَّعُ ثُمَّ يُقَتَّلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وما عدا إيجابَ القتلِ على مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً، وَالْقَطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ - اجْتِهَادٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِيهِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ حَدِيثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ فِي أَخْذِ الْمَالِ فَقْطً أَوْ التَّخْوِيفِ فَقْطً إِذَا عَظُمَ أَثَرُهُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ النِّفْيُ أَوْ الْقَطْعُ فَقْطً فِي حِرَابَةٍ فِيهَا قَتْلٌ، وَلَا يَكُونُ النِّفْيُ فَقْطً فِي حِرَابَةٍ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ.

اِخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمُحَارِبِينَ:

وَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ تَنَفَّقَ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الزَّمَانِ؛ وَلِذَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؛ رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنُّعْمِيُّ وَالْحَسَنُ، مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِنَوْعٍ مِنَ الْحُدُودِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُحَارَبَةِ عَلَى مَا سَبَقَ؛

وذلك لأنَّ من الجِراية ما يَخْتَلِفُ، فيُلْحَقُ وهو أَدْنَى بالأعلى، وقد يُخَفَّفُ الأعلى لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ كتركِ الصلبِ وإنفاذِ القتلِ في القاتِلِ مُحارِبَةً، ومنها ما لا يُتْرَكُ على قولهم بحالٍ كَمَنْ قَتَلَ مُحارِبَةً فلا يَخْتَلِفُونَ في عدمِ سقوطِ القَوْدِ، وما للحاكمِ هو إسقاطُ صُلْبِهِ، وإنَّما تنوَّعَ كلامُهم ذلك للاعتباراتِ السابقة، وهي اختلافُ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ:

فأما اختلافُ الأحوالِ: فإنَّ المحارِبَةَ على مراتبٍ؛ منها ما يكونُ معه قتلٌ وانتهاكُ عِرْضٍ، ومنها ما يكونُ فيه خطفٌ وأخذُ مالٍ، ومنها ما يكونُ فيه التخويفُ وأخذُ المالِ، ومنها ما يكونُ تخويفًا بلا أخذِ مالٍ ولا غيره، والتخويفُ على درجاتٍ، وأشدُّها يكونُ فيه الأخذُ بأشدِّ الأحكامِ، وهو القتلُ والصلبُ، وكلِّما خَفَّتِ الحالُ خَفَّ الحُكْمُ.

وقد يكونُ أثرُ بعضِ الأحوالِ أشدَّ من غيره؛ كشيوعِ خبرِ الجِرايةِ وخوفِ الناسِ منها؛ لتداولِ الناسِ لها في مجالسِهِم وإعلامِهِم؛ فالعقوبةُ فيها أشدُّ من جِرايةٍ مستورةٍ غيرِ متعديةٍ؛ لأنَّ المقصودَ من إلحاقِ الحقِّ في حدِّ الجِرايةِ بالحاكمِ أنَّ فيها مصلحةَ الناسِ عامَّةً، لا مصلحةَ المجنِّي عليهم خاصَّةً.

وأما اختلافُ الأشخاصِ: فالمرادُ بذلك اختلافُ شخصِ المحاربِ وشخصِ المحاربِ، فإنَّ كانَ المحاربُ له سابقةُ حربٍ وتخويفٍ وشرٍّ، فهذا يَسْتَحِقُّ التشديدَ عليه، بمقدارِ ما يَغْلِبُ على الظنِّ ردُّعُهُ وردُّعُ مَنْ يُماثلُهُ، فقد يَشَدَّدُ على محاربٍ أخافَ أشدَّ من محاربٍ أخافَ وسَلَبَ المالَ؛ لأنَّ الأولَ اعتادَ تخويفَ الناسِ وترهيبَهُم، والثاني لم يَسْبِقْ له سابقةُ شرٍّ.

ومن الأشخاصِ المُحاربِينَ مَنْ يَظْهَرُ عنادُهُ وإصرارُهُ على شرِّهِ وعدمِ توبتِهِ وندمِهِ؛ فهذا يَشَدَّدُ عليه ولو كانتِ جِرايَتُهُ مُخَفَّفَةً، أو وَقَعَ ذلك منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومنهم مَنْ يَظْهَرُ ندمُهُ وتوبتُهُ أو يَظْهَرُ مِنْ حالِهِ الجبنُ عن تكرارِ مِثْلِ ما فَعَلَ؛ فهذا يُؤَخِّدُ بالأخفِّ.

وكذلك: فَإِنَّ المحَارِبَ قد يكونُ حَقُّهُ التعظيمَ والتوقيرَ؛ كقطع الطريقِ على السُّلْطَانِ العادلِ، والعالمِ والقاضي الذي يحتاجُ الناسُ إلى نفعِهِ؛ ففي مفسدةِ التعديِّ على هؤلاء أثرٌ في كثيرٍ مِنَ الناسِ في دينِهِم ودُنيَاهِم، فاستحقَّ المحاربُ التشديدَ؛ للأثرِ المتعديِّ مِنْ فعْلِهِ على مَنْ حَارَبَ.

وَأَمَّا اختلافُ الزمانِ: فَإِنَّ الأزمنةَ تتباينُ؛ فمنها ما يشتهرُ فيها الأمنُ ويستقرُّ، ووقوعُ الحادثةِ الواحدةِ في المحاربةِ لا تؤثرُ في استقرارِ أَمَنِ البلدِ وأَمَنِ أهلِهِ، ولا تُهَيِّبُهُم عن سفرٍ وضربٍ في الأرضِ؛ لَعَدَمِ إياها حادثةٍ عَيْنٍ؛ فهذه حَقُّهَا التخفيفُ ما لم يكنْ فيها قتلٌ أو انتهاكٌ عَرَضٍ.

وَمِنَ الأزمنةِ: ما انتشرَ فيها قطعُ السبيلِ والفسادُ في الأرضِ؛ حتى تعطلَّتْ مصالحُ الناسِ، وخافوا السفرَ والضربَ في الأرضِ؛ فهذا يُشَدِّدُ فيه؛ حتى يُؤَخَذَ بالأشدِّ في أَدْنَى وجوهِ المحاربةِ؛ وهو التخويفُ.

وَأَمَّا اختلافُ المكانِ والبُلدانِ: فمنها ما حَقُّهَا التعظيمُ، وحقُّ أهلِها في الأمنِ أكثرُ مِنْ غيرِها؛ كَمَكَّةَ والمدينةِ وكذا بَيْتُ المَقْدِسِ؛ لِأَنَّ اللهَ فَضَّلَهَا على غيرِها وَفَضَّلَ العبادةَ فيها، وَحَثَّ على قصدِ العبادةِ فيها، والمحاربةِ في طريقِها تحقيقُ لمفسدتَيْنِ: دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ؛ فيلزمُ مِنْ ذلك دفعُهما، ودفعُهما يكونُ بتغليبِ الأشدِّ مِنَ العقوبةِ.

ويدخلُ في هذا قطعُ طريقِ الحاجِّ والمُعتمرِ ولو كان في غيرِ هذه البُلدانِ في أقصى الأرضِ؛ لِأَنَّهُ صَدُّ عن مصلحةٍ عَظْمَى، ويدخلُ في ذلك أيضًا البُلدانُ التي تعظمُ فيها مصالحُ الناسِ، فيجلبونَ مِنْهَا طعامَهُم وماءَهُم، وفيها سوقُهُم، ولا تقومُ حياتُهُم إِلَّا بها؛ فقطعُ السبيلِ عنها أَشَدُّ مِنْ غيرِها، وقد يكونُ حدُّ الجِرابَةِ في التخويفِ فقط، أَشَدُّ مِنْ حدِّ الجِرابَةِ في التخويفِ وأخذِ المالِ في غيرِها.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة: اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والبُلدان، يُقضى بها على النازلة، وقد تقوى وجهه على وجه، وقد تقوى من جميع الوجوه، وقد تخف من جميع الوجوه، والأمر في ذلك إلى نظر القاضي؛ ولذا جاء في الآية على التخيير؛ لاختلاف تلك الأحوال؛ فإن ذكر (أو) في الأحكام للتخيير، وقد صح عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن دينار وعطاء وعكرمة والنخعي: أنهم قالوا: «كل شيء في القرآن (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء»^(١). ونص على هذا أحمد.

التخيير في حد الحراية:

والتخيير بـ(أو) جاء في مواضع من القرآن؛ كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفارة الفدية وكفارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفدية: ﴿أَوْ بِهَدْيٍ أَدْنَىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمين: ﴿فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخيير قال جمهور السلف، وقد صح عن ابن عباس؛ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي فِتْنَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ وَقْدَرَ عَلَيْهِ، فِإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ وعطاءٌ والحسنُ والنَّخَعِيُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ وأحمدَ.

واستثنى ابنُ جُرَيْجٍ مِنَ التَّخْيِيرِ بـ (أَوْ) هذه الآية: آيَةُ الْحَرَابَةِ، وقال بالاستثناء الشافعيُّ؛ كما رواه البيهقيُّ^(١).

ولم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معيَّن من أنواع المحاربة: حديثٌ عن النبي ﷺ، وقد جاء من حديث أنسٍ مرفوعاً أخرجه ابنُ جريرٍ؛ ولا يصحُّ، وإطلاقها دليلٌ على اختلافِ الاعتبارِ على ما تقدَّم.

صَلْبُ الْمُحَارِبِ:

وقد اختلفَ في الصَّلْبِ: هل يُصَلَّبُ حيًّا حتى يموتَ، أم يُصَلَّبُ بعدَ قتله؟ على قولين، وقد قطعَ النبي ﷺ العُرَيْنَيْنِ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتركهم ومنعهم الطعامَ والشرابَ، وهذا وإن لم يكن صُلْبًا للحَيِّ، فهو في حُكْمِهِ؛ وعلى هذا: فالصلبُ للحَيِّ حتى يموتَ جائزٌ إذا قام مُوجِبُهُ؛ لعظيمِ أمرِهِ، وشِدَّةِ أثرِهِ، وقلةِ المفسدةِ من إقامته.

وقد يكونُ تحقُّقُ المقصودِ مِنَ الصَّلْبِ حيًّا أَظْهَرَ، وقد يكونُ في صُلْبِهِ حيًّا فتنةٌ للناسِ؛ بأن يسمِعوا منه ما يُبرِّئُ نفسه ويَحْلِفَ فجورًا، فيُظَنُّ الناسُ بأمرِهِ خيرًا، فتَقَعَ الْحَمِيَّةُ وَيُسَاءَ بِالْحُكْمِ وَالْحَاكِمِ، فيُفْتَنَ الناسُ بدلًا مِنَ الاتِّعَاطِ بِهِ.

حكمُ النفي:

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يُخْرِجُ مِنْ بُلْدَانِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥/٥).

المُسْلِمِينَ؛ إِذْ إِنَّ الإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لَشَدِيدِ حَاجَةٍ أَوْ مَظْلَمَةٍ؛ وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ نَفْيُهُ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ^(١)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ دَفْعَ عَادِيَّتِهِ بِمُطَارَدَتِهِ وَطَلَبِهِ، لَا بِإِجْلَائِهِ لِيُقِيمَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ النِّفْيَ عَلَى طَلَبِهِ لَوْ كَانَ هَارِبًا؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ مَتَخَفِيًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفْيَ هُوَ التَّغْرِيبُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّجْنِ؛ كَمَا لِكَ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ النِّفْيَ لِمَنْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا أَوْ يَقْتُلُ أَوْ يَنْتَهِكُ عِرْضًا؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ، وَأَمَّا عَطَاءٌ: فَيَجْعَلُ النِّفْيَ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ سَجْنِ أَهْلِ الْجِرَابَةِ:

وَيَأْخُذُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ حُكْمَ النِّفْيِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّغْرِيبِ وَمُفَارَقَةَ الْأَهْلِ وَالْبَلَدِ.

وَحَدُّ الْجِرَابَةِ لِلْقَاضِي، يَقْدَرُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْدَرُهُ بِهَوَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ كَالسَّرْقَةِ، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الدِّمِ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْجِرَابَةَ أَذَى مُتَعَدٍّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِتَخْوِيفِهِمْ وَقَطْعِ سَبِيلِهِمْ، وَلَا يَمْلِكُ حَقُّ النَّاسِ فِي هَذَا إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَمْلِكُ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ إِسْقَاطَ الْحَدِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٨/٣٨٦).

التشديدُ في حدِّ الحِرَابَةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتبارِ السابقةِ، لا بما يهوى الحاكمُ ويريدُ الناسُ.

ويُظَنُّ كثيرٌ مِنَ الحُكَّامِ أَنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفَهَا أو تشديدهَا إلى ما يَهْوُونَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولذا ترى منهم مَنْ يعفو عن التعزيرِ كالجلْدِ والحبسِ بلا سببٍ عامٍّ؛ وإنَّما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِنْ مرضٍ أو تولِّيهِ لزمَامِ حُكْمٍ؛ وهذا خلطٌ في مَنَاطِ إلحَاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفو عن المُخْطِئِينَ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ ذلك إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَنْ تَأْدَى مِنْهُ؛ فَإِنْ رَأَى أَنَّ إطلاقَهُ أَصْلَحَ لِلْمُخْطِئِ وللناسِ، أطلقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ بقاءَهُ، وإنْ رَأَى أَنَّ بقاءَهُ أَصْلَحَ لَهُ وَأَصْلَحَ لِأَمْرِ الناسِ، أبقاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ إطلاقَهُ.

وإجمالُ الله لحدِّ الحِرَابَةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها - دليلٌ على أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي القتلِ المكافأةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي القطعِ نِصَابٌ فِي المالِ المسروقِ فِي الحِرَابَةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، وَلَا يعودُ الحقُّ لصاحبِ المالِ، ثُمَّ إِنَّ حدَّ السرقةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ المَالُ فِي حِرْزٍ، وحدُّ الحِرَابَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَا، وشرطُ الحِرْزِ أَشَدُّ مِنْ شرطِ النَّصَابِ عِنْدَ إقامَةِ حدِّ السرقةِ، وعدمُ اشتراطِ النَّصَابِ فِي المالِ المَأخُوذِ حِرَابَةً هُوَ قولُ جمهورِ العلماءِ؛ خلافاً لِأهلِ الرأيِ وقولِ للشافعي؛ فاشتَرَطُوا بِلُوغِ المالِ نِصَاباً لَوْجُوبِ حدِّ الحِرَابَةِ.

الحكمةُ من حدِّ الحِرَابَةِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى الحكمةَ مِنْ حدِّ الحِرَابَةِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،

فأولُ المقاصدِ الخزي؛ يعني: ما تعدَّى عليه في نفوسِ الناسِ مِنَ العارِ والاستنكارِ لِفِعْلِهِ، وفي هذا دفعٌ وردُّ لِمَن يَفْعَلُ كِفْعَلِهِ، وكِبْحُ لِمَن يَفْكُرُ في مِثْلِ عَمَلِهِ، ودَوْرَانُ خبرٍ ما قام بالمحاربِ مِن عقوبةٍ في الناسِ ولو في عقودٍ وأجيالٍ: ردُّ لِمَن يَفْعَلُ أو يَفْكُرُ في فعلٍ مِثْلِ فِعْلِهِ.

وتتضمَّنُ الآيةُ جوازَ الحديثِ عَمَّنْ أُقِيمَ عليه الحدُّ بفِعْلَتِهِ التي فَعَلَ وبالعقوبةِ التي نَزَلَتْ عليه؛ وليس هذا مِنَ الغَيْبَةِ؛ فهو مِنَ الخزيِ الموعودِ، وفيه ردُّ للنفوسِ المشابهةِ له، شريطةُ أن يكونَ الحديثُ عن حالِهِ بالحقِّ والعدلِ، بلا ظلمٍ ولا بغيٍ ولا عدوانٍ.

تكفيرُ الذنوبِ بالحدودِ:

وذكرَ اللهُ بعدَ ذلك عقابَ الآخرةِ، فقال: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهذا لِمَن أُقِيمَ عليه الحدُّ مِنَ الكافرينِ، واختُلِفَ في أمرِ المُسْلِمِ الذي يُصِيبُ ذنباً، ثُمَّ يُعاقَبُ عليه الحدُّ في الدنيا: هل عقوبَتُهُ تلكَ كفَّارَةٌ له أو لا؟ على قولَينِ: الأشهرُ: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ له؛ وذلكَ لِمَا في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ عُبَادَةَ؛ قال ﷺ: (مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)^(١).

وجاء نحوهُ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وقد جاء خلافُ هذا مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: (مَا أَذْرِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨) (١٢/١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩) (٣/١٣٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٥) (١/٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٦) (٥/١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٠٤) (٢/٨٦٨).

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا! ^(١).

وحديث عُبَادَةَ أَصَحُّ، وفي حديث أبي هريرة عدمُ العِلْمِ، وظاهرُهُ: أَنَّهُ سَابِقٌ لِلْعِلْمِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْضِي إِلَّا بِعِلْمٍ سَابِقٍ، وَلَمَّا لَمْ يَقْضِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلٌّ عَلَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ وَانْتِظَارِ الْوَحْيِ، وَلَمَّا جَاءَ حَدِيثُ عُبَادَةَ، دَلٌّ عَلَى مَجِيءِ الْوَحْيِ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعدمُ إخراجِ الشَّيْخَيْنِ لِمَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عُبَادَةَ قَرِينَةٌ عَلَى إِعْلَالِ الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لَهُ وَرَدُّهُ بِنَسْخِهِ أَوْ رَدُّ حَدِيثِهِ بِإِعْلَالِهِ، وَقَدْ أَعْلَلَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْإِرْسَالِ، وَقَالَ: «الْمَرْسَلُ أَصَحُّ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ» ^(٢).

وقد قال الشافعيُّ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا»؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُبَادَةَ ^(٣).

ويقولُ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ صَاحِبُ الذَّنْبِ مِنْهُ: الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وقال بعضُ العلماءِ: بِاشْتِرَاطِ التَّوْبَةِ مَعَ الْحَدِّ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، وَالْأَصْلُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تَكْفِي فِي إِسْقَاطِ الذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يُقَمِّ الْحَدَّ فِيمَنْ زَنَى أَوْ سَكَرَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِاشْتِرَاطِ التَّوْبَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِتَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا بِالْخِزْيِ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ وَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ قِيَامِ مُوجِبِ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/١٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١) و(١٤/٢) (٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١). (٣) «الأم» (١٤٩/٦).

التكفير من العباد، ومن أُقِيمَ عليه الحدُّ، سقط عنه إثمُ جُرمِهِ، كما أنَّ مَنْ تابَ ولم يُقَمْ عليه الحدُّ وحَسُنَتْ توبَتُهُ، سقط عنه إثمُ جُرمِهِ في حقِّ الله، ومُقتضى رحمةِ الله: ألاَّ يَجْمَعَ على عبده عقوبَتَيْنِ.

والأخذُ بظاهر الآية من غير اعتبارٍ لتفصيلِ السُّنة: يلزُمُ منه أنَّ التوبةَ وحدها مُسقطَةٌ حتى لحقوقِ الأدميين كما تُسقطُ حقَّ الله، وتفصيلُ السُّنة يُخالِفُ هذا الإطلاقَ.

والتوبةُ في الآية مقيَّدةٌ في إسقاطِ الحدِّ عنه، وهي التوبةُ الظاهرةُ والإقلاعُ عن الذنبِ؛ فالتوبةُ الظاهرةُ فقط تُسقطُ الحدَّ بشروطه، والتوبةُ الباطنةُ تُسقطُ حقَّ الله في الآخرةِ بشروطه؛ ولذا ختمَ الله الآيةَ بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

أحوالُ توبةِ المحاربين:

التوبةُ من الله مقبولةٌ من كلِّ ذنبٍ، وأمَّا في حُكْمِ المُحاربِ في الدنيا، فهي على حالَيْنِ:

الأولى: إن كان المُحاربُ كافرًا يهوديًا أو نصرانيًا أو مشركًا أو ملحدًا، فتأبَّ من كُفْرِهِ ومُحاربَتِهِ وأسلمَ، فتوبَتُهُ تأتي على الكفرِ وعلى المُحاربةِ وما فيها من إصابةِ دمٍ أو مالٍ، والإسلامُ يُجِبُّ ما قبلَهُ ولو كان قتلاً وسرقةً واغتصابًا، وقد قَبِلَ النبي ﷺ إسلامَ جماعةٍ من الصحابةِ وكانوا قبلَ ذلك يَقْطَعُونَ طَرِيقَهُ وطَرِيقَ أَصْحَابِهِ وَيُخَوِّفُونَهُمْ وَرَبَّما سَلَبُوا مَالَهُمْ، ومنهم وَخْشِيٌّ، فقد قَتَلَ حمزةَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، وقد أَقْرَبَ بَيْنَ يَدَيِ النبي ﷺ بِقَتْلِهِ لَهُ؛ كما في «الصحيح»^(١)، وتركه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (٥/١٠٠).

وجعلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في المُشركينَ؛ صحَّ عن مجاهدٍ وقتادةٍ وعطاءِ الخراساني^(١).

ولا خلافَ عندَ السلفِ والخلفِ: أنَّ المُشركَ المُحاربَ تسقطُ مُحاربَتُهُ وعقوبَتُهُ بإسلامِهِ، وكلُّ ما أصابَ من دمٍ أو مالٍ، فهو هدرٌ؛ وذلك أنَّ في طلبِ ذلك صَدًّا لهم عن الدخولِ في الإسلامِ؛ فلو عَلِمَ أحدٌ من المُشركينَ المُحاربينَ أنَّ المُسلمينَ يَطْلُبُونَهُ لِمَا سَبَقَ منه من تخويفٍ وقطعِ سبيلٍ ودمٍ ومالٍ، لَمَّا أَقْبَلَ على الإسلامِ أحدٌ منهم إلا ما شاء الله، وما مِن أحدٍ من المُشركينَ المُحاربينَ بمكةَ إلَّا وله سابقةٌ مُحاربةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، ومع هذا لم يُطالبِ النبيُّ مَنْ أَسْلَمَ منهم بشيءٍ مِمَّا سَبَقَ.

الثانية: إن كان المُحاربُ مُسْلِمًا، فلا تخلو توبتُهُ من صورتين:

الصورةُ الأولى: إن كان الحاكمُ قادرًا عليه لو طلبَهُ، وإن طال طلبُهُ، والمُدَّةُ التي يطلبُهُ فيها لا يكونُ فيها فسادٌ يُوازِي مصلحةَ طلبِهِ، فلا تُقبَلُ منه توبتُهُ ولو امتنعَ عن تسليمِ نفسه إلَّا بقبولِها؛ وعلى هذا يُحْمَلُ نهْيُ غيرِ واحدٍ من السلفِ عن قَبُولِ توبَةِ المُحاربِ؛ لأنَّ مصلحةَ إقامةِ الحدِّ أعظمُ، وبتركِها وقَبُولِ توبَةِ كلِّ مُحاربٍ يَعْرِضُ توبتَهُ: يتجرأُ الناسُ على الحُرْمَاتِ وقطعِ السبيلِ؛ وقد صحَّ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ: أنَّهم سألوا عُرْوَةَ عَمَّنْ تَلَصَّصَ في الإسلامِ فأصابَ حدودًا ثمَّ جاء تائبًا، فقال: «لا تُقبَلُ توبتُهُ، لو قُبِلَ ذلكَ منهم، اجتروا عليه، وكان فسادًا كبيرًا؛ ولكن لو فَرَّ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء تائبًا، لم أرَ عليه عقوبةً»^(٢).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ؛ كالأوزاعيِّ وغيره.

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٨).

وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن عِكْرِمَةَ والحسنِ في هذه الآية: أَنَّهُمَا قالا: إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ مِنَ الْحِرَابَةِ هذه لَا تُحَرِّزُ الْمُسْلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أَنَّ يُحَارِبَ فَيُطْلَبَ وَيُعْرَفَ أمرُهُ وَيُعْجَزَ عنه، وَيُعْلَقَ أمرُ تَوْبَتِهِ بالعفوِ عنه، والإمامُ عاجِزٌ عنه، ولو لم تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، اسْتَمَرَّ فسادُهُ وإفسادُهُ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَيَسْقُطُ عنه الْحَقُّ الْمُنَاطُ بِالْحَاكِمِ، وهو الصَّلْبُ والقتلُ والقطعُ مِنْ خِلَافٍ، واختِلَفَ في حقوقِ الناسِ: فقال بإسقاطِها جميعًا اللَّيْثُ.

وبَقَبُولِ التَّوْبَةِ عَمِلَ الصَّحَابَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ عن عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ والحسنِ بنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ وغيرِهِمْ؛ كما رَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَذْرِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فِيهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْهُ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَخَلَفَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَفَقْرًا حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَذْرِ»^(١).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ نَحْوَهُ عن أَبِي مُوسَى زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ^(٢).

وَذَهَبَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ شَهَابٍ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ مَنْ خِيفَ اسْتِطَارَةُ شَرِّهِ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٨/٣٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٩٥).

الاستمرار بالفساد: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ دَفْعًا لَشَرِّ أَعْظَمَ مُتَحَقِّقٍ؛ وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَحَقُّقِ اسْتِمْرَارِ إِفْسَادِهِ وَمَدَى عَجْزِ الْحَاكِمِ عَنْهُ؛ وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَيُنْصَحُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَطَالَ بِه مُدَّعُ بَعِينِهِ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَالَ يَعُودُ لِأَهْلِهِ؛ وَالْدَّمَ يُقَادُّ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْحِرَابَةِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَاكِمِ.

وَمَنْ حَارَبَ وَأَخَافَ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، ثُمَّ تَابَ وَاسْتَتَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَمْرُهُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ مِنْ صِلَاحِهِ بِشَهَادَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ إِلَّا مِنَ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ؛ لِدُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَلَكُونِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ مُنْتَفِيَةً؛ لَاسْتِتَارِهِ وَخَفَاءِ أَمْرِهِ وَانْتِهَاءِ زَمَنِهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ زَمَنِ صِلَاحِهِ إِفْسَادًا لَهُ، وَقَدْ حُجَّ فِي عِدَالَتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى دِيمُومَةِ شِرْعَةِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ دَوَامَهَا كدوامِ التَّقْوَى وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ جِهَتُهُ وَأَرْضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا بِزَمَانٍ وَعَهْدٍ مُحَدَّدٍ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ الدَّائِمَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ إِبْطَالٌ لَهُ وَإِلْغَاءٌ لِتَشْرِيعِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَصِحُّ عَهْدٌ دَائِمٌ لَجِهَةٍ وَأَرْضٍ وَعَدُوٌّ بِعَيْنِهِ لَا كُلَّ الْأُمَمِ؛ فَقَدْ

(١) «تفسير الطبري» (٤٠١/٨).

تَضَعُفُ الْأُمَّةُ فِي زَمَنِ فَتَحْتَاجُ إِلَى إِنْزَالِ عَدُوِّهَا عَلَى عَهْدٍ وَسَلَامٍ، وَيَأْبَى الْعَدُوُّ إِلَّا السَّلَامَ الدَّائِمَ لِيَأْمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَيَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَيَصْحُحُ هَذَا فِي أُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، لَا فِي كُلِّ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ الْأُمَمِ إلْغَاءٌ لِأَصْلِ التَّشْرِيعِ.

ديمومة الجهاد:

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ بِديمومة الجهادِ فِي الْأُمَّةِ؛ كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: نَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةً اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، وَبَنَحُوهُ عِنْدَهُ عَنْ معاوية^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغيرة^(٣)، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٤).

وقد تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِهِ وَديمومته فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْجِهَادَ بِتَقْوَاهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ شَرْطًا لِلْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ مَطْلُوبٌ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَتَى زَالَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ، زَالَ فَلَاحُهَا أَوْ نَقَصَ، وَزَوَالُ فَلَاحِ الْأُمَّةِ لَا يَعْنِي زَوَالُ فَلَاحِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شَرِيعَةُ أُمَّةٍ، وَزَوَالُ أَوْ نَقْصَانُ فَرَائِضِ الْإِمَامِ وَالْأُمَّةِ يَجْعَلُ الْأَثَرَ عَلَى حَالِ الْأُمَّةِ الْعَامِّ وَحَالِ إِمَامِهَا، فَتُسَلَبُ الْفَلَاحُ، وَيَكُونُ الْفَلَاحُ فِي أَفْرَادِهَا مَوْجُودًا؛ لِقِيَامِ الْعِزِّ فِيهِمْ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) (١٣٧/١). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧) (٣/١٥٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١١) (٩/١٠١). (٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩/١٠١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدَّ الْجِرَابَةِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلنَّفْسِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْجِرَابَةَ يَكُونُ فِيهَا التَّخْوِيفُ أَوْ الْقَتْلُ مَعَ اخْتِذِ الْمَالِ، فَهِيَ قَصْدُ الْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ، فَهِيَ غَالِبًا اخْتِذِ الْمَالِ خُفْيَةً بَعِيدًا عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ؛ لِبَيَانِ عِصْمَةِ الْمَالِ وَحَدِّهِ كِعِصْمَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

الْحُكْمُ الْغَائِبَةُ فِي الْحُدُودِ:

وَذَكَرَ الْجَنَسَيْنِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ لِبَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الشَّفَقَةَ الْفِطْرِيَّةَ قَدْ تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنَ الذَّكَرِ، فَبَيَّنَ إِشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ رَدْعًا لَهُ وَعَلَامَةً رَادِعَةً دَائِمَةً لغيره مِمَّنْ يَرَاهُ، وَالْقَطْعُ - وَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْأَثَرِ عَلَى فَاعِلِهِ - إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَيَعْصِمُ مَالَهَا وَدَمَهَا وَعِرْضَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْآثَارَ الْمَدْفُوعَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَفْقِدُونَهَا وَلَا يُدْرِكُونَ مِقْدَارَهَا لَوْ وَقَعَتْ فَيَأْخُذُونَ بِالظُّوَاهِرِ، وَلَوْ كُشِفَ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَيْبِ عَنْ مِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَأَقَامُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ؛ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَغِيبُ عَنْهُمْ وَيَفْقِدُونَهَا، وَلَا يُدْرِكُونَ قَدْرَهَا وَعَدَدَهَا وَبِشَاعَتَهَا، فَلَا يَحْكُمُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُشَاهِدُونَ وَيُحْسِنُونَ بِهِ مِنَ الْآثَارِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ اسْمَهُ الْحَكِيمَ بَعْدَ تَشْرِيعِهِ لِأَحْكَامٍ تَغِيبُ أَكْثَرَ آثَارِهَا عَنِ الْحِسِّ؛ لِيُذَكِّرَ بِحِكْمَةِ لَا يُدْرِكُونَهَا.

إخفاء الله للآثار السيئة المدفوعة بالحدود:

ولعلَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي إِخْفَاءِ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ الْمَدْفُوعَةِ بِسَبَبِ إِقَامَةِ

الحدود: ألا يستبشعها الناس فيبغوا في إقامة الحدود، ويأخذوا بالشبهات والظنون، فيعم الفساد فيهم، فأخفى الله آثار منافع إقامة الحدود لأمر؛ من أعظمها أمران عظيمان:

الأول: امتحان لإيمان المؤمنين، ويقينهم بأمر رب العالمين، وتسليمهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يبغيوا في إقامة الحدود لو أدركوا مقدار ما تدفع الحدود من شر وفساد؛ لأن الإنسان ضعيف التقدير للأمر، فيعظم الشر بالإسراف والبغي فيها، فيؤخذ المتهم بظن، وتجعل القرائن براهين، وتقام الشبهات مقام البيّنات.

وقد كان حد السرقة ربما أقيم في الجاهلية؛ فقد أقامته قريش على من سرق كثر الكعبة، وهو رجل يقال له: دؤيبك الخزاعي^(١)، ولم يكونوا يقيمونه على كل سارق، ولا في كل مال مسروق.

إقامة السلطان للحدود:

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ خطاب للسلطان لا لغيره، فلا يقيمها غيره إلا ما كان بتوكيل منه؛ ويعضد ذلك: أن الله لما جعل الخطاب للحكام، قال: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولما كان الخطاب بعد ذلك للمذنّب، قال: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشتراط النصاب والجِرْز في حد السرقة:

وظاهر الآية: إطلاق إقامة الحد على كل سارق، وفي كل

(١) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/١٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/١٠٧).

مسروق؛ وبهذا أخذ بعضُ فقهاء الظاهر؛ فلم يشترطوا نصابًا ولا جرًا، ومع ظاهر الآية: يَعْتَصِدُونَ بقول ابن عباسٍ لِنَجْدَةِ الْحَنْفِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ: عامٌّ أو خاصٌّ؟ فقال: بل عامٌّ^(١).

واستدلُّوا بما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)^(٢).

وهذا الحديث حديث عامٌّ، قد جاء ما يُبَيِّنُهُ وَيُخَصِّصُهُ، وقيمة الحَبَالِ وَالْبَيْضِ تَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ عَدَدًا وَنَوْعًا، فَإِنْ قُلْتُ غَلَا ثَمْنُهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ رُخْصَ ثَمْنُهَا، وَيَخْتَلِفُ ثَمْنُهَا مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَيُسَرِّهِمْ وَعُسِّرِهِمْ، وَفَقِّرِهِمْ وَغَنَاهُمْ، وظاهره: التزهيدُ في وضاعة السارقِ وتفاهة قصده، وسوء تدبيره أَنْ يُهْدَرَ دَمُهُ فِي الْقَلِيلِ فَيُضَيِّعَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ.

وقد حَمَلَ بعضُ الفقهاء مِنْ السَّلَفِ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى بَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَحَبْلِ السَّفِينَةِ؛ قاله الْأَعْمَشُ فيما حكاَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ^(٣).

وفيه نظرٌ؛ فلا تُعَرَفُ حَبَالُ السَّفِينَةِ فِي الْحِجَازِ، وَالْأَعْمَشُ كُوفِيٌّ بَعِيدٌ عَنْ عُرْفِهِمْ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصَّصُ، وَإِمَّا مَعَارِضًا فَيُنْسَخُ، وَإِمَّا مُجْمَلًا فَيُبَيَّنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والذي عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ظَاهَرُ قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ: عَدَمُ إِطْلَاقِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ وَفِي كُلِّ مَسْرُوقٍ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨)، ومسلم (١٦٨٧) (٣/١٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨).

في السنة شروط في إقامة حد القطع، وإن اختلف كلام السلف والعلماء في تقدير بعضها، إلا أنهم يقرّون بأصلها؛ فقد اتفق الأئمة الأربعة على النصاب واختلفوا في تقديره، واتفقوا على الحرز واختلفوا في وصفه.

شرط النصاب:

فأما شرط النصاب، فاختلفوا في تقديره على أقوال:

الأول: أنه ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، وهذا قول مالك؛ أخذًا بما ثبت؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم؛ رواه الشيخان^(١).

وهو عمل عثمان؛ حيث قطع في أثرجة لما قيم ثمنها فراه قد بلغ ثلاثة دراهم^(٢)؛ قال مالك: «وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك»^(٣)، ومراد مالك في عمل الخلفاء، لا عموم ما ورد؛ فحديث ابن عمر أحب وأعظم، وقد روى مالك حديث ابن عمر^(٤) وفعل عثمان في «موطئه»؛ وهي صحيحة.

الثاني: أنه عشرة دراهم؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري؛ واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ^(٥)، وقد تفرّد به محمد بن إسحاق، وخالف الثقات، وحديثه منكّر.

الثالث: أنه رُبُع دينار؛ وهو قول الشافعي، وحجّة الشافعي ما

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) (١٦١/٨)، ومسلم (١٦٨٦) (١٣١٣/٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٣) (٨٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٩٦) (٤٧٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٨).

(٣) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٨٣٣/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢١) (٨٣١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٠٤) و(٢٨١٠٥) (٤٧٦/٥).

ثَبَّتَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)؛ رواه الشيخان^(١).

وقوله فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنه لا يُقَطَّعُ في أدنى من الرُّبْعِ، وأصرَّحَ مِنْ ذَلِكَ: روايةٌ مسلم؛ ففيها النهي عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٢).

وحديثُ قطعِ النبي ﷺ في المِجَنِّ، وقطعِ عثمانَ في الأُتْرَجَةِ، وأنها ثلاثة دراهم، لا تُعارِضُ حديثَ عائِشَةَ هذا؛ وذلك أنَّ صَرَفَ الدراهمِ بالدنانيرِ يتفاوتُ بحسَبِ الحالِ والزمانِ، واليُسْرِ والعُسْرِ، ولكنَّه يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ دراهمٍ، وقد جاء صريحًا في قطعِ عثمانَ في الأُتْرَجَةِ حيثُ قَوِّمَها فوجَدَها تُساوي ثَلَاثَةَ دراهمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بدِينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ مُتقارِبَانِ.

الرابعُ: جَعَلَ أَحْمَدُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ رُبْعِ الدِّينَارِ وَثَلَاثَةِ الدِّراهِمِ جَمِيعًا، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِضَّةً، فَيُقَطَّعُ فِي ثَلَاثَةِ دراهمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا، ففِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِعْتِبَارُ بِحَدِيثِ رُبْعِ الدِّينَارِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِثَلَاثَةِ دراهمٍ لِمَسَاوَةِ الدِّراهِمِ الثَّلَاثَةِ لِرُبْعِ دِينَارٍ، كَمَا جَاءَ فِي فِعْلِ عُثْمَانَ، وَلَوْ زَادَتْ الدِّراهِمُ عَلَى الدِّنانِيرِ فِي الصَّرْفِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَلَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ دراهمٍ؛ لَصَرَاةِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (٨/١٦٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

فَصَاعِدًا)، وهذا صريحٌ في النهي عن القطع فيما هو أقلُّ منه، وحديث ابن عمرَ فعلٌ مجرَّدٌ في القطع بثلاثة دراهم، وظاهرُ النهي في حديث عائشةَ للتحريم؛ لأنَّه نهى عن إقامة حدٍّ واجبٍ، ولا يرفعُ الحدَّ الواجب إلا أمرٌ مؤكَّدٌ مثله أو أشدُّ، فحُمِلَ على المنع للتحريم، وحُمِلَ حديث ابن عمرَ على موافقة الصَّرف في الدراهم لرُبُع الدِّينار؛ كما فعله عثمانُ.

ويعضدُ ما حَمَلْنَاهُ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ ما جاء في بقيَّة الأحاديث؛ كما في رواية النسائي: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ)، قيل لعائشة: ما ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ^(١).

وفي المسألة أقوالٌ للسلفِ أخرى، وما سبقَ هو الذي عليه فتوى علماء البُلدان، وهو المشهورُ منها، وَمِن السلفِ مَنْ قَدَّرَ النَّصَابَ بِخَمْسَةِ دراهمٍ؛ كابن جُبَيْرٍ.

وحديث ابنِ عمرَ فعلٌ لا يَنْفِي ما عَدَاهُ ولا يُثَبِّتُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أُخْرَى غيرَ ظاهِرَةٍ؛ كدَلَالَةِ الْأَوَّلَى، أو دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، أو بِنَصِّ آخَرٍ.

شَرَطُ الْجِرْزِ:

وَأَمَّا الْجِرْزُ: فَيَشْتَرِطُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ السَّرْقَةِ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مِمَّا كَانَ فِي جِرْزٍ، فَالسَّرْقَةُ مَا أُخِذَ خُفِيَّةً مِنْ مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِرْزُ أَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ السَّرْقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِرْزِهِ لَا يُسَمَّى سَرْقَةً وَلَا الْفَاعِلُ سَارِقًا؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى مَالٍ فَاخْتَانَهُ لَا يُسَمَّى سَارِقًا؛ كَالضَّيْفِ يَأْخُذُ مَتَاعَ مُضَيِّفِهِ، وَأَمِينَ الْمَالِ يَأْخُذُ الْمَالِ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ فَاخْتَانَهُ، فَاتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: خَلِّ عَنْهُ؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٣٥) (٨/ ٨٠).

فليس بسارق؛ وإنما هي أمانةٌ اختانها^(١).

حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصفَ له جامعًا يشملُ جميعَ أنواعِ المالِ؛ فحِرْزُ الذهبِ غيرُ حِرْزِ الدروعِ والثيابِ، وحِرْزُ الدروعِ والسلاحِ غيرُ حِرْزِ المراكبِ؛ فكلُّ ما عُدَّ في العُرفِ حِرْزًا للمالِ يَحْمِيهِ، فهو حِرْزٌ صحيحٌ يجبُ توافُّرُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: يُؤْخَذُ مِنْ إطلاقِ السارقِ والسرقةِ عمومُ المالِ المسروقِ، ويدخلُ فيه الثَّمارُ والحبوبُ والعروضُ وغيرُ ذلك؛ ويدلُّ على هذا ويؤكدُهُ فعلُ عثمانَ؛ ففيه القطعُ في الثَّمارِ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفةَ.

صفةُ القطعِ في السرقةِ:

وأما صفةُ القطعِ في السرقةِ:

فإنَّه يكونُ لليدِ اليُمْنَى عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقد قرأ ابنُ مسعودٍ، فقال: «فاقطعوا أيْمَانَهُما»^(٢)، وهي قراءةٌ تفسيريةٌ لبيانِ معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوةِ في حُكْمِ الشاذِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامَّةِ السلفِ، وبه قضى الخلفاءُ، خلافاً للخوارجِ الذين يَقْضُونَ بقطعِ اليدِ مِنَ الكتفِ.

وإنْ تَكَرَّرَتْ مِنَ السَّارِقِ السَّرِقَةُ بَعْدَ قَطْعِهِ فِي الْأُولَى، فَقَدْ اخْتَلَفَ العلماءُ فِي الْعُقُوبَةِ فِي الثَّانِيَةِ:

وأكثَرُ العلماءِ: على بقاءِها حدًّا؛ وهو القطعُ.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٣٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٤٠٨).

ومنهم مَنْ قال: بَأَنَّ الْقَطْعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْعُقُوبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ تَعْزِيرًا؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ عَطَاءٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْقَطْعِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فِيمَا يُقَطَّعُ بَعْدَ السَّرْقَةِ الْأُولَى:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى؛ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا أَعْلَمَ؛ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ خِلَافٍ، فَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَرَجُلٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يَلْغُنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ»^(١).

وَلَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِنُذْرَةِ وَقُوعِهَا؛ أَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ بَعْدَ قَطْعِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْمَصْلَحَةِ مِنْ تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَأَشَدِّهَا رَدْعًا وَزَجْرًا.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ، نَبَّهَ عَلَى التَّوْبَةِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا، مَعْرُضًا بِتَوْبَتِهِ وَغُفْرَانِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُذْنِبِينَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ آيَةِ السَّرْقَةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٠) (١٠/١٨٧).

الثانية: التفاضلُ بين إقامة الحدِّ وطلبِ السَّترِ والتوبة، وقد اختلفَ العلماءُ فِيمَنْ أَصَابَ حَدًّا: هل الأفضلُ في حَقِّهِ السَّترُ على نفسه، والتوبةُ مِنْ ذَنْبِهِ، أو عرضُ نفسه لِيُقَامَ عليه الحدُّ؟

ومِمَّا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَقًّا مِنْ حَقِّهِ الْعِبَادِ فِي مَالٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكْفِي فِي زَوَالِ الْحَقِّ، وكذلك في الدَّمَاءِ فيجبُ فيها الْقِصَاصُ، أو الاستحلالُ.

وأما الحدودُ التي هي مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ السُّلْطَانُ، وَجَبَ إِقَامَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُهَا لِتَوْبَةِ الْمَذْنِبِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ أَنْ يُقَامَ أَوْجَبُهُ اللَّهُ لِحُكْمِهِ فِي صَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ، ففِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالْحُدُودِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ: فَضْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَإِتْبَاعِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

سَتْرُ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ:

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَوْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ أَنْ يُبْدِيَ مَا اسْتَتَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، بَلِ الثَّابِتُ عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّوْبَةِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالذَّنْبِ الَّذِي يُوجِبُ حَدًّا حَتَّى يُعِيدَ عَلَيْهِ، وَفِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ لَمَّا أَقَرَّ بِالزُّنَى عَلَى نَفْسِهِ: (وَيْحَكَ؛ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)^(١).

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «كُنَّا - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَجِئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢)».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٨٥).

وفي الحديث قال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ)؛ رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً^(١)، والحاكم عن ابن عمر^(٢).

وقد جاء في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي؛ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه في ماعز لما جاء إلى النبي ﷺ في الرابعة يريد الحد، فلما رُجم ووجد مس الحجارة، جزع وخرج يشتد، قال: (وَاللَّهِ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)^(٣)؛ وهذا محمول على أن هزالاً ليس من السُّلطان، وفي مثل حال ماعز: مقبل تائب، لا مُستكبر مُفسد مُعانِد.

وقد تواترت الأدلة على فضل السَّتر، وسَّتر المُخْطِئِينَ؛ كما في «الصحيح»: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤)، وقد تواترت الأحاديث في السَّتر من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.

وقد جعل الله مكفَّرات الذنوب التوبة وإقامة الحدود، وإنما جعل الله الحدود مكفَّرات، لا تزهيداً في التوبة والسَّتر؛ ولكن جبراً لنفس من أصاب حداً حينما تقوم عليه البيئة ويبلغ السُّلطان؛ أن الله لا يجمع عليه عذابين.

وبفضل ستر النفس على إقامة الحد جرم جماعة من الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٨٢٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٤/٤) و(٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧) (١٣٤/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٤٦١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

العمل الصالح بعد التوبة:

وَذَكَرَ اللَّهُ الْإِصْلَاحَ بَعْدَ التَّوْبَةِ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛
لأنَّ تركَ الذَّنْبِ الْمَجْرَدَ لَا يَعْنِي التَّوْبَةَ مِنْهُ، فَقَدْ يَتْرُكُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ
لِغِنَاهُ، وَيَتْرُكُ الزَّانِي الزَّانِيَ لِعَجْزِهِ وَكِبَرِهِ، وَيَتْرُكُ الْفَاسِقُ شَرْبَ الْخَمْرِ
لِمَرَضِهِ أَوْ عَجْزِهِ عَنْ قِيَمَتِهِ؛ فَهَذَا التَّرْكَ لَا يَكْفُرُ الذَّنْبَ، وَعَلَامَةُ التَّوْبَةِ
الصَّادِقَةِ: تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ وَفِعْلُ الطَّاعَةِ، وَمِنْ عَلَامَةِ قَبُولِهَا: الْإِتْيَانُ
بِالْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [مُود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: (وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا) ^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿سَتَعْلَمُونَ لَلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ
فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا
وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾﴾
[المائدة: ٤٢].

فِي الْآيَةِ: وَصَفَ لِلْيَهُودِ، وَبَيَّانٌ لِسَبِّ ضَلَالِهِمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ
وَتَبْدِيلِ شَرْعِهِ، وَهُوَ مِيلُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَالْأَكْلُ بِدِينِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَفِي
الْآيَةِ: تَحْرِيمُ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَالِمُ عَلَى فُتْيَا الْبَاطِلِ وَقَوْلِهِ، أَوْ سَكُوتِهِ
عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنِ
الْحَقِّ وَأَكَلُوا بِسَكُوتِهِمْ مَالًا، فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُحْتًا، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛
أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ وَالْعَالِمُ لِقَوْلِ الْبَاطِلِ أَوْ السَّكُوتِ
عَنْهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الرَّبَا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٤/٣٥٥).

أَخْذُ الْعَالِمِ لِلْمَالِ:

وَرَبَّمَا يَظُنُّ الْعَالِمُ أَنَّ أَخْذَهُ لِلْمَالِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِ الْبَاطِلِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَالْمَالُ يَحْرُمُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِلسَّكُوتِ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ؛ فَالسَّكُوتُ عَنِ الشَّرِّ عِنْدَ ظُهُورِهِ مِنَ الْعَالِمِ كِتَشْرِيعِهِ، فَإِنْ أَخَذَ مَا لَا لِيَسْكُتَ، كَانَ مَالُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ يَأْكُلُ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، وَالْعَالِمُ يَأْكُلُ الدُّنْيَا بِالذِّينِ، ثُمَّ هُوَ بَيْعٌ لِحَقِّ اللَّهِ، وَأَمَّا الرِّبَا، فَبَيْعٌ لِحَقِّ الْمَخْلُوقِ.

الْعَدْلُ بَيْنَ الْكَفَّارِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ حُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِمْ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّرَافُعِ؟:

فَجَعَلَ مَالِكٌ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالتَّرِكِ إِنْ تَرَفَعُوا إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَخَذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

وَأَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ إِنْ جَاؤُوا: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَجَعَلُوا التَّخْيِيرَ مَنْسُوحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].﴾

كان القصاص في بني إسرائيل، وظاهر الآية: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا؛ وبهذا يقول جمهور العلماء، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل الله الحق الذي فيها حكماً إن دلت على صحته الشريعة، وأما الأخذ منها مباشرة، فمنهي عنه؛ لأنه لا يعلم ما بُدِّل مما لم يُبدِّل.

عموم آية القصاص، وحكم شرع من قبلنا:

وقد أخذ الصحابة بهذه الآية وما بعدها، مع كونها في اليهود؛ لأن الحكم من الله واحد، فأثبت الله في اليهود، فيثبت في هذه الأمة ما لم يثبت خلافه، وقد أمر الله نبيه أن يقتدي بالأنبياء من قبله؛ فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمره أن يتبع ملة إبراهيم: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإن كانت الملة التوحيد، وهو المشترك بين الأنبياء، فإن الاقتداء بما بلغ النبي ﷺ من الاهتداء في الأنبياء السابقين دليل على العموم؛ ويدل على ذلك ما رواه البخاري، عن ابن عباس: «أنه سجد في آية سجدة، فسأله مجاهد عن ذلك؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤]».

٩٠؟! فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفيه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بَعْمومِهَا حَتَّى فِي سَجُودِ الْآيَةِ، وَفَهَمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢)، مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِمُوسَى.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَائِهِ فِي سِنِّ الرُّبْعِ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)^(٣)، وَلَمْ يُذَكِّرْ قِصَاصُ السَّنِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي عَمُومِ الْقُرْآنِ مَا يُؤَكِّدُ الْأَخْذَ بِالْقِصَاصِ فِي الْجَرَاحَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنَةُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وَأَمَّا كَوْنُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ نَاسِخَةً لِغَيْرِهَا، فَذَلِكَ فِي الْأَخْذِ وَالِاتِّبَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ الْحَقِّ مِنْ رِسَالَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الْمَنْزَّلِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لَا يَعْنِي تَتَبُّعُ كُتُبِهِمْ وَالتَّدْيُنَ بِهَا؛ وَإِنَّمَا مَا ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ فِي وَحْيِنَا.

وَمَا زَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَسْتَدِلُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْوَحْيِ عَنِ السَّابِقِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) (٦/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) (١/١٢٢)، ومسلم (٦٨٤) (١/٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) (٣/١٨٦)، ومسلم (١٦٧٥) (٣/١٣٠٢).

بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاجُ الحنابلة: بجوازِ أن تكونَ المنفعةُ مهرًا من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصاص: ٢٧]، ومن ذلك: احتجاجُ مالكٍ بفضلِ الكبشِ على غيره في الأضحية؛ لأنَّ الله فدى ولدَ إبراهيمَ بكبشٍ، ومن ذلك: استدلالُ الجمهورِ على الجعالةِ بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقد قضى ابنُ عباسٍ على امرأةٍ نذرت أن تذبَحَ ولدَها بكبشٍ؛ أخذًا من قصةِ إبراهيمَ^(١).

وكثيرٌ من الشافعية يقولون: إنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا ما لم يدلَّ دليلٌ خاصٌّ على الأخذِ به؛ وهو قولُ الأشاعرةِ والمعتزلةِ.

تساوي أعضاء الجنسين في القصاص:

وفي هذه الآية ذكرَ الله تساويَ أعضاء بني آدم في القصاص، وظاهرُ الآية: أن لا فرقَ بينَ أعضاء الذَّكَرِ والأنثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون، وفي الحديث قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)؛ رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه^(٢).

تساوي دماء الأحرار من الجنسين:

ولا خلاف عند الأئمة الأربعة في تساوي دماء الأحرار فيما بينهم، واختلفوا في بعض أعيان الأحرار ذكورًا وإنثاءً، ويُستثنى من ذلك دمٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٠٦) (٨/٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢/٢١٥)، وأبو داود (٢٧٥١) (٣/٨٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥) (٢/٨٩٥).

الوالد في ولده، على قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للحديث: (لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)^(١)، ولحديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٢)، والأول أصرح، وبه يقول فقهاء الحجاز.

وروي عن علي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقَادُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يَدْفَعَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَيُقْتَلَ بِهَا^(٣)، وحكي رواية عن أحمد، وهو ضعيف، وتقدم تقرير أن الدية ليست قيمة للنفس ذاتها، فهي ميتة؛ وإنما هو جبر لأهل القتل مما فقدوه، وتأديب للقاتل؛ فالخصومة بين الرجال تكثر وتظهر مقاصدها، وأمّا بين الرجال والنساء فضعيفة؛ لأن الأصل عدم الالتقاء والمعاملة إلا في المحارم إلا للحاجة لغيرهم؛ ولهذا لا يتصور قتل الرجل للمرأة الأجنبية عنه عمداً عند استقامة شرائع الإسلام الأخرى؛ كتحريم الخلوة والاختلاط، وأمّا المرأة القريبة، فقتل القربات نادر، وفي الرجال لقرباتهم من النساء أندر؛ ولهذا جاء التشديد والتقييد في قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمّا في قتل العمد، فيقاد الجنسان بعضهما ببعض، وقد اقتصر النبي ﷺ من رجل يهودي رضح رأس امرأة بحجارة، وفعل ذلك قصاصاً لا تعزيراً؛ كما في «الصحيحين»^(٤). وقد صحّ عن عمر أنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمداً^(٥).

وبه قضى الخلفاء من بعده، وقول علي في استحقاق نصف الدية، لا في إسقاط الحق بالقود.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (١٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٧٦٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٨٣) (٤١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (١٢١/٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٣٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٩) (٤١٠/٥).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على إقامة الحدود في الحرب، وبين الأحرار والعبيد.

وقوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية: فيه تحريم البغي بالعقوبة فوق المثل؛ فذلك من عمل الجاهليّة، فيجعلون دم أقوام فوق أقوام، وقبائل فوق قبائل.

القصاص في الجروح:

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ دليل على وجوب القصاص في الجراحات في أجزاء الأعضاء ممّا يُمكن تنفيذ القصاص فيه من غير أن يتعدّى القصاص إلى موضع زائد عن مُماثلة الجرح المُقتصر له، وغالبًا ما تكون القدرة على الاستيفاء بالمماثلة بما له مفصل من الجسم؛ ولذا يُجمع العلماء على القصاص على العضو الذي له مفصل يُقطع به كالكفّ والقدم والإصبع والساق ونحو هذا، ويختلف العلماء في غير المفصل؛ خوف أن يسري أثر القصاص إلى غير محلّ الجناية، وهذا سبب تعدّد أقوالهم في القصاص في بعض الأعضاء:

فيمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم القصاص في جميع العظام، واستثنى بعضهم السنّ، والعلة التي لأجلها منعوا القصاص في بعض أجزاء الجسم قد تنتفي في زمن يتقن فيه الأطباء الجراحة، وقد يكون عند الأطباء اليوم من الإتقان في القصاص في العظام أعظم من إتقان الأطباء السابقين في المفاصل التي يُجمع العلماء على القصاص فيها، وعلى هذا؛ فما أمكن القصاص فيه في كل عضو أو بعض عضو مع أمن استئراء الجناية إلى غير المحلّ، فيجب القصاص فيه، وهو الذي ينبغي ألاّ يُحكى فيه خلاف؛ لانتفاء العلة التي لأجلها منع الفقهاء من القصاص في بعض مواضع البدن، ثمّ القصاص هو امتثال القرآن والمساواة في العقوبة، وبه تمام الإنصاف والعدل.

وَيَكُونُ الْقِصَاصُ بَعْدَ انْدِمَالِ جِرَاحَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُؤْمَنَ مِنْ
انتشارِهَا إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ، وَيُؤْمَنَ عَلَى حَيَاتِهِ؛ فَقَدْ يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَتِهِ قَبْلَ
انْدِمَالِهَا، وَفِي «الْمُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ اسْتَعْجَلَ الْقِصَاصَ: (لَا
تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ) ^(١).

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْقِصَاصِ، فَلَا دِيَّةَ عَلَى الْمُقْتَصِّ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

التَّكْفِيرُ بِالْحُدُودِ، وَالْأَجْرُ بِالْعَفْوِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ
تَصَدَّقَ بِحَقِّهِ فِي الْقِصَاصِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي، وَفِيهِ أَجْرٌ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ،
فَسَمَّاهُ اللَّهُ صَدَقَةً؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَصْحَابِهَا؛ فَقَدْ
جَعَلَ اللَّهُ مَجَرَّدَ إِسْقَاطِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ كَفَّارَةً لِلْجَانِي،
وظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ عَنِ الْجَانِي حَقَّهُ، فَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ
الْحَدِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ، وَأَجْرٌ لِلَّذِي أُصِيبَ
عَلَى اللَّهِ» ^(٢).

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ، سَقَطَ إِثْمُ الْفِعْلِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَيَأْتُمُّ عَلَى
مِقْدَارِ مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلٍ قَلْبِهِ؛ كَحُبِّ الْجَنَائِيَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا؛ فَعَمَلُ الْقَلْبِ
بَاقٍ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مَغْفُورٌ بِالْعَفْوِ.

وَفِي الْآيَةِ: حَتَّى عَلَى الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَهَرَ نَدْمُهُ، وَزَالَ دَافِعُ بَغْيِهِ،
وَوَظَّهَرَ انْتِفَاعُهُ وَانْتِفَاعُ غَيْرِهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَدْمُهُ وَكَانَ
مُعَانِدًا لَمْ يَظْهَرْ صَلَاحُهُ، فَأَخَذَهُ بِجَنَائِيَتِهِ أَفْضَلُ.

* * *

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/٢١٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

في الآية: ذِكْرُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَجَاءَ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ مَقِيدًا بِالْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، وَجَاءَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَأَيُّهُ الْبَابُ فِي اسْتِهْزَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْأَذَانِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ مِنْهُ، وَمَنْ تَأَذَّى مِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى) (١).

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، فَيُؤَذَّنُ فِيهِمْ مَنْ يُسْمِعُهُمْ جَمِيعًا، فَإِنْ تَوَسَّعَتِ الْبَلَدُ، تَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَيُشْرَعُ حَتَّى لِلْمَسَافِرِينَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: لِمَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) (٢)، وَيُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ فَاتَّهَ الْجَمَاعَةُ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ، أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ؛ حَتَّى لَا يُزَاحِمَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، رَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١٢٥/١)، ومسلم (٣٨٩) (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١٢٨/١)، ومسلم (٦٧٤) (٤٦٥/١).

وقال بأن الأذان بالنسبة للجماعة فرض كفاية: جماعة من الفقهاء؛ كأحمد وغيره، والجمهور على سنيته، وأما المنفرد فهو سنة له باتفاق الأئمة الأربعة، ولأحمد رواية بالوجوب، والأصح أنه سنة؛ لأن الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة؛ كما هو ظاهر الآية: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وكما هو في دلالة ألفاظه، وفي موضع رفعه على سطح المسجد، فإذا انتفت العلة، فلا يقال بوجوبه.

وأما في صلاة الجمعة، فالأذان الثاني واجب على الكفاية، ويأتي الكلام على ذلك في سورة الجمعة إن شاء الله.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيزِدَنَّ كَيْدًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

في هذه الآية: بيان أن الشريعة لا تتشوّف إلى القتال لذاته؛ وإنما ما تحقّق به مصلحة راجحة؛ فالله ذكر عن يهود ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، فأظهر منته بؤاد القتال؛ لأن من عادة يهود شغل المسلمين بالقتال، والتحريش بينهم وبين خصومهم ليقتتلوا فينشغلوا عنهم، وأن اليهود إن شعروا بقوة برزوا للقتال، وإن شعروا بضعف حرشوا، ومن حكمة النبي ﷺ أن لم يكن يتشوّف للقتال لذاته، ما لم يتحقّق منه غايته، وهو علو كلمة الله، واحتمال الانتصار وغلبته.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ۝ ۸٧ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ ءِمْؤُنُكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧ - ٨٨] .

تقدّم الكلام على أصل حلّ الطعام والشراب واللباس وجميع الطيبات، في مواضع كثيرة من سورة البقرة وغيرها.

قد ذكر الله الطيبات ونهى عن تحريمها، ثمّ نهى عن الاعتداء على المحرّمات، وفي ذلك: إشارة إلى أنّ من ضيق على نفسه الحلال، فإنّه يدفع نفسه إلى الحرام، وإنّما جعل الله الحلال سعة؛ ليكون كفاية وغنية للإنسان عن الحرام، ولا يكاد يقع مسلم في حرام إلا بسبب تركه الحلال البديل له عنه، وتضييقه على نفسه فيه؛ سواء في مطعم أو منكح أو ملبس؛ لأنّ النفس تريد إشباع نهمها وشهوتها وقد جعل الله في الحلال لها كفاية، والعُدوان في الآية هو الوقوع في الحرام.

وقد نزلت هذه الآية في بعض أصحاب النبي ﷺ؛ كما جاء عن أنس أنّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عملِه في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنّتي، فليس مِنّي)؛ رواه الشيخان عن أنس^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٢/٧)، ومسلم (١٤٠١) (٢/٢٠٢٠).

التشريع من دون الله:

وتحريم الحلال كتحليل الحرام؛ فمن فعل ذلك تشريعاً لنفسه أو للناس، فذلك كفرٌ، وإنّما لم يقع ذلك في الصحابة في هذه النازلة؛ لأنّهم لم يفعلوا ذلك تشريعاً؛ وإنّما فعلوه تزهداً؛ للتفرغ لما يروّنه أعظم تعبداً لله، فهم امتنعوا عنه لله، وحرّموه على أنفسهم لله لا لغيره، فلم يصيّبوا الحقّ في ذلك.

ومن يمتنع عن الحلال أو يمنع غيره من الحلال لمصلحة دنيوية؛ كالطبيب في حميته للمريض، أو ظملاً كمن يمنع غيره فضل الماء والكأل -: فليس هذا من تحريم الحلال، وتشريع ذلك.

ومثل ذلك من يأذن لغيره بالحرام؛ فيسقي الخمر، ويضع فراشاً وحصيماً للقمار، فهذا إذن بفعل الحرام، لا تحليل له؛ لأنّ الأفراد لا يتصور منهم غير الفعل وتسويغه، لا تشريع، ما لم يحلّوه بنصّ منهم أو قرينة.

وأما الحكماء الذين يشرّعون القوانين للناس، فيكتبون فيها تحليل الحرام، وتحريم الحلال، فذلك كفرٌ لا يجوز الخلاف فيه، وقد تقدّم الكلام في هذا في أوائل سورة النساء عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢].

حكم تحريم الحلال وكفارته:

وقد ذكر الله هذه الآية قبل ذكره لكفارة الأيمان؛ إشارة إلى فعل الصحابة، وأنّه يمين؛ حيث حرّموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم على الفرش.

وقد اختلف العلماء في اليمين التي يحرم بها الحالف على نفسه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرم فعل المحلوف عليه، وتجب عليه بها الكفارة عند الحنث، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تحرم الحلال، كما أنها لا تحل الحرام، ولا يجب فيها كفارة، ورؤي هذا عن ابن جبير، وبه قال الشافعي، واستثنى تحريم النساء؛ وذلك لظاهر الآية، وأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين حلفوا على تحريم الحلال على أنفسهم بالكفارة.

الثاني: أن اليمين تحرم الحلال كما أنها توجب، لكنها لا تحل الحرام؛ لأن الحرام يجب فيه الترك، والحلال لا يجب فيه الفعل ولا الترك؛ وإنما استوت أطرافه فعلاً وتركاً، فاليمين أكدت أحد الطرفين، وكلاهما في الشريعة جائز الفعل والترك، وتحريم الحلال ليس تشريعاً عاماً؛ وإنما خاصٌ دلّ الدليل عليه وأنه يكون تحريماً، كما في سورة التحريم؛ وهذا قول أحمد.

وعدم أمر النبي ﷺ بالكفارة للصحابة الذين حرّموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم: فيه نظر؛ فإن الآية نزلت فيهم، وعقّبها الله بعد ذلك ببيان كفارة اليمين، والحكم متعلق بهم ومن شابههم، ثم إنه لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وفي الطعام وغيره، ولما حرّم النبي ﷺ على نفسه، أنزل عليه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]؛ يعني بذلك الكفارة.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدّم في سورة البقرة عند قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥] الكلام على لغو اليمين ومعناه، وتفسير السلف، وخلاف العلماء في حده، وما تجب فيه الكفارة؛ فليُنظر.

انقضاء القلب في اليمين، وحكم الغموس:

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو كقوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وكسب الشيء: قصده وعزمه عليه، وقد فسر مجاهد والحسن عقد اليمين بتعمدها^(١)، فالقلب يفعل الشيء عن عزم وقصد، بخلاف اللسان والجوارح، فتفعل سهواً، ولما كان القلب لا يقع منه العمل إلا قصداً، سمي كسبه عقداً؛ ومن هذا يؤخذ أن الحلف على شيء يظنه كذا، فوقع خلاف ظنه، ومثله اليمين الغموس: أنه لا كفارة عليه؛ لأن القلب لم ينعقد على شيء حتى يحتاج حله، وإنما نزلت اليمين على ما لا يحتاج إلى حل ليفعله أو تركه؛ ولذا قال تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]؛ ولذا يذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس واليمين التي يحلفها الإنسان لشيء يظنه كذا، والواقع

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦١٨).

خلافه، فتلك أخبارٌ كاذبةٌ، وكفَّارتهُ: التوبةُ والاستغفارُ، وهذا قولُ الجمهورِ.

خلافًا للشافعي؛ وكأنَّ الشافعيَّ نظرَ إلى القلبِ، ولم ينظرَ إلى الظاهرِ.

والصوابُ: أن لا كفَّارةَ فيها؛ وذلك لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على اليمينِ الغموسِ في سورةِ آلِ عمران، عند قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الْأَيْمَانُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ:

واليمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ هي: ما انعقدَ القلبُ فيها بقسمٍ على فعلٍ شيءٍ أو تركه، وهذا ظاهرُ الآية؛ لأنَّ القلوبَ تنعقدُ على فعلٍ أو تركٍ، فالقلبُ يعقدُ، والكفَّارةُ تحلُّ عقده، ثمَّ إنَّ اليمينَ سُمِّيتْ يمينًا؛ لأنَّ العربَ تُمَدُّ أيمانُها عندَ عهودِها ومواثيقِها بعضها مع بعضٍ، وعندَ قَسَمِها ويمينِها لغيرِها بفعلٍ أو تركٍ، ثمَّ غلبَ ذلك على اللفظِ؛ لأنَّ مجرَّدَ المصافحةِ تقعُ على غيرِ العهدِ؛ كالسلام ونحوه.

الحلفُ بغيرِ الله، وحكمُ الحلفِ بالصفاتِ:

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ الله، ولو كان معظَّمًا مبجلًا؛ كالنبيِّ والكعبةِ والوليِّ والأبوينِ والرَّجَمِ ونحوها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/١١٠)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٢).

في جوازِ الحلفِ بأسماءِ اللهِ جميعًا، وفي الحلفِ بصفاتهِ خلافٌ:

وعامةُ العلماءِ: على جوازِ ذلك؛ نصَّ عليه مالكٌ؛ كما في «المُدَوَّنَةِ»، والشافعيُّ؛ نقلَه عنه البيهقيُّ، ومثلُهم أحمدُ، وحكى ابنُ هُبَيْرَةَ الإجماعَ على انعقادِ اليمينِ بالصفاتِ.

واستثنى أبو حنيفةٌ عِلْمَ اللهِ وَحَقَّ اللهِ، فلم يَرَهُ يمينًا^(١).

ومَن قالوا بالجوازِ اختلفوا:

فمنهم: مَن أطلقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَستثنُوا منها شيئًا؛ وهم الأكثرُ.

ومنهم: مَن قيَّده بالصفاتِ الدالَّةِ على الذاتِ كالوجهِ؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إِنَّ ما لا يدُلُّ على الذاتِ، لا يُحلفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والسَّاقِ وغيرها من الصفاتِ الخَبَرِيَّةِ.

والصحيحُ: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصفاتِ، وتنعقدُ اليمينُ بها كما تنعقدُ بالأسماءِ؛ فلو أقسمَ بعِزَّةِ اللهِ ووجهِهِ ويده، جاز وانعقدتِ اليمينُ؛ فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعاذةِ بالصفةِ؛ كما في الحديثِ الذي يرويه جابرُ بنُ عبدِ الله مرفوعًا: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(٢)، وفي الآخرِ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)^(٣)، وفي غيره: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)^(٤)، والاستعاذةُ أظهرُ في التعظيمِ والعبادةِ مِنَ الْقَسَمِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الْقَسَمِ بالصفةِ؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُغمَسُ في الجنةِ، فيُقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٥/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٤/٢٠٨٠)، و(٢٧٠٩) (٤/٢٠٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/٣٥٢).

بُؤْسًا قَطُّ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ^(١).

وفي الصحيح: قَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢).

وقد جاء عن غير واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَسْمُ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، مِنْهُمْ أَبُو مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي، قَالَ: فَأَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(٣).

وقد روى البيهقي، عن أَبِي عِيَاضٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَسَمِعَ اللَّهُ ﷻ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِئَاعُهَا»^(٤).

الحلف بالقرآن:

وقد أجاز بعضُ الصَّحَابَةِ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ خَالَفَهُ.

وقد ضَعَّفَ بعضُ العلماءِ - كَابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ - مَنَعَ الْحَلْفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مَنَعِهِ الْحَلْفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْهُ؛ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلْفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةَ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَاللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (٦٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٤).

فَعَوْنٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

الفاظُ الإلزامِ والتأكيد:

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ اليمينَ وأطلقَهَا في قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَيِّدُ بِيَمِينِكُمْ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿عَقَدْتُمُ الْآيَتِينَ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿كَفَرْتُمْ أَيَّمَانِكُمْ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيَّمَانَكُمْ﴾، ولم يذكرْ ما أَكْثَرُ به مِنْ اسمِ وصِفَةٍ؛ ولذا اختلفَ العلماءُ في الألفاظِ التي ليستْ بصيغِ قَسَمٍ ولا حَلْفٍ، وإنَّما يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ للإلزامِ؛ كقَوْلِهِمْ: عليّ كذا وكذا، لَأَفْعَلَنَّ كذا، وقَوْلِهِمْ: إنْ فعلْتُ كذا أو تركْتُ كذا، فعليّ كذا وكذا؛ فمنهم مَنْ جعلَهَا يمينًا نَلَزَمُ فيها الكَفَّارَةُ؛ كمالكٍ، ومنهم مَنْ جعلَهَا نَذْرًا لا يمينًا؛ كالشافعيِّ وأحمد، يجبُ على الناذِرِ الإلزامُ بما نَذَرَ، ولا يجبُ فيها كَفَّارَةُ؛ لأنَّهَا ليستْ بيمينٍ، وقد جاء في ظاهرِ القرآنِ تسميتها يمينًا؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا آَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١]، ثُمَّ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، فَسَمَّى التحريمَ يمينًا، وقد ثَبَتَ في «المسندِ»، و«السننِ»، عنه ﷺ؛ قال: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)^(١).

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

وقتُ كَفَّارَةِ اليمينِ:

تُعْجِلُ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ فَعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو تَرَكَ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ، ثُمَّ كَفَرَ، جازَ كَذَلِكَ؛ وهو قولُ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠) (٢٣٢/٣)، والترمذي (١٥٢٤) (١٠٣/٤)، والنسائي (٣٨٣٥) (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥) (١/٦٨٦).

الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أوجبَ الحِثَّ قبلَ الكفَّارة، واستثنى الشافعيةُ الصومَ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ لا يجوزُ تقديمُها قبلَ وقتِ وجوبِها، والصحيحُ: عدمُ التفريقِ بينَ الصيامِ والإطعامِ والكِسوةِ، وقد جاء في الصحيح؛ قال ﷺ: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّبِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ)^(١)، وفي البخاري، عن أبي موسى مرفوعاً؛ قال: (لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَاتَّبِيتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)^(٢).

واختلافُ ألفاظِ الحديثِ قرينةٌ على التوسعة، ولو كان الترتيبُ مقصوداً، لَصَبَطَهُ النَّقْلُ على وجهٍ واحدٍ، وقد روى الشَّيْخَانِ الحديثُ على الوجهينِ تقديمًا وتأخيرًا؛ لأنَّ الترتيبَ غيرُ مقصودٍ عندهما. وجمهورُ الفقهاءِ القائلينَ بجوازِ التقديمِ والتأخيرِ يفضِّلونَ تأخيرَ الكفَّارةِ على الحِثِّ.

أحوالُ كفَّارةِ اليمينِ:

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الآية، هذه كفَّارةُ اليمينِ، فجعلها الله على حالين:

الأولى: التخييرُ؛ وهي الإطعامُ أو الكِسوةُ أو تحريرُ رَقَبَةٍ.
الثانية: الترتيبُ؛ وهي مَنْ لَمْ يَجِدِ الأولى، فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ بدلاً عنها، ولا خلافَ بينَ العلماءِ مِنَ السلفِ والفقهاءِ مِنْ بعدهم على ذلك، وأنَّ الصومَ لا يُصارُ إليه إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الإطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَعَتَقِ الرَقَبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (٨/١٢٨).

وأما ما جاء عن ابن عمر: أنه كان إذا أَكَّدَ اليمينَ، أَعْتَقَ أو كَسَا، وإذا لم يؤكِّدها، أَطْعَمَ، وقيل لنافع: ما تأكيد اليمين؟ قال: أنْ يَحْلِفَ على الشيء مراراً^(١)، فهذا من باب تقديم إبراء الذمة والأحط للفقير والأنفس، وهو من باب البر والإحسان، لا من باب الترتيب والإلزام.

تلفيق كفارة اليمين:

وجمهور العلماء: على أنه لا يصيرُ إلى تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع؛ فبدلاً من إطعام عشرة، يُطْعَمُ خمسة، ويكسو خمسة، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أجازَه بشرط، والتوسُّع في الجواز يُفضي إلى مخالفة المقصود من الكفارة.

وعليه: فمن قدرَ على بعض الطعام وبعض الكسوة، فله الإطعام أو الكسوة عن بعض، وأما الصيام بما يزيد عن مقدار ما نقص؛ كمن وجدَ ثلث الإطعام في الكفارة أو ثلثيها، فليس له أن يصوم عدل ما بقي، فلم يقل بهذا أحد من السلف؛ ولمن قال به بعدهم شبهة؛ أن الله قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وهو واجدٌ لبعضه، والله يقول: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولكنه قولٌ مخالفٌ لقول السلف عامة.

مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لا حدٌ لمقدار الطعام، ويكفي فيه الإشباع للناس الأسوياء، ولا يدخل في هذا غير السوي التام كالطفل؛ فإنه تُشبعه ثمرة وتَمْرَتان؛ وإنما المسكين السوي، ومن جمَعهم على مائدة واحدة، فأكلوا، كَفَتُهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣٤٢) (٣/ ٨٥).

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ يُقَدِّرُهُ لِلوَاحِدِ بِمَقْدَارٍ كِنُصْفِ الصَّاعِ، وَمِنْهُمْ بِالْمُدِّ، وَهَذَا لَيْسَ حَدًّا تَوْقِيفِيًّا كَحَدِّ مَقْدَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ وَإِنَّمَا يَحْدُوْنَهُ حَدًّا لِلنَّاسِ تَبَرُّأً بِهِ الذَّمَّةُ، وَيَسُدُّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَيَمْنَعُ شَحَّ الْغَنِيِّ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقَاوِيلُ عَنْهُمْ، وَرَبَّمَا عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ حَتَّى نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَالتَّابِعِيِّ قَوْلَانِ، وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ فِي فُتْيَا السَّلَفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِشْبَاعَ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عَنْهُمْ لاعتباراتٍ؛ مِنْهَا: اخْتِلَافُ نَوْعِ الطَّعَامِ؛ فَيَزِيدُ فِي الرَّدِيِّ حَتَّى لَا يُهْضَمَ الْفَقِيرُ، وَيَنْقُصُ فِي النَّفِيسِ حَتَّى لَا يُغْبَنَ الْحَالِفُ، وَرَبَّمَا كَانَ لاختلافِ قُدْرَةِ الْحَالِفِ وَطَاقَتِهِ وَحَالِ النَّاسِ وَزَمَانِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ وَالْعَجْزِ، وَنَوْعِ الْفَقِيرِ وَمَا يَسُدُّ جُوعَهُ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ؛ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ السَّلَفَ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَجْلَسَ عَشْرَةَ فَقَرَاءٍ فَاطْعَمَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا وَقَامُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي جَعْلِ الْعِلَّةِ الْإِشْبَاعَ، لَا الْكِيلَ الْمَعْلُومَ؛ كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ تَغْدِيَةَ الْفَقَرَاءِ وَتَعَشِيَتَهُمْ تُجْزئُ: جَمَاعَةٌ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَاشْبِعِ الْمَسَاكِينَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدَرِهِ»^(١).

ثَانِيًا: تَبَايُنُ الْأَقْوَالِ عَنِ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ الْكِيلِ وَالْوِزْنِ؛ وَإِنَّمَا الْإِشْبَاعُ وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَنُونَ فِي مَقْدَارِ مَا يُشْبِعُهُمْ، وَالْأَطْعَمَةُ تَخْتَلِفُ فِي سَدِّ الْجُوعِ وَكَفَايَةِ الْإِكْلِ.

وَلِذَا يُفْتَيِ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالْإِطْعَامِ عَلَى الْمَائِدَةِ حَتَّى الْإِشْبَاعِ تَارَةً، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِالْإِجْزَاءِ بِإِخْرَاجِ الْمُدِّ مَعَ الْإِدَامِ، وَمَرَّةً

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٣٥).

يُفْتِي الْحَسَنُ بِالْمُدِّ وَحَدَهُ، وَيُفْتِي مُجَاهِدٌ تَارَةً بِالصَّاعِ وَتَارَةً بِالْمُدِّ.

ثالثًا: أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ نَصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْجَيِّدِ، وَالصَّاعِ مِمَّا دُونَهُ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ؛ فَقَدْ جَعَلَ مِنَ الْبُرِّ نَصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ صَاعًا، وَكَابْنِ عَبَّاسٍ: جَعَلَ مِنَ الْجَيِّدِ كَالْحِنْطَةِ مُدًّا، وَمِمَّا دُونَهُ مُدَّيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّاعِ لِلوَاجِدِ، وَبِنَصْفِ الصَّاعِ لِلْعَاجِزِ.

وفي هذا: إشارة إلى أَنَّ الشَّبَعَ يَخْتَلِفُ؛ فَأَعْلَاهُ الصَّاعُ، وَأَدْنَاهُ نَصْفُ الصَّاعِ، وَأَعْلَى مَا تَبَرَّأَ بِهِ الذَّمُّ الصَّاعُ، وَأَدْنَاهُ نِصْفُهُ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا مَقْدَرًا بِالصَّاعِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُجْزِئِ النِّصْفُ، وَيُعْتَبَرُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّاعِ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى النِّصْفِ غَيْرَ وَاجِدٍ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ.

رابعًا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الطَّعَامِ مَعْلُولَةٌ، وَمِثْلُ الْأَحْكَامِ فِي الطَّعَامِ الْمَنْضِبَةِ الْمَقْدَارِ كَيْلًا وَوزنًا: تَرَدُّ فِيهَا الْأَحَادِيثُ وَتَتَوَاتَرُ، وَيَنْقُلُهَا الصَّحَابَةُ، وَقَدْ ضُبِطَ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَهِيَ حَوْلِيَّةٌ، عَلَى خِلَافٍ فِي وَجوبِهَا، مَعَ وَقُوعِ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّاسِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، أَوْ أَشْهُوْعِهِمْ وَشَهْرِهِمْ؛ فَمِقْدَارُ طَعَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحْوَجُ إِلَى الضَّبْطِ وَالْبَيَانِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانُ أَحْكَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بَيَانُ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَرِيحًا، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَتْرُكُ بَيَانَ حُكْمٍ أَهَمَّ وَثَبِينُ مَا دُونَهُ إِلَّا وَالتَّرُكُ مَقْصُودٌ لِلتَّوَسُّعِ وَالتَّيْسِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِمِقْدَارٍ بَيِّنٍ؛ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

خامسًا: أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْكَفَّارَةَ بِ﴿إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وَالْإِطْعَامُ مُضَافٌ إِلَى آكِلِهِ، لَا إِلَى مُطْعِمِهِ؛ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِشْبَاعُهُ.

وَعُلِمَ عَقْلًا وَشَرْعًا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِطْعَامِ أَذْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ؛ كَنَدْوُقِ الْحَبَّةِ وَالْقَطْرَةِ، وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَعَامٌ -، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ الْعَرَبِ وَلَا الشَّرْعِ إِطْعَامًا، فَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ

الإطعام، فعندَ وصفِ الشيءِ بالطعامِ يُطْلَقُ هذا على القليلِ والكثيرِ، ولكنَّ الإطعامَ لا يُطْلَقُ إلا على سدِّ الحاجةِ منه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وتقييدُ المُطْعَمِ بالمسكينِ إشارةٌ إلى جُوعِهِ، وما يَدْفَعُ جُوعَهُ إِلَّا الشَّبْعُ.

ولا خلافٌ أنَّ الغنيَّ لا يدخلُ في الآية؛ لأنَّ الأصلَ شَبْعُهُ، ولا الفقيرُ الذي يُوَضَّعُ الطعامُ أمامَهُ وهو شبعانٌ من إطعامِ آخر، فيمُدُّ يدهُ حياءً لِيَأْخُذَ لُقْمَةً وَيَعْجِزُ عن الباقي لِشَبْعِهِ، وهذا المرادُ بالإطعامِ الواردِ في كتابِ الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَكَ نَظْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقد اختلفَ الأئمةُ الأربعةُ في ذلك على اختلافِ تلك الأقوالِ عن السلفِ:

فمنهم مَنْ قال بالإطعامِ بالصاع؛ وهو قولُ أبي حنيفة. ومنهم مَنْ قال بالمدِّ، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وقيدَهُ مالكٌ بمدِّ المدينة.

ومنهم مَنْ قال: يجبُ مدُّ بُرٍّ، أو مُدَّانٍ مِنْ غَيْرِهِ.

حكمُ اعتبارِ العَدَدِ في المساكينِ:

وقوله تعالى: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾:

اختلفَ في العَدَدِ: هل هو لبيانِ حقيقةِ عددِ الفقراءِ، أو هو لبيانِ مقدارِ الإطعامِ الواجبِ؟ والأوَّلُ لازمٌ للثاني، والثاني ليس بلازمٌ للأوَّلِ، فاختلَفَ العلماءُ - بعدَ اتِّفَاقِهِمْ على وجوبِ الكفَّارةِ بمقدارِ إطعامِ عَشْرَةِ مَساكينَ - هل يجبُ إطعامُ عَشْرَةِ فُقَرَاءٍ عَدَدًا، أو يُغْنِي إطعامُ ما دُونَ العَشْرَةِ؛ فيجوزُ إطعامُ الواحدِ والاثْنَيْنِ ما يَكْفِيهِمْ لَعَشْرِ وَجَبَاتٍ؟ على قولَيْنِ:

والأصح: جواز ذلك، وأنَّ العَدَدَ في الآية لبيان المقدار الذي يكفي، لا لذات العدد؛ فمن أعطى مسكينًا طعامًا يكفيهِ لوجباتٍ عشرٍ، كان كفارةً ليمينه.

وذهب مالك والشافعي إلى قصد تخصيص العدد. ولا خلاف أن مَنْ وجدَ عددَ العشرة، فهو أفضلُ من إعطاء الواحد؛ لسدِّ حاجة الأكثر وكفايتهم في ذلك اليوم. ولا يَرُدُّ على جوازِ إطعام الواحد طعامَ العشرة: كِسْوَةُ الواحدِ كِسْوَةُ العشرة؛ لأنَّ اللباسَ لا يُجزئُ فيه كِسْوَةُ الواحدِ بما يكفي العشرة؛ لأنَّ هذا يفضلُ عن حاجته ويرفعُه فوقَ الغنى؛ بخلاف الإطعام؛ فإنَّ إطعامَ العشرة لا يكفيهِ إلا لبضعة أيام، وأمَّا كِسْوَةُ العشرة فتكفيهِ بضعة سنين.

الكفارة من متوسط الطعام:

ويُغني من الطعام متوسطه، ولا يجوزُ إخراج رديئه، ومعرفة الوسط بحسب حال المكفر؛ ولذا قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فوسط الطعام يختلفُ من رجلٍ إلى آخر؛ فمن كان قليلَ ذات اليدِ ويأكلُ رديءَ الطعام بالنسبة لغيره، جاز منه أن يُخرجه كفارةً له، وقد صحَّ عن ابن عباس؛ أنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»^(١)؛ ليس بأرفعه ولا بأدناه.

ويلزم أن يكون الفقير بالغًا، فلا يُجزئُ إطعام طفلٍ تسدُّ حاجته اللُّقْمَتان والثلاث، ولا الرضيع الذي تُشبعهُ التمرة والتمرتان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (٦٨٢/١).

تَكْفِيرُ الْيَمِينِ بِالْكِسْوَةِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: وَكَسَوْتُهُمْ تَكُونُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَكْتَسِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَكْسُو أَهْلَهُ، وَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الطَّعَامِ فِي نَوْعِهَا؛ فَكَمَا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي لَا يَكُونُ قَوْتًا لِبَلَدٍ لَا يُخْرَجُ فِي الْكَفَّارَةِ؛ كَالْبُنْدُقِ وَاللُّوزِ وَالزَّبِيبِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا تَتَّخِذُهَا قَوْتًا وَلَا تَطْعَمُهَا تَفْكُهَا الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ فَلَا يُكْسَى الْفَقِيرُ لِبَاسًا لَا يَلْبَسُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ كَمَنْ يُلْبِسُ فَقِيرًا بِنِطَالًا وَهُمْ يَلْبَسُونَ الْقَمِيصَ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ اللَّبَاسِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ كُلَّ لِبَاسٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ؛ فَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ الْعِمَامَةَ وَالسَّرَاوِيلَ.

وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ مَا تُجْزَى بِهِ الصَّلَاةُ؛ يَعْنِي مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَهَذَا تَخْتَلَفَ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَجَرَّدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ اللَّبَاسِ عَلَى الشَّيْءِ يُجْزَى الْكِسْوَةُ بِهِ: يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِجْزَاءُ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ وَلَوْ لَقَمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُجْزَى الْخُفَّانِ وَالنَّعَالُ وَالْحِزَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّبَاسِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ كَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْبَنْطَالِ وَنَحْوِهِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فِي تَسْمِيَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

تَكْفِيرُ الْيَمِينِ بِتَحْرِيرِ الرِّقَبَةِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقَ الرِّقَابِ

مُؤْمِنَةٌ وَكَافِرَةٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لْجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَاسُوا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَيُخْتَلَفُ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَّقُ حُكْمًا وَتُخْتَلَفُ سَبَبًا: هَلْ يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيِّدِهَا أَوْ لَا؟ وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الرِّقَبَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَلَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: (أَعْتَقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(١).

وَهَذَا فِي كُلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرَقَبَةُ سَلِيمَةً مِنَ الْعَيُوبِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

تَكْفِيرُ الْيَمِينِ بِالصِّيَامِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا بَعْدَ الْعِزِّ عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالرَّقَبَةِ، وَيُثْبِتُ الْعِزُّ فِي الطَّعَامِ بِنَقْصِ قُوَّتِهِ إِنْ أَطْعِمَ عَنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ، وَكِسْوَتِهِ إِنْ كَسَا عَنْ كِسْوَتِهِمْ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّعَامَ وَالْكِسَاءَ وَعِتْقَ الرَقَبَةِ إِلَّا بِدَيْنٍ.

التَّابِعُ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ التَّابِعِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى فَضْلِهِ؛ لَكُونِهِ أَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ وَأَعْجَلَ لِلرِّبِّ وَالْخَيْرِ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلِهِمَا: إِلَى وَجوبِ التَّابِعِ؛ وَاحْتِجُّوا بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) (١/٣٨١).

مُتَتَابِعَاتٍ^(١)، وَصَحَّ التَّتَابُعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ كُلَّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢).

وَاحْتُجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابُعِ: بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ غُرُضَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَحِفْظًا لِلْعَهْدِ مِنْ أَنْ يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي نَقْضِهَا؛ فَتَهْوَنَ فِيهِمْ بَيْنَهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ صَرِيحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا أَصْرَحُ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ السَّابِقَةِ وَآيَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).

لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حتى نزلت: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يَدْعُونَهَا فِي حِينَ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمر: ضِيعَةٌ لَّكَ! الْيَوْمَ قُرْنَتْ بِالْمَيْسِرِ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَزْلَامِ فِي أَوَّلِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [٣]، وَتَقَدَّمَ فِي آلِ عِمْرَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ وَبَيْنَ الْقُرْعَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوع نجاسة الخمر:

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْعَمَلُ، لَا فِي عَيْنِهَا؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وَاللَّهُ يُطْلِقُ الرِّجْسَ عَلَى مَا خَبِثَ مَعْنَاهُ وَعَمَلُهُ، لَا عَلَى مَا نَجَسَتْ عَيْنُهُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رِّجْسِكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِمَاسَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مَعَ تَسْمِيَةِ اللَّهِ لَهُ رِجْسًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَفْعَالُهُمْ؛ وَلِذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٨١).

مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴿[التوبة: ١٢٥]﴾؛ يعني: خَبْنًا وشرًّا إلى خَبْنِهِمْ وشرِّهم، قد بيَّن الله أَنَّهُ يُرِيدُ رَفَعَ الرِّجْسِ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ، ومنها: الحجاب، وقرَّارُ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ؛ كما في الْأَحْزَابِ؛ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالرِّجْسُ هُنَا هُوَ خَبْنُ الْمُعَاصِي وَدَنَسُهَا، وَالطَّهَارَةُ هِيَ طَهَارَةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بِالْخَمْرِ مَا لَا كَلَامَ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَهِيَ الْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْأَوْثَانَ رِجْسٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْخَمْرِ؛ كما في قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ أَرَأَقُوا الْخَمْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ تَحْرِيمُهَا؛ كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَأْنَا»^(١).

وفي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قال أَنَسٌ: «فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

ولو كانت نَجَسَةً عَيْنًا، لَمَّا أَرَأَقُوهَا فِي الطَّرَفَاتِ.

وأيضًا: لم يأمرِ النبي صلى الله عليه وسلم أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ أَوَانِيهِمْ مِنْهَا، وَلَا تَنْظِيفِ الْأَرْضِ مِنْ أَثَرِهَا، كما أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذُنُوبِ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَضَحَ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَغَسَلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَنَجَاسَةِ عَمَلِهَا شَرِبًا وَبَيْعًا وَصَنَعًا: عَامَّةُ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٢) (١١١/٧)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

والتابعين في ظاهر عملهم، وهو قول اللَّيْثِ وربيعة، وقال به المُرْنِي وغيره.
وقد فسر ابنُ عَبَّاسٍ الرَّجْسَ في هذه الآية بالسَّخَطِ مِنَ اللَّهِ، وفسره
عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بالشَّرِّ^(١).

ويعضدُ أنَّ المرادَ بالرَّجْسِ النجاسةَ المعنوية: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بالخمرِ
من المحسوساتِ ما لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السلفِ بنجاسةِ عيْنِها، وهي
(الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينِها سقفاً
للبيوتِ وأعتاباً لها، وجعلُها أريكةً وسريراً، كما يجوزُ الاستفادةُ من
أقداحِ الأزلامِ بجعلِها أواني للشُّربِ أو لِسَقْيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ
ذلك، ولو كانتِ نجسةً بعينِها، لَوَجَبَ رميُّها؛ للتنجسِ بمسِّها.

والرَّجْسُ والنَّجَسُ لفظانِ يُطْلَقانِ على النجاسةِ الحسيةِ والمعنويةِ،
والسياقُ يُبيِّنُ الحُكْمَ؛ فأما الرَّجْسُ، فتقدَّمَ، وأما النجاسةُ الحسيةُ،
فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأما المعنويةُ، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

معنى الخمر:

والخمرُ: ما أُعِدَّ للسُّكْرِ، وأما وجودُ مادَّتِهِ ممَّا لم يُصَنِّعْ للشُّربِ
وليس مهياً له إلا بإضافةٍ غيره إليه، فلا يُعَدُّ خمرًا يحرمُ اقتناؤه، وهو
كاقتناءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدُّبَاءِ الذي لم يَتَخَمَّرْ، ومثلهُ الأطيابُ الكحوليةُ،
فما كان منها غيرَ مُعَدٍّ للشُّربِ على صورتهِ الحالية، فليس بخمرٍ ولو وُجِدَ
في تحليله كحول؛ لأنَّه في صورتهِ غيرُ خمرٍ؛ إذ لو شربه أحدٌ على هيئتهِ
تلك، لمات أو مَرَضَ بِسُمٍّ ونحوِ ذلك، ولأنَّه لا يكونُ خمرًا يُشْرَبُ إلَّا
بإضافةٍ غيره إليه.

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٦/٨).

وما كان من العطورِ كحولاً يُشربُ في صورته التي يُباعُ عليها بلا حاجةٍ لإضافةِ مادّةٍ؛ وإنّما يُسكرُ بنفسه عادةً: فيحرمُ اقتناؤه أصلاً ولو كان طاهراً في ذاته؛ لأنّ الله أمرَ بالبُعدِ عنه، فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وأمّا العطورُ التي تحتاجُ إلى تركيبٍ وإضافةٍ مع غيرها لتسكرَ، فليست خمرًا، ولا يحرمُ اقتناؤها للتعطّرِ وغير ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

نزلت هذه الآية في أقوام شربوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمه، وفي حكمهم: الأقوام الذين شربوا الحرامَ وطعموه ثم دخلوا الإسلامَ تائبين، فتساءلوا عما شربوه وطعموه ونبئت أجسادهم منه، فأنزل الله هذه الآية؛ رفعاً للحرَج، ودفعاً له عن نفوسهم.

روى الشَّيْخَانِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ)، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾»^(١).

ويدخلُ في حكمهم: كلُّ مؤمنٍ فيما يطعمه ويشربه مِنَ الْحَلَالِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنْتَ مِنْهُمْ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٩) (٤/١٩١٠).

وهذه الآية نزلت بعد آية تحريم الخمر السابقة، فرفع الله بها الحرج الموجود في نفوس الصحابة رضي الله عنهم.

وكثيراً ما تنزل الأحكام في القرآن، ثم يرفع الله الحرج الذي يجده الناس من قوأت شيء من الامتثال السابق قبل الحكم، فلما أمر الله بالقبلة والاتجاه إلى الكعبة، وجد الناس حرجاً في صلاتهم السابقة وصلاة من مات منهم إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثله: لما حرم الله في أول المائدة المحرمات وعدّها في أكثر موضع لعدد المحرمات المأكولة في القرآن، سأل الصحابة عن الحلال وظنّوه ضيقاً، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ثم عدّ الطيبات عليهم؛ حتى لا يستكثروا الخبائث المحرمة، فيغلبهم الشيطان عليها.

المؤاخذه على الحلال:

وظاهر آية الباب: أن الله لا يؤاخذ المؤمنين فيما استمتعوا به من الشراب والمطعم الحلال ما أقاموا الواجبات وأدّوا الفرائض التي عليهم، وإنما لم يؤاخذهم الله؛ لأنه أنزل الطيبات لهم ليستمتعوا بها وينتفعوا منها، ولم يستثن منها إلا عينا أو وصفاً حرّمه الله، وهو قليل نادر؛ ولذا أطلق إباحة الأكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتع العبد بالطيبات مأكلاً ومشرباً، ولم يؤدّ ما عليه من الواجبات وعمل الصالحات، وترك المحرمات، فالأصل أنه مؤاخذ ومساءل ومحاسب على مُتَعَتِهِ تلك، وعِلَّةُ السؤال والمؤاخذه: أن تلك المتعة لم تُشكّر، فمن شكرها عدم العدوان على ما حرّم الله معها؛ كما

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فَإِنَّ كَمَالَ الاستمتاع إِذَا مَا أَنْ يُصَاحِبَهُ شُكْرٌ وعَمَلٌ صالحٌ، أَوْ يُصَاحِبَهُ كُفْرٌ وعَمَلٌ فاسدٌ؛ فَإِنَّ لَذَّةَ الحلالِ ومُتَعَتَهُ تُنْسِي بعضَ العبادِ ما شَرَعَ اللهُ، وتَذَكَّرُ بعضَ العبادِ شُكْرَ نعمةِ اللهِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْلُ الحلالِ سَبَبًا لِلْبُغْيِ ونِسْيَانِ نعمةِ اللهِ عِنْدَ الكَافِرِينَ والظَّالِمِينَ أَخَذَهُمُ اللهُ بِهِ وَحَاسَبَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا قَلَّمَا يَذْكُرُ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا وَيَقْرِنُهُ بِأَحَدِ اللَّازِمَيْنِ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالشُّكْرِ والطَّاعَةِ، أَوْ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ سَبِيلًا لِمَعْصِيَتِهِ، وَالنَّهْيُ لَا لِدَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَإِنَّمَا لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ حَرَامٍ، وَغَفَلَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ، وَانْشَغَالٍ بِالمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَمَ الْكَافِرَةَ مَا غَفَلَتْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا بِسَبَبِ الاستمتاعِ بالطَّيِّبَاتِ؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: بِالتَّقْوَى وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّقْوَى الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَمِنْ عِلَامَةِ اتِّخَاذِ الطَّيِّبَاتِ سَبِيلًا إِلَى الْحَرَامِ الْإِسْرَافُ فِي الاستمتاعِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٢/٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ تَنَالُهُ
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ. بِالْغَيْبِ فَمَنِ ءَعَدَّتْ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكيرٌ للمؤمنين: أَنَّ اللهَ يسهِّلُ الحرامَ إلى عبده ليختبرَ إيمانه، ومن
ذلك: تحريمُ الصيدِ على المُحرِّم؛ فإنَّ العربَ كان كثيرٌ عيشها من
الصيد، فإنَّ أحرمت، مُنعت منه، وكان الصيدُ في البلدِ الحرامِ وما حوله
يأمن؛ لأنَّه لا يُصاد، فيراه الناسُ القاصدون إلى المسجدِ الحرامِ وفيهم
جوعٌ وفاقةٌ، واللهُ يمنعُهم من ذلك.

وروي عن مقاتل بن حيان: أَنَّ الصحابةَ لما كانوا مع النبي ﷺ في
الحُدَيْبِيَّةِ، ومنعته قريشٌ من دخولِ مَكَّةَ، وكانوا حُرماً قبل أن يأمرهم الله
بالحلِّ وذبحِ الهدي لإحصارهم، كان الصيدُ يأتيهم وفيهم جوعٌ شديدٌ،
فكان قُرْبُ الصيدِ منهم ابتلاءً لهم؛ ليظهرَ إيمانهم وامتنالهم^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا
لِّذَوِّقٍ وَبَالَ أَمْرٍ﴾ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواع الصيدِ المحرَّم:

جعلَ اللهَ الصيدَ على المُحرِّم حرامًا، ويحرِّمُ صيدَ البرِّ عليه بجميعِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٠٢).

أنواعه، ويحرمُ على قاصِدِ البيتِ الحرامِ وعامِرِهِ الصيْدُ، وهو على نوعَيْنِ:

الأولُ: الصيْدُ المتعلِّقُ بحالٍ، وهي حالُ إحرامِهِ؛ فما دام مُحَرِّمًا يحرمُ عليه صيْدُ البرِّ حتى يَحِلَّ، مهما كان موضِعُهُ مِنَ الأرضِ، قبلَ المِيقَاتِ أو دونَهُ، فَمَنْ أَحْرَمَ قبلَ المِيقَاتِ مِنَ الشَّامِ أو مَصَرَ أو بَيْتِ المَقْدِسِ، حَرَّمَ عليه صيْدُ البرِّ حتى يَحِلَّ.

الثاني: الصيْدُ المتعلِّقُ بمكانٍ، وهو البلدُ الحرامُ؛ سواءً كان الصائدُ مُحَرِّمًا أو غيرَ مُحَرِّمٍ، وقد ثَبَّتِ السُّنَّةُ بذلك في أحاديثٍ كثيرةٍ؛ منها قولُهُ ﷺ عن مَكَّةَ: (لَا يُخْتَلَى خِلَالَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)^(١).

وإن كان مُحَرِّمًا، فالصيْدُ في البلدِ الحرامِ أغْلَظُ؛ لأنَّ التحريمَ وَقَعَ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الحَالِ، وَمِنْ جِهَةِ المَكَانِ.

تغليظُ صيْدِ الحَرَمِ:

وتحريمُ الصيْدِ بالبلدِ الحرامِ أغْلَظُ مِنْ تحريمِ الصيْدِ على المحرِّمِ في غيره؛ لأنَّ اللهَ حَرَّمَ في البلدِ الحرامِ عَصْدَ شَجَرِهَا، وتنْفِيرَ صَيْدِهَا، والتقاطَ لُقَطَتِهَا؛ وهذا تغليظٌ ليس في صيْدِ المحرِّمِ، ولا في لُقَطَتِهِ في غيرِ الحَرَمِ، ثُمَّ إِنَّ المحرِّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ عليه الصيْدُ؛ لأنَّهُ قاصِدُ البلدِ الحرامِ، ولو كان قاصِدًا لغيرِهِ، لم يحرمُ عليه شيءٌ؛ فَدَلَّ على أَنَّ أَصْلَ التعظيمِ متعلِّقٌ بالبلدِ الحرامِ.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، يحرمُ على المحرِّمِ الصيْدُ ولو لم يُرَدَّ أَكْلُهُ كَمَنْ يَصِيْدُهُ لغيرِهِ، ويحرمُ أَكْلُ المُحَرِّمِ منه ولو كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٩٢/٢).

الصائد حلالاً إن صيدَ للمحرّم؛ فإنَّ عِلَّةَ التحريمِ تتحقّق في ذلك كلّ.

صيدُ الحلال:

ويخرجُ من هذا: مَنْ صادَ صيداً وهو حلالٌ، ثمَّ أحرَمَ فأكلَ صيدهُ السابقَ في حالِ إحرامِهِ، فلا حَرَجَ عليه، وأولى منه: مَنْ أَكَلَ صيداً لم يُصَدِّ له وهو مُحَرَّمٌ وصادَهُ رجلٌ حلالٌ، فيجوزُ له أكلُهُ.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وتأكيدهُ على وصفِ القتلِ بعدَ ذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسمّاهُ قتلاً لا صيداً؛ لأنَّه يأخذُ حُكْمَ المقتولِ غيرِ المأكولِ، فكأنَّما قَتَلَ محرّماً عليه كذبي نابٍ وذبي مخلَبٍ، والعربُ تسمّي الوحشيَّ المأكولَ: صيداً، وغيرَ المأكولِ: مقتولاً؛ كما في حديثِ الفواسِقِ الخمسِ ويأتي؛ وبهذه الآيةِ استدَلَّ أحمدٌ على أنَّ كلَّ ما ذبحَهُ المحرّمُ من الصيدِ، فهو مَيْتَةٌ، وشدّد أحمدٌ من حُرْمَةِ صيدِ المحرّم؛ وأنَّ مَنْ اضْطُرَّ إلى الصيدِ أو المَيْتَةِ، فإنه يأكلُ المَيْتَةَ؛ لأنَّ الله رَخَّصَ بها، ولم يَرُخِّصْ بصيدِ المحرّم للضرورة.

وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريمِ تناوُلِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ آلَةٍ؛ كسَهْمٍ ورُمَحٍ وَخَصَاةٍ ورصاصةٍ، فالعبرةُ بقتله، ولو ذُبِحَ بسكينٍ فحُكِمَ كحُكْمِ المَيْتَةِ؛ ولذا قال تعالى فيما سبق: ﴿يَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أَمَسَكَتْ به اليدُ مِنَ الطيورِ، ولو كان في حَنْجَرِ المحرّمِ أو ممّا جاء طوعاً، فأَمَسَكَتْ به، فهو صيدٌ محرّمٌ.

صيدُ غيرِ المأكول:

ولا يُسمّى غيرُ المأكولِ صيداً في كلامِ العربِ؛ فمَنْ قَتَلَ غزالاً أو

طَبْيًا أَوْ أَرْنَبًا، يُقَالُ: صَادَهُ، وَمَنْ قَتَلَ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ كَلْبًا، يُقَالُ: قَتَلَهُ، وَلَا يُقَالُ: صَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(١)، فَقَالَ: قَتَلُهُنَّ أَوْ يُقَتَّلْنَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَيَّدُهُنَّ أَوْ يُصَدَّنَّ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِنَّ: مَا أَخَذَ حُكْمَهُنَّ مِمَّا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ؛ فَمَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ زُنْبُورًا أَوْ ذُبَابَةً أَوْ بَعُوضَةً أَوْ حَشْرَةً مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ تُؤْذِيهِ، فَلَيْسَتْ صَيْدًا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَذْيَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي الضَّارِّ أَنْ يُقَتَلَ، وَغَيْرِ الضَّارِّ أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِلَا سَبَبٍ مَكْرُوهٌ.

وَقَاسَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ عَلَى الْكَلْبِ: كُلَّ سَبْعٍ يُؤْذِي وَيُخْشَى مِنْهُ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ الذَّنْبَ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ بَرِّيٌّ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ شَيْئًا، وَنَسَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: جَوَازَ قَتْلِ كُلِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ نَظَرٌ، وَإِطْلَاقُهُ بِتَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ لَا يَعْنِي جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِإِطْلَاقٍ.

كَفَّارَةُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ قَضَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِأَنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ يَأْتُمُّ، وَالْمُخْطِئُ لَا يَأْتُمُّ؛ وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِدِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) (١٣/٣)، ومسلم (١١٩٩) (٢/٨٥٨).

والناسي سواء، فَإِنَّ مَنْ صِيدَ لَهُ الصَّيْدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا، حُرِّمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَى الْمَحْرَمِ نَفْسِهِ بغيرِ قَصْدٍ لِلصَّيْدِ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ذَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي»^(١).

وَمُرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالسُّنَّةِ: مَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وخصَّه طائِفٌ بِالْمَتَعَمِّدِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعَمُّدَ؛ لِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ؛ فَالصَّيْدُ لَا يُقْصَدُ عَنْ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ تَتَّبَعُ وَقَصْدٌ وَمَشَقَّةٌ لَا يَقَعُ سَهْوًا وَنِسْيَانًا، وَالْأَحْكَامُ تُذَكَّرُ عَلَى غَالِبِ حَالِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَالْغَالِبُ فِي الرَّبِّيَّةِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَجَرِ مَعَ أُمَّهَا.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ التَّعَمُّدَ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعَمُّدُ الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَإِحْرَامُهُ بَاطِلٌ، وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: «وَلَا حَجَّ لَهُ»؛ كَمَا رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْهُ^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّ»؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ^(٣)، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى قَوْلِهِ بِإِبْطَالِ التُّشْكِ.

وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، فَقَالَ فِي «الْأُمِّ»: «أَحْسَبُهُ يَذْهَبُ إِلَى: أَحَلَّ عَقُوبَةَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: أَفْتَرَاهُ يُرِيدُ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ، وَلَوْ أَرَادَهُ، كَانَ مَذْهَبُ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ خِلَافَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ»^(٤).

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ يَبْطُلُ بِالصَّيْدِ، لَكَانَ بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْبَطْلَانُ مُقْصُودًا، لَمْ يُذَكَّرْ، وَذُكِرَ مَا دُونَهُ؛ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ.

(٢) «تفسير الطبري» (٦٧٤/٨).

(٤) «الأم» (٢٠٠/٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (١٩٢/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٧٤/٨).

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والمرادُ بِالمِثْلِيَّةِ في الآية: الشَّيْءُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ، فَأَقْرَبُ الْحَيَوَانِ إِلَى الصَّيْدِ يُقَضَى بِهِ عَلَى الصَّائِدِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ سَاوَى بَيْنَ الْجَزَاءِ بِالمِثْلِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ.

وَيَخْتَلِفُ الأَمْرُ بِحَسَبِ نَظَرِ النَّاسِ فِي الْحَيَوَانِ وَجَمْعِ الْحَيَوَانِ لِلصُّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ مَعَ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَقْدِيرِ مُشَابَهَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانِ لِبَعْضٍ.

التَّحْكِيمُ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ:

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اشْتَرَطَ اللَّهُ أَهْلَ الْعَدْلِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَعَانٍ:

الأول: أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْفَرِدُ بِالْحُكْمِ بِحَالٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ:

فمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ حَتَّى لَا يَحْكُمَ الصَّائِدُ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يُحَابِيَهَا فَيُقْصِرَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ.

ومِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَأَجَازًا كَوْنُ الْقَاتِلِ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَدْفَعُ التُّهْمَةَ بِهِ، وَعَدَمَ إِنْصَافِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَكَّمَا الصَّائِدَ مَعَهُ فِي مِثْلِيَّةٍ مَا صَادَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ.

الثاني: اشْتَرَا طَ الْعَدَدِ؛ فَلَا يَنْفَرِدُ الْوَاحِدُ بِالْحُكْمِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْآخَرِ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالٍ وَلَا عَلَى قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَرَبَّمَا لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ ظَلَمٍ وَإِجْحَافٍ فِي تَقْدِيرِهِ.

الرابع: أنه لا يقضي إلا عارف بالحيوان وأشباهه وصفاته، ومن لم يعرف أحوال الحيوان وأنواعه، لم يجز له الحكم؛ حتى لا يقضي بجهل؛ فإن العلم أعظم أصول العدل، والجهل أعظم أصول الظلم.

الخامس: اشتراط الإسلام في الحكمين؛ لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ يعني: من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُلَّةٌ مِّنكُمْ﴾، والخطاب للمؤمنين في الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

حكم الصحابة في صيد المحرم:

وقضاء الصحابة ليس توقيفياً؛ لاختلاف الأحوال وتغيرها، ولكن حكمهم أقرب إلى الحق والصواب؛ ولذا جعل أحمد والشافعي حكمهم مقدماً على غيرهم؛ فما حكموا فيه يحكم فيه، وما لم يحكموا فيه فيحكم به ذوا عدل.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن الحكم ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة؛ امتثالاً لظاهر الأمر، والمقطوع به: أن قضاء الصحابة وحكمهم ليس وحياً، ولا يقال فيمن خالفه: خالف القرآن والسنة، ما لم يجمعوا؛ ولهذا اختلفوا في تقدير بعض الصيد بينهم.

قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغَ الْكَعْبَةِ﴾ يجب إخراج فدية الصيد من الهدى إلى البلد الحرام، ويجب ذبحه فيها، وتوزيعه على أهلها؛ لظاهر الآية.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ يعني: من لم يجد مثيلاً للصيد ولا قريباً منه، فيطعم مساكين بقيمته؛ وبهذا قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد.

وجعل مالك والشافعي لكل مسكين مئداً.

وذهب أحمد: إلى أن الحنطة تختلف عن غيرها؛ فمنها مئداً للمسكين، ومن غيرها مئداً.

وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّةَيْنِ .

التخييرُ في كفارة الصيدِ :

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمِثْلِيَّةِ : ﴿مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ : هل الثلاثةُ كُلُّها على التخييرِ ؛ لأنَّ اللهَ خَيَّرَ بَيْنَهَا
بِقَوْلِهِ : (أَوْ) ؟ وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ :

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا مِثْلُ
الصَّيْدِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا ؛ وَجَاءَ هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّهَا
عَلَى التَّخْيِيرِ .

قيمةُ الإطعامِ ومِثْلُهُ من كفارة الصيدِ :

وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ : هل تكونُ على قيمةِ الصيدِ ، أَوْ على
قيمةِ مِثْلِهِ لو كان له مِثْلٌ ؟ على قولَيْنِ :

وَالْجَمْهُورُ : عَلَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ الصَّيْدُ .

وَالشَّافِعِيُّ : يَرَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ لو كان موجودًا .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْقِيَمَةَ تَكُونُ لِلنَّعَمِ ، لَا لِلصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيمَ الصَّيْدِ
شَاقٌّ ، وَغَالِبُهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَبَايَعُونَهُ عَادَةً ؛ وَفِي هَذَا
حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِيَمَةِ ، وَخَاصَّةً فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ ؛ فَإِنَّ
قِيَمَةَ الصَّيْدِ أَضْعَافُ قِيَمَةِ مِثْلِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ ؛ لِنُدْرَةِ الصَّيْدِ وَكَثْرَةِ بِهِمَةِ
الْأَنْعَامِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحَلِّ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ : هل يأخذُ حُكْمَ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنْ

النَّعَم؛ فيَقْسَمُ في مَكَّةَ على فقراءِ الحَرَمِ وذوي الحاجةِ منها، أم يُتَصَدَّقُ به في أيِّ موضعٍ؟

قال بالأول: عطاءٌ وطاوسٌ والشافعي ومالكٌ في قولٍ.

وبالثاني: النخعي.

وقال أبو حنيفةٌ قولاً ثالثاً؛ وهو أنَّ الإطعامَ يكونُ بمحلِّ الإصابةِ، وهذا قولٌ لمالكٍ آخرُ.

والأظهرُ التيسيرُ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ المكانَ في الهَدْيِ، ولو كان الإطعامُ يجبُ كالهَدْيِ، لَتَأَخَّرَ بيانُ المكانِ إلى ما بعدَ الإطعامِ، ولو قيل: إنَّ الإطعامَ يكونُ كالهَدْيِ، لَلَزِمَ أن يكونَ ذلكَ في الصيامِ؛ لأنَّها كُلُّها كفَّاراتٌ، فيجبُ الصومُ في الحَرَمِ، وفي هذا حَرَجٌ شديدٌ.

وأما قولُهُ: ﴿عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فيعني: ما يُعَادِلُ ذلكَ المقدارَ من الطعامِ، وقد قَدَّرَهُ جماعةٌ من الصحابةِ بأنَّ كلَّ نَصْفِ صاعٍ يُعَادِلُ صِيَامَ يومٍ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد جَعَلَ الكفَّارةَ على كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أن يُطْعِمَ ستَةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ نَصْفُ صاعٍ، أو أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ والحديثُ في «الصحيحين»^(١).

ولا زمانَ محدودًا للصيامِ؛ فيصومُ حيثُ شاءَ ومتى شاءَ؛ في طريقِهِ، أو في مَكَّةَ، أو في بلدِهِ إذا رَجَعَ إليها؛ ولذا قال عطاءٌ: «الصِّيَامُ حيثُ شاءَ»^(٢).

وقولُهُ تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾؛ يعني: عقوبَتُهُ؛ فَوَبَالَ الشَّيْءِ: بلاؤُهُ وعقوبَتُهُ ونقمتُهُ على صاحِبِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٠/٣)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٦٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٦/٨).

فَالْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى الصَّيْدِ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَإِنَّمَا هِيَ
لِمَحْوِ سَيِّئَاتِهِ، وَلَيْسَتْ عَمَلًا صَالِحًا مَجْرَدًا يُكْتَبُ لَهُ فِي صَحِيفَةٍ حَسَنَاتِهِ؛
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

تكرار المحرم للصيد:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾:

الْعَوْدُ لِلذَّنْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَعْظَمُ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، كَمَا أَنَّ الرَّدَّةَ أَغْلَظَ
فِي تَكَرُّرِهَا مِنَ الْكُفْرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّكَرُّارَ يَقْتَرِنُ بِهِ الْإِصْرَارُ
وَالِاسْتِهَانَةُ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَرَّةً.

وَمِنَ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ بِالْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ السَّيِّئَةَ عَنْ عِلْمٍ مُسْتَسْهِلًا
الْكَفَّارَةَ كَحَالِ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ضَيْقًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ، فَهَؤُلَاءِ
يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ، فَمَعَ الْكَفَّارَةِ مَرَّةً أُخْرَى وَعَيْدٌ يَلْحَقُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ لِلْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ كَرَّرَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا
يُحَكِّمُ عَلَيْهِ؛ لِعِنَادِهِ، وَيُتْرَكُ لانتقامِ اللَّهِ مِنْهُ؛ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ وَعَلِيٌّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَشُرَيْحٌ^(٢).

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ: عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ
فِي كُلِّ صَيْدٍ؛ وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٣).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٩/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٧/٨ - ٧١٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٥/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾﴾
[المائدة: ٩٦].

في هذا توسعة للمحرم في حِلِّ صيد البحر له، ولم يُستثن منه شيء إلا ما استثنى الله أصل حِلِّه مما يُستخبث منه؛ فما جاز أكله من صيد البحر للحلال، فهو جائز للمحرم على السواء، وما كُره أو اختلف فيه على الحلال، فهو مكروه أو مختلف فيه على المحرم سواء؛ ولذا قال تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فيحِلُّ للمحرم ما يحِلُّ للمسافر المستمتع بصيد البحر، والسَّيَّارَةُ هم أهل الأمصار وأجناس الناس كلهم؛ كما قاله مجاهد وغيره^(١).

واختلف في بعض الحيوان: هل هو من صيد البر أو البحر؛ كالجراد وغيره؟ وطعام البحر: ما رماه من حيوانه، فوجد ميتاً.

تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره:

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فيه دليل على تحريم الصيد بذاته، ولو كان الصائد غير المحرم ما دام صيداً لأجله، ومن صاده أو طلب أن يُصاد له ولو كان الصائد حلالاً، فالكفارة على المحرم، وإن صاده غيره له وهو لم يعلم، فلا كفارة عليه، إلا أنه يحرم عليه أكله، ومن أكله، أثم بأكله ولا زيادة على كفارته السابقة؛ وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٧/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢١٢/٤).

خِلَافًا لِعَطَاءٍ؛ فَقَدْ جَعَلَ عَلَى الْأَكْلِ كَفَّارَةً أُخْرَى خَاصَّةً بِهِ،
وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالشَّرِيعَةُ عَلَّقَتِ الْحُكْمَ بِالصَّيْدِ
عَامِدًا وَجَاهِلًا، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَنْجُرُّ عَلَى الْآكِلِ كَذَلِكَ، لَلَزِمَ أَنَّ
الْكَفَّارَةَ تَلْحَقُ الْآكِلَ النَّاسِيَّ مِنْ طَعَامٍ وَجَدَهُ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ وَهَذَا
يُخَالِفُ الْأَصُولَ.

وَإِذَا صِيدَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ وَلِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْأَكْلُ
مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا صَادَ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ
حَلَالٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حُرُمٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ^(١)؛ وَبِهَذَا أَفْتَى عُمَرُ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَلَالِ لِلْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ كَمَا لَوْ صَادَهُ الْمَحْرَمُ لِنَفْسِهِ أَوْ
طَلَبَ صَيْدَهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الصَّغْبِ بْنِ
جَثَّامَةَ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَنْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانٍ،
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا
حُرُمٌ)^(٢).

وَفِي الْآيَةِ بَيِّنَ الْغَايَةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا تَحْرِيمُ الصَّيْدِ، وَهِيَ بَانْتِهَاءُ
الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَبْقَى حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَ يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
الصَّيْدُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي عَلَيْهِ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَيَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ،
وَيَبْقَى تَحْرِيمُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَصِيدَ فِي طَرِيقِ
عُودَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢١) (١١/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) (٢/٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٥) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) (٢/٨٥٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبة هي ما يُطافُ بها، لا عموم الحرم ولا المسجد، وإنَّما سُمِّيتْ كَعْبَةً؛ لأنها مكعبة؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعكرمة وغيرهما^(١).

الحكمة من وضع الكعبة:

وقد جعل الله الكعبة ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾؛ يعني: تؤمُّهم وتجمعهم على دينٍ واحدٍ، وملةٍ واحدةٍ، وإن اختلفوا في أنسابهم وأعرافهم وبلدانهم، فيجمعهم الله على قبليتهم وبلدِهم الحرام، وقد امتنَّ الله على العربِ أولَ الأمرِ أن جعل الكعبة قياماً لهم تجمعهم، فكان في الأممِ ملوكٌ ورؤوسٌ يتحدون بهم ويعتصمون ويلوذون بهم عند الشدائد على غيرهم، فيتحدون على خصومهم بحكامهم ورؤوسهم، فامتنَّ الله على العربِ أولَ أمرهم بقبلةٍ واحدةٍ تجمعهم يتفقون على حمايتها ويتحدون عليها، ويعظمون قاصداً فلا يعتدون عليه، ثم كانت بعد ذلك قياماً لكلِّ مسلم.

وقوله: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾؛ يعني: قياماً لدينهم، ومعلماً لحجهم؛ كما جاء عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرة^(٢).

ومثل ذلك الشهر الحرام والهدي والقلائد؛ فقد جعلها الله معظمةً عندهم؛ يُقيمون الحقَّ بها، ويعظمونها ويعظمون فاعلها، ويعصمون الدم في الشهر الحرام ولا يعتدون فيه، ويعظمون القلائد ومقلديها، والهدي وسائقيها؛ فقامت بذلك دنياهم تبعاً لقيام تلك الشعائر وحفظها؛ حتى إنهم

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٤).

كانوا يتحافظون فيما بينهم الأنفُسَ والأموالَ والأعراضَ، أعظمَ من حفظِ الملوكِ والرؤساءِ والشُّرَطِ لرعاياهم؛ كملوكِ فارسَ والرومِ، والحبشةِ والسودانِ؛ حتى إنَّ من العربِ مَنْ يقلِّدُ أنعامَهُ قلائدَ الهَدْيِ لِيَعْبُرَ مِنَ الشَّامِ وَنَجِدَ إِلَى الْيَمَنِ؛ لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَتَتَرَكَ وَيُتَرَكَ هُوَ؛ فَلَا يَقْصِدُ بِشَيْءٍ.

وقد تقدَّم في أولِ سورةِ المائدةِ معنى القلائدِ، وشيءٌ من أحكامِها، وتقدَّم في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الأشهرِ الحُرُمِ وعدديها وتعظيمِها وأحكامِها.

وَمَنْ أَقَامَ أَحْكَامَ اللَّهِ، أَدْرَكَ عِلْلَهَا وَآثَارَهَا عَلَيْهِ، وَعَرَفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَإِنَّمَا يَفْرِطُ النَّاسُ فِي امْتِثَالِ أَحْكَامِ اللَّهِ؛ لَغِيَابِ عِلْلِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَضَارِّ تَرْكِهَا عَلَيْهِمْ، فَيَتَسَاهَلُونَ فِي تَرْكِهَا فَيَقَعُ فِيهِمُ الْفُسَادُ، وَمَنْ امْتَثَلَهَا، أَدْرَكَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].﴾

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَوَالِ الصَّحَابَةِ عَمَّا لَمْ يَكْلُفُوا بِهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ^(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤) (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٩٦٣/٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/٩).

وأبي هريرة^(١) وأبي أمامة^(٢): أنها نزلت لَمَّا سألوا عن الْحَجِّ: «أفي كلِّ عام؟»، وجاء من حديث ابن عباس^(٣) وأبي هريرة^(٤): أنها نزلت في سؤال الصحابة النبي ﷺ عن آبائهم وضالَّتهم، ونحوه عن أنس في «الصحيحين»^(٥).

وروي عن ابن عباس: أنَّ المسألة التي نُهي عنها هي البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ والوَصِيلَةُ والحَامُّ؛ لأنَّ الله ذَكَرَهَا بعدَ ذلك^(٦)؛ وقد تفرَّدَ به حُصَيْفٌ، وقد تُكَلِّمُ فيه.

وقد نَهَى اللهُ عن السؤال؛ رحمةً بالأمَّةِ وتوسعةً عليها؛ فإنَّ السؤالَ يَلْزَمُ منه الجوابُ، والجوابُ يُضَيِّقُ سَعَةَ الحُكْمِ السابقِ، وكلَّمَا زاد السؤالُ، ضاق التكليفُ، فَنهَى اللهُ عن السؤالِ رَحْمَةً بالناسِ، وقد جاء النهي في السُّنَّةِ عن السؤالِ، كما في «الصحيح»، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قال: (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ)^(٧)، وفي الحديث الصحيح أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/

١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧/٣)

(٣٤٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨/٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٧٦٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) (٥٤/٦).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/

١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢١) (٥٤/٦)، ومسلم (٢٣٥٩) (٤/١٨٣٢).

(٦) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٩) (٤/١٦٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٢/٩٧٥).

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا^(١).

والله يُنْزِلُ الْحُكْمَ وفي اختياره أو صِفَتِهِ وزمانه وَعَدَدِهِ سَعَةً على الناسِ، والسؤالُ يَضِيقُ رَحْمَةَ اللهِ تلكَ وَيَشُقُّ على الناسِ، ولَمَّا نَزَلَتْ الأحكامُ واستقرَّ الدِّينُ، شُرِعَ السؤالُ؛ لأنَّه لَنْ يُزَادَ في الحُكْمِ؛ لانقطاع الوحي، فكلُّ سؤالٍ في الدِّينِ، فالأصلُ أنَّه لرفع الجهل وتحصيل العلم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ﴾، وفي هذا أنَّ السؤالَ بعدَ ثبوتِ الحُكْمِ للاستيضاح من مُشْكِلٍ، ولاستبانة مُشْتَبِهٍ: محمودٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقَامُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقد أجاب الله سؤالَ الصحابةِ لنبئهم في مواضعٍ من القرآنِ من هذا النوعِ، ولم يُعَاتِبْهم الله على ذلك.

وقد بَقِيَتْ أنواعٌ من السؤالِ مِنْهَيٌّ عنها:

منها: السؤالُ عَمَّا سَكَتَتِ الشريعةُ عن دقائقه وأوصافه، وطلبها من كلامِ الناسِ مِنَ الأممِ السابقةِ كبنِي إِسْرَائِيلَ، أو اللاحقةِ من سائرِ الفُجَّهَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمَّا نَهَى عن سؤاله هو، وجوابه حقٌّ لا يأتِيهِ الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، فَإِنَّ سؤالَ غيره الذي يَحْتَمِلُ الحقَّ والباطلَ أَشَدُّ في النهي؛ فيجبُ أنْ تُؤْخَذَ الشريعةُ على ما ظَهَرَ منها من غيرِ تَكْلُفٍ.

ومنها: السؤالُ مُغَالِطَةً لا طلباً للحقِّ، كإيرادِ الرَّجُلِ المسائلَ لِيُبَيِّنَ عَجْزَ غيره ويُظْهِرَ عِلْمَهُ، ومنه المناظرةُ لغيرِ قصدِ إظهارِ الحقِّ؛ وإنَّما للإفحامِ والترفُّعِ؛ وقد رُوِيَ في «المسندِ» و«سننِ أبي داود»، عن معاوية: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الغُلُوطَاتِ^(٢)، فَسَرَهُ الأوزاعيُّ بِشَدَادِ المسائلِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦) (٥/٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨) (٥/٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) (٣/٣٢١).

وَصِعَابِهَا^(١)، ومراؤه: التي يُلْتَمَسُ بها استِزْلالُ الناسِ وليس تعليمُهُمْ، وهذه تَغْلِبُ عندَ مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ لغيرِ الله.

ومنها: السؤالُ عَمَّا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ جوابًا عنه إِلَّا اللهُ؛ ككَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ تعالى، ووقتِ عِلْمِ السَّاعَةِ، وأَعْمَارِ النَّاسِ، وحوادثِ المستقبلِ، وغيرِ ذلكِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَوَابٍ سَيَكُونُ كَهَانَةً وَخَرْصًا؛ وهذا مَنَازَعَةٌ لِّلَّهِ فِي عِلْمِهِ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ.

ومنها: السؤالُ مِرَاءً وَتَزْيِيدًا؛ كإِكْثَارِ السُّؤَالِ عَلَى الْعَالِمِ عَنْ جَزْئِيَّاتٍ مَعَ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْكَلِّيَّاتِ، أَوِ السُّؤَالِ عَنْ فُرُوعٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَصُولِ؛ فَإِنَّ لَطْلُبَ الْعِلْمِ مَقَاصِدَ:

فإِنْ كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ بِالْأَصُولِ وَالْكَلِّيَّاتِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْبَلَاغِ، فَتَبْلِيغُ الْأَصُولِ وَالْكَلِّيَّاتِ أَوْلَى.

ومِثْلُ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَنِ الْوَاضِحَاتِ تَكْلُفًا، وَالسُّؤَالُ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ مَا يُنَاسِبُ وَمَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُحَرِّمُ الْمُتَعَلِّمُ عِلْمَ الْعَالِمِ بِسَبَبِ مِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَحْبِسُ عِلْمَهُ عَنْ أَهْلِ الْمِرَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَالِمِ التَّفْصِيلُ وَالْبَسْطُ فِي الْمَسَائِلِ وَالتَّفْرِيعُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِرَاءِ يَخْتَصِرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَمَارِيَّ يَلْتَقِطُ الْجَزْئِيَّاتِ لِيُغَالِطَ فِيهَا وَيُنَظِرَ عَلَيْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، خَزَنَ عَنْكَ عِلْمُهُ وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا»^(٢).

وَرَبَّمَا يَقَعُ الْمِرَاءُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ، فَيَخْلِطُ بَيْنَ الْمِرَاءِ وَبَيْنَ فَضْلِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَتِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: «كَانَ أَبُو

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧) (٤٣٥/٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٧/١).

سَلَمَةُ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحُرِّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا^(١).
وكان أبو سلمة يقول بعد ذلك: «لو رَفَقْتُ بابنِ عَبَّاسٍ،
لاستخرَجْتُ منه عِلْمًا كَثِيرًا»^(٢).

ومنها: السؤالُ عَمَّا لا يَنْفَعُ الْمَرْءَ ولا يَعْغِيهِ؛ كَالسُّؤَالِ عَمَّا
لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ ولا تَبْلِيغٍ، أو السُّؤَالِ عَنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وما
يُخْبِتُونَ؛ فَضْلًا عَنْ تَتَبُعِ عِيوبِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، وَيُرَوِّى فِي الْخَبَرِ: (مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْغِيهِ)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾
[المائدة: ١٠٢]؛ يعني: كَفَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا الْخَيْرَ وَالْإِسْتِرْشَادَ،
فَحَرِّمُوا التَّوْفِيقَ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا تَكَلُّفًا وَتَعَنُّتًا.
وكذلك في الْعِلْمِ؛ فَمَنْ تَكَلَّفَ فِي السُّؤَالِ وَتَعَنَّتْ وَلَمْ يُرِدْ
إِسْتِرْشَادًا، حُرِّمَ بَرَكَةُ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُوَفَّقْ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِسُؤَالِهِ فِي
نَفْسِهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

بَرَكَةُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ وَالبَلَاغِ:

وللْعِلْمِ بَرَكَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ أَخَذَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ أو يُبَلِّغُهُ، وَقَدْ كَانَ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ تَعَنُّتًا وَعِنَادًا وَمَغَالِطَةً، فَلَمَّا أُجِيبَ عَنْ
سُؤَالِهِ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، بَلْ تَوَلَّى وَكَفَرَ، وَمَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَقَلَّ عَمَلُهُ،
فَلَسُوهُ نَبِيَّتُهُ وَقَصِيدُهُ.

وفي هذه الآية: إشارة إلى ما يَسُوعُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٨/١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٢٠/١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٥٥٨/٤)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (١٣١٥/٢).

العمل والبلاغ؛ ولهذا فينبغي على من قصد علماً أن ينظر قبل سؤاله إلى أمرين:

الأول: العمل؛ فإن كان من أهل العمل بما علم من العلم السابق، وكلما تعلم عمل، فإن هذه أمارّة على حسن قصده، وإن قلّ عمله أو عُدِمَ مع كثرة سؤاله، فهو يستكثر من حُجج الله عليه، والأولى بمن علم شيئاً من العلم أن يعمل به، وقد تتزاحم العلوم عليه، ويستثقل العمل بكل ما علم، فليعمل بما علم ولو مرة؛ لينال بركة علمه، وقد جاء عن أحمد بن حنبل: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي الحديث أن النبي ﷺ احتجّم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت»^(١).

والعامل الصادق يعمل بأولى العلم وأوجهه عليه، فمن أراد تعلم علم، فلينظر خلفه إلى ما وجب عليه من أقرب العلم الذي يتبعه، فإن كان من أهل العمل به، فليتعلم ما بعده؛ فإن العلم مراتب بحسب التكليف.

الثاني: البلاغ؛ وذلك أن العمل قد لا يطيقه كل أحد، فمن العلم ما لا يلحق المكلف تكليف به؛ كطالب العلم الفقير في أحكام الزكاة، والعاجز في الحجّ والجهاد، وغير التاجر في أحكام البيوع وغيرها؛ فالبلاغ لهذا العلم من مقاصد تعلمه، والناس يختلفون في مقامهم في الناس، ولا يخلو أحد من الناس من القدرة على البلاغ ولو لأقرب الناس إليه، فينصح ويأمر وينهى ويعلم ولو خادماً، أو زوجة وولداً، أو جاراً وصاحباً؛ ولذا قال ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)^(٢).

* * *

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/١٧٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾﴾
[المائدة: ١٠٣].

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضِلَّةَ لَهُمْ وَلَا يُذِلُّهُمْ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذِلَّكُمْ وَلَا لِيُضِلَّكُمْ وَلَا لِيُكَلِّمَ الْفٰسِقِينَ﴾ فَلْيَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، الكلام على الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَجْهَ الشَّرْكِ فِيهَا؛ فَلْتَنْظُرُ.

معنى الوصيلة:

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَلِدُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ، فَيَنْظُرُونَ السَّابِعَ؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَيِّتٌ، اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى اسْتَحْيَوْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي بَطْنٍ، اسْتَحْيَوْهُمَا، وَقَالُوا: وَصَلَتْهُ أَخْتُهُ، فَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَرُويَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ صُورُ الْوَصِيلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَعْيِينِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ قِبَائِلُ مَخْتَلِفَةُ الْعَادَاتِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ تَحْرِيمِهِ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْطَرُّونَ فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا فِي حَدِّهِمُ لِلْوَصِيلَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْحَامِي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٢٣).

معنى الحامي:

والحامي عرفه ابن عباس بأنه: الفحل من الإبل إذا وُلدَ لولده؛ قالوا: حمى هذا ظهراً، فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يجزون وبره، ولا يمنعونه من حوض ولا حمى وإن كان الحوض لغير صاحبه^(١).
وروي نحوه عن ابن المسيب^(٢).

ولم تكن السوائب معروفة عند العرب، وأول من شرعها وسيبها عمرو بن لحي؛ كما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)^(٣).

وفي رواية: (أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ)^(٤)؛ حيث كانت العرب على بقايا الحنيفية ملّة إبراهيم، وكانوا يقولون: نحن بنو إبراهيم، ودعواهم تلك التي غالبوا بها محمداً ﷺ الذي يدعو مثل دعواهم؛ كما قال الله له: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]: دليل على أن العبرة بالحقبة لا بالدعوى؛ كمن يزعم اليوم أنه على الإسلام وعلى ملّة محمد وهو يعبد الأصنام والقبور والأضرحة بالسجود لها والنحر والنذر لها.

الحكمة من النهي عن السوائب:

وعلة النهي عن السائبة والوصيلة والحامي والبحيرة: أنهم جعلوا سبباً للتحريم والتعظيم لم يجعله الله كذلك، فشرعوا ما لم يشرعه الله افتراءً عليه، والتحريم لا بدّ فيه من ثبوته بالشرع أو ثبوت ضرره بالحس، وأمّا التحريم بمجرد المصادفة القدرية، فهذا من عمل الجاهلية، فسمّاه الله

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٣/٤). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٥٤/٦)، ومسلم (٢٨٥٦) (٢١٩٢/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ تُنْتِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صَحَاحًا أَذَانَهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ أَذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، وَتَشْقُهَا، أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ)^(١).

وَأِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعَقْلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ إِنْ حُرِّمُوا النَّقْلَ، فَقَدْ حُرِّمُوا الْعَقْلَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ وَلِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا الصَّدَفَ تَحَكُّمًا فِيهِمْ بِلَا عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ نَقْلِ وَلَا عَقْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمَمَ لَا تَشْرَعُ تَشْرِيعَاتٍ، وَتَسُنُّ نُظُمًا، وَتَضَعُ قَوَانِينَ، إِلَّا وَقَدْ أَدْرَكَتِ النِّفْعَ وَالضَّرَّ بِالْحَسِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهَا نَقْلٌ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَذَقَهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

ذَكَرَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا صَرِيحَةٌ فِي الْحُكْمِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٨) (٤٧٣/٣)، والطبري في «تفسيره» (٣٠/٩).

كما سبق في سورة البقرة والنساء وهنا في المائدة، فبينَ فيها شيئاً من أحكامها، وذكرها إشارة في سورة يس في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَصِيَّةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠]؛ وذلك عند قيام الساعة تُباغِتُ الناسَ؛ فلا يتمكّنون ممّا يتمكّن منه المُختَصَرُ عادةً من الوصية بما يُريد لمن خَلْفَهُ؛ لمُسارعة الأمر وانقضاء الأجل.

نزَلَتِ الآيةُ في الوصية لِمَنْ حَضَرَهُ الموتُ وهو في أرضٍ غيرِ أرضِهِ، وبينَ سَكَانٍ ليسوا من أَهْلِهِ، ومعه مالُهُ ونفقَتُهُ ومَرْكَبُهُ، ومن خَلْفِهِ مالٌ وعيالٌ، فيحتاجُ إلى أن يُوصِيَ - أن يدفعَ ذلك إلى عَدْلَيْنِ من المُسْلِمِينَ أو من غيرِهِم.

وهذا يدلُّ على عِظَمِ الوصية حتى على الغريب، فلم يُعَذَّرْ في تركِ المالِ والورثة، ويُهْمَلُ الحقوقُ التي عليه وله؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ وللوارثِ حقًّا.

وقيل بنسخ هذه الآية؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ^(١)، وعن النخعي^(٢)، وابنِ زيدٍ^(٣)، فجعلوها قضيةً عَيْنٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ، والأكثرُ على أحكامها، وهو الأظهرُ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فيه تقديمُ إسهادِ الشاهدينِ من المُسْلِمِينَ على غيرِهِم عندَ وجودِهِم؛ قال ابنُ عباسٍ: «أمرُهُ أن يُشهدَ على وصيَّتِهِ عَدْلَيْنِ من المُسْلِمِينَ»^(٤).

وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ حُمِلَ على معنيين:

أولهما: أن المراد: من القبيلة وقرابتكم المُسْلِمِينَ؛ وهو قولُ

(١) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٣٥/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩). (٣) «تفسير الطبري» (٦٧/٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٣/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٩/٤).

عِكْرَمَةً وَعَبِيدَةً وَابْنِ شِهَابٍ وَالْحَسَنِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَلَا قَرَابَتِكُمْ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ.

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ حُمِلَ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَعَبِيدَةَ وَابْنِ شِهَابٍ وَالْحَسَنِ^(١).

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ^(٢).

تَارِكُ الصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَقَدْ فَسَّرَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ».

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٧/٩ - ٦٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦١/٩ - ٦٧).

شهادة الذمي:

وفيهما أيضًا: إشارة إلى عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطيهما؛ وهما في مثل هذه الوصية: أن يكون المسلم في سفر، وألا يجد شاهدًا مسلمًا يشهد، فحتى لا يضيع حقه وحق الناس من الورثة وغيرهم فيشهد الذميين؛ وبهذا كان يقضي السلف، وقد صحَّ عن شريح؛ قال: «لا تصحَّ شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية»^(١)؛ وبهذا يقول أحمد.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم جواز شهادة الذمي على المسلمين، وجوز أهل الرأي شهادتهم على أنفسهم، وقد روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر»^(٢).

ولما خصت الآية السفر والوصية لإشهاد الكافر على حق المسلم؛ بخلاف غيرها من الأحوال؛ كالبيوع والديون والرهن للحاضر والمساfer؛ لأن الاحتضار في السفر يعجز معه الإنسان عن البحث عن شاهد يشهد له في حقه؛ لكونه عند غير أهله وفي غير بلده، بخلاف ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعنده من فُسحة الوقت وصحة البدن ما يقدر على الإشهاد على حقه من المسلمين، فكان الأمر للمحتضر المسافر في بلد كفر بين أمرين: الموت بلا وصية وتضييع المال والحقوق، أو الوصية وإشهاد كافر عليها يحتل صدقه وكذبه، ويُجعل للمسلم من الورثة الحق في الطعن فيها وإسقاطها عند قيام بينة وقرينة على فساد تلك الشهادة؛ فكان أخف الحالتين وأقل المفسدتين إشهاد الكافر على وصيته.

(١) «تفسير الطبري» (٦٤/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٨/٩).

وإن رَضِيَ أهلُ الميراثِ بشهادةِ الشاهدينِ؛ وذلك لأنَّهُم يَعْرِفُونَ صِدْقَهُمَا أو يَعْرِفُونَ مَالَ الْمُوصِي كَثْرَةً وَقَلَّةً وَنَوْعًا، فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُمَا، وَإِنْ شَكُّوا فِيهِمَا وَاتَّهَمُوهُمَا فَيَدْفَعُونَهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ لِيَمْتَحِنَهُمَا وَيَسْتَحْلِفَهُمَا.

الحلف بعد الصلاة:

وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فيه تعظيمُ الحلفِ بعدَ الصلاة؛ لكونه مُنْصَرَفَ العبادةِ، وقريبَ العهدِ بالخضوعِ للخالقِ، وأقربَ لِذِكْرِ الْمَعَادِ وَخَشْيَةِ اللِّقَاءِ، وقد خَصَّ بعضُ السلفِ الصلاةَ بصلاةِ العصر؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَتَادَةُ^(١).

وقال الزُّهْرِيُّ بعمومِ الصلاةِ في أيِّ وقتٍ أدركَها.

وإن كان الشهودُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْلِفَانِ بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا؛ رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ لأنَّ المرادَ تعظيمُ اليمينِ في نفسَيْهِمَا، وَحِفْظُ الْحَقِّ بِتَخْوِيفِهِمَا وَتَرْهِيْبِهِمَا مِنْ رَبِّهِمَا، وليس في ذلك إِعَانَةٌ لَهُمَا عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمَا لِإِقَامَةِ صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِبَادَةِ رَبِّ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ حِفْظُ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صَلَاتِهِمُ الَّتِي يُؤَدُّونَهَا فِي دِينِهِمْ كَمَا كَانُوا مِنْ قَبْلُ.

استحلاف الكافر:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ استحلافِ الكافرِ على ما يُعْظَّمُهُ فِي دِينِهِ، وَالتَّنَزُّلِ مَعَهُ بِمَا يُشْعِرُهُ بِعَظَمَةِ دِينِهِ وَمَعْبَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٦/٩ - ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

وَيُقْسِمَانِ عَلَى مَا شَهِدَا وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا بَيْنَا وَلَمْ يَكْتُمَا لِدُنْيَا
وَلَا لِرِشْوَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّبِّهِمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وَيُسْقِطُ عَنْهُمَا ذَلِكَ التَّهْمَةُ؛
لأنَّه لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

وَلَا يَثْبُتُ فِي الْوَحْيِ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَحْلِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾؛ وَذَلِكَ بِكُتْمَانِهِمَا
لِلْحَقِّ، وَأَخِذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ﴿فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾؛ أَيُّ: يَقُومُ اثْنَانِ مِنْ أَحَقِّ الْوَرِثَةِ بِالْمَالِ،
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾؛ أَيُّ: أَحَقُّ بِالْقَبُولِ وَالْأَخِذِ
مِنْ كَذِبِهِمَا وَخِيَانَتِهِمَا؛ لِعِلْمِهِمَا بِحَالِ الْمَيِّتِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجْهَلُ
الْكَفَّارُ حَالَهُ، وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَدَّيَا عَلَيْهِمَا وَيَبْهَتَاهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا؛
وَأِنَّمَا لِبُطْلَانِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَلَا يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي مَالِ
مَوْرَثِهِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بَدْنٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ هَبَةٍ وَعَطِيَّةٍ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ؛ وَبِذَلِكَ تُرَدُّ شَهَادَةُ الْكَافِرَيْنِ لَشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ
الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فَجَعَلَ الْمُسْلِمَيْنِ بَدَلَ
الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ قُصْرًا صِغَارًا وَاسْتُرِبَ بِشَهَادَةِ الذَّمِّيَيْنِ، فَيَقُومُ
مَقَامَهُمَا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ اسْتَرَابَ بِشَهَادَةِ الذَّمِّيَيْنِ؛ رَوَى هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(١).



(١) «تفسير الطبري» (٩/١٠٢).



سُورَةُ الْأَنْعَامِ

سورة الأنعام سورة مكية، كما قاله ابن عباس وابن عمر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وإنما الخلاف في بضع آيات فيها، وتضمنت السورة تعظيم الله وآياته ومخلوقاته، وعرضت حجاج المبتلين المعاندين للحق، وأحوال بعض الأنبياء مع أقوامهم وتشابه كفار الأمم في الحجج الواهية والعناد، وفي هذه السورة ذكّر لنعمة الأنعام وتعدي الكافرين عليها بالتحريم والتحليل بالهوى.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلْنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآية تبّع لما قبلها، وقد نزل ذلك في أعيان قريش؛ أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساءه الضعفاء، واستثقلوا الجلوس معهم، حتى قالوا: إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا العرب به فضلنا؛ فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هؤلاء الأغبياء، فإذا نحن جئناك، فأقيمهم عنا، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت، فأراد النبي ﷺ أن يتألفهم بذلك، فمنعه الله أن يفرق بين ضعفاء المؤمنين وبينهم، وأمر أن يرحب بالضعفاء إن جاؤوه بقوله: «سلام عليكم، كتب ربكم على نفسه الرحمة»؛ وقد روى ذلك مطوّلاً ابن

ماجَه^(١)، وابنُ جرير^(٢)، وفيه لينٌ، وسياقُ الآياتِ يدلُّ عليه، وقد قال الله قبلَ ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وأصلُ القِصَّةِ في مُسلمٍ؛ من حديثِ سعدٍ؛ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾»^(٣).

أثر الجاه في عدم قبول الحق:

وإنما طلبَ كفَّارُ قريشٍ ذلك؛ لأنَّهم يُريدونَ أن يَبْقُوا على منزلتهم وجاههم الذي في الجاهلية، فيكونوا عليه في الإسلام، وهؤلاء إن دخلوا الإسلام على ذلك، عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ في الإسلام وانتكسوا وارتدوا؛ لأنَّ الإسلام يُساوي بينَ الناسِ في أحكامِهِ وتشريعِهِ، فإن فَرَّقْتَهُمْ مَجَالِسُ السَّمَرِ، جَمَعْتَهُمْ صفوفُ الصلاةِ والقتالِ والتعليمِ والحدودِ، وَمَنْ دَخَلَ الإسلامَ لِيُرْفَعَ بِهِ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَوَضَعَهُ وَأَذَلَّهُ؛ وَلِذَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ عن التفريقِ بينَ الأشرافِ والضُّعَفَاءِ؛ حتى لا يَقُودَ الأشرافُ الإسلامَ إلى ما يَرْتَفِعُونَ بِهِ هُمْ، فيريدونَ أن يُحَفَظَ جَاهُهُم بالإسلام، لا أن يُحَفَظَ الإسلامُ بجاهِهِم، فَمَنْ حَفِظَ الإسلامَ بجاهِهِ وَسُلْطَانِهِ، حَفِظَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهُهُ وسُلْطَانُهُ، وَمَنْ حَفِظَ جَاهَهُ بِالْإِسْلَامِ، ضَيَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَاهَهُ،
وَأَبْدَلَ الْإِسْلَامَ بِهِ غَيْرَهُ.

مساواة الناس في البلاغ:

وينبغي عدم تخصيص الكُبراء والرُفعا بالجلوس إليهم مجلساً يُمنَعُ
منه الضُّعفاء والفقراء ولا يُدْعَوْنَ إليه، فقد نهى الله نبيه عن ذلك، وأتباعه
من العلماء من باب أولى؛ لأنَّ ذلك يزيد الكُبراء كِبَرًا، ويزيد الضُّعفاء
وَضْعًا وكُسْرًا، والله جاء بالدين وشَبَّهَهُ بِالْغَيْثِ تَسْتَوِي الْأوديةُ وَالشُّعَابُ
ورؤوس الجبال في نزوله عليها.

بذل السلام من المدخول عليه:

وفي الآية: سلام المدخول عليه، وهو النبي ﷺ، على الداخل،
وهم المؤمنون، وقد تقدّم في سورة النساء الكلام على حُكْم التَّحِيَّةِ
ورُدِّهَا وَصِيغِهَا، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والأصل: أَنَّ الداخلَ يَسْلَمُ على المدخول عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآية الباب جاءت بفضلِ مُبَادَرَةِ المدخول عليه بالسلام
على الداخل، ويكون الداخلُ أَحَقَّ بالسلام عليه إذا كان له حقٌّ وله
حاجةٌ عند المدخول عليه، ومن هذا النوع: سلام ملائكة الجنة على
المؤمنين الداخلين إليها؛ قال تعالى: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَهَا وَقُنْ عِنْدَ آبُوتِهَا وَقَالَ
لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنما كانت المُبَادَرَةُ بسلام المدخول عليه على الداخل تحيةً
تتضمنُ بيانًا لحَقِّه وحفظًا له، وقد كان بعضُ السلف يُبَادِرُ بالسلام على

القادم مِنْ أَصْحَابِهِ إِجْلَالًا وَمَوَدَّةً؛ أَخَذًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ؛ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يُرَحِّبُ بِهِمْ ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾»^(١).

والحقوق والحاجة بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ مُتَبَادِلَةٌ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ أَعْظَمُ، وَإِنْ جَاءُوا طَالِبِينَ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ، فَحَقُّهُمْ أَعْظَمُ، لَا لِفَضْلِهِمْ عَلَى مَقَامِ النُّبُوَّةِ؛ وَإِنَّمَا لِفَضْلِ مَطْلُوبِهِمْ عَلَى كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَحَقُّهُمْ عَلَى كُلِّ حَقٍّ؛ فَوَاجِبُ النُّبُوَّةِ الْبَلَاغُ، وَوَاجِبُ النَّاسِ السَّمَاعُ وَالْعَمَلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ الْبَلَاغَ وَالْإِسْمَاعَ، وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ قُلُوبَ الْعِبَادِ؛ فَدُخُولُ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَةِ الْعَمَلِ لِيَعْمَلُوا؛ وَبِهَذَا زَادُوا بِالْحَقِّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ تَخْصِيصُ مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّحِيَّةِ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُؤْمِنًا مِنْ قَبْلُ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾، وَلَمْ تَكُنِ الْمُبَادَرَةُ بِالتَّحِيَّةِ لِمَنْ دَخَلَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَبَطْلُ السَّمَاعِ لِلاتِّبَاعِ اسْتَحَقَّ الصَّحَابَةُ حَقَّ بَذْلِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا هُمُ الدَّاخِلِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ أَحَقَّ بِالشَّيْءِ مِنَ الْفَاضِلِ، وَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِي أَصْلِ التَّفَاضُلِ.

البداةُ بِالسَّلامِ:

وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَرْتِيبِ الْأَحَقِّ بِالْبَدءِ بِالسَّلامِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَجِدَ النُّفُوسُ لِلْكِبَرِ مَوْضِعًا، وَيَطْلُبُ أَحَدُهُمْ حَقًّا لَيْسَ لَهُ، فَيَطْلُبُ الرَّفِيعُ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِرَفْعَتِهِ وَشَرَفِهِ بِكُلِّ

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢١).

حالٍ، وَيُظَنَّ الْغَنِيُّ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَقِيرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ بِالسَّلَامِ؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(١).

والتَّحِيَّةُ لَا تَسْقُطُ بِتَعْطِيلِ الْأَوَّلَى بِبَذْلِهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَادَرَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ بَيَانُ الْأَحَقِّ بِهَا؛ حَتَّى لَا يَضَعِ النَّاسُ الِاسْتِحْقَاقَ بِهَا عَلَى مَا يَهْوُونَ، فَيَجْعَلُوهَا عَلَى الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الْغِنَى أَوْ الرِّيَاسَةِ، أَوْ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الْأَوَّلَى بِهِ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)^(٢)؛ وَبِهَذَا يَقُولُ السَّلَفُ وَيَعْمَلُونَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَشَرِيحُ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٣)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ - أَوْ يَنْدُرُهُ - بِالسَّلَامِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْهُ، بِهِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ -: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَاهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبُ»^(١).

وقد روى البخاري في «الأدب»، عن ابن عمر: «أَنَّ الْأَعْرَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، قَالَ: فَكُلْ مِنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدُوونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمْ الْأَجْرُ؟! ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

السلام قبل الكلام:

وفي آية الباب: دلالة على أَنَّ بَدَلَ السلام: قبل الكلام؛ فإلله تعالى أَمَرَ نَبِيَّهٖ بِإِبْلَاحِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْبَلَاحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْرَأَتُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِلْيَاسَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْمَعْلُومِينَ ﴿٨٦﴾﴾﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦].

جَعَلَ اللَّهُ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ نُوحٍ، عَلَى خِلَافٍ فِي رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾:

ورجوعه إلى إِبْرَاهِيمَ أَشْهَرُ؛ وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نُوحٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ^(٢)؛ وَيَعْضُدُ قَوْلَهُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لُوطًا وَهُوَ لَيْسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ، وَقِيلَ: ابْنُ أُخْتِهِ؛ فَإِبْرَاهِيمُ عَمُّهُ أَوْ خَالُهُ، وَالْعَرَبُ تُنْزِلُ الْخَالَ وَالْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ؛ فَفِي الْوَالِدِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمُّهُ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ أَبَا، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ)^(٣)، وَفِي الْخَالَ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَسُودِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ خَالُهُ: (اجْلِسْ يَا خَالَ؛ فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ)^(٤)، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَيَعْضُدُ مَعْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٣٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٩/٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) «كنز العمال» (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (ص ١٨٩)، وابن بشران في «أماليه» (ص ٤٠٣).

(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ^(١)؛ رواه البخاريُّ عن البراء، ومقتضاهُ: أنَّ الخالَ بمنزلة الأب، والذكورةُ في الانتسابِ أقوى مِنَ الأنوثة؛ ولهذا احتاجَ إلى الإلحاق؛ كما في قوله ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)؛ رواه الشيخان عن أنسٍ ^(٢).

وما بعدَ نوحٍ مِنَ الناسِ: فكلُّهم مِنَ ذُرِّيَّتِهِ، وكلُّ الأنبياءِ بعدَ إبراهيمَ مِنَ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيمَ خاصَّةً: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وعيسى لا أبَ له؛ وبهذا استدَلَّ مَنْ قال بأنَّ أولادَ البناتِ يُنسَبونَ لجَدِّهم، وأنَّهم يَدْخُلُونَ في الوقفِ عندَ إطلاقِهِ في الذُرِّيَّةِ والأولادِ، وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولين:

انتسابُ أولادِ البناتِ لجَدِّهم من الأمِّ:

ذهب قومٌ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ في حُكْمِ أولادِ البنين، فمَنْ أوقفَ مالاً على ذُرِّيَّتِهِ وأولاده، فإنَّ أولادَ البناتِ كأولادِ البنين؛ لهذه الآية، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للحسنِ بنِ عليٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٣).

وبهذا القولِ قال أبو حنيفةً والشافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وجاء عن غيرهم، وغَلِظَ ابنُ الحاجبِ في حكاية الإجماع.

وقد ذهب آخرونَ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ لا يَدْخُلُونَ في حُكْمِ الأولادِ ولا أولادِهِم؛ وبهذا قال مالكٌ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهرُ في مذهبه عند المتأخرين؛ وذلك هو المعروف عند العرب، وعلى عُرفهم نَزَلَ القرآنُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ دُونَ الْبَنَاتِ؛ وبهذا اسْتَدَلَّ مَالِكٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي الْحِمَاسَةِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وَأَمَّا نَسَبُ عِيسَى لَذَرِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ، مَعَ كَوْنِهِ بِلَا أَبٍ، فَإِنَّ مَرْيَمَ حَلَّتْ مَحَلَّ الْأَبِ؛ لِانْعِدَامِهِ، فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا وَإِلَى جَدِّهِ مِنْهَا، وَلَا حُكْمَ لِلْأُبُوءِ الذُّكُورِيَّةِ فِي عِيسَى حَتَّى يُقَالَ بِتَرْكِهَا، وَالْعَرَبُ قَدْ تَنَسَّبَ الْوَلَدَ لِأُمِّهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَحُلَّ الْأُمُّ مَحَلَّ الْأَبِ بِإِطْلَاقٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ بْنِ أَوْ بِنْتِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، فَيَسْتَمِرُّ نَسَبُهُ إِلَى أُمِّهِ؛ وَإِنَّمَا يُقْتَصَرُ فِي نَسَبِهِ إِلَى أُمِّهِ وَلَا يُجَاوَزُ، ثُمَّ يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ، بِخِلَافِ عِيسَى؛ فَهُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَيَسْتَمِرُّ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ حَلَّتْ مَحَلَّ الْأَبِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ إِذْ لَا وَجُودَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ انْتِسَابِ عِيسَى لِأُمِّهِ وَأَبَائِهَا وَبَيْنَ انْتِسَابِ غَيْرِهِ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِسَابٌ قَاصِرٌ.

وَأَمَّا انْتِسَابُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ لِلْحَسَنِ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وَقَوْلُهُ لَمَّا رَفَعَهُمَا عَلَى الْمَنْبَرِ مَعَهُ: (صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥])^(١)، فَذَاكَ نَسَبٌ تَشْرِيفٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ نَسَبَ النَّبِوَّةِ أَعْظَمُ نَسَبٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَنَسَّبُ بَعْضَ وَلَدِهَا إِلَى أُمَّهَاتِهَا تَعْرِيفًا وَتَشْرِيفًا، فَإِنَّ نَسَبَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٤١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٠٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ وَلَدِهِ ﷺ مِنْ بَنَتِهِ؛ وَهَذَا جَائِزُ النِّسْبَةِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْعُرْفِ وَلَا بِالْوَضْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمُ وَالْعُرْفُ فِيهِمُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْأَبِ، وَأُمًّا إِلَى الْأُمِّ وَأَبِيهَا، فَيَكُونُ تَشْرِيفًا وَتَعْرِيفًا، مَعَ صَحَّتِهِ حَقِيقَةً؛ لَوْجُودِ مَعْنَى الْوِلَادَةِ.

وَيَدْخُلُ عَلَى كَوْنِ إِنْتِسَابِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفًا: أَنَّ النِّسْبَ عِنْدَ حِكَايَةِ الْعَرَبِ وَالسَّلَفِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَعْرِفِ وَالْمَشْرِفِ بِهِ؛ فَيُقَالُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُنْتَهَى إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ وَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الْأَبِ؛ فَيُقَالُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٩٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٦ - ٩٧].

التوسعة في استقبال القبلة:

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الْحَسَابِ بِالْأَهْلَةِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الْكَلَامُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِدَلَالَةِ الشَّمْسِ، لَا بِضَبْطِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الشَّمْسِ أَوْسَعُ وَأَيَسَرُّ، وَدَلَالََةُ النُّجُومِ أَضْيَقُ وَأَشَقُّ، وَإِنْ كَانَ النُّجُومُ أَدَقُّ وَأَضْبَطُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ التَّوَسُّعُ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ التَّصْوِيبُ عَلَى الْقِبْلَةِ لِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا؛ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَتِهَا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا التَّصْوِيبُ، وَفِي

«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَعْبَةِ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ)^(١)، وَفِي الْبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

استقبال البعيد للقبلة:

وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فَيُصَلِّي جِهَةَ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ، وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جِهَةَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ نَاحِيَتَهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٤)، وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ كَأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا وَهْمٌ، وَالْحَدِيثُ مُوقُوفٌ»^(٥)، وَالْأَشْبَهُ وَقَفَهُ عَلَى عَمَرَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمَرَ، مُوقُوفًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَمَرَ؛ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦).

وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ جِهَةَ الْجَنُوبِ بِسَعَتِهَا، وَتَنْتَهِي بِالتَّصْوِيبِ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ -: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧). (٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٧٠/١).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٧٣/٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٩٦/١).

حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)^(١)، فجعل النبي ﷺ جهة الجنوب بالمدينة باتساعها معظمة؛ فلا تُستقبل بالبول والغائط؛ لأجل القبلة.

وقد جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.

الانتفاع من الشمس والقمر للحساب وغيره:

وقد بين الله تعالى أنه جعل القمر وقدره منازل لمعرفة الحساب به، ومعرفة الشهور والأعوام، والناس ينتفعون من الشمس في عملهم أكثر من انتفاعهم من القمر، وينتفعون من القمر في حسابهم أكثر من انتفاعهم من الشمس؛ فإن الإنسان يعرف بالشمس اليوم والليلة، ودخول النهار ودخول الليل، وبالقمر يعرف حساب الشهور والأعوام، وبها تكون عقود البيع وعهود الحرب والسلام وعدد الطلاق والوفاء وغير ذلك، وبه تعرف مواسم العبادة؛ كرمضان والحج، والشمس أنفع في العمل؛ لأن العمل يتعلق بالحال، وأعظم أعمال الحال الدينية الصلاة، فتعرف بالشمس لا بالقمر، وأعظم أعمال الدنيا: كسب العيش والضرب في الأرض، وذلك يكون بالشمس، وأمّا القمر فلا جال البعيدة؛ دينية؛ كالحج ورمضان، ودنيوية؛ كآجال البيوع وغيره، وما بينهما من عدد الطلاق والوفاء ونحوها.

والناس في يومهم يحتاجون إلى نور الشمس، وفي الشهور والأعوام يحتاجون إلى منازل القمر؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤).

[يونس: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ أَلِيلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتُم مَّوَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

الحكمة مِنَ النجوم:

وذكرَ الله النجومَ للاهتداءِ بها في سَيْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾، وظاهرُ ذلك: أَنَّ النجومَ لم تُجعلْ لمعرفةِ مواقيتِ الصلاةِ، ولا جهةِ القبلةِ؛ فأما مواقيتُ الصلاةِ، فتُعرفُ كُلُّها بالشمسِ، ودَلَالَةُ الشمسِ عليها ظاهرةٌ إِلَّا صلاةَ العِشاءِ، فدَلَّلتُها عليها باطنَةٌ، فبمغيبِ الشمسِ تَظْهَرُ النجومُ، فَإِنْ بَعُدَتْ اشْتَبَهَتْ، فدخلَ وقتُ العِشاءِ، وَإِنْ اقْتَرَبَتْ مِنَ المَشْرِقِ، بدأتِ النجومُ بالإدبارِ والخَفَاءِ؛ فانتَهَى وقتُ العِشاءِ ودخلَ الفجرُ، وهذا في حقيقتهِ الباطنةِ مِنْ دَلَالَةِ الشمسِ، وفي حقيقتهِ الظاهرةِ مِنْ دَلَالَةِ النجومِ؛ كما في «المسندِ»، و«السننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمِّي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)^(١)، وبإدبارِ النجومِ يَنْتَهِي وقتُ العِشاءِ وَيَطْلُعُ الفجرُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُهَا وَإِذْ بَرَّ النُّجُومُ﴾ [الطور: ٤٩]، وصلاةُ الليلِ وقتُ لصلاةِ العِشاءِ على الأرجحِ، وقد كان وقتُ قيامِ النبي ﷺ وأصحابِهِ يَبْدَأُ بَعْدَ العِشاءِ وَيَنْتَهِي بِالفجرِ، وقد قال غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ: إِنَّ المَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ بَرَّ النُّجُومُ﴾ هو دخولُ الفجرِ، والمرادُ بالتسبيحِ الصلاةُ، وهي الركعتانِ قَبْلَ الصبحِ؛ كما قاله عليٌّ وابنُ عَبَّاسٍ، والشعبيُّ والنخعيُّ وقتادة^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١ - ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩).

الاهتداء بالشمس إلى القبلة:

وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ، فَيُهْتَدَى بِهَا بِمَعْرِفَةِ مَطْلِعِ الشَّمْسِ وَمَغْرِبِهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ، فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّعُ، وَأَمَّا الْاِهْتِدَاءُ بِالنُّجُومِ، فَهُوَ تَضْيِيقُ مَع كَوْنِهِ أَدَقُّ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقُّ، وَالتَّيْسِيرُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ مَقْصُودٌ؛ وَلِذَا جَعَلَ اللَّهُ الْاِهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ لِمَعْرِفَةِ مَسَالِكِ السَّائِرِينَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَا مَعْرِفَةَ تَصْوِيبِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ الْمُعَاوِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَرَ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَثَرُ، عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قِبْلَةُ أَهْلِ بَغْدَادَ عَلَى الْجَدْيِ؟ فَجَعَلَ يُنَكِّرُ أَمَرَ الْجَدْيِ، فَقَالَ: أَيُّشِ الْجَدْيِ؟ وَلَكِنْ عَلَى حَدِيثِ عَمَرَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

الاستدلال بالنجوم على القبلة:

وَأَمَّا مَا يَرِدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ السَّالِفِينَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِالنَّجْمِ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْجِهَةِ لَا التَّصْوِيبَ؛ لِأَنَّ السَّائِرَ فِي اللَّيْلِ يَتَّبِعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَشْرِقَ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَهُوَ يَجْعَلُ النُّجُومَ بِمَقَامِ الشَّمْسِ الَّتِي تُبَيِّنُ لَهُ الْجِهَاتِ، فَإِنْ اهْتَدَى بِالنَّجْمِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ، عَرَفَ الْقِبْلَةَ مِنَ الْجِهَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْقِبْلَةَ بَيْنَ جِهَتَيْنِ مِنْهَا، فَالنَّجْمُ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يَفْقِدُهَا لظُلَامِ اللَّيْلِ بِفَقْدَانِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ لِلْسَّائِرِ الَّذِي يَعْرِفُ الْجِهَاتِ أَنْ يَتَكَلَّفَ بِالنَّجْمِ لِيَصُوبَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيْسِيرِ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (ص ٢٦٥).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).

وَالسَّعَةِ، وَذَلِكَ شِبْهٌ بِالْإِهْتِدَاءِ بِالحِسَابِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَانْصِرَامِهِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ كَوْنِ الحِسَابِ دَقِيقًا؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مَقْصُودَةٌ لِيُسْرِهَا، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ بِهَا.

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْجِهَاتِ فِي اللَّيْلِ بِالنُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ، وَمَنَارَاتِ الْأَرْضِ مِنْ جِبَالٍ وَسَهُولٍ، وَلَكِنَّ النُّجُومَ أَوْسَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي بَرِّهِ وَبَحْرِهِ، وَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْجَدْيُ عَلَيْهِ قَبْلَتُكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ)^(١)، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرُحُونَ إِبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِينَ لِيُجْدِلَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالذَّابِحِ؛ فَمَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، يَحْرُمُ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَمَا خُنِقَ أَوْ وَقِدَّ، فَلَا يَحِلُّ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْخَانِقُ مُسْلِمًا، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ وَذُبِحَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ لَوْ سَمَّوْا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ فِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَنِ الْأَثْمَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا بِوَجُوبِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ مَا ذُبِحَ وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الدِّلِمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ» (٢/١٢٤).

ولو كان الذابح مسلماً ولم يذكر اسم غير الله عليه سواء؛ وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد، اتَّفَقَ هؤلاء في العامد، ولكنهم اختلفوا في تارك التسمية نسياناً، على قولين هما روايتان عن أحمد، والجمهور: على أنه معذور.

وقال بعذر الناسي من الأصحاب: ابن قدامة، وجماعة.

وقيل: إن الناسي كالعامد، وهذا رواية عن أحمد؛ قال بها جماعة من الأصحاب؛ كأبي الخطَّاب، وابن تيمية؛ أخذوا بظاهر الأدلة من القرآن؛ كما في الآيات السابقة، وكما في قوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا)^(١)، وأنه في الحديث قرَنَ ذَكَرَ اسْمِ اللَّهِ وخروج الدم سواء، فكما لا يسقط خروج الدم بالنسيان، فكذلك التسمية، وكذلك الذابح ختفاً بلا عمد كالتارك للتسمية نسياناً.

الثاني: أن التسمية سنة ولا تجب، وتركها عمداً فضلاً عن السهو لا يضر، ما لم ينو بها غير الله أو يهل به غير اسم الله؛ وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعية، وقد صحَّ هذا المعنى عن ابن عباس وجماعة من أصحابه؛ وهو الأقرب للصواب.

التسمية والإهلال عند الذبح:

والمراد بإيجاب التسمية قَصْدُ الإِهْلَالِ؛ لأنَّ العرب تُهَلُّ بذبحها لأصنامها وتذكر اسمها لا اسم الله؛ فجاء ما يُنافي ذلك ويُناقضه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وهذا الفِسْقُ في الآية هو الفِسْقُ في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصود به: الإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ، لا مجرد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).

ترك التسمية من الموحّد، وقد تُرك التسمية نسياناً ولا يكون ذلك فسقاً؛ ولهذا جاء بيان ذلك القصد في مواضع؛ فذكر الله المحرّمات وجعل منها قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكر الله في موضع واحد ما أهّل به لغير الله وما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنّ المقصود بهما معنى واحد، ولو كانا معنيين، لذكرّا جميعاً في آية واحدة، ولكنهما يتناوبان بالقصد فيغني أحدهما عن الآخر عند ذكره، والمعنى المشترك بينهما هو القصد.

تارك التسمية عند الذبح عمداً:

والتارك المتعمّد للتسمية إن كان تركه لها يعتقّد عدم وجوب الذبح لله، فذلك فسق كما في الآية؛ لأنّه شارك المشركين في عدم قصد الله، ولم يُشاركهم في قصد أوثانهم.

والمشابهة بين إنهار الدم بالذبح والتسمية وتركهما، وقياس نسيان التسمية على نسيان الذبح والإماتة بالحنق أو الصّعق قياس مع الفارق؛ لأنّ علّة الأمر بالذبح عدم حبس الدم في البهيمة؛ فنسيان الذبح كالعمد فيه، بخلاف تعمّد ترك التسمية؛ فلا يوجد علّة تقوم في المذبوح وإنّما في الذابح، وما تعلّق بالذابح إن جعل القصد لغير الله، فهي محرّمة، لا لحُبّ لحمها؛ وإنّما لحُكُمها، كتحریم الذهب والحريّر على الرّجال، وتلبّس النساء، فهذا من الأحكام التي لا تتعلّق علّة التحريم فيها بنجاسة العين المحرّمة، وإنّما بما اقترن بها.

ومن تعمّد ترك التسمية تهاوئاً ولم يقصد بها غير الله ولم يُسم غيره، فلا تحرّم ذبيحته على الأرجح، وإن قيل بتأثيره.

فالقول بوجوب التسمية عند الذبح مع عدم تحریم المذبوح عند تعمّد تركها، أقرب إلى الصواب من القول بوجوب التسمية وتحریم أكلها

عندَ تعمُّدِ تركِها، ويُنسَبُ إلى بعضِ الأئمةِ أقوالٌ في حُرْمَةِ أكلِ ما تُرِكَتِ التسميةُ عليه عمدًا من بهيمةِ الأنعام؛ لأنَّهم يقولونَ بوجوبِ التسميةِ، والقولُ بوجوبِ التسميةِ لا يلزِمُ منه جعلُ الذبيحةِ في حُكْمِ الميتةِ إلَّا لِمَنْ صرَّحَ بذلك، أو كانت أصولُهُ تقتضي ذلك.

واللهُ قد أحلَّ ذبيحةَ أهلِ الكتابِ، ولم يلزِمِ أهلَ الإيمانِ بالتحريِّ في تسميتهم على ذبائِحهم، وتركُهم لِذِكْرِ اسمِ الله على الذبيحةِ يقعُ منهم أكثرُ من أهلِ الإسلامِ؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ عائشة؛ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: (سَمُّوا عَلَيْهِ أَنتُمْ وَكُلُّوهُ)، قالت: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١).
وأما حديثُ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ)، فرواهُ عبدُ بنُ حميدٍ في «تفسيره»؛ من حديثِ راشدِ بنِ سعدٍ، مرسلًا^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ جِجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿[الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩].

تقدَّم في مواضعٍ ذُكِرَ ما حرَّمهُ الجاهليُّونَ على أنفسهم من السائبةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الدر المنثور» (١٨٨/٦)، وأخرجه الحارث في «بغية الباحث»، عن زوائد مسند الحارث» (٤١٠).

وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ، وهذه الآية في معناها؛ فقولُه تعالى: ﴿حَبْرٌ﴾؛ يعني: محرّمًا، وهو من احتجارِ الشيء واحتجازه عن التصرفِ به، فهو محجورٌ لآلهتهم؛ كما جاء معناه عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وقتادةٍ وغيرهم^(١)، ومن ذلك قولُ الله: ﴿وَيَقُولُونَ حَبْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقوله تعالى عن قولِ الجاهليّين: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَعِيَّتِهِمْ﴾؛ يعني: أن الأصلَ فيها الحرمةُ، فهم وقّعوا في شركِ التشريع بوجهيه: تحريم الحلال الذي أحلَّ الله، فجعلوه هو الأصل، وتحليل الحرام الذي حرّمه الله، فجعلوه استثناءً، لمن يريدون لا لمن يريد الله؛ فشاركوا الله في حكمه.

وقولهم: ﴿مَنْ نَشَاءُ﴾ روي أنهم جعلوه حلالًا لنسائهم دون رجالهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفَرُوا حُرِمَتْ ظُهُورُهَا﴾، والمراد: ما حرّموا ركوبه من الأنعام؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

ومن تلك الأنعام أنعامٌ لا يذكرون اسمَ الله عليها؛ وإنما يذكرون اسمَ أصنامهم وأوثانهم.

ومن تشريعهم الباطل: أن تعدّى تحريمهم لظاهر الأنعام إلى تحريم ما في بطونها من لبنٍ وولَدٍ، فجعلوا ما في هذه البطون حلالًا للذكور، وحرامًا على الإناث، وما كان ممّا وُلِدَ من بطونها خرج ميتًا فيشترك فيه الذكور والإناث؛ وهذا شركٌ في التشريع، وظلمٌ في الحقوق.

* * *

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٥٨٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سبب قتل الجاهلية للأولاد:

كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لعلتين:

الأولى: قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانية: قتلهم خوف العار؛ فيحْضُونَ به الأنثى دون الذكر، فيئذونها عند ولادتها أو بعدها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهٖ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وكانوا يقتلونها خشية عارها، وعارها يكون بفعلها الفاحشة أو تغزل الرجال بها، أو بسببها؛ حيث يقتل بعضهم بعضاً، فيتسآبون النساء حتى تكون الحرة عند غزو القوم عليها تُسْفِر عن وجهها؛ حتى تُظَنَّ أنها أمة لا حرة فلا يسبوها؛ فقد كانوا يطمعون في الحرائر ليكون أشدَّ إيلاماً لعدوهم وأكثر إذلالاً له.

وحتى لا ينقطع نسلهم لحاجتهم إلى الأزواج، كانوا يئذون جارية ويستحيون أخرى، وقد صحَّ عن عكرمة قوله: «تئذ البنات ربيعة ومضرة؛ كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتئذ أخرى»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٩/٥٩١).

وقد بينَ الله خسارتَهُمْ وَضَعَفَ عقولَهُمْ وَجَهَلَهُمْ؛ فقد كان الواحدُ منهم يقتلُ ولدهُ خوفَ الفاقةِ، وَيُطْعِمُ كلبَهُ، خَسِرُوا في الدُّنْيَا أولادَهُمْ، وفي الآخِرَةِ رحمةَ الله ورضاهُ؛ فلا أقامُوا دُنْيَا، ولا حَفِظُوا دِينًا.

وفعلَ العربُ هذا كان في جاهليَّتِهِم القريَّةَ التي بُعثَ فيها محمدٌ ﷺ، وليس في أُمِّ غابرةٍ؛ فَإِنَّ الله يتكلَّمُ عَمَّا كانوا عليه حالَ البَعْثَةِ.

وقد رأيتُ مَنْ يُنْكِرُ وَأَدَّ الأولادِ ذكورًا وإناثًا وَيَنْفِيهِ عن العربِ، وَيَنْسُبُهُ إلى غيرِهِمْ، وهذا خطأ؛ فقد روى البخاريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؓ؛ قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾»^(١).

وَأُدَّ الْأَجَنَّةُ الْمَعَاصِرُ:

واليومَ يحْصُلُ مِنْ بعضِ الناسِ وَأُدَّ الْأَجَنَّةُ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيها، وهو الوأْدُ الجَدِيدُ، بِإِسْقَاطِ الجَنِينِ خوفَ الفقرِ أو لتنظيمِ تسلسلِ الأولادِ وتربيتِهِمْ، وهذه عِلَلٌ وَأَعْدَارٌ أضعُفُ وأوهى مِنْ أَعْدَارِ الجاهليَّةِ الأولى، ولكنَّ الجاهليَّةَ الأولى فَاقَتْ بِعَظَمِ وأدِّها أَنَّها تَبْدُو مواليدَها بعدَ الولادة، والجاهليُّونَ اليومَ يَبْدُونُ الأنفُسَ في بطونِ أمهاتِها.

وأمَّا إسقاطُ الْأَجَنَّةِ الحيَّةِ مِنَ البَطُونِ، فيأتي مزيدُ كلامٍ عليه عندَ قوله تعالى في سورة الكهفِ: ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ يعني: زمن الحصاد
والصَّرام.

وجاء في تفسير معنى ﴿حَقَّهُ﴾ معنيان: الأول: زكاته، والثاني:
الإطعام منه:

فأما الزكاة فواجبة؛ وبه فسرهُ ابنُ عباسٍ وأنسٌ^(١).

حُكْمُ الإطعام عند الحصاد:

وأما الإطعام عند الحصاد للعابر والمار، فقد كان معروفاً في
العرب وغيرهم؛ يجتمع الفقراء والمساكين عند الزرع لينالوا منه؛ كما
قال تعالى عن أصحاب الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا
مُصْرِيعِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ ﴿٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿٩﴾ فَأَصْبَحَتْ
كَالْصَّرِيمِ ﴿١٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْرِيعِينَ ﴿١١﴾ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَفَتُونَ ﴿١٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿١٤﴾ [القلم: ١٧ - ٢٤]، وهذه الآية
تدلُّ على أنَّ الإطعام قبل الزكاة كان واجباً؛ لأنَّ الله لا يُعاقِبُ ويُعَذِّبُ
بسبب ترك سنةٍ ومُستحبٍّ، ويكون الإطعام قبل كيِّله أو خرصه، ثمَّ إنَّ
كأله أو خرصه يُعزِّلُ زكاته ولا يحسبُ إطعامه من الزكاة؛ قاله عطاء

(١) «تفسير الطبري» (٩/٥٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٨).

وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم^(١).

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة عند الصَّرام والحَصَادِ للفقراء والمُحتاجين؛ كما روى أحمد، وأبو داود، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ النبي ﷺ أمر من كلِّ جادِّ عشرة أوسقٍ من التَّمْرِ، بِقَنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

وكان ابنُ عمر يقول: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ»^(٣).

وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالْإِطْعَامِ جَعَلَ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِالْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ، وَيَبْقَى الْإِطْعَامُ سُنَّةً لَا وَاجِبًا كَسَائِرِ الْإِطْعَامِ، وَبِنَسْخِ وَجوبِ الْإِطْعَامِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ»^(٤).

وَمُرَادُ عِكْرِمَةَ كُلِّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِطْعَامِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالصَّارِمِ بِلا تَقْدِيرٍ مُحَدَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ بِتَقْدِيرٍ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ فِي ثَانِي سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَالَ بِالنَّسْخِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ثَمَّةَ شَيْئًا وَاجِبًا فَوْقَ الزَّكَاةِ فِي ثَمَارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ.

الزكاة عند الحصاد:

وزكاة الثَّمارِ والحبوبِ تكونُ عِنْدَ حَصَادِهَا وَصِرَامِهَا؛ وَهَذَا هُوَ حَوْلُهَا، وَلَا يُنْتَظَرُ حَتَّى يَدُورَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَمَنْ زَرَعَ فِي الْعَامِ ثَمَرًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يُعْطَى زَكَاتُهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَادٍ وَصِرَامٍ وَلَوْ فِي الْعَامِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْحَصَادِ، وَهُوَ حَوْلُ الثَّمارِ.

(١) «تفسير الطبري» (٩/٦٠٠ - ٦٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٤٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٨).

مقدارُ الزكاةِ وأنواعِ الزروع:

وأما مقدارُ الزكاةِ، فإنَّ الزروعَ على نوعين:

الأوَّل: ما سَقَتْهَا السَّمَاءُ، أو كان عَثْرِيًّا يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ فِي بَاطِنِهَا، أو مِمَّا يُزْرَعُ عَلَى أَطْرَافِ الْأَنْهَارِ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا بِلَا سَقْيٍ مِنْ آبَارٍ أو آلَاتٍ؛ فهذا نِصَابُهُ الْعُشْرُ.

الثاني: ما سَقِيَ مِنَ الْآبَارِ وَالتَّوَاضِيعِ؛ فَإِنَّ نِصَابَ زَكَاتِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)^(١).

وهذا مِنَ التَّخْفِيفِ عَلَى النَّاسِ فِي مُؤْنَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ، فَمَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزَّرْعِ الَّتِي تُسْقَى مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَتِ الْمَشَقَّةُ وَالْمُؤُونَةُ بِغَيْرِ السَّقْيِ كَمَشَقَّةِ السَّقْيِ وَمُؤُونَتِهِ كَالَّذِينَ يَزْرَعُونَ زُرْعًا لَا تَنْبُتُ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ مَحْمِيَّاتٍ تَسْتُرُهَا مِنَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبُتُ إِلَّا فِي الظِّلِّ، وَيُكَلِّفُهُمْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كُتِّفَ مَنْ سَقَى بِالْمَاءِ، فَإِنَّ زَكَاتَهُ نِصْفُ الْعُشْرِ كَمَا لَوْ سَقَى بِالْآبَارِ؛ لِجَامِعِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَشَقَّةُ أَخَفَّ وَأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَجِبُ كَمَا لَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ إِعْمَالًا لِلأَدْلَةِ.

وَالإِطْلَاقُ فِي إِجْبَابِ إِخْرَاجِ حَقِّ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَقْيَدٌ بِالْمِقْدَارِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾:

نَهَى اللَّهُ عَنِ السَّرْفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَقِّ الزَّكَاةِ، وَالسَّرْفُ: مَا

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩).

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

جَاوَزَ الْإِنْسَانُ بِهِ حَدَّهُ الْمَشْرُوعَ، وَيَقَعُ السَّرْفُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول: في المشروع والمباح؛ فلا يجوز تجاوز الحد به، وهذا كَمَنْ يَضَعُ مَالَهُ فِي مَبَاحٍ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَذَلِكَ سَرْفٌ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْ مَنْ يَضَعُ مَالَهُ فِي مُحَلٍّ وَيَتَعَطَّلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُحَلٌّ أَوْلَى مِنْهُ، كَمَنْ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ الَّذِي لَا يَجِدُونَ غَيْرَهُ، فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَشْرُوعَيْنِ: الْهَدِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ؛ وَلَكِنَّ النَّفَقَةَ أَوْجَبُ، فَكَانَتِ الْهَدِيَّةُ سَرْفًا؛ وَلِذَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي مَعْنَى السَّرْفِ هُنَا: «لَا تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ، وَتَقْعُدُوا فَقَرَاءً»^(١).

الثاني: في الممنوع؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ فِي حَرَامٍ، فَهُوَ سَرْفٌ وَلَوْ كَانَ ذَرَّةً، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي فُبَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

هذه الآية من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ، وهي من المحكمات، وذكرها ابن عباس من المقصود بقوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمْ﴾ [آل عمران: ٧]^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمُهُ، فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ نَعَالُوا أَنْتَ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ^(١).

وذلك أن هذه الآيات ممّا نزل في المدينة، وجُلُّ سورة الأنعام نزل بمكة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث ^(٢).

وقد روى أبو عبيد والطبراني، عن ابن عباس؛ أنها نزلت على رسول الله ﷺ بمكة جملة واحدة ^(٣).

وقد تقدّم في آية سابقة من الأنعام الكلام على وأد البنت وقتل الولد.

والإملاق هو الفقر، وفي قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزُّقُكُمْ وَإِيَاهُمْ﴾ أراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد؛ فقد كان يخشى الجد على ولده، فزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فزق الأب وولده، وهكذا فرب الأجيال واحد.

بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي قوله في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزُّقُكُمْ وَإِيَاهُمْ﴾، مع قوله في الإسراء: ﴿تَحْنُ نَزُّقُهُمْ وَإِيَاكُمُ﴾ [٣١] إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد، رحمة من الله فيهما متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٥٩). (٢) «التمهيد» (١/١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤١٥).

أَشَدُّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَثْرَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴿٣٨﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بصلاح والديه، ولكن لا يضيعه لضياح والديه؛ فلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَعْتَصَبَ الَّذِينَ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة؛ فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

تقدّم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطته، ووقت بلوغه ودفع المال إليه - في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء. والأشدُّ هو الرشد في سورة النساء، وحده بعضهم بالحلم؛ كالشعبي ومالك^(١)، وحده آخرون بثمانية عشر^(٢).

وتقدّم في سورة النساء الكلام على الشهادة على الأقربين عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٩/٦٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤١٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴾

[الأنعام: ١٦٢].

المراد بالنُّسك: الذبح عند عامة المفسرين، وفي الآية: عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين في كل زمان ومكان متى قام موجبها عليهم؛ حيث قيد الله حق الله على العبد في حياته بقوله: ﴿وَمَحْيَايَ﴾، فأطلقه في عموم الحياة، ولم يقيده بزمان ولا مكان.

ومن يقول من بعض الملاحدة اليوم: «إن التكليف في مواضع العبادة ودورها فحسب، أو هي في التكليفات الخاصة بالفرد فقط؛ لا تكون في الأشياء المشتركة بين الناس في مجتمعاتهم»؛ فيجعلونه خاصة بين العبد وبين ربه؛ كما يقرره فلاسفة الليبرالية والعلمانية -: فهذا إلحاد وكفر أشد من كفر الوثنية؛ لأن الوثنية تعبد الله، وغير الله، فتشركه بالعبادة مع أصنامها، فقد جعلوا لله بعض الحق في أنفسهم في كل مكان، وفلاسفة العلمانية لم يجعلوا لله حقاً مطلقاً في الحياة؛ تعالى الله!

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾﴾

[الأنعام: ١٦٤].

لا تحمِلُ النفوسُ إلا أوزارها وحسناتها، التي كسبت بنفسيها أو دَلَّتْ غَيْرَهَا عَلَيْهَا؛ فأخذتْ إثم الدلالة أو أجرها وعمل المدلول ولو لم تقم بالعمل بنفسيها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩]، وقال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

والوِزْرُ لَا يُهْدَى، ولو أراد أحدٌ في الدُّنْيَا أَنْ يَتَحَمَّلَ وَزْرَ غَيْرِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي عَمِلَ الْوِزْرَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ؛ بخلافِ الثَّوَابِ فِيُهْدَى بِشَرْطِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُهْدَى إِلَيْهِ؛ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ.

مَا يَنْفَعُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتَ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ:

وفي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ^(١).

ولا خلافَ عندَ السلفِ في أَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ، وَالْعِلْمَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ، وَدَعَاءَ الْوَلَدِ: ثَلَاثَةٌ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وقد دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَصِحُّ إِهْدَاؤها إِلَى الْمَيِّتِ، عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا وَصُورِهَا، وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

وَذَكَرُ دَعَاءِ الْوَلَدِ لَا يُخْرِجُ دَعَاءَ غَيْرِهِ لِلْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ دَعَا غَيْرُ الْوَلَدِ لِأَحَدٍ وَتَقَبَّلَهُ اللَّهُ، نَفَعَ صَاحِبَهُ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ، كَمَا أَنَّ دَعَاءَ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ، وَقَدْ اِمْتَدَحَ اللَّهُ دَعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإنَّما ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَبِيهِ وَأَرْجَاهُمْ؛ فَالْمَيِّتُ يُنْسَى غَالِبًا إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِصْلَاحِ الْأَوْلَادِ؛ رَغْبَةً فِي دَعَائِهِمْ.

وإنما ذَكَرَ دعاءَ الولدِ ولم يذكُرْ صدقةَ الولدِ مع قبُولِها منه؛ إشارةً إلى أنَّ الأولى أنْ يُقدِّمَ لنفسِهِ صدقةً جاريةً؛ فنفسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيبخلُ الولدُ بالنفقةِ على والدِهِ ولو كان يُحبُّهُ، ولكنه لا يبخلُ بالدُّعاء؛ لأنَّه لا ينقُصُهُ شيئاً، فذكرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلقَهَا؛ إشارةً إلى أنَّ الميِّتَ ينبغي أنْ يُقدِّمَ لنفسِهِ، ولا ينتظرَ غيره.

إهداءُ الثوابِ:

واختلَفَ في أكثرِ الأعمالِ كالذِّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يصحُّ إهداؤها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذهبَ أبو حنيفةٌ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ مِنَ الشافعيَّةِ، واستثنى الحنفيةُ الصيامَ: فيرونَ الإطعامَ عن الميِّتِ، لا الصيامَ عنه.

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا يصلُّ إلى الميِّتِ إلَّا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ وهذا الأشبهُ والأقربُ؛ لأنَّ الصحابةَ يُكثرونَ مِنَ السؤالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولِها إلى الميِّتِ وانتفاعِهِ بها؛ ممَّا يدلُّ على إدراكِهِمْ أنَّ الأصلَ عدمُ وصولِها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجازَ عملُ الحيِّ للميِّتِ كما يعملُ الحيُّ لنفسِهِ، وجاءَ الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحجٍّ ونحوهما.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ أحرصَ الناسِ على عملِ البرِّ لغيرِهِمْ، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةُ القرآنِ وإهداءُ الثوابِ لغيرِهِمْ، ومع حبِّ بعضهم بعضًا وحبِّهِمْ مَنْ سَلَفَ منهم، فلم يَثْبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع حرصِهِمْ على الاستزادةِ فكانوا يُوصُونَ بأشياءَ كثيرة، ولم يَثْبُتْ أنَّ واحداً منهم أوصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتهلِيلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كانوا يَزُورُونَ القبورَ وَيَسْتَحْضِرُونَ أَهْلَهَا وَفَضَّلَهُمْ وَسَبَقَهُمْ وَحَاجَتَهُمْ وَفَرَحَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ومع ذلك لم يَثْبُتْ عن واحدٍ منهم أَنَّهُ صَلَّى أو قرأ أو سَبَّحَ لَمِيَّتٍ منهم.

وقد جاء في الأحاديث والآثار عنهم: الدعاء للميِّت، ولم يَرِدْ إهداء ثواب الأعمال، مع قيام داعيهِ ومُوجِبِهِ وحضورِ الحاجةِ إليه، وكان السلفُ يَذْكُرُونَ حَسْرَةَ أَهْلِ القبورِ على قَوَاتِ الأعمالِ، وَحَاجَتَهُمْ إِلَى رَكَعَاتٍ وَتَسْبِيحَاتٍ، ومع ذلك لم يَحْمِلَهُمْ وَجْدُهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ عَلَى إهداءِ صلاةٍ أو قراءةٍ لهم، ولم يَفْعَلُهُ الأبناءُ بِآبَائِهِمْ وَهُمْ أَعْظَمُ الْقُرُونِ بَرًّا بِهِمْ.

أثر ذنبِ الوالدين على الولد:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دليلٌ على أَنَّ جَرِيرَةَ الوالدِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الولدِ، وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ فِي الْآثَارِ: بِأَنَّ جَزَاءَ الْبِرِّ وَعِقَابَ الْعَقُوقِ ذَيْنَ نَاجِزٍ فِي الْأَوْلَادِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ إِثْمَ عَقُوقِ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ عَلَى ابْنِهِ، بَلْ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ جَرِيرَةَ الْعَقُوقِ حَتَّى يَعْقُقَ هُوَ بِنَفْسِهِ أَبَاهُ، لَا بِمَجَرَّدِ عَقُوقِ أَبِيهِ لَجَدِّهِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ بَارًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ شَيْءٌ.

ومثل ذلك: ما جاء في عَقَّةِ الْأُمِّ وأثر ذلك على وَلَدِهَا؛ كما في قوله تعالى عن عَفَافٍ مَرْيَمَ وَقَوْلِ قَوْمِهَا لَهَا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ بَغِيًّا بِمَجَرَّدِ زَنِى أُمِّهَا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تُرَبِّي بِنْتَهَا عَلَى مِثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَاهَا بِنْتَهَا وَتَصْنَعُ مِثْلَهَا، وَالْعَفِيفَةُ تُرَبِّي عَفِيفَةً مِثْلَهَا؛ وَلَيْسَ هَذَا انْتِقَالًا لِلْأَوْزَارِ.

وقد تكون المرأة بغياً وليس لها ابن ولا بنت، وقد يكون لها بنت عفيفة، وقد يكون في الأم العفيفة بنت عكسها؛ فإن الزنى لم يكن في ذرية آدم وحواء الأولى؛ وإنما كان في ذراري جاءت بعد ذلك بزمن، فلم تسبق كل زانية بأم مثلها، فالأصل في بني آدم العفاف.

وأما ما يروى في الحديث: (عِفُّوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ)، فرواه الحاكم؛ من حديث أبي هريرة وجابر^(١)، وجاء عند الطبراني بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة^(٢)، وعند الخرائطي عن ابن عباس^(٣)، وفي بعضها زيادة: «برُّوا آباءكم، تبرُّكم أبناءكم»، ولا يصح منها شيء.

وقد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوق الآباء لأبائهم، بأن يكون في الأولاد أسباب توجب عقوبتهم لأبائهم قامت فيهم كما قامت في آبائهم مع أجدادهم، وكل محاسب مكلف؛ الأحفاد والآباء، وقد يتوب الوالد من عقوقه لأبيه فلا يعقُّه ولده، وقد لا يكون عاقاً وقد يكون عاقاً ويتوب ثم يعقُّه ولده؛ ابتلاء من الله، لا عقوبة، وقد وجد من ذرية البارين أولاد عاقون، والعكس كذلك، وقد لا يكون للعاق ذرية ولا زوج أصلاً، فلا تعجل عقوبته من ولده.

وإنما ذكر الله أمراً يقع ويكثر، وهو الجزاء العاجل بمثل ما وقع منه، وليس ذلك بلازم لكل أحد؛ ولهذا لم تثبت بصراحته النصوص، وإنما جاء على سبيل الإجمال تعجيل العقوبة بقطعية الرجم والعقوق.

وقد يعاقب الله الوالد بعقوق ولده؛ لأن الوالد كان عاقاً لأبيه، ثم يرزق الله الحفيد التوبة، فأجرى الله على يد الولد عقوبة لوالده، ثم

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٤/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (٦٠/١).

وَفَقَّهُ لِلتَّوْبَةِ فَتَابَ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ رَحْمَةً بِالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ؛ وَذَلِكَ أَنْ عَجَّلَ
 عَقُوبَةَ الْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا، وَوَفَّقَ الْوَلَدَ لِلتَّوْبَةِ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ لَقِيَ اللَّهَ
 بِلاَ وَزْرِ؛ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ.





سُورَةُ الْأَعْرَافِ

سورة الأعراف سورة مكية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء، ومن العلماء: من نقل الاتفاق على ذلك، وقد تضمنت السورة سنة الله الكونية في الأمم المخالفة، وتذكيرًا للناس بآيات الله في الكون وخلقهِ وخلقِ الإنسانِ وضعفهِ، وبدايةِ عداوةِ الشيطانِ للإنسانِ، وذكر الله فيها جملة من حجج المعاندين من الأمم السابقة وحذر من سلوك طريقَتِهِم، وخوف من يوم القيامة ومن عاقبة الكافرين في النار، ورغب بالجنة وذكر عاقبة أهلها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

في هذه الآية: دليل على أن الأصل في منافع الأرض أنها مُشاعةٌ بينهم، يستوون في حق الانتفاع منها والقرار فيها، وإنما جاءت الشرائع ببيان المحرمات والحدود التي تحدد هذا الإطلاق ولا تلغيه، وهذا يظهر في مواضع عديدة من القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣]، والزخرف: ١٠، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقد جاء في السُّنَّةِ ما يُبَيِّنُ هذا المعنى؛ كما في «المُسْنَدِ» و«سنن أبي داود»؛ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ)^(١).

وَمِنْ هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ)^(٢).

مَنَافِعُ الْأَرْضِ حَقٌّ مَشَاعٌ:

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْأَرْضِ؛ مِنْ تَرَابٍ وَمَاءٍ وَكَأَلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكًا يَمْلِكُهُ وَلَهُ فِيهِ مَوْؤَنَةٌ، وَكَانَ مَالُكَ بَنٍ أَنْسٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلِّ الْفَلَوَاتِ وَالصَّحَارِي، وَمَا لَا تُمْلِكُ رَقَبَةُ الْأَرْضِ فِيهِ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ أَحَقَّ بِكَأَلِ أَرْضِهِ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَنَعَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ^(٣).

وَأِنَّمَا جَاءَ تَخْصِيصُ الْمَاءِ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِهِ، وَتَكَاثَرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَتَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ، وَقَدْ يَصْبِرُ النَّاسُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَلَا يَمُوتُونَ، وَلَكِنْ لَا يَحْيَوْنَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَفَاقَدَ الْمَاءِ يَمُوتُ قَبْلَ فَاقِدِ الطَّعَامِ، فَيَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ أَطْوَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الْعَطَشِ.

وَنَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَلَى أَنَّ فَضْلَ الْمَاءِ مِنَ الْآبَارِ يُسْقَى لِلنَّفُوسِ لَا لِلزُّرُوعِ وَالنَّخْلِ؛ فَيَجِبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ النَّاسِ وَدَوَابِّهِمْ إِلَّا بِلَا وَغَنَمًا وَغَيْرَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦).

(٣) يَنْظُرُ: «الْتِمَهِيدُ» (١/١٩).

حكمُ بيعِ الماءِ وعُشْبِ الأرضِ:

وليس لأحدٍ أن يبيعَ ما لا يملكُهُ منها؛ كماءِ البحرِ ومياهِ الأنهارِ والغدرانِ وعُشْبِ الأرضِ، ما لم يكنْ منه مؤونةٌ عليه؛ كالمياهِ المصنَّعةِ وعُشْبِ أرضِهِ وبُستانِهِ وبيتِهِ الذي يَحْمِيهِ وَيَسْقِيهِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛
 مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

ومنعُ فضلِ الماءِ الذي لم تَعْمَلْهُ اليَدُ عن ابنِ السَّبِيلِ كبيرةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وقد قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ)؛ رواه البخاريُّ، وهو في مسلمٍ مختصراً^(٢).

حكمُ بيعِ منافعِ الأرضِ الطبيعيَّةِ:

وكلُّ ما يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وجَعَلَهُ اللهُ في الأرضِ، ولم يَمْلِكْهُ أَحَدٌ بعَيْنِهِ: فلا يجوزُ لأحدٍ بيعُهُ ولو كان سُلْطَانًا؛ سواءً كان مطعوماً كالمِلْحِ والماءِ والعُشْبِ، أو كان يُتَّخَذُ مِنْهُ سَكَنٌ؛ كأعوادِ الشجرِ وحجارةِ الأرضِ وتُرَابِهَا؛ وهذا ما تَدُلُّ عَلَيْهِ ظواهرُ الأدلَّةِ، وقد جاء في «المسند»، و«سنن أبي داود»؛ حديثٌ ضَعِيفٌ عن بُهَيْسَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الماءُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (المِلْحُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (١٦٦٩)، و٣٤٧٦.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا حِمَى الْمُلُوكِ الَّتِي يَحْمُونَهَا بِلا مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ،
وَيَمْنَعُونَ مِنْهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَرُعَاةَ الْبَهَائِمِ أَنْ تَطْعَمَ وَتَشْرَبَ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْهُ
أَيْدِيهِمْ فِيهَا؛ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ بِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ مَوْئِدَةٌ فِيهِ كَمَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ، وَعُشْبُ
بُسْتَانِهِ الَّذِي يَرْعَاهُ وَيَحْمِيهِ وَيَسْقِيهِ، أَوِ الْحَطَبِ الَّذِي يَحْتَطِبُهُ بِنَفْسِهِ،
فَلَا حَرَجَ فِي بَيْعِهِ.

وَمَا كَانَ فِي أَرْضِهِ مِمَّا لَمْ يَبْذُلْ فِيهِ جَهْدًا؛ كَأَنْ تَنْبُعَ عَيْنٌ فِي أَرْضِهِ
أَوْ يَكُونَ فِي أَرْضِهِ مَاءٌ مِنَ الْمَطَرِ:

فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَحْبِسَهُ عَنِ النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَائِهِ،
فَاخْتَلَفَ فِي وَجوبِ بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ، وَلَهُ اخْتِذَ عَوَضٍ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِوَجوبِ بَذْلِهِ بِلا عَوَضٍ؛ وَاحْتِجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ،
وَفَضَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلًا يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَقِمْ قِلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(١).

فَقَدْ فَهِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْحَدِيثِ مَنْعَ بَيْعِ مَا زَادَ عَنْ مَاءِ
أَرْضِهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْأَبَارِ وَالْعَيُونِ، فَضْلًا
عَنِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦/٦).

وَأَمَّا الْبِئْرُ، فيَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا حُفِرَتْ بِمُؤْنَةٍ وَعَمَلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهَا فَضْلًا عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِلْبِئْرِ، وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ سَبَّلَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ خَارِجٌ «الصَّحِيحُ»؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِائِنِي عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا، وَتَأْخُذَهَا يَوْمًا، وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا، فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونُ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَفْسَدْتُ عَلَيَّ بِئْرِي، فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا، فَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ^(٢).

وَمِثْلُ الْمَاءِ: الرِّمَالُ وَالتُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ الَّتِي فِي الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا مَنْ يَمْنَعُهَا إِلَّا بِبَيْعِهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ فَمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَحَفْرِ وَنَقْلِ، جَازَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَكُلْفَةٌ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِفَقْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ حَقَّهُ مِنْهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَرْضُ الْمُشَاعَةُ كَالْمَاءِ الْمُشَاعِ مِنْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «أَبِيعْ نَصِيبِي مِنْهُ»؛ كَمَا لَوْ تَقَاسَمَ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٣٥١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٠٤/٨)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٠٤٠/٣).

الورود على النهر كل يوم لأهل بيت أو لبلدة أو لقوم، فيريد من كان يومهم السبت أن يبيعوا يومهم لغيرهم، لم يَجْز ذلك؛ لأنه تحايل على بيع ماء الفلاة، وقد كان أحمد ينهى عن ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ فَأَهِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

وفي هذه الآية وما يليها من آيات: إخراج إبليس وإنزاله إلى الأرض؛ إشارة إلى نفي الله له عقوبة له، وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي سورة المائدة في حدّ الحرابة عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ [الأعراف: ١٤ - ١٥].

في هذه الآية وما قبلها: عدل الله سبحانه بسماع قول الظالم وطلبه قبل عقابه، وهو أعلم سبحانه بظلمه وعناده وسوء قصده؛ وذلك أن الله لا ينزل عقوبة بظالم حتى يُقِيمَ الْحُجَّةَ عليه؛ ليقطع عُذْرَهُ عند نفسه قبل غيره، ومن ذلك: أن الله يُقِيمُ الْحُجَجَ المادية على العباد في الآخرة بالبينات عليهم، وهو أعلم بهم؛ بالكتابة عليهم، وإشهاد الملائكة، وإشهاد جوارحهم عليهم؛ ليقطع بذلك أَعْذارَهُمْ؛ وهذا من كمال عدله، فجعله سبحانه على نفسه، ولم يجعله عليه أحد.

سماع قول الظالم:

وفي هذه الآية: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الظَّالِمِ وَالْجَانِي وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَاتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الظَّالِمِ عِنْدَ نَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا تُسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ أَنَّهُ ظَلَمَ وَبُغِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ، أَوْ يَدَّعِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ أَنَّ لَهُ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ، فَيَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَفُوسِ الْجَاهِلَةِ، فَإِنْ وَقَعَ، فَهُوَ ظُلْمٌ تَسَبَّبَ فِيهِ السُّلْطَانُ بِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الظَّالِمِ وَإِزَالَةِ شُبْهَتِهِ وَعِنَادِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وهذا إذا كان في سماع الظالم المُعَانِدِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ وَصَاحِبِ الْحَقِّ أَوْلَى وَأَوْجِبُ.

وإذا كانت خصومة بين اثنين أو جماعة، وجب على القاضي السماع منهما جميعاً في مجلس واحد؛ حتى يستوفي الردود بينهما، ولا يجوز له أن يسمع من كل واحد في مجلس؛ حتى لا يقول في خصمه شيئاً وهو غائب وعنده حجة تدفعه، وقد قال النبي ﷺ: (يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)؛ رواه أحمد وأبو داود^(١)، وعندهما عن عبد الله بن الزبير؛ قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»^(٢).

ومن مقاصد الشرع في سماع أطراف الخصومة ولو تبين الظالم منهما: إقناع الباغي ببغيه، وقطع حجته عند نفسه حتى تنزل عليه العقوبة بتسليم لا بعناد، فتجد نفسه مدخلاً لا تُتهم الشريعة وأهلها، فيتحوّل من

(١) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذَّنْبِ وَالظُّلْمَ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ مَقاصِدِهَا: أَنْ تُسَدَّ أَبْوَابُ اتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْ قَرَابَةِ الظَّالِمِ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَمْ يُنْصَفْ وَقَدْ ظُلِمَ وَبُغِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَدَلَّٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفَفَا بِخِصْفَيْنِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقٍ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

في هذه الآية: سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَالسَّوَّاتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَى الْعَوْرَةَ، وَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ جِبِلَّةٌ وَشِرْعَةٌ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ عَوْرَاتُ حَوَاءَ وَآدَمَ، خَصَفَا وَقَطَعَا مِنْ وَرَقِ شَجَرِ الْجَنَّةِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمَا، فَلَمْ يَنْتَظِرَا حَتَّى تُؤْوِيَهُمَا دَارُهُمَا، وَلَا أَنْ يُلَوِّدَا بِحَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ دَارٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِطَ وَالشَّجَرَ يَسْتُرُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ، وَوَرَقُ الشَّجَرِ أَقْرَبُ مِنَ الدُّورِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا، وَتَنَالُهُ أَيْدِيهِمَا.

حَكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ:

وَالْمُبَادَرَةُ بِسَتْرِ الْعَوْرَاتِ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ وَمِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ مُشْعِرٌ بِالْوَجُوبِ، وَذِكْرُ السَّوَّاتِ مُؤَكِّدٌ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ، وَيَسُوءُ غَيْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْ أَحَدٍ، وَهَذِهِ مِنْ فَوَارِقِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَيَوَانِ.

وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّاسِ سِوَى آدَمَ وَحَوَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَبَوَا الْبَشَرِ، وَكُلُّ الْبَشَرِ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيَوَانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ بَشَرِيَّةٌ مُشَابِهَةٌ لِبَشَرِيَّةِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.

وقد تكلّف بعضُ المعاصِرِينَ لِيُوافِقَ المَلاَحِدَةَ الذين يقولونَ بنظريّةِ النُشوءِ والتطوُّرِ، وبعضُ علماءِ الطَبيعَةِ الذين يَذكُرُونَ عُمرَ الأرضِ بملايينَ طويلَةٍ، وتكلّفهم بأنَّ الأرضَ معمورةٌ قبلَ بشريّةِ آدمَ مِن بشرٍ آخَرِينَ، وتَعسّفُوا أدلّةً لذلكَ مِنَ القرآنِ.

العورةُ بينَ الزوجينِ:

وأنزَلَ اللهُ اللِّباسَ وشرَعَ الاستِئثارَ بكلِّ حالٍ، وجعلَ الاستِئثارَ هو الأصلَ، والكشفَ والتزَعَّ عارِضًا.

ولمّا رَخَّصَ اللهُ للرَّجُلِ مِن زوجَتِهِ وللمولى من أُمَّتِهِ، فالرُّخصةُ بما قامَتِ الحاجةُ إليه، فليسَ للزوجينِ أنْ يَبْقَيَا عُرَاةً - ولو لم يَرَهُما أحدٌ - بلا حاجةٍ، ولا أنْ تَبْقَى الأُمّةُ متعريّةً عندَ سيِّدِها بلا حاجةٍ، وقد كَرِهَ مالِكٌ أنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ فَحِذَّهُ عندَ زوجَتِهِ؛ يعني: بلا حاجةٍ؛ وذلكَ مِن مالِكٍ أَحْفَظَ لغريزةَ الحياءِ، وأدومَ لغريزةَ الشهوةِ.

ولمّا رُفِعَ أبوابُ العَوْرَاتِ بينَ الزوجينِ، لم يَكُنْ ذلكَ مُسْقِطًا لبابِ الحياءِ بينهما، فَتُكْشَفُ العَوْرَاتُ عندَ الحاجاتِ، ولو لم يَأْتِمَا بِكُشْفِها في غيرِ حاجةٍ، وَمِنَ الفِطْرةِ: الاستِئثارُ والتزَيُّنُ باللِّباسِ ولو بينَ الزوجينِ، وإبداءُ السَّوءَاتَيْنِ والعوراتِ بينَ الزوجينِ بلا حاجةٍ ولا مَقْصِدٍ مَأْذُونٍ به: مكروهٌ؛ لأنَّهُ يُسْقِطُ هَيْبَةَ الحياءِ في النفسِ، وتزهّدُ نفوسُ بعضِهما في بعضٍ، وتتشَوَّفُ إلى غيرِهما مِنَ الحرامِ، وقد فَطَرَ اللهُ آدمَ وحواءَ على ذلكَ، فَسَتَرَا عَوْرَاتِهِمَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ مع أَنَّهُ لا يَرَاهُما أحدٌ مِنَ البَشَرِ غيرُهما؛ فليسَ لهما ذِريّةٌ عندَ ذلكَ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعلَ رؤيةَ بعضِهما لبعضٍ بلا حاجةٍ مِن مقاصِدِ الشَّيْطَانِ ولو كانتَ مباحّةً في الأصلِ، ولكنَّ الأصلَ السُّتْرُ واللِّباسُ، وأمّا الكشفُ فعارضٌ.

وقد جعلَ الله الأصلَ في بني آدمَ السَّترَ باللباسِ؛ فتستترُ المرأةُ وتزَيُّنُ ولو كانت لا يراها أحدٌ، والرجُلُ يكونُ وحدهُ ولو في فلاةٍ لا يراهُ أحدٌ يُحِبُّ أن يسترَ بدنه، فذلك استتارٌ تُحِبُّه النفسُ، وهي مفطورةٌ عليه، حتى لو كان الإنسانُ في بيته مُغلقَ الأبوابِ، لم يُحِبَّ أن يَبقى عُريَانًا؛ لأنَّهُ مُخالفٌ للفطرة، ولو كان الإنسانُ أعمى البصرِ لا يرى عورةَ نفسه ولا يراهُ أحدٌ، لَأَحَبَّ أن يسترَ؛ لحرارةِ الفطرةِ في نفسه التي يجدها.

أسبابُ مشروعيةِ السَّترِ:

وقد شرعَ الله الاستتارَ باللباسِ؛ لجملةٍ مِنَ الأسبابِ:

الأوَّلُ: حياءٌ مِنَ الله؛ فاللهُ يُحِبُّ أن يُستَحْيَا منه؛ وذلك مِنْ تعظيمِهِ وإجلالِهِ، والله لا تُسترُ عنه عينٌ، ولا تُسترُ عنه عورةٌ فلا يراها؛ وإنَّما مجردُ فعلِ اللباسِ والاستتارِ به مِنَ الحياءِ مِنَ الله ولو كان في عِلْمِ العبدِ أنَّ الله يراه؛ فالإنسانُ يستترُ في نفسه وهو يَعْلَمُ نفسه؛ حِفْظًا لحياءِ نفسه، وقد جاءَ في سترِ العورةِ حياءٌ مِنَ الله حديثٌ بِهِزٍ؛ كما في «المسندِ»، و«السُّنَنِ»، عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ؛ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قال: (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا)، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قال: (اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)^(١).

ورُويَ في بعضِ الأخبارِ: أنَّ آدمَ وحواءَ استترا حياءً مِنَ الله لَمَّا بَدَتْ سَوَاءُ اثْمَهما؛ فعن أَبِي بنِ كَعْبٍ مرفوعًا؛ أنَّ الله قال لآدمَ: يَا آدَمُ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

مَنِّي تَفَرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لَا، وَلَكِنْ اسْتَحْيَاءً^(١).

وجاء ذلك في بعض الإسرائيليات؛ كما قال وهب بن مُنبِّه: «دَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ»^(٢).

وكان بعض خيار السلف يَسْتَتِرُونَ فَيُغْطُونَ رُؤُوسَهُمْ وهم في الخلاء حياءً من الله؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروة بن الزبير، عن أبيه؛ أَنَّ أبا بكرٍ الصَّدِيقَ قال وهو يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا أَظِلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُعْطِيًا رَأْسِي؛ اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي^(٣).
وكان طاوسٌ يَأْمُرُ ابْنَهُ بِذَلِكَ^(٤).

وجاء في ذلك خبرٌ مرسلٌ عند البيهقي، ومن حديث عائشة مرفوعاً؛ ولا يصحُّ، ونَصَّ على استحبابه غير واحدٍ من الفقهاء كإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم.

الثاني: حياءٌ من الملائكة؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ: بُدُو السَّوْءَةِ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ قِيَامِ الْفِطْرَةِ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ وَذُرِّيَّتِهِمَا، وَحُبُّهُمَا لِلْإِسْتِتَارِ فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَشَرِ غَيْرُهُمَا.

وقد دلَّ الدليلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْحَيَاءِ كِبْنِي آدَمَ؛ كَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٨٧ - ٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) ^(١)؛ يعني: عثمان بن عفان.

الثالث: الاستتار عن الناس، والحياء منهم؛ فإن هذا من أعظم مقاصد اللباس واتخاذ الزينة؛ ولهذا لما سأل معاوية بن حيدة عن العورات، كان أول ما بدأ به النبي ﷺ حفظ العورات عن أعين الناس.

ومن جاز له أن يُبدي عورته له، فيكون ذلك بقدر الحاجة؛ حفظاً لفطرة أصل الاستتار؛ ولذا شرع ستر عورة الطفل وليس له عورة لكل الناظرين، ولو كان مولوداً؛ لتحفظ هيئة العورة في نفسه، ومن هذا ما جاء في التفريق بين الأطفال في المضاجع؛ كما في قوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرَ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ^(٢)؛ فإن من مقاصد التفريق: ألا تبدو العورات؛ فإن الصغير لا يحترز في عورته في منامه كما يحترز الكبير، فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع؛ حتى لا تظهر سوءات بعضهم لبعض، فينشؤوا على ذلك، أو يكون ذلك مثيراً لغرائزهم في حرام.

وكذلك: فإنه يُستحب لباس الزوجين عند بعضهما البعض من غير دواعي الحاجة إلى ذلك؛ وذلك حفظاً للفطرة بينهما، ولإواع الحياء أن يكسر.

الرابع: الاستتار عن الجن؛ وذلك أن الجن يبصرون بني آدم، وبنو آدم لا يبصرونهم؛ وذلك أن الله لما ذكر قصة آدم وحواء مع إبليس وما جرى عليهما من كشف سوءتيهما، ذكر الله حال رؤية الجن للإنسان من غير أن يراه: ﴿إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذِكْرِ هذا المعنى في سياقِ قصةِ كشفِ عورةِ آدَمَ وحوّاءَ: إشارةٌ إلى مشروعيةِ الاستِئثارِ عن الجانِّ، وإنْ كانتِ المشروعيةُ عن أعينِ بني آدَمَ أكَدَ وأشدَّ؛ ولذا رُوِيَ في الحديثِ مشروعيةُ التسميةِ عندَ كشفِ الإنسانِ لعَوْرَتِهِ؛ حتى يَمْنَعَ اللهُ بها الجَنَّ عن رُؤْيَيْهِ؛ كما في الترمذي؛ مِنْ حديثِ عليٍّ مرفوعًا: (سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ) ^(١).

الخامسُ: الاستِئثارُ للنفسِ والحِفاظُ على فِطرتها؛ فإنَّ كشفَ السَّوءَةِ في حالِ الخُلوةِ، والدوامِ على ذلك: يَكْسِرُ فِطْرَةَ الحياءِ والاستِئثارِ، ولو كان الواحدُ أعمى لا يَرى نفسَهُ وليس عنده مَنْ يراه، فالهَيْئَةُ لحياءِ النفسِ وهي تُحَسُّ بالتعريِّ وهيبتهِ ولو كانت في ظلامٍ أو لا تُبْصَرُ.

عورةُ الرجلِ:

وعورةُ الرجلِ تختلفُ عن عورةِ المرأةِ، وأمَّا عورةُ المرأةِ، فيأتي الكلامُ عليها في سورةِ النورِ والأحزابِ، وأمَّا عورةُ الرجلِ، فاتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ السَّوءَتَيْنِ وما أحاطَ بهما عورةٌ، واختلفَ في فِخْذِ الرجلِ على قولينِ:

الأوَّلُ - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقولُ الأئمةِ الأربعةِ في المشهورِ -: أنَّ الفِخْذَ عورةٌ، وأنَّ عورةَ الرجلِ مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ، واختلفوا في عينِ الرُّكْبَةِ والسُّرَّةِ: هل هما عورةٌ أو لا؟ على قولينِ كما يأتي.

الثاني: أنَّ الفِخْذَ ليسَ بعورةٍ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وذَهَبَ إلى هذا بعضُ الفقهاءِ مِنْ بعضِ المذاهبِ؛ واستدلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦).

فَخَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ «حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»؛ رواه البخاري^(١).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»^(٢).

أنواع عورة الرجل:

وحديثاً أَنَسٍ وأبي موسى لا يَلْزَمُ منهما أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ وَإِنَّمَا فِيهِمَا التَّخْفِيفُ فِي الْفَخْذَيْنِ، وَأَنَّ الْعَوْرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ عَلَى نَوْعَيْنِ: عَوْرَةٌ مَغْلُظَةٌ، وَعَوْرَةٌ مَخْفَفَةٌ:

فَأَمَّا الْعَوْرَةُ الْمَغْلُظَةُ: فَهِيَ السَّوَّةَانِ وَمَا أَحَاطَ بِهِمَا مِنْ مَوَاضِعَ، وَهَذِهِ الْعَوْرَةُ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا إِلَّا لَزَوْجَةٍ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، وَلَا تَظْهَرُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهَا فِي الْحَاجَاتِ؛ كَرَفْعِ الثَّوبِ عَنْ طِينِ الْأَرْضِ وَوَحْلِهِ، أَوْ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ فِي الْبَرَكِ وَالْمَسَابِحِ، وَكُلُّ حَاجَةٍ: لَا تَحِلُّ فِيهَا الْمَحْرَمَاتُ؛ وَإِنَّمَا تَحِلُّ الْمَحْرَمَاتُ فِي الضَّرُورَاتِ؛ كَالْتَطَبُّ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْمَخْفَفَةُ: فَالْفَخِذُ وَمَا عَلَاهَا، وَيَجُوزُ إِظْهَارُهَا لِلْحَاجَاتِ، وَالْحَاجَاتُ عَارِضَةٌ لَا دَائِمَةٌ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَنْ اتَّخَذَ لِبَاسًا قَصِيرًا يُظْهَرُ فَخْذُهُ؛ فَهَذَا لِبَاسٌ دَائِمٌ لَا يَجُوزُ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا عَوْرَةً مَخْفَفَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْدَاهَا فِي حَاجَةٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَمَّا مَرَّ بِحَائِطٍ بِخَيْبَرَ، أَوْ عَلَى حَالٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْاِسْتِدَامَةُ كَكَشْفِ بَعْضِ الْفَخْذِ حَالَ الْجُلُوسِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا لَا قَائِمًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرُورٍ بِحَائِطٍ وَلَا وَحْلٍ؛ قَالَ: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَنتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)، فَسَلَّمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا مَنْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ مِنْ خُصُومَةٍ أَوْ شِدَّةٍ، وَالْمُغَامِرُ مَنْ يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الشَّدَائِدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَرٍ شَيْءٌ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَذْكُرَا كَشْفَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَخْذِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ وَالْحَالِ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ لِلْحَاجَةِ لَا عَلَى الدَّوَامِ، بَحِثُ تَفْصِيلٍ عَلَيْهَا الْأَلْبَسَةُ وَالْأُزْرُ وَالْبَنَاطِيلُ، وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّهُ رَأَى فَخِذَ النَّبِيِّ ﷺ، ظَهَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اعْتِرَاضًا، لَمَّا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ وَضْعُ حَدٍّ لِلْعَوْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَخْذَ كَالسَّاقِ عَضْوٌ مُتَّصِلٌ؛ الْقَوْلُ فِي أَذْنَاهُ كَالْقَوْلِ فِي أَغْلَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ أَذْنَى الْفَخْذِ عَوْرَةً، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَدِّ الْعَوْرَةِ بِحَدِّ مَنْضَبِطٍ فِي أَغْلَاهَا، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ أَذْنَى الْفَخْذِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَقُولَهُ فِي أَغْلَاهَا مِمَّا لَيْسَ بِفَرْجٍ، وَهَذَا مُجَازَفَةٌ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّ (الْفَخْذَ عَوْرَةً)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَجَرَّهْدٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٥).

واختُلِفَ في الرُّكْبَةِ والسَّرَّةِ: هل هما مِنَ العورةِ أو لا؟ على قولين مشهورين:

فلم يجعلهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولِ عورةٍ.
وجعلهما أبو حنيفةٌ عورةً.
ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتي النورِ والأحزابِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿بَنَىٰ آدَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْفَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ذَكَرَ اللَّهُ مَنَّتَهُ فيما أَنْزَلَهُ وَخَلَقَهُ لآدَمَ مِنَ النُّعْمَةِ التي يَجِبُ عليه أَنْ يأخذها وينتفع بها، وهي اللِّبَاسُ؛ وهو: ما يسترُ البدنَ، والرِّيشُ؛ وهو: المالُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١)، وقيل: الرِّيشُ: هو ما يُتَجَمَّلُ به.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

جاءت هذه الآيةُ بعدَ قصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مع إبليسَ، وما جازَى اللهُ كُلًّا منهم، وكشفَ سَوْءَةَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، ثمَّ تحذيرِ اللهِ لبني آدَمَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَنْ يُسَوِّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ كَشَفَ عَوْرَاتِهِمْ بقوله تعالى: ﴿لَا يَفْنِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَتهما﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثمَّ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الفاحشةَ، مبينًا أَنَّ أَوَّلَ ما يَقَعُ في بني آدَمَ كَشَفُ العوراتِ، ثمَّ تكونُ الفواحشُ؛ فالشَّرُّ خُطُواتٌ؛ فَإِنْ بَدَأَ جِيلٌ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٥٧).

بِالتَّعَرِّي، تَبِعَهُ الْجِيلُ الَّذِي يَلِيهِ بِتَطْبِيعِ الْفَاحِشَةِ، وَظَنُّوْهَا فِي أَسْلَافِهِمْ؛
 كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ آيَةِ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
 آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ
 مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآية: مشروعية استقبال القبلة بالوجه عند الصلاة، وأنَّ
 البدن لا يكفي، فيكره الالتفات ولو كان البدن موجَّهاً إلى القبلة.

استقبال القبلة عند الدعاء:

وفي الآية: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد تواتر ذلك
 عن النبي ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث عمر: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ
 رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ...
 الحديث^(١).

وفي البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وكذلك كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة.

ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة.

وأما توجيه الوجه إلى القبلة، فمستحب؛ لظاهر الآية والأحاديث،
 ولو نظر إلى السماء، فهو سنة كذلك؛ فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

السماء عند دعائه، وقد ثبت ذلك في «الصحيح»؛ من حديث المِقْدَادِ؛ قال: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) ^(١).

ولكن رفع البصر في الصلاة منهي عنه ولو كان حال دعاء وثناء على الله، والنظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ١٨]، وكان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء كثيراً كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي موسى ^(٢)، والنظر إليها والتفكير فيها يورث هبة لخالقها، وتعظيماً له، وتواضعاً وكسراً للنفس.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزَلَتْ هذه الآية في حال العرب في الجاهلية؛ أنهم كانوا يقصدون الكعبة عراً، ويطوفون عندها بلا لباس؛ فأنزل الله على نبيه هذه الآية؛ كما صحَّ من حديث ابن عباس؛ كما في مسلم وغيره، عنه؛ قال: كانوا يطوفون بالبيت عراً، الرجال والنساء؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

أَلْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ ^(٣)

وكانت قريش لا تفعل ذلك هي ومن حالفها، وأما غيرهم من قبائل العرب الذين يأتون من اليمن وغيرها كالأعراب، فقد كانوا يؤمرون

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٥٠/١٠)؛ واللفظ له.

بِأَخْذِ لِبَاسٍ يَسْتَثْرُهُمْ مِنْ لِبَاسِ قَرِيشٍ؛ إِمَّا شِرَاءً أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ يَطُوفُونَ عُرَاةً، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْخَارِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيِّنَةِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسُ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ^(١).

وصحَّ نحوه عن الزُّهريِّ.

وَيُرْوَى أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثِيَابِنَا، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَنَا إِلَّا مِنْ طَعَامِنَا^(٢).

وَلَيْسَ فَعَلُ قَرِيشٍ هَذَا عَلَى أَثَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا جَاهِلِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا؛ لَتُعْظَمَهُمُ الْعَرَبُ، وَيَسُودُوا عَلَيْهِم بِالْجَاهِ وَالْمَالِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ﴾، جَعَلَ الْخِطَابَ فِيهِ لِبَنِي آدَمَ؛ تَذْكِيرًا لَهُمْ بِحَالِ أَبِيهِمْ آدَمَ وَمَكْرِ إِبْلِيسَ بِهِ وَبِزَوْجِهِ حَتَّى انْكَشَفَتْ سَوْآتُهُمَا، الَّتِي قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ قَرِيبًا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ كَفَّارِ قَرِيشٍ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ مِنْ جَنْسٍ مَا فَعَلَهُ بِأَبِيهِمْ، وَفَعَلَهُمْ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يَكْشِفْ سَوْءَتَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا عُوقِبَ بِكَشْفِهَا، وَقَرِيشٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ تَدْبِيْنًا وَتَعَبْدًا، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ، وَأَمَامَ النَّاطِرِينَ.

وَفِي الْخِطَابِ بـ ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ تَذْكِيرٌ بِأَنَّ السُّتْرَ وَاللِّبَاسَ فِطْرَةٌ آدَمِيَّةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَشَرِيَّةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ يُثَبِّتُهَا، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى فِطْرَتِهِمْ بِعَقُولٍ صَحِيحَةٍ، لَوَجَدُوا ذَلِكَ وَبَانَ لَهُمْ تَعْدِيْلُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٩٢/٩).

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

المراد به: المسجد الحرام، ويدخل في حكمه كل مسجد؛ للاشتراك في العلة، وقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي: موضع تتعبدون الله فيه، ويكون المراد به القصد؛ كلما قصدتم المسجد، فخذوا زينتكم في كل مرة، فجعل الموضع الواحد في كل مرة مسجداً، ويؤيد هذا قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ أي: عند كل مرة تتعبدون الله فيها للصلاة والدعاء ولو كان الموضع واحداً.

أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها:

ويدخل في معنى الآية أخذ الزينة لغرضين:

الأول: لموضع العبادة؛ سواء كان لغرض العبادة أو لغيرها، وللعبادة أكد؛ لاجتماع الأمرين؛ وذلك أن مواضع العبادة محترمة معظمة، فيستحب التزين لها وعدم دخولها مع كشف عورة أو رائحة نتنة؛ تعظيماً لها وللملائكة والمصلين والمعتكفين والذاكرين.

الثاني: للعبادة، وهي الصلاة؛ فيستحب أخذ الزينة لها ولو لم يكن ذلك في موضع عبادة، وهو المسجد، فالمقصد من الزينة العبادة؛ لأن دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة، وإنما عظمتم المساجد لأجل العبادة فيها، ولو لم يكن فيها عبادة، لم تكن معظمة؛ فمن أراد الصلاة، استحب له أخذ الزينة لها، والاستتار ولو كان المصلي في بيته لا يراه أحد.

الأصل حل اللباس:

وفي الآية: دليل على أن الأصل في اللباس: الحل، فسمى الله

اللباسَ بالزَّيْنَةِ ولم يَسْتَنْ مِنْ شَيْئًا، وإذا وَرَدَ النِّصُّ بِإِطْلَاقِ الْحِلِّ عَلَى عَيْنٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحِلُّ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهَا قَلِيلٌ، وَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزَّيْنَةُ: كُلُّ لِبَاسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: سَتَرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ حَسَنًا:

أَمَّا سَتَرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْنَةُ الَّتِي لَا تَسْتُرُ، فَلَيْسَتْ مَلْبُوسًا لِلْبَدَنِ وَلَا لِعَضْوٍ مِنْهُ؛ كَالْكُحْلِ وَالْخِصَابِ وَمِمْكِيَاكِ الْمَرْأَةِ وَحُلِيِّهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ وَلَا عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالْخَاتَمِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ مَا سَتَرَ الْبَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ كَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ وَالثَّوْبِ، أَوْ عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ)، قِيلَ: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (الْبُسُوءُ نَعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا)^(١).

وَأَمَّا حُسْنُ اللَّبَاسِ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَبِيحُ اللَّبَاسِ وَلَوْ غَلَا ثَمَنُهُ، وَلَا اللَّبَاسُ الْحَرَامُ؛ كَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَجُلُودِ الْخَنْزِيرِ وَالْكَلابِ وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُسَمِّيهِ الشَّارِعُ لِبَاسًا بِإِطْلَاقٍ إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِ تَحْرِيمِهِ، فَضْلًا عَنْ تَسْمِيَّتِهِ زِينَةً.

وَأَمَّا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْآيَةِ، لَا مَنْطُوقُهَا؛ لِأَنَّ لَازِمَ الزَّيْنَةِ إِزَالَةُ الْخَبِيثِ، وَالزَّيْنَةُ تَتَّخَذُ، وَخَبِيثُ الرَّائِحَةِ يُرْفَعُ وَيُزَالُ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْإِتِّخَاذِ. وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ، فَدَلِيلُهُ خَاصٌّ مُتَوَاتِرٌ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٣/٥).

وَيُسْتَحَبُّ لُبْسُ سَاتِرِ الثِّيَابِ وَجَمِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)^(١).

سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا وَجَبَ السِّتْرُ عِنْدَ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ سِتْرَهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ كُمُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «الزَّيْنَةُ مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عِبَاءَةً»^(٢).

وعورة المرأة تختلف عن عورة الرجل في الصلاة، والسِّتْرُ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ عَنِ السِّتْرِ خَارِجَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ فَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَةِ آدَمَ أَنَّ عَوْرَتَهُ بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَشْهُورِ.

عورة الرجل في الصلاة:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هِيَ عَيْنُ عَوْرَتِهِ خَارِجَهَا، أَوْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَةً لَهُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٢/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٥/٥).

وذهب مالك: إلى أن عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة؛ فيرى أصحاب مالك: أن كشف ما بين السرة إلى الركبة محرّم خارج الصلاة، وينجرّ الحُكْم في الصلاة تبعًا وليس استقلالًا للصلاة إن كان هناك من يراه، فلا يعلّق الحُكْم بالصلاة بخصوصها، وجماعة من أصحاب مالك يجعلون كشف السوءتين محرّمًا في الصلاة ولو كان وحده، ويجعلون كشفهما مبطلاً لها.

وعلى ظاهر قول المالكية لا تبطل صلاة من بدت فخذهُ، وجاء عن مالك - وقال به بعض أصحابه -: أن عليه الإعادة ما دام في الوقت، ومنهم من يستحبّها.

وجمهور العلماء: يرون عورته خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة ولو كان مصلّيًا وحده، فمن صلى وبدت له فخذهُ لنفسه هو، وجب عليه الإعادة، بخلاف المالكية، فيرون أن ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة.

عورة المرأة في الصلاة:

وأما عورة المرأة في الصلاة: فما سوى الوجه والكفين؛ وهذا بالاتفاق، وإنما يختلف العلماء في بدو القدمين في الصلاة، وجمهور العلماء: على وجوب تغطية قدميها في الصلاة؛ خلافًا لأبي حنيفة وبعض أهل الرأي؛ يقولون بأن كشف القدمين لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به.

وما ظهر من عورة الرجل والمرأة في الصلاة وسُتر ولم يطل كشفهُ، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح من أقوال الفقهاء، ولأن في إبطالها بما يبدو من العورة لحظة - مشقة، ويُغتفر من العورة اليسير؛ كخرق يسير في ثوب يبيد شعر المرأة أو ساعدها، أو فخذ الرجل؛ وبه قال أحمد.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ مَا أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَ قَرِيشٍ كَانَتْ قَدْ بَدَّلَتْ فِي اللَّبَاسِ، فَحَرَّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا وَغَيْرِ حُلَفَائِهَا الطَّوْفَ بِغَيْرِ لِبَاسِهَا، وَحَرَّمَتْ بَعْضَ الطَّعَامِ؛ فَجَاءَ الْأَمْرُ مُبْطِلًا لِفَسَادِ فِعْلِهِمْ.

الإسراف في الطعام:

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَكَّدَ النَّهْيَ بِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِهِ، الْمُسْرِفِينَ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ.
وَالسَّرَفُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمَعْرُوفِ فِي الشَّيْءِ، وَيَقْرُبُ مِنْ مَعْنَاهُ التَّبْذِيرُ، وَهُوَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

حدود الإسراف الممنوع:

وَالسَّرَفُ عَلَى مَرَاتِبَ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ بَيْنُ ظَاهِرٍ يَعْرِفُهُ الْعَاقِلُ صَاحِبُ الْفِطْرَةِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ خَفِيٌّ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يَشْتَبِهُ عَلَى فَاعِلِهِ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ غِنَى وَفَقْرًا، وَأَحْوَالِ النَّاسِ جِدَّةً وَعَدَمًا، وَاخْتِلَافِ مَقَاصِدِ النَّاسِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ السَّرَفِ الْمَمْنُوعِ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى جِهَاتٍ أَرْبَعٍ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: النَّظَرُ إِلَى الْفَاعِلِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ غِنَاهُ وَفَقْرِهِ، وَمَقْدَارِ انْتِفَاعِهِ مِمَّا يَبْذُلُ عَلَيْهِ، فَسَرَفُ الْغَنِيِّ غَيْرُ سَرَفِ الْفَقِيرِ؛ فَالْغَنِيُّ الَّذِي يَجِدُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَلِبَاسَهُ وَمَسْكَنَهُ وَمَرْكَبَهُ: لَوْ وَضَعَ مِئَّةَ دِينَارٍ فِيمَا يَنْتَفِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورِيَّاتِهِ، لَمْ يُعَدَّ مُسْرِفًا، وَلَوْ أَنْفَقَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُسَبِّحُ بَطْنَهُ دِينَارًا فِي فَضُولِ الْإِنْتِفَاعِ، لَكَانَ مُسْرِفًا، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ مَا اشْتَرَاهُ الْغَنِيُّ هُوَ عَيْنُ مَا اشْتَرَاهُ الْفَقِيرُ.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافَ السلفُ؛ كما روى عبيد الله بن حميد؛ قال: مَرَّ جَدِّي على عمر بن الخطاب؛ وعليه بُرْدَةٌ، فقال: بكم ابتعت بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستين درهماً، قال: كم مالك؟ قال: ألف درهم؛ قال: فقام إليه بالدُّرَّةِ، فجعلَ يضربُه ويقولُ: رأسُ مالك ألف درهم، وتبتاعُ ثوبًا بستين درهماً؟! رأسُ مالك ألف درهم وتبتاعُ ثوبًا بستين درهماً؟!^(١)

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدٍ مِنَ الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةِ غيره من سلعةٍ واحدةٍ، فَمَنْ يَشْتَرِي بدرهم شيئًا لا ينتفعُ منه لِيَرْمِيَهُ أو يُهْمِلَهُ - يُعَدُّ مُسْرِقًا، ولكنَّ شراءَ غيره إِنْ انتَفَعَ مِنْ تلكِ السلعةِ ولو بأكثرَ من درهم جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يُعَدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتهيهِ سَرَفًا؛ كما قال عُمرُ بن الخطَّاب: «كفى بالمرءِ سَرَفًا أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ ما اشتهى!»^(٢).

الجهةُ الثانيةُ: العينُ المُنتَفَعُ بها، إمَّا أن تكونَ حرامًا، وإمَّا أن تكونَ حلالًا؛ فكلُّ مالٍ يُنْفَقُ في حرامٍ، فهو إسرافٌ ولو كان وزنُ بُرَّةٍ؛ ولذا يقولُ مجاهدٌ بنُ جَبْرِ: «لو أنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذهبًا في طاعةِ اللهِ، لم يكنِ إسرافًا، ولو أنْفَقْتَ صاعًا في معصيةِ اللهِ، كان إسرافًا»^(٣).

الجهةُ الثالثةُ: القيمةُ المبدولةُ: فكلُّ عينٍ مباحةٍ لها قيمةٌ؛ فَمَنْ اشترى ما لا قيمةَ له أو بالغَ في قيمةٍ ما قيمتهُ حقيرةٌ؛ كَمَنْ اشترى الحَصَى والترابَ والعِظامَ، ولا انتفاعَ له به، فذلك إسرافٌ محرَّمٌ، ومِثْلُهُ مَنْ يَشْتَرِي ما قيمتهُ حقيرةٌ كدِرْهِمٍ وَيَشْتَرِيهِ بمئةِ دينارٍ بقصدِ المباهاةِ والمُفاخرةِ؛ فهذا محرَّمٌ ولو كانتِ العينُ المُشْتَرَاةُ مباحةً، ولو كان له

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٩٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٥/٥).

انتفاع بها، فانتفاعه بها لا يساوي قيمتها في العرف، فهو مُسرفٌ بمقدار ما زاد فيها.

ولا يوجد شيءٌ من المباح رخص الشارع في الإسراف فيه، وما يذكره بعض الناس ويرفعونه إلى النبي ﷺ وتارة إلى عمر: «أن من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرفاً»، فهذا لا أصل له.

الجهة الرابعة: محيط الإنسان وواقعه؛ فبمقدار ما يقوته الفاعل من الواجب عليه بإنفاقه على المباح يكون مُسرفاً، إذا كان ليس لديه إلا مالٌ لا يكفي إلا لقضاء منفعتين؛ فالإنفاق على ستر العورة واجبٌ من إشباع النفس بالطعام، ولو كان الشُّبُع مباحاً؛ لأنَّ ستر العورة واجبٌ يقوت بالشُّبُع؛ فالإنفاق على الشُّبُع سرفٌ محرَّمٌ.

ومثل ذلك: من يهدي إلى الأبعدين وهو مفوتٌ لواجب النفقة على الوالدين والأهل والذرية، فهو بإهدائه إلى الأبعدين مُسرفٌ.

السرف في الطاعات:

ولا يدخل السرف في الطاعات ولو أنفق الإنسان عليها ماله كله؛ كمن يبني المساجد، ويطعم الأيتام، ويُنْفِقُ ماله في سبيل الله، وقد أنفق أبو بكرٍ ماله كله، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ، ولم يعد ذلك سرفاً، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يفضل العمل في ذي الحجة إلا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء^(١).

ويخرج من ذلك: من يسرف على ما يتخلل الطاعة مما ليس منها؛ كمن يبني المساجد ويسرف في تحليتها وتصفيروها، وكذلك من يطبخ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ ويُسرِفُ في تحليتها، فهو قد أسرفَ في شيءٍ يظنُّه عبادةً؛ لكونه تخلَّلها، وليس منها.

وأما إن كان الإنفاقُ على عبادةٍ يُقوِّثُ ما هو أوجبُ منها، فذلك سرفٌ لا يجوزُ؛ كمن يتوسَّعُ في النفقةِ على بناءِ المساجدِ بما يتعطلُ به الجهادُ، فذلك سرفٌ منهى عنه؛ ولهذا جعلَ النبي ﷺ السرفَ يلحقُ العبادةَ من هذا النوع؛ كما في حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ)؛ رواه أحمدُ وأصحابُ «السنن»^(١).

ومن أسقطَ الواجبَ الأعلى عليه من العبادةِ والنفقةِ، فله أن يُنفقَ على ما دُونها من العبادةِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن محمد بنِ سيرين: «أنَّ تميماً الداريَّ اشترى رداءً بألفٍ، وكان يُصلي فيه»^(٢).

حضور مجالس السرف:

ولا يصلحُ للقُدوة حضورُ مجالسِ السرفِ والتبذيرِ، والأماكنِ التي ضنعتْ بالتبذيرِ والسرفِ؛ كإقامةِ مجالسِ العلمِ في مساجدَ محلاةٍ بالزخرفةِ الفاحشةِ، والمزاداتِ التي تُوضَعُ للمُغالاةِ والمُباهاةِ. والمواضعُ والأماكنُ التي فيها سرفٌ على نوعين:

النوعُ الأولُ: أماكنُ جاء السرفُ فيها تبعا ولم يأتِ استقلالاً، وذلك كالمساجدِ الموقوفةِ التي دخلها السرفُ بزخرفتها، فهذه يجوزُ دخولُها والصلاةُ فيها للعمامةِ دونَ القُدوةِ، فدخولُها منه على سبيلِ الاعتراضِ أهونُ من دخولها على سبيلِ الدوامِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨).

النوع الثاني: أماكن جاء السَّرَفُ فيها استقلالاً؛ كالمزادات والمتاجر التي تُوضَعُ للمباهاة بين أهل البَطَرِ والكِبَرِ، وتَبِيعُ ما لا قيمة له بقيمة؛ كألبسة وبقايا المشهورين؛ من مناديلهم ومسابحهم وأقلامهم وأوانيهم، ولو كانت بلا قيمة في الناس لو كانت لغيرهم؛ فهذا لا يليقُ بعاقِلٍ غشِيَانُهُ، فضلاً عن القُدوة الذي يتأسى به الناس.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سبب نزول هذه الآية: هو سبب نزول ما سبقها؛ فقد نزلنا جميعاً لبيان حُكْم واحد، والآية السابقة كانت للأمر بالاستتار وتغطية العورات والتزئِن للعبادة؛ وهذه الآية لإبطال ما يعتقدونه أَنَّ اللباسَ محرَّم؛ فقد كانت بعض قبائل العرب تحرِّم على نفسها اللباس في بعض طوافها، فتطوف غُرْبَانَةً يُصَفَّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ؛ كما رواه ابنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(١).
وصحَّ عن عليٍّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ يُحرِّمونَ أشياءَ أَحَلَّها اللهُ مِنَ اللباسِ كالثيابِ، وَمِنَ الطعامِ؛ كالودكِ وغيره؛ فنزلت هذه الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُرادُ بهم جميعُ الناسِ مؤمنهم وكافرهم؛ فالعبودية تكون طَوْعاً وكرهاً؛ فالكافر عبدٌ لله ولو كره لا يخرج عن تقديره عليه، والمؤمن عبدٌ لله طائعاً وكارهاً، فيشترك مع الخلق

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٧).

بخضوعِهِ لتقديرِ الله، وَيَزِيدُ بخضوعِهِ لأوامرِهِ الشرعيَّة؛ وبهذا اختَصَّ واستَحَقَّ الرِّضَا، والله يَرْزُقُ الكافرَ في الدُّنْيَا كما يَرْزُقُ المؤمنَ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِهِ؛ فالخالقُ متكفِّلٌ بالخلقِ، والثوابُ على طاعتهِ والعقابُ على عِصْيَانِهِ يَكُونُ في الآخِرَةِ، وإنَّ عَجَلَ الله بعضُهُ في الدُّنْيَا.

والكُفَّارُ يُشَارِكُونَ الْمُؤْمِنِينَ في الاستِمْتَاعِ بالدُّنْيَا، لكنَّ مُتْعَةَ الآخِرَةِ خاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾؛ فلا تَبِعَةٌ عليهم في الآخِرَةِ ما التَزَمُوا حدودَ الله في الدُّنْيَا؛ فلا يَلْحَقُهُمْ مَأْثَمٌ ولا لَوْمٌ، وصَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَ الكُفَّارَ في الدُّنْيَا في هذه الطَّيِّبَاتِ، وَيَخْلُصُونَ بها في الآخِرَةِ وَيُحْرَمُ منها الكُفَّارُ^(١).

وجاء عن الحسنِ وعِكرِمَةَ نحوه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، المرادُ به: تمييزُ الحلالِ مِنَ الحرامِ، وفصلُ كُلِّ واحدٍ منهما عن الآخرِ لَمَّا خَلَطَتْهَا قريشٌ بتحريمِ ما أَحَلَّ اللهُ.

وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذلك جهلاً، فاستَحَقُّوا العِلْمَ، وفي الآيةِ لَينٌ خِطَابٍ معهم، فيُلاَنُ مع الجاهِلِ، بخلافِ المُعَانِدِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥].

الدُّعَاءُ بنوعَيْهِ: دعاءُ المسأَلَةِ، ودعاءُ العِبَادَةِ: يُصَرِّفُ اللهُ بتضرُّعٍ

(١) «تفسير الطبري» (١٥٩/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٨/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٠/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٨/٥ - ١٤٦٩).

وإخلاص، وإنما قدّم الله التضرّع على الإخفاء؛ لأن المقصود من الإخفاء حصول التضرّع والخشوع، وبالتضرّع تتحقّق الغاية من إخفاء العبادة وإسرارها، فلا يتضرّع إلا مُخْلِصٌ، وقد يُخفي العبدُ عبادته وقلبه حاضرٌ مع الناس.

إخفاء العبادة:

وفي الآية: مشروعيّة إخفاء العبادة وسؤال العبدِ لربه؛ ففي ذلك نزغٌ لعلائقِ الرياءِ من القلب، وغاية الاتِّكالي على الله، واليقينُ بسماعه وإجابته، وعبادة السرّ تطهّر عبادة العلانيّة من علائقِ الخلق، ولا يتحقّق الإخلاصُ في قلبٍ أحدٍ إلا وله نصيبٌ من عبادة السرّ بينه وبين ربه لا يعلمُ بها أحدٌ، ولا يُبتلى أحدٌ بالرياء إلا لأن نصيبه من عبادة السرّ قليلٌ أو معدومٌ؛ فعن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ؛ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَاءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

تفاضلُ إسرارِ العبادة وإعلانها:

وتختلفُ العباداتُ في فضلِ إسرارها وإعلانها، والأصلُ: أن إسرارِ العبادة أفضلُ من إعلانها، ويُستثنى من الإسرارِ عباداتُ دَلِّ الدليلُ على إعلانها، وما يُستحبُّ إعلانُهُ له علاماتُ:

الأولى: العباداتُ الواجبةُ: الأصلُ فيها استحبابُ الإعلان؛ كالصلواتِ المفروضة والزكاة - بخلاف الصدقة - وصوم رمضان والحجّ والأذان، وكلّما كانت العبادة أشدَّ في الوجوبِ والفرضيّة، فإعلانها أكْدُ ممّا هو دونها؛ لأنّ الفرائضَ شرائعٌ تحتاجُ إلى إعلان، وبإعلانها يقومُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٢٥).

الدِّينُ، وَيُعَرَفُ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ، وَيَتَمَايزُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ.

وقد شرع الله للصلوات الخمس الأذان، وبه يقوم الناس إلى الصلاة ويشهدونها ويرى بعضهم بعضاً، ومثله الزكاة: يُظهرون حصادهم، ويسألون عن الفقير، ويجمعها السلطان إن شاء منهم، وكذلك صوم رمضان: يتراءى الناس الهلال ويتباشرون به ويدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام فطراً وسحوراً، وكذلك الحج: مشهود، ويحسر الرجال عن رؤوسهم تذلاً لله وليرى بعضهم بعضاً مجتمعين، والنساء يحسرن وجوههن بينهن، ولا يستحب أن يستتر الواحد منهم عن الناس.

الثانية: الجماعة؛ فكل عبادة شرع الله لها الاجتماع، وإعلانها أفضل من إرارها ولو كانت في ذاتها غير واجبة؛ كصلاة الاستسقاء ومجالس الذكر والتعليم وصلاة العيدين على قول، وجهاد الطلب، ولم تُشرع العبادة جماعة إلا وإشهارها مقصود، فإذا اجتمع مشروعية الجماعة مع وجوبها، كان ذلك أكد في إعلانها.

الثالثة: من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يخف على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) ^(١)، وقال ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ^(٢).

ولمّا كان النبي ﷺ قُدوةً للناس كافة، كان عمله كله تُشرع فيه العلانية، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستتر عن أعين الناس بعبادته، فلو استتر، لم يتعلم الناس دينهم؛ لأنه مبلغ عن الله، ولكن كان النبي ﷺ يطلب الخلوة بربه لتسريع ذلك لأُمَّته.

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

والناسُ يَخْتَلِفُونَ في الاقتداءِ بهم، وأثرهم على الناسِ؛ فمنهم: مَنْ يُؤثِّرُ في أهلِ بيته، ومنهم: مَنْ أثرُهُ في حيِّهِ أو بلَدِهِ، ومنهم: مَنْ هو قُدْوَةٌ لدى أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ كالأئمةِ؛ فيُستَحَبُّ أَنْ يُعْلِنُوا بعضَ العباداتِ التي الأصلُ فيها السِّرُّ، وَيَجْعَلُوا لهم مِنْ عبادَتِهِمْ لربِّهم في الخَفَاءِ ما تزكُّو به علانيَّتُهُمْ، وَمَنْ لا يُقْتَدَى به، فلا مصلحةَ مِنْ علانيةِ عبادَتِهِ إِلَّا ما يذكُرُ به الناسُ؛ فهذا القَدْرُ يُشْرَعُ.

ومقصدُ التعليمِ وعِظْمُ أثرِهِ أعْظَمُ مِنْ مقصدِ الإِسرارِ؛ لأنَّ تعليمَ الحقِّ والخيرِ هو الغايةُ مِنْ إرسالِ الرُّسُلِ؛ ولهذا كان بعضُ السلفِ يتكلَّفُ الجهرَ بما دَلَّ الدليلُ على الإِسرارِ به؛ لأجلِ التعليمِ؛ كما جهرَ عمرُ بدعاءِ الاستفتاحِ للصلاةِ لأجلِ تعليمِ الناسِ^(١)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَجْهَرانِ بالاستعاذةِ، وكان ذلك منهم في القليلِ لا في الكثيرِ؛ بما يؤدِّي مقصدَ التعليمِ، ولا يضيغُ شريعةَ الإِسرارِ.

الرابعةُ: ما سَمَّاهُ الشارِعُ شَعِيرَةً؛ كالهَدْيِ والقلائدِ والتَّلْبِيَةِ، ومقتضى كونه شَعِيرَةً أَنَّ إِشْهَارَهُ سُنَّةٌ، والتعبدُ بإِسراره بِدْعَةٌ، ويلحقُ في ذلك ما شابهَهُ في عملِ النبي ﷺ أو أصحابِهِ؛ كالجهرِ بالتكبيرِ في أَيَّامِ العشرِ وأَيَّامِ التشريقِ؛ فقد كان عمرُ يُكَبِّرُ بِمَنَى فترتجُ مِنى تكبيراً^(٢)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةُ يُكَبِّرانِ في السوقِ في عشرِ ذي الحِجَّةِ^(٣).

والأصلُ في نوافلِ الطاعاتِ والقُرْبَاتِ: السِّرُّ، وهو أَفْضَلُ مِنَ العلانيةِ؛ كما تواترتِ الأدلَّةُ فيه، سواءً كان قراءةَ قرآنٍ أو صدقةً أو ذِكْراً لله؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٩٦٩).

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: ٢٧١﴾، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)^(١)، قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ صَدَقَةِ الْعِلَانِيَةِ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ عَمَلِ الْعِلَانِيَةِ أَنْ يَجْهَرَ صَاحِبُهُ بِفَعْلِهِ أَمَامَ النَّاسِ، بَلْ قَدْ يَقْوَى الْعَبْدُ عَلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ سِرًّا وَيُؤْزِرُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى ذِكْرِهَا لِلنَّاسِ عِلَانِيَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِيقَتِهَا كَأَنَّمَا فَعَلَهَا عِلَانِيَةً؛ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي السِّرِّ، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَتَحَدَّثَ بِهِ، فَيَنْتَقِلَ مِنَ دِيْوَانِ السِّرِّ إِلَى دِيْوَانِ الْعِلَانِيَةِ»^(٢).

الاعتداء في الدعاء، وصوره:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْذِرِينَ﴾؛ يَعْنِي: فِي الْعِبَادَةِ، وَخَاصَّةً الدُّعَاءَ، وَالْمَرَادُ بِالْإِعْتِدَاءِ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ مَقْصُودِ اللَّهِ مِنْ شَرِيعَةِ الدُّعَاءِ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُ خُرُوجِ النَّاسِ عَنْ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَصُورُ الْإِعْتِدَاءِ فِي دُعَاءِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بِحَرَامٍ؛ كَمَنْ يَدْعُو بِتَسْيِيرِ الْكَفْرِ وَالرُّبَا وَالزُّنَى، وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْإِعْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدُّعَاءَ عِبَادَةً وَتَذَلُّلاً لَهُ لِيُطَاعَ؛ فَكَيْفَ يُدْعَى بِمَا شَرَعَ لِيُعْصَى؟! وَمِنْهَا: دُعَاءُ اللَّهِ وَسْؤَالُهُ بِغَيْرِ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْخُطَابِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥١)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١).

(٢) «تلييس إبليس» (ص ١٢٩).

ومنها: أن يدعو على نفسه وولده بموتٍ أو فسادٍ حالٍ؛ فهذا ممَّا جاء النهي فيه، وهو تعدُّ في مقصد الدعاء المشروع، فشرع الدعاء عبادةً للخالق ومنفعةً للمخلوق، وسؤال العبد الضرَّ يُخالف شريعة الله في الدعاء.

ومنها: أن يدعو على من ظلمه بأعظم من مظلمته؛ لأنَّ الله ينتصرُ ويقتصرُ للمظلوم، ومقتضى عدله: ألاَّ يظلم أحدًا ولو كان ظالمًا، وسؤال الله عقابَ الظالم بما هو أعظم من ظلمه: سؤال الله أن يظلم عبده - تعالى الله - كمن يُغتصب من ماله شيءٌ حقيرٌ كعودٍ أراك أو قلمٍ أو درهم، فيدعو على المُغتصب بهلاك نفسه وولده وأهله؛ فهذا اعتداء؛ لأنَّ الدعاء على الظالم يكون بقدر المظلمة.

ومنها: أن يدعو بتحقيق المحال؛ كأن يدعو أحدًا بأن يجعله الله نبيًا أو ملكًا، فذلك منهيٌّ عنه يُعارض أصلَ القصد من الخلق والشرع.

ومنها: الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول، الذي يُغني عنه مُجمَلُهُ، وكذلك فإنَّ الأدب مع الله سؤال الحاجات بإجمالٍ؛ لعلمه سبحانه بما يصلح العباد؛ فعن ابنٍ لسعدٍ أنه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ، أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ)^(١).

ومن ذلك: ما صحَّ أن عبد الله بن مَعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ!

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٠).

سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوِّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ)^(١).

ومنها: الجهرُ بالدُّعاء بما يُؤذي غيره؛ فإنَّ دعاءَ الخَفَاءِ مِنْ علاماتِ اليقينِ بِقُرْبِ اللَّهِ وسماعِ نَجْوَاهُ، فاللهُ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ، وله الكمالُ في ذلك، لا يَزِيدُ عِلْمُهُ وسماعُهُ برفعِ صوتِ الدَّاعي، ولا يَنْقُصُ بخفضِ صوته. وكلُّما خَرَجَ الدَّاعي عن المشروعِ فبمقدارِ خروجهِ يكونُ معتديًا مخاطبًا بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾﴾ [الأعراف: ٧٣].

جَعَلَ اللَّهُ حَقَّ النَّاقَةِ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَكُلَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ، وليس في الآية أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ يَمْنَعُوهَا مِنْ أَكْلِ مَعِيشَتِهِمْ فِي بَيْوتِهِمْ وَقُوتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ مَنَعِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْمَشَاعِ فِي الْأَرْضِ، وَيُظْهَرُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ يَنْتَهُمُ كُلُّ شَرِبٍ مُخَضَّرٌ﴾ [٢٨]؛ أَي: إِنَّ لِلنَّاقَةِ شَرْبَ يَوْمٍ، وَلَهُمْ شَرْبَ يَوْمٍ آخَرَ، يَتَزَوَّدُونَ مِنْ يَوْمِ شَرْبِهِمْ لِيَوْمِ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ إِنْسَانٍ أَوْ بِهِمَةٍ عَمَّا لَمْ تَعْمَلْ أَيْدِيهِمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِنَاقَةِ ثَمُودَ مَزِيدَ تَعْظِيمٍ؛ إِذْ جَعَلَهَا آيَةً لَهُمْ فِي هَلَاكِهِمْ إِنْ مَنَعُوهَا أَوْ عَقَرُوهَا، وَاللَّهُ يُعْظِمُ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَشَاءُ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِبِينَ﴾ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَذَابُهُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

سَمَّى اللهُ إِتْيَانَ الذُّكْرَانِ فَاحِشَةً؛ تَبْشِيعًا لَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ تَأْكِيدٌ لِبِشَاعَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْقَوِيْمَةِ مَعَ تَكَاثُرِ النَّاسِ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُجَّةِ الْفِطْرَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ؛ كَاسْتِخْبَاطِ الشَّيْءِ وَاسْتِطَابَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ حُجَّةً، مَا كَانَ فِي ذِكْرِ إِحْدَاثِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مَعْنَى، إِلَّا لِأَنَّ الْفِطْرَةَ لَمْ تَتَوَاطَأْ عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا لِبِشَاعَتِهِ، وَالزُّنَى سَابِقٌ لِللَّوْطِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الذَّكْرِ لِلْأُنْثَى فِطْرِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَغِيرَ مُعَاقِدَةٍ مُشْرُوعَةٍ، صَارَ مُحَرَّمًا، لَا لِأَصْلِ الْوُقُوعِ؛ وَإِنَّمَا لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ حِلِّهِ، وَأَمَّا فَاحِشَةُ قَوْمِ لُوطٍ، فَلَا تَحِلُّ أَصْلًا؛ لَا بِشُرُوطٍ وَلَا بِغَيْرِ شُرُوطٍ.

تَنَازُعُ الْغَرِيزَةِ وَالْعَقْلِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْغَرِيزَةُ لَا الْعَقْلُ، وَالشَّهْوَةُ غَرِيزَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مَعَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَأْتِي الذَّكْرَ الذَّكْرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي أَرْدَلِ الْبَهَائِمِ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا الْخَنَزِيرُ وَالْحَمَارُ»^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٨).

ولم يَحْمِلْ قَوْمَ لُوطٍ عَلَى ذَلِكَ عَقْلُ إِنْسَانٍ، وَلَا شَهْوَةُ حَيَوَانٍ، فَكَانَ ذَلِكَ شَهْوَةً عَنْ هَوَى وَمُكَابَرَةً؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾. ذَكَرَ الشَّهْوَةَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِعَقْلِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَلَيْسَ الْمَنْزَعُ عَنْ شُبْهَةٍ فِيهَا عِلْمٌ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٥٥]، فَهَمَّ مُعْتَدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَالِدِّينَ كُلَّهُ؛ وَلِذَا قَالَ عَنْهُمْ كَمَا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [١٦٦].

فَقَوْمُ لُوطٍ أَلْعَوُوا الْعَقْلَ وَتَجَاوَزُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ وَجَهَّتْهَا، وَسَرَفُهُمْ هُوَ تَعْدِيَّتُهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعَةِ، فَفَعَلُوهُمْ غَايَةَ الْجَهْلِ وَالْمُعَانَدَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شُبْهَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ فِطْرَةٍ، فَهُوَ مُحَضُّ جَهْلٍ اتَّبَعُوهُ عَنْ مُكَابَرَةٍ وَعِنَادٍ.

تَدْرِجُ قَوْمِ لُوطٍ بِالْفَاحِشَةِ:

وَيَذُلُّ النَّظَرُ الصَّحِيحُ الْبَيِّنُ وَإِشَارَةُ الْقُرْآنِ: أَنَّ الْفَاحِشَةَ بَدَأَتْ فِي قَوْمِ لُوطٍ بِالزَّنى، حَتَّى إِنَّ الْفِطْرَ الصَّحِيحَةَ لَا تَبْدَأُ بِأَدْبَارِ الزَّوْجَاتِ حَتَّى يَشِيعَ فِيهَا الرِّغْبَةُ فِي غَيْرِ الزَّوْجَاتِ كَمَا يَفْعَلُونَ بِالزَّوْجَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، ثُمَّ أَدْبَارِ الزَّانِيَاتِ، فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ، تَشَوَّفُوا إِلَى الرِّجَالِ. وَهَذِهِ خَطَوَاتُ إِبْلِيسَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَالشَّيْطَانُ تَسْتَعِصِي عَلَيْهِ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَاتِ بِالْمَشْرُوعِ إِلَى إِيْتَانِ الذُّكُورِ مَبَاشَرَةً، وَقَدْ قَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: «كَانَتِ اللَّوْطِيَّةُ فِي قَوْمِ لُوطٍ فِي النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الرِّجَالِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنَّمَا تَعَلَّمَ قَوْمُ لُوطٍ اللَّوْطِيَّةَ مِنْ قِبَلِ نِسَائِهِمْ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَقَالَ طَاوُسٌ: «كَانَ بَدْءُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فِعْلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ فَعَلَهُ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ»؛ أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥١٨/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٠٤/٩).

(٣) «السُّنَّةُ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ (١٦٤/٤).

وَرُويَ فِي مَعْنَاهُ خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، لَا يَصِحُّ.

وهذه طريقة إبليس في إغواء بني آدم، كما أَعْوَى الْغَرْبَ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ وَالْأَمْرِيكَانِ الْيَوْمَ بِتَشْرِيعِ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ لُوطٍ، وَقَدْ مَرُّوا بِمَا مَرَّ بِهِ أَسْلَافُهُمْ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَعَلَى نَفْسِ خُطُوتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ النَّظَرُ وَالْأَثَرُ عَلَى أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ مَرُّوا بِخَمْسِ مَرَاهِلٍ فِي فَاحِشَتِهِمْ:

المرحلة الأولى: وَقَوَّعُهُمْ فِي الزَّنى، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَكَانِ الْمَشْرُوعِ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ، إِلَى الْمَكَانِ نَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثانية: وَقَوَّعُهُمْ فِي أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، قَبْلَ وَقَوَّعِهِمْ فِي أَدْبَارِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثالثة: وَقَوَّعُهُمْ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الرابعة: وَقَوَّعُهُمْ فِي إِتْيَانِ الرِّجَالِ شَهْوَةً وَنَزْوَةً، لَا تَشْرِيعًا لِفَعْلِهِمْ؛ كَتَشْرِيعِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ إِتْيَانِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي قُبُلِهِنَّ؛ فَإِنَّ الْأُمَّمَ لَا تُشَرِّعُ الشَّهَوَاتِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ تَبْدَأُ بِهَا حُفْيَةً وَنَزْوَةً يُسْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ يَجْسُرُونَ عَلَى فِعْلِهَا عِلَانِيَةً، ثُمَّ يُفَاخِرُونَ بِهَا، ثُمَّ تَكُونُ فِعْلًا صَحِيحًا وَشَرِيعَةً يُعْمَلُ بِهَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهَا عَلَى فَاعِلِهَا.

المرحلة الخامسة: تَشْرِيعُهُمْ إِتْيَانِ الرِّجَالِ، فَبَعْدَمَا فَعَلُوهَا شَهْوَةً، جَعَلُوهَا شَرِيعَةً وَفَخْرًا وَحِضَارَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَبْدُؤُونَ بِالْمُجَاهَرَةِ فِي النُّوَادِي إِلَّا لِمَا يَرْضَوْنَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَاحِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وهذه الخطوات والمراحلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا النَّظَرُ وَالْأَثَرُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ فِيهَا دَرَجَاتٌ، فَالْنَفُوسُ لَا تُقَارِفُ الْفَاحِشَةَ حَتَّى تَسْتَلِذَّ النَّظَرَ، ثُمَّ تَسْتَلِذُّ الْمُصَافَحَةَ فَالْمُجَالَسَةَ فَالْمُمَاسَّةَ وَالْمُقَارَفَةَ.

وَقَدْ عَظَّمَ قَوْمُ لُوطٍ فَاحِشَتَهُمْ حَتَّى جَعَلُوهَا مِيزَةً لَهُمْ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَجَعَلُوهَا تَشْرِيعًا كَتَشْرِيعِ نِكَاحِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَنَعُوا لِتِلْكَ الْفَاحِشَةِ

تماثيلَ مِنْ ذَهَبٍ وَحِجَارَةٍ وَخَشَبٍ تُصَوِّرُ الْفَاحِشَةَ، فَيُعْظَمُونَ تِلْكَ التَّمَاثِيلَ
وَالرُّسُومَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَ فَخْرًا بِذَلِكَ الضَّلَالِ؛ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَادِكُمْ الْمُنْكَرَ﴾؛ يَعْنِي: مُجَاهَرَةً وَمُفَاخَرَةً.

وَقَدْ زَارَنِي رَجُلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْأُرْدُنِّ وَأَرَانِي تَمَاثِيلَ وَجَدَهَا مِنْ دَفْنِ
الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضٍ بِكَرٍ اسْتَصْلَحَهَا لِلزَّرَاعَةِ، فَوَجَدَ فِيهَا نَحْوَتًا مِنْ حِجَارَةٍ
وَمَعَادِنَ تَجَسَّدَ فَاحِشَةُ قَوْمِ لُوطٍ، وَمِثْلُهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا اقْتِنَاؤُهُ، بَلْ
يَجِبُ إِتْلَافُهُ، وَظَهَرَ مِنْ تِلْكَ التَّمَاثِيلِ مَا بَلَغَهُ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ تَعْظِيمِ
لِفَاحِشَتِهِمْ وَتَأْصُلِ الْعِنَادِ فِي نَفْسِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ ﷺ.

وَزَاهِرُ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْحِتُوا تِلْكَ التَّمَاثِيلَ إِلَّا لَمَّا
تَفَاخَرُوا بِفَعْلَتِهِمْ تِلْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِينَ مَثَّلُوهُمْ وَصَوَّرُوهُمْ هُمُ الَّذِينَ
بَدَّوْا بِتَشْرِيعِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلِينَ
الْأَوَّلِينَ لَهَا كَانُوا يَسْتَتِرُونَ بِهَا، وَالْفَوَاحِشُ تَبَدُّوا خُفْيَةً ثُمَّ تَشِيعُ ثُمَّ تُشْرَعُ،
وَالْأُمَمُ تَعْظُمُ الْمُشْرَعِينَ لِلشُّبُهَاتِ، لَا الْفَاعِلِينَ لِلشَّهَوَاتِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُمْ
عَظَّمُوا أَوَّلَ مَنْ شَرَعَهَا، لَا أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا.

وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ قَوْمُ لُوطٍ انْتَهَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ دُولِ الْغَرْبِ فِي أُرُوبَا
وَأَمْرِيكََا الْيَوْمَ، فَبَدَّوْا بِالْمَرَاكِحِ نَفْسَهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا قَوْمُ لُوطٍ، حَتَّى أَخْرَجْنَهَا،
فَأَقْرَؤُوا وَشَرَعُوا إِيَّانَ الذُّكُورِ لِلذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، وَوَضَعُوا الْعُقُودَ
وَالْوَنَاقِقَ لِذَلِكَ، وَأَمْرُهُمْ سَيَنْتَهِي إِلَى وَبَالٍ؛ سُنَّةَ اللَّهِ فِي أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ.

أسباب انتشار شذوذ الجنس:

وبالفطرة يميل الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل، ولا يقع
الشذوذ في نفوس البشر - بميل أحد الجنسين إلى جنسه - إلا لسببين:
الأول: أن يُحَالَ بين الجنس وفطرته؛ فيُمنَع الزواج، أو يشدَّد في
شروطه؛ فحينئذٍ تَبَدُّوا نَفْسُ الْإِنْسَانِ فِي الْمِيلِ إِلَى جِنْسِهِ؛ وَيَمْتَنِعُ بِمِقْدَارِ
قُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَعَقْلِهِ.

الثاني: أن يتجاوزَ بفطرته الحلالَ فيستحلَّ الزنى حتى يَمْلَهُ؛ ثم يتجاوزَهُ إلى غيره يُجَرِّبُهُ.

ولهذا ينتشرُ الشذوذُ في البلدانِ التي تُعيقُ وقاعَ الجنسيينِ حلالاً، وفي البلدانِ التي جاوزتِ الحلالَ إلى وقاعِ الحرامِ زنى؛ الأوَّلُ وَقَعَ في الشذوذِ لأنَّ الحائطَ الذي بينه وبين الحلالِ انسَدَّ؛ والثاني وَقَعَ في الشذوذِ لأنَّ الحائطَ الذي بينه وبين الحرامِ انهدأ؛ فأخذَ الحرامَ تَجَرِبَةً كُلِّمَا مَلَ من شيءٍ تَجَاوَزَهُ إلى غيره، وحالُه كحالِ قومٍ لُوِطَ وكغَرِبِ العَجَمِ اليومَ؛ انتهتْ بهم التجربةُ إلى وقاعِ البهائمِ!

وقد جعلَ الله بين الفطرةِ والشذوذِ جسراً؛ وبين النكاحِ والزنى جسراً: أمَّا الجسرُ الذي بين الفطرةِ والشذوذِ، فهو الزنى، وأمَّا الجسرُ الذي بين وطءِ الحلالِ ووطءِ الزنى فهو الزَّوْاجُ والتَّسْرِي؛ فشرعَ الزواجُ، وُحِدَ أقصاهُ بأربعٍ؛ لأنَّ إباحته بلا عددٍ من الجنسِ الفطريِّ ينتهي به إلى الطَّمَعِ في الجنسِ غيرِ الفطريِّ؛ فأرادَ الله أن يتوقَّفَ الإنسانُ عند حدٍّ من جنسٍ فطريٍّ لِيَبْقَى في نفسه طمَعٌ فيه؛ فحرَّم عليه الزنى؛ فإنَّ اللُّواطَ لا ينتشرُ في بلدٍ إلا وسبقَه انتشارُ وطءِ الزنى أو ضيقُ وطءِ الحلالِ؛ والسحاقُ مثلُ اللُّواطِ سواءً بسواءٍ.

ولهذا؛ فالذين يضيِّقون الحلالَ شُرَكَاءُ في فتحِ بابِ الحرامِ؛ وإن لم يُباشروه؛ ولَمَّا أراد قومٌ لُوِطَ الشذوذَ فَتَحَ لهم نبيُّ الله ﷺ بابَ الحلالِ: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، ولكنَّهم قد توسَّعوا في المِيلِ الفطريِّ حتى سَمُّوه، فَلَيْسُوا ممن ضَيَّقَ عليهم الحلالَ، بل ممن فَتَحَ بابَ الحرامِ.

وهذان السببانِ السابقانِ هما سببا انتشارِ الشذوذِ وذُيوعِهِ في البلدانِ؛ ولا يَلْزَمُ أنهما سببٌ لكلِّ فردٍ؛ فقد يُفْتَحُ بابُ الحلالِ في الزواجِ ويُغْلَقُ بابُ الحرامِ في الزنى، ومع ذلك يَقَعُ فيه آحادٌ؛ لضعفِ في الدِّينِ والعقلِ والفِطْرة؛ ولكنَّه يبقى شذوذٌ أفرادٍ، لا يُدَاعَى في أُمَّةٍ بغيرِ السببَيْنِ السابقَيْنِ.

حَكْمُ تَسْمِيَةِ فَاحِشَةِ قَوْمِ لُوطٍ بِـ (اللُّوطِيَّةِ):

وتسمية الفاحشة باللُّوطِيَّةِ جائزٌ لا كراهةَ فيه، وهي نسبةٌ إلى قومٍ لوطٍ، لا إلى لوطٍ؛ فقومُ لوطٍ مرگبٌ تركيباً إضافياً، ولا يُمكنُ تعريفُ الفاحشةِ إلَّا بالثاني؛ فأُضيفَتْ إليه - فإنَّها لو نُسبتْ إلى الأوَّلِ مِنَ المرگبِ (قومِ لوطٍ)، لَقِيلَ في نسبتِها: قَوْمِيَّةٌ، والفاعلُ قَوْمِيٌّ - كما يُنسَبُ إلى عبدِ قَيْسٍ، فيقالُ: القَيْسِيُّ، ويقولُ ابنُ مالكٍ:

وَأَنْسَبَ لِصَدْرٍ جُمْلَةً وَصَدْرٍ مَا رُكِّبَ مَرْجَبًا وَلِثَانٍ تَمَمًا
إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبَ

وقد وردت في بعض الأحاديث، وهي - وإن كانت لا تخلو من عِلَلٍ - إلَّا أنَّ مجموعها وروايةُ الرواةِ لها دليلٌ على جوازِ إطلاقِ تلك اللَّفْظَةِ، ولو كانت تلك اللَّفْظَةُ مُنْكَرَةً، لَأَنْكَرَ أئِمَّةُ الْعِلَلِ متونَ تلك الأحاديثِ؛ لَوْزُودَ لَفْظٍ يَسْتَقْبَحُونَهُ فِيهَا، وإِعْلَالُهُمْ لِأَسَانِيدِهَا دُونَ متونها دليلٌ على عدمِ نكارةِ هذا الإطلاقِ.

وصحَّ إطلاقُ اللَّفْظَةِ في كلامِ بعضِ الصحابةِ كابنِ عَبَّاسٍ، وجاء عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، وغيرِهِم، وجماعةٍ مِنْ أَجَلَّةِ التابعينَ، واستفاضتْ على ألسنتِهِم؛ كابنِ المِسيَّبِ وعطاءُ والحسنُ والزُّهريُّ وأتباعُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وعليها يُترجمُ كثيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ على فَاحِشَةِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُعْبَرُونَ عنها بِاللُّوطِيَّةِ أَوْ حَدِّ اللُّوطِيِّ ونحوِ ذلك، كما تَرَجَّمَ على ذلك التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وغيرُهُما.

وإنَّما لَمْ يُسَمَّها اللَّهُ بِذلك في كتابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَى الْقِصَّةَ حِكَايَةً عَنِ تِلْكَ الْحَالِ، وَلَمْ يُوصَفْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بِقَوْمِ لُوطٍ إِلَّا بَعْدَ هَلَاكِهِمْ لاعتبارِ الْأُمَمِ بِهِمْ وقيامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ حِينَها اسْمُ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عَلَمًا

عليهم يُعرفون به، فلم يكونوا يُقرُّونَ بنبوتِهِ، ولم يكن أكثر الناسِ يَسُبُّونَهُمْ إلى لوط، فيقولونَ في حياتِهِم وحياتِ نبيِّهِم: إِنَّهُمْ قَوْمٌ لُوط، وكان فعلُهُم يسمَّى فاحشةً في كلامِ الله، وكلامِ نبيِّه لوط، لا في كلامِهِم، ثمَّ بعدَ هلاكِهِم واعتبارِ الأممِ بِهِم، لم يكن يُسمَّونَ بعدَ ذلك إلا بقومِ لوط، وفاحشتِهِم نسبةً إلى اسمِهِم بعدَ شُيُوعِ تسميةِ الله والأممِ لَهُم بقومِ لوط.

وما جَرى على ألسنةِ خيرِ القرونِ واستفاضَ وشاعَ وذاعَ مِن غيرِ نكيرٍ: لا ينبغي لأحدٍ إنكارُهُ؛ لأنَّه في حُكْمِ الإجماعِ، والتنزُّه عَمَّا أَجْمَعَ خيرُ القرونِ على جوازِهِ وعدمِ إنكارِهِ: لا يَلِيقُ بِمَنْ عَرَفَ قَدْرَ خيرِ القرونِ في العِلْمِ والديانةِ والورعِ وتعظيمِ الله وشعائِرِهِ وتعظيمِ أنبيائِهِ.

وقولُ الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عِقَابُهُ الْمُجْرِمِينَ﴾، ذَكَرَ اللهُ المَطَرَ والمرادُ بِهِ الحِجَارَةُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانتِ الحِجَارَةُ مِنْ طِينٍ؛ كما قال تعالى: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

وقد جعلَ اللهُ عقوبةَ قومِ لوطٍ بجعلِ عاليها سافلها، وإمطارِ الحِجَارَةِ عَلَيْهَا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

واختُلِفَ في عددِ قومِ لوط، وهل هم قريةٌ أو قُرَى متقاربةٌ؟ وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، وعن السلفِ عددٌ متباينٌ جدًّا، والله أعلمُ بذلك.

عقوبةُ فاعِلِ اللوطيَّةِ:

وقد استدَلَّ بظاهِرِ عقوبةِ الله لقومِ لوطٍ في هذه الآيةِ وغيرها مَنْ قال: إِنَّ جِزَاءَ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطِ الرَّجْمُ، سواءَ كان بِكْرًا أو ثِيًّا؛ لأنَّ الله عاقِبَهُم بقلبِ أرضِهِم ثُمَّ رَجَمَهُم.

وفي الاستدلالِ بهذه الآيةِ على حَدِّ الرجمِ نظرٌ؛ وذلك لأنَّ الله

عَاقِبَهُمْ لَاسْتِحْلَالِهِمْ لَهَا، لَا لِمَجَرَّدِ الْفَعْلِ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ وَشِوَعُهَا زَمَنًا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا أَعْلَنُوهَا فِي نَوَادِيهِمْ وَشَرَّعُوهَا وَعَظَّمُوهَا ذَلِكَ وَافْتَحَرُوهَا بِهِ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، ثُمَّ عَاقِبَهُمْ لَمَّا عَصَوْهُ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فَاحِشَةَ قَوْمِ لُوطٍ أَعْظَمُ مِنَ الزُّنَى؛ وَلِذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فَاحِشَتَهُمْ، قَالَ: ﴿لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وَلَمَّا ذَكَرَ الزُّنَى، نَكَّرَ الْفَاحِشَةَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فَالْتَنَكِيرُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الزُّنَى فَاحِشَةٌ مِنْ جَمَلَةِ الْفَوَاحِشِ، وَعَرَفَ فَاحِشَةَ قَوْمِ لُوطٍ؛ لِبَيَانِ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ فُحْشٍ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، وَلَمْ يُسَمِّ اللُّوطِيَّةَ مَقْتًا؛ لِأَنَّ آيَةَ نِكَاحِ زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ فِي سِيَاقِ الْعُقُودِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَشْرِيْعًا وَاسْتِحْلَالَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]، فَهِيَ مَقْتٌ مِنْ جِهَتَيْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَعْدَ؛ فَهُوَ اسْتِحْلَالٌ، أَمْ كَانَتْ زِنَى؛ فَهُوَ إِيثَانٌ ذَاتِ مَحْرَمٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ فَاعِلِ فَعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَامَّةُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ فَاعِلَ فَعْلِ قَوْمِ لُوطٍ يُقْتَلُ، مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا؛ كَابْنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ قَتْلِهِ؛ فَقِيلَ: يُرْجَمُ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةُ كَمَا فُعِلَ بِقَوْمِ لُوطٍ؛ وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِي فِي قَوْلٍ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِقَتْلِهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ وَلَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَمِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، فَلَمْ يَجْعَلِ الرَّجْمَ مَقْصُودًا لِدَايَتِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨).

وَلَا يُحْفَظُ مِنْ وَجْهِ يَصْحُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَتْلِ
فَاعِلِ فَعَلِ قَوْمِ لُوطٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ؛ وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ كَانَ عَلَى حَدٍّ، لَا عَلَى تَعْزِيرٍ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَعْزِيرٍ، لَا عَلَى حَدٍّ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ
فِي صِفَةِ قَتْلِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْحُدُودِ: تَعْيِينُ صِفَةِ الْقَتْلِ؛
كَمَا فِي رَجْمِ الزَّانِي وَالْقِصَاصِ وَشِبْهِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ حَدِّ فَاعِلِ اللَّوْطِيَّةِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا
حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ
لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»^(١)،
وَفِيهِ كَلَامٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، يَحْدِثَانِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ^(٢).

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «عِنْدَنَا عَلَى اللَّوْطِيِّ الرَّجْمُ، أُخْصِنَ أَوْ لَمْ يُخْصِنَ، سُنَّةٌ
مَاضِيَةٌ»^(٣).

وَبَنَحَوْهُ رَوَاهُ صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).
وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ،
لُرْجِمَ اللَّوْطِيُّ مَرَّتَيْنِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْآجِرِيُّ فِي «ذِمِّ اللُّوَاطِ» (ص ٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٠٠٧)، وَالْآجِرِيُّ فِي «ذِمِّ اللُّوَاطِ» (ص ٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٠٠٨)، وَالْآجِرِيُّ فِي «ذِمِّ اللُّوَاطِ» (ص ٦٥).

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءِ وابنِ المسيَّبِ؛ أنَّهما كانا يقولانِ:
«الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الزَّنى؛ يُرْجَمُ الثَّيْبُ وَالْبَكْرُ»^(١).

وروى عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ: «أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ»^(٢).

قتلُ فاعلِ فاحشةِ قومِ لوطٍ:

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَعِلْيَةِ التَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهم لَا يَخْرُجُونَ
عَنِ الْعَمَلِ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ مُعْتَرِضٌ، فَيُرَوَى عَنْ
أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تَحْرِيقُهُ، وَجَاءَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَمِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وفي ثبوتِ تحريقِ فاعلِ فاحشةِ قومِ لوطٍ عن أبي بكرٍ وَمَنْ مَعَهُ نَظَرٌ،
وَرَوَى التَّحْرِيقُ لَهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وفيهِ كَلَامٌ كَذَلِكَ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى صِفَةِ الْقَتْلِ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ قَرَائِنِ كَوْنِهِمْ يُعَذُّوهُ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ
كَالْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ مَبْنِيَّةٌ الصِّفَةِ، وَلَوْ كَانَتْ تَتَّفَقُ فِي كَوْنِهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ.

القولُ الثاني: قالوا: إِنَّ اللَّوَاطَ كَالزَّنى؛ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ الْبَكْرُ،
وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ:
أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالرَّجْمِ إِلَى أَنَّهُ زَنَى؛ كَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).
وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد جاءَ في اعتبارِ اللَّوْطِيَّةِ زَنَى خَبْرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: (إِذَا

(١) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص ٦٨).

(٢) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص ٦٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨).

أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهَمَّا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهَمَّا زَانِيَتَانِ؛ رواه البيهقي^(١)، ولا يصح.

القول الثالث: ذهبوا إلى أنه تعزيرٌ ولا حدٌّ فيه لا يتجاوز، بل بما يراه القاضي بما يزجره وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة، وحجبتهم في ذلك اختلافُ السلف، والحدودُ قطعيةٌ، وأنَّ هذه الفاحشةُ معروفةٌ في الأممِ السابقة، وبيانُ عقوبتها لو كانت حدًّا ضرورةً لا تكونُ إلَّا بنصٍّ قطعيٍّ كحدِّ الزَّنى؛ فاللهُ ذَكَرَ عقوبتهُ في القرآن، واللَّواطُ أولى منه.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ الاستدلالُ على تعزيرِ اللُّوطيِّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعلَ المرادُ بالآيةِ اللُّوطيَّةَ مجاهدٌ وغيره^(٢).

وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ فِي دُبُرِهَا، فَلَاظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُشَابِهُ حُكْمَ إِيْتَانِ الذُّكْرَانِ، وكلاهما كبيرةٌ عظيمةٌ، وفاحشةٌ ممقوتةٌ، ولكنَّ الفواحشَ مراتبٌ؛ وذلك أَنَّ أَصْلَ مَيْلِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِطْرَةٌ، وَأَمَّا مَيْلُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، فَلَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ فِي شَيْءٍ.

فإِيتَانُ الرَّجُلِ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ تَعْزِيرٌ، وبعضُ العلماءِ جعلَهُ كَحُكْمِ الزَّنى؛ وهذا ظاهرٌ مذهبِ الأئمةِ الأربعة؛ وهو نصُّ مالكٍ في «المدونة»، والشافعيُّ في «الأمِّ»، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ بنِ الحسنِ، وللشافعيِّ وأبي حنيفةٍ قولٌ بأنَّه تعزيرٌ لا يُشْبِهُ حَدَّ الزَّنى.

وإِيتَانُ الْبَهِيْمَةِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْأَظْهَرُ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨)، و«شعب الإيمان» (٥٠٧٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٠٠/٦).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦].

في هذه الآية: بيان لعظم حرمة أموال الناس؛ حيث أرسل الله شعيباً إلى قومه لأجل ذلك، وقد وقع قوم شعيب في تطفيف المكيال والميزان، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل؛ حيث تكون الزيادة والنقصان بغير حق.

ومما وقعوا فيه من أكل أموال الناس بالباطل: أخذ العشور من أموال الناس؛ فيقفون في الطرقات ويأخذون من كل صاحب مال عشر ماله أو نحوه بغير حق، ويحذرون في طرقاتهم من شعيب، ويتهمونه بالكذب؛ لينفّر الناس منه؛ كما قال في هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

المكوس والضرائب:

ويدخل في حكم ما فعله قوم شعيب: المكوس المأخوذة على التجار وأهل الأموال، والمكوس هي الأموال المضروبة على الأموال بلا حق، وهي عزيمة دلّ الدليل على كونها أعظم من الزنى، ولما رجم النبي ﷺ امرأة في الزنى، قال: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ) (١).

وإنما كانت المكوس أعظم من الزنى مع عظمة الزنى وكونه من الموبقات؛ لأنّ المكوس تتضمن حق المخلوقين مع حق الله، ولكونها إفساداً في الأرض، وهي من جنس المحاربة وإن لم يكن فيها قطع طريق، وهذا قد يكون أعظم وأشدّ ممّا لو كان معه قطع طريق؛ لأنّ قطع الطريق

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

يَتَّقَى بِالسَّيْرِ نَهَارًا وَبِرُفْقَةٍ، وَيَفْعَلُهُ النَّاسُ خُفْيَةً مَعَ عِلْمٍ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا الْمَكُوسُ، فَتُؤْخَذُ مَعَ إِظْهَارِ حِلِّهَا وَكَوْنِهَا حَقًّا لِأَخِذِهَا، وَهَذَا مُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ عِضْيَانِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مَعَ تَشْرِيعِهَا وَنَسْبَتِهَا لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِكِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا عِضْيَانُ اللَّهِ. وَتَعَدَّدَتْ أَسْمَاءُ الْعُشُورِ، فَتَسْمَى الْخَرَاجُ وَالْجَمَارُكُ وَالْمُكُوسُ وَالْإِتَاوَةُ وَالرَّسُومُ.

أنواع الضرائب والعشور:

والْعُشُورُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى بَعْضُهَا الْيَوْمَ ضَرَائِبَ؛ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَمْوَالٌ يَضْرِبُهَا الْحُكَّامُ وَالسَّلَاطِينُ عَلَى التَّجَارِ وَأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا شَيْءٍ يُقَابِلُهَا مِنْ عَمَلٍ، فَلَا يَحْمِلُونَ لَهُمْ مَتَاعَهُمْ، وَلَا يَحْمُونَهُ لَهُمْ؛ فَتِلْكَ الْعُشُورُ وَالضَّرَائِبُ مُحَرَّمَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ مِنْ جَنْسِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَوْمٌ شُعَيْبٍ؛ كَمَنْ يَأْخُذُ نِسْبَةً عَلَى كُلِّ الْمَبِيعَاتِ وَعَلَى التَّجَارَاتِ وَالْمَدَّخِرَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ عَلَى أَشْخَاصِ الْعَامِلِينَ، فَكُلُّهُ عُشُورٌ مُحَرَّمَةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَمْوَالُ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى التَّجَارَةِ وَأَصْحَابِ الْمَالِ وَالْعَمَالِ مُقَابِلَ عَمَلٍ يُقَدِّمُهُ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ وَنِظَامُهُ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ مَتَاعِهِمْ وَحِمَايَتِهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ:

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْخِدْمَةُ الَّتِي تُقَدَّمُ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْمَالِ الْعَامِّ قُدْرَةٌ عَلَى إِعَانَةِ النَّاسِ وَحِفْظِ مَالِهِمْ وَرِعَايَتِهِ، فَذَلِكَ حَقٌّ لَهُمْ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ عَوَضٌ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَجْزٌ وَضَعْفٌ، فَيَجُوزُ أَخْذُ مَالٍ عَلَى التَّجَارَاتِ وَالْمَالِ بِمُقْدَارِ مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَجَهْدٍ؛ كَتَحْمِيلِهِ وَحِفْظِهِ

وتخزينه، ويكون بالعدل المقدر، لا بما يزيد عن ذلك؛ لأنَّ الدَّوْلَ لا تأذن أن يقوم الناس بحفظ أمنهم في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ والمَتَاجِرِ فتضعف هَيْبَةُ السُّلْطَانِ، ولا يقوم ذلك إِلَّا بأخذ ما يُقابِلُهُ؛ وهذا كُلُّهُ مشروطٌ بجوارِهُ بشرطَين:

الأوَّل: أن يكونَ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بِمقدارِ ذلك العملِ لا يَزيدُ عليه؛ فلا يكونَ في المأخوذِ على صاحبِ المالِ غَبْنٌ؛ كَمَنْ يُعَبِّدُ للناسِ الجُسُورَ والطُّرُقَاتِ والمصالحَ العامَّةَ، ويُفْسِدُها مرورُ الناسِ عليها ويجبُ رعايتها، فيؤخَذُ منهم قَدْرُ رعايتها.

أخذُ الضرائبِ من غيرِ المسلمين:

ويجوزُ أخذُ العُشُورِ والضرائبِ على أموالِ غيرِ المُسْلِمِينَ؛ وبهذا عَمِلَ عمرُ وأقرَّه الصحابةُ على ذلك، والكافرُ إمَّا أن يكونَ حربيًّا؛ فالأصلُ في مالِه الجَلُّ، وإمَّا أن يكونَ ذَمِّيًّا؛ فيجوزُ أخذُ الجزيةِ منه، وأخذُ الجزيةِ منه دليلٌ على أنَّه في أنفُسِهِم وأموالِهِم حقٌّ للمُسلمينَ، يُقدِّره حاكمٌ عالمٌ عادلٌ على ما أقامَ العدلَ فيهم مِن غيرِ ظُلْمِهِم.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يأخذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ؛ يُريدُ بِذلك أن يَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ القُطَيْيَةِ العُشْرَ»؛ رواه مالكٌ^(١).

وأخرج مالكٌ أيضًا في «الموطأ»، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ؛ أنَّه قال: «كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ العُشْرَ»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٨١/١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨١/١).

والأحاديث المرفوعة فيها لا تصح، وأعلى شيء صحيح في جواز أخذ العشور من غير المسلمين عن عُمرَ وأقره الصحابة، ويروى عند أبي داود؛ من حديث حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)^(١)؛ ولا يصح.

ولا يُحفظ لعمر مخالفت من الصحابة في جواز ذلك، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: «كَتَبَ أَهْلُ مَنبَجٍ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْزُضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ»^(٢).

ولما فتح النبي ﷺ خيبر، أبقى رقة الأرض بأيدي يهود؛ نظير خراج يؤدونه إلى المسلمين، ومثل ذلك فعل عمر في سواد العراق.

وإنما كانت العشور والجزية على الكفار؛ لأنه ليس عليهم في مالهم زكاة ولا صدقة كالمسلمين، في نقودهم ومواشيهم ونخيلهم؛ كما قال مالك: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيَهُمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٣).

ولم يكن عمر يأخذ العشور على المسلمين؛ كما قاله ابن عمر لما سُئِلَ عن ذلك: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ^(٤). وقد كان عمر يأخذ من المسلمين زكاة، ومن الذميين عُشُورًا؛ كما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١١٨ و ١٩٢٨٠).

(٣) «موطأ مالك» (٢٧٩/١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤٤).

جاء عن أنس بن سيرين؛ قال: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؟! أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ»^(١).

أَخْذُ خَرَاكِ الْأَرْضِ مَعَ الزَّكَاةِ:

وإذا كان المسلمُ يَنْتَفِعُ بِأَرْضِ الْخَرَاكِ، فقد اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ أَخْذِ خَرَاكِ عَلَيْهِ مَعَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وجمهورُ العلماءِ: عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخَرَاكِ وَالزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْمُتَنَفِّعِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاكِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا فِي حُكْمِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَعَلَيْهِ دَفْعُ حَقِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَهْلُهَا بَيْتُ الْمَالِ؛ كَمَا لَوْ اكْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَحَدٍ، فَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاءُ الزَّكَاةَ، وَلَا الزَّكَاةُ الْكِرَاءَ.

أَخْذُ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ إِفْلَاسِ بَيْتِ الْمَالِ:

وأجازَ بعضُ الفقهاءِ: أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الْمَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَأْخُذُ بِمَا يَحْفَظُ قِوَامَ الدَّوْلَةِ وَيَحْمِي ثُغُورَهَا وَدَاخِلَتَهَا، وَلَا يَظْلِمُ وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْنِبُ أَحَدًا فِي الْأَخْذِ مِنْهُ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا بَعْدَمَا يَسْتَنْفِقُهُمْ وَيَسْتَعْطِيهِمْ، فَيَسْتَحِثُّ التُّجَّارَ وَأَهْلَ الْجِدَّةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ أَنْفَقُوا وَاكْتَفَى بَيْتُ الْمَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْفَقُوا وَلَمْ يَكْفِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ الْعَوَزِ وَالْحَاجَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢١٠).

فَقَسَمْتُهَا فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(١).

ولا يَحِلُّ بغيرِ الضروراتِ ولا ما زادَ عن الحاجة؛ فإنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه، ثمَّ إِنَّ النبيَّ ﷺ قد مرَّتْ به شدائدُ وبالمُسلمينَ فاقاتٌ وحاجاتٌ، ومثُلُ ذلك في الخُلفاءِ، فما كانوا يأخذونَ أموالَ الناسِ كَرَهَا، بل كانوا يَسْتَحِثُّونَهُمْ لِيُنْفِقُوا فِيُنْفِقُونَ وَيَكْتَفُونَ.

ولو أخذَ الحاكمُ زكاةَ الأغنياءِ واستَحَثَّهُمْ على الصَّدقةِ، لم يَحْتَجِ المُسلمونَ غالبًا لغيرِ ذلك؛ فإنَّ أَكْثَرَ الفقيرِ في الدولِ يكونُ بسببِ أمرينِ: إمَّا بضعفِ جبايةِ الصَّدقةِ المشروعةِ مِنَ الأغنياءِ، أو بسوءِ قِسْمَتِها على الفقراءِ بعدَ جَمْعِها.

ولو أقامَ الحُكَّامُ الدَّوْلَ على ما أمرَ اللهُ، لم يَحْتَاجُوا في الغالبِ إلى سدِّ بيتِ المالِ بغيرِ المالِ المشروعِ؛ فقد جعلَ اللهُ لبيتِ المالِ مَوَارِدَ؛ منها الزكاةُ والصَّدقةُ والغنيمَةُ والفَيْءُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

ذَكَرَ اللهُ في الآيةِ سَجُودَ السَّحَرَةِ، وظاهرُ سَجُودِهِم: أَنَّهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ؛ لأنَّهُم أُلْقُوا سَاجِدِينَ كما كانوا يَفْعَلُونَ لِفِرْعَوْنَ ولآلِهِتِهِمْ، وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ وجعلَ فيها أَعْمَالًا، منها: ما يصحُّ التَّعَبُّدُ به منفردًا بلا صلاةٍ، ومنها: ما لا يصحُّ التَّعَبُّدُ به منفردًا، وإنَّما جازَ لكونِهِ في صلاةٍ؛ فالصلاةُ تتضمنُ أفعالًا كالقيامَ والقعودَ، والركوعَ والسجودَ، وإشاراتٍ؛ كرفعِ اليدينِ والإصْبَعِ فليس كلُّ ما جازَ في الصلاةِ، يجوزُ خارجَها، فَمِنْ أَعْمَالِ الصلاةِ:

التَّعَبُّدُ بِالْقِيَامِ وَخَدَهُ:

الْقِيَامُ: والقيامُ عبادةٌ في الصلاةِ لا خارجَها؛ فلا يصحُّ من أحدٍ أنْ

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤).

يَقِفَ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ بِلا صَلَاةٍ بِالِاتِّفَاقِ، مَا لَمْ يَكُنْ قِيَامُهُ لِأَجْلِ عَمَلٍ مُقْصُودٍ أَوْلى مِنْهُ كَالدُّعَاءِ؛ كَمَنْ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَدْعُو، فَإِنَّمَا وَقَفَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ لَا لِذَاتِ الْقِيَامِ، فَشَرَعَ الْقِيَامُ تَبَعًا، وَمِثْلُهُ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ وَبَعْرَفَةِ، وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالتَّقَاءِ الصَّفِّينِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي بَدْرِ وَغَيْرِهَا.

التَّعَبُّدُ بِالرُّكُوعِ وَحْدَهُ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَلَيْسَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِحَالٍ؛ فَلَا يَصَحُّ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِلا خِلَافٍ، وَلَمْ يُتَعَبَّدِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بِالرُّكُوعِ بِحَالٍ، وَلَمْ يَشَرَعَ اللَّهُ لِلرُّكُوعِ سَبَبًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: التَّعَبُّدُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ أَوْ بِالْإِصْبَعِ: وَتُشَرِّعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ بِسَبَبٍ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَشَرَعَهَا فِي غَيْرِهَا عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَذْلِ السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَا يُشَرِّعُ التَّعَبُّدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ؛ فَشَرَعَتْ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَذَاتُ الْإِشَارَةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَحْدَهَا، فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهَا مَجْرَدَةً كَمَا يُتَعَبَّدُ بِالسُّجُودِ.

التَّعَبُّدُ بِالْجُلُوسِ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الْجُلُوسُ، وَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْوَالٍ وَأَوْصَافٍ؛ كَالتَّشَهُدِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَيُشَرِّعُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لِلذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يُشَرِّعُ

التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ الْمَجْرَدِ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ فَلَيْسَ عِبَادَةً فِي ذَاتِهِ.

حُكْمُ السُّجُودِ بِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: السُّجُودُ؛ وَهُوَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْآيَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالسُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْأَصَحُّ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْرِعًا، لَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالسُّجُودِ؛ فَهُوَ أَيْسَرُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ، وَقِيَاسُ جَوَازِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَطَأً؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ، وَلَمْ يَشْرَعْ السُّجُودَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ وَأَوْلَى لَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَرَدَّ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِلَا سَبَبٍ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ السُّجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فَكَانَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ مَجْرَدِ السُّجُودِ؛ كَالْتَّلَاوَةِ؛ فَلَوْلَا التَّلَاوَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُّجُودِ الْآيَةِ؛ فَلَوْلَا الْآيَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُّجُودِ الشُّكْرِ؛ وَلَوْلَا ظُهُورُ النُّعْمَةِ مَا سَجَدَ.

وَالْقَوْلُ بِمُشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ: يُعْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ، لَظَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي السَّالِفِينَ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَتَشَوَّفُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً)^(١)، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الصَّلَاةَ، لَا السُّجُودَ الْمَجْرَدَ، فَاللَّهُ يُسَمِّي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨).

الصلاة سجوداً؛ وذلك لأنَّ الشيء يُسمَّى بأعظم ما فيه. أو بالعظيم فيه، كما يُسمَّى الإنسان رَقَبَةً، فيقال: عَتَقَ رَقَبَةً، ويُقال في الحيوان والإنسان: رَأْسٌ؛ لأنَّ الرأسَ أعظم ما فيه.

ومن العلماء: مَنْ يقولُ بأسبابٍ تُجيزُ السجودَ غيرِ منصوصٍ عليها في الشريعة؛ وإنَّما أدخلوها مِنْ بابِ الاجتهاد؛ فحملَ بعضُ الناس قولَهُمْ ذلك على جوازِ التعبدِ بالسجودِ بلا سببٍ، وليس كذلك؛ كما ينقلُهُ بعضهم عن ابنِ تيمية؛ أَنَّهُ قال: «ولو أَرَادَ الإنسانُ الدُّعاءَ، فغَفَرَ وجهَهُ لله في الترابِ، وسجَدَ له لِيَدْعُوهُ؛ فهذا سجودٌ لأجلِ الدُّعاءِ، ولا شيء يَمْنَعُهُ»^(١).

وابنُ تيميةٍ إِنَّمَا جَعَلَ سبباً جائزاً للسجودِ، ولم يَجْعَلِ السجودَ بلا سببٍ جائزاً؛ وفرقَ بينَ هاتينِ الحالتينِ، وقد نصَّ ابنُ تيميةٍ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ؛ كما في «اختياراتِ البعلبي»^(٢).

وكثيرٌ مِنَ العلماءِ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ، ونصَّ على تحريمِهِ الجوينيُّ وأبو حامدٍ الغزاليُّ والنوويُّ والعزُّ بنُ عبدِ السلام، وغيرُهُمْ كثيرٌ.

ومن الفقهاء - خاصةً أهلَ الرأي المتأخِّرينَ منهم - مَنْ يُجيزُ ذلك، ويتوقَّفُ في مشروعِيَّتِهِ، والسجودُ عبادةٌ؛ إن لم يكن مشروعاً فهو ممنوعٌ. وظاهرُ سجودِ السَّحَرَةِ: إمَّا سجودُ آيةٍ لِمَا رَأَوْا مِنْ دلائِلِ حقِّ الله عليهم، وإمَّا لأجلِ الدُّعاءِ بِقَبُولِ التوبةِ وغُفْرانِ ذنِبِهِمْ، وإمَّا أَنْ يكونَ لإثباتِ إيمانِهِمْ بالله؛ فَإِنَّ الأفعالَ أثبتَ مِنَ الأقوالِ؛ فأرادوا أَنْ يُبينوا

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص ٩٢).

أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِغَيْرِ فِرْعَوْنَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَعَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَابًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ آبَ آضِرْبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَالسَّلَوتَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

لَمَّا دَخَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي التَّيِّهِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّرَابَ بَعْدِيهِمْ؛ فَقَدْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَبْطًا، لِكُلِّ سَبْطٍ عَيْنٌ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ؛ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي التَّيِّهِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَى الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَغْيُنٍ، وَأَعْلَمَ كُلَّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(٢).

وَبَنَحُوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَجُؤَيْرٌ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ مَسَاوَاةُ الرِّعْيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْوَمُ لَصَفَاءِ نَفُوسِهِمْ، وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ، وَقَطْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلِي أَمْرَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٣).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٢).

اتخاذُ العُرفاءِ والنُّقباءِ :

وفي ذلك : مشروعِيَّةُ جعلِ العُرفاءِ والنُّقباءِ على الناسِ ؛ يَقُومُونَ بِشَأْنِهِمْ ، وَيَرْعَوْنَ قِسْمَةَ عَطَايَاهُمْ بَيْنَهُمْ ؛ كما فَعَلَ الْأَسْبَاطُ مع مَنْ كان معهم ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (١٥٩) وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَئَ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴿ [الأعراف : ١٥٩ - ١٦٠] .

وَمِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ : جعلُ نُقْبَاءٍ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ ؛ على كُلِّ جِهَةٍ وَنَاحِيَةٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَاحِدٌ يَبِينُ لِلسُّلْطَانِ حَالَهُمْ ، وَيَرْفَعُ حَاجَتَهُمْ ، وَيَدْفَعُ فِتْنَتَهُمْ ، وَلَا تَكُونُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ شَوْكَةٌ يَفْتَتِثُ بِهَا على إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَمْيِيزُ مَا لِكُلِّ بَلَدٍ وَجَمَاعَةٍ عَمَّا لِلْأُخْرَى ؛ حَتَّى لَا تَتَنَازَعَ مع غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَتَنَافَسُ على الدُّنْيَا وَتَتَقَاتِلُ عَلَيْهَا ، وَفِي فَصْلِ الْحَقُوقِ وَتَمْيِيزِهَا قَطْعٌ لِلنِّزَاعِ وَالْخِلَافِ ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى مُظْهِرًا مِتْنَهُ : ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ النُّضَرِ : قُلْتُ لَجُؤَيْبِرٍ : كَيْفَ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ ؟ قَالَ : كَانَ مُوسَى يَضَعُ الْحَجَرَ وَيَقُومُ مِنْ كُلِّ سَبْطٍ رَجُلٌ ، وَيَضْرِبُ مُوسَى الْحَجَرَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، فَيَنْضَحُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ على رَجُلٍ ، فَيَدْعُو ذَلِكَ الرَّجُلُ سَبْطَهُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ (١) .

وَمِثْلُ هَذَا الْعَدْلِ وَالتَّمْيِيزِ يَدْفَعُ الْفَسَادَ وَالْبَغْيَ وَالظُّلْمَ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَقَامَ اللَّهُ بِقِسْمَةِ الْحَقُوقِ وَالرِّزْقِ الْعَدْلَ ؛ قَالَ كَمَا فِي الْبَقَرَةِ : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٦٠] .

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٢) .

حَكْمُ أَخْذِ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَحُدُودُهُ:

وَيَأْخُذُ الْحَاكِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّكْسُبِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْتِغَالِهِ عَنْهُمْ؛ وَبِهَذَا الْقَدْرِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِمُ رِضْوَانُ اللَّهِ - لِأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا مِلْكٌ يَخُصُّ السُّلْطَانَ.

وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «إِنِّي مَا أَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ بِشَيْءٍ، وَلَقَدْ أَقَمْتُ نَفْسِي فِي مَالِ اللَّهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مُقَامَ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَغْنَى تَعَفَّفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرَ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِقُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلِيَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلِيْتُهُ، فَأَصْبَحَ أَمَانَتِي»^(٢).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُمَا شَيْءٌ غَيْرُ قَلِيلٍ.

قِسْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الرِّعْيَةِ بِالسَّوَاءِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ رَاجِحَةٍ تَقْتَضِيهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَأْلِيْفِ الْقَلْبِ، وَدَفْعِ شَرِّ ذِي الشَّرِّ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ السُّلْطَانِ فِي الْمَالِ: قِسْمَةُ الْمَالِ فِي مَهَمَّاتِهِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَقًّا عَلَى أَحَقِّ مِنْهُ، فَضْلًا عَنْ تَقْدِيمِ شَرٍّ عَلَى خَيْرٍ، وَبَاطِلٌ عَلَى حَقٍّ؛ فَالْمَالُ أَمَانَةٌ، وَمَنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعًا أَوْجَبَ مِنْهُ وَأَحَقَّ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٧).

(١) «تاريخ البيهقي» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ، ففیه صِفَةٌ مِنَ الْمُلُوكِ،
وَمَنْ صَرَفَهُ بَعْدَ بَيْنِ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَعَلَى حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ
النَّبَوَّةِ؛ فَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَمَلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَةُ؟» قَالَ: إِنَّ
أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي
غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»^(١).

إِعْطَاءُ الْحَاكِمِ مَالًا لِأَحَدٍ دُونَ غَيْرِهِ:

وللحاكم أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ لِأَحَدٍ مَا لَا يُعْطِي غَيْرَهُ، إِذَا قَامَتْ
مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، لَا مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ يَتَضَرَّرُ بِهَا غَيْرُهُ، فَرَدًّا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً،
وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا، وَتَرَكَ آخَرِينَ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَأْلِفُهُمْ، لَا لِمَصْلَحَةِ
أَشْخَاصِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَالْحَاكِمُ نَائِبٌ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا
وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَغْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ
مُسْلِمًا)، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ:
مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ،
إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَضْعُ
حَيْثُ أَمِرتُ)^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: (إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ)^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فَجَعَلَ ﷻ مِنْ نَفْسِهِ خَازِنًا قَاسِمًا بَيْنَهُمْ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ قَائِمُ الْعَدْلِ فِي الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ السُّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالْعَطِيَّةِ أَحَدٌ، وَوَجَدَ الْحَاكِمُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةً عَلَى الْإِنْتِفَاعِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِاسْتِصْلَاحِ أَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ بِالسَّكَنِ؛ فَأَعْظَمُ الْمَنَافِعِ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا سُكْنَى النُّفُوسِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فَلَا يَسْكُنُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَةٍ إِلَّا بِسُكْنٍ يَخْلُوانَ فِيهِ مَعًا عَنِ النَّاسِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ السُّكْنَى بِتَمَامِهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فَإِنَّهَا أَصْرَحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعُرْفِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فِيمَا لَمْ يَحْسِمُهُ الشَّرْعُ وَبَيَّنَّهُ؛ فَكُلُّ مَا

تَطَبَّعَتْ نَفُوسُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَ عَلَى الْأَذْهَانِ انْصِرَافُ الذَّهْنِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَذَلِكَ الْعُرْفُ.

أنواعُ أعرافِ الناسِ:

وَتَخْتَلِفُ الْبُلْدَانُ فِي أَعْرَافِهَا، وَكُلُّ بَلَدٍ مُحْكَمٌ بِعُرْفِهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ فِيهِ الْحُكْمُ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ بِالْعُرْفِ السَّلَفُ لظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ، وَالْعُرْفُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

عُرْفٌ فَاسِدٌ، وَعُرْفٌ صَالِحٌ:

فَأَمَّا الْعُرْفُ الْفَاسِدُ: فَمَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ، فَلَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى مُحَرَّمٍ وَشَرٍّ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ بِهِ، فَقَدْ تَعَارَفَتِ الْأُمَمُ عَلَى حَرَامِ جَاءِ الْأَنْبِيَاءُ بِإِنْكَارِهِ؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاللُّوَاطِ، وَتَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالتَّعَرِّيِّ، وَالبَغْيِ وَالظُّلْمِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ.

وَأَمَّا الْعُرْفُ الصَّحِيحُ: فَمَا لَمْ يُعَارِضْ مَا حَدَّثَهُ الشَّرِيعَةُ وَوَصَفَتْهُ، فَالْأَخْذُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ، وَيُحْمَلُ مَجْمَلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالشُّرُوطِ عَلَيْهِ؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، وَذَلِكَ فِي الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ، وَالْأَلْفَاظِ؛ كَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتْ لَهُ شَحَّ زَوْجِهَا: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَدْ يَرِدُ فِي الشَّرْعِ الْعَمَلُ عَلَى عُرْفِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، لَا تَعْيِينًا لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤).

وتحريمًا للخروج عليه، فَيُظَنُّهُ النَّاسُ حُدًّا شَرْعِيًّا؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ لِعُرْفٍ،
وعلامَةٌ ذَلِكَ خُرُوجُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرِ الْقُرُونِ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَأَقْوَى
ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

وما مِنْ فقيهٍ مِنَ السَّلفِ والأئمةِ الأربعةِ إِلَّا وقد عَمِلَ بِالْعُرْفِ،
ولكنْ تَخْتَلِفُ درجَةُ اعتبارِهِمْ بِهِ وجعلِهِ دليلاً مِنَ الأدلةِ؛ فَذهَبَ المالكيَّةُ
والحنفيَّةُ إِلَى كونه دليلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فيه عَدَمُ اعتبارِ عُرْفِ الْجُهَّالِ
والضُّلالِ، وما تَعَارَفَ عَلَيْهِ القَلَّةُ ممَّا لَا يُقَرَّرُ بِهِ العامَّةُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

في هذه الآية: مشروعِيَّةُ الاستعاذَةِ عِنْدَ ورودِ الشَّيْطَانِ عَلَى الإنسانِ
بِخَطَرَاتِ السُّوءِ، أَوْ دُخُولِ الإنسانِ أَمَاكِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ كَأَمَاكِنِ
الْقَدَرِ وَالنَّجَسِ، أَوْ الْخَلَوَاتِ الْمُوحِشَةِ وَالْبِقَاعِ الْمُقْفِرَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى
الظَّنِّ وَرُودُ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِي خَاصَّةِ ذَلِكَ.

الاستعاذَةُ عِنْدَ التَّثَاوُبِ:

وَمِنْ ذَلِكَ: الاستعاذَةُ عِنْدَ التَّثَاوُبِ؛ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ
مَرْفُوعٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنَّ التَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ:
(التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)^(١)، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاستعاذَةُ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ
يَرِدْ دَلِيلٌ بِخُصُوصِهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ؛ وهو ضعيفٌ^(١).

والاستعاذةُ عندَ الشيطانِ والشعورُ به والقربُ من مواضعِهِ مشروعةٌ، وهي كمشروعيَّةِ تخصيصِ الحَمْدِ من أنواعِ الذِّكْرِ بالقولِ عندَ تجدُّدِ النِّعْمَةِ؛ لأنَّ من شُكِرَها حَمَدَ اللهُ عليها؛ فلا يحتاجُ المؤمنُ إلى نصٍّ في كلِّ نعمةٍ تتجدَّدُ أنْ يُخَصِّصَها بالحمدِ لله من دونِ الأذكارِ؛ كما أنَّه لا يحتاجُ إلى نصٍّ في كلِّ قُربٍ للشَّيْطَانِ منه أنْ يُخَصِّصَهُ بالاستعاذةَ باللهِ منه من دونِ الأذكارِ والأدعيةِ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ عَمَّ وقال: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضعُ الاستعاذة:

وقد جاء في الوحي بيانٌ لمواضعِ الشيطانِ من الإنسانِ، وشُرِعَتْ لها عندها الاستعاذةُ:

فمنها: الغَضَبُ؛ كما قال النبي ﷺ للغاضِبِ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)^(٢).

ومنها: الحُلْمُ؛ كما قال ﷺ: (الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)^(٣).

ومنها: عندَ سماعِ نَهْيِ الحَمِيرِ؛ كما قال ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: عند الولادة ووضع الجنين؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) ^(١)، وقد قالت امرأة عمران لما وضعت مريم: ﴿وَلَيْتَ أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويكون التعوذ للتخفيف من أثر الشيطان لا لمنعهِ؛ لأنَّ الله أقدَرَهُ على الجميع إلا عيسى.

ومنها: خطراتُ السُّوء التي يستدرجُ بها الشيطانُ الإنسانَ لِيُفْسِدَ إيمانهُ بربه؛ كما في قوله ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ) ^(٢).

ومنها: ما جاء أنَّه من كيدِ الشيطانِ ووسواسِهِ بالإنسانِ؛ كالتفاتِ المصلِّي، وكذلك وسواسُهُ في صلاته، وحينما اشتكى عثمانُ بنُ أبي العاصِ للنبي ﷺ من ذلك، قال: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا)؛ كما رواه مسلم ^(٣)، وفيه أنَّ الإنسانَ قد يُحسُّ بالشيطانِ؛ ولذا قال عثمانُ بنُ أبي العاصِ في هذا الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

وقد تُستحبُّ الاستعاذةُ مِنَ الشيطانِ في مواضعٍ لم يأتِ التصريحُ بعَلَّتِها والحِكْمَةُ منها:

كالاستعاذةِ قبلَ القراءةِ في الصلاةِ وخارجها، وظاهرُهُ: أنَّه صَرَفَ للشَّيْطَانَ أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُ تَدْبِيرُهُ وتَأْمُلُهُ وحضورَ قَلْبِهِ، ولا يُشْكِلُ على هذا: أنَّ قراءةَ القرآنِ في نَفْسِهَا مُنْفَرَّةٌ للشَّيْطَانِ؛ وذلك أنَّ الاستعاذةَ سَابِقَةٌ للقراءةِ، صارِفَةٌ لحضورِ الشَّيْطَانِ ولو في أولِ القراءةِ، وهي تتضمَّنُ الدعاءَ والالتجاءَ إلى الله، وقد يكونُ في ذلك حِكْمٌ أُخْرَى اللهُ أَعْلَمُ بها.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

وَيُشَبِّهُ هَذَا الاستعاذةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(١). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَالاستعاذةَ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْطَانٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ مِنْ جَنْسِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَفَاطِ وَأَفْعَالِ النِّقْصِ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي عَيْنِ الْأَلْفَاطِ وَالْأَفْعَالِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَمِنْ جَنْسِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ، وَمِنْ جَنْسِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَفَعْلِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)^(٣).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الاستعاذةِ عِنْدَ التَّثَاوُبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ التَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِكَظْمِهِ حَسَبَ الاستِطَاعَةِ وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى الاستعاذةِ، كَمَا أَرَشَدَ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِالشَّيْطَانِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ بِالاستعاذةِ وَالتَّغْلِي: فَهَذَا ككَثِيرٍ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ وَيَذْكُرُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَا يَنْصُصُ عَلَى الْحَمْدِ، فَلَيْسَ كُلُّ نِعْمَةٍ يَذْكُرُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَأْمُرُ بِالْحَمْدِ عِنْدَ ذِكْرِهَا لَهَا: لَا يُشْرَعُ الْحَمْدُ لِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ يَذْكُرُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَأْمُرُ بِالاستعاذةِ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا لَهُ: لَا يُشْرَعُ لَهُ الاستعاذةُ؛ لكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَتَعَدُّدِهَا، فَاكْتَفَى بِالْأَمْرِ الْعَامِّ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزلت هذه الآية في الصلاة، أمرُوا بالإنصات فيها؛ تعظيماً لها ولو لم يكن هناك قراءة مسموعة، وإذا كانت الصلاة جهريّة، فالإنصات أكد؛ ولذا قدّم الله الاستماع على الإنصات؛ لأنّه هو المقصود منه، فقد يُنصت مَنْ يَسْمَعُ ولا يَسْتَمِعُ. وحكى أحمد الإجماع في أنّ نزولها في الصلاة، وحكاؤه مثله الجصاص وغيره.

المقصود من الإنصات في الصلاة:

وقد اختلف في المقصود من الإنصات في الصلاة: هل هو منع لكلام الناس أو هو شامل حتى للقراءة؟ وقد جاء أنّ هذه الآية نزلت في الصلاة بعدما كانت الرخصة لهم أنّهم يتكلمون فيها، وقد ثبت ذلك كما رواه ابن مسعود؛ قال: «كُنَّا يُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(١).

وجاء عن بعض السلف؛ صحّ عن ابن عباس وابن المسيب ومجاهد والنخعي وغيرهم؛ أنّها نزلت في الصلاة للإنصات خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فلا يُقرأ القرآن وبهذا جزم أحمد؛ وهذا ظاهر دخوله في الآية؛ لأنّ الله قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وليس كل الصلوات جهريّة يجب الإنصات فيها لأجل الاستماع، فأكثر الركعات سرّية؛ ففي الفرائض ست ركعات جهريّة، وهنّ: الفجر وركعتا المغرب والعشاء الأوليان، عدا يوم الجمعة فتزيد فتكون ثمان ركعات،

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٨).

وَأَمَّا السَّرِيَّةُ فِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا الْجُمُعَةَ فَفِيهَا سَبْعُ رَكَعَاتٍ سَرِيَّةٍ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ عَمَّمَ الْحُكْمَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ؛ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ ذِكْرٍ؛ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا فِي تَعْمِيمِ حُكْمِهَا.

الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة:

وَمَنْ سَمِعَ قِرَاءًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي مَجْلِسٍ هُوَ فِيهِ وَيُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنْصَاتُهُ مَشْرُوعٌ، وَلَعَوُهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ لِمَنْ حَوْلَهُ الَّتِي لَا تُذْهَبُ هَيْبَةُ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمُهُ.

الثانية: أَلَّا يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَسْمَعُ مُقْرَأًا يُقْرَأُ غَيْرُهُ، أَوْ حَلْقَةً عِلْمٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا، أَوْ إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْصَاتِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصُّ يَقْصُصُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذِّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ الْمَوْعُودَ؟ قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ، فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، فَقَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٩).

وقال بجواز الكلام خارج الصلاة سعيد بن جبير، والشَّعْبِيُّ، وقتادة، والنخعي، وغيرهم.

ولا يختلف العلماء في أنَّ هذه الآية نزلت في الإنصات في الصلاة؛ كما حكى الإجماع أحمد والجصاص؛ وإنما الخلاف في فروع مسألة القراءة خلف الإمام، وقد حكى أحمد إجماع من سبق على أنَّ من ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية أنَّ صلاته لا تبطل؛ فقال: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»^(١).

القراءة خلف الإمام في الجهرية:

وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام في الجهرية على أقوال، أشهرها أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية؛ وهو قول جماهير العلماء وعامة السلف، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم الشافعي في القديم.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجب حتى في السرية؛ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لظاهر قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً)؛ رواه أحمد وابن ماجه، عن جابر^(٢)، ورواه مالك في «الموطأ»، عن وهب بن كيسان، عن جابر؛ من قوله^(٣)، وهو أرجح، وله طرق مرفوعة لا يصح منها شيء.

القول الثاني: أنَّ القراءة تجب خلف الإمام في الجهرية، وفي

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤).

السَّرِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، فيُوجِبُ الشافعيُّ القراءةَ في سَكَنَاتِ الإمام؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الامْتِثَالِ لِلآيَةِ، وهو الإنصاتُ، وبينَ الإتيانِ بِالرُّكْنِ، وهو القراءةُ.

ونَقَلَ البُوطِيُّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فيما أَسَرَ الإمامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّ الْقُرْآنِ فِي الْآخَرَيْنِ، وفيما جَهَرَ فيه الإمامُ لَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وكان الشافعيُّ في القديم يُوجِبُ القراءةَ في الصلاةِ السَّرِيَّةِ دونَ الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ أَوْجَبَهَا فِي الْجَمِيعِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ.

وللبخاريِّ جزءٌ في القراءةِ خَلْفَ الإمامِ، أَوْجَبَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا تَجِبُ؛ وهو قولُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَجِبُ وَلَا تُشْرَعُ أَيْضًا فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ، فِي الْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا)^(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ^(٣)؛ وَلِذَا أَعْلَاهَا بَعْضُهُمْ.

لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٠٤) (٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٤).

يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ إِلَّا لَذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ يُؤَمَّرَ أَحَدٌ بِالْجَهْرِ وَمَنْ خَلَفَهُ بِقِرَاءَةٍ مُخَالَفَةٍ لَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤَمَّرُونَ بِالْخُشُوعِ جَمِيعًا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَازِمٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ؛ فَلَا يَحْضُرُ قَلْبُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْسِهِ وَيَسْمَعُ مَنْ يَجْهَرُ بِخِلَافِهِ.

القراءة خلف الإمام عند الصحابة:

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ عَامَّتِهِمْ.

صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَوْلَهُ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).
وَتَابَعَهُ بِمَعْنَاهُ سَالِمٌ^(٤).

وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٧).

وصَحَّحَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وجاء ذلك عن ابن مسعودٍ وأصحابِهِ، وأَعْلَمُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ - كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - يُفْتِي بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ التَّابِعِينَ:

وَقَدْ كَانَ كِبَارُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْكُوفَةِ لَا يَقُولُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَهُمْ أَذْرَى النَّاسِ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنَنِ، وَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ الْمَشْهُودِ الْمُتَّبَاعِ كُلِّ يَوْمٍ، وَتَغَيَّرَ الْحَالُ وَاخْتَلَفُوا يَظْهَرُ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَمَّتْهُمْ هُمْ مَنْ شَهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الَّذِينَ لَمْ تَعْمُرْ أَكْثَرُ مَسَاجِدِهِمْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ وَوَفَاةِ خُلَفَائِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَغَيْرُهُ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ صَرِيحًا بِذَلِكَ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَدَمُهَا، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٤/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٧٦٥).

في الجهرية، فقد رواه هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عن جَوَّابِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ؛ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ شَرِيكٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ؛ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ^(١).

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامه تُفَرَّدُ به عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو غريبٌ، وجَوَّابُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعْفُهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وابنُ نُمَيْرٍ بصيرٌ بالكوفيَّين، وقد رأى سفيانُ الثوريُّ جَوَّابًا التَّمِيمِيَّ وترك الحديث عنه، ومثْلُ هذا الإسنادِ العراقي لا يُحْمَلُ في الرواية عن مدنيٍّ كبيرٍ، فضلًا عن مثلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ثم لا يُعرَفُ عند أصحابه المدنيَّين ولا يُقْتَوْنَ به.

وقد ثَبَتَ عن نافعٍ وأنسٍ بنِ سيرين عن عمرَ قوله: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢). وإن لم يصحَّ سماعُ نافعٍ وأنسٍ من عمرَ، إلَّا أنَّ حديثَ نافعٍ منقطعًا أصحُّ من تفرُّدِ جَوَّابِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ والكوفيَّين موصولًا عن عمرَ، وروايةُ نافعٍ عن عمرَ ممَّا يَحْتَجُّ به بعضُ الأئمة.

وأصحابُ عمرَ والعارِفونَ بفِقْهِهِ يُخَالِفُونَ بِقُتْيَاهُمْ ما تفرَّدَ به الكوفيُّونَ عن عمرَ؛ كابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وابنِ المسيَّبِ، ولو صحَّ عند الكوفيَّين، لَأُحْدِثَ في كبارهم عَمَلًا، وكبارُهُمْ يُقْتَوْنَ بخلافِ ذلك؛ صحَّ عدمُ القراءة عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، وهما كوفيَّانِ مُخْضَرَمَانِ، وفقهُ أَهْلِ الْبَلَدِ يُعَلِّ الحَدِيثَ الَّذِي يَرَوُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ؛ كما بَيَّنَّاهُ في «كِتَابِ الْعِلَالِ».

والقولُ بعدمِ القراءة خَلْفَ الْإِمَامِ في الجهرية هو قولُ عليِّ بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالب؛ فقد صحَّ عنه قوله: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، عند ابن أبي شيبة^(١).

وتخصيصه للقراءة في الظهر والعصر دليل على أن الجهرية على خلافها، فيقرأ الإمام ولا يقرأ من خلفه.

وظاهر قول أحمد: أن السلف عامة على هذا، وقد أنكر على من قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾»؛ قال أحمد: ممن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة^(٢).

وكان إبراهيم الحربي يقول عن أحمد: إما ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقرأ فيما خافت، ويُنصت فيما جهر^(٣).

القراءة خلف الإمام في السرية:

وهناك من يستدل على القراءة خلف الإمام في الجهرية ببعض المُجَمَّلَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهَا سِرِّيَّةٌ وَمِنْهَا جَهْرِيَّةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ مَقْصُورًا عَلَى الْجَهْرِيَّةِ، وَالْخِلَافُ فِي السَّرِّيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ:

الأول: أنه لا يقرأ فيها، وقد صحَّ عن بعض الصحابة عدم القراءة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٦).

(٢) «مسائل أبي داود» (٤٨).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٩٢/١).

خلف الإمام في سرّية ولا جهريّة؛ كزید بن ثابت؛ فقد روى عنه ابنُ ثوبان قوله: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتْ»^(١)، ومن التابعين سويد بن غفلة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبیر. وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنّه يُقرأ في السّريّة، وقد صحّ عن عليّ بن أبي طالب ذلك كما تقدّم، وثبتّ هذا عن ابن عمر؛ فقد روى سالم عنه؛ أنّه خصّص الإنصات بما يجهّر به الإمام^(٢).

ومن ذلك الإجمال الذي يستدلّ به بعضهم على أنّ الصحابة كانوا يقرؤون خلف الإمام في الجهرية: ما يرويه ابن أبي شيبة، عن حصين؛ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٣).

وليس في هذا ذكرٌ للجهر والإسرار، والصحيح: أنّها صلاة سرّية؛ كما رواه مجاهد عنه من وجه آخر أنّها صلاة الظهر^(٤).

ومن ذلك: ما في مسلم، عن أبي هريرة؛ أنّه قال في القراءة خلف الإمام: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٥)؛ وهذا عامٌ يستدلّ به البعض على الجهرية، وفيه نظر؛ فقد ثبت عن أبي هريرة قوله: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافُ بِهِ»؛ رواه ابن المنذر^(٦)، وليس هذا من اختلاف القول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٣).

لأبي هريرة؛ كما يحكي بعض الأئمة عن أبي هريرة في المسألة قولين .
وروي مثل هذا الإجمال عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس
وابن عمر وعُبادَة وأبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة، ومنها ما هو
معلول، ومنها ما ليس بصريح في الصلاة الجهرية؛ وإنما في القراءة
خلف الإمام.

سكوت الإمام ليمكن المأموم من القراءة:

وجاء عن بعض السلف كابن جبير: أن الإمام يسكت ليقرأ المأموم
في الجهرية؛ وهذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة؛ روى البخاري في
«جزء القراءة»، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال: «قلت لسعيد بن
جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد
أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه؛ إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر
ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ؛
﴿وَأَنْصِتُوا﴾»^(١).

وصح عن سعيد بن جبير قوله: «ليس خلف الإمام قراءة»^(٢).

ولا أعلم أحدا من الصحابة أوجب على الإمام السكوت ليمكن
المأموم من القراءة، ولا أن يتحين المأموم سكات الإمام ليقرأ؛ وهذا
الأمر لو كان في عملهم، لنقل ولظهرت شكوى الناس فيه؛ فقد كانوا
يشتكون من طول صلاة بعض أئمتهم ونوع ما يقرأون، ولم يثبت أنهم
تكلموا بهذا، ولا اشتكى الصحابة ولا التابعون للصحابة من عدم قراءتهم
في سكات أئمتهم أو عدم سكوت أئمتهم، مع كثرة المتعلمين

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلِّين، ومثلُ هذا الحُكْم في تَتَبُعِ المأمومِ لِسَكَنَاتِ الإمامِ عملٌ دقيقٌ لا يَعْلَمُهُ كلُّ أحدٍ، ويجبُ ألاَّ يُتْرَكَ بيانهُ.

وما جاء في بعضِ الآثارِ والأحاديثِ مِنَ القراءةِ خلفَ الإمامِ إذا أنصَتَ، والسكوتِ إذا قرأَ، يَحْمِلُهُ بعضُهم على القراءةِ حالَ سَكَنَاتِ الإمامِ، والمقصودُ منه التفريقُ بينَ الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ والسِّرِّيَّةِ، وركعاتِ الجهرِ والسرِّ مِنَ العِشَاءِ والمَغْرِبِ.

وقد جاءَ سكوتُ الإمامِ عن بعضِ التابعينَ؛ كسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومكحولٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعُروَةَ وعطاءٍ.

وبقراءةِ المأمومِ الفاتحةَ في سَكَنَاتِ الإمامِ قال الشافعيُّ كما نقلَهُ عنه البُوطَيْيُّ.

فأما كلامُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فتقدَّم، وابنُ خُثَيْمٍ متكلِّمٌ فيه مع صدقه، ولم يُحدِّثْ عنه يحيى وعبدُ الرحمنِ، ومنَ هم أوثَقُ من ابنِ خُثَيْمٍ يَرُوونَ عن سعيدٍ عدمَ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ كما رواه هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١).

وهُشَيْمٌ بصيرٌ بالموقوفاتِ، وهذا السَّنَدُ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ. ثمَّ إنَّ قولَ سعيدٍ السابقَ لم يَنْسُبْهُ لأحدٍ مِنَ السلفِ، وربما قصَدَ كِبَارَ التابعينَ؛ فسعيدٌ ليس من طبقةِ التابعينَ المتقدمَةِ.

وأما كلامُ مكحولٍ، فرواهُ أبو داودَ إثرَ حديثِ عُبَادَةَ، قال مكحولٌ: «اقْرَأْ بِهَا - يعني الفاتحةَ - فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكُهَا

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

ومكحولٌ يؤكِّد ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيراً برأيِ مكحولٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ في القراءةِ في الصلاة، ولم يكن يُوجِبُ قراءةَ المأمومِ في الجهريةِ؛ وإنَّما يَسْتَحِبُّهَا، وقد كان الأوزاعيُّ يقولُ: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»^(٢).

وأما ما جاء عن أبي سلمة، فهو قوله: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَأَغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه البخاريُّ في «جزئه»، عن محمد بن عمرو، عنه^(٣).

وفي القراءةِ في سَكَّتَاتِ الإمامِ حديثٌ مرفوعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرو، ولا يَثْبُتُ.

وأما كلامُ عُروَةَ، فرواهُ عنه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن شريك بن أبي نمر، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٤)، وابنُ أبي يحيى مُتَّهِمٌ، والثابتُ عن عُروَةَ ما يرويه ابنُه هشامٌ عنه؛ قال: «اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَأَفْرُؤُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»؛ كما رواه ابنُ أبي شيبَةَ^(٥).

وأصحُّ ما جاء في ذلك وأرفعُهُ فقهاً: ما جاء عن عطاء بنِ أبي رباح؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنه؛ قال: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيُبَادِرْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٥/٤)، و«التمهيد» (٣٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ»^(١).

وعطاءٌ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ، فهو يُخَيَّرُ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ نَفْسُهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، وَرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ؛ قَالَ: «يُجْزِي قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَؤُوا مَعَهُ»^(٣)، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْجُزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ وَفِيمَا يُخَافُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَطَاءً يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي السَّكَنَاتِ - تَلْفِيقٌ بَيْنَ أَحَدِ أَقْوَالِهِ مَعَ قَوْلٍ غَيْرِهِ؛ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ لِعَارِفٍ بِالرُّوَايَةِ، وَلَا بِصِيرٍ بِالدَّرَايَةِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقَوْلَ بِرُكْنِيَّتِهَا عَلَى الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَأَنَّ عَامَّتَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لِلْمَأْمُومِ.

وَبِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ يُفْتِي أئِمَّةُ الْفُتْيَا مِنَ التَّابِعِينَ؛ صَحَّ عَنْ أئِمَّةِ الْمَدِينَةِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ، وَأُئِمَّةِ الْكُوفَةِ؛ كَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْأَسْوَدِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّخَعِيُّ قَوْلَهُ: «لَأَنْ أَعْضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٨).

يَقْرَأُ^(١).

وَأَمَّا إيجابُ القراءةِ لظاهرِ حديثِ عُبادَةَ في «الصحيحين»: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، ونحوه في مسلم، عن أبي هريرة: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ)^(٣)، فذلك هو الأصل، وهو وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ، وهو الأغلبُ في الصلواتِ؛ لأنَّ غالبَ الصلواتِ سرِّيَّةٌ لا جهريَّةٌ، وحتى الجهريةُ لا تَسْقُطُ الفاتحةُ عن الإمام، فهي واجبةٌ لكلِّ صلاةٍ وكلِّ ركعةٍ، ومقامُ الإمام في الجهريةِ مقامُ المأمومِ وهو نائبه فيها، فهو يَقْرَأُ والمأمومُ يُنصِتُ، وللمأمومِ أجرٌ ما عقلَ من سماعه؛ كما أنَّ للإمام ما عقلَ من قراءته، والمأمومُ يُؤمِّنُ بعدَ الفاتحةِ مع الإمام، والمؤمِّنُ كالِدَّاعي، كما جعلَ اللهُ هَارُونَ دَاعِيًا وهو يُؤمِّنُ مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴿[يونس: ٨٨ - ٨٩].

والنصوصُ تتعلقُ بالأغلبِ، وأغلبُ الصلاةِ تجبُ فيها؛ كنافلِ الرَّوَائِبِ، فهي في اليومِ اثنتا عشرةَ ركعةً، ويزيدُ في ذلك صلاةُ الضُّحَا، وتحيةُ المسجدِ، وقيامُ الليلِ، والفرائضُ تجبُ في جميعها على الإمام، وفي السَّريَّةِ على الجميعِ على الصحيحِ، والناظرُ لصلاةِ المرأةِ كلَّها جُلُّها في بيتها ويجبُ عليها القراءةُ فيها جميعًا، وكلُّ منفردٍ مِنَ الرِّجَالِ مثُلها لِقُرْضِهِ وَنَفْلِهِ، واستثناءُ الجهريةِ من إيجابِ القراءةِ لا يُلغي الحُكْمَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولا يُعْطَلُ العملُ بحديثِ عُبَادَةَ وأبي هُرَيْرَةَ؛ وإنما هي عامَّةٌ دخلها التخصيصُ.

وأما حديثُ عُبَادَةَ عن النبي ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)، فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ؛ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الرِّبِيعِ، عن عُبَادَةَ^(١)، فالحديثُ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حديثِ الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بنِ الرِّبِيعِ، عن عُبَادَةَ؛ بلفظ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، وليس فيه هذه الزِّيَادَةُ.

وقال الترمذيُّ: هذا أَصَحُّ^(٣).

وابنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بهذه اللفظة بهذا الإسنادِ.

وحديثُ عُبَادَةَ يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وهو أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَاضِلِ مَا يَرْوِيهِ وَأَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وهو يُفْتِي بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كما رواه عنه مَعْمَرٌ^(٤)، ولو صَحَّ عنه الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَوْ صَحَّ عَنْهُ مَا رواه ابنُ إِسْحَاقَ، لَعَمَلَ بِهِ.

وفي حديثِ مكحولٍ اضْطِرَابٌ أَيْضًا؛ فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبِيعِ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد ضَعَّفَ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سنن الترمذي» إثر حديث رقم (٣١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أخرى عند أحمد؛ من حديث خالد الحذاء، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً؛ قال: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ) - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(١).

وقد خالف أيوب فيها خالدًا الحذاء، فرواهُ عن أبي قلابَةَ وأرسلَهُ كما رواهُ البخاريُّ في «التاريخ»^(٢)، وهو أصحُّ؛ فأيوبُ أثبت من خالدٍ. ورجَّحَ الإرسالَ الدارقطنيُّ^(٣).

وصوّبَ أبو حاتم الوصلَ عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن محمدٍ، به، لكنّه لم يذكرْ مَتْنَهُ^(٤).

ولو صحَّ مسندًا؛ كما رواهُ أحمدُ^(٥)، والبخاريُّ في «التاريخ»^(٦)، عن إسماعيلَ، وابنُ أبي شَيْبَةَ عن هُشَيْمٍ^(٧)؛ كلاهما عن خالدٍ الحذاء؛ أنّه سألَ أبا قلابَةَ: مِمَّنْ سَمِعَهُ؟ فقال: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ -: فقد ساقَ المتنَ أحمدُ في «عِلِّهِ»، وأحالَهُ إلى متنِ المُرسَلِ، وفيه: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وليس فيه: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والبخاريُّ لم يذكرْ مَتْنَهُ.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمدٍ بنِ أبي عائشةَ عن أحدٍ، وقد يكونُ عنه مرسلاً، ولو صحَّحتْ، لَمَا تَرَكَ البخاريُّ الاحتجاجَ بها ولو معلقةً كعادته.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٣٧/١٢).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٤٠٨/٢) (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٧٥٧).

ورواه أبو يعلى، عن مخلد بن أبي زميل؛ ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس؛ بنحوه^(١).

وهو غلط جرى فيه على الجادة، والصحيح فيه عن أيوب المرسل، وقال البخاري: «لا يصح عن أنس»^(٢)، ومع أن البخاري يقول به، فأعله؛ لأن مثله لا يتصر به؛ لشذوذه.

والخطأ فيه من عبيد الله؛ كما قاله البخاري، وأبو حاتم^(٣)، وابن عدي^(٤)، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءت هذه الآية بعد الأمر بالإنصات عند سماع القرآن ممن يتلوه، ثم ذكر تلاوة الإنسان للقرآن في نفسه لنفسه، فكما تُشرع قراءته للسامعين، فتُشرع قراءته للنفس، وأمر الله بالتضرع والخشية عند قراءته، وهذا يتضمن الأخذ بأسباب ذلك؛ من التّعني بالقرآن، وتدبر معانيه، وحضور القلب معها.

وظاهر الآية: أنه تُشرع قراءة القرآن مع تذلل وخشوع لا مع لهو ولعب وضحك، فالتضرع هو التذلل، ويكون هذا في الذكر والدعاء جميعاً، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٩/٣).

وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ لِلنَّفْسِ وَسَطًا لَا جَهْرًا وَلَا إِسْرَارًا، وَهَذَا فِي الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، كَمَا فِي الْآيَةِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعية الذِّكْرِ وقراءة القرآن في الصُّبْح والمَسَاء:

وقوله تعالى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْفَعْلِينَ﴾ يتضمن مشروعية الذِّكْرِ وقراءة القرآن في الصباح والمساء، وأن يكون للمسلم ورْدٌ من ذلك، فالْعُدُوُّ هو الْبُكُورُ والإصباحُ، وأما الْأَصَالُ فالْعِشْيُ.

ولا يختلفُ السلفُ أنَّ أذكارَ الصباح تكونُ بعد طلوع الفجر، وأنَّ ما قَبْلَهَا فهو من أذكارِ الليل، والسُّنَّةُ والأثرُ دالَّانِ على أنَّهم يذكرون أذكارَ الصباح بعد صلاةِ الفجر، ومن ذكَّرها قبلَ ذلك جاز، وقد فسَّرَ مجاهدُ الْعُدُوَّ في الآية بأنه آخِرُ الفجر، وهو وقتُ صلاةِ الصبح.

ويمتدُّ الصُّبْحُ إلى نهاية الضُّحَى، والسُّنَّةُ: التَّكْبِيرُ بِالذِّكْرِ؛ لأنَّ فيه حِرْزًا وَحِصْنًا وَكِفَايَةً، فَفَضْلُهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ شَبِيهُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِنْ أَخَّرَهَا لِآخِرِهِ صَحَّ ذَلِكَ وَجَازَ.

وَأَمَّا الْعِشْيُ - وهو الْأَصَالُ في الآية - فقد اختلفَ السلفُ فيه:

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَبْدَأُ مِنَ الْعَصْرِ؛ وهو قولُ مجاهدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَبْدَأُ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ كَأَبِي وَائِلٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْعَرَبِ، قَالَ مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ السَّعْدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ - يَعْنِي: شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ - يَقُولُ لِعَلَامِهِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ: «أَصْلُنَا بَعْدُ؟»؛ يَعْنِي: دَخَلْنَا فِي الْأَصِيلِ؟

وظاهرُ الأدلّة: أنَّ وقتَ الاختيارِ لأذكارِ الصّباحِ كوقتِ صلاةِ الصّبح؛ يبتدئُ بطلوعِ الفجر، وينتهي بطلوعِ الشّمس، ووقتُ أذكارِ المساء كوقتِ صلاةِ العصر؛ يبتدئُ بدخولِ وقتِها وينتهي بغروبِ الشّمس. والله أعلم.





سُورَةُ الْأَنْفَالِ

عامة العلماء: على أن سورة الأنفال مَدَنِيَّةٌ، وقد نزلت على النبي ﷺ يوم بدر في السنة الثانية، وجاء عن ابن عباس أنه يُسمِّيها سورة بدر؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)، ومنهم من قال في بعض آياتها: إنها مَكِّيَّةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

❏ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

النَّفْلُ: الزيادة، ونافلة الشيء: ما زاد عنه، ومن ذلك: نافلة القول، ونافلة الصلاة، وهي: ما زاد عن واجب القول وعن فريضة الصلاة، وتقول العرب: نفلتُك كذا؛ يعني: زدتك، وتُسمي العرب ولد نافلة؛ يعني: زيادة بركة في العطاء للجَد؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وقد ثبت في نزول هذه الآية ما في مسلم؛ من حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه، قال: «نزلت في أربع آيات: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلَنِيهِ، فَقَالَ: (ضَعُهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفْلَنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣١).

فَقَالَ: (ضَعُهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلْنِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

معنى الأنفال:

والأنفال: ما زادَ عمَّا في أيدي المُقاتِلينَ مِن مالٍ وعُدَّةٍ، فهم وجَبَ عليهم الجهادُ بما في أيديهم، ثُمَّ رَزَقَهُمُ اللَّهُ فوقَ ذلكَ مِنَ العدوِّ مالًا، وكذلكَ فالِمَالُ المأخوذُ مِنَ الكُفَّارِ زائدٌ عن شريعةِ اللَّهِ المفروضة، وهي قتالُهُم وجهاؤُهُم، فلم تكنِ الأنفالُ مقصودةً بعينِها، ولا مطلوبةً في القتالِ بنفسِها.

وقد سَمَّى اللَّهُ المَالَ المأخوذَ مِنَ الكُفَّارِ بأَسْمَاءٍ، منها: الأنفالُ، والغنائمُ، والفَيْءُ، والسَّلْبُ، والجِزْيَةُ، والخَرَّاجُ، وبينَ هذه الأَسْمَاءِ عمومٌ وخصوصٌ؛ مِنْ جهةِ اللُّغَةِ، وفي اصطلاحِ الشرعِ، وقد يُطَلَّقُ بعضها على بعضٍ؛ ولهذا اسْتُعْمِلَتْ في بعضِ نصوصِ الوحيِ والأثرِ بما يُفِيدُ جوازَ كونِها على معنى واحدٍ بِحَسَبِ السِّيَاقِ؛ كالفَيْءِ والسَّلْبِ والنَّفْلِ قد يُسَمَّى غَنِيمةً باعتبارِ أَنَّهُ غُنْمٌ غَنِمُوهُ مِنَ الكُفَّارِ، وكالغَنِيمةِ والفَيْءِ والسَّلْبِ قد يُسَمَّى نَفْلًا باعتبارِ كونهِ مِنَ المَالِ الزائدِ عمَّا في أيديهم عندَ قتالِهِم؛ فامتَرَنَ اللَّهُ بهِ عليهم، وَمِنْ هُنا اِخْتَلَفَ قولُ السلفِ والأئمَّةِ في تعيينِ نوعِ المِرادِ مِنَ الأنفالِ في هذه الآية:

فمنهم: مَنْ جَعَلَهُ في كُلِّ مالٍ يأخُذُهُ المُسْلِمُونَ مِنَ الكافِرِينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبيعِ الشاردِ والخيلِ الشاذِّ منهم إلى المُسْلِمِينَ، فجعلوا الزيادةَ هُنا في المَالِ ممَّا لم يكنْ بقتالٍ، فكانَ نافلةً فوقَ نافلةِ الغَنِيمةِ، والغَنِيمةُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

نافلةٌ باعتبارِ أنها قَدْرٌ زائدٌ عَمَّا في أيديهم؛ فصارتِ الأنفالُ بمعنى الفَيْءِ عند الفقهاء؛ كما صارَ كُلُّ المالِ نَفْلاً، صَحَّ أَنَّ الأنفالَ هي كُلُّ مالٍ مُغْتَنَمٍ مِنَ الكفارِ بقتالٍ أو غيرِهِ؛ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجماعةٍ مِنْ أصحابِهِ.

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: حملُ الأنفالِ على معنى خاصٍّ، وهو ما يُعطيه الإمامُ الغازيُّ أو غيرُهُ مِنَ الغنِمةِ بعدَ قِسْمَتِها^(١).

وقد امتَنَّ اللهُ على المُسلمينَ بِحِلِّ الغنائمِ ولم تكنْ مباحةً مِنْ قبلِ لأحدٍ مِنَ الأئمِّ؛ ولذا سَمَّاهَا اللهُ نافلةً؛ لإظهارِ أنها ليستْ فيمَنْ قبلَهُم كذلك، فجاءتْ زائدةٌ على شريعةٍ مَن سَبَقَ؛ كما في «الصحيحين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٢).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الأنفالَ الحُمُسَ؛ لأنَّه قَدْرٌ زادَ عن المفروضِ للغازي؛ وبهذا قال مجاهدٌ^(٣)؛ وهو قولُ مالِكٍ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الأنفالَ كُلَّ ما زادَ مِنَ المالِ المضروبِ لِبعضِ السَّرايَا ممَّا تَزِيدُ به على الجيشِ المُقاتِلِ؛ لخصيصَةِ فيها؛ مِنْ شِدَّةِ بأسٍ، وخطورةِ مكانٍ، وتَتَبُّعٍ للعدوِّ وتربُّصٍ به، ويدخُلُ في ذلك سَلْبُ القَتيلِ؛ فَسُمِّيَ ذلك نَفْلاً؛ لأنَّه قَدْرٌ زائدٌ عن الغنِمةِ التي يَشْرَكُونَ فيها غيرَهُم؛ صَحَّ هذا المعنى عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عنه؛ أَخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ والطبري^(٤).

ويلحَقُ بهذا المعنى كُلُّ زيادةٍ يَزِيدُها الإمامُ لأحدٍ مِنَ المُقاتِلينَ لخصيصَةِ استحقاقِ بها ذلك؛ فَإِنَّه يجوزُ للإمامِ أَنْ يَزِيدَ العطاءَ للسَّريَّةِ أو

(١) «تفسير الطبري» (٩/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (١٠٨/٢)، و«تفسير الطبري» (٩/١١).

للجيش أو لبعضهم؛ لخصيصة فيه، لا لمجرد الهوى والقربى؛ ففي «الصحيحين»؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فعزموا إيلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً^(١).

فجعل النافلة ما زاد عن سهامهم في الغنime؛ وذلك أن الأنفال هي كل إحسان وفضل فعله فاعل لأحد تفضلاً منه عليه من غير أن يجب ذلك على الفاعل، وسُمي ما أُعطِيَ فوق الغنime نفلاً؛ لأنه قدّر زاد به على غيره من الجيش.

ومنهم: من خصص الغنime بما أخذ بقوة وغلبة و قتال وقهر للمُشركين، وما خرج عن ذلك كالبعير الشارد والفرس الشاذ، فكله نفل؛ صح هذا عن عطاء^(٢)، وبه فسره أبو عبيد القاسم بن سلام.

وهذا قد يُراد في الآية، لا في جميع مواضع ما سمّاه الشارع نفلاً؛ فقد كانت الغنime تُسمى نفلاً؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «قسم النبي ﷺ النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»^(٣).

ومنهم: من جعل الأنفال هي الخمس فقط، وجعلها معلومة قبل آية الغنime، وأن السؤال كان عنها؛ صح هذا من مُرسَل مجاهد، رواه عنه ابن أبي نجيح^(٤).

ومن نظر إلى معنى الأنفال، وجد أن لها معنى خاصاً ومعنى عاماً،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

كما وَرَدَ الْمَعْنِيَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الْأَنْفَالِ تَتَحَقَّقُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَسِيَاقِ الْآيَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ سِيَاقَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ تَعَيَّنُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ كَالْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ مَا أُخِذَ بِقِتَالٍ؛ فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ دُخُولِهَا فِيهَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى؛ كَالنَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْهَبَةِ وَالْعَطَاءِ، وَكُلُّهَا مَعَانٍ تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى، وَتَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى بِنَوْعٍ يَخْتَصُّ بِهَا، وَقَدْ يَتَّفَقُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ كَالنَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لَذَلِكَ كُلِّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ مَوَاضِعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ؛ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَتَيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥]؛ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»^(١).

وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْضَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْرُضُ زَوْجَتَهُ ابْنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَى طَلْحَةَ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُمَا يَتَجَسَّسَانِ عَلَى عَيْرٍ لِقْرِيشٍ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، وَهُؤُلَاءِ مُهَاجِرُونَ، وَأَعْطَى مِنَ الْأَنْصَارِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَعَاصِمًا، وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ الصَّمَّةِ، وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَكُلُّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧).

واحدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَهْمَةٍ، وَرَبَّمَا نَزَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ، فَأَرَادُوا مِثْلَهُمْ.

أثرُ الغنائمِ على نفوسِ المُجاهدينَ :

وقد سُمِّيَتِ الغنائمُ التي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَنْفَالًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً بَعَيْنِهَا، وَلَا مَقْصُودَةً بِنَفْسِهَا، فَلَمْ يُبْعَثُوا جُبَاءً وَلَا مُغْتَصِبِينَ؛ وَإِنَّمَا دَاعَيْنِ إِلَى اللَّهِ، وَمُرْغَمِينَ لِلْكَافِرِينَ، فزَادَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ هَذَا الْمَالُ الْمُغْتَنَمُ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْمَقْصِدِ فِي الْجِهَادِ، وَخَطَرِ قُصُورِ النِّيَّةِ وَضَعْفِهَا فِي الْمُجَاهِدِينَ، فَمَنْ عَرَفَ الْغَايَةَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ الْقِتَالِ، أَقْدَمَ عَلَيْهَا لَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَمْنَعُهُ عَدَمُ الْغَنِيمَةِ مِنَ الْجِهَادِ، وَلَا يَجْعَلُهُ يُنْشِئُ الْجِهَادَ لِيَغْنَمَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَزَائِدَةٌ أَمَتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَوَلِيَّاتُ وَانْقَلَبَتِ الْمَقَاصِدُ، تَنَازَعَ النَّاسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَ بَعْضٍ لِأَجْلِهَا، وَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْقَصْدِ، وَجَعَلِ الْمَالِ أَصْلًا، وَالْإِسْلَامَ نَفْلًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الْإِسْلَامَ أَصْلًا، وَالْمَالَ نَفْلًا، وَلَمْ يُشْرَعْ الْجِهَادُ إِلَّا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَعِصْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ بِكَسْرِ شَوْكَةِ الْكَافِرِينَ، وَسَفَكِ الْمُسْلِمِينَ دِمَاءَ بَعْضٍ لِأَجْلِ الْغَنِيمَةِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ لَيْسَتْ أَنْفَالًا، بَلْ غَايَاتٌ مَقْصُودَةٌ، اسْتَرَتْ بَرْفَعَةَ الْإِسْلَامِ وَعُلُوَّ شَأْنِهِ، فَلِلنَّفْسِ دَفِينٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشُّوءِ يُظْهِرُهُ الطَّمَعُ.

وقد كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْغَنِيمَةِ، وَاشْتَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ لِإِيمَانِهِمْ مَا كَانُوا يَتَقَاتِلُونَ وَلَا يَتَقَاطِعُونَ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى جَمَاعَاتٍ وَأُخَرَى.

وقد تَقَدَّمَ مَزِيدُ كَلَامٍ عَنْ بَعْضِ الْعِلَلِ فِي تَشْرِيعِ اللَّهِ لِلْغَنَائِمِ وَتَنْفِيلِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا وَحُرْمَتِهَا عَلَى السَّابِقِينَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْفِتَالُ وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ ﴿٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فَلْيَنْظُرْ.
وَلَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلًّا طَمَعٍ، وَالْأَنْفَالُ مَوْضِعًا لِلْآثَرَةِ وَالتَّكْثِيرِ؛
بَيَّنَ اللَّهُ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مِلْكَهَا وَفَضْلَهَا وَتَقْسِيمَهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ فَلَا تُقَسَّمُ بِالْهَوَى وَمِيلِ النَّفْسِ.

الثَّانِي: فَضْلُ التَّقْوَى وَالْأَمْرِ بِهَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ وَهُوَ عَامٌّ لِقَاسِمِ الْغَنِيمَةِ وَمُسْتَحَقِّهَا وَالْمَنَازِعِ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَتَّقِي اللَّهَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَهُ؛ فَالْقَاسِمُ يَعْدِلُ، وَالْأَخِذُ يَسْتَعْمِلُ الْمَالَ فِي حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَيَكُونُ غَايَةً وَمَطْلُوبًا أَعْظَمَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يُؤَمَّرُ الْمَنَازِعُ الطَّامِعُ فِيهَا يَزِيدُ عَنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَلَا يَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِهِ وَمَالَهُ.

الثَّالِثُ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْمَالَ: إِمَّا أَنْ يُصْلَحَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْسَدَ؛ فَإِنْ أَفْسَدَ ذَاتَ الْبَيْنِ، فَيَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضِينَ لِأَجْلِهِ، وَبَيَانُ الْحَقُوقِ وَفَضْلُهَا بَيْنَ الْمُتَحَاقِقِينَ.
الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدُّنْيَا وَالْمَالِ مَظْنَّةٌ لَوْجُودِ الْهَوَى الْمُطَاعِ وَالشُّحِّ الْمُتَّبِعِ.

نَسَخُ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَإِحْكَامُهَا:

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ، وَجَاءَ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ: هَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لآيَةِ الْأَنْفَالِ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: القول بالنسخ؛ صحَّ هذا عن ابن عباس^(١)، ويروى عن مجاهد وعكرمة^(٢)، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)، وقد يسمي بعض السلف التخصيص نسخاً.

القول الثاني: القول بأن الآيتين مُحكمتان، وحملوا آية الأنفال على محامل:

منها: أنها مُجملة، وآية الغنime مفسرة مبينة لها، وكلاهما مُحكم؛ فكانت الغنime كلها أنفالاً لرسول الله ﷺ، ثم جعل الله له منها الخمس نافلة، والباقي للغزاة كما في آية الغنائم التالية؛ فأية الغنائم خصصت وما نسخت على هذا القول.

ومنها: أن السؤال عن الأنفال كان عن نافلة الخمس، لا عن أصل الغنime؛ فجعلوا حكم الغنime معلوماً قبل ذلك بغير القرآن؛ وإنما يريدون النافلة من الخمس؛ وعلى هذا لم تكن آية الأنفال منسوخة؛ كما روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤).

ولم يثبت أن الغنائم كانت تُخمس ومعلومة الفصل في غزوة بدر قبل نزول آية الأنفال.

ومنها: أن الأنفال ما شذَّ من أموال المشركين بغير قتال؛ كالبعير الشارد والفرس الشاذة، وكان سؤال الصحابة عن تلك الأنفال، لا عن أصل الغنime؛ كما صحَّ عن عطاء بن أبي رباح: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾؛ قال: يسألونك فيما شذَّ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال؛ من دابة أو عبد أو أمة أو متاع؛ فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/١١).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٨٤). (٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٥) «تفسير الطبري» (٧/١١).

وإِنَّمَا رَجَّحَ بَعْضُهُم النَّسْخَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةُ الْأَنْفَالِ جَعَلَتِ الْمَغْنَمَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِلْكًا؛ وَهَذَا لَا يَجْعَلُ فِيهِ لغيرِهِمْ حَقًّا مَقْسُومًا مَحْدُودًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْآتِيَةِ تَقْسِيمًا لِلْغَنِيمَةِ وَجَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا مَحَلَّ فِيهَا لِلنَّفْلِ الْغَازِي إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

وَالْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّفْلِ مُحْكَمٌ فِي ذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْأَمِيرُ النَّفْلَ فَيُخَصُّ بِهِ أَحَدًا: هَلْ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ أَمْ: قَبْلَ قِسْمَتِهَا، فَيُنْفَلُ الْمُسْتَحِقُّ ثُمَّ تُخْمَسُ، أَوْ يُخْرَجُ الْخُمُسُ وَيُنْفَلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، أَوْ تُخْمَسُ وَيُعْطَى مُسْتَحِقُّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَخْمِيسِهَا وَتَقْسِيمِهَا، فَيُنْفَلُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ ثُمَّ يُقَسَّمُهَا؛ بِهَذَا يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بظَاهِرِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَأَحْكَمَهَا؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ فِي الْخُمُسِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَحَلِّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ: هَلْ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْخُمُسِ فَلِلْأَمِيرِ حَقٌّ بِتَنْفِيلِهِ كُلِّهِ، أَوْ لَا يَحِقُّ لَهُ إِلَّا التَّنْفِيلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ (لِلَّهِ) فَقَطْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الْخُمُسُ كُلُّهُ؛ فَلِلْأَمِيرِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَلَوْ كَامِلًا.

وَحُكْمُ النَّفْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حُكْمُ السَّلْبِ؛ يَأْخُذُ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَدْخُلُ سَلْبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَلَ بَعْدَمَا خَمَسَ الْغَنِيمَةَ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

وفي مسلم؛ قال ابن عمر: «نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»^(٢).

وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابِيهَقِي؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

ومن هذا الطريق قال النبي ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)؛ رواه النسائي^(٤)؛ وله شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ^(٥).

وبهذا كان يقول جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ عَزَاها، فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَا، وَلَكِنْ اقْسِمْ، ثُمَّ أُعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ»؛ رواه الطحاوي والبيهقي^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩). (٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤٠).

والقول الآخر لأبي حنيفة: أَنَّ النِّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وما زَادَ عن ذلك، فليس للإمامِ حقٌّ فيه.

القول الثالثُ: أَنَّهُ يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ النِّفْلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ، يُنْفَلُونَ مِنْهَا بِحَسَبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ نَفْلَهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ النِّفْلَ وَالْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ خَمْسَهَا، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهَا كُلَّهَا، فَجَعَلَ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَيْنِ، وَهِيَ كَالْخِيَارِ لِلْإِمَامِ؛ نُسِبَ هَذَا إِلَى النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؛ حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْخُمْسَ، وَجَعَلَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، وَالسَّكُوتُ مُشِيرٌ بِالتَّخْيِيرِ وَأَنَّهَا لِلْإِمَامِ، وَنُسِبَهُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ بِإِطْلَاقٍ غَلَطَ؛ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ: مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنْفَلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»^(١).

وَبَنَحُوهُ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ لِلْكَلامِ فِي عِمْرَانَ، فَهُوَ فِيمَا تُصِيبُهُ السَّرِيَّةُ بِنَفْسِهَا، فَيُنْفَلُهَا الْإِمَامُ إِيَّاهُ، لَا مَا يُصِيبُهُ جَمِيعُ الْغَزَاةِ فَيُنْفَلُهَا الْإِمَامُ كُلُّهُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ فَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَظَوَاهِرُ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ سَكَتَ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ عَنِ الْبَاقِي مِنْهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وَسَكَتَ عَنِ الْأَبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ لَهُ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثَانِ بِالتَّفَاقُقِ، لَا أَنْ يَرْجَعَ لغيرِهِ؛ كَيَبَّتِ الْمَالِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤١).

وأما ما يُحتج به أن النبي ﷺ وأصحابه تركوا مال فتح مكة، وأنهم لم يأخذوه، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، فلوخي خاص، فكما قسم الله الغنمة بوخي، خصص مكة بوخي.

وأما إعطاء النبي الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة، فلا يلزم من ذلك عدم تخميس الغنمة، فقد يكون مال حنين كثيرا، وكان خمس النبي كثيرا فأعطاهم منه، وقد يكونون عووضوا بشيء لا يعوضه أحد بعده، وهو أعظم مغنم، وهو قرب رسول الله ﷺ منهم؛ كما قال: (أما ترضون أن يرجع الناس بال الدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟)؛ رواه البخاري ومسلم^(١).

وليس لأمير أن يقول لجنده مثل ما قاله النبي ﷺ لجنده؛ وهذا دليل على خصوصيته في مثل هذه الحال.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ ❦ يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَافُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ❦ [الأنفال: ٥ - ٦].

كان في نفوس بعض المؤمنين كره للقاء قريش، فأَمْضَاهُ اللهُ وَحَقَّقَ لقاء المؤمنين بالمشركين؛ وفي هذا: أن الأحكام لا تثبت بکراهة النفوس ونفورها، وأن للنفس كرها ونفورا طبعيا لا أثر له على الأحكام، وهو مما لا يؤاخذ به المؤمن؛ ما لم يُعارض الحق الصريح بعد جلالة بقوله أو فعله.

وإذا وجد كره لقاء المشركين من بعض الصحابة، فذلك من غيرهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩).

من بابِ أُولَى؛ وذلك لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَفُوسُ مِنْ كَرَاهَةِ فَقْدِ الْأَهْلِ
وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ، وَحُبِّ الْحَيَاةِ.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾، فيه أنه ليس لأحدٍ
أن يترك الجهادَ لأجل شيءٍ أجراه الله على نبيه؛ وهو حبُّ البيوتِ وما
فيها من مالٍ وولدٍ وزوجةٍ.

وقد يكونُ من بعضِ المؤمنينَ جدالٌ في الحقِّ؛ وذلك لدوافعٍ كامنةٍ
من حُبِّ الدُّنْيَا؛ كما في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا
بَيَّنَّ﴾.

والحقُّ هو القتالُ، فسمَّى الله القتالَ حقًّا؛ لأنَّ به يُحقُّ الله الحقَّ
ويُبطلُ الباطلَ؛ فكما يُحقُّه باللسانِ، يُحقُّه بالسنانِ كذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُغِيثُكُمُ الْغَوَّاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ
بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

في هذه الآية: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؛ فاللهُ بيَّنَ
طَهُورِيَّةَ ماءِ السماءِ، وبيَّنَ أنَّه يُطهِّرُ الناسَ به، ومعلومٌ أنَّ ماءَ المطرِ يَنْتَفِعُ
منه الناسُ بعدَ نزوله في الأرضِ والآبارِ والأواني والغدرانِ والأنهارِ،
فهو يُصِيبُ الأعيانَ غالبًا قبلَ انتفاعِ الناسِ به، فلمَّا بيَّنَ الله أنَّه يُطهِّرُهُمْ
به مع مروره على أعيانٍ مختلفةٍ، دلَّ على أنَّ الأصلَ فيما يَمُرُّ عليه الماءُ
أنَّه طاهرٌ؛ من شجرٍ وحجرٍ ووبرٍ، وترابٍ ومعدنٍ، وغير ذلك.

وقد حَكَى الإجماعُ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ غيرُ واحدٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

بثُّ الرعب في المحاربين وإرهابهم:

في قوله تعالى: ﴿سَأَلَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ دليل على جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تُضعِفُ عزائمهم، وتهزِمُ نفوسهم أمام المؤمنين، وإنَّما كان إرهابُ الكفار المحاربين وترعيبهم مشروعاً؛ لأنَّ الطمع والاعتِرَارَ بالقوَّة تجعلُ صاحبَ الباطل يعتدُّ بباطله، وتسوِّلُ له نفسه أنه على حقٍّ، فإذا خاف، زال ما كان تسترُّ به النفس من القوَّة، فرأتِ الحقَّ وتجلَّى لها، فقيلت وأذعنَتْ، وكثيرٌ من النفوس تُعرِضُ عن الحقِّ اغتراراً بقوَّتها وسيادتها وعزِّها وتمكينها وجاهها، وتخافُ إنَّ أسلمتْ واتَّبعَتْ الحقَّ أنْ تَفْقِدَهُ، فتصبرُ على الباطل، وتشرَّعُه وتكابرُ في ذلك؛ ولهذا وُجِدَ في الملوك والرؤساء من أقرَّ بالحقِّ وصدَّقَ برسالة محمدٍ، ولكنَّه خاف من زوالِ سيادته بإيمانه، ومنهم من آمنَ وأخفى إيمانه، فجاء الإسلامُ ليكسرَ طمعَ النفوس وقوَّتها؛ لينكسرَ تبعاً له صنمُ الهوى، الذي يُبنى في قلوبهم في صورة حقٍّ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على جواز الإثخان في الكافرين المحاربين كيما اتَّفَقَ؛ إذ لا حُرْمَةٌ لِدِمِّهِمْ، ولا عِصْمَةٌ لِمَالِهِمْ، فيُضْرَبُ المُحَارِبُ بِمَقَاتِلِهِ ولا يُتَوَقَّى شيءٌ منه، وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأعناق؛ لأنَّها أسرعُ في الموتِ، فقال: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ يعني: الأعناق وما فوقها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتين وما فوقهما.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْأَطْرَافَ: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾، وَالْبَنَانُ هُوَ الطَّرْفُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(١).
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَطْرَافِهِمْ مَتَسَاوِيَةٌ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْقَتْلِ، فَلْيَضْرِبُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ أَطْرَافِهِمْ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلِهِمْ.

ما يجوزُ إصابتهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْأَسْرِ:

وَهَذَا عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَسْرِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضَرْبَ الْمُحَارِبِ عَلَى حَالَتَيْنِ:
الْأُولَى: عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ؛ فَيُضْرَبُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَقَاتِلِهِ وَغَيْرِهَا؛ كِرَاسِهِ وَوَجْهِهِ وَعَيْنِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ بَرْمِيهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ يُحْرِقُهُ.

الثَّانِيَةُ: بَعْدَ أَسْرِهِ وَأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ وَجْهِهِ وَلَا تَعْذِيبُهُ، وَإِنْ جَازَ قَتْلُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاكُ﴾ [٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ الضَّرْبَ عِنْدَ التَّلَاقِي، وَشَدَّ الْوَتَاكِ عِنْدَ الْأَسْرِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قَالَ: «أَضْرَبَ مِنْهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَارْمِهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ، حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكَ» ^(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ مُقَاتِلٍ إِلَى أَسِيرٍ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ اللَّقَاءِ يُرَادُ مِنْهُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

الإثخان؛ كما في ظاهر الآية، وليس ذلك من التعذيب؛ وإنما من العقاب الذي أذن الله به، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما كما في مُرْسَلِ القاسم؛ قال: قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأَعَذِّبِ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ وَشَدِّ الْوَتَاقِ)^(١).

وهذا هو المقصود في قوله ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)؛ كما رواه مسلم، عن شدَّاد^(٢)، فالأسير يُحَسَّنُ في قتله إن أراد المسلمون قتله، ولا يُعَذَّبُ بحرقٍ لِجَسَدِهِ، أو تقطيعٍ لِجِلْدِهِ، أو قَلْعٍ لِأَظْفَارِهِ، أو تكسيرٍ لِعِظَامِهِ، حتى لو أنَّ الكفَّارَ المُحَارِبِينَ فَعَلُوا ذلك في المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْرَوْا واحدًا منهم، فليس للمُسلمين أَنْ يُعَذِّبُوا أَسْرَاهُمْ؛ كما كانوا يُعَذِّبُونَ أَسْرَى الْمُؤْمِنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلْقَوْنَ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ شِدَّةً بتعذيبهم؛ كما فَعَلَ في عَمَّارٍ وَأُمِّهِ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، ولم يكن النبي ﷺ يَفْعَلُ ذلك في أَسْرَاهُمْ لَمَّا تَمَكَّنَ منهم، فللمُسلمين أَنْ يَقْتُلُوا أَسْرَاهُمْ لكن لا يُعَذِّبُونَهُمْ، وقد كان تاريخُ المُسلمين مع أعدائهم مليئًا بأخبارٍ وآثارٍ عُذِّبَ فيها المُسلمون من أعدائهم زمنَ الصحابةِ والتابعين وأتباعهم بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يَفْعَلُونَ ذلك بأَسْرَاهُمْ.

مُجَازَاةُ الْمُحَارِبِينَ بِالْمِثْلِ:

وَإِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ فِي قِتَالٍ، ففَعَلَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ ابْتِدَاءً؛ كضَرْبِ مُدْنِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ شَيْخٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْمُوهُمْ وَيَضْرِبُوهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقْصَدَ عَيْنُ صَبِيٍّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٧٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأةً وشيخاً، ولكنَّ يَرْمُونَهُمْ بما يَهْدِمُ بيوتَهُمْ؛ كما هَدَمُوا بيوتَ المُسْلِمِينَ، ولو كان فيها نساءً وصِبيانٌ وشيوخٌ؛ فذلك جاءَ تَبَعاً، ولم يأتِ استِقلالاً وقصداً.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُشْرِكُونَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا أَوْ مَجْنُونًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا صَبِيَّهُمْ وَشَيْخَهُمْ وَامْرَأَتَهُمْ وَمَجْنُونَهُمْ لَوْ وَجَدُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مُقَاتِلًا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النَفُوسَ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا لِذَاتِهَا، وَذِمَّتُهَا مُنْفَكَّةً عَنْ ذِمَّةِ الْمُعْتَدِي، فَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ.

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَإِنَّ الْعِقَابَ بِالْمِثْلِ فِي الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَعِيْنُهُ؛ كَالزَّنى وَاللُّوَاطِ وَقَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ؛ فَهَذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَعِيْنُهُ، فَإِنْ وَقَعَ الْمُشْرِكُونَ بِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِينَ اسْتِحْلَالُ الزَّنى بِنِسَائِهِمْ، بَلْ يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ الْمَشْرُوعُ؛ بِسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَصِبيانِهِمْ، وَالتَّسْرِيِّ بِالنِّسَاءِ، فَيُقَسَّمَنَّ مَعَ الْغَنِيْمَةِ، فَيُوطَأَنَّ مِلْكٌ يَمِينٍ كَمَا تُوطَأُ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِثَابَهَةٌ فِي الْفِعْلِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطْءٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنى وَاللُّوَاطِ وَلَمْ يُحِلَّهُ بِحَالٍ وَلَوْ بِالْمُعَاقَبَةِ بِالْمِثْلِ، وَفِي السَّبْيِ مِنَ الصَّغَارِ وَالْإِذْلَالِ لِرِجَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّهُ وَطْءٌ مَعَ مِلْكٍ يَمِينٍ دَائِمٍ لِلْبُضْعِ وَالنَّفْسِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذَا قَتْلُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالشَّيْوخِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ فِي حَالٍ، إِلَّا لَوْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ فَيَأْخُذُونَ حُكْمَ الْمُقَاتِلِ الَّذِي تُدْفَعُ صَوْلَتُهُ، وَقَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ أَخَفُّ مِنْ مُمَاتَلَةٍ

العدو بالفاحشة؛ لأن الفاحشة لا تحل بحال، بخلاف قتل الصبي والمرأة والشيخ فله استثناء واحد، وهو القتل عند كونهم مقاتلين.

النوع الثاني: ما لم يدلّ الدليل على تحريمه بعينه؛ كرمي دورهم وطرقهم وزرعوهم؛ كما يرمون دور المؤمنين وطرقهم وزرعوهم، فذلك جائز، ولو تمّ عقابهم بضربهم بسلاح يفتك بهم فلا يفرق بين محارب وغير محارب منهم كما يفعلون بالمؤمنين، لكان جائزاً، ولو كان ذلك محرّقاً أو مهلكاً لحرب ونسل؛ لأنّه عقاب بالمثل لم يئنّه عنه بعينه، فجاز ولو دخل فيه تبعاً ما حرّم بعينه قتل الصبي والمرأة والشيخ؛ لأنّه لم يكن مقصوداً بنفسه لو كان بارزاً.

وفي هذا دليل على أنّ الإسلام لم يأت ليبيد ويؤفك، ويهلك ويفسد، ويغنم ويفخر، ويبطر ويتجبر؛ وإنّما جاء رحمة للناس، ينشر دين الله ويعلّيه، ويدفع ما سواه ويبيطله، والمقتول المؤمن جزاؤه الجنة، والكافر المقتول جزاؤه النار، فلا يحزن المؤمن على عدم تشفيه من الكافر بالرّئي بعرضه، أو تعذيبه عند أسرِه بحرّقه، أو قتل صبيّه ومجنونه وشيخه؛ لأنّ ما يجده عند الله ممّا توعّده به أعظم شفاء لنفوس المؤمنين من كلّ ما يفعلونه بعدوهم ممّا يودّونه.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِهِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَيْهِ فِئْتَةٌ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥ - ١٦].

نزلت هذه الآية وما قبلها في بدر، وحذر الله من الفرار من

المشركين ولو كانوا كثيرًا؛ **فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾**؛ يعني: تقاربْتُم وتدانَيْتُم، وإذا كَثُرَ الجيشُ يَراهُم البعيدُ كالذين يَزَحِفُونَ على الأرض؛ إذ لا تُرى أسافلُ أبدانهم؛ لتلاصِقهم، وإنما تُرى رؤوسهم وصدورهم كالزاحفين على الأرض، وتوعَّد الله مَنْ فَرَّ منهم يومَ بَدْرِ بالغضبِ وعذابِ جهنم.

الفرارُ يومَ الزَّحَفِ:

والفرارُ مِنَ الزحفِ مِنَ الكبائرِ؛ كما في ظاهرِ الآية، وقد عَدَّهُ النبي ﷺ مِنَ السَّبْعِ الموبقاتِ؛ كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ أَبِي هريرةَ ؓ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحَفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(١).

ويُذَلُّ على عَظَمِهِ ما جاءَ في السُّنَّةِ؛ مِنْ قولِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحَفِ)^(٢)، وما جُعِلَ الْفِرَارُ مِنَ الزحفِ مِثَالًا إِلَّا لِعَظَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

التحيزُ والتحرُّفُ عندَ لقاءِ العدوِّ:

وَأَذَنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِدْبَارِ الْمُشْرِكِينَ بِلَا فِرَارٍ على حَالَيْنِ: الأولى: أَنْ يَكُونُوا مُتَحَرِّفِينَ؛ كما في قولِهِ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالِ﴾، والمتحرِّفُ مِنَ الانحرافِ الذي يُريدُ أَنْ يَدُورَ على عَدُوِّهِ مِنْ جِهَةٍ وَنَاحِيَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أخرى، وليس استدبارُهُ لعدوِّه هروبًا منه، ولكن التفافًا عليه من جهة هي أشدُّ إثمًا للعدوِّ، وأكثرُ أمانًا للمؤمن.

ومن ذلك الذي يُبدي للعدوِّ الفرارَ لِيَسْتَدْرِجَهُ إلى كَمِينٍ لِيُثَخِّنَ فيه، وَيُصِيبَ منه ما لا يُصِيبُهُ منه عندَ اللِّقَاءِ؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جبْرِ وغيرُهُ^(١).

الثانية: أن يكونوا مُتَحِيِّزِينَ؛ كما في قوله: ﴿أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾، والمتحيزُ المنحازُ إلى جماعةٍ أخرى من المؤمنين يَسْتَكْثِرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيُّزُ إلى فئةٍ أخرى ولو كانت بعيدة؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ في الآيةِ لَمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينة؛ فقد روى أبو عثمان التَّهْدِيُّ، عن عمر؛ قال: لَمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ، قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، أنا فِتْنُكُمْ»^(٢).

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، لا تَغُرَّنْكُمْ هذه الآيةُ؛ فَإِنَّمَا كانت يومَ بدرٍ، وأنا فئةٌ لكلِّ مسلمٍ»^(٣).

وليس للمؤمنين أن يَبْقُوا في مُقَابِلِ عدوٍّ لا قِبَلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعًا، ولا يكونُ منهم عليه أثرٌ أو بأسٌ، ويُروى عن النَّخَعِيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرِيحَانَ حَتَّى قَتَلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ انْحَاذُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»^(٤).

وفي «الصحيحين»، عن البراء، وسأله رجلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٧/٤). (٢) «تفسير الطبري» (٨٠/١١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧١/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(١).

ولا يجوزُ تحيُّزُ جماعةٍ إلى فئةٍ يتركُونَ جماعةً أخرى ينفردُ بهم العدوُّ فيقتُلُهُم، ولو بقُوا معهم لثبَتُوهُمْ وقُودُوا على العدوِّ، إلَّا عندَ عجزِ الجماعتَيْنِ، فيجوزُ تحيُّزُ إحداهُما إلى فئةٍ مسلمةٍ أخرى.

وإنَّ قَدَرُوا بأنفسِهِم والتَقُوا بالمشركينَ، كان الأولى لهم عدمُ التحيُّزِ لفئةٍ بعيدةٍ عنهم، وقد كان عمرُ يزجرُ مَنْ كانت حالُهُ كذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ قَرَّآ يَوْمَ مَسْكَنِ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا؟! وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدَّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ»؛ رواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وفي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلى مِنْ عَمْرِ خِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ يَرَوِي عَنْ طَبَقَةٍ عَالِيَةٍ عَنْهُ.

وتقديرُ القُدرةِ على الكافرِ يَرَجِعُ إلى المُجاهِدِ واجتهادهِ تجرُّداً، لا عن هَوًى وأثرةٍ؛ وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ؛ كالحاكمِ وغيره.

واختلفَ العلماءُ في الفَتْنَيْنِ: المُنحازةُ والمُنحازِ إليها: أيعُودُونَ إلى لقاءِ الكفارِ أم لا؟ على قولَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٦).

تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف:

وكَلَّمَا كَانَ أَثَرُ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ عَظِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَ الْفِرَارُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ إِنْمَاءً؛ فَإِنَّ فِي الْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ كَسْرًا لِهَيْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِضْعَاقًا لِاتِّبَاعِهِمْ، وَتَسْلِيطًا لِلْأُمَمِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَفُرْقَانٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ خَفَّفَ اللَّهُ فِي وَعِيدِهِ وَتَهْدِيدِهِ، وَذَكَرَ عَفْوَهُ وَصَفَحَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَتْهُمُ الْجُمُعَانِ إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ إِدْبَارَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ﴿إِذْ أَعْجَبَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٧].

خُصُوصِيَّةُ بَدْرٍ وَعِظْمُهَا:

وَأَيُّهُ الْبَابُ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ غَزْوَةٍ، أَوْ هِيَ لِبَدْرٍ خَاصَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمِنْ الْمَفْسَّرِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَعِيدَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْفِرَارِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَلَمْ يَرَوْا الْفِرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً^(١).

وَمِنْهُمْ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ -: عَلَى عَمُومِ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا الْخَاصُّ فِي بَدْرٍ أَنَّهُ لَا إِمَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا جَمَاعَتُهُ، فَالْفَارُّ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا فِتْنَةٌ لَهُ، وَمَعَ كَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِتْنَتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَعَدُّدِ

(١) «تفسير الطبري» (٧٨/١١).

جبهاتهم وبلدانهم وتغورهم، فالتحيزُ أوسعُ من قبلٍ وأقربُ إلى الرخصة فيه؛ كما روى أبو سعيد الخدري؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فِتْنَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواه ابن جرير^(١).

والدليل على ذلك: كثرة الأحاديث واستفاضتها في التحذير من الفرار يوم الزحف، وجعله من السَّبْعِ الموبقات، ويُجزمُ أنَّ كثيرًا من الأحاديث تلك - إن لم يكن أكثرها - كانت بعدَ بَدْرٍ. وصحَّ القول بالعموم عن ابن عباسٍ وغيره^(٢).

وكانت الآية عامّة في تحريم كلِّ فرارٍ من كلِّ زحفٍ، ثمَّ خففَ اللهُ على المؤمنين بجواز الفرار من ضِعْفِي المؤمنين، ويجبُ عليهم الثَّباتُ أمامَ مِثْلِيهِمْ وما دونه، وبعضُ المفسرين سَمَّى ذلك نسخًا؛ كعطاء؛ فجعلوا الناسخَ لها قوله تعالى: ﴿أَتَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ رواه عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أخرجه ابن جرير^(٣).

وقد جاء من طريقيْن عن ابن عباسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»^(٤).

وإن كان عددُ المشركين أكثرَ من ضِعْفِيهِم والمُسْلِمُونَ قادرونَ على الثَّباتِ والنصرِ والإِثْخَانِ في العدوِّ، كان الثَّباتُ أولى؛ ولهذا قال تعالى:

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» (٣٣٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٥١).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعي: أَنَّ الْفِرَارَ مَمَّنْ فَوْقَ الضَّعْفِ لَا يَحْرُمُ، والثباتُ مع القدرة على النصرِ أولى.

والتحيزُ إلى فئةٍ والتحرُّفُ لقتالٍ يجوزُ ولو كان العدوُّ أَقَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، على ما تقدَّمَ مِنْ كَلَامٍ.

وأكثرُ الآياتِ تُحَثُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّبْرِ، وعدمِ تعلُّقِ القلبِ بكثرةِ الْكُفَّارِ وَقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى لَا تُهْزَمَ نَفُوسُ أَهْلِ الْحَقِّ وَيَضَعُفُوا عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هَذَا لِتَشْيِيتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَلِتَقْوِيَةِ عَزَائِمِهِمْ؛ فَإِنَّمَا يُنْصَرُونَ بِإِيمَانِهِمْ، لَا بِمَجَرَّدِ عَدَدِهِمْ وَعَتَادِهِمْ، وَكُلُّ نَصْرِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَلَأَصْحَابِ نَبِيِّهِ كَانَ مَعَ قَلَّةٍ عَدَدٍ وَضَعْفٍ عَدَدٍ.

وَلَوْ ثَبَتَ الْمُؤْمِنُ فِي لِقَاءِ الْكَافِرِينَ، وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ لَهُ بِالْفِرَارِ وَالتَّحْيِيزِ وَالتَّحَرُّفِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ بِلَا إِثْخَانٍ فَقُتِلَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ شَهِيدٌ مَحْمُودٌ الْعَاقِبَةُ إِنْ أَخْلَصَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا يُفْهَمُ مِنَ النُّصُوصِ: أَنَّهُ مُلِقٍ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ فَإِنَّ آيَاتِ التَّرْخِيصِ بِالتَّحْيِيزِ وَالتَّحَرُّفِ وَالتَّخْفِيفِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْعَدُوِّ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الضَّعْفِ - جَاءَتْ لِلتَّرْخِيصِ بِذَلِكَ، لَا لِتَفْضِيلِهِ، فَضْلًا عَنْ إِجَابِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ - ٢٥].

الجهاد حياة:

المراد بالحياة في قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو جهاد الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ كما قاله عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وابنُ إِسْحَاقَ^(٢)، وقال مجاهدٌ: هو الحقُّ^(٣)، وقال قتادة: هو القرآن^(٤).

وهذا من التنوع لا التضاد، فمن الحق الذي دعا إليه النبي ﷺ في القرآن: الجهاد، وظاهرُ سياقِ الآياتِ قبلها وبعدها في قتالِ الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ ففي هذه الآية سَمَّى اللهُ الجهادَ حياةً: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، كما سَمَّى الْقِصَاصَ حياةً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّ الأُمَّةَ إنْ لم تُجَاهِدْ عَدُوَّهَا، تَسَلَّطَ عَلَيْهَا وَقَتَلَهَا، وَانْشَغَلَتْ بِنَفْسِهَا فَتَنَاحَرَتْ وَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنْ قَاتَلَتْ عَدُوَّهَا، فَلَهَا الْبَقَاءُ وَالْعِزَّةُ، وَيُحْفَظُ دُمُهَا بِقُوَّةِ شَوْكَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ظَاهِرِهِ سَفْكًَا لِلْدَمِّ وَفَقْدًا لِلْمَالِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ بِهِ دِمَاءَ وَأَمْوَالَ أَعْظَمَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهَا وَفَقَدَتْ، وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ أَنَّ الأُمَّةَ إِنْ انْشَغَلَتْ عَنِ الْجِهَادِ، دَبَّ فِيهَا الْقِتَالُ، وَسَفَكَ بَعْضُهَا دَمَ بَعْضٍ، وَإِنْ انْشَغَلَتْ بِالْجِهَادِ، حَفِظَ اللَّهُ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا خِلَافٌ ذَلِكَ، فَهَمْ يَنْظُرُونَ لِلْبُدَايَاتِ، وَلَا يَنْظُرُونَ لِلنَّهَايَاتِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٩/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٨٠).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٧٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٨٠).

وفي ذلك أَنَّ الأُمَّةَ التي تعطلُّ الجهادَ كالأُمَّةِ الميِّتَةِ؛ لأنَّ اللهَ سَمَّاهُ حياةً في قوله: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهادُ.

ويُظهِرُ تلازُمَ اشتِدَادِ الفِتَنِ في المُسْلِمِينَ عندَ تعطيلِ الجهادِ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ بعدَ حياتِهِم بهِ تحذيرُهُ مِن عاقِبَةِ الفِتَنِ عليهم بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾؛ وذلك أَنَّ الفِتْنَ لا تَكْثُرُ إِلَّا عندَ تعطيلِ الجهادِ والرُّكُونِ إلى الدنيا.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَنُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ الصَّدِّ عن المسجدِ الحرامِ في سورةِ البقرةِ عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْفَحْشَاءِ قُلْ فِيهَا قُلُوبُ فَتَالِ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

كانت قريشٌ تتعبدُّ بالتصفيرِ والتصفيقِ عندَ البيتِ، والمُكَاءُ هو صفيقُ الطائرِ؛ فيقالُ: مَكَا الطيرُ يَمْكُو مُكَاءً وَمَكُوءًا: صَفَرَ، والطائرُ يُسَمَّى المَكَاءَ. والتَّصَدِيَةُ مِنَ الصَّدَى، وهو ما يَسْمَعُهُ الخالي بينَ جبالٍ أو في كهوفٍ أو عُمرانٍ خاليةٍ، وأُرِيدَ بهِ هنا التصفيقُ.

وقد كانت قريش تُريدُ صَدَّ النَّبِيِّ ﷺ عن قراءة القرآن؛ حتى لا يَفْتِنَهُمْ ولا يَفْتِنَ قَوْمَهُمْ، فَيُصَفِّقُونَ وَيُصَفَّرُونَ وَيَتِمَازَحُونَ بِاللَّعْوِ ورفع الصوت به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؛ فهم يُريدون العَلَبَةَ لآلهتهم، والهزيمة لمحمد ﷺ ورسالته.

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ أَنَّ قريشًا كانت تتعبدُ بالمُكَاةِ والتَّصْدِيَةِ في الجاهليَّةِ، فيَقِفُ الواحدُ منهم على الصَّفا فيَمْكُو لِيَسْمَعَ صَدَى صَوْتِهِ في جبالِ مَكَّةَ.

وقد بيَّنَ اللهُ أَنَّ غايةَ تعبُّدِهِمُ اللهُ هو هذا اللَّعِبُ واللَّهْوُ الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنَعَهُمْ مِنَ الاستسلامِ للهِ، والانقيادِ لِنبِيِّهِ ﷺ.

حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ:

وَأَمَّا حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، فعلى حَالَيْنِ:

الأولى: إذا أُريدَ به التَّعَبُّدُ والتَّدِينُ، فذلك مُحَرَّمٌ، وليسَا هما عِبَادَةٌ في ذاتِهِما في الإسلامِ، ولا يجوزُ التَّدِينُ بهما بالاتِّفَاقِ، إِلَّا في حالةٍ واحدةٍ للمرأةِ، وهي عندَ إرادةِ فَتْحِهَا على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وَغَلَطِهِ في الصلاةِ، ولم يُوجَدْ رجالٌ يَفْتَحُونَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّصْفِيقُ؛ كما قال ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)؛ وهو في الصحيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) وَسَهْلٍ^(٢).

الثانية: إذا لم يُرَدَّ به التَّعَبُّدُ والتَّدِينُ؛ وَإِنَّمَا يُفَعَّلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصْفِيرِ صَاحِبِ البَهَائِمِ لِبَهَائِمِهِ، فمنها ما

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيبُ للتصفيّرِ كـبعضِ الطيورِ وشبّهِها مِنْ غيرِها، وكتصفيقٍ مَنْ يُريدُ تنبيهَ غافلٍ أو وَسْنَانٍ، وذلك بِضَرْبِ اليَدِ أو القَضِيْبِ عَلَى خَشَبٍ أو مَعْدِنٍ، فلم يَرُدْ شَيْءٌ مِنْ مَنَعَ هَذَا النُّوعِ فِي السُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ مَعَ احْتِمَالِ وَرُودِهِ.

ومنه: تصفيقُ المرأةِ فِي النِّكَاحِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجَازَ التَّصْفِيْقَ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، فِي غَيْرِهَا مِنْ بَابٍ أَوَّلَى، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ أَعْيَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَاحِ.

ومنه: مَا يُكْرَهُ؛ وَهُوَ تَصْفِيرُ الرِّجَالِ وَتَصْفِيْقُهُمْ فِي الْأَفْرَاحِ وَعِنْدَ سَمَاعِ مَا يُعْجِبُهُمْ وَيُسْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟!)، وَفِيهِ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ عَمْرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

وقد تَرَجَّمَ البخاريُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ).

وإِبْدَالُ الْمَشْرُوعِ بِغَيْرِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ التَّصْفِيرُ وَالتَّصْفِيْقُ مِنْ مَرْوَةِ رِجَالِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ، وَلَمْ نَقُلْ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالْآيَةُ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادَاتِ إِنْ شَابَهَتْ الْعَادَاتِ، جَازَ فِعْلُهَا عَادَةً لَا تَعَبُّدًا، وَلَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً بِعَيْنِهَا، لَمَّا جَازَ لِلْمَرْأَةِ التَّصْفِيْقُ؛ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ لِلْعِبَادَةِ يُنْهَى عَنْهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ بِحِكَايَةِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ تُخَصَّصْ رِجَالًا وَلَا امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ سَبَّحَتْ وَصَفَّقَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمَا؛ وَإِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢١٨).

فَعَلَا مَكْرُوهَا غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ سُنِّيَةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يُفْرَحُ وَيُعْجَبُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)؛ يَعْنِي: خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهُنَّ دَاخِلُهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي عُزْفِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَتَأَخَّرِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَنُسِبَ لِأَحَادٍ وَعَوَامٍّ مِنَ السَّابِقِينَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسْأَلَانِ عَنِ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، فَيَقْعَلَانِ ذَلِكَ لِبَيَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا بَعَيْنِهِ، لَمَا جَازَ فَعْلُهُ وَلَوْ لِبَيَانِهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَهُ بِالْكَلَامِ مِمَّا يَكُنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ قَالَ: «الْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ. وَقَالَ قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةٌ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَدَّهُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ»^(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لُوطٌ، بِهَا هَلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمْنِي بِخَلَّةٍ)، فَذَكَرَ الْخِصَالَ، وَمِنْهَا التَّصْفِيقُ^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزَّغَرْدَةُ وَالتَّصْفِيرُ؛ لَجَوَازِ التَّصْفِيقِ لَهَا، وَجَعَلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي إِظْهَارِ النِّكَاحِ.

التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَهَاتِ:

أَمَّا التَّعْبُدُ بِالْأَهَاتِ وَالْأَلْحَانِ، وَذِكْرُ اللَّهِ بِهَا: فَلَا يُعْرَفُ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ بِاللُّحُونِ وَالْأَهَاتِ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٢٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٣).

في أوائل المئة الثالثة واشتهر بعدها، ولم يكن معروفاً في بلدان الإسلام
التعبُّد به، ولا بالتصفيق والتصفير، ولا بالدُّفِّ، ولا بضرب القضيبي.

ولما ظهر، أنكره الأئمة من السلف، ولم يكن منهم من يعملُه،
حتى كثر في الزهاد المتصوفة، ثم كان في الصالحين، ثم اعتاده بعض
المتعلمين، وقد أسند البيهقي في «مناقب الشافعي» قوله: «خَلَفْتُ ببغداد
شيئاً أحدثته الزنادقة يُسمونه التغير، يصدُّون به الناس عن القرآن»^(١).

وتوسَّع الناس اليوم في إنشاد الأشعار حتى شابَّهوا أهل المعازف
والطرب، فيسمونها إنشاداً وحداً، وليست بحداً ولا إنشاد، وغرهم في
ذلك أن الآلات التي تستعمل فيها ليست معازف؛ وإنما من الأصوات
الطبيعية والتقنية الحديثة، وهذا جهلٌ بأصول الشريعة التي لا تفرق بين
المتماثلات، والمعارف من الطبيعة؛ فهي من أغصان الشجر وأعوادها،
ومن شعر بعض البهائم وجلدها، وإنما اختلقت في طريقة إخراج
الصوت، وأكثر الناس منها حتى بلغوا حدَّ التدنُّن بها، واتخذت دعوة
للفساق والغافلين بها، وهذا من الصد عن كلام الله والتغني به، وعن
الوعظ المشروع، ولا يعلم أن فاسقاً وغافلاً صلحت حاله بأناشيد
الإطراب وآهات الأحزان والأفراح، بل هي حرقت الصالحين إلى
العقلة، ولم تجلب الغافلين إلى الصلاح.

ومن صلحت حاله في الظاهر بتلك الأسباب، فغالباً أن باطنه
أجوف من الإيمان، وقلماً يثبت، وربما يظهر من الصلاح ويُبطن من
ذنوب السرائر أشياء عظيمة؛ لأنه لا يثبت الإيمان في القلب إلا
الوحي قرآناً وسنةً والوعظ بهما، وبمقدار ما لدى الإنسان منهما يكون
صلاحه باطناً، وبمقدار نقصانهما فما زاد من صلاح الإنسان الظاهر

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣).

عليهما هو تكلّف وتصنّع لا بُدَّ أَنْ يَزُولَ عِنْدَ أَدْنَى شِدَّةٍ وَمِخْنَةٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَالٍ .

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكَفَّارِ: عَدَمُ مَوَازَنَتِهِمْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَاللَّهُ يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِعَفْوِهِ؛ تَشَوُّفًا لِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَعَوْدَتِهِمْ إِلَى فِطْرَتِهِمْ، وَلَوْ أُخِذُوا بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى دِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ -: لَمَّا أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَا رَجِمَ اللَّهُ .

الكافر والمُرْتَدُّ والحقوق التي عليهما:

والكافر إذا دَخَلَ الْإِسْلَامَ، فعلى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا؛ فَيُسْقِطُ كُلُّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلِلْعِبَادِ، مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا سِتْفَاضَةَ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ قَاتَلَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَمَا أَخَذَ عَلَى قَرِيشٍ وَأَهْلِ الطَّائِفِ طَرْدَهُمْ وَضَرْبَهُمْ لَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَحُنَيْنٍ وَغَيْرِهَا، لَمَّا دَخَلَ الْإِسْلَامَ؛ إِذْ لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَمَّا دَخَلَ وَحُشِيَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ حِمْرَةَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُصَابٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ بِذَلِكَ .

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْمَالُ الَّذِي سَلَبُوهُ، وَلَا يُقَادُونُ بِدَمِ أَرَاقُوهِ، وَلَا بِعَرَضٍ انْتَهَكُوهُ .

وفي هذا كَلَّةٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْمُسْلِمِينَ إِخْضَاعُ النَّاسِ

لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيتهم منه، وعلوهم في الدنيا عليه.

وكل ما أخذه الكافر الداخل في الإسلام من المسلمين قبل إسلامه، فليس لهم مطالبته به؛ وإنما أخذ الله؛ فعلى الله أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن ينتقموا لأنفسهم ممن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبيد الله بن عدي؛ أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، حدثه، وكان شهيداً بذراً مع النبي ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافراً فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها! أقتله؟ قال: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال)^(١).

الحالة الثانية: أن يكون مرتدًا، فكان على الإسلام ثم تركه وارتدَّ وقاتل المسلمين، وأصاب منهم دمًا ومالًا وعرضًا؛ فقد اختلف العلماء في مؤاخذته في الحقوق التي عليه للأدمين زمن ردته:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى أن حقوق الأدمين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الأدمين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لثغوره ومخارم أهله من دم ومال وعرض، لا تُخذ ذلك ذريعة إلى استباحة تلك الأموال والأعراض والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وهذه الآية - وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - نزلت في الكفار الأصليين بالاتفاق. وذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه، وأنه كالكافر الأصلي. وأما حقوق الله على المرتد حال رده:

فأكثر العلماء على سقوطها عنه؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء كانت عبادة أو زكاة مال، أو طلاقاً أو قسماً ويميناً ونحو ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: إنه يقضي ما عليه من حق الله.

والأظهر: سقوط حق الله عنهم؛ فقد ارتد ناسٌ زمن النبي ﷺ وعادوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء شيء من حق الله الذي تركوه زمن ردتهم؛ كابن أبي السرح، وكالذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه ﷺ، ولما قُتل، عادوا إلى الإسلام، ولم يؤمروا بشيء.

وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة، ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق الله تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحول من كفر إلى إسلام؛ كما في «الصحيح»؛ من قوله ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) ^(١).

وأما الذمّي والكافر الحربي الذي يدخل بلدان المسلمين بأمان فيقتد ويصيب حداً، فإنه يُقام عليه الحد، ويعاقب ويؤاخذ بما جنى؛ لأن لازم عهده وأمانه وذمته حفظ حقوق المسلمين.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَلْيُلْؤُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا يَأْتِ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

في هذه الآية: الكلام على قتال الطلب، وتقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة وآل عمران.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَافُ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآية: تفصيل الغنيمه، وبيان مستحقها من المقاتلين وغيرهم، وتقدم بيان أن الله خص هذه الأمة بحل الغنيمه، وكانت أول الأمر جعلت لرسول الله ﷺ يُقسّمها على ما أراد، ثم فصل الله في أمرها في هذه الآية.

والمال المأخوذ من الكفار أنواع؛ منه: الغنيمه والفَيْء والأنفال والسلب والجزية والخراج، وبين بعض هذه الأسماء تداخل في المعنى، وبين بعضها تطابق عند بعض السلف، والغنيمه هي ما أخذ بإيجاب الخيل والركاب، فتطلق على ما أخذ بقتال؛ كما في غزوة بدر وأحد وحنين وغيرها، والفَيْء ما أخذ من المشركين بلا قتال؛ كما كان في فتح مكّة، وفيه نزلت آية سورة الحشر، فقد نزلت في بني النضير، وهي بعد بدر.

ولا يصح القول بأن آية الغنيمه في الأنفال ناسخة لآية الفَيْء من سورة الحشر؛ كما يقوله قتادة؛ لأن الحشر في غزوة بني النضير،

والأنفال في غزوة بدر، وبدراً قبل بني النضير بالاتفاق.
وتقدم الكلام على الأنفال والسلب، ويأتي الكلام على الجزية في
سورة التوبة بإذن الله.

تخميسُ الغنِمةِ وحُكْمُها:

وفي هذه الآية: ﴿غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ الآية: دليلٌ على وجوبِ
تخميسِ القليلِ والكثير، وأنه لا يُؤخذُ منها شيءٌ يُستأثرُ به ولو قليلاً،
وفي «المسند»؛ من حديثِ عبادة مرفوعاً: (أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ
مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا)^(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ
أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)؛ رواه البيهقي، عن عبد الله بن شقيق،
عن رجلٍ من بلقينٍ من الصحابة^(٢).

وبوجوبِ تخميسِ الغنِمةِ يقولُ عامةُ السلفِ والفقهاء؛ وهو قولُ
أبي حنيفةٍ والشافعي وأحمد.

ويروى عن بعضِ السلف؛ كمالكٍ وبعضِ الأئمةِ الفقهاء؛ كابن
تيمية: جوازُ ألا يقسمَها الإمامُ تخميساً، وأنَّ له أن يجتهدَ في إعطائها
على ما يراه وفيما يراه، واستدلَّ بما فعلَ النبي ﷺ يومَ حنينٍ؛ كما في
البخاري، عن عبد الله؛ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا؛
أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ
رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
(رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٦).

واختُلِفَ فيما فعلَهُ النبي ﷺ يومَ حُنينٍ: هل كان عطيةً مِنْ أصلِ الغنِمةِ وأنها لم تُخَمَّسْ، أو كان ذلك بعدَ تخميسِها وكانتِ العطيةُ مِنْ حُمْسِ النبي ﷺ خاصَّةً؟ على قولين:

قال بالقولِ الأوَّلِ: جماعةٌ مِنَ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البرِّ، وابنِ تيميةَ، وابنِ حجرٍ، وغيرِهم، ولا يُلزَمُ في كلِّ مَنْ قال بأنَّ النبي ﷺ لم يُخَمَّسْ غنِمةُ حُنينٍ: أنَّه لا يَرى وجوبَ تخميسِ الغنِمةِ على الأمراءِ؛ فمنهم مَنْ جعلَها خاصَّةً بالنبي ﷺ.

وقال بالقولِ الثاني: الشافعيُّ، وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَامٍ، والقاضي عِياضٌ.

قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنينٍ:

والقولُ بأنَّ النبي ﷺ قَسَمَ غَنائِمَ حُنينٍ، وأنَّ ما لم يَقْسِمْهُ هو الحُمْسُ - هو الذي يُوافقُ ظواهرَ الأدلَّةِ وَيَسِيرُ عليها؛ فإنَّ النبي ﷺ ما زالَ يَقْسِمُ الغَنائِمَ منذُ نَزَلَتْ عليه هذه الآيةُ، ولو كان ثَمَّةُ ما يخرُجُ عن هذا الأصلِ، لَجاءَ صريحًا، ولَا غَتَبَرَهُ الصحابةُ والتابعونَ ناسخًا للأمرِ بتخميسِ الغنِمةِ، وَلَعَمِلَ الخلفاءُ به بعدَ ذلك، ويدُلُّ على بقاءِ الحُكْمِ ما جاءَ في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ^(١)، وعمرو بنِ عَبَسَةَ^(٢)؛ أنَّ الرسولَ قال يومَ حُنينٍ - وقد أُمْسَكَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامٍ بَعِيرٍ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ -: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَقْيِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)، ورواهُ أحمدُ عن عُبَادَةَ^(٣)، ومالكٌ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ^(٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٩/٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٧/٢).

وهو صريحٌ في بقاءِ الحُكْمِ يومَ حُنينٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ غيرَ الخُمُسِ.

ويعضدُ ذلك ويُستأنسُ بما رواه الشافعيُّ؛ قال: «أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن محمد بنِ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابَهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ»^(١).

وأما كثرةُ المالِ الذي أعطاهُ، فقد أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حصنٍ، وحَكِيمَ بنَ حِزامٍ، وأبا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ، وابنهَ مُعاويةَ، والحرثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرو، وحُوَيْطَبَ بنَ عبدِ العزَّى، وصفوانَ بنَ أميةَ مئةَ بَعِيرٍ، ومالكَ بنَ عوفٍ، والعلاءَ بنَ جاريةِ الثَّقَفِيِّ حَلِيفَ بني زُهرةَ، وغيرهم مئةً مِنَ الإبلِ، وأعطى غيرهم أَقلَّ مِنَ المِئَةِ، وقد اختلفتْ كُتُبُ السِّيرِ في عددٍ مَن تألَّفَ قلبَهُ مِن قريشٍ وغطفانٍ وتميمٍ وبني قيسٍ وثقيفٍ وغيرهم مِنَ الغنِمةِ، وقد ذَكَرَ ابنُ هشامٍ تسعةَ وعشرينَ رجلاً، ولو جُمِعَ صحيحُ الرواياتِ وَضَعِفُها، فإنَّهم لا يَلْغُونِ سِتِّينَ رجلاً، ولم يُساوِهم جميعاً في العطاءِ، وغنائمُ حُنينٍ عَظيمةٌ، وقد قيل: إنَّها فوقُ أربعةَ وعشرينَ ألفاً مِنَ الإبلِ، وَمِنَ الغنمِ قَريبُ الضَّعْفِ مِنَ الإبلِ، وبضعةَ آلافٍ مِنَ أواقِ الفِضَّةِ والسَّبِي، والخُمُسُ مِنَ الإبلِ خاصَّةٌ - الذي يَمْلِكُ النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ فيما يراهُ -: عَظِيمٌ، وَيَسْتوفي ذلك العَدَدَ وَيَزِيدُ.

وأما ما جاءَ في «الصحيحين»، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ أعطى الطُّلَقَاءَ والمُهاجِرِينَ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً^(٢)، فظاهرُ أنَّهم لم يُعْطُوا شيئاً مِنَ النَّفْلِ، وهو الخُمُسُ، وليس بصريحٍ أنَّهم لم يُعْطُوا مِنَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).

أصل الغنيمَةِ، فغايَةُ ما فيه: أَنَّهُمْ لَمْ يُقَسِّمْ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ مَا يُتَأَلَّفُونَ بِهِ. وقسمَةُ الغنيمَةِ يُسَكَّتُ عنها باعتبارِ أَنَّها حقٌّ لا اختيارَ لأحدٍ فيها؛ كما تقدَّمَ، ولَمَّا كان التَّخْيِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ في الْخُمْسِ هو الذي تَتَشَوَّفُ إليه النفوسُ وتَطْمَعُ في نصيبِها منه؛ لأنَّه لا حقَّ لهم معلومٌ فيه، وزادَ من استغرابِ الأنصارِ: أَنَّ الذين أعطاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أَدْبَرُوا عنه ولم يُقاتِلُوا معه.

وذهبَ بعضهم: إلى أَنَّ الغنيمَةَ لَمْ تُخَمَّسْ في حُنَيْنٍ، وأنَّ ذلكَ خاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ، ولا يكونُ لغيرِهِ؛ وذلكَ أَنَّهُ يَمْلِكُ عِوَضًا عن الغنيمَةِ يَخْصُصُ به أَهلَها، وهو نفسه، فُقِرْبُ النَّبِيِّ ﷺ أعْظَمُ مَغْنَمٍ؛ ولذا قال: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَن يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟!؛ أخرجَهُ الشَّيْخَانُ^(١)).

وليسَ لِأَمِيرٍ ولا لِخَلِيفَةٍ أَنْ يَقُولَ ذلكَ لِجَيْشِهِ ولا لِجُنْدِهِ؛ لأنَّه لا يُماثِلُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ في فَضْلِ قُرْبِهِ وَصُحْبَتِهِ.

ترك تقسيم الغنيمَةِ للضرورة:

وإنِ اضْطُرَّ الإمامُ لأخذِ الغنيمَةِ أو بعضها لِسَدِّ ثَغْرِ فُتِحَ على المُسْلِمِينَ لا يُغْلَقُ إِلَّا بِمالِ الغنيمَةِ، وليسَ في ذلكَ طمَعٌ لِلإمامِ وهوى له فيه أو لِقَرابَتِهِ، فإنَّ ذلكَ يكونُ مِنْ بابِ الضَّرُورَاتِ، كما لو صُرِفَتْ أموالُ الزكاةِ في غيرِ مَصْرِفِها لضرورةٍ تَحُلُّ بالناسِ، فلا تُدْفَعُ المَفْسَدَةُ إِلَّا بِذلكَ، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إِلَّا به كذلكَ، جازَ، وقد يُحْمَلُ ما في قِسمَةِ الغنيمَةِ يومَ حُنَيْنٍ على ذلكَ، على فرضِ أَنَّها لَمْ تُقَسِّمْ جميعُها على الجيشِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وَأَمَّا مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ الْأُثْمَةِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ،
وَأَنَّهَا لاجْتِهَادِ الْإِمَامِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِسْمَةِ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ
بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي
الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ) (١).

فهذا الحديث ضعيف؛ ففي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،
عن زياد بن نعيم، عن زياد الصُّدَائِيِّ، وابن أنعم ضعيف الحفظ؛ قال
أحمد: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ حَدِيثُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ
وَابْنُ مَعِينٍ وَالتَّنَائِي، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الزَّكَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ دُخُولُ كُلِّ مَالٍ غَيْرِ الزَّكَاةِ فِي اجْتِهَادِ الْخَلِيفَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ،
لَدَخَلَتِ الْمَوَارِيثُ، وَالْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد تقدّم في سورة آل عمران الكلام باختصارٍ على أنواع الغنيمة
وما يجوز الانتفاعُ به منها بلا إذنٍ عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ
وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

تقسيمُ الغنيمة:

وفي هذه الآية: بيانُ أنَّ الغنيمة تُقَسَّمُ عَلَى أَخْمَاسٍ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ
مَوْضِعِ الْأَنْفَالِ مِنْهَا فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهَذِهِ الْأَخْمَاسُ بَيْنَهَا اللَّهُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

القِسْمُ الْأَوَّلُ: خُمُسٌ وَاحِدٌ فَصَّلَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابن عباس: أَنَّ هَذَا الْخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ، فَقَالَ: كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمُسٌ وَاحِدٌ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: فَرُبُّعٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى؛ يَعْنِي: قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، وَالرُّبُعُ الثَّانِي لِلْيَتَامَى، وَالرُّبُعُ الثَّلَاثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرُّبُعُ الرَّابِعُ لِابْنِ السَّبِيلِ.

رواهُ عليُّ عنه؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

ومِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْخُمُسَ كُلَّهُ لِلَّهِ، يَفْعَلُ بِهِ نَبِيُّهُ مَا شَاءَ، وَفِي حُكْمِ نَبِيِّهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالصَّلَاحَةِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْفَيْءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ؛ لِبَيَانِ أَوْلَى أَهْلِ الْحَقُوقِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَقَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

وهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَيُسْتَدَلُّ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَغْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)^(٢).

وهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي يُوَافِقُ مَجْمُوعَ الْأَدَلَّةِ فِي أَنَّ الْخُمُسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، يُعْطِيهِ الْأَحَقُّ فَالْأَحَقُّ، وَالْأَخْوَجُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦/٣٢٤).

فَالْأَحْوَجَ؛ وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ﷺ واختيارِ نائبه: ما رواه أحمد، عن عبادة؛ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١).

وهو عند أبي داود بنحوه؛ من حديث عمرو بن عَبَسَةَ مُخْتَصَرًا^(٢).
وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ يتضمن ما ذكروا في هذه القِسْمَةِ سِتًّا: لله ورسوله وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا خلاف في كلام السلف: أنه لا يجب أن يُقَسَمَ الْخُمْسُ أَسَدَاسًا، فيكون ستة أقسام، وقد ذكر ابن جرير أن الخلاف في تخميس الخُمُسِ وتربيعة وتثليثه وتنصيفه^(٣).
 وقد اختلف في المعنى الذي ذُكِرَ لأجله حقُّ الله في الخُمُسِ؛ فقليل: ذُكِرَ اسمُ الله للتبرُّك، وأمَّا الحقوقُ فكلُّها لله؛ وهذا رواه الضحاك عن ابن عباسٍ^(٤).

وقيل: إِنَّ الْقَسَمَ الذي يكونُ لله، هو للكعبة، وأرسلَ هذا القولُ أبو العالية إلى رسولِ الله ﷺ، ثم قال: قال النبي: لا تجعلوا لله نصيبًا؛ فإنَّ لله الدنيا والآخرة^(٥).

وأنكرَ ابنُ جريرٍ تقسيمَ أبي العالية الخُمُسَ إلى أسداسٍ^(٦)، ولا أعلم من قال بقول أبي العالية من السلف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨).

(٦) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/١٩٠).

وقد صحَّ عن عطاءٍ: أَنَّ حَقَّ الله لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ^(١).
فَجَعَلَ حَقَّ الله وَحَقَّ رَسُولِهِ وَاحِدًا؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ^(٢).
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِرَسُولٍ﴾، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَاحِدٌ^(٣).

وَبَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِإِعْدَادِ الْجِهَادِ؛ وَبِهِ عَمِلَ الْخُلَفَاءُ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَقُّ رَسُولِ اللهِ مَرْدُودٌ فِي الْخُمْسِ، وَالْخُمْسُ يُقَسَّمُ
عَلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْسِيمِ الْخُمْسِ.
وَكَمَا جُعِلَ حَقُّ اللهِ مَعَ حَقِّ نَبِيِّهِ، جُعِلَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ جُرَيْجٍ حَقُّ
النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى بَعْدَ وَفَاتِهِ.

سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ
خَاصَّةً عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ مِنْ
أَبْنَاءِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَعَبْدٍ مَنَافٍ أَبْنَاءُ أَرْبَعَةٍ: هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَنُوفَلٍ،
وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ؛ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْبَةَ الْحَمْدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَخُصَّ بَنُو الْمُطَّلِبِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٤).

من بني عبد مناف؛ لأنهم ناصرُوا النبي ﷺ حينما تواطأت عليه قريش في الشَّعْبِ، وكان بنو الْمُطَّلِبِ مع بني هاشم، وكان أبناءُ نَوْفَلٍ وعبدِ شمسٍ مع قريشٍ على أبناءِ عمومتهم، ومع أنَّ كثيرًا من بني الْمُطَّلِبِ ناصرُوا النبي ﷺ حَمِيَّةً لِلْقَرَابَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَرَبَهُمْ؛ ولذا قال ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)؛ رواه البخاريُّ من حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذَهَبَ هو وعثمانُ يَشْكُوَانِ إلى رسولِ الله ﷺ عَدَمَ عَطِيَّتِهِمْ، وعثمانُ من بني عبدِ شمسٍ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ من بني نَوْفَلٍ، وعبدُ شمسٍ ونَوْفَلٌ وهاشمٌ والمُطَّلِبُ سواءٌ؛ الجميعُ بنو عبدِ منافٍ، وفيه قال جُبَيْرٌ: «ولم يَقْسِمِ النبي ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نَوْفَلٍ شَيْئًا»^(١).

ومنهم: مَنْ خَصَّ الْقَرَابَةَ ببني هاشمٍ فقط، وهم آلُ عليٍّ وآلُ جعفرٍ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ العَبَّاسِ، وبنو الحارثِ بْنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في مسلمٍ من حديثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ كما يأتي.

وَصَحَّ عن الحسنِ البصريِّ وقتادة: أَنَّهُمْ قَرَابَةُ الْخَلِيفَةِ وَالْوَالِي، وليس المقصودُ بذلك هو قَرَابَةُ النبي ﷺ خَاصَّةً^(٢)، وَمَنْ جَعَلَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فلا بدَّ أَنْ يَجْعَلَ سَهْمَ النبي ﷺ لِلْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ قَرَابَتُهُ وَلَا يَأْخُذَ هُوَ.

والأوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ، وَقَرَابَةُ النَّبِيِّ هُمُ الْمُرَادُونَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ الْخُمْسُ؛ كما رَوَى عِكْرَمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غُسَالَةِ الْأَيْدِي؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٥/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٥/٥).

حَسَنُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ذَلِكَ.

أَخَذُ ذَوِي الْقُرْبَى لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ ذَوُو قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمْ:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَصَرَهُمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ؛ بِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةُ مَنْ خَصَّ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ: مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)).

وَحُجَّةُ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^(٢).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، وَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلْأَصْلُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِالْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ وَعَوَّضَهُمْ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ أَصْلِ عِلَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْخُمْسِ عِنْدَهُ؛ فَيَرَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ لِأَجْلِ مُنَاصَرَّتِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطْ، لَا لِأَجْلِ مَجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ؛ لِاسْتَوَائِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ جَزَاءٌ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَبَابٌ آخَرُ تَحِلُّ لَهُمْ كغَيْرِهِمْ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ بِهَذَا قَدْ يَفْضَلُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَجْهِ سَعَةِ الْكَسْبِ؛ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْخُمْسَ، وَحَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَتَحَرُّمٌ عَلَى مَوَالِي ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ كَمَا تَحَرَّمُ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) ^(١).

وَيَدْخُلُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُمْ أَوْلَى دُخُولًا مِنَ الْمَوَالِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِهِ.

وَإِذَا مُنِعَتِ الْقَرَابَةُ الْخُمْسَ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ الصَّدَقَةَ إِلَّا وَقَدْ عَوَّضَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَإِذَا مُنِعُوهُ، رَجَعُوا فَصَارُوا كغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ دُنْيَاهُمْ بِمَنْعِ الْمَالِ عَنْ فَاقَتِهِمْ وَمَسْعَبَتِهِمْ، وَلَمْ تُرِدِ الشَّرِيعَةُ الْإِضْرَارَ بِهِمْ، بَلْ إِكْرَامَهُمْ؛ وَهَذَا مَقْصَدُ صَحِيحٍ، وَلَا أَعْظَمَ فِي الْإِضْرَارِ بِفُقَرَائِهِمْ مِنْ مَنَعِهِمُ الْخُمْسَ وَالزَّكَاةَ مَعًا.

وَأَخَذُ فَقِيرِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْعِ الْخُمْسِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا جَائِزٌ؛ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ، وَمِنْ الْحَنْفِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠).

أبو يوسف، ومن الشافعية الإصطخري، ورجحه ابن تيمية، وليست حُرمة الصدقة على ذوي القربى كحُرمة المِيتة على الناس؛ وقد أحلها الله لكل مُضطّرٍّ غير باغٍ ولا عادٍ.

أخذ ذوي القربى للزكاة الواجبة:

ولا خلاف عند العلماء أنَّ الزكاة الواجبة لا تحلُّ لآل بيت النبي ﷺ؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عنه ﷺ؛ قال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟) ^(١)، والأحاديث بمنع أخذهم الزكاة مستفيضة؛ جاء من حديث أبي هريرة وأنس وأبي رافع وعبد المطلب بن ربيعة، وقد حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

أخذ ذوي القربى لصدقة التطوع:

وأما صدقات التطوع، فلا حرج عليهم في أخذها في قول جمهور العلماء، ونُسب إلى مذاهب الأئمة الأربعة.

وقد حكى ابن مفلح الإجماع على ذلك.

وفيه نظر؛ فالخلاف معروف، ولأحمد قولان فيها نقلهما ابن مفلح؛ وذلك أنَّ عليًّا والعبَّاسَ وفاطمة وغيرهم صدَّقوا، وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب، والأصل أنَّ الزكاة والصدقة من بني هاشم كالزكاة والصدقة من غيرهم، فالنهي لم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما بعض العلماء من أهل البيت، وبه قال ابن تيمية، وقد حمل الشافعي صدقة عليٍّ والعبَّاس وفاطمة على أنَّها صدقة تطوع لا فرض، وهذا الظاهر، والشافعي أعلم بذلك؛ فهو مطلق.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

وعَلَّلَ بعضُ العلماءِ تحريمَ أخذِ ذوي القُرْبَى الزكاةَ برفعِ يدِ الأدنى عن الأعلى؛ يَعْنِي: لا تَعْلُو يدُ غيرِ ذوي القُرْبَى عليهم، وَتَبَعًا لذلكَ أَجَازَ أَخَذَ بني هاشمِ الزكاةَ مِنْ بني هاشم، وظاهرُ الحديثِ تعليلُ الزكاةِ بأوساخِ الناسِ لا لِمَجَرَّدِ عِلْوِ اليَدِ، وَعِلْوُ اليَدِ قد يَثْبُتُ بِغَيْرِ الزكاةِ، فلمَ تَحَرِّمُهُ الشريعةُ؟ كَفَعَلَ المعروفِ وقضاءِ الحاجةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ كما فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(١)، وَسَمَّى اللهُ بِذَلِكَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحَ صَدَقَةً؛ قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَسَمَّى إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُ صَدَقَةً؛ قالَ تَعَالَى: ﴿فَنظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَإِنَّمَا تَحَرُّمُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا سَائِرِ الْإِعَانَاتِ وَالْهَبَاتِ وَقِضَاءِ الْحَاجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: جَوَازُ أَخْذِ ذَوِي الْقُرْبَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ اِمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُثِيبُ عَلَى الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةً، لِأَثَابِ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُنْفِقَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ خَالِصَةً لَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْهَدِيَّةِ مِنَ طَلَبِ الْوُدِّ الْخَاصِّ وَالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة.

كَالْخَطَّابِيِّ، وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلٌ وَأَحْمَدُ رَوَايَةً فِي خِلَافِ ذَلِكَ نَقَلَهَا
الْمَيْمُونِيُّ.

وَفِي فَهْمِ الْمُنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَالْصَّرِيحُ عَنْهُ حِكَايَةُ
تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَمَّا عَمُومُ الْمَعْرُوفِ فَجَائِزٌ وَلَوْ جَاءَ
فِي النَّصِّ تَسْمِيَتُهُ صَدَقَةً؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، فَيُبْدَلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ يَحِلُّ لَهُ وَلِأَلِ بَيْتِهِ؛
مِنْ هَدِيَّةٍ، وَحَمْلٍ مَتَاعٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَسَائِرِ الْخِدْمَةِ؛ فَهِيَ مَعْرُوفٌ
وَصَدَقَةٌ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَجْعَلُ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَدَقَةِ
التَّطَوُّعِ تَنْزَهًُا، وَتَرَكَهُ لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ تَحْرِيمًا.

الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ:

وَالْهَدِيَّةُ حَلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ، وَالْهَدِيَّةُ لَهُ وَلِقَرَابَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ
الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ وَصَلَتْ إِلَى غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ثُمَّ
أَهْدَاهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، جَازٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَوَّلُ بِتَحَوُّلِ الْيَدِ بِهَا؛ فَعَنْ أَنَسٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ:
(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) ^(١).

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ انْتِفَاعِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْمَالِ وَالطَّعَامِ الْمُبَاحِ؛
كَالْوَلَائِمِ وَالْعَقِيقَةِ وَطَعَامِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآبَتِ السَّبِيلِ﴾، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمْ يَتَامَى
قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسَاكِينَهُمْ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَا: هُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعليٍّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾؟
فقالا: يَتَامَانَا وَمَسَاكِينُنَا^(١).

القسمُ الثاني: أربعةُ أحماسٍ، وهي للمُقاتِلينَ؛ لأنَّ اللهَ أضافَها
إليهم قبلَ بيانِ الحُمسِ الأوَّلِ بقوله: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّمَا عَنَّمْهُمْ﴾، فجعلَ الغنيمةَ
لهم من جهةِ الأصلِ.

ويُظنُّ بعضُ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ وغيرهم: أنَّ الأربعةَ الأحماسِ
مسكوتٌ عنها.

وهذا فيه نظرٌ؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلِها في أوَّلِ الآية، فأخذَ منها
خُمُسٌ، وبقيَتِ الأربعةُ الأحماسِ على ملكِ أهلِها لها؛ فاللهُ أضافَها إليهم
قبلَ أنْ يفصلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملُّكهم لها.

وتُقسَمُ الغنيمةُ على مَنْ شَهِدَ الغزوَ؛ كما قَسَمَها رسولُ الله ﷺ:
للرَّاجِلِ سَهمٌ، وللفراسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ؛ له واحدٌ ولفرسيه اثنانِ، ولم يكنِ
النبيُّ ﷺ يُعْطِي كلَّ راكبٍ كراكِبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثةَ أسْهُمٍ؛ وإنَّما هو
خاصٌّ بالفرسِ؛ لأنَّ للفرسِ مؤونةً وكُلْفَةً على صاحبِها ليستَ في غيرها،
وأما المراكِبُ العسكريَّةُ إنْ كانتَ للدولةِ ترعاها صيانةً ومؤونةً، فليسَ
لرَاكِبِها سَهمٌ الفرسِ.

ومَنْ قاتَلَ في الغزوِ، وقُتِلَ في أرضِ المعركةِ، فاخْتُلِفَ في الضَّرْبِ
له مِنَ الغنيمةِ على قولين:

ذهبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه لا يُضْرَبُ له مِنَ الغنيمةِ.

وذهبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفة: إلى أنَّه يُضْرَبُ له.

والأول أظهر؛ فقد مات أقوام من أصحاب النبي ﷺ في بدرٍ وحنينٍ وخيبرٍ وغيرها، ولم يثبت أنه قسم لواحد منهم.

ولا حرج من قسمة الغنمة في أرض الغزو، وقبل الوصول إلى دار الإسلام؛ كما فعل النبي ﷺ في مواضع.

ومن غنم سلاحًا واحتاج إليه في أرض المعركة، فإنه يُقاتل به ولا ينتظر قسمته فيتعرض إلى الهلكة، ويتصر العدو.

والأموال التي تُغنم على نوعين:

النوع الأول: أموال منقولة ينتفع منها الفرد بنفسه؛ كالنقدين والأنعام والألبسة والأجهزة الخاصة، وليس انتفاعها محكومًا بجماعة كالسفن والمراكب الكبيرة؛ فهذا النوع يُقسم في الغنمة.

النوع الثاني: أموال ثابتة غير منقولة، أو منقولة لكن النفع فيها لجماعة لا لأفراد؛ كالسفن والطائرات والمراكب الكبيرة وآلات المصانع، وأدوات الحرب؛ كالمدافع والدبابات وقاطرات الجند ومراكبهم، فضلًا عن المزارع والبساتين، فهذه لم يكن يُقسم مثلها في زمن النبي ﷺ ولا خلفائه؛ وإنما تكون لصالح المسلمين عامة في الغزو وغيره.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرْسَلْنَاهُمْ كَثِيرًا لَفُشِنْتُمْ وَلَنَنْزَعْنَهُ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَقُّنُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ يَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَأَن كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ❏
[الأنفال: ٤٣ - ٤٤].

أَرَى الله نبيه ﷺ الكفار في منامه قليلًا؛ فصار النبي ﷺ مع

أَصْحَابِهِ مُحْتَقِرًا لِقُوَّتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ عَزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَثَبَاتِ أَقْدَامِهِمْ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِنْ ثَبَتَتْ، ثَبَتَ تَبَعُهَا الْبَدَنُ.

وفي هذه الآية: وجوبُ ثباتِ أميرِ الجندِ؛ فِثْبَاتِهِ يَثْبُتُ أَتْبَاعُهُ، وَمِنْ خَوْفِهِ يَخَافُونَ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَالْجَنْدِيُّ يَعْلَمُ قُوَّةَ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قُوَّةَ جَمِيعِ الْجَيْشِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِتَقْلِيلِ عَدَدِ الْمَشْرِكِينَ فِي عَيْنِهِ لِيُظْهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الْبُشْرُ وَالثَّبَاتُ وَالْفَرْحُ، فَلَا تَغْلِبُهُ الشَّفَقَةُ عَلَى نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسْتَأْصَلُوا وَيُبَادُوا، أَوْ يُغْلَبُوا وَيُؤْسَرُوا؛ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَوْ أَرَادَكُمُ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَكَنٌ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَفَشَلْتُ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفَشَلَ، فَفَشَلُوا»^(١).

تحقيرُ العدوِّ في أعينِ الجُنْدِ:

وفي هذا: مشروعِيَّةُ تحقيرِ قُوَّةِ الْمَشْرِكِينَ فِي أَعْيُنِ الْجُنْدِ؛ تَثْبِيْتًا لِعَزَائِمِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَأَقْدَامِهِمْ؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ وَالْهَلَعَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفُوفِ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَعُدَدًا، هُزِمَتِ النَفُوسُ ثُمَّ غُلِبَتْ، وَنَصَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ كَانَ بِقُوَّةِ الْقُلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ؛ وَهَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وتحقيرُ العدوِّ وعدَدِهِ وَعَتَادِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: تحقيرُ العدوِّ لأجلِ التَّغْرِيرِ بِالْجَنْدِ؛ كَمَنْ يَحَقِّرُ الْعَدُوَّ وَيَضَعُّفُ قُوَّتَهُ الْمُهِلَكَةَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيُثَبَّتَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى مَا لَا قِبَلَ لَهُمْ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَيْهِ لِقَلَّةِ عَدَدِهِمْ وَعَتَادِهِمْ، فَيَغْرُرَ بِهِمْ فِيهِلَكُونَ وَيُؤْسَرُونَ. فهذا لا يجوزُ؛ وَهُوَ مِنَ الْكُذْبِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٠٩/٥).

ونَصَرَ العدوَّ فيه متحقِّقٌ، فتحقيرُهُم كان لِحَظِّ المشركينَ، وهو تحقيرٌ في صورة استدراج؛ لِيَتِمَّكَنَ العدوُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فذلك لا يجوزُ ولو حَسَنَ قصدُ أميرِ الجندِ وقائدهم.

وَمَنْ رَأَى قُوَّةَ الْكَافِرِينَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِمْ قُوَّةً وَعُدَّةً وَعَدَدًا مِثْلَهُمْ لَا يُتَنَصَّرُ عَلَيْهِ وَلَوْ ثَبَّتَ الْأَقْدَامُ وَقَوِيَّتِ الْعَزَائِمُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْجَنْدِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يَثْبُتُوا، وَلَوْ قُتِلُوا فَهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا أَوْ يَتَحَرَّفُوا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

الثاني: تحقيرٌ لأجلِ الثَّباتِ، واحتمالِ الغلبةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيُشْرَعُ تحقيرُ عَدَدِ العدوِّ وَعُدَّتِهِ؛ لِيَتَفَوَّى عَزَائِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتَ أَقْدَامُهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْوِضُ مَا يَفُوقُهُمْ عَدُوُّهُمْ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛ فَالثَّابِتُ الْوَاحِدُ قَدْ يَغْلِبُ عَشْرَةً، وَقَدْ يَغْلِبُ الثَّابِتُ بَعْضَاهُ عَدُوَّهُ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، لَمْ يُحَسِّنْ تَدْبِيرَ مَا بِيَدَيْهِ، كَمَا فِي الْقُدْسِ الْيَوْمَ: يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ وَسِلَاحٍ الْيَهُودِيَّ بِيَدَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَنَنْزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلَيْهِ يُدَاتِ الصُّدُورُ﴾ دليلٌ على أَنَّ بَعْضَ الْخِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّعُورِ هُوَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَحُبِّ السَّلَامَةِ فِيهَا، وَهَذَا وَهُمْ فِي ثُغُورٍ، فَاللَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ سَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ دَبِّ الْخَوْفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْ يُغْلِبُوا، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ وَيَنْسَحِبُ قَوْمٌ وَيَضْطَرِبُ آخَرُونَ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ عَزَائِمُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَاحْتَقَرُوا عَدُوَّهُمْ مَعَ احْتِمَالِ نَصْرِهِمْ، لَانْتَصَرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِ يُدَاتِ الصُّدُورُ﴾، ذَكَرَ الصُّدُورَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الْمَادِيَّةَ مِنْ عَدَدٍ وَعُدَّةٍ؛ لِأَنَّ النِّصْرَ بِسَلَامَةِ الصِّدْرِ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحِ الْقُلُوبُ وَالنَّفُوسُ، لَمْ تَنْتَفِعْ بِقُوَّتِهَا مَهْمَا بَلَغَتْ.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فِتْنَةً فَاقْبَبُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ قَرِيبًا عَلَى الثَّبَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَحُكْمِ التَّحْيِيزِ وَالتَّحَرُّفِ إِلَى فِتْنَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَثَبَّاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَضَرَ ذِكْرُهُ فِي الْقَلْبِ، وَتَعَلَّقَتِ الْأَفْعَالُ بِهِ وَصَدَقَتْ وَأَخْلَصَتْ لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُهَا وَيَكْفِيهَا وَيَسُدُّهَا؛ فَإِنَّ كَفَايَةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ بِمُقْدَارِ عِبَادَتِهِ لَهُ.

وَلَمَّا كَانَ التَّقَاءُ الصَّفَيْنِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمُقَاتِلُ إِلَى عَوْنِ اللَّهِ وَتَسْدِيدِهِ، شُرِعَ لَهُ التَّجَرُّدُ وَالتَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ مَذْكُورٍ إِلَّا اللَّهَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ الصَّمْتُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْبَبُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)^(١).

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُجِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ)^(٢).

وَفِي حَدِيثِ قَدْسِيِّ: (إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنُهُ)^(٣).

وَفِيهَا كَلَامٌ، وَأَصْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).

حديث عبد الله بن أبي أوفى؛ قال ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(١).

وإنما استُحِبَّ الصمتُ عند القتال؛ حتى لا ينشغل المُقاتِلُ في الصَّفِّ بغير الله، ولا يُثِيرَ الهلعَ في نفوسِ المُسلمينَ بخوفه وفزعِهِ، ولا يدلُّ العدوَّ عليه بكلامه؛ بخلافِ ما يكونُ فيه الكلامُ لمصلحةِ المُسلمينَ مِنَ التثبيتِ والتصبيرِ والدلالةِ على مَكانِ العدوِّ ومَوَاضِعِ ضَعْفِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مدحُ الاجتماعِ والفرقةِ وذمُّهما:

في هذه الآية: تعظيمٌ للاجتماعِ، وتحذيرٌ من الافتراقِ، خاصَّةً عند لقاءِ العدوِّ، وقد قدَّمَ اللهُ طاعتهُ وطاعةَ نبيهٍ على نهيه عن التنازعِ وأمره بالاجتماعِ؛ للدلالةِ على أنَّ المرادَ بالاجتماعِ: أنَّه على طاعتِهِما، لا على الهوى والدُّنيا ومَطايعِها؛ فالاجتماعُ على غيرِ الحقِّ مذمومٌ، والتفرُّقُ بالحقِّ محمودٌ، وهكذا فعَلَ الأنبياءُ مع أُمَمِهِم، وهذا الحمدُ للاجتماعِ مُقَيَّدٌ بالحقِّ الذي يثبتُ به الدِّينُ، لا أنْ تَخْتَلِفَ الأُمَّةُ على فروعِ الدِّينِ اختلافًا يَشُقُّ صَفْهاً في مُقابِلِ عدوِّها، وتتفرَّقَ فيتسلَّطَ عليها الكفرُ ودَوْلَتُهُ، بحُجَّةِ أنَّ الاجتماعَ يجبُ أنْ يكونَ على حقٍّ كاملٍ أو يكونَ الافتراقُ؛ فهذا لا يقولُ به إلا جاهِلٌ من أهلِ الغلوِّ والتنطُّعِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلاف منه ما هو مذمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلافُ على الحقِّ البينِ، والأصلِ الواضحِ، ومن الاختلافِ ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلفُ السلفُ على مسائلِ الدينِ، وهذا اختلافٌ لا يشقُّ صفَّ الأمةِ، وهو من بابِ السَّعةِ، وقد لا يُناسبُ زمانًا أو حالًا، لا لذاته؛ وإنما لما يُحيطُ به من أحوالٍ، وما يتَّبَعُهُ من لوازمٍ، والعاقلُ يُدرِكُ مواضعَ الخلافِ ومقدارَ أثرِهِ على أصلِ جماعةِ المؤمنينَ، فمن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاته، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يحتمِلُهُ؛ لضيقِ النفوسِ، وتربُّصِ العدوِّ الأقربِ المنافقينَ، والعدوِّ الأبعدِ الكافرينَ.

آثارُ الاختلافِ:

ومن أعظمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: ذهابُ النصرِ، وتسَلُّطُ العدوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المسلمينَ إلَّا بسببِ تفرُّقِهِمْ، فيُقاتِلُهُمْ مُنفرِدِينَ وهو مجتمعٌ، ولم يَنْتَصِرْ عليهم لضعفِ فيهِمْ؛ وإنما لتفرُّقِهِمْ، فالتقوى المتفرِّقُ يغلبُهُ الضعيفُ المجتمعُ؛ قال مجاهدٌ: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ قال: «نصرُكم»؛ قال: «وذهبت رِيحُ أصحابِ محمدٍ ﷺ حينَ نازَعُوهُ يومَ أُحُدٍ»^(١).

وأصلُ نزاعِ الأمةِ بسببِ ذُنُوبِها؛ تختلفُ قلوبُها، ثمَّ تختلفُ أبدانُها وإنَّ أصَلَّتْ وقَعَدَتْ لنفسِها الخلافَ بالحُجَجِ والبيِّناتِ؛ فكثيرًا ما تدخُلُ الأهواءُ على النفوسِ فتسلُّكُ طريقًا، ثمَّ تحتجُّ لذلك الطريقِ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ والأثرِ، وهكذا نزاعُ عامَّةِ الفرقِ والطوائفِ والجماعاتِ في الإسلامِ؛ ولذا ذَكَرَ اللهُ بعدَ نَهْيِهِ عن الافتراقِ أمورًا باطنةً سَيَّرَتِ

(١) «تفسير الطبري» (٢١٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧١٢/٥).

المشركين وحفرتهم، فنهى عن تسييرها للمؤمنين؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٤٧) [الأنفال: ٤٧ - ٤٨]، وفي هذا: إشارة إلى أن أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية؛ من حب الرياء، والرياسة، والجاه، وطمع الدنيا.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ (٥٦) ﴿وَأَمَّا نَتَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ (٥٧) ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

معاهدة من نقض عهدًا سابقًا:

في هذه الآية: دليل على جواز معاهدة ناكث العهد السابق وناقضه إن كان في معاهدته مرة أخرى صلاح للمسلمين، ولو بكسب أمان ليوم أو لشهر أو عام، بصدد عاديته ومكره، كما عاهد النبي ﷺ اليهود مع علمه بنقضهم للعهد؛ فقد كانوا عاهدوه أول مرة، ثم أعانوا قريشًا بسلاح، ثم اعتذروا، ثم عاهدهم فخانوه في الحندق.

والأصل الحذر من إمضاء العهد لناقض العهد؛ حتى لا يكون في ذلك استغفال بالمسلمين وشماتة من أعداء الدين بهم، وقد عاهد أبو عزة الجمحي رسول الله ﷺ يوم بدر وتركه لبنايته بلا فدية، وأخذ عليه ألا يقتله، فأخفره وقتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ ألا يفلت، فما أسر من المشركين رجل غيره، فقال: يا محمد، امنن علي ودعني لبنايتي وأعطيك عهدًا ألا أعود لقتالك، فقال النبي ﷺ: (لا تمسح علي

عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عَنْقَهُ (١).

وَيُسْتثنى من ذلك الزمن الذي تتعدّد فيه الأعداء، وتكثر الثغور، ولا قبل للمسلمين بكلّ أحد؛ كما كانت اليهود وقریش وسائر المشركين يحاربون النبي ﷺ.

وإذا عاهد المسلمون المشركين الذين عرفوا بنقض العهد، فهل للمسلمين أن ينقضوا عهدهم معهم متى شاؤوا؟ وجواب ذلك: أن المعاهدين المعروفين بالتكث على نوعين:

النوع الأول: قوم لم يظهر منهم ما يُبدي تربصهم ومكرهم ونقضهم للعهد، فلم يجهّزوا في السرّ ويمكروا في الباطن على المؤمنين؛ فهؤلاء يمضى لهم عهدهم إلى مدّتهم، ولا يجوز نقض عهدهم لمجرد سابقة نقض لهم؛ لأن الأصل بقاء العهود وعدم نقضها ووجوب الوفاء بها؛ على ما تقدّم في صدر سورة المائدة.

النوع الثاني: قوم أظهرُوا ما يُبدي خيانتهم، أو جاءت الأعيُن للمسلمين تخبرهم بأنهم يُعدّون العدة ويتربصون الدوائر بالمؤمنين؛ فهؤلاء يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم، ولا يجوز تبنيّتهم على غرة والعهد قائم، بل ينبذ عهدهم ويبلّغون بتعطيل العهد؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، وللمسلمين أن يقاتلوهم أو يبيّثوهم بعد ذلك إن شاؤوا ليلاً أو نهاراً، ولو لم يعلموا، ما دام نُبذ إليهم عهدهم بعلمهم؛ فلا حرمة لهم، ولا إثم في أخذهم على حين غفلة وغرة.

وفي قوله: ﴿فَأَمَّا تَتَقَفُّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (١٠٤/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٥/٩).

يَذْكُرُونَ ﴿مَشْرُوعِيَّةُ تَرْجِيحِ الْعُقُوبَةِ الْأَشَدِّ عِنْدَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ يَسْتَحِقُّهُمَا جَانٍ أَوْ عَدُوٌّ لِأَجْلِ تَشْرِيدِ الْأَبْعَدِينَ وَتَأْدِيبِهِمْ.﴾

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِإِرْهَابِ الْكَافِرِينَ وَكَسْرِ نَفُوسِهِمْ وَعِزَائِمِهِمْ، وَالْإِعْدَادُ مِنَ الْعَدَّةِ كَالْإِسْقَاءِ مِنَ السَّقْيِ.

إِرْهَابُ الْعَدُوِّ وَحُكْمُهُ:

وفي ظاهر الآية: أَنَّ أَوَّلَ الْغَايَاتِ مِنْ إِعْدَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّلاحِ وَإِظْهَارِ الْقُوَّةِ هُوَ إِرْهَابُ الْكَافِرِينَ قَبْلَ قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ إِخْزَاؤُهُمْ وَتَخْوِيفُهُمْ وَكَسْرُ عَزِيمَتِهِمْ؛ فَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ؛ فَأَوَّلُ مَنَافِعِ الْإِعْدَادِ: الشَّرُّ الْمَدْفُوعُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ وَلَا قُدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ الْخَيْرُ الْمَكْتَسَبُ، وَالْأَوَّلُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ لِقَصْرِ نَظَرِهِمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الشُّرُورِ الْمَدْفُوعَةِ الَّتِي لَا يُحِسُّ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا النَّاسُ، مَا لَوْ نَزَلَتْ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ فِسَادٌ عَرِيضٌ وَمِحَنٌ شَدِيدَةٌ، وَكَثِيرًا مَا يَمْتَثِلُ النَّاسُ أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرَّ الْمَدْفُوعَ وَلَا الْخَيْرَ الْمَكْتَسَبَ، فَيَحْمِلُهُمْ ضَعْفُ إِيْمَانِهِمْ عَلَى تَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْمَدْفُوعِ بِإِقَامَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ اسْتِفْرَاقِ الْوُسْعِ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالتَّسْلُحِ.

أنواع القوة التي يجب إعدادها:

والقوة هي الرماية بالنبال والسهم والبندقية وكل ما دخل في باب الرمي باليد أو بالآلات المستحدثة من رصاص أو قذائف أرضية أو جوية؛ ففي مسلم؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ)؛ قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

وقوله ﷺ: (الْقُوَّةُ الرَّمْيُ) لا يعني حصرها فيها، وذلك كقوله: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ)^(٢)؛ أي: أعظم أعمال الحج عرفة، وأعظم القوة الرمي.

وقد حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْكِ الرَّمْيِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ فِيهِ مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ أَوْ: قَدْ عَصَى)^(٣)، وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ مَذْمُومٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ بِالرَّمْيِ مُحْمَدٌ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ جِهَادٍ عَدُوٍّ، أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ، أَوْ نُصْرَةِ مَظْلُومٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ)^(٤).

والذي يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُحْسِنُ الرُّكُوبَ؛ لِأَنَّ الْإِتِّخَانَ يَكُونُ بِالرَّمْيِ أَكْثَرَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِيَ يُرْهِبُ بِرَمْيِهِ وَلَوْ لَمْ يُصَبْ، فَيُفْزِعُ وَيُخْزِي؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّامِي أَجْرًا عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤).

رَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُصَبِّ هَدَفُهُ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ
الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ^(١)).

لأنه ببلوغه العدو يؤثر فيهم خوفاً وهلعاً وإرهاباً، ولو لم يسفك
منهم دمًا، أو يتلف فيهم مالا؛ لأنَّ تخويف العدو قد يبلغ فيهم أشدَّ من
مبلغ قتل الواحد والجماعات منهم؛ فإنَّ من القتل ما يحلُّ العدو على
الحمية والنصرة الجاهلية، فيصبر ويتجلد العدو حتى يقتل كما قُتل صاحبه
ولو كان على باطل.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُوَّةَ بِتَفْسِيرَاتٍ تَجْمَعُ
بَأَنَّ الْقُوَّةَ كُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ؛ كإعدادِ
الحصون والأنفاق والخنادق، وصناعة السلاح وإنَّ اختلَفَ نوعُه وَقَدْرُه،
والمراكب الحاملة للجنود والغزاة والمقتحمين، وأعظمه وأفضله أشدُّه
تأثيرًا على العدو وقوة في المؤمنين؛ ولذا فسَّرَ عِكْرِمَةُ الْقُوَّةَ
بِالْحُصُونِ^(٢)، وَفَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ بِذِكُورِ الْخَيْلِ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «هِيَ
مِنَ الْفَرَسِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا دُونَهُ»^(٤).

وَكُلُّ مَا تَقَوَّى بِهِ الْمُجَاهِدُ وَلَوْ مِنْ زَادِهِ وَلِبَاسِهِ وَنَعَالِهِ، فَهُوَ مِنَ
الْقُوَّةِ؛ فَعَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا بِمَكَّةَ، وَمَعَ
مُجَاهِدٌ جَوَالِقٌ، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا مِنَ الْقُوَّةِ، وَمُجَاهِدٌ يَتَجَهَّزُ
لِلْغَزْوِ»^(٥).

وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِإِعْدَادِ قَوْتَيْنِ:

-
- (١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، والنسائي (٣١٤٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).

الأولى: القوة الظاهرة، وهي قوة الأبدان، وما تعلّق بها من القوة الظاهرة؛ كإعداد السلاح، وتعلّم استعماله.

الثاني: القوة الباطنة، وهي قوة الإيمان، وما تعلّق بها من المعاني الباطنة؛ من شدّ العزائم وتحريضها، ولو بالشّعير والمعاني الحسنة التي لا تصرف قصد المجاهد لغير الله؛ وإنّما تشدّ من عزيمه؛ كتذكّر الصادقين من السابقين وثباتهم وقوة بأسهم.

فضل الخيل وحبسها:

وفي الآية: دليل على فضل الخيل؛ فخصّها الله بالذكر مع وجود غيرها من المركوب: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١)، وفي هذا: دليل على أنه لا يستغنى عن الخيل في الجهاد إلى قيام الساعة، وقد استدلّ بهذا البخاري على ديمومة الجهاد؛ لارتباط الخيل به.

وفي هذه الآية: مشروعية حبس الخيل وما في حكمها من المراكب في سبيل الله للغزو، وقد جاء في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ؛ منها ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعْ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ
أَثَارِهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ^(١).

وعن زيد بن ثابت؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ حَبَسَ
فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ سِتْرُهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جرير، وأبي كبشة، وسَوَادَةَ بنِ
الربيع، وعُبَادَةَ، وسَلْمَانَ، وأنسٍ، وغيرهم.
وقوله تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسْلِمِينَ على المشركين، وأنَّ ظهورَ
المُسْلِمِينَ وتمكينَهُمْ وَعِزَّتَهُمْ لا يكونُ إِلَّا بوجودِ خوفِ المشركين منهم،
ولا يمكنُ أن يتحققَ ذلكَ بالمحبةِ والمودةِ والصدقةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائه؛ فقال: ﴿تَرْهَبُونَ﴾:
تُخْزَوْنَ^(٣)، وَمِنْ لَوَازِمِ الْخِزْيِ: الْانْكَسَارُ وَالتَّهْقُفُ وَالذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ.

أنواع الإرهاب والتخويف:

والإرهاب على نوعين:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهرِ القرآن، ويكونُ للعدوِّ
المُحَارِبِ؛ كما في هذه الآية: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾،
والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ، فَبَثُّ الرِّعْبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ
بإعدادِ المُسْلِمِينَ لِقَوَّتِهِم العسكِرِيَّةِ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومن ذلكَ قوله تعالى:
﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٢) المنتخب).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٣/٥).

والثاني: مذمومٌ، وهو إرهابُ المؤمنِ وتخويفُهُ، وَيَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذِّمَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ، وفي المسلم قد قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)؛ رواه مسلم^(١).

ويحرمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابُهُ ولو بالشيء اليسير؛ كما عند أبي داود، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)^(٢).

وفي السنن؛ قال ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ)^(٣).

وقولُ الله تعالى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أَنَّ اللهَ يَحَقِّقُ بِقُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَافِعَ لَا يُدْرِكُونَهَا بِحِسِّهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ شُرُورًا مِنْ عَدُوٍّ لَمْ يَحْسِبُوا لَهُ حِسَابًا، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ رَبَّهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ الظَّاهِرِ شَيْئًا وَيَغِيبُ عَنْهُ الْبَاطِنُ كُلُّهُ أَوْ جُلُّهُ؛ وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ؛ فَاللَّهُ أَمَرَ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَبْعَدِينَ بِمَكَّةَ؛ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، وَآخِرِينَ - وَهُمْ الْيَهُودُ - مِنْ دُونِهِمْ سِيَنَكْسِرُونَ تَبَعًا يَتَرَبَّصُونَ بِحَقْدٍ وَعَدَاوَةٍ، لَا يُدْرِكُ الْمُسْلِمُونَ قَدْرَهَا وَقَوَّتَهَا لَوْ تَسَلَّطُوا.

الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ اللَّازِمَةُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ:

وَالْمَنَافِعُ وَالْمَصَالِحُ وَالْمَضَارُّ وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي لَوَازِمِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

الأول: ظاهرة، أو تُسمَّى مكتسبةً، وهي التي يراها الناس في الماديَّات والمحسوسات، والغالبُ هي مِنَ المكتسبات؛ كالغنائم والأسرى وظهور الأمرِ والعَلَبَةِ وبَسْطِ الأرضِ؛ وهذا ما يربطُ الناسَ انقيادَهُم به مهما كان إيمانُهُم قويًّا أو ضعيفًا، ويمتازُ أهلُ الصِّدْقِ واليقينِ بالانقيادِ للأوامرِ واجتنابِ النواهي ولو لم تَظْهَرِ المنافعُ والمصالحُ محسوسةً.

الثاني: الباطنة، وتُسمَّى مدفوعةً، وهي التي لا تُرى؛ وإنَّما هي شرٌّ مدفوعٌ كان مقدَّرًا، فدُفِعَ بامتنالِ الأمرِ واجتنابِ النهي، وكثيرٌ من امتثالِ الأوامرِ كالجهادِ وإعدادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ لا يَلْمُسُ الناسُ أثرَهُ؛ لأنَّ كثيرًا منه شرٌّ مدفوعٌ لا خيرٌ مكتسبٌ، فربَّما قاتَلَ المُسْلِمُونَ امتثالًا لأمرِ الله ولم يَفْتَحُوا أَرْضًا ولا مِصْرًا، ولم يَغْنَمُوا عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، وقد دَفَعَ اللهُ بِقتالِهِم ذلكَ عنهم مِنَ الشرورِ وتسلُّطِ الكفارِ عن بُلدانِ الإسلامِ ما لا يَخْطُرُ بِبَالٍ أَحَدٍ، مع أنَّهم لم يَكْسِبُوا شَيْئًا ظاهريًّا؛ وإنَّما دَفَعَ اللهُ بِهِ شرًّا عظيمًا؛ فَإِنَّ الكفارَ لا يَقِفُونَ عِنْدَ حَدٍّ ولا مَطْمَعٍ، فإذا رَأَوْا بِأسَرِ المُسْلِمِينَ في أَقصى الأَرْضِ، كُسِرَتْ مَطامِعُهُمْ عن أَذنى بُلدانِ المُسْلِمِينَ فضلًا عن قُلُوبِها.

فلو تُرِكَتْ تلكَ الأوامرُ لَعَدِمَ المكتسبُ المحسوسُ، لَفَتَحَ اللهُ بَابًا مِنَ الشرورِ المدفوعةِ لا طاقةَ لِلْمُسْلِمِينَ بها، ولا أعْظَمَ فِتْنَةً في الدِّينِ مِمَّنْ يَعِيشُ في قَلْبِ بلادِ الإسلامِ آمِنًا في عَرَضِهِ ومالِهِ ودمِهِ، ثُمَّ يَقَعُ في مُقاتِلَيْنِ في تُغُورٍ بِأَطرافِ بلادِ الإسلامِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ لم يَكْسِبُوا شَيْئًا، ولو تَرَكَوا ما هُم فيه، لَمَّا تَوَقَّفَ العدوُّ على ما هُوَ عليه، وَلَمَّا آمِنَ على نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَقْدِيرًا وتَدْبِيرًا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ الأُمَّةِ شَرًّا بِأَقْوامِ صالِحِينَ؛ لِيَعِيشَ غَيْرُهُمْ صلاحَ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ وَهُمْ في غَفْلَةٍ ولا يَعْلَمُونَ ما لو فُتِحَ

عليهم من ذلك الباب المغلَق، وأَحْسِبُ أَنَّ لأولئك الْمُقَاتِلِينَ مِنْ أَجْرِ مَا أَمِنْتُ بِهِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِهِمْ، وما أَقَامُوهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَنُسُكٍ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَصِلَةٍ رَحِمَ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْمُوَادَعَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، وَمَعْنَى السَّلَامِ وَالسَّلَامُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكسْرِهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ: مَعْنَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالسَّلَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ وَالْأَمَانِ وَالْمُهَادَنَةِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وآيَةُ الْبَابِ هَذِهِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ فِي نَسْخِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِالنَّسخِ، اخْتَلَفُوا فِي النَّاسِخِ لَهَا:

فَرُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] ^(١).

وَقِيلَ: نُسِخَتْ بِآيَةِ الْقِتَالِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قَالَه قَتَادَةُ ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٢٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٢٥٢).

وقيل: نُسِختْ بسورة براءة؛ فقد نُسِحتْ كلُّ مُوَادَعَةٍ.

وقيل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]؛ حُكِيَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ^(١).

وأنكرَ الطبريُّ القولَ بالنسخ، ومثلهُ ابنُ كثيرٍ^(٢)، وغيرُهما، وهو كذلك، حتى قال الطبريُّ في قولِ مَنْ قال بالنسخ: «لا دَلَالَةٌ عليه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا فِطْرَةٍ عقلٍ»^(٣).

وذلك أنَّ الآيةَ التي جعلَها قتادةُ ناسخةً هي في كِفَارِ قريشٍ ومَنْ في حُكْمِهِمْ مِنَ الوَثْنِيِّينَ، وآيَةُ براءةٍ فيها قتالُ العدوِّ عندَ القُدْرَةِ عليه، والمُهادَنَةُ عندَ كَثْرَتِهِ.

وقال أكثرُ العلماءِ: إنَّها ليستُ بمنسوخةٍ، بل مُحْكَمَةٌ، وليس فيها إبطالُ القتالِ، ولا الأمرُ بِمُطْلَقِ المُسَالَمَةِ والمُهادَنَةِ والمُوَادَعَةِ، وهي محمولةٌ على كلِّ معاني السَّلَمِ التي تصلُحُ للمُسلمينَ وتصلُحُ حالَ الكافرينَ:

كَأَنْ يَقْبَلَ الكُفَّارُ الإسلامَ؛ فلا حاجةَ لقتالِهِمْ؛ لأنَّ غايةَ الغاياتِ تحَقَّقَتْ؛ ولهذا فَسَّرَ ابنُ إسحاقٍ (السَّلَمَ) في الآيةِ بالإسلامِ^(٤)، وإنْ طَلَبَ الكفارُ أَنْ يَدْفَعُوا الجِزْيَةَ ولا يَرْعَبُونَ في القتالِ، فيُنْزِلُونَهُمْ عليها كما في التوبةِ ويأتي، وإنْ رَغِبُوا في الهدنةِ والمُسَالَمَةِ إلى أَمَدٍ وكان للمُسلمينَ مصلحةٌ، فلمْ فعلُ ذلكَ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ وغيرها.

ومَنْ قال بإحكامِ الآيةِ، لمْ يجعلْها أصلاً يُناقِضُ الجهادَ ويُعْطِلُهُ؛ فَإِنَّهُ لمْ يَقُلْ بذلكَ أحدٌ؛ وإنَّما جعلُوا القتالَ للمُعانِدِ، والسَّلَمَ لِمَنْ تجوزُ مُصالحتُهُ.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨٤/٤).

(١) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٥٣/١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٤/١١).

وقد صالَحَ الخلفاء الراشدونَ وَمَنْ بعدهم، وما زال حُكْمُ المُسَالَمَةِ والمُهادَنَةِ قائمًا في الأُمَّةِ مع الكافرينَ بحسَبِ مصالحِ المُسلمينَ .
وإنَّما الخلافُ في بعضِ فروع المُسَالَمَةِ والمُهادَنَةِ؛ كمدَّتِها، وأحوالِها، ودفعِ المالِ إلى الكفارِ كفايَةً لشرِّهم، ونحو ذلك .

السَّلْمُ مع المُشركينَ :

لا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ: أنَّ السَّلْمَ إذا كان دائماً مع جميعِ الأعداءِ والجهاتِ، وإلى الأبدِ وبلا أمدٍ: أَنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّه يتضمَّنُ تعطيلاً للجهادِ، وقد تواترَ الدليلُ على ديموميَّةِ وبقائه إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال ابنُ المُنذرِ: «ولا يجوزُ أنْ يُصالحَهم إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرَكَ قتالِ المُشركينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»^(١).

ولأنَّ ذلك يتضمَّنُ قطعاً ذلَّةً وهواناً للمُسلمينَ؛ فلا يُتصوَّرُ عدمُ وجودِ عُدوانٍ من جميعِ البشرِ وجميعِ الأممِ والدُّولِ على المُسلمينَ، ولا يُتصوَّرُ ألاَّ تَبْقَى أُمَّةٌ ودَوْلَةٌ ولو كانتْ كافِرةً بلا عُدوانٍ لأحدٍ عليها؛ وهذا مع عدمِ صِحَّتِهِ عقلاً، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحي، وتشريعِ السماءِ، وعملِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]، والفِتْنَةُ الكُفْرُ، ولا يَزَالُ الكُفْرُ في الأرضِ باقياً، فيجبُ أنْ تَبْقَى معه شريعةُ الجهادِ قائمةً، ولا يُمكنُ أنْ تكونَ الأُمَّةُ ظاهرةً إلاَّ بجهادِها، وفي «الصحيحينَ»؛ من حديثِ مُعاوية^(٢)، والمُغيرة^(٣)؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى

(١) «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهِمْ؛ كما في مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، ومعاوية^(٢)، مرفوعًا: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقد استدلَّ البخاريُّ على دَيُّمُومَةِ الجهادِ بقوله ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣)؛ لأنَّ المرادَ بخيريتها أثرها في الجهادِ في سبيلِ الله.

ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ والقرآنِ أمرٌ بطلبِ السَّلْمِ؛ وإنَّما الواردُ قَبُولُهُ عِنْدَ عَرَضِهِ والحاجةِ إليه؛ وهذا لأنَّ النفوسَ مِيَالَةٌ إِلَى حُبِّ السَّلَامَةِ، فتجدُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَدْعُوها إِلَيْهِ فَتَرْكُنُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمرادُ بالسَّلْمِ الإسلامُ باتِّفَاقِهِمْ.

والسَّلْمُ مع العدوِّ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: سَلْمٌ دَائِمٌ مع كُلِّ عَدُوٍّ، وإلى الأبدِ، بلا أَمَدٍ؛ فهذا لا يجوزُ ولا يصحُّ؛ كما تقدَّم.

الثاني: سَلْمٌ مع عَدُوٍّ واحدٍ، أو بعضِ الأعداءِ أو أكثرِهِمْ؛ فذلك جائزٌ بشروطِهِ.

المُدَّةُ فِي مُسَالْمَةِ الْكَافِرِ:

يَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ أَذْنَى لِمَنْ مُسَالَمَةِ الْعَدُوِّ وَمُهَاذَنَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَاذَنَةُ الْأَبَدِيَّةُ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَعْلَى مُدَّةِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُهَاذَنَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ لِمُسَالَمَةِ الْكَافِرِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

وَمُهَاذَنَتِهِمْ؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، واختلَفُوا في الحدِّ الذي يُهَاذَنُونَ فيه، فجَعَلَهُ الشافعيُّ وأحمدُ: إلى عَشْرِ سَنِينَ، والزيادةُ فوقَ ذلك باطلةٌ.

وعَلَّقَهُ مالِكٌ - فيما رواه عنه ابنُ حبيبٍ - باجتهادِ الإمامِ.
والإمامُ مالِكٌ وغيرُهُ لا يُجِيزُونَ للإمامِ مُهَاذَنَةَ كُلِّ الأُمَمِ وإلى الأبدِ؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي ضَعْفَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسَلُّطَ الْكَافِرِينَ، وَتَعْطِيلَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُسَالِمِ النَّبِيُّ وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْخُلَفَاءُ عَلَى مَرِّ الْعَصُورِ الأُمَمِ إِلَى الأبدِ؛ وهذا مِنْ بَدْعِ الْعَصْرِ وَوَهْنِ سَلَاطِينِهِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى بُطْلَانِ الصُّلْحِ إِذَا كَانَ مُؤَبَّدًا».

وَالصُّلْحُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الثُّغُورُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَدَاعَتْ الْأُمَمُ، فَقَدْ تَصَحَّ الْمُهَاذَنَةُ مَعَ عَدُوٍّ وَاحِدٍ يُخْشَى مِنْهُ وَيَأْبَى النُّزُولَ إِلَّا عَلَى صُلْحٍ مُطْلَقٍ وَلَا قَبْلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ الْأُمَمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ - وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ - الصُّلْحُ مَعَهُ بِلَا زَمَنِ، حَتَّى يَقْوَى الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَنْبِذُونَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ عَلَى سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الإمامُ المُدَّةَ الَّتِي يُهَاذَنُ بِهَا الْكَافِرِينَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَلَّا يَجْعَلَ الأَمَدَ فِيهَا يَحْكُمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَعْقِدُ الْهُدْنَةَ إِلَّا الإمامُ، لَا الْأَفْرَادُ، خِلَافًا لِلطَّبْرِيِّ.

إِعْطَاءُ الْكَفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَالِ عَلَى هُدْنَتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، وَالْعَكْسُ:

وَأَمَّا الْمُهَاذَنَةُ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ الْمَشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَافِرِينَ، فَعَلَى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إن كان في المسلمين قوة وثبات لصد الكافرين، فلا يجوز لهم أن يدفعوا للكافرين مالا على هذنتهم؛ لأن في ذلك ضعفًا وإهانة لهم؛ والمنع هو الأصل.

وقد قال الشافعي في «الأم»: «لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق»^(١).

الحالة الثانية: إن كان في المسلمين ضعف وخافوا الاضطلام وهلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم الكافرون وتكالبوا عليهم من جهات عدّة، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ ليتفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يُمكِنهم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد؛ فقد روى الطبراني وغيره؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: (حتى أستمِر السُعُود)، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد)، قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء؛ فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك؛ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا

بِشْرَى، أَوْ قَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ)،
قَالُوا: عَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا حَارٍ مَنْ يَغْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ
وَأَمَانَةُ الْمُرِّي حَيْثُ لَقِيتَهَا كَسَرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ السَّخْبِرِ^(١)

وقد رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: كَانَتْ وَقْعَةُ
الْأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بَسْنَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، وَرِئِيسُ
الْكَفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَحَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ،
فَخَلَصَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْكَرْبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدْ)،
وَحَتَّى أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رِئِيسُ
الْكَفَّارِ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَ ثَمَرِ
نَخْلِ الْمَدِينَةِ؛ عَلَى أَنْ يَخْذَلَ الْأَحْزَابَ وَيَنْصَرِفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ
عُيَيْنَةُ: بَلْ أَعْطِنِي شَطْرَ ثَمَرِهَا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ،
فَقَالَ: (إِنَّ عُيَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِ نَخْلِكُمْ؛ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ
غَطَفَانَ وَيَخْذَلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطِيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ، فَمَا
تَرَبَّانِ؟)، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَافْعَلْهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضُهُ
عَلَيْكُمْ)، قَالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السِّيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(فَنَعَمْ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةُ فِي إِمَارَتِهِ^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥).

وروى أبو عبيدٍ أيضاً عن الوليد بن مُسلم، عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز؛ أنَّ الرومَ صالحت معاويةَ على أن يُؤدِّيَ إليهم ما لا، وارتهن معاويةُ منهم رهنًا، فجعلهم ببغلبك، ثم إنَّ الرومَ غدرت، فأبى معاويةُ والمُسلمون أن يستحلُّوا قتلَ مَنْ في أيديهم من رهنهم، وخلَّوْا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءً بغدرٍ، خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ حَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۝٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِرِينَ ﴿[الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

في هذه الآية: حاجةُ المؤمنين إلى التحريضِ على قتالِ الكافرين والبراءةِ منهم، والتحريضُ هو الوعظُ والحضُّ على العمل، وهذا من واجبات الإمام والعالم، وقد كان النبي ﷺ يُحرِّضُ أصحابه على القوةِ والرَّمي وإعدادِ العُدَّةِ على منبره وفي طريقه؛ عند قيام الحاجةِ إلى ذلك.

تحريضُ النبي ﷺ على القتال:

وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بالإعدادِ على منبرِ الجمعةِ للجماعةِ والخاصةِ؛ كما في مسلم؛ من حديثِ عُقبة؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ (ثَلَاثًا) (١).

وكان يُحَرِّضُ عَلَى الرَّمْيِ وتعلّمه الرجال والغلمان؛ كما في البخاري؛ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ قال: مرّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال رسول الله ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا) (٢).

وقد كان النبي ﷺ يحرضهم على الأمم المخالفة ويذكرهم بالموافقة؛ حتى يتبينوا أمرهم، وربما فعل ذلك على منبره؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث نافع؛ أن عبد الله أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: (غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣)، وفي حديث ابن عمر هذا، وحديث عقبة السابق: ردّ على من خصّ منابر الجُمُع بالتذكير بالآخرة والتزهيد في الدنيا، وتجنّب ما يتصل بدين الأمة العام في نفسها ومع عدوها.

الْعَدُوّ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الثَّبَاتُ أَمَامَ الْعَدُوّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾، فكان ذلك أوّل الأمر؛ أُمِرُوا بالصبر على العدو مهما بلغ عدده وعُدته، ما لم يزد على عشرة أضعاف، ثم خفف الله عن أهل الإيمان بذلك فيما بعدها، وعامّة السلف على نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(١).

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ»؛ رواه ابنُ أبي نَجِيحٍ^(٢)، ونحوه عمرو بنُ دينارٍ، عنه^(٣).

وروى الحاكمُ في «مُستدرِكِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ رَفَعَ^(٤).

وبالنسخِ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وعكرمةٌ والحسنُ وزيدٌ والضَّحَّاكُ وجماعةٌ^(٥).

وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ تَأْكِيدٌ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ مَعْقِدُ النُّصْرَةِ وَمَحَلُّهُ، فَالْعِدَّةُ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ، فَالصَّابِرُ أَقْرَبُ نَصْرًا وَلَوْ قَلَّ عَتَادُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِالصَّبْرِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَلَّقَ النُّفُوسُ بِالْعِدَّةِ فَتَتَكَلَّفَ عَلَيْهِ، وَتَنْسَى مَعِيَّةَ اللَّهِ وَعَوْنَهُ لِلصَّابِرِينَ فِيهِ، وَبِمَقْدَارِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ يَضْعُفُ مَعَهُ تَوَكُّلُهُ وَيَقِلُّ صَبْرُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٨/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٢).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٩/٥). (٦) سبق تخريجه.

بلوغ جيشِ المُسلمينِ اثنيَ عشرَ ألفًا:

وظاهرُ الآيةِ بقاءُ الحُكمِ في كلِّ عَدَدٍ مِنَ المُسلمينِ كثيرًا أو قليلًا؛ أَنَّهُ لا يَجِبُ عليهم الثباتُ إِلَّا على الضَّعْفِ وما دونَهُ، وأمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ)^(١)، فهذا الحديثُ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ؛ مِنْ حديثِ جريرٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

وأكثرُ الرواةِ مِنْ أصحابِ الزُّهريِّ يُرسلونَهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ بلا واسطةٍ؛ كَمَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ، وَصَوَّبَ الإرسالَ عامَّةُ الثَّقَادِ كَالْتِّرَمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وقال أبو حاتمٍ: «مُرْسَلٌ أَشْبَهُهُ، لا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

ولا فرقَ بَيْنَ الاثنيَ عشرَ ألفًا وما دونَهَا وما أَكثَرَ مِنْهَا؛ لعمومِ الآيةِ، وَضَعْفِ الحديثِ.

اعتبارُ تقاربِ السلاحِ عندَ المواجهةِ:

والآيةُ في اعتبارِ العَدَدِ جَرَتْ مَجْرَى الغالبِ مِنْ أحوالِ الناسِ؛ أَنَّهُمْ في كلِّ زَمَنٍ يَسْتَعْمِلُونَ سلاحًا واحدًا، فكلُّ زَمَنٍ يَسْتَعْمِلُ الناسُ سلاحًا واحدًا؛ فأهلُ كلِّ زَمَنٍ يَتَقَاتِلُونَ بِسلاحٍ واحدٍ؛ ففي زَمَنِ السَّهَامِ وَالنَّبَالِ وَالرِّمَاحِ وَرُكُوبِ الدَّوَابِّ فَهَمْ يَتَقَاتِلُونَ بِذَلِكَ، وفي زَمَنِ الْمَنْجَنِقِ يَتَقَاتِلُونَ به، وفي زَمَنِ الرِّصَاصِ وَالْقَذَائِفِ وَالْمَدَافِعِ فَهَمْ يَتَقَاتِلُونَ به،

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٨٨/٣).

وإن لم يتساووا في جودته وأثره؛ ولهذا جاءت الآية باعتبار العدد، ولم تأت باعتبار العدد؛ لأنَّ العدة يُمكن للمُسلمين تحقيقها بالصناعة والشراء، بخلاف العدد؛ فإن لم يكن في المُسلمين العدد المشروط للثبات، فليس لهم شراؤه ولا اتخاذه من غيرهم.

ولمَّا جرت الآية مجرى الغالب والعادة، دلَّ على عدم إخراج العدة من أبواب الثبات، فالعدة مُعتبرة كالعدد، ولكنَّ تباين المُسلمين بها عن المشركين نادر؛ فلم يُعلّق بها حكم، فلا يقول فقيه: إنَّه يجب على المؤمنين إذا كانوا عِزًّا من كلِّ سلاح أن يثبتوا في مُقابلِ مثلهم أو أقلَّ من عدوهم الذي يَحْمِلُ السلاح؛ لظاهر الآية، فيُقَابِلُوهم بأيديهم أو يرموهم بالحصى والعصا وهم يَحْمِلُونَ الرصاص وشبهه، وعدم ذكر العدد في الآية، لا يعني عدم اعتباره؛ وإنَّما لم تذكر الآية اشتراط العدة؛ لأمر، أعظمها - والله أعلم - أمران:

الأول: أنَّ هذا جرى مجرى الغالب، فالناس في كلِّ عصرٍ يَحْمِلُونَ سلاحًا من جنس واحد، وإن لم يتساووا في نوعه وإخانه؛ كما كان في الزمن الأول يتفقون على الرماح والسُّهَام والسيوف، ولا يتساوون في حدِّتها وخِفَّتِها، ونفاذها ومداها، وكذلك اليوم في الرصاص والقذائف ونوعها ومداها وأثرها.

الثاني: أنَّ في اشتراط العدة دعوة لتواكُل المُسلمين وكونهم، فلو اشترط نوعًا من العدة يُساوي المشركين، لتواكَل المُسلمون وتركوا الإعداد؛ حتى لا يلحقهم التكليف؛ لأنَّ التكليف مرهونٌ بالعدة؛ ولهذا جاء الأمر بالإعداد: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراط للعدد لوجوب الثبات: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وكأنَّ الله لم يعذرهم بالعدة؛ لأنَّ الأصل إمكانها والقدرة عليها

كما قَدَرَ الكُفَّارُ عليها، وأَمَّا العَدَدُ، فهو الذي لا يَمْلِكُونَهُ لو تَعَذَّرَ فيهِمْ.
ولو قِيلَ بعدم اعتبارِ العُدَّةِ، لَجَازَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُسْلِحُونَ أَنْ يَفِرُّوا
إذا كان عدوُّهم أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهِمْ وَهُمْ عَزْلٌ، وَلَوْجَبَ أَنْ يَثْبُتُوا وَهُمْ عَزْلٌ
أَمَامَ عدوِّهم المُسْلِحِ إذا كان مساوياً لهم أو ضِعْفَهُمْ في العَدَدِ.
وإذا مَلَكَ المُسْلِمُونَ جَنَسَ سلاحِ المُشْرِكِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ
ولو لم يَتَسَاوَوْا في أَثَرِهِ وَقُوَّتِهِ، ما كان عددُ المُشْرِكِينَ لا يَزِيدُ على
مِثْلِهِمْ.

وتقديرُ السلاحِ يُرْجَعُ فيه إلى أَهْلِ العِلْمِ به مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ والدِّرَايَةِ
فيه، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَنْتَحِزَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) لَوْلَا كَتَبَ
مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

نَزَلَتْ هذه الآيةُ في بَدْرِ، والأُسَارَى أُسَارَى بَدْرِ، والمرادُ بذلك:
أَنْ الطَّمَعُ في الأُسْرَى، والمَيْلُ إلى مِلِكِهِمْ: لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِثْخَانٍ في
الأَرْضِ، وهو الظُّهُورُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(١)؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ لو مَالَتْ في
زَمَنِ قِلَّتِهَا وَضَعْفِهَا إلى الإِكْثَارِ مِنَ الأُسْرِ والسَّبْيِ، رَكِنَتْ إلى دُنْيَاها،
وَعَفَلَتْ عن عدوِّها؛ لَأَنَّ في الأُسَارَى طَمَعًا في مِلِكِهِمْ وَنَفْعِهِمْ وَبَيْعِهِمْ.

الغايةُ مِنَ الجِهَادِ والأُسْرِ:

ولم يَكُنِ الأُسْرُ مَقْصِدًا في ذاتِهِ في الإسلامِ؛ وَإِنَّمَا جاءَ تَبَعًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

لشريعة الجهاد، وشريعة الجهاد لم تكن مقصودة لذاتها؛ وإنما جاء تبعاً لكفر الأمم وإعراضها عن عبادة الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتُهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وإذا اختلَّت أولويات المقاصد الشرعية، اختلَّت ثبات الأمة؛ لمخالفتها لأمر ربها؛ ولهذا لما أسر النبي ﷺ من قريش في غزوة بدر، وكانت أول غزواتهم الظاهرة، ولم تعرف الأمم بأسهم، ولم يكن لهم ظهور ورُعْب في نفوس عدوهم، وشاور النبي ﷺ أصحابه فيهم، وكان أكثرهم يرون الفداء بالمال، فمال لذلك النبي ﷺ -: عاتب الله أولئك الذين أشاروا إلى الفدية، وكان عمر ممن قال بالقتل، وكان أبو بكر ممن قال بالفداء، وكان النبي ﷺ قد أدى ما عليه من الشورى والأخذ بما عليه عامة المسلمين أو أكثرهم بما لم يكن فيه نص بيّن، فإن الذين قالوا بالإثخان بالقتل قلة؛ كعمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة.

وفي «الصحيح»؛ قال ابن عباس: «لما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟)، فقال أبو بكر: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟)، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جُنْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(١).

والمراد بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾؛ يعني: مَتَاعَهَا وما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ مَنَافِعَ فَتَقْدُمُونَهُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وما يَتَّبِعُهُ مِنْ نَصِيبِ الْآخِرَةِ؛ ولذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، وقد فَسَّرَ عَرَضَ الدُّنْيَا بِخَرَاجِهَا: عِكْرِمَةُ^(٢) وغيره، وقال ابنُ إِسْحَاقَ: هو الْفِدَاءُ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ^(٣).

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: الْإِثْخَانُ فِي الْعَدُوِّ بِقَتْلِهِ؛ حَتَّى يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ، وَتَعْلَمُوا رَايَتَهُ، وَيَدِينِ النَّاسُ لَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أَي: بِقَتْلِهِمْ لظُهُورِ الَّذِي يُرِيدُونَ إِطْفَاءَهُ الَّذِي بِهِ تُدْرِكُ الْآخِرَةُ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾؛ يعني بِالْكِتَابِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ بِهِ الْغَنَائِمَ مِنْ قَبْلُ؛ فَاللَّهُ أَحَلَّ لَهُمُ الْعُمُومَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، وَأَمَرَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ وَالْإِثْخَانِ فِي الْعَدُوِّ، فَاجْتَمَعَ عُمُومَانِ لَدَى الصَّحَابَةِ، فَقَدَّمُوا الْعُمُومَ فِي حِلِّ الْغَنِيمَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ عَنْ نَزُولِ عِقَابِهِ عَلَيْهِمْ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: الْأَسْرَى، وَفِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ اجْتَمَعَ نَصَابِنَ عَامَّانِ فِي نَازِلَةٍ، عُذِرَ الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ بَانَ خَطْؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالنَّفُوسُ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ عِنْدَ احْتِمَالِ النَّصِّ

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٧٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٣/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٧٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٣/٥).

لأمرين، أو اجتماع نصين عامين - قد تميل إلى ترجيح دليل يخالف الصواب، ولا تشعر بميلها؛ وهذا كان في هذه النازلة مع جمهور الصحابة، وكان خطوهم مغفورا، وفضلهم محفوظا.

وفي هذه الآية: فضل أهل بدر؛ بأن الله عذرهم لأنهم أخذوا بدليل من الكتاب سابق، ولم يتهمهم الله بالهوى والعمد بالمخالفة، ولو كان الدليل السابق متمحض الوضوح، لم يُعَاتِبَهُمُ اللهُ، وإنما كان غالبا في وضوحه في نفوسهم عند قولهم وفيه ميل خفي للدنيا لم يدركوه، فنزل العتاب لهذا الميل، ودفع العذاب بما غلب عليهم من أخذ بالدليل.

وقد فسّر بعض السلف قوله تعالى: ﴿أَوَّلًا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾؛ يعني: مما كتبه لأهل بدر من المغفرة والسعادة التي لا يعقّبها عذاب وشقاء، وبهذا فسره سعيد بن جبّير وعطاء والحسن ومجاهد^(١).

ومنهم - كابن عباس والحسن^(٢) -: من حمل الكتاب على أم الكتاب، وأن الغنائم لم تحلّ قبل ذلك، فأخذوها قبل نزول حلّها، وفي الكتاب سبق أنها ستحلّ لهم بعد ذلك، فلم يُعَذِّبَهُمُ اللهُ لأجل ذلك.

ومنهم: من حمل الكتاب على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنه لا يعاقبه حتى يبين له ويتقدّم إليه؛ قاله مجاهد^(٣).

وفي هذه الآية: أن القوة المعنوية والهبة في نفوس الكفار أعظم نفعاً للمسلمين من القوة المادية، فقد فادى الصحابة كلّ واحد من أسرى بدر بأربعة آلاف درهم، ومع ذلك فضّل الله لهم القتل والإثخان؛ لأنّ فيه إضعافا للكافرين، وهيبة وقوة للمؤمنين.

(١) «تفسير الطبري» (٢٨٠/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٥/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٤/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٨١/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٥/٥).

الْأَسْرُ وَالسَّبْيُ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمنينَ الاستكثارُ من الأسْرِ والسَّبْيِ؛ وإنَّما الإثخانُ في العدوِّ بالقتل؛ فإنَّ الاستكثارَ من الأسْرِ يُؤدِّي إلى الرُّكُونِ إلى الدُّنيا، وطولِ أمدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنيا، وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ قال: «ذلك يومَ بدرٍ والمُسلمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطَانُهُمْ، أنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بعدَ هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فجعلَ اللهُ النَّبيَّ والمؤمنينَ في أمرِ الأسارى بالخيارِ؛ إنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وإنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وإنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ»^(١).
ويأتي مزيدُ كلامٍ في حُكْمِ العملِ مع الأسرى في سورةِ محمدٍ بإذنِ اللهِ.

الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أنَّ الجهادَ شريعةٌ للأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، على اختلافٍ في أحوالهم؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما في البخاري: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ فَبِضْعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ)^(٢)؛ ففي الحديثِ مِنَ الدَّلَالَةِ على ما سبقَ كما في الآية، وقد تقدَّمَ الكلامُ على عمومِ مشروعِيَّةِ الجهادِ على الأنبياءِ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦] مِنَ الْبَقَرَةِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَايِنَ مَنِ نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ [١٤٦] مِنَ آلِ عِمْرَانَ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٧٣٦٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنفِقُوا اللَّهُ إِنَّا اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

في هذه الآية: دليل على حلّ الغنائم لأمة محمد ﷺ، وهي من خصائص هذه الأمة على ما تقدّم بيانه استطراداً عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدر هذه السورة الأنفال.

الغنائم في الأمم السابقة:

وأما ما جاء في بعض الآيات التي قد يفهم منها حلّ الغنيمه في الأمم السابقة؛ كقوله تعالى في الشعراء: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ۝٥٨﴾ [الشعراء: ٥٧ - ٥٩]، ومثلها في الدخان: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ۝٦١﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، كانوا فيها فتيكهم ۖ ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، فالمراد بذلك قراهم وبلدانهم وبساتينهم وزروعهم، وليس المراد بذلك غنائم الحرب؛ فما ورثته بنو إسرائيل: بلدانهم بما فيها، وهذا يكون في كل الأمم، والغنائم تطلق على ما كسب في القتال والحرب، لا ما يؤخذ عقب الأمم الهالكة بعذاب الله، فتورث بيوتها وبساتينها، وتُحلف في بلدانها.

والسنة صريحة في أن الغنائم التي تكون في القتال لم تحل لأحد، وفي السنن؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ)^(١)، وأصل خصوصية هذه الأمة بالغنيمه في

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٤٥).

«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (أَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ نَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(١).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالْبُلْدَانِ الَّتِي تَقَعُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا، وَحُكْمُ تَارِكِهَا، وَحُكْمُ الْمُقِيمِ وَسَطَ الْكَافِرِينَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسَاءِ: ﴿قَالُوا فِيهِ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وَجُوبُ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَجُوبُ الْهَجْرَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَجُوبُ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَدَمُ خِذْلَانِهِمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الْآيَةِ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ﴾، وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْهَجْرَةَ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ قِتَالٌ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَهُوَ عَامٌّ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْرَابِ، وَمِثْلُهُمْ كَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٩٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٠/٥).

الذين كانوا بِمَكَّةَ؛ فقد وَجَبَتْ عليهم الهِجْرَةُ، فلم يُهاجِرُوا، فلمَّا آثَرُوا بقاءهم بِمَكَّةَ على اللَّحَاقِ بِالْمُؤْمِنِينَ، سَقَطَ حَقُّهُمْ فِي نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِيثَاقٌ وَهَذَنُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

وهذا مشروطٌ بتوافُرِ الهِجْرَةِ وَتَرْكِهِمْ لَهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الهِجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ بِلَدًا يُؤْوِيهِمْ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لَا يَجِدُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِلَدًا مُسْلِمًا يُهاجِرُونَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِلْأَنْظِمَةِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ الْأَرْضَ لِأَهْلِهَا، وَتُقَدِّمُ فِي الْبَقَاءِ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَمْنَعُ الْمُسْلِمَ الْمُهاجِرَ إِلَّا فِي أَبْوَابِ ضَيْقَةٍ كَعَمَلٍ وَحِرْفَةٍ مُؤَقَّتَةٍ.

فَإِذَا انْسَدَّ بَابُ الْهِجْرَةِ، وَأُغْلِقَ بِأُهَا دُونَ مَنْ رَغِبَ فِي الْهِجْرَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ نُصْرَةِ أَوْلِيَّكَ الْمَظْلُومِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ إِنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ بَغْيٌ وَظُلْمٌ وَفَهْرٌ، بِحُجَّةٍ أَنَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ دَوْلِ الْكُفْرِ الَّتِي يُقِيمُونَ فِيهَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فُتِحَ بَابُ الْهِجْرَةِ لَهُمْ، وَامْتَنَعُوا كَمَا امْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ مُسْلِمِي الْأَعْرَابِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، لَسَقَطَ حَقُّهُمْ فِي النُّصْرَةِ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِيثَاقٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(١).

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُشْرِكِي قَرِيشٍ فِي ضُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَمَا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُؤْوَهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَنْصُرَهُ، فَذَلِكَ بَابٌ ضَيِّقٌ مَرَدُّهُ إِلَى مَصْلَحَةِ ضَيْقَةٍ، لَا يُدْرِكُ مِثْلُهَا إِلَّا فِي وَحْيٍ وَبَصِيرَةٍ ثاقِبَةٍ وَحَالٍ مُشَابِهَةٍ، فَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ أَعْوَامٌ دُعِيَ الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْهَجْرَةِ، فَتَنَاقَلُوا، وَلَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ مَا يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ مِنْ وَاسِعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فَلَهُمْ مُهَاجَرَةٌ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَمَلَجَأٌ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا مَلَجَأَ لَهُ لَا فِي أَرْضٍ كُفِّرَ وَلَا فِي أَرْضٍ إِسْلَامَ.

وَأِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ ضَيْقٌ وَشِدَّةٌ، وَفِي الْكُفْرِ قُوَّةٌ وَبَأْسٌ، وَكَانَتْ حَالُ الْمُسْلِمِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ كَحَالِ الْأَعْرَابِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَفِي الْأَرْضِ سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ وَمَلَجَأٌ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَفْعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاكِمِهِمْ أَنْ يَمْنَعَ هَجْرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضَعَ الْمِيثَاقَ مَعَ الْكَافِرِينَ عَلَى عَدَمِ نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ فِي بِلَادِهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فيه دليلٌ على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته، مع ما فيه من مشقة ترك نُصرة مُسلمين مُقصرين؛ على ما تقدّم من وصفٍ وحالٍ.

عهودُ النُصرة بين المُسلمين والكافرين:

ومضامينُ العهودِ والمواثيقِ التي تكونُ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ على نوعين:

الأول: عهودٌ تتضمنُ المماثلةَ بالولاءِ لكلِّ صديقٍ، والعداءِ لكلِّ عدوٍّ، فيتعاهدُ المُسلمونَ مع قومٍ كافرينَ على أنْ عدوَّهُم واحدٌ، وصديقُهُم واحدٌ، ولا يُفرّقونَ بينَ مؤمنٍ وكافرٍ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنّه يَجْعَلُ حقًّا فوقَ حقِّ الله، وَيَعْقِدُ البراءَ والولاءَ على غيرِ حقِّ الله.

الثاني: عهودٌ تتضمنُ المماثلةَ بالنُصرةِ المشروطةِ بالعداءِ لأُمَّةٍ كافرةٍ مُعاديةٍ، أو مشروطةٍ بصددِ العُدوانِ والبغْيِ والظُّلمِ الذي يَطرَأُ على واحدٍ منهما؛ فهذا لا يجوزُ إلّا في حالِ ضَعْفِ المُسلمينَ عن القيامِ بأنفسِهِم، وهي ضرورةٌ يُقدِّرُها العارِفونَ الأُمَناءُ، فيتعاهدونَ إلى أَمَدٍ، لا إلى أَبَدٍ؛ حتى لا يَركنوا إلى الكافرينَ فيستَحِقُّوا الوعيدَ من الله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفارُ تحتَ حُكمِ المُسلمينَ، فلهم أنْ يُعاهدوهم على حِمَايتِهِم ونُصرةِ مظلومِهِم، لا أنْ يَتساوَوْا زمنَ قُوَّتِهِم وكِفَايتِهِم بأنفسِهِم في المُوالاةِ على أحدٍ ولا البراءِ مِن أحدٍ؛ لأنَّ هذا رُكونٌ نهى الله عنه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

كانت هذه الآية ناسخة لتوارث المسلمين فيما بينهم بغير النسب قبل نزول آيات الموارث، وقد كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والحلف، فقد آخى النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يُسلم ولا يُهاجر، لا يرث أخاه، فُنسخ ذلك بهذه الآية وآية الأحزاب، وهو قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصار الميراث لذوي الأرحام.





سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورة براءة مدنيّة، وهي كاشفة لأحوال المنافقين الظاهرة والباطنة، ولم يكن في مكة قبل الهجرة نفاق؛ فهو إمّا كفر، وإمّا إيمان؛ وذلك لضعف المسلمين وقوة الكفر؛ لأنّ النفاق إخفاء الإنسان ما لا يظهره، ودافع ذلك الخوف، فإذا أمن المنافق من تبعه قوله وفعله، أظهره، وكلما كان المسلمون أقوى، كان النفاق أخفى؛ ولذا قال حذيفة بن اليمان: «إنّ المنافقين اليوم شرّ منهم على عهد النبي ﷺ؛ كانوا يؤمّد يسيرون، واليوم يجهرون»؛ رواه البخاري^(١).

سبب النفاق:

وسبب النفاق: هو حب الدنيا؛ ولهذا لم يكن في المهاجرين منافق؛ لأنهم خرجوا من الدنيا وتركوها، وكان النفاق في أهل المدينة؛ لأنّ الإسلام أتاهم وهم على دنياهم ولم يخرجوا إليه كالمهاجرين، فأخرجت مكة أصفى أهلها وأزكاهم قلوباً؛ وهم المهاجرون، وكان في أهل المدينة مؤمنون، وهم الأكثر، وفيهم منافقون، يتفادون في نفاقهم وشرهم.

نُزُولُ بَرَاءَةِ وَأَسْمَاُهَا وَإِحْكَامُهَا:

وسورة براءة من أواخر ما نزل على النبي ﷺ؛ قال البراء: «آخر

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

سُورَةَ نَزَلَتْ: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ رواه الشيخان^(١).

وقد كان نزولها متأخراً، وليس جميعها آخر ما نزل؛ وإنما بعض آياتها، فقد كان نزول أولها في فتح مكة، وبعض آيات المائدة في حجة الوداع، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال عثمان بن عفان: «كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ»؛ رواه أحمد وأهل السنن^(٢).

واختصت سورة براءة بالتمييز بين الصفوف وعقد الولاء لأهل الإيمان، والبراء من أهل الكفر والنفاق، وكشفت دخیل الأفعال والأقوال، وعلامات الدخلاء على صف المسلمين؛ ولهذا كان ابن عباس يسميها الفاضحة؛ كما روى الشيخان، عن سعيد بن جبیر؛ قال: «قُلْتُ لابن عباس: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب وحذيفة يسميها سورة العذاب؛ لما فيها من تشديد على أهل الزیغ، ووعيد بالعذاب العاجل والآجل لهم؛ كما روى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ فَقَالَ: آيَةُ سُورَةِ التَّوْبَةِ؟! قَالُوا: بَرَاءَةٌ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْعَذَابِ أَدْنَى مِنْ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ؛ مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/١)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقْلَعَتْ حَتَّى مَا كَادَتْ تَتْرُكُ مِنَّا أَحَدًا؛ رواه المُسْتَفْغِرِيُّ^(١).

وروى زُرٌّ أَنَّ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: «تَقُولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَاءَةٌ»؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ والطَّبْرَانِيُّ والْحَاكِمُ^(٢).

وكان ثابتُ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ يُسَمِّيها المُبْعِثَةَ^(٣)؛ لَأَنَّهَا تُبْعِثُ أَخْبَارَ الْمُنَافِقِينَ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمِيها: الْمُقَشِّشَةَ^(٤)؛ أَنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ الشَّرِكِ، ويُقالُ: قَشَّقَشَ الْبَعِيرُ: إِذَا رَمَى بِجَرَّتِهِ.

وهذه السُّورَةُ مِنْ أَقْلِ سُورِ الْقُرْآنِ الطَّوَالِ مَنْسُوخًا؛ لِتَأْخِرِ نَزْلِهَا، فَجُلُّهَا مُحْكَمٌ، وَالتَّأْخِرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ عُهودًا تُنْبِذُ، وَوَصَايَا تُنْفَذُ^(٥).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِرِ سُورِ فَضَحِ الْمُنَافِقِينَ:

وقد كان القرآنُ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ بَيَّنَّ حَالَ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ، وَفَصَّلَ وَبَيَّنَّ وَفَرَّقَ، وَحَذَرَ وَتَوَعَّدَ وَخَوَّفَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّفَاقِ ذِكْرٌ كَذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، مَعَ وَجُودِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الْمَدِينَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي تَأْخِرِ بَيَانِ الْمُنَافِقِينَ وَفَضْحِهِمْ، وَتَقَدُّمِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَدِينِهِمْ: أُمُورٌ؛ مِنْهَا:

(١) أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤ - العلمية).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤).

(٥) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٣)، و«زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٢٣٠).

أولاً: أن النِّفاقَ بلاءٌ وعدوٌّ في داخلِ المُسلمينَ، وقوَّةُ العدوِّ الداخليِّ بقوةِ العدوِّ الخارجيِّ، فإذا قوِيَ الكفرُ، قوِيَ النِّفاقُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ كَسْرَ شوكةِ المنافقينَ بكسرِ شوكةِ مَنْ يَسْتَفُؤُونَ به؛ وهذا إضعافٌ لهم بطريقِ اللزوم، وعادةُ المنافقينَ في كلِّ أمةٍ: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ قوَّةَ كلِّ عدوٍّ للمُسلمينَ، ولا يَنْظُرُونَ إلى دينه؛ فحُبُّهم ليس لذاته؛ وإنما لأنَّه عدوٌّ لعدوِّهم؛ فيستصِرُّونَ به ويعتمدونَ عليه، وسمِعُهم وبصرُهم إليه.

ثانياً: أن النِّفاقَ باطنٌ مستترٌ، وأهله يتخفَّونَ به، وقد قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهو غريبٌ على أكثرِ أهلها، ولمَّا يَتِمَّكنُوا مِن معرفةِ دينه، ولمَّا يَرَسِّخِ الإيمانُ في قلوبِ كثيرٍ منهم، والنِّفاقُ لا يُعرَفُ حتَّى يُعرَفَ الإيمانُ، فلو نَزَلَتْ عليه آياتُ النِّفاقِ أوَّلَ مَقْدَمِهِ، لكان في ذلك مَدخلٌ لِمَرَضَى القلوبِ لثَمَّتِهِ بتفريقِ صفِّهم وقد كانوا يَرَجُونَ جمعًا ونصرًا وعِزَّةً.

ثالثاً: أن النِّفاقَ له قرائنٌ خفيَّةٌ وقرائنٌ قويَّةٌ، ولم يَكُنِ النِّفاقُ في أوَّلِ مَقْدَمِهِ قد اكتمَلَتْ قرائنُ ظهوره، وما كلُّ أحدٍ يُبْصِرُ ما خَفِيَ وبطنَ من صفاتِهِمْ؛ فمِثْلُها لا يُدْرِكُ إلَّا بتتبُّعٍ طويلٍ للأحوالِ، فلمَّا اكتمَلَتْ قرائنُهُ، وأطلَّ بقرونيه، وبدتْ علاماته جليَّةً، نَزَلَ القرآنُ ببيانِ أوصافِ أهله وأفعاليهم وأقوالِهِم وتعابيرِ وجوهِهِم؛ حتَّى يَراهِمُ كلُّ أحدٍ، ولا يَشْكُ فيهِمُ صاحبُ بصيرةٍ ونظرٍ.

ومن هذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للمُصلِحينَ الاشتغالُ بدقائقِ النِّفاقِ في بلدٍ حديثِ عهدٍ بِإسلامٍ واتِّباعٍ؛ لأنَّ مِثْلَهُم لا يُدْرِكُ ذلك، أو تَبْدُو مِنْهُ أفعالُ النِّفاقِ بجهلٍ وَيَرْتَفِعُ بِعِلْمٍ، أو بهوىِ عارضٍ لا مَتَمَكِّنٍ؛ فإنَّ الاشتغالَ بها قد يَمَكِّنُها في أقوامٍ عَنادًا، ولم تَكُنْ مَتَمَكِّنَةً مِنْ قَبْلُ.

رابعاً: أنَّ الاشتغالَ بدفعِ الشرِّ الظاهرِ أَوْلَى مِنْ دفعِ الشرِّ الباطنِ،

مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يؤتى المسلمون على غرة،
ودفع الشر الظاهر كافٍ في إضعاف النفاق بطريق اللزوم.
وأما ترك دفع الشرين جميعاً، فليس ذلك من السياسة، بل من
تعطيل الحق والتمكين للباطل.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢﴾ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۚ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيِهِ ۝٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿[التوبة: ١ - ٤].

أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهر بهذه الآيات قبل حجته بعام في موسم الحج؛ فيصلاً بين المؤمنين والكافرين في كل موسم قابل، فكان أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم يطوفون على الناس في الحج فيتلون عليهم هذه الآيات؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ: أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ^(١).

وكان أبو هريرة يقول: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).

أحوال المشركين قبل نزول براءة:

وقد كان المشركون مع النبي ﷺ على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة مُحارِبَةٌ مُفاصِلَةٌ في أصلها، ليس لها عهدٌ قائمٌ ولا عهدٌ منقوضٌ؛ وإنما مُحارِبَةٌ بِنَفْسِها أو مُعِينَةٌ لعدوِّ المُسْلِمِينَ عليهم، فهذه جعلَ النبي ﷺ عَهْدَها أربعة أشهرٍ أَجَلًا تتدبَّرُ فيه أمرها، فتتَّبِعُ الحقَّ؛ وإلَّا اتَّبَعها المُسْلِمُونَ بالقتال.

والفئة الثانية: فئة ليس بينها وبين النبي ﷺ شيءٌ؛ لا عهدٌ ولا نقضٌ، ولا قتلٌ ولا سَلَمٌ، تارِكَةٌ ومُتروكةٌ، وإنما جاءها البلاغُ فَأَعْرَضَتْ؛ فهؤلاء جعلَ لهم الأجلَ خَمْسِينَ يومًا؛ كما قال ابنُ عَبَّاسٍ: «حَدَّ اللهُ لِمَنْ ليس له عهدٌ انْسِلَاخَ الأشهرِ الحُرْمِ من يومِ النَّحرِ إلى انْسِلَاخِ المُحَرَّمِ خَمْسِينَ ليلةً»؛ رواه ابنُ جريرٍ والطحاوي^(١).

وذلك عشرونَ من ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ البراءةِ، وشهرُ المُحَرَّمِ كاملاً، وهو انْسِلَاخُ الأشهرِ الحُرْمِ؛ وهذا لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

والفئة الثالثة: فئة مُوَادِعَةٌ مُهادِنَةٌ؛ وهم طائفتان:

طائفةٌ: نَقَضَتْ عَهْدَها؛ كقُرَيْشٍ، وبَنِي بَكْرِ.

وطائفةٌ: بَقِيَتْ على عَهْدِها وَحَفِظَتْهُ مُستقيماً، ولم تَنْقُضْهُ؛ كخُزَاعَةَ ومُذَلِجٍ وبَنِي ضَمْرَةَ.

فجعلَ اللهُ لِلنَّاقِضِينَ للعهدِ والميثاقِ حُكْمًا، وهو الإمهالُ أربعة أشهرٍ يَتَدَبَّرُونَ أمرَهم ويُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهم لِيَتُوبُوا؛ وإلَّا فالقِتالُ لهم.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٦/١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي حَفِظَتْ عَهْدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَهْدُهَا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ دُونِهِ، فَمُدَّتْهَا تَمَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، يُزَادُ الْمُدَّةُ الْقَاصِرَةُ؛
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ الْمَنْسَلِخَةُ بِانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.
وَأَمَّا مَنْ حَفِظَتْ عَهْدَهَا، وَمُدَّتْهُ مَحْدُودَةً، لَكِنَّهَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
الْأَشْهُرِ وَيُجَاوِزُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: إِنَّ عَهْدَهُمْ يُمَضَى إِلَى مُدَّتِهِمْ مطلقًا وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
الْأَشْهُرِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

وَقِيلَ: يُمَضَى لَهُمْ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ زَادَ، قُصِرَ
لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وَصَحَّ هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
عَهْدَ الْإِمَامِ عَهْدٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُعَاهِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ
عَهْدًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ:

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَأَمَانٌ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَاهَدَةِ فِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا
جَمِيعِهِمْ - بَعْدَ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ، عِنْدَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ،
وَعِنْدَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَعْلُ الْعَهْدِ الْمُطْلَقِ
مُقَيَّدًا إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ وَمُبَادَرَةُ الْكَافِرِينَ
بِالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَذْرٌ لَا يَحِلُّ، وَإِذَا أَرَادُوا نَقْضَ الْعَهْدِ الْمُطْلَقِ، فَيَجِبُ
عَلَيْهِمْ تَقْيِيدُهُ بِزَمَنِ يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْكَافِرُونَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَدَبُّرِ أَمْرِهِمْ لِلدَّخُولِ
فِي الْإِسْلَامِ أَوْ رَفْضِهِ.

زَمَنُ النَّدَاءِ بِبَرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ:

نَزَلَتْ آيَاتُ بَرَاءَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْحَجِّ: أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَامٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي النَّاسِ بِالْبَرَاءَةِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي عِدَدِ الْآيَاتِ الْمَتْلُوءَةِ مِنْهَا؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا عَشْرُ آيَاتٍ^(١)، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ مَرْسَلًا؛ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً^(٢)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ آيَةً^(٣).

وَلَمَّا كَانَ نَزُولُ بَرَاءَةٍ سَابِقًا لِلنَّدَاءِ بِهَا بِزَمَنِ أَقَلُّهُ مَسِيرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ السَّلَفِ فِي بَدْءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَجَلًا لِلْمَشْرِكِينَ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ: هَلْ كَانَتْ مِنْ ابْتِدَاءِ نَزُولِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ بِهَا؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لِلاِخْتِلَافِ فِي يَوْمِ النَّدَاءِ بِهَا، وَفِي الْمَرَادِ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَدَّةِ الْإِمْهَالِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: كَانَ بَدْءُ النَّدَاءِ بِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَنْتَهِي بِتَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ خَمْسُونَ لَيْلَةً؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ اعْتَدَّ بِمَا قَبْلَ النَّدَاءِ مِنْ زَمَنِ الْإِمْهَالِ الْفَائِتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِبَدْءِ بِلَاغِهَا، لَمَّا كَانَ لَذَلِكَ ضَابِطٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِلَافِ زَمَنِ بُلُوغِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ وَتَفَاوُتِ الْمَشْرِكِينَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْمُنْتَهَى مَجْهُولًا؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ بِيَوْمِ الْمَبْتَدَى، فَجُعِلَ

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٦).

(١) «زوائد المسند» (١/١٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٢١).

الْمُبْتَدَىٰ مَعْلُومًا وَالْمُنْتَهَىٰ مِثْلُهُ لِلْجَمِيعِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ بِأَوَّلِهِ يَكْفِيهِ مَا تَبَقَّى مِنْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَتَمَامِهَا؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِتْرَةٌ إِمْهَالٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَمِيعُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ الْبَدَأَ مِنْ سُؤَالٍ، وَالْمُنْتَهَىٰ إِلَىٰ تَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَاسْتَغْرَبَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحَاسِبُونَ بِمُدَّةٍ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ حُكْمُهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْتَبَرَةً بِتَمَامِهَا، فَإِنَّ الَّذِي يُجْزَمُ بِهِ أَنَّ جَمِيعَ الْعَرَبِ لَمْ يَسْمَعُوا الْبَرَاءَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمَوْسِمَ وَبَدَّوْا النِّدَاءَ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَصِلْهُ الْبَلَاغُ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلِ الْمَوْسِمَ بَعْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ التَّامُّ بِالْأَشْهُرِ مَعْتَبَرًا، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجَلٌ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمٍ عَلَيْهِ.

وَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَاتِ التَّأْكِيدَ عَلَى الْمُنْتَهَى أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَدَأِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَهَذَا مَا بَلَغَ الْجَمِيعَ.

وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ أَجَلًا لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ؛ كَأَجَلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ، لَا مِنْ يَوْمِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَهْرِ بِالْعَهْدِ وَالْبَرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِعَهْدٍ وَمَوَاقِفَ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَلَوْ ذَهَبَ مِنَ الْمُدَّةِ زَمَنٌ لَا يُخِلُّ بِأَصْلِ الْإِمْهَالِ وَالْإِنْظَارِ، وَبِلُغَةِ الْمَأْمَنِ، وَتَدَبُّرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَبْتَدِئُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَنْتَهِي بِعَشْرِ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٣).

ومحمد بن كعب القرظي^(١).

وهذا القول اعتبر الأشهر الأربعة من تاريخ البلاغ والنداء بالبراءة.
وقيل: تبدئ من عشر ذي القعدة وتنتهي بمحرم؛ وبه قال الضحاك
في رواية أخرى عنه^(٢).

وقيل: هي الأشهر الحرم الثلاثة السرد، وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم، ومعها الفرد، وهو رجب؛ رواه جعفر بن محمد عن
أبيه^(٣).

معنى الحج الأكبر:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.
اختلف في يوم الحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾:
فذهب علي^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن أبي أوفى^(٦)، وحُميد^(٧): إلى
أنه يوم التحر، وقال مالك: لا نشك بذلك^(٨).
وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة: ما ورد عن ابن عمر؛ رواه
البخاري^(٩)، وعن علي من وجوه فيها لين، لكنها تتعاضد.
وقال قوم: إنه يوم عرفة؛ وهو قول عطاء^(١٠)، ومجاهد^(١١)،
وطاوس^(١٢)، وقال به الشافعي.

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٨/١١ - ٣١٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٢٥/١١).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٣٣/١١).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٣١/١١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٢/٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٩) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

(١٠) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

(١١) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

وصَحَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ أَمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمَرَ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَانِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هِيَ أَيَّامُ الْحَجِّ كَامِلَةٌ؛ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ^(٢)، وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْأَيَّامَ الْمُشْتَرَكَةَ بِحُكْمٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ بِيَوْمٍ كَذَا؛ كَقَوْلِهِمْ: يَوْمُ الْجَمَلِ، وَيَوْمُ صِفِّينَ؛ وَهِيَ أَيَّامٌ لَا يَوْمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾: وَفِي الْآيَةِ بَيَانٌ لِحَالِ أَصْحَابِ الْعَهْدِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّهُ تَمَّ تَقْيِيدُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَمَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَيُقَاتِلُ؛ وَهَذَا فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾، وَفِي صَرِيحِ الْخِطَابِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمَّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكَافِرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمَنْقُوصَ كَالْعَهْدِ الْمَنْقُوضِ، فَمَنْ نَقَضَ مِنَ الْعَهْدِ شَرْطًا، فَكَأَنَّمَا نَقَضَهُ كُلَّهُ.

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٥).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٦).

أنواع نقض العهد:

وفي الآية دليل على أن نقض العهد على نوعين:

النوع الأول: نقض مباشر، وهو أن يتم نقضه من العدو بنفسه في حق المسلمين أنفسهم بلا وسيط؛ كأن يُقاتل المسلمين بنفسه، أو يعلن إبطاله أو إبطال شرط من شروطه؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا﴾.

النوع الثاني: نقض بواسطة، وهو غير المباشر؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾؛ وهو على صورتين:

الأولى: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، فيريد الإضرار بالمسلمين بوجه غيره وقوته.

الثانية: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، ويقوم هذا العدو الآخر بمُعَاداة حليف للمسلمين لا المسلمين أنفسهم، كما فعلت قريش حينما وقعت حرب بين بني خُزاعة، وهم حلفاء النبي ﷺ، وبين بني بكر، وهم حلفاء قريش، فقامت قريش بإعانة بني بكر على خُزاعة، وقتلوا رجلاً منهم، فجاءت خُزاعة إلى النبي ﷺ، فانتصر لهم؛ كما روى ابن إسحاق؛ قال: كان بين بني بكر وخُزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاعلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة، خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الدليل حتى بيّت خُزاعة على ماء لهم يُقال له: الوتير، فأصاب منهم رجلاً يُقال له: مُنبّة، واستيقظت لهم خُزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب، خرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ آبِينَا وَأَبِيهِ الْأَكْلَدَا
 قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدَا ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
 فَاَنْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
 فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنَّ سَيْمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
 فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
 وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصْدَا
 وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلَلُ عَدَدَا
 هُمْ بَيِّثُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: (نَصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ)، فكان ذلك ما هاجَ فَتَحَ مَكَّةَ^(١).

وقد أَسَدَ الرواية البيهقي^(٢)، وأبو نَعِيمٍ في «معرفة الصحابة»^(٣)، والْبَزَارُ في «مُسْنَدِهِ»^(٤)، والطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وهي جَيِّدَةٌ، ورواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، والطحاوي^(٧)؛ مِنْ وجوهِ مُرْسَلَةٍ.

القُوَّةُ وَالظُّهُورُ وَأَثَرُهَا عَلَى مَوَائِقِ الْحَرْبِ:

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَبُتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾: ظُهُورُ الْقُوَّةِ وَالْوَعِيدِ الدَّالُّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي كَانَ

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/٣٩٠ - ٣٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢٣٣)، و«دلائل النبوة» (٦/٥).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٢٠١٢).

(٤) «مسند البزار» (البحر الزخار) (٨٠١٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الصغير» (٩٦٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٩١، ٣١٥).

عليها النبي ﷺ، ولم يَضْرِبِ اللهُ الأَجَلَ للنبي ﷺ مع الكفارِ إِلَّا لَمَّا ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ، وكان في هذا الأَجَلِ العامُّ إظهارُ للكافرين أَنَّهُ قادرٌ عليهم بعَوْنِ اللهِ ونَصْرِهِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ المُعَادَاةَ الكاملةَ لأُمَمِ الكُفْرِ لا تكونُ إِلَّا في زَمَنِ القُوَّةِ والظهورِ والتمكُّنِ، وقد كان النبي ﷺ قبلَ ذلك يُهاذِنُ قومًا، ويُقاتِلُ آخرينَ، بحَسَبِ قُدْرَتِهِ وتمكينِهِ، فلمَّا قَدَرَ على الجميعِ، قاتَلَ الجميعِ، ومُعَادَاةُ جميعِ الكُفَّارِ زَمَنَ الضَّعْفِ هَلَكَةٌ، ولم يَفْعَلْهَا النبي ﷺ إِلَّا زَمَنَ ظهورِهِ.

وفي هذه الآية: ما يدلُّ على ما تقدَّمَ تقريرُهُ في سورة الأنفالِ وغيرها؛ أَنَّهُ يجوزُ للإمام أن يَكْتُبَ عهدًا وميثاقًا سلميًا عامًّا مقيَّدًا بزَمَنِ لأُمَمِ كُلِّهَا، ولا يكونُ مطلقًا؛ حَتَّى لا يتعَطَّلَ به الجهادُ، وذلك المقدارُ بحَسَبِ ما يَرَاهُ المُسْلِمُونَ مُناسِبًا لقُوَّتِهِم في مُقابلِ قُوَّةِ عدوِّهم.

وفي الآيات: رحمةُ اللهِ ونبيِّهِ بالناسِ؛ فلم يأمرِ النبي ﷺ أصحابَهُ بقتلِ الكافرينَ قَوْرَ القُدْرَةِ عليهم؛ وإنَّما كان إِمهالُهُمْ لِيَتَحَقَّقَ بذلك الإِعدَارُ وقيامُ الحُجَّةِ، وإنْ دَخَلُوا الإسلامَ، فَيَدْخُلُونَهُ عن يقينٍ وبصيرةٍ، لا عن خوفٍ مجرَّدٍ فيُنافِقُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ بالمُسلِمِينَ الدوائرَ وَيَكِيدُونَ بِهِمْ، وَيَرْتَدُّونَ عِنْدَ القُدْرَةِ على الرَّدَّةِ، فيعْظُمُ شرُّهم، وتستطيرُ فِتْنَتُهُمْ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الوفاءِ بالعهودِ وأنواعِها وشروطِها ونَقْضِها في مواضعٍ مفرَّقةٍ؛ منها عِنْدَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَدَّاهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفَعِمِ إِلَّا مَا يَتَنَلَّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ

عَهْدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُونَ ﴿٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينَكُمْ بَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اختلف في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية: هل هي التي حرّم فيها القتال؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو هي الأشهر الأربعة التي جعلها الله أجلاً للمشركين كافةً يُراجعون أنفسهم فيها، وهي أشهر التسيير؟!

اختلف الناس في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها الأشهر الحرم التي كان القتال فيها محرّماً، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وبهذا القول قال ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، وقال به الضحاك، ورجّحه ابن جرير^(١).

القول الثاني: أنها الأشهر الأربعة المقدّرة للمشركين يوم الحج الأكبر خاصّةً، وهي أشهر التسيير والسيح في الأرض، فسُميت حُرماً؛ لأن الله حرّم فيها قتال أحدٍ في تلك المهلة خاصّةً؛ وبه قال مجاهد ومحمد بن إسحاق وقتادة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/١١١).

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، فيه الأمر بعدم الاكتفاء بقتال المشركين المحاربين عند لقاءهم، واعتراضهم الطريق: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾؛ وإنما أمر بالبحث عنهم وتتبّعهم في أماكن وجودهم ولو كانوا مستترين متخفين: ﴿وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾.

وقد جعل الضحاك هذه الآية ناسخة ومنسوخة؛ جعلها ناسخة لكل آية فيها ميثاق من النبي ﷺ مع أحد من المشركين^(١)، ثم جعلها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]^(٢).

ومنهم: من قال بعكس ذلك؛ فجعل هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَرْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ﴾ [محمد: ٤]؛ قاله قتادة^(٣).

وفي إطلاق النسخ نظر؛ فالعمل بالآيات مُحَكَّم، وكل موضع في سياقه وحاله.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي الآية التي تليها آيات: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]؛ دليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فلم يعتبر الله توبتهم مقبولة حتى يستسلموا ظاهراً بعمل، وهذا الذي عليه إجماع الصحابة والتابعين، وقد بينا هذه المسألة في «العقيدة الخراسانية».

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣٤٨/١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٤٩/١١).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

في هذه الآية: بيانٌ لِمَقْصِدِ الإسلامِ الأعظم؛ وهو هِدَايَةُ الكافرِ ودَلَالَتُهُ وإِرشادُهُ، وليس أَسْرُهُ وَعُنْمُ مَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إبْلَاغُ الحقِّ، وَمَنْ جَاءَ طَالِبًا للحقِّ مُجِبًّا للسَّمَاعِ لَهُ؛ لِيَفْهَمَهُ وَيَتَأَمَّلَهُ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُؤَسَرُ؛ فَإِنْ قَبِلَ وَاقْتَنَعَ وَتَشَهَّدَ وَاسْتَسْلَمَ لِلَّهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَيُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ ثُمَّ يُقَاتَلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ عَامٌ، فَلَا يُؤْخَذُ وَقَدْ جَاءَ يُرِيدُ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ.

وَإِذَا جَاءَ الكافرُ المُحَارِبُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ وَطَلَبَ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ، فَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ وَتَحْرُمُ أَذْيَتُهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْ قَبْلُ دِمَاءَ وَمَالًا مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ طَالِبًا للحقِّ، وَإِذَا سَمِعَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الإسلامِ مِنْ لَحْظَتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهَا، وَإِلَّا فَيُمْهَلُ حَتَّى مَأْمَنِهِ ثُمَّ يُقَاتَلُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسِيرِ وَالْمُسْتَجِيرِ:

والشريعةُ تَفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ أَمْسَكَ بِهِ المُسْلِمُونَ مِنَ المُحَارِبِينَ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَعْدَ حِصَارٍ، أَوْ ضَلَّ الطريقَ فَدَخَلَ إِلَى المُسْلِمِينَ خَطَأً؛ فَذَلِكَ هُوَ الْأَسِيرُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ مِنَ المُحَارِبِينَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، طَالِبًا سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ لِيَتَأَمَّلَهُ؛ فَهَذَا مُسْتَجِيرٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾.

وهذه الآيةُ فِي حُكْمِ المُسْتَجِيرِ مُحْكَمَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛

كمجاهد^(١) والحسن^(٢)، ومنهم: مَنْ جعلها خاصةً بتلك الأربعة أشهر التي جعلها الله أجلاً للمُشركين، وهي أشهر التَّسيير ولا يأخذ حُكمها غيرها^(٣)، ومنهم: مَنْ قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو قول الضحاك والسدي^(٤).

والأظهر: أنها مُحْكَمَةٌ؛ فإنَّ الإجارة من أحكام الشريعة المُحْكَمَةِ، والقول بنسخ هذه الآية مع ثبوت الحُكم في الدين فيه نظر.

ويجبُ تعلِيمُ المستجيرِ الدين، ويُفهمُ إيَّاهُ برفقٍ ولينٍ؛ فإنَّ الله ما أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُمْ رَحْمَةٌ لِّأُمَمِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ.

مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ إِجَارَةِ الْكَافِرِ:

والإمامُ وكلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُجِيرَ مَنْ شَاءَ؛ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَتَجْرِي إِجَارَتُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(٥).

وهذا لا خلافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، إِلَّا خِلَافٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مُخَالَفٌ لِّلدَلِيلِ، يَقُولُ بِهِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ حَبِيبٍ؛ حَيْثُ جَعَلَا إِجَارَةَ مُوقِفَةً عَلَى نَظَرِ الْإِمَامِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٥/٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٣) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٤) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصوابُ: أَنَّ الإِجَارَةَ مُلْزِمَةٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَهَا مَنُوطَةً بِالْحَاكِمِ تَضْيِيقُ لِدِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْفِيرٌ مِنْ إِقْبَالِ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْأَمِيرُ لَا يُحِيطُ بِمَعْرِفَةِ وَسْطِ الْبُلْدَانِ، فَضْلاً عَنْ أَطْرَافِهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّاخِلِينَ إِلَى الشُّعُورِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ نَوَّابًا لَهُ عَلَى كُلِّ ثَغَرٍ، فَإِنَّ الدِّمَّةَ لَوْ أُنِيطَتْ بِالْأَمِيرِ وَنَائِبِهِ، لَمَا تَحَقَّقَتْ ذِمَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَسَفِكَتْ دِمَاءٌ حَقُّهَا أَنْ تُعْصَمَ، وَلَصَدَّ ذَلِكَ عَنْ الْإِقْبَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ:

وَتُجِيرُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ لظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنِّي أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ)^(١).

وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَالخَطَّابِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ شَاذٌّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي^(٤).

وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرُقٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَأَةً أَبِي الْعَاصِ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهَا^(٥). وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجَارَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى صَحَّتِهَا وَلَوْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦).

(٢) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢٧٦/٦)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لَهُ (ص ٦٤).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣٢٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٣٠)، وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/١٩٤).

(٥) يَنْظُرُ مِثْلًا: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩٤٤٠)، وَ«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (١٠٤٧)،

وَالْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ (٤٥/٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبِيهَقِيِّ (٩٥/٩).

يُقَاتِلُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ، مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ بِالْقِتَالِ، وَالْحَدِيثُ فِي جَرَيَانِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ: يَشْمَلُ الْعَبْدَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ جَرَيَانُ الْعَقْدِ مِنْهُ، وَرَوَى فُضَيْلُ بْنُ زَيْدٍ - وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا، تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ»، فَأَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَانَهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابِيهَقِيُّ ^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ فَهَاءِ السَّلَفِ صَحَابَةَ وَتَابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّ عَمَلَهُمْ عَلَى إِمْضَاءِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ: «قَدْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ أَمَانَ الْمَمْلُوكِ» ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجماعاً ^(٣).

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِمْضَاءِ أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ صَحَّ أَمَانُهُ، وَقَدْ أَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَمَانَ الْخَوَارِجِ ^(٤).

وَلَا يَقْبَلُ أَمَانُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ فِيهِمْ لَا فِي غَيْرِهِمْ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) ^(٥)، وَقَالَ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ) ^(٦)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لَيْسَ مِنْ أَذْنَاهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٣٩٣)، وَابِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٤/٨).

(٢) «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٢٤٢).

(٣) «الْأَوْسَطُ» (٦/٢٧٨)، وَ«الْإِجْمَاعُ» (ص ٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٢٧).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٨٥).

والأمان يكون بالقولِ الصريح والكِنَاية، ويكونُ بالإشارة باليد؛ كالإشارة بالإصبع إلى السَّمَاءِ، فالإشارة بالأمانِ أمانٌ؛ كما قاله مالكٌ والشافعي وغيرُهما.

وَيَصِحُّ الأمانُ بكلِّ لِسَانٍ يَفْهَمُهُ السامِعُ على أَنَّهُ أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي وائل؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقَيْنِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتَرَسٌ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ»؛ رواه عبد الرزاق وابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقي^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿[التوبة: ٧-٨].

في هذه الآية: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بينَ المُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ إِنْهَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُبْقِيهِمْ عَلَى الشُّرْكِ الدائمِ؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ مَعَ الْمُشْرِكِ الْوَتْنِيُّ إِذَا كَانَ دَائِمًا: يُبْقِيهِ عَلَى وَثْنِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ دَوْمًا، وَيَجْعَلُهُ عَالِيًا نِدًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَظَاهِرُ الْآيَاتِ تَحْرِيمُ الْعَهْدِ الْمُطْلَقِ إِلَّا لضرورةٍ فِي زَمَنِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكَالُفِ الْأُمَمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الزَّمَنَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَهْدٌ وَسَلَامٌ مُطْلَقٌ: تَسَاوَى فِيهِ أُمَّةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٩).

الكفرِ وأُمَّةَ الإسلامِ، وَيُظْهَرُ إعْجَابُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ، وَيَضْعُفُ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْبِرَاءُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَتَكْثُرُ الرَّدَّةُ فَضْلاً عَنِ الْفِسْقِ.

وَإِنْ جَاَزَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ تَكَالِبِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَقِلَّةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَتَادِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَسَخَهُ وَرَفَعَ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ لَمَّا ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَلَهُمْ سُلْطَانٌ يُهَابُ وَيَرْعَبُ.

وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ عَمَّنْ صَالَحَهُ وَعَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، فَضْلاً عَمَّنْ عَاهَدَ وَنَقَضَ وَظَنَّ بَقَاءَ عَهْدِهِ، وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا؛ كَقُرَيْشٍ وَبَنِي بَكْرِ وَخُزَاعَةَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عِظَمُ الْعَهْدِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَفِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْأَيْمَانَ قَدْ تَعْظُمَ فِي زَمَنِ فَاضِلٍ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكُلِّ زَمَنِ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الْفَاضِلِ؛ كَالْحَرَمِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قُرَيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ^(١)، وَبَنُوهِ قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)؛ فَقَدْ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ خُزَاعَةُ^(٣)، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ بَنُو جَذِيمَةَ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُمْ بَنُو بَكْرِ^(٥).

وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ سَابِقٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِبَيَانِ خُصِيصَتِهِ، وَتَعْظِيمِ قَدْرِ الْعَهْدِ فِيهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ عُمُومَ الْأَمْكِنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١ - ٣٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧). (٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١).

﴿فَنَنْوُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُسْتَنْى منه الحَرَمُ لتعظيمه، وقد تقدّم الكلام على حُكْم القتال في الحَرَم، وإقامة الحدود والعقوبات فيه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وكذلك فإنّ عموم الأزمنة في قتال الكفار استثنى منه الأشهر الحَرَم وأشهر التسيير، وقد تقدّم الكلام على نسخ القتال في الأشهر الحَرَم عند قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَبَمةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

في هذه الآية: الأمر بمبادرة قتال ناقض العهد؛ لأنّ ترك ناقض العهد، وإمضاء عهده وسلّمه له بعد ذلك: يُجرّئه على انتهاك حرمة العهود عامّة، وحرمة المسلمين خاصّة، ومبادرته بالقتال عند القدرة عليه، ونبذ عهده إليه علانية كما يفعل سراً: زجر له وترهيب لأمثاله، وتقوية لشوكة المؤمنين؛ حتّى لا يُظنّ بهم أنّهم إنّما يُعاهدون عن ضعفٍ وحبٍّ للدنيا وركونٍ إليها.

العهد للمصالح الدنيويّة:

وفي الآية: تنبيه للمؤمنين أن يعلموا أنّ حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم، وأنّهم وإن عاهدوا على الدنيا لمصلحةٍ رأوها، فإنّه يجب أن تكون عهودهم وموائيقهم الدنيويّة مردّها إلى صلاح دينهم؛ يتقوّون

بها، وألا يُصالحوا عن دُنْيا مَحْضَةٍ؛ لا تَحْفَظُ دِينًا، ولا تُقَوِّي شَوْكَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ وإنَّما غايَتُها زيادةُ متاعٍ وسَرَفُ شَهْوَةٍ، فتلك مقاصدُ الحيوانِ لا الإنسانِ، وأصحابُ هذه العهودِ لا يَحْفَظُونَ مَنْزِلَةَ الدِّينِ ولا يُعْظَمُونَ حُرْمَتَهُ.

ولا يجوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أن يُعْطُوا أمانًا وعهدًا على دُنْيا مَحْضَةٍ تُضِرُّ بِالْدِّينِ، ما لم تَكُنْ تلك الدُّنْيا التي عاهدُوا عليها تَحْفَظُ مِنَ الدِّينِ مِنْ جِهَةٍ أَعْظَمَ مِمَّا تَفَوِّتُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فذلك مَرَدُّهُ لِحِكْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ومعرفةِ أَهْلِ السِّيَاسَةِ الصَّاحِبَةِ الصَّادِقَةِ.

المُوجِبَاتُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ:

وقد ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوجِبِينَ لِقِتَالِ الْمُعَاهِدِينَ وَبَنَدِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ:
الأولُ: نَقْضُهُمْ لِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّا كَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، أو نَطَقُوهُ بِالسُّتْمِ.

الثاني: طَعْنُهُمْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

واخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ نَاقِضًا لِعَهْدٍ مَنْ أَمْضَى عَهْدَهُ الَّذِي شَارَطَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ نَقْضُهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:
أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ تَبْيِينًا لِعَظَمِهِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَإِنَّهُ كَالْمَنْصُوصِ الْمَبِينِ؛ فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ مَكْتُوبٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَلْفُوظٍ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْبُنُودِ؛ فَقَدْ يَتَصَالَحُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُنْيا وَعِصْمَةِ دَمٍ وَحِفْظِ مَالٍ، وَهَذِهِ الْعُهُودُ الْمَنْصُوصَةُ وَلَوْ لَمْ تُنْقَضْ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّ الطَّعْنَ فِي دِينِ أَهْلِهَا أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ وَأَشَدُّ مِنْ نَقْضِهَا، وَإِنَّ إِهْدَارَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ إِهْدَارِ دُنْيَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ

الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ؛ رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(١).

ثانيها: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومُ الدِّمِّ، وَلَوْ طَعَنَ فِي الدِّينِ لَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعِصْمَةُ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْمَعَاهِدَ أَوْلَى، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الدِّمِّ؛ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْعِصْمَةَ لِعَهْدِهِ وَأَمَانِهِ.

ثالثها: أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَلَوْ كَانَ لَشَيْءٍ مِنَ لُغَاةِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَإِنَّ نَقْضَ الْعَهْدِ عِنْدَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

رابعها: أَنَّ الْعَهْدَ الدُّنْيَوِيَّ إِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِالدِّينِ، وَلَا تَحْفَظُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِمَّا تُضَيِّعُهُ مِنْهُ -: لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ إِبرَامُهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ لِمَنْ أَعْلَنَ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ إِبرَامِ عَهْدٍ يَتَضَمَّنُ جَلْبَ مُحَرَّمٍ مُجَرَّدٍ لَا يَحَقُّ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

خامسها: أَنَّ الْكُفَّارَ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ عَمَلٌ وَقَوْلٌ كَثِيرٌ، أَكْثَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ سَوَادِهِمْ، لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ فِي الْآيَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي ذَاتِهَا لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ، فَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فِي بَيْتِهِ وَخَاصَّةً أَهْلِهِ وَأَهْلَ دِينِهِ، لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ، لَمْ يَكُنْ بِإِظْهَارِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَتَعْزِيرِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّعْنُ فِي الدِّينِ وَصَفًا مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْعَهْدِ، لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ قَدْ يَبْدُرُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ إِظْهَارِ مَا يُنَاقِضُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا اسْتِتَارُهُمْ

(١) «أحكام أهل الملل والردة»؛ من «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٢٥٦).

بِعِبَادَتِهِمْ وَمَا يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ، فَلَا يُؤَاخِذُونَ بِذَلِكَ.

وَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ الَّذِي يَنْقُضُ عَهْدَهُمُ الْعَامَّ: مَا بَدَرَ مِنْ أَمِيرِهِمْ أَوْ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ وَيُمَثِّلُهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ عَامَّتِهِمْ لَكِنْ يُبْرِزُونَ قَوْلَهُ وَيُظْهِرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ وَيَسْكُتُونَ عَنْهُ مُؤَيَّدِينَ لَهُ، وَأَمَّا انْتِقَاضُ الْعَهْدِ الْخَاصِّ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ لَوْ خَالَفَ عَهْدَ جَمَاعَتِهِ، فَطَعَنَ فِي الدِّينِ، فَيُؤْخَذُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَتَحَمَّلُ جَمَاعَتُهُ نَقْضَهُ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُ الْخَاصِّ لَا عَهْدُ الْعَامِّ، مَا لَمْ يَظْهَرَ تَوَاطُؤُهُمْ مَعَهُ وَتَأْيِيدُهُمْ وَحِمَايَتُهُمْ لَهُ.

إِعْلَانُ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَإِسْرَارُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبِلُوا أَمَّةً الْكُفْرَ﴾ ظَاهِرُ الْآيَةِ: دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُوَاخَذَةَ لِلْمُعَاهِدِ تَكُونُ فِي حَالِ طَعْنِهِ فِي الدِّينِ عَلَانِيَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفَارَ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ غَالِبًا الطَّعْنُ فِي الدِّينِ سِرًّا فِي مَجَالِسِهِمْ وَنَوَادِيهِمْ الْخَاصَّةِ لَا الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ كِفَارًا قَرِيشٍ يَحْمَدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا فِي مَجَالِسِهِمْ، وَالنَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ عِنْدَ تَوْقِيعِ الصُّلْحِ مَعَهُمْ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى الْعِلَالِيَةِ بِتَسْمِيَتِهِمْ: ﴿أَمَّةً الْكُفْرَ﴾؛ فَهِيَ كِفَارٌ فِي أَصْلِهِمْ، فَتَحَوَّلُوا إِلَى أَمَّةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَنَ لِلشَّرِّ إِمَامٌ فِيهِ، وَعَقُودُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ تَسْتَلِزُّ السَّكُوتَ عَنِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ.

وَالذِّمِّيُّ الَّذِي يَطْعَنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ وَيُعَاقَبُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ عَهْدُهُ وَهُوَ كَافِرٌ بِهِ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَقْدِ هُوَ مَا هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

وَلَكِنَّ الْمُوَاخَذَةَ لِلطَّاعِنِ فِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ زَائِدٍ عَنْ مَجَرَّدِ الْكُفْرِ وَجَحْدِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ الطَّعْنُ وَالسُّبُّ وَإِظْهَارُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ

ذلك بوصفِ الفاعِلِينَ له بأئمةِ الكفرِ، لا مجردِ أَنَّهُمْ كَفَّارٌ، فقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾؛ لَأَنَّ مُظْهَرَ الطعنِ في النبي ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ به والتمردِ على هَيْبَةِ الْإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ؛ لهذا كانوا أئمةً في الكفرِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ تَغْلِيظُ كُفْرَهُمْ؛ فَالْكُفْرُ دَرَكَاتٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ قُدُوةٌ لِلْكَفَّارِ أَنْ يُبْدُوا مَا يُكُونُهُ مِنْ حَقْدٍ وَغِلٍّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

والعلماءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَصْلِ كَفَرِهِ الَّذِي تَمَّ الْعَهْدُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ طَعْنِهِ فِي الدِّينِ عِلَانِيَةً؛ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ»^(١).

وذلك أَنَّ النَّصْرَانِيَّ كَافِرٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»؛ وَهَذَا قَدْ رُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ عِنْدَ عَهْدِهِ، يَجْهَرُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا لَهُ لَوْ سَأَلَهُ أَحَدٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الطعنَ الْحَادِثَ مِنْهُ فِي اللَّهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ أَمْرٌ اسْتَجَدَّ أُرِيدَ مِنْهُ الطعنُ فِي دِينٍ وَأَمَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وقد قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَقَدْ كَانَ مَعَاهِدًا بِلَا خِلَافٍ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ بِطَعْنِهِ فِي الدِّينِ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟!)^(٢).

ويدلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ الْمَجَاهِرَ بِهِ لَا أَمَانَ لَهُ، وَلَوْ بُذِلَ فَهُوَ مَهْدُورٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ، وَأَبَا عَبْسٍ بْنَ جَبْرِ، أَرْسَلَهُمْ لِيَقْتُلُوهُ غِيلَةً، وَقَدْ خَدَعُوهُ وَأَظْهَرُوا لَهُ الْمُؤَافَقَةَ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلُوهُ؛ وَذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَضَى عَهْدٌ لِمِثْلِهِ أَصْلًا، وَلَوْ جَرَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَنْ يَجْرِي لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، فَلَوْ

(١) «الشفاء» للقاظمي عياض (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أُعْطِيَ أَمَانًا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ، ففَرَّقَ بَيْنَ كَافِرٍ مُحَارَبٍ يُدَافَعُ عَنْ كَفَرِهِ، يَصِحُّ لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مُحَارَبٍ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ، لَا يَصِحُّ لِمِثْلِهِ عَهْدٌ.

صُورُ الْمَجَاهَرَةِ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾: الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْمَجَاهَرَةُ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ؛ كَتَمْزِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمِيَادِينِ الْعَامَّةِ، أَوْ إِشْهَارِ ذَلِكَ وَالذَّعْوَةَ إِلَيْهِ فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَلَيْسَ فِي كُتُبٍ وَرِسَائِلٍ وَنَوَادٍ خَاصَّةٍ لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْلِيلٍ عَلَى قِتَالٍ، وَلَا اسْتِعْدَاءٍ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الاسْتِهْزَاءُ عَلَانِيَةً بِالشَّعَائِرِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَتَعَدُّ الرُّوجَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحِجَابِ وَالْعَفَافِ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى الرِّجَالِ؛ مِنْ إِعْفَاءِ اللَّحَى وَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَى أَعْيُنِهِمْ وَيَكْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ - ١٥].

أَرَادَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْعَذَابِ فِي الْآيَةِ: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ عِنْدَ الْمَوَاجَهَةِ بِالْقِتَالِ؛ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَالْخَوْفِ وَالرُّعْبِ وَهَجْرِ الْوَلَدِ وَالْأَهْلِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَعْذِيبَهُمْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَعْذِيبَ الْأَسِيرِ مُحَرَّمٌ.

الرَّحْمَةُ بِالْأَسْرَى وَعَدَمُ تَعْذِيبِهِمْ:

والأصل: أنه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أسرهِ عدوًّا مُنْخَنًا مُصِيبًا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جَوَازَ ضَرْبِهِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَفِي سَاحَةِ الْقِتَالِ - شَيْءٌ، وَحُكْمَ التَّعَامُلِ مَعَهُ بَعْدَ أُسْرِهِ - شَيْءٌ آخَرُ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وَقَرَنَ اللَّهُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَسِيرِ بِإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُوهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا رُبُدٍّ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَثْنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَى أَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ»^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي النَفُوسِ أَجْرًا وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِإِطْعَامِ الْأَسْرَى وَكِسْوَتِهِمْ؛ فِي السَّيْرِ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ الْحَنْفِيَّ قَدْ أُسِرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: (اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ)، وَأَمَرَ بِلِقْحَتِهِ أَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ بِهَا وَيُرَاحَ^(٢).

وَقَدْ كَسَا عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِقَمِيصٍ لَمَّا وَجَدَهُ عَارِيًّا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِأَبَا سَمَاءَ: «بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى»، وَقَدْ كَسَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ حَاتِمِ الطَّائِيِّ وَأَطْلَقَهَا^(٤).

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ عَذَّبَ أَسِيرًا لِفِعْلٍ فَعَلَهُ قَبْلَ أُسْرِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْرَى وَتَمَرُّدِ قَوْمِهِمْ وَشِدَّةِ كُفْرِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٩٦/١١).

(٢) «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ» (٦٣٨/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٨).

(٤) «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ» (٥٧٩/٢).

وعنادهم، ويروى عنه ﷺ قوله: (اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا) ^(١)؛ ولذا قال مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عن تعذيبِ الأسيرِ؟ قال: ما سَمِعْتُ بذلك ^(٢).

وإنما الثابتُ عن بعضِ الصحابةِ مَسُّ قِلَّةٍ منهم؛ لاستظهارِ شيءٍ عظيمٍ يُبْطِنُونَهُ؛ كما يأتي بيانُ ذلك بشروطه.

وقد كان النبي ﷺ يحذِّرُ من تعذيبهم، وقد صحَّ في مسلمٍ؛ من حديثِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: مرَّ هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ بنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) ^(٣).

ورأى الرسولُ أسارى بني قُرَيْظَةَ في حرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوا لَهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ) ^(٤).

ولَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمُوصَ حِصْنَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، ثُمَّ مَرَّ بِلَالٍ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ وَمَعَهَا ابْنَةُ عَمِّ لَهَا، عَلَى قَتْلِ يَهُودَ، قَالَ النَّبِيُّ لِبَالِلٍ: (أَنْزِعِي الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالْمَرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟!)؛ رواه ابنُ إِسْحَاقَ عن والده إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ ^(٥).

حُكْمُ تَعَذِيبِ الْأَسِيرِ لِإِظْهَارِ أَمْرِ:

وإذا كان لدى الأسيرِ أمرٌ يُخْفِيهِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فهل لهم تعذيبُهُ؟ :

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).

(٢) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣). (٤) «مغازي الواقدي» (٢/٥١٤).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/٢٧٣).

قد اختلفَ في ذلك، والأظهرُ جوازُ تعذيبه بشروطٍ ثلاثة:

الشرطُ الأولُ: أن يغلبَ على الظنِّ وجودُ أمرٍ لديه، ولا يكونَ ذلك من الشكِّ المجردِ والظنِّ القليلِ، وهذا يُعرفُ بحسبِ حالِ الأسيرِ؛ فالجنودُ يختلفونَ عن القادةِ الكبارِ، وعوامُّهم يختلفونَ عن أُمراءِ أسرارِهِم، ولا يجوزُ تعذيبُ الواحدِ منهم بالظنِّ والتوهمِ المجردِ لاستظهارِ ما يُخفيه؛ فذلك محرَّمٌ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ما يُخفيه ينفعُ المسلمينَ لو أظهره، وليس ممَّا يُخفيه ونفعُهُ قليلٌ لا يتعلَّقُ بنصرةِ المؤمنين، ولا يحفظُ دماءَهُم، ولا يَصُونُ أعراضَهُم.

ولا يخلو أسيرٌ من سرٍّ يُخفيه، ولم يعذبِ النبي ﷺ ولا أصحابُهُ من بعده أسيرًا على كلِّ ما يُخفيه؛ لأنَّه ما كلُّ سرٍّ يُعذبُ عليه، ويُستباحُ بمثلهِ المحرَّمُ، فليس كلُّ مَنْ جازَ قتله جازَ تعذيبه، فاللهُ أجازَ أكلَ لحمِ بهيمةِ الأنعامِ والطُيورِ وغيرها بقتْلِها، وحرَّمَ تعذيبها وشدَّدَ في ذلك، فحلَّ القتلُ لا يعني حلَّ التعذيبِ، وقد منعَ مالكٌ من قتلِ الأسيرِ في وسطه بسهمٍ أو رُمحٍ؛ وإنَّما يكونُ بضربِ الرِّقابِ؛ أعجلَ له وأحسنَ في قتلته؛ ولهذا قيلَ لمالكٍ: أَيْضَرَبُ وَسْطُهُ؟ فقال: «قال الله: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾» [محمد: ٤]، لا خيرَ في العبثِ^(١)؛ فسمَّاهُ عبثًا.

الشرطُ الثالثُ: ألاَّ يطوَّلَ التعذيبُ عن حدِّه الذي يُناسبُ حالَ الأسيرِ وما يُخفيه، ولا يجوزُ ربطُ انقطاعه ببيانِ ما يغلبُ على الظنِّ أنَّه يُخفيه، فقد يدفَعُ التعذيبُ الأسيرَ إلى الإقرارِ بما لم يفعلْ، ويقولَ على نفسه الكذبَ ليرتفعَ عنه العذابُ، فيأثمُ من عذِّبه من جهتين: من جهةِ تعذيبه، ومن جهةِ حمْلِهِ على أن يقولَ غيرَ الحقِّ، فيؤخِّدَ به.

(١) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٣).

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن أنسٍ؛ أن رسول الله ﷺ شاورَ حينَ بلغه إقبالُ أبي سُفْيَانَ، قالَ: فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ) ^(١).

وقد رواه ابنُ إسحاقَ، عن يزيدِ بنِ رومانَ، عن عُروَةَ ^(٢).

وهذا ظاهرٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أنكرَ عليهم طُولَ الضَّرْبِ طويلاً؛ كأنَّهم يُريدونَ منه الإقرارَ ولو بالكذبِ؛ فإنَّ الأسيرَ إذا ظَنَّ أنَّ لا سلامةَ إِلَّا بِكَذِبِهِ كَذَبَ، وبظاهرِهِ يُؤْخَذُ جَوَارُ الضَّرْبِ بالشروطِ السابقةِ.

وقد بوَّبَ أبو داودَ على حديثِ أنسٍ لَمَّا أُخْرِجَهُ ^(٣): (بابٌ في الأسيرِ يُنالُ منه ويُضْرَبُ ويُقَرَّرُ)، ومنه أخذَ الجوازَ جماعةً؛ كالخطَّابيّ ^(٤)، والنووي ^(٥)، وغيرهما.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٦).

(٤) «معالم السنن» (٢/٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٨١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٢٦).

وقد رَوَى البيهقي؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ خَيْبَرَ: «فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: (مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟)، فَقَالَ: أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا)، فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»^(١).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ: «مَسَّهُ بِعَذَابٍ»، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْبَخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ طَرَفُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَقَعَتِ الْقَرِينَةُ، وَغَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْكِتْمَانِ، وَالْمَالُ كَثِيرٌ لَا قَلِيلٌ؛ تَقَوَّى بِهِ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَلَبُهُ يَكْسِرُ شَوْكَةَ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ كَالْوَاقِدِيِّ أَنَّ كَنْزَ آلِ أَبِي الْحَقِّيقِ عَظِيمٌ، فَقَدْ كَانَ الْحُلِيِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَسْكِ حَمَلٍ، فَلَمَّا كَثُرَ جَعَلُوهُ فِي مَسْكِ ثَوْرٍ، ثُمَّ فِي مَسْكِ جَمَلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحُلِيُّ يَكُونُ عِنْدَ الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ أَبِي الْحَقِّيقِ، وَكَانُوا يُعَيِّرُونَهُ الْعَرَبَ^(٣).

وَلَمَّا انْتَفَتَ قَرِينَةُ نَفَادِهِ وَإِهْلَاكِهِ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كِتْمَانُهُمْ لَهُ، فَمَسَّهُمُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦).

(٣) «مغازي الواقدي» (٦٧١/٢).

من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم:

قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٤ وَيَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ. .

في هذه الآية: دليل على اعتبار انتصار المؤمنين لأنفسهم وتشفيتهم من عدوهم، وأن ما في قلوبهم من غيظ، وما في نفوسهم من ألم: لهم أن ينتصروا له، لكنه يكون تابعاً لا أصلاً في ابتداء قتال؛ لأن القتال لمجرد التشفي للنفس وإذهاب الغيظ من القلب قتال لغير الله، وهو من الحمية الجاهلية، ويستثنى من ذلك انتقام ولي الدم من القاتل، في تفصيل محله كتب القصاص.

والمراد بالآية: أن الله جعل مرض النفوس من عدو الله وعدوها، وغيظ القلوب عليه - باباً جائزاً لاستعمال قوة أشد، وإنزال بأس أعظم فيهم، وجواز دعوة الإمام الجند والجيش للانتصار لله ودينه، ثم لذلك؛ وذلك أن نفوس المؤمنين لله، فهي تابعة في حميتها لدينه، ولكنها لا تستقل عنه، وهو يستقل عنها عند مخالفة النفوس له، فما كل ما تريده النفس: حقاً؛ فقد تهوى الباطل وهي مؤمنة.

وأصل القتال لإعلاء كلمة الله، ولكن من أدركته الحمية من عدو الله وعدوه حينما يجرحه أو يقتل ولده أو والده، فيشتد عزمه لقتال العدو والإثخان فيه، فذلك ليس بمذموم؛ لأنه ليس إنشاء للقتال، بل تقوية له، فقد جعل الله أصل إنشاء القتال له في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي الحديث: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ) (١).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

ويدلُّ ذلك على أنَّ المُسْلِمِينَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ تَحْتِمِلِ قَوْلَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ فِي الشَّرْعِ: أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُرْجَّحُوا مَا تَشْفَى بِهِ نَفُوسُهُمْ، وَيَذْهَبُ بِهِ غِيْظُ قُلُوبِهِمْ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْيِينِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ قَتْلِ الْأَسْرَى وَفِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ غِيْظٌ؛ فَلَهُمْ تَرْجِيْحُ قَتْلِهِمْ عَلَى فِدَائِهِمْ؛ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةِ اعْتَبَرَهَا اللَّهُ، وَهِيَ ذَهَابُ الْغِيْظِ وَشِفَاءُ النَّفْسِ.

ولو لم يكن ذلك معتبرًا في الشريعة، لم يذكره الله في الآية ممتنًا به على المؤمنين، ولكنه يكون في موضعه تابعًا لا متبوعًا، والله أعلم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾﴾ [التوبة: ١٧].

لَمَّا مَنَعَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصَحَّ مِنْهُمْ عِمَارَتُهُ سِوَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ بَتَشْيِيدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَضْلًا عَنِ الْعِبَادَةِ فِيهِ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَسِقَايَةِ حَاجٍّ.

وَقَدْ فُسِّرَتِ الْعِمَارَةُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: عِمَارَتُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: عِمَارَتُهُ بِتَشْيِيدِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْفَرْشِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَحْصَى مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عِبَادَةً مُحَضَّةً؛ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ مَوْحِدٍ، وَأَمَّا تَشْيِيدُهُ وَبِنَاؤُهُ، فَقَدْ يَصَحُّ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَافِرٌ وَيُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا لَوْ

استَوْجَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ عِمَارَتُهُ بِالْمَعْنِيِّينَ جَمِيعًا.

عِمَارَةُ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ:

الأصل: أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَعْمُرُهَا بِالْبِنَاءِ وَالْعِبَادَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَشْرِكْهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ مُشْرِكٌ وَلَا يَهُودِيٌّ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ كَثِيرًا أَوَّلَ الْهَجْرَةِ.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ قُدْرَةً بَدَنِيَّةً وَمَالًا لِبِنَاءِ مَسَاجِدِهِمْ، كُرِهَ لَهُمُ الْإِسْتِعَانَةُ بِبَيْدِ كَافِرٍ وَمَالِهِ فِي بِنَائِهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَسَاجِدِهِمْ يَدٌ وَمِئَنَةٌ، وَلَا تَكُونَ لَهُمْ يَدٌ عَلِيًّا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَسْجِدِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِمَالِهِمْ، فَلَهُمُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ أَوْ بِمَالِهِ عَلَى بِنَائِهِ؛ وَهَذَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يَحْكُمُهَا نَصَارَى أَوْ مُشْرِكُونَ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا قَلَّةً، فَتَقُومُ تِلْكَ الدُّوَلُ بِإِعْطَاءِ مَنَحٍ وَأَرَاضٍ تُقَامُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ؛ أَسْوَةٌ بِمَعَابِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، جَازَ لَهُمْ قَبُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ هُدِمَتْ مَرَّاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَنَاهَا الْمُشْرِكُونَ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِكَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ لَا سُلْطَانَ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَقُومُ بِيُوتُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ بِمَالِ الْكَافِرِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^(١)، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِنْ الْكَافِرِ، وَقَبُولُهَا دَلِيلٌ

(١) «الفروع» (٣٤٤/١٠)، و«الأدب الشرعية» (٤٠٥/٣).

على حِلِّها وحِلِّ التصرُّفِ بها، فما جازَ للنبيِّ ﷺ أَنْ يَطْعَمَهُ وَيُدْخِلَهُ فِي جُوفِهِ لِحِلِّهِ، جازَتْ عِمَارَةُ المساجِدِ به مِنْ بابِ أُولَى؛ وذلك أَنَّ مِثْلَ هذه العطيةِ والهديةِ لا سُلْطَانُ للكافرِ بها على المؤمنين؛ بل هي مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ ودفعِ شرِّه، وكفايةٌ للمؤمنينَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَيَّامُ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ذَكَرَ اللهُ ضَلَالَ قريشٍ وَجَهْلَهُمْ، باختلالِ أُولَوِيَّاتِهِمْ، فَأَغْرَاهُمُ الشَّيْطَانُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ يَفْعَلُونَهَا لِتَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِمْ شُرَكَاهُمْ وَكُفْرَهُمْ بِاللَّهِ، فَاغْتَرُّوا بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَتَشْيِيدِهَا؛ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّلْبِيسِ يَلْحَقُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ يَقَعُ فِي حَبَائِلِ الشُّرْكِ، وَيَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ؛ مِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، وَإِطْعَامٍ وَسِقَايَةٍ، وَكِفَالَةِ يَتِيمٍ وَأَرْمَلَةٍ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَحَقٍّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ تِلْكَ لَا يَقْبَلُهَا اللهُ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مِرَارًا؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خَطَرُ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ:

واختلالُ مراتبِ العملِ الصالحِ عِنْدَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ يَغْرِهُ وَيَسْتَدْرِجُهُ فِي الْغِيِّ وَالْبَاطِلِ:

أَمَّا الْكَافِرُ: فَيَغْتَرُّ بِكُفْرِهِ وَيُسَلِّيهُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَجِدُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا.

وأما المسلم: فإما أن يقع في مفضولات تشغله عن فاضلات، وهذا أخف، وإما أن يقع في مستحبات تغره فيترك الواجبات، وقد يترك مكروهات؛ يظنه أنه ورع، وهو واقع في محرمات، ويعظم استدراج المسلم في ذلك بمقدار نصيبه من الجهل بتفاضل الأعمال، وغفله عن عواقب الأفعال، وأخطر ذلك عالم يشغل الناس بمفضولات، والناس في سكرة الموبقات والمهلكات؛ كالشركيات والبدع والمعاصي؛ ولهذا كان أكمل العلم هو العلم بمراتب الأعمال فيما بينها وتفاضلها؛ سواء كانت خيراً أو شراً، وأما تمييز الخير من الشر، فهو سهل على كل عاقل.

ومن هذا الباب دخل الضلال على كفار قريش؛ فظنوا أنهم أتوا بأعمال عظيمة سبقوا الناس بها، وغرهم الشيطان أنهم اختصوا بها، وغفلوا عن الكفر والشرك الذي وقعوا فيه، وهو يبطل كل أعمالهم تلك؛ كما روى الطبري، عن علي، عن ابن عباس؛ قال في قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنّا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾؛ يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك»^(١).

ومن هذا الباب أيضاً وقع اللبس على العامة في تمييز الظالمين والمنافقين من الصادقين؛ فيرون آحاد أعمال البر للمنافقين والظالمين من صدقة وسقيا وعمارة المساجد، ويغفلون عما هم عليه من محادة لله؛ من كفر وشرك وسرقه وظلم وبغي، والعالم العارف يدرك مقام الضلالات

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٨/١١).

في مُقَابِلِ الْهَدَايَاتِ، وَالْمَعَاصِي فِي مُقَابِلِ الطَّاعَاتِ، وَقَدَّرَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى ضِدِّهَا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا بَنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ^(١).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

نَجَاسَةُ الْكَافِرِ مَعْنَوِيَّةٌ:

في هذا: بيانٌ لنجاسة المشركين، ولكنها نجاسة دينٍ وعقيدة، لا نجاسة جسمٍ وبدنٍ، عندَ عَامَّةِ السَّلَفِ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ؛ فَقَدْ قَالَ: «لَا تُصَافِحُوهُمْ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه عنه أشعثُ بْنُ سَوَّارٍ، عندَ الطَّبْرِيِّ^(٢).

وكان قتادةٌ يَجْعَلُهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْجَنَابَةِ^(٣)، وَأَنَّهُمْ لَا يَغْتَسِلُونَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ لَوْ أَنَّ كَافِرًا اغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عُلِّقَ بِشُرْكِهِ لَا بِجَنَابَتِهِ، بخلافِ الْمُسْلِمِ؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَجَنَابَتِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَأَمَّا الْمَشْرِكُ، فَعُلِّقَ بِشُرْكِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وَالْجَنَابَةُ لَا تَنْقُلُ الْحُكْمَ فِي الْبَدَنِ مِنْ طَاهِرٍ إِلَى نَجِسٍ.

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٧٥).

غُسْلُ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ:

ولا إشكال في استحبابِ اغتسالِ الكافرِ عندَ إسلامِهِ، وقد اغتَسَلَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَا يَثْبُتُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ بِالْغُسْلِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ) - فَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ فِيهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهِ^(١).

ورواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٢)، وَسُرَيْجٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ؛ بِهِ، بَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وليس في شيءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثُمَامَةَ بِالْإِغْتِسَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعَلَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ؛ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ^(٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ^(٥).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢). (٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الْأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ،
به (١).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَكَذَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛
فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ
حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٢).

وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ؛ مِثْلَهُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣).
وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ، وَخَلِيفَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُ أَصَحُّ.
وَالْحَدِيثُ فِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْأَغْتِسَالِ؛ مِنْ حَدِيثِ
مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْرُوفِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ:
لَمَّا أَسْلَمْتُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: (اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ
عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ)؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤)، وَمَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ
صَلَاحِهِ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ابْنُهُ سُلَيْمٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا
مَنْكَرٌ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنِّ الْكَبِيرِ» (١/١٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٨٠).

هشامُ بنُ قتادة، عن أبيه؛ بمعنى حديثِ واثلة^(١)؛ وهو مُسلسلٌ بالمجاهيل .
ولكنَّه لا يثبتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ بذلك، وقد ذهبَ مالكٌ
وأحمدُ: إلى إيجابِ اغتسالِهِ، واستَحَبَّهُ الشافعيُّ ولم يُوجِبْهُ، وروى
ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الغُسلَ.

ومَن تأمَّلَ الصحابةَ وحالَهُم، وَجَدَ أَنَّهُ لم يُولَدْ في الإسلامِ وَبُلُغَ
قَبْلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ، وَمَن كان على جاهليَّةٍ ودخلَ الإسلامَ،
لو كان الاغتسالُ واجبًا، لكان عليهم جميعًا، أو على عامَّتِهِم، وَيَنْبَغِي
مِثْلُ هذا أَنْ يَثْبُتَ به النصُّ وَيَشْتَهَرَ، والوفودُ الذين جاؤوا لِيُسْلِمُوا
وَيَذْهَبُوا لم يُؤْمَرُوا بشيءٍ مِنْ ذلك، ولو أُمِرُوا، فهو أبقَى في أذهانِهِم
وأولى بالذِّكْرِ؛ لأنَّ الذَّهْنَ يَحْفَظُ أَوَّلَ ما يُؤْمَرُ به الإنسانُ عندَ تحوُّلِهِ.

ولا أَعْلَمُ فيه شيئًا يَصِحُّ عن أحدٍ مِنَ الخلفاءِ الراشدينَ وفقهاءِ
الصحابة؛ أَنَّهُ أَمَرَ داخلَ الإسلامِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾:

حُكْمُ دُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ:

وَيَتَّفِقُ العلماءُ على حُرْمَةِ الإقامَةِ للكَافِرِ في المسجدِ الحرامِ؛ فلا
يَتَّخِذُهُ سُكْنًى وَمُقَامًا كسائرِ الأرضِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وإنَّما خِلَافُهُم في
مرورِ الكافرِ وَعُبُورِهِ، وأكثرُ السَّلَفِ والفقهاءِ على المنعِ، وقد جَوَّزَ أبو
حنيفةٌ دخولَ الذِّمِّيِّ.

وللمسجدِ الحرامِ تعظيمٌ وخصيصةٌ لِيَسَتْ لغيرِهِ مِنَ المساجِدِ في
الأرضِ؛ وذلك لأنَّ فيه مَناسِكَ وعبادةً لا تَصِحُّ في غيرِهِ، ولأنَّه معظَّمٌ
عندَ كثيرٍ مِنَ أهلِ الكتابِ والمُشْرِكِينَ بخلافِ مسجدِ المدينة، ولهم فيه

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/١٩) (٢٠).

مطمَعٌ ورغبةٌ في إظهارِ العبادةِ، فمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فجاءتِ الآيةُ بالنَصِّ عليه بالتحريمِ، ولأنَّه قَبْلُهُ المُسْلِمِينَ، والْحَدَّثُ فِيهِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، فوَجَبَ صِيَانَتُهُ وتَعْظِيمُهُ.

واخْتُلِفَ فِي تَعْمِيمِ النَّهْيِ عَلَى سَائِرِ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ، وبالتعميمِ قالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ امْنَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَتَّبَعَ فِي نَهْيِهِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١). ولم يَقُلْ بالتعميمِ الشافعيُّ وجماعةٌ؛ فَقَدْ أَجَازَ الدُّخُولَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ.

والأصلُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ عِدَّةٍ:

منها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتُ اللَّهِ، وَبِيُوتُهُ لَا يَغْمُرُهَا مَنْ لَا يَعْْبُدُهُ، وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، كَانَ الْأَصْلُ مَنْعَ الْمَشْرِكِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ؛ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عِمَارَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنْ بِنَائِهَا.

ومنها: أَنَّ الْإِذْنَ بِدُخُولِ الْمَشْرِكِينَ لِلْمَسَاجِدِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا كَدُخُولِ الْمُسْلِمِينَ: يُذْهَبُ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ عَنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)^(٢)؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَسَاجِدُ بِالْفَضْلِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَلا اخْتِصَاصِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ الْكَافِرِينَ إِلَيْهَا يَجْعَلُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ مِنَ اللَّغْوِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ وَلَا بَيْنَ إِيْمَانٍ وَلَا كُفْرٍ، فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي سَوْقِهِمْ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرِزْوَارِ بَيْتِهِ فَضْلاً وَمَنْزِلاً، وَيُرْوَى أَنَّهُمْ زَوَّارُهُ وَضُيُوفُهُ وَأَهْلُهُ، وَأَنَّهَا بِيُوثُ الْمُتَّقِينَ، وَإِذَا اعْتَادَ الْمُشْرِكُ قَصْدَ الْمَسْجِدِ، التَّبَسَّ هَذَا الْفَضْلُ وَاخْتَلَطَ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوثُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا)^(١).

وَمَنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يُشْهَدُ لَهُ بِالْإِيْمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وَيُرْوَى فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ)، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

ومنها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَخْتَصَّةٌ بِحَضْنِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشُهُودُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا لَيْسَ كَغَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْمَكَانِ وَفَضْلِ عُمَارِهِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَلْجَأَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ؛ يَأْخُذُ الشَّاةُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠٥٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ^(١).

دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض:

وأما دخول الكافر على سبيل الاعتراض والحاجة؛ كأن يُحبَسَ في موضع لا ينجس المسجد، أو يُدْخَلَ لِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أو لِيَعْمَلَ صُنْعَةً فِي الْمَسْجِدِ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا هُوَ، فلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وقد أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بعضَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَسْجِدِهِ جَمَاعَةً وَمُتَفَرِّقِينَ؛ كَمَا أَدْخَلَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، وَوَفَدَ ثَقِيفَ وَنَجْرَانَ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ! فَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)؛ رواه ابنُ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

حدود الحرم وتضعيف العبادة فيه:

وكلُّ ما كان يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ، وَعَضْدُ الشَّجَرِ، فَهُوَ حَرَمٌ، وَالْكَعْبَةُ وما حَوْلَهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لَكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ حَرَمٌ مَكَّةَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ الْحَرَمُ حَرَمًا لِأَجْلِ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَعْبَةً، لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ حَرَمٌ، وَلَئِنْ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعٌ لِعِبَادَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ؛ كَالطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّطْهِيرِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقد عَدَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِقُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ غَيْرَ الْكَعْبَةِ؛ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥).

(٢) «تاريخ المدينة» (٢/٥١٠).

[الإسراء: ١]؛ لَأَنَّ بَيْتَهَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِئِ - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٌ)^(١)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْ فَعْلِ كِفَارٍ قَرِيشٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَرِيشٌ قَصَدَتْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَحَسَبُ، وَلَوْ أَرَادُوا الْبَقَاءَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَمْ يَأْذَنُوا لَهُمْ وَلَقَتَلُوهُمْ.

وَالصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كُلُّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ جَمِيعِ مَا فِي الْحَرَمِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالذُّوَرِ فِي التَّضْعِيفِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؛ فَبِإِصْلَاحِ الْحُدُودِ ضَرَبَ قُبَّتَهُ فِي الْحِلِّ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»^(٢).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ سَمِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنَى اضْطِرَابِهِ فِي الْحِلِّ: أَنَّ خِيَامَهُ مُقَامَةٌ فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ»^(٣).

وَفِيهِ جِهَالَةٌ؛ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، وَهَذَا الْمَكَانُ مُوضَعٌ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٩).

مشهور لعبد الله بن عمرو؛ فقد رواه أبو نُعَيْم في «الحلية»، عن عبد الله بن باباه؛ قال: «جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْحِلِّ»^(١).

ورواه عبد الكريم الجَزَرِيُّ^(٢) ومنصور^(٣)، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ وهو صحيح.
ورواه عنه أيضًا عطاء^(٤)، وغيره.

وقد روى الطبري، عن ابن جُرَيْج؛ قال: قال عطاء: «الحرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ ومسجدٌ؛ قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، لم يَغْنِ الْمَسْجِدَ وحده؛ إِنَّمَا عَنِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ؛ قال ذلك غير مرة»^(٥).

وروى الأزرقي، عن عبد الجبار بن الورد المكي؛ قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: «المسجد الحرام الحرَمُ كُلُّهُ»^(٦).

وقد حكى المُحِبُّ الطبري في «القرى» الاتفاق على أَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٧)، وقد ذَكَرَ فِي «الفروع»^(٨): أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ خَاصَّةً، مع فَضْلِ الْحَرَمِ عَلَى الْحِلِّ، وَرَجَّحَهُ فِي «الآداب الشرعية»^(٩).

والأظهر: عموم ذلك في الحرَمِ كُلِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةٌ فِيهِ

(١) «حلية الأولياء» (١/٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٥).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٨). (٦) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/٦٢).

(٧) «القرى، لقاصد أم القرى» (ص ٦٥٨). (٨) «الفروع» (٢/٤٥٦).

(٩) «الآداب الشرعية» (٣/٤٢٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(١)؛ فالمراد بـ(مسجد الكعبة) التعريف به، لا حصره بالكعبة وما أحاط بها؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلَّغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد بذلك أن الهدى يُذَبِّحُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ؛ وإنما في الْحَرَمِ؛ وذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبرُ مَحَلٍّ لِلْمَنْحَرِ مِنِّي، وهي مِنَ الْحَرَمِ.

ويدلُّ على أَنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]؛ فقال: ﴿عِنْدَ﴾؛ وذلك لَأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاحِ الْحُدُودِ، وقد كان بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وقد جَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَكَّةَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَتَّخِذُ مُصَلًّى فِي: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الْحَرَمُ كُلُّهُ^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآية: قَاتِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَخِذْ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عِنْدَ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا أَعْطَوْهَا فَيُمْسِكُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٠٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٧٨/٦).

تَأْخُرُ نَزُولُ الْجِزْيَةِ:

ولم يأمر الله نبيه بأخذ الجِزْيَةِ إِلَّا متأخراً؛ وذلك بعدَ شِدَّةِ التَّمَكُّنِ وظهورِ القُوَّةِ والغَلَبَةِ، وذلك شِيبَةً بأمرِ الأُسْرَى، فقد كان اللُّزْمُ في أوَّلِ الأمرِ على فِدَائِهِمْ؛ حتَّى لا يَرَكْنَ النَّاسُ إلى الدُّنْيَا والدَّعَةِ والتَّلَذُّذِ بِالْعَبِيدِ والإِمَاءِ والمَالِ؛ فَلِلدُّنْيَا طَعْمٌ إِنْ بَدَأَ بِأَخْذِهِ السَّالِكُونَ ولم يَذُوقُوا أَمْرَ الشَّدَّةِ، فقد يُصِيبُهُم الرُّكُونُ والوَهْنُ وحبُّ الدُّنْيَا؛ وهذا مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مع أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْغَنَائِمَ وَالْخَرَاجَ، لَكِنَّ الْمَالَ مَعَ شِدَّةٍ لَيْسَ كَالْمَالِ مَعَ الرَّاحَةِ، وكثرةُ الْمَالِ لَيْسَتْ كَقِلَّتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُنْشَغِلاً بِاسْتِئْصَالِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْزَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ وَمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ ذَلِكَ: يُورِثُهُمْ عِنَادًا فَوْقَ عِنَادِهِمْ، فَيُظَنُّونَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِمْ اسْتِصْغَارًا وَاحْتِقَارًا لِمِلَّتِهِمْ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَامَّةُ الشُّرْكِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَكْثَرِهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ.

وهذه الآيةُ مَخْصُصَةٌ لِعُمُومِ الْآيَاتِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ بِإِطْلَاقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَأَحْكَامِ أَخْذِ الْعُسُورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦].

وَإِذَا بَذَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ، لَزِمَ الْإِمْسَاكُ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَيْسَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ وَالْقِتَالُ مُحَلًّا تَخْيِيرٍ عِنْدَ الْقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)^(١)، فَأَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ بَذْلِ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا وَضْعُ عَيْسَى لِلجِزْيَةِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)^(٢)؛ يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهَا -: فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَيَنْتَهِي التَّخْيِيرُ، مَعَ أَنَّ عَيْسَى يَقْضِي بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَنْزُولِ عَيْسَى يَنْقَطِعُ إِيْمَانُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِ عَيْسَى وَأَمْرِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا لَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِعَيْسَى ﷺ، فَتَعَلَّقَهُمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ قَدِيمٍ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِ نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِمْ.

خُصُوصِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي اخْتِاخِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَالْمَلَاحِدَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِيهِمْ لَا تَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣)؛ فَذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِهِمْ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ دُخُولِ الْمَجُوسِ حَتَّى أَلْحَقَهُمْ بِهِمْ. وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي أُلْحِقَ لَهَا الْمَجُوسُ بِأَهْلِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥).

الكتاب، وتبعاً لذلك اختلّفوا في بقيّة المنسوبين إلى كتاب؛ كالسّامرة وأتباع ضُحف إبراهيم والزُّبور وغيرهم.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن وهب: إلى أنّه يدخل مع أهل الكتاب جميع كفّار العجم على اختلاف عقائدهم، ولو كانوا وثنيين أو زنادقة وملاحدة، وأمّا مشركو العرب، فلا يُقبلُ منهم إلّا الإسلام أو السيِّف.

الثالث: ذهب الأوزاعي ومالك وأحمد: إلى أنّ الجزية تُقبلُ من كلّ كافر؛ عربيّ أو أعجميّ، كتابيّ أو وثنيّ، وقد أخذوا بعموم حديث بُريدة السابق، فلم يُخصّص أصحاب مِلّة عن الأخرى، وإنّما جعل الأمر على كلّ مَنْ يلقاه من عدوّه.

وهذا الأظهر، وتأخّر نزول الآية كان لاستئصال المشركين وإخراجهم من جزيرة العرب، فمثّلهم لا يُقرّ فيها بحالٍ إلّا للضرورة، وإقرار الكتابيين أخفّ من إقرارهم.

المجوس والصابئة:

والحديث الوارد في مُشابهة المجوس لليهود والنصارى إنّما هي في الجزية خاصّة، ولا تحلّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وما كانت العرب تُعرفهم بأنّهم أهل كتاب؛ وذلك أنّ الله قال عن كفّار قريش: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿[الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦]؛ يَعْنُونَ: اليهود والنصارى؛ كما صحّ عن ابن عبّاس ومجاهد وقاتدة^(١)؛ أي: يُخاف أنّ تقول قريش ذلك، فيرون أنّ كُتِبَ اليهود والنصارى ليست على لُغَتهم، ولا هم من قَوْمهم، فقطع الله بإنزاله القرآن بلسانٍ عربيّ

(١) «تفسير الطبري» (٧/١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٥/٥).

حُجَّتَهُمْ، فَقَرِئَتْ كَانُوا يَنْتَقِدُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بَعْدَ عَمَلِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ قَرِيشًا لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ بِلِسَانِهِمْ، لَأَمَنُوا بِهِ، وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُمْ أخطاءَهُمْ، لَتَرَكُوهَا وَكَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ بِالِاتِّبَاعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلطَّائِفَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَ الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرُهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَجُوسَ مَعْرُوفُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا عَنْدهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، لَكَانَتْ الطَّوَائِفُ ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِمْ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَجُوسَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الصَّابِغِينَ عَلَى النَّصَارَى: ﴿وَالصَّابِغُونَ وَالصَّابِرُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وَذَكَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْمَجُوسُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَصْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّجَاةَ وَعَدَمَ الْخَوْفِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ مَعَهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وَفِي أَحْسَنِ أَحْوَالِ الْمَجُوسِ: فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّابِغِينَ أَحْسَنُ مِنْهُمْ، وَأَقْرَبُ لِلْكِتَابِ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالصَّابِغَةُ الْيَوْمَ مَوْجُودُونَ فِي الْعِرَاقِ وَيَعْتَقِدُونَ بَنبُوَّةَ آدَمَ وَشِيثَ وَسَامِ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى، وَالنَّصَارَى يُسَمُّونَهُمْ يَوْحَنَّا سِيَّةَ (نَسَبَةً إِلَى يَوْحَنَّا، وَهُوَ يَحْيَى)، وَهُمْ

طوائفُ وِفَرَّقُ، وبعضُهُم بَدَّلَ فأشْرَكَ، وبعضُهُم لم يُبَدِّلْ وبَقِيَ على توحيدِهِ، وقد قال وهبُ بْنُ مُنْبِهٍ - وهو مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمِلَالِ السَّابِقَةِ وأَخْبَارِهِم - لَمَّا سُئِلَ عن الصَّابِئَةِ: «الَّذِي يَعْرِفُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ شَرِيعَةٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَلَمْ يُخْدِثْ كُفْرًا»^(١).

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهم أَهْلُ كِتَابٍ؛ كَالسُّدِّيِّ^(٢)، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣)، وَكَثِيرٌ مِنْهم يَعْتَقِدُونَ بِإِلَهِ وَاحِدٍ، لَا آلِهَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُم يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤).

وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهم لَهَا حُكْمُهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ، أَلْحَقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ بَدَّلَ، أَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْمَنْقُولَ عَنْ كِتَابِ الصَّابِئَةِ؛ كـ(الكنزاربا) و(أدراشا أديهيا)، وَنَظَرَ فِي عَقَائِدِ الْمَجُوسِ وَأَقْوَالِهِم، وَجَدَ أَنَّ الصَّابِئِينَ أَقْرَبُ مِنْهم، وَلَكِنَّهم لَيْسُوا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى يُعْرِفَ أَمْرُهُمْ وَيَشْتَهَرَ ذِكْرُهُمْ عِنْدَ قَرِيشٍ وَأَمْثَالِهَا، وَهم الْيَوْمَ عَدَدٌ قَلِيلٌ فِي الْعِرَاقِ وَبَعْضِ الشَّامِ، وَالْحَاقُّ هَذَا النُّوعِ مِنَ الصَّابِئِينَ بِأَحْكَامِ الْجَزْيَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحَضَرِهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْلَى مِنَ الْمَجُوسِ، فَضْلًا عَنِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَسَبَبُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي عُمُومِ الْجَزْيَةِ وَخُصُوصِهَا فِي الْكُفَّارِ هُوَ تَأَخُّرُ نُزُولِهَا، وَذَكَرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وَقَدْ نَزَلَتْ الْآيَةُ بَعْدَ ذَهَابِ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَطْرَافِهَا، وَأَهْلُ الْكِتَابِ حِينَهَا أَهْلُ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ، فَجَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الصَّغَارُ هُوَ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٦١).

الذَّلَّةُ، فلا يُعْطَوْنَ الْمَالَ بِمَنَّةٍ كَالْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ، فتكون لهم اليدُ العليا، فهذا ليس من مقاصد الجزية؛ وإنما تكون الجزية مع قوة، وظهور أمر، وقدرة على قتال.

وقد أخذ عمرُ الجزية من بعض نصارى العرب؛ كتغلب، لما كرهوا مُشابهتهم بالعجم، فقالوا: نحن عربٌ ولا نُؤدِّي ما تُؤدِّيهِ العجم، ولكن خذ منا باسم الصَّدقة كما تأخذ من العرب؛ كما روى أبو عبيد، عن هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُعِيْرَةُ، عن السَّقَّاحِ بنِ المثنى الشيباني، عن زُرْعَةَ بنِ النُّعْمَانِ - أو: النُّعْمَانِ بنِ زُرْعَةَ -: «أَنَّه سَأَلَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ؛ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تُعْنِ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَنْ تَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الْأَنْ يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ» رواه أبو عبيد^(١).

ولهذا ضاعف عليهم عمرُ الجزية؛ كما روى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ - وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمئِذٍ حَيًّا - أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ» رواه عبدُ الرزاق^(٢).

وإنما تركَ عمرُ أخذها باسم الجزية؛ حَتَّى لَا تَعْظُمَ الْفِتْنَةُ بِهِمْ؛ بِلَحَاقِهِمْ بَعْدَوَهُ، وَانْتِفَاعًا بِمَا لَهُمْ وَقَوَّتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَفِي هَذَا أَنْ تَحَقِّقَ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَصْطَلَحَاتِ، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله مِنْ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٥).

اليهودِ خَرَجَ أَرْضَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمْرُ الصَّغَارِ فِي الْجِزْيَةِ مَنْوُظٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْقِتَالِ مَنْوُظٌ بِهَا كَذَلِكَ؛ فَالْجِزْيَةُ مِنْ بَابِ أُولَى، وَالصَّغَارُ أُولَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ، وَمَمَّنْ تُؤْخَذُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَخْذِهَا:

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ قُدَامَةَ^(١)، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ يَنْهَى عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْقِيَمَةِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفَ أَخْذَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْدَرًا كِنِصَابِ الزَّكَاةِ مَشَى عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْقُدْرَةِ. وَأَمَّا بَعَثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣) -: فَذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي قَضِيَّةٍ عَيْنٍ، فَقَدْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدَرْ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَئِذَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَنَجْرَانَ؛ فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ؛ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالباقِي فِي رَجَبٍ^(٤).

(١) «المغني» (٢١٦/١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٨/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وأخذ أصحابه كُعمَرَ خلافَ تقديره في أهل اليمن؛ فقد جعل الجزية على ثلاث أحوال: على الغني ثمانية وأربعين ذَهِمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ذَهِمًا، وعلى الفقير اثني عشر ذَهِمًا^(١)، وقد أخذ على تغلب ضعفي ما على المسلمين^(٢).

وهكذا فهم غير واحد من فقهاء السلف؛ أن الأمر على اليسار والمصالحة بحسب اختلاف البلدان؛ ففي البخاري، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح؛ قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار^(٣).

وذهب إلى أن قيمة الجزية غير مقدرة كالزكاة، وأنهم بحسب ما يتصالحون عليه مع عدوهم - جماعة من الأئمة؛ كعطاء بن أبي رباح وأبي عبيد، وهو آخر أقوال أحمد؛ كما حكاه الخلال، ورجحه ابن تيمية وغيره.

الحكمة من الجزية:

وللجزية حكم متعددة في تشريعها وأخذها من الكفار:

منها: إغناء الله للمؤمنين من فضله؛ ليقووا بأنفسهم على عدوهم.
ومنها: الصغار على الكافرين، ومنها: إبقاء الكفار ليخالطوا المسلمين ويروهم؛ فبدلاً من قتلهم يتركون ليشهدوا المسلمين، ويألفوا الإسلام، ولو قتلوا لاستحقوا النار.
ومنها: علو يد المؤمنين في الأرض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٢) و(٣٢٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٦/٤).

وقد اختلفَ في مُقابلِ الجزاءِ المقصودِ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ فالجِزْيَةُ في أصلِها مُشتَقَّةٌ مِنَ الجِزَاءِ؛ كأنَّها جِزَاءٌ لشيءٍ أو أشياءَ منهم، ولمَّا كان عمرُ لم يأخذها باسمِ الْجِزْيَةِ، وإنَّما باسمِ الصَّدَقَةِ؛ دَلٌّ على أَنَّ ثَمَّةَ جِزَاءٍ فوقَ الصَّغَارِ لِلجِزْيَةِ، ولمَّا كان أصلُ أَخِذِ المَالِ على أيِّ حالٍ مع تَرْكِ القتلِ يَتَضَمَّنُ علوَّ يدٍ للمُسلِّمينَ وظهورًا على الكافرينَ، كان الأصلُ في أَخِذِ الْجِزْيَةِ هو عِصْمَةُ دِمِهِم وتَرْكُهُمْ بعدَ القُدْرَةِ عليهم؛ كما هو قولُ مالكٍ، وكذلك فقد جعلَ الشافعيُّ سَبَبَ أَخِذِ الْجِزْيَةِ هو عِصْمَةُ دِمِهِم وسُكُنَاهُم دارَ المُسلِّمينَ، وجَرَيَانِ حُكْمِ المُسلِّمينَ عليهم؛ قال الشافعيُّ: «وأشدُّ الصَّغَارِ على المرءِ: أَنْ يُحَكَّمَ عليه بما لا يَعتَقِدُهُ، ويُضْطَرُّ إلى احتماله»^(١).

ومَن كان قادرًا عليهم، عَرَضَ الْجِزْيَةَ عليهم مُقابلَ تَرْكِهِم في دارِهِ، مع القُدْرَةِ عليهم؛ بِحِمَايَتِهِم لو نَزَلَ بهم عدوٌّ أَنْ يَدْفَعَ عنهم المُسلِّمونَ ولا يَتْرُكُوهم.

ولا يجوزُ للمُسلِّمينَ مُصَالَحَةُ عدوِّهم بلا جِزْيَةٍ ولا خَرَاكِجٍ وهم قادرونَ عليهم بالإجماعِ، إلَّا في حالِ الحاجةِ والضرورةِ؛ كما فعلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ، وإذا كَثُرَ الأعداءُ على المُسلِّمينَ، وتكالبَتِ عليهم الأُممُ وهم في حالِ ضَعْفٍ وتَفَرُّقٍ، فلهم المصَالَحَةُ والمهادنةُ بلا خَرَاكِجٍ ولا جِزْيَةٍ، ولكِنَّه خِلافُ الأصلِ، فيَعْمَلُ المُسلِّمونَ على عَدَمِ دَوَامِهِ، ولا إطالةِ أَمَدِهِ.

* * *

(١) «روضة الطالبين» (٣١٦/١٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

مَنْ جَحَدَ وَجوبَ الزَّكَاةِ، فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ أَدَّاهَا، وَتَارَكُهَا بُخْلًا لَيْسَ بِكَافِرٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ كُفْرُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهَا قَالَ إِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ كُفْرِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)^(١).

وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْخُلُودُ فِي النَّارِ.
وَفِي الْآيَةِ: وَجوبُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ؛ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

زَكَاةُ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ:

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ كَالْجَوَاهِرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْأَلْمَاسِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا حُلِيُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ كَمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ الْمَكْنُوزِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ كَهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧).

(٢) «الاستذكار» (٩/٧٥).

وذهب جمهور العلماء - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة الصحابة -: إلى عدم زكاة الحلبي.

والأحاديث الواردة المرفوعة في وجوب زكاة الحلبي وعدم زكاتها: لا يصح منها شيء؛ كحديث جابر مرفوعاً: (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ)؛ فقد رواه البيهقي، وفيه عافية بن أيوب؛ لا يعرف، وقال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً^(١).

وثبت عن جابر رواية القول بعدم زكاة الحلبي^(٢).

وحديث السوارين الذي فيه الأمر بزكاة الحلبي، ويرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في «المسند»، و«السنن»^(٣)، رواه عن عمرو جماعة؛ كابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطاة، وحسين بن ذكوان المعلم، وجميعها ضعيفة ومعلولة، وكذلك حديث أسماء بنت يزيد في «المسند»^(٤)، وعائشة وأم سلمة عند أبي داود^(٥)، وابن مسعود وفاطمة بنت قيس عند الدارقطني^(٦) -: فلا تصح، وقد تكلمت على عللها في «كتاب العلل».

وقد أعلّ الترمذي وابن رجب أحاديث الباب جميعاً، وجاء عن خمسة من الصحابة عدم زكاة الحلبي: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، ولا يصح عن أحد من الصحابة في زكاة الحلبي شيء صريح إلا عن ابن مسعود.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٦/٢) و(١٠٨/٢).

قال أبو عبيد في «الأموال»: «ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود»^(١).

وابن مسعود صحابي كبير متقدم، وفقهه معروف، وفتياه تشتهر عند الصحابة، ولو كان مستنده الوحي القاطع، لعلمه الصحابة، ولسألوه عنه. وقد جاء عن أنس؛ قال: «إذا كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة».

أخرجه ابن زنجويه والبيهقي؛ من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس^(٢).

وظاهره: أن أنسا لا يرى الزكاة، والزكاة لو وجبت لا تتقيد بعام ولا عامين، وما يمنع إخراجها في عام يمنعها في بقية الأعوام، لا العكس، ويظهر هذا من وجوه:

الأول: أن أنسا قال: إن كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة، ولعل مراده: يُزكى بلبسه وعاريته مرة، ومن لبسته أو أعارته مرة واحدة، فتلك زكاته، فغير واحد من الصحابة والسلف يجعلون زكاة الحلي عاريته، وكأن أنسا جعل زكاته باللبس والعارية لعام واحد يسقط كونه كنزا، لا أنه يجب على المرأة أن تزكيه ما دامت لم تلبسه بقية الأعوام أو تُعزّه؛ فما كل النساء تجد حاجة فيها ولا عارية غيرها.

الثاني: أنه جاء عن أنس نفي زكاة الحلي مطلقا؛ كما رواه البيهقي؛ من حديث علي بن سليم؛ أنه سأل أنس بن مالك عن زكاة الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة»^(٣).

(١) «الأموال» (ص ٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

الثالث: أَنَّ رَاوِيَ الْأَثَرِ الْأَوَّلِ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ، وَقَتَادَةُ يُفْتِي بَعْدَ وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُلِيِّ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ بِقَيْدِ أَنَسٍ.
 روى ذلك عنه أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» وَغَيْرُهُ^(١).

وَعَمُومُ الْبَلَوَى بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَمُومِ الْبَلَوَى بِبَعْضِ صُورِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَدْ صَحَّ الدَّلِيلُ فِيهَا بِأَقْوَى الْأَسَانِيدِ، وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الشَّرِيعَةِ، لَجَاءَ بِهَا النَّصُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّتِي أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّ كَفَّاءٍ يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ذَكَرَ اللَّهُ عِدَّةَ الشُّهُورِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ الْحُرُمَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا مَنْسُوخٌ، وَبَقَاءُ تَعْظِيمِهَا مُحْكَمٌ، وَفِي دَلِيلِ الْخُطَابِ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا مُعَظَّمٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى صُومِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ أَفْضَلَ صِيَامٍ نَافِلَةٍ الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى تَعْظِيمِ الذَّنُوبِ فِي مَوْضِعٍ وَزَمَانٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ فِيهِ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقَةٌ لِغَضَبِهِ.

وَتَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَخَشْيَةِ الصَّدِّ عَنْهُ، وَلَمْ تُعَظَّمْ لِذَاتِهَا؛ كَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ تَبِعَهَا أَحْكَامُ اخْتَصَّتْ بِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).

وقد أخذَ بعضُ العلماءِ مِنْ تَغْلِيظِ السَّيِّئَاتِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَفِي الْحَرَمِ - تَغْلِيظَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِيهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ يَثْبُتُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ؛ أَخَذًا مِنْ مُقْتَضَى التَّعْظِيمِ وَالنَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ التَّغْلِيظِ وَمُقْدَارِهِ.

وقد ذهبَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِلَى تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وذهبَ مالِكٌ وأبو حنيفة: إِلَى عَدَمِ التَّغْلِيظِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا اسْتَنْفَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرُوا بِغَزْوَةِ تَبُوكَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ الطَّائِفِ؛ وَبَعْدَ حُنَيْنٍ؛ أَمَرُوا بِالنَّفِيرِ فِي الصَّيْفِ، حِينَ خُرِفَتِ النَّخْلُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ، وَاشْتَهَوْا الظَّلَالَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْمَخْرَجُ»^(١).

وَإِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَجَبَ النَّفِيرُ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وَرُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ^(١)، وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهَا، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِقَوْمِ اسْتَنْفَرُوا وَلَمْ يَنْفِرُوا، وَحُكْمُ النَّفِيرِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ مِقْدَارَ اسْتَنْفَارِهِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الدَّفْعِ وَالثُّغُورِ؛ حَتَّى لَا تَخْلُوَ الْبُلْدَانُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ عُلَمَاءِ يَحْمُونَ الدِّينَ، وَقُرَاءُ يُقَرِّئُونَ النَّاسَ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَيَّةُ الْبَابِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتٍ أُخْرَى، وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ نَسْخًا.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِمْ - بِالْوَحْيِ، وَلَحْنِ الْقَوْلِ، وَبِبَعْضِ مَا يُظْهِرُونَهُ - الْكُفْرَ، وَقَدْ كَانَ يَأْذُنُ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ؛ كَمَا خَرَجُوا مَعَهُ فِي أُحُدٍ وَتَبُوكَ وَغَيْرِهِمَا.

شُرُورُ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ:

بَيَّنَّ اللَّهُ نِعَمَتَهُ فِي عَدَمِ خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ، وَأَنَّهُمْ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ، وَلَوْ كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ نَفْعٌ، فَهُوَ فِي تَكْثِيرِ السَّوَادِ، فَيَرَاهُمُ الْعَدُوُّ كَثِيرًا، وَأَمَّا ضَرَرُهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ شُرُورًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَأْيٍ سَوِّءٍ، لَا رَأْيٍ سَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٤٦٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٩٨/٦).

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخبال: هو مَرَضُ العقول بالهوى، وما يخلص عنه من رأي مُفسِدٍ، فإذا تنازع المؤمنون في نازلة وتشاوروا فيها، لم يكن رأي المنافقين إلا في صالحهم من أمر دنياهم؛ لأن غايتهم تحقق أطماعهم، وسلامة معيشتهم، وهزيمة المؤمنين.

الثاني: أنهم أصحاب قالات سوء بالتَّيْمَةِ والغيبة، وشق الصف بالفتنة؛ كالتخويف من العدو والترهيب منه؛ ليفتوا في عضد المؤمنين وعزيمتهم؛ وهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَعُوا ظَنَّاكُمْ فِي غَيِّطِكُمْ﴾، والإيضاع هو الإسراع، ومن ذلك لما دفع النبي ﷺ من منى، وسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ)؛ يعني: الإسراع؛ رواه البخاري^(١).

ومنه قول امرئ القيس:

أَرَأَنَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ وَنُسَحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
يعني: أن المنافقين أصحاب مُبادرة للفتنة يسعون إليها ويطلبونها؛ ليفتعلوها بأنفسهم، لا ينفخون فيها إن أوقدها غيرهم فحسب؛ لأنهم يسارعون إلى الإيقاد، وأما النّفْحُ في الفتنة، فقد يقَعُ من مسلم عن جهلٍ وحميةٍ وفسقٍ، وأما إيقاد الفتن وإشعالها، فلا يكون إلا من منافقٍ أو عدوٍّ ظاهرٍ.

وشق صف المؤمنين عند القتال خاصةً أشدَّ عليهم من ضعف السلاح؛ لأن في اجتماعهم قوّةً أعظم من قوّة السلاح، فيهزم المؤمنون بإضعاف أقوى ما فيهم؛ بسبب المنافقين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

الثالث: استخدمهم للغافلين من المسلمين، الذين ينشرون قالة السوء بحسن قصد، فتختلط الصفوف بدخول غيرهم في صفهم، ولا يفرق الناس بين ناقل السوء ومختلق السوء، وبين موقد الفتنة والنافع فيها عن جهل وحمية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاء السامعون ليسوا منافقين؛ وإنما هم أحسنوا الظن بقصد المنافقين وحسبواهم صادقين، فنقلوا كلامهم، وساروا مسارهم. وقد قال مجاهد في هؤلاء: «محدثون عيون غير المنافقين»^(١). وقال قتادة: «وفيك من يسمع كلامهم ويطيعهم»^(٢).

وقد يكون في المؤمنين من تُغيب نفسه علامات النفاق عن المنافق، فلا يرى إلا قرابته إن كان قريباً، أو وطنيته إن كان بلدياً له، أو يتأثر بما يظهره من حمية وغيره على المسلمين وهو يبطن غيرها، وقد قال ابن إسحاق: «في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة فيما يدعونهم إليه؛ لشرفهم فيهم»^(٣).

وهذه الفئة من المؤمنين يصلح أمرهم، ولا مصرة منهم لو غاب المنافقون عنهم، وقد امتن الله على المسلمين بغياب المنافقين عن صفهم؛ حتى لا يجدوا مثل هؤلاء، فيؤثروا فيهم، فيضربوا بلحمة المؤمنين وجماعتهم.

وقد بين الله أن في المؤمنين من هم منقادون بلا تفكير؛ فإن سمعوا المنافقين، انقادوا لهم، وإن سمعوا المؤمنين، انقادوا لهم، وليس الشر متأصلاً فيهم، وهؤلاء يفرق بهم، ولا يجعلون كحال المنافقين؛ فتحملهم الجهالة وحمية الشيطان، فيتمسكوا بالشر فيصيروا حملة له.

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٨/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١). (٣) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١).

وقوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾؛ يعني: قابِلينَ لِكَلَامِهِمْ مُنْصِتِينَ له، والسَّمْعُ للشيء: القابلُ له؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يعني: قابِلينَ له، وقد جعلَهُمُ اللهُ في المؤمنينَ بقوله: ﴿وَفِيكُمْ﴾، فلم يجعلَهُم من المنافقين.

وقد ذكرَ بعضُ المفسرينَ من السلف: أنَّ أولئك عيونٌ للمنافقين؛ ينقلون الكلامَ إليهم؛ كما قاله مجاهدٌ وابنُ زيدٍ والطبري^(١)؛ والأوَّلُ أظهرُ وأشبهُ.

اختلاطُ المنافقِ بالفاسقِ عندَ بعضِ المسلمينَ:

ولا بدَّ أن يكونَ في صفِّ المؤمنينَ من يُحسِنُ الظنَّ بالمنافقين؛ لِمَا يُظهِرونَهُ من خيرٍ، ويخفي عليهم ما يُبطنونَهُ من شرٍّ، وهذا يغلبُ في أهلِ العِفلةِ والعَرَارةِ من أهلِ الإيمانِ الذين لا يُحسنونَ رِبْطَ الحوادثِ المُتبادِعةِ بعضها ببعضٍ، وسبَرَ الأحوالِ، ومعرفةَ لَحْنِ القولِ والغايةِ منه، مع الجهلِ بِصِفَاتِهِمْ في القرآنِ وطريقَتِهِمْ في العداءِ للمؤمنينَ، وحَمَلِ ما يبدرُ منهم من شرٍّ على أنَّه خطأ وفسقٌ، لا نفاقٌ، وهؤلاء الذين لا يُفرِّقونَ بينَ الفاسقِ والمنافقِ؛ كما روى البخاريُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: «كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَا فَلَا نَذْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ بَيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١، و٤٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٩/٦)، و«تفسير

ابن كثير» (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأعرابي لم يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ، فَاسْتَنَكَرَ عَلَى حُدَيْفَةَ قِلَّةَ عَدَدِهِمِ الْمَذْكُورِ مَعَ كَثَرَةِ الْفُسَّاقِ مِنَ السُّرَّاقِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَبَيَّنَ لَهُ حُدَيْفَةُ أَنَّ أَوْلَئِكَ فُسَّاقٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَلَسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

عُرِفَ الْمُنَافِقُونَ بِالشُّحِّ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ نَفَقَةٌ؛ إِمَّا كَرْهًا؛ خَوْفًا مِنْ لَائِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ خَشْيَةَ الدَّوَائِرِ، أَوْ طَوْعًا؛ رَغْبَةً فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ حُبًّا لِحَاجٍ وَسُمْعَةٍ، وَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ تِلْكَ لَنْ يَقْبَلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ نَفَعَتْهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ نَفْعٌ عَاجِلٌ مُنْقَطِعٌ، لَا آجِلٌ دَائِمٌ.

قَبُولُ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِ:

وَتُدُلُّ الْآيَةُ بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ وَهَدِيَّتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ وَأَعْلَنُوهُ، لَا بِمَا يُخْفُونَهُ أَوْ يَكْذِبُونَهُ وَلَوْ قَالُوهُ، وَيَظْهَرُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا وَأَخَذَتْ مِنْهُمْ عَنْ كَرْهِهِ.

وَتُقْبَلُ صَدَقَةُ الْمُنَافِقِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا فِيهَا، فَيَقُودُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا لَا يَرْضَوْنَ مِنْ عِدَاوَةٍ وَقِتَالٍ، وَسَلْمٍ أَوْ حَرْبٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ؛ يَدُهُمْ هِيَ الْعُلْيَا الْأَمْرَةُ، وَلَمْ تَكُنْ نَفَقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَجْعَلُهُمْ يَسُودُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ، وَيُقَدِّمُونَ وَيُؤَخِّرُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا إِنْ كَانَ فِيهِ دَفْعٌ لِعِدَاوَتِهِمِ الْبَاطِنَةِ، وَتَأْلِيفٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَإِشْعَارُهُمْ

بالأمان على أنفسهم؛ حتى لا يَكِيدُوا بالمؤمنين؛ فإن الاحتواء وعدم الاستعداد سياسة نبوية، لا تناقض عقيدة الولاء والبراء.

وظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعًا﴾ إشارة إلى النفقة عند رجاء المصلحة والنفع وظهور اليد وعلوها على المؤمنين، فإن رجوا ذلك، أنفقوا بنفس طيبة، وقوله: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ إشارة إلى أصل إنفاقهم، وهو عند نفع المؤمنين بمالهم وعلو الإسلام به، ولا حظ لهم فيه؛ فإنهم لا يُنفِقُونَ إِلَّا وهم كارهون؛ لأن إيمانهم بثواب الآخرة ضعيف أو معدوم.

ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا:

ولا خلاف عند العلماء: أن الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة، بل لا ينتفع بشيء من عمله الصالح في الدنيا، وقد بين الله بعد ذلك: أن سبب عدم قبول نفقة أولئك المنافقين هو كفرهم الباطن بالله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مسلم؛ من حديث عائشة؛ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)^(١).

والله عدل لا يظلم الناس شيئًا، فإن كان للكافر حسنة في الدنيا، عجلها له، فينتفع منها في دنياه، حتى إذا كان في الآخرة، لم يجد من ذلك شيئًا، فإما أن تكون مجازاته العاجلة باطنة؛ فيجد لها لذة ونعيمًا نفسيًا، أو ظاهرة؛ فينعم في الدنيا بالماكل والمشرب والملابس والذرية والزوجات وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

وقد يَجْتَمِعُ النعيمُ الظاهرُ والباطنُ له، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّبْتُمْ طِيعَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَنَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)^(١).

وقد بَيَّنَّا الكلامَ على هذه المسألة في (العقيدة الخراسانية) مفصلاً؛ فليُنظَرُ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآية مِنْ عِظَائِمِ الآيَاتِ وَأَمَّهَاتِهَا؛ وذلك لِتَفْصِيلِهَا مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وهي مُتَّصِلَةٌ بِعِظَمَةِ الزَّكَاةِ، وهي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإسلامِ، وقد أَوْجَبَ اللَّهُ الزَّكَاةَ وَفَرَضَهَا؛ لِيَكُونَ الْمَالُ دَائِرًا بَانْضِبَاطٍ مُحْكَمٍ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَلَا يَسْتَأْثِرُ بِهِ الْغَنِيُّ، وَلَا يُحْبَسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ أَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَوْجَدَ لَهُمْ كِفَايَةً مِنْ رِزْقٍ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ لَا يَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا لِغِيَابِ الْعَدْلِ وَظُهُورِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ، وَيَظْهَرُ الظُّلْمُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَوْضِعَيْنِ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟:

لا خلاف عند العلماء في بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ، إلا المؤلفة قلوبهم؛ فقد اختلفوا في بقاء سهمهم على قولين؛ كما يأتي بيانه.

وقد اختلف العلماء في استيعاب الأصناف الثمانية: هل هو واجب في كل مال زكوي، أو ذلك بحسب الحاجة والإمكان؟ على قولين للفقهاء:

قالت طائفة: إن استيعاب الأصناف الثمانية واجب؛ وهذا قول الشافعي.

وقالت أخرى: إن الاستيعاب غير واجب، وإنه يجوز الدفع لواحد من الأصناف الثمانية ما كان أحوج من غيره؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وميمون بن مهران وابن جبير وعطاء والحسن، ومن تأمل فعل الصحابة، وجد أنهم لا يختلفون في جواز جعلها في صنف واحد، وعدم وجوب الاستيعاب.

وقد حكى الإجماع العملي مالك؛ فقد نقل عنه ابن وهب قوله: أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي^(١).

والآية إنما ذكرت المصارف الثمانية لبيان مستحقيها، لا لوجوب القسمة بينهم متساوياً أو غير متساو؛ وذلك لأمر:

منها: أن الله ذكر الأصناف المستحقة للزكاة، ولو كان الاستيعاب

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/٣٧١).

مقصودًا، لَمَّا أَخْرَجَ الْبَيَانَ فِيهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ اسْتِيعَابَ جَمِيعِهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ وَتَحَرُّ شَدِيدٍ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ شَبِيهِ بَيَانِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ بَيْنِ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الْمَحْتَاجَةِ لِلْمَالِ، فَلَيْسَ أَصْلُ بَيَانِ الثَّمَانِيَةِ بِأَحْوَجَ مِنْ بَيَانِ وَجوبِ اسْتِيعَابِهِمْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ زَكَاةَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ تَعَمَّدَ اسْتِيعَابَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ صَرِيحًا، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ عَمَلًا لَنَقَلَ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِوُجُوبِهِ وَإِثْمِ تَارِكِهِ؟!

ومنها: أَنَّ اسْتِيعَابَ الثَّمَانِيَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَوْ شاقٌّ جِدًّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ زَكَاةُ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ يَجِبُ فِي نَقْدِيهِ مَالٌ قَلِيلٌ كِدَرَهُمْ وَدِينَارٍ؛ فَكَيْفَ لَهُ قِسْمَةُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ؟! وَمِثْلُ هَذَا تَكْلُفٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْوُجُوبِ بَيْنَ كَثِيرِ الزَّكَاةِ وَقَلِيلِهَا.

ومنها: أَنَّ وَجوبَ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ؛ فَمَا كُلُّ الْبُلْدَانِ يُوجَدُ فِيهَا قِتَالٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى أَطْرَافِهَا ثُغُورٌ يُرَابِطُ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ: (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)^(١)، فَجَعَلَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُفْصَلْ لَهُ، وَجَعَلَهَا فِيهِمْ لَا فِي غَيْرِهِمْ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ جَمِيعُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ صَدَّرَ آيَةَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِكَلِمَةِ الْحَصْرِ (إِنَّمَا)؛ لِبَيَانِ الْحَصْرِ فِيهِمْ، لَا الْاسْتِيعَابَ لَجَمِيعِهِمْ، فَهِيَ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ، لَا لِتَسَاوِيهِمْ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ وَجوبَ الْمَسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ فِي الْعَطِيَّةِ فِي أُمُورِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أَخَصَّ؛ كَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، وَقَسَمَ الْمِيرَاثَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَوْجَبَ اسْتِيعَابَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَقَدَّرَ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ الزَّوْجَاتِ بَعْطِيَّةً أَوْ هَبَةً مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ الْمَالِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، لَبَيَّنَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ.

ومنها: أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِيعَابِ تَعْطِيلٌ لِلْأَحَقِّ مِنْهُمْ، فَقَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَالِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَوْفَ دَهْمِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَالْحَاجَةُ تَسْتَوْعِبُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ الْاسْتِيعَابُ وَاجِبًا، لَتَعْطَلَّ الْجِهَادُ الْمَتَعِينُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ الْاسْتِيعَابُ وَكَانَ الْفُقَرَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ كَانَتْ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْرِهِمْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْكُفَّارِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، لَلَزِمَ مِنَ الْاسْتِيعَابِ تَعْطِيلُ الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ.

حُكْمُ الْاسْتِيعَابِ:

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ وَتَيَسُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً تَعْطَلِ الْمَصَالِحَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَرَفُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَخَصُّوْهَا فِي الْفُقَرَاءِ، تَعْطَلَتْ الْمَنَافِعُ الْآخَرَى؛ كَحَاجَةِ أَهْلِ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَزَهْدِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَتَرْكُوهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ تَجْهِيزِ الْغُزَاةِ وَحُمَاةِ الثُّغُورِ.

وَكَمَا أَنَّ الْمَفَاسِدَ تَتَحَقَّقُ بِالْقَوْلِ بِإِجَابِ الْاسْتِيعَابِ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِتَعْطِيلِهِ وَبِالْقَوْلِ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّحَرِّيِ لَهُ وَقَضْدِهِ.

وَالْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقِيَامِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْأُولَى فِي الْغَنِيِّ وَقَاسِمِ الْمَالِ أَنْ يَقَوْمَ بِقِسْمَةِ الْمَالِ بِحَسَبِ مَقَادِيرِ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ

أَشَدَّ، جَعَلَ أَكْثَرَ زَكَاتِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ثَغْرُ الْجِهَادِ أَحْوَجَ، جَعَلَ أَكْثَرَ زَكَاتِهِ فِيهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا صَحَّةُ الزَّكَاةِ، فَتَصَحُّ بِصَرْفِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَتَفَاضَلُ فِي نَفْسِهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي مَصَارِفِهَا، فَإِنَّ الزَّكَاةَ كَذَلِكَ.

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ بِالْهَوَى وَمِيلِ النَّفْسِ:

وَلَا يَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ بِحَسَبِ هَوَى نَفْسِهِ الْمَجْرَدِ، بَلْ يَجِبُ فِيهَا التَّمَاسُّ قِسْمَةَ اللَّهِ لَهَا، وَلَوْ وَاظَقَتْ هَوَى النَّفْسِ وَمِيلَهَا، جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَحَدُهُمَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ مَيْلًا مَجْرَدًا، وَلَوْ كَانَتِ الْبَرَاءَةُ تَتَحَقَّقُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْأُولَى إِعْطَاءُ مَنْ لَا تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَوَاهَا إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يُجْحِفَ الْإِنْسَانُ بِحَقِّ أَحَدٍ، وَتَأْخُذَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى الظُّلْمِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ.

وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَسْتَحِقُّهُ وَلَوْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا يَكْرَهُهُمْ حَالَ عَطَائِهِمْ وَيُحِبُّ غَيْرَهُمْ؛ كَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعَدُ فِيهِمْ؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، فَسَكْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

ولا يجوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْغَنِيُّ وَلَا الْإِمَامُ الزَّكَاةَ لِيَكْسِبَ بِهَا مَدْحًا لِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ذَمًّا عَنْهَا، فَيُعْطِيَ مَنْ يَحْمَدُهُ وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يَذْكُرُهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ يَذُمُّهُ لِيُسَكِّتَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ يَسْكُتُ لِيَنْطِقَ بِمَدْحِهِ؛ فِهَذَا يَحْوُلُ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ لِمَنْ أَعْطَاهُ، إِلَى حَقِّ لِمَنْ يَشْتَرِي بِهِ هَوَاهُ.

مَصْرُفُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ قَدَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ؛ لِأَنَّهُمَا أَوْلَى بِالْعَطَاءِ، وَأَشَدُّ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ أَوْسَعُ وَقَوْعًا فِي النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَارِفِ التَّالِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ؛ رَوَاهُ عَنْهُ لَيْثٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وعامةُ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ إِلَّا سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُقَرَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ أَنَّ الْفُقَرَاءَ زَمَنَى أَهْلَ الْكِتَابِ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣)، وَهُوَ مُنْكَرٌ، يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ وَلَا يَصِحُّ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ:

الْفَقِيرُ شَدِيدُ الْحَاجَةِ، وَمُنْكَسِرُ فَقَارِهِ لِعَجْزِهِ وَذُلِّهِ، وَالْفَقِيرُ أَحْوَجُ مِنَ الْمَسْكِينِ، فِي ظَاهِرِ اللَّغَةِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ وَظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْمَسْكَنَةِ، وَرَوِيَ أَنَّهُ سَأَلَهَا؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٢٢). (٢) «تفسير الطبري» (١١/٥١٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨١٧).

كما يُروى عند الترمذي، من حديث أنس^(١)، وعند ابن ماجه^(٢)؛ من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْكِينًا).

ومن العلماء: مَنْ جَعَلَ الْمَسْكَنَةَ أَشَدَّ مِنَ الْفَقْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظر؛ لأنَّ الله ذَكَرَ الْمَسْكَنَةَ، وهو وصفٌ عامٌّ، وزادَ عليه وصفًا آخرَ، وهو قوله: ﴿ذَا مَرْبٍ﴾؛ لبيانِ شِدَّةِ ذلك؛ فدلَّ على أنَّ وصفَ الْمَسْكَنَةِ وحده، ليس كافياً لبيانِ شِدَّةِ الحاجةِ، وغلبته على وصفِ الْفَقْرِ.

والفرق بين الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ مختلفٌ فيه؛ لاختلاف حدِّ كلِّ واحدٍ منهما في نفسه، والأظهر: أنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعِيشَ بِلا معونةِ النَّاسِ، وأمَّا الْمُسْكِينُ فهو: مَنْ يَسْتَطِيعُ الْعِيشَ وَلَكِنْ مع ضَرَرٍ في حالِهِ وسوءٍ في عَيْشِهِ، وَالْمُسْكِينُ مَنْ يَجِدُ عَمَلًا وَحاجةً تُسَدُّ بعضَ عَيْشِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِيهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ)^(٣).

وَمَنْ نَظَرَ فِي النُّصُوصِ، تَحَقَّقَ لَدَيْهِ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُسْكِينِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ مُصْطَلَحَانِ يَتَدَاخِلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَتَطَابَقَا؛ وَلِهَذَا قَدْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ وَيُنُوبُ عَنْهُ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمَا؛ كَأَبِي يُونُسَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). (٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

حَدُّ الْغَنِيِّ:

وقد اختلف العلماء في حد الغني الذي يُمنع معه سؤاله الزكاة وإعطائه لها:

فمنهم: من جعل له حداً معلوماً.

ومنهم: من لم يجعل له حداً يفصل فيه؛ وقد ذهب مالك والشافعي: إلى أنه لا حد للغني معلوم؛ وإنما حاله بحسب وسعه وطاقته؛ فإذا اكتفى بما عنده ولو كان قليلاً، حرمت عليه الزكاة، وإن لم يكتف بما عنده ولو كان كثيراً، حلت له الزكاة؛ وذلك أن أحوال الناس تختلف؛ فمنهم: صاحب زوجات وعيال كثير، ومنهم: من لا زوجة له ولا ولد، ومنهم: من هو صحيح معافى، ومنهم: من هو مريض يحتاج لعلاج مرضه أكثر من طعام غيره لنفسه ولده، وقد قال الشافعي: «قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله»^(١).

ومن قال بأن للغني حداً معلوماً، اختلفوا في حده:

فذهب طائفة: إلى أن حده خمسون درهماً، فمن ملكه فهو غني تحرّم عليه الزكاة؛ وبهذا قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ وذلك لحديث ابن مسعود؛ قال: قيل: يا رسول الله، وما الغني؟ قال: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)^(٢)؛ رواه حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ به، وحكيم متروك، وللحديث وجه آخر معلول، وقد أعلّ الحديث

(١) «معالم السنن» (٥٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

ابن مَعِين^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وغيرهم^(٤).

وذهبت طائفة: إلى أن حدَّ الغنيِّ مِثَّتَا دِرْهَمٍ، وهو نِصَابُ الزكاةِ الذي تجبُ فيه؛ وهذا قولُ أهلِ الرأي، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اللهَ أوجَبَ الزكاةَ على الأغنياء، وتُرِدُّ في الفقراء، فَمَنْ وجِبَتْ عليه الزكاةُ، فليس بغنيٍّ، فكيف تُؤخَذُ الزكاةُ منه ثُمَّ تُرَدُّ إليه؟!

قَوِيُّ البدَنِ وأخَذُ الزكاةَ:

إذا كان الرجلُ قويَّ البدَنِ صحيحَ الجوارحِ ولم يَتَكَسَّبْ، فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونَ راغبًا في الكَسْبِ باحثًا عنه؛ فلم يَجِدْ عَمَلًا، فهذا يُسمَّى المحرومَ والمُحَارَفَ، وهو الذي لَدَيْهِ قُدْرَةٌ ولكنَّه لم يَجِدْ محلًّا يتكسَّبُ به، فهذا تَحِلُّ له الزكاةُ بلا خلافٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، والمحرومُ هو المُحَارَفُ الذي لا كَسْبَ له، كما قالت عائشةُ: «المُحَارَفُ الذي لا يَكَادُ يَتَسَرَّرُ له مَكْسَبُهُ»؛ رواه عنها عُرْوَةُ^(٥).

وقال ابنُ عباسٍ: «المحرومُ الذي يطلبُ الدنيا وتُدْبِرُ عنه»؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ^(٦).

وبمعنى هذا: قال مجاهدٌ^(٧)، والضَّحَّاكُ^(٨).

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/٣٤٦) (١٦٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١). (٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٨٤).

(٤) «عون المعبود» (٣١/٥)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٢٥٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣١٢/١٠).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣١٢/١٠).

(٧) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٢). (٨) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٣).

وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ: الْعَاطِلَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَلَا يَجِدُهُ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ رَاغِبًا عَنْهُ؛ لِكَسَلِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَالَ بَعْدَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْ مِثَّتَي دِرْهَمٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ.

وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظٌّ فِينَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١).

وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجِلَّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(٢)، وَلِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى رُكُونِهِ وَكَسَلِهِ وَتَرْكِهِ التَّكْسِبَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هُمْ جُبَاهُ الزَّكَاةِ وَالصَّارِفُونَ لَهَا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِجُبَايَةِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَامَ بِصَرْفِهَا عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ قَامَ عَلَى حِفْظِهَا، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ جَمِيعًا لِصِنْفٍ وَاحِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَحْمَدُ (٣٨٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٣٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى جَمِيعُهَا لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ لِّغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ أُعْطِيَ لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ لِّغَيْرِهِ، وَالْباقُونَ غَايَةٌ؛ فَلَا تُعْطَى الْوَسِطَةُ لِتَتَعَطَّلَ الْغَايَةُ.

صُورُ الْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ:

والعملُ على الزكاة يكونُ في صورٍ ثلاثٍ:

الصورةُ الأولى: الذين يقومون بتتبع الأغنياء وجلب الزكاة منهم إلى بيت المال.

الصورةُ الثانيةُ: الذين يقومون بحفظها وتخزينها وحسابها عند وصولها إلى بيت المال؛ وذلك أنَّ للزكاة مقامًا بين الغني والفقير تحتاجُ إلى حفظٍ وجمعٍ وحسابٍ، فمن قام بذلك، فهو من العاملين عليها.

الصورةُ الثالثةُ: الذين يقومون بقسمتها على الفقراء إما بتتبع أحوال الفقراء وسبرها حتى يصل المالُ على وجهه إليهم، أو بنقل المالِ من بيت المالِ إليهم، أو حسابهِ وقسمته بين الفقراء حتى يستوعب الأصناف الثمانية، أو يستوعب صنفًا منهم؛ حتى لا يبقى منهم ذو فاقة ويُعطى من دونه، فهؤلاء من العاملين عليها جميعًا.

مقدارُ نصيبِ العاملين عليها:

وليس للعاملين عليها قدرٌ معلومٌ؛ وإنَّما بقدرِ سَعَايةِ الواحدِ منهم؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ وَالْجُهْدَ يَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ يَقُومُ بِالْجَبَايَةِ وَالصَّرْفِ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَقُومُ بِجَبَايَةِ الْمَالِ فَقَطْ، وَمَنْ يَقُومُونَ بِالْجَبَايَةِ يَخْتَلِفُونَ بِحَسَبِ جُهِدِهِمْ وَبُعْدِ مَسَافَاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَامِلِ بِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يَأْخُذَهُ طَمَعٌ نَفْسِهِ فَيُكْثِرَ فَيُجْحِفَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخْرِجَ الْغَنِيُّ زَكَاتَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْخُذَ الْعَامِلُونَ مِنْهَا

شيئاً؛ فهذا شرط باطل؛ لأن الله جعل قسمة المصارف إليه، لا إلى غيره، ثم إنه بذلك تتعطل مصالح المسلمين، ويروى عند أبي داود، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك)^(١).

ولا يجوز للعامل قبول الهدية والهبة من جهتيها؛ من جهة الغني، ولا من جهة الفقير؛ فتلك رشوة محرمة.

وهو له تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، المراد بهم: الكفار، وأهل الشرور من المسلمين الذين تستمال قلوبهم بالمال؛ إما لكسب خيرهم، أو لدفع شرهم.

إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ:

وحكم تأليف القلوب باقٍ لم ينسخ؛ ما قام سببه، ودعت حاجته، وقد اختلف في إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ:

فمن السلف: من قال بأنهم لا يعطون بعده؛ لأن الإسلام اشتد وقوي ولا يخاف من عدو؛ لعزته وعزة أهله، واستدل لذلك بما جرى عليه عمر؛ وبه قال الشعبي^(٢)، والحسن^(٣)، وجماعة من السلف.

والأظهر: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت العلة ودعت الحاجة؛ وبهذا قال أحمد، وإنما منعه عمر ومن تبعه؛ لانتفاء العلة بقوة الإسلام، وضعف الكفر وقلة حيلة أهله، فليس أمامهم إلا الإسلام،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٢/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١).

وليس في قُدْرَتِهِم الإضرارُ بالإسلامِ وأهلِهِ، وما فعَلَهُ عمرٌ ليس إلْغَاءَ لِلْحُكْمِ وَنَسْخًا لَهُ؛ وَإِنَّمَا رَفَعَ لَهُ لانتْفَاءِ عِلَّتِهِ.

وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا بعد فتح مَكَّةَ وظهورِ القُوَّةِ وسُلْطَانِ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ؛ وذلك لِقِيَامِ الْمُوجِبِ فِي أَعْيَانِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

ولا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ فِي نَسْخِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي فَهْمِهِ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَرَى عَمَلَهُمْ عِلْمًا بِالنَّسْخِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَاهُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ؛ لانتْفَاءِ الْعِلَّةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَقَدْ قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ»^(١).

أنواع المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم على نوعين:

النوع الأول: كفارٌ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيُقْبِلُوا عَلَى الإسلامِ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكَفَّارِ يَحْمِلُ كُرْهًا وَحَقْدًا وَغِلًّا عَلَى الإسلامِ وَأَهْلِهِ؛ لِكُسْرِ شَوْكَتِهِ، وَذَهَابِ هَيْبَتِهِ، أَوْ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ فَقْدِ مَالٍ وَدَمٍ وَسُلْطَانٍ، وَالْمَالُ يُقَرِّبُهُ وَيُلِينُ قَلْبَهُ، فَيَتَأَمَّلُ الْحَقَّ بِتَجَرُّدٍ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَجِدُ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَغَيْرَهُ.

النوع الثاني: مُسْلِمُونَ، لَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ، أَوْ مُنَافِقُونَ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ.

وهؤلاء يُعْطَوْنَ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أُعْطُوا لِأَجْلِهَا لَيْسَتْ الْفَقْرَ، بَلْ تَأْلِيفُ الْقَلْبِ، كَعِلَّةِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَأُعْطِيَ حَتَّى الْغِنَى لِهَذَا الْمَقْصِدِ، وَقَدْ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ (الْمُؤَلَّفَةِ

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/٢٦٦).

قلوبهم)، قال: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قال: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا^(١).

وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا من المال؛ تأليفًا لقلوبهم؛ ففي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟! قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا لِفُهْمٍ)»^(٢).

ولاستماله قلوبهم مقصدان:

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُسْتَمَالُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَقْرُبُوا مِنْهُ، وَأَنْ يُزَالَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ نَفورٍ وَكُرْهٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَالِ أَثْرًا عَلَى أَكْثَرِ الْقُلُوبِ تُسْتَمَالُ بِهِ، وَتُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُزِيلُ النِّفَورَ وَالْكُرْهَ الَّذِي يَجِدُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ؛ ففِي «الصحيح»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٣).

الْمَقْصَدُ الثَّانِي: أَنْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَكَيْدُهُمْ بِهِمْ، فَإِنْ أَخَذُوا مَالًا، زَالَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَقْدٍ وَغِلٍّ وَكُرْهٍ وَحُبٍّ لِلزَّوَالِ، فَإِنْ أُعْطُوا، طَمَعُوا فِي مِثْلِهِ، وَرَجَوْا الْعَطِيَّةَ فِي كُلِّ عَامٍ، فاندفع شرُّهم؛ لِمَا يَرْقُبُونَهُ مِنْ عَطَاءٍ وَرِزْقٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٢١/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، المراد بالرقاب: الأرقاء؛ فلهم نصيب من الزكاة لإعتاقهم، سواء كان مكاتبًا بقي عليه شيء كثير أو قليل، أو كان رقبة لم يعتق منه شيء؛ فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي.

وروي عن مالك في رواية: أن المكاتب يكون من الغارمين، لا في نصيب الرقاب.

والأظهر: عموم الآية في الرقيق وفي المكاتب، وقد قال الله في حقهم: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾، المراد بالغارم: هو من عليه دين؛ كمن اقترض لرزقه ورزق عياله، ولم يجد وفاء، أو احترقت داره أو تجارته، أو ذهب السيل بزرقه وماشيته، وقد قضى عمر بن عبد العزيز دين القاسم بن مخيمرة وهو تسعون دينارًا، وقال: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن^(١).

الفرق بين دين الحي ودين الميت:

ومن عليه دين: إما أن يكون حيًا، وإما أن يكون ميتًا؛ فإن كان ميتًا، فقد اختلف العلماء في إعطائه من الزكاة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ وهذا قول أكثر العلماء؛ خلافاً للمالكية، على أنه لا تدفع الزكاة لقضاء دينه؛ وذلك أن الغارم هو الذي يستحق الزكاة، وهو ميت، وإذا أعطيت غريمه، وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقد قال أحمد بن حنبل: «الميت لا يكون غارمًا، قيل له: أيُعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله، فنعم»^(٢).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٤/٦). (٢) «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٤).

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع الزكاة لدين ميت، ولا عن خلفائه كذلك، وكان النبي يؤتى بالميت ويسأل عن دينه، ولا يطلب له وفاء؛ وإنما كان يترك الصلاة عليه أول الأمر، والمنافع بقضاء دين الحي أولى من دفعه عن دين الميت.

وإفراغ ذمم الأموات من الحقوق يعطل مصالح الأحياء، ويضعف حقهم من الزكاة؛ لكثرة الحقوق التي يموت أصحابها وهي عليهم. القول الثاني: وهو قول المالكية؛ أنه تدفع إليه، ورجحه ابن تيمية.

ولا خلاف أن دين الحي عند التراحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت.

وأما إن كان حياً، فهو من أهل الزكاة بالاتفاق.

والغارم الذي احتاج للمال بسبب غرمه على نوعين:

النوع الأول: غارم لحظ غيره؛ وذلك لأجل إصلاح ذات البين؛ كمن يصلح بين رجلين أو جماعتين، ويدفعهما عن قتال بالصلح بينهما على مال، فيتحمله بنفسه لحقن الدماء ودفع النزاع، فهذا يستحق الدفع له من الزكاة، ويحل له السؤال؛ كما ثبت في مسلم؛ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من

عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١).

النوع الثاني: غَارِمٌ لحظ نفسه، وهو الذي غَرِمَ مَالًا اسْتَدَانَهُ لتجارة أو لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَزَوْجِهِ، وَلَمْ يَجِدْ سِدَادًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِلا خلاف.

والأولى: أَلَّا يُعَانَ مَنْ اعْتَادَ السَّرْفَ بِالاستدانة بلا حاجة، مِمَّنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُيَالِي؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْغَارِمِ: «هُوَ الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ»^(٢).

وَبَنَحْوِهِ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣)، وَقَتَادَةَ^(٤)؛ قَالَا: «قَوْمٌ رَكِبَتْهُمْ الدُّيُونُ فِي غَيْرِ فُسَادٍ وَلَا تَبْذِيرٍ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الْمُرَادُ بِهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْبُغَاةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ، وَكُلُّ قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَافَّةً، وَيُعْطَى الْغَازِي وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ؛ فَلَمْ يُجِزُوا صَرْفَهَا لِلْغَازِي إِلَّا الْمُنْقَطِعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَالْمُنْقَطِعُ هُوَ سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، لَا سَهْمٌ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ يُروى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ تَمْرِیضًا^(٥)، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ:

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ إِنْفَاقَ الْوَصِيَّةِ الْمَعْيَنَةِ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٦).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٧).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٢٢).

سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ: أَتُجْعَلُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
فِي «الْأَمْوَالِ»، وَقَالَ: «وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِهِ؛
أَنْ تُصَرَّفَ الزَّكَاةُ إِلَى الْحَجِّ»^(١).

وَلَعَلَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُرَادُهُ: النِّفْقَةُ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا
أَعْمَالُ الْبِرِّ عَامَّةً، فَقَوْلُ الْمُوصِي: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي قَصْدِ
أَعْمَالِ الْبِرِّ عَامَّةً، لَا أَنَّهُ قَصَدَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ ﴿وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فِي سِيَاقِ الزَّكَاةِ يَخْتَلِفُ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي سِيَاقٍ غَيْرِهِ؛ وَيُؤَيِّدُ
ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» غَيْرَ الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالِ
الْبِرِّ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا هَذَا أَوْصَى بِبَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ سُبُلَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ حَجُّ الْبَيْتِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ
صِلَةُ الرَّحِمِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
لَيْسَ لَهُمْ مَرْكَبٌ»^(٢).

وَإِنْ عَمَرَ أَرَادَ الْمَعْنَى الْعَامَّةَ فِي النِّفْقَةِ، لَا الْمَعْنَى الْخَاصَّةَ فِي
الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الزَّكَاةَ، لَكَانَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ الْحَجِّ؛
كَصِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَسُقْيَا النَّاسِ
لَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا لَا يَقُولُونَ بِهِ.

وَالزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْحَامِ؛ يَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنَعِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٩٧٧).

(٢) «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٥٤/٩).

بعض، ويختلفون في بعض، ويتفقون في إعطاء بعض، وإنما أجاب ابنُ عمرَ السائل؛ لأنَّ الوصيةَ لم تتمَّحْضْ في قصدِ العزوِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومذهبهُ في مثلِ هذه الحالِ: الأخذُ بالعموم؛ لأنَّ المالَ ليس بزكاة، كما ثبتَ أنَّ أنسَ بنَ سيرينَ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: إنَّه أُرْسِلَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وإنَّ مِنَ الْحَاجِّ مَنْ بَيْنَ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قال: نَعَمْ، اجْعَلُهَا فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ؟ قال: اجْعَلُهَا فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ أَنْ أُخَالِفَ مَا أَمَرْتُ بِهِ، قال: فَغَضِبَ، وقال: وَيَحَكَ! أَوْلَيْسَ بِسَبِيلِ اللهِ؟!؛ رواه البيهقي^(١).

ومالكٌ أعلمُ الناسَ بالمروئيِّ عن ابنِ عمرَ، وقد قال: «سُبُلُ اللهِ كثيرة»^(٢)، ولم يكن يجعلُ الحجَّ منه.

وقد قال أبو بكر بنُ العربي: «لا أعلمُ خلافًا في أنَّ المرادَ بسَبِيلِ اللهِ هَاهُنَا الغزو»^(٣).

وأما المروئيُّ عن ابنِ عباسٍ، فقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيره؛ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتَقَ النَّسَمَةُ مِنْهَا^(٤).

وذكرُ البخاريُّ له بصيغة التمرِضِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِأَجْلِ مَتْنِهِ، أَوْ إِسْنَادِهِ، أَوْ كِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٧٤).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٣٣).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحسان كوفي ليس بمعروف بالرواية عن مجاهد، ولا يرويه أصحاب مجاهد ولا ابن عباس، والثابت رواية ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: «أعْتَقَ مِنْ زَكَاتِكَ»^(١)؛ وليس فيه ذِكْرُ الْحَجِّ.

إِدْخَالُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصْرَفٍ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وقد اختلف في إدخال سائر أعمال البر في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَطِبَاعَتِهَا، وَتَشْيِيدِ الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ عَامَّةِ السَّلَفِ عَدَمُ دَخُولِهَا، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَالْوَزِيرِ وَالرَّمْلِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

منها: أَنَّ التَّوَسُّعَ بِإِدْخَالِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، يُلْغِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَصْرِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةِ، فَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ جَمِيعًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْحَصْرِ فِي الْآيَةِ، وَلَذَكَرَ أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِيُفْهَمَ الْإِطْلَاقُ وَالْعُمُومُ، وَكَفَى ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ إِدْخَالَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا خِلْفَائِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ أَوْسَعُ مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَعِمَارَةِ الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ وَتَنْظِيفِهَا.

ومنها: أَنَّ إِدْخَالَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ يَجْعَلُ مَصَارِفَهَا كَمَصَارِفِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّقَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَالزَّكَاةُ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ وَأَحْوْطُ، وَيُجْمَعُ السَّلَفُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِي الزَّكَاةِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا.

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠١).

والتحقيق في صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أَعْمَالُ بِرٍّ تَجِدُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةً أَمْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةً؛ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا.

النوع الثاني: أَعْمَالُ بِرٍّ لَا تَجِدُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَالْيَسَارِ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُ بِرٍّ عَامَّةً ضَرُورِيَّةً، بَتَعَطُّلِهَا تَعَطَّلُ مَصَالِحُ شَرْعِيَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَمَصَالِحُ دُنْيَوِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَلَا يُوجَدُ إِمَامٌ يَسْتَنْفِقُ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُومُ بِهَا؛ كَخُلُؤِ الْبَلَدِ مِنْ مَسْجِدٍ، وَخُلُؤِ الْبَلَدِ مِنْ مُسْتَشْفَى يَتَطَبَّبُونَ فِيهِ، وَالنَّاسُ يَمْرَضُونَ وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَعْمُرُ مُسْتَشْفَاهُمْ وَلَا مَنْ يُطَبِّبُهُمْ، أَوْ كَانَ الْبَلَدُ عَلَى نَهْرٍ يَفْصِلُهُ، وَمَصَالِحُ النَّاسِ مُتَعَلِّقَةٌ، فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ صِلَةِ أَرْحَامِهِمْ وَنَقْلِ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِنَاءِ الْجُسُورِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُنْفَقُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَةٌ، وَلَا حَاكِمٌ يَتَوَلَّى شَأْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ سَدِّ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَاجَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ لِانْقِطَاعِ قُدْرَتِهِ؛ فَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَجِدُ طَبِيبًا، وَعَابِرُ النَّهْرِ ذُو الْمَصْلَحَةِ الَّذِي لَا يَجِدُ جِسْرًا يَعْبُرُ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُسَدُّ حَاجَتَهُ تِلْكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا، وَالْحَالَةُ تِلْكَ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَنَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَى الْجُسُورِ وَالطَّرِيقَاتِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَمُرَادُهُمْ: مَا يَأْخُذُهُ الْأَمْرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ الظَّالِمَةُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقَاتِ:

أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ زَكَاةِ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَلْحَقُ صَارِفَ الزَّكَاةِ لَا مُؤَدِّيَهَا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ؛ قَالَا: «مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ»؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهَا تُجْزَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «ضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخْفَهَا»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ مَصْرِفِ الْجِهَادِ فِي الذِّكْرِ:

وَقَدْ تَأَخَّرَ ذِكْرُ مَصْرِفِ الْجِهَادِ فِي الْآيَةِ مَعَ عِظَمِ مَنَزَلَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ وَذَلِكَ لِحُجْمَلَةِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْبَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -:

مِنْهَا: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ لِلْجِهَادِ: بِهَا يَتَقَوَّى دَاخِلَةُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْجِهَادِ يَتَقَوَّى خَارِجُهُ وَيَتَحَصَّنُ مِنْ دَاخِلِهِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْأُمَّةِ يَبْدَأُ مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ خَارِجِهَا؛ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الضَّعِيفَةَ، الَّتِي تُقَاتِلُ عَنْ ضَعْفٍ، وَتَتَمَدَّدُ عَلَى وَهْنٍ - فَتَلِكُ تَتَسَّعُ رُقْعَتُهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَتَتَهَاوَى مِنْ دَاخِلِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُغْلَبَ قُوَّتُهَا مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ تَتَدَرَّجُ بِتَوْشِعِهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ وَبِهَذَا سَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا سَدُّوا حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، وَأَقَامُوا عَلَى الْمَالِ عَمَّالًا يَحْفَظُونَهُ وَيُدِيرُونَهُ، وَأَمِنُوا أَهْلَ الشَّرِّ مِنْ دَاخِلِ الْإِسْلَامِ وَأَطْرَافِهِ بِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَتَرَبَّصُوا بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٠٨).

ومنها: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ أَوْسَعُ حَاجَةً مِنْ مَصْرِفِ الْجِهَادِ؛ فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْغَارِمُونَ وَالرَّقَابُ أَكْثَرُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْغَزَاةِ، فَقَدَّمَ اللَّهُ الْحَاجَةَ الْأَوْسَعَ عَلَى الْحَاجَةِ الْأَضْيَقِ، وَقَدْ قَالَ طَاوُسٌ فِي سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: «هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ»^(١).

ومنها: أَنَّ حِمَايَةَ الثُّغُورِ، وَكَفَالَةَ الْغَزَاةِ: شَأْنٌ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ غَالِبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَالِاسْتِنْفَاقُ لَهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَارِفِ، فَهِيَ شَأْنٌ عَامٌّ، فَالْغَنِيُّ يَجِدُ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ وَالْغَارِمَ وَالرَّقَبَةَ فِي قَرَابَتِهِ وَرَحِمِهِ وَجِيرَانِهِ، وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَ الْأَغْنِيَاءِ غَازِيًا يَكْفُلُونَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الْمُرَادُ بَابِنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْعَابِرُ وَالْمُسَافِرُ الَّذِي يَنْقَطِعُ زَادُهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُبْلِّغُهُ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَكَانِ انْقِطَاعِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسِيرُ الَّذِي حُسِّنَ عَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدٍ كُفِّرَ؛ فَيُعْطَى مَا يَفُكُّ قَيْدَهُ لِيُخْرَجَ إِلَى أَهْلِهِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

تَذُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجوبِ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا يَجِبُ جِهَادُ الْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَجوبِ جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَدْ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ جِهَادَهُمْ أَوْلَى مَا يَقُومُ بِهِ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ؛ لَخَفَاءِ أَمْرِهِمْ وَلِقُوَّةِ تَأْثِيرِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَهُمْ يَهَابُونَ صَاحِبَ الْقُوَّةِ وَيَخَافُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ

(١) سبق تخريجه.

والأمير والعالم يَبْلُغُ خِطَابُهُ ما لا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَامَّةِ، وَكَلَّمَا عَلَا الرَّجُلُ مَنْزِلَةً فِي النَّاسِ، كَانَ خِطَابُهُ فِي جِهَادِ التَّفَاقِ وَالْكَفْرِ أَوْجَبَ.

صُورُ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ:

ولجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ صُورٌ قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: دَفَعُهُمْ عَنْ مَوَاضِعِ الْعُلُوِّ وَالْجَاهِ فِي النَّاسِ، وَعَزَلَهُمْ عَنْ مَنَابِرِ الْخُطَابَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالتَّصَدُّرِ، وَعَدَمُ اتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً، وَقَدْ كَانَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَوْضِعٍ يَخْطُبُ فِيهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا رَجَعَ بِالنَّاسِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنِعَ مِنَ الْخُطَابَةِ فِي النَّاسِ؛ حَتَّى لَا تَقْوَى شَوْكَتُهُ، وَيَشُقَّ صَفِّ النَّاسِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ اتِّخَاذِهِمْ مَوْضِعَ شُورَى وَوِلَايَةٍ وَإِمَارَةٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ؛ بِذِكْرِهَا وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَرَبِّطُهَا بِمَا يَبْدُو مِنَ أَعْمَالِهِمْ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو آيَاتِهِمْ عَلَى الْمَلَأِ لِيَسْمَعُوها فَيَحْذَرُوهم؛ فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْمُنَافِقُونَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْمَعُهَا النَّاسُ، وَيَسْمَعُ الْمُنَافِقُونَ أَوْصَافَهُمْ؛ فِيهَا بُونَ وَيَخَافُونَ، وَيُدْفَعُ شَرُّهُمْ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ عِنْدَ ظَهْوَرِ مَا يُسْتَنْكَرُ مِنْهُمْ، وَعَدَمُ اللَّيْنِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ، مَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ تَأْلِيْقًا وَدَفْعًا لَشَرِّهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جِهَادَهُمْ فِي الْآيَةِ بِاللُّسَانِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ بِاللُّسَانِ»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٤٢/٦).

الصورة الرابعة: إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حداً أو تعزيراً؛ وعلى هذا حمل جهادهم في الآية جماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة وغيرهما^(١)، ما لم تقم مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢).

وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن هذه الآية: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ناسخة لكل آية فيها لين ورفق بالمنافقين، وعفو وصفح عنهم، وبهذا قال القرطبي^(٣)، وابن تيمية^(٤)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، والأظهر: أن الله نسخ ذلك؛ لتغير حال نبيه إلى قوة، وحال المنافقين إلى ضعف، وإن كان في المسلمين مشابهة لحال النبي ﷺ الأولى، فيعمل بآيات التعامل مع المنافقين الأولى، والله أعلم، وفي حال قوة المسلمين والإسلام لا يجوز تغليب العفو والصفح واللين معهم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنَوْكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِلِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآية: دليل على أن من وقع منه خيانة وعذر وضرر: لا يُعاد فيؤلى على ما غدر به؛ وذلك أن الله لم يأذن للمنافقين بعد ما سبق منهم، ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٤١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣٠١/١٠). (٤) «الصارم المسلول» (ص ٤١١، ٤٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَعَدَمُ تَوَلِّيَّتِهِ وَتَصْدِيرُهُ:

والذين ينتكسون عن الحقِّ ثمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَتُحْمَدُ أَوْبَتُهُمْ، وَلَا يُشْمَتُ بِسَابِقَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤْلَوْنَ وَلَا يُصَدَّرُونَ لِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ، وَلَا فِي مَوَاضِعِ التَّأْثِيرِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمِنُونَ فِي عَوْدَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَالْتِّذَذُوبُ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى عَدَمِ رَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَسَلَامَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُؤْلَوْنَ مُرْتَدًّا تَائِبًا عَلَى بَلَدٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ إِمَامًا فِي ثَغْرِ، وَإِنْ قَبِلُوا تَوْبَتَهُ وَحَمَدُوهَا؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَعْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنَ أَبِي السَّرْحِ وَالْيَا عَلَى مِصْرَ؛ وَذَلِكَ بَعْدَمَا سَبَرَ حَالَهُ وَاسْتَقَامَةَ أَمْرِهِ، وَقَدْ تَدَرَّجَ فِي تَوَلِّيَّتِهِ؛ فَبَدَأَ بِهِ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْحَرْبِ، ثُمَّ عَلَى صَعِيدِ مِصْرَ، ثُمَّ عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَ تَوْبَتِهِ وَوَلَايَتِهِ عَلَيْهَا نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَمَّنْ كَانَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَقِّ، فَثَبَّتَ عَلَيْهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَدْخُلُوا الْحَقَّ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ مُقْبِلِينَ، وَلَزِمُوهُ مُسْتَقِيقِينَ، وَهَؤُلَاءِ كَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ؛ كَانُوا عَلَى جَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ فَدَخَلُوا إِلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ تَكُنْ سَابِقَتُهُمْ عَيْنًا فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَا مَانِعًا مِنْ وِلَايَتِهِمْ وَلَا سِيَادَتِهِمْ، وَحَالُهُمْ وَحَالُ أَمْثَالِهِمْ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ مِنْ تَرْكِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ ثَبَاتًا مِنْ غَيْرِهِمْ غَالِبًا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ فَرَضٌ

كفاية عند جماهير العلماء؛ خلافاً لقول طائفة من المالكية، وقد صَلَّى النبي ﷺ وصَلَّى أصحابه من بعده، ولم يتركوا جنازة مسلم يُصَلَّى على مثله إلا أدَّوا حقَّ الله فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ دليل على أنَّ المنافق والمجاهر الفاسق والمعلن بكبيرته: لا يُصَلَّى عليه إمام المسلمين، ويترك لعامة الناس؛ زجراً لأمثاله، وتنفيراً لهم من سابق فعّاله.

صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر:

وقد أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على الكفار، ولا يحلُّ الاستغفار لهم.

وكلُّ صاحب كبيرة وبدعة مُعلن بها، فالأولى لإمام المسلمين والقُدوة الرأس فيهم ألا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، وفي مسلم؛ من حديث جابر بن سمرّة؛ أنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قاتل نفسه^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ دليلُ خطابٍ على استحباب القيام عند القبر بعد الدفن، والدُّعاء لصاحبه بالمَغْفرة والعفو والصفح.

وأما الصلاة على القبر بعد دفنه، فقد وقع فيه خلافٌ عند العلماء، ومنع منه مالك، وخصَّه أبو حنيفة بالوالي والولي؛ وذلك إذا فاتت الصلاة؛ باعتبار أنَّ الصحابة لم يتخذوه عادةً، وقد سئل مالك عن صلاة النبي على قبر المرأة؟ فقال: قد جاء هذا الحديث، ولكن ليس عليه العمل^(٢).

ولو ثبتت الصلاة عن النبي ﷺ على القبر، فلم تكن منه عادةً،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٢٤٦/٨).

وَأَمَّا مَنْ يَتَّخِذُهَا عَادَةً وَيَتَوَانَى عَنْ شُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا؛ لِكَوْنِهِ مُذْرِكًا لَذَلِكَ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الدَّفْنِ لِسَبَبِ غِيَابِهِ وَتَعَدَّرَ شُهُودِهِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ لَصَاحِبِ فَضْلٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَقَدْ صَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ عَاصِمٍ^(٢)، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ سِيرِينَ^(٣)، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٤)، وَغَيْرَهُمَا.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَهْلَكُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[التوبة: ٩١ - ٩٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لَوْجُوبِ النَّفِيرِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ؛ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْفَعْ الْحَرَجَ عَنِ الْمَعْذُورِينَ إِلَّا لَوْجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٨).

وَمُشَارَكَةُ الضَّعْفَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي الْوَصْفِ الظَّاهِرِ - وهو التَّخَلُّفُ عَنْ الْجِهَادِ - تَقْتَضِي بَيَانَ عُدْرِهِمْ، وَحِفْظَ فَضْلِهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ يَشْتَبِهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ بِبَعْضِ أَهْلِ الشَّرِّ فِي الظَّاهِرِ عَمَلًا أَوْ تَرْكًا، وَالْأُولَى بَيَانُ عُدْرِ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاسَى أَهْلُ النِّفَاقِ بِهِمْ، فَيَخْتَلِطَ عِنْدَ النَّاسِ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُمَيِّزُوا أَهْلَ الصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْكَذِبِ.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَرْعَبُونَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَعْجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَالضَّعْفُ عَنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ضَعْفُ الْبَدَنِ، وَهُوَ اللَّازِمُ فِيهِ، وَهُوَ ضَعْفُ الْبَدَنِ مِنْ هُزَالٍ أَوْ مَرَضٍ مِنْ عَرَجٍ أَوْ عَمَى أَوْ صَمَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِلَلِ الْأَبْدَانِ الَّتِي تُضْعِفُ الْإِنْسَانَ عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: ضَعْفُ الْعُدَّةِ، فَلَا يَجِدُ سِلَاحًا يُقَابِلُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَلَا مَرْكَبًا يَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانِ الْغَزْوِ وَيَرْكَبُهُ، فَيَكُرُّ وَيَتَحَيَّزُ وَيَتَحَرَّفُ، وَلَا طَعَامًا يَتَقَوَّئُهُ فِي طَرِيقِهِ وَرِبَاطِهِ.

وَهَذَانِ النَّوْعَانِ مِنَ الضَّعْفِ الَّذِي يُعَذَّرُ بِمِثْلِهِ صَاحِبُهُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَادِرًا.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْإِحْسَانِ وَوَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ لَمْ يُرِدْهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى سَقُوطِ الدِّيَةِ عَمَّنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ مِنْ خَصْمِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ - كَقَطْعِ الْيَدِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٣/٦).

والرَّجُلِ، وَفَقَّ الْعَيْنِ - وَتَحَرَّى الْعَدْلَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ دَفْعِ صَائِلٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ؛ كَفَحْلٍ هَاجَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ، أَوْ رَمَاهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ عَادَةً إِلَّا بِهِ، فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُحْسِنٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلسُّوءِ، وَالْمُحْسِنُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدِيمٍ، وَجَذَبَهُ بِمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَتْلَفَ لِبَاسَهُ أَوْ مَرْكَبَتَهُ، وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي إِنْقَاذِ النُّفُوسِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَارِثِ فَيُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ، فَيُصِيبُ النَّاسَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْإِسَاءَةَ، وَتَحَرَّوْا الْإِحْسَانَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفَرَقَ بَيْنَ الْخَطَا الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَلَا الْإِحْسَانِ فِيهِ، وَبَيْنَ مَا أَذِنَتِ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَالْإِحْسَانِ فِيهِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَنْ يَسِيرُ فِي شَأْنِهِ، فَدَعَسَ بِالْخَطَا رَجُلًا أَوْ أَتْلَفَ مَالًا، فَهَذَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ التَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلَا لِلْحَيَوَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا سَبَقَ مِمَّنْ أَذِنَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلِلْحَيَوَانِ الصَّائِلِ وَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، وَإِنَّمَا لَحِقَتِ الْجَنَایَةُ مَنْ أَذِنَتْ الشَّرِيعَةُ بِالْإِحْسَانِ فِي رَفْعِ شَرِّهِ وَالْعَدْلِ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ رَفَعَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ رَفَعَ الْإِثْمَ فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فيه عُدْرُ الفقيرِ العاجزِ عن الجهادِ الذي لا يجدُ ما يحمله، ولا يجدُ طعامًا، ولا وليًا يخلُفه في أهله، فهو معذورٌ في تركه للجهاد؛ لقوله: ﴿أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾، فلم يمنعهم إلَّا عجزُ المالِ.

وعلامَةُ صِدْقِ أولئك الذين جاؤوا: أنهم لم يأتوا معتذرين مع عجزهم، بل جاؤوا راغبين في أن يحملهم؛ فالمُعتذرُ عن حملهم هو رسولُ الله ﷺ؛ لأنه لم يجد بُدًّا من ذلك؛ لِقَلَّةِ الظَّهِرِ.

وقد قيل: إنهم لم يسألوا النبي ﷺ ظَهْرًا يركبونه، ولكنهم سألوه نَعَالًا تحمِلهم وتحمِيهم من الحرِّ ووخزِ الأرض؛ لأنهم خُفَاءٌ لفقيرهم، كما رُوِيَ عن الحسن بن صالح، وإبراهيم بن أدهم^(١).

ولِعَظَمِ النِّيَّةِ فقد كَتَبَ اللهُ لناوي الخيرِ الحريصِ عليه ولم يتيسَّرْ له - أَجَرَ مَنْ قام به، ومنهم هؤلاء الضُّعَفَاءُ الذين رَدَّهم رسولُ الله ﷺ لِقَلَّةِ ما يحملهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديثِ أنس؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ أَنَّ النَّفْسَ الصَّادِقَةَ تَحْزَنُ عَلَى قُوَّةِ الخيرِ لها، ولو كانت مأجورةً عليه بلا عَمَلٍ؛ لَقَصْدِهَا وَعَجْزِهَا، وهذا يكونُ فيمن عَظُمَ إيمانه، وقد ذَكَرَ اللهُ الباكيين الذين لا يجدون مَحْمَلًا يحملهم إلى الجهادِ في سياقِ المدحِ لهم، وبِمِقْدَارِ قُوَّةِ إيمانِ العبدِ يكونُ حزنُهُ على ما فاتَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وكلِّما ضَعُفَ إيمانه، قَلَّ تَأَثُّرُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِالْمَنَافِقِ الْفَرَحُ بِقُوَّةِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٦٣/٦). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعةِ وعُذْرِهِ بِتَرْكِهَا؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ
فَافِضٌ مِّنَ الدِّمَعِ حَزَنًا﴾، وقال عَنْ الْمُتَنَافِقِينَ: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ
الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]؛ فالعبادةُ واحدةٌ، ولكنَّ المؤمنَ حزينٌ على قَوَاتِهَا،
والمُتَنَافِقُ راضٍ فَرِحٌ بذلك.

وفي الآية: عِظَمُ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وأَثَرُهُ عَلَى بَيْعِ النُّفُوسِ لَهُ، فَيَبْكُونَ
أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْخُذُ نَفُوسَهُمْ إِلَى حَيْثُ مَضَرَعُهَا فِي جَنبِ اللَّهِ.
واللَّهُ لَمْ يَمْدَحْهُمْ لِمَجَرَّدِ الْحَزَنِ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْجَالِبَ لَهُ مَحْمُودٌ،
وهو حُبُّ الطَّاعَةِ وَكَرَاهَةُ قُوَّتِهَا، وَلَا يَبْكِي عَلَى قُوَّةِ الطَّاعَةِ إِلَّا قَوِيُّ
الإِيمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا بَكَى الصَّحَابَةُ إِلَّا يَجِدُوا مَا يَحْمِلُهُمْ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُتَنَافِقِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَيَبْكِي إِنْ
لَمْ يَجِدْ، وَالْمُتَنَافِقُ يَعْتَذِرُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَيَفْرَحُ لِعُذْرِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
الَّذِينَ يَسْتَلِدُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هذه الآيةُ نَزَلَتْ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَلِيسُوا
بِمَعْدُورِينَ، فَتَدِمُوا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْغَزَاةِ، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ،
وَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي مُعْتَذِرِينَ، عَارِضِينَ لِأَمْوَالِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ رَجَاءَ الْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُطْلِقُوا وَأُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةٌ؛ كَمَا رَوَى عَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «جَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ - يَعْنِي:
أَبَا لُبَابَةَ وَأَصْحَابَهُ - حِينَ أُطْلِقُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا
فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، قَالَ: (مَا أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ

شَيْئًا)، فَاَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ يَعْنِي: بِالزَّكَاةِ: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ^(١).

أخذ الإمام للزكاة وجبايتها:

وفي الآية أمر الله الإمام بجباية الأموال من مواردها، وإنفاقها على مواردها المشروعة؛ لِيَكْتَفِيَ النَّاسُ، وَيَسُدَّ بَعْضُهُمْ حَاجَةَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُهَابُ فَتُدْفَعُ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَوَاضِعِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْعَوَزِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تُكَاتِبُهُ وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ، فَيُحِيطُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبُلْدَانِ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ مَا لَا يُحِيطُ الْغَنِيُّ بِذَلِكَ، وَأَيُّ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا، يَكُونُ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي عَيْشِ النَّاسِ، وَيَظْهَرُ الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ فِي جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: الظُّلْمُ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَيَتِمُّ تَعْطِيلُ مَوَارِدِهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَاللَّهُ أَمَرَ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ، وَمَوَاشِيهِمْ وَعُرُوضِهِمْ، وَبِأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ مَوَارِدِهَا غَنَائِمُ الْكُفَّارِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَيَمِقْدَارِ الْخَلَلِ فِي تَعْطِيلِ مَوَارِدِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، يَكُونُ خَلَلٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كَجِبَايَةِ السُّلْطَانِ لَزَكَاةِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ.

الجهة الثانية: الظُّلْمُ فِي صَرْفِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَارِفِهَا؛ كُلُّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَنِيمَةَ وَالزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَصْرَفَ سَلْبِ الْكَافِرِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ وَالْجِزْيَةِ وَإِقْطَاعِ الْأَرْضِ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٩/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٧٥/٦).

وحدوده وضوابطه، وبينَ أحقَّ الناسِ بالصدقة، وأفضلها وأعظمها نفعاً وأجراً.

حَبْسُ الصَّدَقَةِ عَنْ مُسْتَحَقِّهَا، وَأَخْذُ غَيْرِ أَهْلِهَا لَهَا:

وقد جاء في الشريعة تحريمُ حَبْسِ الصَّدَقَةِ عن أهلها، ووجوبُ صرفها ما وُجِدَ مُسْتَحَقُّوها؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ قد تُوجَدُ وَتَطْرَأُ، وَلَكِنْ لَا تَبْقَى فِي النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ مَالٍ مَحْبُوسٍ عَنْ أَهْلِهِ؛ مَنْعُهُ غِنًى، أَوْ حَبْسَهُ سُلْطَانٌ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِسْمَةِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَجِيلِ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ فِيهِ الْبَخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَيْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ^(١)).

وَالزَّكَاةُ إِنْ حُبِسَتْ عَنْ أَهْلِهَا فِي مَالٍ، أَهْلَكَتُهُ؛ لِأَنَّ لِلزَّكَاةِ بَرَكَهً عَلَى مَالٍ مُنْفِقِهَا، وَشَوْماً عَلَى مَالٍ حَاسِبِهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا^(٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ قَدْ تُتْلَفُ الْمَالُ الْمَخْلُوطُ بِالْخِيَانَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٣).

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَرُّضَ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَهَا بِطَلْبِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا؛ كَمَا حَرَّمَ سُؤَالَهَا مِنْ دُونِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِهَا وَيُخْرِجُهَا الْغِنَى أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ طَالِبًا أَهْلَهَا، فَيَعْتَرِضُهَا مَنْ يَطْلُبُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَيَنْحَرِفُ طَرِيقُهَا وَمَسَارُهَا إِلَى غَيْرِ مَقْصُودِهَا، فَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٢١/٣).

قَابِضِ الزَّكَاةِ أَنْ يَصْرِفَهَا لغيرِ أَهْلِهَا، فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا أَنْ يَطْلُبُوهَا وَيَأْخُذُوهَا؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)، وَقَدْ أَعْلَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ^(٢).

إِخْرَاجُ الْمُكْرَهِ لِزَكَاةِ مَالِهِ:

وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيِّ بِقُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَغَلْبَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَوَضًا عَنْهَا إِنْ تَابَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: تُجْزِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْحَقُوقِ وَإِعْطَائِهَا أَهْلَهَا، وَنِيَّةُ الْإِمَامِ تُجْزِي عَنْ نِيَّةِ الْغَنِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْ زَكَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ نَافِلَةً، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهَا، وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ بِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا وَهُمْ كَارِهُونَ، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِإِكْرَاهٍ لَا طَوَاعِيَّةً وَانْقِيَادًا: لَا تُقْبَلُ؛ كَمَنْ يُصَلِّي مُكْرَهًا خَوْفَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ تَابَ فِي الْوَقْتِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلَفَ في المرادِ بالصَّدَقَةِ المأخوذة: هل هي التطوُّعُ أو الزكاةُ المفروضة؟ على قولينِ للسَّلفِ، والأظهرُ: أنَّه في صدقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ فيمنَ تخلَّفَ عن عَزْوَةِ تَبُوكَ، فجاؤوا مُعْتَذِرِينَ عن تَخَلُّفِهِمْ، وطَرَحُوا مَالَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لأخذه؛ رجاءً أن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ.

ولا خلاف أنَّه يدخلُ في الأموالِ التي يَجِبُ أخذُ زكاتها: الحرثُ، والماشيةُ، والتَّقْدَانِ.

زكاةُ عُروضِ التجارة:

وأما العُروضُ المملوكةُ، فعلى نوعين:

النوعُ الأولُ: عروضُ مملوكةٌ غيرُ معروضةٍ للتجارة؛ كالبيتِ المسكونِ، والبُستانِ المنتفعِ منه، والدابةُ المركوبةُ من فرسٍ أو جملٍ، أو سيارةٍ أو طائرةٍ، ومثلُ ذلك أثاثُ البيوتِ ولو غَلا ثَمَنُهُ، والمقتنياتُ من أَوَانٍ ومَلَابِسٍ وفُرُشٍ مُستعمَلةٍ؛ فتلك لا زكاةُ فيها، ولم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ ولا التابعونَ يَسْأَلُونَ عن قِنِيَةِ النَّاسِ وما يَنْتَفِعُونَ به، ولم يَثْبُتْ عن أَحَدٍ منهم؛ أنَّه أخرجَ زَكَاةَها ولا أُخِذَتْ منه؛ وذلك أنَّه قد ثَبِتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وبهذا كان يَعْمَلُ الصحابةُ، وقد صحَّ عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «ليس في العَرَضِ زكاةٌ إِلَّا أن يُرادَ به التجارة»؛ رواه عنه نافعٌ؛ أخرجه الشافعيُّ في «الأم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الأم» (٤٩/٢)، و«معركة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٣٠٠).

وقد سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَمْكُثُ السَّنِينَ: يُزَكِّيهِ؟
قال: لا^(١).

وعليه نصَّ طائوسٌ وسُفْيَانُ وجماعةٌ.

وأما ما رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ قال: «في المتاعِ يُقَوِّمُ ثُمَّ تُؤَدَّى
زكاته»^(٢).

فقد رواه أبو هلالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ وهو ليس
بالقوي؛ كما قال النَّسَائِيُّ^(٣)، وَإِنْ صَحَّ فَمَرَادُهُ الْمَتَاعُ الَّذِي يُشْتَرَى لِبَيْعٍ،
لَا لِيَنْتَفَعَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّلَفُ يُعْبِرُونَ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُشْتَرَاةِ الَّتِي تُوَضَّعُ
فِي الدُّورِ لِرَمَنِ بِالْمَتَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْرُوضَةً لِلنَّاسِ، فَالْعُرُوضُ: إِمَّا
لِلتَّجَارَةِ، أَوْ لِلْمَتَاعِ، فَمَا كَانَ غَالِبًا فِي الْبَيْتِ، فَهُوَ لِلْمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ
قَصَدَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ بَعْدَ زَمَنٍ، فَيَحْسِبُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا
اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ الْمَتَاعَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ وَيَدَّخِرُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ
الْغَلَاءَ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ السَّابِقِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائُوسٍ، وَنُسِبَ إِلَى
الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَفِي النُّسْبَةِ نَظَرٌ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ،
فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُزَكَّى عِنْدَ بَيْعِهِ مَرَّةً؛ خِلَافًا لَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ
مُحْتَكِرَ السَّلْعَةِ لِلتَّجَارَةِ كَالْمُدِيرِ لَهَا؛ يُزَكِّيها كُلَّ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَبَّصُ رِبْحًا،
وَيَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى بَيْعِهَا مَتَى شَاءَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِثَمَنِ أَعْلَى وَأَعْلَى،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٣١) (ترجمة ٥١٦).

وهو في حقيقته يترقب السوق، ويعرف أسعاره كل عام، ويتحين الأصلح له منها، كما يتحين عارض السلعة للناس الثمن الذي يريده، والفرق بينهما أن المحتكر لم يعرض سلعته بعينها، ولكن يرقب أمثالها في السوق، فإن كان سعرها جيداً أخرجها، وأما المدير للسلعة، فيعرضها بعينها، وكلاهما يريد البيع ويتحين سعراً يناسبه.

واستدل بأثر عام على عدم وجوب الزكاة في العروض المحتكرة، غير المدارة؛ وهو ما رواه ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة»^(١).

فلا يظهر أنه يقصد المال المحتكر الذي ينتظر به صاحبه الغلاء؛ فهذا مدار لكن دورانه بعيد، والتجار منهم من يدير المال في اليوم، ومنهم في الأسبوع، ومنهم في الشهر والحول، وأكثر من ذلك؛ حسب ما يربحون، وإنما قصد عطاء العرض الذي يشتري ولا يراؤ به إدارته للتجارة؛ فلا زكاة فيه؛ وهذا القول ليس في شيوخ عطاء ولا في أقرانه، ولا يحفظ هذا من وجه صريح صحيح إلا عن طاووس؛ كما رواه عنه ابنه، وقد أنكره عبد الرزاق عليه، فقال: «اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء»^(٢).

ثم إن مدة احتكار السلع تختلف بحسب حاجة الناس إليها؛ فمنها: ما يحتكر شهراً، ومنها: ما يحتكر فصلاً؛ ينتظر فيه صيفاً أو شتاءً، أو سلماً أو حرباً، ومنها: ما يحتكر سنة وستين وثلاثاً، وهذه الأزمنة لا تجعل السلعة غير مدارة في عرفهم، ومن تأمل الأخبار المروية عن عطاء يجد أنه يسأل عن العرض الذي لا يدار؛ يعنون به المتاع وما يقتنى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

وَيُسْتَمْتَعُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أُمِسَّكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ؛ نَبْتَاغُ الطَّعَامَ وَمَا نَزَّكِيهِ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ فِزْكِهِ إِذَا بَعْتَهُ^(١).

وَبِنَحْوِ هَذَا وَمَعْنَاهُ يَقُولُ السَّلَفُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي الْحَرْثِ: «إِذَا أُعْطِيتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ، فَلَا تُزْكِهِ؛ حَسْبُكَ الْأُولَى»^(٢).

وَبِنَحْوِهِ نَقَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٣).

وَكَلَامُهُمْ وَكَلَامُ طَاوُسٍ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، وَهُمْ يَنْتَفِعُونَ مِنْهَا وَيَبِيعُونَ مَا بَقِيَ، وَلَا يُدْرَى عَادَةً مِقْدَارُ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمَا يَسْتَنْفِقُونَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُسَحَّبُ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ الْخَالِصَةِ مُحْتَكَرَةً أَوْ مَدَارَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ قَوْلِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا»^(٤).

النوع الثاني: العُرُوضُ التِّجَارِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهَا زَكَاتًا، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَوُجُوبِ أَخْذِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِأَخْذِ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ أَوْ مَا بِذَلِكَ صَاحِبُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَدْ رَوَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤).

(٤) «الاستذكار» (١١٧/٩).

[البقرة: ٢٥٤]؛ قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

ووجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة هو قول الأئمة الأربعة، وعمل الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ولا خلاف بين الصحابة في وجوبه، وقد رواه عن عمر جماعة لا يختلفون عنه في وجوب ذلك؛ كأنس بن مالك، وزيد بن حدير، وعبد الرحمن بن عبد القاري، والحسن البصري.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يُدار لتجارة: الزكاة كل عام»؛ رواه أبو عبيد وعبد الرزاق^(٢).

وبهذا قال التابعون قاطبة؛ كالفهاء السبعة في المدينة، والزُهري، وهو قول عطاء ومجاهد وعمر بن دينار، ولم يخالفهم أحد من المكيين وغيرهم من فهاء التابعين من بقية البلدان؛ صح عن الشعبي والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وحماد والثوري من العراق، ومن الشام مكحول والأوزاعي، ومن اليمن طاووس، ولا مخالف لهم في بلدانهم.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بأخذ عروض التجارة، كما كتب إلى زريق بن حيان - وكان على جواز مضر -: «أن انظر من مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ»؛ رواه مالك^(٣).

وقد روى أبو داود وغيره؛ من حديث سمره مرفوعاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٥٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٥). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ^(١)؛
خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ النُّصُوصَ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا خَصَّةُ الدَّلِيلِ، وَلَا
يَأْخُذُونَ بِإِطْلَاقِ آيَاتِ، وَرَبَّمَا احْتَرَزُوا مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ؛ خَوْفًا
مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَتَاعِ وَالذُّورِ وَالْمَرَائِبِ وَطَعَامِ الْبَيْتِ؛ لَكَوْنِهَا مِنَ
الْأَرْزَاقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْأَمْوَالِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ
الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُلِيِّ
الْمَرْأَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهِ لَا يَجْعَلُهُ مَتَاعًا، بَلْ نَقْدًا.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَ بَعْدَ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ
ذَلِكَ، لَأُسْنِدَ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالنَّظَرُ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ أَثَمَنَ
أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَعْلَاهَا: مَا يُتَاجَرُونَ بِهِ، فَأَكْثَرُ التُّجَّارِ وَالْأَغْنِيَاءِ يَمْلِكُونَ
عُرُوضَ التِّجَارَةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْدِينِ، وَتُرِكَ زَكَاةُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ
فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَهَضْمٌ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، وَبَخْسٌ لَهُمْ، وَلَوْ تُرِكَ الْقَوْلُ
بِزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، لَكَانَ بَابًا لِلْخُرُوجِ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ؛ يَدْخُلُ مِنْهُ
كُلُّ طَامِعٍ أَوْ صَاحِبِ هَوًى، وَالنَّفْسُ شَاحِجَةٌ بِمَالِهَا.

عُرُوضُ التِّجَارَةِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ عَرْضِهَا:

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعْرِضُهُ صَاحِبُهُ لِلتِّجَارَةِ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ كَالْبَيْتِ
الَّذِي يَسْكُنُهُ يَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ فِيهِ، وَكَالْمَرْكَبَةِ الَّتِي تَقْضِي حَاجَتَهُ يَعْرِضُهَا
وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا؛ فَهَذَا مُحَلٌّ خِلَافٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجوبِ زَكَاةِ، وَالْأَظْهَرُ
أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٣/ ٨١).

الحالة الأولى: أن يكون قصده من عرضه للبيع التجارة، فيبيعه ليشتري سلعة أخرى، ويبيعه ويضارب بقيمته؛ ففي ذلك زكاة عروض التجارة.

والحالة الثانية: ألا يكون قصده التجارة؛ وإنما أن يبدل متاعاً بمتاع؛ كمن يعرض فرسه المركوب، وبيته المسكون، وقميصه الملبوس منه للبيع، ويريد أن يبدله بغيره، فحال الحول عليه وهو يعرضه وهو منتفع به، فليس في ذلك زكاة؛ لأنه لم يعرضه تجارة؛ وإنما كان متاعاً وسيصيرُهُ متاعاً، وانتفاعه منه موجب لسقوط الزكاة فيه؛ شريطة ألا يكون انتفاعه منه انتفاعاً عارضاً.

وأما عروض البيع التي لا ينتفع بها، ولا يراود ببيعها إدارتها تجارة؛ بل شراء متاع بتمنيها، كمن يعرض داراً أو مركباً لا ينتفع بها ليشتري أخرى ينتفع بها، ففيها زكاة؛ لأنه يعرضها لبيعها ولا ينتفع بها، وعرضه للبيع في نفسه تجارة يلتبس منه ربحاً ولو كان ثمنها يؤول بعد ذلك إلى متاع، ولو أسقطت الزكاة عن عروض التجارة لهذه العلة؛ لَسَقَطَتْ عن كثير من العروض التجارية؛ لأن أكثر الناس يتاجرون ليستمتعوا بأثمان تجارتهم في العاجل والآجل، وفتح باب إسقاط الزكاة في البيع الأول للمعروض يفتح الباب لما بعده؛ لأنه لا دليل على وضع حد معين، وأوله كمنتهاه، والله أعلم.

وبهيمة الأنعام والزرع والحبوب إن كانت عروضاً للبيع، ففيها زكاة عروض التجارة، لا زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، وتقوم قيمتها كما تقوم عروض التجارة، ثم تخرج زكاتها من كل أربعين درهماً درهماً، وقد كان السلف يعملون بهذا؛ كعطاء وعمرو بن دينار والزهرى ويونس والسعبي والنخعي والثوري.

زكاة عروض التجارة كُلِّ حَوْلٍ:

وزكاة عروض التجارة تكون كل عام؛ وهذا الذي عليه عامة السلف، وصح هذا عن ابن عمر وغيره، سواء أربح في تجارته أم لم يربح؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وقد ذهب مالك في رواية: إلى أنه إن حال الحول على تجارته، ولم ينض عليه منها شيء، فليس عليه زكاة، وبهذا قال ابن القاسم، وقد جعلوا حكم السلعة البائرة والخاسرة كحكم السلعة المحتكرة؛ لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع وينض له من النقد ما يبلغ النصاب.

ونض المال يعنون به أنه صار عيناً بعد أن كان متاعاً، ويراد من ذلك أنه علامة على أن السلعة ليست بائرة، والبائرة في حكم المحتكرة حتى تتحرك وتحول من عرض إلى عين؛ كدراهم ودينار.

ولمالك قول يوافق جمهور الفقهاء في عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة إذا كان باختيار مالِكها؛ وهو الأصح في القياس، والموافق للأثر والتعليل، وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: «في كل مال يُدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام»^(١).

وأما عروض التجارة المجمدة التي لا يستطيع مالِكها التصرف فيها؛ لضياح وثائقها أو وضع سلطان يده عليها، فليس فيها زكاة، حتى يملك التصرف فيها؛ فتلك ليست من المال المُدار، ولا تجري على قول من أخرج المحتكر من المُدار.

ومن بارت سلعته أو نزلت قيمتها، فزكاتها بقيمتها التي لو عرضها لوجد من يشتريها، ولو كان ذلك في رُبُع قيمتها؛ لأن زكاة العروض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تَقِيْمُهَا عِنْدَ الْحَوْلِ، وَلَا اِعْتَبَارَ بِقِيَمَتِهَا عِنْدَ شِرَائِهَا، وَالْعُرُوضُ الَّتِي لَا تَجِدُ مُشْتَرِيًا لَهَا - لِأَنَّ النَّاسَ زَهَدُوا فِيهَا مَهْمَا كَانَ ثَمْنُهَا قَلِيلًا - فَهَذِهِ لَا قِيَمَةَ لَهَا؛ وَعَلَى هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَصَدِّقِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَبِالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ؛ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِالْوُجُوبِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا أَمْرُ اللَّهِ نَبِيَّهُ بِالْدُّعَاءِ لَهُمْ؛ لِعِظَمِ أَثَرِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالْقَبُولِ، وَلِفَضْلِ الدُّعَاءِ عَامَّةً؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ سَكَنًا وَطُمَأْنِينَةً، يَجِدُهُمَا الْمَدْعُوُّ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَتَذَكَّرُ اللَّهَ فَيُخْلِصُ، وَيَتَذَكَّرُ ثَوَابَهُ فَيَنْتَظِرُهُ وَيَرْجُوهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَا فَاتَ مِنْ مَالِهِ.

وَأَصْلُ الْحُكْمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَمَعَ أَنَّ أَخَذَ النَّبِيَّ أَعْظَمَ مِنْ أَخْذِ غَيْرِهِ، وَإِعْطَاءُهُ أَعْظَمَ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَصَلَاتُهُ أَعْظَمُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْأَخْذَ وَالْدُّعَاءَ مِنَ الْجَمِيعِ مُشْرُوعٌ، وَالْدُّعَاءُ عَامٌّ لِكُلِّ قَابِضٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ دَافِعِيهَا، وَكَمَا أَنَّ الْأَخْذَ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عَامٌّ لِكُلِّ ذِي أَمْرٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ عَامٌّ كَذَلِكَ لِكُلِّ قَابِضٍ.

وَقَدْ يَخْتَصُّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْنِي تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلَلِ وَالْأَحْكَامِ:

مِنْهَا: أَنَّ الْخُطَابَ يَتَّجِهُ إِلَى الْوَلَاةِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ لِيُبَيِّنَ أَنََّّهُمُ الْأَحَقُّ بِالْإِمْتِثَالِ، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْجِهَادِ تَتَّجِهُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَهِيَ

منه أَعْظَمُ وَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ سواءً كان ذلك في الكافرين أو المنافقين، فله هَيْبَةٌ، ومنه رَغْبَةٌ، لا تكون لغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أَنَّ الأمر الذي يتمُّ الخطابُ لأجلِهِ عَظِيمٌ، فيتوجَّه الأمرُ للأعلى؛ حتَّى لا يَظُنَّ أَحَدٌ خروجهُ منه، فلا أَعْظَمَ ولا أَشْرَفَ مَقَامًا في البَشَرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا توجَّه الخطابُ إليه، كان توجُّهُهُ إلى غيرِهِ أَوْلَى؛ مِنْ حاكمٍ وسُلْطانٍ، وخاصٍّ وعامٍّ، وذَكَرٍ وأنْثى.

ومنها: أَنَّ الأمرَ مختصَّ بالنبيِّ ﷺ، وهذا خلافُ الأصلِ، وهو قليلٌ نادرٌ، ولا بدَّ مِنْ دليلٍ يقومُ عليه.

وقد يكونُ الخطابُ متوجَّهًا إلى النبيِّ ﷺ، ولكنَّ المرادَ به غيرُهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فَالشَّكُّ لا يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ.

وقد زعمَ مانِعُو الزكاةِ أَنَّ هذه الآيةَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصَّةٌ بالنبيِّ ﷺ؛ شُحًا وطمعًا في نفوسِهِمْ، حملَهُمْ على هذا التأويلِ، فقَاتَلَهُمْ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ والصَّحابةُ معه، فقال: «وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ»؛ رواه الشيخان^(١).

وقد بيَّن أبو بكرٍ والصَّحابةُ لَهُمْ سُوءَ زَعْمِهِمْ، وبُطْلانَ فَهْمِهِمْ، بالحُجَّةِ والدليلِ، ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ على ذلك لَمَّا أَصْرُوا على مَنَعِهَا، وفي ذلك أَنَّ الضلالةَ ولو كانتْ بَيِّنَةً ظاهِرةً، فالواجبُ بيانُها لأهلِهَا، وإقامةُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ فقد يكونُ فِيهِمْ مَنْ هو جاهِلٌ أو مأمورٌ وهو كارِهٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ، عادَ إلى الحقِّ والرشدِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٠٧) لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدِ أَتَيْسَى عَلَى الْتَقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨].

في هذه الآية: تعظيم المساجد أن تُبنى لغير الله، ولو كانت في ظاهرها أنها له؛ لأنها مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، ودلالة على توحيد ربِّ العالمين، وهي بيوته، وأهلها زوّاره؛ فيجب أن تُطهَّر عن كلِّ مقصدٍ سوءٍ.

وقد بُنيَ مسجدُ الضَّرَارِ بكيدٍ بينَ النصارى والمُنافقين؛ فقد كان في الخَزْرَجِ رجلٌ يُقالُ له: أبو عامرٍ، تنصَّرَ وترهَّبَ وتنسَّكَ في الجاهليَّةِ بالنصرانيَّةِ، ولَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، وظهر أمرُهُ، وقويت شوكتُهُ، غاظه ذلك وتربَّصَ به الدوائرُ، وفكَّرَ وقَدَّرَ، وقُتِلَ كيف قدَّرَ، ولحقَّ بقریشٍ يحرضُهم، ثمَّ لحقَّ بهرقَلْ وأبْدَى نصرانيَّتَهُ، وأنه على ملَّتِهِم ويريدُ الخلاصَ من ملَّةِ محمدٍ، فكَاتَبَ قومًا من المنافقين بتلك المكيَّةِ؛ ليبنُوا المسجدَ ويكونَ مكانًا له يأمنُ على مَنْ يريدُهُ من المُنافقين، ويلتقي بهم ويُملي عليهم، ويجمعُ السَّلاحَ لقتالِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ، فبنُوا المسجدَ، وجاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يلتَمِسُونَ بركتَهُ وتشييعَهُ للصلاةِ فيه؛ وفي هذا عِظْمُ تواطؤِ المُنافقين مع اليهودِ والنَّصارى.

طُرُقُ الْمُنافِقِينَ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ:

وللْمُنافِقِينَ مسالكٌ وطُرُقٌ في حربِ الْإِسْلَامِ والإضرارِ به، وإضعافِهِ وتشويهِ أهله، وجامعُ طُرُقِهِمْ في ذلك طَرِيقَانِ:

الطريق الأول: محاربته بالمنوع، وهذا الطريق يَسْلُكُونَهُ في حال قُوَّتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وسائلَ ظاهرةَ المُحَادَّةِ للإسلامِ مِنْ خارِجِهِ؛ بإِعانةِ الكفارِ مِنْ أَهْلِ الكُتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ مُنَافِقُو المَدِينَةِ مَعَ يَهُودِهَا، حِينَما يَنْصُرُونَهُمْ وَيُعَزِّرُونَهُمْ وَيُثَبِّتُونَهُمْ وَيَعِدُّونَهُمْ بِالْمُؤَاخَاةِ وَاتِّحَادِ المَصِيرِ مَعَهُمْ.

الطريق الثاني: محاربته بالمشروع، وهذا الطريق يَسْلُكُونَهُ في حال ضَعْفِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وسائلَ مشروعةً يُحَسِّنُ النَّاسُ الظَّنَّ بِهَا، وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهَا؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ خِلَالِهَا مَا يُرِيدُونَ مِنْ خُبْثٍ وَشَرٍّ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ وسائلِ الإسلامِ؛ كِبْنَاءِ المَسَاجِدِ وَطَبَاعَةِ الكُتُبِ وَاسْتِعْمَالِ أدلَّةِ التشريعِ المُشْتَبِهَةِ لتسهيلِ مُرُورِ ما يُرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ بِاسْمِ الإسلامِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا دليلاً مُشْتَبِهاً يَعْضُدُّ شَرَّهُمْ، تَمَسَّكُوا بِهِ وَأَذَاعُوهُ وَأَشَاعُوهُ؛ لِيَتَرَسَّوْا بِهِ، وَإِذَا وَجَدُوا دليلاً صريحاً مُحْكَمًا يُعَارِضُ هَوَاهُمْ، كَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ عَنْهُ.

وتعظيمُ المتشابهاتِ اختبارٌ لموقفِ المُنَافِقِينَ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَارِ؛ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ حَرْبِ الإِسْلَامِ مِنْ خارِجِهِ، بَدَّوْا بِهِ مِنْ دَاخِلِهِ، مَعَ مَا فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ مِنْ إِنْفاقِ مَالٍ وَجَهْدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا ذَلِكَ لُجْمَلَةً مِنَ المَقَاصِدِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ:

مِنْهَا: شَقُّ صَفِّ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَتَدْلِيسُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ إِلَّا لِأَجْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ تَعْطِيلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ أَهْلُ العَقْلَةِ وَالْغَرَارَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ومنها: أنهم يريدون الانفراد بالمؤمنين، فيجلسون إليهم، ويحدثون بما يريدون من الهوى والفتنة، ولا يسمعونهم أحد كالنبي ﷺ وخيار الصحابة وكبارهم؛ لأنهم لن يتخلفوا عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد كان للمنافقين وجاهة وظهور أول الأمر، يقومون ويحدثون ويسمع لهم قبل انكشاف أمرهم؛ كما كان لعبد الله بن أبي مقام في مسجد النبي ﷺ يخطب فيه يوم الجمعة قبل غزوة أحد، ويذكر الناس ويحثهم على الاقتداء برسول الله ﷺ وأتباعه.

ومنها: أنهم يريدون أن تكون لهم يد عليا على الإسلام وأهله، فيثبث الناس بهم، ويقومون بقيادتهم في مصالحهم الأخرى، وإذا قالوا، سمع لهم، فيطمعون في العلو على الإسلام والهيمنة عليه بواسطة تشييد صروجه.

وهذا إذا كان في مساجد ظاهرة وهي بيوت الله، فكيف مكرهم بما هو دون ذلك من خدمة العلم ونشر الخير وتشييد وسائل الإعلام وغير ذلك، مما هو أكثر خفاءً وأشد لبساً على المسلمين؟!

قوله تعالى: ﴿وَارْصَادًا لِّمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾، فيه: أن الله دلل للنبي والمؤمنين على سوء قصد المنافقين بما سلف من أفعالهم وقربهم ممن يحارب الله ورسوله، وكانوا على قرب ومودة من أبي عامر الراهب النصراني عدو النبي ﷺ وأصحابه؛ قال ابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم بأنه المقصود بقوله: ﴿وَارْصَادًا لِّمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(١).

وفي هذا: أنه من العقل والحكمة سبر الأحوال السابقة للناس قبل الحكم على فعل ظاهر فعلوه، وعدم فصل ما سبق منهم عما لحق؛ فإن

(١) «تفسير الطبري» (٦٧٦/١١ - ٦٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٨٠).

أفعال المنافقين تُفهمُ بسياقاتها لا بذاتها، فمن نظرَ إلى بعضها بذاته، استحسَنها واغترَّ بها، وزعمَ الجاهلُ توبتهمُ وصلاَح أمرهم؛ وهذا ظاهرٌ في الآية.

وفيما سبقَ لما بيَّنَ اللهُ لنبِيِّه أَنَّهُم لو خَرَجُوا لِلجِهَادِ - وهو عملٌ عظيمٌ صالحٌ - لَأَفْسَدُوا فيه؛ كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ثُمَّ قال مبيِّنًا دليلًا ظاهرًا للحُكْم عليهم: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا النِّسْنَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فَسِيرَتُهُمُ السَّابِقَةُ بتقليبِ الأمورِ وقصدِ الفتنةِ حَرِيَّةٌ أَنْ تَجْعَلَهُم بَعِيدِينَ عن فِعْلِ الخَيْرِ بِنِيَّةٍ صادقةٍ؛ بل لغاياتٍ شرٍّ وفتنةٍ.

تأكيدُ المنافقين أفعالَهُم الصَّالِحَةَ بِالْإِيْمَانِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أَنَّ كَثْرَةَ الْإِيْمَانِ لتأكيدِ الأفعالِ الصَّالِحَةِ مِنْ علامَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكْفِيهِ سِيرَتُهُ السَّابِقَةُ وظاهرُ فِعْلِهِ لإحسانِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّنَّ بِهِ، وَإِنْ احتَاجَ إلى اليمينِ فعِنْدَ الحَاجَةِ إليها في الأمورِ المُشْتَبِهَةِ، لا الأمورِ البَيِّنَةِ؛ فبناءُ المساجِدِ لا يَحْتَاجُ إلى يمينٍ مِنْ مؤْمِنٍ لِبَيَانِ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ يَعْلَمُ مُنَاقِضَةً بَاطِنِهِ لظَاهِرِهِ، فَيُكْثِرُ الْإِيْمَانَ لتسكينِ ما يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْتَقِدُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْمُنَافِقُ تَعَجُّزُ أفعَالِهِ عن الإِقْناعِ فَيُؤَكِّدُهَا بِإِيْمَانِهِ.

قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ بَنَى الْمُنَافِقُونَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِيَكُونَ مِثْلُهُ في القصدِ وَالبُعْدِ عن مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا يَتَّهَمُوا بِقُرْبِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ فَيُهْدَمَ؛ فَإِنَّ حَالَهُ كحالِ قُبَاءٍ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ حُكْمَهُ كحُكْمِهِ.

المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَتَرَدَّدَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ بَيْنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَصَفَ الْمَسْجِدَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَصْفِ مِنْ وَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِوَصْفِ التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْبِنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فَقَدْ بُنِيَ قَبْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ السَّلَفِ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كِفًّا مِنْ حَضَبَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)؛ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُهُ^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى بِالْمَدِينَةِ^(٤).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٨). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٦٨٢، ٦٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٢١٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٨٢).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٦٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٨٢).

عمرو بن عوفٍ في قُبَاءٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ فَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى عَنْدهُمْ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ عَلَى بَنِي مَالِكٍ بْنِ النَّجَّارِ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَأَسَّسَ مَسْجِدَهُ بِالْمَرْبِدِ الَّذِي كَانَ لِلْغُلَامَيْنِ الْيَتِيمَيْنِ.

وبقول ابن عباسٍ قال الشَّعْبِيُّ والحسنُ وأبو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وسعيدُ بنُ جبْرِ وقاتدة^(١)، وسياقُ الْآيَةِ يَعْضُدُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الوجهُ الأولُ: أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أُسْبِقَ مِنْ جِهَةِ الْبِنَاءِ، وَالْآيَةُ جَاءَتْ فِي تَقْيِيدِ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِأَنَّهُ الْأُسْبُقُ فِي الزَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، وَلَوْ جَاءَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَجْرَدًا عَنِ التَّقْيِيدِ، لَكَانَ الْأَحَقُّ بِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ بِالْوَصْفِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، فَقَدْ جَاءَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ سَوَالِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِ(أَوَّلِ يَوْمٍ)؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ: (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

الوجهُ الثاني: أَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ بُنِيَ قَرِيبًا مِنْ قُبَاءٍ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ^(٢)، وَأَرَادَ الْمُتَنَافِقُونَ تَشْبِيهَهُ بِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا تَشْبِيهَهُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبُوهُ مِنْ مَسْجِدِهِ ضَرَارَ بَيْنَ، وَقَرَّبُوهُ مِنْ قُبَاءٍ ضَرَارَ خَفِيٍّ، وَهَذَا مَا أَرَادُوهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَكَانَ الْمُتَنَافِقُونَ يَرْجُونَ أَنْ يَأْتِيَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢١٤/٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٧٩/٦).

إلى مَسْجِدِهِمْ يُشْرِعُ الصلاةَ فيه ولو مَرَّةً؛ لِيَتَّخِذُوا ذلك سبيلاً لَجَذِبِ الناسِ إليه، وقد بَيَّنَّ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَأَمَّا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي فَضْلِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ مُحَلًّا مُشَابِهَةً لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ عِنْدَ الْمُنافِقِينَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

الوجه الثالث: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ وَصَحَابَتُهُ بَصَلَوَاتِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَفِيهِ مَجْلِسُهُمْ، وَالْأَحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ دَوْمًا كَقَبَاءٍ، وَظَاهِرُ الْحَالِ: أَنَّ قِيَامَهُ بِمَسْجِدِهِ مُتَحَقِّقٌ دَائِمٌ، وَقِيَامُهُ فِي قُبَاءٍ عَارِضٌ، فَجَاءَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَحَمَلَ الدَّلِيلَ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوَّلَى مِنَ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الضَّرَارِ مَكَانًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ الْمُنافِقِينَ.

الوجه الرابع: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَسْجِدَ قَبَاءٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَصْفًا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبَاءً﴾، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَسْجِدَ قَبَاءٍ وَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبَاءً وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ إشارَةً إِلَى أَنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقَدَارَةَ مِنَ التَّفَاقُحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُنافِقِينَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

هَدْمُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَصُرُوحِ الْفِتْنَةِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا قُدْرَةٍ وَسُلْطَانٍ، هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَ صُرُوحَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُهَا خَيْرًا، وَلَا يُعَذَّرُ بِتَرْكِهَا إِلَّا لِسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا، وَلَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ حَصُولُ فِتْنَةٍ بِهِدْمِهَا أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ بَقَائِهَا، وَهَذَا يُحَكِّمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِتَوَهُّمِ فِتْنَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا

لَقَدْ رَهَا، وكثيرًا ما يتراخى السُّلْطَانُ فَيَتْرُكُ الشُّرُورَ لِفِتْنٍ مَتَوَهِّمَةٍ، وَيُقَدِّمُ أَهْلَ الْغَيْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ عَلَى دَفْعِ شَرِّ بَقْدَرَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ وَفِتْنَةٍ لَّاحِقَةٍ مَتَحَقِّقَةٍ أَعْظَمَ، وَهَذَا بَابٌ يُقْضَى فِيهِ بِتَجَرُّدِ وَعِلْمٍ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّجَرُّدُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْعِلْمُ بِلَا تَجَرُّدٍ.

دُخُولُ صُرُوحِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ بِهَجْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْقُدُورَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَقَامِ غَيْرِهِ، فَتَوَجَّهَ الْخُطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَهُ تَبَعٌ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِذْمِهِ؛ وَبِذَلِكَ يُسْتَأْصَلُ شَرُّهُ، وَيَتَحَقَّقُ كَمَالُ الْكِفَايَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يَغْشَى نَوَادِيَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْيَادَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ وَشُرَكَاهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَقَوِي سُلْطَانُهُ وَاشْتَدَّ أَمْرُهُ؛ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمَقَامِ فِي أَمَاكِنِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ؛ كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ حَالِ الْقُدْرَةِ، وَحَالِ الْعَجْزِ، وَكُلُّ صَرْحٍ لِلشُّرْكِ وَالْفَسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهَا غِشْيَانُ الْمَنَابِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ وَالْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ وَالنَّوَادِي وَالْمَجَامِعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهَا، فَإِنَّ دُخُولَهَا وَغِشْيَانَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: دُخُولُهَا لِلْقِيَامِ بِنَقِيضِ مَقَاصِدِ الشَّرِّ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ وَضِعَ لِلشُّرْكِ، فَيَجِبُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَصْدُ النِّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْقُدُورَةِ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْقَصْدَ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ يُعَدُّ تَشْرِيْعًا، وَيُعَدُّ سَكُوتُهُ تَأْيِيدًا لَهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْشَى نَوَادِيَ قَرِيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُ بِأَصُولِ الْفِطْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَنْهَاهُمْ

عَمَّا بَدَّلُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَادُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرْكِ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِالشَّرِّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَرِدُ إِلَى أَشْهَرِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ يَعْزِضُ دِينَهُ فِي عُكَازٍ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَازٍ وَمَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنْى، يَقُولُ: (مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذْ عَلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنَكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ^(١).

وَقَصَدَ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ؛ لِأَنَّهَا أَشْهَرُ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ وَمَجْمَعُهُمْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ مَجَامِعُ الْعَرَبِ، كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوَّلَهَا، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ عُكَازٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ: أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْقُبُ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ كُلَّ عَامٍ، وَتَتَوَافَدُ إِلَيْهَا، وَتُظْهِرُ الشُّرْكَ وَالْفُسْقَ مَقْرُونًا بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِنْشَادٍ شَعْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ عُكَازٌ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالطَّائِفِ، وَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ، فَكَانَ خَلْفَ عَرَفَةَ، وَأَمَّا مَجَنَّةٌ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا، وَبَفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ الْمَشْدَدَةِ - فَهُوَ مَكَانٌ عَلَى أُمِّيَالٍ يَسِيرَةً مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقِيمُ بِسُوقِ عُكَازٍ شَهْرَ شَوَّالٍ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى مَجَنَّةٍ فَتُقِيمُ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الْقَادِمِ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُغَمَّسِ.

وَعِشْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْقَدْوَةِ إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٠).

الحالة الثانية: دخولها لغير ما يُناقض مقاصد الشر الذي أُقيمت له؛ كمن يأتي صروح الشرك والكفر لأمرٍ مباح أو مشروع، لكنه مفضول لا فاضل، فهذا الدخول لا يجوز؛ لأنه يتضمن تأييد القدوة وتشريع شرٍ عظيم بإنكار ما هو أقل منه؛ كمن يأتي صروح الشرك أو الكبائر كالزنى لِيَتَحَدَّثَ عن فضائل الأعمال والأقوال والآداب والسلوك والتربية، وبمقدارِ قدوته في الناس وأثره عليهم يكون إثمُه وتعظمُ فتنته للناس، وكثيراً ما يغترُّ بعضُ المُصلِحين بما يقولون من خير، ويغفلون عما يتركونه من شرٍّ؛ فيشغلهم المفضول عن الفاضل من الدين، فيفتنون ويفتنون، فمن أعظم فتنة المُصلِحين اختلال مراتب الشريعة في دعوتهن.

ومن دخلها من سوادِ المسلمين ممن لا يعتدُّ بقوله ولا يؤبه له، فإثمُه بمقدار ما يلحقه هو في نفسه من شرٍّ منها، وبمقدار ما يكثر به من سوادهم، وبحسب ما يتحقق له من منفعة، وما يلحقه وغيره من مفسدة.

تعدُّد المساجد في الحي الواحد:

ولا يجوز بناء مسجدٍ مُجاورٍ لمسجدِ الحي؛ ما دام الناس يسمعون الأذان من فوق سطح المسجد بلا مُكبراتٍ في زمنِ سكونِ الرياح، وبلا ضجيجِ الأسواق والطرقات؛ فإنَّ هذا يفرِّق جماعة الناس، ويعطل بعض المقاصد من جمعهم؛ فمن المقاصد تعارفهم، وأداء الحقوق بينهم؛ من صلاح حال، وأمرٍ بمعروفٍ ونهي عن منكر، ودفع للبغضاء فيما بينهم؛ فإنَّ الجيران وأهل الرَّحِم إن تعددت مساجدُهم تهاجروا؛ كلُّ بمسجده، ولو جمعهم مسجدٌ واحدٌ، تعارفوا وتقاربت نفوسهم برؤية بعضهم بعضاً، وتغافل بعضهم عن زلَّة بعض، وقد كان بعضُ السلف يُسمي تعدُّد المساجد في المكان المتقارب والحي الواحد بدعة، ويروى أنَّ أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجداً، فقال: ما

هذه البِدْعَةُ؟! كَلَّمَا كَثُرَتِ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمُصَلُّونَ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتِ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرَهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ^(١).

وَأَمَّا إِنْ تَبَاعَدَتِ أَطْرَافُ الْحَيِّ وَالْبَلَدِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّاسُ الْأَذَانَ لَوْ نُودِيَ مِنْ فَوْقِ سَطْحِهِ بِلَا مَكْبَرٍ زَمَنَ هَدْوٍ وَبِلَا صَحْبٍ، فَلَا حَرَجَ مِنْ بِنَاءِ مَسَاجِدَ؛ كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسَاجِدَ فِي الْمَدِينَةِ لِأَهْلِهَا؛ كَمَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ لِمَنِ التَّمَسَّ رُخْصَةً بَتَرَكِهَا: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ)^(٢)، وَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ وَتَقَارَبَ مِنْهُ مَسْجِدَانِ، لَمْ يَفْقِدْهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُظَنُّهُ فِي الْآخَرِ، فَلَا يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَتَمَايَزُ الصَّالِحُونَ، وَتَضَعُفُ الشَّهَادَةُ لِلنَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَتَزَكِّيَتُهُمْ بِالْخَيْرِ.

وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ وَتَرَاخَمُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُطِيقَهُمْ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُوسَّعُوا أَوْ يُبَدِّلُوهُ بِمَكَانٍ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَلَا يَبْنُوا مَسْجِدًا قَرِيبًا مِنْهُ فَتَتَعَدَّدَ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَكُونُ فِي الْعَوَاصِمِ الْمَزْدَحِمَةِ، وَالْمَدَنِ الْكَبِيرَةِ بِالنَّاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ الشَّاهِقَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ مَعَهَا جَمْعُهُمْ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ؛ فَبَعْضُ الْأَبْنِيَةِ الشَّاهِقَةِ الْيَوْمَ مَنْ يَسْكُنُهَا مَعَ صِغَرِ أَرْضِهَا آلاَفُ النَّاسِ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى الْأَرْضِ، لَكَانُوا حَيًّا كَامِلًا أَوْ قَرْيَةً كَامِلَةً، وَإِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ تِلْكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ لِاجْتِمَاعِ مَفْسَدَتَيْنِ؛ فَيَجُوزُ ارْتِكَابُ أَذْنَاهُمَا:

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/١٠٠). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: تَرْكُهُمُ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَهَجْرُهُمُ لِلْمَسَاجِدِ؛ لَعَدَمِ
وَجُودِ أَمَاكِنَ لَهُمْ فِيهَا، وَلَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ سُكْنَى بُيُوتِهِمْ تِلْكَ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَدُّدُ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَيِّ وَالْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ.

وَالْمَفْسَدَةُ الْأُولَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ بِتَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ ظَاهِرٌ، وَالْفِتْنَةُ
فِي مِثْلِهِ فِي الدِّينِ أَقْلٌ مِنَ الْفِتْنَةِ مِنْ وَقْعِهَا فِي حَيٍّ قَلِيلٍ الْعَدَدِ كَثِيرِ
الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِيهِ: كَمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا إِلَى جَانِبِهِ مَسْجِدًا؟ قَالَ: لَا يُبْنَى
مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ إِلَى جَانِبِهِ؛ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقُ
عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ؛ يُبْنَى وَإِنْ قَرُبَ ذَلِكَ مِنْهُ ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾
أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ عِنْدَ تَعَدُّدِ
الْمَسَاجِدِ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عِلَّةَ التَّفْضِيلِ لِلْمَسْجِدِ أَنَّهُ أُرِيدَ
بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ بُنِيَ قَدِيمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْأَقْدَمِ عَلَى
الْأَحْدَثِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَوَّلَ الْمَسَاجِدِ يُبْنَى فِي الْبَلَدِ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا
الصَّلَاةُ وَعِبَادَةُ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ اللاحِقَةِ لَهُ، فَقَدْ يَقَعُ فِي نَفُوسِ
عَامِرِيهَا الْمُنَافَسَةُ وَالْجَاهُ، وَرَبَّمَا قَصْدُ الضَّرَارِ وَالتَّفْرِيقِ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْأَعْمَالِ
أَصْدَقُهَا.

أُولَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كَثَرَتِهَا:

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْوَاحِدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
أَيِّهَا أُولَى بِالصَّلَاةِ فِيهَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَقْدَمِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَدْ قَالَ ثَابِتٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١/٢٩٤).

البَّنَانِيُّ: «كُنْتُ أَقْبِلُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الرَّأْوِيَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أُمُحَدِّثْ هَذَا؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، مَضَى، وَإِنْ قُلْتُ: عَتِيقٌ، صَلَّى؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةِ^(١).

وبهذا كَانَ يَعْمَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَتَزَلَ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأُخْبِرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»^(٢).

وبه كَانَ يَعْمَلُ أَبُو وَائِلٍ^(٣)، وَمُجَاهِدٌ^(٤)؛ رَوَاهُ عَنْهُمَا لَيْثٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السَّنَنِ»^(٥).

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْكَبِيرِ مَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةٌ: مَسْجِدُ الْحَيِّ الْقَرِيبُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ جِيرَانُ الرَّجُلِ، وَمَسْجِدٌ قَدِيمٌ، وَمَسْجِدٌ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَإِنَّ مَسْجِدَ الْحَيِّ وَالْجِيرَانِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ غَيْرُ مَقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْحَيِّ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَصِلَتِهِمْ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ؛ فَهَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥٨٣/٢)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

قَصَدَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالْتَفْضِيلِ بِذَاتِهِ، وَإِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ مَسْجِدًا قَدِيمًا لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُ حَيِّهِ وَجِيرَانُهُ، فَاتَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا عَمَلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ مَارًا بِبَلَدٍ لَيْسَ بِلَدِّهِ، وَفِي حَيٍّ لَيْسَ حَيِّهِ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ لِمَنْ كَانَ كَحَالِهِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ أَنَسٍ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْثَرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»^(١).

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، فَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الْأَقْدَمِ مِنْهُمَا؛ لِاسْتَوَاءِ الْمَقَاصِدِ فِيهِمَا وَتَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلٍ.

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ: قَدِيمٌ قَلِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَحَدِيثٌ كَثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، فَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَدِيمَ أَوْلَى، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ الْأَخْشَعَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ حَدِيثٍ مَعَ خُشُوعٍ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَدِيمٍ يُسَاوِيهِ فِي الْقُرْبِ بِلَا خُشُوعٍ؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُفَارِقَ الْمَسَاجِدَ بِحُجَّةِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ اجْتِهَادٍ فِي الْخُشُوعِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْخُشُوعُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ بِشَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ، غَيْرُ آثِمٍ بِفَوَاتِ خُشُوعٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾﴾
[التوبة: ١١٣].

في هذه الآية: تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك، ممن ظهر أمره وتجلت حاله؛ لقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

ومن فارق أحداً وتباعد عهده به، ولا يدري آخر حاله: هل هي على كفرٍ أو على إيمانٍ؟ فالحكم لأصله الذي تركه عليه؛ فإن كان تركه على كفرٍ، فالأصل بقاؤه عليه؛ فيحرم عليه الاستغفار له، وإن كان تركه على إسلام وشك في طروء الكفر عليه، فالأصل بقاؤه على الإيمان؛ فيجوز له الاستغفار له.

وتحريم الاستغفار له بعد موته لا يمنع من الدعاء له حال حياته بالهداية والرشاد والاستقامة؛ فإن ذلك مستحب لمن كان كافراً يغلب عليه الجهل؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(١).

ومن غلب عليه العناد والتكبر والطغيان، فيغلب الدعاء عليه على الدعاء له في حياته؛ كما كان يفعل الأنبياء مع أمثال هؤلاء؛ كنوح مع قومه، والنبي ﷺ مع قريش وغيرهم من مشركي العرب لما دعا عليهم في قنوته، ودعا على كسرى لما مرق كتابه بأن يمزق الله ملكه^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآية: فضل العلم، ووجوب حفظه وتفريغ طائفة له تقوم بتحصيله ومن ثم تبليغه؛ لقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ويجب على إمام المسلمين عدم إخلاء ببلدان الإسلام من علماء يقومون بحفظ دين أهلها وفُتْيَاهُمْ عند حاجتهم، والإصلاح بينهم عند خلافهم ونزاعهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويجب عليه بعث النذير والدعاة والعلماء إلى البلدان؛ لإقامة حُجَّة الله عليهم، وقال بعض السلف: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما روي عن ابن عباسٍ ومحمد بن كعبٍ وعطاء الخراساني^(١).

ويجب على الإنسان ألا يسكن بلدًا لا يجد فيها عالمًا يرفع جهله في الدين، والناس يحرصون على البلدان التي تصح فيها أبدانهم ويجدون فيها دواءهم عند مرضهم، ولا يسكنون الأراضي المفسدة والفيافي البعيدة التي لا يجدون فيها قوامًا لبدن ولا علاجًا لسقم، فكذاك أمر الدين والعلم، وقد روى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»؛ أنه قال: «لا تسكن بلدًا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك»^(٢).

وفي الآية: دليل على أن داخل الأمة يُحمى بالعلم، وخارجها يُحمى بالجهاد، وأن العلماء حُماة الأمة من داخلها، وأن المجاهدين حُماة

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٥٧).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٤٤).

لِلْأُمَّةِ مِنْ خَارِجِهَا، وَإِذَا صَلَحَتْ حَالُهُمَا وَتَأَلَّفَتْ كَلِمَتُهُمَا، صَلَحَ حَالُ الْأُمَّةِ وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهَا، وَإِذَا تَنَافَرَ حُمَاةُ الْأُمَّةِ: عِلْمَاؤُهَا وَمُجَاهِدُوهَا، تَمَزَّقَتْ وَتَسَلَّلَ عَدُوُّهَا مِنْ خِلَالِهَا.

وَحِفْظُ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفِي تَسْمِيَةِ طَلَبِهِ نَفِيرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِنَفِيرِ الْجِهَادِ، فَالْمُتَفَرِّغُ لِلْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ وَتَبْلِيغِهِ نَافِرٌ كَنَفِيرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَالِمُ يُجَاهِدُ بِقَلَمِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمُجَاهِدُ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَسِنَانِهِ، وَإِذَا قَامَا بِمَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ حَقَّ قِيَامٍ، قَامَتِ الْأُمَّةُ وَانْتَصَرَتْ وَسَادَتْ، وَبِمَقْدَارِ خَلَلِ النَّافِرَيْنِ فِيهَا: الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ، يَكُونُ ضَعْفُ نَصْرِ اللَّهِ وَكِفَايَتِهِ لَهَا، فَإِذَا زَلَّ الْعَالِمُ وَحَادَ لِسَانُهُ، وَزَلَّ الْمُجَاهِدُ وَحَادَ سِنَانُهُ، اضْطَرَبَ أَمْرُ الْأُمَّةِ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا عَدُوُّهَا، وَخَيْدَةُ قَلَمِ الْعَالِمِ وَلِسَانِهِ: بِكُتْمَانِ الْحَقِّ وَتَلْبِيسِهِ عَلَى النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَخَيْدَةُ سِنَانِ الْمُجَاهِدِ: بِحَرْفِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَسَفْكِهِ دَمَهُمْ، وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ عَنْ حُرْمَاتِهِمْ.

وَلَا تَتِمَّكُنْ الْأُمَّةُ وَتُحْمَى تُغَوَّرُهَا إِلَّا بِلِسَانٍ وَسِنَانٍ؛ لِسَانِ عِلْمٍ، وَسِنَانِ سِدَادٍ.

التَّفَاضُلُ بَيْنَ مِدَادِ الْعَالِمِ وَدَمِ الشَّهِيدِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ نَفِيرِ الْعَالِمِ وَنَفِيرِ الْمُجَاهِدِ، وَبَيْنَ مِدَادِ الْعَالِمِ وَدَمِ الشَّهِيدِ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي تَفْضِيلِ مِدَادِ الْعَالِمِ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ، لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ لِكُلِّ مَقَامًا فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمًا، وَمَقَامٌ كُلٌّ وَاحِدٍ بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَالْعَالِمُ لَا يُفْضَلُ عَلَى الشَّهِيدِ لِمَجَرَّدِ عِلْمِهِ، حَتَّى يَقُومَ بِهِ، وَالْمُجَاهِدُ لَا يُفْضَلُ عَلَى الْعَالِمِ

لمجرد قيامه وحميته، حتى يسدَّ ثَغْرًا ويَحْمِي حُرْمَةً، والأحاديث في فضل دم الشهيد أكثر وأظهر، ولكن من نظر إلى حال الأنبياء وجد أنهم جميعاً علماء، وليس كلهم شهداء، والعالم إذا قام بأمر الله، كان أثره عظيماً في يومه ومن يخلُفه من بعده، والشهيد عظيم أثره على نفسه وأهل زمنه، ومداد العالم أبقى في الناس؛ كمداد السلف الذين نصرُوا الدين وأحيوا السنة؛ كمالك وأحمد والشافعي والبخاري ومسلم، ومدادهم اليوم شاهد على عظمتهم وفضله وبقائه في الأمة، والمجاهد أحوج إلى العلم من العالم إلى الجهاد، والعالم بلا جهاد: يَنفَعُ، والمجاهد بلا علم: يَضُرُّ.

ومداد العالم منشور يُقرأ في الدنيا، ودم الشهيد مطوي يُنشر في الآخرة، وأصدقهم في الدنيا أكثرهم توفيقاً في الآخرة.

والعلم في ذاته أفضل من الجهاد في ذاته، وقد يفضل المجاهد العالم لمقامه وصدقه، وبمقدار ما حفظ وسدَّ ووكل إليه من ثغر ورباط، والعالم والمجاهد إن قصَّر كل واحد منهما في أداء أمانته وجعل قصده غير الله، جمعهما الله جميعاً في النار، وكان دخولهما واحداً؛ لعظم مقامهما في الدنيا، وبِعَظَمِ المَقَامِ يكون عِظَمُ الخيانة؛ ففي مسلم؛ من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ

وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُنْبِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

في هذه الآية: دليلٌ على ترتيب الأعداء في القتال، وأنَّ الأحقَّ بالقتال الأدنى منهم؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأدنى أقربُ إلى إلحاق الضرر بالمسلمين أكثر من الأبعد، ولأنَّ الكفر الأدنى أولى بالرفع والإصلاح من الكفر الأبعد، وقد يكون الكفر الأقرب في ضعف فيودع، ويُقاتل الكفر الأبعد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُجَلِّ ويتخلص من جميع اليهود قبل قتاله قريشًا بمكة وغيرهم من مشركي جزيرة العرب، فقد صالح يهود خيبر على خراج أرضهم، وقاتل الأبعدين بعد ذلك، فبقيت يهود خيبر في الحجاز وقد دانت كثير من العرب للنبي ﷺ حتى أجلاهم عمر؛ لأنَّ شوكة الأبعد أقوى، وخطرهم على الإسلام أعظم.

وقد تقدَّم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].



سُورَةُ يُونُسَ

سُمِّيَتْ يُونُسَ لِذِكْرِ يُونُسَ وَقَوْمِهِ وَقَرِيَّتِهِمْ فِيهَا؛ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ يُونُسَ فِي سُورِ عِدَّةٍ: بِاسْمِهِ فِي النَّسَاءِ وَالْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفَهُ بِذِي الثُّونِ، وَبوصفه بصاحبِ الحُوتِ فِي الصَّافَّاتِ وَالْقَلَمِ، وَذَكَرَ فِيهِمَا قِصَّتَهُ.

وكانت هذه السورة لبيان عظمة آيات الله بنوعيتها: آياته المنزلة، وهي قرآنه، وآياته التي هي مخلوقاته، وهي الأفلاك من النجوم والكواكب كالشمس والقمر، ومخلوقاته الأخرى؛ كالبر والبحر، والسحاب والنبات.

وفي هذا: بيان عظم التلازم بين الآيات القرآنية والآيات الكونية في الحجج وبيان الحق والرد على المبطلين، ومن ملك البصيرة بهما، قامت حجته.

وقد كان الصحابة يُسمون سورة يونس السابعة؛ كما صحَّ عند ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»، وابنِ جَبَّانَ في «صحيحه»، عن أبي سعيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: اذْغُ بِالْمُضْحَفِ، فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ

سُورَةُ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِيهِ، أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ؛ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُونُسَ مِنَ السُّورِ السَّبْعِ الطُّوَالِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ كما روى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي الطُّوَلُ: البقرة، وآلِ عِمْرَانَ، والنِّسَاءُ، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويُونُسُ.

رواهُ ابنُ الضَّرِيرِ في «فضائل القرآن»^(٢)، وصحَّ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ رواهُ ابنُ جَرِيرٍ وغيره^(٣).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

تقدَّمَ عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمَةِ مِنَ الحِسَابِ بِالْأَهْلِ، وفي قوله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/١٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٧٢).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ آيَاتٍ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

* * *

قال تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْنُ فِيهَا سَلَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تقدم الكلام على أحكام التحية مفصلاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وتقدم الكلام على شيء من أحكام البداءة بالتحية عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلْهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وتقدم الكلام على التحية بالإشارة استطراداً عند قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذْكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِنْبَكْرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وتقدم الكلام على تحية المصلي والسلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استحباب حمد الله بعد انتهاء المجالس، وهذا وإن كان خبراً عن أهل الجنة، فإنه من أفعال الاختيار فيهم، وأفعال أهل الجنة: إمّا اختياراً،

وَأَمَّا جِبِلَّةٌ لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهَا، وَمِنَ الْجِبِلَّةِ تَسْبِيحُهُمْ وَحَمْدُهُمُ اللَّهُ؛ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا تُلْهِمُونَ النَّفْسَ)^(١)، وَلَا يُقَالُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ فَاخْتَارُوهُ، وَحَمَدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ نَعِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جِنْسِ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعِيمُ الدُّنْيَا مِثْلَهُ وَلَا يُقَارِبُهُ.

كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ:

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ عِنْدَ خِتَامِ الْمَجْلِسِ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)^(٢).

وَقَدْ أَعْلَى أَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ خَالٍ^(٤)، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٥): بَعْضُ طُرُقِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ وَجُوهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبَّمَا أَعْلَى الْحَقَّاطُ طَرِيقًا وَيُرِيدُونَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا قَصَدُوا الطَّرِيقَ عَيْنَهُ، وَيُعَرِّفُ ذَلِكَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَشَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي قَالَهُ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣) والنسائي في «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠١٥٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٠٣/٨). (٤) «التاريخ الكبير» (١٠٥/٤).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠٧/٥).

وَرُويَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ^(١)، وعائشة^(٢)،
وعبد الله بن عمرو^(٣)، والسائب بن يزيد^(٤)، وبلاغًا عن إسماعيل بن
عبد الله بن جعفر^(٥)، وجاءَ مرسلاً مِنْ وجوه، وهو عند ابن أبي شيبة
موقوفاً على ابن عمر؛ رواه عنه مجاهد^(٦)، وعملُ بعضِ الصحابة به يُقَوِّيه.

وظاهرُ حديثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَكْثُرُ
فِيهَا اللَّغَطُ، لَا مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمِ؛
ولهذا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ
كَثِيرَ الْمَجَالِسِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَوَلَدِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ
يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ.

وَلَا تُشْرَعُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ مَعَ
جَمَاعَةٍ يَنْتَظِرُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ وَلَا لَغَطٌ فِي مَجْلِسِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مَجَالِسِ
الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ،
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا،
وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ
خَيْرًا، خَتَمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ:
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٧)، والنسائي (١٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧). (٤) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٢٦).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٧).

فقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ بِهِ^(١)، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ؛ فَقَوْلُهُ: (مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ) هَذَا تَعْمِيمٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعْمِيمُ فِي التَّشْرِيعِ إِلَّا لِمَا صَحَّ سَنَدُهُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا وَاسْتِفَاضَ وَاشْتَهَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَذْكَارٌ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا جَاءَتْ بِأَسَانِيدٍ أَقْوَى وَطُرُقٍ أَشْهَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بِذِكْرِ يَقَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ؟!

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الْحَدِيثُ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ خَتْمِ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؛ لَا فِي مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ وَلَا مَوْقُوفٍ؛ وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ خَتْمُهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَ أَحَدُهُمَا: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» [العصر: ١ - ٢] حَتَّى يَخْتِمَهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ^(٣).

وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَلٌ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩).

عَامَّتِهِمْ، وَلَا دَاوَمَ كِبَارُهُمْ عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ يَشْتَهَرُ، وَلَعَلَّهُ يَقَعُ مِنْهُمْ تَوَاصِيًا بِالْحَقِّ وَتَذْكِيرًا بِحَقِّ اللَّهِ بَيْنَهُمَا، لَا دَعَاءَ يَخْتَصُّ بِالْاِفْتِرَاقِ وَخْتِمِ الْمَجَالِسِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ سُنَّةً، لَاسْتَفَاضَ بِهَا الْعَمَلُ، وَتَعَدَّدَتْ بِهَا الطُّرُقُ؛ لَكثْرَةُ الصَّحَابَةِ، وَكَثْرَةُ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلِقَاءِ النَّاسِ بِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ، فَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُدِيمُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُنْقَلُ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيِّبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَجَبْنَاهُمْ مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

حُكْمُ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَالْعَزْوِ فِيهِ:

ذَكَرَ اللَّهُ تَسِيرَهُ لِعِبَادِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّتًا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، مَذْكُرًا بِنِعْمَتِهِ وَوَجُوبِ شُكْرِهِ وَحَقِّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَكَرُ اللَّهُ لِلْبَحْرِ وَقَرْنُهُ السَّيْرَ فِيهِ بِالْبَرِّ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَتِهِ وَحِلَّهِ؛ وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَكَقَرْنِهِ الْاهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ لَسَائِرِ الْبَحْرِ كَسَائِرِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ: ﴿أَمْ نَيَّهَدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وَجَعَلَ رُكُوبَهُ وَتَسْخِيرَهُ كَرَامَةً لِلْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَجَعَلَهُ

مَحَلًّا لَطَلِبِ الْمَنَافِعِ كَالْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفُلُوكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزَيِّجُ لَكُمُ الْفُلُوكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦]، وجعل الابتغاء من فضله في البحر في هذه الآية: ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ كالابتغاء من فضله في البرِّ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ الانصرافَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَحَثَّ عَلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِرُؤْيَا آيَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلُوكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١].

وَذَكَرَ اللهُ مَخَاطِرَ الْبَحْرِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ رُكُوبِهِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)^(١).

وَبَنَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢)، وَابْنُ عُمَرَ^(٣)؛ وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَرُكُوبُ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ فِي حَالِ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ وَعَدَمِ الْمَخَاطِرِ، وَعِنْدَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَخَافِ فَيُكْرَهُ رُكُوبُهُ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِنْ غَلَبَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٩). (٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (البحر الزخار) (٥٨٩٧).

على الظنِّ الهلاك، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ على أنَّه يحرمُ ركوبُهُ عندَ ارتجاعِهِ^(١)، ويروى في «المُسْنَدِ»؛ من حديثِ أبي عمرانَ الجَوْنِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ)^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ؛ وَابْنُ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ.

وَلَأَنَّ الْبَحْرَ أخطرُ مِنَ الْبَرِّ، وَحِيلَةَ الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَيْقَةٌ، بِخِلَافِ حِيلَتِهِ فِي الْبَرِّ؛ كَانَ الْغَزْوُ فِيهِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْبَرُ، فَغَزَوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَأُمِّ حَرَامٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهِيَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

وَقَدْ جَاءَ تَفْضِيلُ غَزْوَةٍ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤)؛ وَلَا يَصِحُّ.

وَقَدْ جَاءَ فَضْلُ الْمَيِّتِ بِالْغَرَقِ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مِنْ شِدَّةٍ وَخَوْفٍ قَبْلَ نَزْعِ رُوحِهِ، لَكَانَ كَافِيًا، فَمَيِّتُ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَدْمِ يُدْرِكُهُ مِنْ بُطْءِ الْمَوْتِ وَمُعَالَجَتِهِ وَالْهَلْعِ مِنْهُ: مَا لَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ يَزِيدُ عَلَى أَلَمِ الْإِحْتِضَارِ أَلَمًا فَوْقَهُ.

(١) «الاستذكار» (٢٨٧/١٤). (٢) أخرجه أحمد (٧٩/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٧).

وَأَمَثَلُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُطْعِمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ-)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، فَارْكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»^(١).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

في هذا: إشارة إلى أَنَّ الْإِمَامَ يَلِي أَمْرَ مَسَاكِينِ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْقُدْرَةِ وَاخْتِيَارِ النَّافِعِ مِنَ الْمَكَانِ: مَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَامَّةُ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ لَهُمِ وَالْمَخَاطِرِ عَلَيْهِمِ: مَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢).

في قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءَ﴾ المراد بالتبوء: هو اتّخاذ موضع يُسْكَنُ فيه، والتبوء: تفعلٌ من البوّء؛ يعني: الرجوع، ومعنى ذلك أنّ صاحب الدار يرجع إلى موضعه كلّما خرّج منه، وهو سكّنه، فقوله: ﴿تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمَا﴾؛ يعني: اجعلّا قومكما متبوّئين بيوتاً لهم.

وعلى السّلطان اختيار المدين، ووضع خطّطها ومنافعهم العامّة منها، ووضع نظام يَضبطُهم، كما وضع النّبي ﷺ أحكاماً لحقّ الجار، وعرّز الخشب في الجدار، وحريم البئر، وأحكاماً للطّرق وحقوقها.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِبْلَةً﴾ القبلة هي الجهة التي تُستقبل، وقد اختلف في المراد بذلك في هذه الآية على أقوالٍ للسلف: منها: استقبال الكعبة بالبيوت؛ وهذا مرويٌّ عن ابن عبّاسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)؛ وفي هذا أنّ الكعبة قِبْلَةٌ لموسى ومن معه.

ومنها: أنّ المراد هو أداء الصلاة في البيوت، فلا تُترك بلا صلاة فتكون كالمقابر؛ وهذا مرويٌّ عن الضّحّاك والنّخعي وابن زيد^(٢).

ومنها: أنّ المراد هو جعل البيوت مُتقابِلَةً؛ فيستقبل الناس بعضهم بعضاً في أبوابهم؛ وهذا القول رواية عن ابن عبّاس^(٣)، وقول سعيد بن جبّير^(٤).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٧/١٢ - ٢٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٧٧/٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢٨٩/٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٧٧/٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٦٠/١٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَبْعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ [يونس: ٨٩].

فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام:

في هذه الآية: أَنَّ التَّائِمِينَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي حُكْمِ التَّلَفُّظِ بالدُّعَاءِ؛ وذلك أَنَّ موسى كَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَهَارُونَ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾؛ وبهذا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(١)، وهذا مُقْتَضَى التَّائِمِينَ وَلَا زِمَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ يَدْعُو وَالنَّاسَ يُؤْمِنُونَ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ حُظُّ الدَّاعِي بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْأَجَرَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ حُضُورِ قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ وَتَحَقُّقِ مُوجِبَاتِ الْإِجَابَةِ فِيهِ.

وَالْمُؤْمِنُ يُدْرِكُ مِنَ الْفَضْلِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَشْرُوعِيَّةِ قَوْلِهِ: «آمِينَ»، وَيُرْوَى أَنَّ بَلَالًا كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِآمِينَ؛ وَبِهَذَا قَالَ وَكِيعٌ^(٣)، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا نُدْرِكُ آمِينَ»^(٤).

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِنَفْسِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَنْكَرَ الْإِدْرَاكَ بِ (آمِينَ)، وَحَدِيثُ بَلَالٍ فِيهِ عِلَّةٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ بَلَالٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٧١/١٢ - ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٣٧).

(٣) «طبقات المحدثين» للأصبهاني (٢١٩/٣).

(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في «مسائله» (ص ٤٢١).

وأبو عثمان النَّهْدِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ؛ فَأَبُو
عثمانَ تَابِعِيٌّ مُخَضَّرٌ.

أَعْلَهُ بِالْإِسْرَافِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ^(١)، وَابْنِ رَجَبٍ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عِثْمَانَ، عَنْ
سَلْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ؛ وَجَعَلَهُ مَوْصُولًا^(٣).

وَلَا يَصِحُّ.

وَهِشَامٌ، تَرَكَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٦).

وِاقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ؛ لِحَدِيثِ: (إِذَا سَمِعْتُمُ
الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)^(٧)، وَلَا يُؤْمَرُ بِالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى عَنْ
السَّرْعَةِ إِلَّا الْبَعِيدُ، وَلَا يَسْمَعُ الْبَعِيدُ مَنْ دَاخَلَ الْمَسْجِدَ.

وِإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِإِدْرَاكِهَا بِنَفْسِهَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ بِـ (آمِينَ)
لَا يَنْضَبِطُ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِّيَّةِ، ثُمَّ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ مَنْ يَوْمُنُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ
يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَنْ كَانَ قَادِمًا إِلَيْهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ دَخُولُهُ إِدْرَاكًا حَتَّى
يُكَبِّرَ، فَهُوَ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَتِهِ، لَا بِمَجْرَدِ تَأْمِينِهِ.

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٢٠٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٩٠). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٩٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٦).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٣٧)، و«الكامل» لابن عدي (٧/١١٠).

(٦) «المجروحين» (٣/٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاء الإمام لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِ:

وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ جَهْرًا كَالْقُنُوتِ، فَلْيَجْعَلِ الْمَأْمُومِينَ شُرَكَاءَ مَعَهُ فِيهِ؛ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَيُرَوِّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَوْمُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)^(١)؛ وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي أَصْحَابِهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ.

وَإِذَا أَسَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي سَجُودِهِ وَاسْتِفْتَا حِجِّهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ، فَلَا حَرَجَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو دُعَاءَ الْاسْتِفْتَا حِ فِي صَلَاتِهِ وَيَخْصُ نَفْسَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...); الْحَدِيثُ^(٢).

وَكَانَ يَسْتَعِيدُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)^(٣)، وَكَذَلِكَ دَعَاؤُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٨).



سُورَةُ هُودٍ

سورة هود سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وغيرهم^(١)، وفيها بيان فضل القرآن وإعجاز الله به، وقصص الأنبياء مع أممهم للاعتبار والتثبيت للنبي ﷺ ولأمته.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا آسَأُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِن آجَرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآية: أنه ينبغي ألا يؤخذ على دعوة الناس وإرشادهم مال؛ لأن أخذ المال يجعل يد المعطي العليا، وتنكسر له النفس الآخذة، وتميل إليه وتُحبّه، والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكل مال يجعل صاحبه يقول الباطل أو يسكت عن الحق، فهو سُحت، وكل أخذ للمال أعلم بنفسه.

عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم:

ومع عظمة منزلة الأنبياء وعظمتهم إلا أنهم كانوا لا يأخذون المال من أممهم؛ فقد قال نوح لقومه: ﴿وَيَقُولُوا لَا آسَأُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِن آجَرَى

(١) «تفسير القرطبي» (١١/٦٢).

إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشُّعْرَاءِ وَيُونُسَ، وقال هُوَذَا لِقَوْمِهِ: ﴿يَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرْتُكُمْ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرْتُكُمْ﴾ [هود: ٥١]، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ، وقالهُ مِثْلُهُ صَالِحٌ وَلُوطٌ لِقَوْمِهِمَا فِيهَا.

وقد ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدِهِ قَدْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بَعْدَ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوا بِهِ طَمَعًا فَتَنَصَّرِفَ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مُتَجَرِّدًا فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجَرْتُكُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبا: ٤٧].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَالًا وَأَجْرًا مِنْ قَوْمِهِمْ أُمُورٌ، أَظْهَرُهَا أُمُرَانِ:

الأول: أَنَّ النَّاسَ تَزْهَدُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مَالًا عَلَى دَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْكُونُ فِي قَضِيهِ، وَيَظُنُّونَهُ يَطْلُبُ دُنْيَا عَاجِلَةً وَرِفْعَةً وَعُلُوءًا وَجَاهًا، وَيَعْرِفُونَ الْمُتَجَرِّدَ مِنْ قِلَّةِ طَمَعِهِ فِيهِمْ، وَسُؤَالِهِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ: ﴿يَقَوْمُ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۖ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠ - ٢١]؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ بَعْدَ طَمَعِهِمْ، وَمَنْ اعْتَادَ أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى دَعْوَتِهِ وَنُضْجِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى هَذَا الْعَطَاءِ وَتَعَلَّقَ بِهِ، تَكَلَّفَ فِي حَدِيثِهِ وَفِعْلِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ النَّاسُ، وَأَخَذَ يَقُولُ مَا لَا يُحِبُّهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مَا دَامَ النَّاسُ الَّذِينَ

يُعْطُونَهُ يُحِبُّونَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومع عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالزَّلَلِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ وَالْأَجْرِ عَلَى الرِّسَالَةِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ بِهِمْ سُوءًا، وَيَتَوَهَّمُوا قَوْلَهُمْ تَكَلُّفًا وَهُوَ حَقٌّ.

الثاني: أَنَّ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا عَلَى رِسَالَتِهِ، اسْتَشْقَلُوهُ، وَضَعُفَ قَبُولُهُمْ لَهُ، وَنَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُهُمْ مَا لَا يُحِبُّونَ مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَوْ ظَنُّوهُ صَادِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَتِي الطُّورِ وَالْقَلَمِ: ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَنَّ سَبَبَ نُفُورِهِمْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي مَعَكَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَيَغْرَمُوا؛ وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ.

أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَبْلِيغِ الدِّينِ:

وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِذَاتِ الْمَالِ وَلَا لِذَاتِ الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُكْرَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَانٍ، وَيَحْرُمُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَثَرِ الْمَالِ عَلَى الدَّاعِي وَالْمَدْعُوِّ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَمَقَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ وَقَصْدِهِ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا؛ لِأَنَّ أَمَمَهُمْ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِمْ، وَلَنْ يُعْطَوْهُمُ الْمَالُ حُبًّا لَهُمْ، وَلَكِنْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ صَرَفًا لَهُمْ أَوْ صَرَفًا لِاتِّبَاعِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْمَتَّبِعِ، اسْتَمَالُوا التَّابِعَ، فَكَانَ النَّبِيُّ قُدْوَةً لِاتِّبَاعِهِ، وَقَدْ أَرْسَلْتُ مَلَكَهُ سَبِيًّا إِلَى سُلَيْمَانَ هَدِيَّةً، وَكَانَ مَقْصَدُهَا اسْتِمَالَتُهُ عَنِ الْحَقِّ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلُوكَ وَرُؤُوسَ الْأُمَمِ تَأْخُذُ بَعْضُهَا الْهَدَايَا مِنْ

بعض؛ قال تعالى حاكياً قولها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، وكان قصدُها استمالته وصرفه عن كفرهم، وطلب السلامة لها ولقومها، وقد قال ابنُ زيد: «إنها قالت: إنَّ هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسنرضيه، وإن كان إنما يريد الدين فلن يقبل غيره»^(١).

وقد قال وهبُ بنُ مُنبِّه - وكان ممن يأخذ خبرَ أهلِ الكتابِ والأُممِ السابقة - : «إنها قالت: إنَّه قد جاءني كتابٌ لم يأتني مثله من ملكٍ من الملوك قبله، فإن يكنِ الرجلُ نبياً مُرسلاً، فلا طاقةَ لنا به ولا قوَّة، وإن يكنِ الرجلُ ملكاً يَكْثُرُ، فليس بأعزَّ منَّا ولا أَعَدَّ. فهيأت هدايا ممَّا يُهدى للملوك، ممَّا يُفتنونَ به، فقالت: إن يكنِ ملكاً فسيقبلُ الهديةَ ويرغبُ في المالِ، وإن يكنِ نبياً، فليس له في الدنيا حاجة، وليس إياها يُريدُ؛ إنما يُريدُ أن ندخلَ معه في دينه ونَتَّبِعُهُ على أمره»^(٢).

وقد عَرَفَ سُلَيْمَانُ قَصْدَهَا مِنْ إِرْسَالِهَا الْهَدِيَّةَ إِلَيْهِ؛ فامتنعَ منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتَيْدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (٣٦) آتِجِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُنُودٍ لَا فِئَلٍ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٦ - ٣٧].

والأزمنةُ تَخْتَلِفُ، والأحوالُ تَتَبَايَنُ، والعطاءُ الذي يأخذه الداعي إلى الله، والحاملُ لرسالةِ الأنبياء: يُعرَفُ موضِعُهُ مِنَ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ مُعْطِيهِ وَغَايَتِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ لِلْمُعْطِي رِسَالَةً بَاطِنَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ تَكْسِرُ الْقُلُوبَ وَتُمِيلُهَا إِلَى أَهْوَاءِ الْمُعْطِينَ وَرَغْبَاتِهِمْ، وَأَمَّا عَطَاءُ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ، فَلَا يُحَذِّرُ مِنْهُ إِلَّا تَشَوُّفُ النَّفْسِ وَلَوْ كَانَ الْمُعْطِي نَبِيًّا، فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤ - ٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤).

تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر، عن أبيه^(١).

وقد كان النبي ﷺ لا يأخذ أجرًا من قريش، ولا يسألهم إيَّاه، وقد كان يبذل له أبو بكر الصديق فيأخذه؛ لأنَّ يده ليست كيد كفار قريش، وغايته ليست كغايته؛ فإنَّ يده مع يد النبي ﷺ وغايته مع غايته، وقد كان يقول: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ)^(٢).

وقد كان النبي ﷺ بعدما ظهر أمره ونصره ودينه، وقويت شوكته، أخذ بقبول الهدايا من الملوك؛ لأنه لا منة لهم عليه؛ فيده فوقهم عليًا، ففي مكة لم يكن يأخذ ما لا منهم، وماله حينها قليل، ولما كثر ما في يده في المدينة، قبل الهدية، وهذا مقياس أهل الدين، وأما مقياس أهل الدنيا، فيرون الأخذ إذا كانت اليد خالية، وتدع إذا كانت غنية؛ لأنَّ اعتبارهم سلامة الدنيا، واعتبار الأنبياء سلامة الدين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾﴾ [هود: ٤٠].

أمر الله نبيه نوحًا أن يحفظ حياة المؤمنين معه وحياة الأزواج من البهائم، وفي هذا حفظ البهائم من انقراضها، وحمايتها من أن تهلك

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعها بالكوارث والأوبئة أو الأمطار؛ وذلك لما فيها من منافع للناس في أنفسهم مباشرة، أو لنفعها لما يتعدى نفعه للناس. وفي هذه الآية كما أمر الله نوحاً مُوجِباً عليه حَمْلَ الحيوان، فإنه يحرمُ قصدُ نوعٍ من الحيوان الذي يَنْتَفِعُ منه الناسُ بالإهلاكِ حتى لا يَبْقَى منه شيءٌ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمَتَرَسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

في هذه الآية: استحبابُ ذِكْرِ الله عند ركوبِ الدابة والسفينة والطائرة وغير ذلك، ولم يكن ذلك مقيّداً بسَفَرٍ؛ فنوحٌ لم يكن مسافراً قاصداً جهةً معيّنة، ولكنه كان راكباً طلباً للسلامة من الغرق، ثم إنَّ ذَكَرَ الله عُلِقَ بالركوبِ هنا: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وكذلك في سورة الزُحُرِفِ قال: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [١٣ - ١٤]، فجعلَ الاستواءَ على ظَهِرِ المركوبِ مُوجِباً للذِّكْرِ، والراكبُ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ في الحَضَرِ وفي أطرافِ المدينة، ولو كان ذلك مخصوصاً بركوبِ السَفَرِ، لجاءَ تقييدهُ بما تُقَصِّرُ فيه الصلاة، ولجَرى في كلامِ الصحابة والتابعين.

الْفَرْقُ بَيْنَ ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدُعَاءِ السَّفَرِ وَرُكُوبِهِ:

والواردُ عندَ السَّفَرِ ذِكْرٌ ودُعاءٌ، والواردُ عندَ الرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ذِكْرٌ فقط:

فأما ذِكْرُ السَّفَرِ ودعاؤه: فكما جاء في «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ

ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)^(١).

فهذا بتمامه يكون للسفر خاصة؛ لظاهر الحديث؛ فقد قيده بإرادته الخروج إلى السفر، وللعلة ومقاصد الدعاء المذكورة فيه؛ منها قوله: (نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى)، وطلب تهوينه عليهم، والاستعاذة مِنْ وَعْثَائِهِ، وطلب الصُّحْبَةِ فيه، وطيُّ بُعْدِهِ، والاستخلافِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الاستعاذة مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَذِكْرُ الْأُوبَةِ وَالرَّجْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الرُّكُوبِ، فكما في هذه الآية: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وفي آية الزُّخْرَفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾^(١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(١٢ - ١٤).

وقد جاء العملُ بِالْآيَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوبِ فِي السُّنَّةِ، كما في حديث علي بن ربيعة؛ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - وَأَتَيْ بِدَابَّةٍ لِّيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١٢) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ صَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِكتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ صَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِكتَ؟»، قَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي) (١).

رواهُ أحمدُ وأصحابُ السنن؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ؛ بِهِ، وَقَدْ أَعْلَلَ بِعَدَمِ سَمَاعِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ مِنْ عَلِيٍّ؛ أَعْلَلَهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ (٢)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عَلِيًّا (٣)، وَذَكَرَ ثَبُوتَ أَصْلِ سَمَاعِهِ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَقَدْ أَعْلَلَ بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ؟ فَاتَيْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ رَجُلٍ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ (٥).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ: عَمْرُو بْنُ الْمِنْهَالِ وَالْحَكَمُ، وَطَرَفُهُمْ ضَعِيفَةٌ.

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عِنْدَ السَّفَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ رُكُوبٌ؛ كَمَنْ يُسَافِرُ عَلَى قَدَمَيْهِ مَاشِيًّا، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الدُّعَاءَ وَلَا يَقُولُ ذِكْرَ الرُّكُوبِ، وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي حَضَرٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الذِّكْرَ وَلَا يَقُولُ الدُّعَاءَ.

وَلِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْفُلْكَ فِي الْآيَةِ، وَسَاقَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ عَلِيٍّ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٧٤٨).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥/١). (٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٣/٦).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٤/٣).

أبي طالب في سياق السفر في كُتُبِهِمْ كَأبي داودَ والتَّرمِذيَّ والنَّسائيَّ وابنِ جِبَّانَ؛ لأنَّ غالبَ أحوالِ الناسِ عَدَمُ الرُّكُوبِ داخلَ مُدُنِهِمْ وَقُرَاهُمْ، وكانتْ مُدُنُهُمْ صغيرةً وبيوتُهُمْ مُتقاربةً، ولم يكنِ الناسُ على الحالِ اليومَ مِن اتِّساعِ المُدُنِ والبُلدانِ، وكثرةِ الركوبِ في الحَضَرِ أَكْثَرَ مِنَ السَّفَرِ، بخلافِ الأوائلِ الذين يَرْكَبُونَ في السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنَ الحَضَرِ، فَأُجْرِيتْ أحاديثُ الركوبِ مُجرى الأسفارِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾﴾ [هود: ٤٥].

في هذا أَنَّ الولدَ يَدْخُلُ في أَهْلِ الرَّجُلِ مع زوجته، فَمَنْ أوصى وصيةً لأهله، دَخَلَ فيها ولدهُ، فنوحٌ جَعَلَ ولدهُ مِنْ أَهْلِهِ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، ولم يُخْرِجْهُ اللهُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بسببِ الكفرِ، فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فهذا تأييدٌ لكونِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وأخْرَجَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نوحًا أَنْ يَحْمِلَ أَهْلَهُ معه بقوله: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْأَهْلِ: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ يعني: ولدهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْفَقِرْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَارَ فَإِذَا ذُكِرَ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾﴾ [هود: ٦٤].

اخْتَارَ اللهُ نَاقَةً لتكونَ آيَةً لِقَوْمٍ صَالِحٍ، ولم يَجْعَلْ ذلكَ مِنْ غَيْرِهَا

من بهيمة الأنعام لحكمة الله أعلم بها، وقد يكون منها أن الناقة التي ليس معها مالك لها لا تكون ضالة كما هي الغنم والبقر، وأن هذا عرفت قديم يعرفه الناس، وحتى لا يكون لأحد باب من الهوى فيزعم أن له الحق في أخذها والإمساك بها وتملكها؛ لأنها لا تقوم بنفسها؛ فهي إما لملتقطها أو لأخيه أو للذئب؛ ولهذا غضب النبي ﷺ لما سُئل عن ضالة الإبل؛ كما روى الشيخان؛ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها)، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (لك، أو لأخيك، أو للذئب)، قال: ضالة الإبل؟ فتَمَعَّر وجه النبي ﷺ، فقال: (ما لك ولها؟! معها جذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر)^(١).

وتمعر وجه النبي ﷺ؛ لأن السائل أعرابي يعرف الإبل، والأعراب أعلم الناس بما للإبل من خصيصة السير وحدها، والاستغناء بما جعله الله فيها من قُدرة وتحمل وصبر، وكأنه يسأل ليلتقط عن علم، والواجب في مثله ألا يسأل عنه.

وقد اختلف العلماء في البقر؛ فمنهم: من أحقها بالإبل؛ كالشافعي وأحمد، ومنهم: من فرق وجعل الأمر بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه؛ إن كانت تُشابه الإبل في أمْنِها وفي استقلالها بنفسها بأكلها وشربها، أخذت حكمها، وإن شابته الغنم في ذلك، أخذت حكمها؛ وهذا رواه ابن وهب عن مالك، ومنهم: من جعل البقر كالغنم بكل حال.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَآَ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩ - ٧٠].

في الآية: استحبابُ إكرامِ الضَّيْفِ قبلَ سؤالِهِ، وعدمُ استئذانه وإخبارِهِ؛ فَإِنَّ الملائكةَ لَا تَأْكُلُ، ولو سألَهُم إبراهيمُ ما يَشْتَهُونَ وشاورَهُم بما سَيُضِيفُهُم بِهِ، لَمَّا أَذِنُوا لَهُ.

وتقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ التَّحِيَّةِ والسَّلامِ في مواضعٍ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِنْ أَضْيَافِهِ أَلَّا يُشْعِرَهُمْ بِذلك، فإبراهيمُ قد عَرَفُوا الخَشْيَةَ مِنْهُ ولم يَتَكَلَّمْ بِهَا إكرامًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتَّوَجُّسُ هو شعورٌ تَظْهَرُ علامَتُهُ على الوجهِ والبدَنِ، ولا يُتَكَلَّمُ بِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ رَتَلًا يَلْبَسُهَا بِاسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَقَ يَعْقُوبُ﴾ [هود: ٧١].

في هذه الآية: أَنَّ زوجةَ إبراهيمَ لم تكن جالِسةً معهم؛ وإنَّما قائِمةٌ، فَإِذَا أَنْ تكونَ عندَ البابِ تَسْمَعُ حَدِيثَهُمْ؛ وهذا هو الأَظْهَرُ، وإِذَا أَنْ تكونَ تقوِّمُ على خِدْمَتِهِمْ ولا تُجَالِسُهُمْ؛ كما يَأْتِي الخَادِمُ بالشَّيْءِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على اختلاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ في المَجَالِسِ الدَّائِمَةِ، وبيانُ تحريمِهِ في مواضعٍ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِي يَبْكُ ﴿٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القصص: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠] والقصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقد بينت أحكام هذه المسألة في رسالة عن الاختلاط مستقلة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوْرُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَعِيفٍ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

لَمَّا رَأَى لَوْطٌ عُذْوَانَ قَوْمِهِ فِي فَاحِشَتِهِمْ حَتَّى بَلَغَ أَضْيَافَهُ، فَجَمَعَ مَعَ ضَلَالِ الْفِطْرَةِ ارْتِفَاعَ الْحَيَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَضْيَافَ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا نِسَاءً تَمِيلُ الْفِطْرَةُ إِلَيْهِنَّ، فَكَيْفَ وَهُمْ فِي صُورَةِ رِجَالٍ؟ - أَرَادَ لَوْطٌ دَفْعَ ضَلَالَاتِهِمْ وَخِزْيِهِمْ بَعَرَضِ الزَّوْاجِ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

وقد استُبدِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْفَوْرُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْأَزْوَاجِ لِلْبَنَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مُرَادِ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنَاتُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ مَرَادَهُ بِهِنَّ بَنَاتُهُ مِنْ صُلْبِهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ أَرَادَ نِسَاءَ قَوْمِهِ؛ وبهذا قال الأكثر؛ كمجاهِدٍ وسعيد بن جبير^(١).

وعلى كلا القولين يَرُدُّ إشكالٌ:

فأما إِنْ كَانَ مرادُهُ بَنَاتِهِ مِنْ صُلْبِهِ، فَإِنَّ قَوْمَهُ أَكْثَرُ عِدْدًا مِنْهُمْ، فيستحيلُ أَنْ يَكُونَ بَنَاتُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَسْتَوْعِبْنَ رِجَالَ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ: ﴿يَقُولُوا هَؤُلَاءِ بَنَاتُنَا﴾، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، لَا جَمِيعَهُمْ، أَوْ أَرَادَ رُؤَسَاءَهُمْ.

وأما إِنْ كَانَ مرادُهُ بَنَاتِ قَوْمِهِ، وَسَمَّاهُنَّ بَنَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ أَبًا لِلْكَافِرِينَ، وَقَوْمُهُ رِجَالًا وَنِسَاءً كُفَرَاءَ؛ فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ أَبَاهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ آبَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَفِي قِرَاءَةٍ: «وَهُوَ أَبُوهُمْ»^(٢).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِمْ نِكَاحًا وَلَا سِفَاحًا؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ صَدَّاهُمْ عَنْ أَضْيَافِهِ^(٣).

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَرَضُ صَاحِبِ مَدِينٍ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ابْنَتَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبْجًا﴾ [٢٧].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٣/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٢/٦).

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص ٣٢٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٣/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُوا أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ يَفِيَتْ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٥ - ٨٧].

تقدّم الكلام على أكل قوم شعيب لأموال الناس بالباطل، وبيّن ما وقعوا فيه، وتكلّمنا على العُشور والضرائب المأخوذة من الناس، عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

تتعلّق الآية بحكم الركون إلى الكافرين بالاستعانة وما في حكمها، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

هذه الآية مفسّرة لما أجمل من وجوب أداء الصلاة لوقتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاء في القرآن بيان لمواقيت بعض الصلوات أو جميعها، منها في هذه الآية.

آيَاتُ الْمَوَاقِيتِ:

وقد جاء في وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ والعَصْرِ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وفي «الصحيحين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا)، ثُمَّ قرأَ هذه الآية^(١).

وقد جاءت جميعُ الصَّلَوَاتِ ابتداءً مِنَ الظُّهْرِ بالذكرِ في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والذُّلُوكُ: زوالُ الشمسِ كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمر^(٢)؛ يعني: دخولَ وقتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ في قوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ يعني: بقيَّةُ الصَّلَوَاتِ: العصرُ والمغربُ والعشاءُ، ثُمَّ خَصَّ الفجرَ بالذكرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ، فقال: ﴿وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ يعني: صلاةُ الفجرِ.

ويذكرُ اللهُ التَّسْبِيحَ في مواضعٍ مِنْ كتابِهِ ويُريدُ به الصلاةَ، وَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ في القرآنِ، فقليلٌ له: أينَ؟ فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاةُ المغربِ والعشاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ^(٣).
وبنحوه رُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والضَّحَّاكِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥/١٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٤) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال له: هل نجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم؛ ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُسُوبُ﴾ [الروم: ١٧]: المغرب، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: الفجر، ﴿وَعِشَاءً﴾ [الروم: ١٨]: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظهر، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]^(١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد؛ أنهما جعلاهما دليلاً على أربعة مواقيت، هي: المغرب والفجر والعصر والظهر^(٢).

وحمل غير واحد من السلف التسييح على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آية الباب: بيان وجوب أداء الصلوات في وقتها، وأن أداء الصلاة في غير وقتها لا يحقق فضلها من كسب الحسنات وتكفير السيئات، وكلما كانت الصلاة في وقتها، كان ذلك أعظم للأجر وأكبر للأثر، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل العمل؟ فقال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا)^(٣).

وعامة المفسرين: أن المراد بصلاة طرف النهار الأول هي صلاة الفجر، ولا يختلفون في هذا، وإنما يختلفون في طرف النهار الآخر وصلاة الزلْف من الليل، وهذا يدلُّ على فضل الفجر على غيرها، وكونها مشهودة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾: «إنَّ المراد بالصلاة هنا هي المغرب والفجر»؛ كما رواه عنه علي بن أبي طلحة^(٤)، وبنحوه روي عن الحسن البصري^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨). (٢) «تفسير الطبري» (٤٧٥/١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) «تفسير الطبري» (٦٠٣/١٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٠٣/١٢).

وفسّر مجاهدٌ ومحمدُ بنُ كعبٍ والضحاكُ صلاةَ طرفي النهارِ بجميعِ صلاةِ النهارِ، وهي الفجرُ والظهرُ والعصرُ^(١).

ومنهم: مَنْ جعلَ مع الفجرِ العصرَ خاصّةً؛ وبهذا قال قتادةٌ والحسنُ في قول^(٢).

وهذا كُلُّهُ مِنَ التَّنْوِيعِ لَا الْحَصْرِ الْخَاصِّ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لصحةِ الأقوالِ عن بعضهم في استيعابِ صلاةِ النهارِ وصلاةِ الليلِ.

والزُّلْفُ هُوَ الْمَنْزِلَةُ، والمرادُ بها الساعاتُ مِنَ اللَّيْلِ، وفسّره ابنُ عَبَّاسٍ ومجاهدٌ: بصلاةِ العشاءِ^(٣)، والأصلُ: أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْمَغْرِبَ فِي طَرَفِي النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾، وَمَنْ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ مِنْ ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وَخَصَّهَا بِالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُدْخِلُ الْمَغْرِبَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾؛ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ شَامِلَةً لِمَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ تَامَةً الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ أَدَاءَهَا عَلَى وَقْتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجعلَ الحسنُ: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ صلاةَ العشاءِ وصلاةَ المغربِ^(٤). واستحبَّ ابنُ عَبَّاسٍ بهذه الآيةِ تأخيرَ العشاءِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٥).



(١) «تفسير الطبري» (٦٠٢/١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٥٤/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠٥/١٢). (٣) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٠٩/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).



سُورَةُ يُوسُفَ

سورة يوسف مكيّة، ونزلت تثبيتاً للنبي ﷺ ومن آمن معه من أصحابه؛ لشدّة ما وقع ليوسف من ابتلاء، فلم يقع لنبي من أنبياء الله ابتلاء قبل مبعثه كما وقع ليوسف عليه السلام، فيوسف نبي مرسل، ونبوّته جاءت وهو صغير قبل بلوغه كما هي في عيسى، وقد ذكر الله رسالة يوسف في سورة غافر؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [٣٤]، وقد دعا إلى توحيد الله في سجنه من كان معه، وكذلك لما مكّنه الله بعد ذلك.

وقد قال الله في أوّل هذه السورة: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]؛ يعني: قصص القرآن، وأخصّها قصة يوسف؛ لأنّه لا يوجد في القرآن قصة تُوازيها طولاً، ولا أكثر عبرة وعظة منها.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا فَآكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (٧) وجاءوا على قبيضه، يدمر كذب قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٧ - ١٨].

حذر يعقوب بنيه من أن يأكل الذئب يوسف؛ كما قال: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكَلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، ومع ذلك جاؤوا وقالوا: ﴿فَأْكَلَهُ الذِّئْبُ﴾.

العمل بالقرائن عند غياب الأدلة:

وقد جاء إخوة يوسف على قميصه بدم ليس دمه؛ وذلك لإيجاد قرينة تثبت صدقهم عنده، ولم يقبل يعقوب ذلك، وفي هذا أن القرينة إن كانت ظنية أو متوهمة لا يقبلها القاضي في الخصومات وغيرها منفردة، ويعقوب لم يقبل تلك القرينة التي جاؤوا بها، وهي الدم؛ لقرائن قائلتها أو غلبتها:

أولها: أن يعقوب حذر من أكل الذئب ليوسف؛ لعلمه أنه أقرب خطر يمكن أن يصل إلى يوسف، والعادة: أن الرجل إن حذر من شيء ونبه عليه أن يحذر منه ويُنْتَبَهَ إليه، فجعل يعقوب ذلك قرينة على عدم صدقهم؛ لأنه حذر من ذلك، وفي الظاهر فإنهم إما أن يكونوا مفرطين، وإما أن يكونوا كاذبين؛ وكلاهما لا يخرجون فيه عن اللؤم.

ثانيها: أنهم جاؤوا بدم كذب ليس دم إنسان، وصاحب الخبرة يفرق بينهما، وجاؤوا بقميصه وليس فيه تمزيق من ناب الذئب وأظفاره؛ كما قال ابن عباس: «لو أكله الذئب، لخرق القميص»^(١). وبنحوه قال السعبي^(٢)، وقد قال قتادة والسدي: «إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم!»^(٣).

ثالثها: أنهم جاؤوا بقميصه ولم يأتوا بشيء من بدنه، ومعلوم أن الذئب لا يتلع الإنسان كابتلاع الحوت؛ فكيف استلوا قميصه ولم يجدوا جسده أو شيئاً منه؟!

رابعها: أن يعقوب علم من سالف أمرهم ما يدل على كذبهم،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

وهذا في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾؛ فكأنه استدلل بحالِ نفسِهِمُ السابقةِ معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلصُ منه.

وجمعُ القرائنِ عندَ الفضلِ - خاصَّةً في الدماءِ - مِن واجباتِ القاضي، فإنَّ أخذَ بقرينةٍ ولم يسبرْ ما يُقابلُها ويجمعه، وقَعَ في الخطأ في حكمِهِ عندَ غيابِ الأدلة؛ فإنَّ القرائنَ تقومُ مقامَ الأدلةِ إنَّ غابَتْ.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ. قَالَ يَبُشْرى هَذَا غُلْمٌ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً وَلِلَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٩ - ٢٠].

وُجِدَ يوسُفُ ﷺ في البئرِ، قيل: بعدَ يومٍ، وقيل: بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل أقلُّ من ذلك، ولَمَّا وُضِعَ دَلْوُ المُسْتَسْقِينَ في البئرِ، تَمَسَّكَ بِهِ يوسُفُ ليُخْرِجَ منها، فَلَمَّا رَأَوْهُ، تَبَاشَرُوا وتَوَاصَوْا أَن يُخْفُوهُ عَمَّنْ كَانَ معهم؛ حتى لا يُشَارِكَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَعَرَضَ بِمِصْرَ، فَاشْتَرَاهُ الْمَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الْحُرِّ:

في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ^(١) والنخعي^(٢): «باعوه ولم يحلَّ لهم أكلُ ثمنِهِ»، وقد فسرَ الضحاكُ^(٣) وسفيان بن عُيَيْنَةَ قوله: ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ بـثمنٍ حرامٍ، وفسره قتادةُ بأنَّه ثمنٌ ظُلْمٌ^(٤)؛ لأنَّه حُرٌّ، والحرُّ لا يُباعُ، والأكثرُ على أنَّ البَحْسَ المنقوصُ الزهيدُ، وهو الأظهرُ والمُناسبُ لللفظِ والسياقِ، ولكنَّ المعنى صحيحٌ في

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣). (٢) «تفسير الطبري» (٥١/١٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٥/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٦/٧).

كون المال حرامًا، ولا يجوز بيع الحر؛ ففي البخاري؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)^(١).

والحر لا يجوز بيعه ولو كان عن فقير وحاجة، ومن باع ولده، فيجب تعزيره، وبهذا يقضي عامة السلف؛ كابن المسيب^(٢)، والزُّهري^(٣)؛ ولا مخالف لهما.

ولا يُقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبدٌ على الصحيح، كمن يريد إمضاء بيع نفسه، فالأصل حرّيته، وإقراره على نفسه باطل؛ فإن الحر لا يكون عبدًا بإقراره؛ وبهذا قال علي بن أبي طالب^(٤)، وعطاء^(٥)، وروى عن عمر أنه يكون عبدًا؛ وفيه انقطاع^(٦).

ويوسف عليه السلام كان مُدْرِكًا، على خلاف في عمره، ويعلم من أخذه حرّيته، ولكن جرى حكمهم عليه؛ لصغره وقلة حيلته، وسُلْطَانِهِمْ وسلطان عزيز مصر عليه.

حُكْمُ اللَّقِيطِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ وَالْكَفَالَةِ:

وأما اللَّقِيطُ، فهو الطفلُ المنبوذُ الذي لا يُعرف أصله حرٌّ أم عبدٌ، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ عمرٍ من يُوصَفُ باللقيط، ولكنهم لا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٦).

يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الطِّفْلِ الْمُنْبُوذِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ لَقَيْطًا، وَأَنَّ الْمُنْبُوذَ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَيْسَ بَلْقَيْطٌ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وعامةُ السلفِ على أَنَّ اللَّقَيْطَ حُرٌّ، وقد نَقَلَ الإجماعُ على ذلك غيرَ واحدٍ؛ كابنِ المُنْذِرِ^(١)، ورُوِيَ هذا عنِ عمرَ وعليٍّ وجماعةٍ مِنَ السلفِ، فالأصلُ في اللَّقَيْطِ: الحُرِّيَّةُ، ولا يُسْتَرْقُ إِلَّا بَيِّنَةً، ورُوِيَ هذا عنِ عليٍّ والحسنِ:

فقد روى الحسنُ عن عليٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّقَيْطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وفَرَأَ هذه الآيةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بِخَيْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾. وقال جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ العَبْدِيُّ: سمعتُ الحسنَ وسُئِلَ عن اللَّقَيْطِ: أَيْبَاعٌ؟ فقال: أَيْبَى الله ذلك؛ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ؟ رواهُما البيهقي^(٢).

ورُوِيَ عن النخعيِّ: أَنَّ اللَّقَيْطَ عَبْدٌ إِنْ أَخَذَهُ لِيَسْتَرْقَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِكِفَالَتِهِ احتسابًا، فهو حرٌّ^(٣)، وكأنَّه أَرْجَعَ حُرِّيَّةَ اللَّقَيْطِ إِلَى قَصْدِ الْمُلتَقِطِ وَنِيَّتِهِ؛ وهذا القولُ غريبٌ لم يُقْلَ به أَحَدٌ قَبْلَهُ فيما أَعْلَمُ.

وكفالةُ اللَّقَيْطِ على بيتِ المالِ، وكما يجبُ التقاطُهُ فيجبُ كفالَتُهُ؛ لأنَّه لا حيلةَ له، ولا وليَّ يقومُ بشأنِهِ، ولو تُرِكَ للناسِ لَتَوَاكَلُوا فِي أَمْرِهِ وَجَاعَ وَتَعَرَّى وَهَلَكَ؛ وبهذا قضى عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فقد روى مالكٌ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟»، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَكْذَلِكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٧/١١). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١).
وأما الإشهادُ على اللقيط، فمُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ،
هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى وَجْهِ
الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُحْفَظُ النَّسَبُ وَالْمَالُ وَسَائِرُ الْحَقُوقِ.

الْعَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْوَاعُهُ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ أَخَذَ بَعْضُهُمْ
جَوَازَ شِرَاءِ الشَّيْءِ عَظِيمِ الْقِيَمَةِ بِثَمَنِ بَخْسٍ، وَأَنَّهُ بَيْعٌ لَازِمٌ؛ وَهَذَا دَاخِلٌ
فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ:
الْجَهْلُ، أَوِ النَّسْيَانُ وَالْعَقْلَةُ، أَوْ ضَعْفُ الْخَبَرَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ نَهْيٌ عَنْ أَسْبَابِ الْعَبْنِ:

مِنْهَا: النَّهْيُ عَنْ تَلَقُّي الرُّكْبَانِ وَالْجَلْبِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي،
وَعَنْ بَيْعِ النَّجْشِ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُ بِطَلَبِ السَّلْعَةِ، فَيُخَدِّعُ النَّاسَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا؛
يُظَنُّونَ أَنَّ السَّلْعَةَ مَرْغُوبَةٌ بِمَا يَسْمَعُونَ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّغْيِيرِ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ السَّلْعَةِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، فَيَقَعُ الْعَبْنُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْاِحْتِكَارِ مِمَّا يَدْفَعُ النَّاسَ لِاضْطِرَارٍ
شَرَائِهَا بِأَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحْرِيمِ
الْغَايَةِ وَالْمَقْصَدِ، وَتَعْظُمُ الْمَقَاصِدُ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهَا؛ فَقَدْ نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُفْضِي إِلَى الْعَبْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْنَ أَشَدُّ؛
لِأَنَّ الْغَايَةَ أَضَرُّ مِنَ الْوَسِيلَةِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٨/٢).

والغبنُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مِقْدَارِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَيَشْتَدُّ النِّهْيُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الضَّرَرِ الْوَاردِ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي كِرَاهَةِ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ الَّذِي يُضِرُّ بِمُشْتَرِي السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَهُوَ مِنْ جَنْسِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ بَيْعَ دُرَّةٍ ذَاتِ خَطَرٍ عَظِيمٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّهَا دُرَّةٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ^(١).

وَالْغَبْنُ فِي التِّجَارَةِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ وَعِلْمٍ: مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ بِثَمَنِ عَظِيمٍ مَعَ عِلْمِ الْمَتَبَايَعِينَ بِمَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ بِلا قِيَمَةٍ، فَشِرَاؤُهُ بِثَمَنِ زَهِيدٍ أَوْلَى، وَلَا يَتَرَجَعَانِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي إِقَالَةِ النَّادِمِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ)^(٢).

وَالْغَبْنُ فِي نَفْسِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ؛ وَهُوَ مَا اعْتَادَ النَّاسُ التَّبَايُنَ فِي السَّعْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَبِّحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الثَّانِي: الْغَبْنُ الْفَاحِشُ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَبْنَيْنِ؛ فَيُجِيزُونَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُجِيزُونَ

الثَّانِي؛ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْغَبْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَبَيْنَهُمَا خِلَافٌ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ هُوَ الثُّلُثُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ.

(١) «تفسير القرطبي» (٢٩٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَنْ قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهرُ: أَنَّ مَرَدَّ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقهم وما يَعْتادُونَ عليه مِنْ مُرَابِحَةٍ، فالسَّلْعُ تَخْتَلِفُ قِيَمُها وقصدُ الناسِ لها ومُؤَوَّنُها وتسامُحُ الناسِ فيها، ويختلِفُ الناسُ زَمَنَ اليَسَارِ وزَمَنَ الفقرِ. وبعضُ الأسواقِ جَرَتِ العادةُ فيها بالترايُحِ في النِّصْفِ والضَّعْفِ، ومن السلعِ ما يَظْهَرُ الغَبْنُ فيها ولو بنصفِ العُشْرِ؛ لأنَّها مُسَعَّرَةٌ، ومن السلعِ ما يَشُقُّ إدراكُ الغَبْنِ فيها؛ وذلك لكونها نادرةً يَقلُّ مِثْلُها في أيدي الناسِ؛ كقِطْعِ الآثارِ، والكُتُبِ المخطوطةِ، ونُقُوشِ الأُممِ السابقةِ، والقاضي يَرْجِعُ عندَ التنازُعِ في الغَبْنِ في البيعِ إلى عُرْفِ أَهْلِ السَّوْقِ في ذلك.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سَمَّى اللهُ هذا البلاءَ ليوسفَ تمكينًا بعدما بَيَعَ واشترَاهُ العزيزُ، مع أَنَّهُ تَبِعَهُ مُغَالَبَةً على حرامٍ وتَهَمَةً وَسَجْنٍ وطُولُ بلاءٍ، وفي هذا أَنَّ أَوَّلَ التمكينِ ابتلاءٌ.

وقوله: ﴿الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ﴾ لم يذكرْ أَنَّ المُشْتَرِيَ عزيزُ مصرَ، ولا أَنَّ المرأةَ زَوْجَتُهُ؛ وذلك لَأَنَّهُ في سياقِ البيعِ والشراءِ، وهذه المواضعُ تَسْتَوِي فيها الأطرافُ؛ فعندَ العقودِ لا فرقَ بينَ حاكمٍ ومحكومٍ، فيجبُ أداءُ الحقوقِ كما لو استَوَتِ المقاماتُ؛ وهذا كالخصوماتِ

والتَّقَاضِي فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَطْرَافُ؛ وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيًْا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، قَالَ: سَيِّدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: سَيِّدَ مِصْرَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ خِصُومَةٍ وَنِزَاعٍ، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ طَرَفٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي حُضُورُهُ فِيهِ بِاسْمِ عَزِيزِ مِصْرَ وَسَيِّدَهَا؛ حَتَّى يَتِمَّ الْعَدْلُ فَلَا يُخَسَّ حَقُّ الْأَضْعَفِ.

طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَخِدْمَتُهَا لَهُ وَعَنَائَتُهَا بَوَلَدِهِ:

فِي هَذَا جَرِيَانُ عُرْفِ الْبَشَرِ عَلَى خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَقِيَامِهَا بِشَأْنِ بَيْتِهَا وَرِعَايَةِ عِيَالِهِ، فَقَدْ وَكَّلَ مَنْ اشْتَرَى يَوْسُفَ رِعَايَتَهُ وَإِكْرَامَهُ لَامْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَكُلِّهِ إِلَى عَبْدِهِ وَمَوْلَاتِهِ، أَوْ خَادِمِهِ أَوْ وَزِيرِهِ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ، فَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ لِاتِّفَاقٍ عَلَى وَجُوبِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ لِاتِّفَاقٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ:

أَمَّا الطَّاعَةُ الْوَاجِبَةُ بِلَا خِلَافٍ: فَمَا يَمْلِكُهَا مِنْهَا، وَهُوَ بُضْعُهَا، فَلَوْ دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)^(١).

وَكُلُّ أَمْرٍ يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ؛ كَالْإِمْتِنَاعِ عَمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَضَاءِ وَطَرِهِ وَوَطَرِهَا؛ مِنْ أَكْلِ يَكْرَهُ رَائِحَتَهُ، أَوْ لِبَاسٍ يُزْهِدُهُ فِيهَا وَيُنْفِرُهُ مِنْهَا، وَتَرْكِ سَفَرٍ أَوْ خُرُوجٍ مَبَاحٍ تَغْيِبُ بِهِ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَجِدُهَا.

وَأَمَّا خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، فَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا لَخُرُوجِهَا وَلَوْ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ؛ كَمَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

«الصَّحِيحِينَ» لِلنَّبِيِّ ﷺ: «تَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»^(١).

وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ وَجُوبِ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا عَلَى حَالَيْنِ:

خُرُوجٌ لَيْسَ بِعَارِضٍ؛ كَالْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ، أَوْ شُهُودِ الْوَلَائِمِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ السَّفَرُ؛ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ حَكَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سِوَاءَ أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا، بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ»^(٢).

وَأَمَّا خُرُوجُهَا لِمَا جَرَى الْعُرْفُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِثْلِهِ، كَمَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْخَلَاءِ، وَخُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى جَارَتِهَا وَمَا أَشْرَفَ عَلَى دَارِهَا، فَخُرُوجُهَا لِمِثْلِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَتْ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ: (أَيْنَ كُنْتِ؟)، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتِ؟)، قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّنِي مِثْلَ هَذَا)^(٣).

وَمِثْلُ خُرُوجِهَا: إِذْنُهَا لِأَحَدٍ بِالْدُخُولِ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُعْتَادُ إِتْيَانُهُ فِي بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، فَلَا أَصْلَ عَدَمِ إِدْخَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤).

وَمَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ بَيْتِهَا؛ كَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَجَارَتِهَا، فَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٣٢). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

جائزٌ ولو لم يَأْذَنْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَدْ كَانَتْ النِّسَاءُ تَرُدُّ إِلَى بَيْوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُدْخِلُهُنَّ أَزْوَاجُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُنَّ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: فَلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

وَأَمَّا الطَّاعَةُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ بِالِاتِّفَاقِ: فَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ أَمَرَهَا بِمَحْرَمٍ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَقَدْ تُكْرَهُ إِنْ أَمَرَهَا بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ أَمَرَهَا بِمَا يُضِرُّ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَهَا بِمَا لَا يُضِرُّ بِهَا وَلَا مُنْفَعَةٌ لَهُ بِهِ؛ كَأَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْأَبْيَضَ أَوْ الْأَصْفَرَ أَوْ الْأَخْضَرَ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا بِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا إِلَّا تَلْبَسَ لَوْنٌ كَذَا وَكَذَا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَهُ.

وَأَمَّا خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ مِنْ طَبْخِ طَعَامٍ وَنِظَافَةِ ثِيَابٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَوْجَبُوهُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجْرَى عَلَى الْعُرْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ؛ فَأَحْوَالُ الْبَوَادِي تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَأَحْوَالُ الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا زَالَ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخدمة الظاهرة، وكان الصحابة يتزوّجون وتقوم أزواجهم بخدّمتهم؛ كما قال جابرٌ للنبي ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ»^(١).

ولأنما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ امرأةً في ذلك؛ لأنَّ كلَّ البيوت كانت تجري على العُرف، فتركَّت على ما هي عليه، والنساء يعملن في بيوت أزواجهنَّ ولا يؤمرنَّ بذلك، ويقوم الزوج بعلاج زوجه إن مَرَضَتْ، وأكثرُ الفقهاء كالمذاهب الأربعة لا يؤجِّبون ذلك عليه، ويفعل ذلك عادةً وإحساناً بلا تعاقُدٍ ولا مُشارطةٍ عليه، ولو دخلت المُشارطة والعقود في مثل هذا العُرف، لفسدت البيوت وقلَّ الإحسان بين الزوجين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادت امرأة العزيز يوسفَ بعد مُراودةٍ على الفاحشة، وإغلاقٍ للأبواب عن الخلق، وقد ذكرَ الله وقوعَ المُراودةِ من امرأة العزيز ليوسفَ بقوله: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾؛ يعني: أنه أريد من ذاتِ سلطانٍ وجاء، وهذا من عظيمِ الفتنة للرجال؛ كما قال ﷺ في السبعة الذين يُظلمهم الله في ظلّه: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ)^(٢)، فقدَّم المنصبَ على الجمال؛ لِأثرِهِ في النفوس، والأصل: أَنَّ الملوك لا يختارون إلا ذات

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمالِ ولو كانت بلا دين، ولم يذكرِ اللهُ جمالَ امرأةِ العزيزِ في السورة؛ لأنها حتى لو كانت كذلك، فلا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بنبيٍّ أَنَّهُ ينظرُ إليها، فذكرَ اللهُ المَنصبَ والجاهَ: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يذكرِ جمالَها، فالجاهُ يحضُرُ في قلبِ الإنسانِ، خاصَّةً إن كان متَّصلاً به بسببٍ؛ كحالِ يوسفَ؛ فهو مُشترى منهم، مُستعبَدٌ لَدَيْهِمْ، وجاهُهُمْ لم يتكلَّفَ يوسفُ حضورَهُ في قلبِهِ، كما يتكلَّفُ الإنسانُ عادةً النظرَ إلى المرأةِ؛ فحضورُ الجاهِ وارِدٌ، وإطلاقُ البصرِ صادرٌ.

أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز:

وامتنع يوسف من امرأة العزيز لسببين:

الأوَّل: الخوفُ مِنَ اللهِ؛ لقوله: ﴿مَعَاذَ اللهِ﴾، وهذا التجاءٌ إلى اللهِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فيما يُغضِبُهُ.

الثاني: تعظيمُ خيانةِ مَنْ ائتمَنَكَ على بَيْتِهِ وأهْلِهِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَجِيَ أَحْسَنَ مَثْوًى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾؛ قال مجاهدٌ وابنُ إسحاق: ﴿رَجِيَ﴾؛ يعني: سيدي^(١)؛ يُريدُ: العزيزَ؛ فَإِنَّهُ ائتمَنَهُ على بَيْتِهِ وأهْلِهِ، فَإِنَّ الفِطَرَ والشرائعَ دالَّةٌ على أَنَّ الحرامَ الواحدَ يغلُظُ إن اجتمعَ فيه أسبابٌ مكروهةٌ أخرى؛ فَإِنَّ اللهَ جعلَ الزَّنى بحليلةِ الجارِ أعظمَ مِنَ الزَّنى بالبعيدةِ، وقد سئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ فقال بعدما ذَكَرَ الشُّرْكَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(٢)، والزَّنى بذاتِ المَحْرَمِ أعظمُ مِنْ غَيْرِهَا، وزنى الشيخِ الأَشَمِيطِ أعظمُ مِنْ زنى الشابِّ؛ كما في مسلمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا

(١) «تفسير الطبري» (٧٩/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(١).

ويوسفُ عَظَمَ الذَّنْبَ مِنْ جِهَتَيْهِ: مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ، وَمِنْ جِهَةِ حَقِّ المَخْلُوقِ عَلَيْهِ.

حُكْمُ الوَعْظِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ:

وفي هذا: دليلٌ على جواز الاستدلالِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ على الإقلاعِ عن المحرَّم، ولكنَّ الكمالَ أَلَّا يُذَكَّرَ إِلَّا بَعْدَ وَاذِعِ الشَّرْعِ، وهو الخوفُ مِنَ اللَّهِ، وأَنَّهُ يجوزُ وعظُ الناسِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ؛ كقولِ: لا يصحُّ مِنَ العَرَبِ ولا أَخلاقِهِم الخِيَانَةُ والغَدْرُ والفَجورُ؛ وذلك أَنَّ طَلِبَ الإقلاعِ عن المحرَّمِ أَهْوَنُ مِنْ طَلِبِ الامْتِثَالِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَعْظَمُ الغَايَاتِ فِي الحَرَامِ هُوَ أَنْ يُتْرَكَ، وَأَعْظَمُ الغَايَاتِ مِنْ فَعْلِ العِبَادَةِ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ؛ فَإِنَّ الحَرَامَ لَوْ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لَغَيْرِ اللَّهِ، لَمْ يَأْتُمْ، لَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ، وَلَكِنَّ العِبَادَةَ لَوْ فَعَلَهَا أَحَدٌ لَغَيْرِ اللَّهِ، أَشْرَكَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ، بَلْ تَرَكَهُ لَهَا خَيْرٌ مِنْ إِنْشَائِهَا لَغَيْرِ اللَّهِ.

ولا يجوزُ أَنْ يُوعَظَ النَّاسُ بِالطَّبَعِ الْمَجْرَدِ عَنْ قَصْدِ التَّعَبُّدِ بِفَعْلِ العِبَادَاتِ، وَلَكِنْ يَصَحُّ تَبَعًا؛ كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَيُذَكِّرُهُ بِحَقِّ اللَّهِ وَوَجوبِ الوَفَاءِ لَهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، ثُمَّ يَذَكِّرُ فَضْلَ قَوْمِهِ وَأَخْلَاقَهُمْ وَصِدْقَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ لِلَّهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الوَعْظِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)^(٢)؛ يعني: حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْمِيَ عِرْضَهُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يقل: «في بيت العزيز»؛ إشارة إلى أنَّ المرأة سيِّدة في بيتها، ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ العزيزَ، قال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ يعني: أنَّ المرأة سيِّدة في بيتها، والزَّوج سيِّدٌ على زوجِته؛ كما جاء في حديث أبي هريرة عند ابنِ السُّنِّي^(١): «وَإِذَا حَضَرَتْ سَيَادَةُ الزَّوْجِ، غَابَتْ سَيَادَةُ الْمَرْأَةِ»؛ كما يأتي في الآية التالية.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا أَلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

في قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾؛ يعني: زَوْجَهَا، قال: «سَيِّدَهَا»، ولم يقل: «سَيِّدَ مِصْرَ»؛ لأنَّ السِّيَاقَ سياقُ خصومةٍ ونزاعٍ، وهو وزوجتُهُ طَرَفٌ فيه، فلا ينبغي حضورُهُ فيه باسمِ عزيزِ مصرَ وسَيِّدِهَا؛ حتى يتمَّ العدلُ فلا يُبَحَسَ حقُّ الأضعفِ، ولكنَّ لم يَقَعْ ذلك؛ فحَضَرَ في الأمرِ باسمِ سيِّدِ مصرَ ومكانتِهِ فيها، فَظَلِمَ يوسُفُ ﷺ، والواجبُ عندَ التقاضي والخصوماتِ: أَنْ تُنَزَعَ الألقابُ.

وفي قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارةٌ إلى سيادةِ الزوجِ على امرأته، وسيادتها على بيتِهِ، فبعدمَا قال في الآية السابقة: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فنسَبَ البيتَ إليها، فلمَّا جاءَ زوجُهَا، قال: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾، وفي هذا إنكارٌ ما أُخِذَ مِنْ عَادَةِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ مِنْ تسميةِ نساءِ الْمُلُوكِ بِسَيِّدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْبَلَدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ سَيِّدَةً بَيْتِهَا

(١) سيأتي تخريجه.

فَحَسْبُ، وَلَا يَتَعَدَّى شَأْنُهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ النِّسَاءِ فِي بَيُوتِهِنَّ.

وَيُرَوَّى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ هَرَاءُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾؛ السَّيِّدُ: الزَّوْجُ»^(١)، وَيُرَوَّى عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)^(٢).

وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ السَّلَفِ تَسْمَى زَوْجَهَا سَيِّدًا؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي - تَعْنِي: زَوْجَهَا أبا الدرداء - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)^(٣).

وَسِيَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ هِيَ قِوَامَتُهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَسِيَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ تَكْلِيفٌ يَتَضَمَّنُ تَشْرِيفًا، وَلَيْسَ تَشْرِيفًا يَتَضَمَّنُ تَكْلِيفًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غُرْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ غُرْمِهِ، وَالثَّانِي غُنْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ غُرْمِهِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِسِيَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ يَتَضَمَّنُ تَشْرِيفًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)^(٤).

وَالْمَرْأَةُ لَدَى الرَّجُلِ كَالْأَسِيرَةِ الْعَانِيَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا

(١) «تفسير الطبري» (١٣/١٠٢).

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢). (٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

غَيْرَ ذَلِكَ^(١)، وقالت أسماء بنتُ أبي بكرٍ: «النِّكَاحُ رِقٌّ؛ فليُنْظَرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»^(٢).

وإنَّما قال النبي ﷺ ذلك؛ للتنبيه على عِظَمِ حَقِّهَا، ووجوبِ الرحمةِ بها؛ فإنَّ أخلاقَ العِظَمَاءِ تَتَضَحُّ مع نِسَائِهِمْ؛ كما قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٣)؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ تَصْنَعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مع الْغُرَبَاءِ، وَلَكِنْ تَظْهَرُ الْأَخْلَاقُ مع الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ الدَّائِمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَنَّعَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَذِبَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

اِخْتَلَفَ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى امْرَأَةِ الْعَزِيزِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَبِيٌّ نَطَقَ فِي مَهْدِهِ؛ وَهَذَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥)، وَالْحَسَنِ^(٦).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٧).

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠٧/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٨/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (١٠٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٨/٧).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٨/٧).

(٧) «تفسير الطبري» (١١١/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٨/٧).

وقيل: رجلٌ من أهلها، ورُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ وقتادة وعكرمة^(١).

شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ دليلٌ على قبول شهادة القريب على قريبه؛ وذلك أنَّ الشاهد من أهلها لو شهد لامرأة العزيز، لكان مُتَّهَمًا، ولكنه لما شهد عليها، دلَّ على صدقه.

وشهادة القربات وأهل البيت تُقبل من بعضهم على بعض، ما لم يكن هناك تهمَةٌ خصومة؛ لأنَّ القريب مع قريبه والشريك مع شريكه بينهما محبةٌ ومودةٌ، ويحبُّ جلبَ الخير له ودفعَ الشر عنه، فإنَّ شهد عليه، فكان لتمحُّضِ صدقه وإخلاصه في طلب الحقِّ، ما لم يكن هناك تهمَةٌ بينهما ككراهية؛ كشهادة الزوجة على زوجها وبينهما خصومةٌ وكُرَّةٌ، وكذلك سائر القربات، وهذا يرجع فيه إلى معرفة الحال، وأمَّا شهادة القربات والشركاء بعضهم لبعض، فلا تُقبل؛ للتَّهمَة في ذلك.

وقد تقدَّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ يَلْقَسُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ يَلْقَسُ شُهَدَاءَ اللَّهِ شُهَدَاءَ يَلْقَسُ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي هذا: اعتبارُ القرينة في الفضل في الخصومات؛ فإنَّ قميصَ يوسف شقٌّ من دُبُرِه؛ لأنها كانت تطلبه وهو يهرُبُ منها إلى الباب، فجعلَ شقَّ القميص من الخلف قرينةً على هروبه منها، وجعلَ شقَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٣/١٠٨ - ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢١٢٩).

القميصِ مِنَ الأمامِ قرينةً على إقبالِهِ عليها، وجُعِلَ وجودُ شقِّ في القميصِ قرينةً على وجودِ ممتنعٍ مِنَ الفاحشةِ مِنَ الطرفَيْنِ.

والقرائنُ مُعتبرَةٌ في الشريعةِ، ومتى قَوِيَتْ ولم يُوجَدْ قرينةً أقوى منها تُخالِفُها وكانت قوِيَّةً، قامتْ مقامَ الدليلِ، وإذا وُجِدَ ما هو مِثْلُها أو أقوى منها أو ما يُقَارِبُها مِمَّا يُذهِبُ قُوَّتَها، تُرِكَتْ، كما تقدَّمَ في قرينةِ وضعِ الدِّمِ على قميصِ يوسفَ، وردَّ يعقوبُ لها بقرائنٍ أقوى منها.

والقرائنُ ليستْ على مَرْتَبَةٍ واحدةٍ في الشريعةِ ولا في العقلِ؛ فإمَّا أن تكونَ قاطعةً، أو ظنيَّةً، أو متوهِّمةً، وكلُّ واحدةٍ مِنْ هذه القرائنِ تختلفُ منزلُتها مِنْ حاكمٍ إلى آخَرَ، وَمِنْ حالٍ إلى أُخْرَى؛ بحسَبِ ما يقعُ في النفوسِ:

فأما القرائنُ القاطعةُ: فهي ما كان الحُجَجُ فيه غيرَ بيِّناتٍ: ممَّا يقطعُ معها الحاكمُ لزومَ الحقِّ لجهةٍ، كأنَّ يُوجَدْ سجينٌ مقتولٌ بآلةٍ أو بخنقٍ بيِّنٍ، ولا يُوجَدْ معه إلَّا واحدٌ، ولا يدخلُ عليهما أحدٌ، وانتفتتْ قرائنُ الانتحارِ، وقد تجتمعُ عدَّةُ قرائنٍ ظنيَّةٍ وتتكاثرُ ولا يُقابِلُها شيءٌ، فتكونُ مجتمعةً قرينةً قطعيَّةً، وإن كانت كلُّ واحدةٍ منها ظنيَّةً.

والقرائنُ القاطعةُ مُعتبرَةٌ عندَ أكثرِ الفقهاءِ، وقد قَضَى النبي ﷺ لأحدِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَا قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١). فأخذَ بِأَثَرِ السِّيفِ وما عليه مِنْ دَمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الْمُلتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللَّقْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قرينةً تُملِّكُهُ الحقَّ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

وأما القرائن الظنيّة: فهي ما كان من القرائن التي لا تكفي وحدها للحكم على أحدٍ بحقٍّ، ولا يجسرُ الحاكمُ معها على تكذيبِ صاحبِها ولا تصديقه، ما لم يأت بقرينةٍ مثلها أو أقوى منها؛ كعدم تمزيق قميصِ يوسف: قرينةٌ على براءة الذئب منه، وكشق قميصِ يوسف من ورائه: قرينةٌ على أنها ثراوده لا يُراودها، وقد تجتمع مع ظنيّاتٍ أُخرى، كما تقدّم؛ فتكون قرينةً قاطعةً.

وأما القرائن المتوهّمة: فهي القرائن التي لا اعتبارَ بها، ولو انضمَّ إليها مثلها، ما لم تستفيض؛ وذلك كوجود طعام في بيتٍ أحدِ اتّهم بسرقة، وهذا الطعام يُوجد في بيوت أكثر الناسِ مثله كالتمر والعنب، ما لم يكن في بيّدرٍ أو وسقٍ أو حاويةٍ على وصفٍ ولونٍ يختصُّ بالمسروق؛ فتلك قرينةٌ أُخرى ترفعُ التوهّم إلى الظنّ.

ومن القرائن: ما لا يمكنُ وصفه ولا تمييزه؛ وذلك ممّا يبدو على وجوه المتخاصمين؛ من جسارةٍ بالمطالبة، أو ارتباكٍ، أو حرصٍ، أو تناقضٍ وتردّدٍ؛ فهذا مما لا يقدرُ القاضي على التعبير عنه بالكتابة، ولكنها قرائنٌ تقوي غيرها.

وقد تجتمع قرائنٌ من ذلك؛ ظنيّاتٌ مع متوهّماتٍ، تقوي القضاء بالقرينة، كما في قولِ سُلَيْمَانَ نبيِّ الله ﷺ للمرأتين اللتين ادّعتا الولدَ، فحكم به داودُ ﷺ للكبرى، فقال سُلَيْمَانُ: «اِئْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا»، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصّغرى: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا!»، فَقَضَى بِهِ لِلصّغرى^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكِدِّهِنَّ عَلِيمٌ﴾﴾
[يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التَّظَلُّمِ، وقد يُسْتَحَبُّ؛ بل ويجبُ إنْ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ يَتَّصِلُ بِدَيْنِ الشَّخْصِ وَيُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ الَّذِي يُوصِلُهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ يَوْسُفَ مَعَ تَقَادُومِهِ وَمُضِيِّ سِنَوَاتٍ عَلَيْهِ.

وفي ذلك مِنْ حِكْمَةِ يَوْسُفَ أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبِ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ وَظُلْمَهُ إِلَى زَوْجَةِ الْعَزِيزِ؛ وَإِنَّمَا إِلَى النِّسْوَةِ، فَقَالَ: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لَامْرَأَةِ الْمَلِكِ يَجْعَلُهُ تَأْخُذُهُ حَمِيَّةً جَاهِلِيَّةً فَيَنْتَصِرُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ ظَلَمَ وَبَغَى، فَمَرَادُ يَوْسُفَ الْوَصُولُ إِلَى الْحَقِّ وَرَفْعُ الظُّلْمِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ التَّشْفِي، وَهَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِمَّنْ أُوتِيَ حُكْمًا وَعِلْمًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يَوْسُفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ؕ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

وَالظَّالِمُونَ يَنْتَصِرُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ الْحُجَجُ ضِدَّهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُتُّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، فَهَمَّ رَأَوْا حُجَجَ بَرَاءَةِ يَوْسُفَ وَمَعَ ذَلِكَ سَجَنُوهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾﴾
[يوسف: ٥٥].

طَلَبَ يَوْسُفُ الْوِلَايَةَ وَالْوِزَارَةَ بَعْدَمَا رَأَى فِسَادَ الْبِلَادِ وَإِقْبَالَهَا عَلَى شَرٍّ أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا جَوَازُ طَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ إِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَتَلِكِ الْحَالِ.

طلب الإمارة والولاية:

والأصل: أن طلب الولاية مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ وذلك لأن طالِبها يتشوّف إليها، ومن قصَد الولاية طمعاً في الجاه والمال، لم يتحقّق فيه قصد العدل؛ فمثله لا بدّ أن يظلم في قليل أو كثير، ويسلب عون الله وتوفيقه له في ولايته بمقدار حرصه عليها، وفي «الصحيحين»؛ من حديث عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبي ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمَرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)^(١).

وكذلك: فإنّ النفوس تُقبلُ وتتشوّف إليها، وتحرصُ عليها، وعاقبتها على طالِبها ندامةً في آخرها، وإنّ وجدَ لذّة في أولها، وفي البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِنَّكُمْ سَتُحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ)^(٢).

وطلب الإمارة على حالتين:

الحالة الأولى: من طلبها وسألها لحظّ نفسه فقط، فيريد منها جاهاً وسؤدداً، فهذا الطلب منه مكروه، وقد يحرم، بحسب ما يفوته حظّ نفسه من حظوظ الناس، وتوليته على ذلك ممّن يملك حقّ التولية مكروه، وقد يحرم، بحسب ما سبق، ولم يكن النبي ﷺ يُؤلّي من حرص على الولاية وسألها؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ^(١).

الحالة الثانية: مَنْ طَلَبَهَا وَسَلَّهَا لِحَظِّ النَّاسِ، فغايتهُ نفعُ الناسِ وجَلْبُ الخيرِ إليهم، ودفعُ الضرِّ عنهم؛ كما فعلَ يوسفُ، وهذا الطلبُ بحسَبِ أحوالِ الناسِ وزمانهم:

فإنَّ كانَ الزمنُ زمنَ استقرارِ حالٍ ويقومُ بالوَلَايَةِ والعدلِ فيها مَنْ تَوَلَّاهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فالأولى عَدَمُ طَلِبِهَا؛ لأنَّه قد يُدْرِكُهُ مِنَ الْغُرْمِ أَكْثَرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ مِنَ الْغُنْمِ.

وإنَّ كانَ النَّاسُ فِي زمنٍ شَرٍّ وفسادٍ وظُلْمٍ وإقبالٍ على هلاكٍ كما في مصرَ زمنَ يوسفَ، فقد يجبُ على مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ إنْقَاذَ النَّاسِ، وَغَلَبَ على ظَنِّهِ أَلَّا يُحْسِنَ أَحَدٌ إِحْسَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النِّجَاةِ مِثْلُهُ، وبِمِقْدَارِ كَثَرَةِ الشَّرِّ المدفوعِ يتأكَّدُ طَلَبُ الْوَلَايَةِ، وبِمِقْدَارِ قَلَّتِهِ يَخْفُ، ودفعُ الشَّرِّ أعْظَمُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ الْخَيْرِ يُحْسِنُهُ الْكَثِيرُ، ودفعُ الشَّرِّ وإصلاحُ الفسادِ والظُّلْمِ لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وبينَ هاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مَرَاتِبُ ودرجاتٌ دقيقةٌ، تتفاوتُ في مقاصدِ النفوسِ مِنْ طَلَبِ الْوَلَايَةِ بَيْنَ حَظِّ النَّفْسِ وَحَظِّ النَّاسِ.

طَلَبُ الْوَلَايَةِ فِي بِلَدِ الْكُفْرِ:

لم تكنْ مصرُ في زمنِ يوسفَ بِلَدَ إِسْلَامٍ، وقد بعثه اللهُ إلى قومِ مُشْرِكِينَ فَشَكُّوا فِي رِسَالَتِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ فِي دَعْوَتِهِ حَتَّى مَاتَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وإنما كلامُ السلفِ هو في إسلامِ عزيزِ مصرَ ومَلِكِها، وقد اختلفَ في إسلامِه:

فقد صحَّ عن مجاهدٍ: أنَّه أسلمَ^(١).

وذهب جماعةٌ من العلماءِ ومن النُّقَلَةِ عن بني إسرائيلَ: أنَّه لم يكن مسلماً.

وعلى أحسنِ أحوالِ مُلكِه أنَّه كحالِ النَّجَاشِيِّ؛ مسلماً على قومِ مشركين، كما في ظاهرِ الآيةِ أنَّ قومَه مُشْرِكُونَ، وإذا كان كذلك، فإنَّه لم يُظهرِ إسلامَه كحالِ النَّجَاشِيِّ.

وقد أخذ بعضُ العلماءِ جوازَ تولِّيِ المسلمِ الولايةَ تحتَ حُكْمِ كافِرٍ لإقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلمِ، وإذا جازَ مِنَ النَّجَاشِيِّ ومن مَلِكِ مصرَ - إن صحَّ إسلامُه - أنَّ يحكُمَ قومًا كافرين، ولا يُظهرونَ حُكْمَهُمْ فيهم بحُكْمِ اللهِ الظاهرِ لهم الذي به يَعْرِفُ الناسُ إسلامَهُمْ، فإنَّ جوازَه لِمَنْ تولَّى ولايةَ صُغْرَى تحتهُ من بابِ أولى، فلو كان تحتَ النجاشيِّ واليَ يحكُمُ إسلامُه مثلهُ ولم يَعْلَمْ أحدهما بالآخرِ، وتولَّى ليقومَ بالقِسْطِ ويدفعَ الظُّلمَ، ويظُنُّ أنَّ المَلِكَ النجاشيِّ باقٍ على كفره، فإنَّه لا يصحُّ أن يُحكَمَ بكفرٍ مَنْ تحتَ النجاشيِّ ويُحكَمَ بإسلامِ النجاشيِّ نفسه، فإن صحَّ للنجاشيِّ الإسلامُ وحاله تلك، فإنَّ صحَّتهُ لِمَنْ دونهُ من بابِ أولى، بل إنَّ الأمرَ بيدِ النجاشيِّ أقوى من يدِ مَنْ دونهُ من أصحابِ الولاياتِ الصُّغرى.

وقد تولَّى بعضُ الأئمَّةِ كصلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ الوِزَارَةَ في الدولةِ العُبَيْدِيَّةِ، وتولَّى جماعةٌ القضاءَ فحكَّموا بالعدلِ في زمنِ الدولةِ البُوَيْهِيَّةِ والعُبَيْدِيَّةِ، ولم يحكُمِ الأئمَّةُ بكُفْرِهِمْ لمجرَّدِ كونِهِمْ تحتَ ولايةٍ مشرَكةٍ،

(١) «تفسير الطبري» (١٣/٢٢٢).

مع سَعَةِ الأَقْطَارِ التي حَكَمَتْهَا تلك الدُولُ، وطُولِ المَدَّةِ التي تَوَلَّوْا فيها، وإنَّمَا هم مَوْكُولُونَ إلى عَمَلِهِمْ وما قام بأنْفُسِهِمْ، واللهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بما يَعْمَلُونَ هُمْ أَنْفُسَهُمْ.

وقد كان النبي ﷺ يُسَمِّي النَّجَاشِيَّ المَلِكَ العَادِلَ الذي لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ سَمَّاهُ المَلِكَ الصَّالِحَ؛ وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْعَدْلِ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، فَهُوَ عَادِلٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ نِسْبَةِ عَمَلِهِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فمُوَافَقَتُهُ لَهَا فِي حُكْمِهِ كَافِيَةٌ فِي وَصْفِهِ بِالْعَدْلِ وَحَالُهُ تِلْكَ.

شُرُوطُ مَنْ يُوَلَّى عَلَى الْوَلَايَاتِ:

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلَيْكُمْ﴾ ذَكَرَ اللَّهُ شَرْطِي الْوَلَايَةِ:
الْأَوَّلُ: الْأَمَانَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أَي: أَمِينٌ.

الثَّانِي: الْقُوَّةُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ أَي: عَلِيمٌ بِالْأَمْرِ خَبِيرٌ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ قُوَّةَ الْبَدَنِ فَحَسَبُ، بَلِ الْقُوَّةُ الَّتِي يَتَحَصَّلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَقْلِيَّةً، وَهِيَ الْعِلْمُ، أَوْ بَدَنِيَّةً، وَهِيَ قُدْرَةُ الْبَدَنِ عَلَى التَّصَرُّفِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ لِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ نَظِيرُ قَوْلِ ابْنَةِ صَاحِبِ مَدْيَنَ عَنْ مُوسَى:
﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرَّةٌ إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦]، وَقَالَ عَفْرِيتُ الْجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا إِلَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ جِبْرِيلَ لِمَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ [التكوير: ٢٠ - ٢١].

فَمَنْ جَمَعَ الشَّرْطَيْنِ، كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أَي: أَمِينٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِيمٌ﴾ عَالِمٌ عَارِفٌ بِمَا وُلِّيَتْ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَمِينًا فِي نَفْسِهِ، صَادِقًا فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَلَكِنَّهُ جَاهِلٌ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، فَيُفْسِدُ

بجهله، ولا ينتفع الناس بأمانته، وقد يكون الرجل عالماً عارفاً بما تولاه صاحب خبرة به، ولكنه ضعيف الأمانة والديانة، فيسرق ويخون ويأخذ الرشوة في عمله، فلم ينتفع الناس بعلمه وخبرته.

وتجب الموازنة بين تحصيل القوة والأمانة في صاحب الولاية، وهذا لا بدّ معه من النظر إلى نوع الولاية:

فمن الولايات ما تحتاج إلى تغليب الأمانة على القوة عند فقد الجمع بين كمال الاثنين؛ كولاية المال؛ فلن ينتفع بيت المال ووزارات المال من خبير بالاقتصاد والحساب دقيق به إن كان ضعيف الأمانة؛ فيسرق ويختلس ويرتشي؛ فقد يقع منه من ضياع الأموال ما لو تولّى من هو أقل منه خبرة لصلح الحال.

ومن الولايات: ما ينبغي تغليب القوة البدنية والعقلية على الأمانة إن لم يمكن الجمع بين الاثنين؛ وذلك في القتال وجهاد العدو؛ فإنه يحتاج إلى الخبرة العسكرية أكثر من الأمانة التي يحتاج إليها في الأموال والأعراض أكثر.

وكثيراً ما يلتفت اليوم إلى العلم والخبرة، وينظر في الشهادات، وتولّى الولايات لأجل ذلك، ويغفل جانب الأمانة؛ حتى أصبح في أكثر الدول لا اعتبار به، ولا يفرق بين ما يجب أن تغلب فيه الأمانة، وما يجب أن يغلب فيه العلم، وتغليب أحد الوصفين لا يعني جواز انعدام الوصف الآخر، ولكن يقبل ضعفه وقلة.

وإذا خرج الحاكم في الولاية عن هذين الوصفين، واختار من يهواه لمحبة وقربة وصداقة، ضاع من أمر الأمة بمقدار ما فات من هذين الوصفين؛ فقد روى البيهقي؛ من حديث ابن عباس مرفوعاً: (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم

بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وقد روى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِقَرَابَةٍ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا لِدَلِّكَ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ويكثرُ اختِلَالُ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ فِي الْوَلَايَاتِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ضَعْفِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ، وبِأُولَئِكَ تَكْثُرُ الْفِتْنُ وَيَعْظُمُ الظُّلْمُ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ؛ رواه البخاري^(٣).
وغيرُ أَهْلِهِ هُمُ الَّذِينَ فَقَدُوا الْوَصْفَيْنِ، فَوَلَّوْا وَتَوَلَّوْا بِالْهَوَى.

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾
[يوسف: ٦٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ضِمَانُ إِخْوَةِ يُوسُفَ إِحْضَارَ أَخِيهِمْ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ضِمَانُ الْحُضُورِ، وَهِيَ كِفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ ضَمِنَ حُضُورَ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهَرُ الْكِتَابِ ثُبُوتُهَا؛ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ لِلْمَالِ، فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَحْمِلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٣٧/٢). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَابَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُيَرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾﴾ [يوسف: ٧٠].

في هذه الآية: جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق البين وإعادته إلى صاحبه، فيوسف أحق بأخيه منهم، ولم يقلد أن يأخذ أخاه منهم بيئة، وإنما قدر أن يأخذه بتلك الحيلة فأخذه.

وفي قوله تعالى: ﴿أَتَتْهَا آلُيَرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ وصف للجميع وهو يقصد إخوانه، ويحتمل أنه خاطبهم بالسرقة الحادثة وهو يريد سرقته القديمة له من أبيه بتحليل عليه؛ فأراد أن يعاملهم بمثل ذلك؛ فالجزاء من جنس العمل.

واستعمال الحيل إنما هو سلوك لطرق خفية غير معتادة ولا يُفطن لها إلا بذكاء؛ لأخذ الحق ودفع الظلم عند العجز عن ذلك بالطرق المعروفة، وسلوك تلك الطرق الخفية لا يلزم منه كونها محظورة بعينها؛ وإنما المأخذ فيها أنها خفية لا يظن الخصم أنها مقصودة، فيتعامل معها على اعتقاد ظاهر يخالف الباطن.

وقد تكون الحيل مباحة، وقد تكون محرمة؛ وذلك بحسب النظر إلى الغاية ونوع الوسيلة، فبالنظر إلى هاتين الجهتين تعرف مرتبة الحيل بين الحلال والحرم، والوجوب والكراهة والاستحباب.

ولما كانت الحيل أخذًا بغير الظاهر، كرهها كثير من السلف، ولم يكونوا يكتبونها فيها ولا يعلمونها الناس؛ فليست علمًا يتخذ أصلًا في التعامل وأخذ الحقوق، فمن جعله أصلًا في تعامله وخصوماته وقع في المنهي عنه بلا ريب.

وأسوأ الحيل: التي تتخذ للوصول إلى ما حرم الله؛ كالتحليل على

أَكَلَ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ، وَكَنْكَاحِ التَّحْلِيلِ وَالشُّغَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَاسْتِعْمَالِ يُوسُفَ: مِنَ الْحِيلَةِ الْمَشْرُوعَةِ، الَّتِي لَا يُرْتَكَبُ فِيهَا
وَسِيلَةٌ مُحْظُورَةٌ وَلَا الْوَصُولُ إِلَى غَايَةٍ مُحَرَّمَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ
الْمُبَاحَةِ وَالْغَايَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِدِّ الَّذِي وَفَّقَ لَهُ
يُوسُفَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].
وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ: ﴿وَاخْذُ بِرِدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾
[ص: ٤٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ،
فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)،
فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ،
ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا)^(١).

فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجًا لِلْوَصُولِ إِلَى الْحَلَالِ بِوَسِيلَةٍ مُبَاحَةٍ، وَالْحِيلُ
قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً جِدًّا، وَقَدْ يَكُونُ خَفَاؤُهَا لَيْسَ شَدِيدًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ
التَّمْرِ الْجَنِيبِ هَذَا.

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا
بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

لَمَّا أُعْلِنَ فِي النَّاسِ فَقْدُ صُوعِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُعْرِفْ مَكَانُهُ مِنْهُمْ،
جَعَلَ لِمَنْ يَجِدُهُ جَائِزَةً، وَهِيَ حِمْلُ الْبَعِيرِ، وَضَمِنَهَا لَوَاجِدِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

حُكْمُ الْجَعَالَةِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الجعالة، والجعالة: هي ما يكافأ به الإنسان على أمرٍ يفعله، وهي جائزة عند عامة السلف وجماهير الفقهاء خلافاً للحنفية، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على أخذهم الجعالة على ما فعلوه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد؛ أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعيناً له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لراق، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويفرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، حتى لكانما نشط من عقالي، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسّموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: (وما يذكرك أنها رقية؟! أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم بسهم)^(١).

ولم يجوزها الحنفية بحجة الجهالة والغرر فيها؛ وذلك أن النتيجة مظنونة، ولا يشترط تعيين العامل فيها، وهذا لا يقال به مع ثبوت الدليل، والشرعية تراعي الحاجات في صور فتجيزها مع اشتراكها ببعض

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوه العلة في المحرّمات كما هو في العرايا، والحنفية لا يُجيزون العرايا، كما لا يُجيزون الجعالة.

ونقل الطحاوي وغيره حجة الحنفية: أن حديث جواز العرايا هو في الهبة والهدية؛ وهذا لا يُوافق ظاهر الحديث، ولا اصطلاح السلف.

والجعالة هي نوع من أنواع الإجارة، ولكن ثمة فروق بينهما: وذلك أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه، بخلاف الجعالة فليست عقدا لازما.

وكذلك فإنه في الجعالة لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل الذي به يستحقه، بخلاف الإجارة فيجوز تقديم الأجر.

والجعالة فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما.

والمنفعة في الجعالة لا يستحقها المالك إلا بعد تمام العمل وإنجازِهِ، بخلاف الإجارة فينتفع المستأجر بجزء من العمل.

ولا يلزم في الجعالة حضور المتعاقدَيْن، بخلاف الإجارة فلا بد من معرفة أحدهما للآخر، أو معرفة من يقوم مقامهما، فمن أحضر صوّاع الملك ليوسف، استحق حمل البعير ولو لم يكن معروفا ليوسف ولا حوله يوسف بعينه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ دليل على وجوب أن يكون الجعل معلوما، فلا يصح أن يكون الجعل مجهولا؛ كمن يقول: من جاء بكذا وكذا، فله شيء، لا يُسميه.

حُكْمُ الضَّمان:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾: الزعيم هو الضامن والكفيل؛ كقوله

تعالى: ﴿سَلَّمُوا إِلَهُكُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [الفلم: ٤٠]، ومنه قوله ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ)^(١)، زعيمٌ؛ يعني: كفيلاً، وَمَنْ ضَمِنَ الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَتَجَوُّزُ مُوَآخَذَتِهِ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)؛ رواه أحمد وأصحاب السنن؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ^(٢).

وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ مَالًا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَفِ صَاحِبُ الْمَالِ الْأَصْلِيُّ بِمَا عَلَيْهِ، فَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ الْأَصْلِيَّ مُطَالَبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَقُّ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ وَجُودِ الضَّامِنِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَاحِبِ الْحَقِّ: هَلْ يَكُونُ مَخِيرًا بِالْأَخْذِ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالضَّامِنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَهُ مُتَأَخِّرٌ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الضَّامِنِ حَتَّى يَعِجْزَ عَنِ الْأَصْلِيِّ؛ إِمَّا لِغِيَابِهِ، أَوْ إِفْلَاسِهِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَاضِرِ، وَهِيَ كِفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ ضَمِنَ حَاضِرَ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ ثُبُوتُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا تَأَلَّوْا تَأَلَّوْا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَآ جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَرِقِينَ﴾﴾ [يوسف: ٧٣].

في هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَدْ وَصَفُوا مَا أَتَّهُمُوا بِهِ بِأَنَّهُ فُسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ الْحَاكِمُ السَّرِقَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَيَقْتُلَ السَّارِقَ كَثِيرَ السَّرِقَةِ عَظِيمَ الشَّرِّ تَعْزِيرًا؛ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ انْتِشَارِ السَّرِقَةِ وَذِيوعِهَا، وَعِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ التَّالِيِ لَذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ السَّرِقَةُ الْمَجْرَدَةُ الْوَاحِدَةُ حِرَابَةً؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِحَدِّ الْقَطْعِ، وَالْحِرَابَةُ حَدٌّ تَعْزِيرِيٌّ وَاسِعٌ، وَالْقَطْعُ حَدٌّ ضَيِّقٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعِلْمَاءُ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَتِ السَّرِقَةُ الْأُولَى بِشُرُوطِهَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَلَكِنْ إِنْ اقْتَرَنَ بِالسَّرِقَةِ دَعْوَةٌ إِلَى فِعْلِهَا وَالْإِتْرَاقِ مِنْهَا، أَوْ تَكَرَّرَتْ تَكَرُّرًا فَاحِشًا وَاقْتَرَنَتْ بِخَوْفٍ وَلَوْ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَلَيْسَ فِي الْمَفَازَاتِ، فَلَا حَرَجَ مِنَ إلْحَاقِهَا بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي قَتْلِ السَّارِقِ فِي الْخَامِسَةِ؛ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: جِيءَ بِسَّارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (اقْطَعُوهُ)، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

فهو حديثٌ لم يَعْمَلْ به أحدٌ مِنَ الصحابةِ ولا التابعينَ، وقد أنكرَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وابنُ عبدِ البرِّ^(٢)، وقد عدَّهُ الشافعيُّ منسوخاً^(٣)، وحكى عدمَ معرفةِ الخلافِ في ذلك ابنُ عبدِ البرِّ^(٤).

وقال النَّسَائِيُّ: «لا يصحُّ في البابِ شيءٌ»^(٥).

وقد جاء أنَّ السارقَ يُقَطَّعُ أربعَ مرَّاتٍ مِنْ أطرافِهِ مِنْ حديثِ أبي هريرة^(٦)، وعِصْمَةُ بنِ مالكٍ^(٧)، ولا يصحُّ، والثابتُ عن أبي بكرٍ: قَطَعَ الرَّجُلُ في الثانيةِ^(٨)، وأرادَ عمرُ قَطَعَ اليَدِ في الثالثةِ، وخالفَهُ فيه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فرجَعَ إلى قولِ عليٍّ^(٩)، فعليٌّ لا يرى القَطَعَ في الثالثةِ.

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ قَطَعَ يَدِ السارقِ مِنْ خِلافٍ إذا سَرَقَ مرَّتَيْنِ^(١٠)؛ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسُفُ يَعْلَمُ أنَّ هذا أخوه، ولكنَّهُ لا يستطيعُ غَضَبُهُ منهم بلا بَيِّنَةٍ مِنْهُ، وفي هذا: أَنَّهُ لا يجوزُ حُكْمُ الحاكمِ بِعِلْمِهِ، فضلاً عن حُكْمِهِ

-
- (١) «سنن النسائي» (٤٩٧٨).
 (٢) «الاستذكار» (١٩٦/٢٤).
 (٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩٩/١٢).
 (٤) «الاستذكار» (١٩٥/٢٤).
 (٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٤٢٩).
 (٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨١/٣)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤١٠/٦).
 (٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧/٣).
 (٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).
 (٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٦).
 (١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٣).

بِعِلْمِهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ يُوسُفُ بِعِلْمِهِ الْمَجْرَدِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَحِيلَةً.

وقد تقدّم الكلام مفصّلاً على مسألة حُكْم الحاكم بعِلْمِهِ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَفَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

تكلّم إخوة يوسف بالسوء في يوسف مع تقادّم العهد وبُعده، مع ما فعلوه به من تغيب، وما لحقه بعد ذلك من استبعاد ومُراودة على فتنة، ثم سجّنه وطول مُكّنه فيه، ومع ذلك كلّ لم ينتصر يوسف لنفسه منهم.

انتصار الحاكم لله ولنفسه:

وفي هذا: أنّه ينبغي لمن كان عمله لله ويقوم بأمر الله في الناس: أن يغيب انتصاره لنفسه؛ لأنّه إن كان الانتصار لنفسه في كلّ ما فات من حقه، غاب معه العدل، والقائم لله قد باع نفسه له، فلا يليق بمن باع نفسه لله أن ينتصر لها؛ فإنّها ليست له.

وهكذا ينبغي لأصحاب الولايات - وخاصة الكُبرى - ألاّ ينتصروا لأنفسهم؛ لأنّ من اتّسع أمره في الناس وسلطانه، نال الناس منه ووقعوا فيه؛ لكثرة الجهال والظلمة، وربّما تكلّم فيه بعض الناس بحق، فإن انتصر لنفسه في كلّ مظلمة من فعل وقول، انشغل بالانتصار لنفسه عن الانتصار لأُمّته، وعاش لنفسه ولم يعيش لأُمّته، وقد وقع أقوام من الجهلة

والمُنافقين والظَّلمة في النبي ﷺ وهم تحت سُلطانِه، فلم يَنْتَصِرْ لِنَفْسِه، كما وَقَعَ فيه جماعةٌ مِنْ جَهْلَةِ الأعرابِ، وذو الخُوَيْصِرَةِ، وبعضُ المُنافقين كعبدِ الله بنِ أُبَيٍّ وغيره.

والوقوفُ في الحاكِمِ وعِرضِه ممَّن تحت سُلطانِه ليس على حالةٍ واحدةٍ؛ وإنَّما هو على حالتين:

الحالة الأولى: إنَّ وَقَعَ أَحَدٌ في شَخْصِه مجرِّداً، فأساءَ إليه أَمامَه أو خلفه، فلا ينبغي أن يَنْتَصِرَ الحاكِمُ والسُّلطانُ لِنَفْسِه؛ وإنَّما يعفو أو يَتَغافلُ؛ كما كان الأنبياءُ والنبيُّ ﷺ يفعلُ؛ لأنَّ الانتصارَ في مثلِ هذه الأشياءِ تَتَسَعُّ دائِرَتُه؛ لكثرةِ أَشْخاصِ الناسِ وانفرادِ الحاكِمِ بشَخْصِه.

الحالة الثانية: أن يكونَ الوقوعُ فيه لا لِذاتِه؛ وإنَّما لِمَا يَدْعُو إليه مِنْ دينِ الله وحُكْمِه وبيانِ شرعِه؛ فَإِنَّ هذا يَتَحَوَّلُ مِنَ الكلامِ في نفسِ الحاكِمِ إلى الكلامِ في شريعَتِه ودينِه وعدلِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يَفْرُقُ بَيْنَ مَنْ يَقَعُ في ذاتِه وبَيْنَ مَنْ يَقَعُ في دينِه، وبَيْنَ مَنْ يَقَعُ في ذاتِه وبَيْنَ مَنْ يَقَعُ في ذاتِه وهو يُريدُ دينَه، وفي «الصحيح»؛ مِنْ حديثِ عائشةَ؛ قالتُ: «وَاللهُ، مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِه في شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»^(١).

فإنَّ كانَ الذي وَقَعَ في دينِه وشريعَتِه وعدلِ الله الذي يقومُ به في الناسِ - لم يَجْهَرُ بذلك في الناسِ، ولم يَدْعُ الناسَ إلى قولِه -: فَيُتْرَكُ كما تركَ النبيُّ ﷺ ذا الخُوَيْصِرَةِ وَجَهْلَةَ الأعرابِ حينَما قالوا ذلك أَمامَه.

وإنَّ كانَ وقوعُه في دينِه وشريعَتِه وعدلِ الله الذي يقومُ به في الناسِ - علانيةً وَيَدْعُو الناسَ إلى قولِه -: فذاك يَبْغِي فِتْنَةً في دينِ الناسِ وإبعاداً لهم عن دينهم؛ وَمِنْ هذا قَتْلُ النبيِّ ﷺ لبعضِ مَنْ وَقَعَ فيه وَيُؤْذِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦).

يَبْنِي دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَصَدَّ النَّاسَ عَنْ اتِّبَاعِهِ؛ كَمَا فَعَلَ بَكْعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَمْثَالِهِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَأْسَفُ عَلَيَّ يُوسُفَ وَأَيْضَتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بَكَى يَعْقُوبُ وَهُوَ نَبِيُّ عَلَى وَلَدِهِ يُوسُفَ، وَبَكَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، وَبَكَى عِنْدَ مَوْتِ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَثْنَاءَ دَفْنِهَا^(٢)، وَالحديثانِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَبَكَى أَيْضًا ﷺ عِنْدَ وَفَاةِ حَفِيدِهِ ابْنِ إِحْدَى بَنَاتِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

وَقَدْ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَدَمِ الْحَرَجِ فِيمَا يَغْلِبُ النَّفْسَ مِنَ الْحُزْنِ.

وَإِنَّمَا طَالَ حُزْنُ يَعْقُوبَ وَلَمْ يَطْلُ حُزْنُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ غَائِبٌ يُرْجَى فِي الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ مَيِّتٌ لَا يُرْجَى فِيهَا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥)، فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٨).

العرب في الجاهلية من الوصية بالبكاء والحزن عليه، واللطم وشق الجيوب، واستجار النائح.

والمقصود من بكاء النبي ﷺ وغيره من الأنبياء: هو ما تغلب النفس عليه من رحمة وشفقة وألم الفقد؛ ولذا قال ﷺ لما بكى ابن بنته وسأله سعد بن عباد: ما هذا؟! قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

أمر يوسف إخوته بالرجوع إلى أبيه، ووضع القميص على وجهه والإتيان به، وظاهر الأمر: أن الأصل أن يذهب يوسف بنفسه إلى أبيه؛ لحقه عليه ولطول غيابه عنه، ولكن لما كان يوسف على ولاية عامة تتصل بأسباب بلد كامل بماله ودماء أهله وأعراضهم وأموالهم، كان بقاءه أولى من ذهابه؛ فإن ذهابه مصلحة خاصة تتحقق بغيره، وبقاؤه مصلحة عامة لا تقوم غالباً إلا به، ثم إن في ذهابه غياباً عن الناس واحتجاباً عنهم، وقد قال ﷺ: (من ولأه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)؛ رواه أبو داود^(٢).

وفي هذا: أن حق الرعية على الحاكم أولى من حق والدته عليه، وأن احتجابه عن مصالحهم أعظم من احتجابه عن والدته؛ لظاهر تقديم

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقاءِ يوسُفَ في مُضَرٍّ على الذَّهَابِ إِلَى والدَيْهِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي إِضَاعَةِ أَمْرِ الرِّعْيَةِ مِنَ التَّبَعَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَنَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ) ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ قَالَ ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) ^(٣).

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

لَمَّا اكْتَمَلَ لِيُوسُفَ أَمْرُهُ، وَانْتَهَى مَا رَأَاهُ مِنْ مَقْدُورِهِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَامْتِثَالِهِ فِي إِبْلَاغِ دِينِهِ، سَأَلَ اللَّهُ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ.

سؤال الله حُسْنَ الْخِتَامِ، وَحُكْمُ تَمَنِّي الْمَوْتِ:

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ بَلَغَ مَرْتَبَةً يَرَى فِيهَا أَقْصَى مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْكَمَالِ، أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ الْغَالِبَةَ فِي النَّاسِ جَرَتْ أَنْ أَقْصَرَ مَرَاوِجُ الْإِنْسَانِ مَرَحْلَةً كَمَالِهِ، وَهِيَ كِرَاسُ الْهَرَمِ لَيْسَ يَعْقُبُهَا إِلَّا الْمَوْتُ عَلَيْهِ أَوْ الْانْحِدَارُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢).

نَظَرَ فِي سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأُئِمَّةِ الصَّالِحِينَ، وَجَدَ أَنَّ مَرَحَلَةَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ أَطْوَلُ مِنْ مَرَحَلَةِ التَّمَكُّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَالُ يَوْسُفَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ كَمَالَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْدِّينِيَّةَ قَبْلَ سُؤَالِ اللَّهِ اللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

وقد صحَّ عن قتادة قوله: «لَمَّا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَأَقَرَّ عَيْنَهُ وَهُوَ يَوْمُنَا مَعْمُوسٌ فِي بَيْتِ نَعِيمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلْكِهَا وَغَضَارَتِهَا، اشْتَقَّ إِلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَهُ»^(١).

وقد حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَوْسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، وَقَدْ رَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا أَوَّلُ نَبِيِّ سَأَلَ اللَّهَ الْمَوْتَ»^(٢).

وَبَنَحُوهُ قَالَ قَتَادَةُ^(٣).

وَمِنْ هَذَا دَعَاءُ عَمَرَ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عَمَرَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِئَى أَنْأَخٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، كَبِّرْ ثَنِيَّ، وَضَعِفْ قُوَّتِي، وَانْتَشِرْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ^(٤).

وقد جاء النهي في السُّنَّةِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ مَقِيدًا بِنَزُولِ الضَّرِّ وَطَلْبًا لِلْفِرَارِ مِنَ الْبَاسِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٠٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٠٤/٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢).

وسؤال الله الموتَ عندَ نزولِ كلِّ ضُرٍّ: إساءةٌ ظنُّ بالله؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)^(١).

وأما ما جاء عن مريمَ مِن قولها: ﴿يَلَيَّتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فذلك أَنَّهَا تَمَنَّتِ الْمَوْتَ قَبْلَ نَزولِ ما بها؛ لأنَّ البلاءَ سَيَتَّبِعُهُ قَذْفٌ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، أما وقد نَزَلَ فلم تَسْأَلِ اللهَ الموتَ فرارًا؛ وإنَّما ثَبَّتَتْ وَأَخَذَتْ بِالْأَسْبَابِ.

وإذا نَزَلَ بَعْدَ فِتْنَةٍ فِي دِينِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الثَّبَاتِ فِيهَا، وَلَا الْقِيَامِ بِوَاجِبِ اللهِ عَلَيْهِ عِنْدَهَا، وَيَخْشَى أَنْ تُدْرِكَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ سَوَالِ اللهِ الْوَفَاةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ سَوَالُ السَّحَرَةِ مِنَ اللهِ الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا خَافُوا مِنْ فِرْعَوْنَ وَتَهْدِيدِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذٍ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَطَوَّلَ الْعَمْرَ لَيْسَ مَحْمُودًا إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ، وَطَوَّلَ الْعَمْرَ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ قَصِيرِهِ مَعَ عَمَلٍ حَسَنِ مُسَاوٍ لَهُ، وَيَوْمٌ فِي الدُّنْيَا يُخْتَمُ لِلْإِنْسَانِ بِهِ عَلَى طَاعَةِ خَيْرٍ لَهُ مِنَ التَّعْمِيرِ فِي الدُّنْيَا عَلَى كَفْرِ وَضَلَالَةٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا، وَأُخِرَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللهِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَضْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟) ^(١).

وقد رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ) ^(٢).

وسؤالُ اللَّهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وطلبُ الشهادة: ليس من تمنِّي الموتِ المنهْي عنه؛ بل هو من الأمورِ المحمودَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٩).

فَهْرَسْتُ طَرَفِ الْآيَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْمَائِدَةِ
١٠٧٨	[١]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾
١٠٨٥	[٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ...﴾
١٠٩٢	[٣]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾
١١٠٥	[٤]	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
١١١٦	[٥]	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
١١٢٣	[٦]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾
١١٤٦	[٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾
		﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ
١١٤٩	[١٢]	عَشَرَ نَقِيبًا...﴾
١١٥٥	[٣١]	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ...﴾
١١٥٨	[٣٣ - ٣٤]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١١٧٥	[٣٥]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾
١١٧٧	[٣٨]	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا...﴾
١١٨٤	[٣٩]	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾
١١٨٧	[٤٢]	﴿سَتَعْمُوكَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَقِّ...﴾
١١٨٩	[٤٥]	﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾
١١٩٥	[٥٨]	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمِبًا...﴾
١١٩٦	[٦٤]	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا يَمًا قَالُوا...﴾
١١٩٧	[٨٧ - ٨٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾
١٢٠٠	[٨٩]	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ...﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفَرْسُ وَالْتَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾	[٩٠]	١٢١٣
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا...﴾	[٩٣]	١٢١٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ...﴾	[٩٤]	١٢٢٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	[٩٥]	١٢٢
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْعِيَارَةِ...﴾	[٩٦]	١٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ...﴾	[٩٧]	١٢٣٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُوءُكُمْ...﴾	[١٠١]	١٢٣٣
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ وَلَا سَائِبِغٍ وَلَا سَائِبِغٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾	[١٠٣]	١٢٣٩
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ...﴾	[١٠٦ - ١٠٨]	١٢٤١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ...﴾	[٥٤]	١٢٤٧
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	[٧٢]	١٢٥٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا...﴾	[٨٤ - ٨٦]	١٢٥٣
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا...﴾	[٩٦ - ٩٧]	١٢٥٦
﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا مُؤْمِنِينَ﴾	[١١٨]	١٢٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾	[١٢١]	١٢٦١
﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَفْئِدَةٌ حَرْشٌ جَعَلْنَا لَهَا لَظْفًا غَلِيظًا...﴾	[١٣٨ - ١٣٩]	١٢٦٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	[١٤٠]	١٢٦٦
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ...﴾	[١٤١]	١٢٦٨
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾	[١٥١]	١٢٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	[١٥٢]	١٢٧٣
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[١٦٢]	١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	[١٦٤]	١٢٧٤

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً...﴾	[١٠]	١٢٨١
﴿قَالَ فَأَمِيطَ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا...﴾	[١٣]	١٢٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [١٤ - ١٥]	١٢٨٦	
﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا...﴾ [٢٢]	١٢٨٨	
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَلَىٰ عُورِ لِبَاسٍ يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا...﴾ [٢٦]	١٢٩٦	
﴿وَلَمَّا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾ [٢٨]	١٢٩٦	
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [٢٩]	١٢٩٧	
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ [٣١]	١٢٩٨	
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [٣٢]	١٣٠٨	
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]	١٣٠٩	
﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ...﴾ [٧٣]	١٣١٥	
﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا...﴾ [٨٠ - ٨٤]	١٣١٦	
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾ [٨٥ - ٨٦]	١٣٢٧	
﴿وَأَلْفَى السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [١٢٠]	١٣٣٢	
﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَمًا...﴾ [١٦٠]	١٣٣٦	
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [١٨٩]	١٣٤٠	
﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]	١٣٤٠	
﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾ [٢٠٠]	١٣٤٢	
﴿وَلَمَّا قُرِئَ الْفُرْقَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤]	١٣٤٦	
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ...﴾ [٢٠٥]	١٣٦٢	
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [١]	١٣٦٥	
﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ...﴾ [٥ - ٦]	١٣٧٦	
﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ الْغُثَّاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ [١١]	١٣٧٧	
﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَأْتِيََنَّكُمْ...﴾ [١٢]	١٣٧٨	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا...﴾ [١٥ - ١٦]	١٣٨٢	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [٢٤ - ٢٥]	١٣٨٩	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	[٣٤]	١٣٩٠
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً...﴾	[٣٥]	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	[٣٨]	١٣٩٥
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ...﴾	[٣٩]	١٣٩٨
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾	[٤١]	١٣٩٨
﴿وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا...﴾	[٤٣ - ٤٤]	١٤١٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُمْ فِيَتَةٌ فَأَقْبَتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	[٤٥]	١٤١٧
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾	[٤٦]	١٤١٨
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ...﴾	[٥٦ - ٥٨]	١٤٢٠
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾	[٦٠]	١٤٢٢
﴿وَلِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	[٦١]	١٤٢٩
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾	[٦٥ - ٦٦]	١٤٣٦
﴿مَا كَانَتْ لِيَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتُخِفَ فِي الْأَرْضِ...﴾	[٦٧ - ٦٨]	١٤٤١
﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[٦٩]	١٤٤٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٧٢]	١٤٤٧
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾	[٧٥]	١٤٥١

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾	[١ - ٤]	١٤٥٧
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾	[٥]	١٤٦٧
﴿وَلِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...﴾	[٦]	١٤٦٩
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾	[٧ - ٨]	١٤٧٣
﴿وَلِنْ لَكُنَّا أَيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَهْمَةَ الْكُفْرِ...﴾	[١٢]	١٤٧٥
﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾	[١٤ - ١٥]	١٤٨٠
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ...﴾	[١٧]	١٤٨٧
﴿أَجْعَلْتُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَصَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلرَّامِكُمْ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	[١٩]	١٤٨٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَكُونُ الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾	[٢٨]	١٤٩١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	[٢٩]	١٥٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٣٤]	١٥١٠
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾	[٣٦]	١٥١٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٣٨]	١٥١٤
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا دَرَضُوا خِلَالَكُمْ...﴾	[٤٧]	١٥١٥
﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ...﴾	[٥٣]	١٥١٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	[٦٠]	١٥٢١
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ...﴾	[٧٣]	١٥٤٣
﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَنْذَوْكَ لِلْخُرُوجِ...﴾	[٨٣]	١٥٤٥
﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...﴾	[٨٤]	١٥٤٦
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾	[٩١ - ٩٣]	١٥٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾	[١٠٣]	١٥٥٢
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[١٠٧ - ١٠٨]	١٥٦٦
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	[١١٣]	١٥٨٠
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾	[١٢٢]	١٥٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَنِلُوا الَّذِينَ يَلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾	[١٢٣]	١٥٨٤

سُورَةُ الْبُورَةِ

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...﴾	[٥]	١٥٨٦
﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فِيهَا سَلَّمَ...﴾	[١٠]	١٥٨٧
﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْ وَالْبَحْرِ...﴾	[٢٢]	١٥٩١
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَلْيِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْمِكَ مَا يَبْصُرُ بِئُونَا...﴾	[٨٧]	١٥٩٤
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا...﴾	[٨٩]	١٥٩٦

سُورَةُ الْهُودِ

﴿وَيَقُولُوا لَا آتَاكُم عَلَيْهِ مَا لَّا إِنَ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ...﴾	[٢٩]	١٥٩٩
﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْزِيلُ قُلْنَا أَهْلُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ...﴾	[٤٠]	١٦٠٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٠٤	[٤١]	﴿وَقَالَ أَتَكْبُرُ فِيهَا يُسِرُّ اللَّهُ بِحَرْبِهَا وَمُرْسَلَهَا...﴾
١٦٠٧	[٤٥]	﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي...﴾
١٦٠٧	[٦٤]	﴿وَيَقْوِمُ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ...﴾
١٦٠٩	[٦٩ - ٧٠]	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنْهُمْ بِالْبَشْرِيقِ قَالُوا سَلِمًا...﴾
١٦٠٩	[٧١]	﴿وَأَمْرًا ثُمَّ قَالِمَةً فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ...﴾
١٦١٠	[٧٨]	﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ بِهَرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾
١٦١٢	[٨٥ - ٨٧]	﴿وَيَقْوِمُ أَزْوَاجَ الْمَكْبَالِ وَالْمِزَانِ بِالْقِسْطِ...﴾
١٦١٢	[١١٣]	﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنَسِكُمْ النَّارَ...﴾
١٦١٢	[١١٤]	﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَكُلًّا مِنَ اللَّيْلِ...﴾

سُورَةُ يُوسُفَ

١٦١٧	[١٧ - ١٨]	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيقُ وَنَرْكَبُنَا يُوسُفُ عِنْدَ مَتْعَيْنَا...﴾
١٦١٩	[١٩ - ٢٠]	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ...﴾
١٦٢٤	[٢١]	﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأُمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ...﴾
١٦٢٨	[٢٣]	﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَاءُ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ...﴾
١٦٣١	[٢٥]	﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ...﴾
١٦٣٣	[٢٦ - ٢٨]	﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا...﴾
١٦٣٧	[٥٠]	﴿وَقَالَ لِلَّذِي اتَّبَعَنِي بِوَيْهٍ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْكَ...﴾
١٦٣٧	[٥٥]	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ...﴾
١٦٤٣	[٦٦]	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ...﴾
١٦٤٤	[٧٠]	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ...﴾
١٦٤٥	[٧٢]	﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾
١٦٤٩	[٧٣]	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْتُمْ لِتُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
١٦٥٠	[٧٦]	﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا يُونُسَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ...﴾
١٦٥١	[٧٧]	﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾
١٦٥٣	[٨٤]	﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَأْسَفُ عَلَيَّ يُونُسَ وَأَيُّضْتُ عَنْهُ مِنَ الْخُرُونِ...﴾
١٦٥٤	[٩٣]	﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا...﴾
١٦٥٥	[١٠١]	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

لَيْسَ إِلَهُ مِثْلُهُ وَلَا تَفْكَبْتُمْ أَزْوَاجَ النَّاسِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْأَرْوَاحِ

١٦٦

الْفَيْسِيَّةُ وَالْبَيِّنَاتُ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأُمَّهِ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

مِنْ أَلْحَاجِزِ إِلَى النَّاسِ

مَكْتَبَةُ كِتَابِ الْمَدِينَةِ

لِلنَّاسِ وَالْأَرْوَاحِ بِالْمَدِينَةِ

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٤

(ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريفي، عبد العزيز مرزوق
التفسير والبيان لأحكام القرآن. / عبد العزيز مرزوق
الطريفي. - الرياض، ١٤٣٨هـ
٥ مج.
ردمك: ٥ - ٠٧ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ١٢ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٥)
١ - القرآن - أحكام أ. العنوان
ديوي ٢٢٦,٢ ١٤٣٨/٨١٩٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المجدد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت: ٥٠٥٢٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة المنشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اعتنى به

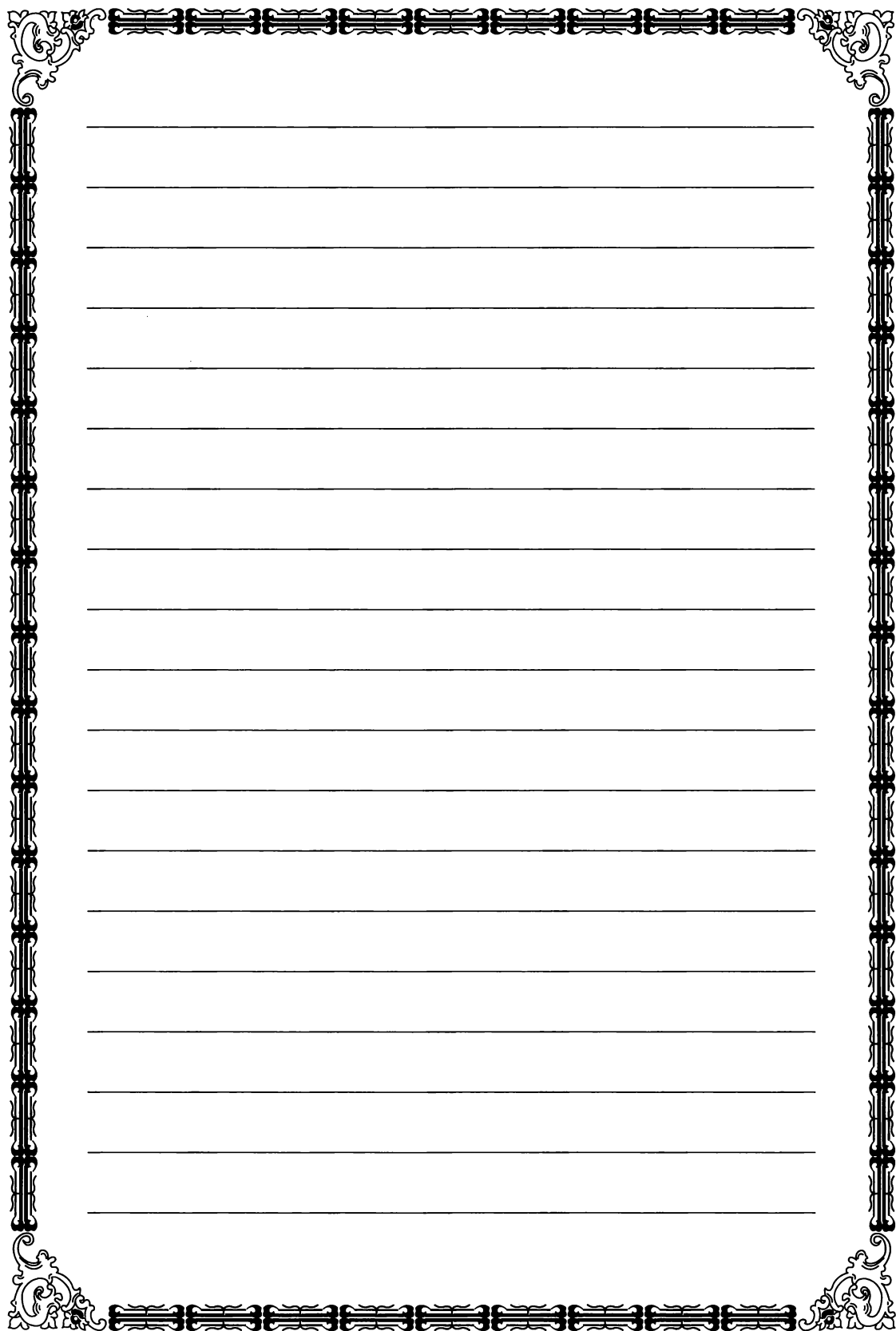
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الرابع

من أجلي جراً إلى الناس

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض





سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجِّ مكيَّةٌ، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتذكيرِ والاعتبارِ للمُشركينَ بِمَن سَبَقَهُمْ، وبيانِ مُشابهةِ حُجَجِ المُعاندينَ المتأخِّرينَ لأمثالهم من السابقين، وفيها بيانٌ لِمَا في القرآنِ مِنَ الحُجَجِ والبراهينِ الدالَّةِ على حقِّ الله على خَلْقِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أخبرَ اللهُ نبيَّه بِعِلْمِهِ بما يَجِدُهُ النبيُّ ﷺ في صدرِهِ مِنْ ضِيقٍ وَحَرْجٍ مِنْ قولِ كفارِ قريشٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالصلاةِ والذِّكْرِ عندَ وجودِ شيءٍ مِنَ الضِّيقِ والحزنِ واشتدادِ الأمورِ وصعوبتها.

صلاةُ الكَرْبِ، وإذا حَزَبَ الأمرُ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ الصلاةِ عندَ الشَّدَّةِ وحَزَبِ الأمرِ والهِمِّ، وأنَّ مَنْ وَجَدَ شيئاً مِنْ ذلك، شَرِعتْ له الصلاةُ كما تُشرعُ عندَ قيامِ أسبابِها؛ كصلاةِ الضُّحَا والاستخارة، وهي مِنْ ذواتِ الأسبابِ وتأخذُ حُكْمَها، إِلَّا أنَّ هذه الصلاةَ غيرُ مقدَّرةِ الرُّكعاتِ؛ فجاء الحثُّ

(١) «زاد المسير» (٢/٥٢٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/٢٧٢).

عليها بلا عَدَدٍ، فَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الضُّحَا، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عَدَدٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَالْهَمُّ مِنْهُ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْزَعُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي قُبَيْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ فِي شِمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(١).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ»^(٢).

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وَهِيَ كِفَايَةٌ لِلْعَبْدِ وَعَوْنٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْهَمُومُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ: (يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِي فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِي فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤٦٨).

وكما تُشَرِّعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَإِذَا حَزَبَ الْأَمْرُ، فَيُشَرِّعُ الذِّكْرُ،
وقد كان النبي ﷺ يَخُصُّ بعضَ الذِّكْرِ دونَ بعضٍ عندَ ذلك؛ كما روى
الشيخان؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).



سُورَةُ النَّحْلِ

وهي مكيّة؛ والأحكام فيها قليلة، فهي تذكرُ آياتِ الله ومخلوقاتِهِ وتسخيرَهُ إِيَّاهَا لِلْإِنْسَانِ، وتذكرُ نِعَمَهُ وَرِزْقَهُ لَهُ، وما في ذلك من الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وَحَقِّهِ في العبادة، ومنها بَضْعُ آيَاتٍ نَزَلَتْ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينَةِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾﴾ [النحل: ٥].

إظهارُ النُّعْمَةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِنْ صُوفِ الْأَنْعَامِ وَوَبَرِّهَا وجُلُودِهَا: دليلٌ على طهارةِ جُلُودِهَا.

وَالْآيَةُ ذَكَرَتْ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾، وَلَمْ يُذَكِّرِ الذَّبْحُ، وَذَلِكَ لَا دَلَالََةَ فِيهِ صَرِيحَةً عَلَى مَسْأَلَةِ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ جَوَازَ أَكْلِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ جَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ؛ أَنَّ النَّاسَ تَذْبَحُ بِهَائِمِ الْأَنْعَامِ وَلَا تُمَيِّتُهَا بِخَقٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ قُدِّمَ الدَّفْءُ عَلَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي النِّفْعِ وَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَلَبَّسُوا وَتَسْتَدْفِئُوا مِنَ الشُّعُورِ وَالصُّوفِ وَالْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِهَا لِلْحَمِّ، فَالْإِسْتِدْفَاءُ وَاللُّبْسُ دَائِمٌ، وَالْأَكْلُ عَارِضٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّبْسَ أَدْوَمَ وَأَبْقَى

فَيَلْبَسُ الْإِنْسَانُ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَشَعْرِهَا مَا يَبْقَى مَعَهُ أَعْوَامًا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا يَسْتَهْلِكُهُ فِي يَوْمِهِ.

وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ دالٌّ على أَنَّ جُلُودَ بهائمِ الأنعامِ المُذَكَّاةِ طاهرةٌ جائزةُ الاستعمالِ، وهذا لا خلاف فيه.

الانتفاعُ من جُلُودِ المَيِّتَةِ:

وقد اختلفَ العلماءُ في جُلُودِ المَيِّتَةِ: هل يجوزُ الانتفاعُ بها بعدَ دَبْغِها أم تأخذُ عمومَ تحريمِ المَيِّتَةِ؟ على أقوالٍ:

ذهب أكثرُ الفقهاءِ إلى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهَا، والسُّنَّةُ دالَّةٌ على أَنَّ جِلْدَ المَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ فهو طاهرٌ؛ وذلك لقوله ﷺ في حديثِ ميمونةَ لَمَّا مَرَّ بِمَيِّتَةٍ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَاثْتَفَعْتُمْ بِهِ)^(١)، وقوله ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)^(٢).

ولمالكٍ قولٌ أَنَّ جُلُودَ المَيِّتَةِ لَا تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ، ولكنه يُنْتَفَعُ مِنَ الْجِلْدِ بِالشَّيْءِ الْيَابِسِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُؤْكَلُ فِيهِ، كما رواه عنه ابنُ عبدِ الحَكَمِ^(٣).

وذهب أحمدٌ إلى أَنَّ المَيِّتَةَ لَا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ^(٤)، وقد ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ مَعِينٍ^(٥) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (١٥٦/٤ - ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٨/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» - رواية ابن محرز (١٢٣/١).

وَأَمَّا جُلُودُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَالْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، خِلَافًا لِدَاوَدَ وَسُخْنُونَ.

وَقَدْ خَصَّ مَالُكَ الْمَنْعَ مِنَ الْخَنَزِيرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَرَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى نَجَاسَةً بَدَنِهِ، وَيُخْصُّهَا بِلُعَابِهِ. وَأَمَّا صَوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعُورُهَا، فَهُوَ حَلَالٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالُكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الْمَالِكِيُّ غُسْلَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَلَا يَصِحُّ؛ فَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِنَجَاسَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾﴾

[النحل: ٦].

فِيهِ: أَنَّ التَّجَمُّلَ بِنَهَائِمِ الْأَنْعَامِ، وَإِظْهَارَ النُّعْمَةِ بِذَلِكَ، وَالْإِكْتِفَاءَ عَنِ الْخَلْقِ: مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَفِيهِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ اتِّخَاذِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ جَمَالَهَا فِي غُدُوِّهَا وَرَوَاجِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ شِرَائِهَا وَبَيْعِهَا لِأَجْلِ جَمَالِهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُغَالِي بِشَمَنِ شَاةٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِلْوَنَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣/٢٥٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٤٧).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنها، فقد ذكر المنافع وعدّها، وهي: (الأكل)، و(الدّفء)؛ يعني: من جلودها وشعرها وصوفها ووبرها، و(جمّالها)، ثمّ ذكر بعد ذلك حمل الأثقال وشرب الألبان في قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وقوله: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النعم، فيجوز جعل قيمة له، ولكن الله قد جعل الجمال بعد منفعة الأكل والدّفء؛ لأنّ تقديمه عليها يكون من باب الفضول والسرف، ويفعله غالباً أهل الغنى والبطر، ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجمالها، إلّا أنّه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المباحاة اليوم ببيع الإبل والغنم بألوف مؤلّفة وملايين كثيرة ممّا يُغني قبائل بأسرها، ويُطعم فقراء بلدٍ كاملٍ من أطايب اللحم، ويكسّوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حُرّم فيحرم لأجل السرف والمباحاة، لا لأجل كون البيع يكون للجمال؛ فإنّ الله ذكره وعدّه نعمةً.

ويجوز اتّخاذ الأنعام والبهائم لإظهار العفة والعناء عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي ﷺ في الخيل في الصحيحين: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ)^(١).

وقد ذكر النبي ﷺ أنّ بعض الأنعام تُتخذ لعزّ أهلها وكفائتهم وإظهار غناهم عن الناس، لا فخراً ولا بطراً، كما قال ﷺ: (الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة)؛ رواه ابن ماجه^(٢)، وأصله في «الصحيحين» بذكر الخيل فقط^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْعِزَّ فِي الْإِبِلِ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْأَنْعَامِ مَنَافِعَ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِاللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَاللَّبَنِ وَالْحَمْلِ وَالْغَزْوِ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَيْهَا وَلَا يُقَرُّ.

والبركة في الغنم؛ لكثرة نمائها، وما فيها من السكينة في نفسها وعلى أهلها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُّفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧-٨].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَذَكَرَ مَنَافِعَهَا، وَعَدَّهَا بِأَنَّهَا الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا وَشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَأَكْلِهَا وَجَمَالِهَا -: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَمْلَ الْأَثْقَالِ.

أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب:

وَفَرَّقَ سَبْحَانَهُ بَيْنَ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وَبَيْنَ الرُّكُوبِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِرَكْبُوهَا﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَمْلَ الْأَثْقَالِ؛ يَعْنِي: الْمَتَاعَ وَالزَّادَ فِي الطَّرِيقِ، وَالرُّكُوبُ رُكُوبُ النَّاسِ عَلَيْهَا فِي الْأَسْفَارِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ:

أَمَّا الْغَنَمُ: فَلَا تُرْكَبُ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ لَهَا؛ فَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ رَاكِبَهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْبَقَرُ لَا تُرْكَبُ، فَالْغَنَمُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَلَكِنْ قَدْ يُوضَعُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا خَفِيفُ الْمَاءِ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً.

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَتَحْمِلُ يَسِيرَ الْأَثْقَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُرْكَبُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى حَمْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ تُخْلَقْ لَذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ حَمْلُ بَعْضِ الْأَثْقَالِ

عليها ممّا تحمّله عادة؛ كآلة الحرث التي تجرّها وشبهها، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَرَعًا - أَبْقَرَهُ تَكَلَّمَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) (١).

وأما الإبل: فيجوز اتّخاذها لحمل الأثقال والركوب بلا خلاف.

ويكره البقاء على ظهور الدواب بلا سير وحاجة؛ فإنّ ذلك يؤذيها، والركوب مع الحركة يسير عليها، وقد روى أبو داود في «سننه»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَاعْلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ) (٢).

ويروى من حديث معاذ الجهنّي: «لَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ»؛ رواه أحمد (٣).

ولا يُشكّل على ذلك وقوفه على ظهر دابّته في عرفة ويوم النحر؛ وذلك لأنّه وقف موقفاً يريد أن يراه الناس فيقتدوا به، لا أن يستترّ عنهم؛ وهذا من المصالح التي تفوق ركوب الإبل بالسير بها والحمل عليها.

والمراد: كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق، وعدم استعمالها بغير حاجة وضرورة، وقد روى أحمد؛ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (لَوْ غَفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغَفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا)، وروى موقوفاً (٤)؛ والموقوف أصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَخْصِيصُهَا بِالرُّكُوبِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرْكَبُ، وَهِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَتُرْكَبُ وَتَحْمِلُ الْأَثْقَالَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا يُرْكَبُ؛ لِأَنَّ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ الْمَرْكُوبِ أَظْهَرُ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَحَمْلُ الْأَثْقَالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ رُكُوبِهَا، وَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، فَيُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِالرُّكُوبِ أَكْثَرَ.

لَحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي سِيَاقِ الرُّكُوبِ هُوَ كَذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سِيَاقِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى حِلِّ لَحُومِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَالصَّوَابُ: حِلُّهَا؛ فَقَدْ أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٨/٤).

وقد استدلَّ مَنْ قال بكراهة أكل لحومها بدليل الخطاب في الآية؛ حيث ذكَّرها الله للركوب ولم يذكَّرها للأكل، واللام في قوله: ﴿لَتَرْكَبُوها﴾ للتعليل، فذكر الله علَّة خلقه لها، والعلَّة المنصوصة تُفيد الحصر.

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعاً من ركوب الإبل؛ فالله ذكَّرها في الأكل والدَّفءِ وحَمْلِ الأثقال، ولم يذكَّرها في الركوب، وإنَّما المراد: أنَّ الله يذكِّر أظْهَرَ النِّعم في البهائم، وليس في ذلك حصرها، ولو كانت الآية حاصرة، لامتنع لذلك جواز حرث الأرض بالبقير وغيره.

وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد؛ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقد رواه أبو داود^(١) وغيره، ولا يصح؛ أعلَّه البخاري وغيره^(٢).

ثم إنَّ سورة النحل مكيَّة بلا خلاف، وأحاديث إباحة لحوم الخيل مدنيَّة بلا خلاف، ثم إنَّ الآيات المكيَّة يُراد منها ذكُّر وجوه الاعتبار وحكم الله في خلقه، وليس المراد بذلك تفاصيل التشريع وحدوده؛ فذلك إنَّما يكون في السور المدنيَّة، والمكيَّة يغلب فيه الاعتبار لا التشريع.

وعامة السلف على حلِّ لحوم الخيل، إلَّا ما روي عن ابن عباس، وقد جاء حلُّ أكلها عن جماعة؛ كعبد الله بن الزُّبَيْر، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال كبار التابعين: سويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٦/١٣).

وَأَمَّا الْحَمِيرُ، فَالْحَمِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَهْلِيَّةٌ وَوَحْشِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ فِي
الآيَةِ الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّةَ لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِرُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ
ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ، وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَقَدْ حَكَى
الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣).

وعلى ذلك عملُ الصحابةِ في تحريمِ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛
كما قال أحمدُ: «خَمْسَةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوا»^(٤).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا
وَأَتَى بِقِطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (هُوَ حَلَالٌ؛
فَكُلُوهُ)^(٥).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي حِلِّهِ،
وحِمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْرِيمِهِ؛ كما قال الشافعي؛
لِأَنَّ خُلُقَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خُلُقَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ
الْخُبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَهِيَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ،
فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنْ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَهُوَ

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «المغني» (١٣/٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

مباح؛ لأنَّ أصله مباح، وأمَّا إن تولد من أصلين أحدهما مباح والآخر محرّم؛ كالحمار الأهلي والفرس، فقد حكى الاتفاق غير واحد على تحريم أكله، وقد روى أبو داود؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: «دَبَخْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»^(١).

وقد سئل قتادة عن البغال؟ فقال: وهل هي إلا حمار؟^(٢).

وعلى هذا عامة السلف، وعن مالك قولان: الكراهة المغلظة، والتحريم، ومحققو أصحابه يقولون بالتحريم.

وقد اختلف الفقهاء في الحيوان المتولد من أصلين محرّم ومباح كالبلبل:

فمنهم: من يغلب التحريم مطلقاً؛ وهم الجمهور.

ومنهم: من يجعله يتبع أمّه مطلقاً؛ وهو قول أهل الرأي من الحنفيّة، ويختلف قولهم بحسب خلافهم في الأم؛ فالبلبل الذي أمّه أتان يحرم أكل لحمه؛ لأنّه تبع لأمّه، والذي أمّه فرس فيختلفون فيه على خلافهم في أكل الخيل؛ فهو مكروه عند أبي حنيفة، ومباح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

والأظهر: أنّه يغلب عليه التحريم؛ وهذا عام في كلّ من كان منه التولد من أصلين مختلفين مثل السّمع الذي يكون متولداً بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) «المغني» (١٣/٣١٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾ [النحل: ١٤].

تقدّم الكلام على صيد البحر وميّنته عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَايَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي الآية: دليلٌ على حِلِّ حِلْيَةِ الْبَحْرِ وطهارة عَيْنِهَا، والإطلاق في قوله: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ دليلٌ على جواز حِلْيَةِ الْبَحْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّحْلِيّ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ، غَلَبَ عَلَيْهِنَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنَشِّئُوا فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمراد المرأة، ولكن لو تحلّى الرجلُ بحِلْيَةِ الْبَحْرِ بالتختم بخاتم اللؤلؤ وغيره من الجواهر، جازَ ذلك بلا مُشَابَهَةِ لَصِفَةِ لُبْسِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ اللَّبْسَ وَلَمْ يَخْصُصْ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً؛ لِأَنَّ حِلْيَةَ الْبَحْرِ لَيْسَتْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا حَرِيرًا؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ أُنْثَى) ^(١).

وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ تَحْلِيَةُ السِّيفِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَلْبُوسَةً؛ بَلْ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَكُلُّ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَكُونُ مَلْبُوسًا كَالْقَلَمِ وَالذَّوَاةِ وَالْمِفْتَاحِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، وَالْأَرْجَحُ حِلُّ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ.

(١) أخرجه أحمد (١/١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

ويحرمُ على الرجال والنساء الأكلُ في صحائفِ الذهبِ والفضةِ، والأكلُ في آتيتهما؛ سواءً كانتِ الأواني والصحائفُ من ذهبٍ خالصٍ أو مطليَّةٍ بالذهبِ؛ فالحكمُ لما ظهرَ منها.

وليس في الحلِّي المستعملِ والمُعَارِ زكاةً؛ كما تقدَّمَ بيانهُ عندَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدَّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحواله، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرْنَ بِيَمٍ يَبِيعُ طَيْبَةً وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رَيْحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ ذِي قَرْنٍ وَذِمِّ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: حِلُّ الألبانِ من بهيمةِ الأنعام، وما أحلَّ الله لحمه فإنَّ لبنه حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحمَ أصلُ اللبنِ فرغ، وضررُ اللحومِ أشدُّ من ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوَّلُ من طعامٍ تحوُّلاً خفيفاً، بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمةِ يتحوَّلُ إلى لحمٍ في بدنها في وقتٍ أطولَ من اللبنِ، فما حلَّ لحمها من البهائم، فإنَّ لبنها حلالٌ من بابِ أولى كالخيلِ، وما حرُمَ لحمها، فلبنها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأما الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ الله ذكَّرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ من الغنمِ والبقرِ والإبلِ، فذلك دليلُ خطابٍ على تحريمِ لبنِ غيرها: ففي هذا نظراً؛ لأنَّ الآيةَ مكِّيَّةٌ، ولم تأتِ لبيانِ محرِّماتِ الأطعمة؛

وإنَّما جاءَتْ في سياقِ الاعتبارِ وَذَكَرِ مِنْ اللَّهِ وَنِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُوجِبَةُ
لشُكْرِهِ وتوحيده.

وكلامُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشْعَرٌ بتحريمِ لبَنِ الحميرِ، وفي كلامِ
الحنفيةِ والشافعيةِ وجهانٍ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صَوَّبَهُ النوويُّ
وابنُ الهمامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءٍ والزُّهريِّ وطاوسٍ: جوازُ التداوي
بَلَبَنِ الْأَتَانِ، والأظهرُ منعه؛ فما حَرَّمَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ لَا يَحِلُّ التداوي به.
وما يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهِ يَحْرُمُ أَكْلُ وشَرْبُ شَيْءٍ مِنْهُ، وذلكَ كَبَيْضِ ما
حَرَّمَ مِنَ الطيورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

[النحل: ٧٥].

في هذه الآية: سَلْبُ قدرةِ المملوكِ، وأنَّه لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، ولكنَّ
العلماءَ يَتَّفِقُونَ على أَنَّ العبدَ يَمْلِكُ بُضْعَ زوجته، وَيَتَّفِقُونَ على أَنَّه لَا
يَمْلِكُ بالميراثِ، وأنَّه لَا يَمْلِكُ إِلَّا ما مَلَكَهُ سيِّدُهُ؛ كما حَكَى الاتفاقُ
الماورديُّ^(١) مِنَ الشافعيةِ وغيره.

وقد اختلفَ العلماءُ في العبدِ فيما إذا وَقَعَ في يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ المالِ
مَلَكَه له سيِّدُهُ: هل له تمامُ التصرفِ فيه ببيعٍ وشراءٍ أو لا؟ على قولين،
هما قولانِ عن الشافعيِّ:

قال مالكٌ: إِنَّ العبدَ يَمْلِكُ المالَ بتَمْلِيكِ سيِّدِهِ؛ حتى يجوزُ له أَنْ
يَشْتَرِيَ ويتصرفَ في المالِ كيف يشاءُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ القديمِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦٥).

وَأَمَّا الْجَدِيدُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ بَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا مَلَكُهُ سَيِّدُهُ؛ لَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءً، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَارِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾﴾ [النحل: ٨٠].

قَدَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِاللِّبَاسِ كَمَا سَبَقَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِصِنَاعَةِ الْبُيُوتِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَشَعْرِهَا؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْبَدَنِ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِظْلَالِ بِالْبُيُوتِ، وَلَوْ خَيْرَ الْإِنْسَانِ بَيْنَ لِبَاسٍ يَسْتُرُ بَدَنَهُ بِلَا دَارٍ، أَوْ دَارٍ تُؤْوِيهِ عَارِيًا، لَا اخْتَارَ مَا يَسْتُرُ بَدَنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِفَاعَ وَالضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ مَعَ التَّعَرِّيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ سِتْرِ الْأَبْدَانِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهَا، وَكَلَا السِّتْرَيْنِ نِعْمَةٌ: سِتْرُ الْبَدَنِ بِاللِّبَاسِ، وَسِتْرُ الْأَشْخَاصِ بِالْبُيُوتِ وَالسَّكَنِ فِيهَا؛ وَلَكِنَّ النِّعَمَ مَرَاتِبٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾﴾ [النحل: ٩٠].

قَرَنَ اللَّهُ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى بِالنَّهْيِ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْعَدْلُ، غَابَ الْبَغْيُ وَالْفَوَاحِشُ، وَهَنَّاكَ تَلَاوُزٌ بَيْنَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ أَنَّ النُّفُوسَ بَيْنَهَا صِلَةٌ وَمَجْبُولَةٌ عَلَى الْحَيَاءِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَيَحْتَشِمُونَ وَيَتَهَيَّبُونَ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَإِنْ أَحَبَّ

السُّوءَ، تَرَكَهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِذَا تَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، ظَهَرَ الْفَسَادُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدّم الكلام على الْقَرَابَةِ وفضلِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَمَرَاتِبِهِمْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَتقدّم الكلام على قَرَابَةِ الْعَمِّ وَالْخَالِ وَتَفَاضُلِهِمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وَتقدّم كلامٌ على فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْقَرَابَةِ بِالْصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَقِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مَوَاضِعَ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَنَهَى عَنِ نَقْضِ الْأَيْمَانِ، وَأَوْجَبَ مِرَاقَبَةَ اللَّهِ وَاسْتِحْضَارَ عَظَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَظَّمَهَا، وَقَدْ تقدّم الكلامُ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

تقدّم الكلامُ مفصّلاً عن كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَحُكْمِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ،

وكفارتها، عند قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
[النحل: ٩٨].

أمر الله بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن؛ لأن الشيطان مع كُرههِ للذكر ونفوره منه، إلا أنه يتسلط على العبد باستحضار معاني السوء ومُتشابهات القرآن ابتغاء للفتنة منه، فيصرفه عن التدبر والتفكير. والاستعاذة ليست آية في أوائل السور، وليس كلام السلف فيها كالبسمله؛ وإنما الاستعاذة دعاء والتجاء من العبد لربه عند قراءته القرآن.

حُكْمُ الاستعاذة عند القراءة:

ويُشرع عند افتتاح الصلاة بالفاتحة أن يستعيد القارئ من الشيطان الرجيم، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما خلاف السلف في وجوب الاستعاذة عند ذلك على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

فذهبت طائفة: إلى الوجوب؛ وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي وداود، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة من أصحابنا، وقد حملوا الأمر في الآية على الوجوب، ومن السلف: من يرى وجوب الاستعاذة ولو مرة في العمر؛ فيرون المرة مُسقطاً للوجوب.

وذهبت طائفة: إلى استحباب التعوذ عند ذلك؛ وهو قول أكثر العلماء، وهو المذهب عند أحمد.

والأظهر: أَنَّ الأمرَ في الآية للاستحباب لا للوجوب، ولم يثبت أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بالاستعاذة عند القراءة أمراً حَمَلَهُ أصحابُهُ على الوجوب، وَمَنْ تأمَّلَ كلامَ السلف، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الاستعاذة، ويكادُ يكونُ ذلك عندهم إجماعاً، وقد حكى الإجماع ابنُ جرير^(١) وغيره.

وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الصلاة، ولم يكن يأمرُهُم بالاستعاذة، ولو كان واجباً، لَمَا تَرَكَ ذلك؛ ومن ذلك تعليمُهُ المُسيءَ في صلاته، وهو في «الصحيحين»، فقد عَلَّمَهُ النبي ﷺ الصلاة، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...) ^(٢)، فعَلَّمَهُ الصلاة، ولم يُعَلِّمَهُ الاستعاذة.

على خلافٍ عندَ الفقهاء في مُوجِبِ الاستعاذة في الصلاة: هل هو للصلاة أو للقراءة؟:

وَمَنْ يرى أَنَّها للصلاة، يرى الاستعاذة ولو لم يَتِمَّ كُنِ المصلي من القراءة؛ فيكونُ حُكْمُهَا مستقِلاً كحُكْمِ الاستفتاح؛ وإلى هذا ذهب أبو يوسف.

وجمهورُ العلماء: على أَنَّ الاستعاذة للقراءة، ويرونها في الفرض والنفل، وكان مالكٌ يُقَيِّدُهَا بالنفل ويَكْرَهُهَا في الفرض.

وإذا لم تَجِبِ الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، فإنَّها في خارجها من باب أولى.

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

صِبْغُ الاستعاذة:

وقد كان النبي ﷺ يستعيدُ بألفاظٍ وصِبْغٍ متعدّدة، وذلك بحسبِ
المُوجِبِ والمُقتَضِي مِنَ الأحوالِ؛ منها قوله: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(١)،
ومنها: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)^(٢)، ومنها قوله: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ)^(٣)، وله استعاذةٌ عندَ دخولِ الخلاءِ، وهي قوله: (اللَّهُمَّ، إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٤)، وله استعاذةٌ عندَ الفَرَجِ، وهي قوله:
(بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ)^(٥)، وله استعاذةٌ عندَ تعويذه بَنِيهِ؛ كما
صَنَعَ مع الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وهي قوله: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)، وذكر أن إبراهيمَ كان يُعوذُ بها
إسماعيلَ وإسحاقَ^(٦)، وكان للنبي ﷺ استعاذةٌ عندَ دخوله المسجدَ، وهي
قوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ)^(٧)، ورُويَ له استعاذةٌ عندَ نزولِ المَنَزِلِ^(٨)، وعندَ دخولِ
البلدِ^(٩)، وعندَ خطراتِ النَّفْسِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ^(١٠).

وأما الاستعاذةُ عندَ القراءةِ، فأصحُّ شيءٍ في ذلك هو ظاهرُ القرآنِ،
وقوله ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ كما جاء في حديثٍ

-
- (١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٤) أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في
«السنن الكبرى» (١٠٥٣٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٦).
(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).
(٨) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٥).
(٩) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخُدري^(١)، وابن عمر، ولم يَخْتَلِفِ العلماء على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسند» و«السنن»: الاستعاذة عند القراءة بقوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)^(٢)، كما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد وورد ذكره في قيام الليل؛ كما في «السنن»، ومنهم مَنْ حكى الإجماع على ذكر «السميع العليم» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد، ومن حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي أمامة^(٥)، وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتاب «العلل».

وأما الاستعاذة، فلا يُجْهَرُ بها، كما هو الأصح في البسملة، وهي أولى بالإسرار من البسملة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآية في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لَمَّا عَذَّبَتْهُ قَرِيشٌ، وأكرهوه على قول الكفر؛ كما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥).

يَنْزُرُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُرِكَتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدْ)^(١).

والإكراه المقصود: هو الذي لا اختيار ولا قدرة للإنسان معه؛ كالتهديد بقتله، أو إتلاف عضو منه، أو تعذيبه بما لا يطيقه، من قادر على ذلك، ويفي عادة لو توعَّد.

ولم يختلف العلماء على أنَّ الإسلام يصحُّ مع الإكراه على الكفر، ومن أكره على الكفر ولا حيدة له عنه، فلا شيء عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان.

والتفاضل في باب الإكراه يختلف؛ فبعض المقامات يجب فيها الصبر ولو قُتل الإنسان؛ كمن يتبدل الدين بإظهاره الكفر، وهذا كمقام الأنبياء؛ ولهذا لم يرخص الله لنبي في التلبس بالكفر ولو قُتل على إيمانه، ومثلهم أعيان ورثتهم الذين تعين على الواحد منهم الوقوف بالحق والثبات عليه، فيكون مقامه في قومه كمقام النبي في أمته؛ تفرَّدًا وانقيادًا للناس معه، والناس في هذا مقامات؛ فمقامهم في الناس كمقامهم في العذر، وكلما ارتفع مقامهم، نقص عذرهم.

ومع وجود الرخصة فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنَّ من اختار القتل وهو قادر على الثبات عند الشدة، فإنه أفضل ممن اختار الرخصة.

ولا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال على الصحيح؛ وهو قول الجمهور، والأشهر عن أحمد، ويتعين مع فعل أو قول الكفر والمعصية

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٨).

كراهيتها بِالْقَلْبِ؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

وأما ما جاء من حديث عُبَادَةَ^(١)، وأبي الدرداء^(٢): «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صَلُّبُتُمْ»، فهذا عامٌ مخصوصٌ بِالْقَلْبِ؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَتَّكِ اللَّهُ عَفْوَ رَجِيماً﴾﴾ [النحل: ١١٥].

تقدّم الكلام على المحرّمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمرٌ بالعدلِ حتى عند العقابِ والانتصارِ للنفسِ، فيجب العدلُ مع الظالمِ كما يجبُ العدلُ للمظلومِ، ولَمَّا كانت كثيرٌ من النفوسِ

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغِيبُ عَنْهَا الْعَدْلُ عِنْدَ انْتِصَارِهَا لِنَفْسِهَا؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْأَثَرِ، أَمَرَهَا اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَتَحَرُّي الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ وَعِقَابِ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْفَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختلف في بعض آياتها^(١)، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المعاندين لأنبيائهم، وأمر الله فيها بتوحيده وبعض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والنواهي المؤبقة تعظيماً لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعاً، ولا عن دواعي الفطرة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَكْدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٢].

جعل الله دوران الأفلاك؛ لمعرفة الحساب ولتحديد المواقيت نفعاً للناس في دينهم ودنياهم؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمها، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلُ سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

(١) «زاد المسير» (٧/٣)، و«الدر المنثور» (١٣٨/٩).

وتقدّم في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنُجْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ زُيْكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا ٢٥﴾ وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٦].

أمر الله ببرّ الوالدين والإحسان إليهما بمكة، وقرن ببرّ الوالدين بتوحيده، وهذا في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبرّ الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها مجبولة على ردّ المعروف إلى من أحسن إليها، وأعظم مُحسِن عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما، وهو من البرّ الذي لا ينقطع.

وقد تقدّم الكلام على برّ الوالدين، وصلة الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصله منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقَدَّمَ القَرَابَةَ على غيرِهم؛ لأنَّ النفقةَ عليهم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، والهديةُ للأقربينِ التي تُولَّفُ القلبَ ويُوَصَّلُ بها رحمٌ: أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على بعيدٍ متوسطٍ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقَةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بمالِ الرجلِ وأهلهِ وولديهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّمَ الكلامُ على السَّرَفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أَمَرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لَا يُحْسِنُ تدبيرَ المالِ، ونَهَى عن إعطائه إِيَّاهُ؛ حتى لَا يَضَعَهُ في غيرِ موضِعِهِ؛ إمَّا بحرامٍ أو بسرفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهي عن الوصيةِ فوقَ الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ فوقَ الثلثِ تُضِرُّ بالورثةِ، وقد بيَّنَ اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ مِنْ بَعْدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لَهُمْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلَّمنا على الوصيةِ بالثلثِ، وحُكْمِ الوصيةِ بما زادَ عليها، ووصيةِ الرجلِ بمالهِ كُلِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزُفُهُمْ وَإِذَاكُمُ إِنَّا قَتَلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

تقدم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزُفُهُمْ وَإِذَاكُمُ﴾ [١٥١] وأراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالربُّ واحدٌ، فقد كان يخشى الجدُّ على ولده، فرزق الجدُّ وولده، ثم خاف الأبُّ على ولده، فرزق الأبُّ وولده؛ وهكذا فرَّب الأجيال واحدٌ.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزُفُهُمْ وَإِذَاكُمُ﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿تَحْنُ نَزُفُهُمْ وَإِذَاكُمُ﴾ [١٥١]، إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يضيعه لضياح والده؛ فلا تزر وزرة وزر أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينٌ﴾ ﴿٧٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة، فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر، وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْقِئِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣ - ٣٥].

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقصاصِ والعفوِ في قتلِ العمدِ، ولهم العفوُ عن الدِّيَةِ في قتلِ الخطأ؛ فقد بيَّنَ اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّم على الوليِّ في ذلك مهما بلغ سلطانهُ وجاههُ وماله. وقد قال ابنُ عباسٍ: «بَيِّنَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْزَلَهَا يَطْلُبُهَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: الْعَقْلُ، أَوِ الْقَوْدُ؛ وَذَلِكَ السُّلْطَانُ»^(١).

ثمَّ حذَّرَ اللهُ وليَّ المقتولِ مِنَ البغيِ والعُدوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في القتلِ، فيقتلُ غيرَ قاتله؛ كَمَنْ يَقْتُلُ سَيِّدًا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَشَقَّى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً، فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ رَجُلًا قَوِيًّا غَنِيًّا سَيِّدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّعِيفُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يُقْتَلُ مِنْ قَوْمِ الضَّعِيفِ قَوِيٌّ مِثْلُ الْمَقْتُولِ؛ فَهَذَا سَرَفٌ وَمِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنَ السَّرَفِ قَتْلُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، أَوِ التَّمْثِيلُ وَإِفْسَادُ الْمَالِ مَعَ الْقَتْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ نَصَرَ اللَّهِ لَهُ بِحُكْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَجَاوِزُهُ حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ مَنْصُورٌ فِي الْحَالَيْنِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على القصاصِ في مواضع؛ منها عندَ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

وتقدّم الكلام على مالِ اليتيم وحِفْظِهِ والمتاجرة فيه وخلطته، ووقت بلوغه ودفع المالِ إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَسَتُلَوَّكُ عَنْ أَلَتَيْكَ قُلُوبُ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَصْلَحَ لَمْ يَخْشَ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقدّم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقدّم الكلام على التطفيف بالمكيال والميزان وأخذ العُشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْيَمِهِمْ فَمَنْ أَوْقَىٰ كِتَابَهُ يَمِينُهُ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمل اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَتُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمَسِّكُ عصاً بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآتَابِ الْمُبِطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الذُّلُوكُ: زوال الشمس؛ كما رُوي عن ابن عباس وابن عمر^(١)؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ يعني:

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/١٥).

بقية الصلوات: العصر والمغرب والعشاء، ثم خصَّ الفجر بالذكر؛ كما خصَّ الظهر، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ يعني: صلاة الفجر.

وفي هذه الآية: بيان لبعض مواقيت الصلاة، وقد تقدّم مزيد تفصيل عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

شرع الله لنبه التهجّد بمكّة، وهذا دليل على فضله؛ فإن الله شرع له أفضل الأعمال وأعظمها بمكّة، وتقدّم التشريع دليل على الفضل؛ لهذا تقدّم بيان التوحيد وتشريع بعض أركان الإسلام، ويأتي الكلام على قيام الليل - بإذن الله - في سورة المزمل.

* * *

قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وفي هذا: بيان لخفاء أمر الروح، وأنها ممّا لا يتمكّن أحد من الوقوف على حقيقته، فضلاً عن التحكّم والتصرّف فيه، وغاية ما يفعله العلماء: تعريف الروح ومحاولة تمييزها عن النفس، وقد كتبوا في ذلك كثيراً.

وفي هذه الآية: دليل على بطلان ما يُسمّى بطب الأرواح

وعلاجِها، فهم إن قصَدُوا طِبَّ النفوسِ، فهذا ممكِنٌ؛ لمعرفةٍ كثيرٍ من أحوالِ النَّفْسِ ممَّا ظَهَرَ منها ودَقَّ، وقد أَخْبَرَ اللهُ في القرآن، والنَّبِيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ مِنْ أَمْرِهَا وَمَدَاخِلِهَا، وتصَرُّفِهَا في صَاحِبِهَا، وسيَاسَتِهَا، وطِبِّهَا وأَدَوَائِهَا.

وإنَّمَا يَبْطُلُ مَا يُسَمَّى بِطِبِّ الأرواحِ؛ لَخَفَاءِ الرُّوحِ بِذَاتِهَا، فَضلاً عن العِلْمِ بها، فَضلاً عن الحديثِ عن علاجِها؛ فَإِنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَعْجِزُونَ ويتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ كثيرٍ من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدُ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أَخْفَاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكَتُبُ المصنَّفَةُ في هذا البابِ ككَتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حَدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما وَرَدَ في ذلك مِنْ غيرِ الوحيِ تكهَّنَاتٌ، لا حُجَجٌ ولا بَيِّنَاتٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَجِرُونَ لِالَّذِينَ سَجَدُوا﴾ (١٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨].

ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ والعِلْمِ، وَذَكَرَ مِنْ أَفْعَالِهِمُ الخُضُوعَ لِلَّهِ وَخَشْيَتَهُ، وَذَلِكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ قِيَامٍ مُوجِبٍ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَسْبَابِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِاقْتِرَانِهِ

بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سُنَّةٌ، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين والصحابة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها»^(١).

وفي البخاري، عن عمر؛ قال: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وقال ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا﴾ مشروعيتها التسييح في السجود، ويأتي الكلام على التسييح في السجود والركوع وحكمه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

سَمَّى اللَّهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ صَلَاةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا سَمَّى الصَّلَاةَ قِرَاءًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وهذه الآية نَزَلَتْ بِمَكَّةَ حِينَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَنْفِرُ مِنْه كِفَارُ قَرِيشٍ وَيُؤْذُونُهُ، وَرَبَّمَا خَافَتْ حَتَّى لَا يَكَادُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَسْتَخْفِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾؛ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سُبُّوا الْقُرْآنَ وَسُبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعَهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذه الآيةُ تَتَّصِلُ بالدعوة وتبليغِ الناسِ والأخذِ بالحُكْمِ في ذلك، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



سُورَةُ الْكَهْفِ

هذه السورة مكية، وهي من العِتَاقِ الأولِ التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الأولِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي^(١).

وهي من قَصَصِ القرآنِ للاعتبارِ والاتِّعَاطِ والإِعْجَازِ مِنْ ذِكْرِ خَبَرِ الْمَاضِينَ، وَأَحْكَامُهَا مُسْتَنْبَطَةٌ لَا مَنْصُوصَةٌ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا، وَمَقْدَارٍ مَا تُوَافِقُهُ شَرِيعَتُنَا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ، تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لِيَتْوَا أَمْدًا﴾﴾ [الكهف: ١٢].

مَكَثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ سِنِينَ لَا يَعْلَمُونَ هُمْ قَدَرُهَا وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَعْلَمْ الْكُفَارُ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَقْصُودِ بِالْحِزْبَيْنِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَوْمُ الْفِتْيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَوْمُهُمْ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَثَرِ عِلْمِ الْحَسَابِ وَالتَّارِيخِ فِي الْإِعْتِبَارِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والإتعاظ؛ فقد جعلَ الله إحصاءَ معرفة ذلك من آياته، وكلّما كان الإنسان أكثرَ نظرًا وسبرًا للأحوالِ وأزمِنَتِها وما تغيّرت خِلالَه، كان أكثرَ اعتبارًا من غيره ممَّن لا يرى إلَّا المشاهداتِ ولا يصلُّها بما مضى من حالِها.

وفي هذه الآية: فضلُ عِلْمِ الحسابِ والتاريخ، وفضلُ تعلُّمِهِ وتعليمِهِ ونشرِهِ للناسِ، مع بيانِ أثرِهِ على الإيمانِ بالله، وما فيه من إظهارِ آياته وقُدْرَتِهِ.

والله تعالى قدَّر على أهلِ الكهفِ ما نَزَلَ بهم، وقدَّر زمنَ بقائِهِم والناسِ من حولِهِم، ويعلِّمُ ذلك قبلَ كونه، بعلمٍ سابق، وبعدَ بعلمٍ لاحق، **فقول: ﴿لِنَعْلَمَ أَى الْحِزْبَيْنِ﴾**؛ يعني: لنعلِّمَ ذلك واقعًا، ويظهر أمرَهُم علانيَّةً، وعلمُ الله اللاحقُ موافقٌ لعِلْمِهِ السابق، لا مخالفٌ له، وعلمُهُ السابقُ علمٌ بأنَّ هذه الأحداثُ ستكون، وعلمُهُ اللاحقُ علمٌ بأنَّها كانت أو تكون بعدَ علمِهِ بأنَّها ستكون، والله يُجري الأحداثَ ليُظهرَ منها أشياء للناسِ، ويبتليهم ويقيمَ عليهم الحجةَ بذلك؛ ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** [آل عمران: ١٥٤]، فلمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَبْتَلِيهِمْ لِيُخْرِجَ ما في قلوبِهِم، قال: **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾**؛ يعني: أَنَّهُ يَعْلَمُهُ ولو لم يظهرْ؛ وإنَّما يُظهرُهُ لكم لِيَعْلَمَهُ واقعًا، فتروُّهُ وتسمَعوه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحَسَّبُكُمْ أَنْكَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَنَسَاطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨].

ذَكَرَ اللهُ مع أصحابِ الكهفِ كلبًا، وأضافَهُ إليهِم في قولِهِ:

﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾؛ أي: كَلْبُهُم الذي كان معهم مِنْ قَبْلُ، لا كَلْبٌ غَيْرِهِمْ، وقد عَدَّهُ معهم لكونِهِ مِنْهُمْ، فلو لم يكن مُصَاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دخولِهِم الكَهْفَ، لم يَذْكُرْهُ فِي الْعَدَدِ مَعَهُمْ، وذلك فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

وَمِنْ الْقَرَائِنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ يَعْنِي: فِي فَنَاءِ الْكَهْفِ فِي صُورَةِ الْحَارِسِ لَهُمْ لِئَهْيَبَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾؛ يَعْنِي: مِنْهُمْ وَمِنْ كَلْبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وقد ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)^(٢).

وَامْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدَّخُولِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الشَّيَاطِينِ وَحُضُورِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) - مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(٣) «الْتَمِيد» (٢٢١/١٤).

لأنَّ الحديثَ يُفِيدُ نُقْصَانَ الأجرِ، ونُقْصَانُ الأجرِ لا يُلْزِمُ منه ارتكابُ المحرَّمِ، ولو كان يَحْمِلُ الإثمَ، لكان ذِكْرُ الإثمِ أَوْلى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأجرِ.

والأظهرُ التحريمُ؛ لأنَّه لا تُحْبِطُ أَعْمَالٌ بِمِثْلِ هذا القَدْرِ الدائمِ وهو قِيْرَاطٌ إِلَّا عن إثمٍ، والأصلُ أَنَّهُ لا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ إِلَّا السيِّئَاتُ، والأجورُ تَنْقُصُ لِسَبَبَيْنِ:

الأولُ: تَنْقُصُ بسببِ في العملِ الصالحِ أو لازمٍ لها؛ كَعَدَمِ الخشوعِ في الصلاة؛ فَإِنَّه يَنْقُصُ الأجرُ؛ فلا يُقْبَلُ منها إِلَّا رُبْعُهَا أو ثُلُثُهَا؛ كما في حديثِ عَمَّارٍ^(١)، وكذلك المَنُّ الذي يَتَّبِعُ الصَّدَقَةَ؛ فقد قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فهذا يُحْبِطُ أَجْرَهَا، ولا يُلْزِمُ إلحاقَ وَزْرِ بصاحبِها.

الثاني: تَنْقُصُ الأجورُ بسببِ خارجٍ عن العملِ وغيرِ لازمٍ له؛ كإحباطِ الجهادِ بالرُّبَا، وإحباطِ أجورِ بعضِ الأعمالِ باقتناءِ الكلبِ كما هنا، فإذا انفكَّ السببُ الناقِصُ لأجرِ العملِ عن العملِ، ولم يكن لازماً له، فهذه أَمَارَةٌ على كونه محرَّماً.

وأما القولُ بأنَّ ذِكْرَ الإثمِ أَوْلى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأجرِ، فهذا ليس بلازماً؛ فلا أعظمُ مِنَ الشُّرْكِ وقد ذَكَرَ اللهُ إحباطَهُ للعملِ.

وإذا كان اللهُ يُحْبِطُ السيِّئَاتِ بالحَسَنَاتِ، فَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فلا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ بالسيِّئَاتِ إِلَّا بما هو أعظمُ مِنْ إحباطِ الحَسَنَةِ للسيِّئَةِ.

والقيْرَاطُ غيرُ محدودِ القَدْرِ، ولا ينبغي حملهُ على قيْرَاطِ شهودِ الجنَازَةِ واتباعِها وأنَّه كَجَبَلٍ أَحَدٍ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ أعظمُ مِنْ ذلك، وإنَّما المرادُ قَدْرٌ مُقَدَّرٌ ونصيبٌ مُحدَّدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦١٥).

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْبَاطَ الْأَجْرِ؛ لِلتَّرْهِيْبِ مِنْهُ وَبَيَانِ خَطَوْرَتِهِ،
وَإِذَا اقْتَرَنَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ وَلِزُومِ ذَلِكَ لِدُخُولِ الشَّيَاطِينِ، كَانَ الْقَوْلُ
قَوِيًّا فِي التَّحْرِيمِ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْكَلْبَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾
كَلْبٌ حِرَاسَةٌ لَهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الْحِرَاسَةِ الَّذِي
يَحْمِي بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ لِصٍّ أَوْ مُعْتَدٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ.

وَأَمَّا الْكِلَابُ الَّتِي تُقْنَى لِلْمُرَافَقَةِ وَالْمَصَاحِبَةِ وَالْأَنْسِ وَالْمَدَاعِبَةِ
وَيَحْمِيهَا صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْمِيَهُ هِيَ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لظَاهِرِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا كِلَابُ الْحِرَاسَةِ الَّتِي تَحْمِي هِيَ صَاحِبَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِيهَا هُوَ،
فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِتَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ كُلِّ كَلْبٍ غَيْرِ مَا
اسْتَنْأَهُ الدَّلِيلُ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي عِدَّةٍ مَا اسْتَنْأَهُ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ
الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا بِكَلْبِ الصَّيْدِ
وَالْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ بِكَلْبِ الزَّرْعِ.

وَأَكْثَرُ مَا اسْتَنْأَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْكِلَابِ الْمُحَرَّمَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:
الصَّيْدُ وَالْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٢)،
وَلِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا بِالْجَوَازِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا قَامَتْ فِيهِ حَاجَةٌ مُسَاوِيَةٌ
أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ؛
وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي حِرَاسَةِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ حِرَاسَةِ مَاشِيَتِهِ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤).

وَزَرْعِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبَةُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

وَمِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا، وَهِيَ الصَّيْدُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ؛ فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ اثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)^(١)، فَذَكَرَ كَلَبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ: (إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ الصَّيْدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمَثِيلُ بِالْحَاجَاتِ لَا الْحَصْرُ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَاجَاتِ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ: الْكَلَابُ الْمَدْرَبَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْذِرَاتِ وَاكتشافِ المتفجرات؛ فَإِنَّ نَوْعًا مِنَ الْكَلَابِ يُدْرَبُ عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ تَشْمِيمِهِ نَوْعًا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ وَالْمَخْذِرَةِ أَوْ فِيهَا مِتْفَجْرَاتٌ؛ حَتَّى يَعْتَادَهُ، ثُمَّ يُدْمِنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ رَائِحَتَهُ، نَبَحَ وَاتَّجَهَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ حَاجَةٍ مِنْ كَلَبِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَفِيهِ تَحْقِيقُ مَصَالِحَ عَامَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَهِيَ مَصَالِحُ خَاصَّةٍ لَا عَامَّةٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أُمِرَ بقتله في الشرع، فلا يجوز اقتناؤه ولا يدخلُ في الاستثناء؛ وذلك كالكلبِ الأسودِ البهيم؛ فقد جاء الأمرُ بقتله، وما أُمِرَ بقتله لا يدخلُ في الرخصة، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلمُ أحدًا يُرخصُ في أكلِ ما قُتلَ الكلبُ الأسودُ مِنَ الصيدِ»^(١).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ؛ كقتادة والحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ النخعيِّ وإسحاقَ.

وقد أُمِرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ ثلاثةٍ مِنَ الكلابِ:

- الأسودُ البهيمُ؛ وذلك كما جاء في «المسنَدِ» و«السُّنَنِ»؛ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ مغفلٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (لَوْلا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)^(٢).

- وأُمِرَ بقتلِ ذِي الثَّقَطَيْنِ الْبِضَاوَيْنِ؛ كما في مسلم، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ؛ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)^(٣).

- وأُمِرَ بقتلِ الكلبِ الْعَقُورِ؛ وهو ما فيه سُعَارٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَعَضُّهُمْ وَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِمْ وَقَتْلِ مَوَاشِيهِمْ؛ وذلك لما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عائشةَ ؓ؛ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا)^(٤).

(١) «المغني» (١٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وَمَنْ جَازَ لَهُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِحَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى حَاجَتَهُ؛
فَمَنْ اتَّخَذَهُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ أَوْ الصَّيْدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ؛ كَمَنْ يَصْطَحِبُ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ فِي سَفَرٍ لَا مَاشِيَةَ فِيهِ، أَوْ
يَصْطَحِبُ كَلْبَ صَيْدٍ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقَاتِ الَّتِي لَا صَيْدَ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَايِكَةُ رُفْقَةً
فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) ^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ فَاَتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ
بِرُفْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ
وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قَامَ أَهْلُ الْكَهْفِ بِإِرْسَالِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ دِرَاهِمٍ لِيَشْتَرِيَ
مِنَ الْمَدِينَةِ زَادًا طَيِّبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ حَذَرٍ وَتَلَطُّفٍ؛ لِأَنَّهُمْ
يَذْكُرُونَ قَوْمَهُمْ عَلَى كُفْرٍ فَيَخْشَوْنَ مِنْهُمْ؛ وَلِذَا قَالُوا: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ
بِكُمْ أَحَدًا﴾ ❶ لِأَنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ يَرْجُمُوهُمْ أَوْ يُعِيدُوهُمْ فِي
مِلَّتِهِمْ ❦ [الكهف: ١٩ - ٢٠].

وقد استجاب هؤلاء الفتية للحق؛ وإن كان شيوخ المدينة وكبارهم
لم يؤمنوا، مع أن الكبار أكمل عقولاً ولكنهم أشد عناداً وأنفة؛ ولهذا
يُقبِلُ الْفَتَيَانُ عَلَى الْحَقِّ أَسْرَعَ وَأَشَدَّ مِنَ الشُّيُوخِ، وَهَذَا مَعَ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَمَّنْ آمَنَ مَعَ مُوسَى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾
[يونس: ٨٣]؛ يعني: فتيانهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

مشروعية الوكالة والنيابة:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُه منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنَّها تتضمنُ نيابةً ووكالةً، وقريبٌ منها قوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله: ﴿أَذْهَبُوا بِمِصْصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥].

والأصلُ في الوكالة: الجوازُ بلا خلافٍ؛ كما حكاه ابنُ عبد البر^(١)، وابنُ قدامة^(٢)؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد أناب النبي ﷺ عن نفسه ووكل غيره عنها، في بيعٍ وشراءٍ ونكاحٍ وقضاءٍ دينٍ؛ ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٣).

وقد وكل النبي ﷺ غُرُوةَ البارقي ليشترى شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتين بدينارٍ، وباع واحدةً بدينارٍ، وجاء إلى النبي ﷺ بدينارٍ وشاةٍ^(٤). وكان أبو رافع وكيلاً بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها^(٥)، ووكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رَمْلَةَ بنتِ أبي سُفْيَانَ^(٦).

وقد وكل النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أرسل

(١) «التمهيد» (١٠٨/٢).

(٢) «المغني» (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٧).

أُنَيْسًا، فقال له: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا)^(١).

والجمهور: على جواز ذلك في الحدود إثباتًا واستيفاءً؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فقد فرّق بين الإثبات والاستيفاء، وقصة أنيس فيهما جميعًا. وأرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء، وجلب الزكاة، وإبلاغ القبائل أمره ونهيّه.

ولا تصحّ الوكالة إلا بصيغة صحيحة صريحة تتضمن الإيجاب والقبول بين الطرفين، وأن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل؛ فلا تُقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه؛ فإنه إن لم يصحّ منه، فلا يصحّ من غيره وكالة عنه.

وتصحّ الوكالة العامة من غير تعيين شيء معيّن ولا وصفه؛ كالوكالة في البيع والشراء كافة في قول الحنفية والمالكية؛ خلافًا للحنابلة والشافعية الذين منعوا من التوكيل العام؛ لأنه يتضمن جهالة فاحشة تُضرّ بالناس.

ويجوز توكيل جماعة على أمر واحد، ولا ينفرد الواحد منهم بالأمر عن غيره حتى يتفقوا فيه؛ لعموم الأدلة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد عن الباقي ولو كانت الوكالة للجميع.

ولا يملك الوكيل توكيل غيره إلا أن يشاء الموكل.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

❏ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَتَتْكَ آلِيهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَدُّهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ قَالُوا الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهل الكهف عبرة وعظة للناس، فعظّموهم وأكبروا منزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلاطين: لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا؛ التماسًا لصلاحهم؛ لأنَّ الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن أحب؛ وهذا الأمر قاله كبارهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني: أهل الغلبة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدلَّ به بعض الجهّال على جواز اتّخاذ القبور مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجة فيه؛ فإنَّ الذين طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنما أهل القهر والتسلُّط والاستبداد، كما في ظاهر الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال ابن عباس كما في رواية العوفي عنه: «إِنَّ قَائِلَ ذَلِكَ عَدُوَّهُمْ»^(١).

وما يُذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن خالف ما جاء به شرع محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لَجَاز اتّخاذ الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهَا مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَرِّبٍ وَتَمْثِيلِ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا لَهَا دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن التصاوير واتّخاذ الأصنام؛ بل يأمر بكسرها وطمسها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن أبي الهيثج الأسدي؛ قال: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢١٧).

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَلَا تَدَعُ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ولا يختلف العلماء على النهي في اتخاذ القبور مساجد ولا وضعها فيها، وفي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة مرفوعاً: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وكان النبي ﷺ يُسَمِّي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣).

وقد كان السلف من الصحابة يُطَبِّقُونَ على منع بناء المساجد في المقابر، وعلى منع وضع القبور في المساجد، ومنع الصلاة إليها ولو كان خارج المسجد؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ لِعِلَّةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ عِبَادَةٍ، لَمْ يُنَهَ عَنْ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؛ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ بَعْدَ قُرُونٍ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَاصِدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِثَابَةً بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابنُ ماجَهَ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ الخُدَريِّ رضي الله عنه؛ قال: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»^(١).

وقد رَوَى ثَابِتُ البُنَانِيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ، فرآني عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: القَبْرَ القَبْرَ! فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا أَحْسَبُهُ يَقُولُ: القَمَرُ!»^(٢).

وقد رَوَى قتادة، عن أنسٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدًا، فقال أنسٌ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ»^(٣).

وقال أشعثُ: عن ابنِ سِيرِينَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقُبُورِ»^(٤).

وعلى هذا يُنْصَحُ الْأَئِمَّةُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وقد نَقَلَ النُّوويُّ^(٥) وغيرُهُ فُتْيَا الْعُلَمَاءِ عَلَى إِزَالَةِ مَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ مِنْ قِبَابٍ مِمَّا صَنَعَهُ جُهَّالُ الْمُلُوكِ، وَالْمَلْبُسُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى نَقَلَ الْهَيْتَمِيُّ فُتْيَا الْأَئِمَّةِ بِإِزَالَةِ مَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِمِصْرَ^(٦).

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: هَلْ تَصَحُّ أَوْ تَجِبُ إِعَادَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ - هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ -:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تُعَادُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٨/٢).

(٥) «المجموع» (٢٩٨/٥).

(٦) «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (١٩٨/٣).

الثاني: أَنَّهَا تُعَادُ؛ وهذا الأشهرُ عن أحمدَ، وعليه عامَّةُ أصحابِهِ.
وروي عن أحمدَ: إعادةُ الصلاةِ على مَنْ صَلَّى إلى القبورِ أو صَلَّى
بينها.

الصلاة على الجنائز في المقبرة:

صلاة الجنائز أخفُ مِنْ غيرها؛ لأنَّه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ،
وقد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِهَا على قولَيْنِ، - وهما روايتانِ عن أحمدَ -:
الأولُ: الكراهةُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ، وبه قال من السلفِ: عليٌّ،
وعبدُ الله بنُ عمرو، وعطاءٌ؛ وذلك لأنَّ صلاةَ الجنائز تُسمَّى صلاةً،
وفيهما مِنْ جِنْسِ الصلاةِ المعتادةِ، وقد جاء النهيُ عامًّا؛ كما رواهُ أحمدُ
وأهلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال:
(الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ)^(١).

وقد روى الطبرانيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٢).

الثاني: الجوازُ؛ وهو مذهبُ أهلِ الرأي؛ وذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي الجنائزَ على القبورِ؛ كما صَلَّى على المرأةِ التي كانت تَقُمُ
المسجدَ^(٣)، وكان أصحابُهُ يُصَلُّونَ كذلك، وقد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً
مات، فقال: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواهُ
الشيخانُ^(٤).

وعن ابنِ عباسٍ: «أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلُّوا خَلْفَهُ»^(١).

وقد صَلَّى على القبرِ جماعةٌ مِنَ السلفِ صحابةٌ وتابعين؛ كعليٍّ وأنسٍ وسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٍ.

ولم تكنْ تلك الصلاةُ واجِبَةً على النبي ﷺ حتى يؤدِّيها، وهناك مَنْ يفرِّقُ بَيْنَ الصلاةِ فِي المَقْبَرَةِ على المَيِّتِ المدفونِ فيُجِيزونها، وعلى المَيِّتِ البارِزِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المدفونَ أَخَفُّ، والتفريقُ لَا يُخْرِجُ الأُخْرَى مِنَ الجوازِ؛ لِلاشْتِرَاكِ فِي الصَّوْرَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي نُهِيَ لِأَجْلِهَا عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مساجِدَ.

وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»^(٢).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ أَخَفُّ، وَأَنَّهَا لَوْ صَلَّيْتُ لَا تَبْطُلُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُ فِي الْكَرَاهَةِ، وَلَوْ بَطَلَتْ، لَبَطَلَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ؛ رَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى كَرَاهَةٍ اتَّخَاذِ مَوَاضِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَسَطَ الْقُبُورِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٥٩٣).

(٣) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٧٢/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٥٨٠).

وصلاة الجنابة تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنابة نفع الحي للميت، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلة يُغايِر الحكم، وكان السلف يُفرّقون بين صلاة الجنابة وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم؛ قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يُصلُّوا بين المقابر تطوُّعاً، فإذا حضرت صلاة مكتوبة، تنحَّوا عن القبور فصَّلُوا»^(١).

وقد قال أحمد: «لا يُصلَّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأنَّ الجنائز هذه سُتِّها»^(٢).

ولا خلاف عند العلماء على أنَّه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنَّه لا يجوز لهم إرجاء الصلاة عليه بعد الدفن وهم مُختارون لها قبل ذلك.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۖ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء عمّا يعزّم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل، وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنَّها تُقال بركةً وتوَكُّلاً على الله واستعانةً به، وتُقال رفعاً للحرَج عند اليمين والوعد بشيء. والاستثناء ينفع صاحبَه في إيمانه بربه وبقينه به وتوَكُّله عليه واستعانته به ولو كان مُنفصلاً؛ فمَنْ نَسِيَهُ ينبغي له استدراكه؛ فإنَّه يُعلَنُ القلب بالله، ويُعيَّن على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»؛

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٠).

(١) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ^(١)).

الاستثناء في اليمين:

وَذَكَرُ الاستثناء في اليمينِ يَحُلُّ عَقْدَهَا؛ فَإِنَّ لِلْيَمِينِ عَقْدًا لَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى، وَيُحَلُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَوْ الْكُفَّارَةِ، وَمَنْ اسْتَتْنَى عِنْدَ حَلْفِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَحُلُّهَا وَيَجْعَلُ الْحَالِفَ كَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، وَيُرَوَّى فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ ثُنْيَا)^(٢).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ مَرْفُوعًا^(٣) وَمَوْقُوفًا^(٤)؛ وَالْأَرْجَحُ وَقْفُهُ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الْكُفَّارَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحُلُّ الْيَمِينَ.

وَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ حَلُّ لِلْيَمِينِ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ. وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنْ كَانَ مَتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ وَجُوبَ وَفَائِهِ بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْإِتِّصَالِ الْمَعْتَبَرِ تَأْثِيرُهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَفِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمَنْفَصِلِ خِلَافٌ يَسِيرٌ. أَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ الْمَتَّصِلُ: فَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ اتِّصَالُ الْاسْتِثْنَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٣١).

بالكلام مع كلمة الحَلِفِ والقَسَمِ: أنه معتبرُ التأثيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلْ بالكلامِ اختُلِفَ فيه:

فمنهم مَنْ قال: يُعْتَبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاوسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ: إنه لا يصحُّ إِلَّا موصولًا بالكلامِ، ولا يَضُرُّ فصلُ النَّفْسِ، وإذا انفصلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلسُ، فلا اعتبارَ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلْ إلى حديثٍ غيره، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُهُ: أنه إن انتقلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ.

وأما الاستثناءُ المنفصلُ: فعمَّتْهم على عدمِ اعتباره.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، في الرجلِ يَحْلِفُ؛ قال: «له أن يَسْتَنِيَّ ولو إلى سَنَةٍ، وكان يَقُولُ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾»^(١).

وبنحوه قال أبو العاليةِ رُفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العاليةِ؛ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾  إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الاستثناءَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاسْتَنِيَّ^(٢).

ونحوهُ عن الحسنِ؛ رواهُ الطبريُّ^(٣).

حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلكَ: على أنَّ الاستثناءَ المنفصلَ معتبرٌ في إسقاطِ الكفَّارَةِ ولو طال الزمنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ الاستثناءَ - ولو انفصلَ - يصحُّ إلحاقُهُ بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَسَاقَ إِبْطَالِ الْإِيمَانِ وَإِسْقَاطِ الْكَفَّارَاتِ، وَالْآيَةُ أَمْرٌ
بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ عَذَابٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وَحَمَلَ قَلَّةَ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمُواخَذَةَ وَالْمُخَالَفَةَ
تَسْقُطُ بِاسْتِدْرَاكِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، لَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ؛ فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ فَفَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ اسْتَوْعَبَ قَوْلُهُ فِي أَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ،
عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَمْلُ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ؛ فَإِنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ أَقْوَالٌ فِي أَبْوَابِ الْكَفَّارَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ،
وَالْآيَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسْيَانِ، وَالْمَشِئَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا
يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَتْ فِي مَسَاقِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا مُنْفَصِلًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فَهْمِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ، لَمَا تَرَكُوهُ جَمِيعُهُمْ؛ لَجَلَالَةِ
قَدْرِهِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ خِلَافُهُ؛ كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَوْلُ بِصَحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ كُلَّهُ ضَعِيفٌ يُبْطِلُ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ
وَتَعْظِيمَهَا، وَكُفَّارَاتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا
يَعْتَبِرُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ كَلَامًا صَحِيحَ الْإِتِّسَاقِ، وَلَا مَعْدُودًا فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ، وَلَوْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَامٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَّارَاتِ
قِيَمَةٌ، وَلَا لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ قَدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَنْ حَلَفَ
يَسْتَشْنِي وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ وَلَا يُكْفَرُ وَلَا يَفِي، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ مَعْنَى،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ لَزُومِ الْيَمِينِ وَلَا يَأْمُرُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ) (١).

واختُلِفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ، وعن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةٌ والشافعيُّ.

وثانيتهما: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي ثالثةٍ: أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه.

ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، بل لا بدَّ من التَّنطِقِ به في قولِ العلماءِ كافةً، خلافاً لبعضِ الفقهاءِ من أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحةَ الاستثناءِ بالنيةِ.

ومن عادتهُ في يمينه أنَّه يَسْتَنِي، وحَلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشكَّ في استثنائه، فيَحْمَلُ على عادتهِ ويُعْتَبَرُ مستثنياً، وعكسه بعكسه.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
 إِنَّ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿[الكهف: ٣٩].

في هذا: مشروعيةُ قولٍ: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعْجِبُهُ مِنَ النعيمِ والأشياءِ الحَسَنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، ومِمَّا يُسْتَحَبُّ كذلك الدُّعَاءُ بالبركةِ مِمَّن يراها فيه مِنَ الناسِ.

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ النعيمِ والفضلِ:

والواردُ عِنْدَ رُؤْيَةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِنَ الفضلِ قولانِ:

الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أنْ يقولَ: ما شاء الله لا قُوَّةَ إِلَّا بالله؛ ففي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ، وفي ذلك نسبة الفضلِ إلى الله، والبراءةُ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ إِلَّا به،
ودفعَ لكِبَرِ النَّفْسِ وبَطَرِهَا واغترارِهَا؛ وذلك ظاهرٌ في قولِ الله بعدُ: ﴿إِنْ
تَكُنْ أَنتَ أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَلَوْلَا﴾؛ وفي هذا من كَسْرِ النَّفْسِ والكِبَرِ والعَيْنِ ما
فيه.

ويُروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛
أنَّهُ كان إذا رأى مِنْ ماله شيئًا يُعْجِبُهُ، أو دَخَلَ حائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قال:
«ما شاء الله لا قُوَّةَ إِلَّا بالله»^(١)؛ يتأوَّل قولَ الله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكان يفعلُ ذلك جماعةٌ مِنَ السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أبي حاتم، عن
زيادِ بنِ سعدٍ؛ قال: «كان ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ إذا دَخَلَ أموالَهُ، قال: (ما
شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله)؛ يتأوَّل قولَ الله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»^(٢).

ورَوَى عن مُطَرِّفٍ؛ قال: «كان مالِكٌ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، قال: (ما
شاء الله)، قلتُ لمالكٍ: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلَا تَسْمَعُ الله يقولُ: ﴿وَلَوْلَا
إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية؟!»^(٣).

ورَوَى عن حفصِ بنِ مَيْسَرَةَ؛ قال: «رأيتُ على بابٍ وهبِ بنِ مُنْبِهٍ
مكتوبًا: (ما شاء الله لا قُوَّةَ إِلَّا بالله)، وذلك قولُ الله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ
جَنَّتَكَ﴾ الآية»^(٤).

الثاني لِمَنْ رأى نعيمَ غيره: أن يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ؛ وذلك لِمَا جاء عن
أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاةٍ! فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟)، قَالُوا: عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكِبَتِيهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ^(١).

والجمعُ بينهما لا بأس به للرأْي والمالك؛ لأنَّه مِنَ الْمَعَانِي الْحَسَنَةِ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٢)، وَلَكِنَّهُ فِي رَوَايَةٍ فِي الْبَخَارِيِّ؛ قَالَ: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَ»^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى؛ قَالَ: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَ»^(٤).

وإنَّما شُرِعَ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَجِدُ عِنْدَ اسْتِحْسَانِهَا لشيءٍ مِنْ نعيمٍ وَفَضْلٍ لغيرِها شَيْئَيْنِ:

الأولُ: أَنَّهَا تَفْقِدُهُ، وَلَيْسَ لَدَيْهَا مِثْلُهُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ.

الثاني: تَجِدُ أَنَّ غَيْرَهَا اخْتَصَّ بِذَلِكَ عَنْهَا.

وَالْحَسَدُ يَأْتِي مِنَ الثَّانِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِنْ هَذَيْنِ يَتَوَلَّدُ الْحَسَدُ، وَتَقَعُ الْعَيْنُ، فَشُرِعَ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ لِسَدِّ مَا تَجِدُهُ النَّفْسُ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ فِي خَيْرٍ مِّنْ أُعْطِيَ، وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِمَا تَجِدُهُ مِنْ اخْتِصَاصٍ غَيْرِهَا بِهِ؛ وَيَتَضَمَّنُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ مَنْ وَهَبَ وَرَزَقَ وَلَيْسَ مِنْ تَدْبِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٦/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٤٧).

الناسِ واختيارِهِمْ، وهذا يَكْسِرُ ما تجدُهُ النفسُ مِنْ حَسَدِ الناسِ على حُسْنِ تديبِهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ هو مَنْ وهَبَهُمْ، وما تديبُهُمْ إِلَّا سَبَبٌ.

وأما ما يُذَكِّرُ عن النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(١)، وما جاء مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ هَرَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢)، فلا يَصِحَّانِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وغلأمه بتتبُّعِ آثارِهِمَا، وَمَنْ يَعْرِفُ الْآثَارَ ومواطئَ الأقدام والأصابع وشَبَّهَ الرجلِ بِأَخِيهِ - يُسَمَّى قَائِفًا، وَسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لَأَنَّ قَافِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ تَكُونُ آخِرَهُ، ومنه قَافِيَةُ الشَّعْرِ؛ لَأَنَّهَا تَقْفُو الْبَيْتَ.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القَافَةِ قَرِينَةً تَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ؛ لاعتبارِ نبيِّ اللهِ موسى لها، وقد ثَبَتَ أَنَّ النبي ﷺ اعتَبَرَهَا واستأنَسَ بها، وقد جاء أَنَّهُ بَعَثَ فِي أَثَرِ الْعُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ سَرَقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ^(٣)، وكذلك حينما أَتَاهُم زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي ابْنِهِ أُسَامَةَ؛ لَأَنَّ أُسَامَةَ أَسْوَدُ، وَوَالِدُهُ زَيْدٌ أَبْيَضُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُمَا وَيُسُوُّهُمَا ما يسُوُّهُمَا، كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَرِّزًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ! ^(١).

وقد عَمِلَ بِالْقَافَةِ عَمْرُ وَعِمَارٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وإنَّما تُعْتَبَرُ الْقِيَاْفَةُ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وَجُودِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا النُّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ؛ كَوَلَدِ الْفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَمْ مَوْسَىٰ هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾﴾

[الكهف: ٦٦].

طَلَبَ مُوسَىٰ إِلَى الْخَضِرِ مُرَافَقَتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْخَضِرُ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعَاوُدِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ﴾ [الكهف: ٦٦]: «عَلَى» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَى الْإِشْرَاطِ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ اشْتِرَاطًا وَالتَّزَامًا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾﴾

[الكهف: ٧٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْخَضِرَ خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ لِيَجْعَلَ فِيهَا عَيْبًا؛ لِأَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى مَلِكٍ ظَالِمٍ يَأْخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّفُنِ لَهُ، وَكَانَ فِي خَرْقِ الْخَضِرِ لَهَا دَفْعٌ لِمُفْسَدَةِ أَعْظَمَ، وَهِيَ سَلْبُ سَفِينَتِهِمْ كَامِلَةً، وَعِلْمُ الْخَضِرِ بِالْغَايَةِ - وَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْكُبْرَى - جَعَلَهُ يَرْتَكِبُ الْمَفْسَدَةَ الصُّغْرَى.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جَوَازُ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩).

وكلّما كان الإنسانُ بِالْمَفَاسِدِ أَبْصَرَ، كان في بابِ السلامةِ أدقَّ نظرًا وأكثرَ توفيقًا، وَمَنْ عَرَفَ مَفْسَدَةً واحدةً، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ، ولو كان معذورًا عندَ نفسه، إِلَّا أَنَّهُ قد يُفْسِدُهَا، وَإِنْ كان حاكمًا، أَفْسَدَ الناسَ معه، وقد كان النبي ﷺ أَعْلَمَ الناسِ بِالْمَفَاسِدِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَأَحْكَمَهُم بِتَخْطِي أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، وتركه لهدمِ الكعبةِ مِنْ هَذَا البابِ، وتركه للأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ مِنْهُ كذلك.

وكلّما كان العالمُ أو الحاكمُ بِالْمَفَاسِدِ أَعْلَمَ، وبتعديدها أَبْصَرَ، كان الاعتراضُ عَلَيْهِ مَمَّنْ دُونَهُ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَرُونَ، ويختارُ مَا لَا يَخْتَارُونَ، وَيَنْقُدُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَعْلَمُ، مع بيانِ حَقِيقَةِ مَا يَعْلَمُ إِنْ كان له قُدْرَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنَّمَا تُؤْتِي الْأُمَمُ وَتَسْقُطُ الدُّوَلُ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ جِهَةً مِنَ الْمَفَاسِدِ وَلَمْ تَعْرِفْ جِهَاتٍ، وَضَرَرُهَا فِيمَا تَجْهَلُ أَشَدُّ مِمَّا تَعْلَمُ، فَتَجَنَّبُ مَا تَعْلَمُ، وَتَقَعُ فِيمَا تَجْهَلُ؛ تَظُنُّهَا السَّلَامَةَ، وَهُوَ الْهَلَاكُ.

وَالْعِلْمُ بِالْمَفَاسِدِ عَظِيمٌ، وَهُوَ دَقِيقٌ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْعِلْمِ بِالْمَصَالِحِ، فَالْأَنفُسُ تَشْتَوِي إِلَيْهِ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّالِمِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَيَتْرُكُونَ الْأَقْوِيَاءَ، وَلِأَنَّ الْأَقْوِيَاءَ يَنْصُرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ غَالِبًا إِلَى نَاصِرٍ، وَنُصْرَةُ الضَّعِيفِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ نُصْرَةِ الْقَوِيِّ.

وفي هذا: أَنَّ الْمَسْكِينِ قَدْ يَمْلِكُ مَرْكَبًا وَسَفِينَةً؛ لَكِنَّهَا لَا تُسَدُّ حَاجَتَهُ وَلَا تَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّ مِنْهُ حَاجَةً وَأَضْعَفُ مِنْهُ قُدْرَةً وَبِدَا.

وَمَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ الْخَضِرُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ مَا أَفْسَدَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحَمَاءً﴾ [الكهف: ٨٠ - ٨١].

ذَكَرَ اللَّهُ إِيْمَانَ الْوَالِدَيْنِ وَكُفْرَ الْوَلَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ بَلْ يُرِيدُ إِرْهَاقَ الْوَالِدَيْنِ بِهِ وَبَتِّعَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُمَا بِهِ وَلَدًا مُسْلِمًا، كَانَ حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ عِنْدَ قَتْلِ أَخِيهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْغُلَامَ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا لِإِعْلَافِ إِرْهَاقِهِ وَالِدَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا، وَمَفْهُومُ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُفْرُ الْغُلَامِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ الْخَضِرُ.

وَحَيَاةُ الْوَالِدَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَيَاةِ وَلَدِهِمَا وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَافِرًا، وَمَنْ أَلْحَقَ بِوَالِدَيْهِ ضَرَرًا وَشَرًّا بِاخْتِيَارِهِ لِعَقُوقِهِ حَتَّى خِيفَ عَلَى حَيَاتِهِمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا.

وَأَمَّا مَجَرَّدُ الْعُقُوقِ، فَلَا يَثْبُتُ مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الْعَاقِ لَوَالِدَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، وَلَا يَصَحُّ، وَالصَّوَابُ إِرْسَالُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ؛ هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ^(٤).

وَيَقَعُ الْعُقُوقُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَهَقٌ بِطُغْيَانٍ وَكُفْرٍ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٠). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (٣٨/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٤٨٥).

ولم يَبْثُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَتْلُ مِثْلِ هَذَا الْعَاقِّ تَعْزِيرًا.
وَإِذَا تَعَارَضَتْ حَيَاةُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَحَيَاةُ أُمِّهِ، فحَيَاةُ أُمِّهِ مُقَدَّمَةٌ
عَلَيْهِ، كَمَنْ تَحْمِلُ وَلَدًا يَتَفَقُّ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ حَتَّى تَلِدَهُ مَاتَتْ
بِسَبَبِهِ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لَتَبْقَى حَيَّةٌ وَلَوْ مَاتَ جَنِينُهَا.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كَانَ لِلْغُلَامَيْنِ حَائِظٌ، وَتَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَنْزِ: هَلْ هُوَ كَنْزٌ عِلْمٌ وَكِتَابٌ، أَوْ كَنْزٌ مَالٍ؟ فَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَنْزٌ عِلْمٌ^(١)، وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ^(٢)، وَجَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقْتَادَةَ: أَنَّهُ كَنْزٌ مَالٍ^(٣).

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ الْغُلَامَيْنِ بِصَلَاحِ وَالِدِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صِلَاحَ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَيْنِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَحَفِظَ الْوَلَدِ بِصَلَاحِ نَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ بِصَلَاحِ غَيْرِهِ.
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: حَفِظَ مَالِ الْيَتِيمِ وَفَضَّلَ رِعَايَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالطَّبِيبِ﴾ [النساء: ٢] وَمَا بَعْدَهَا، وَعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِتِّجَارِ بِهِ وَاسْتِصْلَاحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٥).

تَخَالُطُوهُمْ فَأَخَوْنُكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٠﴾، وتقدّم الكلام في حفظه حتى يبلغ ومقدار الأخذ منه بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ذُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وتقدّم الكلام في حفظ مال الصغير وعدم وضع المال في يده حتى يكبر عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

* * *

﴿قَالُوا يَذَّالِقَيْنِ إِنْ يَأْجُجَ وَمَأْجُجَ مُنْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآية: وجوب تحصين البلدان والمُدن والناس ممن يُفسد عليهم أمرهم، وفيها: وضع الحصون عند المخاطر.

وهو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾، ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، قوله: ﴿خَرْجًا﴾؛ يعني: أجرًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عرضوا على ذي القرنين جمع المال لبناء السد، فامتنع لكفايته، وفي هذا: جواز جمع الحاكم والسُلطان المال من الناس عند الشدائد والحروب لدفع العدو، وإن كان في بيت المال كفاية، فالأولى أن يستغني به عن مال الناس؛ كما استغنى ذو القرنين عن ذلك؛ فقال: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾؛ أي: إن الذي أعطاني الله من القدرة والقوة خير لي من الذي تجمعونه، واستعان بما يقدرون عليه ولا يقدر عليه، وهو عمل أبدانهم؛ فقال: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ﴿الكهف: ٩٥ - ٩٦﴾.

* * *



سُورَةُ مَرْيَمَ

وهي مَكِّيَّةٌ مِنَ الْعَتَاقِ، وَهِيَ مِمَّا نَزَلَ قَبْلَ هَجْرَةِ جَعْفَرٍ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ فَقَدْ كَانَتْ مَعَهُ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، فِي «الْمَسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّجَاشِيُّ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كَهْيَعَص)، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لَحِيَّتَهُ وَيَكُتُّ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا - وَاللَّهِ - وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى: لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاءٍ وَاحِدَةٍ! انْطَلِقَا؛ فَوَاللَّهِ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا^(١).

وكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ عِيسَى وَآمِهِ، وَإِبْطَالِ مَزَاغِمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَوْلَهُمَا، مِنَ الْقَوْلِ الشَّنِيعِ فِي مَرْيَمَ وَالتَّأْلِيهِ لِعِيسَى، وَبَيِّنَ اللَّهُ أَصْلَهَا، وَقَصَّ نَسَبَهَا، وَفَضَلَ آلَ عِمْرَانَ وَنَزَاهَتَهُمْ وَشَرَفَ بَيْتَهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَزَكِّرْنَا إِنََّّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِاسْمٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مَا كَانَ الْمَعْنَى حَسَنًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٠٣).

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خِصَائِصِ اسْمٍ يَحْيَى أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ مِنْ قَبْلُ.

تسمية المولود وقتها:

وقد جاءتْ مشروعَةُ التسمية في اليوم السابع؛ كما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ»؛ أَخْرَجَهُ الترمذي^(١)، وعند أحمد وأهل «السنن» نحوه من حديث سمرة^(٢)، وجاء من حديث ابن عباس^(٣) وغيره.

وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ كما جاء في مسلم؛ من حديث أنسٍ مرفوعاً؛ قال: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(٤)، وفي «الصحيحين»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدٌ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ»^(٥)، وفيهما من حديث سهل بن سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمُنْذِرَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وَلادَتْهُ»^(٦).

وفي الآية: التسمية قبل الولادة، وفي حديث أنسٍ وأبي موسى وسهل بن سعدٍ التسمية يوم الولادة، وفي حديث ابن العاصٍ وسمرة التسمية يوم السابع؛ وكلُّ ذلك جائزٌ، ولكن اختلف العلماء في الأفضل على أقوال:

فمنهم مَنْ قال: إِنَّ التسمية في اليوم السابع أفضل؛ وبهذا قال جمهور العلماء؛ كمالكٍ والشافعي وأحمد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ؛ وبهذا قال جماعةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وهو وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَجَدَهَا أَصَحَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ كما قاله البيهقي^(١).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ فَيُسَمِّيهِ مَعَ عَقِيقَتِهِ فِي السَّابِعِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعُقَّ فَيُسَمِّيهِ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ وَإِلَى هَذَا مَالُ الْبَخَارِيِّ، حَيْثُ بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحَ»: (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ)^(٢)، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَمَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَسَمَّاهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ؛ كما فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رواه ابْنُ جَبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُعْجَزَةٍ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْجَنِينَ وَنَوْعَهُ قَبْلَ تَكْوِينِهِ إِلَّا اللَّهُ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَهِيَ فِي سِيَاقِ الْبُشْرَى وَتَأْكِيدِهَا، وَمُقْتَضَى التَّأْكِيدِ وَتِمَامُ الْبُشْرَى وَالنَّعِيمِ التَّعْجِيلُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لُضْمَانِ تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ وَتِمَامِهِ.

وَأَمَّا التَّكْنِي، فَبَابُهُ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ لَا يُقْصَدُ بِهَا مَوْلُودٌ بَعِيْنُهُ؛ فَقَدْ يَتَكَنَّى الرَّجُلُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَقَدْ يَتَكَنَّى بِذَكَرٍ وَلَدُهُ أُنْثَى، وَقَدْ يَتَكَنَّى بِأُنْثَى وَلَدُهُ ذَكَرٌ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لَوْلَدٍ بَعِيْنُهُ.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٩/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).

❏ قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَّنْسِيًّا﴾
[مريم: ٢٣].

في هذه الآية: أَنَّ مريمَ تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ نَزُولِ مَا نَزَلَ بِهَا، وَلَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ نَزُولِ مَا حَلَّ بِهَا، بَلْ سَلَّمَتْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَخَضَعَتْ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتَ وَأَحْوَالِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَٰؤُلَاءِ مَا كَانَ آبَاؤُكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

ذَكَرَ قَوْمُ مريمَ مريمَ بِسيرةِ أهلِها وَفَضْلِهِمْ وَعَفَافِهِمْ وَطَهْرِهِمْ، وَأَنَّ سِيرَتَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَنَكَّرُوا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْعَفَافِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرٌ اسْتَنَكَّرُوهُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِنطَاقِ عيسى مَعْجِزَةً لَهُ وَلِهَا. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ وَازِعِ الطَّبَعِ لاسْتِنكَارِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ كَانَ وَازِعُ الطَّبَعِ وَحْدَهُ، عِنْدَ رُؤْيَا مَنْ يَرَى عَلَيْهِ عَمَلٌ سَوْءٌ أَوْ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَهْلِيهِ وَخُلُقِهِ وَقَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يُخَفِّفُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِوِازِعِ الطَّبَعِ مَجْرَدًا، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِوِازِعِ الشَّرْعِ؛ حَتَّى لَا يُمَثِّلَ النَّاسُ الْعِبَادَاتِ تَقْلِيدًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَقَعُوا فِي الشُّرْكِ؛ حَيْثُ لَمْ يُخْلِصُوا فِي عَمَلِهِمْ لِلَّهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَازِعِ الطَّبَعِ وَالشَّرْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآية: أَنَّ الصلاةَ واجِبَةٌ على العاقلِ ما دام حيًّا، ولو لم يكن قادراً ببدنه لمرضٍ؛ ككسْرِ أو شَلَلٍ، أو ضعفٍ؛ كَهَزَالٍ وَكِبَرٍ سِنٍ، أو عجزٍ بتقييد يديه ورجليه، وقد تقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رِجًّا إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

السلامُ في الآية مِنَ المُسَالَمَةِ وَالْأَمَانِ، وَتَتَضَمَّنُ الْإِعْتِزَالَ وَالْمُفَارَقَةَ، وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا جَوَازَ بَذْلِ السَّلَامِ لِلْكَفَّارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْأَمَانُ لِأَيِّهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(١) وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ، فَقَدْ بَدَأَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ إِصْرَارُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد تقدّم الكلام على حُكْم تَحِيَّةِ الْكَافِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٥٥٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ ﴾ [مريم: ٥٥].

في الآية ذَكَرَ اللهُ فَضْلَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ، وَأَمْرُ الْأَهْلِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَهْمَةٌ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أَمْرُ الْأَهْلِ بِالصَّلَاةِ:

وهو تكليفٌ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاهَدُوا أَهْلَهُمْ بِأَعْظَمِ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنُّصْحِ الْأَقْرَبُونَ، وَأَوْلَى الْأَقْرَبِينَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فَأُولُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ خِلَاصُ نَفْسِهِ وَنَجَاتُهَا، ثُمَّ خِلَاصُ أَهْلِهِ وَنَجَاتِهِمْ، ثُمَّ نَجَاةُ الْأَقْرَبِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَأَمَرَهُ بِالْأَقْرَبِينَ قَبْلَ الْأَبْعَدِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾: أَهْلُ الرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وَقَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]؛ يَعْنِي: زَوْجَتَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ لُوطٍ ثُمَّ اسْتَنْى زَوْجَتَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ يَعْنِي: لَمَّا كَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ، اسْتَنْهَاهَا لِكُفْرِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ نُوحٍ: ﴿إِنَّ أَبْنِيَ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فَأَقْرَرَهُ عَلَى كُونِهِ مِنْ أَهْلِهِ نَسَبًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهُمْ لِكُفْرِهِ.

وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ فِي الْبَيْتِ وَاشْتَرَكَ فِي سُكْنَاهُ، وَمِنْ

ذلك قوله تعالى عن رُكَّابِ السفينة: ﴿أَخْرَقْنَا لِنُقْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]،
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ يعني:
من أهل بيتها، ومثله قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَيْكَ أَهْلَهُمْ﴾
[يوسف: ٦٢].

وكان السلف يتعاهدون كلَّ أهل بيوتهم بالصلاة والزكاة واستصلاح
أمرهم ولو كانوا خَدَمًا وَجَوَارِي وَعَبِيدًا، وقد روى البيهقي؛ من حديث
عاصم؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال له: يا أبا سعيد، إنَّ لي
جاريةً حَسَنَةً الصَّوْتِ، لو عَلَّمْتُهَا الغِنَاءَ لَعَلِّي آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلَاءِ،
قال الحسن: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربِّه
مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له
الحسن: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهله بالصلاة والزكاة^(١).

وقد أمر الله بأمر الأولاد بالصلاة وتعاهدهم عليها، ويجب ذلك
على الوليِّ عند تمييز الولد بالكلام أمرًا، وضربًا غير مبرِّح عند العُصيانِ
عند العاشرة؛ كما في قوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ)^(٢).

وظاهر الحديث: أنَّ الولد لا يؤمرُ بها قبل السابعة، ولا يُضربُ
قبل العاشرة، ولكن قبل السابعة يُعرضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى
بالصلاة مع الناس؟)، وهذا في حال قُرْبِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، ولا يُؤْتَى به إلى
مواضع الصلاة وصفوف المصلِّين إن كان يقطعها ويذهبُ خشوعَهُمْ بِبَكَائِهِ
ولَعِبِهِ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ الْأَهْلِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةً الزَّوْجَةَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ أَهْلَهُ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ لَصَلَاةِ الْوُتْرِ، وَكَانَ يُحَثُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) ^(١).

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَتَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ) ^(٢).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩].

ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ، وَذَكَرَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِمَّنْ مَالُوا وَحَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلُ وَصْفِ سُوءٍ لَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِهِ: أَنَّهُمْ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾، فَقَرَنَ اللَّهُ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ بِاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضَيِّعُهَا إِلَّا غَارِقٌ فِي الشَّهْوَةِ، يَسْتَمْتِعُ بِالْعَاجِلِ فَيَصْرِفُهُ عَنِ الْآجِلِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ كُلَّ شَهْوَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَّةَ تَلَازُمًا بَيْنَ الشَّهَوَاتِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَكُلَّمَا زَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٦).

الشهوات، نَقَصَتِ الصَّلَاةُ، وقد رَوَى البيهقي في «الشَّعَبِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «اُعْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَأَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأُخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِيمٍ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾»^(١).

ولا يكون ترك الصلاة بالكلية والانغماس في الشهوات في الأمم إلا مع بُعد عهدٍ بالنبوة، فتطمس معالمها، ويقل المصلحون فيها، وقد صحَّ عن مجاهدٍ أنَّ ذلك يكون في آخر الزمان؛ كما رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِيمٍ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «عند قيام الساعة وذهاب صالحِي أمة محمد ﷺ يَنُزُّو بعضهم على بعض في الأزقة»^(٢).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في هذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ حيث حمل الإضاعة على الترك؛ لقريظة الغي الذي لا يكون مثله إلا لكافر؛ كما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِيمٍ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾؛ قال: «الغي نهر حميم في النار يُقَذَّفُ فيه الذين يتبعون الشهوات»^(٣).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في الآية على تأخيرها عن وقتها؛ كما قال بذلك القاسم بن مخيمرة؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِيمٍ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا، كان كفرًا»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤١٣/٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤١٢/٧).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنَّما خلافتُهم في كونهِ
كفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، أو كفرًا أصغرَ.

وقد ذهبَ أحمدٌ في المشهورِ عنه - وهو قولٌ للشافعي - إلى كفرِ
تاركِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ
الصَّلَاةِ)^(١)، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].



(١) أخرجه مسلم (٨٢).



سُورَةُ طه

وهي مِنَ السُّورِ المَكِّيَّةِ العِتَاقِ الأوَّلِ؛ كما ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيح»^(١)، وهي لتَثْبِيَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رِسالَتِهِ بَيَانِ الغَايَةِ مِنْهَا، وَجاءَ فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ الأنبياءِ وَثَبَاتِهِمْ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَدَاءِ رِسالَةِ اللَّهِ، وَتَحْمُلِهِمْ وَأَدَائِهِمْ لِلأَمَانَةِ؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَثْبِيَتٌ وَتَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

رَأَى مُوسَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الحُضُورِ مَعَهُ؛ وَذلكَ لِأَنَّ الغالبَ فِي الأسفارِ الرَّجَالُ، وَلا يَصُحُّ مِنْهُ الإِتْيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذلكَ أَنَّهُ لو كانَ مَعَهُ صاحِبٌ رَجُلٌ لَأَخَذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (امْكُثْ)؛ يَتَقَوَّى وَيَأْنَسُ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى مَسْأَلَةِ اختِلاطِ الجَنسَيْنِ وَتَفْصِيلُهُ عِنْدَ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقولِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وَقولِهِ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقولِهِ تَعَالَى فِي هُودٍ: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وَتَأْتِي

(١) سبق تخريجه.

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقوله في الحجرات: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [١١].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

[طه: ١٢].

أمر الله نبيه موسى بخلع نعليه حينما أنبأه بأنه بمكان مقدس معظم، وفي هذا تشريف الأماكن المعظمة وتطهيرها، واستحباب الإتيان إليها بما حسن من اللباس وطاب من الرائحة، وقد تقدم الكلام على قصد المساجد بالزينة عند قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العلة من أمر موسى بخلع نعليه:

وقد اختلف في سبب أمر الله موسى بنزع نعليه خاصة، مع وضوح أن هذا الموضع مكان مقدس معظم:

ف قيل: إن النعال كانت من جلد ميتة، ولا يثبت ذلك؛ وذلك أنهم أخذوه مما روى الترمذي^(١)؛ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ، وَجُبَّةٌ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أعلل الحديث غير واحد من العلماء؛ كالترمذي وغيره.

وبعضهم جعل ذلك للاستحباب؛ أي: عند حضور الأماكن

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يُستحبُّ نَزْعُ النِّعَالِ، وإنَّ صَحَّ ذلكَ فيُمْكِنُ تخصيصُهُ بِمَنْ قَبَلْنَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه الصلاةُ في النِّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِبَعِيرِهِ، وفَعَلَ مِثْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وطَافُوا حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ، وليستْ أَقْدَامُ الْبَهَائِمِ بِأَطْهَرَ مِنْ أَقْدَامِ بَنِي آدَمَ، فَضْلاً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقد وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَقَامِ بِنَعْلَيْهِ؛ كما رواه أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وطَافَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِنَعْلَيْهِ؛ كما رواه الْفَاكْهِيُّ^(٢).

وظاهرُ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِخَلْعِ النِّعَالِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْقَدَسِ﴾: أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ خَلْعِ النِّعَالِ هُوَ قُدْسِيَّةُ الْمَكَانِ وَخُصُوصِيَّتُهُ، وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قُدْسِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوًى.

ولكنَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ لَذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قُدُومِ مُوسَى وَسَمَاعٍ كَلَامَ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ فِي الْأَرْضِ: مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ بَانْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى فِي الْأَرْضِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّقْ مُوسَى بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا نَبِينَا ﷺ فَقَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَلَكِنْ فِي السَّمَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ جَنْسِ أَمْرِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٨٠).

صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)؛ رواه أحمد وأبو داود^(١).

الصلوة في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِهَا مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي الْاسْتِحْبَابِ مِنْ عَدَمِهِ؛ وَذَلِكَ لثُبُوتِ الصَّلَاةِ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢)، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ؛ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)^(٣)، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَارَةً وَيَنْزِعُهَا تَارَةً؛ كَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النِّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ أَسْفَلَ النِّعْلِ: هَلْ تَطْهَرُ بِذَلِكَهَا بِالْأَرْضِ وَطَوْلِ الْمَشْيِ عَلَيْهَا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا بِالْغَسْلِ وَالتَّطْهِيرِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

فَقِيلَ: إِنَّهَا تَطْهَرُ بِالذَّلِكَ وَطَوْلِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٣٨).

للسافعي قديم، وبه يقول بعض أهل الحديث؛ كابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

وقيل: بعدم طهارتها.

وفرق قوم بين نجاسة البول ونجاسة العذرة بأن البول يطهر بالدلك بخلاف العذرة.

وظاهر الأحاديث: أن الدلك وطول المشي يكفيها في تطهيرها، ولم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بغسل النعال.

والمساجد اليوم ليست كالمساجد بالأمس؛ ففيها الفرش الغالية التي يظهر فيها أدنى وظء للنعال، فضلاً عن النجاسات والقاذورات، فتلزق بها ويبقى أثر عينها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتها عن النعال طاهرة وغير طاهرة، ما لم تكن النعال تلبس للمسجد خاصة، وقد كان يفعل ذلك بعض السلف؛ يجعلون للمسجد نعالاً خاصة به؛ كما روى مروان بن الأصغر؛ قال: رأيت طاووساً يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه، وأخرج نعلًا له أخرى، فلبسها ودخل^(١).

وإذا كان المصلي من أهل الحاجة والضرورة، فيتعاهد نعله، ويتحرى في موطنه، ويدخل ولا حرج عليه، ولا ينبغي المساواة بين هيئة المساجد التي كان السلف يصلون فيها بنعالهم وبين أكثر المساجد اليوم التي تفرش وتبلط بالرخام.

والبلاط أشد من التراب، فينبغي صيانة المساجد التي فيها بلاط أكثر من المساجد التي فيها تراب؛ وذلك لأن التراب يوطأ وينقلب ويكون أعلاه أسفله وتدفن فيه القذارات، بخلاف البلاط فتبقى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحه، وتلرز القذارات في البلاط أشد من التراب، وتظهر عليه أشد من ظهورها على التراب.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوب إقامة الصلاة المكتوبة وأدائها إذا نسيت بعد تذكرها، واللام في قوله تعالى: ﴿لِذِكْرِي﴾ حُمِلَتْ على معنيين: فقيل: إنها لام سبب؛ يعني: أقم الصلاة لتذكرني بها. وقيل: هي بمعنى (عند)، والمراد: أقم الصلاة متى ذكرتها؛ وهذا الأشهر.

قضاء الفرائض والفائتة وترتيبها:

وتُقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها؛ وذلك لظاهر الآية، سواء كان ذلك في وقت نهى أو غيره؛ لأن الفرائض المنسية أكد ذوات الأسباب.

وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

خلافًا لأبي حنيفة، فقد جعل تقدم النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر وقام عند طلوع الشمس: أن ذلك كان بسبب أنها كانت بين قرني شيطان، وهو وقت نهى، فتقدم حتى ترتفع.

وهذا غير ظاهر في الحديث، ولا فهمه كذلك أحد من الصحابة، وفي الحديث قال: (فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ)^(١)، وحرُّ الشمس لا يكون إلا بعد ارتفاعها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أَمَرَ النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)^(١).

وأما ما يقوله بعضُ الفقهاء: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُنْسِيَّةَ لَا تُقْضَى إِلَّا مَعَ مِثْلَيْهَا مِنَ الْغَدِ، فهذا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحَ السُّنَّةِ، وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاتَانِ: حَاضِرَةٌ وَمُنْسِيَّةٌ، وَالْوَقْتُ مَتَّسِعٌ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تَقْدِيمُ الْمُنْسِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ، وَلِحَقِّ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا؛ فَهُمَا فِي حُكْمِ الصَّلَاتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَمَّا فَاتَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، صَلَّىهَا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!)، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٢).

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ لَا صَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ، وَلَا صَلَوَاتٍ حَاضِرَةٍ مَجْمُوعَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَا يَتَّسِعُ لِتَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي لِلْحَاضِرَةِ فَقَطْ، فَيُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَائِتَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّرْتِيبُ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي حَقِّهِ فَائِتَتَانِ بَدَلًا مِنْ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِنَ المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيبِ
والحسنُ وربيعةٌ.

وخالفَ في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ لیسیرِ الفوائتِ
ولو فاتتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها بعضُ
أصحابه؛ كالخلالِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلفونَ في وجوبِ الترتيبِ وإن قالوا بمشروعِيَّتِهِ جميعاً،
على أقوالٍ ثلاثةٍ:

قالت طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرها
ويسيرها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ.

وذهبت طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرها؛
وهذا ظاهرُ مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلَفُوا في الفرقِ بينَ الكثيرِ
واليسيرِ، وعامَّتْهم على أنَّ اليومَ والليلةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

وذهبت طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنه لا
يجبُ؛ وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتَ كالذيونَ لا يضرُّه بأيها
بدأ.

وظاهرُ الأقوالِ: أنَّ الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو
قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافاً لأحمدَ فلا
يُفرَّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومَن نسيَ صلاةَ فائتةٍ، ثمَّ صَلَّى حاضرةً، فتذكَّرَ الفائتةَ في الوقتِ،
فلا يجبُ عليه أن يُعيدَ الحاضرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنه يُسقطُ الترتيبَ
بالنسيانِ، وأمَّا ما روي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَنْ
نسيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلَّا وهو مع الإمامِ، فإذا فرغَ من صلاتِهِ، فليُعيدِ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ^(١)، فلا يصحُّ، بل قال أبو زُرْعَةَ: هو خطأ. وأنكره ابنُ مَعِينٍ^(٢) وعامَّةُ النَّقَّادِ.

والصوابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحه أبو زُرْعَةَ^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابنُ عدي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرُهم.

ويسقطُ الترتيبُ خشيةَ فَوَتْ صلاةِ الجماعةِ؛ للأمرِ الصريحِ بها، ولأنَّه لا يصحُّ انفرادُ الرجلِ بصلاةِ فائتةٍ والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ جماعةً؛ وهذا قولُ الأئمةِ الأربعة، وإنَّما خلافتُهم في إعادةِ ما صلَّاهُ مع الإمامِ بعدَ أداءِ الفائتةِ ليتحقَّقَ له الترتيبُ؛ لأنَّه امتثلَ الأمرَ فصلَّى جماعةً ولم ينفردْ وحدهُ، والأرجحُ: أنَّه لا يُعيدُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختارها ابنُ تيميةَ.

والجمهورُ: على أنَّه يُعيدُ الصلاةَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وقد صحَّ عنه في «الموطَّأ»، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى»^(٧).

هل للصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

ظاهرُ الآيةِ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَّةِ ولم يأْمُرْ بشيءٍ قبلَها،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٢/٢).

(٤) «علل الدارقطني» (٢٤/١٣).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٤٠٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/١٦٨).

وقد اتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ على أنه يُقامُ للصلاةِ الفاتحةُ، ولكنَّهم اختلفوا في الأذانِ لها على قولين:

ذهب مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما: إلى أنه لا يُؤذَّنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لقُربِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنَّه إعلَامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهب أحمدُ وأبو حنيفةٌ: إلى أنه يُؤذَّنُ لها كما يُقامُ.

وذهب سُفيانٌ: إلى أنه لا يُؤذَّنُ لها ولا يُقامُ.

وإنما اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرواياتِ في قضاءِ النبي ﷺ لِمَا فاتَ منه في الحَنَدَقِ وفي قصةِ التَّعْرِيسِ لصلاةِ الفجرِ؛ ففي بعضها يذكُرُ الأذانَ وفي بعضها لا يذكُرُهُ، والثابتُ في «الصحيحِ»: أنَّ النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يُؤذَّنَ في الناسِ، وذلك عندما نام النبي ﷺ والصحابَةُ عن صلاةِ الفجرِ حتى طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ، وفيه قال النبي ﷺ لبلالٍ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى^(١).

وحملَ بعضهم ذلك على دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ وجمْعِهِم لا النداءِ المعروفِ.

وهذا الحملُ فيه نظرٌ، وعدمُ ذكْرِه في بعضِ الرواياتِ لا يعني عدمَ فعلِهِ؛ فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ لا يدلُّ على العدمِ، وقد جاء صريحاً في حديثِ أبي قتادة؛ قال: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى^(٢).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥).

وجاء ذلك صريحاً عند النسائي؛ من حديث بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أبيه^(١).

وعند أحمد من حديث ابن مسعود^(٢).

والأظهر: أَنَّ الحالَ تَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَذَانَهُ لِلصَّلَاةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَالُهُمْ لَيْسَتْ كحَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ: تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَذِّنَ فَلْيُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يَلْبَسَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

حُكْمُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ:

وَأَمَّا قِضَاءُ النَّوَافِلِ، فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَشْهَرُهَا قَوْلَانِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الأول: قالوا بالقضاء؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

الثاني: أنها لا تُقْضَى؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

ومَنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَرْكِ النَّافِلَةِ نِسْيَانًا وَشُغْلًا وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَمْدًا؛ فَعِنْدَ النَّسْيَانِ وَالشُّغْلِ: يَرَى قِضَاءَهَا، وَعِنْدَ الْعَمْدِ: لَا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرْكُهَا عَمْدًا وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهَا يَقْتَضِي تَبْدِيلًا بِالْهَوَى لِمَوَاقِيتِ النَّوَافِلِ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْجَوَازُ وَلَمْ يُعْلَقْ بِعُذْرٍ، كَانَ بَابًا لِنَفْوِيتِ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا.

والتفريقُ وَجِيهٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه النسائي (٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١).

الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(١)، وهذا تركٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ سَبَبِهِ، وَهُوَ الشُّغْلُ عَنْهَا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يٰمُوسَىٰ﴾﴾ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنُوكِّزُهَا عَلَيْهِمَا وَأَهْشَأُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَنَازِبٌ أُخْرَىٰ﴾﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحبابُ استعمالِ اليدِ اليمُنَى في الحاجاتِ،
والأخذِ والإعطاءِ، والضربِ والهَشِّ، فضلاً عن الأكلِ والشربِ،
والسلام، والكتابة؛ ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ
كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ إِذَا لَازَتْكَ **الْمُبْطُلُونَ** ﴿العنكبوت: ٤٨﴾.

وَمِنْ هَذَا يُؤْتَى الْمُؤْمِنُونَ كُتُبُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَيُؤْتَى الْكَافِرُ كُتُبُهُمْ بِشِمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وَأَمَّا النِّجَاسَاتُ وَالْقَذَارَةُ وَالْأَذَى، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهَا الشِّمَالُ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِحَلَائِثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٢)، وَعَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ ﴿٢٩﴾ هَٰؤُلَاءِ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢].

في هذا: استحبابُ اتِّخَاذِ الْوُزَرَاءِ والمستشارين الثقاتِ يَعْضُدُونَ في الحقَّ وَيُعِينُونَ عليه، وكلُّما كانتِ الأمانةُ أعظمَ، كانتِ الحاجةُ إلى المُعينِ عليها أظهرَ.

استحبابُ اتِّخَاذِ الْبِطَانَةِ الصَّالِحَةِ والوزيرِ الْمُعِينِ:

وإنَّ اللهَ جَعَلَ الْقُرْبَ مِنَ الْوَجْهِ بِعِلْمٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَمْرًا مقدورًا عليه؛ فعليه أن يُقَرِّبَ إليه الصادقينَ قَبْلَ أن يَسْبِقَ إليه غيرُهُمْ؛ وذلكَ لأنَّ النَّاسَ تَطْمَعُ في ذي اليدِ والجاهِ والمالِ والقُوَّةِ، وفي «الصحيح»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال: قال النبي ﷺ: (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَن عَصَمَ اللهُ^(١)).

وهذا إن كان في الأنبياءِ والخلفاءِ، فهو في غيرهم من السلاطين والعلماءِ مِنْ بابِ أُولَى؛ وذلكَ لأنَّ النَّاسَ يَقْرُبُونَ فَيَخْتَلِطُ أَمْرُهُمْ، وكلُّهم يُبْذِي مصلحةً مَنْ قَرُبُوا مِنْهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِوَاطِنِهِمْ إِلَّا اللهُ، والواجبُ على الحاكمِ والعالمِ: اتِّخَاذُهُمْ قَبْلَ أن يَتَّخِذُوهُ، وقد كان النبي ﷺ يدنو منه الأولياءُ والصالحونَ ويدنو منه المنافقونَ والمُرتزقونَ، وكان يَتَّخِذُ بَطَانَةً منهم وَلَا يَتَّخِذُونَهُ؛ فَبِطَانَتُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وغيرُهُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَمْنَعُ جليسا مُريدًا للخير؛ لكنَّهُ لَا يَتَّخِذُ كُلَّ أَحَدٍ أَمِينًا ووزيرًا وَبَطَانَةً، وقد يدخلُ عليه البرُّ والفاجرُ، وفي «الصحيح»؛ قال عمرُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١١).

له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(١).

وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ: أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ بَطَانَةٌ خَيْرٍ وَوزراءٌ حَقٌّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى السُّلْطَانُ وَالْعَالِمُ مِنْ بَطَانَتِهِ، فَيَتَّخِذُونَهُ بَطَانَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ، فَيُقَرَّبُ مَنْ يُصْلِحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصْلِحُ دِينَهُ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِخْبَارُ النَّاسِ وَتَجَرِبَتُهُمْ وَتَتَبُّعُهُمْ وَاصْطِفَاءُ الصَّادِقِينَ أَهْلِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ: مَطْلَبٌ وَاجِبٌ كُلَّمَا عَلَا قَدْرُ الرَّجُلِ فِي النَّاسِ وَعَظُمَ أَمْرُهُ وَاتَّبَاعُ النَّاسِ لَهُ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَىٰ تَسِيحَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الذِّكْرِ وَالتَّسْيِيحِ خَاصَّةً، وَالِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ بِالتَّذْكِيرِ وَعِمَارَةِ الْمَجَالِسِ بِهِ، وَأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الْإِعَانَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَاجَةً إِلَيْهِ مُوسَى وَهُوَ نَبِيٌّ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ تَحْتَاجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٤).

إلى صبرٍ، وهي مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ
فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ﴾ [طه: ٤٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالة الصغير، وخاصةً اليتيم وَمَنْ فَقَدَتْ
أُمُّهُ، وقد تقدّم الكلام على مسألة الرِّضَاعِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدّم الكلام
على الحضانه للصغير عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ
ثُمَّ لَنُنْفِثَنَّه فِي آيَةٍ نَّسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

لَمَّا قَامَ السَّامِرِيُّ بِصِنَاعَةِ الْعِجْلِ مِنْ ذَهَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَبَدَهُ هُوَ
وَمَنْ مَعَهُ، غَضِبَ مُوسَى عَلَى مَا فَعَلَ، وَقَامَ بِحَرْقِهِ وَنَسْفِهِ فِي الْبَحْرِ.
وَفِي هَذَا أَنَّ مُوسَى قَامَ بِإِتْلَافِ الْمَالِ، وَهُوَ الذَّهَبُ، وَلَمْ يَقُمْ
بِحِفْظِهِ وَلَا تَغْيِيرِهِ بِصِيَاجَتِهِ؛ خَشْيَةً تَعَلُّقِ قَلْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِهِ؛ فَقَدْ أُشْرِبَتْ
قُلُوبُهُمْ حُبَّهُ وَتَعْظِيمَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ
بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يَعْنِي: امْتَزَجَ بِقُلُوبِهِمْ كَمَا لَوْ شَرِبُوهُ فَجَرَى فِي
عُرُوقِهِمْ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حِفْظَ ضَرُورَةِ الدِّينِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى حِفْظِ ضَرُورَةِ
الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْأَمْوَالِ إِنْ كَانَتْ تُعَارِضُ إِقَامَةَ تَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ

إِتْلَافُهَا إِنْ كَانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُوسَى لَوْ غَيَّرَهَا بِصِيَاجِهَا، لَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَجْمَعُهَا، أَوْ يَعْبُدُ مَا صَاغَهُ مِنْهَا وَقَطَعَهُ وَلَوْ فِي قَلَائِدَ فِي أَعْنَاقِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَا فَعَلَهُ مُوسَى، وَهُوَ وَحْيٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهَا وَأَصُولُهَا وَلَوْ كَانَتْ ثَمِينَةَ الْقِيَمَةِ لِتَارِيخِهَا وَنَفَاسَةَ جَوْهَرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا أَعْظَمَ وَلَا أَشَدَّ نَفَاسَةً مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجِدَ الْخَلْقُ وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَصْنَامُ تُصْنَعُ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهَا النُّفُوسُ، وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا وَصَهْرُهَا وَانْتِفَاعُ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ لَاحِقَةٍ، فَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَخْتَلِفُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ وَالْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ تَبَعًا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا عَدُوًّا لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ أَنَّ الْكَسْبَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ فِطْرَةً جُبِلَ عَلَيْهَا آدَمُ وَحَوَّاءُ مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِمَا، مُحَذَّرًا مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ اسْتِجَابَةً لِتَلْبِيسِ إِبْلِيسَ: ﴿فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾؛ أَي: تَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالشَّقَاءُ لِآدَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُكْفِيًا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسُّبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَسَيَشْقَى وَحْدَهُ، وَمَحَلُّ حَوَّاءَ فِي قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرَّجَالَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسُّبِ إِنْ احْتَجَّ إِلَى مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

وقد بيّنا وجوب كسب الرجل وكفاية المرأة عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ويأتي شيء من ذلك عند قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْعَى حَتَّى يَصْدرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [٢٣].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

جازى الله آدم وحواء بظهور سوءتيهما في الجنة بعد عضيانه، وقاما بستر عورتيهما من الورق؛ لأن ستر العورات فطرة جبل عليها الإنسان، ولو لم يره أحد بلا حاجة، ولو كانت عنده زوجته ومن يحل له كآمته، وقد تقدم الكلام في هذا، وبيان حكم العورات، وما جرى لآدم وحواء في الجنة، وحقيقة الستر في الصلوات وغيرها، وحدود ذلك، عند قوله تعالى: ﴿فَدَلَلْنَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَ لهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

في هذه الآية: أمر بالصبر، وبيان بما يُعين عليه، وهو ذكر الله

وإقامة الصلاة له في مواقيتها؛ فإن ذلك من أعظم ما يُعين على الحق وقوله، وأكبر ما يُعين على الثبات على الطاعة واليقين بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن، ومعنى التسبيح عندها في سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها أمراً وأداءً؛ لأن حفظ الأقربين أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدّم بيان حق الأهل والذرية بالأمر بالصلاة عند ذكر الله لإسماعيل ومذجه على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

❦ ❦ ❦



سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي سورة مكيةٌ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ السَّابِقَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَفِيهَا مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُتُبٍ وَعِبَرٍ وَحُجَجٍ، وَذِكْرُ ثَبَاتِهِمْ وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِمْ، وَسُنَّةِ اللَّهِ فِي الظَّالِمِينَ مِنْ أُمَمِهِمْ، وَذِكْرُ آيَاتِ اللَّهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذِكْرُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَضَعْفِهِ وَطُغْيَانِهِ وَعَجَلَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ.

* * *

❧ قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الذكر المطلق في كلِّ زمانٍ، وقد ثبت في الوحي مشروعية الذكر بإطلاقٍ؛ وذلك في عموماتٍ ثلاثٍ: الأولى: يُشرعُ الذكرُ في كلِّ زمانٍ بلا استثناءٍ؛ لهذه الآية: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواه مسلمٌ، وعلقه البخاري^(١). وليس للذكر زمانٌ مخصوصٌ به كالصلاة والصيام والحج؛ فهو أعمُّ منها.

الثاني: يُشرعُ الذكرُ على كلِّ حالٍ بلا استثناءٍ؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقاً قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالث: يُشْرَعُ الذِّكْرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وهذا العمومُ دَخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعندِ قضاءِ الحاجةِ وما يَلْحَقُ بها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه وهو على حاجتِه^(١).

والشريعةُ خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بِذِكْرِ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذِّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلاً وغيره مفضولاً، بل إنَّ تعمُّدَ تركِ الفاضلِ في هذا الموضعِ والمداومةَ على غيره فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافه، فذلك بِدْعَةٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُم كَيْدُهُمْ هَذَا فَشَتَلُوهُمْ أَنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ﴾﴾ [الأنبياء: ٦٣].

في هذه الآيةِ نَسَبَ إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنَّه هو الذي فعله، وليس هذا مِنَ الكذبِ الصريحِ؛ لأنَّ قومه يَعْلَمُونَ أَنَّ الأصنامَ لا تتحرَّكُ، وليس فيها قوَّةٌ ذاتيَّةٌ تَقْدِرُ على التصرفِ؛ وإنَّما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فيَتَفَكَّرُونَ فيما يَعْبُدُونَ مما لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نفعًا ولا ضرًّا.

وَيُسَمَّى ذلك تجوُّزًا بالكذبِ؛ لأنَّه يُخَالِفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلومًا به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِهِ، وهذه هي المَعَارِضُ، والمعارِضُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ وتجوُّزًا، وليست مِنَ الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عمرانَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ»^(٢)، وبينَ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

المعاريض والكذبِ عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذبُ أعمُّ مِنَ المعاريضِ، والمعاريضُ أخصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريضَ هي ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً، ويُوافقُها باطناً، وأمَّا الكذبُ فهو ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً وباطناً؛ فَاتَّفَقَتِ المعاريضُ مع الكذبِ في مخالفةِ الظاهرِ.

وقد جاء مدحُ إبراهيمَ في السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ إِلَّا المعاريضَ وفي مواضعَ ثلاثة؛ كما أخرجَ البخاريُّ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾)، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَبَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ! فَأَخَذَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟! قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَهَا هَاجِرَ؛ رواه البخاريُّ^(١).

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديثِ الشفاعة؛ أن إحدى كَذَبَاتِهِ ﷺ هي قَوْلُهُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوْكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧]، ولم يذكر قصةَ الجَبَّارِ^(٢).

وأخرجَ الترمذيُّ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِيضٌ، وَإِنَّمَا سُيِّتَ كَذِبًا؛ لَكُونِهَا تُفْهَمُ مِنَ السَّامِعِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ مِثْلُهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَفَكَّرُوا فِي مَا غَفَلُوا عَنْهُ.

وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِيضِ جَائِزٌ، بَلْ مُشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَيَّتَهَا الْعِذْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ لِي سُرْقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَمِنْ جَنْبِهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ؛ فَقَالَ لِيُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُقَرَّرًا بِهِ لِيَأْخُذُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْتَّنَزُّلِ مَعَ الْخَضَمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُقَرُّ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنَزُّلًا؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَةِ يَتَضَحُّ مِنْهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَلَا يُوقِفُ عِنْدَ مَبْتَدَى يَفْصِلُ الْمُنَازَرَةَ بِلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبْدُهُ حَتَّى أَقْلَ^(٢)؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالِنَّبِيُّ ﷺ حِينَما عَدَّ هَذِهِ مِنْ مَعَارِيضِ إِبْرَاهِيمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبَدَ الْكُوكَبَ حَتَّى أَقْلَ، لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَذِبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شَرِكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٦/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٨/٤).

وثانيها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ في سورة الصافات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَفَبِكُلِّ عَالِمَةٍ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٧) فَظَنَرَ نَغْرَةً فِي التُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (٩٠) فَرَاغَ إِلَٰهَ الْإِنِّهِمْ فَقَالَ آلَا تَأْكُلُونَ (٩١) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ (٩٢) فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ (٩٣) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ (٩٤) قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفَوْهُ فِي الْجَحِيمِ (٩٧) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿[٨٣ - ٩٨]﴾.

وإنما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّف عنهم في ذهابهم، ويبقى عند أصنامهم ليحطِّمها؛ وهذا يدخل في المُخَادَعَةِ للعدو، وهذا من جنس قوله ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ)^(١)، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورى بغيرها^(٢).

وثالثها: قوله لِسَارَةِ: (أُخْتِي)؛ فإنه أراد الدفع عن زوجته، ودفع الرجل عن عرضِهِ يجب ولو بدفع الصائلِ عليه، فإن جازَ الدم، فغيرُهُ كالكَذِبِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لَأَنَّهُ دُونُهُ؛ فقد قال النبي ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ رواه أحمد وأهلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

ولو خَيْرَ إِنْسَانٍ بَيْنَ وَقُوعِ صَائِلٍ عَلَى عَرْضِهِ وَانْتِهَاكِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ دَفْعِهِ بِالْكَذِبِ، لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ بَلْ وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْضِي بِهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ إِبْرَاهِيمُ؛ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَمَقَامِهِ، وَمَقَامَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لَيْسَتْ كَمَقَامِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْزِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا لِغَيْرِهِمْ بَعْضَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥).

المباحات مقام المكروهات والمحرمات، لا لذاتها؛ وإنما لتعظيمهم لله،
ويُنزلون في أنفسهم بعض المكروهات مقام الموبقات؛ لمقام الخالق، لا
لذات الفعل؛ فهم ينظرون إلى عظمة من يخالفون أمره، لا إلى عظمة
فعلهم، وقد وصف الله إبراهيم بالصدقيّة، وهي مرتبة فوق الصادقيّة؛
كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة:

الأصل في الكذب: التحريم، ولا يجوز أن يتحوّل الإنسان إلى
الكذب إلا للضرورة بقبول، وكلُّ حقّ يستطيع أن يحقّقه الرجل بالصدق،
فلا يحلُّ له الكذب فيه لإحقاقه، وكلُّ باطل يستطيع الرجل دفعه بالحقّ،
فلا يجوز له الكذب فيه لدفعه.

وقد جاء في السنّة الترخيص بمواضع محدودة من الكذب، وكلّها
لا تلحق ضرراً بأحد، ولا تُذهب حقّاً، ولا تجلب باطلاً؛ وإنما تُحقّق
الحقّ وتبطل الباطل، ولقّلتها وضيّقها وحضور القصد لله فيها؛ فإنها لا
تطع صاحبها على كذب.

وقد صحّ في مسلم، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لَيْسَ الْكَذَّابُ
الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)، وفيه أيضاً عن
ابن شهاب؛ أنه لم يُرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب،
والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(١).

وكلُّ ما لا يتحقّق من المصالح إلا بالكذب، فاختلف في دخوله في
الأنواع الثلاثة؛ وذلك أن كثيراً من الفقهاء لم يجعلوا الثلاثة في الحديث
للحصر؛ وإنما للبيان الذي تجتمع فيه علل المصالح التي يجوز فيها الكذب.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

وَلَا يَحِلُّ الْكَذْبُ لَجَلِبِ كُلِّ مَصْلَحَةٍ؛ فَمِنْهَا الْمَصَالِحُ الضَّعِيفَةُ الْحَقِيرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوِي عَظَمَةَ الْكَذْبِ، وَلَا يَجُوزُ الْكَذْبُ فِي دَفْعِ كُلِّ سُوءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُسَاوِي عَظَمَةَ الْكَذْبِ وَقُبْحَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْمُوَازَنَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ سَوَاءً؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِيهَا الْعَالِمُ الْعَارِفُ بِتَجَرُّدٍ وَصِدْقٍ، مُبْعَدًا هَوَاهُ، صَادِقًا مَعَ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ.

* * *

❏ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تَخَاصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ وَابْنِهِ سُلَيْمَانَ؛ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ غَنَمٍ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ حَرْثٍ، فَدَخَلَتِ الْغَنَمُ عَلَى الْحَرْثِ، فَأَكَلَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى دَاوُدُ أَنَّ الْغَنَمَ لَصَاحِبِ الْحَرْثِ بَدَلًا عَمَّا أَتْلَفَتْ، وَقَضَى سُلَيْمَانُ أَنَّ صَاحِبَ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الْحَرْثَ وَيُصْلِحُهُ وَيَسْقِيهِ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ، وَالْغَنَمُ تَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ صَاحِبُهَا مِنْ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ وَيُثْمِرَ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَنَمَهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، وَالتَّنَفُّسُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَبِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَاقَةٍ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الضَّمَانِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَالِ، سِوَاهُ كَانَ حَرْنًا أَوْ مَتَاعًا:

ذَهَبَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا تُفْسِدُهُ بِاللَّيْلِ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبينَ ما تُفسدُهُ بالنهارِ؛ فأما ما تُفسدُهُ بالليلِ، فالضمانُ على صاحبِها؛ وذلك لما جاء في قصة البراء، ولما جاء في قضاء سُلَيْمَانَ عليه السلام، وإن أفسدتُ بالنهارِ، فلا ضمانَ على صاحبِها؛ لعمومِ قوله ﷺ: (العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وفرقوا بينَ الليلِ والنهارِ؛ للتفريقِ بينهما في الوحي. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا ضمانَ في الليلِ والنهارِ على صاحبِها، وعممَ حديث: (العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ)، ولم يُقيده، والصوابُ: تقييدهُ بالنهارِ؛ لأنَّ إطلاقَ ذلك يُفسدُ على الناسِ مآلهم، وليس في الناسِ قُدرةٌ على اليقظة في الليلِ؛ لحماية منافعهم وبساتينهم، ولكن للرَّاعي قُدرةٌ على حفظِ البهائم في مُراحِها، وأما النهارُ، فهو محلُّ عملٍ ورؤيةٍ لصاحبِ المالِ أنْ يحفظَ ماله، والبهائمُ مطلقةٌ ترعى يصعبُ قيدها في النهارِ عكسَ الليلِ.

ويلحقُ بهذه المسألة ما تُسببُهُ البهائمُ من حوادثٍ في الطُّرقاتِ؛ فما تسببتُ به ليلاً، فالضمانُ على صاحبِها، وما تسببتُ به نهاراً، فلا ضمانَ عليه؛ للحديث؛ وذلك أنَّ السيرَ في الطريقِ نهاراً يرى معه الراكبُ طريقَهُ مدَّ بصرِهِ بخلافِ الليلِ، وإنْ أصابَ بهيمةٌ أو أصابتهُ بهيمةٌ في طريقهِ، فبسببِ إهمالِهِ أكثرَ من إهمالِ صاحبِها.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنًا وَكُلًّا ؕ أَلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

اجتهدَ داودُ وسُلَيْمَانُ في القضاءِ في شكوى الرجلَيْنِ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في مواضعِهِ وعندَ مَنْ يملكُ آتَهُ، ومَنْ اجتهدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو مأجور؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ^(١)).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً يملك آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ (الحاكم)؛ يعني: الذي يعرف مفاصل الحكم ومقاطع الحقوق وأدلتها، ولا يسمى حاكماً إلا وقد تأهل للحكم، ومن تكلم بأمر من غير تأهل فيه، فهو خايرص لا حاكم، وكذلك فإن الله قال عن داود وسليمان مبيناً سبب تأهيلهما للحكم: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يستفرغ وسعته باجتهاده؛ فإن العالم لا يلزم من كونه عالماً أن يطلق الحكم من غير تأمل وتفكير واستفراغ للوسع؛ بجمع الأدلة وعرضها وتمييزها، ومعرفة لما ورد من الأدلة وما لم يرد، وبالنظر في دلالات النصوص وهل حسم الشارع المسألة بنص قطعي أو ظني أو تركها؛ فإن النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ يعني: أنه أفرغ وسعته ولم يتكلم بخرص، فقد يتساوى العالم بالجاهل عند خرصه، فلا فرق بين جاهل يجتهد وعالم خايرص؛ فكلاهما قال بغير علم، وفي «السنن»؛ قال النبي ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يناسبه، فيخطئ بتقصير لا باجتهاد.

والعالم المجتهد المخطئ مأجور أجراً واحداً، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلاهما استحقَّ أجراً لاجتهاده، والمصيب استحقَّ الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أن جميعهما استفرغ وسعته؛ وذلك حتى لا يتوكل العالم في الفتيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيب بالطلب والقصد، فلو تساويا، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي النفوس تساهلٌ خفيٌ وجليٌ يدرِكها ولو كانت صالحةً إن عِلِمَتْ تساوي الأجر في الحالين، ولأنه للصواب شرفٌ وعلوٌ منزلةً، فلا بد أن يختصَّ صاحبه بمنزلةٍ مثل منزلته.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله يتقي به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوان مفترس وإنسان باغ.

ويتضمن هذا أن دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سنة فطرية، قبل كونه شرعة سماوية، وأن اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمودٌ لدفع ما يطرأ من بأس، خاصة زمن الفتن والتساهل بالأعراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون السلاح في المدينة من غير خوف تبيت عدو؛ حتى إنهم لا اتخذهم السلاح نهى النبي ﷺ الناس عن رفعه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدَنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

وفي البخاري ومسلم، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»^(٢)، وفي البخاري، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَغْقِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)^(٣).

وفي «الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)، وفي لفظ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ»^(٥).

وقد تقدّم ما يتعلّق باتّخاذ السلاح وإعداد العُدّة للكافرين، عند قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).



سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجّ مكّيّة، وسُمّيَتْ بالحجّ؛ لأنّها أوّل آياتٍ نزلت فيها تفاصيلُ الحجّ والنُّسك، وكانت قبلَ فرضِ الحجّ على النبيّ ﷺ، وكان فرضُ الحجّ بالآياتِ التي نزلت على النبيّ ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وآل عمران.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُطْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيمُ المسجدِ الحرامِ وتعظيمُ الصّدِّ عنه؛ فقد جعله الله لكلّ متعبّدٍ موحّدٍ، لا يجوزُ صدٌّ مَنْ يَقْصِدُهُ، ولا أحدٌ أَحَقُّ به من أحدٍ؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾، فيستوي فيه المقيمُ فيه، وهو ﴿الْعَكْفُ﴾، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو ﴿الْبَادُ﴾؛ وبهذا فسره غيرُ واحدٍ من السلف؛ كابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة^(١)، وقد عدَّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ مدنيّةً؛ لِذِكْرِ الصّدِّ فيها^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٠٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/٤٠٩).

حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَدُورِهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ أَمَاكِنَ الْمَنَاسِكِ الْخَاصَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ^(١) وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دُورِ مَكَّةَ وَمَسَاكِنِهَا وَرِبَاعِهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الأولُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ تَمْلِكِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»^(٣).

وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطابِ من صفوان بن أمية داره بمَكَّةَ، فجعلها سجنًا بأربعة آلاف درهم^(٤).

وروي عن عمرٍ خلاف ذلك؛ وفيه نظر.

وقد قال بهذا القول طائفتان وعمر بن دينار.

الثاني: مذهب جماعة من السلف؛ كعطاءٍ ومجاهدٍ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق: أنها لا تُباع؛ وعلى هذا مشهور مذهب الحنابلة، واستدل لذلك بما رواه ابنُ ماجه؛ من حديث علقمة بن نضلة؛ قال:

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦٧). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ؛ مَنْ اخْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»^(١).
وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاخٌ؛ لَا تِبَاعُ رِبَاعِهَا، وَلَا تُؤَاخَرُ بُيُوتُهَا)؛ أَخْرَجَهُ الدارقطني^(٢)، وفيه جهالةٌ، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو، ولا يصحُّ رفعه^(٣).

وأما ما رواه أحمدٌ وأهلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)^(٤)، فهو في أماكنِ المَنَاسِكِ؛ فَمِنَى مِنْ مَوَاضِعِ النُّسُكِ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ: لَا تُمْلِكُ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَامَّتُهُ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ، لَا فِي مَنَاسِكِهَا.

الثالثُ: مذهبُ أحمدَ: أَنَّهَا تُمْلِكُ وتُورَثُ وتُبَاعُ، لَكِنَّهَا لَا تُؤَجَّرُ؛ فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَسْكَنَهَا؛ وبهذا قال ابنُ تيميةَ.

وقال قومٌ بالكراهةِ، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مروى عن مالكٍ وغيره.

والأظهرُ: جوازُ بيعِ دُورِ مَكَّةَ ورِبَاعِهَا وإِجَارَتِهَا، وقد كان الصحابةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْنُونَ دُورًا وَيَبِيعُونَهَا وَيُؤْجِرُونَهَا، ولو كان النهي صريحًا لجميعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، لكانَ واردًا بنصٍّ قطعيٍّ يجري عليه عملُ الصحابةِ ولا يَخْتَلِفُونَ فيه، فقد كان بمَكَّةَ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولم يَثْبُتْ عَنْهُمْ الْقَطْعُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدارقطني في «سننه» (٥٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدارقطني في «سننه» (٥٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَه (٣٠٠٦)

و(٣٠٠٧).

بذلك، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَ كَالْمِيرَاثِ، وَثَبَّتَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَوَارَثُونَ، وَالْإِرْثُ
انتِقَالُ الْمَلِكِ مِنْ شَخْصٍ لَشَخْصٍ، وَالْبَيْعُ مِثْلُهُ وَلَكِنْ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ،
وَفِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَا مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.
وَالنَّاسُ يَتَوَارَثُونَ وَيَتْبَاعُونَ مَسَاكِنَ مَكَّةَ وَدُورَهَا إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمَلُهُم
الشَّائِعُ فِي كُلِّ الْقُرُونِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَظَمَةَ الصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[الأنفال: ٣٤].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةِ الصَّدِّ عَنْهُ وَقَطَعَ
الطَّرِيقَ إِلَيْهِ، فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ
فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ بَظْلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
لِعَظَمَةِ الْبَيْتِ جَعَلَ اللَّهُ مَنْ هَمَّ بِظُلْمٍ فِيهِ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ،
وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ - كَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ - الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ:
بِالشُّرُكِ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمَانِ مَكَّةَ وَحُرْمَتِهَا، وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ شِدَائِدِ
وَقَتْلِ، وَمَا يَقَعُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٠٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾﴾ [الحج: ٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقاصد من تشييد البيت وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي وشقيا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى مبينا منزلته على غيره مما كان يغتر به كفار قريش من عمل صالح فيُعْمِئهم عن منزلة التوحيد: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدم الكلام على تطهير البيت وأنواعه وفضله عند قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾﴾ [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعية النداء بالحج لمن يجهله والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسميه من كل عام مؤذنين لفريضة الله عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكية، ووجوب الحج لم يؤخذ من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وآل عمران من آيات الحج.

تفاضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الرِّجَالُ؛ يعني:

السَّائِرِينَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مَاشِينَ، والمرادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛
يعني: رَاكِبِينَ، والضامِرُ: المهزولُ الخفيفُ، وهي الخيلُ، وقد أخذَ
بعضُهم مِن تقديمِ الله لِلرَّاجِلِينَ عَلَى الرَّاكِبِينَ فَضْلَ المَشِيِّ عَلَى الرُّكُوبِ
فِي الْمَنَاسِكِ، وقد اختلفَ العلماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ فَضَّلَ المَشِيَّ؛ لِتَقْدِيمِ الْآيَةِ، وَلِكونِهِ أَكْثَرَ نَصَبًا؛ فَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَهَلَّتْ مِنَ التَّنْعِيمِ: (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ
نَصَبِكَ)^(١)، وَهَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَضَّلَ الرُّكُوبَ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْفَضْلَ يَعُودُ إِلَى الْعَمَلِ؛ فَمَنْ كَانَ أَدَاؤُهُ لِلْعِبَادَةِ
وَالنُّسُكِ أَفْضَلَ حَالَ رُكُوبِهِ، فَيَرْكَبُ، وَمَنْ كَانَ أَدَاؤُهُ لَهَا أَفْضَلَ حَالَ
مَشْيِهِ، فَالْمَشِيُّ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ مَنْ يَزِدُّهُمْ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَخْشَى التَّأَخُّرَ فِي وَصُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَرْكَبْ، فَرُكُوبُهُ
أَفْضَلُ مِنْ مَشْيِهِ يَتَأَخَّرُ بِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَتِ الْمَرَاقِبُ مَزْدَحِمَةً وَيَتَأَخَّرُ لَوْ
رَكَبَ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ لِيَصِلَ عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّعَبُ وَالتَّنَصُّبُ؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إِنْ مَشَى، ضَعُفَ فِي الْعِبَادَةِ
وَلَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، فَرُكُوبُهُ أَفْضَلُ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.
وَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُحَرِّمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَعَلَيْهَا
أَهْلٌ وَكَبَرٌ وَحَمْدٌ وَسَبْحٌ^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الْمَنَاسِكِ، فِي آيَاتِ الْحَجِّ،
وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الْكَلَامُ عَلَى الْاسْتِطَاعَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية ودنيوية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتكفير الذنوب، والدنيوية: كالتجارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدنيوية، وبكلا القولين قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجاً أن يعطل واجبات الحج ومناسكه طلباً للدنيا، فينسى آخرته ويذكر دُنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: اختلف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٨/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٥٢١/١٦).

قيل: إِنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ، وأولُها يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعده، وهي أيامُ التشريقِ^(١)؛ وعلى هذا فالأيامُ المعلوماتُ هنَّ المعدوداتُ المذكوراتُ في سورة البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصَحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّ المعلوماتَ تشترِكُ مع المعدوداتِ؛ فقد جاء عنه: أَنَّ الأيامَ المعلوماتَ والمعدوداتِ هنَّ جميعًا أربعةُ أيامٍ؛ فالمعلوماتُ: يومُ النحرِ ويومانِ بعده، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النحرِ^(٢)؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ.

وقيل: إِنَّهَا أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعريُّ وأكثرُ أصحابِ ابنِ عباسٍ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ، وهو قولُ قتادة، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه^(٣).

وفي الأيامِ المعلوماتِ قولٌ ثالثٌ، لم أرهُ يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ؛ وإنَّما قال به ابنُ زيدٍ، وبه أخذ أبو حنيفة: أَنَّ الأيامَ المعلوماتَ يومٌ عَرَفَةٌ ويومُ النحرِ وما بعده^(٤).

الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾: فيه مشروعِيَّةُ الأكلِ مِنَ الْهَدْيِ وإطعامِ الفقيرِ؛ كما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حيثُ نَحَرَ هَدْيُهُ بيدهِ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ لَمَّا طُبِّخَ لَهُ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهِ، وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوَضَعَ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ ذَبْحُهُ قِطْعَةً فِي قِدْرٍ فَيُطْبَخَ لِيَطْعَمَ مِنْ جَمِيعِهِ، مع أَنَّهُ سَاقَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ وَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وجَعَلَ عَلِيًّا يَنْحَرُ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ كما جاء في «الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨). (٣) «تفسير ابن كثير» (٤١٥/٥).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعام أن يكونَ للأشدَّ فقراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائِسُ: المضطَّرُّ الذي ظهرَ بؤسُهُ مع فقره، وهو قدرٌ
زائدٌ عن مجردِ الفقرِ.

ويُستحبُّ الأكلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ واجِبِهِ ومستحبِّهِ عندَ عامَّةِ السلفِ
وجماهيرِ العلماءِ.

خلافًا للشافعي؛ فقد ذهبَ إلى أَنَّهُ لا يأكلُ المُهدي من لحم هَدْيِهِ
الواجبِ؛ لأنَّه هَدْيٌ وَجَبَ بالإحرامِ، فلم يَجْزِ الأكلُ منه؛ كدَمِ الكفَّارةِ،
وأجاز الأكلَ من هَدْيِ التطَوُّعِ فقط.

وهذا يُخَالِفُ ما ثَبَتَ في السُّنَّةِ، فلم يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بينَ الهَدْيِ
الواجبِ والمستحبِّ، ولا علَّمَ أصحابُهُ ذلكَ مع كثرةِ هَدْيِهِم ودخولِ
بعضِهِ في بعضٍ.

ولا يأكلُ المُهدي من جزاءِ صيدهِ وفديةِ أَدَاهُ.

وذهبَ بعضهم: إلى وجوبِ الأكلِ مِنَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ؛ لظاهرِ
الأمْرِ في الآيةِ، وهو قولٌ لأحمدَ.

والأظهرُ: الاستِحَابُ؛ لأنَّ اللهَ إِنَّمَا أَمَرَ بذلكَ؛ لأنَّ العربَ كانتَ
تعتَقِدُ حُرْمَةَ الأكلِ مِنَ هَدْيِهِم، فجاء الأمرُ رافعاً لِمَا توهموه من حظرٍ،
لا موجباً لحُكْمٍ، وفرقَ بينَ أمرٍ جاء عندَ استواءِ الأمرينِ بينَ حظرٍ
وإباحةٍ، وبينَ أمرٍ جاء بعدَ حظرٍ، فالأمرُ وحدهُ بعدَ الحظرِ لا يُفيدُ
الوجوبَ إلَّا بغيرِهِ من عملٍ وقربةٍ أُخرى.

تقسيمُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ:

وأخذَ بعضُ الفقهاءِ من قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾ تقسيمَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ إلى نصفينِ: نصفٌ يَطْعَمُهُ صاحبُ
الهَدْيِ وأهلُ بيته، ونصفٌ للفقراءِ.

وذهب جماعة: إلى أنه يُقسَّم ثلاثة أقسام؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَانِجَ وَالْمُعَرَّكَ﴾ [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب أحمد والشافعي.

والتقسيم ثلاثا أصح، ولم يصح عن أحد من الصحابة تقسيم الهدي إلى نصفين.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «الضَّحَايَا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»؛ رواه ابن حزم^(١).

وروى ابن أبي شيبَةَ والطبراني، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلَقْمَةٍ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»^(٢).

وهي صحيحة، ويروى في ذلك من حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ؛ قال: (وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فَقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ)^(٣).

ويروى عند مُسَدِّدٍ في «مسنده»؛ من حديث إبراهيم مؤدِّن أهل المدينة، عن أبيه؛ قال: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالمَصْلَى قَالَ لِرَجُلَيْنِ: مَا عِنْدَكُمَا مَا تُضَحِّيَانِ بِهِ؟ قَالَا: لَا، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَخْرَجَ شَاتَهُ، قَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ أَخَذَ كِبِدَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، ثُمَّ جَزَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَانْقَلَبَ الرَّجُلَانِ بِثُلُثَيْهَا،

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧١/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣٨٠/١٣)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

وَدَخَلَ بَيْتَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الثُّلُثُ»^(١)؛ وفيه جهالةٌ.

وكان السلفُ يُقْتَوْنَ بذلك في العقيقةِ أيضًا؛ كما روى عبدُ القدوسُ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أَنَّهُمَا قالا: «كانوا يقولونَ في العقيقةِ: ثُلُثٌ للجيرانِ، وثُلُثٌ للمساكينِ، وثُلُثٌ لأهلِ البيتِ»؛ أخرجه أبو طاهرٍ السلفيُّ في «المشيخةِ البغداديةِ»^(٢).

واختلفَ في القَدْرِ الذي تُقَسَّمُ عليه الأُضحِيَّةُ والهَدْيُ: هل تُقَسَّمُ أثلاثًا أم ثلاثًا؟ فلا يلزَمُ من كلِّ تثليثٍ أن يكونَ أثلاثًا، كما لا يلزَمُ من التشطيرِ تساوي القَدْرِ في الاثنتين، ولا يظهرُ أَنَّ السلفَ يتكَلَّفونَ الوزنَ، والأظهرُ: أَنَّ تقسيمَ الهَدْيِ والأُضحِيَّةِ يكونُ بحسَبِ الحالِ؛ فإنْ تقارَبَتْ حالُ المُضْحِي والمُهْدِي من حالِ غيرِهِ الذي يُهْدِيهِ أو يتصدَّقُ عليه، فإنَّه يُقسَّمُها أثلاثًا، وإن كانتِ الحاجةُ في إحدى الجهاتِ أشَدَّ، فإنَّه يُقسَّمُها ثلاثًا لا أثلاثًا، ويزيدُ في الجهةِ المحتاجةِ.

ولا حَدٌّ لَقَدْرِ كلِّ قِسْمٍ يلزَمُ معه تساويها؛ وذلك أَنَّهُ قد تكونُ الحاجةُ إلى الإطعامِ أشَدَّ من الأكلِ، والحاجةُ إلى الأكلِ أشَدَّ من الإطعامِ، فيزيدُ في هذا، وينقصُ من هذا؛ وذلك لما جاء عندَ الترمذيِّ من حديثِ بُريدةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: (كُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(٣)، وأصلُهُ في مسلمٍ^(٤)، وجاء في «الصحيحينِ»، من حديثِ عائشةَ بلفظ: (فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٥)، وعندهما من حديثِ جابرٍ، وفيه: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)^(٦)، وعندهما من حديثِ سلمةَ بنِ

(١) «المطالب العالية» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(١)، وهو كما قال مالك: «لا حَدَّ فيما يأْكُلُ ويتصدَّقُ ويُطْعِمُ الفقراء والأغنياء؛ إن شاء نيئًا، وإن شاء مطبوخًا»^(٢).

وظاهرُ عملِ النبي ﷺ: التوسعةُ في الأُضْحِيَّةِ مِنَ المأكُولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن ثوبان؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣).

وأما ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِنْ طريقِ مالكٍ - وهو في «موطئه»^(٤) - عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٥)، فالأظهرُ: أَنَّهُ تصحيفٌ، واللفظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)؛ يعني: لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وليس (الثُّلُثَ)؛ لمناسبةِ السياقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِنْ طريقِ مالكٍ؛ قال ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٦).

وفقه مالكٌ يُخَالِفُ ذَكَرَ الثُّلُثِ، وهذا مِنْ قرائنِ تحريفِها، وإنْ كانتْ في نُسْخٍ عتيقةٍ؛ فهذا يقعُ مثلهُ في كُتُبِ السُّنَنِ؛ وقد تكَلَّمَ عليه الأئمةُ النُّقَّاد.

ومِنَ الفقهاءِ: مَنْ أَوْجَبَ التَّصَدُّقَ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، ولو قليلًا بما يُطْلَقُ عليه اسمُ الصدقةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٤٢٤/١)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢). (٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول جمهورهم المتقدمين، والأفضل عندهم: التصديق بأكثرها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

يُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ بِأَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَأَوَّلُهَا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِهَا يَتَحَلَّلُ تَحْلُلُهُ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ النَّحْرِ؛ كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو قَدَّمَ أو أَخَّرَ شيئاً على شيءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، جاز له ذلك؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَلَمْ يُلْزَمْ بِهَا، بَلْ خَفَّفَ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَقَدْ قَدَّمَ بَيْنَهَا وَأَخَّرَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(١).

والتَّفَثُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ هِيَ أَعْمَالُ النَّحْرِ؛ مِنَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية نحرِ الهدي في جميع الأنسك: الأفراد والقران والتمتع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يُخصَّصْ، وقد كان الصحابة يُهدون في كل أنسكهم وإن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هديه معه حتى في العمرة كما في الحديث، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة ليذبح يوم النحر، وهو في المدينة حلال.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني: طواف الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليلٌ على أن الحج يصح بطواف الإفاضة؛ لأنه آخر الأركان وبه يتحلل، وأما غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تسقط الحج ولا تُبطله، ولكنها تنقصه.

وتشرع المبادرة بإنجازه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف ضحى.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآَنَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣١﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣٢﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ سَعْدِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٣﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْطَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

حُرْمَاتُ اللَّهِ كثيرة، والمراد هنا حُرْمَاتُهُ فِي الْحَجِّ، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامتنال أمره في النسك بفعل المأمور واجتناب

المحظورِ مِنْ محظوراتِ الحجِّ: ذلك مِنْ تعظيمِ حُرْمَاتِهِ وشعائِرِهِ.
 وَبَيَّنَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْقَمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾
 أَنَّهُ سَبَحَانُهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْبَهَائِمِ الْحِلَّ، وَجَعَلَ الْمُسْتَتَى قَلِيلًا مَثْلُوًا،
 وَأَضْمَرَ الْحِلَّ لِكَثْرَتِهِ، وَسَمَّى الْحَرَامَ لِقَلَّتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
 الزُّورِ﴾، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ أَنَّ الْمَقْصَدَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْحَجِّ هُوَ إِقَامَةُ
 تَوْحِيدِ اللهِ وَنَبْذُ الشُّرْكِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ اللهُ اجْتِنَابَ الْأَوْثَانِ وَأَمَرَ بِالْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةَ
 إِبْرَاهِيمَ بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ؛ لِيُشْعَرَ أَنَّهَا الْمَرَادَةُ، وَقَدْ كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ لَا
 يُقِيمُونَ شَعِيرَةً مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا خَلَطُوهَا بِشُرْكِ وَكَفْرِ.

وَفِي الْآيَةِ: تَعْظِيمُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَقَرْنُهَا بِالشُّرْكِ، وَهُوَ الْاِفْتِرَاءُ بِقَوْلِ
 الْبَاطِلِ مَعَ زَعْمِ رُؤْيَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِهِ مَا كَانَ فِيهِ
 شُرْكٌ وَتَبْدِيلٌ لِدِينِ اللهِ، ثُمَّ مَا كَانَ فِيهِ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَأْتِي
 كَلَامٌ يَسِيرٌ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
 مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: الْمَرَادُ
 بِشَعَائِرِ اللهِ هُنَا كُلُّ الْمَنَاسِكِ، وَأَخْصَّهَا بِالذِّكْرِ: الْهَدْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ
 بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾؛
 وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ^(١)، وَتَعْظِيمُ شَعِيرَةِ الْهَدْيِ بِاخْتِيَارِ
 الطَّيِّبِ السَّمِينِ.

وقد كان رسول الله ﷺ يتحرَّى الطَّيِّبَ فَيُضْحِي بِهِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ
 أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٤٠ و ٥٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَذَكَرَ أَنَسٍ لِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قَصِيدَا تَلْمِيسًا لِلطَّيِّبِ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُؤَثِّرًا، مَا ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ عِبَادَةٍ.

وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأَضْحِيَّةِ كَالنَّوَوِيِّ^(١)؛ ففِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»^(٢).

وقد قال أبو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وفي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَذَلِكَ بِرُكُوبِهِ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِهِ وَوَبَرِهِ وَشَعْرِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ!)^(٤).

وفي الْحَجِّ مَنَاسِكٌ وَشَعَائِرٌ عَظِيمَةٌ، تَعْظِيمُهَا وَامْتِثَالُ التَّعَبُّدِ بِهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)^(٥)؛ يَعْنِي: عَنْهُ؛ فَكُلُّ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ كَالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَقَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٥٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وَالْهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا ءَاقِينَ آلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك في البدن والهدي كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدّم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّتَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلِمُوا وَيَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

إراقة الدماء بذبح ونحر بهائم الأنعام شريعة لكل الأمم، وفيه يظهر فيهم التوحيد، وبه يفارقون المشركين، فقد ذكر الله نحر الهدي وذكر اسم الله عليه، وبيّن أن الغاية منه إقامة شعيرة التوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿فَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلِمُوا وَيَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾، فأمر بذكر اسمه وحده، لا كما يذكره الجاهليون على هديهم من ذكر آلهتهم.

وقوله تعالى: ﴿لِتَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾: فيه مشروعية التسمية عند الذبح والنحر، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ ۚ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ذِكْرٌ ۚ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ ۚ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾ [الحج: ٣٦].

بعدما ذكر الله بهيمة الأنعام على سبيل الإجمال، لم يُسم الله هنا إلا البُدنَ منها، ويتفق العلماء على أن الإبل من البدن في الآية، وإنما اختلفوا في دخول البقر فيها؛ وذلك أن البدن في لغة العرب هو ما ضخم من الأشياء:

وقد ذهب ابن عمر وعطاء وابن المسيب والحسن: أن البقر داخل في البدن في الآية^(١).

وقد قال مجاهد: ليس البدن إلا الإبل^(٢)؛ وذلك لنفاستها وفضلها، ومن هذا أخذ العلماء فضل البدن في الهدى على غيرها؛ وذلك أن النبي ﷺ لما حج في حجة الوداع، ساق مئة من الإبل، ونحر بيده ثلاثاً وستين، ولم ينحر بقرة ولا شاة بيده، وإن كان ﷺ أهدى عن نساؤه بالبقر؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

ولا يختلف العلماء: أن البدنة والبقرة تُجزئ عن سبعة، ولا يختلفون أن البقرة لا تزيد في إجزائها عن ذلك، ولكنهم اختلفوا في البدنة، وقد ثبت أن البدنة تُجزئ عن سبعة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله؛ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤٢٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ؛ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»^(١).

وَالشَّاءُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي تَمْلِكِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْرِ بِهَا، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي مِلْكِ الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُهْدِيَ هَذِيًّا وَاجِبًا أَنْ يُشْرِكَ غَيْرُهُ فِيهَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَشَارَكُونَ فِي مِلْكِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَشَدِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِئَةً ذِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»^(٢)، فَلَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ جِهَالَةً، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مِلْكِ شَاةٍ يُرِيدَانِ أَنْ يُضْحِيَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَبَابُهُ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُضْحِي عَنْهُ؛ لِيَشْتَرِيَهَا ثُمَّ يَذْبَحَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٣).

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا حَيَرٌ﴾؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللبن والركوب.

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ فيه مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر: «أنه أتى على رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وبهذا كان يعملُ الصحابةُ كما عند أبي داود؛ من حديث جابر^(٢)، وقد قال ابنُ عباسٍ: «إذا أردتَ أن تنحرَ البدنة، فأقمها على ثلاثِ قوائمٍ معقولة، ثم قل: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا؛ يعني: سَقَطَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، وَالْفَاءُ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ نِيَّةً؛ وَلَكِنْ لِلإِشْعَارِ بِالإِسْرَاعِ بِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِيهِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ جُزِرَتْ وَقُطِعَتْ وَطُبِخَتْ، وَأَكْلَ مِنْ جَمِيعِهَا، وَهُوَ مَا زَالَ فِي ضُحَا يَوْمِ النَّحْرِ.

وفيه: مشروعيةُ الإطعامِ مِنَ الْهَدْيِ، وَالتَّمَاَسُ الْفَقِيرِ، وَهُوَ الْمُعْتَرُّ، وَالتَّمَاَسُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي يُظْهَرُ الْقَنَاعَةُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَهُوَ الْقَانِعُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكِيدٌ عَلَى تَتَبُعِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ، وَالتَّمَاَسِ الْمُحْتَاجِ مِنْهُمْ.

وقد اختلفَ العلماءُ فِي صِفَةِ تَقْسِيمِ الْهَدْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾
[الحج: ٣٧].

بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بِسَوْقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبِهَا: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُومُهُمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرْهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّيْنَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيِهِمْ وَيَنْضِحُونَ بِدِمَاءِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهْوَرَ التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، لَا أَنْ تَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بِدُعَاةٍ وَضَلَالَةٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَّتْ صَوْمِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشْعَارٌ لِلنَّبِيِّ بِالْقِتَالِ لَمَّا أَخْرَجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا وَبَغْيًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكَنَّ الْقَوْمُ! فَهَنَرْتُ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾»

الآية، قال أبو بكر: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قال ابنُ عباسٍ: وهي أولُ آيةٍ نَزَلَتْ في القتالِ^(١).

وبهذا قال عروة؛ أَنَّهَا أولُ آيةٍ نَزَلَتْ في الجهادِ^(٢).

وقد قال ابنُ زَيْدٍ: «أَذِنَ لَهُمْ في قتالِهِمْ، بعدَما عفا عنهم عَشْرَ سنينَ»^(٣).

وإنَّما تأخَّرَ تشريعُ الجهادِ تلكَ المدةَ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا في زمنٍ ضَعْفٍ وقلةٍ عددٍ، وكان الكافرونَ في موضعِ قوَّةٍ وبأسٍ، واللهُ لا يأمرُ الناسَ بشيءٍ إلَّا وهو مُقْتَرِنٌ بأسبابٍ كونيَّةٍ ظاهرةٍ، ما لم يجعلِ اللهُ مِنْ ذلكَ إعجازًا لنبيٍّ مِنْ أنبيائه، واللهُ لا يُريدُ ذلكَ في كلِّ أفعالِ الأنبياءِ؛ حتى لا يُصابَ أتباعُ الأنبياءِ بالوَهْنِ والضَّعْفِ مِنْ بعدِ موتِ أنبيائِهِمْ، ولكنَّ اللهَ جعلَ نصرَ الأنبياءِ مِنْ جنسِ نصرِ الصحابةِ؛ فذلكَ أَدْعَى لثباتِهِمْ وقوَّتِهِمْ وشدةِ عزائِهِمْ بعدَ استخلافِهِ لَهُمْ بعدهم.

ويؤخِّدُ مِنْ تأخُّرِ نزولِ الآيةِ معَ شِدَّةِ البأسِ والعذابِ على الصحابةِ: أَنَّهُ يجبُ على الناسِ عندَ تسلُّطِ عدوِّ ظالمٍ عليهم إلَّا يَغْلِبَ عليهم حُظُّ أنفُسِهِمْ بالتشفيِّ والانتقامِ على النظرِ إلى عاقبةِ الدِّينِ؛ فإنَّ للنفسِ إقبالًا على الانتصارِ لنفسِها والانتقامِ مِنْ عدوِّها ولو هَلَكَتْ.

والواجبُ: النظرُ إلى عاقبةِ الحقِّ، ومدى قُدرةِ العدوِّ على استئصالِهِ باستئصالِهِمْ؛ فإنَّهُمْ - وإن كانوا قد باعوا أنفُسَهُمْ لله - يجبُ أن يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ استودَعَهُمْ حِفْظَ دِينِهِ، فهم باعوا أنفُسَهُمْ ولم يَبِيعُوا دِينَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٧٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٩٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٥/١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

وَلَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُهُ وَالتَّمَكُّينُ لَهُ، وَأَنْ يَتَجَرَّدُوا مِنَ الْجُبْنِ فَلَا يَتَظَاهَرُوا بِالْحِكْمَةِ، وَأَنْ يَتَجَرَّدُوا مِنَ التَّهَوُّرِ وَالْعَجَلَةِ وَالْإِنْتِقَامِ لِلنَّفْسِ فَلَا يَتَظَاهَرُوا بِالشَّجَاعَةِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي النَفُوسِ الصَّادِقَةِ حُبٌّ عَظِيمٌ لِلْحَقِّ فَتَسْتَعْجِلُ الْإِنْتِصَارَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا التَّجَرُّدُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَوْامِرِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوَاقِبِ بِتَجَرُّدٍ، كَمَا تَجَرَّدَ الصَّحَابَةُ عِنْدَمَا وَجَدُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ حُبًّا لِلْحَقِّ عَظِيمًا، فَاسْتَأْذَنُوا لِلْإِنْتِقَامِ مِنْ عَدُوِّهِمْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، وَيُرَوَّى أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ يَثْرِبَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا نِيَقًا وَثَمَانِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي - يَغْنُونُ أَهْلُ مِنَى - لِيَالِي مِنَى فَتَقْتُلَهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِهَذَا)^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأُولَئِكَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ هُمُ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَهِيَ مَكَّةُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَّدُوا اللَّهَ وَعَبَدُوهُ بِلَا شَرِيكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُكُمْ وَبَلَغَتْ صُلُوحُكُمْ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الْمَشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ لِيُقِيمَ دِينَهُ وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِلْمَقْصِدِ مِنَ الْجِهَادِ، وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢).

وَتَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَرْضِهِ، وَأَنَّهُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٤/٥)، و«سيرة ابن هشام» (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بيّنا ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ بيان أن نصر الله يكون بمقدار نصر دينه؛ لأن نصره يكون بعونه وكفايته، وكفاية الله تكون بمقدار عبوديته سبحانه، وقد تقدّم الكلام على الأسباب الشرعية والكونية للنصر عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أمرٌ للأخذ بأسباب النصر، فالله قادرٌ على إحداث إعجازٍ بنصرهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنه يُريد من المسلمين الأخذ بالأسباب التي يتصورون بها؛ حتى لا تتواكل نفوسهم عن العمل لله ولدينه، فإن من يتحقّق له النصر بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يستحقّ الجنة؟! ولو كان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلام والرسالة المحمدية ينتصر بلا سببٍ يأخذ به، ولا محنةٍ وشدةٍ تمرُّ عليه، وتُسِيرُهُ الأقدارُ بلا اختيارٍ، لأقبلَ على الإسلام كلُّ أحدٍ؛ لما يروّنه من عاجل الدنيا والتمكين فيها، والله لا يُريد لدينه إلّا مقبلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يُريد الله والدار الآخرة.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بَيَّنَّ اللَّهُ حَالَ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَإِظْهَارِ

دِينِهِ، والعباداتُ تجبُ على الإنسانِ بمقدارِ تمكُّنِهِ في الأرضِ؛ فمن العباداتِ ما يتعلَّقُ بالفردِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالجماعةِ، وكلُّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسانِ، تقلَّصَتِ الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلَّا ما يَصِحُّ به إسلامُهُ، وإذا زاد تمكينُهُ، زاد تكليفُهُ، ومَن لم يَعْرِفْ مقدارَ تمكينِهِ، اضطرَّ في معرفةِ تكليفِهِ؛ فإنَّما أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسِهِ وبدينِهِ، وإنَّما أن يتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيَقْصُرَ في حقِّ الله عليه.

وكثيرٌ مِنَ الناسِ يَعْرِفُونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهُم لا يَعْرِفُونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخْطِئُونَ في تقديمِ الدينِ أو تأخيرِهِ، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الأمرينِ؛ حتى يستقيمَ دينُ العبدِ ودينُ الدولةِ.

وأوَّلُ ما يَبْدَأُ التمكينُ: مِنَ الأفرادِ، ثُمَّ يَكُونُ في الجماعاتِ، ثُمَّ يَكُونُ في الدولِ، وَمَن لم يُفَرِّقْ بَيْنَ تمكينِ الأفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدولِ، وجعلَ واحدةً في منزلةِ الأخرى، أَخْلَلَ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلْزَمُ مِنَ تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا مِنَ تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، وَمِنَ تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بَيَّنَّ النبي ﷺ ذلكَ كُلَّهُ.

وقد يَقَعُ في المؤمنِ مِنَ الغيرةِ والحميةِ لله ولِدِينِهِ ما يجعلُهُ يتعَجَّلُ حُكْمًا قَبْلَ تمكينِهِ، فلا يجدُ الحُكْمَ أرضَ تمكينٍ فيسْقُطُ وينهارُ؛ فإنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ للمستوية لقواعدِ الكرسيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُهُ باستواءِ التمكينِ، وَمَن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينٍ، تكَلَّفَ في تثبيتهِ تَكْلُفًا يَشُقُّ عليه مشقةً شديدةً، وغالبًا أَنَّهُ لا يدومُ إلَّا مع مخالفةِ أمرِ الله، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عَمَّا استعجلَ إقامتهُ مِن حيثُ يُريدُ أن

يُرْضِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي التَّفْرِيطِ أَنْ تَسْقُطَ شَرَائِعُ اللَّهِ وَهُوَ يَرَاهَا، فَيَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَثْبِيَّتِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي سَعَةِ لَوْ عَرَفَ مَرَاهِلَ التَّمَكِّينِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى التَّمَكِّينِ لِأَنَّهُ أَجَرَ النِّهَايَةَ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فَاللَّهُ احْتَسَبَ الْأَجَرَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْهَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ، مَا لَمْ يُقَمْ فِي دَارِهِ رَاكِنًا إِلَى دُنْيَاهُ.

مَرَاتِبُ التَّمَكِّينِ وَشُرُوطُهُ:

وَلِلتَّمَكِّينِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِينَ إِبْصَارُهَا؛ حَتَّى يَعْرِفُوا مَقْدَارَ ثَبَاتِ مَا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ دِينَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ الدُّوَلُ وَلَا الْأُمَمُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّمَكِّينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وَكَلَّمَا زَادَتْ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَقَبُولِ النَّاسِ، زَادَتْ أَسْبَابُ التَّمَكِّينِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِ بَسْطَةٌ فِي مَالِهِ وَسُلْطَانُهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَسْطَةٌ عَلَى النَّاسِ، فَالْمَالُ وَحْدَهُ لَيْسَ تَمَكِّينًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ يُمَكِّنُونَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِنَاءَ سَدٍّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، عَلِمَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَمَكِّينَيْنِ: تَمَكِّينِ مَالٍ، وَتَمَكِّينِ رِجَالٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿إِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهُوَ (الْخَرَجُ)، رَدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فَكَانَ لَدَيْهِ تَمَكِّينُ مَالٍ، وَمَعَ النَّاسِ تَمَكِّينُ رِجَالٍ، فَاجْتَمَعَ التَّمَكِّينَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِنَاءِ الرَّدْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ.

وأول ما يبدأ التمكين: في الفرد، ولكن التمكين إذا أُطلق في القرآن لا يُراد به تمكين الأفراد؛ وإنما يُراد به تمكين الجماعة والأمة، ومن ظنَّ أنَّ الفرد إنْ تمكَّن من إقامة دينه، فيعني ذلك تمكين دينه، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ بمكة قتال قريش لما آذوهم وفتنَّوهم، منعهم الله من ذلك؛ لعدم تمكينهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعل الله إقامتهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة تمكيناً لجماعتهم ودولتهم، فالصلاة والزكاة تمكين أفراد، والجهاد تمكين جماعة ودولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعل الله تمكين أمتهم واستخلافهم في الأرض مُمَسِّكِينَ بأسبابها - بعد إيمانهم وعملهم الصالح في أنفسهم - فلم يجعل مجرد إيمان الأفراد وعملهم الصالح تمكيناً واستخلاقاً، بل جعل التمكين والاستخلاف بعده؛ وذلك أن تمكين الأفراد يكون مع خوف، وتمكين الدولة يكون مع أمن؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنهم كان زمن إيمانهم وعملهم الصالح الخاص زمن خوف، والتمكين كان زمن الأمن.

ومن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومن آمن معه على إيمان وعمل صالح، ولم يكونوا على تمكين؛ ولهذا وصفهم الله بالضعف والخوف، قال تعالى: ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا﴾ [القصر: ٥]؛ يعني: موسى ومن معه، ثم ذكر تمكينهم بعد ذلك، فقال: ﴿وَنُمَكِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصر: ٦]، فمع إيمانهم وعملهم الصالح الخاص لم يجعلهم الله ممكِّنين؛ بسبب الضعف والخوف.

وتَحَقُّقُ التَّمَكِينِ التَّامِّ لَهُ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

الشرطُ الأولُ: الأخذُ بأسبابِ الأرضِ، والقُدْرَةُ على الانتفاعِ منها، وذلك بحَرْثِهَا وَغَرْسِهَا وَسَقْيِهَا وَحَصَادِهَا وَصَرَامِهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِأَرْضِهَا لَخَوْفٍ أَوْ ضَعْفٍ، فَلَيْسَ مُمْكِنًا فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مَعَاشُهُ مِنْ أَرْضِهِ مِنْ مُبْتَدَأِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَلَيْسَ مُمْكِنًا فِيهَا، فَمَنْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَرْضِ، مَلَكَهَا وَمَلَكَ انْتِفَاعَهُ بِهَا، وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَمَكِينِ النَّاسِ مِنَ الْانْتِفَاعِ مِنْهَا بِمَنْحِهِمْ وَإِقْطَاعِهِمْ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ بِالْمَدِينَةِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لَمَّا تَمَكَّنَ مِنْ أَرْضِهَا.

وليس مِنَ التَّمَكِينِ عَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَأْخُذُ ثَمَارَهَا وَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ مُبْتَدِئِ ذَلِكَ بِحَرْثٍ وَغَرْسٍ وَحَصَادٍ؛ لِأَنَّ اخْذَ ثَمَارِهَا فَقَطْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ؛ وَذَلِكَ كَأَخْذِهِ بِتَخْوِيفِ أَهْلِهَا، وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّرَّاقُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ النَّاسَ عَلَى أَرْزَاقِهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَمَّكَّنًا مِنْ خَيْبَرَ، وَصَالِحَ الْيَهُودَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ بِحَرْثِهَا وَغَرْسِهَا وَسَقْيِهَا وَصَرَامِهَا، فَجَعَلَهُمْ كَالْعَمَالِ فِيهَا، فَهُوَ قَادِرٌ ﷺ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ يَقُومُونَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ صَالِحَ الْيَهُودَ عَلَيْهَا.

الشرطُ الثاني: السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ بِأَمَانٍ، فَمَنْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ لَا يَتِمَّكِنُونَ مِنَ السَّيْرِ فِيهَا وَالتَّبَوُّءِ وَالسَّكَنِ مِنْهَا حَيْثُ شَاؤُوا، لَا يُعْتَبَرُونَ مُمْكِنِينَ فِيهَا؛ فَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ يُوسُفَ ﷺ مُمْكِنًا فِي مِصْرَ حَتَّى أَمَكَّنَهُ السَّيْرُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَوُّا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فَمَنْ كَانَ لَا يَسِيرُ فِي أَرْضِهِ إِلَّا خَائِفًا مُتَسَتِّرًا، فَلَا يُعَدُّ مُمْكِنًا فِيهَا، فَالتَّمَكِينُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ
بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين قريش: ﴿أَوَلَمْ
تُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَيِّئَ إِلَيْهِ تُمَرَّتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الفصص: ٥٧]؛ فقد كان
لكفار قريش تمكين أرض، لكن ليس لديهم تمكين من العمل الصالح،
وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لديه تمكين في
أرض مكة حينها، فلم يؤمر بإقامة كثير من التكالييف؛ لأنَّ قَدَرَ التمكين
أَقْصَرَ منها، فَقُصِّرَتِ التَّكَالِيفُ معها، ولو اجتمع التمكينان له، لَأُمِرَ
بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

الشرط الثالث: الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمراً ونهيًا؛
رغبةً أو رهبةً، ومن هذا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكَّن في
الأرضِ أولَ قدومه وأمنَ فيها، ولم يكن الناس كلُّهم على انقياد تامٍّ
فيها، وإنَّما تدرَّج تمكينه، ومع تدرُّج تمكينه تدرَّج تكليفه؛ ولهذا نزلت
عليه الشرائع والأحكام والحدود تَبَاعًا.

وقد يتحقَّق لسلطانٍ أو قومٍ أحدُ شروطِ التمكينِ وَيَفْقِدُ غيرها، فلا
يكونُ متحقِّقُ التمكينِ، وذلك كحالِ النَّجَاشِيِّ في الحبشة؛ فقد كان مَلِكًا
على الحبشة، له البسطةُ على أرضِها والانتفاعُ منها، وآمنًا فيها؛ لكنَّه لا
يَمْلِكُ الأخذَ بأسبابِ الناسِ أمراً ونهيًا في الحقِّ، فقد جاءهُ الحقُّ وآمنَ
به وحده، وأُمتُّه كُلُّها نصرانيَّةٌ، فلو أمرَهُم ونهاهُم، لَمَّا أطاقوا أمره،
ولقاموا عليه، فأسلمَ وكتَمَ إيمانه، ولم يُعَادِ الحقَّ وأهلَه، بل نصرَهُم،
وعذَرَهُ اللهُ لعدمِ تمامِ تمكينه بالحقِّ، ولو كان مستوفياً تمامَ التمكينِ، لم
يكنْ معذورًا عندَ اللهِ، فلمَّا عُدِرَ، دَلَّ على أَنَّهُ صَحَّ إسلامُهُ وعُدِرَ بما تركَ
لِعجزِهِ، وهذا يَخْتَلِفُ عَمَّنْ كان ممكَّنًا بالحقِّ ولكِنَّه أكرهَ الناسَ على
الباطلِ.

وفرقَ بينَ مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى بَاطِلٍ، فَتَدْرَجُ بِنَقْضِ عُرَا الْبَاطِلِ،
وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى حَقٍّ، فَتَدْرَجُ بِنَقْضِ عُرَا الْحَقِّ.

وقد يكونُ لِأَحَدٍ تَمَكِينٌ كَامِلٌ وَأَخْذٌ بِأَسْبَابِ الْأَرْضِ وَالنَّاسِ
جَمِيعًا، وَهَذَا مِنْ جَنْسِ تَمَكِينِ اللَّهِ لِذِي الْقَرْنَيْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا
مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وبتمام التمكنِ تقومُ شرائعُ كثيرةٌ، وبنقصه يُعَذَّرُ الْعَاجِزُونَ عَنْهَا،
كَمَا يُعَذَّرُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَرَضٍ، فَيُصَلِّيُهَا قَاعِدًا أَوْ
عَلَى جَنْبٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: ذِكْرٌ لِأَسْبَابِ دَوَامِ التَّمَكِينِ
وَحِفْظِهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُتِمُّ اللَّهُ لَهُ تَمَكِينَهُ، ثُمَّ يَقُومُ بِحِفْظِ شَعِيرَةِ الصَّلَاةِ فِي
نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيَقْسِمُهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ،
وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، إِلَّا دَامَ تَمَكِينُهُ بِمَقْدَارِ حِفْظِهِ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ،
وَيَنْقُصُ تَمَكِينُهُ بِمَقْدَارِ نَقْصِهَا، وَمَنْ أَقَامَ التَّكَالِيفَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ التَّمَكِينِ
لَهُ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَدُمْ تَمَكِينُهُ، وَقَدْ يَطُنُّ فِيهِ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ
أَنَّهُ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِسَبَبِ عَدَمِ صِلَاحِ شَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ تَعْجَلِ
التَّكْلِيفِ قَبْلَ التَّمَكِينِ، فَفَتَنَ النَّاسَ وَصَرَفَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَأَسَاءُوا الظَّنَّ
بِهِ، فَهَٰؤُلَاءِ أَهْلُ الْحَقِّ فَتَنَةٌ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ بِبَيِّنَاتِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ؛ وَفِي هَذَا
يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِيهِ الظَّالِمِينَ﴾
[يونس: ٨٥]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي مَعْنَاهُ: «لَا تُصِيبْنَا بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَلَا
بِأَيْدِيهِمْ، فَيُفْتَتِنُونَا وَيَقُولُوا: لَوْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ، مَا سُلْطَنَّا عَلَيْهِمْ وَلَا
عُذُّبُوا»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٣).

وأما عن شريعة الجهاد، فقد تقدّم الكلام على زمن مشروعية القتال ومراحلها، وبعض معاني التمكين، ووجوب الجمع بين الأسباب الشرعية والكونية للنصر، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

أذن الله للمؤمنين بالعقاب بمثل ما عُوقِبَ الإنسان به، وجعل ذلك حقاً له، وتوعّد الباغي بعد ذلك بالهزيمة، والمنتصر بالنصر؛ وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَنَةً سِنَّةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد تقدّم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُغِيَ عليها عند قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيان أحوال الانتصار للنفس عند قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

ويُروى أن هذه الآية نزلت في سرية من الصحابة، لقوا جمعا من المشركين في شهر المحرم، فناشدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ لثلا يُقاتِلوهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا قتالهم وبغوا عليهم، فقاتلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فنصرَهُمُ اللَّهُ عليهم؛ روى ابنُ أبي حاتم هذا عن مُقاتِلٍ^(١)، ورواه ابنُ جرير الطبري عن ابنِ جُرَيْجٍ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٠٣/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٦٢٠/١٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾﴾ [الحج: ٧٨].

في هذا: فضل جهاد اللسان؛ فهذه الآية مكيّة، وقد شرع الله فيها مجاهدة الكفار بالحجّة والبيان والبرهان، وحينما أمر الله بجهاد اللسان، وصّف النوع الذي يأمر به بوصفَيْن في كتابه لم يصف بهما جهاد السنان مع عظمتيه وفضليه وجلالة قدره:

الأول: أنّه جهاد كبير؛ كما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أنّه حقّ الجهاد؛ كما في هذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهاد اللسان أمضى من جهاد السنان لمن قدر عليه وسدّده الله. وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾: المراد بالأبوة: الأبوة الدينيّة؛ فإبراهيم إمام الحنفاء، وهو أبّ للمؤمنين بهذا المعنى تعظيمًا وإجلالًا، وكما تُطلق الأبوة على إبراهيم بهذا المعنى، فإنّها تُطلق على النبي ﷺ؛ فإنّما أخذت أمّهات المؤمنين منه الأمومة، وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس، ومجاهد والحسن وقتادة: (النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبّ لهم) (١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١١٥/٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧٧/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).



سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

سورة المؤمنين مكيّة، وتظهر مكيّتها في معانيها ودلالاتها؛ فغايتها بيان وحدانيّة الله بذكر آياته في خلقه؛ كتدبير الأكوان، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقين؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأنّ من لحق بطريقهم فنهايته كنهايتهم.

وقد صلّى النبي ﷺ بالناس بمكّة، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «صلّى لنا النبي ﷺ الصبح بمكّة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتّى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ سعة، فرَكَع»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ❏

[المؤمنون: ١ - ٢].

قدّم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأنّ قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكأنّ ما يلي من صفات هي تبع لهذه الصفة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بدّ أن يكون محققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالإعراض

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

عن اللُّغُو، وأداء الزكاة، وحِفْظُ الفُرُوجِ، ومراعاة الأمانة والعهد.

معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون والذلُّ عند أوامر الله وكلامه هَيْبَةً وَرَهْبَةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حال الظالمين: ﴿وَتَرَكْنَهُمْ يُخْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الْذُلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سُمِّيَتِ الأرضُ خاشعةً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركة الجسم تُنافي خشوعه، ومثلها الحركة في الصلاة، فخشوع الشيء ثباته وسكونه مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣]، والمعارج: ٤٤.

وبين الصلاة والخشوع تلازمٌ، فلا تكتَمِلُ الصلاةُ إلاَّ بخشوع، ولا يكتَمِلُ الخشوعُ إلاَّ مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلةٌ وكبيرةٌ على مَنْ لم يَخْشَعْ فيها.

ومِمَّا يُعِينُ العبدَ على الخشوع كثرةُ ذِكْرِ الله، وقراءة القرآن بتدبُّرٍ وتأملٍ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، ويَبَيِّنُ أنَّ قسوة القلب بسببِ قراءته بلا تدبُّرٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ والسجودَ مع حضور القلب يَزِيدُ في الخشوع ويُقَوِّيه، كما قال تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّكْرِ أَنْ يَكُونُوا وَبِهِمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدَّمَ الله الخشوعَ في سورة (المؤمنون) على الحِفاظِ على الصلاة، مع أنَّه لا يَخْشَعُ في صلاته إلاَّ مَنْ حَافِظٌ عليها؛ لأنَّ الخشوعَ هو المقصودُ من الصلاة، وليس حركة البدن بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مجردٍ.

حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

والخشوعُ في الصلاة عَظِيمُ الْقَدْرِ؛ به رَفَعَةُ الْعَبْدِ وَبِهِ وَضَعُهُ، وهو قَلْبُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وهو مَنَاطُ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وقد روى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَّفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَضْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَجَرَ الصَّلَاةِ بِمَقْدَارِ خُشُوعِ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَفَهُمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، لَا بِمَجَرَّدِ طَوْلِهَا. وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْخُشُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا بَدْءَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ: فَأَمَّا أَصْلُهُ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ بِوَجُوبِهِ جَمَاعَةٌ؛ فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ بِهَا الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَعَلَهُ الرَّازِيُّ شَرْطَ صِحَّةٍ.

وَالصَّوَابُ سُنِّيَّتُهُ مَعَ جَلَالَةِ فَضْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ لَوْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؛ إِذْ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ حِينَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إِذْ لَا

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢١).

يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَّبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمْدٍ بِمَقْدَارِ إِيْمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِحِظَةً وَمِنْهُمْ لِحِظَاتٍ، وَالْقَوْلُ بِتَأْثِيمِ أَوْلَئِكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَتْرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ بَيَانِ فَضْلِ الْخُشُوعِ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْفَافِظِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى قِصْدِ الْفَضْلِ، وَوُجُودِ الْحَرَجِ بِالْإِجَابِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأُجَهِّزُ جِيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ الْاسْتِرْسَالِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ؟! قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَيْرِ وَجْهَتِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامُ! ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»^(٣).

وَرَوَى مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأُضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَتَوَجَّهُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةُ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَحْسُبُ جَزِيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠١٢).

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ» (٢٥٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥٠).

وحكاية عمرَ ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتكاب المحرم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يُغلبُ عليه وهو معذورٌ به ولو كان منه استرسالٌ فيه.

بل إنَّ بعضَ الأئمةِ يرى أنَّ الخاطِرةَ التي تَغلبُ صاحبَها ولو كانت تطولُ لو فكَّرَ بها، وتركها يُشوشُ عليه: لا يجبُ عليه الخروجُ منها، كما نصَّ على ذلك الشاطبيُّ، فقال: «لا يجبُ على مَنْ ابتليَ بالخطرِ الخروجُ منه، إذا كان خروجهُ يُشوشُ خاطره أكثرَ». ويبقى بعدَ هذا النَّظَرُ في وجوبِ إعادةِ الصلاةِ أو استحبابِها أو سقوطِها.

ومن قرائنِ الفضلِ والاستحبابِ وعدمِ الوجوبِ: ما جاء في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ السابق: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا...»^(١)، فذكرَ نُقْصَانَ الأجرِ، ولم يذكرْ لَحَاقَ الوزْرِ، ولو كان الفعلُ محرَّمًا، لَذَكَرَ الإثمَ، ولكنه بينَ نُقْصَانَ الأجرِ؛ لعدمِ التمامِ فيها، لا لارتكابِ محرَّم.

الجهةُ الثانيةُ: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ؛ فَإِنَّ أَثَرَ الْخُشُوعِ عَظِيمٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَثَرُ فَقْدِهِ كَبِيرٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّمِ الْخُشُوعَ عَلَى بَقِيَّةِ أَوصَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِأَثَرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تَفْوِيْتَهُ سَبَبٌ لِإِطْلَاقِ اللِّسَانِ بِاللَّغْوِ، وَعَدَمِ حِفْظِ الْفُرُوجِ، وَتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَخَرَمِ الْعَهْدِ، فَتَرُكُ الْخُشُوعِ الْمَتَسَبِّبُ فِي ذَلِكَ يَأْتُمُّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوَجوبِ أَصْلِ الْخُشُوعِ، وَلَكِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَفْحُشُ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْمَحْرَمَاتِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ وَالْعَهْدِ: مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْفَظُ لِلْعَبْدِ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَيُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ، وَهَذَا الْقَدْرُ - وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ

(١) سبق تخريجه.

تمييزه في الكتابة وتحرير العلم - إلا أنهم يستطيعون تمييزه في العمل والعبادة؛ فللصلاة أثرٌ على صاحبها بمقدار خشوعه فيها، والله أعلم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخص أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرفع الله اللوم في ذلك ولو استكثروا؛ فإن الله لم يحرم حراماً إلا وفي الحلال غنية عنه.

حكم الاستمناء:

وبهذه الآية استدلل مالك على منع الاستمناء، وتسميه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وتسميت بذلك لقبحها؛ لأن من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجه وما ملكت يمينه؛ لأنه من الفعل المكروه الذي يحيك في النفس، وقد قال حزملة بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

ولا يختلف العلماء على أن من خشي على نفسه الزنى؛ لقربه منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/١١).

وانفتاح أبوابه عليه: أَنَّ ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يُباح فعله ببدن الزوجة، ومنهم مَنْ حكى الاتفاق على هذا، وقد كرهه فعله بها بعض الفقهاء مِنَ الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلف فيه على قولين، وهما روايتان في مذهب أحمد.

وجماهير العلماء على المنع منه، ومنهم مَنْ نصَّ على تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنه يُزهد في النكاح المشروع، ويدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويرغبه فيه أكثر من صرفه عنه، ويدكر أهل الطب ضرره على فاعله في بدنه ونفسه.

والأحاديث الواردة في الاستمناء لا يصحُّ منها شيء، وقد كرهه عطاء، وقال: «مكروه»؛ سمعتُ أَنَّ قومًا يُحشرون وأيديهم حبالى، فأظنُّ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلَنَ لَّكَ فِي الْآنَمِ لَعِبَةٌ شُفِيكَرٌ مِّمَّا فِي بَطُونِهَا وَلَئِنْ فِيهَا مَنَفَعٌ كَثِيرٌ وَمِنَها تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَى الْفَلَاحِ تَحْمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، وذكرُ منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنَ لَّكَ فِي الْآنَمِ لَعِبَةٌ شُفِيكَرٌ﴾ قدَّم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنه أعظم وأجل؛ لأنه يُؤدِّي إلى تعظيم الخالق وعبادته

(١) «تفسير البغوي» (٥/٤١٠).

والخضوع له، وأما الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يُؤدِّي إلى بَطَرٍ وكِبَرٍ وغَفْلَةٍ عن حقِّ الله.

وقد تقدَّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وتقدَّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحُكْم الغزو فيه وفضله عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِمِمْ يَرِيحُ طَبْعَهُ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

❏ قال تعالى لنوح: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾

[المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث، ووجوب تنميتها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استئصال جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدَّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنٌ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ أَلْهَدْ لِلَّهِ الَّذِي

نَجِّنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾

[المؤمنون: ٢٨ - ٢٩].

يُستَحَبُّ ذِكْرُ الله عند الركوب، وعند نزول منزل لم ينزل من قبل؛

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَبَرُّكًا بِالْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَرُّضًا لِكِفَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَبَرُّؤًا مِنْ حَوْلِ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتِهِ فِي حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ لِلجَّهَةِ وَمَكَانِ النُّزُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدَعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ نَجْرِبُهَا وَنُمَسِّكُهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاء نزول المنزل:

وَأَمَّا دَعَاءُ نَزُولِ الْمَنْزِلِ، فَظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ فِي نَزُولِ مَنْزِلٍ لَمْ يُنْزَلْ مِنْ قَبْلُ، وَلَيْسَ فِي نَزُولِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَعْتَادُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَدُخُولِهِ بَيْتَهُ وَبُسْتَانَهُ وَالْمَكَانَ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ.

وَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ الْجَدِيدَةِ وَالرِّبَاطِ الْجَدِيدِ فِي تَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ، وَلَوْ كَانَ النُّزُولُ عَارِضًا لَا دَائِمًا؛ كَمَنْ يَبْدُو فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ يَتَّخِذُ مَكَانًا لِمَاشِيَتِهِ مِنْ غَنَمٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّزُولُ فِي مَكَانٍ يَعْتَادُهُ، أَوْ جَدِيدٍ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(١).

وَهَذَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ يُنْزَلُ وَلَوْ اعْتَادَهُ، وَأَمَّا بَيْتُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ الدَّائِمُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ نَزُولٍ.

وَالنُّزُولُ فِي الْحَدِيثِ يُرَادُّ بِهِ الْمُكُثُّ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ أَوْ مَكَانٍ عَتِيقٍ، لَكِنْ بَعْدَ انْقِطَاعٍ عَنْهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ السَّابِقِ؛ حَيْثُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ)؛ يعني: أنه ليس مسكنًا له، ومثل ذلك حديث أنس عند أحمد وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْر»^(١)، فالمنزل تطلق على ما يحط المسافر والعابر فيه رحله.

ومن كان يدخل في بيته ويخرج وهو مقيم في بلده لا يسمى دخوله بيته كل يوم مرات: نزولًا؛ وإنما النزول الذي يكون بعد سفر، أو كان في مكان جديد لم يسكن من قبل، ومن كان في بيته ساكنًا حاضرًا لا يسمى الدخول فيه نزولًا إلا لمن كان غريبًا، فيقال: نزل فلان عند فلان، ولا يقال لصاحب الدار: نازل، إلا إن كان بعد سفر، أو طول عهد، أو في مكان جديد.

ويستحب لمن كانت هذه حاله - أي: في غير موضع إقامة - الدعاء بما في الآية؛ لأنها تتضمن طلب البركة في مكانه وموضع الجديد، والدعاء بما في الحديث؛ لأنه يتضمن الالتجاء من شر من فيه وشر عامريه.



(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).



سُورَةُ النُّورِ

سورة النور مدنيّة، وقد حُكي الإجماع على ذلك^(١)، ويظهر ذلك في تفاصيل أحكامها من أحكام النظر، والحجاب، والتحيّة، والاستئذان عند الدخول، وحقوق البيوت وأهلها، والحدود الواردة فيها كحدّ الزنى والقذف، ممّا لم يكن مثله ينزل بمكّة، وهذه الأحكام والتفاصيل نزلت بالمدينة بعد استقرار التوحيد وتحقّق التمكين للنبي ﷺ.

وفي هذا: إشارة إلى أن الأحكام العامّة والحدود إنّما يؤمر بها عند التمكين في الأرض وعند التمكين من الناس وقبول كثير منهم للحق؛ لأنّ الحقّ إذا أُقيم في ناس لا يريدونه جميعاً، كان مدعاةً للتنكر له وجحوده وحربه وردّه كلّ، حتى وإن كان الاعتراض على بعضه، فلا تُقام الحدود إلّا عند التمكين ووجود ناصرٍ من الناس يحميه عند تمرّد بعض الناس عليه، وقد تقدّم الكلام على التمكين ومراتبه وشروطه وأحواله مفصّلاً عند قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بيّن الله تحريم الزنى وعظم خطره وكونه من الموبقات، وهو من

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/١٠٠).

الأفعال المنبوذة التي لو رضىها الإنسان في عرض غيره، لم يرضها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تعمى عند الحرام إن كان لها، وتبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، عميت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدّم الكلام على فاحشة الزنى وبشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعلها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حدّ الزاني والزّانية:

في هذه الآية: بيان لحدّ الزانيتين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفريق بين مُحْصَنٍ وغير مُحْصَنٍ، ولكنّ السّنة قد خصّصته بالبكر لا الثيب، وفي السّنة تفصيل ذلك:

فأما البكر:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبد والأمة إن زنيا، فعليهما نصف ما على المُحْصَن من العذاب ولو كانا ثيبين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنَّ نَفْسًا بِفَحْشَاءٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرْجَمَانِ في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْ لَا رَجْمَ عَلَى مَمْلُوكٍ فِي الزّنى»^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٥).

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وهو حرٌّ عاقلٌ بالغٌ، وحُدُّه الرِّجْمُ بلا خلافٍ، وقد رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَلَا عِنْدَ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ الرِّجْمُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَنُسِخَ لَفْظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كَمَا قَالَ عُمَرُ: «كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرِّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةً وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةً وَالرَّجْمُ)^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، قَالَ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرِّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُوهَا)، فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وبهذا يَعْمَلُ وَيَقْضِي الخلفاء، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ^(١).

ولم يَخْتَلِفِ الفقهاء في ذلك، وقد ظَهَرَ في الزمن المتأخِّرِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَهْنُ الْغَرْبِ، وَالتَّمَسَّ مِنَ الْفُهْمِ مَا يُذِلُّ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قِسْوَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْفُجُورِ وَالظُّلْمِ، فَقَالُوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شَرْعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ اللَّيْبَرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهْنُ الْغَرْبِ فِي إِضْعَافِ الْمَحْرَمَاتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عَظْمَةُ الزَّنى، وَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ الْحِجَابِ وَالِاخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ الزَّنى وَبِشَاعَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مَنَزِلَةُ حُدُودِهِ، فَاسْتَكْثَرَ وَاسْتَعْظَمَ الْحَدَّ عَلَى مَا رَقَّتْ مَنَزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَهْيِيبًا لِلشَّرِيعَةِ.

ويُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَكِّرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَنَزِلَةُ الزَّنى فِي قَلْبِهِ لَيْسَتْ مَنَزِلَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ التَّدْيِينَ وَالْفَقْهَ إِلَّا وَذَرَأُ الزَّنى هَيْئَةً فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالْخُلُوعِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ بِشَاعَةِ الزَّنى: ضَعْفُ ذَرَائِعِهِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الْوَسَائِلِ يَدُلُّ عَلَى هَوَانِ الْغَايَاتِ، وَهَوَانُ الْغَايَةِ يَدْفَعُ إِلَى اسْتِعْظَامِ وَاسْتِبْشَاعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزَّنى أَهْوَنُ الْأَفْعَالِ الْيَوْمَ فِي الْغَرْبِ؛ يُشْرَعُونَهُ وَلَا يُحَرِّمُونَهُ، وَلِكثَرَتِهِ وَانتِشَارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعِهِ فِي مُحَاكِمِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عَقُوبَةً تَقَعُ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وَأَمَّا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:
«أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ
سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي»^(١).

فَجَعَلُوا نَزُولَ سُورَةِ النُّورِ نَاسِخًا لِلْفِعْلِ السَّابِقِ، وَتَكَلَّفُوا أَنَّ الرَّجْمَ
كَانَ قَبْلَهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُنْكِرِ
الرَّجْمَ، بَلْ نَفَى عِلْمَهُ بِتَوْقِيَّتِهِ، فَحَمَلُوا نَفْيَهُ لِلزَّمَانِ عَلَى شَكِّهِ فِي الْحُكْمِ،
وَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا فَهَمَهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْفُقَهَاءُ فِي قُرُونِ
الْإِسْلَامِ الْفَاضِلَةِ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ سُورَةِ النُّورِ قَطْعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَزُولَ
سُورَةِ النُّورِ كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِّ لِلْهَجْرَةِ، لَا
قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَهَا، وَقَدْ حَضَرَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَلِئَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِفْكِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ حَضَرَهُ وَلِئَمَّا أَسْلَمَ
هُوَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْهُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ الرَّجْمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ جَاءَ مَعَ
أُمِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ النُّورِ وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ؛ وَذَلِكَ سَنَةً تَسَعٍ.

حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ:

وَلِئَمَّا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ لِلْمُحْصَنِ:
فَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فَيَقَى حُكْمُ الرَّجْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ،
عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ يُسْقِطُ
الْجَلْدَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جُلِدَ مَنْ رَجِمَهُ كَمَا عِزَّ وَالْأَسْلَمِيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

وَأَمْرٌ أَنْيَسًا أَنْ يَغْدُوَ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَيَرْجُمُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا.

وحديثُ عُبَادَةَ السَّابِقُ مُتَقَدِّمٌ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ حَدِّ الزَّنى.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ؛ وَذَلِكَ لظَاهِرِ حَدِيثِ عُبَادَةَ السَّابِقِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ)^(١)؛ فَالْجَلْدُ لِلزَّنى، وَالرَّجْمُ لِلْإِحْصَانِ.

وَبِهَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ حَيْثُ جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

حُكْمُ التَّغْرِيبِ:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّغْرِيبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي سُورَةِ النُّورِ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى بَقَائِهِ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ كَعَدَمِ ذِكْرِ الرَّجْمِ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ التَّغْرِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ؛ كَعُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَبِهِ قَضَى الصَّحَابَةُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّغْرِيبِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ مَنَعَ الْقَوْلَ بِنَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَيُرْوَنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ نَسْخٌ لَهُ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّغْرِيبَ إِلَى الْإِمَامِ، وَجَعَلَهُ اجْتِهَادًا فِي التَّأْدِيبِ لَا حَدًّا لَازِمًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وَأَمَّا مَالُكَ، فقال بالتَّغْرِيبِ؛ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ تَغْرِيبَهَا يُضِرُّ بِمَحْرَمِهَا، وَيَلْزِمُهُ لِحَاقَهُ بِهَا، وَهَذَا ضَرَرٌ؛ فَقَدْ تَغَرَّبَ كَمَا تَغَرَّبْتُ.

وَيَقُومُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ مَقَامَ التَّغْرِيبِ؛ كَالْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً أَحْسَنُ مِنْ حَبْسِهِنَّ فِي دُورٍ يَخْتَلِطُ بِهَا النِّسَاءُ الْمَحْبُوسَاتُ فِي مُوجِبَاتِ شَتَّى؛ كَسَرِقَةٍ وَقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شَهَادَةُ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَيُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَأْدِيبُ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْفَاحِشَةَ أَوْ تَفْعَلُهَا؛ لِتَخْشَى مَعْبَةَ فِعْلِهَا وَعَاقِبَتَهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُسْتَبْشَعًا فِي النُّفُوسِ فَيَزِدَادَ بِشَاعَةً فِيهَا، وَيَكْسِرَ سُورَةُ مَنْ تَسْتَحْسِنُهُ نَفْسُهُ.

وَشَهَادَةُ النَّاسِ لِلْحَدِّ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الطَّائِفَةِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ أَنَّ الْإِسْتِتَارَ بِالْحُدُودِ كُلِّهَا، وَإِخْفَاءَهَا عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ هُوَ الْجَزَاءُ لِمَنْ اقْتَرَفَهَا، وَتَأْدِيبُ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي السَّرِقَةِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَحِينَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِشْهَارِ، لَا يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ: تَعْطِيلَهُ؛ وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ حَدٍّ حَتَّى لَا يَصَحَّ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ مُطْلَقًا؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ النَّاسُ تَعْطِيلَ الْحُدُودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٠/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾﴾ [النور: ٣].

في هذا: تحريمُ الزَّنى وبيانُ عَظَمَتِهِ، وأَنَّهُ لَا تُطَاوَعُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ، وَلَا يُطَاوَعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ؛ وَأُرِيدَ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: التَّنْفِيرُ مِنْ نِكَاحِ الزَّوَانِي وَاتِّخَاذِهِنَّ زَوَاجَاتٍ حَتَّى يَتُبْنَ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ الْعَاهِرَةِ، وَقَرَنَ نِكَاحَهَا بِالْإِفْتِرَانِ بِالْمُشْرِكِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَظَاهَرُ الْآيَةِ: تَبْشِيعُ الزَّنى، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ وَقُوعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَزَنًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَحَقُّقَ مَفْهُومِهِ؛ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُسْلِمَةِ الزَّانِيَةَ نِكَاحَ الْمُشْرِكِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِ الزَّانِيَةَ نِكَاحَ الْمُشْرِكَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُرْمَةِ إِنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَنِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَحُكْمُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَإِنْكَاحِ الزَّانِي:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ الزَّنى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: ذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ الْعَفِيفَةُ مِنَ الزَّانِيِ الْبَاقِي عَلَى فَجْوَرِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ الْعَفِيفُ مِنَ الزَّانِيَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى فَجْوَرِهَا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يَرى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفةٍ وزانٍ.

ويُروى عن ابنِ عباسٍ أنَّ طُرُوءَ الزَّنى يَفْسَخُ النِّكَاحَ.

وذهبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكرِهَهُ مالِكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّماه.

والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ: عدمُ فسخِهِ، وحملُ الآيةِ على الزَّنى لا النِّكَاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنِّكَاحِ؛ إنَّما هو الجِمَاعُ؛ لا يَزني بها إلَّا زانٍ أو مشرِكٌ»^(١).

وَمِنَ القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عباسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنِّكَاحِ: وطءُ الزَّنى: ذِكْرُ الإِشْرَاقِ في الآيةِ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ زانٍ أن يَنكِحَ مشرِكةً ولو عفيفةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يَقُلْ: حتى يَعْفِفْنَ أو يُحْصَنَنَّ، ومِثْلُهُ فَإِنَّ الزَّانيةَ لا يَحِلُّ لها نِكَاحُ المَشْرِكِ ولو كان عفيفاً مِنَ الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يَقُلْ: حتى يُحْصَنُوا أو يَعْفُوا.

وحملُ النِّكَاحِ في الآيةِ على النِّكَاحِ الصحيحِ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادُوا الزَّوَاجَ مِن زانِيَاتٍ يَعْرِفُونَهُنَّ فِي الجاهليَّةِ، فَمُنِعُوا مِنْ ذلك، وحملُ الآيةِ على معنَيَّيْنِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرَيْنِ فِي الناسِ وارِدٌ، وتَقْتَضِيهِ سَعَةُ ألفاظِ الوحيِ وإعجازُ لغةِ القرآنِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٢).

والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛ وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: (طَلَّقْهَا)، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: (اسْتَمْتِعْ بِهَا)، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مَنْكَرٌ^(٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَابِتٍ^(٣)، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الزَّنى عَلَى الْأَرْجَحِ؛ فَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى السَّخَاءِ الْمُسْرِفِ الَّذِي يُهْدِرُ مَالَ الزَّوْجِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٤)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرُرُ رَجُلًا أَنْ يَكُونَ دَيْوُثًا، فَقَدْ جَاءَهُ مَنْ يَتَّهِمُ زَوْجَتَهُ فِي الزَّنى، فَقَالَ لَهُ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)^(٥).

وأما تزويج الزانيتين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه، وقال ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧): «أولُه سَفَاحٌ، وَآخِرُه نِكَاحٌ».

وصحَّ عن ابن المسيب وعلقمة وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد، وقال عكرمة: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا»^(٨).

ومنع من تزويج الزانيتين بعضهما من بعض السلف، وليس كلُّ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ نِكَاحِ الزَّانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا جَعَلَهُ مُؤَبَّدًا، بَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: عَدَمُ تَأْبِيدِهِ؛ وَإِنَّمَا فِي حَالِ عَدَمِ التَّوْبَةِ، وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ يَرَى مَنْعَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَجْلُودَيْنِ فِي حَدِّ الزَّنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٢/٦). (٣) «سنن النسائي» (٣٢٢٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢٢٦/٣). (٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وَبَتَّ عَنْ عَمْرٍ جَوَازُ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

بشرطين:

الأول: التوبة ممَّا بَدَرَ منها؛ فَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ، كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْتَرِفْهُ، وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ؛ إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ! فَاتَى عَمْرًا، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

ورُوِيَ عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِسِتْرِهَا وَتَزْوِيجِهَا عَلَى مَا صَلَحَ مِنْ حَالِهَا»^(٢).

الثاني: وجوبُ استبراءِ الرحم؛ فلا يجوزُ إنكاحُ الأمةِ والزَّانِيَةِ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ رَحْمُهَا مِنْ مَاءٍ غَيْرِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَمِنْ السَّلَفِ مَنْ عَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ فَكُلُّ لَه بَابُهُ، وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ، وَالْأُولَى خَاصَّةٌ فِي حُكْمِ الزَّانِيَيْنِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ❶ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٤ - ٥].

قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَبِّقَاتِ الْمُهِلِكَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٦٩٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٦٨٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٥٩/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٥٢٤/٨).

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٣/٦).

لصَاحِبِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَذَى، وَأَعْظَمُ الْأَذَى الْقَذْفُ فِي الْعِرْضِ، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ طَعْنٍ فِي النَّسَبِ، وَزُهْدِ النَّاسِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمُقْدُوفِ، وَتَعَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَنِ اتَّصَلَ بِهِ بِسَبَبٍ وَنَسَبٍ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْكُفْرَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْعَهْرَ؛ لِأَنَّ الْعَهْرَ يَتَعَدَّى إِلَى عِرْضِ الزَّوْجِ، وَالْكُفْرُ لَا زِمَ لِمَنْ كَفَرَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى أَهْلِهِ؛ وَلِذَا عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) ^(١).

وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ (الزَّنى) مِنَ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ بِهِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى بِشَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ مَجَرَّدَ الْقَذْفِ بِهِ مُؤَبِّقٌ وَمُهْلِكٌ، فَكَيْفَ بِالْوُقُوعِ فِيهِ؟! فَاتِّهَامُ بَرِيءٍ بِهِ مِنَ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ، فَكَيْفَ لَوْ زَنَى الْقَاذِفُ نَفْسَهُ؟! وَهَذَا نَظِيرُ اتِّهَامِ أَحَدٍ بِالْكُفْرِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، فَهُوَ عَظِيمٌ، وَوُقُوعُ الْقَاذِفِ فِي الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الْقَذْفُ الصَّرِيحُ وَالْكُنَايَةُ:

لَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ الصَّرِيحَ يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ كَالرَّمِي بِالزَّنى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِقَامَتِهِ عَلَى الْقَذْفِ غَيْرِ الصَّرِيحِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَفَهْمِ السَّامِعِ لَهُ؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْكُنَايَةِ تَخْتَلِفُ فِي قُرْبِهَا مِنَ الصَّرِيحِ؛ فَلَيْسَتْ مُتطَابِقَةً فِي مُرَادِ السَّامِعِ وَلَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ كَالْوَصْفِ بِالْعَهْرِ
وَعَدَمِ الشَّرَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَعَانِي، مِنْهَا الزُّنَى، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَضَى عَمْرٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يُسْقِطُونَ الْحَدَّ لَا يُسْقِطُونَ التَّعْزِيرَ بِغَيْرِ الْحَدِّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ
زَجَرٍ وَتَأْدِيبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ فِي قَذْفِ الْكِنَايَةِ إِنْ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الزُّنَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ
عَنِ الْغَالِبِ؛ كَمَنْ يَتَّهَمُ غَيْرَهُ بِعَدَمِ الشَّرَفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الرِّشْوَةِ
فِي الْحَقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَذْفُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْكَافِرَةِ:

وَحَدُّ الْحُرِّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ بَلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
وَلَا خِلَافَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِقَامَتِهِ
لِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ:
وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَقْدُوفُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ،
تَلَحُّقُهُ مَعْرَتُهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاذِفِ قَبْلَ طَلَبِ الْمَقْدُوفِ.
وَقَيَّدَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ
غَيْرَهُنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِي الْإِحْصَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ
يُطْلَقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْعِفَّةُ
بَلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْأُخْرَى

- كالإسلام والحرية - في آية حدّ القذف للمُحْصَنَاتِ - على قولين:

القول الأول: أَنَّ الحريةَ والإسلامَ مقصودانِ في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهورُ العلماء، وقد قيّدَ اللهُ القذفَ بالإيمانِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذكرُهُ للإيمانِ للدلالةِ على الإسلامِ، وذكرُهُ للغفلةِ للدلالةِ على العفافِ، ودلّ ذلك على أَنَّهُ أَرَادَ بالإحصانِ في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحريةَ، وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ فسرَ المُحْصَنَاتِ في الآيةِ بالحرائر^(١).

ويروى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ مِنْ حديثِ ابنِ عمر^(٢)، وهو متكلمٌ في رفعه.

القول الثاني: أَنَّ الحريةَ والإسلامَ غيرُ مُرادَيْنِ؛ وبهذا قال مالكٌ.

وعلى هَؤُلَاءِ القولَيْنِ يتفرَّعُ عندَ أصحابِهما القولُ بحدِّ قاذِفِ الأَمَةِ والكافرة.

والعبدُ والأَمَةُ يُجلَدانِ في القذفِ نِصفَ حدِّ الحرِّ والحرّةِ، وعلى هذا الأئمّةُ الأربعةُ، خلافاً للأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وأهلِ الظاهرِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: فيه زجرٌ للقاذِفِ وردعٌ له، حينما وقعَ في أعظمِ ما يختصُّ بعِرْضِ الإنسانِ وشرفه، ولا يختلفُ العلماءُ في أَنَّ شهادتهُ مردودةٌ قبلَ توبتهِ؛ لأنَّهُ أسقطَ عدالتَهُ بقذْفِهِ.

شهادةُ القاذِفِ بعد توبتهِ:

ويختلفُ العلماءُ في قبولِ شهادتهِ بعدَ توبتهِ، والجمهورُ على قبولها بعدَ توبتهِ، خلافاً لأبي حنيفةَ؛ حيثُ أسقطَها مطلقاً؛ لظاهرِ قوله:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣).

﴿أَبَدًا﴾، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ قُيِّدَ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾؛ وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْفُسْقِ جَمِيعًا.

وَيُشْتَرَطُ لِلتَّوْبَةِ إِظْهَارُهَا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ)، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَالرَّوَاةُ عَنْ عَمْرِو مَتَكَلَّمٌ فِيهِمْ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ كَعَمُومِ الْآيَةِ يُقَيِّدُ بَزْوَالِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ عَدَمُ التَّوْبَةِ.

وَبِقَبُولِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ أَخَذَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ.

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا مِنَ السَّلَفِ مَا دَامَ حَيًّا وَإِنْ تَابَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ.

وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ أَبَدًا، جَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ عَائِدًا عَلَى الْفُسْقِ فَقَطْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٧) وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَزْوَاجُهُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩) وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ رَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ، وَعَقُوبَةَ الْقَذْفِ، بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ قَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ لِعِرْضِهِ ثَقِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٦٦).

عليه وعلى أهله وولده، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدها عظيم، وقذف الأبعدين بعضهم بعضاً قد يقع كرهاً وانتقاماً، ولا يتضرر القاذف، بل يتضرر المقذوف، ولكن الزوجين يتضرران جميعاً، فجعل الله لقذف الزوج لزوجته حكماً خاصاً يختلف عن أحوال القذف الأخرى.

سبب نزول لعان الزوجين:

ويظهر أن سبب نزول هذه الآية كان في هلال بن أمية وزوجته، واتهم بها شريك بن سحماء، ومثله وقع مع عويمر العجلاني وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: أن الله أنزل فيهما؛ ففي قصة هلال وزوجته، قال ابن عباس - وهو راوي الخبر -: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»^(١)، وفي قصة عويمر وزوجته، قال سهل بن سعد راوي الخبر: إن النبي ﷺ قال لعويمر: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)^(٢).

أما حديث ابن عباس، فقد رواه البخاري عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال هلال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَالَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ؟)، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ؛ أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

الأول: إذا قَذَفَ الزوجُ زوجتهَ بالزَّنى، ولم يأتِ بالشَّهودِ الأربعةِ على قوله، فإنَّه يُلاعِنُ لِيَذَرَ الحَدَّ عن نفسه.

والثاني: أن يُريدَ نفْيَ الولدِ الذي وَضَعَتْهُ زوجتهُ عنه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في اشتراطِ تقييدِ قذفِ الزوجِ لزوجتهِ بمُشاهدتهِ لها على الفاحشةِ على قولين:

فذهب مالكٌ: إلى اشتراطِ تقييدِ رؤيتهِ لها على الفاحشةِ؛ وذلك لظاهرِ قصةِ هلالِ بنِ أميةَ مع زوجتهِ، وقصةِ عُويمِرِ العَجَلانيِّ مع زوجتهِ. والذي عليه جمهورُ الفقهاءِ: عدمُ اشتراطِ هذا القيدِ، ولا يلزمُ أن يكونَ الزوجُ مُقرّاً برؤيتهِ لزنَى زوجتهِ حتى يُقبلَ منه اللعانُ؛ لأنَّه قد يُلاعِنُ لنفْيِ الولدِ، فيرى أنَّه ليس بولده، كأنَّ يدَّعي أنَّه لم يَطأْ زوجتهَ مطلقاً؛ لمرَضٍ، أو ضَعْفٍ وعجزٍ، أو هجرٍ، أو غيابٍ بسجنٍ، أو هجرةٍ ونفْيٍ عنها، فحملَتْ ولم يرَ زوجتهَ على الزَّنى، لكنَّه أرادَ نفْيَ الولدِ، فيلاعِنُها على قذفِها؛ لأنَّه لا يقعُ حملٌ إلَّا بوَطءٍ، والوطءُ: إمَّا مِنْ نِكَاحٍ، وإمَّا مِنْ سِفَاحٍ.

وقد اختلفَ في آيةِ اللعانِ وكونها مخصَّصةً لآيةِ القذفِ أم مؤسَّسةٌ لحُكْمٍ جديدٍ:

فذهب جماعةٌ: إلى أنَّ آيةَ القذفِ عامَّةٌ لكلِّ قاذِفٍ ولو كان زوجاً لزوجتهِ، ثمَّ خصَّصَ اللهُ قذفَ الزوجِ لزوجتهِ بآيةِ اللعانِ.

ومنهم: مَنْ قال: إنَّ آيةَ القذفِ نزلَتْ ولم يدخُلْ فيها الزوجانِ ابتداءً، فقذفُ الزوجِ لزوجتهِ له حُكْمُهُ بآيتهِ.

وذهب آخرونَ: إلى أنَّ آيةَ اللعانِ مخصَّصةٌ لآيةِ القذفِ، وأنَّ آيةَ القذفِ يدخُلُ فيها الزوجانِ قبلَ نزولِ اللعانِ المخصَّصِ لهما؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ لهلالِ بنِ أميةَ: (البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال هلالٌ:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ»^(١)، فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ هَلَالٍ مَجْرَى كُلِّ قَاذِفٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كلِّ زوجٍ قاذِفٍ مسلمٍ أو كافرٍ، حرٌّ أو عبدٍ: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ.

وقال بأنَّها خاصَّةٌ بالزوجينِ المُسلمينِ الحرَّينِ العدلينِ أبو حنيفةٌ، وجعلَ الشروطَ في المتلاعنينِ كالشروطِ في الشهود؛ وذلك أنَّ اللهَ سَمَّاهما شهودًا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾؛ فكلُّ ما لا تصحُّ شهادتهُ لا يصحُّ لعانهُ عندهُ لأجلِ ذلك، ولكنَّ اللهَ يُسمِّي اليمينَ شهادةً، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ سَمَّى اللهُ فِعْلَهُمْ بعدَ ذلك يمينًا بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

مَرَّاحِلُ قَذْفِ الزَّوْجِ لزوجتهِ:

وقذفُ الزوجِ لزوجتهِ على مراحلٍ خمسٍ:

المرحلةُ الأولى: طلبُ الشهودِ؛ وبهذا يَتَّفَقُ الزوجُ مع غيره من الناسِ الذين يَقَعُونَ في القذفِ، فكلُّهم يُطَالَبُ بأربعةِ شهداءَ لإثباتِ قوله؛ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الفاحشةَ بأعينِهِمْ رَأَوْا الوطاءَ الصريحَ كالِمِيلِ في المُكْحَلَةِ، فَإِنْ جَاءَ الزوجُ بالشهودِ، أُقِيمَ الحدُّ على الزوجةِ، وهو الرِّجْمُ، ولا تُطَالَبُ بالشهادةِ لنفسِها، ولا يَدْرَأُ عنها العذابُ شيءٌ، بعدَ بَيِّنَةِ الشهودِ، وَيَنْتَهِي أمرُ القذفِ بذلك.

خلافًا للشافعيِّ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا العذابَ بالشهادةِ

(١) سبق تخريجه.

وَاللَّعْنَةُ لَوْ أَتَى الزَّوْجُ بِالشَّهَادِ عَلَيْهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ شَهَادِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ شَهَادِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهَا؛ فَشَهَادَةُ الْأَجْنَبِيِّ يُقَامُ بِهِ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ زَوْجِهَا، فَاسْتِثْنَاهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ اللَّعَانِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَدَى الزَّوْجِ شَهَادَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ اللَّعَانَ وَيَدَعَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَيُرْفَعَ عَنْهَا الْحَدُّ فَلَا تُرْجَمَ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارُ اللَّعَانِ وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِالشَّهَادِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اللَّعَانِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالشَّهَادِ عَلَى زَنَاهَا.

المرحلة الثانية: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَى الزَّوْجِ شَهَادَةٌ عَلَى قَذْفِهِ لَزَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِنَفْسِهِ بِالصَّدَقِ أَرْبَعًا، وَيَلْعَنُ فِي الْخَامِسَةِ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وَشَهَادَتُهُ وَلَعْنَتُهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بَيِّنَةٌ عَلَى زَوْجَتِهِ بِوُقُوعِهَا فِي الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ كَاذِبًا وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا.

وَإِنْ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَاللَعْنِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ كَمَا يُجْلَدُ كُلُّ قَاذِفٍ بِلَا بَيِّنَةٍ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِحَبْسٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي نُكُولِهِ حَدًّا؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى ثَبَتِ بَدَلَالَةِ السِّيَاقِ بِلَا نَصٍّ، بِدَلَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ نُكُولَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَهَا أَتَعَذَّبُ﴾ وَظَاهَرُ السِّيَاقِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَدْرَأُ عَنْهُ الْعَذَابَ كَذَلِكَ.

المرحلة الثالثة: طلبُ الشهادةِ مِنَ الزوجةِ بعدَ شهادةِ الزوجِ لتبرئِ نفسها مِنْ تَهَمَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْكَذِبِ أَرْبَعًا، وَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ عَلَيْهَا الْغَضَبَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا - : بَرِّتْ مِنَ الْحَدِّ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

وإن لم تَشْهَدْ عَلَى نَفْسِهَا، وَامْتَنَعَتْ نَاكِلَةً، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ الْمَقْصُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ : فجمهورُ العلماءِ : على أَنَّ المرادَ بالعذابِ هو حَدُّ الزَّنى .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْعَذَابَ فِي الْآيَةِ حَدًّا؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَعْزِيرًا فَقَالَ بِحَبْسِهَا حَتَّى تُثْلَعَ، وَدَفَعَ عَنْهَا الدَّمَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ الدَّمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)^(١)، وَلَا بَدًّا مِنْ بَيْنَةٍ، وَالنَّكَوْلُ لَيْسَ بِبَيْنَةٍ تُوجِبُ سَفْكَ الدَّمِ، وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ كَالْجَوْنِيِّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ كَابْنِ رَشِيدٍ .

وَلَا يَخْتَارُ الْمَوْتَ وَيَتْرُكُ الْيَمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا مَنْ قَامَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ الْيَمِينِ عَاقِبَتُهَا وَشَوْمُهَا فِي الدَّارَيْنِ .

المرحلة الرابعة: التفریقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ اللَّعَانِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)^(٢)، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ التَّفْرِيقِ: هَلْ هُوَ حُكْمٌ لَازِمٌ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ أَبَدِيًّا، أَوْ لِأَجْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

قَالَ بِالتَّفْرِيقِ شَرْعًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَبُو حَنِيفَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٣) .

نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ:

المرحلة الخامسة: نفْيُ الولد؛ فلا خلاف أنَّ الزوجين إن لم يتلاعنا بعد قذف الزوج لزوجته، فإنَّ الولد لا يُنفى؛ بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قذف أمه به، فالولد للفراش حتى يُلاعن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلَوَانُهَا؟)، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟)، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقُ نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ)، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(١).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وَهُوَ حِينِيذٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»^(٢).

وإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتِّهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى؛ فإنَّ قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئاً بعينه، فإن كان الزوج لا يريد نفْيَ الولد، فإنه لا ينتفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إن كان يريد نفْيَهُ، فالثابت أنه ينفيه بعد اللعان، وهذا ظاهر السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصَحَّ إلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(١).

وَلَا وَجَهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْتَفِي مِنْ أَبِيهِ إِنْ أَرَادَ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالصُّدْقِ وَلَعَنَ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الشَّهَادَةَ لِدَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجَيْنِ؛ فَالزَّوْجُ يَشْهَدُ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَالزَّوْجَةُ تَشْهَدُ لِتَدْرَأَ عَنْهَا حَدَّ الزَّنى؛ كَمَا هُوَ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ﴾، وَالْوَلَدُ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ التَّلَاعُنِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ نَفْيِ الْوَلَدِ، فَرَبَّمَا يَتَّهَمُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالْفَاحِشَةِ وَلَا يَتَّهَمُهَا بِوَلَدِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْمُلَاعَنَةِ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «إِنَّهُ أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ»^(٢).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ رَأَى زَوْجَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ وَلَا يَخْشَى الْوَلَدَ مِنْهَا وَلَا يُرِيدُهَا، فَارْقَاهَا؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ قَذْفِهِ ثُمَّ مُلَاعَنَتِهِ لَهَا لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ إِلَّا الْمُفَارَقَةُ مِنْهَا، وَهَذَا يَسْتَطِيعُهُ بِلَا قَذْفٍ وَلَا لِعَانٍ؛ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى تَقْضِيهِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ وَالتَّشْهِيرِ بِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ السَّابِقِ مِنْهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمُفَارَقَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالْحَقُّ وَظَاهَرُ الدَّلِيلِ: أَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يُبْقِيَهُ، وَأَمَّا حَقُّ زَوْجَتِهِ مِنَ اللَّعَانِ، فَتَدْرَأُ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا لِمَجْرَدِ نَفْيِ أَبِيهِ لَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، فِي وَلَدِ زَوْجَةِ عَوْثِمٍ، قَالَ سَهْلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»^(٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ

(٢) «زاد المعاد» (٥/٣٥٧).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته ولدها: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١).

ثالثاً: لو كان الزوج لا يَقْدِرُ على نفي الولد بعد اللعان لمجرّد شهادة الزوجة وملاعنتها، فهذا يُبْقِيهِ منسوباً إليه وهو في عِلْمِهِ أَنَّهُ ليس ولده، وهذا مَجْلَبَةٌ لِمَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ لَاحِقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ والولد، والشرعة ما جاءت باللعان إلا لتُغْلِقَ البابَ على شرٍّ وفتنةٍ طويلةٍ.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)^(٢)، وما جاء في قصة عويمر وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)^(٣)، فإنَّ النبي ﷺ لم يُرِدْ بالأشباه أن إلحاق الولد غير مُعْتَبَرٍ باللعان فيه، فذلك لم يَفْهَمْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ النبي ﷺ بَيَانَ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ وَاللَّعْنَ تَدْرَأُ عَنْ صَاحِبِهَا الْحَدَّ وَلَوْ قَامَتِ الْقِرَائِنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَشْبَاهُ تُلْحِقُ النَّسَبَ، لَمَا رَدَّ النبي ﷺ الرَّجُلَ لاختلاف لونٍ ولده عنه، فذَكَرَهُ باختلاف ألوانِ إبله.

والعلماء يَتَّفِقُونَ على أَنَّ الزوجَ يَنْتَفِي وَلَدُهُ بعدَ اللعانِ إِنْ كَانَ لِعَانُهُ لَهَا لِأَجْلِ نَفْيِ الْوَلَدِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي زَمَنِ نَفْيِ الْوَلَدِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/١)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيح: أَنَّ اللِّعَانَ يَكُونُ حَالَ الْحَمْلِ وَقَبْلَ الْوَضْعِ فِي قَوْلِ
جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالْمُزَنِّيِّ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنَ اللَّعَانِ قَبْلَ
الْوَضْعِ.

وظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ: أَنَّ اللَّعَانَ كَانَ زَمَنَ الْحَمْلِ لَا
الْوَضْعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَائِرِ الْحَجَرُ)^(١)، فَهُوَ فِي غَيْرِ
لِعَانِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ، وَالْفِرَاشُ قَدْ ارْتَفَعَ بِاللِّعَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
لِعَانٌ، لَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ.

وَمَنْ أَرَادَ نَفْيَ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَتَّهِمْ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى، فَقَالَ: الْوَلَدُ لَيْسَ
لِي، وَلَا أَتَّهِمُهَا بِزُنَى، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا
قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلَى: أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ، وَيَتَنَفَى الْوَلَدُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا لِعَانَ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

قَذْفُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا:

وَإِذَا قَذَفَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، فَهِيَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْقَذْفِ لَا اللَّعَانِ؛
لَأَنَّ اللَّعَانَ خَاصٌّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، لَا
بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾﴾ [النور: ١٩].

حَرَّمَ اللهُ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَبَيَّنَّ عَاقِبَةَ مُشِيعِهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا، وَبِتَحْبِيئِهَا إِلَيْهِمْ، وَتَرْيِيزِهَا لَهُمْ: أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي نَفْسِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ تُفْسِدُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَتُوقِعُهُمْ فِيهَا، فَيَأْخُذُ الْمُشِيعُ إِيَّاهُمْ جَمِيعًا، وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ يَأْخُذُ إِيَّاهُمْ نَفْسِهِ.

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ فُحْشِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لَكُونِهَا كَذِبًا؛ بَلْ نَهَتْ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يُرْفَقَ ذَلِكَ النَّفْسَ عَنْ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ وَتَبَشِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاحِشَةِ يُشَوِّفُ إِلَيْهَا وَيُهَوِّنُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلِيهِ النَّكَالُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»^(١).

إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ وَسَبَبُ عَدَمِ جَعْلِ الشَّرِيعَةِ لَهَا حَدًّا:

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ تَعْظُمُ بِمَقْدَارِ إِشَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَدَدِ مُتَلَقِّيهَا، وَحُجْمِ تَأْثِيرِهَا فِيهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا تَنْضَبِطُ؛ فَبَيْنَ يَسِيرِهَا وَجَلِيلِهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْآثَامِ الَّتِي وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا كَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَأَوْصَافُهَا مُحَدَدَةٌ مُضْبُوطَةٌ، وَلَوْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، لَوْصِفَتِ الشَّرِيعَةُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٥٠).

بالتناقض ومساواة ما لا يَتَشَابَهُ في الصورة في العقوبة، ولا سَتَوَتْ إشاعةُ الفاحشةِ في مَجْلِسٍ فيه واحدٌ مع إشاعتِها في وسائلِ إعلاميةٍ يُشَاهِدُها ألوفٌ مؤلَّفةٌ؛ ولهذا كانت عقوبةُ إشاعةِ الفاحشةِ التعزيرُ؛ تَبْدَأُ بِأَدْنَى العقوباتِ، وتَنْتَهِي بِأَشَدِّهَا؛ وهو القتلُ والصِّلْبُ.

وتعظيمُ إشاعةِ الفاحشةِ الذي تُقَدَّرُ به عقوبةُ المُشِيعِ لها تعزيراً - مرتينَ بأمورٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: نَوْعُ الفاحشةِ المُشَاعَةِ؛ فالفواحشُ تختلفُ في نوعِها؛ منها الصريحُ، ومنها الكنايةُ، ويختلفُ الصريحُ منها في نوعه؛ منه ما يُخَالِفُ الفِطْرَةَ كاللواطِ والسُّحاقِ ونكاحِ المَحَارِمِ ونحوه، ومنه ما يُوَافِقُ الفِطْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ وَيُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهِهِ؛ كَمَيْلِ الجنسينِ بعضُهما إلى بعضٍ؛ فهذا يُوَافِقُ الفِطْرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُخَالِفُهَا إِذَا كَانَ الْمَيْلُ بغيرِ ما أَحَلَّ اللهُ كَالزُّنَى.

وقد يكونُ فعلُ الرَّجُلِ ما أَحَلَّ اللهُ له علانيةً مِنْ إشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ ما جَعَلَ كُلَّ حَلَالٍ يَجُوزُ الْمُجَاهَرَةُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَلَا يُفَعَّلُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ، عَوَّقَبَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ؛ لأنَّ هَذَا يَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِهِ وَمُحَاكَاتِهِ، وَيَدْفَعُ مَنْ يَتَّخِذُ أَخْذَانًا أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَاتِ تَبْدَأُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا تَفْسُدُ أَخْلَاقُ الْأُمَمِ إِلَّا بَعْدَ سَقُوطِ سُورِ المَرْوَاتِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ المَرْوَاتِ وَاجِبَةً؛ وَلَكِنَّهَا سُورٌ يَحْمِي النُّفُوسَ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْحَرَامِ.

الثاني: مِقْدَارُ إِشَاعَتِهَا؛ فبِمَقْدَارِ سَعَةِ إِشَاعَةِ الفاحشةِ تعظمُ؛ فَمَنْ يُشِيعُهَا فِي مَجْلِسٍ غَيْرٍ مَنْ يُشِيعُهَا فِي قَرْيَةٍ وَبَلَدٍ، وَمَنْ يُشِيعُهَا فِي بَلَدٍ غَيْرٍ مَنْ يُشِيعُهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَبِمَقْدَارِ سَعَتِهَا تُغْلَظُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ، وَالْيَوْمَ يَقْدِرُ

كثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ عَلَى إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ تَصِلُ إِلَى بُلْدَانٍ وَدُولٍ وَمَلَائِينَ النَّاسِ.

الثالث: مكانُ إِشَاعَتِهَا؛ فَإِنَّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ فِي مَوْضِعٍ مُعْظَمٍ كَالْمَسَاجِدِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَجَالِسِ، وَإِشَاعَتُهَا فِي الْبُلْدَانِ الْمُقَدَّسَةِ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مُحَادَّةَ اللَّهِ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى تَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمُقْتَضَى تَعْظِيمِ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا: إِجْلَالُهَا وَتَعْظِيمُهَا وَالْبُعْدُ عَنْ عِصْيَانِ اللَّهِ فِيهَا.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخِرُ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ وَشَدَّدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَثَرًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَأَكْثَرُ حُكْمِهِ غَائِبَةٌ، وَلَوْ أَدْرَكَ النَّاسُ تَمَامَ الْحُكْمِ لَسَلَّمُوا وَتَيَقَّنُوا جَمِيعًا بِصَلَاحِ الْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى مَا ظَهَرَ، وَيَغِيبُ عَنْهُمْ مَا خَفِيَ مِنَ الْأَثَرِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨].

نَهَى اللَّهُ عَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهَا حُرْمَةً وَعَوْرَةً لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ الْإِذْنُ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ أَهْلُهَا لَكُونِهِمْ أَهْلُ احْتِشَامٍ دَائِمٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ثَقْبِ بَابٍ، أَوْ مِنْ فَوْقِ سُورٍ بِحُجَّةٍ أَنَّ أَهْلَهُ أَهْلُ احْتِشَامٍ دَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ وَلَوْ لَمْ تُوجَدِ الْعِلَّةُ.

وفي قوله تعالى: ﴿عَبَرُ يُؤْتِكُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْإِنْسَانِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَانُ مِمَّنْ فِيهِ، بَلْ يَدْخُلُهُ بَلَا اسْتِثْنَانٍ مِمَّنْ فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾: الْإِسْتِثْنَانُ؛ يَعْنِي: الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)^(١)، وَسُمِّيَ الْإِسْتِثْنَانُ اسْتِثْنَانًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْنَسُ صَاحِبَ الدَّارِ وَيُبْعَدُ عَنْهُ الْوَحْشَةُ وَالْوَجَلُ وَالْخَوْفُ.

حُكْمُ الْإِسْتِثْنَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَعَدَدُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إِلَّا بِالْإِسْتِثْنَانِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِثْنَانِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الَّذِي لَا يُسْتَحَلُّ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَذَلِكَ الشَّرْطُ وَاجِبٌ لَهُ.

وَالْإِسْتِثْنَانُ شُرْعٌ لِحُرْمَةِ الدَّوْرِ وَحُرْمَةِ أَهْلِهَا، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا بِدُونِهِ؛ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)^(٢).

وَأَمَّا صِفَةُ الْإِسْتِثْنَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْبُيُوتِ، فَتَكُونُ بِإِصْصَالِ صَوْتِ الدَّخْلِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، وَلَا أَنْ يَقِفَ وَسَطَ أَبْوَابِهَا، بَلْ يَتَنَحَّى عَنْهَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ حَتَّى لَا يَرَى مَنْ فِيهَا؛ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سِتُورٌ^(١).

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطَلَبِ الْإِذْنِ بِالْدُخُولِ؛ كَقَوْلِهِ: (أَدْخُلْ)، أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّحْنَحَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ صَوْتٍ أَوْ كَلَامٍ مُشْعِرٍ بِوُجُودِ مُسْتَأْذِنٍ لِلدُّخُولِ؛ لِاخْتِلَافِ أَعْرَافِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ فِي ذَلِكَ.

وَيَكُونُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُؤْذِيًا لَهُمْ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَهْلُ الْبَيْتِ نِيَامًا أَوْ فِي شُغْلٍ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)^(٢)، وَأَمَّا إِطَالَةُ الْاسْتِئْذَانِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ كَنَذِيرِ الْقَوْمِ، وَصَاحِبِ النَّازِلَةِ الْمُسْتَجِيرِ مِنْهَا.

وَرَحَّصَ مَالِكٌ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْاسْتِئْذَانِ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.

وَيَلْحَقُ بِالْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا الْإِتِّصَالُ عِبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ، فَيَكُونُ ثَلَاثًا لَا يُجَاوِزُهَا؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ فِي حُكْمِ الْاسْتِئْذَانِ لَا يَكُونُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَيَسْقُطُ الْاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ لِمَنْ دُعِيَ، فَجَاءَ مُجِيبًا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي دُعِيَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «إِذَا دُعِيتَ، فَهوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ؛ إِشْعَارًا لَهُمْ بِالْأَمَانِ وَالطَّمَأْنِينَةِ مِنَ الدَّخْلِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٨٢٨).

الكَلَامُ عَلَى حُكْمِ بَذْلِ السَّلَامِ وَأَحْوَالِهِ وَفَضْلِهِ وَمَرَاتِبِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتٍ فَجِئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَعَدَدُهُ:

وَيُسْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثًا بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١).

وَقَدْ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَقَدَ سَعْدٌ تَسْلِيمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَمِعْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ سَعْدٍ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢).

وَلَا يَكْفِي الْاسْتِئْذَانُ عَنِ السَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ السَّلَامَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْبُؤُ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِئْذَانَ لَا يَنْبُؤُ عَنِ السَّلَامِ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٣).

وَرَوَى صَالِحُ الْبَغْدَادِي؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠٠٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٨٣).

بِهَدْيَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَّمْتُكَ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوَّلَ كَلَامِ الدَّاخِلِ، فَيُشْرِعُ تَقْدِيمَ السَّلَامِ عَلَى الاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخَذَ حُكْمَ اللِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟)، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢).

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رَخَّصَ اللَّهُ بِدُخُولِ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَارٌ وَلَكِنْ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمَسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَسَاكِنِ الْمُشَاعَةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٨٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٠٧٥).

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغَضُ الْبَصَرِ، قَبْلَ أَمْرِهِمْ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ؛ لِيَبَيِّنَ أَنْ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ جَالِبٌ لِلْفَاحِشَةِ وَبَابٌ لَهَا، وَحَبْلٌ مِنْ حَبَالِ الشَّيْطَانِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهَا، فَقَدَّمَ الْوَسِيلَةَ عَلَى الْغَايَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُ أَطَهَرَ لِلنَّفُوسِ وَأَطْيَبُ لَهَا.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ أَمْرِ الرِّجَالِ عَلَى أَمْرِ النِّسَاءِ بِبَغْضِ الْبَصَرِ:

وإنما قدّم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمرين:
 منها: أن الرجال أكثر عُرضَةً لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعرّضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القَرَارُ والكفاية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطُّرُقَات؛ حتى لا يتعرّضوا لرؤية العورات، فلما أبْدَوْا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحيحين»؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (عِزُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أَنَّ أَثَرَ النَّظَرِ عَلَى الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(١)، فَانْسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بَغْضُ الْبَصَرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

ومنها: أَنَّ الرِّجَالَ أَجَسَرُ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الرِّجُلَ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ مَرِيضَ الْقَلْبِ فَهُوَ أَجَسَرُ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ وَإِطَالَتِهِ، بِخِلَافِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجُلِ، فَهِيَ أَضْعَفُ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَاءٍ وَضَعْفٍ وَخَوْفٍ.

ومنها: أَنَّ الرِّجَالَ أَجَسَرُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ الْبَصَرَ مِنْ تَتَبُعِ الْفَاحِشَةِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الرِّجُلَ قَدْ يَتَّبِعُ الْبَصَرَ مِنْ مَنَاهِي الْكَلَامِ كَالْفُحْشِ وَالتَّغَزُّلِ مَا لَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ الْبَصَرَ وَتَتَهَيَّبُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ الْعَيْنِ زِنَاهَا، وَجَعَلَ النَّظَرَ أُولَى خُطَوَاتِ الرِّجُلِ إِلَى الزَّوْنِ؛ يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِكَلَامٍ ثُمَّ مَشْيِ الْقَدَمِ وَالْمَسِّ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّوْنِ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ)^(٢).

لَا تَلَازِمَ بَيْنَ غَضِّ الْبَصَرِ وَسُفُورِ النِّسَاءِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَامًّا فِي الْآيَةِ: ﴿يَعْضُؤْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ الْعَوْرَاتِ وَلَوْ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ كَالنَّظَرِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧).

الْأَمْرَدِ، وكذلك في النساءِ، فَتَنْظُرُهُنَّ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةٍ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى جَوَازِ سَفَورِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاشِفَاتٍ، لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ، فَهَذَا غَلْطٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ لَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى نَهْيًا عَامًّا لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَحْرُمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ كَنَظَرِهِ إِلَى لِبَاسِهَا وَشَخْصِهَا طَوْلًا وَعَرْضًا، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُفْتَنُ بِهِ، فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَجَازَ الْقَوْلُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ مَا يَشَاوُونَ مِنْ أَعْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ مَكْشُوفٍ السَّتْرِ، فَلَا تَلَازُمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ عَوْرَةِ السَّتْرِ وَعَوْرَةِ النَّظَرِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ بِسَتْرِهِ؛ كَسَتْرِ الْمَرْأَةِ عَنْ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَعَوْرَةِ الرِّجَالِ عَنْ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِسَتْرِهِ؛ كَشَاخِصِ الْمَرْأَةِ، وَكَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِنْ مِيلٍ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَبَنَتِهِ، فَاللَّهُ أَمَرَهُ بِغَضِّ بَصَرِهِ عَمَّا يَفْتِنُهُ مِنْهُنَّ مِمَّا أَجَازَ لَهُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ نصوصِ الْكَشْفِ وَنصوصِ النَّظَرِ؛ فَلِكُلِّ جِهَتِهِ وَمَوْضِعُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)؛ فَنَهَى اللَّهُ الرَّجُلَ عَنْ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَمْرِهِ الرَّجُلَ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)^(٢)، فَذَاكَ حُكْمُ النَّاظِرِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارُهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا يُثِيرُ فِتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةً لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِعَلَلِ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَّبَعُ النَّظَرَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاظِرِ وَتَشَوُّفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحِبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعُوا فِي الزَّوْنِ بِجُلِّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرِيَّاتٍ غَيْرِهنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُودُ الزَّوْنِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُثِيرُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أَوَّلِ نَظَرَةٍ وَلَا ثَانِيهَا وَلَا ثَالِثِهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى فِتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمَتَكَرَّرَ - جَاءَ النَّهْيُ عَامًّا، وَيَشْتَدُّ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْفِتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمَحْرَّمُ سَهْلًا فِي أَوَّلِهِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْفِتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامَتِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَيُوثَقُ صَاحِبُهُ، وَالْعَيْنُ تَفْتَلُ قَيْدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَيَّدَ وَلَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ لَهُ: (اصْرِفْ بَصَرَكَ)^(١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَنَظَرِ الْقَاضِي فِي الْخُصُومَاتِ وَالْحَقُوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لِهَمَا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾﴾ [النور: ٣١].

أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَقَدَّمَ غَضَّ الْبَصَرِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ طَرِيقٌ يَنْتَهِي بِإِضَاعَةِ الْفَرْجِ؛ فَقَدَّمَ اللهُ حِفْظَ الْوَسِيلَةِ لِتَحْفَظَ الْغَايَةُ، ثُمَّ نَهَى اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ إِدَاءِ الزَّيْنَةِ، وَثَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ وَبَيْنَ الزَّيْنَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُكْثِرُ التَّزْيِينُ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَّا مَنْ أَطْلَقَتْ بَصَرَهَا فِيهِمْ، فَتَشَوَّفَتْ إِلَيْهِمْ بِبَصَرِهَا، فَزَيَّنَتْ بَدَنَهَا وَلِبَسَهَا، وَلَوْ لَمْ تُطْلِقْ بَصَرَهَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ دَاعٍ لِلتَّزْيِينِ لَهُمْ، وَمَنْ حَفِظَتْ بَصَرَهَا، حَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهَا جَذْبُ الرِّجَالِ إِلَيْهَا فِي الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ خَالٍ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ اللهُ حِفْظَ الْبَصَرِ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ وَالنَّهْيِ عَنِ الزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ حَبْلٌ يَجْذِبُ الْقُلُوبَ وَيَحْرُكُهَا إِلَى التَّزْيِينِ لِإِغْرَاءِ الرِّجَالِ وَإِغْوَائِهِمْ وَالْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَشَدَّدَ اللهُ عَلَى الرَّجُلِ فِي غَضِّ الْبَصَرِ، وَشَدَّدَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحِجَابِ؛ حَتَّى يُقَلَّلَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَجَاذُبٍ وَمِيلٍ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِدَاءُ مَقَاتِنِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِطْلَاقُ بَصَرِهَا فَتُفْتَنَ، وَلَكِنَّ الْوَحْيَ يَشُدُّ الْحَبَالَ الْمُتَرَخِّصَةَ فِي النَفُوسِ أَشَدَّ مِنَ الْحَبَالِ الثَّابِتَةِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى السَّقُوطِ يُجْذِبُ أَشَدَّ مِنَ الْبَعِيدِ عَنْهَا؛ حَتَّى تَكْتَمِلَ فِطْرَةُ الْعَفَافِ وَتَصِحَّ، فَإِذَا لَمْ يَغُضَّ الرَّجُلُ بَصَرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَدْفَعُ فِتْنَتَهُ

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يدفع فتنتها بغض بصره؛ ولهذا ربط الله بين غص البصر وبين الزنى؛ لأنه سبب له، فقال للرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أن نظر المرأة إلى ما يفتنها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخوصهم، وأما نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فمن العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأن الغالب أن نظر المرأة إلى الرجل أنه فتنة آجلة أو عاجلة؛ فمن أطلقت بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء عدم إبداء الزينة.

وذهب قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وظاهره: أن عائشة تنظر إلى لعبهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تخصّ واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمام وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحادثة الرجال وجهاً لوجه، فتنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليسه.

وغالباً ما تُطلق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثم ما يزال الشيطانُ يُسَوِّلُ لهم الجوازَ؛ لانعدامِ العِلَّةِ الداعيةِ للنهي؛ حتى تتولَّدَ الفِتْنَةُ مع تَكَرُّرِهِ، فَيُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِي شِرَاكِهِ؛ فله خطواتٌ تَبْدَأُ بِالْمُبَاحِ وتَنْتَهِي بِالْحَرَامِ الذي لا يَنْفَكُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذُنُّكَ رَبُّكَ لِلْزِينَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾:

نهى الله المرأةَ عن إبداءِ زينتها عندَ الرجالِ الأجنبيِّ، وهذه الآيةُ دالَّةٌ بصريحِ الخطابِ على سِتْرِ الزينةِ حتى لا تَفْتِنَ الرجالَ، ولم يأمرِ اللهَ الرجالَ بعدمِ إبداءِ الزينةِ؛ لأنَّ المرأةَ فُطِرَتْ على التزيُّنِ أكثرَ مِنَ الرجلِ، وتميلُ إليه فُطْرَةً، وتتَوَعَّعُ فيه، وتستكثرُ منه، وتنشأُ عليه؛ كما قال تعالى عنها: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولأنَّ زينةَ المرأةِ تَجَذِّبُ الرجلَ أَشَدَّ مِنْ جَذْبِ زينةِ الرجلِ للمرأةِ، ولأنَّ الرجلَ أَجَسَرَ على إطلاقِ البصرِ مِنَ المرأةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: الخِمَارُ: اسمُ مصدرٍ؛ خَمَرَ يُخَمِّرُ تخميرًا؛ يعني: غَطَّى، ومنه سُمِّيَ الخُمْرُ خُمْرًا؛ لَأَنَّهُ يُغَطِّي العقلَ، والخِمَارُ: لِبَاسٌ تَلْبَسُهُ وتَشُدُّهُ المرأةُ في أعلاها على الرأسِ وما دونه، ويُسمَّى النَّصِيفَ، ويُستعملُ الخِمَارُ لتغطيةِ ثلاثةِ مواضعَ وشَدِّها، وكلُّ واحدٍ منها يُضْرَبُ عليه بالخِمَارِ:

الأولُ: الرأسُ؛ لظاهرِ الآيةِ، فالرأسُ مُرتَكِّزُ الخِمَارِ وقاعدتهُ، وفي بعضِ الأحاديثِ تُسمَّى عمامَةُ الرَّجُلِ خِمَارًا؛ جاء ذلك مِنْ حديثِ الْمُغِيرَةِ^(١) وَثُوبَانَ^(٢) وَبِلَالٍ^(٣) وَسَلْمَانَ^(٤)، وكانت أُمُّ سلمةُ تَمَسِّحُ على

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٤). (٢) أخرجه أحمد (٢٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (٥٦٣).

خمارها^(١)؛ يعني: بدلَ شَعَرِ رَأْسِهَا، وصَحَّ عن نافع مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ؛ قال: «رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ تَوْضَأْتُ وَأَنَا غَلَامٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، سَلَخَتْ الْخِمَارَ»^(٢).

وصَحَّ نحوه عن ابنِ المسيَّب^(٣) والنخعي^(٤).

وصَحَّ عن عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ في المرأةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قال: «تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ، فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يُجْزَى عَنْهَا»^(٥).

وصَحَّ عن ابنِ سيرينَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ المرأةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ»^(٦).

الثاني: الصَّدْرُ؛ لظاهرِ قولِهِ: ﴿عَلَى جُيُوبٍ﴾؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِنَ الثيابِ، والضَّرْبُ يَأْتِي مِنَ أَعْلَى وَيَنْزِلُ عَلَى جَيْبِ المرأةِ، وهو صَدْرُهَا؛ فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَقِّ الْجُيُوبِ^(٧)؛ نَهْيًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشُقَّ جَيْبَهَا عِنْدَ المصيبةِ.

الثالث: الوجهُ؛ فَإِنَّ الْخِمَارَ قِمَاشٌ طَوِيلٌ مَمْتَدٌّ مَشْدُودٌ تُنْزَلُهُ المرأةُ مِنْ قَاعِدَتِهِ، وهي الرَأْسُ، على ما شاءتْ، ومنه الوجهُ، وصَحَّ عن هشامٍ، عن حفصةَ بِنْتِ سِيرِينَ أُمِّ الْهُذَيْلِ؛ قالت: «تُخَمَّرُ المرأةُ المَيْتَةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدْرَعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسَدِّلُهُ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).
وقال الفرزدق:

نِسَاءٌ بِالْمَضَائِقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقِبُ الْخِمَارِ
وكذلك: فَإِنَّ الْخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَفِي لُغَةِ الشَّرْعِ؛
وَلِذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢)، وَقَدْ جَاءَ
فِي «الْمُسْنَدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الْخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ
قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الْخِمَارُ - تُطْلِقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَا يُغْطِي بِهِ الْوَجْهَ،
وَقَدْ قَالَ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرَدْ إِسْقَاطُهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ
وَيُسْتَعْمَلُ الْخِمَارُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ
النِّسَاءِ لِلْخِمَارِ: أَنَّ لَهُ مُحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدَأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ
تَبَعًا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»:
«الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسَدِّلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى
وَجْهِهَا»^(٤).

وإِنْ كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عَنْ وَجْهِهَا لَمَحَرَّمَهَا، بَقِيَ مُحِيطًا
بِوَجْهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ؛ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٨). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٢٧٦/٢).

الْخِمَارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْخِمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرَتْهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ - فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَسْتَوِثُقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَالْغَالِبُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيَّتِهَا لَوَجْهِهَا تَأْخُذُ الْخِمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْجِلْبَابِ تُذْنِبُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصْحُحُ الْعَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْخِمَارُ وَاسِعًا، سَدَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أَنْوَاعُ زِينَةِ الْمَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ زِينَةٌ فِي بَدَنِهَا خُلِقَتْ عَلَيْهَا، وَلَهَا زِينَةٌ مُكْتَسَبَةٌ تَضَعُهَا: فَأَمَّا زِينَتُهَا الَّتِي خُلِقَتْ عَلَيْهَا: فَوَجْهُهَا وَشَعْرُهَا، وَلَوْنُهَا وَصُورَةُ خُلِقَتْهَا.

وَأَمَّا الزِينَةُ الْمَكْتَسَبَةُ: فَهِيَ مَا تَلْبَسُهُ مِنْ حُلِيِّ وَثِيَابٍ، وَمَا تَضَعُهُ مِنْ لَوْنٍ؛ كَحِنَّاءٍ وَأَصْبَاغٍ عَلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَشَعْرِهَا.

وَاللَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الزِينَةَ، وَجَعَلَهَا إِجْمَالًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٢٥/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٧٣).

(٣) «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧٤/٢).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تَظْهَرُ لأحدٍ، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تَظْهَرُ لِمَنْ خَصَّهُمُ اللَّهُ بها، بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعضُ الناظرينَ لتفسيرِ السلفِ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَحْمِلُ تَفْسِيرَهُمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَهُ لِلْأَجَانِبِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، فَيَنْقُطُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَوْلُهُمْ فِي ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَنَّهُ (الكُفُّ والوجهُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالضَّحَّاكِ^(١)، أَوْ (الْكُحْلُ وَالْخِضَابُ وَالْخَاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَمُجَاهِدٍ^(٣) وَابْنِ جُبَيْرٍ^(٤)، أَوْ (الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ^(٥)، أَوْ (الْخِضَابُ وَالْكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ^(٦)، أَوْ (الْكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، أَوْ (الوجهُ والثيابُ)؛ كما رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَيْضًا^(٧)، أَوْ (الوجهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ)؛ كما جَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٨)، أَوْ (الْكُحْلُ وَالثيابُ)؛ كما جَاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ^(٩)؛ وَهَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ الزَّيْنَةِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كَانُوا عَلَى قَدَرٍ شَدِيدٍ مِنَ الْعَفَافِ وَالسَّتْرِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَلَّمَا يُسْأَلُونَ عَمَّا يُبْدِيهِ الْحُرَّةُ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٢) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٥).

(٥) «الدر المنثور» (٢٣/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢٦١/١٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٧).

ويوضح أن مراد الصحابة والتابعين كشف الزينة الظاهرة للمحارم لا الأجانب: نصوصهم الأخرى ونصوص غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تتفق وتجتمع إلا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن جميع من صح عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صح عنه ما يحمل تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحاً في موضع آخر:

أما عبد الله بن عباس: فصح عنه أنه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها» - ثم قال صريحاً -: «وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ التَّيْبِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاًها وقلاذئها وسوارها، فأما خلخالها ومعضداتها ونحرها وشعرها، فلا تبديها إلا لزوجها.

أخرج البيهقي، عن علي، عن ابن عباس؛ وهو صحيح^(١).
وصح عن ابن عباس أيضاً لما ذكر المحارم: «الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاًها وقلاذئها وسوارها، وأما خلخالها ومعضداتها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديها إلا لزوجها»؛ أخرج ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس^(٢).

وعلى هذا اتسق جميع تفسير ابن عباس وأقواله في كل أبواب الفقه؛ كالحج وآية الأحزاب، وفي آية القواعد (العجائز): ﴿فَلَيْسَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٤/١٧).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴿النور: ٦٠﴾ قال: (الجلابيبُ)^(١)، وهي التي على الشابة؛ كما صحَّ عن ابن عباسٍ قوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أن يُغطينَّ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيبِ، ويُبدينَ عينًا واحدةً»^(٢)، وصحَّ عنه أيضًا قوله: «تذلي الجلباب على وجهها»^(٣).

وجميعُ أصحابِ ابن عباسٍ الذين روي عنهم ما يُشابهُ قوله - لم يكونوا يُسألون عن غيرِ المحارِمِ، والسؤال عنهم غيرُ وارد؛ لوضوحه وجلالته، وقد كانوا على نوعٍ من العفافِ والسَّترِ شديدٍ، فيُطلقون إطلاقاتٍ لا يفهمها من تأثَّر بواقع السُّفورِ والتعريِّ، حتى أصبَحَتْ من النساءِ من تلبَّسَ عندَ الأجانبِ ما لا تلبَّسه نساءُ السلفِ عندَ أبيها وأخيها وابنها، ومن جمَعَ أقوالَ أولئك السلفِ المفسِّرينَ للزينةِ من أبوابِ السَّترِ والعوراتِ، ظهرَ له مرادُهم جليًّا:

فأما سعيدُ بنُ جبيرٍ: فصَحَّ عنه أنَّ تخفيفَ الله عن القواعدِ (العجوزِ) هو وضعُ (الجلابيبِ) فقط؛ قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: لا تَبَرَّجْنَ بوضعِ الجلبابِ أن يَرى ما عليها من الزينةِ^(٤)، والجلابيبُ هي ما يسترُ الوجوهَ على ما يأتي بيانهُ في آيةِ القواعدِ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وآيةُ الأحزابِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [٥٩]، فإن كانت هذه هي الرُّخصةُ عندَ سعيدِ بنِ جبيرٍ للعجوزِ، فهي ليست رخصةً للشابة، وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّه لا يحِلُّ للعجوزِ إظهارُ شعرِها؛ حكى الإجماعُ

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٤/١٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/٤)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٢/٨).

ابن حزم^(١) والجصاص^(٢).

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صح عنه تفضيله ستر الشعر عن المحارم؛ فقد قال في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه: «رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء^(٣)؛ وهو صحيح.

ثم إنه قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنه تضع جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبر: فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة، فكيف يحمل قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟! فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾؛ فليس من نسائهن»؛ رواه البيهقي عنه^(٤)، ورواية ليث عن مجاهد كتاب ونسخة؛ ذكره ابن جبان.

وقد صح عن مجاهد كما صح عن سعيد بن جبير وعطاء في العجوز، وأن الله رخص لها بوضع جلبابها^(٥)، وهذه خصيصة العجوز عنده عن الشابة.

وأما قول عامر السعبي: (الكحل والثياب)، وقول عكرمة مولى ابن عباس: (الوجه وتغرئة النحر): فقد صح عنهما أنهما كانا ينهيان أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها؛ خلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٦٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨).

يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا فِي ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبْدِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَتُكْخِلُهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ يُشَدُّ دَانٍ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ؟! فَقَدْ رَوَى دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَا: «لَمْ يُذَكِّرِ الْعَمُّ وَالْخَالُ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْتَعِنَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَابْنُ جُرَيْرٍ^(٢) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَيَعْضُدُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأُخْ أُخْتَهُ بِلَا خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أُخِيهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا لَهَا ذَاكَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لَشِدَّةِ وَرَعِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٧٣/١٩). (٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

وَأَمَّا الضَّحَّاكُ: فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَحَارِمِ، مَا رَوَاهُ مَزَاهِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي، لَقُلْتُ: غَطِّي رَأْسَكَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وَأَمَّا قَتَادَةُ: فَصَحَّ عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الْعَجُوزِ^(٢).

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحد من أصحاب ابن عباس وغيرهم من التابعين؛ فقد روى عكرمة وأبو صالح: أَنَّ الزينة الظاهرة (الدُّرْعُ)^(٣)، والدُّرْعُ: ثَوْبُ الْبَيْتِ لَا ثَوْبُ الْخُرُوجِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الدَّرْعَ يَظْهَرُ مَعَهُ الشَّعْرُ وَالنَّخْرُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وصحَّ عن طاووسٍ: «مَا كَانَ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ مِنْ ذَاتِ مُحَرَّمٍ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ»؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ مَا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَكْشِفَهُ هُوَ جِلْبَابُهَا^(٥)، وَيتفق العلماء أن لا خصيصة للعجوز في ذلك، فَبَقِيَ جِلْبَابُ الْوَجْهِ عَلَى الشَّابَّةِ، وَلَا يَلِيقُ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَلَا بِعَقُولِهِمْ وَفَهْمِهِمْ ضَرْبُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْبَابِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ؛ كَحِجَابِ الْمَرْأَةِ وَلِبَاسِهَا.

وعلى هذا بَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فَقَالَ: «بَابُ مَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٠٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٨٣١).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤٠/٨، ٢٦٤١).

تُبَدِّي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ أوردَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا^(١).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ لَا لِلْأَجَانِبِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ»^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيُؤَافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ (الْثِيَابُ)^(٣)؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ^(٤)، وَمَرَادُهُ بِالثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ مِمَّا عَلَى الثِّيَابِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ زَخْرَفَةٍ وَزِينَةٍ، فَالْجِلْبَابُ يَسْتُرُ زِينَةَ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلِلْمَحَارِمِ رُؤْيَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ تَكُونُ بِالثِّيَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يَعْنِي: زِينَةَ ثِيَابِكُمْ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لَمَّا رَوَى تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ^(٥).

الوجهُ الثاني: أَنَّ فِقْهَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السَّتْرِ وَالنَّظَرِ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ:

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤/٧). (٢) «التمهيد» (٢٣٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٥٧/١٧).

«لا بأس أن ينظر الرجلُ إلى قُصَّةِ المرأةِ مِنْ تحتِ الخِمَارِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأَمَّا أن تَسْلَخَ خِمَارَهَا عندهُ، فلا»^(١).

وعن الزُّهريِّ أيضًا في المرأةِ تَسْلَخُ خِمَارَهَا عندَ ذي مَحْرَمٍ، قال: «أَمَّا أن يرى الشيءَ مِنْ دُونِ الخِمَارِ، فلا بأسَ، وأَمَّا أن تَسْلَخَ الخِمَارَ، فلا»؛ أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنه^(٢)؛ وهو صحيحٌ.

وَمَنْ جَمَعَ أقوالَ السلفِ في جميعِ الأبوابِ، ونَظَرَ فيها في سياقٍ واحدٍ، أدركَ حَجْمَ وَرَعِهِم وتحفُّظِ نسائِهِم، وأدركَ أَنَّهُم يَدُورُونَ في دائرةٍ أخرى مِنَ العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحْمِلُهُ كثيرٌ مِنَ الكتابِ عنهم، فَإِنَّهُمْ لا يُريدُونَ مِنْ معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولهَ للأجانبِ الأبعدين، وهم لا يَخْتَلِفُونَ في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقربين، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زِينَتِهِ تَبَعًا مِنَ الكُحْلِ والقُرْطِ والخِضَابِ، ويذكرونَ اليَدَ اختصارًا ليدخلَ فيها زِينَتُهَا مِنَ الخَاتَمِ والخِضَابِ والسَّوَارِ، ولا يَعْنُونَ الوجهَ بذاته، وَمَنْ نَظَرَ في مجموعِ تفسيرِهِم، أدركَ ذلكَ يقينًا.

الوجهُ الثالثُ: أَنَّ اللهَ رَخَّصَ للقواعدِ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ: أَنَّ الثِيَابَ التي رَخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلكَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبِيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعكرمةَ وقتادةَ وغيرِهِم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزَّيْنَةِ؛ كما تقدَّمَ

(١) أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (١٢٨٢٩).

(٢) أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أن ما تختص به العجوز عن الشابة رفع الجلباب فقط، والجلابيب هي ما تختص بسر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلباب فوق الخمار، ويدل على أن الجلابيب ما كانت تستر الوجوه للشابة جملة من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون:

منها: قول عائشة: «تسد المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(١)، وقولها في «الصحيحين»: «فحمرت وجهي بجلبابي»^(٢).

ومنها: قول ابن عباس: «تدلي الجلباب على وجهها»؛ أخرجه أبو داود في «المسائل» بسند صحيح^(٣)، وقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»؛ رواه ابن جرير بسند صحيح^(٤).

ومنها: ما رواه عاصم الأحول؛ قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتقف به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلباب؟ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول: هو إثبات الجلباب^(٥).

وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلابيب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يجلون للمرأة الشابة أمام الأجانب؟!

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء على أنه لا يجوز للعجز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ سنُّها؛ حكى الإجماع ابن حزم^(١)، والجصاص^(٢)، وغيرهما، فشعر العجز عورةٌ للأجانب كشعر الشابة بلا خلاف.

وإذا كان تفسير ابن عمر وابن عباس وابن جبير وعكرمة والحسن والشَّعْبِيّ والضَّحَّاك ومجاهد وقتادة الآية: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنها الوجه والكفان ويُرَادُ بها للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لها بالجلاب؟!

الوجه الرابع: أن الله نهى عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يُبَيِّنَ الْمَعْنِيَّينَ بِالْإِظْهَارِ مُفْصَلًا لِمَرَاتِبِهِمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية، وقد يستشكل البعض ذكر الزوج مع أنه لا يُستثنى دونه شيء، وإنما ذُكِرَ مع غيره من المحارم من باب حصر المعنيين؛ حتى لا يُظَنَّ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَبْعَدِينَ، وليس المراد أن الزينة له كالزينة لغيره؛ ولذا بدأ به للخصوصية، فالمفسرون يعلمون اختلاف مراتب المذكورين؛ روى ابن وهب، عن ابن زيد؛ قال: «الزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة»؛ أخرجه ابن جرير^(٣).

فقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهذا كله يجمعه ما ظهر من

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥). (٣) «تفسير الطبري» (١٧٤/١٩).

الزينة»؛ يعني: أَنَّ المذْكُورِينَ هم المَحَارِمُ، وهم المعنِيُّونَ بقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يَبْذِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانبُ، فذُكِرُوا للبيان والإيضاح، والزوجُ له فضلٌ على الجميعِ وَخُصُوصِيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ زيدٍ.

التدرُّجُ في فَرَضِ الحِجَابِ:

يذهبُ بعضُ المفسِّرينَ: أَنَّ الحِجَابَ لم يُفَرَضْ جُمْلَةً واحدةً؛ وإنَّما جاء متدرِّجًا، فأوَّلُ ما نَزَلَ وَذُكِرَ فيه عمومُ المؤمناتِ: آياتُ النورِ، ثُمَّ آياتُ سورةِ الأحزابِ، ومن هؤلاء ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ وأبو بكرِ الجَصَّاصُ وابنُ تيميةَ وغيرُهم، وهؤلاء يَتَّفِقُونَ مع غيرِهم في الغايةِ والنهايةِ التي استقرَّ عليها الحُكْمُ، وإن اختلفوا مع غيرِهم في المراحلِ.

وكثيرٌ ممَّن ينظُرُ في كُتُبِ المفسِّرينَ فينظُرُ في سورةِ النورِ فيَراهم ينقلونَ كلامَ السلفِ في الزينةِ الظاهرةِ بإجمالٍ، ثُمَّ يُعَلِّقُ أولئك الأئمَّةُ في سورةِ النورِ وَيُنْصَوْنَ على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها وكفِّئها، ولو نظروا في كلامِهم في سورةِ الأحزابِ، لَوَجَدُوا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ، وليس هذا اضطرابًا ولا قولين؛ فالْمُؤَلَّفُ واحدٌ، وَالْكِتَابُ واحدٌ؛ وإنَّما لأنَّهم يَرَوْنَ تقدُّمَ آيةِ الحِجَابِ مِن سورةِ النورِ على آيةِ الحِجَابِ مِن سورةِ الأحزابِ، فيُفسِّرونَ كلَّ موضعٍ بحسبِ ما فهموه في موضعه، وَمَن جَهِلَ المتقدِّمَ والمتأخَّرَ مِنَ السُّورِ عِنْدَ الأئمَّةِ، لم يَفْهَمْ مَقاصِدَ القرآنِ وأحكامَهُ عِنْدَ المفسِّرينَ:

قال ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ في سورةِ الأحزابِ: «لا يَتَشَبَّهْنَ بالإماءِ في لباسِهِنَّ إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ لحاجتِهِنَّ، فكشفنَ شُعُورَهُنَّ وُجُوهَهُنَّ، ولكن لِيُذْنِبْنَ عليهنَّ مِن جلابيبِهِنَّ»^(١)، وذكرَ تفسيرَ السلفِ

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١).

لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسر آية القواعد في سورة الأحزاب. وقوله هنا في سورة النور بأن المرأة تُبدي وجهها يحكي المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضع ويبيئه، ولو كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فيذكر عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛ لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج»^(١).

وهكذا كثير من المفسرين؛ يفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما جاء عن ابن جرير، ثم ينصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي الحنفي في «تفسيره»^(٢)، وأبو عبد الله بن أبي زمن^(٣)، والثعلبي^(٤)، والكيها الهراسي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والعز بن عبد السلام^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والنسفي^(٩)، وابن جزي^(١٠)، والسيوطي^(١١)، والبقاعي^(١٢)، وأبو السعود^(١٣) وغيرهم.

-
- (١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٥). (٢) «تفسير السمرقندي» (٧٠/٣).
 (٣) «تفسير القرآن العزيز» (٤١٢/٣). (٤) «تفسير الثعلبي» (٦٤/٨).
 (٥) «أحكام القرآن» للكيها الهراسي (٣٥٠/٤). (٦) «تفسير الزمخشري» (٥٦٩/٣).
 (٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٥٩٠/٢). (٨) «تفسير البيضاوي» (٢٣٨/٤).
 (٩) «تفسير النسفي» (٤٥/٣). (١٠) «تفسير ابن جزي» (١٥٩/٢).
 (١١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٦٠). (١٢) «نظم الدرر» (١٣٥/٦).
 (١٣) «تفسير أبي السعود» (١١٥/٧).

وكثيرٌ ممَّن ينقلُ أقوالَهُم السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهملُ أقوالَهُم المُحكَّمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزلَتْ بعدَ ذلك.

وسواءٌ قيل: إِنَّ الحِجَابَ نَزَلَ متدرِّجاً أم نَزَلَ مرةً واحدةً وتنوَّعتِ نصوصُ القرآنِ في الخِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظَهَرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحاً في سورةِ الأحزابِ.

ومَن لم يَعْرِفْ أَزْمِنَةَ نزولِ آياتِ الحِجَابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحِجَابِ والسُّتْرِ بعضُها إلى بعضٍ، ولم يَنْظُرْ في مذاهِبِهِم فيما تعلَّقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وستْرِها وحِجَابِها - أَشْكَلَ عليه ذلك، وضربَ بعضُها ببعضٍ على ما تقدَّم بيانهُ؛ فأَيَّاتُ الحِجَابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنْزِلْ دَفْعَةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوَّعُ حَسَبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارضُ، ومن بابِ أولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بَسَطْنَا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجَابِها في كتابِ «الحِجَابِ في الشَّرْعِ والفِطْرةِ؛ بين الدليلِ، والقولِ الدَّخِيلِ».

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

أَمَرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأَيَامَى؛ يعني: مَنْ لا زوجَ له مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ، الأحرارِ والعبيدِ.

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرُهُ الوجوبُ؛ أَنَّهُ يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنْ جاءها مَنْ يَرْضَى دينَهُ وخُلُقَهُ، وإنْ مَنَعَهَا مِنْ ذلكِ بلا موجبٍ شرعيٍّ، فمَنعُهُ عَضْلٌ محرَّمٌ، وفتنةٌ لها ولِمَنْ خطَبَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ ولم

يُزَوِّجُهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(١).

وَذَكَرُ الْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ الْعَرِيضَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ الْفِعْلِ، وَالْفِتْنَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ:

أَمَّا الْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: فَفِتْنَةُ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ فِي دِينِهِ عِنْدَ تَأْخِيرِ تَزْوِيجِهِ، بَأَن يَتَعَرَّضَ لِلْحَرَامِ نَظَرًا أَوْ قَوْلًا أَوْ لَمَسًا أَوْ مُقَارَفَةً، وَفِتْنَةٌ لِلْوَلِيِّ بِالْحَاقِ إِثْمَ الْعِضْلِ بِهِ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الْعَامَّةُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَطَّلُوا إِحْصَانَ نَسَائِهِمْ وَرَجَالِهِمْ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْحَرَامِ وَالتَّعَدُّى عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَشَاعَتِ الْفَاحِشَةُ، وَتَبِعَتْهَا عَقُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَتَنَشَأُ الْمَخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ خَاصَّةً ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً، وَأَوَّلُ أَسْبَابِ فَتْحِ الْحَرَامِ يَكُونُ بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ فِي النَّاسِ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ كِفَايَةً وَسَعَةً بِمَا يُغْنِيهِمْ عَنْ فَتْحِ أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْوَطْءِ وَحَدَّثَهَا وَجَعَلَ الْحَرَامَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ، وَكَلَّمَا أُغْلِقَ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ، قَابَلَهُ بَابٌ مِنَ الْحَرَامِ يُفْتَحُ، فَإِذَا وَجَدَتِ النَّاسُ قَدْ كَثُرُوا عَلَى الْحَرَامِ، فَابْحَثْ عَنْ أَبْوَابٍ مِنَ الْحَلَالِ مَغْلُوقَةٍ.

وَقَدْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْحَلَالِ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ الْفَتَيَاتِ، أَوْ غِلَاءِ الْمَهْرِ، أَوْ مَنَعَ التَّعَدُّدِ، وَثَمَّةٌ دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ كَالْتَعَرِّي وَالسُّفُورِ وَإِطْلَاقِ الْبَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ، كَمَا لِلْحَلَالِ دَوَافِعُ؛ كَالْعِفَافِ وَالْحِجَابِ وَحِفْظِ الْبَصْرِ، وَكُلُّ دَافِعٍ حَرَامٍ يُقَابِلُهُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ لِلشَّبَابِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧).

أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النِّكَاحُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلُونِ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُتَبَادِلٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَنَّ الْوَلِيَّ وَهُوَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْاِثْنَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالْإِحْصَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)^(٢)، وَعَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِهِ^(٣)؛ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَلِيِّ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ الزَّوْاجُ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرَ فَقْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكْفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبْتَلَوْنَ بِضَعْفِ الْيَقِينِ، فَيُوكَلُونُ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

(٤) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٤١/٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتُكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾ [النور: ٣٣].

أمر الله مَنْ لم يجد قدرةً على النكاح؛ كَمَْنْ لا يجد مهرًا يُنفقه، ولا دارًا تُؤويه: أَنْ يَسْتَعِفَّ بِسَعْيِهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بالكسبِ حتى يُغْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حتى لا يتوكلَ الناسُ.

وقد أمر الله مَنْ لم يجد مالا يتزوج به أَنْ يتكسَّبَ، ولم يأمره بالترهيبِ والتخلِّي للعبادة والانتطاعِ لها؛ لأنَّ النكاحَ سنَّةُ الإنسانِ وفطرةُ الحيوانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعيةُ مكاتبةِ المَوالِي إِنْ أَرَادُواها وفيهم قدرةٌ على الوفاء، فَمَنْ رَغِبَ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِإِعْتَاقِ نَفْسِهِ، فَيُكَاتَبُ إِنْ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْوَفَاءِ وَحُسْنُ قَصْدِهِ.

والجمهورُ على أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهرُ، ومنهم مَنْ جَعَلَ الْمُكَاتَبَةَ واجبةً، وهذا رُوي عن عطاءٍ وأبي حنيفةٍ؛ وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ هو المَالُ، وصَحَّ هذا عن عطاءٍ^(١) ومجاهدٍ.

قال مجاهدٌ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، كائنةً أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ ما كانت»^(٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨٢).

وفي هذا أَنَّ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يُحْسِنُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ مَكَاتِبَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَعْدَ وَلَا يَقِيَّ، وَرَبَّمَا أَصَابَ الْمَالَ بِحَرَامٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُطَالِبَتِهِ، وَلَوْ كَاتَبَ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، جَازَ، كَمَا كَاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةُ وَلَا كَسْبَ لَهَا، وَقَدْ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَطْلُبُ الْعَوْنَ^(١).

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ إِعَانَتُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْمَكَاتِبَةِ، وَقَدْ كَاتَبَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَيْدًا، وَوَضَعُوا عَنْهُمْ شَيْئًا مِّن مَّكَاتِبَتِهِمْ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَشْيِيدِهَا، وَرَفْعِهَا وَإِبْرَازِهَا؛ لِيَرَاهَا النَّاسُ؛ فَيَقْصِدُوهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ وَذِكْرِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «هِيَ الْمَسَاجِدُ يُكْرِمُونَهُنَّ، وَنَهَى عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا»^(٢).

وَصَحَّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْبُيُوتَ عَلَى مَسَاكِينِ النَّاسِ عَامَّةً؛ كَعِكْرِمَةَ^(٤)، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةً ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا وَعِمَارَتَهَا بِطَاعَتِهِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهَا بِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣١٦/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٤/٨).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٥/٨).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣١٧/١٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٥/٨).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٤/٨).

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الأصل فيه أنه رفعٌ معنويٌّ بالذكرِ والعبادة، وتنزيهها عن اللغو والنَّجَسِ.

وقد تقدّم الكلامُ على عِمارة المساجِدِ وتشبيدها وبنائها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرةً وعشيًّا، فالتسبيحُ هنا الصلاة، وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرعُ في هذا الوقتِ الذِّكْرُ والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العِشيِّ أذكارُ الصباح وأذكارُ المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿رِبَاةٌ لَا تُلْهِمُهُمْ يُحَرِّمُ وَلَا يَبِّعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَادِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ بِخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ذَكَرَ الله التجارةَ وَعَدَّهَا مِنَ العَوَارِضِ التي لَا تُلْهِمِي أَهْلَ الإِيمَانِ؛ إشارةً إلى أَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ مَا يُلْهِمِي غَيْرَهُمْ؛ وذلكَ لِما لِلْمَالِ مِنْ فِتْنَةٍ وَجَاهٍ وَمَتْعَةٍ.

تركُّ الأسواقِ والبيعِ وقتَ الصلاة:

قوله تعالى: ﴿يُحَرِّمُ وَلَا يَبِّعُ﴾ ذَكَرَ الله البيعَ بعدَ ذِكْرِه التجارةَ مع أَنَّ التجارةَ بيعٌ وشراءٌ فلا يدورُ مَالُ التَّاجِرِ إِلَّا بهما؛ لأنَّ المقصودَ أَهْلُ البيعِ، وهم الباعةُ، وَأَهْلُ المَتَاجِرِ، وفي ذِكْرِ (البيعِ) في الآيةِ مَقاصِدُ وَحَكَمٌ أَظْهَرُها - واللهُ أَعْلَمُ :-

أولاً: أَنَّ الفتنَةَ والشُّغْلَ بالبيعِ أَكْثَرُ مِنَ الفتنَةِ بالشِّراءِ؛ فَإِنَّ ذَهْنَ مَنْ يَبِيعُ سِلْعَةً يَنْشَغُلُ بِهَا أَكْثَرَ مَنْ يَبْحُثُ عَنْ سِلْعَةٍ يَشْتَرِيهَا، وَالْبَائِعُ يَهْتَمُّ بِتَدْوِيرِ مَالِهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي، فَغَالِبَا النَّاسِ تَشْتَرِي لِتَسْتَهْلِكَ، وَالْبَائِعُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ لِيَشْتَرِيَ مِثْلَهَا وَيَبِيعَهُ وَيَتَكَسَّبَ.

ثانياً: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا أَهْلُ الْحَوَانِيتِ وَالْذَكَائِينَ وَالْمَتَاجِرِ، وَهَؤُلَاءِ يَبِيعُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرُونَ، وَالْبَائِعُ ثَابِتٌ وَالْمُشْتَرِي عَابِرٌ، وَالتَّاجِرُ فِي مَتَجَرِّهِ يَشْغَلُهُ الْبَيْعُ أَكْثَرَ مِنَ الشِّراءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مُجَزَّأً، فَيَعْرِضُونَ سِلْعَهُمْ لِلنَّاسِ طَوْلَ الْيَوْمِ، وَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبُوا، وَلَا تَشْغَلَهُمْ مَتَاجِرُهُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ.

ثالثاً: أَنَّ الْبَائِعَ يَتَحَكَّمُ فِي السِّلْعَةِ وَالسُّوقِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ أَقْدَرُ عَلَى حِرْمَانِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ السِّلْعَةِ، وَهُوَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ وَالْإِضْرَارِ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ.

رابعاً: أَنَّ الْبَائِعَ غَالِبًا تَاجِرٌ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مُحْتَاجًا وَرَبِّمَا فَقِيرًا؛ فَهُوَ يَشْتَرِي لِإِنْتِفَاعِهِ لِنَفْسِهِ.

أَمْرُ النَّاسِ وَأَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالصَّلَاةِ:

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمَ قَدْرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَأْكِيدَ تَرْكِ الْأَسْوَاقِ لَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَرْكِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ أَسْوَاقَهُمْ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِّينِ فِي الْقِتَالِ؛ فَكَيْفَ لَا يُؤْمَرُ بِهَا عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُبَايَعِينَ فِي الْأَسْوَاقِ؟!

وَلَمْ تَكُنِ الْأَسْوَاقُ تُفْتَحُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَعْظِيمًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «رَجُلٌ لَا لَهْمَ لِيَمِينِهِمْ يَحْزَنُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»: كَانُوا رَجَالًا يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضَلَ اللَّهُ يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، فَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَامُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَلُّوا»^(١).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَغْلَقُوا حَوَانِيَتَهُمْ، ثُمَّ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿رَجُلٌ لَا لُئِيهِمْ يَخَذُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَتَرَكُوا أَمْتَعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا لُئِيهِمْ يَخَذُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»^(٤).

وَكَانَ هَدِيَّةً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَنْبِيَهُ النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ وَإِقَامَتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَلَّا يَكْلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ، وَلَا إِلَى سَمَاعِهِمُ النِّدَاءَ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَرُويَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) «الدر المنثور» (١١/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧)، و«الدر المنثور» (١١/٨٥).

(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ، جَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: (الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ!)^(١).

وقد كانتِ الأسواقُ في زمنِ النبي ﷺ تُفْتَحُ مع صلاةِ الفجرِ، فبينَ بعضِ الصحابةِ خطورةَ التخلُّفِ عن صلاةِ الجماعةِ، والمبادَرةِ إلى الأسواقِ قبلَها؛ فقد روى ابنُ أبي عاصمٍ في «الوَحْدَانِ»، ومن طريقِهِ أبو نُعَيْمٍ بسندٍ صحيحٍ، عن مِثْمَ رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ؛ قال: «يَغْدُو الْمَلِكُ بِرَأْيَتِهِ مع أولِ مَنْ يَغْدُو إلى المسجدِ، فلا يزالُ بها معه حتى يَرَجِعَ فيَدْخُلُ بابَ مَنْزِلِهِ، وإنَّ الشَّيْطَانَ لَيَغْدُو بِرَأْيَتِهِ مع أولِ مَنْ يَغْدُو إلى السُّوقِ»^(٢).

وكان عملُ الصحابةِ ﷺ عَدَمَ البَيْعِ وقتَ الصلاةِ، بل الانصرافَ مِنَ السُّوقِ وتركَهُ إلى المساجدِ؛ فروى أحمدٌ بسندٍ جيِّدٍ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المَغْرِبَ، وننصرِفُ إلى السُّوقِ»^(٣).
يعني: أَنَّهُمْ قَطَعُوا الضَّرْبَ في الأسواقِ عَصْرًا بدخولِ وقتِ المَغْرِبِ، ثُمَّ انصرفوا إلى سُوقِهِمْ مرةً أخرى.

وكان الأمرُ بذلك والطوافُ على الناسِ وتنبِيهِهُمْ في أولِ الأمرِ في المدينةِ وفي آخرِ حياتِهِ ﷺ، وفي أسفارِهِ أيضًا؛ كما في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»، عن مسلمِ بنِ يسَارٍ، عن أبيهِ؛ قال: خَرَجْتُ مع مَوْلَايَ فَضَالَةَ بنِ هَلَالٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!)^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، والطبرانيُّ، عن خالدِ الحَذَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ؛ قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجلٌ إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!»^(١).

وكان هذا العملُ في زمنِ الخلفاء الراشدين: يُنبهون على الصلوات النائمين، فضلاً عن القائمين والقاعدين في الأسواق، ويأمرُونهم بذلك؛ فقد اشتهرَ هذا في فعلِ الخلفاء عمرَ وعليٍّ يقومون به بأنفسهم لا يُنبِئون عليه أحداً؛ قال أبو زَيْدٍ المجاجيُّ في شرحه على «مختصر ابن أبي جَمْرَةَ»: «ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِمَّنْ أَلْفَ في السَّيْرِ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعليّاً كانا من عادتهما إذا طَلَعَ الفجرُ، خرَّجا يُوقِظانِ الناسَ لصلاةِ الصبحِ»^(٢).

وروى كثيرٌ من أهلِ المسانيدِ والسِّيَرِ؛ كالطبريِّ وابنِ عساکرٍ والخطيبِ، بأسانيدٍ أكثرَ من أن تُساقَ في موضع، ومتونٍ أشهرَ من أن يَتَطَرَّقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضعفٍ؛ منها عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أبي رافعٍ: «كان عمرُ يُخرُجُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ».

وروى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهريِّ: «خرَجَ عمرُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ، وكان عُمرُ يفعلُ ذلكَ»^(٣).

وإذا كان هذا حالُ النائمِ في زمنه، فكيف باليقظانِ يبيعُ ويشترِي ويفترشُ الطرقاتِ؟! بل قد كان الأعرابيُّ يقدِّمُ المدينةَ ومعه الجَلْبُ لبيعهُ في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيلزمُ الصلاةَ معهم، ويخرُجُ بعدها إلى السوقِ؛ كما رواه ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(٢) «التراتب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١٣٤/١).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥).

المال»، عن أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ ذُرُودٍ - وهو جبلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْبَادِيَةِ - حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي غَلَسِ النَّاسِ وَالصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَدَفَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيَّ، أَتَبِيعُ؟ فَلَمْ أَزَلْ أَسَاوِمُ بِهِ حَتَّى أَرْضَاهُ عَلَى ثَمَنِ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ يُقْبَلُ فِيهَا وَيُدْبِرُ»^(١).

وكما ثَبَتَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ؛ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ يَوْمَ أَهْلَ مَسْجِدِهِ - يَعْنِي: فِي الْبَصْرَةِ - وَيَقُولُ هُوَ لِلنَّاسِ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!»^(٢).

يعني: يطوف عليهم مذكراً لهم.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْوَالِي أَنْ يَمْنَحَ الْأَعْمَى وَالْعَاجِزَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَائِدٍ وَمَرْكَبٍ، مَا تيسَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَالُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَصْلِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَّاهُ فِي ذَهَابِ بَصْرِهِ، وَقَالَ: لَا تَدْعِ الْجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، فَقَالَ الْفَارُوقُ: فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَغْلَامٌ مِنَ السَّنْبِي»^(٣).

وكَانَتْ الْأَسْوَاقُ لَا تُقَامُ وَالصَّلَاةُ حَاضِرَةً فِي الْحَوَاضِرِ، وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْبَوَادِي، أَخَذُوا حُكْمَ الْحَوَاضِرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص ٣٦٢).

والبيهقي في «الشَّعْبِ» - واللفظ له - وغيرهما، عن المغيرة بن عبد الله الشُّكْرِي، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي لِأَجْلِ مَنْهَا نَعَالًا، فَغَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ وَلَمَّا تَقَمَّ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: «وَاللَّهُ، لَقَدْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِذَا حَضَرَ حَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، بَدَّوْا بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى يَقْضَوْهُ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى تِجَارَتِهِمْ»^(٢).

وَفِي «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «كَانُوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، وَلَا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ»^(٣).

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى تَبَايُنِ بُلْدَانِهِمْ، يَحْمِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُلْهِيمُ بَيْعَهُ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ عَلَى تَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِنْصِرَافِ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَيُّوبُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٤).

وَقَدْ كَانَتْ الْأَسْوَاقُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَانُوا يَدْعُونَ أَسْوَاقَهُمْ، وَيَتَّجِهُونَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ»، ذَاكِرًا حَالِ الْأَسْوَاقِ عِنْدَ السَّالِفِينَ: «إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، ابْتَدَرُوا الْمَسَاجِدَ، وَكَانَتْ الْأَسْوَاقُ تَخْلُو مِنَ التِّجَارِ، وَكَانَ فِي أَوْقَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧٢/٣)، وَابِيهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٦٢٠).

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (١٨٩/٥).

(٣) «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (١٥/٧)، وَ«شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٦٦١).

(٤) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٠٧ - ٢٦٠٩)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦٩/٦)، وَ«صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٥٥/٣).

الصلاة معاشٍ للصَّيَّانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يَسْتَأْجِرُونَهُمُ التَّجَارُ بِالْقَرَارِيطِ والدَوَانِقِ؛ يَحْفَظُونَ الحَوَانِيتَ إِلَى أَوَانٍ انصَرَفِهِمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ^(١).

وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «كان السلفُ يَتَدَرِّسُونَ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيُخْلُونَ الْأَسْوَاقَ لِلصَّيَّانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يُسْتَأْجَرُونَ بِالْقَرَارِيطِ لِحَفِظِ الحَوَانِيتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقال ابنُ تيمية في «الفتاوى»: «إِذَا تَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْعُدَ هُنَاكَ وَيَتْرَكَ الدَّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَالَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الحَوَانِيتِ، فَهَؤُلَاءِ مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ»^(٣).

وَأَكْثَرُ الْمُؤَرِّخِينَ لَا يَنْصُبُونَ عَلَيْهِ؛ لاشْتِهَارِهِ؛ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ عَلَى سَبِيلِ مَنَاقِبِ الْأَفْرَادِ الْمُخْصُوصِينَ بِبَعْضِ الْوَلَايَاتِ، وَبَلَغَ عَمَلُ الْحَكَّامِ بِهِ أَقَاصِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَتَّى بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى؛ كَالسُّلْطَانِ أَبِي عَنَانَ الْمَرْيَنِيِّ حَاكِمِ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ كُلِّهِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ الْفَاسِيُّ فِي تَارِيخِهِ «تَارِيخَ بِيُوتَاتِ فَاسٍ» لَدَى كَلَامِهِ عَلَى بَيْتِ بَنِي زَنْبِقٍ؛ ذَكَرَ أَنَّ السُّلْطَانَ يُنِيبَ أَبَا الْمَكَارِمِ مَنْدِيلَ بْنَ زَنْبِقٍ؛ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ فِي الْأَسْوَاقِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا بِالسَّيَاطِ وَالْمَقَارِعِ بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي عَنَانَ^(٤).

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْحِجَازِ وَنَجْدٍ وَسَائِرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ يُؤَمَّرُ بِهِ وَيُعْمَلُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَدْعُونَ مُتَاجِرَهُمْ رَغْبَةً لَا رَهْبَةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٢/٤٣٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٨٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١١).

(٤) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، و«التراتب الإدارية» (١/١٣٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

أَمَرَ اللَّهُ باستئذانِ المَوَالِي عندَ دخولهم بيوتِ أسيادهم، والأحرارِ الصَّغَارِ الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ، في أوقاتٍ ثلاثة:

الأول: قبل صلاةِ الفجر؛ لأنَّه موضعُ نومٍ وتكشُّفٍ.

الثاني: عندَ الظهر؛ لأنَّها موضعُ القيلولة وما فيها من راحةٍ تُوضَعُ في مثلها الثيابُ.

الثالث: بعدَ صلاةِ العشاء؛ لأنَّه موضعُ وضعِ لباسٍ وراحةٍ ومُعَاشَرَةٍ. والخِطَابُ تَوَجَّهَ إلى المَوَالِي والصَّغَارِ؛ وذلك أَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يُدْرِكُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ.

وقد بيَّنَ اللهُ العلةَ مِنَ الأمرِ بالاستئذانِ، وهي ظهورُ العَوَرَاتِ وما يَكْرَهُ الإنسانُ رؤيته، وذلك في قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ﴾.

وأصلُ لفظِ العورةِ يُطْلَقُ على النقصِ والخللِ، ولَمَّا كان صاحبُ النقصِ يَكْرَهُ أن يُرى وينكشفَ نقصُهُ، دَخَلَ في معنى (العورة) كلُّ ما يَشْتَرِكُ في كراهةِ رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً:

ففي العُرفِ لا يُحِبُّ الناسُ أن تُرى بيوتُهُم مِنَ الداخلِ إلَّا بإذنهم؛ فقال اللهُ على لسانِ المُنافقين: ﴿إِنَّ يَبُوتَا عَوْرَةً﴾ [الأحزاب: ١٣] تُدْخَلُ ونحن نَكْرَهُ ولا أَحَدٌ يَمْنَعُ، فَتُسَمَّى البيوتُ المفتوحةُ عَوْرَةً ولو كانتِ البيوتُ لا عَيْبَ فيها ولا نقصَ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَوْرَةٌ؛
كَبَابِ الْبَيْتِ وَنَافِذَتِهِ وَثَقْبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْبِدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلَقْتَ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النِّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ
خَادِمِهِ وَمَوْلَاتِهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً أَوْ حَرَامًا؛
كَتَخَفُّفِهِ مِنْ لِبَاسِهِ أَوْ مِبَاشَرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا
خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ
فِي حَالٍ ضَعْفِ الْحَالِ وَعَدَمِ السُّتْرِ وَالْأَبْوَابِ وَالْعُرْفِ الَّتِي تُحَكَّمُ وَتُغْلَقُ
بِأَبْوَابٍ وَأَقْفَالٍ، قَالُوا: «وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ عَنِ الْمَوَالِي وَالصَّغَارِ».

وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعِلَةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ
تَعَوَّدُ الْعِلَةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ
مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأُمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ
تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بَنَ
عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ
لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِثْلَ مَرْثٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٤/٨). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمع: حَجَلَةٌ، وهي بيتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالشَّيَابِ، يَجْعَلُونَهَا لِلْعُرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ^(١).

وأمرُ الصبيِّ في الآية ليس متوجِّهًا إليه؛ لأنَّه غيرُ مكلفٍ؛ وإنَّما يتوجَّه إلى وليِّه أن يأمره ويُعلِّمه ويُؤدِّبه إن خالفه؛ وذلك كقولهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ)^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾﴾
[النور: ٥٩].

في هذا: تشديدٌ على الصِّغارِ بعدَ بُلُوغِهِمْ في دخولِهِمْ على والديهِمْ وإخوانِهِمْ وأخواتِهِمْ وأعمامِهِمْ وخالاتِهِمْ، وأنَّ ثبوتَ المَحْرَمِيَّةِ لا يعني جوازَ الدخولِ بلا إذنٍ؛ لأنَّ ثَمَّةَ عَوْرَاتٍ لا يصحُّ لأحدٍ أن يراها حتى الأرحامُ سوى الزوجاتِ، وثَمَّةَ أحوالٍ يكرهُ الإنسانُ رؤيتهَ عليها ولو من رُؤُوسِهِ.

وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: «عليكم الإذنُ على أمهاتِكُمْ»^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ خُطَابًا لِّأَطْفَالِ النَّاسِ، وَلِيسَ لِّأَطْفَالِ الْبُعْدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَطْفَالِهِمْ، فَأَطْفَالُ الْبُعْدَيْنِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: إنهم أَخَذُوا حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ صِفَةِ الْاسْتِئْذَانِ وَبَذَلَ السَّلَامُ.

والله قد خَفَّفَ عَلَى الصَّغَارِ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَلْحَقَهُمْ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْحَالِمِينَ، فَقَدْ جَعَلَ الْأَطْفَالَ الصَّغَارَ وَالْمَوَالِي يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ جَعَلَ اسْتِئْذَانَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ: كُلَّ وَقْتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِمْ.

وقد صحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «أَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ - يَعْنِي: مِنَ الصُّبْيَانِ الْأَحْرَارِ - إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾»^(١).

وجاء عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾؛ قَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٩/١٧).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعدُ: هي التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها، ولا تُرغب غالباً من الرجال؛ فيجوز لها وضع ثيابها غير متزيّنة.

حِجَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ: أَنَّ الثيابَ التي رَخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)، والجلابيبُ جمعُ جلبابٍ، وهو ما يكونُ من لباسٍ فضفاضٍ فوقَ الخِمارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى البَدَنِ وَوَسَطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغَطِّي بهِ الوجهَ والصدرُ؛ ففي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

والجلبابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْضَلٍ، وَيُسَمَّى الْقِنَاعَ أَوْ الْمَلَاءَةَ.

والفرقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ، وَالْخِمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلِصَقًا لِلْجَسَمِ مُشْدودًا، بِخِلَافِ الْجِلْبَابِ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرَخَّى غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ؛ لَا عَلَى الْوَجْهِ، وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، بَحَيْثُ يُبْرِزُ حِجَمَ الْعَضْوِ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: (أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعْجَلَةً تَلَوْتُ خِمَارَهَا)^(٢)؛ يَعْنِي: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالْخِمَارُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَصُرُّ بِطَرَفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَائِلِ دَنَانِيرَهَا؛ لَتَمَاسُكِهِ وَثْبَاتِهِ عَلَيْهَا.

والصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ رَخَّصُوا لِلْقَاعِدِ أَنْ تَضَعَ الْجَلْبَابَ الذي تُؤَمِّرُ بِهِ الشَّابَّةُ كما في آيةِ الْأَحْزَابِ، وقد جاء بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَفْسِيرٌ لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُنْهَى الشَّابَّةُ عَنْ إِبْدَائِهَا إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُنَّ أَنْ يُبْدِيَنَّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّكُمْ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَاتَّفَقُوا هُنَاكَ عَلَى أَنَّ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْعَجُوزُ عَنِ الشَّابَّةِ رَفْعُ الْجَلْبَابِ فَقَطْ، وَالْجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشَرَةِ الْجَسْمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الثِّيَابِ ثَوْبًا عَلَى ثَوْبٍ، فَالْجَلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَيُدْلُّ عَلَى أَنَّ الْجَلَابِيبَ مَا كَانَتْ تَسْتُرُ الْوَجْهَ لِلشَّابَّةِ جَمْلَةً مِنْ تَفْسِيرِ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى الْوَحْيِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَثَارِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّكُمْ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ.

وَاتَّفَاقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرِ الْبَاقِي الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الشَّابَّةُ وَمَيَّزَهَا عَنِ الْقَاعِدِ، وَمَا اخْتَصَّتْ بِهِ الْقَاعِدُ عَنِ الشَّابَّةِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ فَهْمُ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا بِفَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ، وَيُعَيَّنُ فَهْمُ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ عَلَى فَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَلَائِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيمَ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، تَحَرَّجُوا لَوَرَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِمَّا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ لَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ قَرَابَاتِهِمْ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِهِ كَبُيُوتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

وَبَنَحُوهُ قَالَ عِكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الآية: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ الْقَرَابَاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسَامُحِ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا لِإِطْعَامِ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٨).

قَرَابَاتِهِ وَقَرَابَاتِهَا فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَتُحْفَهُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ ثَمَّ»^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِشُهُ﴾؛ يعني: المَوَالِي وَالْخَدَمَ وَمَنْ يَخْلُقُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلْغَزْوِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْ بَيْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَائِشَةُ^(٢)، وَبَنَحُوهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ^(٣).

وقوله: ﴿أَوْ صَدِيقَتُهُ﴾؛ يعني: أَنَّ دَخُولَ الرَّجُلِ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَإِذْنُهُ لَهُ بِالْدَّخُولِ يُجِيزُ لَهُ الْأَكْلَ بِلَا حَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «لَوْ دَخَلْتَ عَلَى صَدِيقٍ ثَمَّ أَكَلْتَ مِنْ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكَانَ لَكَ حَلَالًا»^(٤).

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ لِمَنْ كَانَ مَعْذُورًا عِنْدَ وَجُوبِهِ عَلَى النَّاسِ كَزَمَنِ النِّفِيرِ وَالْدَّفْعِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٥) وَابْنِ زَيْدٍ^(٦).

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْأَكْلَ وَمَا فِيهِ مِنْ طَيِّبَاتٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ دُونَهُ، وَالْأَعْرَجِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ مَقْعَدُهُ لَتَنَاوُلِ الْأَكْلِ كَالصَّحِيحِ الْمُعَافَى، وَالضَّعِيفِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ فَيَمْنَعُهُ الْعَجْزُ أَوْ الْمَرَضُ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمٍ وَالضَّحَّاكِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٧/٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٦٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(١).

وصَحَّحَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مُنِعَتِ الْبُيُوتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعَمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْتُمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُخِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَّةً»^(٢).

وقد قال مجاهدٌ: «كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَفَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ فَرُخِّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ **فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛** أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ^(٥).

فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وآثارٍ؛ وذلك لِمَا فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَاتِ الإِطْعَامِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْآكِلِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٧٥/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٩/٨).

وفي «المسند»، و«السنن»؛ أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟! قال: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ)^(١).

ويُروى عند ابنِ ماجه؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)^(٢).

ويُروى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رواه أبو يعلى^(٣) وغيره.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾،
فيه: مشروعيته بذلِ السلام والتحيّة عند دخول البيوت والأماكن ولو لم تكن دوراً مملوكة، وقد صحّ عن ابنِ عباسٍ والنخعيّ حملُ **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ على المساجد^(٤).

وصحّ عن ابنِ عباسٍ عمومُ البيوت^(٥).

ويُستحبُّ ذلك حتى في دخول الرجلِ بيته، فيُسلمُ على مَنْ فيه مِنْ زوجِه وولده وخادمه وعبدِه وأمتِه، بل لو لم يكن فيه أحدٌ؛ لوجود الملائكة، وفيه إيناسٌ وإذهابٌ للوُخْشَةِ حتى في باذلِ السلام، والبيوتُ مُنْكَرَةٌ في الآية: ﴿بُيُوتًا﴾؛ لتشملَ كلَّ مَسْكَنٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فالمرادُ المُسْلِمُونَ، فهو دليلٌ على أَنَّ السلامَ خاصٌّ بالمؤمنين على ما تقدّم بيانه؛ وذلك أَنَّ الكافرَ ليس مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

(١) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٨١/١٧). (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٥٠).

ولكن لهم أن يُحيوه بغير تحية الإسلام؛ لأن تحية الإسلام السلام، وهي من عند الله مباركة طيبة، وتلك لا تكون لكافر.

وقد تقدّم الكلام على أحكام التحية وحكمها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

فيه: تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته، وبمقدار الإيمان به يكون الامتثال له، وهذه الآية وإن كان نزولها خاصاً، فهي عامّة في كل أمر. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ هو في كل أمر يلزم فيه اجتماع الناس وشهودهم؛ كالجهاد، والجمعة، والعيدين.

ودليل الخطاب من الآية يُجيزُ الذّهاب من غير استئذان في غير الأمر الجامع؛ كاللقاء الناس جماعات في الأسواق والولائم ونحوها من الأمور التي الأصل في الانصراف منها: عدم الإذن.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناس يتجوزون في مُناداة النبي ﷺ باسمه أو كُنيتِه؛ كما

يَفْعَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَائِهِ بِأوصافِ الإجلالِ والتكريمِ؛ كقولِهِمْ: يا رسولَ اللَّهِ، أو يا نبيَّ اللَّهِ، أو يا أيُّها النبيُّ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى وهو الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ ﷺ مخلوقُهُ وعبدُهُ: يقولُ له في ندائِهِ: «يا أيُّها النبيُّ».

وناسبتْ هذه الآيةُ ما قبلها أنَّ اللَّهَ أَمَرَ في الآيةِ السابقةُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا النبيَّ ﷺ عِنْدَ ذَهَابِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ في الأمورِ الجامعةِ، فكانَ مناسبًا تعليمُهُمْ أسلوبَ النداءِ عِنْدَ الاستئْذانِ والخطابِ.

وقد جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ النَّاسَ كانوا يقولونَ: يا مُحَمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾: المرادُ به الذينَ يَنْسَجِبُونَ مُتَسَلِّلِينَ مُسْتَخْفِينَ عن الأَعْيُنِ مُخَالِفِينَ أَمَرَ اللَّهِ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وهذا نَزَلٌ في المُنافِقِينَ الذي يُحِبُّونَ المُخَالَفَةَ ولا يُريدونَ أَنْ يَراَهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، ولا يَفْعَلُونَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَوْهُمُ النَّاسُ؛ تَظاهَرُوا بِهَا وَتَصَنَّعُوهَا ولو كانوا يَكْرَهُونَهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فيه: أَنَّهُ بِمَقْدَارِ المُخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ تَكُونُ الفِتْنَةُ، ولا يَدْفَعُ الفِتْنَةُ عَنِ النَّاسِ إِلَّا اتِّبَاعُ النبيِّ ﷺ.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٥/٨).



سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكاملها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقتادة؛ أنهما قالا: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(١)، والصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضا كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزة؛ أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»^(٢)؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [الفرقان: ٣]^(٣)، وآيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضله بإنزال القرآن، وشيئا من صفاته، وقرر توحيده، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلبه المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة تعنتا وعنادا، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(١) «تفسير القرطبي» (٣٦٤/١٥). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٣٩/٦).

وَقَعُوا فِيهِ الشَّرْكَ وَالْقَتْلُ وَالزَّنى، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنى بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ فِطْرِيٍّ، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقَرُّ بِالْغَايَةِ لَا يَشَدُّ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحُرْمَةِ الْغَايَةِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَتَشَى فِي الْآسَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُتُبُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ وَفَعْلٍ مَا يَفْعَلُونَ، وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَكْسَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الدِّينِ سُلْمًا إِلَى دُنْيَاهُ، فَيَتَّخِذَ جَاهًا وَمَالًا وَسُلْطَانًا لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ كِفَارُ قَرِيشٍ أَصْحَابَ دُنْيَا وَحُبِّ السُّودِدِ وَالْعُلُوِّ وَالْجَاهِ، لَمْ يَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِكُونِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَهُوَ مِثْلُ النَّاسِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَمْشَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَالِيًا فِي مَالِهِ وَسُلْطَانَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ طَمَعًا لَا صِدْقًا، وَخَوْفًا وَرَهْبَةً لَا رَغْبَةً وَيقِينًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ سَيُتَّخَذُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ لِاتِّبَاعِهِ؛ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّنْيَا وَالْعُلُوَّ وَالسُّلْطَانَ بِالْدِّينِ، فَيُصْبِحُ الدِّينُ سُلْمًا لِمُبْتَغِي الدُّنْيَا لَا لِمُبْتَغِي الْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُهُ كُلُّ صَاحِبِ طَمَعٍ، وَيَحَرِّفُ الدِّينَ لَتُحَقِّقَ الْغَايَاتُ، وَكُلُّ سُلْطَانٍ وَصَاحِبٍ جَآءَ يَتَّخِذُ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أُسْوَةً فِي قَصْدِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّفْسَ إِنْ اِمْتَلَأَتْ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَبْقَ لِلدِّينِ شَيْءٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصيبًا، وَنَصِيبُ الدِّينِ هُوَ الْأَكْبَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعُلَمَاءِ أَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ مَا لَمْ تُخَالِفْ أَمْرَ اللَّهِ، فَيَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ

وَمَمَّشَاهُمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفُوا حَالًا تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ زِيٌّ يُسَمَّى زِيَّ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِبَاسٌ يُسَمَّى لِبَاسَ الصَّالِحِينَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ زِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَاسُهُمْ، فَهَمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا اللَّبَاسِ هُوَ الَّذِي امْتَازَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ؛ كَمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِبَاسَ الشُّهْرَةِ وَالْمُسَبَّلَ مِنَ الثِّيَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ قَوْمُهُ: عِمَامَةٌ وَإِزَارًا وَرِدَاءً، وَرَبَّمَا ثَوْبًا وَقَمِيصًا وَجُبَّةً، وَيَتَّخِذُ لَوْنًا كَالْوَانِيهِمْ، وَحِذَاءً كَأَحْذِيَّتِهِمْ، وَمَرْكَبًا كَمَرَائِكِهِمْ، وَمَسَكَنًا مِثْلَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِهِ كَمَا يَقْضِي النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَهَذَا هَذِيَّ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعلَ اللهُ هذا التفاضلَ بَيْنَ الْخَلْقِ: رَفِيعٌ وَوَضِيعٌ، وَقَوِيٌّ وَضَعِيفٌ، وَغَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَمَلِكٌ وَمَمْلُوكٌ، وَسَيِّدٌ وَعَبْدٌ - فِتْنَةً، لَيْسَتْ بِذَاتِهَا حَقًّا وَلَا بَاطِلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ تَمَيِّزُهُمَا بِنَفْسَيْهِمَا؛ فَالْحَقُّ حَقٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَبْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ سَيِّدٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ رَفِيعٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وَضِيعٍ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هُوَ التَّفَاضُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْقُدْرَةُ وَقَهْرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]^(١) فَهِيَ فِتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِلتَّمَايُزِ، وَتَحْقِيقِ سُنَّةِ التَّدَافُعِ، وَتَرْكِيبِ مَنْظُومَةِ الْكُونِ لِيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ جَنْسٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٧٥/٨).

❦ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم أخذهم له، مع كونه كلام ربهم الذي خلقهم.

هجر القرآن وأنواعه:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءة وتدبراً وعملاً، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عُذوانٌ عليه بوصفه بالسُّخْرِ والخُرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصدوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليركبه غيرهم فيصدوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾؛ قال مجاهدٌ: يقولون: هو سخر^(١)، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق^(٢)، وقال ابنُ زيد: لا يريدون أن يسمعه^(٣).

وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتشرع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٤٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٤٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٤٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٨٨).

التَفَلَّتْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَصْلَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ؛
أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ أَدْبَرَ عَنْهُ:

فَالأُولَى: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حِفْظَهُ أَسْهَلَ مِنْ غَيْرِهِ لِمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ وَسَلِمَ
قَصْدُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ نِسْيَانَهُ أَسْرَعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحْفُوظِ.

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ إِقْبَالَهُ سَهْلًا يَسِيرًا لِقَاصِدِهِ، وَإِدْبَارَهُ سَرِيعًا عَنِ
الْمُعْرِضِ عَنْهُ؛ فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبٍ مَنْ زَهَدَ فِيهِ وَرَغِبَ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ:
(بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ، اسْتَذْكِرُوا
الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا)؛ رَوَاهُ
الْشَيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «تَعَاهَدُوا
هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عُقُلِهَا»^(٢).

وَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَلَوْ إِعْرَاضَ عَمَلٍ، فَإِنَّ
الْقُرْآنَ يُعْرِضُ عَنْ صَاحِبِهِ بِمَقْدَارِ هَجَرِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
عَنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ ثُمَّ قَرَأَ
الضَّحَّاكُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
ثُمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟!^(٣).

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ
يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُسْنُّ؛ لِأَنَّ لِلْأُذُنِ حَقًّا كَمَا أَنَّ لِللِّسَانِ وَالْقَلْبِ حَقًّا، وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ)، قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: (كُفَّ - أَوْ أَمْسِكْ -)، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ^(١).

أَدْنَى الزَّمَنِ الَّذِي يُسْرَعُ فِيهِ خَتْمُ الْقُرْآنِ وَأَعْلَاهُ:

أَدْنَى الزَّمَنِ الَّذِي يُسْرَعُ فِيهِ خَتْمُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْخَتْمِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢)؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي دَوْنِ الثَّلَاثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْوَارِدُ: النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَتِهِ فِي دَوْنِ ثَلَاثٍ؛ كَمَا فِي السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ)^(٣).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَءُوهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤).

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ^(٥).

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، لَمْ يَعْقِلْ غَالِبًا مَا قَرَأَ؛ فَفَوَتْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبُّر والتأمُّل، وحتى لا يَغْلِبَ عليه حُبُّ التَكثُّرِ بِإِقَامَةِ الحروفِ على إِقَامَةِ المعاني، وحتى تَأْخُذَ النَّفْسُ نَصِييَهَا مِنَ الْقُرْآنِ خَشَوْعًا وَخُضُوعًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَخْشَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِذَا فَهَمَتِ الْمَعَانِي - وَأَمَّا خَشَوْعُهَا بِلَا فَهْمٍ لِلْمَعْنَى، فغَالِبًا يَكُونُ لِأَجْلِ صَوْتِ الْقَارِي؛ فَإِنْ قَرَأَهُ بِالتَّحْزِينِ، حَزَنَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى، وَإِنْ قَرَأَ بِالتَّغْنِي، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَشْوَةً - وَيَجِدُ السَّامِعُ خَشَوْعًا وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى؛ لِأَثَرِهِ فِي طَرْدِ الشَّيَاطِينِ وَوَسَاوِسِ النَّفْسِ وَكَوْنِهِ شِفَاءً لِمَا فِي الصَّدُورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يَزُولُ غَالِبًا إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا فَهْمُ مَعَانِيهِ، فَتَوَرَّثَ فِي الْقَلْبِ خُضُوعًا وَخَشَوْعًا وَإِيمَانًا يَدُومُ فِي الْقَلْبِ مَا دَامَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَاضِرًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى جَوَازِ قِرَاءَتِهِ دُونَ ثَلَاثٍ، وَبِهِ عَمِلَ بَعْضُهُمْ؛ كَعَثْمَانَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَمَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَانُوا: يَخْتِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ^(١)، وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصُ رَمَضَانَ بِالْخَتْمِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَخْتِمُ مُجَاهِدٌ مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ مَرَّتَيْنِ؛ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُهُ^(٤).

وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتِمُ فِي لَيْلَتَيْنِ^(٥)، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ^(٦).

(١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذى» (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).

(٣) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٥٩).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٠).

(٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١).

والأفضل: عدم الختم دون ثلاثٍ إلا في الأزمنة الفاضلة كالعشر الأخير من رمضان، والناس يتفاوتون في مقدار ذكائهم وقدرتهم على التدبر والتأمل؛ ولكن الغالب أن من قرأ دون ثلاث، فاته كثير من معاني القرآن أو أكثرها، وإذا كان السلف، وهم من هم في الفصاحة والبيان، ونزل القرآن على لسانهم، يذهب أكثرهم إلى عدم القراءة دون ثلاث، فغيرهم في الزمن المتأخر مع شدة العجمة وضعف اللسان - أولى بالتزام ذلك.

ويسنُّ ألا يتجاوز في قراءة القرآن الأربعين، فإن تجاوزها، كره له ذلك، وهو أقصى حد ثبت فيه الخبر؛ قال أحمد: «أكثر ما سمعت أن يَخْتَم القرآن في أربعين»^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: (اقرأ القرآن في شهر)، قال: إني أجد قوة، حتى قال: (فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)^(٢).

وقد روى أبو داود؛ أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: كم يقرأ القرآن؟ قال: (في أربعين يوماً)، ثم قال: (في شهر)، ثم قال: (في عشرين)، ثم قال: (في خمس عشرة)، ثم قال: (في عشر)، ثم قال: (في سبع)، لم ينزل من سبع^(٣).

نسيان القرآن:

لا يختلف العلماء: أن نسيان القرآن إن كان عن إعراض وصد زهداً فيه ورغبة عن العمل به: أن ناسيه يأثم بذلك، وأن نسيانه إن كان من غير قصد، لا يأثم به صاحبه؛ كمن ينساه لكبرٍ وهرم أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«المغني» (٢/ ٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبةً ونازلةً أفقدته حضورَ ذهنه، ونقلَ ابنُ رشدِ المالكيَّ الإجماعَ على أنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لاشتغاله بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلًا: هل يَأْثُمُ به صاحبه؟ على قولين:

القولُ الأولُ: قال قومٌ بإثمِ ناسيهِ؛ إلى هذا ذهبَ جماعةٌ من أصحابنا، وبه قال ابنُ تيميةً، وهو مذهبُ الشافعيةِ، ومنهم مَنْ جعل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومثله ابنُ حجرٍ الهيثميُّ في «الزَّوْاجِرِ»^(٢)، ونقل العلائيُّ عن النوويِّ ذلك، ولعله أراد سكوتَه عن كلامِ الرافعيِّ، فجعله إقرارًا، والنوويُّ أعلَّ الحديثَ الذي استدلَّ به على كونه كبيرةً، ولم يجعلَ بعضُ الشافعيةِ هذا قولًا للنوويِّ كالبلقينيِّ والزركشيِّ^(٣).

واحتجَّ مَنْ جعلَهُ كبيرةً بما رواه أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)^(٤).

وروى أيضًا عن سعدِ بنِ عبادةٍ مرفوعًا: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا)^(٥).

وحديثُ أنسٍ مُنْكَرٌ؛ أنكره ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ^(٦)، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

(١) «مسائل ابن رشد» (ص ٦٩١).

(٢) «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (١/١٩٩).

(٣) ينظر: «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (١/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).

ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَأْثِيمِ نَاسِيِ حِفْظِ الْقُرْآنِ مَعْلُولَةٌ؛ وَإِنَّمَا عَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ -: «كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامَ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٤).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»^(٥).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ نَاسِيِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَا دَامَ عَامِلًا بِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ حَدُودَهُ، وَحَمَلُوا النِّسْيَانَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى هَجْرِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو شَامَةَ شَيْخُ النَّوَوِيِّ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ نِسْيَانًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾^(١٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا^(١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَأَيُّنَا فَتَنِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى^(١٢٤ - ١٢٦)، وَفِيهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(١٢٤) [الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ أَيْ: تَرَكَوْا، وَقَالَ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(١٢٥) [التوبة: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَنْسَنُكَ كَمَا نَسِيتَ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾^(١٢٥) [طه: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَيْسَ مَنْ اشْتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يَحْلُلُ

(١) «علل الدارقطني» (٢٥٨٣). (٢) «التمهيد» (١٣٦/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٢).

حلاله ويحرم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي شيئاً منه؛ قال الله: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦ - ٧]، وقد نسي رسول الله منه أشياء، وقال: (ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ أَنْسَيْتُهَا)﴾^(١).

وحمل أبو يوسف معنى النسيان الوارد في وعيد ناسي القرآن: على نسيان قراءته من المصحف، فينسى علم القراءة وحروف العرب.

النوع الثاني من الهجر: هجر تدبر معانيه وأحكامه:

والمقصود من إنزال القرآن: تدبره وتأمله للعمل بما فيه، ومن شغلته حروف القرآن عن حدوده فضيعها، كان ذلك أظهر القوادح في نيته وقصده، وأنه يطلبه لغير الله، ومن عمل بالقرآن ولم يعرف حروفه خيراً ممن يقيم الحروف وهو مضيع للحدود.

وقراءة القرآن مع عدم تدبر من صفات المُنَافِقِينَ؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للتباعد، وعدم التدبر علامة على الإعراض، ولا يحرم عبد تدبر القرآن إلا بذنب، فيفسد قلبه به، ثم يعرض عنه، فيكون ثقیلاً عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

النوع الثالث: هجر العمل بما فيه من أوامر وأحكام:

وهو أعظمها وأشدّها؛ لأنّ المقصود من التلاوة والقراءة العمل، فقد يقرأ القارئ القرآن ولا يعمل به، وقد يتدبر معانيه ويعرف أحكامه ويعرض عنها، وكلّما كان الإنسان بالقرآن أعلم، كان التكليف عليه أشدّ، والإعراض منه أكبر؛ فإنّما يؤاخذ العبد بترك ما علم، لا بترك ما لم يعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرة: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه، وهجرُ الحاكم والسُّلطان والقاضي لأحكامه وتعطيلها، والقضاء بالهوى والرأي، وسُنُّ القوانينِ المُخالفة له.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُجَجِهِ وبراهينه، وجهادُ اللسانِ والبيانِ أعظمُ من جهادِ السنانِ؛ فإنَّ الأولَ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثاني لا يقومُ إلَّا بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورة، ونزلَتْ ولم يُفرضِ الجهادُ بعدُ.

وحينما أمر الله بجهادِ اللسانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفينِ في كتابه لم يَصِفْ بهما جهادَ السنانِ؛ الأولُ: أَنَّهُ جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآية، والثاني: أَنَّهُ حقُّ الجهادِ؛ كما في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٤].

بيَّن الله أصلَ خِلْقَةِ البَشَرِ وأنها من الماء؛ وبيَّن أنهم كما تساووا في أصلِ خِلْقَتِهِمْ فهم متساوون في فَرْعِهَا وهو التكاثرُ والتناسُلُ، ويتضمَّنُ هذا أَنَّ الأصلَ في الخَلْقِ التساوي، ولهذا حرَّم الله الكِبَرِ ومَقَتَ أهلِهِ، ومدَحَ التواضُعَ وأهلَهُ؛ وتفاوتُ الناس وتبايُنُهُم في الحقوقِ عارضٌ لا أصليٌّ.

وبهذه الآية استدلَّ البخاريُّ على مسألة التكافؤِ وأنه يكون بالدين فقط؛ فقال في صحيحه: (باب الأُكْفَاء في الدين؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ زُرُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤])^(١)، وقد ذَكَرَ الفَرَّاءُ أن النسبَ: مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ، والصُّهْرُ: مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ^(٢)؛ وكان البخاريُّ أَخَذَ بعموم الآية إلا ما استثنَاهُ الدليل، وهو كفاءةُ الدين فقط؛ وهذا قولُ مالك.

الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ في أن نِكَاحَ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمَةِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ؛ سَوَاءٌ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ بَيْنَهُمَا أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الْخُلُقُ وَالْخُلُقُ أَوِ الْبَلَدُ أَوِ النَّسَبُ أَوِ الْحَسَبُ، أَوِ الْحِرْفَةُ وَالصَّنْعَةُ؛ وَأَنَّ تَبَايُنَ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ مِنْ نِكَاحِهِمَا بِشُرُوطِهِ زِنًى وَفَاحِشَةً؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي عَتَبَارِ التَّكَافُؤِ فِي إِمضَاءِ النِّكَاحِ لَا فِي صِحَّتِهِ.

الْحِكْمَةُ مِنَ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

وَاشْتِرَاطُهُمْ تَكَافُؤَ الْجِنْسَيْنِ لَا يَعْنِي تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا فِي الْإِيمَانِ وَمَقَامِ الْوِلَايَةِ؛ وَلَكِنَّ الْمَرَادَ تَحْقِيقُ مَصَالِحِ النِّكَاحِ بِاسْتِقَامَةِ أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ وَأَرْحَامِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَإِنْ صِلَةُ الزَّوْجَيْنِ بِالنِّكَاحِ أَوْسَعُ مِنَ الْوُطْءِ وَاسْتِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ وَخَدْمَتِهِمَا؛ بَلْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِأَرْحَامِهِمْ وَعَاقِلَتِهِمْ وَمَنَافِعِ ذُرِّيَّاتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَلِهَذَا تَبَايَنَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَوْصَافِ التَّكَافُؤِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ عَتَبَارِهِمْ لِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ؛ وَقَدْ يَتَوَلَّدُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَوْصَافِ التَّكَافُؤِ مَا لَيْسَ عِنْدَ السَّابِقِينَ لِتَأْثِيرِ ذَلِكَ

(١) «صحيح البخاري» (٧/٧ ط طوق النجاة).

(٢) «معاني القرآن» للفراء (٢/٢٧٠).

الوصف في جيلٍ أو بلدٍ دون غيره؛ فبعضُ البلدانِ يشدُّ أهلها في النسبِ ويتساهلون في الصَّنعةِ والحِرْفةِ فيكونُ محلُّ التكافؤِ النسبَ لا الصنعةَ والحِرْفةَ؛ وقد تبايُنَ الكفاءةُ بين زوجين متقاربين نسبًا، كما روى النسائيُّ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: إنَّ أبي زوجني ابنَ أخيه ليرْفَعَ بي حَسْبِيستَه؟ قال: فجعلَ الأمرَ إليها^(١).

وجمهورُ الفقهاء على اعتبارِ التكافؤِ في النِّكاحِ بين الزوجين؛ على اختلافٍ عندهم في حدودِ التكافؤِ؛ بحسبِ تأثيرِ الوصفِ عندهم على اختلافِ بلدانهم وأزمانهم؛ ومن هنا اختلفوا في اعتبارِ الكفاءة في النسبِ:

فذهبَ مالكٌ إلى عدمِ اعتباره؛ ولأحمدَ روايتان في اعتباره وعدمه.

والذي عليه أتباعُ أبي حنيفة والشافعي وجماعةٍ من الأصحاب: أن التكافؤَ في النسبِ حقٌّ للزوجين والأولياءِ، إن رأوا إسقاطَهُ سَقَطَ^(٢).

تعلُّقُ كفاءةِ النِّكاحِ بالمصالح:

والكفاءةُ تتعلَّقُ بالمصالحِ والمقاصِدِ الشرعيةِ أكثرَ من تعلُّقها بنصٍّ؛ والأدلةُ الدالةُ على عدمِ اعتبارها أصرَحُ، والمقاصِدُ المتعلقةُ بالكفاءة أقوى.

ولا حدَّ محصورٌ لمعنى الكفاءة؛ فقد تكونُ بالدين، فإن رأى القاضي تبايُنَ الدينِ بين الزوجين تبايُنًا واضحًا يُضِرُّ بالمصالحِ أكثرَ من انتفاعِ الفاسدِ منهما فسَخَّ بينهما؛ وقد قال أحمدٌ بالتفريقِ بين رجلٍ يشربُ

(١) أحمد (١٣٦/٦) رقم (٢٥٠٤٣)، والنسائي في الصغرى (٣٢٦٩).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢٦/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٩/٢)، و«المهذب» (٢/٣٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١٤٤/٥)، و«معونة أولي النهى» لابن النجار (٧٨/٩).

المُسْكِرَ وزوجيةً صالحة^(١).

والقاضي يقدِّرُ بين مصلحةِ إمضاء النكاح ومصلحةِ فسخه؛ وإن كان النكاح قائماً قدَّرَ المصالحَ بين بقاءه وبين فسخه؛ وإن كان مفسوخاً لعدم التكافؤ قدَّرَ المصالحَ بين إعادته وبين بقاءه؛ وذلك من جهاتٍ ثلاثٍ:

جهة الزوجين فيما بينهما.

وجهة ذريَّاتهما من بعدهما.

وجهة الأولياء والأرحام.

وبعضُ الناس يتوهَّمون أن مصالحَ النكاح ومفاسدهُ مقتصرَةٌ على استقرار الزوجين ورضاهُما وعدمِ النظر لأيِّ مصلحةٍ أو مفسدةٍ متعديَّةٍ، وهذا غيرُ صحيح، ولا اعتبارَ به إلا عندَ بعضِ البيئات التي تنفكُ فيها صلاتُ الأرحام والبيوتِ في البيئاتِ العربيَّةِ ومَن تأثَّرَ بها، فإنَّ مالكا وإن لم يعتبرِ النَّسَبَ في الكفاءة فيمضي النُّكاحَ بدونه، فإنه لا يجري على أصوله إبقاء نكاحٍ يتبعه قطيعةٌ رَحِمٍ وفتنةٌ بين قبيلتين أو قريتين ونحو ذلك.

وإذا تحقَّقت مصالحُ النكاح باستقامة حياة الزوجين والأولياء والأولاد، صحَّ من القاضي إمضاء النُّكاح ولو لم تتحقَّقِ الكفاءة بينهما نسباً ولا حسباً؛ وقد زوَّجَ النبي ﷺ مَولاهُ زيدَ بنَ حارثةَ بابنةَ عمِّته زينب بنتِ جَحْشٍ الأَسَدِيَّةِ؛ وأمرَ النبي ﷺ فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ أنْ تزوَّجَ أُسامَةَ بنَ زيد^(٢)؛ وقد قال النبي ﷺ: (يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)^(٣). وكان أبو هِنْدٍ حَجَّامًا. وقد أنكرَ أحمدُ هذا الحديثَ^(٤).

(١) «الفروع» (١٤٣/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦/١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢١٠٢).

(٤) «المغني» (٣٤/٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَيْنَا سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥٧].

في هذه الآية: وجوب تجرّد المصلح وإعراضه عن دُنيا الناس؛ حتى لا يظنّوا به سوءاً؛ كطمع في الدُنيا والجاه؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالمينَ بالمُصلحينَ حينما يُنكرونَ عليهم ضلالهم: أنَّهم يُريدونَ مُزاحمتهم على سُلطانهم وجاههم؛ لأنَّ نفوسهم تتشربُ من اتِّباع ذلك، فيخافُ الإنسانُ على أنفُسِ شيءٍ عليه؛ لذا يخافونَ المُزاحمة؛ فيشكُّونَ في المُصلحينَ، وهكذا ظنُّوا بالنبيِّ ﷺ بمكَّة، فعرضوا عليه المالَ والنِّساء، وفي «المسنَد»، عن عبد الرحمن بن شبل؛ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلامُ على الحِكْمَةِ مِنْ نهي الأنبياءِ وأتباعهم عن ذلك، عندَ قوله تعالى: ﴿وَيَنْفَوِرَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِلَّا أَنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا فَجَهُلُونَ ﴾ [هود: ٢٩].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٤].

في هذا: تعظيمُ نافلةِ الليلِ وفضلها على نافلةِ النهار؛ حيثُ ذكَّرها الله في خصائصِ عبوديةِ أهلِ الإيمانِ، ولا يختلفُ العلماءُ على أنَّ نافلةَ الليلِ المُطلقةَ أفضلُ من نافلةِ النهارِ المُطلقة؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ

اللَّيْلِ)؛ رواه مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
ويأتي الكلامُ على قيامِ الليلِ، وكيفيةِ تقسيمِهِ في سورةِ الْمُزَّمِّلِ؛
بإذنِ اللَّهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعيةُ القصدِ والاعتدالِ حتى في النفقةِ
والصَّدَقَةِ؛ فلا يُجَحِّفُ المتصدِّقُ على نفسه ويضيعُ مَنْ يُعُولُ، وقد تقدَّم
الكلامُ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَلَا بُدَّزْ تَبْزِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا
كِرَامًا﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّورُ: الكذبُ والبُهتانُ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا
وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يَتَّبِعُهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
[المجادلة: ٢]، وكلُّ قولٍ مُفْتَرَى فهو زورٌ، ويعظمُ إذا كان مقروناً
بالشهادة، فيشهدُ الإنسانُ على شيءٍ لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظمُ من
مجردِ قولِ الزُّورِ وفِعْلِهِ؛ فَإِنَّ الإنسانَ قد يقولُ الباطلَ فينسُبُ باطلاً لأحدٍ
ولم يزعمْ أَنَّهُ رآه ولا سَمِعَهُ منه، فهذا مع كونه عظيمًا إِلَّا أَنَّ الأعظمَ منه
إذا زعمَ أَنَّهُ شاهدٌ عليه بِسَمْعِهِ أو بصرِهِ؛ فهذه شهادةُ الزُّورِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

وقد غلظ النبي ﷺ شهادة الزور، وحذر منها تحذيراً شديداً؛ كما في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

وقد قرَن النبي ﷺ شهادة الزور بالإشراك مع الله شيئاً، وفي ذلك يُروى حديث في «السُّنَنِ»، من حديث خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: (عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ) ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١] ^(٢).

وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ شَبِيهُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً اللَّهُ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: «شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَكِتْمَانُهَا كَذَلِكَ» ^(٣).

قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ «أَيُّ: فَاجِرٌ قَلْبُهُ» ^(٤).

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ: «لَا تَقُلْ: «رَأَيْتُ» وَلَمْ تَرَ، وَ«سَمِعْتُ» وَلَمْ تَسْمَعْ، وَ«عَلِمْتُ» وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧٢٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢٦/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٧٢/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٩٤/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٣١/٧).



سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
[الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظلمِ الخلقِ؛ حيثُ كان قومٌ شُعَيْبٍ إذا اکتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كألوا للناس، بَخَسُوهم، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾؛ يعني: المُنْقِصِينَ للكَيْلِ.

وعقابُ الظلمِ في حقوقِ الناسِ أَعْجَلُ مِنَ الظلمِ في حقِّ الله؛ لأنَّ اللهَ يَنْتَصِرُ لِعِبَادِهِ الْمَظْلُومِينَ في حقوقهم أسرعَ مِنْ انتصارِهِ لِحَقِّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِكَمَالِ غِنَاهُ وَعِلْوِ شَأْنِهِ؛ إذ لا يَضُرُّهُ مخلوقٌ، ويُمَهِّلُ الخَلْقَ في حَقِّهِ غَالِبًا، وَيَعْجَلُ في حقوقِ العِبَادِ؛ لأنَّ هذا مُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وقد كان السلفُ يُحذِّرونَ مِنَ الْبَقَاءِ بِأَرْضٍ يَظْهَرُ فِيهَا ظُلْمُ النَّاسِ وَيَشِيعُ وَيُشْرَعُ، وقد صحَّ عن ابنِ المَسِيَّبِ قوله: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ لَا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَعَجَلْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا»^(١).

وهذه الآيةُ في قومٍ شُعَيْبٍ وما وَقَعُوا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْأَمْوَالِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ما وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨١١/٩).

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨) وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠]﴾.

جاء ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قِيَامِهِ وَتَقْلُبِهِ فِي السَّاجِدِينَ، وَرُؤْيَا اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى تَقْلُبِهِ فِي صُلْبِ آبَائِهِ؛ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ حَمَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ عَلَى رُؤْيَا لِمَنْ خَلَقَهُ وَهُوَ يَصَلِّي^(٢).

وَحَمَلَ عِكْرِمَةُ وَقْتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ قَوْلَهُ: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا، وَقَوْلَهُ: ﴿وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ عَلَى صَلَاتِهِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُصَلِّينَ^(٣).
وَفِي هَذَا: مُشْرُوعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ صَلَاةٌ مُنْفَرِدًا مَعَ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يَخْلُو بِانْفِرَادِهِ بِهَا رَبَّهُ يُنَاجِيهِ؛ لِيَتَطَهَّرَ بَاطِنُهُ مِنْ آثَارِ رُؤْيَا الْخَلْقِ لَهُ وَسَمَاعِهِمْ لَذِكْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُبْصِرُهُ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ عِصْمَتِهِمْ وَطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّ حَاجَةَ غَيْرِهِمْ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآزَكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مُشْرُوعِيَّةُ انْتِصَارِ الْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمِهِ بِمَقْدَارِ مَظْلَمَتِهِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٢٨/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٦٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨٢٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٧١/٦).

مِنْ غَيْرِ بَغْيٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حَمْدُ الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُبْذَوْا حَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصارُ المظلومِ مِنْ ظالمِهِ وأحوالِهِ:

وفي هذه الآية حَمْدُ اللَّهِ المنتَصِرِ بَعْدَ ظُلْمِهِ: ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾؛ وذلك أَنَّ الانتصارَ مِنَ الظالمِ عَلَى نَوْعَيْنِ: النوعُ الأولُ: انتصارٌ خالصٌ لِلنَّفْسِ مِمَّنْ ظَلَمَ؛ فهذا الانتصارُ حَقٌّ، وَلَكِنَّ العَفْوَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالتَّحَمُّلِ لِلأَذَى أَفْضَلُ؛ وَهَذَا أَكْثَرُ حَمْدِ الْعَفْوِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

النوعُ الثاني: انتصارُ اللَّهِ وَلِدِينِهِ، وَلَوْ امْتَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ النَّفْسِ، فَالانتصارُ لِلَّهِ مُتَأَكِّدٌ وَوَاجِبٌ، مَا لَمْ تَقُمْ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْبَغْيِ الَّتِي يُرَادُّ الانتصارُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْتَصِرُ لِلَّهِ وَحُرْمَاتِهِ إِذَا انْتَهَكَتْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ انتصارُ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا كَانَ بِسَبَبِ ظُلْمِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ فِيهِ وَسَبُّهُ وَتَشْوِيهِ رِسَالَتِهِ، فَقَامَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالُوهُ مِنَ الشُّعْرِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرَدُّونَ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَهْجُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: (اهْجُئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



سُورَةُ النَّمْلِ

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾﴾ [النمل: ١٩].

سَمَّى اللهُ تَبَسَّمَ سَلِيمَانَ ضَاحِكًا؛ وبهذه الآية استدلَّ بعضُ السلفِ على أَنَّ التَّبَسُّمَ في الصلاةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الضَّحِكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن التَّبَسُّمِ في الصلاةِ؟ فَقَرَأَ هذه الآيةَ: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

حُكْمُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّبَسُّمِ:

الضَّحْكُ في الصلاةِ مُبْطِلٌ لَهَا؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ وَقَارَهَا، وهو أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الحَرَكَةِ والالتفاتِ، وإنْ كانتِ العربُ لا تَعُدُّ الضَّحْكُ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الكَلَامِ في الصلاةِ وَأَبْشَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قد يَكُونُ الكَلَامُ في الصلاةِ مع خُشُوعٍ وخُضُوعٍ وَحَاجَةٍ، وَأَمَّا الضَّحْكُ والقَهْقَهَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا خُضُوعٌ قَلْبٍ وَلَا حُضُورُهُ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِلْمَوْقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ على بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ قَهَقَهُ في صَلَاتِهِ وَضَحِكَ؛ صَحَّ هَذَا عن جَابِرٍ^(٢)، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

وصَحَّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بَثْرٍ أَوْ شَيْءٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي مُوسَى وَالْأَحْنَفِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ^(١).

وقد حكى ابنُ المُنْذِرِ^(٢) الإجماعَ على بطلانِ صلاةٍ مَنْ ضَحِكَ.

وَأَمَّا التَّبَسُّمُ مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ وَفَهْقَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّبَسُّمِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَهْقَةِ، وَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقِرْقَرَةُ»^(٣).

وبهذا قال مجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والنَّخَعِيُّ^(٦)، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧)؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ التَّبَسُّمَ تَعَابِيرُ فِي الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ لَهُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَالْفَرَحِ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَسَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِ الْفَهْقَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَنْ تَعْظِيمٍ وَسُرُورٍ بِالْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا خُرُوجٌ عَنْ مَقَامِ الصَّلَاةِ وَعَظَمَتِهَا.

وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ جَعَلَ التَّبَسُّمَ ضَحْكًا؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَرَأَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص ٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلم التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحْكًا^(١).

ولا أعلم مَنْ قال بقول ابن سيرين هذا مِنَ الصحابة ولا مِنَ التابعين في أَنَّ التَّبَسُّمَ يُبْطِلُ الصلاةَ، وتفرَّد به عنه الحكمُ بنُ عَطِيَّةَ، وقد ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وقد قال فيه أحمدُ: «حَدَّثَ بِمَنَاقِيرَ»؛ قال المَرُوذِيُّ: «كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»^(٣).

وَيَتَّفَقُ العلماءُ على أَنَّ الضَّحْكَ والقَهْقَهَةَ خارجَ الصلاةِ لا يُبْطِلُ الوضوءَ؛ كما حكاَهُ ابْنُ المُنْذِرِ^(٤)، وَأَنَّ الضَّحْكَ بلا قَهْقَهَةٍ لا يَنْقُضُ الوضوءَ في أَثْنَاءِ الصلاةِ؛ كما حكاَهُ النوويُّ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُم في الضَّحْكِ مع القَهْقَهَةِ في أَثْنَاءِ الصلاةِ: هل يُبْطِلُ الصلاةَ والوضوءَ، أم يُبْطِلُ الصلاةَ فَحَسْبُ؟ والصَّحِيحُ: عَدَمُ نَقْضِهِ الوضوءَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ على ذلك، خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، بل الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَدَمُ النَقْضِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوضوءَ»^(٥).

وَكُلُُّ الأحَادِيثِ الواردةِ في نَقْضِ الوضوءِ بالضَّحْكِ معلولةٌ، وقد بَيَّنَّهَا في «كِتَابِ العِلَلِ».

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروزي وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (١/ ٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيد سليمان للهذهد بالعذاب الشديد أو الذبح، وجاء أن سبب تفقد سليمان للهذهد وتوعد له عن ابن عباس: أنه جلس إلى عبد الله بن سلام، فسأله عن الهذهد: لم تفقده سليمان من بين الطير؟ فقال عبد الله بن سلام: إن سليمان نزل منزلة في مسير له، فلم يدر ما بعد الماء، فقال: من يعلم بعد الماء؟ قالوا: الهذهد؛ فذاك حين تفقده؛ رواه ابن جرير^(١).

قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعد به عذابه، وقد صح عن ابن عباس^(٢)، ومجاهد^(٣): أن عذابه بتثف ريشه.

حكم تأديب الحيوان وتعذيبه:

في هذه الآية: تجويز تعذيب الحيوان، وهو الهذهد، وإنما توعد سليمان؛ لأن الحيوان يدرك أمر سليمان له؛ فقد علم الله سليمان منطلق الطير، ولكن الله لم يعلم الطير منطلق سليمان، فالإعجاز لنبي الله لا للطير؛ لأن الله قال على لسان سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوان نوع إدراك، ولكن ليس بينه وبين بني آدم خطاب مفهوم، وقد حجب الله الخطاب بينهم؛ فلم يستطع الإنسان خطاب الحيوان بلسانه، ولا الحيوان خطاب الإنسان بلسانه.

وفي الآية: جواز تأديب الحيوان؛ ففي الحيوان نوع إدراك،

(١) «تفسير الطبري» (٣٠ / ١٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣ / ١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩ / ٢٨٦٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٣ / ١٨).

فِيْعَاقِبُ حَسَبَ مَا يُدْرِكُ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَتَبَايَنُ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاقِهَا وَمِقْدَارِهِ وَنَوْعِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالْكَلْبِ وَالطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أَنَّ الحيوانَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفِطْرِيَّ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللَّهُ لِأَجَلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسِبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقَطْ بِلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنْ الشَّاةِ الْقَرْزَاءِ)^(١)، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَتَنَطَّحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي فِيْمَ تَتَنَطَّحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا)^(٢).

وَرُويَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الضَّفْدُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزْغُ يَنْفُخُ فِيهِ)، فَهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا^(٤).

وفِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَهَ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢). (٢) أخرجه أحمد (١٦٢/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٧٥/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً إِلَّا أُنْفِثَتْ النَّارُ،
غَيْرَ الْوَزْغِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ^(١).

ولم يؤاخذ الوزغ إلا لأنه يعلم ما فعل، ويذكر إبراهيم من غيره.
واقتصاص الله بين البهائم حقوقها دليل على أن فيها نوع إدراك؛
لأن الله لا يقتض بين مَجَانِينَ بني آدم وأطفالهم الحقوق التي تكون
بينهم؛ لأنهم لا يدركون، فدلَّ على أن إدراك البهائم فوق إدراكهم،
ولكنَّ الله حجب الوساطة والرابطة بين الحيوان وبين بني آدم، وهو
اللِّسَانُ، ولم يخص بها إلا سليمان ومن شاء من خلقه.

وضربُ الحيوان لتعليمه، أو لتأديبه وعقابه على جنايته وخطئه -
على نوعين:

النوع الأول: ضربُ الحيوان على ما يتعلَّمه؛ كضرب الكلبِ
ليَتَعَلَّمَ، والفرسِ والجمالِ ليُسْرِعَ، وكذلك عقابه على خطئه؛ كضربِ
الكلبِ إن أكلَ من الصَّيْدِ دونَ إذنِ سيِّده، ويكونُ ضربه وتأديبه بما
يحصلُ المقصودُ منه، لا يَزِيدُ عليه فيُعَذِّبُهُ؛ فَإِنَّ الزيادةَ على ذلك محرمةٌ.
ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الذي لا يتعلَّمُ مثله بقصدِ تعليمه،
ولا تعذيبُ مَنْ لا يُدْرِكُ خطأَهُ من الحيوانِ بقصدِ زجره عن تكرارِ فعله؛
وإنما يجوزُ ضربه لدفعه عن الإضرارِ وحمايةِ النفسِ منه بما يدفعه.

النوع الثاني: تعذيبُ وضربُ له على ما لا يُدْرِكُهُ من تصرفه،
وعلى ما لا يتأدَّبُ عن تركه أو فعله؛ لأنه لا يفهمُ المقصودَ من
الضربِ، ولا على أيِّ شيءٍ نَزَلَ به، فهذا لا يجوزُ إلا بمقدارِ ما يدفعُ
الإنسانُ عن حقِّه من مالٍ وزرعٍ ومسْكَنٍ، وإذا كان لا يندفعُ أذاهُ إلا
بقتله، قتله؛ كما أذنَ النبي ﷺ بقتلِ الفواسقِ الخمسِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه (٣٢٣١).

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾: لم يُنزل سليمان العذاب بالهددِ حتى أمهله لِيَأْتِيَهُ بَيِّنَةٌ تَعَذُّرُهُ عن غيابه؛ وفي هذا أنه لا يجوز إنزال العقاب على المخطئ حتى تُسمع حُجَّتُهُ، وإن طلب الإمهال يُمهّل لِيَأْتِيَ بَيِّنَتُهُ وشاهِدُهُ، وفي الصحيح: أنَّ الأشعث بن قيس جاء مُدَّعِيًا إلى النبي ﷺ على يهوديٍّ، فقال له النبي ﷺ: (أَلَك بَيِّنَةٌ؟) ^(١)، ولمَّا جاءه هلال بن أمية، وقد قذَفَ زوجته، قال له النبي ﷺ: (البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

استنكر الهددُ ما رآه من قوم سبأ ومَلِكَتِهِمْ، فذكر ما لم تجرِ العادةُ به، وهو مُلْكُ المرأة على القوم والبلدان؛ وفي هذا أن فطرَ الحيوان والإنسان جِلَّتْ على قيام الرجال بالملك وسيادة البلدان وسياسة الناس.

وليس في الآيات إقرارٌ من سليمان لها على مُلْكِها لقومها، بل فيها إقرارٌ من سليمان للهددِ على استنكاره، وقوم سبأ لم يكونوا على الإسلام، والأنبياء يُخاطبون الأمم بأعظم أخطائهم، وهو الكفر والشرك، ولا يشتغلون بما دونه حتى يُصلحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لمَّا دخلت ملكة سبأ في مُلْكِ سليمان، لم يُولِّها شيئًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

وَلَايَةُ الْمَرْأَةِ:

وَوَلَايَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: وَلَايَةُ عَامَّةٌ، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة، وَيَتَّفِقُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْإِمَامِ، فَهُوَ مِمَّا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ^(١).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمينه العقوبة والحبس والجلد والقيصاص والتغريب، وولاية الشرط والجند والجيوش، وإمارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولاية البلدان والقرى، وتلك الولايات التي تجزأت عن ولاية الإمام لا يقال: «إنها جائزة؛ لكونها ليست ولاية عامة»؛ بل هي ولاية عامة تجزأت، ولو صححت أن تليها المرأة، لجاز للإمام الأعظم أن يقسم ولاياته إلى أجزاء، ويضع على كل جزء امرأة، ويُنِيبُهُنَّ عنه؛ فتكون حينها الولاية الكبرى بيد المرأة في صورة رجل؛ وهذا لا يجوز.

والله قد جعل الرجال قوامين على النساء؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصح أن تكون المرأة في بيتها تَأْتِمِرُ بأمر زوجها وتخرج منه بإذنه، ثم تنتهي ولايته وقوامته عليها عند خروجها لتلي أمر زوجها وأمر الأمة، فإن كانت في بيتها، كانت تحت قوامته: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرجت، كانت الأمة تحت قوامتها؛ وهذا لا تقرر مثله الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدها على ذلك في سائرِ
البلدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تليّ شيئاً من هذا النوعِ
من الولايةِ، كما قال القرافيُّ: «لم يُسمَعْ في عصرٍ من العصورِ أنَّ امرأةً
ولّيتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعاً؛ لأنّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياساً
على الإمامةِ العظمى»^(١).

وقد كانت أمّهاتُ المؤمنينَ أفضلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبي ﷺ
عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ من المهاجراتِ والأنصاريّاتِ، لم
يثبت أنَّ الصحابةَ ولّوا امرأةً منهنَّ، مع عقلِهِنَّ ودينِهِنَّ وعلمِهِنَّ.
وينسبُ بعضهم إلى ابنِ جريرِ الطبريّ القولَ بولايةِ المرأةِ للقضاءِ؛
وهذا لا يثبتُ عنه، وهو من الكذبِ عليه، فلا يُوجدُ في كتبه صريحاً،
ولا أصولُهُ تجري على مثلِ هذا القولِ.

وأما قولُ أبي حنيفة: إنّ المرأةَ تقضي فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك
توليةً لها للقضاءِ فتولاهُ وتنتصبُ له؛ وإنّما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛
لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابُ للولايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفة يكرهُ
للمرأةِ الشابةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهاراً؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف
يُنصبُّها قاضيةً لهم؟!

ويُنسبُ توليةَ المرأةَ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنيفةِ؛ وهذا باطلٌ أيضاً؛
وفقهاءُ الحنيفةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبِهِم في الدولةِ العثمانيةِ
لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جَوَزَهُ للسُّلطانِ، ولا وَضَعُوا
مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءَ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبتْ في عصورِ
دولةِ الإسلامِ تولّيَ امرأةٍ للقضاءِ إلّا أمّ موسى القَهْرْمَانَةُ حينما ولّتها في
بغدادَ أمّ المُقتدِرِ حينما تولّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فولّتها باستبدادٍ
وقهْرٍ، لا بعِلْمٍ وفُتْيَا، ولم يُولّها خليفةٌ مسلمٌ، وكانت معروفةً بالشرِّ

والظُّلْمَ، ويأتيها الناسُ ضرورةً لا اختياراً، ولم تكن مهمتها إلا التوقيع على الصكوك والمراسم، لا الفصل والقضاء، ثم لما رأى المقتدرُ بعدُ فسادها في الأموال والتصرفات، حبسها.

النوع الثاني: ولايةٌ خاصةٌ، وهي ولايةُ المنافع، وهي ما لا يتجزأ عن ولاية الإمام، ويصحُّ أن يقومَ به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفراداً أو جماعاتٍ أو مؤسساتٍ، وولايتها على نساء جنسها بتعليمهنَّ، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصلُّ بها مفسدٌ تتعدى بها إلى محرَّم؛ فتحرُّمٌ حينئذٍ لأجل غايتها، لا لأجل مجرِّد الولاية؛ كولاية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصحُّ، لا لأجل كونها ولايةً؛ ولكن لكون ذلك يلزمُ منه مفسدٌ؛ كاختلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إمَّا أن تختلطَ بهم أو تُقصرَ في ولايتها؛ وكلا الأمرين لا يجوزُ؛ فامتنعَ تولُّيها.

ولأنما جازت هذه الأنواع؛ لأنها ولاياتٌ لا يلزمُ في قيامها إذن الإمام، وليست من ولايته ولا جزءاً منها، فيجوزُ للناس أن يعلموا صبيانهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجوا أنفسهم، ويبنوا دوراً لذلك، ولا يُشترطُ عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاماً يصلحُ أحوال الناس ويضبطُ حياتهم؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض، فيلتزم ذلك، لا لكونه لا يصحُّ عملُ الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنه أصلحُ للناس فتجبُ طاعته.

وهذا بخلاف ولاية الجُند والجيش والقضاء وإمارة البلدان والقرى، فهذا لا بدُّ له من إذن الإمام؛ لأنه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوزُ للناس أن يضْعُوا لقريبتهم أو حيَّهم قاضياً أو أميراً - دون إذن

الإمام - يَفْصِلُ في أمرهم وَيُقِيمُ الحدودَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، ما لم يكونوا في بلدٍ لا إمامَ أكبرَ فيه.

وولاية المرأة قد تحرّم لذاتها، وقد تحرّم لِمَا تُفْضِي إليه:
أما تحريمها لذاتها: فهي ما تقدّم من الولاية الكبرى وما تجزأ عنها من ولاية الإمام.

وأما تحريمها لِمَا تُفْضِي إليه: فكولايتها الجائزة في ذاتها، ولكنها تُفْضِي إلى محرّم؛ كأن تُؤدّي إلى سفرٍ بلا محرّم، أو اختلاطٍ بالرجال، أو بُروزٍ دائمٍ إليهم.

وأما ما ينقله بعضهم أن عمرَ وَلَى الشِّفَاء الحِسْبَةَ على السوق، فليس لهذا أصل، وقد أنكره ابنُ العربيّ، وقال: «هو من دسائس المُبتدعة»^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَه إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾﴾ [النمل: ٢٨].

يُشرع كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان ورؤوس الناس غير المسلمين، ودعوتهم إلى الإسلام؛ وهذا أعظم مهمات صاحب الولاية: حفظ الدين على الناس، ونشره وتبليغه؛ لأنه ينوب عن النبي ﷺ في ذلك.

ولا يجوز للحاكم أن تختصّ صلاته ومكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدنيوية كالاقتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم، وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأن قيامه بهذه المهمة تعظيم لها، وهي مهمة الخلفاء الأولى؛ فالمكاتبة منه لها أثر على

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

الناسِ والرؤساءِ والملوكِ، بخلافِ غيره، ودعوةٌ مَنْ دُونَهُ لَا تَصِلُ غَالِبًا إِلَى رُؤُوسِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا تَقْتَصِرُ عَلَى الشُّعُوبِ، وَفِي نَفُوسِ الْكِبَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ أَنْفَةٌ وَكِبَرٌ وَعِلْوٌ لَا يَقْبَلُونَ غَالِبًا إِلَّا مِنْ مِثْلِهِمْ.

وَقَدْ كَتَبَ سُلَيْمَانُ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأٍ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ شَيْكَمَنْ وَإِنَّهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

وَقَدْ كَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسَ الْأُمَمِ وَمُلُوكَ الْأَقْطَارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ:

- فَقَدْ أَرْسَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ إِمْبَرَاطُورِ بِيْزَنْطَةَ؛ فَسَلَّمَهُ بِبُضْرَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرسِ؛ فَسَلَّمَهُ فِي الْمَدَائِنِ، وَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ؛ وَبِهِ أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ.

- وَأَرْسَلَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ حَاكِمِ مِصْرَ؛ فَسَلَّمَهُ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ.

- وَأَرْسَلَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى التَّمِيمِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ مَا فَوْقَ الْأَحْسَاءِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْقَطِيفِ؛ فَأَسْلَمَ وَتَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ سَلِيطَ بْنَ عَمْرِو إِلَى هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ.

- وَأَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ الْغَسَّانِيِّ رَأْسِ الْغَسَّاسِيَّةِ، وَالْحَارِثِ الْحِمَيْرِيِّ مَلِكِ حِمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣٠ ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَثْقَىٰ مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

ابتدأ سليمان كتابه إلى مَلِكَةٍ سَبَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ تيمناً وتبرُّكاً، وتعظيماً لله تعالى واستعانةً به، وبراءةً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ سبحانه، وإشعاراً للمخاطب بِمَقَامِ الْكِتَابِ وَالْمَكْتُوبِ؛ فَإِنَّ الْبِسْمَلَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ وَالْمَصَالِحِ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْبَالِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْوَضِيعَةِ.

الْبَدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمْدَلَةِ:

يُشْرَعُ عِنْدَ الْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْبَدَأُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ ذَاتِ الْبَالِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَقُودُ التَّجَارَةِ وَالْدِيُونِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلَحِ وَالْإِقْطَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد كان النبي ﷺ يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ إِلَى رُؤُوسِ الْبُلْدَانِ وَمُلُوكِهِمْ؛ كَكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَارِسٍ، وَهَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَالْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقُبْطِ، وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَمَلِكِ الْبَحْرَيْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كِتَابُهُ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...»^(١).

وكان يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي عَقُودِ الصَّلَحِ كَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكِتَابَاتِ الْإِقْطَاعِ؛ كَمَا فِي كِتَابَاتِهِ لِإِقْطَاعِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَكِتَابِهِ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَسَلَمَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

والبدءُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدأَ بها أعظمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ من كلامِ الله - كما في سورة النملِ هنا - فالبدءُ بها بركةٌ وتيمنٌ.

وأما الفرقُ بينَ البدءِ بالبسملةِ وبينَ البدءِ بالحمدلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسلاتِ والمَقالاتِ، ومثلها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلمَّا صالحَ النبيُّ ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، كتَبَ البسملةَ ولم يكتُبِ الحمدلةَ.

وأما الحمدلةُ، فتكونُ في الخطبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخطبُ بالبسملةِ؛ وإنَّما بالحمدلةِ، ومثلُ الخطبِ: الكتُبُ المؤلَّفةُ لبسطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابهَ المراسلاتِ مِنَ الكتُبِ لصغره، فلا حرجَ مِنَ الاكتفاءِ بالبسملةِ فقط؛ لمناسبةِ مقامِهِ بمقامِ المراسلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلمُ.

والشُّعْرُ كالنَّثرِ؛ فما كانَ مِنْ مَعَانِيهِ الحَسَنَةِ الحميدةِ، فيُبتدأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مقامِهِ وموضوعِهِ، ولا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ التفريقُ بينَ كتابةِ الشُّعْرِ والنَّثرِ في البدءِ بالبسملةِ، وما جاءَ عن الزُّهريِّ والشَّعْبِيِّ مِنْ كراهَةِ البدءِ بالبسملةِ في الشُّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ جاءَ الجوازُ، وفي سَنَدِهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي»^(١)، والأصلُ اشتراكُ الشُّعْرِ والنَّثرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا ءَاتَيْنَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا ءَاتَيْتُكُمْ بَلْ أَنشُرَ بِهَدِيَّتِكُمْ فَفَرَخُوا ﴿٣٦﴾ أَنْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأٍ وَقَرَأَتْهُ، أَرْسَلَتْ بِكِتَابٍ إِلَيْهِ تَسْتَمِيلُهُ لَكَفِّ مَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ لَحَاقِهَا بِهِ، وَخُضُوعِهَا لِلَّهِ، وَنَزُولِهَا تَحْتَ حُكْمِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَبِرَ صِدْقَ دَعْوَاهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؛ فَتُسْكِنُهُ الْهَدِيَّةُ - لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمَعُهُ؛ لِتَحَقُّقِ مَقْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينٍ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بَوَصَائِفَ وَوُصَفَاءَ، وَالْبَسْتُهُمْ لِبَاسًا وَاحِدًا؛ حَتَّى لَا يُعْرِفَ ذَكَرٌ مِنْ أُنْثَى، فَقَالَتْ: إِنْ زَلَّ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مُلْكَنَا، وَنَتَّبِعَ دِينَهُ، وَنَلْحَقَ بِهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنْ هَذَا الرَّجُلَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هِمَّتُهُ الدُّنْيَا، فَسُتَرْضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ^(٢).

حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا صَرْفٌ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتِ الْهَدِيَّةُ سُلَيْمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ جَائِيًا لِلْمَالِ بَاحِثًا عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةَ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِلَّهِ، لَا لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَالِمِ وَالْمُصْلِحِ الْهَدِيَّةَ إِنْ كَانَ مُهْدِيهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصْلِحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَاتِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

النفوس مجبولة على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وسليمان لم يَرُدَّ هَدِيَّةَ مَلِكَةٍ سِوَا إِلَّا لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْهَا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، مُنَابِذًا لِلْكَفْرِ، رَافِعًا رَايَةَ الْإِصْلَاحِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا الْمُعَانِدِينَ؛ خَشْيَةً كَسْرِ نَفْسِهِ وَسُكُونِهَا.

وَنَظَرُ الْعَالِمِ إِلَى حَالِ الْمُهْدِي عِنْدَ بَذْلِ الْهَدِيَّةِ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمُهْدِينَ تَنْطَوِي تَحْتَهَا مَقَاصِدُهُمْ، وَمَقَامُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْهَدِيَّةَ حُبًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْذُلُهَا كُرْهًا لَهُمْ فَيَرَاهُمْ شَرًّا لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَإِهْدَاءُ الْمَالِ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْمَوَدَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُهْدَى الْهَدِيَّةُ وَيَقْصِدُ بِهِ قَابِلُهَا تَأْلِيفًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا الْمُلُوكِ كَالْمُقَوْسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ وَقَبُولِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا عَلَيْهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَنْقُورُ لَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِيفَ أَرْتَكُمُ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].





سُورَةُ الْقَصَصِ

سورة القصص مكيّة، ويتجلّى هذا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكيّة: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾﴾ [القصص: ٧].

في هذا: أنَّ أولى الناس برضاع الصغير أمّه، وإن رغبَتْ في ذلك، فلا يجوزُ أن يُنقلَ إلى غيرها، وقد تقدّم الكلامُ على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢٣٣]، ويدلُّ على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوبُ كفالة الصغير ورعايته، وتقدّم الكلامُ على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمُوسَىٰ إِنَّكَ أَلَمَّا لَا يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾﴾ [القصص: ٢٠].

اِثْمَرَ فرعونُ وشاورَ قومه في قتل موسى، وتواطؤوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلنًا؛ حتى لا يعلم موسى، فيهرب وينجو من ظلمهم، فجاء رجلٌ فأخبر موسى بامرهم.

وفي هذا: أنه لا حُرمة للأسرارِ إن كانت تُضرُّ بمظلوم، فيجبُ إفشاؤها لمن بُغي عليه ومن له حقُّ النُصرة؛ حتى يُدفعَ الظُّلم عن المظلوم.

حِفْظُ الأسرارِ وإفشاؤها:

وقصدُ فرعونَ ومن معه قتلَ موسى كان سرًّا، كما في ظاهرِ السياقِ وما يقتضيه الحالُ.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تنطوي على ظُلمٍ وبغيٍ وحربٍ لله ومُحادَّةٍ لله - واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبه أمران:

الأولُ: أنَّ حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنْتَقِضُ الوجوبُ إلَّا بما هو مثلهُ أو أكْدُ منه؛ وذلك أنَّ مَنْ أوْثِمَ على شيءٍ، وجَبَ عليه حِفْظُهُ وعدمُ الخيانةِ فيه؛ كما ثَبَتَ في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أوْثِمَ خَانَ)^(١).

الثاني: أنَّ دفعَ الظُّلمِ والبَغْيِ واجبٌ على الكفاية، ويتعيَّنُ الدفعُ على مَنْ لا يَقْدِرُ عليه إلَّا هو، فَمَنْ عَرَفَ سرًّا فيه بغيٌّ وظُلْمٌ وعُدوانٌ على الناسِ في أنفُسِهِمْ أو أموالِهِمْ أو أعراضِهِمْ أو دينِهِمْ، تَعَيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاءِ ما يَعْلَمُ إلى مَنْ يستطيعُ الاحترازَ مِنْ ظُلْمِ الظالمِ وبَغْيِ الباغي.

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ دليل على أن فعله برٍّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

لَمَّا جاء موسى إلى مَدْيَنَ، وَرَدَ موضعَ ماءٍ يجتمعُ الناسُ عليه لِيَسْقُوا، وقد هبَّ الله لموسى خروجَ المرأتينِ ليكونَ بدايةً لصلاحِ أمرِهِ وأمانِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: قال: ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾؛ أي: ليستا معهم؛ للدلالة على أن المرأة لا تختلط بمجامع الرجال، بل تعزلهما، فقد كانتا تَذُودَانِ؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستين غنمهما»^(١)، وقال أبو مالك: «تَحْسِنَانِ غَنَمَهُمَا حتى يفرغَ الناسُ وَتَحْلُوَ لهما البئر»^(٢).

ويظهرُ هذا في قولهما: ﴿لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قضاءِ حاجةِ المرأةِ عندَ ظهورِ تعطيلها؛ لأنَّهنَّ غالباً يَمْنَعُهُنَّ حياؤُهُنَّ عن طلبِ مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ.

وقولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دليلٌ على ما سبق؛ ففيه بيانٌ عُذْرُهُمَا بحضورِهِمَا إلى هذا الموضعِ مِنْ مواضعِ الرجالِ، وَيُرَدُّنَ بذلك

(١) «تفسير الطبري» (٢٠٨/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٩/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

بيان أن أباهما كان يقوم بذلك، ولكن لما كبر، لم تجدًا بُدًا مِنَ الإتيانِ إلى هذا الموضع، وقد تقدّم الكلام على حُكْم اختلاط المرأة بالرجال، وبيان أحواله وأنواعه، في مواضع مضت؛ منها عند قول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِزْوَنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [٧١]، وقوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ويأتي الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتاب: «الاختلاط: تحرير، وتقرير، وتعقيب».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله؛ زوجاً كان أو أباً، أو أخاً أو ابناً؛ وذلك لما جعل الله فيهم من خَصِيصَةٍ وَقِوَامَةٍ؛ فالله فضّلهم لأجل أشياء، منها كَسْبُهُمْ ونفقتهم على أهلهم ومن يُلُون مِنَ النِّسَاءِ ومن لا يملك قوة وكفاية، فبنات صاحب مدين اعتذرن عن أبيهن؛ وذلك لأنَّ السؤال قام في ذهن موسى وغيره، فأجبن مع أنه لم يسألهن؛ لأنَّ المَقَامَ ليس مقامهن؛ بل مقام وليهن.

وقد بينّا ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ وَقَوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَثُوقًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى لآدم وحواء: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]؛ أي: تخرُجانِ جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنه مكفي في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحلّ حواء في

قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرُّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرُّجَالِ الْأَجَانِبِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَةٌ مِنْ فَتْنَةٍ مِمَّا تَتَّبِعُونَ﴾﴾ أَلْقَوْنِ الْأَمِينَ ﴿[القصص: ٢٦].﴾

فيه: جوازُ اتِّخَاذِ الخادمِ، وعملُ الرِّفِيعِ مع مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ، ومشاورةُ الْبَنَاتِ لِأَبِيهِنَّ، وَقَبُولُ رَأْيِهِنَّ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على صحةِ الإجارةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجِعَالَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [٧٢].

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْوَلَائَةَ وَالْأَمْوَالَ﴾ بَيَانٌ لِأَرْكَانِ وَشُرُوطِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْأَمَانَةِ وَالْوَلَائَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [٥٥].

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِجْبَابِ الْكَسْبِ عَلَى الرُّجَالِ، وَأَنَّ الرُّجُلَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِبَنَاتِهِ وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ الْمَوْنَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَيُعَذَّرُ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ صَاحِبِ مَدِينٍ لِمُوسَى: يَكْفِي بَنَاتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَوَاضِعَ يَلْزَمُ مِنْهَا خِلْطَةُ الرُّجَالِ كَوُرُودِ الْمَاءِ وَشِبْهِهِ، وَطَلَبُ بَنَاتِ صَاحِبِ مَدِينٍ جَرَى عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ.

وَلَمَّا اسْتَأْجَرَهُ صَاحِبُ مَدِينٍ مَعَ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ دِيَانَةٍ وَأَمَانَةٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ إِحْدَى بَنَاتِهِ مُقَابِلَ عَمَلِهِ مَعَهُ ثَمَانِي سَنِينَ مُهْرًا لَهَا؛ حَتَّى

لا يدوم بقاء غير محرم في البيت وليس فيه إلا نساء وأبوهن شيخ كبير، كما ظهر ذلك في الآية بعده، وهذا جرياً على الفطرة، لا تغليباً للثمة؛ فإن التزام الشرع في الحجاب وغيض الطرف وتحريم الخلوة والاختلاط مع قرار: عام لجميع المكلفين؛ لا مقام فيه لتمييز الصالحين عن غيرهم.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

لَمَّا رَأَى صَاحِبُ مَدْيَنَ مِنْ مُوسَى أَمَانَتَهُ وَصِيَانَتَهُ لِعَرَضِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَمَسَ مِنْهُ الْوَلَايَةَ وَالِدَيَّانَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَتِهِ.

عَرَضُ الْبَنَاتِ لِتَزْوِيجِهِنَّ:

وفي قوله تعالى: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ استحباب عَرْضِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْأَكْفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَعْيبُ الرَّجُلَ وَلَا ابْنَتَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفْصَةَ عَلَى بَعْضِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَقَّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ دليلٌ على مشروعية المهر، وأنه من شرائع الأنبياء، ومهرُ صاحبِ مَدِينِ لِبْنَاتِهِ أَنْ يَرْعَى مُوسَى عَلَيْهِ مَا شِئَتْهُ ثَمَانِي سِنِينَ، فَإِنْ تَبَرَّعَ مُوسَى بِزِيَادَةِ سِتِّينَ فَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا ففِي ثَمَانٍ كَفَايَةٌ.

وقد تقدّم الكلامُ على المهرِ وحُكْمِهِ وتفصيلِهِ، وتسميته وحده وحُكْمِ استرداده، وذلك مفرقاً عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتٍ فَلَئِنْ نَخَلَّيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد استدللَّ بعضُ الفقهاء بالآية على جواز استئجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك أَنَّ مُوسَى اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَعِيَّةً وَخِدْمَتُهُ

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

مَهْرًا، وَلَا زِمَ ذَلِكَ إِطْعَامُهُ وَإِسْكَانُهُ وَلِبَاسُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَيُرْوَى فِي هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسَّرَ﴾ [القصص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ)^(١).

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا فِي سُورَةِ طه عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [١٠]؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى رَأَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الْحُضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرَّجَالُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ رَجُلٌ، لَأَخَذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (امْكُثْ)؛ يَتَقَوَّى وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى أَرَادَ مَعَ إِبْعَادِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الرَّجَالِ إِبْعَادَهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ، فَلَوْ رَأَوْهُ وَحْدَهُ مَعَ أَهْلِهِ، لَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَكْرُوهًا.

* * *



سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

سورة العنكبوت مكيّة، وإنّما الكلامُ على مدنيّة أولّها، وهي إحدى عشرة آية من أولّها، فقال جماعة بأنّها نزلت في المدينة؛ وذلك لأنّ الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحذر من النفاق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنفاق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إمّا مؤمنون، وإمّا كفارٌ ظاهرون، ثمّ بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمكة عند الأكثر^(١).

ويظهر في آياتها ما تُعرف به السور المكيّة من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والعبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أممهم، والوعيد في الآخرة للمُعاصين.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتهما في الشُّرك، ولم يذكر جميع المعاصي، مع أنّه لا طاعة لأيّ مخلوق في معصية

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣/٣٠٥)، و«زاد المسير» (٣/٣٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٣/١٦).

الخالق ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الشُّرْكِ، لَا عَلَى مَجَرَّدِ الْمَعَاصِي. وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِرَّ الْوَالِدِينَ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ لِعَظَمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُنَافِئُكُمْ لِتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ذَكَرَ اللَّهُ فَاحِشَةَ قَوْمِ لُوطٍ، وَكَرَّرَ ذِكْرَهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِبِشَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا وَسُوءِهَا وَمَنَافَرَتِهَا لِلْفِطْرَةِ؛ حَيْثُ عَاقَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا لَمْ يُعَاقِبْ أُمَّةً مِثْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جُرْمِهِمْ وَمَا فَعَلُوهُ، وَمَرَاحِلِ تَدْرِجِهِمْ فِي الْفَاحِشَةِ، وَكَيْفَ وَصَلُوا إِلَى نَهَايَتِهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَرَ اللَّهُ بتلاوة القرآن، وقرَنَ ذلك بالأمر بالصلاة؛ للدلالة على أنَّ العبادة مع العلم متلازمان لا ينفكُّ واحدٌ عن الآخر، وأنَّ مَنْ اجتمعَ علمُهُ بالقرآن بعبادته، اكتملت فيه أركانُ الثباتِ على الحقِّ؛ وذلك لأنَّ العلمَ والعبادة كالقَدَمَيْنِ لا يُقامُ إلَّا عليهما؛ فالعلمُ يُزيلُ الشُّبُهاتِ، والعبادة تُزيلُ الشَّهَوَاتِ؛ كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاة وفرضِ صلاة الجماعة في مواضعٍ من هذا الكتاب.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

امتنَّ الله على نبيِّه بالقرآن وإعجازه بفصاحته وبيانه، مع جعله النبيَّ ﷺ أُمِّيًّا حتى لا يُتَّهَمَ أَنَّهُ قرأ ما يَتْلُوهُ مِنْ أُمِّمٍ سابقةٍ، وليس كاتبًا حتى لا يُتَّهَمَ أَنَّهُ كتبه لهم مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وكانت كَفَّارُ قَرِيشٍ تَعْرِفُ أُمِّيَّةَ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه نشأ بينهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ فيه فضلُ استعمالِ اليمينِ في الكتابةِ وكلِّ شريفٍ ومكرَّمٍ، والتعاملِ بالأخذِ والعطاءِ؛ كما تقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان موسى يُمسِكُ عصا بيمينه.





سُورَةُ الرُّومِ

سورة الرُّوم مكيّة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١)،
وسُمِّيَتْ بسورة الرُّوم؛ لأنَّهم لم يُسمِّوا في القرآن بذلك إلَّا فيها، ومن
وُجوه تسمية السُّور تفرُّدها بذكر شيء؛ كالِ عِمْرَانَ وَلُقْمَانَ وقريشٍ
والمائدة والنحل والعنكبوت وغير ذلك.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ الرُّومِ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
غَلِبِهِمْ سَابِقُونَ (٣) فِي يُضْعِ سِنِينَ (٤) لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ
وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِغُ الْمُؤْمِنُونَ (٥) يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الرُّوم: ١ - ٥].

كانت فارسُ والرومُ في سِجَالٍ وَقِتَالٍ وَعَدَاءٍ، وقد قاتَلَ الفرسُ الرومَ
في الشام وطرَدُوهم حتى أَلْجَوْهُمْ إلى القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وكانت فارسُ مجوسًا
تعبُدُ النَّارَ وتقولُ بِالْهَيْنِ، وكانتِ الرومُ كِتَابِيَّةً نَصْرَانِيَّةً، وليسَ للمجوسِ
كِتَابٌ باقٍ، وليسَ في شرائعهم قُرْبٌ مِنْ شَرَائِعِ الإسلامِ كَالنَّصَارَى، وليسَ
في كُتُبِهِمْ إشارَةٌ إلى نُبوَّةٍ قَادِمَةٍ ولا تَبْشِيرٍ بِهَا كما هي لدى أَهْلِ الكِتَابِ.
وقد قيل: إِنَّ لَهُمْ كِتَابًا، وبَدَّلُوهُ تَبْدِيلًا أَشَدَّ وَأَبْشَعَ مِنْ تَبْدِيلِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٢٧/٤)، و«زاد المسير» (٤١٥/٣)، و«تفسير القرطبي»
(٣٩٢/١٦).

النصارى واليهود، حتى أَحَلُّوا نِكَاحَ الْمَحَارِمِ، فَرَفَعَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ لَدَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ سَائِرِ الْوَثْنِيِّينَ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَالْجِزْيَةِ فَسَاوُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَأُونَ، وَعِلْمُ يَذْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، دَعَا أَهْلَ الطَّمْعِ فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «التفسير» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَقْلُ شَرًّا مِنْ الْمَجُوسِ، وَالرُّومَ أَقْرَبُ مِنْ فَارِسَ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ فَكَانُوا يُحِبُّونَ الْغَلْبَةَ لِلرُّومِ عَلَى فَارِسَ، وَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ قَاتِلُوهُمْ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا فَاسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ قَالَ: «غَلِبْتُ وَغَلِبْتُ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)، قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٨/٩).

(٢) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٦١/٦)، وَالدَّرُ الْمَشْهُورُ (٣٣٧/١٥).

يُظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: الْعَشْرِ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبُضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ (١) عَلِمَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وجاء نحوه عن ابن مسعود^(٢)، والبراء^(٣)، ونيار بن مكرم^(٤)، وغيرهم.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدُوِّينِ عَلَى الْآخَرِ:

وفي هذا: جواز فرح المسلمين بهزيمة عدو على عدو آخر أشد منه، وليس هذا حباً لنصرة الكافر؛ بل لأن الله يدفع الشر الأعظم بيد عدوه، فيبقى أخف العدوَيْنِ ضرراً فينفردُ بصدده المسلمون، وهذا من سنة الله في الدفع التي يُجْزِيهَا لِحَكَمٍ بغير إرادة المؤمنين.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَزِيمَةِ فَارَسَ وَغَلَبَةِ الرُّومِ سَبَبَيْنِ:

الأول: أَنَّ كِفَارَ قَرِيشٍ أَشَدَّ عَدُوٌّ قَرِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الْفُرْسَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَزِيمَةُ فَارَسَ كَسْرٌ لِنَفْسِ قَرِيشٍ وَهَزِيمَةُ لِعَزَائِمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

الثاني: أَنَّ فَارَسَ أَشَدُّ عداوةً مِنَ الرُّومِ، وَكِلَاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٨٦/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فَأَحَبُّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنَى، بَدَلًا مِنْ قِتَالِ عَدَوَيْنِ، أَوْ قِتَالِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَغِيظُ قَرِيشًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغِيظُ وَيُصِيبُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ قِتَالِ الْعَدُوِّ: شِفَاءُ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابُ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ ﴿[التوبة: ١٤ - ١٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَدَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَالرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيشٍ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ عَلَى فَارَسَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ وَنِيَّارٍ، وَجَاءَتِ الْقِصَّةُ مِنْ مُرْسَلِ قِتَادَةٍ^(١)، وَعِكْرِمَةٍ^(٢)، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجِهَالَةِ وَالْعَرَرِ وَالرِّبَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا اسْتُثْنِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

رسول الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) ^(١)؛ وذلك أن غلبة الروم على الفُرس كان عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، وبه استحقَّ أبو بكرٍ المالَ على رَهَانِهِ.

وقد قال بأنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ داخلٌ في المنسوخِ جمهورُ العلماءِ؛ وذلك أنَّ الفقهاءَ يَرَوْنَ مَنَعَ الرَّهَانِ إذا كان المالُ مِنَ الجميعِ حتى فيما استثنى في الحديثِ، ما لم يدخلْ محلًّا، وجعلُوا ما جاء به حديثُ أَبِي بَكْرٍ أُولَى بالمنعِ والقولِ بنسخه، وأنَّ الحديثَ استثنى مِنَ السَّبَقِ المالَ المبذولَ مِنْ بعضِ المتسابقينَ لا مِنْ الجميعِ، وأمَّا مِنَ الجميعِ فلا يُجِزُونَهُ إِلَّا بِمَحَلٍّ؛ لِيَتَحَوَّلَ مِنْ مَالٍ بِذَلِكَ الجميعُ إِلَى مَالٍ بِذَلِكَ بعضُهُمْ؛ كما يَأْتِي بَيَانُهُ.

وقال الحنفيةُ بجوازِ الرَّهَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ؛ لإظهارِ الْحُجَّةِ؛ وقوةِ الْحَقِّ.

وبعضُ العلماءِ عَمَّمَ وقال بجوازِ المسابقةِ فِي إِظْهَارِ الْحُجَّةِ الَّتِي بِهَا يَحْرَضُ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ، وَيُدْفَعُ الشَّرُّ، وَتُفْتَحُ الْقُلُوبُ لِلْإِسْلَامِ، وَبِهَا يَعْتَزُّ وَيَرْتَفَعُ، وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ حَدِيثُ مَصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لُرُكَانَةَ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ لِلثَّلَاثِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّهَانِ الْمَحْرَمِ: الْجَامِعُ بَيْنَهَا إِظْهَارُ الْقُوَّةِ وَإِعْدَادُ الْعُدَّةِ لِلْجِهَادِ بِالسِّنَانِ وَاللِّسَانِ؛ سَوَاءً كَانَ بِرَمِي السَّهَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَصْلٍ»؛ يَعْنِي: سَهْمًا، أَوْ كَانَ بِسَبَاقِ الْخَيْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَافِرٍ»، أَوْ بِسَبَاقِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «خُفٍّ»، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْمُنَظَرَاتِ وَالْحُجَجِ؛ فَمَنْ رَأَى

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخلَ فيها ما في حُكْمِها ممَّا يُظْهِرُ قوَّةَ الإسلامِ وعِزَّتَهُ، فأجازوا الرِّهَانَ في مسائلِ العلمِ، والرَّهَانَ على المباحثاتِ والمناظراتِ، وخاصَّةً ما كان بينَ المُسْلِمِينَ وغيرِهِم مِن رُؤُوسِ المِلَلِ الكُفْرِيَّةِ؛ كَرُهبانِ النصارى وأحبارِ اليهودِ.

والجمهورُ القائلونَ بالمنعِ يختلفونَ في الحيوانِ الذي يجوزُ فيه أخذُ السَّبَقِ، وهو (العِوضُ)، واختلافُهُم دليلٌ على عدمِ استقرارِ علةِ الترخيصِ الواردِ في الحديثِ عندهم:

فأظهرُ عندَ الشافعيَّةِ جوازُ السَّبَقِ بأنَّ يكونَ في الخيلِ، والإبلِ، والفيلِ، والبغلِ، والحمارِ، ويرى المالكيَّةُ: أنَّه مقصورٌ على الخيلِ والإبلِ، ويرى الحنفيَّةُ: جوازُ السَّبَقِ على الأرجلِ بلا رُكُوبٍ.

والأظهرُ: عمومُ العلةِ في كلِّ قوَّةٍ يكونُ في مثلِها إعدادٌ وظهورٌ للحقِّ؛ فإنَّ الاقتصارَ على نصِّ الحديثِ يَقْصُرُهُ على رميِ السَّهامِ، ويَمْنَعُ من الرميِّ بالسلاحِ والرصاصِ اليومَ؛ وهو أشدُّ وأعظمُ نِكايةً في العدوِّ؛ ولا يشكُّ عاقلٌ في هذا.

وقد تصارعَ النبي ﷺ مع رُكَّانَةٍ على شاةٍ يَغْرُمُها المغلوبُ، ورويتَ تلكَ القصةُ بأسانيدَ، منها المتصلُ، ومنها المُرسَلُ، يدلُّ على أنَّ لها أصلاً، ولم يُنكَرِ الفعلُ الواردُ فيها مِن نُقَادِ المتونِ، وأمَّا ما روى أبو داودَ أنَّ النبي ﷺ أرجَعَ المَالَ لِرُكَّانَةٍ ولم يأخُذْهُ، فهو مخرَّجٌ في «مَراسيلِهِ»^(١).

وجهادُ اللِّسَانِ أَمْضَى مِن جهادِ السِّنَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وسَدَّدَهُ اللهُ، وقد سَمَّى اللهُ جهادَ اللِّسَانِ جهادًا كبيرًا؛ فقال: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وسَمَّاهُ حقَّ الجهادِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا كان بِمَكَّةَ، ولم يُسَمَّ اللهُ جهادَ السِّنَانِ

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

بالجهاد الكبير، ولا حقَّ الجهاد، مع عَظَمَتِهِ وفضله وجلالة قَدْرِهِ، فإنَّ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسَّنَنِ في النَّصْلِ والخُفِّ والحافرِ، ففي المناظرة والمُحَاجَّةِ مِثْلُهُ أو أَكْثَرُ منه، ولا يكونُ هذا بابًا يَدْخُلُ منه المُتَسَابِقُونَ في فضولِ العلمِ التي لا تُحَقُّ الحقُّ في الناسِ، فلم يكنِ الفقهاءُ يُدْخِلُونَ هذا النوعَ فيما أجازوه مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

وأما ما جاء في حديثِ البراءِ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مع قريشٍ عندَ ابنِ أبي حاتم؛ أَنَّهُ قال في المالِ: فجاء به أبو بكرٍ إلى النبي ﷺ، فقال: (هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ)^(١)، وما أَخْرَجَ أبو يَعْلَى في حديثِ البراءِ أيضًا؛ قال فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ)^(٢)، وكأنَّه جَعَلَ المالَ للحيوانِ لا يأْكُلُهُ الإنسانُ -: فحديثُ البراءِ تفرَّدَ به مؤمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ وفي حفظِهِ وهَمٌّ وَغَلَطٌ.

وأما ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «التوحيد»، في حديثِ نِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وفيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ»^(٣)، فحديثُ نِيَّارٍ تفرَّدَ به ابنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن عروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن نِيَّارٍ؛ به، ثمَّ هو ليس مِنْ كلامِ نِيَّارٍ؛ وإنَّما مِنْ كلامِ بعضِ الرُّوَاةِ عنه.

أحكامُ العِوضِ (السَّبَقِ) واشتراطُ المحلِّ في الرِّهَانِ:

لا يَخْتَلِفُ الفقهاءُ في جوازِ أَخْذِ المالِ في الرِّهَانِ والمسابقةِ إنَّ كانَ المالُ مَبْذُولًا مِنْ بَيْتِ المالِ، أو مِنْ مالِ الإمامِ أو نائِبِهِ، وقد حَكى الإجماعَ الزركشيُّ^(٤) وغيرُهُ، وقد كانَ النبي ﷺ يفعلُ ذلك؛ كما ثَبَتَ مِنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة» للבוصري (٥٧٨١)، و«المطالب العلية» لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) «التوحيد»؛ لابن خزيمة (٤٠٥/١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٢١/٤).

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وفي رواية عنده: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٢).

وأما إن كان العَوْضُ مَبْذُولًا مِنْ مَالٍ عَامَّةٍ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ الْمَتَسَابِقِينَ، فعامةُ العلماءِ على جوازِهِ، وحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْجِهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَالَّذِي يَحْكِيهِ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وأما إن كان العَوْضُ (السَّبَقُ) مِنْ أَحَدِ الْمَتَسَابِقِينَ الْمَشَارِكِينَ؛ فَإِنْ سَبَقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ، أُعْطَاهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَذَا قَدْ جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٤)، وَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكُهُ تَوَرُّعًا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْهُ رَوَايَةً بِالْمَنْعِ^(٥).

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرِطِ أَلَّا يَعُودَ السَّبَقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالَةِ سَبْقِهِ هُوَ؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَ السَّبَاقَ إِنْ كَانَ السَّبَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَسَابِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبَقَ هُوَ، جَعَلَ الْعَوْضَ (السَّبَقَ) لِلْمَتَسَابِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ عَنْ رُبَيْعَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَسْبُوقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْبُوقِ بِهَا^(٦).

وقد عَدَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ فَالْإِمَامُ لَا يُشَارِكُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٦٧).

(٣) «الْمَغْنِي» (١٣/٤٠٨).

(٤) «الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١/٤٩٠).

(٦) «الْإِسْتِذْكَارُ» (١٤/٣١٠).

(٥) «الْمَغْنِي» (١٣/٤٠٨).

الْمُتَسَابِقِينَ سَبَاقَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَوْ شَارَكَهُمْ، لَكَانَ لَهُ حَقُّ كَحَقِّهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجْرَى الْعَوَضِ مَجْرَى الْهَبَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَهَبُهَا هَبَةً مُشْرُوطَةً بِالْغَلَبَةِ وَالْفَوْزِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ يَنْتَفِي فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجَعَالَةُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَبْذُلَ الشَّخْصُ مَا لَا لِمَنْ يَأْتِيهِ بِضَائِلَتِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُم الْبَحْثَ عَنْهَا؛ فَإِنْ وَجَدَهَا هُوَ، بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرُهُ، أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَنْدَهُمْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْقِمَارِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمْ لَا يَدْفَعُ عَوَضًا، فَيُجِيزُونَهُ.

وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِالْمُحَلِّلِ: أَنَّهُ الْمُتَسَابِقُ الَّذِي يُسَاوِي بَقِيَّةَ الْمُتَسَابِقِينَ فِي السَّبَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْذُلُ عَوَضًا لِمَنْ سَبَقَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَوَضَ إِذَا سَبَقَ هُوَ، وَسَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ مُحَلِّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ لِلْسَّابِقِ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمُحَلِّلَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَسَابِقُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ، وَأَمَّا الْمُحَلِّلُ، فِيمَا غَانَمَ، وَإِمَّا سَالَمَ لَيْسَ بِغَارَمٍ، وَبِهِ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ قِمَارًا، وَيُسَمَّى الْمُحَلِّلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الدَّخِيلَ أَوْ الْمُحِلَّ أَوْ الْمَيْسَرَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي دُخُولِ الْمُحَلِّلِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

الأولُ: دُخُولُ الْمُحَلِّلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَاشْتَرَطُوا لِدُخُولِهِ: أَلَّا يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُسَاوِيَهُمَا فَيُكَافِئَ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَهُمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا، فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ صَوْرِيًّا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ إِنْ سَبَقَ هُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

دخول المحلل بما جاء عند أحمد وأبي داود؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ) ^(١).

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوقفه من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» ^(٢).

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنهم يرون البذل من الجميع غير جائز أصلاً، وإدخاله نوع تحايل عند من يحرّمه، ويرون أن المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكية، وهو معتمد المذهب عندهم، وقد أنكر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عند مالك أن يجعل المتسابقين سبقين يخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه على أن من سبق منهما، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد» ^(٣).

والفرق بين من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أن من قال بالكراهة يرى أن دخوله لا يؤثر في الحل، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثر في التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) «تفسير القرطبي» (١١/٢٨٥).

ولمالك في دخول المحلل قول بجوازه يوافق فيه قول ابن المسيب إلا أنه خلاف المشهور عنه.

وعلل بعض المالكية عدم جواز دخول المحلل بأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد لم يذلل، ويحرم منه الباقيون الباذلون، وذلك في معاوضات البيع والإجارة والشفعة؛ ففي البيع يكون الثمن والمثمن - وهو السلعة - مقسمين بين البائع والمشتري الذي انتقل إليه المثلث، وهو المبيع.

وحديث أبي هريرة السابق في المحلل لا يثبت رفعه؛ فقد رفعه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسفيان يهمل في حديث الزهري؛ كما أشار إلى هذا أحمد^(١)، وابن معين^(٢)، والنسائي^(٣).

وأصحاب الزهري الكبار لا يرفعونه بل يقطعونه؛ كمعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم^(٤)، ثم إن تراكيب الحديث لا تشبه كلام النبي ﷺ، ولا الغالب من كلام الصحابة؛ وإنما تشبه فتياً التابعين.

وقد رجح الحفاظ القطع كأبي حاتم؛ قال أبو حاتم في المرفوع: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله»^(٥).

ونسب بعضهم إلى الدارقطني أن الرفع محفوظ، وفيه نظر؛ فإنه لم يرد ذلك في «عليه»؛ وإنما أراد أن رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروزي وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المسيَّب لهذا الحديث وَهَمَّ، وَأَنَّهُ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المسيَّب، فهو يرجُّحُ بينَ وجهَيْنِ مرجوحَيْنِ جميعًا، لا بينَ وجهٍ مرجوحٍ ضعيفٍ وبينَ وجهٍ راجحٍ صحيحٍ^(١).

وجاء في المحلِّل من حديث ابنِ عمرَ مرفوعًا^(٢)، وفيه عاصمٌ بنُ عمرَ، متكلِّمٌ فيه؛ قال البخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ^(٣).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الرُّوم: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: فضلُ الصلاةِ على مواقيتها؛ فقد ذَكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ مواقيتَ الصلاةِ جميعها، وقد جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قال: الصلواتُ الخمسُ في القرآن، ف قيل له: أين؟ فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاةُ المغربِ والعشاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ^(٤).

وبنحوه رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والضَّحَّاكِ^(٥).

وسألَ نافِعُ بنُ الأزْرَقِ ابنَ عَبَّاسٍ، فقال له: هل تجدُ ميقاتَ الصلواتِ الخمسِ في كتابِ اللهِ؟ قال: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغربُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الفجرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ،

(١) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَجِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ^(١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد أنَّهما جعلَها دليلاً على أربعةِ مواقيتٍ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ ^(٢).

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردةِ في القرآنِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدَّها عندَ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فيه: إظهارُ مِنَّةِ اللهِ أَنْ خَلَقَ الأزواجَ مِنَ الأنفسِ، وجعلَها تسكُنُ وتَمِيلُ وترتاحُ وتأنسُ إليها، فلا تَسْتَوْحِشُ منها لو كانتِ مِنْ غيرِ جنسِها، وجعلَ في ذلك بينَ الزوجينِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً لا تكونُ بينَ اثنينِ، ولا يسبقُها ويعظمُ عليها إلا مَوَدَّةُ الإيمانِ ومحَبَّةُ.

وذكرُ اللهِ للسُّكُونِ في قوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فيه إشارةٌ إلى السَّكَنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكُونِ النَّفْسِ إلى زوجِهِ إلا بِسَكَنِ يَجْمَعُهُما، ويخلو بها فيه، ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ أعظمَ الغاياتِ مِنْ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤).

النِّكَاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أَنَّ ما لا تتحقَّقُ تلك الغايةُ إلَّا به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومن هذا تُؤخَذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى للزَّوْجَةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنَى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَّحُ في المسألةِ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وفي هذه الآية: مِنَّةُ الله على عباده بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرها؛ لِتُنَاسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعلَ الليلَ للمَبِيتِ والمَنَامِ، وجعلَ النهارَ للكسبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك من الله آيةً لعباده.

الْقِيلُولَةُ فِي نَصْفِ النَّهَارِ:

وحملَ بعضهم قوله تعالى: ﴿مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ على القِيلُولَةِ، وهي نَوْمَةُ نَصْفِ النَّهَارِ واستراحتهُ، وأنها من الفِطْرَةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومه، ولا يُلْزَمُ في القِيلُولَةِ أن يكونَ معها نَوْمٌ؛ ولكنها تكونُ للراحةِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ القِيلُولَةَ في مواضع:

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنها ليستُ عن نَصَبٍ وَوَصَبٍ وَتَعَبٍ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والمَقِيلُ والقِيلُولَةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفَ النهارِ وإن لم يكنْ معها نومٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

وفي القيلولة نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، ومَعُونَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّن تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِمَّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨].

والقيلولة فِطْرَةٌ ومُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرَوَّى فِي الْأَمْرِ بِالْقِيلُولَةِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ)؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ»^(١)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)؛ وَفِيهَا كَلَامٌ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ الْقِيلُولَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامَ^(٣)، وَابْنِ عَمَرَ^(٤)، وَأَنْسٍ^(٥)؛ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ عَامَّةً فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(٦)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ^(٧)، وَفِيهَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ^(٨).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ»^(٩).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٥) وَ(٩٤٠).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٩١٤)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) مُبِينٍ إِلَيْهِ وَآتَقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الدِّينِ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠ - ٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو الفِطْرَةُ التي خلق الناس مفطورين عليها، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!)^(١).

يعني: أن الإنسان يُولَدُ مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً على عبادته والخضوع له، وجعل الله فِطْرَةَ الإنسان مُوَافِقَةً لشرائعه، فلا يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويل الشيطان والنفس؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عياض بن حمّار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ)^(٢).

وقد جعل الله الفِطْرَةَ هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾؛ ولهذا لا يجوز تغيير الفِطْرَةَ وتبديلها على ما تستنكره الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدّم الكلام على الفِطْرَةِ وحُكْمِ تغييرها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَّةً فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونبّهنا على ذلك في صدر كتاب «العقلية الليبرالية».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قرينة على كفر تارك الصلاة في مشابهته لهم بتركه لها، وتقدّمت الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مریم: ٥٩]، ويأتي الكلام على كفر تاركها في سورة الماعون بإذن الله.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾: أن الفرق والأحزاب في المسلمين ليس من أمر الفطرة التي فطر الناس عليها؛ فالله جعلهم أمة واحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فالفطرة تُحب الجماعة والوحدة، والواجب نفى وجوه التمايز والتفرق؛ للاجتماع على الحق على الصراط الذي خطّه النبي ﷺ لأمتيه بقوله وفعله.

وأما تمايز أهل الحق عن أهل الضلال والبدع والكفر، فهذا حق، ويدل على ذلك حديث الافتراق، فقد مدح النبي ﷺ الفرقة المتبعة ولو تمايزت عن فرق الضلال، في قوله ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً^(١))، ومن وجوه الجزمان والضلال: أن تتعدّد الفرق في الأمة والأحزاب بدعوى أن كل واحدة ترى أنها هي تلك الفرقة الناجية وليست هي إلا ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

والمسلمون في بلد الكفر يجب عليهم أن يتمايزوا عن المشركين، ولو بأحزاب وجماعات ومنظمات، ولكنه تمايز بين إسلام وكفر، لا تمايز بين مسلمين ومسلمين.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاوٰةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فيه: فضلُ الإحسانِ، وأنه على ذوي القربى أفضلُ من غيرهم، والصدقةُ على الأقاربِ أفضلُ من الصدقةِ على الأبعدين؛ لأنها صدقةٌ وصلَّةٌ، والهديةُ للأقربينِ أفضلُ من الصدقةِ على الأبعدين؛ لأثرِ هديةِ القريبِ عليه في جلبِ فضائلٍ عظيمةٍ؛ كصلةِ الرحم، وشدِّ الأزرِ به عندَ الحاجةِ إليه في حقٍّ، وأثرِ الهديةِ في القريبِ أَدْوَمُ من أثرِ الصدقةِ في البعيدِ؛ لِمَا في «الصحيحين»؛ أَنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: (أَوْ فَعَلْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ) ^(١).

وقد تقدَّم بيانُ فضلِ الصدقةِ والإحسانِ على الأقربينِ في مواضعٍ؛ منها عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِن خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فسرهُ جماعةٌ بمن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

يُعْطِي الْهَدِيَّةَ وَالْعَطِيَّةَ أَوْ الصَّدَقَةَ، وَيُرِيدُ مُقَابَلًا عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قَالَ: «هُوَ مَا يُعْطِي النَّاسُ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، وَيُهْدِي الْهَدِيَّةَ؛ لِيُثَابَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ وَلَا وَزْرٌ»^(٣).

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٤)؛ فَهَذَا فِعْلُ الْمُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِعْلُ الْمُهْدِي، وَالْمُهْدِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْدِيَ الْهَدِيَّةَ وَالْعَطِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ وَلَا يَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ الْأَجْرُ، وَأَمَّا الْمُهْدِي إِلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ رَدًّا لِلْمَعْرُوفِ وَإِكْرَامًا لِلْمُهْدِي وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِرْهَا، وَهَذَا يَرِدُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَوْ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِكْرَامًا لِشَخْصٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّخْلِ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَمَثَلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: (مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرِّجَالُ مُقْبِلًا أَنْ يَمَثُلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ)^(٥).



(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٠).



سُورَةُ الْقَمَانِ

سورة قُفْمَان مَكِّيَّة، وإنَّما الخلافُ في بعضِ آياتِها^(١)، وموضوعُها وآياتُها دالَّةٌ على ذلك، وفي السورة: تعظيمُ القرآن، وفضلُ الله بإنزاله، وبيانُ ما يصرفُ الناسَ عنه مِنَ اللُّهُو واللَّغْو، وبيانُ آياتِ الله ومُعْجَزَاتِهِ في خَلْقِهِ؛ مِنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ والكواكبِ، وذكرُ الله مِنْ أخبارٍ مَنْ سَبَقَ وقصصِهِمْ كُلُّفْمَان، وبيانُ عاقبةِ المُعَانِدِينَ، والتذكيرُ بيومِ المَعَادِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

كانت قريشٌ تَتَّخِذُ الغِنَاءَ تَلْهُو به عن سماعِ كلامِ الله، وهو أحسنُ الحديثِ؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فسَمَّى الله غِنَاءَهُمْ ﴿لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾.

وقد فسَّرَ لَهَوَ الحديثِ في هذه الآية بالغِنَاءِ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ؛ كابنِ مسعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهِدٍ، وعُكْرِمَةَ، ومكحولٍ وقتادة وغيرِهِمْ^(٢).

وقد رَوَى ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٣٤/١٨ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣١/٦).

قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إِنَّ لَهُوَ الْحَدِيثَ لَهُوَ الْغِنَاءُ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا ثَلَاثًا^(١).

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

الغناء والمعازف والفرق بينهما:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئين يخلط بينهما كثير من الناس: الأول: الغناء، والثاني: المعازف، ولا يلزم اجتماعهما؛ فقد يكون الغناء بلا معازف، وقد تكون المعازف بلا غناء، وقد يجتمعان.

أما الأول: فالغناء، والمراد به هو إنشاد الشعر بالصوت الحسن المجرد عن أي مضاف إليه من الآلات، وهذا النوع نهي عنه لا لذاته؛ وإنما إن كان يتضمن صدًا عن ذكر الله، كما كانت تتخذة قريش في مكة؛ حتى لا تسمع كلام الله وكلام النبي ﷺ.

ولا يلزم من الغناء أن يكون معه معازف، ولكنه غلب في استعمال الناس أن الغناء هو الذي يكون معه آلات الطرب، وليس مقصودًا بهذا المعنى عند العرب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب، وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحداء، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرين، وظنوا أن قول السلف في الغناء إنما هو المعازف كما هو اصطلاح المتأخرين؛ وهذا جهل وسوء فهم؛ فإن هذا لم يكن موجودًا عند السلف مطلقًا.

فالغناء عند العرب هو صوت الفم؛ كما يقول حميد بن ثور:

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٤/١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠).

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَغْفَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا^(١)
 وَيَرُدُّ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ، والمراد بذلك: هو
 إنشاد الشَّعْرِ بالصوتِ الحَسَنِ، وليس المراد الموسيقى والمعارف.
 وَالْغِنَاءُ عِنْدَ السَّلَفِ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ صَدَّ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ بِاللُّحُونِ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّ جَازًا.
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْغِنَاءُ فِي زَمَانِهِمْ إِنْشَادَ قِصَائِدِ الزُّهْدِ،
 إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحَنُونَهَا»^(٢).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لَابْنِ جَامِعٍ: الْغِنَاءُ
 يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِذْ أُنْشِدَ:
 أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرُ غَدَاةٍ غَدٍ أَمْ رَائِحُ فَمُهَجِّرُ!
 أَيْفَطِرُ الصَّائِمَ؟

قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ أَمَدَّ بِهِ صَوْتِي، وَأَحْرَكَ بِهِ رَأْسِي^(٣).
 وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدَاءِ لِلْمُحْرِمِ»^(٤).
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْمَعَارِفُ، وَهِيَ آثَاتُ الطَّرَبِ مِنَ الْعُودِ وَالْقَصَبِ،
 وَالْمِزْمَارِ وَالْمَوْسِيقَا، وَالْآلَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تُخْرِجُ مَا يَخْرُجُ
 مِنَ الْمَعَارِفِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ
 الْمَتَمَاثِلَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحَرِّمِ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ دُبَاءً أَوْ غَيْرَ
 ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ يُخَامِرُ الْعَقْلَ وَيُسَكِّرُهُ وَيُغْطِيهِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ
 الْعِلَّةُ يُسَمَّى خَمْرًا مُحَرَّمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَصْنَافِ؛ بَلْ حَتَّى لَوْ

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣٩/١٥) (غنا)، و«تاج العروس» (١٩٣/٣٩) (غني).

(٢) «تليس إبليس» (ص ٢٠٣).

(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٨١٦/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

كان إلكترونيًا كما حَدَّثَ في هذا الزمن مِمَّا يُسَمَّى بالمخدَّرات الإلكترونية؛ إذ تُوضَعُ سَمَاعَاتُ في الأُذُنِ وتُحَدِّثُ أصواتًا متناغمةً على نسقٍ معيَّنٍ يُؤَثِّرُ في انتظام العقل فيختلُّ، ويكون السامعُ بعدَ وقتٍ فاقدًا لعقله كشوة السكران، ثم لا يلبث إلا ويفيق.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتها؛ فما كان آلة عَزَفٍ واتَّخَذَ لذلك، فهو محرَّمٌ ولو لم يكن معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَمٍ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)؛ رواه البخاري^(١)، وقال بتعليقه ابن حزم^(٢)، وليس كذلك، وقد بيَّنا وضله وصحَّته في رسالة «الغناء».

وتحليلُ المعازِفِ اليوم من علامات النبوة التي أخبرَ عنها النبي ﷺ، يزيدُ المؤمنَ يقينًا بصِدْقِ رسالته لإخباره، ولا يُشكِّكه في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذ لا يوجدُ مذهبٌ من المذاهب الأربعة، ولا قرَنٌ من قرونِ الإسلام، ولا بلدٌ من بلدانه خلا من عالمٍ يحكي الإجماعَ على حرمتها.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمر لقمان ابنه بالصلاة، وقرن الأمر بها بأمرٍ آخر، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني: أوامر غيرك؛ لأنَّ صلاة العبد إن كملت، نهتهُ هو عن الفحشاء والمنكر؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأمر لقمان ابنه أن يأمر غيره؛ لاكتفائه بقيام صلاته بذلك في نفسه؛ فمن تَمَّتْ صلاته، تمَّ باقي دينه، وبمقدار نقصها والتفريط فيها وفي خشوعها ينقص دينه ويضعف أثرها عليه.

(٢) «المحلَّى» (٥٩/٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فيه: أن دعوة جميع الأنبياء والأولياء الجمع بين (الأمر) و(النهي): أمر بمعروف، ونهي عن منكر، ولا يقتصر على واحد دون الآخر.

وبعض المصلحين يميل إلى إظهار المعروف، ويعطل النهي عن المنكر؛ لأن الناس لا يحبون من ينهاهم عن شهواتهم، وهؤلاء المصلحون قاموا ببعض الكتاب وتركوا بعضاً، ومنعهم خشية تفويت محبة الناس واستعدادهم، وهذا ليس طريقاً للأنبياء.

وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، فيه: أن البلاء لا بد أن يلحق الأمر بالخير والناهي عن الشر لا محالة؛ ولهذا لم يأمره بتجنب البلاء؛ وإنما أمره بالصبر عليه؛ لكون البلاء متحققاً قدرًا؛ سواء قل أو كثر، ولكن يجب معه الصبر.

وقد تقدم الكلام على شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

في هذه الآية: إرشاد إلى الاعتدال في المشي والكلام؛ فيكون وسطًا؛ فلا يسرع في مشيه، ولا يكون بطيئًا كسير المتكبر، وقد فسّر مجاهد **قوله:** ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ بالتواضع^(١)، وقال قتادة: «نهأه عن الخيلاء»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٠٠).

وفسر يزيد بن أبي حبيب القصْدَ في المشي بالسرعة^(١)، ولعلّه حمل ذلك على أنّ السرعة في المشي تُنافي الخيلاء؛ فعادة أهل الكبر السَّير البطيء المتكلّف.

وقد كان النبي ﷺ يُحَثُّ على السَّكينة، ويأمر بالتوسُّط، وينهى عن الإسراع المتعجل؛ ومن ذلك قوله ﷺ: (إِيَّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْطَاعِ)^(٢)، والإيضاع الإسراع، وأمّا ما يُروى من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُذْهِبُ بِهِاءَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فقد رواه أبو نعيم في «الحلية»^(٣)؛ ولا يصحّ.

وغَضُّ الصوتِ خَفْضُهُ؛ فليس بالمرتفع الصارخ كصوت الحمار، ولا بالخافض الذي لا يُسمع، وقوله: ﴿أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾؛ يعني: شرّها.

وكان عمر لا يرى التكلّف برفع الصوت حتى في الأذان؛ كما روى البيهقي، عن ابن أبي مليكة، عن أبي مخذورة؛ قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مَرِيْطَاؤُكَ؟^(٤).

وهذه الآيات مكيّة كما هو أصلُ السورة، وعادة السور المكيّة لا تأمر بمثل هذه الآداب والسلوك؛ وإنّما تأمر بما تدلُّ عليه الفطرة عامّة، وأمّا الآداب كصفة المشي والقيام والقعود واللباس والكلام وأحكامه، فإنّه من علامات السور المدنيّة، ولكنّ هذه الآيات جاءت في سياق قصة لقمان، ولم تكن أمراً للناس في مكّة وتشريعاً يختصّون به، وإنّ انتفعوا من ذلك بالاعتداء بمن سبق كما يردّ في القرآن كثير من الآداب في قصص الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم.

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١). (٣) «حلية الأولياء» (١٠/٢٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٧).



سُورَةُ السَّجْدَةِ

سورة السَّجْدَةِ سورة مَكِّيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بِضْعَ آيَاتٍ؛ منهم مَنْ جعلها ثلاثاً، ومنهم مَنْ جعلها خمساً^(١)، وسياقُ آياتِها سياقُ المكيَّاتِ في موضوعِها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمَةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بِضَعْفِ خَلْقَتِهِ، وتدبيرُ اللهِ لِلْعَيْثِ وتسييرهُ له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرهُ بِوقوفِهِ بينَ يَدَيِ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقينِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾﴾ [السجدة: ١٥].

ذَكَرَ اللهُ خِصَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنََّّهُمْ يَخْرُونَ سُجَّدًا لِلَّهِ، وَيُسَبِّحُونَ فِي سَجُودِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السَّجُودِ.

حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السَّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السَّجُودِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣/٥٧)، و«زاد المسير» (٣/٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٧).

التسبيح في السجود، ومثله الركوع، على قولين للفقهاء، هما روايتان عن أحمد:

الأولى: الوجوب؛ وهو قول داود، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه جماعة من محققي المذهب، وقال به داود؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود؛ من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و ٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)^(١)، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

الثانية: الاستحب؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يعلمه المِسيء في صلاته، وما علَّمَهُ إِلَّا مَا تَصَحُّحُ بِهِ الصَّلَاةُ.

وحديث عتبة متكلم فيه، يرويه موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عتبة، وإياس مستور قليل الحديث لا يعرف راو عنه غير ابن أخيه، وموسى في حديثه المرفوع عن عمه كلام؛ فقد ضعف ابن معين حديثه المرفوع عن عمه^(٢).

ثم أيضًا فإن قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورة الأعلى، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و ٩٦، والحاقة: ٥٢] في سورة الواقعة والحاقة، وهذه السور الثلاث مكيَّة، وتقييد الأمر بها عند نزولها دالٌّ على أن الوجوب كان بمكة، ومثل هذه الأذكار وجنس هذه الواجبات من الأقوال في الصلاة: لم يُفرض إِلَّا في المدينة، ولو كان فرضًا قديمًا لاشتهر فرضه، وتمَّ تعليمه الناس مع تعليم الصلاة لكلٍّ أحدٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٥٤/٤).

وأما التسبيحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشِيرَ إليه في الآية، فقد جاء عن النبي ﷺ في صِيغٍ، منها ما يَشْتَرِكُ فيه الركوعُ والسجودُ، ومنها ما ينفردُ به السجودُ؛ ومن ذلك:

- ما في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

- ومنها: ما في مسلم؛ مِنْ حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢).

- ومنها: عنده مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أَبِي طالبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(٣).

- ومنها: ما في «المسنَد»؛ مِنْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧). (٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١/١).



سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سورة الأحزاب مدنية^(١)، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعِدِّ والميراث والحجاب، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة. وفي سورة الأحزاب نزل حدُّ الرجم للزَّاني المُحصَن، وأحكام كثيرة تُعادل أو تُقارب سورة البقرة، ثم نُسخَ منها ما نُسخَ لفظاً وحُكماً، وما نُسخَ لفظاً وأُبقِيَ حُكماً كحدِّ الرجم؛ كما روى أحمد؛ من حديث زُرِّ؛ قال: «قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنَ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يزعمُ المشركون أنَّهم يفهمون ما لم يفهمه النبي ﷺ، وأنَّ للواحدِ

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٥).

(١) «تفسير القرطبي» (٤٨/١٧).

منهم قَلْبَيْنِ يَفْهَمُ بِهِمَا أَعْظَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَشَدِّ صَوَارِفِ أَهْلِ الضَّلَالِ عَنِ الْحَقِّ دَعَايَ الْفَهْمِ بِالْوَهْمِ، فَمَا يَزَالُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، وَتَغَرُّهُ نَفْسُهُ؛ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ بِسُوءٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِنْ أَرَادَتْ صَرْفَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَمَّتْهُ أَنْ عَقْلُهُ خَيْرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْحَقِّ؛ لَتُسَلِّيَهُ وَتُبْقِيَهُ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالنَّفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى الْعَقْلِ إِلَّا بِخِدَاعِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ أَلَّتِي تُوْهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، فِيهِ: إِبْطَالُ لَطَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يَضْرُوتُ بِهِ الْمَرْأَةَ، فَيُظَاهِرُونَ مِنْهَا وَيُحَرِّمُونَهَا عَلَيْهِمْ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾: كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّبَعِي الْوَلَدَ وَتَسْمِيهِ بِاسْمِهَا، فَيَنْتَسِبُ كَأَوْلَادِهِمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، وَيَرْتُوْنَ مِنْهُمْ كَأَبْنَاءِ النَّسَبِ، وَيُصْبِحُ مَحْرَمًا كَمَحَارِمِ الْأَوْلَادِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْفَاطَظُ يُطْلِقُونَهَا عَلَيْهِمْ (يَا بُنَيَّ)، وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، وَلَا أَثَرُ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْسَبَ لِنَفْسِهِ وَلَدًا لَيْسَ وَلَدًا لَهُ، وَحَرَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَبِي لَيْسَ أَبًا لَهُ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ كَبِيرَةً؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَ، وَلَآئِنَّهُ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتُكْرَانِ الْفَضْلِ وَجَحْدِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^(١)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)^(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(١).

وقد أمر الله بنداء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه فيُدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالمولى؛ كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وعفا الله عما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإثم بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لِمَنْ أُولِيَاكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ على المؤمنين، وأنه أولى منهم بأنفسهم، فيجب طاعته وتعظيمه فوق كل طاعة وإجلال لكل مخلوق، وإن أمرهم بشيء يخالف أهواءهم وما يرغبون، فيجب عليهم طاعته؛ لأنه أولى بهم من أنفسهم.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه على أن ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والدنا؛ إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أن ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

الآية: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ يعني: لَسْنَ أُمَّهَاتٍ رَحِمَ؛ وَلَكِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ إِجْلَالٍ وَإِكْرَامٍ.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَامُهُنَّ:

قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبي ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ ذلك، وقد ذهب الشافعيُّ: إلى أنَّ كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنين ولو طَلَّقَهَا، وبعضهم خَصَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَدْخُولِ بِهِنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحَرَمَيْنِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ نَكَحَ الْمُسْتَعِيدَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ بِرَجْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، فَكَفَّ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ هَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَتْ: وَلَمْ هَذَا وَمَا ضُرِبَ عَلَيَّ حِجَابٌ، وَلَا سُمِّيتُ لِلْمُسْلِمِينَ أُمًّا؟! فَكَفَّ عَنْهَا^(١).

وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ النُّعْمَانِ^(٢).

وإِنَّمَا أَخَذَ الْأُمُومَةُ مِنْ أَبُوتِهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)^(٣)، وَالْأَنْبِيَاءُ آبَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبَوَّةٌ دِينِيَّةٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَيْلَةَ أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ.

وإِنَّمَا سُمِّيتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)، وَلَمْ يُسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِـ(أَبِي الْمُؤْمِنِينَ)، مَعَ أَنَّ أُمُومَتَهُنَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُسَمَّى

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٣٩)، و«تفسير الآلوسي» (٢١/١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/١٠٨).

بأعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند ندائه يُسمى بأشرفها وأسمائها، وإن جاز أذناها اعتراضاً لا التزاماً.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالمراد به تحريم الانتساب إليه أبوة نسب؛ فقد كان هناك من ينتسب إليه بالتبني، وقد كان النبي ﷺ قد تبنى قبل النبوة زيد بن حارثة، فلم يكن أباه، وإن كان قد تبناه.

وفي هذه الآية: تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه.

وبعض الفقهاء يرى أن الخطاب للذكور مقصود في قوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾، وأنهن أمهات رجال المؤمنين لا نسائهم، وفي هذه المسألة خلاف.

وقد روى مسروق؛ قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقلت لها عائشة: «أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم»؛ رواه ابن سعد والبيهقي بسند صحيح^(١).

وروى ابن سعد، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «أنا أم الرجال منكم والنساء»^(٢).

والأظهر: العموم، وأنهن أمهات المؤمنين رجالاً ونساءً؛ لأنهن أخذن أמותهن من أبوته ﷺ، وأبوته هي للمؤمنين كافة، وقراءة أبي بن كعب: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(٣) إشارة إلى ذلك، ولعل مراد

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١٧٩/٨ و ٢٠٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أمُّ رجالكم»: أَنَّ الحُرْمَةَ مع الرِّجَالِ أعْظَمُ وأشدُّ من جهة النِّكَاحِ وميلِ القلبِ والطَّمَعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّسَاءِ؛ فهذا ليس موجوداً فيهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: هذه الآية ناسخة لكلِّ ما كانت تفعله العربُ من التوريث بالتبني والمؤاخاة والحلف، وأنَّ الميراث يكون لأولي الأرحام بحسب مراتبهم المذكورة، وقد تقدَّم الكلام على شيءٍ من ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ جواز فعل المعروف لمن يؤولونهم، ويحبون في حال الحياة بالهدية والعطية والصدقة، ولكن لا يدخلون في الميراث بعد الموت.

* * *

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

في هذه الآية: حثٌّ على الاقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بفعله؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ معصومٌ في قوله وفعله، ويُشرعُ التأسي بهدي جميع الأنبياء؛ كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الله عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

[الممتحنة: ٤]، وكلُّ ما اسْتَنْتَه نبوّة النبي ﷺ مِنْ أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على نَسْخِهِ، وأعْظَمُ التَّأْسِي يكونُ بالافتدَاءِ بفعلِ النبي ﷺ.

أنواعُ أفعالِ النبي ﷺ:

وأفعالُ النبي ﷺ على أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: أفعالُ عبادةٍ؛ وهي الأصلُ في أفعالِ النبي ﷺ، فالأصلُ فيما وردَ عنه مِنْ ذلك أَنَّهُ تشريعٌ ويُتأسَّى به فيه، وما لم يكنْ تشريعاً تعبدياً، فهو مِنْ الأفعالِ الحسنةِ التي لا تكونُ مذمومةً بحالٍ؛ فقد اختار اللهُ لِنَبِيِّهِ أَحْسَنَ الأفعالِ، كما اختار له أَحْسَنَ الحديثِ.

وما كانَ مشتبهاً مِنْ فعلِهِ وتردّدَ: هل هو عبادةٌ أو عادةٌ؟ ولا مرجّحٌ بينهما، فيُلْحَقُ بأصلِهِ، وهو التَّعَبُّدُ.

النوعُ الثاني: أفعالُ عادةٍ؛ وهي ما يفعلُها النبي ﷺ على ما اعتادهُ الناسُ مؤمنهم وكافرهم، ولم يَخُصَّ ذلك الفعلَ بتأكيدٍ وحثٍّ عليه بالقولِ؛ وذلكَ مِثْلُ لُبْسِهِ الْعِمَامَةِ وَالْإِزَارَ وَالرَّدَاءَ وَالْقَمِيصَ، وَرُكُوبِهِ الدَّوَابَّ، فهذا الأصلُ فيه الاشتراكُ مع الناسِ المؤمنِ والكافرِ، ولم يَخْتَصَّ به المؤمنونَ عن غيرهم؛ فحينئذٍ يُقالُ بأنَّه عادةُ الناسِ، لا سُنَّةٌ وعبادةٌ.

وأما ما فعلَهُ النبي ﷺ ممَّا كانَ الناسُ يفعلونه مؤمنهم ومشرِكهم، ولكنَّه حَثَّ عليه بالقولِ، فهذا تشريعٌ وعبادةٌ، وذلكَ كَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَرَفْعِهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ؛ وذلكَ أَنَّهُ مِنْ عادةِ العربِ تَشْمِيرُ الْأُزْرِ؛ وذلكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ علامةً على القوةِ وتركِ النعمَةِ والدَّعَةِ، وكانوا يَمْدَحُونَ فاعِلَ ذلكِ؛ كما قال الشاعرُ:

كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الضَّرَاءِ طَلَّاعٌ أَنْجِدُ^(١)
ويقول الآخر:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرَي^(٢)

ولكن النبي ﷺ فعلَ ذلك ورفع إزاره، وأمرَ بذلك بقوله؛ فخرج
عن كونه عادةً إلى كونه عبادةً؛ كما قال ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ
الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ)؛ رواه البخاري^(٣).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قال: فقرأها
رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)؛
رواه مسلم^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ
إِزَارُهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه
البخاري^(٥).

النوع الثالث: أفعال الجبلة: وهي ما يُجبلُ عليها الإنسان ويُطبعُ؛
من لونه وخلقه، وطوله وضخامته، ويلحق بذلك ما لا يتكلفه الإنسان

(١) البيت لدُرَيْد بن الصُّمَّة؛ كما في «الأصمعيّات» (ص ١٠٨)، و«الشعر والشعراء»
(ص ٧٥١).

(٢) البيت لأبي جُنْدَب الهذلي؛ كما في «لسان العرب» (٩/ ٣٣١)، و«تاج العروس» (٢٤/
٥٨).

(٤) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (٥٧٨٧).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

مِنْ صِفَةِ مِشْيَتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطَبِّعُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبِلُ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَكْتَسِبُهُ؛ فَهَذَا لَا يُمدِّحُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ وَتَكَلُّفِهِ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيهِ مُسَلِّمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى، تَكْفَأً»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكْفَأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ فِي فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبُدِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَهَا فِي سِيَاقِ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ كَأَعْمَالِ الْعَادَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجَبَلِيَّةِ، فَلَا يَذْكُرُونَهَا إِلَّا اعْتِرَاضًا وَفِي سِيَاقِ الْوَصْفِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأَحْزَابُ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِقِتَالِهِ، قَامَ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِمُظَاهَرَةٍ أَوْلَئِكَ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَضُوا عَنْهُمْ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْزَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾، وَهِيَ حَصُونُهُمْ، لِإِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُ مِنْهُ؛ لِيَكْشِفَ شِدَّةَ مَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ مِنْ حَقْدٍ وَبَغْضَاءٍ وَتَرَبُّصٍ وَتَحْيِينٍ لِلْفُرْصِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الشَّدَائِدَ فِي الْأَمَّةِ، وَفِي رَحِمِهَا مَنْنٌ وَخَيْرٌ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٧).

وقوله: ﴿ظَاهِرُهُمْ﴾؛ يعني: صاروا لهم ظهيرا؛ كالظَّهْرِ مِنْ خَلْفِ الإنسانِ يقومُ به وَيُسْنِدُهُ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْعَدُوَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَخَذَ حُكْمَهُمْ؛ كما قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، فقتل النبي ﷺ رجالَ بني قُرَيْظَةَ لأجلِ ذلك، وسبى نساءهم وذَرَارِيَهُمْ.

وبنو قُرَيْظَةَ لم يُقاتِلُوا النبي ﷺ؛ وإنما كانوا ظهرا لقريش، فأخذوا حُكْمَهُمْ؛ فإنَّ مَنْ قَاتَلَ مُوَاجِهَةً، أو كان ظهيرا لِمَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ، فإنه يأخذ حُكْمَهُمْ في جوازِ قتاله، وقد تقدّم الكلامُ على حُكْمِ المظاهرينَ والحلفاءِ للأعداءِ مِنْ نَقْضِ الْعُهُودِ مِنَ الْمَعَاهِدِينَ في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقولِ الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا فَنَعَائِلَكُمُ امْتِعْنَكُنَّ وَأُسرِحَكُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا﴾ ❧ وَلَئِنْ كُنْتَن تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذَارِ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩].

أمر الله نبيه أن يُخَيِّرَ أزواجهُ بين اختياره وبين اختيارِ الحياةِ الدُّنْيَا والنعيمِ فيها والتلذُّذِ بِلَذَائِهَا؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يبعثه الله ليتنعمَ في

الدُّنْيَا وَيَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهَهُ عَنْ لُوثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمَعِهَا عَنْ لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا الْمَقِيمِ.

وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ﴾ وَقَرَنَ فِي يُؤْيِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

خَصَّ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخُطَابِ، وَقَالَ: ﴿لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، فَهِنَّ قُدُوةٌ لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلِأَنَّ أَثَرَ خَطْبِهِنَّ يَتَعَدَّى إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَهْمَةَ الْمَرْأَةِ فِي عَرْضِهَا تَتَعَدَّى إِلَى زَوْجِهَا فِي إِقْرَارِهَا لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِلُ بِعَرْضِهِ وَنَسَبِهِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نِسَاءِ بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كُتُوحٌ ولُوطٌ، ولكنه سبحانه لم يقدِّر العَهْرَ على امرأة نبيٍّ؛ لأنَّ الشرفَ والعَهْرَ يتعدَّى إلى النَّسَبِ.

وفي هذا: عِظْمُ منزلة القدوة على غيره في وجوب احتياطه واحتياط أهل بيته؛ وذلك كلما كان قدوةً في قومه وبلده، كان أولى بالاحتياط من غيره.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ يعني: لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسْنِ قصدٍ؛ فإنَّ النهي ليس لأجلهنَّ فقط، بل لأجل السامعين، فيمِيلُ مَنْ في قلبه طمعٌ ومرضٌ إليهنَّ؛ فيتَسَبَّبُ في إهلاكه.

وقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ يعني: من الخير الذي لو سَمِعَهُ النَّاسُ، ما استنكروه، فيكونُ كلامُهُنَّ مع الواحدِ ككلامِهِنَّ مع الجماعةِ في خيره وعفافه.

ومن علامة الكلام المباح الذي يجوزُ للمرأة أن تتكلَّمَهُ مع الرجلِ الأجنبيِّ: أن تتكلَّمَ بكلامٍ لو سَمِعَهُ النَّاسُ منها معه، ما استنكروه ولم تَسْتَحْيِ هي منه، فيَعْرِفُهُ النَّاسُ ولا يستنكرونها، وهكذا ينبغي أن تكونَ العفيفةُ في خطابها إن احتاجت إلى رجلٍ لا يسمَعُها أحدٌ: أن تُخاطِبَهُ بحديثٍ لو سَمِعَهُ زوجها وولدها والناسُ، لم يستنكروه، ولَعَدُوهُ معروفًا.

وفي قول الله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ جعلَ الطمعَ في الرجلِ، مع احتمالِ ورودِهِ من جنسِ المرأةِ عامَّةً؛ وذلك تعظيمًا للنبيِّ ﷺ وتطهيرًا لنسائه من أن يُظَنَّ بهنَّ ظَنُّ السَّوءِ، ولبیانِ خصوصيةِ الرجالِ بالَجَسَارَةِ والميلِ أَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أمرهنَّ بالقرَّارِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ إلَّا لحاجةٍ، ونهاهنَّ عن تبرُّجِ

الجاهليّة من الاختلاط بالرجال، وإظهار المفاخر بالسُّفور، ووصف ذلك بأنّه جاهليّة لا عن علمٍ وصلاحٍ.

وقد ذكر بعض المفسرين كمقاتل بن حيان^(١): أن تبرُّج الجاهليّة الأولى - قبل وجود العرب - الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: أنهن كنَّ يُلقيْنَ الخِمارَ على رؤوسهنَّ ولا يَشُدُّنَّهُ، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدّد عليه، وذكره مثلاً لفعلٍ سوءٍ، وقد جاء عن بعض السلف كابن عباس^(٢) وغيره: أن تبرُّج الجاهليّة الأولى كان بين نوح وإدريس، ولو كان هناك تبرُّج عامٌ في التاريخ بعده أسوأ منه، لذكره الله مثلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أمر الله أمّهات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ لبيان أن العفاف لا يكمل إلا بعبادة وطاعة لله ورسوله.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن الحجاب والعفاف فطرة، وما لم يُقرن بعبادة من صلاة وزكاة وغير ذلك، فإنّه يكون عادةً يسهل تحوّلها؛ ولهذا أمر الله أمّهات المؤمنين ونساءهم بالعبادة مع العفاف، وكثير من البلدان التي طرأت عليها عادات فاسدة من تبرُّج وسفور ترى أنّه ينسلخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبت نساء العبادات، وهذا نظير إعفاء اللّحى؛ فقد كانت الرجال تراه فطرةً، وجاء الإسلام العرب وهو يُعفون لِحاهم عادةً لا عبادةً، ولم تكن اللّحى علامةً على ديانة؛ لأنّها أصل للمؤمن والكافر والصالح والفاسيق، حتى اختلط العرب بالعجم؛ فتأثروا بهم، فزال لِحى العروبة؛ لأنّها (عادة)، وبقيت لِحى الإسلام لأنّها (عبادة)، فأصبحت عند المتأخّرين علامةً على الديانة، بخلاف السابقين؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٤١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٩٨/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١٣٠).

فإنما هي شعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ ليستَ وحدَها علامةً على شيءٍ.

عمومُ أصلِ الخطابِ بالحِجَابِ وَخُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

والخطابُ في هذه الآيةِ وما قبلها وما بعدها وإن كان موجَّهًا لأمَّهاتِ المؤمنينَ، إلَّا أنَّه عامٌّ يشترِكُ معهنَّ فيه في عمومِ الحُكْمِ بقيَّةِ النساءِ؛ ولكنَّ نساءَ النبيِّ أشدُّ وأعظُمُ تأكيدًا؛ ولهذا قال: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ يعني: أنَّ أصلَ العذابِ مشتركٌ؛ ولكنَّ الفرقَ تضعيفُ الحُكْمِ وتشديدهُ، ومِثْلَ ذلك قاله في الثوابِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا يَأْتِ اللَّهَ بِهِ عَشْرًا﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ يعني: أنَّ هناك ثوابًا مشتركًا مع بقيَّةِ النساءِ؛ ولكنَّ لهنَّ الثوابَ مضاعفٌ.

وبيانُ عمومِ أصلِ الحُكْمِ في هذه الآياتِ، واشتراكِ عمومِ نساءِ المؤمنينَ به - من وجوه:

أولاً: أنَّ القرآنَ عامٌّ للناسِ جميعِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أي: مَنْ يَبْلُغُهُ ما فيه ممَّن يجيئ بعدكم، فهو حُجَّةٌ عليه، والعبرةُ بعمومِ حُكْمِهِ، وإنَّ تمَّ تخصيصُ الخطابِ لأعلى البشرِ، وهم الأنبياءُ، فضلاً عن آحادِ الصحابةِ وأزواجِ الأنبياءِ؛ لقوله ﷺ: كما في «صحيح مسلم»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فإذا كان خطابُ الأنبياءِ الواردُ في القرآنِ المخصوصونَ به عامًّا لأهلِ الإيمانِ، فكيف بخطابِ توجَّهَ لِمَنْ هو دونهم؟! فإذا دَخَلَ المؤمنونَ في خطابِ الأنبياءِ، فدخولُ النساءِ في خطابِ أمَّهاتِ المؤمنينَ أولى.

ثانياً: أنَّ تخصيصَ القرآنِ لأحدٍ بعينه لمزيدِ اهتمامٍ فيه، وأنَّه أولى بالاتباعِ من غيره، والخصُوصِيَّةُ لا تثبُتُ إلَّا بدليلٍ زائدٍ عن مجردِ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ﴾ - يعني: يا أزواج النبي - ﴿مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذكر ليس خاصاً بهن، فلو قيل بالخصوصية، لم يُسرَّ ذكر ما يَتْلَى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمّا في آية الحجاب الآتية، فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: (حِجَابِكُنَّ) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا تلاوة غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن؟! وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء: أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال هنا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وقال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والعلّة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال؛ إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهاتهم أمّهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

خامساً: أن الله قال: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاته؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نَظَرُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ.

سَادِسًا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ لَا يُتَصَوَّرُ خُصُوصِيَّةُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِهِنَّ أَنْ يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْرُمُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

سَابِعًا: أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ اعْتَدْنَ عَلَى تَتَبُعِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا فَعَلْنَهُ يَرَيْنَهُ تَشْرِيعًا لَهُنَّ مِنْ بَابِ أُولَى؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ زَوْجَتَهُ رَاجَعَتْهُ، فَقَالَتْ لَهُ مُحْتَجَّةً بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!»^(١).

ثَامِنًا: أَنَّ اللَّهَ يَخْصُصُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّحَابَةَ تَنْبِيهًا إِلَى دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَسْلُوبٌ شَرْعِيٌّ كَثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ تَنْبِيهًا إِلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْظَمُ وَالْأَجَلُّ، فَغَيْرُهُ أُولَى؛ لِهَذَا قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ الْحُدُودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)^(٢)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا: (أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)^(٣)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)^(٤)، وَرَبِيعَةُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

تَاسِعًا: لَوْ قُلْنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَخُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَابِ أُولَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في المواضع التي يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَيْهِ لِمَزِيَّةٍ لَهُ لَيْسَتْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ، فَالآيَاتُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا النَّبِيُّ عَامَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، مَعَ كَوْنِ الْخِطَابِ خَاصًّا بِهِ لَيْسَ بِمَشْتَرَكٍ بِالْمُقَابَلَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا هُنَا: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَلَا يُقَالُ بَأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ جَائِزٌ؛ لَخُصُوصِيَّةِ النَّصِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مَزِيدَ تَشْدِيدٍ فِي بَيْتِهِ كَمَا أَنَّ التَّشْدِيدَ زَائِدٌ فِي نِسَائِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُتْعَةُ؛ فَخِطَابُ النَّبِيِّ بِهِ لَا يَجْعَلُهُ خَاصًّا لَهُ وَلِأَزْوَاجِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرِيزَتْهَا فَعَالَيْتُمْ أَمْتِعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وَهَلْ مَنْ تُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ نَفْسِ آيَاتِ الْحِجَابِ الْمَوْجَّهَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ﴾ - أَي: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﴿تُرْذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آخَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟!

عَاشِرًا: دَفَعَ فَهَمَ الْخُصُوصِيَّةِ فِي آيَاتِ الْحِجَابِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَفْسَّرِي السَّلَفِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ وَلَمْ تُذَكَّرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ، ذُكِرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»^(١).

حَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ يُطَبِّقُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى اخْتِلَافٍ

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١١٦/٢).

مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْجَصَّاصُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَأُثْمَةُ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبَبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدٍ تَشْدِيدٍ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعِرْضِ يُقَدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدَرًا؛ اهْتِمَامًا بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطٍ وَامْرَأَةَ نُوحٍ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي الزَّنى، وَاللَّهُ يَعِصْمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّنى أَذْيَتُهُ مُتَعَدِيَةٌ لِلزَّوْجِ وَعِرْضِهِ، فَمَنْ يَبْقَى مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: دِيْوثٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَنْ يَبْقَى مَعَ كَافِرَةٍ؛ لِهَذَا أَجَازَ اللَّهُ زَوَاجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وَكَرِهَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وَقَالَ: ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وَأُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قُدُورٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوْلَى: ﴿بِالنِّسَاءِ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَزِيدُ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْإِخْتِلَاطِ وَالْفَاحِشَةِ سَوَاءٌ، وَلِتِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - فَضْلًا عَنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِثَابَةِ

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٢/٥). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٠٨/١٧).

(٣) «تفسير الطبري» (١٦٦/١٩). (٤) «تفسير ابن كثير» (٤٠٨/٦).

على العمل: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكِنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحينما ذَكَرَ المضاعفة في العقاب والثواب، دَلَّ على أَنَّ بقيَّة النساءِ على إثمٍ وثوابٍ ولكن لا مضاعفة فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زَوْجَ اللَّهِ نَبِيَّهُ مِنْ طَلِيقَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَاهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَجْعَلُ ابْنَ التَّبَنِيِّ كَابْنَ النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَالتَّحْرِيمِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذْهِبَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَالْحَرَجَ الَّذِي رَسَخَ فِي نَفُوسِهِمْ بِأَنْ يَفْعَلَهُ قَدْوَةُ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَزَوَّجَهُ اللَّهُ ابْنَةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَعَمَّتُهُ أُمِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ طَلِيقَةَ زَيْدٍ، فَكَانُوا يَتَبَرَّوْنَهَا زَوْجَةً وَلَدِهِ، وَلَمَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، قَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاِ اسْتِثْنَانٍ^(١)، وَكَانَتْ تَفْخَرُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهْلِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(٢).

وهذا يَدُلُّ أَنَّ انتِسَابَ التَّبَنِيِّ وَثُبُوتَ الْمَحْرَمِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَ شَدِيدًا فِي نَفُوسِهِمْ لَمَّا طَالَ الْعَهْدُ بِهِ بَيْنَهُمْ، وَفِي هَذَا: أَنَّهُ احْتِجَجَ - لِرَفْعِهِ مِنْ نَفُوسِهِمْ - أَنْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ؛ لِيَفْعَلُوهُ هُمْ بَطْمَأْنِينَةً.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَطْلَقَةَ الَّتِي لَمْ تُمْسَ وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَأَوْجَبَ اللهُ لَهَا الْمُتْعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ لَهَا الْمَهْرَ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَجَرَّدِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فَهِيَ بَائِنَةٌ بِلَا عِدَّةٍ؛ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلِلرَّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ - مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّيْتُهُمَا، ثُمَّ اثْنَيْنَا فَأَخْبَرَنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ تَابَعَتْهُمَا عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَبِهَذَا قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٤)، وَزَيْدٌ^(٥)،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٥٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥، و ٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩/ ١٥٩).

وعبدُ الله بنُ عمرو^(١)؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلَّا بعدَ النِّكَاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بدَّ للطلاقِ من نِكَاحٍ يَسْبِقُهُ، فمن قال: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فلانةً، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تَطْلُقُ منه إِنْ تَزَوَّجَهَا.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماء؛ كالشافعيِّ وأحمد، وبه يعملُ أكثرُ الصحابة؛ فقد روى سعيدُ بنُ جبَّير، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ من أجلِ أنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

ورويَ من مُرسَلِ طاوسٍ^(٣)، ومن حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(٤)، ومن حديثِ المسورِ بنِ مَخْرَمَةَ^(٥) ومعاذٍ^(٦) مرفوعًا: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءٌ، وخلقٌ من السلفِ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ في «صحيحهِ» في بابِ (لا طلاقَ قبلَ نِكَاحٍ) أكثرَ من عشرينَ نَفْسًا من السلفِ على ذلك^(٧)، وبالتَّبَعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١٧/٤)، والحاكم

في «المستدرک» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف في ذلك، ووافقه على قوله أبو حنيفة، وأنكر ابن عباس على ابن مسعود ذلك؛ كما روى الحاكم والبيهقي؛ من حديث يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(١).

* * *

❦ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بين الله ما أحله لنبيه ﷺ من النساء، وقد جعل شرط جواز نكاحه منهن: أن يكن مؤمنات، ويؤتيهن أجورهن، وهي مهورهن.

وفي هذه الآية: دليل على وجوب المهر وفرضه، وأنه إن وقع المهر من النبي ﷺ مع النساء، مع رغبتيهن فيه وفضله على الرجال والنساء جميعاً، فهو على غيره من باب أولى، وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله وتسميته وحده وحكم استرداده؛ وذلك مفرقاً عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠).

أَلَوْسِعَ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،
وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بَيْنَهُمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
[البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَلُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِجْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]،
وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتِيَتْهُ إِحْدَاهُنَّ
فِنِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ولكن الله خصَّ نبيه بأن أحلَّ له مَنْ تَهَبُ نفسها له؛ كما قال تعالى:
﴿وَأَمْرُهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأحلَّ الله لنبيه مَنْ تَهَبُ نفسها له، وهذا خاصٌّ به؛
لظاهر الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾
دليلٌ على أن نكاح القربابِ يَسْتَوِي في الحِلِّ مع نكاح البعيدات؛ فقد
أحلَّ الله لنبيه ﷺ ذلك كله على السَّوَاءِ، ولا يُحِلُّ الله لنبيه إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وأما ما يُنسَبُ إلى النبي ﷺ: (لا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ
الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا)، وكذلك مقولة: «اغْتَرِبُوا؛ لَا تَضُؤُوا»، فباطلٌ
لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإنما يُنسَبُ مِنْ قَوْلِ عمر؛ أَنَّهُ قَالَ لَالِ السَّائِبِ:
«قَدْ أَضَوَيْتُمْ، فَاكِحُوا النُّوَابِغَ»؛ رواه إبراهيمُ الحَرَبِيُّ في «غريبِ
الحديث»؛ ولا يصحُّ^(١)، وقد تزَوَّجَ النبي ﷺ ابنةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ، وَزَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣٧٩/٢)، و«البدر المنير» (٥٠٠/٧)،

و«التلخيص الحبير» (١٤٦/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ قراءتان: قراءة بكسر (إِنْ)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الوقوع عند نزول الآية، والمعنى: إِنْ وَهَبْتَ؛ يعني: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ، فهو حلالٌ خاصٌ بك، والعاملُ في ذلك قوله: ﴿أَحَلَّلْنَا﴾، فليس مجرد وَهَبِ النَّفْسِ مجيزاً للنكاحِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وقد اختلف في هذا: هل وَقَعَ أَنْ تَزُوجَ النَّبِيُّ ﷺ امرأةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلف مَنْ قال بحدوث ذلك في تعيينها، وليس هذا محلَّ الكلام عليه، ولكنَّ الثابتُ أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، وسهل بنِ سعد^(٢)؛ وَإِنَّمَا التَّرَاوُعُ فِي قُبُولِهِ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفَوَّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَيْتَ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَخْزَيْكَ وَبَرِّضِينَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعة لرسولِ الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعضُ السلف: إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسَمِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَمَجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ^(٣)، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «إِنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٩/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

وقال جماعةٌ مِنَ السلفِ: إِنَّ المرادَ بذلك: هو أَنَّ لك أنْ تُبْقِيَ مَنْ تشاءُ في عِصْمَتِكَ، وتطلِّقَ مَنْ تشاءُ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ والحسنِ^(١)؛ وفي هذا أَنَّ اللهَ أَباحَ له مِنَ النِّسَاءِ الزَّوَاجَ بلا عَدَدٍ، وقد نصَّ على هذا المعنى الشافعيُّ في «الأمِّ»^(٢).

وبعضُهم حمَلَ الإرجاءَ في قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾؛ يعني: مِنَ الواهباتِ أَنْفُسَهُنَّ لك، وقال بهذا الشعبيُّ^(٣).

وحملَ بعضُ المفسرينَ الآيةَ على العمومِ في إرجاءِ الواهباتِ أو إمساكِهنَّ، وفي أمرِ القَسَمِ بَيْنَ الزَّوَاجَاتِ أَنَّهُ بالخيارِ، واستدِلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَاتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾^(٤)؛ أي: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَلِمْنَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ لَكَ وليس بحقٍّ لهنَّ ذلك، فالأمرُ أهْوَنُ في نفوسِهِنَّ فلا يَحْزَنَنَّ ولا يَجِدْنَ حَرْجًا، ولا يجدُ النبيُّ ﷺ حَرْجًا مِنْ ذلك، فلا يُظَنُّ به مِثْلُ لواحدةٍ دونَ أُخرى.

ومع ذلك كان النبيُّ ﷺ يَعدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُنَّ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِنَّ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أَقُولَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَيْتَ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»^(٥).

وكانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٤٠). (٢) «الأم» (٥/١٥١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٤٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٩/١٤٣)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]^(٣)، وقد تقدّم الكلام على مسألة العدل في القسم بين الزوجات عند قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

❏ قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله لنبيه ما يحل له، بين سبحانه ما يحرم عليه من النساء، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم على نبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنينَ حينَما خَيَّرَهُنَّ اللهُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّكَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ تَكُونَ الْمِنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ؛ إِكْرَامًا لَهُ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَهُوَ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ نُسَخَ جَمَاعَةٌ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحْرِيمَ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، وَإِنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ لَمْ تُنْسَخْ، وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَالْحَسَنِ^(٤)، وَابْنِ سِيرِينَ^(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾؛ يَعْنِي: مَا عَدَّهُ اللهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ، فَمَا بَعْدَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ وَرَوَى هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦)، وَقَوْلًا لِمَجَاهِدٍ^(٧).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٤٧/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٦)، والترمذي (٣٢١٦)، والسنائي (٣٢٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٦/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٧/١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٦) السابق.

(٧) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيم لحُرمة بيت النبوة، فحرّم الدخول إلى بيوته إلا بإذنه ولو كان ذلك لحاجات، وذلك بعدما فرض الله الحجاب عليهن؛ زيادةً في تطهير بيت النبوة، ودفعاً للحرَج الذي يجده النبي ﷺ من كثرة الناس الواردين إلى بيته بحاجاتهم فيؤذونه ويؤذون أهله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾.

وفي هذا: عَظْمُ حياءِ النبي ﷺ من أصحابه، مع علوِّ مقامه وسيادته في الخلق؛ فإن الرفيع عادةً يجسُرُ على مَنْ دونه ولا يجد في نفسه حياءً كما يجده مَمَّن هو مثله أو فوقه؛ وهذا من كمال الخُلُقِ وصفات الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «كان النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»^(١).

والحياءُ مَمَّن دون الإنسان هو محلُّ اختبارِ كمالِ الأخلاقِ ونبلها، وأمَّا حياءُ الإنسانِ مَمَّن هو مثله وفوقه، فيجده أكثرُ الناسِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

وقد تقدّم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصِفَتِهِ، وبذل السلام عند دخولها، في سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُدْذَبَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا﴾؛ يعني: غير منتظرين نُضْجِ الطعام واستواءه؛ وذلك أن منهم من كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غداؤه من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذن لهم بدخول البيت عند الدعوة فحسب، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، في هذا تعظيم لحُرْمَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بعدما بين حُرْمَةَ بَيْتِهِ.

والمَتَاعُ: كل ما يُسْتَمْتَعُ به من البيوت عادة؛ من طعام وشراب وإناء ولباس.

والْحِجَابُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعَانٍ، أَشْهَرُهَا وَأَعْمَاهَا - وهو المراد هنا -: أنه بمعنى الحاجز الساتر بين شيئين، ويكون من جدار أو قماش أو خشب، وليس هو في القرآن والسُّنَّةِ يُطْلَقُ على معنى من معاني اللباس أو اللبس، وهو المراد في الآية لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وقوله عن مريم: ﴿فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]، وقوله عن نبيه سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله عن قول الكفار للنبي ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونُ﴾ [فصلت: ٥]، وكذلك هو في السُّنَّةِ بمثل هذا المعنى، فليس هو لباساً يختص به أحد؛ وإنما هو ساتر بين جهتين أو شيئين:

فقد يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ رَجَالٍ وَرَجَالٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(٢).

وَأَمَّا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَقِيَّةَ النِّسَاءِ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَخَفُّ؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عِلَّةَ مُشْرَكَةٍ لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وَلَا يَسُوغُ أَنَّ طَهَارَةَ قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهَم أَطْهَرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَغَيْرُهُمْ أَحَوْجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَهَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ فِي حُكْمِ الْإِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَطُولُ الْحَدِيثُ وَالْقَعُودُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَبِينَةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مَبِينَةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ اللَّبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الطَّرِيقَاتِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٩/١٦٦)، وَ«الْتَمِيدُ» (٨/٢٣٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَمْوَالِهِمْ وَلَا أَخَوَاتِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ أَمْرَهُ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالاحتِجَابِ، وَعَدَمِ الْخِطَابِ وَإِعْطَاءِ الْمَتَاعِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، اسْتَشْنَى الْمَحَارِمَ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ مَحْرَمًا، فَرَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْهُمْ بِهَذَا الْبَيَانِ، فَأَجَازَ لَهُمْ إِدْخَالَ مَحَارِمِهِمْ؛ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَأَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ، وَأَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ، وَجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتِ الْإِيمَانُ مِنَ الْمَوَالِي.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ مَعَهُ؛ وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ، وَمَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْآيَةِ إِشْعَارٌ: أَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ وَبِرِسَالَتِهِ، وَأَخْرَجَكُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَعْنَاهَا، وَحُكْمُهَا:

وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ؛ تَعْنِي: ثَنَاءَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٤٧٩٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٥١/١٠).

وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعاً له منهم، ولكنه جزاء له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين ينتفعون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)^(١)، وفي الترمذي مرفوعاً: (أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)^(٢).

وظاهر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ للآية^(٣)، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأمّا مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعيين زمان ولا مكان؛ وهذا نسب إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. وأوجبته الشافعي - وأحمد في رواية - في كل تشهد أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات. واختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجلس، على أقوال: منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كل مرة، ولو تكرر الذكر في المجلس الواحد؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي والحليمي وابن بطّة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحباب الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرة، وإن تكرر بعد

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤). (٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/٢٥٥)، و«التمهيد» (١٦/١٩١).

ذلك فيُستَحَبُّ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ تُسَقِّطُ الإيجابَ فيما بَقِيَ، وهو أدنى ما يُمثَّلُ به في الآية، ويُستَحَبُّ أن تكون الصلاةُ عندَ أولِ ذِكْرِ له؛ حتى لا يَتَّكِلَ مَنْ يَنشِغِلُ ذهنُهُ وَيَغْفُلَ عما بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، وقد لا يُذَكِّرُ في المَجْلِسِ إلَّا مرةً، والكمالُ لأهلِ الكمالِ هو الصلاةُ عليه عندَ كلِّ ذِكْرِ له ﷺ.

وقد قال رسولُ الله ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ^(١))، وقال ﷺ: (البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ^(٢))؛ رواهما الترمذيُّ.

وتصحُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بأيِّ لفظٍ، مختصراً كان أو مطوّلاً، وأفضلُ أنواعِها الجمعُ بينَ الصلاةِ والتسليمِ؛ لظاهرِ الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيُقَالُ مختصراً: (عليه الصلاة والسلام)، أو (ﷺ)، وأتمُّ أنواعِ الصلاةِ: الصلاةُ الإبراهيميَّةُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَمَ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لَمَّا جاءَ الخِطَابُ السابقُ خاصًّا بأُمَّهَاتِ المؤمنينَ، وَشَتْرَكَ في أصلِ الحُكْمِ عامَّةُ المؤمناتِ، جاءَ اللهُ بِخِطَابٍ للنبيِّ ﷺ يبيِّنُ حاجةَ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُظَنَّ خُصُوصيَّةُ نساءِ النبيِّ ﷺ باللباسِ.

قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث عليّ ؓ.

أَمَرَ اللَّهُ بِإِدْنَاءِ الْجِلْبَابِ، وَالْجِلْبَابُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفَاضٍ
فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى الْبَدَنِ وَوَسْطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغْطِي بِهِ الْوَجْهَ
وَالصَّدْرَ؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «فَخَمَرْتُ
وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

وَالْجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْصَلٍ، وَيُسَمَّى: الْقِنَاعَ
أَوْ الْمَلَاءَةَ.

وَالْجِلْبَابُ لَيْسَ غِطَاءً خَاصًّا بِالْوَجْهِ وَحْدَهُ؛ وَلَكِنَّهُ لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ؛
وَلِذَا قَالَ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا
وَتُنْزِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ،
وَالْخِمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلَاصِقًا
لِلْجِسْمِ مُشَدُودًا، بِخِلَافِ الْجِلْبَابِ؛ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرَخَى
غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ لَا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا عَلَى الصَّدْرِ بَحِثٌ يُبْرِزُ حُجْمَ الْعَضْوِ؛
وَلِذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً
تَلَوْتُ خِمَارَهَا»^(٢)؛ يَعْنِي: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالْخِمَارُ هُوَ الَّذِي
تَصُرُّ بِطَرَفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَائِلِ دَنَانِيرَهَا؛ لِتَمَاسِكِهِ وَثْبَاتِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ
تَسْتَوِثِقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾:

الْإِدْنَاءُ مِنَ الدَّنْوِ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ مُوَازٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٣).

(٣) «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧٤/٢).

والدنو نزل، فيسمى أسفل الشيء وأقربه: أدناه، ويسمى النازل الهابط بالنسبة للعالي: أدنى ودانياً؛ كما في قوله: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَكِينُونَ﴾ [الروم: ٣].

والأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، فالجلبَابُ في الأعلى، فَأَمَرْتُ أَنْ تُنْزِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَتُرْخِيَهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «يُقَالُ إِذَا زَلَّ الثَّوبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ: أَذْنِي ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ»^(١).

ويدلُّ على أَنَّ الإِدْنَاءَ فِي الْآيَةِ يَتَضَمَّنُ الْقُرْبَ مِنْ عَلَوٍّ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تُذَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا؛ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ^(٢)؛ فَفَسَّرَ (الإِدْنَاءَ) بِـ(الإِذْلَاءِ)، وَالِإِذْلَاءُ يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ۝ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝﴾ [النجم: ٥ - ٩]، وَهُوَ قُرْبُ جَبْرِيلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَالِيًا ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى إِلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الدَّلُّو دَلُّوًا؛ لِأَنَّهُ يُدَلَّى بِهِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلِ الْبَرِّ.

وَقَدْ فَسَّرَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيبِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ خَالَفَ هَذَا الْمَعْنَى:

أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَوْلُهُ: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/٤).

عليّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(١)، وهي صحيفةٌ قَوَّاهَا أَحْمَدُ، واحتَجَّ بها البخاريُّ^(٢).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَوْلُهَا: «تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، فَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَىٰ هَنٍ﴾ جَلْبَابَهُنَّ»، فغَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ عَوْنٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٤).

وعلى هذا كان عملُ نساءِ الصحابةِ جميعاً في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَغَيْرِهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِحُضُورِ النِّسَاءِ لِلْعِيدَيْنِ، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ؟ قَالَ: (لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تَمْيِيزٌ بَيْنَ حِجَابِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فُسَّاقًا فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا يُؤْذُونَ الْحَرَائِرَ يَظُنُّونَهُنَّ إِمَاءً، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالْحِجَابِ؛ حَتَّى يُعْرِفْنَ وَيَتَمَيَّزْنَ

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٤).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٥٥)، و«تفسير ابن كثير»

(٦/٤٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢/٨٩٠).

بِلِبَاسِهِنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ؛ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ، وَدَفْعًا لِلتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

وَعَدَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأُثَمَّةِ: أَنَّ آيَةَ الْأَحْزَابِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الزَّيْنَةِ فِي النُّورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ كَابِنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَيُفَسِّرُونَ آيَةَ النُّورِ عَلَى إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيُفَسِّرُونَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْحِجَابِ التَّامِّ وَتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، فَيَجِدُ مَنْ يَنْظُرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ كَلَامَ الْمَفْسِّرِ الْوَاحِدِ فِي آيَةِ النُّورِ يَخْتَلِفُ عَنْ كَلَامِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأَحْزَابِ، فَيَقْرُرُ هُنَاكَ مَا لَا يَقْرُرُهُ هُنَا؛ كَابِنِ جَرِيرٍ: فِي النُّورِ يَقُولُ كَلَامًا فِي إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ وَظُهُورِ الْوَجْهِ^(١)، وَهَنَا فِي الْأَحْزَابِ يَأْمُرُ بِتَغْطِيَتِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَرَى آيَةَ النُّورِ قَبْلَ آيَةِ الْأَحْزَابِ، فَيُفَسِّرُهَا عَلَى مَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، لَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَمَنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا، التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأُثَمَّةِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُثَمَّةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ النُّورِ مُحَلًّا لِلتَّبَعِ وَالْأَخِذِ بِالْمُشْتَبِهِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَسِتْرِهَا فِي كِتَابِ «الْحِجَابِ فِي الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ»، وَفِي آيَةِ الزَّيْنَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ مَزِيدُ كَلَامٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عِظَمُ الْأَمَانَةِ، وَخَطُورَةُ شَأْنِهَا، وَجَلِيلُ قَدْرِهَا وَتَبَعَتُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا، وَأَعْظَمُ الْأَمَانَةِ: حَقُّ اللَّهِ الَّذِي تَحْمَلُهُ الْإِنْسَانُ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٦١ - ٢٦٢). (٢) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١).

بالعبودية له والامثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].





سُورَةُ سَبَأٍ

سورة سَبَأٍ سورةٌ مكيَّةٌ^(١)، وآياتُها ومَعَانِيها في خِطَابِ الكَافِرِينَ وَذِكْرِ أحوَالِهِمْ وَعنادِهِمْ وَجُودِهِمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقِصَّةِ سُلَيْمَانَ وما وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ مُلْكٍ، وَقَوْمِ سَبَأٍ وَعاقِبَتِهِمْ، وَحَالِ الشَّيْطَانِ فِي إِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ، وَعاقِبَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ مع مَعْبُودِيهِمْ، وَنَفْيِ شَفَاعَتِهِمْ لَهُمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقُدْرَتِهِ وَكَرَمِهِ فِي رِزْقِهِ لِعِبَادِهِ، وَنَفْيِ ذَلِكَ عَنْ آلِهَتِهِمْ، وَحَالِ الضُّعْفَاءِ مع أسيادِهِم المُسْتَكْبِرِينَ.

* * *

❦ قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَواحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمَنْ أَلْحَيْنَ مَنْ يَعمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ ابْنُ رِيقٍ وَمَنْ يَزِغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سَخَّرَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ ما لَمْ يَسْخَرْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الرِّيحَ مَسْخَرَةً بِأَمْرِهِ تَسِيرُ وَتَحْمِلُ لَهُ ما شاءَ إِلَى ما يُريدُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ ما تَسِيلُ لَهُ بَعْضُ الْمَعَادِنِ، وَهِيَ عَيْنُ الْقِطْرِ، وَالْمَرادُ بِهِ النُّحاسُ؛ كما قاله ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتادةٌ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» (٢٥٢/١٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٨/١٩ - ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٩/٦).

الاستعانة بالجن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ تسخير الله الجن لسليمان يَأْتِمُرُونَ بِأَمْرِهِ، وَيَتَّبِعُونَ بَنِيهِ، وتوعدهم الله إِنْ خَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ بِالْعَذَابِ، وهو الْحَرْقُ.

والجن كالإنس خَلَقَهُمُ اللَّهُ لِعِبَادَتِهِ، ولكنَّ الله جَعَلَهُمْ عَالَمًا مَجْهُولًا لِلْإِنْسِ، وجَعَلَ الْإِنْسَ عَالَمًا مَعْلُومًا لِلْجِنِّ، والأصلُ في تَعَامُلِ الْخَلْقِ فيما بَيْنَهُمُ الْإِبَاحَةُ؛ ولكنَّ تَعَامُلَ الْجَانِّ مَعَ الْإِنْسَانِ تَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مَعَ مَجْهُولٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، وتَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مَعَ مَعْلُومٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَانِّ، وبالنَّظَرِ إِلَى التَّعَامُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، وهو الْمَقْصُودُ هُنَا، فَإِنَّ التَّعَامُلَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: تَعَامُلٌ عَارِضٌ؛ مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَرَدُّ الْقَوْلِ وَالِاسْتِنطَاقِ عِنْدَ الْمَسِّ وَالضَّرِّ، وَالْوَعْظُ وَالنُّصْحُ، وَالتَّرْهيبُ وَالتَّرْغِيبُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَانَّ، وَأَسْمَعَهُمْ كَلَامَ اللَّهِ، وَوَعَّظَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ أُرْسِلَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، وَلِأَنَّ النِّفْعَ فِي ذَلِكَ لِلْجَانِّ، لَا لِلْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ بِأَذَلٍّ لَا آخِذٌ.

النوع الثاني: التَّعَامُلُ الدَّائِمُ؛ كَأَن يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ جَنِّيًّا أَوْ جِنًّا يُحَادِثُهُمْ، وَيَسْتَخِيرُهُمْ وَيُخْبِرُونَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ وَيُعِينُونَهُ، وَيَسْأَلُهُمْ وَيُعْطُونَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأُمُورٍ:

أولاً: لِأَنَّ الْجَانَّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ كَفَرُهُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعَامُلِ الدَّائِمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِنْسَانٍ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَكَيْفَ بَجَانٍّ؟! وَإِنْ أَجَازَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهُ لِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَكُونَ تَعَامُلُهُ مَعَهُ كَتَّعَامُلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْإِنْسِ.

ثانياً: أَنَّ خَبَرَ المَجْهُولِ لَا يَصَحُّ العَمَلُ بِهِ، وَنَقْلُهُ مَذْمُومٌ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١)، وَهَذَا فِي أَحَادِيثِ الْإِنْسِ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثِ الْجَانِّ؟! وَغَالِبُ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ هُوَ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ رُؤْيَةِ حَقِيقَتِهَا بَعَيْنِيهِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ ظَنُونٌ، وَقَدْ يُخْبِرُ بِبَعْضِ الْحَقِّ لِيُخَدَعَ الْإِنْسَانُ فَيَصُدِّقَهُ، ثُمَّ يَمْزُجُهُ بِبَاطِلٍ كَثِيرٍ؛ فَيُضِلُّ الْإِنْسَانُ بِالْبَاطِلِ الْكَثِيرِ؛ اغْتِرَارًا بِالْحَقِّ الْقَلِيلِ.

ثالثاً: أَنَّ الْجَانَّ يُعَادِي الْإِنْسَانَ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادِي الْجَانَّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ شَيَاطِينُ مَرَدَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، كَثُرَتْ شُرُورُهُ، وَعَظُمَتْ مَخَاطِرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنُّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْإِنْسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَخَافُ الْجِنَّ وَضَرَّهَا وَشَرَّهَا؛ حَتَّى عَبْدَتَهَا دَفْعًا لِشَرِّهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وَشَيَاطِينُ الْجَانِّ فِيهِمْ شَرٌّ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَقُوفَ الْجَانِّ وَإِعَانَتَهُمْ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْلِيطَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَتَلْقِينَهُمُ الْحُجَجَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٦﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعاً: أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْجَانَّ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَّا بِمَا يَسْتَمْتِعُ بِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطْلُوبٌ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَسَيَكُونُ لَهُ مَطْلُوبٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَسْتَدْرِجُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْعِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ؛ حَتَّى يَعْلُقَهُ بِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْفَكَالُ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْجَانُّ مَا يُرِيدُ، وَيَصْبِحُ الْإِنْسَانُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٢).

بينَ أمرينِ عظيمينِ في نفسه: بينَ أنْ يقدمَ للجانبِ ما يُريدُ، أو أنْ يتخلَّى عن مُتعتِهِ العظيمةِ التي أعطاهُ إيَّاهَا واعتادَهَا، وربَّما آتاهُ اللهُ جَاهًا بها عندَ الناسِ؛ بإخبارٍ عن غيبٍ، أو سيادةٍ، أو منافعَ دنيويَّةٍ كقضاءِ الحاجاتِ ونحوِ ذلك، وأكثرُ هؤلاءِ يَقَعُونَ في شِرَاكِ التأويلِ؛ فيبدؤونَ ببذلِ ما يُريدُهُ الجانبُ منهمْ تأويلًا ثمَّ كفَّرًا صريحًا، ويتوهَّمونَ أنَّهمْ متأولونَ؛ حيثُ أَعْمَتَهُمْ مُتَعَتُهُمْ مِنَ الجانبِ، ولو زالتْ تلكَ المتعةُ، لأَبْصَرُوا ما همْ فيه منْ كفرٍ وشِرْكٍ بينَ صريحٍ.

خامسًا: أنَّ الاستعانةَ الدائمةَ بالجانبِ فتنةٌ لا تنتهي غالبًا إلى حدٍّ، فَمَنْ تَشَرَّبَهَا قَلَمًا يُقْلِعُ عنها، ولو رأى ضُرَّها عليه مرةً أو مرتينِ، فإنَّه لا يَقْدِرُ عليها؛ فلها فتنةٌ على أصحابِها أشدُّ من فتنةِ إدمانِ الخمرِ والمُسْكِرَاتِ، وقد ذَكَرَ بعضُ مَنْ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ هذا السَّبِيلِ أنَّهمْ كانوا يَظُنُّونَ أَنْفُسَهُمْ يَقْدِرُونَ على الرجوعِ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِهِمْ، فاستدْرِجُوا حتَّى قَيَّدَهُمُ الشَّيْطَانُ بفتنتِهِ، وَمَنْ دَخَلَ في هذا البابِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وأدركَ ما هو فيه مِنْ بلاءٍ، لا يُصَوِّرُ نَفْسَهُ أنَّه يَتعاملُ معهم بالشِّرْكِ والكُفْرِ والمعاصي والشَّهواتِ، بل يُصَوِّرُها للناسِ على أنَّها أبوابٌ وَلَايَةٌ وكرامةٌ، وعامَّتُهُمْ ليس فيهمْ عبادةٌ، ولا يَشْتَهرونَ بديانةٍ بينَ الناسِ؛ فلا يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بكثرةِ صلاةٍ ولا بكثرةِ صِيَامٍ ولا وَرَعٍ؛ بل منهمْ مَنْ يُذَكِّرُ بخلافِ ذلك، ممَّا يَقْطَعُ معه العارفُ أنَّ الْجَانَّ لمْ يَخْصَهُمْ بِذلكَ كَرَامَةٍ لهمْ ولا حَبًّا لهمْ في دِينِ اللهِ.

سادسًا: أنَّ القولَ بتجويزِ التعاملِ الدائمِ مع الجانبِ بابٌ يُفْتَحُ لِلسَّحَرَةِ والكَهْنَةِ للدخولِ فيه بهذه الذريعةِ؛ فلا يُعرَفُ السَّاحِرُ والكَاهِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وشرٌّ كبيرٌ.

ولا يُنْكَرُ أنَّ السلفَ يَعْرِضُ لهمْ شيءٌ مِنَ الكَرَامَاتِ في هذا

البَابِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَائِمَةً وَيَطْلُبُ مِنْهُ يَتَّبِعُهَا وَيَتَعَامَلُ مَعَ قَرِينِهِ كَمَا يَتَعَامَلُ الْجَانُّ، بَلْ سَمِعْنَا مِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ أَصْوَاتًا تُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ نَائِمًا، وَيَسْمَعُ نَدَاءَ يُرْشِدُهُ إِنْ كَانَ تَائِهًا، وَهَذَا عَارِضٌ، لَيْسَ طَلِبًا وَبَحْثًا مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَتَعَامَلُ مَنْ يَقْصِدُ الْجَنِّ بِالسُّؤَالِ وَالْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ وَالْحُلُوفَةِ بِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالظُّلُمَاتِ؛، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدْيِهِمْ وَلَا يُجِيزُونَهُ.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلعته على ما لم يُطْلَعِ عليه غيره من أمر الجن، وسخرهم له كالعبد مع سيده.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيْلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيْلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ﴾﴾ [سبأ: ١٣].

سَخَّرَ اللَّهُ الْجِنَّ لِسُلَيْمَانَ يَعْمَلُونَ لَهُ وَيَصْنَعُونَ مَعَهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَحَارِبِ، وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ مِنَ مَسَاكِنَ وَغَيْرِهَا.

حُكْمُ التَّمَاثِيلِ وَصُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمْثِيْلٍ﴾، فَقِيلَ: هِيَ الصُّورُ؛ كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ^(١).

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ التَّمَاثِيلَ الَّتِي كَانَتْ تُعْمَلُ لِسُلَيْمَانَ أَنَّهَا صُورُ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ، وَالتَّمَاثِيلُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهَا أَنْ تَكُونَ صُورًا لِذِي رُوحٍ؛ فَقَدْ تَكُونُ لِشَجَرٍ وَكَوْكَبٍ وَآنِيَةٍ؛ فَالْتِمَثَالُ هُوَ الْمَجَسَّمُ الَّذِي يَكُونُ مِثَالًا لِشَيْءٍ مُحْسُوسٍ؛ سِوَاءَ كَانَ

(١) «تفسير الطبري» (١٩/٢٣١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٥٠٠).

ذَا رُوحٍ أَوْ لَيْسَ بِذِي رُوحٍ؛ وَعَلَى هَذَا ذَرِيعَةٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِسُلَيْمَانَ جَائِزَةً وَهِيَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ، لَمْ يَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ وَتَصَاوِيرَ الْأَرْوَاحِ، كَمَا أَجَازَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ مِلْكَ الْجِنِّ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِمْ، وَلَمْ يُجِزْهُ لغيرِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَدَائِي﴾ [ص: ٣٥، فَردَهُ اللَّهُ خَاسِرًا] ^(١).

وَتَصَاوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُحَرَّمَةٌ كَذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ) ^(٢).

وَفِيهِمَا أَيْضًا؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!) ^(٣).

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) ^(٤).

وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) (١).

وَأَمَّا التَّصَاوِيرُ الَّتِي لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْإِنْسَانُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَثْبِيتٌ لِمَا هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، كَمَا يَظْهَرُ فِي الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ وَالشَّاشَاتِ الْعَاكِسَةِ، مَبَاشَرَةً أَوْ مَسْجَلَةً، وَمَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ صُورٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَنِيعِ الْإِنْسَانِ وَلَا تَدْبِيرِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ انْعِكَاسٌ لَخَلْقِ اللَّهِ كَانْعِكَاسِ الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا وَقْتِي وَيزولُ، وَذَاكَ يُقَدَّرُ عَلَى تَثْبِيتِهِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي مُدَّةِ تَثْبِيتِهِ، فَيَجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يُتَصَرَّفَ فِي تِلْكَ التَّصَاوِيرِ بِشَيْءٍ يُخْرِجُهَا عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ بِطَبِيعَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لَا بِتَضَخِيمٍ وَلَا بِتَحْقِيرٍ، وَلَا بِتَغْيِيرٍ لَوْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ يَجْعَلُهَا مَرْسُومَةً بِخَطِّ الْإِنْسَانِ وَيَدِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تُعْظَمَ، وَمِمَّا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهَا تَعْلِيقُهَا فِي الْمَجَالِسِ وَالْمِيَادِينِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ هَيْئَةُ التَّعْظِيمِ أَظْهَرَ، كَانَ التَّحْرِيمُ أَشَدَّ، وَتَعْلِيقُ الْمَعْظَمِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَا رُوحٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ تَعْلُقُ صُورَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِلتَّعْظِيمِ، وَتَعْلُقُ صُورَ الطَّبِيعَةِ لِلتَّزْيِينِ، وَتَعْلِقُ غَيْرَ الْمَعْظَمِ مَبَاحٌ؛ كَمَا لَا يُعْرَفُ عَادَةً أَنَّ النَّاسَ تُعْظَّمُهُ؛ كَصُورِ وَتَمَاثِيلِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوَانِي وَالْجِبَالِ وَالْأَفْلَاكِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالسَّحَابِ.

وَقَدْ رُحِّصَ بِالصُّورِ الْمُتَمَتِّنَةِ، وَالَّتِي لَمْ يَنْسُجْهَا أَوْ يَصْنَعْهَا الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْفُرُشِ الْأَرْضِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْحَيْطَانِ مَعْتَدَلًا مَبْرُوزًا، وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

يُوضَعُ عَلَى صَدُورِ الْمَلَابِسِ وَعَلَى مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالْعَصَابَةِ.
وهذان الشرطانِ يَظْهَرَانِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّمَاثِيلِ وَالتَّصْوِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ لِعِلَّتَيْنِ: الْأُولَى: مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ: حَتَّى لَا تُعْظَمَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ؛ فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ،
فَخَرَجَتْ بِالْشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَخَرَجَتْ بِالْشَّرْطِ الثَّانِي الْعِلَّةُ
الثَّانِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَوْلَ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
[آل عمران: ٤٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَةٍ﴾: الْجِفَانُ: جَمْعُ جَفْنَةٍ،
وَهِيَ وَعَاءٌ كَحَوْضِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوْبَةِ مِنَ
الْأَرْضِ»^(١).

وَالْقُدُورُ الرَّاسِيَةُ: الْكَبِيرَةُ الثَّابِتَةُ لِعَظَمِهَا.



(١) «تفسير الطبري» (١٩/٢٣٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٦٣).



سُورَةُ قَطْرِ

سورة فاطر سورة مكية^(١)، ذَكَرَ اللهُ فِيهَا حَقِيقَةَ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَكَرَ الْعِبَادَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَخَلَقَهُ لَهُمْ، وَضَعَفَ أَصْلَهُمْ، وَذَكَرَ عَاقِبَةَ الْمَكْذِبِينَ، وَأَسْبَابَ ضَلَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِبْدَاعَ اللهِ فِي صُنْعِهِ وَخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَمَرَ بِالْإِعْتِبَارِ بِأَحْوَالِ السَّابِقِينَ الْمَكْذِبِينَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلٍ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لَبَنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: مِنْهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ هِيَ لَهُمْ شَرَابًا سَائِغًا يَسْتَمْتِعُونَ بِهِ وَيَرْتَوُونَ مِنْهُ، وَجَعَلَ مَاءَ مَالِحًا أُجَاجًا، وَهُوَ الْبَحْرُ، وَرَزَقَ عِبَادَهُ فِيهَا نِعْمًا، أَظْهَرُهَا:

أَكْلُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وَهِيَ الْأَسْمَاكُ، وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ كَائِنٍ فَالْأَصْلُ فِيهِ حِلٌّ الْأَكْلِ، وَاسْتَخْرَاجُ الْحِلْيَةِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ، وَرَكُوبُ الْبَحْرِ بِالسُّفُنِ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى صَيْدِ الْبَحْرِ وَمَيْتَتِهِ عِنْدَ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغَايَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ رِيحَ طَبَاقٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ يَسَٰ

سورة يس مكيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة وقتادة، وقيل بمدنيّتها، وهو قول شاذّ، إلّا آيات يسيرة هي موضع نظر بين القول بمدنيّتها والقول بمدنيّتها^(١).

وقد بين الله فيها نعمة القرآن وما فيه من فصل القول والهداية والرّشاد لطالبه، ومهمة النبي ﷺ وحقيقة رسالته، والتذكير بآياته الكونيّة وخلق الإنسان وضعفه، وأحوال بعض المعاندين لرسلهم من السابقين، والتذكير بالآخرة وفجأتها، ووعد الله للظالمين.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٨) مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ [يس: ٤٨ - ٥٠].

ذكر الله تعالى أمر قيام الساعة، واستعجال المشركين لها، وبين أنّها صيحة واحدة مفاجئة تبعثهم وهم في خصامهم ونزاعهم غافلون عنها، وهذه الصيحة هي نفخة الصّعق، وبين الله أنّ نهايتهم لا تجعلهم

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، و«زاد المسير» (٣/٥١٦)، و«تفسير القرطبي»

(٤٠٣/١٧)، و«الدر المنثور» (١٢/٣١١).

يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَلَا الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَتَأْخُذُهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.
وفي هذه الآية: عِظُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَحْيَاءِ، وَخَاصَّةً فِيْمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْحَيَّ بَعْدَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ
وَأَحْكَامِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،
وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ
لَهَا مَلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ
وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَى النَّظَرِ وَالاعتبارِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْهَا الْأَنْعَامُ الَّتِي
يَتَمَلَّكُونَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَسَخَّرَهَا اللَّهُ مُذَلَّلَةً
لَهُمْ؛ لِتَنْفَعَهُمْ بِرُكُوبٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
أَحْكَامِ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَحْمِلُ أُنْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَكُمْ
تَكُونُوا بَلَاغِيهِ إِلَّا شِئِيَ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧٢﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ
وَالْحَمِيرَ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨].

* * *



سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ وبمكيّتها قال ابنُ عباسٍ^(١)؛ وإنّما الخلافُ في آياتٍ يسيرةٍ، وقد ذكّرَ اللهُ في هذه السورة عَظَمَةَ الملائكة وأنّهم ليسوا بناتِ اللهِ، وذكّرَ خَلْقَ الأفلاكِ، وحَفَظَ السَّمَاءِ مِنَ المَرَدَّةِ، وذكّرَ بالعاقبةِ ومرجعِ الناسِ إليه، وذكّرَ خصومةَ المُعَانِدِينَ يومَ القيامةِ وتَلَاوُمَهُمْ وتحسُّرَهُمْ، وذكّرَ بالجحيمِ والنعيمِ وأنواعِهِ، وذكّرَ أساليبَ المُعَانِدِينَ المُنْكَرِينَ للبعثِ، وذكّرَ بعنادِ قومِ نوحٍ، وذكّرَ إبراهيمَ وحالَهُ مع ولدهِ الذبيحِ، وقومِ موسى ولوطٍ ويونسَ وغيرِهِمْ، وذكّرَ ضلالَ المُشْرِكِينَ فيما نسبُوهُ إلى اللهِ مِن باطلٍ وافتراءٍ عليه.

* * *

❁ قال اللهُ تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

لَمَّا كان يونسُ في الفُلكِ مع قومٍ واضطربَ البحرُ وماجَتِ الأمواجُ وخَشِيَ مَنْ على ظَهْرِ الفُلكِ الهلاكَ، رَأَوْا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِيَخِفَّ وَزْنُهُ فلا يَغْرَقُوا جميعًا، وكان الفُلكُ مليئًا بالناسِ ومتاعِهِمْ؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فافترعوا فخرجت على يونسَ أَنْ يَرْمِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وفي هذه الآيةِ مَعَانٍ جليلةٌ: منها: مشروعِيّةُ الفُرْعَةِ عندَ الحاجةِ إليها؛ وقد تقدّمَ الكلامُ عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/١٨)، و«الدر المنثور» (١٢/٣٨٣).

وأدلتها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتان الآيتان أصل في مشروعية القرعة في القرآن؛ كما نصَّ على ذلك الشافعي وغيره^(١).

ومنها: ارتكابُ المفسدة الدنيا لدفع العُليا، وأنَّ الضررَ العامَّ أشدُّ من الضررِ الخاصِّ.

ومنها: جوازُ الأخذِ بغلبةِ الظنِّ؛ فمن كان في الفلک، وغلبَ على ظنِّهم الهلاكُ، عملُوا بذلك ولو بإزهاقِ نفسٍ.

ومنها: استواءُ نبيِّ الله يونسَ مع غيره في الحقوق وفي القضاء والحُكم، فلم يستثنِ نفسه، ولم يطلبْ ذلك لمقامه ونبوته.



(١) ينظر: «الأم» (١١٩/٥) و(٣/٨).



سُورَةُ ص

سورة ص مكيّة، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء؛ وبذلك قال ابن عباس^(١)، وقد حكى الدانيُّ لبعضهم أنها مدنيّة^(٢)؛ وهو قولٌ غريبٌ.

ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ ص الْقُرْآنَ، وَأَقَسَمَ بِهِ عَلَى بَيَانِ عِنَادِ الْكَافِرِينَ وَاسْتِكْبَارِهِمْ بِشِرْكِهِمْ وَظُلْمِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ بَعْضَ الْأُمَمِ الْمُعَانِدَةِ كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَغَفَلَتْهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَبَيَّنَّ صَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَثَبَاتَهُمْ تَثْبِيثًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ اللهُ فِيهَا إِيدَاعَ خَلْقِهِ فِي الْكُونِ وَأَيَاتِهِ الْمُعْجِزَةَ، وَمَا خَصَّ اللهُ بِهِ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُلْكٍ وَقُوَّةٍ كُسَلَيْمَانَ، وَذَكَرَ حَالَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ رَبِّهِمْ وَمَعَ أُمَمِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَوْلَئِكَ أُسْوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَأَمَّتِهِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَجَهَنَّمَ وَعَذَابَهَا؛ تَذْكِيرًا بِعَاقِبَةِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَذَكَرَ بَدَايَةَ الصَّرَاعِ وَالنِّزَاجِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ بَدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ؛ تَذْكِيرًا بِبَدَايَةِ الصَّرَاعِ وَالتَّرْبُصِ وَالْمَكْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ، وَسَيَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِكُلِّ سَلَفٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمِنَ الْمُعَانِدِينَ.

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٩١)، و«زاد المسير» (٣/٥٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/١٢١)، و«الدر المنثور» (١٢/٥٠١).

(٢) «البيان، في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص ٢١٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ [ص: ٢٢].

دَخَلَ الْخَصْمَانِ عَلَى دَاوُدَ لِيُفْصَلَ بَيْنَهُمَا؛ وَلَشِدَّةِ تَقَاطُعِ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا قَالَا: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ﴾. يَعْنِي: لَا تَظْلِمَ وَلَا تَحِدْ وَلَا تَحِفْ عَنِ الْحَقِّ. وَذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحِكَايَةِ لَا فِي مَسَاقِ الدِّمِّ؛ وَلَمْ يَغْضَبْ دَاوُدَ مَعَ كَوْنِهِ نَبِيًّا.

قَوْلُ الْخَصُومِ لِلْقَاضِي: «اعْدِلْ وَلَا تَظْلِمَ»:

وَفِي هَذَا: أَنَّ قَوْلَ الْخَصُومِ لِلْقَاضِي: «اعْدِلْ وَلَا تَظْلِمَ»، لَيْسَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ يَقْضِي بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ شَيْءٌ، وَالْإِيمَانَ بِصَوَابِ تَطْبِيقِهِ وَتَنْزِيلِهِ شَيْءٌ آخَرُ؛ فَرُبَّمَا كَانَ النَّصْرُ صَحِيحًا قَطْعِيًّا وَتَنْزِيلُهُ اجْتِهَادًا ظَنِّيًّا.

وَمَا قِيلَ لِدَاوُدَ فِيهِ شَبَهُ بِقَوْلِ الْخَصْمَيْنِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْضِي إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ طَلَبَهُمَا تَضَمُّنَ طَلَبِ الْعَدْلِ بِأَدَبٍ.

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي وَالْحَاكِمِ الْغَضَبُ إِنْ قِيلَ لَهُ: اعْدِلْ وَلَا تَظْلِمَ، فَضْلًا عَنْ عِقَابِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ لِيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّحَرِّيِّ وَالْحَشْيَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ الْكَرْجِيُّ الْقَضَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «النَّكَتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ»^(٢)، وَحَمَلَ دَمَّ النَّبِيِّ ﷺ لَذِي

(١) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (٢٥/١٦٩٧).

(٢) (٧٢٥/٣).

الْخَوِصِرَةَ حِينَما قال له: «اعْدِلْ يا محمد؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ!»^(١): على أَنَّ غَضَبَهُ إِنما هو على قوله: «فإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، لا على قوله: «اعدل».

ويضافُ إلى ذلك أيضًا: أَنَّ ذا الْخَوِصِرَةَ قال ذلك للنبي ﷺ بعدما قَسَمَ غَنِيمةَ هَوَازِنَ بِالْجِعْرانةِ لا قَبْلَ قِسْمَتِها؛ وَإِنْ كانَ النبي ﷺ يَجْتَهِدُ على قولِ بعضهم، فاللهُ لا يَقْرَهُ على خَطِئاً بعدَ اجْتِهادهِ؛ فالقولُ له قَبْلَ حُكْمِهِ غيرُ القولِ له بعدَ حُكْمِهِ، وهذا عندَ مَنْ يقولُ بجوازِ اجْتِهَادِ النبي ﷺ برأيه.

قولُ الخصومِ لَمَنْ يَحْكُمُ بالشريعة: «اعدِلْ»:

وَمَنْ قال لحاكمٍ أو قاضٍ: «اعدِلْ أو لا تَظْلِمْ» وهو يَحْكُمُ بشرِيعِ الله، فلا يخلو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: إِنْ كانَ قولُهُ قَبْلَ حُكْمِهِ فليس لحاكمٍ أو قاضٍ أَنْ يَغْضَبَ لذلك؛ لأنَّ هذا مِنْ جُمْلَةِ طَلَبِ الحقِّ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

الثانية: إِنْ كانَ قولُهُ بعدَ حُكْمِهِ، فهذا اعتراضٌ على الحُكْمِ، ولا يخلو هذا مِنْ حَالَتَيْنِ أيضًا:

أولاً: إِنْ كانَ يَقْصِدُ أَصْلَ الحُكْمِ والتشريعِ، لا الاجْتِهَادَ في تنزيلِهِ؛ كَمَنْ يعترضُ على حُكْمِ القتلِ للقاتلِ والقطعِ للمسارقِ والحدِّ للزاني، فهذا اعتراضٌ على حُكْمِ الله، ولا يقولُ ذلك مَنْ صَحَّ إيمانهُ؛ ما لم يكن ذلك في لَحْظَةِ غَضَبٍ وَحَمِيَّةٍ تُفْقِدُ الإنسانَ صوابَهُ مما يعتري بعضَ الصالحينَ مِنْ شِدَّةِ الغيرةِ والحَمِيَّةِ التي تَحْمِلُهُمْ على قولٍ في لحظةٍ

(١) أصله في البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٣/١٤٢)، ولكن لفظة: «فإنك لم تعدل» في «الإيمان» للعدني (ص ١٣٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٩٢ - ٢٩٣).

فَوَرَانِ قَلْبٍ وَغَلِيَانِ دَمٍ، وَلَوْ تَمَكَّنُوا مِنْ رَدِّ الْحَقِّ لَمْ يَحْمِلْهُمْ إِيْمَانُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ كَقَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ»^(١). مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْنِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْغَيْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)^(٢).

وَنَظِيرُ هَذَا: لَمَّا كَسَرَتِ الرَّبِيعُ عَمَّةُ أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَلَمْ تَعْفُ الْجَارِيَةَ وَطَلَبَتْ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْهَا^(٣).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْنِفْ عَلَيْهِمْ؛ لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ إِيْمَانِهِمْ وَحَمِيَّتِهِمْ وَغَيْرَتِهِمْ عَلَى أَهْلِهِمْ؛ وَإِنَّ تِلْكَ الْغَيْرَةَ وَالْحَمِيَّةَ تَدْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَى قَوْلٍ لَا إِلَى الْعَمَلِ وَلَا تَنَافِي التَّسْلِيمِ.

ثَانِيًا: إِنْ كَانَ يَقْصِدُ اجْتِهَادَ الْحَاكِمِ فِي تَنْزِيلِ الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ أَوْ حَالٍ بَعَيْنِهَا لَانْتِفَاءِ دَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ قِيَامِ شُبْهَةٍ مَعَارِضَةٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي وَالْحَاكِمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ وَإِعْتِرَاضِ الْمَنَافِقِ وَالزُّنْدِيقِ: سَابِقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ لَهُ، فَلَا يُظَنُّ بِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَلَا أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ ظَنُّ سَوْءٍ؛ لِعَظِيمِ سَابِقَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا يُظَنُّ بِذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي.

(١) البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٧/١٤٩٩).

(٢) البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٦/١٤٩٨).

(٣) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (٢٤/١٦٧٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِيَ نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ﴾ ﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ إِسْؤَالُ نَجِّكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْنِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤].

ليس في تفصيل قصة الخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا عندَ داودَ شيءٌ، وسببُ فتنةِ داودَ في ذلك ليس فيه شيءٌ يثبتُ في المرفوع، ولا شيءٌ عن الصحابة، وقد روى يزيدُ بنُ أبي زيادٍ الرَّقَاشِيُّ عن أنسٍ فيها خبرًا، وهو ضعيفٌ^(١).

وهذانِ الخَصْمَانِ اخْتَصَمَا لداودَ في أنْ لأحدهما تسعًا وتسعينَ نَجَّةً، وللآخرِ نَجَّةً واحدةً، فطَمَعَ صاحبُ الكثيرِ في القليلِ الذي مع أخيه؛ ليكْمِلَ ما لديه فتكونَ مئةً.

قال الأخُ صاحبُ التُّسْعِ والتسعينِ نَجَّةً: ﴿ أَكْفِلْنِيهَا ﴾؛ يعني: أَطْلِفْهَا وَأَعْطِنِي إِيَّاهَا.

وقوله: ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾؛ يعني: غَلَبَنِي في قوله وإلحاحه عليّ، فَظَلَمَنِي وَفَهَرَنِي؛ إِذْ أَخَذَ النُّجَّةَ إِلَى نِعَاجِهِ، وتركَ أخاهُ بلا شيءٍ.

وفي قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ إِسْؤَالُ نَجِّكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ دليلٌ على أنْ ما أُخِذَ مِنَ الْحَقُوقِ بِسِيفِ الْحَيَاءِ وَالْإِلْحَاحِ: لا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُعَادَ إِلَى صَاحِبِهِ؛ وذلك أنْ لكثيرٍ مِنَ النُّفُوسِ كَسْرًا وَضَعْفًا، فَتُقَهَّرُ بِالْحَيَاءِ؛ كَمَنْ يُطَلَّبُ حَقُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ مِنْ رَجُلٍ عَزِيزٍ أَمَامَ مَلَأٍ، وَيُسْتَحْتُ فِيهِ كَرَمُهُ، وَأَنَّ النَّاسَ تُعِيرُهُ إِنْ بَاعَ بِغَيْرِ بَخْسٍ، فَيَبِيعُ خَجَلًا مِنَ النَّاسِ؛ فهذا البيعُ باطلٌ، والمالُ أُخِذَ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٠/٧).

وتقدّم الكلام على أنه لا يجوز أخذ الشيء بسيف الحياء والإلاح
عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾
[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَاطِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيه دليل
على جواز خلطة بهيمة الأنعام، والخلطة تُصير المال المختلط في
حكم المال الواحد إذا كان مجموعها يبلغ النصاب وإذا كان أصحاب
المال من أهل الوجوب، ويُشترط في الخلطة الاشتراك في المراح
والمسرح والمرعى، فيسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا، وفحلها واحد،
فإن كانت الخليطة كذلك فهي في حكم المال الواحد؛ سواء كانت
شراكة أعيان أو أوصاف، وعند الزكاة لا يجوز التفريق بينهما خشية
الصدقة؛ بل تجب الزكاة فيهما جميعًا كالمال الواحد؛ وذلك
لقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ
الصَّدَقَةِ)^(١)، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ)^(٢).

وجماهير العلماء على أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة
الأنعام، وأمّا غيره من المال، فلو اختلط، لوجبت الزكاة على كل واحد
في نصيبه، وإن كان الجميع يبلغ الزكاة ولكن لو تفرقوا جميعًا، لم يبلغ
كل واحد نصابًا، لم تجب عليهم الزكاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحُذِّدْ بِيدِكَ صَفْعًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾﴾ [ص: ٤٤].

أَقَسَمَ أَيُّوبُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لِفَعْلَةٍ فَعَلَتْهَا، قِيلَ: إِنَّهَا بَاعَتْ ضَفِيرَتَهَا بِخُبْزٍ فَأَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ، فَلَامَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ حِينَهَا مَرِيضًا ﷺ، وَلَيْسَ فِي فَعْلَتِهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ، وَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ عُودًا فِيهِ مِئَةُ قَضِيبٍ، وَقِيلَ: حُزْمَةٌ مِنْ عِيدَانٍ فِيهَا مِئَةُ عُودٍ، وَقِيلَ: الضُّعْثُ مِنَ الْأَثْلِ، فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا مِئَةً مُتَفَرِّقَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَخْرَجًا لَهُ فِي يَمِينِهِ فَلَا يَحْنُثُ، وَرَحْمَةً بِزَوْجِهِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْحِيلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْحِيلِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ حَمْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَافِ وَمَقَاصِدِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِيلِ وَأَنْوَاعِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].





سُورَةُ غَافِرٍ

سورة غافر مكية بلا خلاف؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وعكرمةٌ، ولا مخالفَ لهم من السلف؛ وإنما النزاعُ في آيةٍ أو آيتينِ منها^(١)، ورؤيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ جميعَ الحواميمِ مكيةٌ^(٢).

وفي سورة غافر دعوةُ الكافرينَ إلى الله، وتحذيرُهُم من عقابه، وتذكيرُهُم بطريقِ مَنْ سَبَقَهُم، وبيانُ عَظَمَةِ الله وخلقِهِ كالملائكةِ والسماءِ والماءِ، وحذَرٍ من يومِ القيامةِ وما فيه من حسابٍ وعذابٍ، وذكرِ المشركينَ بجحَدِهِم لبعضِ الأنبياءِ السابقينَ المشابهينَ لرسالةِ محمدٍ ﷺ، فكانتْ عاقبتُهُم السُّوءَ، وذكرِ الإنسانَ بضعْفِهِ وعَظَمَةِ الله وقُدْرَتِهِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦١﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُلُوبِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾﴾ [غافر: ٧٩ - ٨٠].

ذَكَرَ اللهُ بِنِعْمَتِهِ بِخَلْقِ الْأَنْعَامِ وَرُكُوبِهَا وَتَعَدُّدِ مَنَافِعِهَا، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهَا الصَّقُّ النَّعْمُ بِالْإِنْسَانِ، وَأَظْهَرُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ فِي عَقْلَةٍ عَنْ عَظَمَتِهَا وَعَنْ شُكْرِ اللهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٤٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٢٢/١٨).

(٢) ينظر: «الدر المنثور» (٥/١٣).

أَحْكَامَ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِأَعْيُنِنَا إِلَّا بِإِذْنِ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٧﴾ وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرُكُوبِهِمَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحواله، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَاقٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ فُصِّلَتْ

سورة فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ومَعَانِيهَا ظاهرةٌ في الدعوةِ إلى التوحيد، وبيانِ منزلةِ القرآنِ وخصائصِهِ المعجزةِ، ورسالةِ النبي ﷺ وحقائقِ دَعْوَتِهِ، وخصوميهِ وأقوالِهِمُ الباطلةِ، وخلقِ الله وإبداعِهِ الخَلْقَ والكَوْنَ، وذكرِ قصصِ بعضِ السابقينَ وأحوالِهِم وعاقبتِهِم، وأحوالِ المُعاندينَ يومَ العَرَضِ، وحالِ المُتقينَ الصابرينَ وحُسنِ عاقبتِهِم، وبيانِ سَعَةِ عِلْمِ الله وَقُوَّتِهِ وإحاطتِهِ.

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

في هذا: وعيدٌ من الله لتاركِ الزكاةِ، وجعلَ ذلك من أوصافِ المشركين؛ وبهذا قال قلةٌ من العلماء؛ أن تاركَ الزكاةِ كافرٌ؛ لأنَّ الله ذَكَرَ أسبابَ كفرِ المشركينَ وعدَّ منها الزكاةَ، وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الله ذَكَرَ شِرْكَهْم، وذلك أَنَّهُ أخرجَهُم من عبادةِ إلهٍ واحدٍ كما يوحدُ المؤمنونَ، ولكنْ ذَكَرَ تَرْكَهْم لِلزَّكَاةِ علامةً على عدمِ إيمانِهِم بها، ومن القرائنِ على ذلك: أنَّ سورةَ فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمنِ فرضِ الزكاةِ خلافٌ، ولا خلافَ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣٨٨/١٨).

أَنَّ الزَّكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي فَرْضِيَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَنَّ جِبَايَتَهَا وَتَقْدِيرَ نَصَابِهَا لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وقد ذهب غير واحدٍ مِنَ الفقهاء: إِلَى أَنَّ فَرْضَ أَصْلِ الزَّكَاةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْوَعِيدُ الْوَارِدُ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ هُوَ لِجَاكِدِ التَّشْرِيعِ لَا لِلْبَخِيلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ قَلَّةٌ وَغَالِبُهُمْ أَهْلُ فَقْرٍ وَضَعْفٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْغِنَى وَالسِّيَادَةِ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا أَصْلًا إِلَّا مَا نَدَرُوا، وَكُلُّهُمْ يُزَكُّونَ، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ وَلَا مُنَافِقٌ، فَمَنْ آمَنَ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِكُلِّيَّتِهِ؛ لِشِدَّةِ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ نُكْرَانِ قَوْمِهِ وَهَجْرِهِمْ وَتَسْلُطِهِمْ بِالْعَذَابِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مُؤْمِنٌ بِالرَّسَالَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ تَارِكٌ لِلزَّكَاةِ بَخْلًا.

وقد روى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ؛ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَّادَةَ؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُ»^(١).

وزَكَاةُ الْفِطْرِ فُرِضَتْ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ فُرِضَ فِي الْمَدِينَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّ فَرْضِيَّتَهَا يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ مُقَادِيرِهَا وَنَصَابِهَا وَجِبَايَتِهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَفْرُوضَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَكَانَ صَرْفُهَا مُوَكَّلاً إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَيَعُضَّدُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ - أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَأَخِّرَةٌ -: مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قَالَ: السَّكِينَةُ: الرَّحْمَةُ؛ ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعَثَ نَبِيَّهَ

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).

محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدّقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدّقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدّقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدّقوا بها، زادهم الحجّ، ثم أكمل دينهم؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على حكم تارك الزكاة بخلاً، والنزاع في كفره عند الأئمة، وأنّ الذي عليه عامتهم أنّه مرتكبٌ لكبيرة، عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

تشرع الاستعاذة عند ورود الشيطان على الإنسان بالوسوسة وخطرات السوء، أو دخول الإنسان أماكن يغلب عليها الشيطان؛ كأماكن القدر والنّجس، أو الخلوات الموحشة التي يغلب على الظنّ ورود الجنّ والشياطين إليها، ولو لم يرد دليل في خاصّة ذلك، وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذة في سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدّم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

❦ ❦ ❦



سُورَةُ الشُّورَى

سورة الشُّورَى مكيَّة؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحكى بعضهم الإجماعَ على ذلك، واستثنى بعضُ السلفِ آياتٍ منها^(١)، وتضمَّنت سورةُ الشُّورَى تذكيرًا بحقِّ الله بإفراذه بالعبادة، والتحذيرَ مِنَ الإِشْرَافِ معه شيئًا، والتذكيرَ بنعمةِ القرآنِ حُجَّةً وبيانا وإعجازًا، وذكرَ الله تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأممِ السابقةِ ووصاياهُ لهم وعنادَهُم لها، وبيَّنَ حِكْمَتَهُ في قسمةِ الرِّزْقِ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكرَ فيها بالبعثِ والجزاء، والثوابِ والعقابِ.

* * *

❦ قال اللهُ تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِإِعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ دَعْوَتِهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَدَعْوَتِهِ وَفِي حُكْمِهِ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾ لِنَبِيِّهِ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ، أَنْ تَكُونَ اسْتِقَامَتُهُ وَحُكْمُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَجْتَهِدَ بِهَوَاةٍ وَمَا يَشْتَهِي مُتَخَلِّيًا عَنِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ.

(١) ينظر: «زاد المسير» (٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٠/١٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤١٨/١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمَسُ عَدْلٌ كَعَدْلِهِ، وَتُصِيبُ الْعُقُولُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفِطْرَتِهَا، وَلَكِنْ لَا تُصِيبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَعْرِفْ حَسَنَةً نَّرَدَّ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

دعا الله الْمُصْلِحِينَ إِلَى التَّجَرُّدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ دُنْيَا النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوا بِهِمْ سُوءًا؛ كَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْجَاهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ ظَنٍّ الظَّالِمِينَ بِالْمُصْلِحِينَ حِينَمَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مُزَاحَمَتَهُمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ تَتَشَرَّبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَا يَخَافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ)^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَقَوَّرُ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ مَا لَا إِنِ اجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قد صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابةٌ من جميع قريش، فلما كذَّبوه، وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبَيْتُمْ أن تُبايعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم، ولا يكون غيرُكم من العربِ أولى بحفظي ونصرتي منكم»؛ رواه ابن أبي حاتم^(١).

وروى البخاري؛ من حديث طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فقال سعيد بن جبيرة: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، فقال ابن عباس: عَجَلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(٢).

وظاهرُ هذه الآية: أنها في صلة الرَّحِمِ وأداءِ الحقِّ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قومه قريش؛ لأنَّ السورةَ مكيَّةٌ، والخطابَ بينهُ وبينَ قريشٍ لا سائرِ العربِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ذَكَرَ اللهُ صفاتِ المستجيبينَ لله، وذَكَرَ أولَها إقامَ الصلاة؛ وذلك لأنها أعظمُ الشعائرِ الظاهرة، وأظهرُ التعبُّدِ يكونُ فيها؛ ولهذا جاء التأكيدُ عليها في الشريعةِ أشدَّ من غيرها من الأعمالِ البدنيَّةِ، ثم ذَكَرَ التشاورَ بعدَما ذَكَرَ الصلاةَ؛ لأنَّ مَنْ أقامَ الصلاةَ كما أَمَرَ اللهُ، صحَّ رأيُه وسَلِمَ فِكْرُه من الأهواءِ، فلا يُشيرُ عن طمعٍ وحظِّ نفسٍ، وأمَّا رأيُ غيرِهِم،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧٥/١٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكون بحسب أهوائهم وطمعهم، وفي الآية إشارة باطنة إلى أن غير المصلين ليسوا بأهل شورى يصدروا عن رأيهم.

الشورى وفضلها وشيء من أحكامها:

وفي ذكر الشورى في هذه السورة المكية بيان لفضل الشورى، وأنها من الأمور التي دعت إليها الشريعة في أول الأمر والناس قليل، ومعلوم أن الناس بمكة مع قلتهم على يقين، فالؤمن منهم لم يؤمن إلا بإقبال وقوة إيمان وصدق، ومع ذلك حمّد الله تشاورهم وأثنى عليه، مع أنهم لو أمروا بشيء، لم يخالفوه، وإذا كان هذا في زمن قوة الإيمان واليقين وقلة العدد، فهو مع ضعف الإيمان وكثرة العدد أكد.

وقد قال بعض السلف: «إن الآية قصد بها الأنصار في المدينة»؛ وبهذا قال ابن زيد^(١)؛ فحمدهم الله لنبيه وهو بمكة لما أسلموا وأبدوا خيراً في اتباع الحق، وتشاوراً في أمرهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أن الشورى في أمرهم، لا في أمر الله؛ فما قضى الله فيه، لا يجوز أن يجعل بين الناس شورى؛ فذلك مُحَادَّةٌ لله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمسلمين فيما قضى الله ورسوله فيه إلا اختيار قضائهما، وأما أمرهم فشورى بينهم، لا يفصل أحد عن جماعته فيه.

وما قضت فيه الشريعة واختارتها، ولكنها وسعت في زمانه ومكانه كالجهاد، فللمسلمين التشاور في تعيين جهة القتال وزمانه؛ لأن التشريع لا يشاور فيه، وكالولاية؛ قضى الله أن لا سلطان على المسلمين إلا

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٥٢٣).

منهم، فلا يجوزُ التشاورُ بينَ ولايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهِم، ما لم يُقَهَّرُوا، ولكنْ لهم التشاورُ بينَ المُسلمينَ فيختارُونَ مَنْ يصلُحُ منهم.

والشورى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتَعَلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلدانِ مِنَ الأموالِ والأعمالِ والنُّظُم، وإذا عَرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلمينَ، فتشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهُم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعْلِمًا له؟ إنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الشورى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كان أمرًا عامًّا ومصلحةً للناسِ؛ وذلك لِمَا في خروجِهِ عن إجماعِهِم مِن فتنةٍ عليه وعليهم جميعًا، وأمَّا إنْ اختلفُوا فيما بينهم وغلبَ بعضهم على بعضٍ كثرةً وسَوَادًا في الرأي، فلا يخلو مِن حالين:

الأولى: إنْ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبطًا، فالشورى بالنسبة له مُعْلِمَةٌ تُعْطِيهِ عِلْمًا إِلَى عِلْمِهِ، فقد يَرى ما لا يَرُونَ، فيجوزُ له مخالفتُهُم ما دام عالمًا فيما استشارَهُم فيه.

الثانية: إنْ كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهُم فيه، فالشورى مُلزِمَةٌ له على الصحيح؛ لأنَّهُ إنْ صَدَرَ بِأمرِهِ سيصدرُ عن جهلٍ وهوى، ولا يكادُ اليومُ يُوجَدُ في الأُمَّةِ حاكمٌ عالمٌ، وإنْ عَلِمَ في بابٍ، فإنَّهُ على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أَمَرَ اللهُ بِإرجاعِ الأمرِ إلى العالمينَ المُستنبطينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَمَنْ لا يَعْلَمُ لا يَسْتَنْبِطُ، وَمَنْ لا يَسْتَنْبِطُ لا يَفْصِلُ، وإنْ كان عِلْمُهُ بغيرِهِ، فيَحْكُمُ وَيَفْصِلُ بِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيُعْلِمُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الشورى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٣٩) وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤١].

شرع الله لِمَنْ بُغِيَ عليه أن ينتصر لنفسه، وألا يبغى عند انتصاره فتغلبه نفسه فيزيد في حقه من مالٍ أو عرضٍ أو دم، فيتزايد الناس في طلب البغى الذي لا ينتهي، فيتعاطم ويشدد الظلم بتزايدهم في انتصارهم لأنفسهم، وكثيراً ما يدخل المظلوم باب الانتصار لنفسه حتى يصبح ظالماً وقد كان مظلوماً، وما يزالون يتزايدون في الانتصار لأنفسهم كما يترابى أهل الأموال ربا الأموال؛ ولهذا حث الله على تقديم العفو؛ حتى لا يقع الناس في شيء من ذلك، فيكون شراً عاماً بدلاً من شر وبغى خاص.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّهُ عَافُوهُ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقد تقدم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُغِيَ عليها في سورة البقرة عند قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وقد تقدم أيضاً الكلام على أحوال الانتصار للنفس، ومتى يجب أن ينتصر الإنسان من الظالم ومتى يستحب له العفو والصفح، في سورة الشعراء عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الزُّحْرِفِ

سورة الزُّحْرِفِ حُكْمِي الإجماعُ على مَكِّيَّتها^(١)، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهِم في الإعراضِ، وبيانُ آيَاتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وَصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللهِ بالتَّوْحِيدِ، وَذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَمِهِم معهم، والتذكيرُ بِآخِرِ الزَّمانِ وَقُرْبِ السَّاعةِ، وحالِ الفريقَيْنِ في الآخِرَةِ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ مِنَ اللهِ بِنِعَمِهِ وَخَلْقِهِ الْأَزْوَاجَ لِتَتَنَاسَلَ وَتَتَكَاثَرَ؛ لِيَدُومَ نَعِيمُهُ، وَتَقُومَ حُجَّتُهُ، وَذَكَرَ بِشَيْءٍ مِنَ النِّعَمِ، وهو رَكُوبُ الدَّوَابِّ وَالْفُلُكِ لِمَنَافِعِ النَّاسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أَحكامِ رَكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّئِمَّ تَكُونُوا فِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧) وَالْمَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وَتَقَدَّمَ الكلامُ على رَكُوبِ الْبَحْرِ وَأَحْوالِهِ، وَحُكْمِ الْغَزْوِ فِيهِ وَفَضْلِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/١٩).

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِكُمْ الْبَرِّيَّةُ وَقِرْحُوا بِهَا جَهَنَّمَ رِيحٌ عَاصِفٌ
وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ
[يونس: ٢٢].

* * *

❁ قال الله تعالى: ﴿لَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ
عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤].

ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْفُلْكِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ فِيهَا الْعَبْدُ نِعْمَتَهُ هِيَ حَالُ انْتِفَاعِهِ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِشُكْرِ
الْمُنْعِمِ عِنْدَ ذَلِكَ وَذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ
إِلَّا بِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَدْبِيرٍ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ
وَالْمَرَاقِبُ مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ إِلَّا
الْفُلْكَ بِيَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ بِتِلْكَ النُّعْمِ، وَأَمَرَ بِالْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ
الْاِغْتِرَارِ، وَالْإِنْسَانُ الْيَوْمَ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَصْنَعُ طَائِرَاتٍ وَسِيَّارَاتٍ
وَقَاطِرَاتٍ وَأَنْوَاعَ الْمَرَاقِبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيَمَنْ قَبْلَهُمْ، وَفَتَنَتْهُمْ فِيهَا أَشَدُّ
مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِّذِكْرِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَرَاقِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدُعَاءِ السَّفَرِ وَذِكْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ نَجْرِبُهَا وَنُمَسِّسُهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[هود: ٤١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا تُنَشِّئُ لَابِسَةً حُلِيًّا وَزِينَةً مِنْ صِغَرِهَا، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْحِلْيَةَ مِنْ خِصَائِصِ الْمَرْأَةِ، وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ فِيهِ سَعَةٌ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْحُلِيِّ مَا شَاءَتْ.

لُبْسُ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ لِلْحُلِيِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَحْلِيَةُ الْغُلَامِ، وَلَا أَنْ يَتَحَلَّى الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ الْفِطْرِيَّةِ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِالْحُلِيِّ كَالْقِلَادَةِ وَالسَّوَارِ تَأْنِيثٌ لَهُ، فَيُكْرَهُ إِبَاسُ الصَّبِيِّ الْمَعَادِنَ تَحْلِيَةً لَهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَهَبًا، فَهِيَ إِنْ لَمْ تَحْرُمْ لَكُونِهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلْفِطْرَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهٗ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنْفِقَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، فَكَمَا أَنَّ الْجَارِيَةَ تُفَارِقُ الْغُلَامَ فِي الْكِسْوَةِ، فَإِنَّهَا تُخَالِفُهُ كَذَلِكَ فِي الْحُلِيِّ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحْلِيَّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنَّاتِثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَلَا يَجُوزُ لُبْسُ الرَّجُلِ لَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، فَجَائِزٌ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٢/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٨).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٩٠).

يَلْبَسَهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَنَّ الْمَرْأَةَ جُبِلَتْ عَلَى حَيَاءٍ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوَى عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَنْزِلَتِهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاصُمِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظْهَرَ فِي الضَّعْفِ، فَالْمَرْأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَتُفْقِدُهَا تَمْيِيزَ الْحَقُوقِ، فَتَلِينُ مَعَ مَنْ يُبْدِي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَبُكَاءَ وَرِقَّةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٤).



سُورَةُ الْأَحْقَافِ

سورة الأحقاف مكية؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن وعكرمة، وإنما الخلاف في آيات يسيرة^(١).

ويظهر في الأحقاف الدعوة إلى التوحيد، واتفق دعوة الرسل عليه وعلى التحذير من الشرك، وبيان خطر عاقبة المشركين وحسرتهم، وفي السورة: الدعوة إلى بعض أصول الفطرة العامة كالبر والإحسان، وفيها ذكر لآيات الله الكونية وتفرده بالخلق واستحقاقه لذلك للعبادة وحده.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمر الله بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، بل قد قرن الله بر الوالدين بتوحيده وعبادته؛ لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَفَضَّلْنَاكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٠٢).

مِثْقَ بَيْتِ إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿[البقرة: ٨٣]﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدم الكلام في برِّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يعني: على كُرْهٍ وشدةٍ وألمٍ، وقدم الله الأمَّ وخَصَّها بالذكر؛ لِفَضْلِهَا وتقدم حقُّها على حقِّ الأبِّ بالإجماع، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما رواه أحمد: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَأَقْلُهُ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إشارة - لا صريحُ عبارة - إلى أنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَدَّةَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَالْحَوْلَانِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِنْهَا، وَبَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وروي الاستدلالُ بذلك عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي الأسودِ الدَّيْلِيِّ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَفَعَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١).

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَيْدَ عَثْمَانُ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرْدُ^(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣). وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ^(٤).

وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي نَوَازِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلِ الْحَمْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ أَقْلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ.

وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ يُؤَلِّدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَةِ أَشْهُرٍ، لَكِنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا بَعْدَ وَلَادَتِهِ إِلَّا بِمُنْقِذٍ مِنَ الْآلَاتِ وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ إِطْلَاقٌ وَلَا عُمُومٌ وَلَا قَاعِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّ مَا يُشَكِّكُ فِي الْوَحْيِ؛ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَقْرِيبًا، لَا حَدًّا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٨/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥٧/٢٠)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَيْدٌ: اسْتَشْكَفَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٤٤٦).

(٤) «موطأ مالك» (٨٢٥/٢).

فاصلاً لا يَسْتَأْخِرُ ولا يَسْتَقْدِمُ؛ لَأَنَّ حَوْلِي الرِّضَاعَةَ يَجُوزُ قَصْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكان الرِّضَاعُ وَالْحَمْلُ يَكْفِيهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَلَوْ وُلِدَ لِتِسْعٍ، فَإِنْ قُصِرَ الرِّضَاعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الطِّفْلِ، وَلَا حَقَّهُ فِي الْإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَمُرْضِعَتِهِ، وَكَأَنَّهُ بَيَانٌ لِحَدِّ الْكِفَايَةِ؛ فَمَا فَاتَهُ مِنْ غِذَاءٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَسْتَدْرِكُهُ بِإِتِمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا أَتَمَّهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَجُوزُ قَصْرُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ حَقُّهُ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ بِغَيْرِ الرَّحِمِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ - لَيْسَتْ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الْحَمْلَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى شِدَّةٍ وَكُرْهِ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ الْحَامِلَةُ لَا غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّبِّ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي إِحْصَاءِ الْمُدَّةِ فِي الْآيَةِ.

وقد اختلفَ في أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَيْضًا:

وَأَكْثَرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا خَمْسُ سِنَوَاتٍ.

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ - وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ -: أَنَّهَا سِتَانِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَدَّدَ أَعْلَاهُ بِسَنَةٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ رُشْدٍ^(١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَمْلِ حَدًّا، لَا فِي قَلِيلِهِ وَلَا فِي كَثِيرِهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢).

(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التقديرُ مِنَ الفقهاءِ جرياً على ما سَمِعُوهُ مِنْ أحوالِ النساءِ،
وليس في ذلك شيءٌ يَفْصِلُ مِنَ الشرعِ ولا يَثْبُتُ، وفي كتبِ التاريخِ
والسِّيَرِ مروياتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كُلُّهُ مِمَّا لا يَثْبُتُ، ومنه ما يُجْزَمُ
بكَذِبِهِ، وما صَحَّ سَنَدُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ قد يَظُنُّونَ انتفاخَ بطنِ المرأةِ حملاً
لجهلِهِمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ ما فيها وَلَدٌ، وَيَطَّوُّها زَوْجُها وَيَظُنُّها موطوءةً على
حَمَلٍ، فَتَحْمِلُ مِنْهُ بَعْدَ ذلك، وَيَظُنُّ أَنَّ حَمْلَها بَدَأَ مِنْ حسابِ حَمْلِها
الكَاذِبِ؛ وذلك لِقِلَّةِ الطَّبِّ ومعرفةِ الناسِ، وأقوالُ الفقهاءِ في ذلك ليست
عن نصٍّ؛ وإنَّما لسماعِ أحوالِ بَنَوِا عليها واحتاطُوا، وفي هذا يقولُ
ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذه مسألةٌ لا أَصْلَ لها إِلَّا الاجتهادُ، والرَّدُّ إلى ما
عُرِفَ مِنْ أمرِ النساءِ»^(١).



(١) «الاستذكار» (٢٢/١٧٩).



سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سورة محمد تُسمَّى سورة القتال؛ لِما فيها مِنْ أحكام القتالِ والأُسرَى، وهي مَدَنِيَّةٌ على الأصحَّ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، وليس كذلك؛ فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: بأنَّها مَكِّيَّةٌ، وهذا يُروى عن سعيد بن جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، والذي عليه أكثرُ السلفِ: أنَّها مَدَنِيَّةٌ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومجاهِدٍ، وقال بذلك عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، وعامةُ المفسِّرينَ^(٣).

وتضمَّنَت سورةُ مُحَمَّدٍ حالَ الكافِرِينَ والمُؤمِنِينَ في اتِّباعِ الحقِّ، وعاقبةَ الفريقَيْنِ ومُستقرَّهم، وحُكْمَ قتالِ الكافِرِينَ ومُهادنتِهِم، ومواقفَ المُنافِقِينَ منه وأوصافِهِم، وفضلَ النِّفقةِ في سبيلِ اللهِ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

أَمَرَ اللهُ بجِهَادِ الكافِرِينَ والشَّدَّةِ عليهم في ذلك، وعندَ لقاءِ العدوِّ

(١) «تفسير ابن عطية» (١٠٩/٥).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢/٢٢٠).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٤/١١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٢٣٩)، و«الدر المنثور» (٣٤٨/١٣).

في الحربِ يُضْرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقدَّمُ القتلُ على الأسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإِثْخَانُ فيهم، فإذا تمَّ الإِثْخَانُ فيهم وتحقَّقَ تنكيلُهم، يُقدَّمُ الأسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُودًا عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأسْرِ في بدايةِ القتالِ والحكمةُ من ذلك، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضربِ العدوِّ كيفما اتَّفَقَ وإصابتهُ في أيِّ موضع، عندَ قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

حُكْمُ أَسْرَى الْمَشْرِكِينَ:

في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ التَّخْيِيرُ في التعاملِ مع الأسْرَى: إمَّا بِالْمَنِّ عليهم وإطلاقهم تَأْلِيفًا لهم ولقومهم، وإمَّا بِمُفَادَاتِهِمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ أو بالمالِ. وقد اختلفَ في نسخِ هذه الآية:

فمنهم: مَنْ قال: بأنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وبه قال قتادة^(١)، والحَكَمُ^(٢)، ويروى النسخُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه عنه العوفي^(٣)، وقد خالفه عليُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بعدمِ النَّسخِ، وأنَّ الإمامَ مخير^(٤)؛ وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسخِ، وبه قال من السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرهم^(٥).

وقد اختلفَ العلماءُ في أَسْرَى الْمَشْرِكِينَ بينَ التَّخْيِيرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِدَاءِ، وبينَ تقديمِ واحدٍ منها على الآخرِ، على أقوالٍ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨٤/٢١). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٤٥/١٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).
(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١ - ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٤٦/١٩).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وليس له القتل؛ أخذًا من ظاهر الآية، وأنَّ الله خَيْرَ بَيْنَهُمَا، ولم يُخَيِّرْهُ بالقتل؛ وصَحَّ هذا عن عطاء بن أبي رباح والحسن^(١)، ورأوا أنَّ الأسير لا يُقتل إلا في الحرب.

وقال بعضهم: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وإنَّ التَّخْيِيرَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَكَايَتُهُ، ومَمَّنْ قال بهذا القول مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا يُفَادُونَ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ؛ وفيه نظر.

ومنهم مَنْ اسْتَشْنَى الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ؛ فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ بِهَا.

وَيَقْتُلُ الْأَسَارَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال جمهور الفقهاء: بَأَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ؛ فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ أَسْرَى الْكَافِرِينَ؛ فِي بَدْرِ قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»^(٢).

وإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرِ الْقَتْلُ فِي الْآيَةِ؛ لظهوره، وقد كان سابقًا من النبي ﷺ في مواضع من الأسرى، والحاجة ماسة لبيان الحق بالفداء أو المَنِّ، وقد قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَى فِي بَدْرِ، وَقَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَشْتَهَرُ لَوْ كَانَ مَنْسُوخًا، لُنُسِخَ بِنَصٍّ وَاضِحٍ بَيِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَلَتَجَلَّى فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وبالتخيير بين القتل والمَنِّ والفداء والرق قال جمهور الأئمة، وهو

(١) «تفسير الطبري» (٢١/١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لأبي حنيفة حكاؤه الطحاوي.

وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمِّد قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شأوا قتلوهم، وإن شأوا استعبدوهم، وإن شأوا فادوهم^(١).

وقد حكى الجصاص الاتفاق على جواز قتل الأسير^(٢)، والصواب: أنه المذهب الصحيح لعامةهم.

وقد تقدّم الكلام على مسألة فكك أسرى المسلمين ومفاداتهم بأسرى الكفار، وحكم فكك أسرى المسلمين بهم وبالمال، عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالسُّنَمِيُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدّم الكلام في التعامل مع الأسير وتعذيبه عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٩/٥).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾﴾ [محمد: ٢٢].

ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ لَوْ تَوَلَّى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَأَنَّ تَوَلَّيَهُمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِحَرْبِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَأَنَّ عَقُوبَةَ تَرْكِهِ تَمْزِيقُ الْأُمَمِ وَتَقَاتُلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ، اقْتَتَلَ الْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْبَاطِلُ، وَيَقْتَتِلُ الْبَاطِلُ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْحَقُّ، فَيَدُورُ الْبَشَرُ فِي دَائِرَةِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَيَدْفَعُ اللَّهُ الْفَسَادَ كُلَّهُ بِالْجِهَادِ.

وَفِي قُرْآنِ اللَّهِ لِقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ مَعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحِمَ إِنْ قُطِعَتْ، فَسَدَتِ الْأُمَمُ؛ لِأَنَّ الْأَرْحَامَ وَوَضَلَهَا يَعْنِي اجْتِمَاعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ يَحْفَظُ فِي النَفُوسِ الْحَيَاءَ وَفِطْرَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَلَكِنْ إِنْ تَمَزَّقَتْ، ذَهَبَ الْحَيَاءُ، وَضَعُفَتِ الْفِطْرَةُ، وَفَعَلَتِ الْحَرَامَ بِلا خَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ اللَّهُ فِي أَمْرِ الرَّحِمِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدّم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، وألا ينقضوها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يحبط العمل كله، أو كان كبيرة تحبط الحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ولما تواتر في السنة، وإنما خلافاً أهل السنة في إحباط السيئات للحسنات؛ والدليل يعضد ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزهرى^(١)، وقتادة، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على هذا النوع، كما صح عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ، فليفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

وقد تقدّم الكلام على أنواع إحباط العمل الصالح استطراداً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ لِسُيُوفِهِ بِالسَّيْطِ ذُرَاغِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [١٨].

وتقدّم الكلام على إحباط الردّة للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٩). (٢) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٢١).

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَسْتُرُوا أَلْعَلَّوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكَزَ أَعْمَالَكُمْ﴾﴾ [محمد: ٣٥].

نهى الله المؤمنين عن أسباب الهوان والصغار، ومن ذلك أن يطلبوا السلم مع الكافرين زمن قوتهم وقدرتهم وتمكنهم؛ فإن الكافرين وإن أظهروا اللين والموادة، فهم يظنون في نفوسهم المكر والخديعة والترئص؛ فنهى الله عن مسالمتهم زمن قوة المسلمين وتمكنهم؛ فإن دوام المسالمة تدفع المسلمين إلى مخالطتهم والقرار بين ظهرانيتهم والإعجاب بهم.

وقد تقدم الكلام على أحكام السلم والهدنة وحدودها وآثارها عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفُلُكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وقد تقدم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَآأَنُتُمْ هَآؤِلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾﴾
[محمد: ٣٨].

عَظَّمَ اللَّهُ مَنْزِلَةَ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَحَذَّرَ مِنَ الْبَخْلِ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَخَاصَّةً عِنْدَ حَاجَتِهِمْ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَدِّ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ تَرْكَ النِّفْقَةِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا هَلَاكٌ لِلْمُؤْمِسِ كِينَ، وَمَحْقُوقُ بَرَكَتٍ لِلْقَادِرِينَ، وَسَمَّى اللَّهُ الْمَحْذَرِّينَ مِنَ الْإِنْفَاقِ، الدَّاعِينَ لِلْإِمْسَاكِ: بِالْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ) وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُكْمِهَا عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].





سُورَةُ الْفَتْحِ

سورة الفتح مدنيّة، وبه قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ^(١)، وقد روى الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ؛ قالا: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلّها في شأنِ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ مُنْصَرَفَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)^(٣).

وقد حَكَى الإجماعُ على مدنيّتها جماعة؛ كالزَّجَّاج وابنِ الجَوْزِيِّ وغيرهما^(٤)، وتضمّنت السُّورة البُشْرَى بِالْفَتْحِ المُبِينِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وذلك إشارةً إلى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وما يَعْقُبُهُ مِنْ خَيْرٍ، وتضمّنت فضلَ أَهْلِ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ووجوبَ الإِعْدَادِ، وخطرَ النِّفَاقِ، وبيانَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ عَنِ الْجِهَادِ، وفيها ذِكْرُ الصُّرَاعِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

* * *

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٦/٤٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٢٩٤)، و«الدر المنثور» (١٣/٤٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٤) «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٥/١٩)، و«زاد المسير» (٤/١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٢٩٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنَوَّلُوا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦].

حَصَّ اللَّهُ الْأَعْرَابَ بِالْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَغْبَةٍ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ هَوَازِنُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ ثَقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْفُرْسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: التُّرْكُ؛ وَبِكُلِّ هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ إِنْ تَخَلَّفُوا: ﴿ وَإِنْ تَنَوَّلُوا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ وَإِجَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى دَيْمُومَةِ الْجِهَادِ مَا وَجَدَ الْإِسْلَامُ وَالْكَفْرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدّم الكلام على دَيُّمُومَةِ الجِهَادِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الجِهَادِ ووجوبَهُ عِنْدَ النِّفَرِ، بَيَّنَّ عُذْرَ أَهْلِ الْأَعْذَارِ وَفَصَّلَ الْأَمْرَ بَيْنَ الْقَادِرِينَ وَبَيْنَ الْعَاجِزِينَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّم أَحَدٌ أَنَّهُ قَادِرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَلَا يَتَوَهَّم أَحَدٌ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَهُوَ قَادِرٌ.

وقد تقدّم الكلام على أَهْلِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَجُوزُ تَخَلُّفُهُمْ عَنِ الْجِهَادِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٩] وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ٢٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنْهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حِلِّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ وَالْأَنْفَالِ وَمَا أَصَابُوهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حِلَالًا طَيِّبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدّم الكلام على الغنائم بأنواعها في صدرِ سورة الأنفال، وفي قوله تعالى منها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [١٦١].

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَافُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكر الله ما فعلته قريش من أمرٍ عظيم، وهو صدُّ النبي ﷺ ومن معه من المسلمين من الدخول إلى حرم الله، ومنعواهم من إيصال هديهم أن يبلغ محله فينحر يوم النحر لله، فجعل الله ذلك أمراً عظيماً، وعملاً خطيراً، وقد توعدّهم الله بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدّم الكلام عن مسألة الصدّ عن المسجد الحرام وما فعلته قريش عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّزَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَعْلَمُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مَكَّةَ مُسْلِمُونَ يَكْتُمُونَ إِسْلَامَهُمْ؛ مَنَعَهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْخُرُوجِ الْعُذْرُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي مَكَّةَ فَيَسْتَبِيحُوهُمْ قَتْلًا وَتَشْرِيدًا بِسَبَبِ طَائِفَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَكْتُمُ إِيمَانَهَا خَوْفًا وَرَهْبَةً، وَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مُخْتَفُونَ؛ ﴿لَزَّ تَعْلَمُوهُمْ﴾، وَأَنْكُمْ لَوْ أَصَبْتُمُوهُمْ، أَصَبْتُمُوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وفي هذا تعظيمُ دمِ المسلم وبيانُ شديدي حُرْمَتِهِ، فَأَخَّرَ اللَّهُ قِتَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ مَصَالِحُ؛ مِنْهَا خِلَاصُ الْمُسْلِمِينَ بَأَنْفُسِهِمْ فَيُلْحَقُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي رَيْبٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَتَرَدُّدٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ: أَنْ يُلْحَقَ بِالْمُؤْمِنِينَ.

وقد بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ يَعْنِي: لَوْ تَمَازَيَزُوا وَخَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْكَافِرِينَ، لَاسْتَحَقُّوا الْقِتَالَ وَالنَّكَالَ وَالْعَذَابَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.

وقد صَحَّ عَنْ قِتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حِينَ رَدَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَكَانَ بِهَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَكَّرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْذُوا أَوْ يُوطَّؤُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١).

وقد رُوِيَ أَنَّ عِدَّةَ أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَلِطِينَ بِالْمُشْرِكِينَ وَمَنْ قَصَدَ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ قَلِيلٌ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُمْ تَسْعَةُ نَفَرٍ؛ كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ﴾»، قَالَ: كُنَّا تَسْعَةَ نَفَرٍ: سَبْعَةٌ

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٥/٢١).

رجالٍ وامرأتين»^(١).

وَرُويَ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَتَسْعُ نِسْوَةٌ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ المَعَرَّةُ: الإِثْمُ، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَارِ، وهو الْعَيْبُ.

وأخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ جُوبَ الدِّيَةِ عِنْدَ قَتْلِهِمْ؛ كما قاله ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، والأَظْهَرُ: عَدَمُ جُوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَتِهِمْ

مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. ولم يأْمُرِ النَّبِيُّ أَسَامَةَ بِدِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وهو في صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، والحديثُ في «الصحيحين»^(٤)، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألة عند قولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَتِهِمْ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تَتَرُّسِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ:

التَّتَرُّسُ مأخوذٌ مِنَ التَّرْسِ، وهو نوعٌ مِنَ السِّلَاحِ يُتَوَقَّى بِهِ، وَتَتَرَّسَ الرَّجُلُ بِالتَّرْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

ومسألةُ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٤٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

على أحوالٍ؛ وذلك أنه لا يخلو الجهادُ غالبًا من ذلك، خاصّةً في الزمنِ المتأخّرِ في زمنِ تكاثرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترسُّ الكفارِ بالمُسلمينَ على أقسامٍ:

القسمُ الأوّلُ: أن يتترسَّ الكفارُ بفئةٍ من المُسلمينَ، ومرادهم حمايةً أنفسهم فقط، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسلمينَ من تركِ أولئك الكافرينَ وإمهالهم حتى ينجو المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميُ المشركينَ بما يُقتلُ به المُسلمونَ؛ وذلك كحالِ النبي ﷺ مع قريشٍ؛ إذ منعه الله من دخولِ مكةَ بقتالِ يومِ الحديبيةِ؛ لأنَّ في ذلك وظنًا للمُسلمينَ المتخفينَ بإيمانهم وَسَطَ المشركينَ، فيقتلونَ من حيث لا يعلمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهب جمهورُ العلماءِ، خلافاً للحنفيةِ؛ فقد أجازوا الضربَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسلمينَ عندَ الرَّميِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثاني: أن يتترسَّ الكفارُ بفئةٍ من المُسلمينَ، وليس مرادهم حمايةً أنفسهم فقط، بل للإضرارِ بالمُسلمينَ، وتركِ قتالِ المشركينَ يَلْحَقُ المُسلمينَ ضررٌ؛ وذلك كأنَّ يتترسَّ الكفارُ بالمُسلمينَ ويَتَّخِذُوهمُ دروعاً لیتقدّموا ويقتلوا ويصيبوا المُسلمينَ برميهم الرصاصَ والقذائفَ والسَّهامَ، فيظفروا بالمُسلمينَ وحُرْماتهم، فإن امتنع المُسلمونَ عن رميهم، تضرَّرَ المُسلمونَ، وإن صدّوهم، قتلوا المُسلمينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضرُّ الذي يَلْحَقُ المؤمنينَ من حالين:

الأولى: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحقِّقُ ضرراً بالمُسلمينَ المترسِّينَ أشدَّ من الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسلمينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأنَّ تكونَ الجماعةُ المترسِّ بها كثيرةٌ كألفِ رجلٍ وامرأةٍ من المُسلمينَ، ولو رامهم المُسلمونَ، لقتلُوهم جميعاً، ولو تركوا العدوَّ يرميهم، فإنه

لَا يُصِيبُ مِنْهُمْ إِلَّا قَدْرًا يَسِيرًا لَا يُذَكَّرُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهَمِ الْعَدُوِّ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ وَهَذَا كَمَا تَتَرَسَّ الْبَاطِنِيُّونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنَ النَّصِيرِيَّةِ بِالْفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الشَّامِ يَحْتَمُونَ بِهِمْ، وَمَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ رَمِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ مِغْشَارٍ مَا لَوْ رَمَوْهُمْ وَقَتَلَوْهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رَمِيهِمْ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَكَثَرَتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُحَاصِرُونَهُمْ حَتَّى يُنْجِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْفَعَ شَرَّ الْبَاطِنِيِّينَ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ رَمِيُّ الْمَشْرِكِينَ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرًا أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَسُّ بِهِمِ الْعَدُوُّ؛ كَأَنْ يَتَرَسَّ الْعَدُوُّ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَيَقُومُ بِرَمِيِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْقَذَائِفِ، فَيُصِيبُ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهِمِ الْعَدُوُّ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَدُوُّ لِأَجْلِ تَرَسُّهِ لَتَقَدَّمَ وَأَنْخَنَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَبَاحَ الدَّمَاءَ وَالْأَعْرَاضَ.

فَيَجُوزُ رَمِيُّ الْمَشْرِكِينَ وَلَوْ قَتَلُوا مَعَهُمْ مَنْ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْقُرْطُبِيِّ^(١)، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ بِالْمَنْعِ^(٣).

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ مَنَاطَ الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ هُوَ ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا؛ لَكَثَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَسَلُّطِ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ، فَقَدْ يُحِيطُ الْمَشْرِكُونَ وَيَتَرَسُّونَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا آلَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكُونَ قَلِيلٌ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ بِقُوَّةِ سِلَاحٍ مَعَهُمْ، كَمَا تَتَرَسَّ الْبَاطِنِيُّونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فِي الشَّامِ بِسَجْنٍ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ ضَرَرٌ

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٣٣٣/١٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٢٤٦/١٠).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يُبِيدُوا المشركين ومن تترسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والتترس اليوم ليس كالتترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في التترس اللاحق من جهتي المسلمين المتترس بهم والمقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام وأرادوا أن يُخْرِقُوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك وقال: **يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** ^(١).

ويجب أن يُعْلَمَ أَنَّ العلماءَ حينما يُنْصَوْنَ على جواز قتل المتترس به عند وجود الضرر بالمسلمين، فإنهم يتكلمون على ضرر متحقق، لا ظني متوهم.

القِسْمُ الثالثُ: التترس الذي يكون حال القتال وبتركه يتعطل الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلّق بجهة أو بقعة وجماعة معينة؛ وإنما يتعطل به سير الجهاد، ولا يتقدّم المسلمون به إلا بالرمي؛ ففي المسألة قولان قويان: ذهب الشافعي: إلى جواز الرمي ولو قُتِلَ المتترس بهم؛ لأنَّ حرمة تعطيل الجهاد أعظم وأشد.

وذهب الأوزاعي والليث: إلى المنع.

ومن قال بالجواز احتج بأن الله حرم قتل النساء والصبيان والشيوخ من المشركين، ولكن إن كان لا يستمر الجهاد ولا يُتمكّن من العدو إلا بذلك، جاز فعله من غير قصدهم؛ كما جاء في حديث الصَّعْبِ بْنِ

جَنَاحَهُ ﷺ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وفي رواية: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) ^(١).

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ في حُرْمَاتِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ونِسَائِهِمْ وشيوخهم، لا في حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لتفاوتِ الحُرْمَتَيْنِ، فاللهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهٖ ﷺ مِنْ قِتَالِ قَرِيشٍ خَشِيَةَ إصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، لَمْ يَذْكُرْ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ.

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ وَمَنْ مَعَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي عَامِ آتٍ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ عَامًا مُحَدَّدًا، وَذَكَرَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ؛ لِيَبَانَ أَنَّ دُخُولَهُمْ سَيَكُونُ فِي نُسُكٍ؛ تَطْمِينًا لِنَفُوسِهِمْ وَنَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً.

وفي هذه الآية: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ؛ حَيْثُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).



سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سورة الحُجُرَاتِ مدنيّة؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعةٌ^(٢)، وهذا ظاهرٌ في آياتها؛ ففيها تعظيمُ النبي ﷺ، ووجوبُ توقيره واتباعه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداته، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالِ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمنينَ، والتحذيرُ من أسبابِ الشقاقِ بينهم من السُّخْرِيَّةِ والتنازُرِ بالألقابِ والغيبةِ والتجسُّسِ وسوءِ الظنِّ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

في هذه الآية: تعظيمُ النبي ﷺ، ومن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يديه ويَدَيِ قوله حيًّا وميتًا، فإذا سُمِعَ حديثُهُ ولو من غيره، فينبغي غَضُّ الصوتِ وخَفْضُهُ تعظيمًا للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) «الدر المنثور» (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٣٥٢).

وقد قال ابنُ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(١).

تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحدٍ إذا سمعَ حديثَ النبي ﷺ أن يقدمَ عليه قولَ أحدٍ من الناس، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزلَ في أبي بكرٍ وعمرَ مع أنَّهما أفضلُ الأمةِ بعدَ نبيِّها، فجرى عليهم التشديدُ مع مقامِهِمَ وفضلِهِمَ؛ فكيف بغيرِهِمَ؟! وقد ثبتَ في البخاري؛ من حديثِ ابنِ أبي مُليكة؛ قال: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأُفْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﷺ^(٢).

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قولِ أصحابِهِ، خاصَّةً خلفاءَهُ؛ لأنَّهم أعلَمُ الناسِ بِمُرَادِهِ ﷺ؛ فأقوالُهُم وأفعالُهُم تخصُّصُ أقوالِهِ وتوجُّهُها؛ لأنَّهم يَعْلَمُونَ منه ما لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُم، ولفضلِهِم ودِيانَتِهِم لا يُمكنُ أن يتعمَّدوا عِضْيَانَهُ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتركَ قولَ الخُلفاءِ الراشدينَ بحُجَّةٍ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ بَعْضَتَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْدُمُ أَحَدٌ فَهْمَهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ
قَدْرَهُمْ.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ ينهى عن تقديم أقوالِ فقهاءِ التابعينَ - مع
فضلِهِمْ - على أقوالِ الخلفاءِ الراشدينَ كعُمَرَ؛ بل يَدْعُو إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهيثمِ بنِ جَمِيلٍ؛ قال: قلتُ
لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كِتَابًا يَقُولُ
أَحَدُهُمْ: ثَنَا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ
عن إبراهيمَ بكذا، ويأخذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصَحَّ عِنْدَهُمْ قولُ عمرَ؟

قلتُ: إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ؛ كما صَحَّ عِنْدَهُمْ قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وهذا في فقيهِ تابعيٍّ متأخِّرٍ، وَيَعُدُّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مع
تَقْدِيمِ زَمَانِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ فِي الْفَقْهِ؛ فَتَقْدِيمُ قولٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْ
بَابِ أُولَى أَنْ يُزَجَرَ فاعِلُهُ.

وأقوالُ الصحابةِ عموماً مَقْدَمَةٌ عَلَى أقوالِ التابعينَ، وأقوالُ التابعينَ
مَقْدَمَةٌ عَلَى أقوالِ أَتْبَاعِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَلَّمَا قَرَّبَ الْعَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
كَانَ الْقَوْلُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَسْلَمَ مِنَ الْهَوَى.

وَالْأَصْلُ فِي أقوالِ الصحابةِ: أَنْ مُسْتَنَدَهَا الرِّفْعُ؛ إِمَّا مِنْ قولِ
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى مَرْفُوعٍ،
وَهُوَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ السَّعَةِ، لَا مِنْ مَسَائِلِ التَّشْدِيدِ.

(١) «الإحكام، في أصول الأحكام» (٦/ ١٢٠ - ١٢١).

والأصل في أقوال التابعين: أَنَّ مُسْتَنَدَهَا الوقف على الصحابة؛ إمَّا عن واحدٍ أو عن جماعة؛ ولهذا يقول أحمدُ بنُ حنبل: «لا يكادُ يجيءُ عن التابعين شيءٌ إلَّا يُوجدُ فيه عن أصحابِ النبي ﷺ»^(١).
وإنَّما عَظُمَتِ القرونُ المفضَّلةُ الأولى؛ لقربها مِنَ النبي ﷺ؛ فعُظِّمَ الزمانُ بتعظيمه.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فيه: أَنَّ من أعظم ما يُحِيطُ الأعمال: عدمُ تعظيمِ سُنَّةِ النبي ﷺ؛ بالإعراضِ عنها عندَ سماعها، أو رفعِ الصوتِ عندها، أو تقديمِ أقوالِ الرِّجالِ عليها.
وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ السيئاتِ تُحِيطُ قَدْرًا من الحسناتِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَيُضَيِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

أمر الله بالتثبت في رواية الأخبار والأقوال، وكلَّما كان أثر الخبر عظيمًا على الناس، كان التثبت فيه أعظم وأوجب، وأوجب الأقوال أن يُتثبت فيها: هي الأقوال المنقولة عن الله ورسوله؛ وذلك أن أعظم الكذب هو الكذب على الله؛ قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، ووصف الله من افتري عليه الكذب بعدم الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٨٢).

ولا يجوزُ نقلُ الكلامِ عن الله وعن نبيِّه والنَّفْسُ تُشَكُّ في كذِبِهِ وعدمِ صحَّتِهِ؛ ولذا يقولُ النبيُّ ﷺ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)^(١)، ويُروى عنه ﷺ؛ أَنَّهُ قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)^(٢)، فَأَخَذَ حُكْمَ الكَذِبِ، مع كونه ناقلاً لا مفترياً.

وإذا كان الكلامُ يتَّصلُ بغيرِ الله ورسوله، فأعظمُهُ: أشدُّهُ موضعاً؛ كالذي يتعلَّقُ بأعراضِ الناسِ كالقَذْفِ، وما يتعلَّقُ بأماناتهم وأموالهم، وما تُؤكَلُ به حقوقُهم.

وكَلِّمَا كان الأثرُ عظيمًا، وجَبَ التَّثَبُّتُ فيه، ولو لم يكن بالنقلِ عن شخصٍ بعينه؛ كالكلامِ الذي يتعلَّقُ بخوفِ الناسِ وأمنِهِم؛ فقد جعلَ اللهُ نَقْلَ مِثْلِ هذا الكلامِ بلا تثبُّتٍ مِنْ صفاتِ المُنافِقِينَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقلُ الكلامِ لا يُعفي ناقِلَهُ، ولو لم يكن قائلَهُ؛ فالناقلُ شريكٌ في حكايةِ الأقوالِ بلا تثبُّتٍ؛ كما قال ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(٣).

وبمقدارِ الجَهَالَةِ على الناسِ في نقلِ الأقوالِ عنهم يكونُ عِظَمُ الإِثْمِ؛ قال تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾.

* * *

-
- (١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْآتِيَ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتال بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالعدوان بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتتلين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتتل الأوس والخزرج؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سيخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وفي هذه الآية: دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة وموبقاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكر؛ أنه قال: رأيت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ:

وهذه الآية نَزَلَتْ فِي الْبُغَاةِ وَلَيْسَتْ فِي الْخَوَارِجِ، وَفَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا؛ فَالْخَوَارِجُ إِنَّمَا خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا، وَأَمَّا الْبُغَاةُ، فَبَعَّغُوا عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَالْخَوَارِجُ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي ضَلَالٍ اعْتِقَادِهِمْ، فَكَفَرُوا بِغَيْرِ مَكْفَرٍ، وَاسْتَحَلُّوا الدَّمَ الْحَرَامَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبُغَاةُ، فَقَتَلَهُمْ لَيْسَ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا لَتَأْوِلُهُمْ حَقًّا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَالْقِتَالِ عَلَى الْوَلَايَةِ، وَالْقِتَالِ عَلَى الْمَالِ وَالثَّارِ مَتَأَوِّلِينَ، وَلِشُبْهَةِ اعْتِقَادِهَا وَظَنُّوا أَنَّهُم الْأَحَقُّ، فَبَعَّغُوا عَلَى غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَيَجْتَمِعُ الْبُغَاةُ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي بَعْضِهِمْ وَظُلْمِهِمُ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْجِهَةِ وَالْقَصْدِ الْبَاطِنِ.

وَالْخَوَارِجُ يُقَاتِلُونَ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ، وَالْبُغَاةُ يُقَاتِلُونَ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ إِلَّا فِي الْأَسْمِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ فَرَّقَ الصَّحَابَةُ وَأُئِمَّةُ السَّلَفِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَبَيْنَ

أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ.

وَالْخَوَارِجُ شَرٌّ مِنَ الْبُغَاةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ تَغْلِيْبُ قَتْلِهِمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِهِمْ؛ قَالَ ﷺ: (لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ)^(٢)، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَغْلِيْبُ اسْتِصْلَاحِ الْبُغَاةِ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَتَغْلِيْبُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ لَا يَعْنِي تَرْكَ اسْتِصْلَاحِهِمْ؛ فَالصَّحَابَةُ اسْتِصْلَحُوا الْخَوَارِجَ وَنَاطَرُوهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وكذلك فإنَّ تغليبَ استصلاحِ البُغاةِ لا يَعْنِي تَرْكَ قِتَالِهِمْ؛ وإنَّما كانَ التغليبُ؛ لأنَّ الخوارجَ لا يزولُ شرُّهم إلَّا بقتالٍ، ولكنَّه قد يَخِفُّ بالاستصلاحِ، والبُغاةُ قد يزولُ شرُّهم باستصلاحهم بالبيانِ والمالِ وإنزالهم على ما يَرْضَوْنَ به؛ ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقتالِ الخوارجِ ابتداءً؛ لأنَّه لا يَدْفَعُ شرُّهم إلَّا هَذَا، وأَمَرَ بِإِصْلَاحِ أَمْرِ البُغَاةِ ابتداءً قَبْلَ قِتَالِهِمْ؛ لأنَّه قد يَصْلُحُونَ بِلَا قِتَالٍ.

والخوارجُ يُؤَمَّرُ بقتالِهِمْ ولو لم يَبْغُوا على أَحَدٍ؛ لأجلِ ما يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَحْمِلُونَهُمْ على مَعْتَقَدِهِمْ بِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ واستِحْلَالِ دِمِهِمْ؛ ولِذَا قَالَ ﷺ: (أَيُّنَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قِتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وإنَّ كَانَ اصطلاحُ اللُّغَةِ يجعلُ كُلَّ خَارِجِيٍّ باغِيًّا، ولكنَّه لَا يَكُونُ كُلُّ باغٍ خَارِجِيًّا؛ وَلِهَذَا يَتَجَوَّزُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِذِكْرِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي أَبْوَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وإنَّ اشْتَرَكَ البُغَاةُ مع الْخَوَارِجِ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْخَوَارِجَ يَكْفُرُونَ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ، وَيُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبُغَاةُ، فَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، لَا بِتَكْفِيرٍ بِذَنْبٍ وَلَا بِمُبَاحٍ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (تَمُرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوَّلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)^(٢).

وقَدْ أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفَتْنَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْإِصْلَاحَ، وَأَصْرَتْ عَلَى الْقِتَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعُ شَرِّهَا وَبَغْيُهَا بِقِتَالِهَا، وَإِنْ امْتَنَعَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا عَنِ الصِّلَحِ وَأَبَتَا إِلَّا الْإِقْتِتَالَ وَالْإِنْتِقَامَ حَتَّى تُفْنِيَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ لَجْمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا وَصْفَ الْبَغْيِ جَمِيعًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِي؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَصْفُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا أَلَيْكَ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ اقْتِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَغْيٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، نَهَىٰ هُنَا عَنِ إِطْلَاقِ اللَّسَانِ بِسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّسَانِ بِالْبَاطِلِ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الْفِتَنِ الْكُبْرَى الَّتِي يَقْتَتِلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ عَنْ أَخِيهِ، لَا يُؤْمِنُ مِنْ إِطْلَاقِ سِنَانِهِ عَلَيْهِ.

الْكِبَرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ سَبَبٌ لِلْفِتَنِ بَيْنَهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾، وَالسُّخْرِيَّةُ هِيَ اسْتِصْغَارُ النَّاسِ وَاحْتِقَارُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مَتَكَبَّرٍ، وَبِمَقْدَارِ كِبَرِهِ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فِي النَّاسِ تَحْقِيرًا وَتَصْغِيرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَظْمُ النَّاسِ)^(١)، وَفِي لَفْظٍ: (وَعَمَصَ النَّاسَ)^(٢)، وَمَنْ تَكَبَّرَ احْتَقَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْلُوهُ أَحَدٌ.

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩).

وَأَعْظَمُ السُّخْرِيَةِ وَالْإِحْتِقَارِ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ كَسُخْرِيَةِ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَأَهْلِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ مِمَّا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ لَوَاحِدٍ، فَيَتَبَاغَضُونَ وَيَتَنَازَعُونَ وَتَذْهَبُ بَيْنَهُمْ حَرَارَةُ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَطَعْنُ الْقِبَائِلِ وَالشُّعُوبِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَتَطْعُنُ أُمَّةٌ فِي أُمَّةٍ لِأَجْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسَاءَ، وَيَسَخَّرُ شُعْبٌ مِنْ شُعْبٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَهَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ) ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ لَا تُوزَنُ بِالظَّوَاهِرِ الَّتِي يُزْدَرَى فِيهَا النَّاسُ غَالِبًا، وَذَلِكَ لِأَشْكَالِهِمْ أَوْ أَلْوَانِهِمْ أَوْ لِبَاسِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ بِأَمْرِ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَهُوَ أَمْرُ الْبَوَاطِنِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ اِزْدِرَاءٌ لِأَحَدٍ أَوْ تَنْقُصٌ لَهُ، أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَ الْبَوَاطِنِ الَّتِي لَا يَرَاهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سِرِّرَتِهِ خَيْرًا مِنْ السَّاخِرِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ خَصَّ اللهُ النساءَ بالذكرِ مع دخولهنَّ في عمومِ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فهنَّ من القوم؛ وذلك لأنَّ النساءَ عادةً لا يُطْلَقْنَ ألسِنَتُهُنَّ إِلَّا في بعضِهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ أَكْثَرُ مِنَ غَيْرَةِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَسُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ وَلَا يَعْرِفُنَ عِيوبَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَخَالَطُنَ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِنْسَانُ يُطْلَقُ لِسَانُهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبُ مَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمْنَ فِي الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِهِنَّ بِالذِّكْرِ: أَنَّ جَرَاءَ الْمَرَأَةِ: فِي لِسَانِهَا، وَجَرَاءَ الرِّجْلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَفْسِّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَفْظُ (الْقَوْمِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُّ بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعَالَوْا

نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴿آل عمران: ٦١﴾،
وقوله تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ
تَذَوَّدَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]،
﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القَصَص: ٢٩]، وقد بَيَّنْتُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، نَهَى اللَّهُ عَنِ
التَّنَابُزِ وَلَمْزِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَلْمَهِ لِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ إِلَى
الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَوَجُوبِ أَنْ يُشْعَرَ الْمُؤْمِنُ بِأَخِيهِ، وَأَنَّ وَقْعَهُ فِيهِ كَوَقْعِ
غَيْرِهِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحَسَّ بِأَخِيهِ كإِحْسَانِهِ بِنَفْسِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَذْكُرُ اللَّهُ
ذَلِكَ تَذْكِيرًا لِلْمُؤْمِنِ بِمَا يَنْسَاهُ مِنْ حَقِّ الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ فِي
تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أَي: فَأَنْتَ تَأْكُلُ
مَالَ نَفْسِكَ، وَكَقَوْلِهِ فِي الْقَتْلِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابن جرير؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ
أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]؛ أَي: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، وَنَفْسُكَ يَا بَنَ آدَمَ
أَهْلُ مِلَّتِكَ^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لَا يَطْعُنُ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ،
وَالْتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ إِطْلَاقُ أَوْصَافِ الشُّوْءِ وَأَسْمَائِهَا، وَأَشَدُّهَا مَا يَكُونُ فِي
دِينِهِ؛ كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا يَهُودِيَّ، أَوْ يَا مَجُوسِيَّ، أَوْ فِي عِرْضِهِ؛
كَقَوْلِهِ: يَا زَانِي، أَوْ يَا عَاهِرُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ أَلْقَابُ التَّعْيِيرِ
وَالْتَنْقِصِ، وَكَلَامُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَهُ مَوَاضِعُ وَمَقَاصِدُ، وَلَمْزُ
النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَنَابُزُهُمْ عَلَى مَوْضِعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٠٢).

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخلقهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختاره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وعاداتهم؛ فهذا محرّم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلف عن الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعيير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذموم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرّم غيرها، وربما تستدرج حتى تحيد ولو بسوء القصد، فتغتر ثم يكون عقابها عند الله أشد ممّن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أضله قادر على أن يضلّ غيره.

والسبب والتعيير فيه التعزير؛ كل كلمة بحسب معناها وأثرها في المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، ويقدر القاضي الضرر في ذلك، ويوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحل خلاف عند الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في عرضه أو أسىء إليه بأي نوع من الإساءة المعنوية: هل له أن يعوّض عنها بالمال أو لا؟ في المسألة خلاف على قولين:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يُعَوِّضُ عن الأضرارِ المعنويَّةِ؛
وإنَّما يُكْتَفَى بتعزيرِ المُخْطِئِ والجاني، وإنِ اقتضى رفعُ الضررِ المعنويِّ
إعلانَ عقوبته حتى يرتفعَ الضررُ المعنويُّ عن المتضرِّرِ، فيُعلنُ؛ زجرًا له،
ورفعًا للحرَجِ عن المتضرِّرِ.

وإنَّما منَعَ الجمهورُ من ذلك؛ لأنَّهم لا يُجيزون التعزيرَ بالمالِ،
وهذه المسألةُ فرعٌ عن ذلك.

وقال بعضُ الفقهاء: بجوازِ التعويضِ بالمالِ؛ وهو قولٌ منسوبٌ
لأبي حنيفة، ومحمد بنِ الحسن.

والأضرارُ المعنويَّةُ التي تَلَحُّقُ الناسَ اليومَ أشدُّ من الأضرارِ
المعنويَّةِ السابقة؛ وذلك لاختلافِ الوسائلِ، وسُرْعَةِ انتشارِ الأقوالِ،
وتنوُّعِ وسائلِ ذلك مرئيَّةً ومكتوبةً ومسموعةً، وما يترتَّبُ على ذلك من
فسادِ تجاراتٍ، وكسادِ سِلْعٍ، وتشوُّهِ أعراضٍ، وقد ضُعِفَتِ الديانةُ في
الناسِ في ارتكابِ تلك الوسائلِ واتِّخاذِها للإضرارِ بالناسِ، والشرِعةُ قد
جاءتْ بأصلٍ كما في الحديثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)؛ فما كان من
الأضرارِ التي جَعَلَتِ الشرِعةُ فيها العقوبةَ تعزيرًا، فإنَّ دَفْعَ الضررِ بالمالِ
فيها جائزٌ، وقد جَعَلَ الشارعُ أصلَ العقوبةِ بالتعزيرِ موسَّعًا بما يراه
الحاكمُ مُصلِحًا للحالِ وزاجرًا، فإنَّ كان هذا جائزًا ولو بإتلافِ النَّفْسِ
بالقتلِ أو القطعِ، فإنَّ أخذَ ما دونَ النَّفْسِ كالمالِ من بابِ أولى أظَهَرَ
بالجوازِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)؛ من حديث ابن عباس.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَعْمَلُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثيرٍ من الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضه، وهذا لا يكون إلا في أهلِ الديانةِ والصدقِ؛ وهذه الآية أصلٌ في الورعِ.

وإنما لم ينه الله عن جميعِ الظنِّ؛ حتى لا يشملَ الظنَّ الحسنَ؛ فالله يأمرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحملِ أقوالِهِم وأفعالِهِم على محاملٍ حسنةٍ، وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)^(١).

وإنما نهى الله عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾؛ لأنَّ التجسُّسَ يبدأُ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يريدُ الظانُّ أنْ يُؤكِّدَ ظنَّه، فيتجسَّسُ على غيره، وبمثلِ الآيةِ رتبَ النبي ﷺ النهيَ، فنهى عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يدفعُ إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرة^(٢).

والتجسُّسُ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسماعِ لمن يكرهُ سماعَهُ وهو مستترٌ بقوله عن الناسِ، أو بالبصرِ كمن يطلُّ بصرَهُ عمَّن يستترُ بعورتهِ عن الناسِ، ويكونُ بتجسسِ البدنِ وهو بلمسِ ما يخفيه الناسُ ويسترونهُ عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسُّسِ المنهيِّ عنه.

ويدلُّ على كونِ التجسُّسِ كبيرةً: أنَّ الله جعلَ جزاءَ من يطلُّ بعينه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرَةِ بَيْتٍ أَنْ يُفَقَّأَ عَيْنُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)^(١)، وَلَا تُهْدَرُ الْعَيْنُ إِلَّا بِفَعْلٍ كَبِيرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ: أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فِيهِ تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ كَمَا جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّه)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ شَاهِدًا، فَلَيْسَتْ بِغَيْبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَبَاحًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ بِحَسَبِ الدَّافِعِ لَهُ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَبِحَسَبِ مِطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِلْحَقِّ.

وَالْغَيْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَتَكُونُ عَظَمَتُهَا بِمِقْدَارِ الْكَلَامِ الْمُتَلَفِّظِ بِهِ، وَبِحَسَبِ أَثَرِهَا عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى النَّاسِ، وَالْغَيْبَةُ أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ النَّاسَ وَيُذْهِبُ حَسَنَاتِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

الأحوال التي تجوز فيها الغيبة:

وَالْأَصْلُ فِي الْغَيْبَةِ التَّحْرِيمُ، إِلَّا أَنَّهَا تَجُوزُ فِي حَالَاتٍ سِتٍّ:

الحالة الأولى: المظلوم، الذي يذكر ظالمه بالقدر الذي يرجو به عَوْدَةَ حَقِّهِ، وَعِنْدَ مَنْ يُظُنُّ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ بِرَأْيٍ، وَبِالْقَدْرِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)؛ من حديث أبي هريرة.

لا يخرجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البَغْيِ والتشفيِّ والتعييرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بَغْيِهِ على ظالمِهِ بالقولِ، وتسليطِهِ على عِرْضِهِ بالعَيْبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يحسبُ نفسه مظلومًا.

ومن كان مظلومًا بأخذِ ماله أو انتقاصِ عِرْضِهِ، فيجوزُ له ذكرُ أخيه بما يكرهه؛ بشرطَين:

الأولُ: أن يكونَ ذِكرُهُ له عندَ مَنْ يرجو أنه ينصُرُهُ ويُنصِفُهُ؛ سواءً برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يتكلَّمُ بذلك عندَ مَنْ لا يرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدَرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يزيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلَمَتِهِ، ولا يُكثِرُ مِنَ التَّظَلُّمِ بما يخرجُ عن طلبِ النصرةِ إلى التشفيِّ والبَغْيِ.

الحالةُ الثانيةُ: المُعَرِّفُ، الذي يعرفُ بأحدٍ عندَ مَنْ لا يعرفُهُ ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِهِ؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رِوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ ليعلمَ صدقَهُم من كذبِهِم، وكذلك التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تشبهٍ وهوى؛ كوصفِ أحدٍ بأنه أعمى أو أعرجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تنقصًا، وأمَّا إن كان وصفُهُ في سياقٍ تنقصُهُ لا في سياقِ التعريفِ به، فذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وفي «السنن»؛ أنَّ عائشةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!)^(١).

الحالةُ الثالثةُ: المُحَدِّثُ مِنْ صَاحِبِ سُوءٍ؛ فلا حرجَ مِنْ ذِكرِهِ بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ مَنْ يُخشى عليه منه ويعنيه ذِكرُهُ بما يكرهه؛ وذلك كالتحذيرِ مِنْ خِيَانَةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ مَنْ يُشارِكُهُ، وكالتحذيرِ مِنْ زوجٍ فاسقٍ يُظهرُ الصلاحَ ليتزوَّجَ وهو خلافُ ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٦)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

ويجوزُ مِنْ بَابِ التحذيرِ ذِكْرُهُ بِسُوءٍ؛ بشرطَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ عِنْدَ مَنْ يَعْنيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ عِنْدَ مَنْ لا يَعْنيهِ أمرُهُ؛ فلا يجوزُ له أن يذكرَ أحَدًا بما يَعْلَمُهُ عنه مِنْ فُحْشٍ وَبُخْلِ عِنْدَ مَنْ لا يُريدُ أن يزوّجَهُ، ولا ذِكْرُهُ بما يَعْلَمُهُ عنه مِنْ ضعفِ أمانةٍ عِنْدَ مَنْ لا يُعاملُهُ بالمالِ، ولا يُعاملُهُ بعَهْدٍ ولا سِرٍّ.

الثاني: أن يكونَ ذِكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يَزِيدُ عليه وصفًا لا يَعْنيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنيهِ الأمانةُ، والزوجةُ يَعْنيها الدِّيانةُ والخلُقُ.

الحالةُ الرابعةُ: غِيبةُ المُجاهِرِ بِفُسْقه؛ كَمَنْ يُعلنُ للناسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةُ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذِكرُ هذا بما هو فيه مِنْ غيرِ تَشَفٍّ جائزٌ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ على وجهِ السُّخْرِيَّةِ والتَشَفِّي؛ فذلك شِمتَةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا غِيبةَ للمُجاهِرِ بِفُسْقه.

وجوازُ غِيبةِ المُجاهِرِ بِفُسْقه لا يعني استباحةَ عِرْضِهِ فيما لم يُجاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في المُجاهِرِ بِفُسْقه إذا اغْتِيبَ بما جاهرَ به، فأَمَّا ما لم يُجاهِرْ به، فلا تجوزُ غِيبتُهُ فيه؛ كالمسلمِ الذي يُجاهِرُ بمعصيةٍ كَشُرْبِ الخمرِ، لا يجوزُ غِيبتُهُ بما يكرهُهُ مِنْ غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ: المستفتي في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكرٍ مَنْ يتعلَّقُ بفتواه؛ كالزوجةِ تَسْتَفِي، فتحتاجُ أن تذكرَ زوجها بالبخْلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتُريدُ حُكْمًا فيه؛ فلا حَرَجَ عليها في ذلك، وَمِنْ ذلك ما جاء في «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ هَندَ بنتَ عُتبَةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).
 الحالة السادسة: طالب الإعانة على صاحب مُنْكَرٍ؛ فيجوزُ ذِكْرُ مُنْكَرِهِ ولو كان مستترًا به ما دام يُضِرُّ بصاحبه ويخشى عليه من دوامه عليه؛ فيجوزُ غَيْبَتُهُ حينئذٍ بشرطَيْنِ:

الأول: أن يذكره عند مَنْ يرجو منه عونًا لإصلاح مُنْكَرِهِ؛ كَمَنْ يَشْرَبُ الخمرَ أو يبيعُ محرَّمًا؛ فلا حَرَجَ مِنَ الاستشارة أو الاستعانة بِمَنْ يَمْلِكُ العونَ والرأيَ فيه.

الثاني: أن يكونَ المُنْكَرُ مستحقًا لطلبِ التَّصْحِاحِ؛ كَالْمُنْكَرَاتِ الكبيرة، ولا يكونَ مِنَ اللَّئِمِ الذي لا يتعدَّى غالبًا إلى غيره، ولا ما يَسْتَرُّ به صاحبه من عوارضِ المنكراتِ التي لا يُدِيمُ عليها صاحبها عادةً.

غَيْبَةُ الْكَافِرِ:

ظاهرُ الآية: أَنَّهَا فِي غَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)؛ فَالْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ وَبَعْضُ مَنْهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَلَيْسَ مِنْهُ، وَعَدَمُ دُخُولِ الْكَافِرِ فِي حُكْمِ الْغَيْبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يُجِيزُ بُهْتَانَهُ وَلَا الْإِفْتِرَاءَ وَالْبَغْيَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فِي حَالِ غِيَابِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيَكْرَهُهُ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا وَمَعَاهِدًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذِكْرِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَهُوَ فِيهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قال بعضهم بتحريمِ غَيْبَةِ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْفِرُهُ مِنْ دَفْعِ الْجَزْيَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ وَالْغَزَالِيُّ؛ وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

رواهُ ابنُ حَبَّانَ مرفوعاً: (مَنْ سَمَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) ^(١)؛
يعني: سَمَعَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَيَكْرَهُهُ، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الغيبةَ فيمنَ لم
يَسْمَعْهَا، وإن سَمِعَهَا لم تكنْ غيبةً؛ وإنما أذى، قد يحرمُ وقد يجوزُ؛
بحسبِ نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلاً.

الثاني: الجوازُ، وبه قال ابنُ المُنْذِرِ؛ وذلك لأنَّ الكافرَ لا حرمةَ
له ولا دليلَ على تحريمِ غيبته، وقد استدَلَّ على ذلك بعضهم بحديثِ
عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو
العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ
وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ
رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتَنِي فَحَاشَا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) ^(٢).

وقد جعلَهُ بعضُ الأئمةِ أصلاً في جوازِ غيبةِ الفاجرِ والكافرِ.

* * *

❁ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
[الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضلُ معرفةِ الأنسابِ، وبيانُ منفعتها، وأنها لتعارُفِ
الناسِ فيما بينهم، وتراحُمِهِمْ وتواصلِهِمْ وتناصرِهِمْ، وحينما ذَكَرَ اللَّهُ
التعارُفَ، جعلَ فوقَهُ الإيمانَ، وأنَّ معرفةَ الإيمانِ والتواصلَ به أعظمُ من

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصُلِ بالأنسابِ والأحسابِ؛ فجعلَ مَرْتَبَةَ الأنسابِ دونَ مَرْتَبَةِ الإيمانِ.

ويُروى عن النبي ﷺ؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ)؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرة^(١).

والأنسابُ بها يَتَعَارَفُ النَّاسُ ولا يَتَنَافَرُونَ؛ لكن لا ولاءَ ولا وَشِيجَةَ أعْظَمُ مِنْ ولاءِ الإيمانِ وَوَشِيجَتِهِ، ولا بَرَاءَ أعْظَمُ مِنْ بَرَاءِ الكُفْرِ، والكافرُ بعيدٌ ولو قُرْبَ نَسَبًا، والمؤمنُ قريبٌ ولو ابتعدَ نَسَبًا.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).



سُورَةُ ق

سورة ق سورة مكيّة؛ قاله ابنُ عباسٍ والحَسَنُ ومجاهدٌ وقتادة^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعةٌ كابنِ حَزْمٍ وغيره^(٢)، وتضمّنتِ التذكيرَ بعَظَمَةِ القرآنِ، والترهيبَ مِنَ الآخِرَةِ، والتخويفَ مِنْ عذابِ الله، والتذكيرَ بالموتِ وقِصْرِ الدُّنْيَا، والحسابِ والكتابةِ على العبدِ ما يَعْمَلُهُ، وما بَعْدَ الموتِ مِنْ سؤَالٍ وَعَرْضٍ، وعذابٍ ونعيمٍ.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بالصَّبْرِ على ما يَسْمَعُهُ مِنَ المَشْرِكِينَ، والاستعانةِ على ذلك بِشُغْلِ القلبِ عَمَّا يَقُولُونَهُ بتَعْظِيمِ اللهِ والحضورِ بَيْنَ يَدَيْهِ في الصلاة، وكانَ هذا قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بالصلاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهي صلاةُ الغَدَاةِ صلاةُ الفَجْرِ، وقَبْلَ الغُرُوبِ، وهي صلاةُ العِشِيِّ، وهي العَصْرُ، وَبَقِيَ هذا الحُكْمُ عامًّا في تَعْظِيمِ هاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ لأنَّهُما أَوَّلُ ما فُرِضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (٥/١٥٥).

رَبُّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ هَرَاءُ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حملته على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾ أنه صلاة السنة البعدية بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آتَايَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وأما تفاضل الذكر في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد خصّه الله من بين الذكر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾: حُمِلَتْ هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سُنَّةُ الأذكارِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعد الصلاة، وخاصة التسبيح؛ على ما ثبت في السنة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنه يرى التسبيح في الآية بعد الصلوات كلها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها؛ يعني: قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودَ﴾^(١)، وقد ذكر النبي ﷺ التسبيح دبر الصلاة كما في قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...) الحديث^(٢).

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيح في الآية؛ في الليل: على معنى الصلاة، وفي أدبار السجود: على الذكر، وعامة السلف على أن المراد بالتسبيح في الليل الصلاة، وليس هو ذكر التسبيح: (سبحان الله).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة ؓ؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٣).

المعنى الثاني: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو صلاة السنة بعد المغرب؛ وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيح في الآية في الموضعين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ على معنى الصلاة، وهنا خَصَّصَهُ عَامَّةُ السلفِ على الركعتين بعد المغرب، وبهذا حمَلَهُ الصحابةُ والتابعون؛ كعمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ والحسنِ وأبي هريرةَ وأبي أمامةَ ومجاهدٍ والشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ والنَّخَعِيِّ وغيرهم^(١).

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ في كتابِ الله»، ويذكرُ قولَه: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾^(٢).

إلا أنَّ ابنَ زيدٍ يرى أنَّها النوافلُ خلفَ الفرائضِ^(٣)، ولم يُوافِقْهُ على ذلك كبيرُ أحدٍ؛ حتى إنَّ ابنَ جريرٍ قال: «ولولا ما ذَكَرْتُ مِنْ إجماعِها عليه، لَرَأَيْتُ أَنَّ القولَ في ذلك ما قاله ابنُ زيدٍ»^(٤).

المعنى الثالث: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أَدْبَارَ السجودِ: هو التسبيحُ في السجودِ، وقد ذَكَرَهُ الجصاصُ^(٥)؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌّ.



(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٠/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٢/٢١).

(٣) السابق (٤٧٣/٢١).

(٤) السابق (٤٧٤/٢١).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٣/٥).



سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ

سورة الذَّارِيَّاتِ سورة مكيَّة؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وتتضمَّنُ آياتُها ذِكرَ آياتِ اللهِ في الكونِ وتدبيرِهِ وتسخيرِهِ له بِحِكْمَةٍ ودِقَّةٍ، وذِكرَ أوصافِ الفريقينِ: أهلِ النعيمِ وأهلِ الجحيمِ وأعمالِهِما، وذِكرًا لبعضِ قصصِ الأنبياءِ والأممِ السابقينِ للاعتبارِ.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

ذَكَرَ اللهُ أَجَلَ صفاتِ المؤمنينَ، ومنها النفقةُ وتفَقُّدُهُم أحوالَ الْمُعْوزِينَ الذينَ يَسْأَلُونَ والذينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الحاجةِ، والمحرومِ هو الذي فيه قوَّةٌ، لكنَّه لا يجدُ عملاً يَتَكَسَّبُ منه؛ لكسادِ السوقِ، أو لَجَذْبِ الأرضِ، أو بسببِ الخوفِ كأزمةِ الحروبِ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على معنى المحرومِ خاصَّةً، وأهلِ الزكاةِ عامَّةً، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا أَفْصَحْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة ٦٠].

* * *

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٤٩).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٧١)، و«زاد المسير» (٤/١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٥].

في هذا: بَذَلَ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَذْلِ التَّحِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا وَالْفَاطِظُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ حِجَابٌ فَحِوُّهُ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء : ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَرَأَى إِلَآ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمُ أَضْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ، وَلَوْ شَاوَرَهُمْ، لَمَّا أَذِنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ وَاسْتِئْذَانٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود : ٦٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* * *



سُورَةُ الطُّورِ

سورة الطُّورِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، ومن العلماءِ مَنْ نَصَّ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وفي السورةِ ذِكْرٌ لآيَاتِ اللَّهِ وِبدِيعِ مخلوقَاتِهِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ، وتذكيرٌ بما بعدَ المَوْتِ للمُعَانِدِينَ والمُؤْمِنِينَ، وَذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعَانِدِينَ وأحوالِهِم الذين استَكْبَرُوا عن قَبُولِ الوحيِ.

* * *

❁ قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ بالصَّبْرِ على حُكْمِ اللَّهِ وأمرِهِ بالامْتِثَالِ لَهُ، وعلى مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الكُفَّارِ والإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ مِنتَهُ على عَبْدِهِ أَنَّهُ مُصْطَفِيهِ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَحَافِظُهُ وَحَامِيهِ مِنْ فِتْنَةِ أَعْدَائِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُمِلَ معنى القيامِ في هذه الآيةِ على مَعَانٍ:

منها: أَنَّهُ حُمِلَ على ذِكْرِ اللَّهِ وتَسْبِيحِهِ عِنْدَ القيامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ وهذا

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٧٧).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٨٥)، و«زاد المسير» (٤/١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٥١١).

قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ^(١).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ النُّومِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ^(٢) وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ ذِكْرُ الْاسْتِيقَاضِ أَوْ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ وَالتَّعَارُّ عَلَى الْفِرَاشِ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الْمَسْنَدِ» وَابْنِ الْبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَنُوضًا ثُمَّ صَلَّى، تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ)^(٤).

ومنها: أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(٥)، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَتَخْتَمُ الْمَجَالِسُ بِالذِّكْرِ وَالْحَمْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الذِّكْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٦)، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ نَجْوَمِهِ، وَإِقْبَالِ الْفَجْرِ وَضَوْئِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ لَهَا فِي كِتَابِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا، وَهِيَ أَعْظَمُ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ فَضْلًا، وَأَشَدُّهَا تَعَاهُدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا؛ كَمَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٨/٧، ٤٣٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٦/٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (١١٥٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١).

في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»، عنه ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ المعنى في التسبيح إِدْبَارَ النجومِ على صلاةِ الفجر؛ وهو قولُ الضَّحَّاكِ وابنِ زَيْدٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣).

وقد تقدَّم الكلامُ على الاهتداءِ بالنجومِ لمعرفةِ الصلاةِ والعبادةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٩/٢١).



سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النَّجْمِ سورة مكيّة؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره^(١)، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماع على ذلك^(٢)، وقد وعظَ اللهُ وذكَّرَ، ورهَّبَ ورعَّبَ كفارَ قريشٍ، وبينَ اللهُ صِدْقَ نبيِّه وإعجازَ كلامِه، وكيف نزولُ وحِيهِ، وفَضَلَ النبيَّ ﷺ وصِدْقَه، وذكرَ بعضَ ضلالٍ وكفرِ المشركينَ وعنادَهم، وصفاتِ المؤمنينَ والمُعاندينَ، وحالَ الناسِ في الحسابِ، والعذابِ والنعيمِ، وآياتِ اللهِ وإعجازَه، وحالَ بعضِ الأممِ الغابرةِ المُعاندةِ، وما آلَ بهم عنادُهم إليه.

* * *

❏ قال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ذكرَ اللهُ من صفاتِ المؤمنينَ الصادقينَ: خشيةَ اللهِ، ومُفارقةَ السيئاتِ، واجتنابَ أسبابِ غضبِهِ، وتعظيمَهُ، ومفارقةَ الذنوبِ صغيرِها وكبيرِها؛ تعظيمًا لله، من غيرِ تفريقٍ بينَ صغيرةٍ وكبيرةٍ؛ لأنَّهم ينظرونَ إلى عِظَمِ مَنْ يُعصى، ولا ينظرونَ إلى صِغَرِ المعاصي.

(١) «الدر المنثور» (٥/١٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/١٨٣).

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرَ آثَرِهِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فيه: دليل على التفريق بين الذنوبِ كبيرها وصغيرها، وأنها على مراتب وليست على مرتبة واحدة، وقد تقدّم الكلام على ذلك وتفصيله وبيان موقف السلف منه، عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

❦ **قال الله تعالى:** ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بين الله أن الإنسان لا يثاب إلا على ما كسبته يمينه، وسعى إليه بنفسه؛ وذلك للحث على المبادرة وعدم الاعتماد على ثواب يأتيه من غير كسبه؛ فيندم على تفريطه وتسويفه، ويستثنى من هذه الآية ما خصه الدليل؛ ومنه قوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على مسألة إهداء الثواب وأجور القرب للميت عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

❦ **قال الله تعالى:** ﴿وَأَنْتُمْ سَعِيدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

ذكر الله لهو كفار قريش عن سماع الوحي، وروى عن بعض السلف: أن معنى السُّمُودِ هنا هو الغناء، والمراد: الانشغال بالغناء عن كلام الله؛ رواه عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سَعِيدُونَ﴾ قال: هو الغناء؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كانوا إذا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغَنَّنُوا وَلَعِبُوا، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ الْيَمَانِيُّ:
اسْمُدُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُعْرِضُونَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
إِعْرَاضِهِمْ: فَشُوُ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغِنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].



(١) «تفسير الطبري» (٩٧/٢٢).



سُورَةُ الْقَمَرِ

سورة القمرِ سورة مكيّةٌ، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، وانشقاقُ القمرِ حَدَثٌ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وفي هذه السُّورَةِ ذِكْرٌ لآيَاتِ اللَّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ، وَتَرْهيبٌ لِلْمُعَانِدِينَ، وَتَذْكِيرٌ لَهُمْ بِعَاقِبَتِهِمْ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ، وَذِكْرٌ لَطَرِيقَةِ أَمْثَالِهِمُ السَّابِقِينَ وَنَهَايَتِهِمْ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرِبَ مِنْ حَصْرِهِ﴾

[القمر: ٢٨].

بَعَثَ اللَّهُ النَّاقَةَ آيَةً لَشُؤْدَدِ قَوْمٍ صَالِحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَمَسُّوَهَا بِسُوءٍ، وَجَعَلَ لَهَا مَوْرِدًا إِلَى الْمَاءِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مَوْرِدِهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ مَشْرَبَةٍ؛ حَتَّى لَا يَتَنَازَعُوا فَيُسْوَءَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ عَدَوَانًا عَلَيْهَا لِمُزَاحَمَتِهَا لَهُمْ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِمْ؛ لِيَقْطَعَ عَنْهُمْ الْعُذْرَ، وَتَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْمَالِ وَمَنَافِعِ الْأَرْضِ مُوجِبٌ لِدَفْعِ النِّزَاعِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا لِمَنْ ظَهَرَ بَغْيُهُ وَعِنَادُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢١١/٥)، و«زاد المسير» (١٩٦/٤)، و«تفسير القرطبي»

(٧١/٢٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤٤٥/١).

عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴿ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]،
وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ
وَلَا تَمْسُوهَا يُسْوِئَ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣].





سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وعائشة وابن الزبير وجماعة، وهو قول الأكثر^(١)، وسورة الرحمن نزلت في تعظيم الله وذكر آياته ومخلوقاته، وبيان عظم شرائعه من الأمر بالعدل والتحذير من الظلم والبغي، وتذكير الإنسان بأصله وضعفه، وعموم ربوبية الله وحقه في العبادة، وبيان الفرق بين الحياة الدنيا الفانية والآخرة الباقية، وما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب أليم.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
[الرحمن: ٧ - ٩].

أمر الله بالعدل، وحذر من الظلم ولو كان قليلاً، وقد وضع الله الميزان عندما خلق السماء؛ لبيان أنه بالعدل قامت السموات والأرض، فليس العدل ولا الميزان جديداً؛ بل مأمور به فطرة قبل نزول الشرائع السماوية.

وقد تقدّم بيان ما وقع فيه قوم شعيب من أكل أموال الناس بالباطل عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١١/٢٠)، و«الدر المنثور» (١٤/١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿٨٦﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦]، وتقدم الكلام على حرمة مال المسلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَّاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتٌ الْفَرَافِصُ يَطْمِنَّهُنَّ إِسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

وصف الله نساء الجنة وحورهنَّ أَنَّهُنَّ يَقْصُرْنَ نَظَرَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مع أَنَّ داعي الشرِّ والفتنة في نفوسهنَّ ونفوس غيرهنَّ لا وجود له في الجنة، وفي ذلك مزيد إكرام لأزواجهنَّ، وهذا من تمام النعيم المعنوي.

* * *

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِنَّهُنَّ إِسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الطَّمْتُ: هو الجماع، ونفي الشيء دليل على إمكان وقوعه، وليس المراد نفي المحال؛ وذلك أَنَّ الجنَّ والإنس يُجامِعُونَ، ومن هذا أخذ بعضهم إمكان زواج الإنس من الجنِّ، والعكس، وليس في الوحي شيء صريح يثبت به، وقد صنف بعض الحنفية الدمشقيين المتأخرين كتاباً في ذلك، وقد جَوَّز وقوع ذلك وحدوثه غير واحد كابن تيمية، وكلُّ ما يحكيه الناس من وجود الولد بين الإنس والجنِّ، فمما لا طريق للتثبت منه.

وأما دخولُ الجانِّ للإنسانِ وتخبُّطُهُ به، فهذا ثابتٌ في القرآنِ والسُّنةِ.

وأما الاستدلالُ على الزواجِ بمثلِ قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فليس دليلاً، وليست الآيةُ في هذا السياقِ؛ وإنما المرادُ تسويلُ الحرامِ لهم، وتحبيُّهُ إليهم؛ كالرُّبَا والمَيْسِرِ والتطفيفِ والزُّنى؛ ولهذا قال تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].





سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

سورة الواقعة مكية^(١)، وهي تذكيرٌ بالآخرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوال وأحوالٍ ومنازلٍ للمؤمنين والكافرين.

❏ قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآية: تعظيمٌ للقرآن الكريم؛ لأنه كلامُ الله، وهو أعظمُ الكلام وأشرفه، وقد قالت كفارُ قريش: إنَّ الشياطينَ تنزلُ به على محمدٍ ﷺ، فبينَ الله أنَّ الذي نزل به الملائكةُ وليستِ الشياطينَ الذين لا يتمكّنون من السمعِ فضلاً عن المسِّ؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ (٦١) وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٦٢﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ ﴿٢١٠ - ٢١٢﴾.

ولا يختلفُ المفسِّرونَ من الصحابةِ والتابعينَ ممَّن صحَّ عنه النقلُ أنَّ المرادَ بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتابُ الذي في السماء، وهذا جاء عن ابنِ عباسٍ وأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ ومجاهدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وقتادة^(٢)، ومنهم: مَنْ أدخلَ في حُكمِهِ غيره، فجعلَ حُكمَ القرآنِ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢٢ - ٣٦٦).

الْمَنْزِلِ بَيْنَ أَيْدِينَا يَأْخُذُ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآية نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٦) فِي مُحْفٍ مُكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ [عبس: ١٢ - ١٦].

الطهارة عند القراءة ومسّ المصحف:

لا يختلف العلماء في مشروعية التطهير عند ذكر الله، وأعظم الذكر كلام الله، ومثل ذكر الله مسّ كتابه، وكذلك فإن قراءة القرآن بلا طهارة من الحديث الأصغر ولا مسّ للمصحف جائزة عند السلف، ولا يكادون يختلفون إلا في كراهيتها، وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر؛ قال: كانا يقرأان أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأاً^(١).

وصح مثله عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة^(٢).

وبمثله كان يرخص ابن مسعود^(٣) وأصحابه كعلقمة والأسود^(٤) وعبد الرحمن بن يزيد^(٥)، وكذلك جاء عن سعيد بن جبير^(٦).

أخرج ابن أبي شيبة عنهم.

وأما صاحب الحديث الأكبر، فأكثرهم على أنه لا يقرأ القرآن؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عباسٍ جوازُ ذلك، ورخصَ عِكْرِمَةُ له بقراءة الآية والآيتين.

وأمرُ الحائضِ أخفُّ وأيسرُ مِنَ الجُنُبِ؛ لأنَّه يطولُ عليها حيضُها، وليس بيدها رفعُه، بخلافِ الجُنُبِ؛ فإنَّه يَمْلِكُ رفعَ جنابته؛ فشَدَّدَ في أمره، فيجوزُ للحائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساه، وتذكُرَ ورَدَها، وتُحَصِّنَ نفسَها في ذِكْرِها ليومِها وليلَتِها.

ويختلفُ العلماءُ في وجوبِ التطهُّرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءً قصَدَ القراءةَ أو غيرَ القراءة؛ وذلك لاختلافهم في المعنى الذي تحتِمُله هذه الآية: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللُّوحِ لا يقتضي حُكْمًا؟

القولُ الأولُ: أنَّ الآيةَ تَحْتَمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصُّ الشافعيِّ، فقال: وهذا المعنى تحتِمُله الآية^(١).

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهُم؛ أنَّه يجبُ التطهُّرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرًا، وهذا مرويٌّ عن الأئمةِ الأربعة، وقد شَدَّدَ في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّه لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كَعَلَاقَةِ وِسَادَةٍ وَقُمَاشٍ»^(٢).

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبْعَةِ وغيرهم: فقد جاء عن سَلْمَانَ الفارسيِّ أنَّه قضى حاجتَه، فقبلَ له: لو تَوَضَّأْتَ؛ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فقال: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، وَإِنَّه لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، قال: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛

(١) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٢٢٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابِيَهَقِيٌّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمِسُّكَ الْمُضْجَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْتَكُكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٢).

وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّازُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرَوَّى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ»^(٣).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأُسَامَةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤/١)، وَابِيَهَقِيٌّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (البحر الزخار) (٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤)، وَابِيَهَقِيٌّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨/١).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛ من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس به؛ وإسحاق متروك الحديث^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مس المصحف، وجوزوا مسه بلا طهارة؛ وروى هذا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو مروي عن الحكم وحماد.

القول الثالث: جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه؛ وهو قول لأبي حنيفة.

والأظهر: أن القرآن لا يمس إلا عن طهارة؛ تعظيماً له، وإن لم تحتمل الآية هذا المعنى، فيحتمله عمل الصحابة والتابعين؛ فبه يقول سلمان الفارسي وسعد، ولا مخالف لهما من الصحابة، وإن لم يقطع بإثم من مسه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك، وإنما يكفي بالأمر بالطهارة؛ تعظيماً للقرآن وتطهيراً له، والسلف كانوا يأمرون بأشياء ولا ينصون على نوع الأمر وشِدَّتِه؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى توسع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفضلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم وما ينهون عنه؛ حتى ينسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه واحد، وسنده إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال لا ينافي الرفق وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيماً للشيعة، وكثيراً ما

(١) «حلية الأولياء» (٤٠/١)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

يَكُونُ تَفْصِيلُ الْأُمُورِ تَهْوِينًا فِي نَفُوسِ النَّاسِ فَيَتَرُكُونَهَا زَهْدًا فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ فِعْلَ الْوَاجِبِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ.

وإِطْلَاقُ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِمَرْتَبَةِ الْأُمُورِ بِهِ وَالْمَنْهْيِ عَنْهُ: مِنَ الْأَسَالِيبِ النَّبَوِيَّةِ وَالصَّحَابِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مَرْتَبَةُ الْمَقْصُودِ مِنَ السِّيَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَتْبَاعِهِمْ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَكَلَّفُونَ التَّمْيِيزَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ الْأَمْرُ بِالتَّطَهُّرِ عِنْدَ مَسِّ الْمُصْحَفِ؛ كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(٢).

وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ثَابِتٌ فِي أَصْلِهِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ بَعْضِ نَصُوصِهِ وَحُرُوفِهِ، وَصَحَّحَ أَصْلَ الْكِتَابِ ابْنُ مَعِينٍ^(٣) وَأَحْمَدُ^(٤) وَالشَّافِعِيُّ^(٥) وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ^(٦).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/١٩٩). (٢) «الْمَرَاسِيلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٩٤).

(٣) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ»، رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ (٦٤٧).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، رِوَايَةُ الْبَغْوِيِّ (٣٨ و ٧٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِي (٣/٢٧٥).

(٥) «الرِّسَالَةُ» (١/٤٢٢ - ٤٢٣). (٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/٢١٦).

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/١٢١).

وقد احتجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قاله الأثرُمُ^(١).
وأما ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢)، فذلك مخافة أن يناله العدوُّ.
وقد كان بعضُ السلفِ يرخِّصُ في تحويلِ المصحفِ مِنْ موضعٍ إلى موضعٍ بلا طهارة، ولم يجعلوه كالْمَسِّ الطويلِ؛ كما صحَّ عن ابنِ سيرينَ فيما رواه هشامٌ عنه؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يحوّل الرجلُ المصحفَ وهو غيرُ طاهرٍ^(٣).

وجوّزَ مثلاً هذا بعضُ الفقهاءِ مِنَ الشافعيةِ.
وكتبُ التفسيرِ ليستَ قرآناً؛ فيجوزُ مسّها بلا طهارة، ومن بابِ أولى كتبُ الفقه، والمراسلاتُ التي تتضمنُ قرآناً؛ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ أن في كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى هرقلَ آيةٌ مِنَ القرآنِ الكريمِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ آلُكَتِّبِ نَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٤).



-
- (١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.



سُورَةُ الْحَدِيدِ

سورة الحديد مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك غيرُ واحدٍ^(٢)، وقيل بمكيّة بعضها^(٣).

وتضمّنتِ السُّورةُ ذِكْرَ آيَاتِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاتِهِ، ونِعَمِهِ وأفضاليهِ على عِبَادِهِ، والتحذيرِ مِنَ النِّفاقِ وأوصافِ أهْلِهِ، وحثًّا على تدبُّرِ القرآنِ والتفكُّرِ فيه، وحثًّا على الإنفاقِ، وذِكْرَ بعضِ أحوالِ السَّابِقِينَ للاعتبارِ.

❏ قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

أمر الله بالصَّدَقَةِ والبَذْلِ؛ شكرًا لِمَا وهَبَ اللهُ العبدَ مِنْ نِعَمِ الأرضِ وخيراتها، وذِكْرُ اللهِ للاستِخلافِ في الآية: دليلٌ على أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أعظمِ ما يُثَبِّتُ النُّعمَ، وتستقرُّ به الأممُ.

وقد تقدّم الكلامُ على فرضِ الزكاةِ فيما يخرجُ مِنَ الأرضِ مِنَ المعادنِ والنَّفْطِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاةِ عُروضِ التجارةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(١) «الدر المنثور» (٢٥٥/١٤). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٣٥/٢٠).

(٣) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٢٣٢/٤).

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ١٠٣]، وزكاة الثمار والحبوب عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

أمر الله تعالى بالعدل بين الناس، وبين أنه أنزل الوحي لإصلاح الدين وإصلاح الدنيا؛ وذلك لأن الدنيا لا تقوم إلا بالعدل فيها، وهكذا الدول والأمم لا تستقر إلا بالعدل.

وذكر الله للحديد في سياق المنة فيه، بعد ذكره للعدل والأمر به: إشارة إلى أن العدل لا يقوم إلا بقوة وأطرٍ للنفوس عليه؛ حتى تكبح شهواتها وشبهاتها عن الطمع والشح؛ فلا تسرق ولا تغتصب ولا تستأثر؛ ولهذا شرع الله الحدود والعقوبات في ذلك.

ويُقام العدل بالحديد في موضعين: في الجهاد، وفي الحدود والعقوبات.

* * *



سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

سورة المُجادلة مدنيّة^(١)، وقد ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت المُجادلة إلى النبي ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى آخر الآية [المجادلة: ١]»^(٢)، وتضمنت السورة أحكام الظهار وبعض الآداب المتعلقة بالحديث والمجالس، وأحكام الآداب من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

❦ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ذَلِكَ ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

في هذه الآية: تحريم لمُظَاهرة الرجل من امرأته، وهو أن يُشَبِّهَهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ التي تحرّم عليه تحريمًا معظمًا لا يُحِلُّهُ شيء؛ فيقول: (أنتِ

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٨٦).

عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنه تحريمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حَرَّمَ اللهُ تحريمًا مغلطًا أبديًا، وفيه تعدُّ على حدودِ الله وشريعته؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَنْهَوْنِ عَنْ مَعْرَافَةِ اللَّهِ وَرِثَتِهِ وَالْحَدِّ﴾، وبَيَّنَّ اللهُ أَنَّ هذا القولَ لا يَجْعَلُ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ أُمَّهَاتِهِمْ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾، ولا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي حُرْمَةِ الظَّهَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ مُنْكَرًا وَزُورًا، وهو شِدَّةُ الكَذِبِ.

وكان الجاهليُّون يُفَارِقُونَ نِسَاءَهُمْ بَعَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا الظَّهَارُ، فَيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلطًا، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَثَبَتِ الْمُفَارَقَةَ بِالطَّلَاقِ بِحُدُودِهِ.

الْفَاظُ الظَّهَارِ الْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لَزَوْجِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ ظْهَرِ أُمِّهِ كَبَطْنِهَا وَفَرْجِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أُمِّهِ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدِ أُمِّي وَوَجْهِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ذِكْرَ الْعَضْوِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَضْوًا مِنْ أُمِّهِ وَحَرَمَهَا كَأُمِّهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لِبَاسِ أُمِّهِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَزَوْجِهَا، وَقَصِدَ بِهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغَايَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ: عَدَمُ مُشَابَهَةِ الزَّوْجَةِ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَغْلَطَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَصِدَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ.

واختَلَفُوا فيما إذا جَعَلَ زَوْجَتَهُ كَأَخْتِهِ، فقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي
أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ؛
لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا حَرَّمَ الظَّهَارَ الْمَلْفُوظَ فِي زَمَانِهِمْ لِعِلَّتِهِ، لَا لِمَجَرَّدِ
أَلْفَاظِهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْأُمِّ وَبَطْنِهَا؛ بَلْ لَوْ قَالَ: فَرَجُّهَا، لَكَانَ أَغْلَظَ
مِنْ بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ وَأَصْرَحُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ
الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ كَانَتْ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ.

وَلَا يَصِحُّ مُظَاهَرَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا؛ كَأَنَّ تَقُولَ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي
وَأَخِي)؛ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ يُرَادُّ مِنْهُ الْمُفَارَقَةُ وَالطَّلَاقُ،
وَالْعِصْمَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ.

وَلَيْسَ فِي مُظَاهَرَتِهَا كِفَارَةٌ ظَهَارٍ وَلَا يَمِينٍ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ ظَهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا يَمِينًا عَلَيْهَا يَجِبُ عَلَيْهَا
فِيهَا الْكِفَارَةُ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْكِفَارَةَ عَلَيْهَا كِفَارَةُ يَمِينٍ: الْأَوْزَاعِيُّ^(١).

كِفَارَةُ الظَّهَارِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: فِي الْعَوْدِ
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ خِلَافٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَقْوَالٍ:
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعَوْدَةُ إِلَى الْمُظَاهَرَةِ بَعْدَ
تَحْرِيمِهَا، فَحَمَلُوا الْعَوْدَ عَلَى الظَّهَارِ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢)
وَطَاوُسٍ^(٣)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا زُمْ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ كِفَارَةَ الظَّهَارِ
تَجِبُ بِمَجَرَّدِ الْمُظَاهَرَةِ وَلَوْ رَغِبَ الزَّوْجُ فِي مُفَارَقَةِ زَوْجَتِهِ بِلَا رَجْعَةٍ.

(١) يَنْظُرُ: «الْإِسْتِذْكَارُ» (١٧/١٢٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٠/٢٨٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ» (٨/٥١). (٣) «الدَّرُ الْمَشْهُورُ» (١٤/٣٠٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ تَكَرُّارُ الظَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَجَعَلُوا التَّكَرَّارَ عَوْدًا؛ وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لَا عَوْدٌ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعَوْدَةُ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالرَّغْبَةُ فِي إِبْقَائِهَا فِي عِضْمَتِهِ وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا؛ وَهَذَا الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٢)، وَلَا زَمُّهُ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ ظَاهَرَ وَأَمْضَى ظَهَارَهُ وَفَارَقَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَ الْعَوْدَ بِالْوُطْءِ كَمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ وَسَّعَهُ وَجَعَلَهُ إِرَادَةَ الْوُطْءِ وَالْإِبْقَاءَ بِالْعِضْمَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَالْأَخِيرُ أَظْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي شَهْرًا كَامِلًا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوْقِيتُ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ فَارَقَ زَوْجَتَهُ مَدَّةَ تَوْقِيتِهِ، فَظَهَارُهُ يَنْتَهِي بِتَوْقِيتِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَارَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ، وَلَا يَكُونُ الْمُظَاهَرُ عَائِدًا إِلَّا بِالْوُطْءِ فِي الْمُدَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظْهَرِ: إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّوْقِيتُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ، تَأَبَّدَ كَالطَّلَاقِ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الْكَفَارَةِ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ الْمُؤَقَّتَ لَعْنًا، فَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَلَى مَعْنَى (فِي)؛
وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛
يَعْنِي: «فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يُجْلِيهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ يَعْنِي: فِي
وَقْتِهَا.

وَكِفَارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ
تَوْعُظُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْمَذْكُورِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قُرْبُ زَوْجَتِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجَمَاعُ^(١)، وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمَسَّ هُوَ الْمُبَاشَرَةُ وَلَوْ دُونَ
الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَقَدْ قَالَ
الزُّهْرِيُّ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْبِلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ»^(٣).
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَتَلَذُّذٍ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.

وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ كَفَّارَتِهِ، فَلَا يُسْقِطُ مَسُّهُ
وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ آثِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى
أَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ؟ قَالَ: (وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْعَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٤٦١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/٤٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/٤٠).

قَالَ: (لَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ) ^(١).

والصوابُ إرسالُهُ عن عِكْرِمَةَ ^(٢).

وذهبَ بعضهم: إلى أنَّ على مَنْ مَسَّ قبلَ الكفارةِ كفارتين.

والصحيحُ: أنَّ عليه كفارةٌ واحدةٌ؛ وهو قولُ الأئمةِ الأربعة، وقد رَوَى سليمانُ بْنُ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عن النبي ﷺ؛ في المَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) ^(٣).

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَمُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فِئَسَ الْمُصِيرُ ﴿٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

كان اليهودُ إنَّ مَرَّ بهم مسلِّمٌ تناجَّوا؛ حتى يظنَّ المسلمُ أنَّهم يقصِّدونه ويأتمرونَ عليه ليحزنَ ويخشى، وقد كانوا يُحيونَ رسولَ الله ﷺ بغيرِ تحيةِ الإسلام، فيقولون: (السَّامُ عليك)؛ ليوهِّمُوهُ بأنَّهم يُسلِّمونَ عليه، وهم يدعونَ عليه بالموتِ.

وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟!)^(١).

وقد وَجَّهَ اللهُ الْخِطَابَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ مُحَذِّرًا مِنْ مِثَابَةِ الْيَهُودِ بِالتَّجَاجِي عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، بِمَا يُوْغِرُ الصُّدُورَ وَيُوقِعُ الْبَغْضَاءَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاجَى أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ بِقَصْدِ إِحْزَانِ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِذَلِكَ؛ فَمَا دَامَ أَنَّهُ يُظَنُّ أَنَّهُ الْمَرَادُ، فَلَا يَجُوزُ التَّنَاجِي أَمَامَهُ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ غَيْرُهُ؛ وَذَلِكَ لظَاهِرِ الْآيَةِ.

أنواع النَّجْوَى المنهي عنها:

وقد نَهَى اللهُ وَنَبِيُّهُ عَنِ النَّجْوَى وَالْمُسَارَّةِ فِي الْحَدِيثِ فِي حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

الحالة الأولى: التَّنَاجِي بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ، وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ؛ فَهَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً فِي ذَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ النَّهْيُ عَنِ التَّنَاجِي بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْرَارَ بِالشَّرِّ يُنْمِيهِ وَيَجَسِّرُ النَّفْسَ عَلَى الْمَزِيدِ مِنْهُ وَفِعْلِهِ، وَلَا يَجْدُ فَاعِلُهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَوْ قُصِدَ أَحَدٌ بِسُوءِ بَتْلِكَ النَّجْوَى، لَمْ يَحْتِظْ لِنَفْسِهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَأَمَّا الْجَهْرُ بِهِ، فَمَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا إِلَّا أَنْ فَاعِلُهُ يَجْدُ مُنْكَرًا يُنْكَرُ عَلَيْهِ لَوْ سَمِعَهُ، وَالنَّفْسُ تَنْفِرُ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالسُّوءِ بِطَبْعِهَا، وَالْمُنْكَرُ الْمُعْلَنُ لَا يَدُومُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ وَالنَّاسَ يُقَاوِمُونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ، بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَسْتَتِرُ بِهِ، فَيَدُومُ وَتَتَوَطَّنُ عَلَيْهِ النَّفْسُ؛ وَلِهَذَا تَبَدَّى الشَّرُّ سِرًّا فِي النَّاسِ حَتَّى يَتَطَبَّعُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ يُعْلِنُونَ بِهَا؛ فَالسُّرُّ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ.

الحالة الثانية: التَّنَاجِي لِإِحْزَانِ أَحَدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

وذلك بإظهار التأمّر عليهم، وقصد عيبتهم وغيبتهم؛ فهذا محرّم ولو كان المتناجون في جمع من الناس، ما دام قصدهم هذا، وما دام يفهم منهم ذلك، ومن الناس من ينجي صاحبه وليس لديه قول سوء؛ وإنما ليُشعر من يكرهه أنّه يطعن فيه عند أخيه، وهذا محرّم، ومن النجوى المنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودًا بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أنّ النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) ^(١).

وإذا كثّر الناس، فالأمر أخفّ، ما لم يكن القصد معروفًا عند واحد منهم، فيغلب على ظنه أنّه المعني بالنجوى، وقد روى ابن جبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ ^(٢).

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ النُّجُوى حَدِيثُ الْإِنْسَانِ بُلْغَةً لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا هُوَ وَمَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْمَعُهَا وَلَا يَفْهَمُ الْمَرَادَ، وَيَعْلَمُ تَكْلُفَهُمْ بِقَصْدِ عَدَمِ إِفْهَامِهِ مَا يَقُولُونَ؛ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْعَرَبِيَّةَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ جَمِيعًا الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِثْلَهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَكْلَفُوا تَرْكَهَا؛ لَعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَرَادِهِمْ.

* * *

❁ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآية في آدابِ الْمَجَالِسِ، وفيها حثٌّ على حِفْظِ حَقِّ الدَّاخِلِينَ بِالْجُلُوسِ، وَفَضْلُ التَّوَسُّعِ لَهُمْ وَإِيْوَائِهِمْ؛ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يُؤَلَّفُ بِهِ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَحْرِصُ السَّلَفُ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «لَجْلِيسِي عَلَيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِذَا دَنَا رَحَّبْتُ بِهِ، وَإِذَا جَلَسَ وَسَّعْتُ لَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ»^(١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِسِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا: الْاسْتِئْذَانُ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

(١) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٦٨).

وقد رَوَى الطبراني؛ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (إِذَا
انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وَسَّعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى
أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَى، فَلْيَجْلِسْ)^(١).

ولا يقوم بالتفريق بين اثْنَيْنِ لِيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ أَوْ
مُودَّةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ، فَيَقْطَعُ ذَلِكَ؛ فَيَحْمِلَانِ فِي نَفْسَيْهِمَا عَلَيْهِ؛ ففِي «الْمُسْنَدِ»،
و«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّخْلِ: أَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى جَالِسٍ فَيُزَاحِمَهُ وَفِي الْمَكَانِ سَعَةً،
وَلَا أَنْ يَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ مَنْ قَامَ عَنْهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ فَرَبَّمَا قَامَ حَيَاءً فَيَجْلِسُ
مَكَانَهُ كِبْرًا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِمَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ إِكْرَامَهُ
وَيَدْخُلُ السَّرُورُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ بِجَنَازَةٍ، فَعَادَ تَخَلَّفَ
حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ، تَشَدَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ
بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا)، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ^(٣).

وَأَمَّا إِقَامَةُ أَحَدٍ لِلْجُلُوسِ مَكَانَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ
صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ
مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا)^(٤).

وَأَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَرِيبًا، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنَ الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمِيَادِينِ، الَّتِي لَا يَتَوَطَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضِعًا خَاصًّا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)** ^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صُفُوفِ الْجِهَادِ وَمَجَالِسِهَا، فَحَمَلَ التَّفْسِيحَ عَلَى النَّفِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَفْسَحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ اسْأَلُوا فَأَسْأَلُوا﴾؛ يَعْنِي: الْإِجَابَةُ لِكُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَهَدًى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَابَ.

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١٢) ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ - ١٣].

لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْقَلَبُوا عَلَيْهِ فِي الْجَلِيلِ وَالْدَقِيقِ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّهَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لآلِهِ، وَلَمْ تُقَدَّرِ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ مَعْيَنٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّائِلُ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسِخَتْ، فَأَدْرَكَ النَّاسُ إِثْقَالَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨/٨).



سُورَةُ الْحَشْرِ

سورة الحشر مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك غيرُ واحدٍ^(٢)، وقد أنزلها الله على نبيّه ليبيّن بعضَ أحكامِ تعاملِهِ مع بعضِ أعدائِهِ؛ كبنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ، وما يُفِيءُ اللهُ به عليه من أموالِهِم، ويبيّن اللهُ فيها فضلَ الصحابةِ وخطرَ المُنافِقِينَ، وأحوالَ الفريقَيْنِ في الآخرة، وقد كان ابنُ عبّاسٍ يُسمّيها سورةَ بني النضير^(٣)؛ لأنها نزلتْ فيهِم.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾﴾ [الحشر: ٥].

لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ، قَطَعَ ثَمَارَهُمْ مِنْ نَخِيلٍ وَثَمَرٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).

وقيل: إِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي إِحْرَاقِ نَخْلِ الْيَهُودِ وَإِفْسَادِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) ينظر: «الدر المنثور» (١٤/٣٣١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٢٨٣)، و«زاد المسير» (٤/٢٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ قال: استَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾^(١).

وفي هذا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَى نَبِيِّهِ وَلَا عَلَى صَحَابَتِهِ فِعْلَهُمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَأْذَنَ لِنَبِيِّهِ بِمَحْرَمٍ، بَلْ سَمَّاهُ هُنَا خِزْيًا عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَذُلًّا وَصَغَارًا لَهُمْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ حَرْثِ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ وَدُورِهِمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَنْ يُوَوَّلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ أَخْذًا مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي النُّضَيْرِ، وَلَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ الْحَرَقُ إِذَا كَانَ بِلَا عِبْثٍ؛ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةٍ؛ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا بَدْ مِنْهَا، وَبِنَحْوِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ فَقَدْ جَوَّزَهُ نِكَايَةً، بَلْ جَعَلَهُ سُنَّةً بِذَلِكَ الْقَيْدِ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلٍ وَغَيْرُهُ: إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، وَجَعَلَ فِعْلَ النَّاسِ فِي بَنِي النُّضَيْرِ مَنْسُوخًا، وَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ نَهَى عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١٠).

(٢) يَنْظُرُ: «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٥٢).

جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ»^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وهذا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفِ مَنَعُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثَّرَ عَلَيْهِ بِحَرْقِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١ ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَاَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦ - ٧].

صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاهُمْ فَذَكَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَذْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْقِتَالَ، فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنِمُ مِنَ الْعَدُوِّ بِلَا قِتَالٍ فَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنْكُمْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٤٤٨).

تُسْرِعُوا بِخَيْلِكُمْ وَإِبِلِكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كَرٍّْ وَلَا فَرٍّْ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ.

وَالْفَيْءُ الَّذِي يُغْنَمُ بِغَيْرِ قِتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَيْءَ يُقَسَّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ الْخُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَتَلَحُّقٌ فِي حُكْمِهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ خُمْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَشْرِ كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي فَيَمَن سَمَّى اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ آيَةَ الْفَيْءِ هُنَا مَنْسُوخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ^(١).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْسَبُ بِلَا قِتَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنَمُ بِقِتَالٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ؛ فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمْسَهُ ﴿[الأنفال: ٤١]، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْبَاقِيَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَأَمَّا آيَةُ الْفِيءِ هُنَا، فَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا مَحْدُودًا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ أَكَّدْتُ أَنَّ الْفِيءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَتَسَبَّتِ الْغَنَمُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَالْغَنِيمَةُ كَسْبُهَا فَاسْتَحَقُّوْهَا، وَأَمَّا الْفِيءُ، فَلَمْ يَكْسِبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالِصٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوَّتْ سَنَتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وبهذا قال مالك وأحمد وجماعة.

وقد حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْفِيءِ هُنَا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ عَلَى كُلِّ مَا غَنِمَ بِلَا قِتَالٍ؛ كَالْجِزْيَةِ وَخَرَاجِ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٢).



سُورَةُ الْمُتَحَنِّةِ

سورة الْمُتَحَنِّةِ سورةٌ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ^(١)، وفيها بينَ الله وجوبَ موالاةِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبينَ ما تُخَفِّيه صدورُ الكافرينَ والمنافقينَ على الإسلامِ وأهله، وبينَ بعضًا من أحكامِ التعاملِ والصِّلَةِ بينَ المسلمِ والمنافقِ والكافرِ مُحارِبًا ومُسَالِمًا، وبعضَ أحكامِ المُهاجراتِ وما لَهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْغَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

أمر الله بالتأسي بإبراهيمَ وما هو عليه وَمَنْ معه مِنْ توحيدِ وَسُنَّةِ، في تعاملهم مع المشركينَ، وظاهرُ الآية: أَنَّ التَّأْسِيَّ بِهِمْ في أصولِ الدِّينِ كما هو ظاهرُ السِّيَاقِ، واتباعُ الأنبياءِ في الأصولِ ممَّا لا خلافَ فيه؛ وإنَّما الخلافُ في الشرائعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عند قولهِ تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٩٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٦٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٥/٢٠).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَبِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٨ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَارَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: مُحَارِبِينَ وَمُسَالِمِينَ، فلم يَنْهَ اللَّهُ عن صِلَةِ الْمُسَالِمِينَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وقد ثَبَتَ فِي «الْمُسْنَدِ»، و«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) ^(١).

وهذه الآية في كُلِّ مُشْرِكٍ غَيْرِ مُحَارِبٍ، والسلفُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا وَالْمَقْصُودِ فِيهَا؛ فقد صَحَّ عن مجاهدٍ؛ أَنَّ الْمَقْصُودِينَ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا ^(٢).

وقال غيره: إِنَّهَا فِي غَيْرِ مُشْرِكِي مَكَّةَ مِمَّنْ لَمْ يُعَادِ مِنَ الْعَرَبِ، وهي في كُلِّ مُشْرِكٍ مُسَالِمٍ سِوَاءٍ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ بِنَسْخِ هذه الآيةِ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ ^(٣)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ﴿فَإِذَا أُنْصَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وبِالنَّسْخِ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٢٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) و(٥٧٣/٢٢).

وَبَتَّ النَّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمُلَ إِتْيَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَمَنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحَكْمُ بَاقٍ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزُولِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخِ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْبِرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيْفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾، وذكر فيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ إِلَى أَخِيهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِيهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته:

وَالْمَشْرِكُونَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْهَدِيَّةُ لَهُمْ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: مشركون مُحَارِبُونَ؛ فَالْأَصْلُ: عَدَمُ جَوَازِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْإِغْلَاطُ عَلَيْهِمْ، وَالشَّدَّةُ مَعَهُمْ، وَعَدَمُ اللَّيْنِ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، وَالتَّحْرِيمُ: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلَظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦١٩).

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ شَرُّهُ لَا يَنْدَفِعُ لِقَوَّتِهِ وَسُوَّتُهُ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْلِيفِهِ بِالْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي الْمُحَارِبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى الْأَصْلِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَزَمَ عَلَى إِعْطَاءِ غُظْفَانٍ بَعْضَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ كَفَايَةً لَشَرِّهَا، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

النوع الثاني: مُشْرِكُونَ مُسَالِمُونَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ؛ فَالْأَصْلُ جَوَازُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ إِنْ قَصَدَ خَيْرًا مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُهْدُونَ بَعْضَ الْكَافِرِينَ مِنْ جِيرَانٍ وَنَحْوِهِمْ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ؛ كَكِسَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَمُجَازَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: «أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»^(٢)؛ يَعْنِي: بَلَدَهُمْ.

وَقَدْ أَهْدَى مَلِكٌ كِسْرَى وَأَكْنِيدِرُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْإِهْدَاءُ لِلْكَافِرِينَ الْمُسَالِمِينَ وَقَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِهِمُ الدِّنْيَوِيِّ، فَجَائِزٌ، وَأَمَّا أَعْيَادُهُمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ لِأَلِهَتِهِمْ مِنْ مَذْبُوحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فَلَا ظَهْرَ جَوَازِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، والبخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبَيِّحُ قَبُولَ شَفَاعَةِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ، كما في «الصحيح»؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَذَرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) ^(١).

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَسْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَلُّوا مَا أَنَفَقْتُمْ وَلَسْتُمُوهَا أَنَفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنَفَقُوا وَأَنفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المنتحنة: ١٠ - ١١].

لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ صُلْحِهِ: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيشٍ، رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُ، اسْتَتْنَى اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّهِ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَجْعُهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يَخْتَبِرَ النِّسَاءَ وَصِدْقَهُنَّ فِي الْهَجْرَةِ أَنَّهُنَّ لَمْ يُهَاجِرْنَ لِدُنْيَا وَطْمَعٍ، وَتَحَوُّلًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلَا بُغْضًا لِأَزْوَاجِهِنَّ وَفِرَارًا مِنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَحْلِفُونَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مُخَصَّصَةً لِلْسَّنَةِ أَوْ نَاسِخَةً لَهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: ذَكَرَ فِيهَا سَبَبَ عَدَمِ رَجْعِهِنَّ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٩)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ.

بشركهم، وقد تقدّم الكلام على تزويج المسلمة المشركة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جميعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدّم أحدهما الآخر، لكن كان إسلامهما في زمن العدة، فيمضي زواجهما بعقدهما السابق بلا شهود ولا صداق عند أكثر العلماء؛ وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لما روى مالك في «الموطأ»: أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت قبل زوجها بنحو شهر، ثم أسلم زوجها، فلم يفرّق النبي ﷺ بينهما^(١).

وقد أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ولم يسلم زوجها عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم بعد، فردّهما النبي ﷺ، ولم يذكر عقد^(٢).

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يطلبون ممن يدخل الإسلام من الأزواج تجديد عقدهما مع إسلامهما، وإن أسلم أحدهما، وبقي الآخر مشركاً، فهما أجنبيان عن بعضهما؛ لا يحلّ استمتاع بعضهما ببعض، إلا إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة كتابية أو نصرانية، فيبقى الزواج صحيحاً؛ لصحة زواج المسلم من الكتابية خاصة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط العقد الجديد لعودة أحد الزوجين إلى الآخر بعد انقضاء العدة على تأخير إسلام، على أقوالٍ عدة، أشهرها:

الأول - وهو قول أكثر الفقهاء -: أنها إن انتهت، خرجت من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٥).

عِصْمَتِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْكَافِرِ عِدَّةً كَعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَالْمَطْلُوقَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَةُ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا بِإِسْلَامِهَا.

الثاني: ذَهَبَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخُّرَ الْآخَرِ لَا يَلْزِمُ مَعَهُ عَوْدُتُهُمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا ثُمَّ تُطَلَّقَ، وَقَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ إِلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ^(١)، وَبَيْنَ إِسْلَامِهَا سِنُونَ؛ فَقَدْ تَبِعَهَا بِإِسْلَامِهِ سَنَةً ثَمَانٍ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ؛ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ يُرَوَّى أَنَّهُ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٢).

وَيَكْثُرُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ)، فَقَدْ أَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاري والترمذي^(٣).

وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٩).

(٢) «الْمَغْنِي» لِابْنِ قِدَامَةَ (١٠/١٠).

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٠٧/٢)، وَ«سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١١٤٢)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/١٨٨).

طَهَّرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا - يعني: أَسْلَمَ وَهَاجَرَ - قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ^(١).

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ الله بنِ يزيدِ الحُطَمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وتأخَّرَ الْآخَرُ يَفْسُخُ النِّكَاحَ وَلَوْ كَانَ تَأَخَّرَهُ يَسِيرًا، وهذا لم يَقُلْ به - فيما أَعْلَمُ - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَهُمْ الْعَمْدَةُ فِي الْفَتَوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

وَيَفْهَمُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مَا يُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ عَنْ زَوْجٍ كَافِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا^(٣)، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا^(٤) - وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَهُوَ كَافِرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقوليهما ما لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الْمُشْرِكِ لِلْمُسْلِمَةِ، وَمُرَادُهُمَا: أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيَبْقَى عَلَى عَقْدِهِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَبْحَثُونَ مَسْأَلَةَ وَطْءِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَتْ الْأَفْهَامُ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ وَرَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مِنْ مُحْتِمِلَاتِ الْأَفَاطِلِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؛ يعني: أَزْوَاجَهُنَّ الْمُشْرِكِينَ يُرْسِلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٧) عن عليٍّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن عليٍّ.

الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورُهُمُ الَّتِي سَلَّمُوهَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ
الْإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَثْنَى اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ
وَهُنَّ فِي شَرْطِهِ، لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُنَّ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، فِيهِ: جَوَازُ
نِكَاحِ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي أَزْوَاجُهُنَّ مُشْرِكُونَ بَعْدَ إِعْطَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصَّدَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾، فِيهِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ
لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ
خَاصَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسَلُّوا مَا أَنْفَقُوا﴾ فِيهِ الْمُمَاطَةُ؛ فَكَمَا أَنَّ
الْمُهِورَ تُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُهُورُ نِسَائِهِمْ عِنْدَ لِحَاقِهِنَّ
بَأَهْلِهِنَّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَانَكُرْتُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبْتُمْ فَاتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِنَلِّ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جَوَازُ
إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُهُورِ أَزْوَاجِ
الْمَشْرِكِينَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، فَبَدَلًا مِنْ إِسْأَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ
الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مُهُورِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعِقَابَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَقَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: غَنِمْتُمْ مِنَ
الْمَشْرِكِينَ مَالًا، فَأَصَبْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ الْخَارِجَةِ

مِمَّا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالزُّهْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ^(١).

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ سِتًّا وَلَا بَشْرًا وَلَا يَرْزُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَحْضُهُنَّ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْجَنَسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جَنْسِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ وَيَضَعُفُ عِنْدَ الْآخِرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عَدَمِ السَّرِقَةِ وَالزُّنَى، وَعَدَمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حَيَاءٍ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيِّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحُ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحِ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَجُلًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافَحَهُنَّ بِحَائِلٍ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحَةَ لِعُمَرَا، وَهَذَا مِنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿بَيِّنَاتٍ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتِكَ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ) ^(١).

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْحَيَاءِ، وَيَنْهَاهُنَّ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ رَجُلًا ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠١/٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩٧/٢٢).



سُورَةُ الْجُمُعَةِ

سورة الجمعة مدنيّة، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقد بيّن الله فيها فضله على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيه، وحذر من تدليس اليهود وطريقتهم في تحريف كتبه ودينه، ثم بيّن شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾﴾ وَلَا يَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

كانت اليهود تخطفي نفسها بين الناس، وترى أنها صفوة خلق الله وأجباؤه كذبا وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالت اليهود والنصارى نحن آبنؤا الله وأحببؤا. [المائدة: ١٨].

ولما كان ولي الله وحبيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله بتمني الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودُعوا إلى المباهلة أن الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحرص الناس على حياة، وأشدّهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمهم وظلمهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴿البقرة: ٩٤ - ٩٥﴾.

وقد روي عن ابن عباس؛ قال: يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَلَن يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]؛ أي: بعلمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنّوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على الأرض يهودي إلا مات^(١).

وقد تقدّم الكلام على حكم تمني الموت عند قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

أمر الله المؤمنين بالسَّعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان لها، والمراد بالأذان هنا هو الأذان الذي يكون مع دخول الإمام وقبيل خطبته.

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣١).

وقد تقدّم الكلام على الأذان وحُكْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وتقدّم الكلام على الموضع الذي يُؤدَّن فيه المؤدَّن من المسجد عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيه: إشارة إلى أنَّ الجُمُعَةَ على الحواضر، لا على المسافرين؛ لأنَّ الأسواق والضُرْبَ فيها لا يكون إلا في القرى والمدن، لا في طرق الأسفار، خاصَّةً في الزمن الغابر، فلم تكن المتاجر والأسواق في طرق المسافرين كما هي اليوم، حتى إنَّ الناس يُسافرون أياماً لا يتزوّدون لا ماء ولا طعاماً، وكانوا في السابق يتزوّد أحدهم لو خرج شَطْرَ النهار ولو بالماء.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

لا يختلف العلماء على أنَّ الجُمُعَةَ تجبُ على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ حاضِرٍ مستطيعٍ بالغٍ في قرية، ولم تُشرع في السُنَّةِ إلا على أهل القرى ومَن حولها؛ على هذا عمل الصحابة، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديثٌ؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ»، وهذا صحيحٌ عن عليٍّ، ولكنّه لا يصحُّ مرفوعاً؛ كما رواه سعدُ بنُ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ». رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١).

ومَن كان مقيماً في أطراف المدينة، فعليه شهودُ الجُمُعَةِ؛ ما لم

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٥٠٥٩).

يَكُنْ بَعِيدًا عَنْهَا لَوْ خَرَجَ مَاشِيًا بَعْدَ سَمَاعِهِ الْأَذَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ وَجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ هُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بِخُرُوجِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَوْدَتِهِمْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهَا)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ جَدًّا^(١)، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَأَنْكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ قُبَاءَ بِشُهُودِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ^(٣)، وَلَا يَصْحَحُ؛ لِلْجَهَالَةِ فِيهِ.

وَمِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَمُرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَعْيِينِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيَّنَّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصَحَّ الْخَبَرُ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا^(٥)، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ لَشَيْءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُسَمَّى أَهْلَ الْوَجُوبِ عِنْدَهُ وَغَرَابَتِهَا.

حُكْمُ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ:

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَلَوْ مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُصَلِّي أَهْلُهَا الْجُمُعَةَ، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢).

(٢) يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤٥/٢٨ - ١٤٦)، وَ«الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥٩٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٠٨٦).

(٥) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٠٢).

صَلَّى مَعَهُمْ، صَلَّى بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَشَهِدَ الْخُطْبَةَ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ ظَهْرًا وَجَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ بَعْرَفَةً، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ، وَلَا كَذَلِكَ فَهَاءُ التَّابِعِينَ وَخَاصَّةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا فَتَرَكَ شَهَادَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي الْبَلَدِ؛ فَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ دَابِقٍ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: جَمْعٌ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ^(١).

وَإِنْ صَلَّى الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِينَ الْجُمُعَةَ، وَنَوَّاهَا جُمُعَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ، وَنَوَّاهَا ظَهْرًا، فَلَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا. وَلَا يَصِحُّ نَهْيٌ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الْجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ السَّفَرُ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَسَعْيُهُ إِلَى غَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِلآيَةِ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يُصَحَّبَ فِي سَفَرِهِ):

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٢). وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ)^(٣). وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ: كَذَابٌ؛ قَالَهُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥١٠٥).

(٢) يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٦٦/٢). (٣) يَنْظُرُ: «نَيْلُ الْأَوْتَارِ» (٢٧٣/٣).

(٤) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ^(١).

وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الْحُكْمُ لَا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ يُبْتَلَى بِهَا
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْخُلَفَاءِ،
فَعَمَلُهُمْ وَقَوْلُهُمْ أَصْلٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمًا، وَلَهُ أَثَرٌ فِي إِعْلَالِ مَا
يُرَوَّى مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ؛ قَبْلَ أَذَانِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ^(٢).

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

الْعَدَدُ الَّذِي تَنَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ:

وَلَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ حَتَّى تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ
جَمَاعَةٍ فِي قَرْيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ
مُتْلَزِمٍ لِلْجُوبِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ
مَرْفُوعًا: (مَضَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفَطَرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ)^(٣)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥١١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/٣).

الطبرانيُّ تحديدها بخَمْسِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ تحديدها بثَلَاثَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ وَتَأَمَّلَ الْأَثَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي تَعْيِينِ عَدَدٍ لِلْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُقَيِّدُونَهَا بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَأَهْمِيَّتِهِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ؛ فَأَمْرُهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَفَسَادُهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَبَيَانِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهِ، دَلٌّ عَلَى نُكْرَانِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا حَمَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَتَعَدُّدُ مَخَارِجِهَا لَا يُقَوِّيْهَا.

وَفِي الْبَابِ: مَا يُعَارِضُهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي خُرُوجِ الصَّحَابَةِ لِلتَّجَارَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤).

فَلَيْسَ صَرِيحًا أَنَّ الْجَمْعَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْعَدَدِ وَلَا اشْتِرَاطُهُ؛ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحُقَاطِ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤/٢)، والدارقطني في «سننه» (٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٧).

ومثله ما رواه أبو داود وابن ماجه؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك؛ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترخّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء، ترخمت لأسعد بن زُرارة؟ قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات»، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون»^(١).

فإنما هو إخبار عن الحال، لا بيان للحكم ولا التشريع.

ومحمد بن إسحاق تفرد به عن محمد بن أبي أُمَامَةَ، وهو صدوق صرح بسماعه عند الدارقطني وغيره^(٢)، ويميل أحمد إلى ثبوت هذا الحديث^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لا يجوز البيع بعد أذان الجمعة وعود الخطيب، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما الخلاف في بطلان البيع وصحته.

وقد كان السلف يزجرون من يبيع بعد أذان خطبة الجمعة، بل منهم من يعزّره، وقد ذكر سُخْنُونُ في «نوازيله» أن عمر بن عبد العزيز يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعُمْدِ المسجد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٣)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٥/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٢٨١/١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/٢)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٥٨/١٧).

وكان مالكٌ يُخَالِفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرُّبُطِ في المسجدِ، وإنَّما ينبغي أن يُؤدَّبَ على ذلك بالسَّجْنِ أو الضَّرْبِ، كما ذكره ابنُ رشدٍ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيع بعدَ أذانِ الصَّلواتِ الخمسِ عندَ قولِهِ تعالى مِن سورَةِ النورِ: ﴿يَجَالُ لَا تَلْهِمُهُمْ تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [٣٧].

قيامُ الخطيبِ في الخُطبةِ:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَرَّةً أَوْ لَمَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فيه: مشروعِيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خُطبته، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسنُّ له الجلوسُ عندَ قيامِ المؤذِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخُطبتينِ، ولو فصلَ بينَ الخُطبتينِ، ولكنَّه لم يجلسْ، صحَّحتْ خُطباته.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خُطبته، وهل تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتينِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ عليه إن كان مستطيعاً؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكيَ الإجماعُ؛ وفيه نظرٌ.

ويسقطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يعجزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو رهبةٍ مِنَ الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصَّلَاةِ ويسقطُ عندَ العجزِ، وهو أوجبُ مِنَ القيامِ في خُطبةِ الجمعةِ؛ فإنَّ جازَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ القعودُ للعجزِ، فإنَّه في خُطبةِ الجمعةِ مِن بابِ أولى.

ولم يخطبِ النبيُّ ﷺ قاعداً ولو مرةً حتى لَمَّا كَبِرَتْ سِنُّهُ وَحَطَمَهُ الناسُ، ومِثْلُهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ

سَمُرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

وقد ثبت عن كعب بن عُجرَةَ؛ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بَنُو أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾!»؛ رواه مسلم^(٢).

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عَثْمَانَ مِنَ الْخُطْبَةِ جَالِسًا^(٣)، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ جَالِسًا لِلْعَاجِزِ؛ فَقَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَمَاتَ فِي عَشْرِ التَّسْعِينَ، وَكَانَ فِيهِ رِغْدَةٌ لِكِبَرِهِ، وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَأَصْلُ عَدَمِ تَرْكِ الصَّحَابَةِ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُسْتَدِيمِ وَالتَّهَاقُوتِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا، وَشَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ؛ وَلَكِنِّي كَبِرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ وَأَنَا قَاعِدٌ، ثُمَّ أَقُومَ فَأَخْذَ نَصِيبي مِنَ السُّنَّةِ»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).



سُورَةُ الطَّلَاقِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ سُورَةٌ مَدَنِيَّةٌ بَلَا خِلَافٍ^(١)، وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّاقَاتِ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ، سِوَاءٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَسْمِيهَا: سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى^(٢).

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَكَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَ هُنَّ فَاَتَمَسَّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ جَلِيلَةٌ، وَلِأَنَّهَا عَظِيمَةُ الْأَثَرِ خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ بِهَا، مَعَ أَنَّ الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً؛ فَنَادَى اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ لِلتَّعْظِيمِ، ثُمَّ بَيَّنَّ عُمُومَ الْحُكْمِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٢٢/٥)، و«زاد المسير» (٢٩٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٦/٢١).
 (٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦١/١٠).

وقد جاء أن هذه الآية نزلت في تطليق النبي ﷺ لحفصة، فأمره الله بإرجاعها، ف قيل له: راجعها؛ فإنها صوامة قوامة^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسخها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسخها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ)^(٢).

وقد بين الله قبل ذلك في سورة البقرة عدة المطلقة الحائض عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨].

طلاق السنة وطلاق البدعة:

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

للطلاق عدة وموضع ينزل فيها، وليس للزوج أن يتكلم بالطلاق بهواه وفي الوقت الذي يشاء هو؛ فقد جعل الله للطلاق موضعاً، وموضعه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد اتضح حملها.

وقد قال ابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥)؛ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: إنه في طهر من غير جماع؛ وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وعكرمة وميمون بن مهران^(٦).

وكل طلاق لم يوافق السنة، فهو طلاق بدعي، أما السني فتقدم، وأما الطلاق البدعي:

(١) «تفسير الطبري» (٣٠/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٥٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٣). (٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٥/٢٣ - ٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

فهو تطليقُ الزوجة في حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا، أو في طُهْرِ قَدِ جَامِعِهَا فيه، أو يُطَلِّقُهَا في زمنِ عِدَّتِهَا مِنْ تَطْلِيقَةٍ سَابِقَةٍ، أو يُطَلِّقُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَسَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَلَا طَلَاقَ بِدَعْيَا يَتَعَلَّقُ بِحَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا؛ وَإِنَّمَا الْبِدْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِتَطْلِيقِهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلْقَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ تَطْلِيقِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَثَمَةِ كَالشَّافِعِيِّ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَجَرَّدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِدَعَا مَا دَامَ طَلَاقُهَا فِي طُهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ الزَّمَانَ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعَدَّةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَالْأَمْرُ: الرَّجْعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ طَلَاقَ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى قَوْلِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بَعْمُومُ الْآيَةِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾، فَوَسَّعَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِضَبْطِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقٌ وَاسْتِحْلَالُ فُرُوجٍ وَتَحْرِيمُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ؛ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَاقِ الرَّجْعَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ لَوَفَاءِ زَوْجِهَا، وَبِضَبْطِ الْعِدَّةِ تُحْفَظُ الْأَرْحَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نُطْفَةٌ لَزَوْجٍ سَابِقٍ، فَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَيَنْتَسِبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلُّ خِطْبَةٍ لَزَوْجَةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَاحْتِمَالِ رَجْعَتِهَا إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ حُرْمَةِ وَطْءٍ غَيْرِ زَوْجِهَا لَهَا - وَلَوْ كَانَ بِعَقْدٍ - فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقة:

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ البيوت إليهنَّ، فقال: ﴿يُوتِهِنَّ﴾؛ ليبينَ حقَّهنَّ فيها بالسُّكْنَى في أثناءِ عِدَّتِها، فالمطلَّقة الرجعيَّة لا يجوزُ لزوجها إخراجها بعدَ تطليقِها لها حتى تخرُجَ من عِدَّتِها؛ كما أنَّه لا يجوزُ لها أن تخرُجَ هي من بيتِ زوجها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لأنَّها وإن كانتَ مطلَّقةً فهي في عِصْمَةِ زَوْجِها لا تخرُجُ إلَّا بإذنه. وإن خَرَجَتِ المطلَّقة من بيتِ زوجها بغيرِ إذنه، فلا نفقةَ لها ولا سُكْنَى؛ وهذا مُقتضى سياقِ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ بينَ اللهُ أنَّ المرأةَ إن أتت بفاحشةً بيَّنةً، وهي الزَّنى، فلزَّوجها إخراجها من منزله؛ لأنَّها خانت أمانته وعَهْدَهُ معها وميثاقَ اللهِ الذي أخذهَ عليها. وقد فسَّرَ الفاحشةَ بالزَّنى جماعةٌ؛ كابن مسعود وابن عبَّاسٍ وجماعةٍ من السلف^(١).

ومن السلف: مَنْ حَمَلَ الفاحشةَ هنا على فُحْشِ اللُّسَانِ وبِذَائِهِ؛ كأنَّه تسلَّطَ بالفُحْشِ على الزوجِ وعلى أهلهِ كأُمَّه وأبيه؛ وهذا مروى عن ابن عبَّاسٍ^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ الفاحشةَ على كلِّ معصيةٍ، ورُويَ هذا عن ابن عبَّاسٍ أيضًا^(٣)، وصَوَّبَهُ ابنُ جريرٍ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بيانٌ بأنَّ أحكامَ الطلاقِ والعِدِّ والسُّكْنَى أحكامٌ لله لا يجوزُ الخروجُ عنها مهما بلغتِ البغضاءُ بينَ الزوجين، فأمرُ اللهُ وحْدَهُ فوقَ ذلك كُلِّه، ومن

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٣٦).

خَالَفَ تِلْكَ الْحُدُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَظَلَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَشْرَعْ
الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَنْفَعَتِهِ وَلَوْ جَهْلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلَاقِ مَا يَنْدَمَانِ
عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمَرَاجَعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الزَّوْجَانِ
مِنْ أَوَّلِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتْ الرَّجْعَةُ
أَشَقَّ، وَمَكَابَرَةُ النُّفُوسِ وَعِنَادُهَا أَشَدَّ، فَتُهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلَهَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ
بِهِمْ رَفَقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قوله: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّتَّةِ، فَندِمَ^(١).

وذلك أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ وَيَضْعُ لَهُ عِدَّةً وَحَدًّا إِلَّا لِتَخْرُجَ الزَّوْجَةُ
مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجِدَا أَلَمًا وَحَسْرَةً عَلَى
الْفِرَاقِ، وَلَكِنْ يَنْدِمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ بِمَقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ الْمَبْتُوتَةِ:

وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي **قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ
وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(٢).

وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ خِطَابِهَا: عَدَمَ
وَجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحْدِثَ لَهَا مَعَ
زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبِقَاؤِهَا فِي عِصْمَتِهِ قَدْ تَتَّبَعُهُ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/٢٣ - ٣٩).

منها ما حَرَّمَ عليه كَنْظَرٌ ومباشرة؛ لَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عنها؛ وبهذا القول قال أحمدٌ وجماعةٌ، وقد رَوَى أَيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكرمةَ يقولان: المطلقةُ ثلاثاً، والمُتوفى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عِكرمةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحْدِثُ بعد الثلاث^(١).

والأئمةُ الثلاثةُ - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - يُوجِبُونَ السُّكْنَى للمُطلقةِ ثلاثاً، ولكنَّهُم يَخْتَلِفُونَ في النفقة؛ فأوجبها أبو حنيفة لها، ولم يُوجبها مالك والشافعي.

وَالْحَقُّ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفى عنها زوجها: أَنَّهُ لا يَجِبُ لها سُكْنَى؛ لانْتِفَاءَ عِلَّةِ الرَّجْعَةِ بموتِ الزوج، وهي العلةُ التي أَمَرَ اللَّهُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وعَدَمُ وجوبِ السُّكْنَى لا يعني وجوبَ إِخْرَاجِهَا ولا استحبابَهُ، بل لها مِنْ مالِ زوجها كما لبقيةِ الوَرثة.

ولم يجعلِ النبي ﷺ للمبتوتة نفقةً ولا سُكْنَى؛ كما في حديثِ فاطمة بنتِ قيسِ الفَهريَّة، حينَ طَلَّقَهَا زوجها أبو عمرو بنُ حفصٍ آخرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وكان غائِباً عنها باليمن، فأرسلَ إليها بذلك، فأرسلَ إليها وكيْلُهُ بشعيرٍ - نفقةً - فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: واللهِ ليس لك علينا نفقةً، فأتت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: (ليس لك عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى)، وأمرها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شريك، ثم قال: (تلكِ امرأةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ)^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢) وابن عباس: أنه للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكني والنفقة. ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوتة سكناً ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ فَأَتَمَّسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة وحق الزوجة الرجعية في النفقة والسكنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعروف، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعروف بلا أذية ولا سوء.

الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة، أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعيتها للإشهاد؛ وإنما خلافتهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويباشرها يريد رجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟ فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) «صحيح مسلم» (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«مصحف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٠).

وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَذِّبُ^(١).

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُدْرٍ^(٢).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِشْرَادِ؛ كَمَا فِي الْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ فَالرَّجْعَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ لَا بِالزَّوْجَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ مَنِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَفِيهِ قَبُولٌ وَإِجَابٌ، وَجَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ هُنَا؛ فَالْإِشْهَادُ فِي الرَّجْعَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لِلْإِشْرَادِ وَالذَّلَالَةِ.

* * *

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ بِمَعْرُوفٍ، وَالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٤٥/٨).

يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ ضَيْقٍ، وَمَنْ صَحَّ نَيْتُهُ، اتَّسَعَتْ مَخَارِجُ فَرْجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَنَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فَيُجَازِي اللَّهُ الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ امْتَثَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسَبِ قَصْدِهِمَا.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

بَيْنَ اللَّهِ فِي الْآيَةِ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْيَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ سِنِّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ: أَنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: فِي مَعْرِفَةِ الْعِدَّةِ لَهُنَّ، فَعِدَّتُهُنَّ هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ ارْتَبْتُمْ بِمَا فِيهِنَّ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِ الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرَّبِيبَةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٩/٢٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٩/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢/٢٣).

عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ:

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ وِفَاةٍ، أَوْ عِدَّةُ طَلَاقٍ:

أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ الَّتِي طُلِّقَتْ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَحِكْمِي الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ وَأَجَلٌ وَضَعَ حَمْلُهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ؛ فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوَّلَتْ أَلْحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وبهذا قَضَى عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوَّلَتْ أَلْحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/٢٣).

وَرَوَى عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ، مَا نَزَلَتْ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ؛ يُرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة، وعموم عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

أَمَرَ اللَّهُ بِسُكْنَى الْمَطْلُوقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، فَتُسْتَتِينُ أَمْرَهَا، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِسْكَانِ الْمَطْلُوقَةِ فِي عِدَّتِهَا، فَجُوبُ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ مَطْلَقًا وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، وَهُوَ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أَسْكِنُوهُنَّ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ وَمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتَطَاعَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ السُّكْنَى بِحَسَبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، لَا بِحَسَبِ حَاجَةِ الزَّوْجَةِ؛ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾: لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ الَّذِي يَدْفَعُهُنَّ إِلَى تَرْكِ حَقِّهِنَّ مِنَ السُّكْنَى؛ هَرْبًا مِنَ الْأَذَى؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣/٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرجتموهنَّ ولو لم تنطقوا بذلك، بل هو أشدُّ؛ فقد جمعتم سيئتين، وهما: سيئة الأذى، وسيئة الإخراج.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحاملَ وخصَّها بالذكرِ هنا؛ لأنَّ أجلَّها قد يطولُ؛ فربَّما يستثقلُ بعضُ الأزواجِ سُكنَّها ونفقتَها تسعةَ أو ثمانيةَ أشهرٍ إنَّ كان طلاقُها بدايةَ حملِها، فأمرَ الله بالإنفاقِ عليها وإسكانِها حتى تَضَعَ حملَها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَضَعَنَّ لَكُمْ فِتْنَتَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يدلُّ هذا على أنَّ المرأةَ إنَّ كانت في عِصْمَةِ زوجها لا تستحقُّ أجرَ الرِّضَاعِ؛ وإنَّما لها النفقةُ الكافيةُ، ولكنَّ إنَّ كانت مطلقَّةً، فيجبُ على الزوجِ إعطاؤها نفقةَ الرِّضَاعِ؛ لانقطاع نفقتها الخاصَّةِ بها، والولدُ شِرْكُ بَيْنِ أَبَوَيْهِ؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقةِ لأجلِهِ وهي في عِصْمَتِهِ، فإنَّها تستحقُّ ذلك القَدْرَ بعد طلاقِها منه وخروجِها مِنَ الْعِدَّةِ.

وقد حملَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ مِنَ العلماءِ هذه الآيةَ: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ﴾ على الحاملِ المطلَّقةِ البائنِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زوجةً، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرَّجْعِيَّاتِ سواءَ كانت حاملاً أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا إِلَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، فيه: وجوبُ التناصُحِ بينَ الزوجَيْنِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينهما العدلُ لا الشُّحُّ والأثرةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجَيْنِ مِنَ الانتصارِ للنفسِ والانتقامِ مِنَ الْآخِرِ لِمَا سَلَفَ مِنْ سُوءِ عِشْرَةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهَا أُخْرَى﴾؛ يعني: لم تتوافقوا على أمرِ الرِّضَاعِ أو أَجْرَتِهِ، فيجبُ كِفَايَتُهُ بِمُرْضِعَةٍ أُخْرَى، وهذه الآيةُ في

إِرْضَاعِ الْأُمِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ آيَةُ الرِّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ مَا
يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ
بِالْيُسْرِ وَبِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

❦ ❦ ❦



سُورَةُ التَّحْنِثِ

سورة التحريم سورة مدنيّة بلا خلاف^(١)، ذَكَرَ اللهُ فِيهَا حُكْمَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَحُكْمَ ذَلِكَ وَكُفَّارَتَهُ، وَبَيَانَ بَعْضِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَكَرَ اللهُ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَأَمَرَ بِجِهَادِهِمْ وَالشَّدَّةَ عَلَيْهِمْ.

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ نِكَاحَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿التَّحْرِيمُ: ١ - ٢﴾.

قد حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَيْنِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي نَزُولِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنَّ أَصَحَّ مَا جَاءَ فِي نَزُولِهَا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيُّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! قَالَ: (لَا)، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا^(٢).

وإنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِتَنْفِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْضِ

(١) «تفسير القرطبي» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أَزْوَاجِهِ وَاخْتِصَاصِهَا لَهُ بِطَعَامِ دُونَهُنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؛ لِأَنَّ رِيحَهَا فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَالَ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)، قُلْنَا: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(١).

ومرادُهما بذلك: رَعَتْ نَحْلُهُ شَجَرَ الْعُرْفُطِ الَّذِي صَمَّعُهُ الْمَغَافِيرُ؛ فَكَانَ لَهُ رَائِحَةٌ عَلَى شَارِبِهِ.

وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ وَجْهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ تَوَاطَأَتَا، وَأَنَّ مَنْ سَقَتْهُ الْعَسْلَ حَفْصَةُ^(٢).

وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا رَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: (لَا تُخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ)، فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: (فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا)، قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْيَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾^(٤).

وَرَوَى ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَانْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ وَطْءُ جَارِيَتِهِ؛ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ^(٦) وَقَتَادَةُ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١/١٤٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٤) يَنْظُرُ: «الْمُخْتَارَةُ» لِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ (١٨٩)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١٥٩/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٥٩). (٦) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٨٤/٢٣).

(٧) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرّمه النبي ﷺ على نفسه: العسل والجارية، وكلّ ذلك صحيح، وصحة الاثنين ليس اضطراباً؛ وإنّما وقعا جميعاً، ومثّل بيت النبوة مع كثرة أزواجه، وتنافسهنّ عليه، وغيرتهنّ بعضهنّ من بعض: يحتمل تكرّر مثل هذا، والقرآن قد ينزل على واحدة منهما، أو ينزل عليهما جميعاً.

تحريم الحلال لا يجعله حراماً:

وإذا حرّم الإنسان حلالاً على نفسه، لا يكون ما حرّمه محرّماً في نفسه؛ وإنّما الحرام والحلال من مصطلحات الشريعة واختصاص المشرّع؛ وذلك أنّ الله جعل تحريم الحرام أمراً لا يمكن تحقيقه؛ فقد سمّاه زوراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْمُ لِقَوْلِهِمْ كُفْرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والزور لا يتحقّق، والاستفهام في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِرَ حُرْمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْصَاتٍ آتُوكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ استفهام إنكار، ويتضمّن إنكاراً؛ لأنّ مضمونه إنشاء.

وتحريم الحلال لا أثر له على العين المحرّمة في ذاتها، ولا تحرّم به مطلقاً باتفاق الأئمة الأربعة، خلافاً لقول ينسب إلى أبي حنيفة وميل لأبي الخطاب من الحنابلة.

وقد ذمّ الله تحريم الحلال وتحليل الحرام وجعلهما في الأمر سواء في مقام المخالفة لتشريعهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُمْ﴾ [يونس: ٥٩]؛ فلو كان تحريم الحلال مؤثراً على العين لمجرّد تحريم الإنسان على نفسه، لجاز أن يكون ذلك في تحليل الحرام، فالتغيّر الذي يلحق العين تشريع، وليس مجرد إلزام بامتناع النفس عنها.

وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ الْعَيْنَ تَحْرُمُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فَحْلَةً أَيَّمَنْكُمْ﴾ بعدما ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ نَبِيِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحْلَةً أَيَّمَنْكُمْ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْلِيلَ بَعْدَ تَحْرِيمٍ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْحِلُّ بَعْدَ عَقْدٍ؛ فَالْيَمِينُ تُعْقَدُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَقَدْتُمُ الْآيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَالْكَفَارَةُ تَحُلُّ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَى الْعَيْنِ.

تَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِينٌ وَكَفَّارَةٌ:

وَمَنْ قَصَدَ بِتَحْرِيمِهِ حَلَالَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا تَمْنَعُهُ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَعْلِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ يَمِينًا، وَفِي الْمَحْلُوفِ بِهِ فِيهَا:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَرِهَهَا؛ كَأَحْمَدَ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ حُمِلَتْ عَلَى مِثَابَةِ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِهَا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَحْلِفْ بِمَخْلُوقٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِلْزَامٌ لِلنَّفْسِ بِشَيْءٍ أَمَامَ اللَّهِ، وَحَالُهُ كَحَالِ النَّذْرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فَحْلَةً أَيَّمَنْكُمْ﴾: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْعَقَدُ عَلَى إِلْزَامِ كَالْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ، فَجَعَلَ لَهُ حَلًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحْلَةً﴾، ثُمَّ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِينًا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَّمَنْكُمْ﴾.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ: هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مَجْرَدًا فَتَكُونُ التَّحِلَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالتَّحْرِيمِ الْمَجْرَدِ، أَوْ اقْتَرَنَ بِيَمِينٍ فَتَكُونُ التَّحِلَّةُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْيَمِينِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ:

فَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ يَمِينًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا يَمِينٌ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(١).

ومنه من قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ يَمِينًا مع تحريمه؛ وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ومسروقٍ وابنِ زَيْدٍ^(١).

وقد اختلف العلماء في كفارة تحريم الحلال المجرد عن لفظ اليمين: هل يلزم عليه كفارة أو لا؟

ذهب الحنفية والحنابلة: إلى لزوم الكفارة فيه؛ لما تقدّم حيث جعل الله تحريم الحلال يمينًا، ثم جعل له تحلةً، وبه قال عمر؛ رواه عنه عكرمة^(٢)، وقد صحّ عن ابن عباسٍ أنّه قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ رواه مسلم^(٣).

وجاء عن ابن مسعود^(٤)، وعائشة^(٥): أن فيه كفارة يمين، وقد صحّ هذا عن جماعة من التابعين، منهم مسروق والحسن وقتادة^(٦).

ويدلّ على ذلك: أن الله تعالى لما ذكر تحريم الحلال، لم يرتّب عليه حكمًا؛ وإنّما نهى عنه، ورتّب الحكم على اليمين؛ سواء كانت بلفظ اليمين أو لفظ الحرام؛ فإنّ الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، ولم يذكر حكمًا غير النهي، ثمّ لما ذكر اليمين بعدها، رتّب عليها حكم الكفارة؛ فقال

(١) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥/١)، والدارقطني في «سننه» (٤٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٠/٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٩١)، والدارقطني في «سننه» (٦٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٧).

(٦) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١٥٩/٨).

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وجعلَ كلَّ يمينٍ لفظًا وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخذَ حُكْمَهَا فِي الْكُفَّارَةِ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَجْعَلُوا فِي الْحَرَامِ سِوَى الْكُفَّارَةِ.

وذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ: إلى أنَّ تحريمَ الحلالِ ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظِ الحَلْفِ باللهِ الصريحِ، واستدلَّ لذلك بما تقدَّم من أنَّ اللهَ نهى عن تحريمِ الحلالِ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً، ولَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينَ أَوْجَبَ فِيهَا كُفَّارَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمِهِ ولم يكنْ تحريمًا مجردًا؛ كما جاء في قولِ الشَّعْبِيِّ وقَتَادَةَ - في رواية - زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)، وَالتَّحِلَّةُ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ عَلَى يَمِينِهِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنْعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ تَصْرِيحٌ وَتَأْكِيدٌ، وَقَدْ كَانَ قَتَادَةُ يَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يَنْقُلُ الْحَلْفَ وَيَجْعَلُهُ هُوَ مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَمَقْتَضَاهُ، وَلَا يَرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ بِنَفْسِهِ بِلَفْظٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٧).

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحریم: ٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهَ عَلَى مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرِ؛ أَيِ: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَاوُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُخَيِّبُهُ وَيُعْظِمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكَتْفَى بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لِيَسْرِيَ الْعِلَاجُ عَلَى بَاقِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَاوُلُ التَّامُّ الْمُشْعِرُ بِالْغَفْلَةِ وَالْبَلَادَةِ، بَلْ يُبَيِّنُ طَرَفُهَا الْمُشْعِرُ بِالْعِلْمِ، وَيُكَتَمُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرَرُ إِخْرَاجِهِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ كَتْمِهِ.

وَالْتَّغَاوُلُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ:

فَمِنْ الْأُمُورِ:

مَا يُسْتَحَبُّ التَّغَاوُلُ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدِيَ بَعْضًا وَيُكَتَمَ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا يُبْدِيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حِكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنْ النَّاسِ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقٍّ، فَلَهُ أَنْ يُبْدِيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يُفْسِدُهُ.

وَيُعْرِفُ الْعَاقِلُ بِمِقْدَارِ غَفْلَتِهِ وَمَوَاضِعِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ
عَلَّجُهَا بِالتَّغَاوُلِ، وَذَكَرُهَا يُحْيِيهَا وَيُذَكِّرُهَا حَتَّى تَعْظُمَ وَتَسْتَطِيرَ.
وَلِلتَّغَاوُلِ أَلَمٌ عَاجِلٌ، وَلَذَّةُ آجِلَةٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ: «السَّكُوتُ جَوَابٌ،
وَالتَّغَاوُلُ يُطْفِئُ شَرًّا كَثِيرًا»^(١).

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ
يَقُولُ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تَسَعُّ مِنْهَا فِي التَّغَاوُلِ، ثُمَّ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، كُلُّهَا فِي التَّغَاوُلِ»^(٢).
وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «الْكَيْسُ الْعَاقِلُ، هُوَ الْفَطْنُ الْمُتَغَاوُلُ»^(٣).

وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّغَاوُلِ مَعَ مَنْ يُكْثِرُ خِلَاطَتَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ
وَالْوَلَدِ وَالْخَادِمِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ، فَلَوْ تَتَبَعَ الْإِنْسَانُ
كُلَّ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ، لَمَّا بَقِيَ لَهُ عَمْرٌ، وَلَمْ تَصْلُحْ لَهُ حَالٌ، وَيَتَحَوَّلَ
مِنْ فِتْنَةٍ إِلَى أُخْرَى.

* * *

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيْسَ الْمَصِيرِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٩].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ أَعْدَاءِ
الْأُمَّةِ؛ فَالْكُفَّارُ مِنْ خَارِجِهَا، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ دَاخِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ، خَاصَّةً سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ،
فَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِحُرُوفِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ فِي التَّوْبَةِ، الْآيَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهاد المنافقين
وصوره في الموضع الأول في سورة التوبة؛ فليُنظر.





سُورَةُ الْقَلَمِ

سورة القلم مكيّة، وقد حُكي الإجماع على ذلك، وإنما اختلف في بعض آياتها^(١)، وفي هذه السورة: بيان حجة الله على المشركين بآياته وكلماته، وردُّ بُهتانهم بأنهم نبيّه وكتابه، وكيدهم ومكرهم عليه وحججهم الباطلة، وذكر ما ينتظرهم يوم القيامة من عذاب أليم.

❦ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذكر الله صفة بعض خصوم النبي ﷺ بمكة، وهو كثرة الحلف لإثبات باطلهم وستر حجتهم الضعيفة، وكلما كانت الحجة قويّة، كانت ناطقة بإثبات نفسها، لا تحتاج إلى أيّمان مغلظة.

وكان في العرب تعظيم لله وهم على شرك، وكانوا يمدحون قليل الحلف به، الذي لا يجعله عرضة لكل قول؛ كما قال الشاعر:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِّمِمْنِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلْبَةُ بَرَّتْ^(٢)
وقوله تعالى: ﴿مَّهِينٍ﴾؛ يعني: ضعيف الحجة.

وفي هذه الآية: كراهة وذم اتّخاذ الله عرضة عند كل قول حق وباطل، بالحلف والأيّمان، وقد تقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٤٥/٥)، و«زاد المسير» (٣١٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣٥/٢١).

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْنَيْكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾
[البقرة: ٢٢٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِنَيْمٍ﴾ [القلم: ١١].

ذكر الله الهَمَّازَ، وهو كثير الوقوع بأعراض الناس تصريحًا وتلميحًا، ذمًا وقدحًا، وفي هذه الآية تقييحٌ لوصفين: الأول: الغيبة؛ وهي في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٌ﴾، وقد فسرها بالغيبة جماعة من السلف؛ كابن عباس وقتادة^(١)، وقد تقدّم الكلام على الغيبة ودمها، وعظيم أثرها، والأحوال الضيقة التي تجوز فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجُرَاتِ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَسَخَرُ بَعْضٌ مِّن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النِّمِمة؛ وهي كبيرة من كبائر الذنوب، والنميمة أعظم من الغيبة؛ لأن الغيبة وقوع في العرض في غيبة المتكلم عنه عند من يعرفه ومن لا يعرفه، ولا يلزم قصد التفريق، وأمّا النميمة، فهي الوقعة في عرض أحد عند من يعرفه بقصد التفريق بينهما؛ فأثر النميمة في إفساد الناس فيما بينهم أشد وأعظم من الغيبة، والغيبة قد تقع من فلتات بعض الصالحين وزلاتهم؛ ولكن النميمة لا تقع من صالح ولو من فلتات لسانه؛ لأن النميمة يسبقها قصد خبيث متأصل في النفس، وهو قصد التفريق، وهذا القصد وحده لا يوجد في نفس صالحة، وأثر النميمة على الإيمان شديد؛ ولهذا جاء في الوعيد في النمام ما لم يأت في المغتاب، بل جاء في النمام ما لم يأت في الكذاب.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/١٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٩١).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ) ^(٢).

وقال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)، قالوا: بلى، قال: (فَشِرَارُكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنَتِ) ^(٣).

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذكر الله حال أصحاب الجنة الذين بَخَلُوا بِثَمَرِهِمْ عن الفقراء، فَقَصَدُوا جَنَّتَهُمْ لِيَحْضُدُوا حَبَّهُمْ وَيَصْرِمُوا ثَمَرَهُمْ قَبْلَ قُدُومِ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُمْ شِدَّةَ شُحِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسُوا أَنْ يَسْتَنْوُوا ويقولوا: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ اعتمادًا على الأسباب، وَغَابَ عَنْ نَفُوسِهِمْ مَسَبِّهَا، وَهُوَ اللَّهُ، فَحَنَّتَهُمُ اللَّهُ فَأَهْلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كما قال تعالى: ﴿طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ قَائِمٌ ﴿١٩﴾ فَاصْبَحْتَ كَالْصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إِنَّ الاستثناءَ عندهم كان تسبيحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهِمْ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٨).

وقد فسّر قوله في هذه الآية: ﴿وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ بقول: «إن شاء الله» غير واحد من السلف؛ كمجاهد وابن جرير^(١)، وقال عكرمة: لا يستنون حقّ المساكين^(٢).

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين^(٣)، ولكن الاستثناء يكون مشروعاً في اليمين وفي غيرها ممّا يعزّم الرجل على فعله فيعدّ أو يخبر به، إلا أن الاستثناء يبطل اللازم على القسم كما يبطل اللازم على اليمين.



(١) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٧/٨).

(٢) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).



سُورَةُ الْمَعَارِجِ

سورة المَعَارِجِ سورة مكيّة، وحكى الاتفاق على ذلك جماعة^(١)، وخاطب الله فيها المعاندين والمستكبرين من كفار قريش وغيرهم، وذكر بيوم القيامة وما يسبقه وما فيه وما بعده من أهوال وعظائم، وذكر الله صفات المؤمنين وصفات المصدقين.

❁ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعارج: ٢٢ - ٢٣].

ذكر الله صفات المؤمنين، وأعظمها الصلاة الدائمة، ولم يقدم الله على هذه الصفة شيئاً؛ لأنها أظهر العلامات عليهم، وأدلتها على إيمانهم برّبهم، وقد فرق الله بين المصلين وبين الذين هم على صلاتهم دائمون؛ فليس كلُّ مُصَلٍّ يحفظ صلاته؛ فمنهم من يؤدّيها ولا يكون له إلا رفع الإثم وإسقاط الواجب، وقد تقدّم الكلام على المحافظة على الصلاة عند قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وتقدّم الكلام على الخشوع في الصلاة عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٦٤/٥)، و«زاد المسير» (٣٣٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١٨/٢١).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذكر الله النفقة، وأنها أخصُّ صفاتِ المؤمنين المصلِّين، فذكر الزكاةَ بعدَ الصلاة، وأكثرُ أركانِ الإسلامِ - بعدَ الشهادتينِ - تلازماً في الكتابِ والسُّنة: الصلاةُ والزكاةُ.

ولم يُطلقِ الله فضلَ الصدقةِ هنا؛ وإنما خصَّ الله الذين يُنفقونَ للسائلِ والمَحْرُومِ، وفيه شدَّةُ التحريِّ على مَنْ يُنفقُ عليه، وتفاوتُ مواضعِ الصدقةِ، فالصدقاتُ تتفاضلُ من جهاتٍ متعدِّدة؛ منها من جهة صاحبِها؛ فأعظمُها أنفُسُها عنده، ومن جهة الفقيرِ ونفعِها بها وأثرِها على الناسِ في زمنِ الشدَّةِ والفقْرِ والفاقةِ.

والسائلُ: مَنْ طَلَبَ إلى الناسِ سَدَّ حاجتِه، وقد نصَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ على أنَّ السائلَ لو كانَ صادقاً لم يُفلحَ من رَدِّه.

والمَحْرُومُ: هو المُحَارَفُ الذي فيه قُوَّةٌ ولكنَّه لا يجدُ عملاً يتكسَّبُ منه، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في أثناءِ تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ مَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١].

مدح الله المصلِّينَ والمنفِقينَ والذين يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَحْفَظُونَ

فُرُوجَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ حِفْظِ
الْفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، عِنْدَ نَظِيرَتِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ
الْمُؤْمِنُونَ.





سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

سورة المُزَّمِّلِ سورة مكيَّة، ولم يُخْتَلَف في ذلك^(١)، وكانت خطابًا للنبي ﷺ في مكة في بداية نزول الوحي عليه، إلَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخَّر نزوله عن أول السورة على خلاف في موضعه؛ فقليل: بمكة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس^(٢) وعطاء، وفي هذه السورة توجيه النبي ﷺ إلى العبادة، وصفة التعامل مع الوحي المنزل عليه.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ❶ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ❷ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ﴿[المزمل: ٢ - ٤].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال بمكة وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدلُّ على فضل صلاة الليل وعبادة الحَلَوَاتِ؛ فهي من أعظم المَثَبَاتِ للعبد، وما من نبيٍّ من الأنبياء إلَّا أمره الله بالعبادة قبل الرِّسالة؛ لأنَّ الإصلاح يَتَّبَعُهُ شِدَّةٌ، والشِدَّةُ تحتاج إلى ثبات، ولا يُثَبِّت المَصْلَحَ شيءٌ كتقوية صلته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثُمَّ بَيَّن سَبَبَ ذلك: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٨٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (١٢٤/٦)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١)، و«الدر المنثور» (٣٥/١٥).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)^(١)، وإنما فضل الله نافلة الليل على بقية النوافل لأمرٍ؛ أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويبسط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)^(٢).

الثاني: أن الليل محل غفلة الناس وغفوتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلو القلب وتجرده وصدق لجوئه إلى ربه، وعبادة الخفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رياءً وسُمعةً كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تثبيتاً للعبد وعوناً له من ربه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبده لربه من أركان أعماله.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فيه: أنه لا يُشرع قيام الليل كاملاً، فلم يشرعه الله لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سباتاً ومناماً وسكناً، وفطر البشر على ذلك، ويُستثنى من ذلك ما كان اعتراضاً كالأزمة الفاضلة؛ كالعشر الآخر من رمضان.

وفي «الصحيحين» قصة النَّفَرِ الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وأنهم تقالوها حتى إن أحدهم قال: أنا أقوم ولا أنام، فقال

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).

النبي ﷺ: (لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) ^(١).

قوله تعالى: ﴿يُضَفُّهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ﴾ (٢) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ: السُّنَّةُ في قيام الليل: عدم قيامه كله؛ وإنما يقوم بعضه، وأفضله آخره، والسُّنَّةُ: أن ينام أوله ويقوم في نصفه الأخير قَدَرِ الثُلُثِ منه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) ^(٢).

وقد كان النبي ﷺ ينام أول الليل حتى ينتصف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابن عباس في مَبِيتِهِ عند خالته ميمونة، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» ^(٣).

وفيهما: أنه كان يقوم إذا سَمِعَ الصَّارِخَ، كما روى مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدَّائِمُ، قال: قلت: فأَيَّ حين كان يقوم؟ قالت: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» ^(٤)، والمراد بذلك هو صياح الديك.

وأول ما يصرُخ الديك نصف الليل غالبًا، وربما قبله بقليل، وقد روى أحمد، وأبو داود، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوِثْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَوْتَرَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ، فَلَا حَرَجَ؛ كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوْتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ» ^(٢).

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾

[المزمل: ١٠].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ؛ تَثْبِيٓتًا لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ شِدَّةٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْحَبَالِ مَعَ الْخَالِقِ يَنْسِجُهَا الْعَبْدُ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَثْبِيٓتُهُ وَتُقْوِيَّتُهُ وَتُنْجِيَّتُهُ وَيَكْفِيَّتُهُ بِهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَجِدُهُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالبُعْدِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مَقَابَلَةِ أَذَاهُمْ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقِتَادَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ» ^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نَزُولِهَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ قِتَادَةُ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ تَبَعًا لَذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ حُكْمَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ بِذَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٠/٢٣).

على مسألة الهَجْرِ وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافَتُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ وَمَنْ معه مِنْ أصحابِهِ يقومون تارة ثُلثِي الليل، وتارة نِصْفَهُ، وتارة ثُلثَهُ؛ وذلك لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ابتداءً، وقد لَقِيَ الصحابةُ مِنْ ذلك شِدَّةً ومشقَّةً، فحَقَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، وجَعَلَ قَدْرَ ما يقومونه بحَسَبِ ما تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنْ غيرِ أمرٍ، وقد رَوَى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ؛ قال: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَدَخَلْنَا، قُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [المزمل: ١؟]»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»^(١).

والتخفيفُ ظاهرٌ في الآية في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿٧٨﴾، فذكر القرآن؛ لأنه هو أطول ما بصلاة الليل، وتُسمى الصلاة قرآناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ويُسمى القرآن صلاة كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: قراءتك.

وَدَلَّ عَلَى وجوب قيام الليل أول الأمرِ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، والمراد بالإحصاء: الطاقة، ثم رَفَعَ الحَرَجَ بالتوبة على التارك.

وقد بين الله سبب عذره لعباده بذلك في قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لأنَّ من الناس مَنْ يكون مريضاً أو يحتاج إلى نشاط في نهاره ليتكسب ويطلب الرزق، وطول قيامه الليل يُزاحم نشاطه في النهار. وإسقاط الله لناقلة الليل لا يُسقط فريضة الصلاة، وحتى لا يُظَنَّ ذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: الفريضة.

ثم رَغِبَ الله في تقديم العملِ الصالح وعدم التكاثر عنه، فهو قَرْضٌ يكون وفاؤه يوم القيامةٍ بعظيم الأجر والثواب؛ كما قال: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.





سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

سورة المُدَّثِّرِ سورة مكيّة باتّفاقهم^(١)، وقد نزلت بعد سورة «اقرأ»، وفي البخاريّ ومسلم؛ أنّ جابرًا عدّها أول شيء نزل^(٢)، والأكثر على أنّها نزلت بعد «اقرأ»، وقد روى جابرٌ رضي الله عنه؛ قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾)^(٣).

وفي السورة: بداية البعث وإرسال النبيّ صلى الله عليه وآله إلى قومه، وفيها وصايا من الله له قبل رسالته ومعها ممّا يُعينه على مرّضاة الله ويثبتّه على أمره ونهيه، وفيها تذكيرٌ بالآخرة وتزهيدٌ في المكذّبين لها وتحقيرٌ لحُجَجِهِمْ وأهوائِهِمْ، وفي هذا تثبيتٌ للدّاعي على دعوته؛ أن يعلم قدرَ مَنْ يُقابِلُهُ، وعِظَمَ عاقبةِ النبيّ وسوءِ عاقبةِ عدوّه.

* * *

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٩٢/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٥٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٥٧/١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيَا بَكَ فَلَاحَ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله نبيه بالندارة بقوله: ﴿فَزَاذِرْ﴾ [المدثر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحملَ عامَّةُ المفسِّرينَ من السلفِ تطهيرَ الثيابِ على التطهير المعنوي، فيجبُ تطهيرُ الثيابِ من الإثمِ والحرامِ، والجوارحِ من أعمالِ السُّوءِ، وقد كانتِ العربُ تسميَ الغادرَ دَنَسَ الثيابِ؛ يقولُ غَيْلَانُ بن سَلَمَةَ:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ عَذْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(١)

وقلةٌ من السلفِ كابنِ سيرين^(٢) حملوهُ على تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من الأنجاسِ والأقذار؛ وبهذا القولِ قال الشافعيُّ، ولفظُ التطهيرِ يَحْتَمِلُهُ هنا من جهةِ اللُّغَةِ، لا من جهةِ الوضعِ.

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ كالشافعيِّ بهذه الآيةِ على وجوبِ تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ، وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ تطهيرِ الثوبِ من النَّجَسِ للصلاةِ على قولين، وهما قولانِ في مذهبِ مالكٍ:

قيل: إِنَّ التطهيرَ سُنَّةٌ للصلاةِ ليس بواجبٍ لها؛ وإنَّما هو من تمامِها وكمالِها، ومَن صَلَّى بلباسٍ غيرِ طاهرٍ، فصلاتهٌ صحيحةٌ؛ وذلك أَنَّ مَن صَلَّى بالاستجمارِ من غيرِ غَسَلٍ لِلْمَحَلِّ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ، مع القطعِ بوجودِ شيءٍ من النَّجَسِ الذي يُمكنُ إزالتهُ بالاستنجاءِ بالماءِ.

وقال جماعةٌ من الفقهاءِ - وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ -: إِنَّه يجبُ تطهيرُها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ حينما خَلَعَ نَعْلَيْهِ وهو في الصلاةِ لَمَّا أَنبَأَهُ جبريلُ أَنَّ بهما قَذْرًا؛ كما روى أبو داودَ؛ من حديثِ أبي سعيدٍ

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥).

الْخُدْرِيَّ ﷺ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) ^(١).

وأما الاستجمارُ، فهذا تخفيفٌ مِنَ الشَّارِعِ فِي شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ بِهِ الْأَصْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّخْفِيفَ فِيهِ كَتَخْفِيفِ الشَّارِعِ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ، وَتَخْفِيفُهُ لَا يَعْنِي حَمْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ طَاهِرٌ.

والتخفيفُ فِي الاستجمارِ أَظْهَرَ فِي الْحَاجَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالتَّيْسِيرُ فِيهِ رَحْمَةٌ وَيُسْرٌ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْعَرَايَا فِي الْبَيْوعِ، وَإِبَاحَتُهَا لَا يَعْنِي نَقْضَ الْأَصْلِ بِهَا؛ وَلَكِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ.

* * *

❦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

بَعْدَمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِتَطْهِيرِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، أَمَرَهُ بِمَفَارَقَةِ بَقَاعِهَا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَأَمَاكِنُهَا، وَالْمَرَادُ بِالرُّجْزِ هِيَ أَصْنَامُهُمْ وَأَوثَانُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَفَارَقَةَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَفَارَقَةِ أَمَاكِنِهِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ انْكَارَ الْمُنْكَرِ لَا يَكُونُ مَعَ مَخَالِطَتِهِ بِلا حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدّم الكلام على الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ
 إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي العقيدة
 «الخراسانية» كلامٌ حول ذلك.





سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورة القيامة سورة مكية بإجماع السلف^(١)، وقد نصَّ على مكِّيَّتها ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما^(٢)، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظمةِ الله وخلقِه وتدبيرِه وإبداعِ صنْعِه للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصاياٌ لنبيِّه في التعاملِ مع الوحيِ في نفسه وبلاغِه لغيرِه، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعده؛ فمَنْ عَرَفَ العاقِبَةَ، لم يَحْمِلْ هَمَّ السبيلِ.

* * *

❁ قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكر الله احتضارَ الميِّتِ ودُنُوَّ أَجَلِه وحضورَ الملائكةِ لِقَبْضِه.
ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ قَوْلَه: ﴿رَاقٍ﴾ على أَنَّهُ إخبارٌ عن كلامِ الْمَلَكِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقِي بَرْوَجِهِ مِنْهُمْ؛ وهذا مروِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).
وَرُويَ أَنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ؛ وهذا مروِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَيضًا وَعِكْرِمَةَ^(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/٤٠١)، و«زاد المسير» (٤/٣٦٨).

(٢) «الدر المشور» (١٥/٩٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٨٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٢٨٢).

وقيل: المرادُ به الطَّيِّبُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وأبو قِلَابَةَ والضَّحَّاكُ وقتادة^(١).

ومنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الرَّاقِي والطَّيِّبِ، والعَرَبُ تُسَمِّي الطَّيِّبَ رَاقِيًا، والراقيُّ بِالذَّكْرِ طَيِّبًا.

وذكرُ الرَّاقِي والطَّيِّبِ المَعَالِجِ عِنْدَ الاحتضارِ مِنْ بَابِ اليَأْسِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ الْمَوْتِ مِنْ رَاقِي؟^(٢)

حُكْمُ الرُّقِيَّةِ:

وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، وَفِيهَا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَبُّبِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِيَ، وَلَمْ يَسْتَرْقِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ نَفْعًا، وَحَثَّ عَلَى بَذْلِهَا لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا وَوَجَدَ أَثْرًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ)^(٣).

وَلَا تَجُوزُ الرُّقِيَّةُ بِالشَّرْكِ وَمَا لَا يُعْرَفُ لَفْظُهُ وَلَا مَعْنَاهُ، وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣ - ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٤/٢١).

(٢) البيت ليزيد بن خُذَّاقٍ فِي «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/٣٥٩)، ونسب خطأً فِي «المفضليات» (ص ٣٠٠) للممَرِّقِ العبدِي؛ كما أشار إِلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

ولا يُشْرَعُ أَنْ يُنْصَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَتَفَرِّغًا لِلرُّقِيَةِ كَمَا يَتَفَرِّغُ الْمُؤَدِّنُ
لِلْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ
وَلَا يَسْتَحْبُونَهُ، وَهَذَا يُورِثُ تَعَلُّقًا بِالرَّاقِي، وَضَعْفًا فِي التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ،
وَقَدْ طَلَبَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ:
أَجْعَلْتَنِي نَبِيًّا؟! ارْزُقْ نَفْسَكَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَضْرِبُونَ لِمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَرْضَى آجَالًا
يَتَعَاهَدُونَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِرُقِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ،
لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِصَابِ لِدَلِيلِهِ.

وَلَمْ يَسْتَرْقِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ لِغَيْرِهِ،
وَحَثَّ الْمَحْتَاجَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ،
فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)^(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْسَانِ الرُّقِيَةَ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدٍ
وَزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ طَلَبِ الرُّقِيَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَ ذَلِكَ يَنَافِي
التَّوَكُّلَ.

وَيُشْرَعُ مَعَ الرُّقِيَةِ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَائِشَةُ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي رُقِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)؛ وَعِنْدَهُمَا
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَلُّ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ،
فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)^(١).

وجاء التَّفْلُ مع القراءة في أحاديث، وجاء التفلُ بدون القراءة، وجاءت القراءة بدون تفلٍ ولا نفثٍ ولا نفخٍ، ولكن لا يُتَبَرَّكُ بِرِيْقٍ أَحَدٍ وحدهُ بلا قراءةٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

وَتَمَّةُ فَرْقٍ بَيْنَ النَّفْثِ وَالتَّفْلِ وَالتَّنْفِخِ؛ فَالنَّفْثُ: مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْهَوَاءُ، وَالرِّيْقُ فِيهِ تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّفْلُ: فَمَا كَانَ فِيهِ إِخْرَاجُ الرِّيْقِ، وَالْهَوَاءُ فِيهِ تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّنْفُخُ: فَهُوَ إِخْرَاجُ الْهَوَاءِ بِلا رِيْقٍ.

وقد كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ النَّفْثَ وَالتَّفْلَ فِي الرُّقِيَّةِ؛ كَعِكْرِمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُ النَّفْثَ، وَيُجِيزُ النَّفْخَ؛ كَالْأَسُودِ؛ وَلَكِنَّ الشُّنَّةَ صَرِيحَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

حُكْمُ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ:

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُبَاحِ مِنَ الْمَرَضِ بِلا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ تَرْكِهِ وَفِعْلِهِ: وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْفَرَجِ -: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّدَاوِي؟ فَقَالَ: (تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)^(٢).

وَجَمْهُورُ الْأَصْحَابِ: عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاضلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها: النظرُ إلى المريضِ وطولِهِ وقصرِهِ، وإمكانِ الشِّفاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِهِ على دينِ العبدِ؛ وذلك أنَّ التداويَ له أثرٌ على توَكُّلِ العبدِ وتعلُّقِهِ بالله.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيره كالناسِ وأهلِهِ.

أما مِن جهةِ النظرِ إلى عَيْنِ المريضِ: فَمِنَ الأمراضِ ما يرتفعُ بلا دواءٍ وإن طال وقتهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضلُ، ومِثْلُهُ إن كان المريضُ غالباً أَنَّهُ لا يُشْفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضلُ مِن طلبِهِ، ما لم يُفَوِّتْ تركُ التداوي مصلحةً في دينِ العبدِ أو دُنْيَاهُ راجحةً على قعودِهِ.

وأما مِن جهةِ النظرِ إلى أثرِهِ على العبدِ: فذلك أَنَّهُ كَلَّمَا كان أثرُ تداويه على دينِهِ ودينِ الناسِ أفضلَ، كان التداوي في حقِّه أفضلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يَمْرُضُ ولو تركَ التداويَ، لِلْحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بتركِهِ ضَرْماً، فتداويه أَوْلَى وأَكْذُ، ومِثْلُهُ في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والولَدِ وتفردِ المريضِ بقضائها.

ومَن إذا تركَ التداويَ، تأثَّرَ في دينِهِ وضعُفَ؛ كأَن يَطوُلَ قعودُهُ عن النوافلِ وقيامِ الليلِ والصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ القلبَ يَسْتَوْحِشُ مِن قِلَّةِ الطاعاتِ إن طال وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذوراً؛ فهذا التداوي له أفضلُ.

وذهبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداوي إن أمكَنَ الشِّفاءُ.

وإيجابُ التداوي ليس مِن قولِ السلفِ؛ وإنَّما هو لبعضِ الفقهاء المتأخِّرين.

❏ قال الله تعالى: ﴿وَالْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

ذكر الله حال الاحتضار والإشراف على مغادرة الدنيا، والإقبال على الآخرة، وقال ابن عباس: «إِنَّ معنى ﴿وَالْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة؛ فلتقي الشدة بالشدة إلا من رحم الله»^(١)؛ وبنحوه قال مجاهد وقتادة^(٢).

وقد قال الضحاك: «أهل الدنيا يُجهزون الجسد، وأهل الآخرة يُجهزون الروح»^(٣).

وبهذا قال أكثر السلف، وقد قال ابن زيد: «لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]؛ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله»^(٤).

وحمله ابن المسيب والشَّعْبِيُّ والحسن والسُّدِّيُّ: على التفاف السائقين على الحقيقة؛ وهذا قول لقتادة^(٥).

وكلا المعنيين تحمله بلاغة القرآن، وفيها على المعنى الثاني مشروعية تكفين الميت وتجهيزه، وذلك مشروع بلا خلاف، وهو من فروض الكفاية.



(١) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٥١٩ - ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٥/٢١).



سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اخْتُلِفَ في نزولِ سورةِ الإنسانِ؛ فَمِنَ السَّلفِ: مَنْ قالَ بمَكِّيَّتها، ومنهم: مَنْ قالَ بِمَدَنِيَّتها، ومنهم: مَنْ جَعَلَ منها المَكِّيَّ ومنها المَدَنِيَّ^(١)، وقد بيَّنَ اللهُ فيها خَلْقَ الإنسانِ ونَشأَتَهُ وَضَعْفَ خَلْقِهِ، وحالَهُ في الدُّنيا، وعاقِبَتُهُ في الآخِرَةِ بَيْنَ السَّعَادَةِ والشَّقَاوَةِ، وَبَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾﴾
[الإنسان: ٨].

ذَكَرَ اللهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ، فَيُنْفِقُونَ مِنْ نَفْسِ مَالِهِمْ؛ كَمَا قالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَبَعْضُ السَّلفِ جَعَلَ الآيَةَ فِيمَنْ يُتَأَلَّفُ مِنَ الكُفَّارِ. وَفِي هَذِهِ الآيَةِ: فَضْلُ إِطْعَامِ الْأَسِيرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالرَّفْقِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْأَسِيرِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْتُمُهَا بِعَذَابِهِمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ بِصُورَتِهِمْ عَلَيْهِمُ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٠٨/٥)، و«زاد المسير» (٣٧٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٣/٢١)، و«الدر المنثور» (١٤٢/١٥).



سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ مِنَ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ؛ وَقَدْ حَكَّى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَنَظَّمَهَا وَمَوْضُوعُهَا شَبِيهُ بِالْمَكِّيَّاتِ؛ وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَدَنِيَّةٌ؛ ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالرُّكُوعِ فِيهَا، وَأَنَّهُ نَزَلَ فِي ثَقِيفٍ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكِّيَّتُهَا؛ فَقَدْ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَنَحْنُ بِحِرَاءَ.

وَتَضَمَّنَتْ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ تَعْظِيمَ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِالرَّيْحِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُرْسَلَةِ، مَعَ بَيَانِ آيَاتِ اللَّهِ فِيهَا؛ ثُمَّ بَيَّنَّ قُدْرَتَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَالْحِسَابِ وَالْعَذَابِ؛ وَمَا يَسْبِقُ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ عَنْ حَالِهَا؛ وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْهيبِ وَالتَّخْوِيفِ لِلْمَكْذِبِينَ بِالْآخِرَةِ وَذَكَرَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ فِي تَضْيِيعِ حَقِّ خَالِقِهِمْ؛ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَحُسْنَ عَاقِبَتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:

٢٥ - ٢٦].

جَعَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ مُحَلًّا لِلْإِنْسَانِ؛ إِنْ كَانَ حَيًّا فَعَلَى ظَهْرِهَا؛ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَفِي بَطْنِهَا.

حُكْمُ دَفْنِ شَعْرِ الْحَيِّ وَظْفَرِهِ بَعْدَ قَصِّهَا :

وقد أخذَ أحمدُ من هذه الآيةِ مشروعيةَ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْدَّمِ؛ يقولُ المروزيُّ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿[المرسلات: ٢٥ - ٢٦]؛ قال: يَكْفِتُونُ فِيهَا الْأَحْيَاءَ الدَّمَ وَالشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ^(١).

وقد كان ابنُ عمرَ يَدْفِنُ شَعْرَهُ وَأَظْفَارَهُ بَعْدَ حَلْقِهِ وَقَصِّهِ؛ كما رواه نافعٌ عن ابنِ عمر^(٢).

وكان ابنُ سيرينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كما رواه عنه مهديُّ بنُ ميمونٍ؛ يقول: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْمَعُهَا؛ قال مهديُّ: وَزَعَمَ هِشَامٌ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا تُدْفَنُ^(٣).

وكان أحمدُ يَطْلُقُ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ^(٤)؛ وإنما اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُؤَكَّدِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِقُ شَعْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِدَفْنِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ظُفْرُهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ رُبَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَجِّ؛ فَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَوَاصَوْا عَلَى ذَلِكَ؛ وَيُقَطَّعُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّعْرَ وَالظُّفَرَ فِي الْأَرْضِ فِي بَيْوتِهِمْ وَفِي طَرِيقِهِمْ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ وَلَا الْحَثُّ عَلَيْهِ، سِوَى مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِثْلُهُ لَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ يُنْقَلُ وَيَشْتَهَرُ.



(١) «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ١٤١).

(٢) «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ١٤١).

(٤) «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ١٤٠).



سُورَةُ عَبَسَ

سورة عَبَسَ سورة مكيّة؛ قاله ابنُ عباسٍ^(١)، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(٢)، وتتضمّنُ توجيةَ النبي ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعاملِهِ مع أهلِ الاتِّباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ الله على عباده وقدرته عليهم، وتذكيرٌ بالآخرةِ والبعثِ والنُّشورِ وحالِ الناسِ فيها.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدّمَ الكلامُ على دفنِ المَوْتَى عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلَنِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

* * *

(١) «الدر المنثور» (٢٣٩/١٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٣٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٩٩/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٦/٢٢).



سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ

سورة الانفطار سورة مكيّة، وقد حُكي الاتفاق على ذلك^(١)،
وتضمّنت التذكير بالآخرة وأحوالها، وعاقبة الفريقين: أصحاب النعيم،
وأصحاب الجحيم.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أَنَّ دَفْنَ المَوْتَى سُنَّةٌ فِطْرِيَّةٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الْأُمَمُ، فالأصلُ
في المَوْتَى: الدَّفْنُ واتِّخَاذُ الْقُبُورِ لَهُمْ فِي كُلِّ الْأُمَمِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ،
وقد تقدّم في سورة المائدة الكلام على دَفْنِ المَيِّتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣١].



(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٦/٥)، و«زاد المسير» (٤١٠/٤)، و«تفسير القرطبي»
(١٢٠/٢٢).



سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة الْمُطَفِّفِينَ، قيل: إنها نزلت بمكة؛ ورُوِيَ هذا عن ابن مسعود، وقيل: بالمدينة؛ ورُوِيَ هذا عن ابن عباس، وقيل: إن جزءاً منها بمكة والآخر بالمدينة، على خلافٍ عندهم في حدّ المدنيّ من المكيّ منها، وقد عدّ ابنُ عباسٍ أنّ منها ثمان آياتٍ بمكة، وقيل غير ذلك^(١).

وفي سورة الْمُطَفِّفِينَ: تذكيرٌ بالحسابِ ودِقَّتِهِ على العبادِ، وذكر الله أحوالَ المُعَانِدِينَ للحقِّ وأعمالَهُمْ، وعاقبةَ الْمُتَّقِينَ.

* * *

❦ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

أمر الله بالعدلِ عندَ البيعِ بالوزنِ والكيلِ، وعدمِ الظُّلمِ في الأموالِ، وقيل: إنَّ هذا كان لأهلِ المدينة؛ فقد كانوا أهلَ تجارةٍ، ويقعُ فيهم الظُّلمُ والغشُّ؛ فنهوا عن ذلك، وقد رَوَى عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، كانوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً؛ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ»^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٩/٥)، و«زاد المسير» (٤١٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢٨/٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذَكَرَ اللهُ أولئك بالبعثِ والنُّشُورِ، وما فيه من دَقِيقِ الحِسابِ
على الظَّالِمِينَ ولو كان شيئًا يسيرًا؛ وذلك في قولهِ تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وقد تقدَّم معنا مِرارًا الكلامُ على حُرْمَةِ أَكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ،
في مواضعٍ؛ منها عندَ قولهِ تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨]، وقولهِ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وتقدَّم الكلامُ على العُشُورِ
والضرائبِ عندَ قولهِ تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].





سُورَةُ الْأَنْشِقَاءِ

سورة الانشقاقِ سورةٌ مكيّةٌ^(١)، وفيها تذكيرٌ بالآخرةِ وعلاماتها، وأحوالِ الناسِ يومَ الحسابِ.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧].

ذكر الله علامةَ تكريمِ أهلِ الإيمانِ أَنَّهُمْ أُعْطُوا كِتَابَهُمْ بِيَمِينِهِمْ، وفي هذا علامةٌ على شرفِ اليمينِ، واستحبابِ استعمالِها عندَ ما يَكْرُمُ وَيَشْرُفُ، وفي نظيرِ هذه الآيةِ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وهذا المعنى في الآيةِ ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْسُوسُ﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان يُمَسِّكُ عَصًا بِيَمِينِهِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَرْتَابَ الْمُبِطِّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعلَ الحَظَّ والكتابةَ باليمينِ؛ وهذا هو الأقربُ إلى الفِطْرةِ، وهو السُّنَّةُ؛ لأنَّ الكتابةَ شريفةٌ.

وأما النجاساتُ والقَذَارَةُ والأَذَى، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهَا الشُّمَالُ، وَيُكْرَهُ استعمالُ اليمينِ فيها؛ لقولِ عائشةَ عن النبي ﷺ: (وَكَانَتِ الْيُسْرَى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٤١٩/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥٧/٢٢).

لِخَلَاتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١)، وفي لفظٍ عن حفصة؛ قالت: «كَانَ يَجْعَلُ
يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخَذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ
لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).



سُورَةُ الْمَاعُونِ

سورة المَاعُونِ سورة مكيّة، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ ثَمَّةَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ: بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَيُسَبِّحُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ آخَرُ بِمَكِّيَّهَا^(١).

وفيها: أَمْرٌ بِالْبَذْلِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنَ الشُّحِّ، وَأَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ النِّفَاقِ وَشُعْبِهِ وَمُرَاءَاةِ النَّاسِ، وَتِلَازُمُ الرِّيَاءِ وَالشُّحِّ ظَاهِرٌ؛ فَكِلَاهُمَا مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ.

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

تَوَعَّدَ اللَّهُ الْغَافِلِينَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فَيَمَنْ يَصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لَكِنَّهُمْ يَتَكَاسَلُونَ وَيَغْفُلُونَ عَنْهَا حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ سَاهُونَ عَنْهَا، وَلَيْسُوا تَارِكِينَ لَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ سَاهُونَ فِيهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ عَنْهَا هُوَ غَفْلَةٌ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ فِيهَا هُوَ عَدَمُ الْخُشُوعِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: ﴿هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَلَمْ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٧)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/

يُقْلُ: فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(١).

لَأَنَّ ذَهَابَ بَعْضِ الْخُشُوعِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَأَلَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ سَعْدًا، فَقَالَ: ﴿هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: أَهْوَمَا يَحْدُثُ بِهِ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّ السَّهْوَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ وَحُكْمِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، لَا تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ: جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَسَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَمَسْرُوقٍ^(٣).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى التَّرْكِ؛ وَهَذَا قَوْلُ لَابِنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَيَّدَ التَّرْكَ بِتَرْكِ الْمُنَافِقِ سِرًّا وَيَفْعَلُهَا عَلَانِيَةً، فَقَالَ: «فَهُمُ الْمُنَافِقُونَ؛ كَانُوا يُرَآؤُونَ النَّاسَ بِصَلَاتِهِمْ إِذَا حَضَرُوا، وَيَتْرَكُونَهَا إِذَا غَابُوا، وَيَمْنَعُونَهُمُ الْعَارِيَّةَ بُغْضًا لَهُمْ، وَهُوَ الْمَاعُونَ»^(٤).

وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ جَمَاعَةٌ؛ كَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا^(٥).

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوْلِ السَّابِقِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا كَانَ يَكُونُ نِفَاقُهُ أَكْبَرَ؛ فَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي السِّرِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُنْشِئُهَا رِيَاءً وَعِلَانِيَةً لِلنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ يَكُونُ نِفَاقُهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ؛ فَيَجْذِبُهُ الْإِيمَانُ عَنِ التَّرْكِ، وَيَجْعَلُهُ نِفَاقُهُ يَتَرَاجَى عَنْ وَقْتِهَا، وَهُوَ بَيْنَ مَدِّ النَّفَاقِ وَجَزْرِ الْإِيمَانِ لِلْوَقْتِ؛ وَمِنْ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٢ و ٦٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١١).

قال: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(١)، وهذا النِّفَاقُ الأصغرُ الذي لم يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَّةِ، ولو كان أكبرَ، لم يَقُمْ لأدائها.

التَّلَازُمُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَتَأْخِيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

وَتَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَبَيْنَ الرِّيَاءِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَظِيمًا، كَانَ تَرَاخِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ شَدِيدًا، فَإِنْ اكْتَمَلَ الرِّيَاءُ، اكْتَمَلَ التَّرُكُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرِّيَاءَ مُلَازِمًا لِلتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ] [الماعون: ٤ - ٦]؛ فَبِمَقْدَارِ الرِّيَاءِ يَكُونُ السَّهْوُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ الرِّيَاءَ بِالتَّكَاسُلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَيَمَنُ اعْتَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى قُبُلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ ﷺ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ).

تَارِكُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ:

وَالصَّلَاةُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَشَرِيعَةٌ فِي كُلِّ الرُّسَالَاتِ، وَفَرَضَ اللَّهُ خَمْسَهَا فِي السَّمَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ النُّصُوصُ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حَائِلًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِالْكَلِيَّةِ، فَقَدْ زَالَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا، وَدَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْكُفْرِ.

وقد جعلها النبي ﷺ فَيَصْلًا بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لغيرِهِ مِمَّنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فقال كما في السُّنَنِ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ)^(١)، وبهذا كان يقول الصحابة ويفرقون بينهم وبين الكفار؛ كما قال مجاهد بن جبر لجابر رضي الله عنه: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»^(٢).

ويقول عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرُكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وعلى هذا كان التابعون، وكانوا يُطْلَقُونَ على التارك الكفر، كما قال أيوب: تَرُكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ^(٤).

ولا يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ مَا يُخْرِجُ هَذَا الْعُمُومَ أَوْ يُقَيِّدُهُ وَيُخَصِّصُهُ، إِلَّا حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّارِكِ بِالْكَلِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُؤَدِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ وَيَتْرُكُ بَعْضًا، فَهَذَا لَيْسَ تَارِكًا لَهَا بِالْكَلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، كَمَا صَحَّ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ؛ رواه أحمد^(١).

ولم يكن النبي ﷺ لِيُفَرِّهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ أَهْوَنَ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ مَا أُطْلِقَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُرَادِهِمْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَصْغَرِ.

والمعروف عن أحمد والمشهور عند الأصحاب: كفر تارك الصلاة، وليس في كلام أحمد ما يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ يَنْقُلُونَ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ فِي «الْمَسَائِلِ» أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: زِيَادَتُهُ بِالْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ^(٢).

فهذا لا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَ حَدِيثَ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَظَاهَرُهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ، فَالْنُقْصَانُ يَكُونُ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ، لَا تَرْكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَتَقَلَّ عَنْهُمْ الْكُفْرُ وَعَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمَا نَصٌّ فِي التَّصْرِيحِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَاتٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْهُمْ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُمَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: أَنَّ كُفْرَهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ عَنْهُ عَدَمَ الْكُفْرِ.

وَفِي كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» مَزِيدٌ كَلَامٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٦٣).

(٢) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، رَوَاةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (٢/١١٩).

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذَكَرَ اللَّهُ حَبْسَ النِّفْقَةِ عَنْ أَهْلِهَا بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْعَقْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ حَبْسَ النِّفْقَةِ صِفَةً لِلْغَافِلِينَ عَنْ صَلَاتِهِمُ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِمَالَ الصَّلَاةِ عِلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ بِالْآخِرَةِ، انْبَسَطَتْ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لِعِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهَا مَا يَنْتَظِرُ فِيهَا مِنْ أَجْرِ، وَمَنْ ضَعُفَتْ صَلَاتُهُ، ضَعُفَ إِيْمَانُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِ إِيْمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا يَعْمرُ بِيَوْتَهَا بِمَقْدَارِ أَمَلِهِ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، فَتَجِدُهُ لَا يَعْمرُ بَيْتًا فِي بَلَدٍ يَعْبُرُهَا مَسَافِرًا، وَكَلَّمَا كَانَ يَقِينُهُ بِالْبَقَاءِ فِيهَا أَطْوَلَ، كَانَتْ عِمَارَتُهُ لَهَا أَشَدَّ.

وقوله تعالى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ على وزن (فَاعُول)؛ مشتقٌ مِنَ الْمَعْنِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْيَسِيرُ؛ فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيُعِينُهُمْ فِي اسْتِمَاعِهِمْ يُسَمَّى مَاعُونًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١). وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: ﴿الْمَاعُونَ﴾ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ نَفَقَةً دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ.

بَلْ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إِعَانَةِ النَّاسِ بِمِهْنَتِهِمْ إِنْ طَلَبُوا عَوْنًا.

وَمِنْ هُنَا تَنَوَّعَ كَلَامُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ فِي الْآيَةِ:

فمنهم: مَنْ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ^(٢).

ومنهم: مَنْ قَالَ: هُوَ الْقِدْرُ وَالذَّلْوُ وَالْفَأْسُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ

(١) انظر: «الصحيح» للجهوري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادة (مع ن).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٦ - ٦٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٤٩٥).

متاع؛ كابين مسعود ونسبه إلى أصحاب النبي ﷺ^(١)؛ وبه قال عليّ وابن عباس وعكرمة والنخعي^(٢).

ومنهم: مَنْ جعله منع كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسألُ الإنسانُ إيَّاهُ ولا يُعطيه؛ كابين عمر^(٣).

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على العاريَّة؛ كما قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبَّير^(٤).

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على النقدينِ الذهبِ والفضة؛ كما قاله ابنُ المسيَّب^(٥).

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على المِهْنَةِ وإعانةِ المُحتاجِ بها عندَ طَلَبِها؛ فيُعَانُ بِجُهدِ البدنِ؛ كما قالت أمُّ عطية^(٦).

وهذا كُلُّهُ مِنَ السلفِ تنوُّعٌ لا تضادُّ، ومنعُ كلِّ ما ذكروه هو ممَّا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ العاريَّةِ وَحَبْسِ ما يُعِينُ المحتاجَ:

وتضمَّنتِ الآيةُ مَنْحَ العاريَّةِ وبَدَلُ ما يُعِينُ الناسَ في حاجاتهم، وإنَّما اختلفَ العلماءُ في وجوبِ إعطاءِ العاريَّةِ ومنحِها، على قولين في مذهبِ أحمدَ، وقد نصَّ على الوجوبِ جماعةٌ؛ كابين تيمية وغيره، والأظهرُ الوجوبُ؛ لكنَّ بشروطٍ:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبري» (٦٧٢/٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦٩/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٧٧/٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٦٨/٢٤). (٤) «تفسير الطبري» (٦٧٥/٢٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٧٨/٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٣/١٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٦/٢٥)، و«الدر المنثور» (٦٩٠/١٥).

الأول: أن يكون طالبُ العاريّة محتاجاً لها؛ لا يستعيرُها ترفاً وتكثراً.

الثاني: أن يكون المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبه بمثلٍ أو أشدَّ من حاجةِ طالبه، فإن كان محتاجاً له، فله منعه لنفسه ولعياله، ويكونُ بذله من بابِ الإيثارِ على النَّفسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبذل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعيرُ مؤتمناً على حفظِ المتاع لا يُفسدُه، ومن عُرِفَ بأخذِ العاريّة وجحدِها أو إتلافِها وإضاعتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحبِها بذلُها ولو كان المستعيرُ محتاجاً لها، ويكونُ بذلُ العاريّة في حقّه فضلاً وحسنةً بمقدارِ حاجةِ طالبها.





سُورَةُ الْكَوْثَرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مَكِّيَّتها، وهو مروى عن ابن عباس، ورؤي عن عكرمة والحسن: أنها مدنيَّة^(١)، وفي مسلم من حديث أنس ما يدلُّ على أنها نزلت بالمدينة^(٢)، واستدلَّ بعضهم لمَكِّيَّتها بأنَّ الأبتَر هو العاصُ بن وائل، وقيل: هو أبو جهل، وقيل: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وقيل غيرهم من كفار قريش^(٣).

❁ قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيده وبذل العباد له أداء للصلاة أو نَحْرًا لِلنُّسْكِ، والآية عامة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦٦) لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصَّصَ النزولَ بصلاة العيد ونَحْرَ الهدي والأضحية؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وعكرمة^(٤)، وهو ظاهر؛ للتلازم بين الصلاة

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنَّهما يكونانِ مشروعَيْنِ في يومِ النحرِ، وهو عيدُ الأضحى؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ) ^(١).

ويُروى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ المرادَ بالنحرِ رفعُ اليدينِ في الصلاة؛ وهو مُنكَرٌ؛ يرويه مُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ، عن الأصبغِ بنِ نُبَاتَةَ، عنه؛ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ ^(٢).

ويُروى عنه: أنَّه قَبَضَ اليمينَ على الشِّمَالِ في الصلاة ^(٣)؛ ولا يصح.

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وهو له تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، يتضمَّنُ أحكامًا في النَّحْرِ؛ منها: ذِكْرُ اللَّهِ والتسميةُ عندَ ذَبْحِ بهيمةِ الأنعام، ومنها: مسألةٌ وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ومنها: تقديمُ صلاةِ العيدِ على ذبحِ الأُضْحِيَّةِ:

فأمَّا التسميةُ عندَ الذبحِ والنحرِ: فهذا قد تقدَّم الكلامُ عليه عندَ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدَّم الكلامُ على التسميةِ عندَ إرسالِ الصيدِ عندَ قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: فهو مختلفٌ فيه عندَ الأئمَّةِ، والأرجحُ عدمُ الوجوبِ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفةٍ والأوزاعيِّ وقولِ لمالكٍ بوجوبِها، ولم يكنِ الخلفاءُ الراشدونَ يُوجبونها كأبي بكرٍ وعمرَ،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٠).

وقول جماعةٍ من الصحابة؛ كابن عمر وبلال وأبي مسعود البدرى، وأئمة التابعين؛ كابن المسيب وعلقمة.

ولا يثبت عن النبي ﷺ نص صريح على وجوب الأضحية، ولا نهى صريح مؤكّد عن تركها، وأمثلة ما يحتج به من يقول بوجوبها: ما رواه ابن ماجه؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)^(١)، وهو حديث يرويه عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، وابن عياش مختلف فيه، وهو ضعيف الحديث؛ قاله أبو داود والنسائي وغيرهما^(٢)، وفي الحديث اختلاف في الرفع والوقف، وقد أنكر أحمد رفعه، وقال: «هذا حديث منكّر»^(٣).

وقد كان أبو بكر وعمر يتركان الأضحية؛ خشية المشقة على الناس فيظنونها سنة؛ كما قال أبو سريحة حذيفة بن أسيد: «رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان»؛ رواه عبد الرزاق^(٤).

وروى عبد الله بن أحمد في «عله»^(٥)، عن حذيفة بن أسيد؛ قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها؛ خشية أن يستنّ بهما.

وروى الخطيب في «المتفق»، عن العلاء بن هلال؛ أن رجلاً سأل

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «العلل ومعرفه الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٣٧/٣).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أَيْحَسْبُهَا حَتْمًا؟ لا، ولكنها حسنة^(١).

وأما ما رواه الشيخان؛ من حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ؛ قال: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)^(٢).

فهذا تشريعٌ توقيتٌ، والمواقيتُ تكونُ في السننِ، كما تكونُ في الواجباتِ، وما جاء توقيتهُ، فليس لأحدٍ تقديمُهُ ولا تأخيرُهُ عما وُقِّتَ فيه؛ كتشريعِ الوترِ آخرَ صلاةِ الليلِ في قوله ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)^(٣)؛ وذلك أَنَّ التوقيتَ للعبادةِ حُكْمٌ غيرُ حُكْمِ العبادةِ في نفسها.

وأما وقتُ الأضحيةِ: فلا يختلفُ العلماءُ في أَنَّ الأضحيةَ تُشرعُ بعدَ صلاةِ العيدِ، وَأَنَّ ذَبْحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ليس وقتًا لها؛ كما جاء عن البراءِ؛ أَنَّهُ قال: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ)، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ:

(١) «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣/١٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛ رواه الشيخان^(١)، وكذلك قوله ﷺ في حديث جُنْدُبِ السَّابِقِ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).

ومثله عندهما من حديث أنس^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).



سُورَةُ النَّصْرِ

سورة النصر سورة مدنيّة باتّفاقهم، وقد حَكَّى الإجماع على ذلك خَلَقَ مِنَ الْأُئِمَّةِ^(١)، وهي في بيانِ البُشْرَى بالفتح على نبيّه وتمكينه وعلوّ شأنه وأمره، ونَعْيِ نفسه له بعد التمكين له، فأشعره الله بدُنُو أَجَلِهِ وقُرْبِهِ من فترة تمكينه ونصره.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

[النصر: ٣].

لَمَّا مَكَّنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَأَعْلَمَهُ بِقُرْبِ نصرِهِ وفتحِهِ، نَعَى إليه قُرْبَ أَجَلِهِ؛ حيثُ أَمَرَهُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وفي هذا: أَنَّهُ يُسْرِعُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي كُلِّ حِينٍ وَخَاصَّةً عِنْدَ دُنُو الْأَجَلِ وَالشُّعُورِ بِهِ؛ لِيُخْتَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، وقد روى مسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٣٢/٥)، و«زاد المسير» (٥٠١/٤)، و«تفسير القرطبي» (٥٣٨/٢٢).

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتُح مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(١).

وقد كان جماعة من الصحابة يفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما يعلمون منها نعيَ النبي ﷺ والشعورَ بقُربِ أجله، وفي ذلك يقول ابنُ عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَذَرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فَتُح مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ^(٢).

والمراد بذلك: الإكثارُ من العبادةِ عموماً عندَ كمالِ النُّعمةِ وتَمَامِهَا، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بِدُنُوِّ الأَجَلِ ولو من مرضٍ عاجلٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].





سورتا المعوذتَيْن

اِخْتَلَفَ فِيهِمَا؛ فَقِيلَ: نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَدَنِيَّتِهِمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعَوُّذُ بِهِ وَحْدَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، خَفِيَ أَوْ عَلَنِيٍّ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَذَلِكَ يُشْرَعُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فَهَذَا عَامٌّ، وَيُشْرَعُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِأَسْبَابٍ يَحْتَاجُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَوَارِدِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ بِالْخَطَرَاتِ، وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ أَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ كَالْحُشُوشِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْخَلَوَاتِ وَبَعْضِ الْفَلَوَاتِ الْمُوَحِّشَةِ، وَأَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ كَمَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ وَمَوَارِدِ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ تَرْدُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَتَرْفُضُهَا الْعُقُولُ، وَتُدْخِلُهَا الشَّيَاطِينُ إِلَى النُّفُوسِ وَتُسَوِّلُ لَهَا حَتَّى تَسْتَسِيغَهَا بَعْدَ نُكْرَانِهَا، وَكَم مِمَّنْ يَسْمَعُ بَاطِلًا يُنْكِرُهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٨ و ٥٤٠)، و«زاد المسير» (٤/٥٠٧ و ٥١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥٦٧).

تَتَشَرَّبُهُ نَفْسُهُ؛ وَلِهَذَا تُشْرَعُ الاستعاذَةُ مِنْ أَدَى الْخَلْقِ وَشُرُورِهِمْ جِنًّا
وإنْسًا.

وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذَةِ عندَ قولِهِ تعالى في سورة
الأعرافِ: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[٢٠٠].

وتقدّم الكلام على صيغِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا ختامُ ما تيسّرَ مِنَ الكلامِ على أحكامِ القرآنِ، وكان مُبتدأهُ في
الرابعِ مِنْ شهرِ ربيعِ الأولِ مِنْ عامِ ألفٍ وأربعِ مِئَةٍ وثلاثِةِ وثلاثينَ
للهجرةِ، وَنَحْمَدُ اللهَ على عَوْنِهِ وَتَسْديدِهِ، ونسأَلُهُ الثَّباتَ على الحقِّ إلى
يومِ اللِّقَاءِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فَهْرَسْتِ أَطْرَافَ فَلْيَاتِيَنَّكَ بِهَا جَنَاحُ الْمَلَائِكَةِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سُورَةُ الْحَجَرِ		
١٦٥٩	[٩٧ - ٩٨]	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ...﴾
سُورَةُ النَّحْلِ		
١٦٦٣	[٥]	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
١٦٦٥	[٦]	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحْنَ﴾
١٦٦٧	[٧ - ٨]	﴿وَتَحْمِلُ أَوْعَالَكُمْ إِلَى بِلْدَرٍ تَكُونُوا بِلْفَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ...﴾
١٦٧٣	[١٤]	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَآكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾
		﴿وَلَئِنْ لَكُوفِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ لِّعِبْرَةٍ تُشْفِيكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدِرٍّ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّارِبِينَ﴾
١٦٧٤	[٦٦]	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
١٦٧٥	[٧٥]	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾
١٦٧٦	[٨٠]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى...﴾
١٦٧٧	[٩١]	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾
١٦٧٧	[٩٢]	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ...﴾
١٦٧٨	[٩٨]	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٦٨١	[١٠٦]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾
١٦٨٣	[١١٥]	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ...﴾
١٦٨٣	[١٢٦]	﴿وَلِإِنْ عَابَقْتُمْ فَقَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشْتُمْ بِهِ...﴾
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
١٦٨٥	[١٢]	﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْجَنَابِ﴾
١٦٨٦	[٢٣ - ٢٦]	﴿وَقَفَّوْا رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ زُرْعُهُمْ وَإِنَّا كَ...﴾	[٣١]	١٦٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	[٣٣ - ٣٥]	١٦٨٩
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ...﴾	[٧١]	١٦٩٠
﴿أَفِرُّ الصَّلَاةَ لِذُلُولِكِ الشَّمْسِ إِنْ غَسَقَ الْبَلِّ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ...﴾	[٧٨]	١٦٩٠
﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	[٧٩]	١٦٩١
﴿وَيَسْتَلْزِمُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	[٨٥]	١٦٩١
﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْوِلَايَةَ مِنْ قَبْلِهِ إِنْ يَأْتِي عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلْذَّقَانِ سُجْدًا...﴾	[١٠٧ - ١٠٨]	١٦٩٢
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	[١١٠]	١٦٩٣

سُورَةُ الْكَهْفِ

﴿ثُمَّ بَشَّرْنَاهُمْ بِنِعْمَةٍ أُمِّي الْخَزِينِ أَخَصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾	[١٢]	١٦٩٥
﴿وَنَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ زُقُودٌ...﴾	[١٨]	١٦٩٦
﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾	[١٩]	١٧٠٢
﴿وَكَذَلِكَ أَخْرَجْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾	[٢١]	١٧٠٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا...﴾	[٢٣ - ٢٤]	١٧١٠
﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾	[٣٩]	١٧١٤
﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	[٦٤]	١٧١٧
﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمِنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	[٦٦]	١٧١٨
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾	[٧٩]	١٧١٨
﴿وَأَمَّا الْفُلُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا...﴾	[٨٠ - ٨١]	١٧٢٠
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ...﴾	[٨٢]	١٧٢١
﴿قَالُوا بِنَا الْفَرِيقَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾	[٩٤]	١٧٢٢

سُورَةُ مَرْيَمَ

﴿يَرْكَبْنَاهَا إِنَّا تَبَتُّرَكَ بِمُتْلَمٍ أَسْمُهُمُ يَحْيَى...﴾	[٧]	١٧٢٣
﴿قَالَتْ بَلِّغْنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ سَيِّئًا مَنَسِيًّا﴾	[٢٣]	١٧٢٦
﴿يَتَأَخَّرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	[٢٨]	١٧٢٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	[٣١]	١٧٢٧
﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾	[٤٧]	١٧٢٧
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	[٥٥]	١٧٢٨
﴿خَلَفَ مِنْ بَهِيمٍ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ...﴾	[٥٩]	١٧٣٠
سُورَةُ طٰهٍ		
﴿إِذْ رَمَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا		
بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾	[١٠]	١٧٣٣
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ لَعَلَّكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	[١٢]	١٧٣٤
﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّبِعْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	[١٤]	١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِسْمِئِكَ يَمْؤُوسٍ...﴾	[١٧-١٨]	١٧٤٤
﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي...﴾	[٢٩-٣٢]	١٧٤٥
﴿كَيْ تَسْحَكَ كَثِيرًا﴾	[٣٣]	١٧٤٦
﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ...﴾	[٤٠]	١٧٤٧
﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا...﴾	[٩٧]	١٧٤٧
﴿فَقُلْنَا يَبَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِرْوَاجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ		
فَتَشْفَى﴾	[١١٧]	١٧٤٨
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ		
وَرَقٍ الْجَنَّةِ...﴾	[١٢١]	١٧٤٩
﴿فَأَصْبَرَ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ		
غُرُوبِهَا...﴾	[١٣٠]	١٧٤٩
﴿وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	[١٣٢]	١٧٥٠

سُورَةُ الْاٰنْبِيَاِ

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ﴾	[٢٠]	١٧٥١
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَنَّاوَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾	[٦٣]	١٧٥٢
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾	[٧٨]	١٧٥٧
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	[٧٩]	١٧٥٨
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ...﴾	[٨٠]	١٧٦٠

سُورَةُ الْحَجِّ

١٧٦٣	[٢٥]	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾
١٧٦٧	[٢٦]	﴿وَلَوْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا...﴾
١٧٦٧	[٢٧]	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾
١٧٦٩	[٢٨]	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ...﴾
		﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ
١٧٧٥	[٢٩]	الْعَرَبِ...﴾
١٧٧٦	[٣٠ - ٣٣]	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ...﴾
١٧٧٩	[٣٤]	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...﴾
١٧٨٠	[٣٦]	﴿وَالْبَيْتَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾
١٧٨٣	[٣٧]	﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِئَالِهِ النَّقِيُّ مِنْكُمْ...﴾
١٧٨٣	[٣٩ - ٤٠]	﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ...﴾
١٧٨٦	[٤١]	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
		﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرَّهُ
١٧٩٣	[٦٠]	اللَّهُ...﴾
١٧٩٤	[٧٨]	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

١٧٩٥	[١ - ٢]	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
١٨٠٠	[٥ - ٧]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾
١٨٠١	[٢١ - ٢٢]	﴿وَلَنْ لَّكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةً تُشْفِيكَرُ مِمَّا فِي بُطُونِهَا...﴾
١٨٠٢	[٢٧]	﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾
١٨٠٢	[٢٨ - ٢٩]	﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْأَفْئِكِ قُلْ لِحَدِّ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَنَا...﴾

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

١٨٠٥	[٢]	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾
١٨١٢	[٣]	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
١٨١٥	[٤ - ٥]	جَلْدَةً...﴾

طُرف الِآية	رقم الِآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهِدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾	[٦ - ١٠]	١٨١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	[١٩]	١٨٣٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾	[٢٧ - ٢٨]	١٨٣٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾	[٢٩]	١٨٣٦
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾	[٣٠]	١٨٣٧
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾	[٣١]	١٨٤١
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ...﴾	[٣٢]	١٨٥٩
﴿وَلِلسَّعْيِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾	[٣٣]	١٨٦٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ...﴾	[٣٦]	١٨٦٣
﴿رِجَالٌ لَا تُلَهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾	[٣٧]	١٨٦٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنَازِحُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ...﴾	[٥٨]	١٨٧٢
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنَازِحُوا كَمَا اسْتَنَازَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾	[٥٩]	١٨٧٤
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾	[٦٠]	١٨٧٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	[٦١]	١٨٧٨
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	[٦٢]	١٨٨٢
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾	[٦٣]	١٨٨٢
سُورَةُ الْفُرْقَانِ		
﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَسْتَخِفُّ فِي الْأَتْفَاقِ...﴾	[٧]	١٨٨٦
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	[٣٠]	١٨٨٨
﴿فَلَا تَطِيعُ الْكَافِرِينَ وَحَهِدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	[٥٢]	١٨٩٦
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	[٥٤]	١٨٩٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾	[٥٧]	١٩٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	[٦٤]	١٩٠٠
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	[٦٧]	١٩٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	[٧٢]	١٩٠١
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾	[١٨١ - ١٨٣]	١٩٠٣
﴿الَّذِي يَرَبُّكَ جِبْنَ نَقُومُ...﴾	[٢٢٠ - ٢٢٨]	١٩٠٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا...﴾	[٢٢٧]	١٩٠٤
سُورَةُ النَّسْلِ		
﴿فَلْيَسَّرْ صَاحِبًا مِنْ قَوْلِهَا﴾	[١٩]	١٩٠٧
﴿لَا تُعَذِّبْنَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذِخْنَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾	[٢١]	١٩١٠
﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	[٢٣]	١٩١٣
﴿أَذْهَبَ بِكُنُوزِي هَذَا فَلَقِيَ إِلَهُي ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	[٢٨]	١٩١٧
﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾	[٣٠ - ٣١]	١٩١٩
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ...﴾	[٣٥ - ٣٧]	١٩٢١
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	[٧]	١٩٢٣
﴿وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾	[٢٠]	١٩٢٣
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾	[٢٣]	١٩٢٥
﴿قَالَتْ لِإِحْدَاهُمَا بِمَا آتَيْتِ اسْتَفْجِرِي...﴾	[٢٦]	١٩٢٧
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبِيبٌ...﴾	[٢٧]	١٩٢٨
﴿فَلَمَّا فَصَى مُوسَى أَلْجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِيهِ ءَاتَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا...﴾	[٢٩]	١٩٣٠
سُورَةُ الْجِنِّ		
﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حُسْنًا...﴾	[٨]	١٩٣١
﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ...﴾	[٢٩]	١٩٣٢
﴿أَنْتَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرِمُ الصَّكَّةَ...﴾	[٤٥]	١٩٣٢
﴿وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُرُ بِمِيسِنِكَ...﴾	[٤٨]	١٩٣٣

سُورَةُ الرُّومِ

﴿الْعَمَّ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

سَيَقْلَبُونَ...﴾

١٩٣٤ [٥ - ١]

﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُنْصَرَفُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ...﴾

١٩٤٥ [١٨ - ١٧]

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾

١٩٤٦ [٢١]

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَاسِكُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنْيَاظُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ...﴾

١٩٤٧ [٢٣]

﴿فَأَقْصَى وَجْهِكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾

١٩٤٩ [٣٢ - ٣٠]

﴿فَقَاتِلْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَسِيرَ وَالنَّسِيلَ...﴾

١٩٥١ [٣٩ - ٣٨]

سُورَةُ الْفَتْحَةِ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

١٩٥٣ [٦]

﴿يَبْثُقُ أَفْعَادَ الضَّلَالَةِ وَأُمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾

١٩٥٦ [١٧]

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ...﴾

١٩٥٧ [١٩]

سُورَةُ التَّحْقِيقِ

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا

١٩٥٩ [١٥]

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ...﴾

١٩٦٣ [٥ - ٤]

﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ...﴾

١٩٦٥ [٦]

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾

١٩٦٨ [٢١]

﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِهِمْ...﴾

١٩٧١ [٢٦]

﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّهِ كُلَّ لَازِيحَةٍ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾

١٩٧٣ [٢٩ - ٢٨]

﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسَتْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾

١٩٧٣ [٣٣ - ٣٢]

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ وَلَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١٩٨١ [٣٧]

حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾

﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّهِ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

١٩٨٢ [٤٩]

أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾

﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّهِ إِنَّا أَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ...﴾

١٩٨٤ [٥٠]

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ...﴾	[٥١]	١٩٨٦
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾	[٥٢]	١٩٨٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾	[٥٣]	١٩٩٠
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ...﴾	[٥٥]	١٩٩٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	[٥٦]	١٩٩٣
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[٥٩]	١٩٩٥
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾	[٧٢]	١٩٩٩
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ...﴾	[١٢]	٢٠٠١
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَمِثْبَلٍ وَحِفَافٍ...﴾	[١٣]	٢٠٠٥
سُورَةُ فَاطِمَةَ		
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ...﴾	[١٢]	٢٠٠٩
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ...﴾	[٤٨ - ٥٠]	٢٠١١
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ...﴾	[٧١ - ٧٣]	٢٠١٢
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	[١٤١]	٢٠١٣
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ يَفَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَعْلَمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْطِطُ وَآهِنَا إِلَى سَوَإِ الصَّرِيطِ﴾	[٢٢]	٢٠١٦
﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَفُسْعُونَ نَجْعَةً وَلِيَ نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ...﴾	[٢٣ - ٢٤]	٢٠١٩
﴿وَعَزَّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَهُ وَلَا تَحْنُتْ...﴾	[٤٤]	٢٠٢١
سُورَةُ غَافِرٍ		
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾	[٧٩ - ٨٠]	٢٠٢٢

سُورَةُ فَصَّلَاتٍ

- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ...﴾ ٢٠٢٤ [٧ - ٦]
 ﴿وَمَا يَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾ ٢٠٢٦ [٣٦]

سُورَةُ الشُّورَى

- ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ ٢٠٢٧ [١٥]
 ﴿ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ٢٠٢٨ [٢٣]
 ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَرُوا شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ ٢٠٢٩ [٣٨]
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنصَبُونَ...﴾ ٢٠٣٢ [٤١ - ٣٩]

سُورَةُ الرَّحْمَةِ

- ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْآفَاقِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ٢٠٣٣ [١٢]
 ﴿لَنَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ ٢٠٣٤ [١٤ - ١٣]
 ﴿أَوْمَن يُنْسَوُا فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ ٢٠٣٥ [١٨]

سُورَةُ الْحَقِّ

- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾ ٢٠٣٧ [١٥]

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

- ﴿فَإِذَا لَيْفَتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ ٢٠٤٣ [٤]
 ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٠٤٧ [٢٢]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ٢٠٤٨ [٣٣]
 ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنُتَرُ الْأَعْلُونَ...﴾ ٢٠٤٩ [٣٥]
 ﴿هَٰذَا نَتَرُ هَٰؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفِيقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٢٠٥٠ [٣٨]

سُورَةُ الْفَتْحِ

- ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّونَ إِلَىٰ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَسِ سَلِيلٍ﴾ ٢٠٥٢ [١٦]
 ﴿لَقَدْ نَلَّوْهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ...﴾ ٢٠٥٣ [١٧]

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا...﴾	[١٩ - ٢٠]	٢٠٥٣
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٤
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَتٌ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٥
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾	[٢٧]	٢٠٦٠

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْعُدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَأُوا اللَّهَ...﴾	[١ - ٢]	٢٠٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾	[٦]	٢٠٦٤
﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	[٩ - ١٠]	٢٠٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾	[١١]	٢٠٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بِعَصِ الظَّنِّ إِنَّهُ...﴾	[١٢]	٢٠٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	[١٣]	٢٠٨٠

سُورَةُ قَدْ

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾	[٣٩]	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾	[٤٠]	٢٠٨٤

سُورَةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	[١٩]	٢٠٨٧
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾	[٢٥]	٢٠٨٨
﴿فَرَأَوْهُمُ الْآلِ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ...﴾	[٢٦ - ٢٧]	٢٠٨٨

سُورَةُ الطُّورِ

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ...﴾	[٤٨ - ٤٩]	٢٠٨٩
--	-----------	------

سُورَةُ النَّجْمِ

﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾	[٣٢]	٢٠٩٣
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	[٣٩]	٢٠٩٤
﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾	[٦١]	٢٠٩٤

سُورَةُ الْقَمَرِ

﴿وَيَذِثُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْضَرٌ﴾ [٢٨] ٢٠٩٧

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ...﴾ [٧-٩] ٢٠٩٩

﴿فَإِنْ قَصَرْتِ الظَّرْفَ لَمْ يَطْلُبْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [٥٦] ٢١٠٠

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] ٢١٠٣

سُورَةُ الْحَازِنَةِ

﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّفِينَ فِيهِ...﴾ [٧] ٢١١١

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...﴾ [٢٥] ٢١١٢

سُورَةُ الْجِنِّ

﴿الَّذِينَ يَطْلُبُهُونَ مِنْكُمْ مِنْ يُسَائِرِهِمْ مَا هُمْ أَهْنُوهُمْ...﴾ [٢-٤] ٢١١٣

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ...﴾ [٨-١٠] ٢١١٨

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا...﴾ [١١] ٢١٢١

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ

صَدَقَهُ...﴾ [١٢-١٣] ٢١٢٣

سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَضَعْتُهَا فَأَقْبَرْنَا عَلَى أَصُولِهَا...﴾ [٥] ٢١٢٥

﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ [٦-٧] ٢١٢٧

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ [٤] ٢١٣١

﴿لَا يَتَّبِعْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [٨-٩] ٢١٣٢

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَةُ مُهْجَرَتٌ فَأَمْسَحُوهُمْ...﴾ [١٠-١١] ٢١٣٥

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَةُ بِبَيْعِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ

شَيْئًا...﴾ [١٢] ٢١٤٠

طرف الآية رقم الآية الصفحة

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيَ لِلصَّلَاةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [٦ - ٧] ٢١٤٣
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [٩ - ١١] ٢١٤٤

سُورَةُ الطَّلَاقِ

- ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ [١ - ٢] ٢١٥٣
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [٢ - ٣] ٢١٦٠
- ﴿وَالَّذِي يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾ [٤] ٢١٦١
- ﴿أَتُكْفَرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْ حَيْثُ لَا تَضَارُّهُمْ لِنَفْسِهِمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [٦] ٢١٦٣
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾ [٧] ٢١٦٥

سُورَةُ الْمَجِيدِ

- ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجٍ...﴾ [١ - ٢] ٢١٦٧
- ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ...﴾ [٣] ٢١٧٣
- ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾ [٩] ٢١٧٤

سُورَةُ الْفَتَلَةِ

- ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَاقٍ مَهِينٍ﴾ [١٠] ٢١٧٧
- ﴿هَمَزٌ مَشْلُومٌ بِنَجِيمٍ﴾ [١١] ٢١٧٨
- ﴿إِذْ أَقْبَمُوا بِبَصَرِهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ [١٧ - ١٨] ٢١٧٩

سُورَةُ الْمُعَلَّلَةِ

- ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٢٢ - ٢٣] ٢١٨١
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [٢٤ - ٢٥] ٢١٨٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٧﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٢٩ - ٣١] ٢١٨٢

سُورَةُ التَّوْهِيْدِ

- ﴿فَرُّ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْغَرُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ [٢ - ٤] ٢١٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	[١٠]	٢١٨٨
﴿إِنَّ رَيْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي إِلْتِلٍ وَنُصْفَهُ ثُمَّ...﴾	[٢٠]	٢١٨٩
سُورَةُ الْمَدَّثِرِ		
﴿وَيَايَا فَطْعِرْ﴾	[٤]	٢١٩٢
﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾	[٥]	٢١٩٣
سُورَةُ الْفَيْيَامَةِ		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾	[٢٧]	٢١٩٥
﴿وَاللَّغَيْتِ النَّاسُ بِالسَّاقِ﴾	[٢٩]	٢٢٠٠
سُورَةُ الْإِسْتَلِكِ		
﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	[٨]	٢٢٠١
سُورَةُ الْمَرْسَلَاتِ		
﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾	[٢٥ - ٢٦]	٢٢٠٢
سُورَةُ عَبَسَ		
﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾	[٢١]	٢٢٠٤
سُورَةُ الْأَنْفُطَارِ		
﴿وَلِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	[٤]	٢٢٠٥
سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ		
﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾	[١ - ٣]	٢٢٠٧
سُورَةُ الْأَنْشِقَاطِ		
﴿فَأَمَّا مَن أَوْفَىٰ كَيْبَهُ يَمِينِهِ﴾	[٧]	٢٢٠٩
سُورَةُ الْمَاعُونِ		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	[٤ - ٥]	٢٢١١
﴿وَيَتَمَنَّوْنَ الْمَاعُونَ﴾	[٧]	٢٢١٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سُورَةُ الْبَكْرَةِ
٢٢١٩	[٢]	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَر﴾
		سُورَةُ النَّحْلِ
٢٢٢٥	[٣]	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
		سُورَةُ الْفَالِقِ
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
		سُورَةُ النَّازِعَاتِ
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

سلسلة من منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

الفهارس العامة

المجلد الخامس
الفهارس

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

٥

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق

التفسير والبيان لأحكام القرآن. / عبد العزيز مرزوق

الطريفي، - الرياض، ١٤٣٨هـ

٥ مج.

ردمك: ٥ - ٠٧ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٢ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٥)

١ - القرآن - أحكام أ. العنوان

١٤٣٨/٨١٩٥

ديوي ٢٢٦,٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (النيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرير - ت ٩٥٢٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

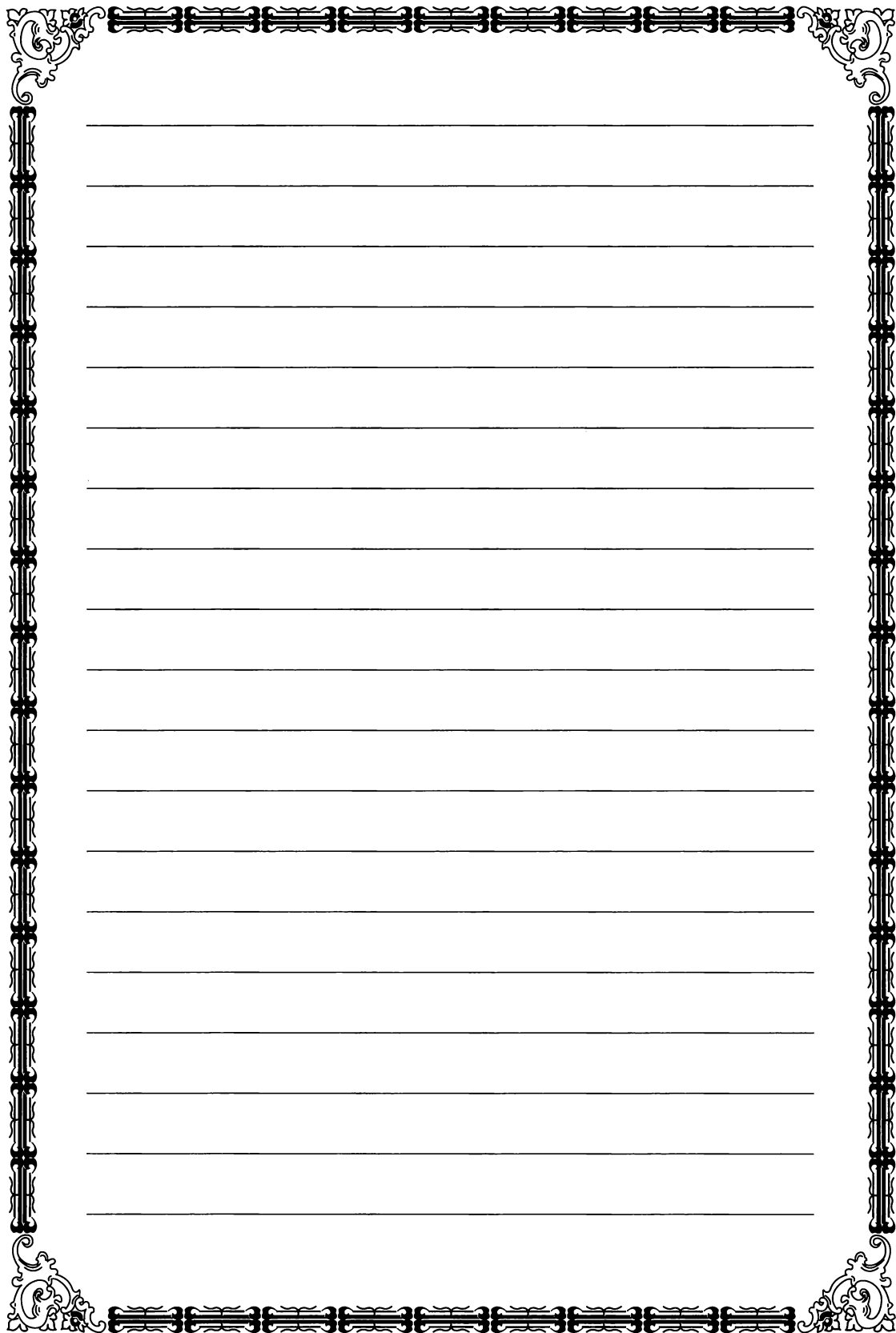
مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

الفهارس العامة

المجلد الخامس
الفهارس

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارسُ العامّة

وتتضمن :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الآيات المستشهد بها.
- ٣ - فهرس القراءات القرآنية.
- ٤ - فهرس الأحاديث.
- ٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء.
- ٦ - فهرس المصطلحات.
- ٧ - فهرس القواعد والكليات.
- ٨ - فهرس الجرح والتعديل.
- ٩ - فهرس القواعد الفقهية.
- ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية.
- ١١ - فهرس الفروق.

- ١٢ - فهرس أدلة الأحكام.
- ١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل.
- ١٤ - فهرس المذاهب والأقوال.
- ١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام.
- ١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن.
- ١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير.
- ١٨ - فهرس غريب القرآن.
- ١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه.
- ٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم.
- ٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن.
- ٢٢ - فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن).
- ٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم.
- ٢٤ - فهرس الفوائد.
- ٢٥ - فهرس اختيارات المصنف.
- ٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي.
- ٢٧ - فهرس الفهارس.



١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢ - سورة البقرة		
٢٧	٣٠	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٣٧	٣٠	﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
٣٨	٣٦	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
٤١	٣٦	﴿وَلَكُوفٍ فِي الْأَرْضِ تُمْسَقُ وَتُمْسَقُ﴾
٤١	٣٦	﴿وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ﴾
٣٨	٣٨	﴿فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٤٣	٤٠	﴿يَتَّبِعْ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّي فَأَرْهَبُون﴾
٤٩ ، ٤٧	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
٥٥	٥٤	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ إِنَّا نَمُنُّ بِأَنفُسِكُمْ بِأَخَذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَإِذْ قُلْنَا أَذْهَبُوا مِنْهَا الْغَنَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَأَذْهَبُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾
٧٩	٨٤	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ﴾
٧٩	٨٥	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْفُتُورِ﴾
٨٢	١٠٠	﴿أَوَكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٨٩	١١٥	﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ وَالْعَزِيزُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
١٠٠	١٢٤	﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾
١٠٥	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١١٧	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
١٢٠	١٤٤	﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَصِّيَنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الصَّمَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٠
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	١٦٨	١٤١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥١
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصَاةُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	١٧١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْآقَرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	١٨٩
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٧
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٨٢	١٩٩
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٢٠٢
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ مَنِ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٠٢
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٢٢
﴿وَلْيَصُمُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكْرِهُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٤
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلْقَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	٢٤٢
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٨٧	٢٥٠
﴿وَلَا تُبْدِرُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	١٨٧	٢٤٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُحْكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٨	٢٥١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّ وَالْوَيْسُ الْكِرْبُ بَآن تَأْتُوا الْأَبْيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٥٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَقْسِدُوا إِيَّاهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدُونَ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّنْتُهُمْ وَالْخَرْجُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٦٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٧١	١٩١	﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوهُمْ فِيهِ إِنْ فَعَلْتُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾
٢٦٩	١٩٢	﴿وَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٧٣	١٩٣	﴿وَقَبِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾
٢٧٧	١٩٤	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
٢٨٦	١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾
٢٩٠	١٩٦	﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُزَّةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣٠٩	١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
٣١٨	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
٣١٨	١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٣٢٧	٢٠٣	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
٣٣١	٢٠٨	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾
٣٣٧	٢١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾
٣٤٢	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٣٥٠	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٣٦٨ ، ٣٥٨	٢١٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾
٣٦٩		
٣٧٠	٢٢٠	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾
٣٧٦	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾
٣٨٧	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾
٣٩٤	٢٢٣	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرُوكُمْ أَلَّا يَشْتُمُوا﴾
٤٠١	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
٤٠٣	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤١١	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِزْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٤١٨ ، ٤١١	٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
٤٢٠	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
		أَرْحَامِهِنَّ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٠	٤٣٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ فَائِسًا مِمَّنْ يَمُوتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْطَاكُمْ بِهِ﴾	٢٣١	٤٥٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ فَائِسًا مِمَّنْ يَمُوتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾		
﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةُ﴾	٢٣٣	٤٥٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْضَعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٦٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٣٥	٤٧٣
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٤٧٧
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصَفِّ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٤٨٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٩٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾	٢٤٠	٥٠٢
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	٢٤١	٥٠٦
﴿إِذْ قَالُوا لَنَبْرِئَهُنَّ لَّهُمُ ابْنَاتٌ لَنَا مِثْلَ نَقِيلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَاهُ وَمِمَّا رَفَعْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾	٢٥٤	٥١٦
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَاهُ وَمِمَّا رَفَعْنَاهُ وَمِمَّا أَرْجَأْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٥٢٠
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْفِكُوهَا فَالْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٧٣	٥٣٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ﴾	٢٧٥	٥٣٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٧
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ دُونَ عُسْرَةِ قَنْظَرَةٍ إِلَى مَسْرَفٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٨٠	٥٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٥٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَهْوٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٥٧١
٣ - سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	٧	٥٧٣
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٥٨١
﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٢
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٢
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣٧	٥٩١
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾	٣٩	٦٠٢
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً﴾	٤١	٥٩٧
﴿يَعْرِيمُ أَفَتُنَبِّئُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ وَأَرْكَبُ مَعَ الرُّكُودِ﴾	٤٣	٦١٠
﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾	٤٤	٦١٥
﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٤٩	٦٢٢
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقُلْ تَعَالَوْا﴾	٦١	٦٢٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٦٣٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٦٤١
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾	٩٦	٦٤٩
﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	٦٦١
﴿مِثْلَ مَا يُفْقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَيْحٍ فِيهَا﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَضْمَعَةً﴾	١٣٠	٦٧٤
﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ الْغَيْظَ﴾	١٣٤	٦٧٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّفَقُّ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾	١٦١	٦٨١
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنقُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٦٧	٦٨٣
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ﴾	١٩٥	٦٨٨
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَاطَبُوا﴾	٢٠٠	٦٩٣

٤ - سورة النساء

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ﴾	١	٦٩٥
--	---	-----

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَوَّا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَجِدُوا لَهَا حَبِيبًا﴾	٢	٧٠٢
﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	٧٠٤
﴿وَأَوَّا إِلَيْنَا صَدَقَتَهُنَّ غِلَةً﴾	٤	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْثِرُوا الْمَنَافَةَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	٧١٨
﴿وَالْبُلَا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	٦	٧٢٢
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾	٨	٧٣٢
﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا﴾	٩	٧٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	١٠	٧٤٠
﴿يُؤْصِرُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	٧٤١
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٧٥٣
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكُمُ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	١٥	٧٦٠
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَاؤُهُمَا﴾	١٦	٧٦٠
﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٧٦٤
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٧٦٨
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	٧٦٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	٧٩٤
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٨٠١
﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٨٠٧
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَإٍرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣١	٨١٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٢	٨١٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	٨٢١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٣
﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْلًا فَاطِيعُوا اللَّهَ سَبِيلًا﴾	٣٤	٨٣٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	٨٣٠
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٣٦	٨٣٦
﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	٤٣	٨٤٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٥٩
﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٨٦٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٦٩	٧١	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حَذَرَكُم مِّنْ أَن تُفْتَرُوا بُيُوتًا﴾
٨٧٣	٧٤	﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾
٨٧٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٨٩٨	٨٣	﴿وإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
٩٠٧	٨٤	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾
٩٠٩	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾
٩١٣	٨٦	﴿وإِذَا حُجِمَ مِن بَيْنَيْهِ فُجُوءًا يَّحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾
٩٢٧	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَزْكَاهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٩٣٢	٨٩	﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾
٩٣٢	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾
٩٣٢	٩١	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾
٩٣٥	٩٢	﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ﴾
٩٥١	٩٣	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٩٥٨	٩٤	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾
٩٦٧	٩٥	﴿لَّا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾
٩٦٧	٩٦	﴿وَدَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
٩٧٣	٩٧	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِمًا أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾
٩٧٣	٩٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾
٩٨٩	١٠٠	﴿وَمَن يَہَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٩٩١	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
١٠٠٥	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ﴾
١٠٢٠	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
١٠٢٣	١٠٤	﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آتِخَاءِ الْقَوْمِ﴾
١٠٢٨	١٠٥	﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٠٢٨	١٠٦	﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنِّي أَنَا اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
١٠٢٨	١٠٧	﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾
١٠٣٨	١١٢	﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي بَرِيئَةٍ﴾
١٠٤٠	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾
١٠٤٢	١١٥	﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٥٢	١٢٧	﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي الْإِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِنَّ﴾
١٠٥٤	١٢٨	﴿وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا وَ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ الْإِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا﴾
١٠٦١	١٣٥	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
١٠٦٣	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾
١٠٦٤	١٤٢	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾
١٠٦٦	١٦١	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوْلَ النَّاسِ بِالْبَيْطِلِ﴾
١٠٦٦	١٧٦	﴿يَسْتَغْفِرُكَ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٧٨	١	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَمِ﴾
١٠٨٥	٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا سَعْدِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ﴾
١٠٩٢	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾
١١٠٥	٤	﴿يَسْأَلُكَ مَاذَا أَجَلَ مَن قُلْ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾
١١١٦	٥	﴿الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
١١٢٣	٦	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
		الْمَرَافِقِ﴾
١١٤٦	٨	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
١١٤٩	١٢	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾
١١٥٥	٣١	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَارِبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُورِى سَوَاءَ أَخِيهِ﴾
١١٥٨	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾
١١٧٢	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١١٧٥	٣٥	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
١١٧٧	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾
١١٨٤	٣٩	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١١٨٧	٤٢	﴿سَتَعْلَمُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْحَقِّ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾
١١٨٩	٤٥	﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
١١٩٥	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
١١٩٦	٦٤	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾
١١٩٧	٨٧	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
١١٩٧	٨٨	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي آيَتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٣	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَكَالُمُ رِجْسٌ
١٢١٧	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
١٢٢٠	٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَتَبَلَّوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾
١٢٢٠	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾
١٢٣٠	٩٦	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْعَائِلَةِ﴾
١٢٣٢	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكُبَىٰ حَرَامَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامِ﴾
١٢٣٣	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبُدُّ لَكُمْ شُيُوكُمْ﴾
١٢٣٧	١٠٢	﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾
١٢٣٩	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾
١٢٤١	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾
١٢٤٦	١٠٧	﴿فَإِنْ عَرَّ عَلَىٰ أَثْنَمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَخَارَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٤٧	٥٤	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
١٢٥٢	٧٢	﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾
١٢٥٣	٨٤	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾
١٢٥٦	٩٦	﴿فَأَنَّى الْإِصْبَاحَ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾
١٢٥٦	٩٧	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾
١٢٦١	١١٨	﴿فَقُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾
١٢٦١	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ﴾
١٢٦٤	١٣٨	﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَعْنَمُ وَحَرَّتْ جَحْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءَ بِزَعْمِهِمْ﴾
١٢٦٦	١٤٠	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَشْرَأَ جَنَّتِ مَعْرُوشَتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَتٍ﴾
١٢٧١	١٥١	﴿قُلْ نَسْأَلُكَ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
١٢٧٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
١٢٧٤	١٦٢	﴿قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٢٧٤	١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

٧ - سورة الأعراف

١٢٨١	١٠	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ﴾
١٢٨٦	١٣	﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾
١٢٨٦	١٤	﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾	١٥	١٢٨٦
﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾	٢٢	١٢٨٨
﴿وَبَنَيْنَا آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوْرِي سَوْآتَكَ وَيُثَبِّتُ﴾	٢٦	١٢٩٦
﴿وَأِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾	٢٨	١٢٩٦
﴿قَالَ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١٢٩٧
﴿وَبَيْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٠٨
﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾	٥٥	١٣٠٩
﴿هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فِذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾	٧٣	١٣١٥
﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَى﴾	٨٠	١٣١٦
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْبَنَاتِ﴾	٨١	١٣١٦
﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ﴾	٨٢	١٣١٦
﴿فَأَجْبَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾	٨٣	١٣١٦
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَتْ عِقَابَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	٨٤	١٣١٦
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَاءَ هُمْ﴾	٨٥	١٣٢٧
﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٨٦	١٣٢٧
﴿وَأَلْفَى السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ﴾	١٢٠	١٣٣٢
﴿وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	١٣٤٠
﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	١٣٤٠
﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٠٠	١٣٤٢
﴿وَإِذَا فُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٣٤٦
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾	٢٠٥	١٣٦٢

٨ - سورة الأنفال

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٦٥
﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾	٥	١٣٧٦
﴿يُجَاهِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَافُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾	٦	١٣٧٦
﴿إِذْ يُغِيثُكُمُ الْعُدَّاءُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾	١١	١٣٧٧
﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَعَكُمْ﴾	١٢	١٣٧٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ﴾	١٥	١٣٨٢
﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾	١٦	١٣٨٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٣٨٩	٢٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
١٣٨٩	٢٥	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
١٣٩٠	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ ءَلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٣٩٠	٣٥	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾
١٣٩٥	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١٣٩٨	٣٩	﴿وَفَلْيُلْهِمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾
١٣٩٨	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
١٤١٤	٤٣	﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَازِكٍ قَلِيلًا﴾
١٤١٧	٤٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
١٤١٨	٤٦	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾
١٤٢٠	٥٦	﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾
١٤٢٠	٥٧	﴿فَإِمَّا تَنْفِقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾
١٤٢٠	٥٨	﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
١٤٢٢	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
١٤٣٦	٦٥	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾
١٤٣٦	٦٦	﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
١٤٤١	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرَى حَتَّى يَخْرُجَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٤١	٦٨	﴿تَوَلَّى كِتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ سَبَقٌ لَكُمْ سَبَقٌ عَظِيمٌ﴾
١٤٤٦	٦٩	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
١٤٤٧	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٤٥١	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

٩ - سورة التوبة

١٤٥٧	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٥٧	٢	﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ عِزٌّ مُتَعِزٌّ إِنَّ اللَّهَ مُخِزُّ
		الْكَافِرِينَ﴾
١٤٥٧	٣	﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
١٤٥٧	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٤٦٩	٦	﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾
١٤٧٣	٧	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبَلُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾	٨	١٤٧٣
﴿وَإِنْ لَكُنْوا أَيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾	١٢	١٤٧٥
﴿فَتَلَوْتُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	١٤	١٤٨٠
﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾	١٥	١٤٨٠
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾	١٧	١٤٨٧
﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَصَارَ الْمَسْجِدُ الْفَرَارِ كَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٩	١٤٨٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتْمَا الشُّرُكُوتِ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	١٤٩١
﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ﴾	٣٤	١٥١٠
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٣٦	١٥١٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى﴾	٣٨	١٥١٤
الْأَرْضِ﴾		
﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ﴾	٤٧	١٥١٥
﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾	٥٣	١٥١٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾	٦٠	١٥٢١
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	١٥٤٣
﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ﴾	٨٣	١٥٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	٨٤	١٥٤٦
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾	٩١	١٥٤٨
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾	٩٢	١٥٤٨
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾	٩٣	١٥٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٧	١٥٦٦
﴿لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى﴾	١٠٨	١٥٦٦
﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	١٥٨٠
﴿وَمَا كَانَتْ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	١٥٨٤

١٠ - سورة يونس

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾	٥	١٥٨٦
﴿دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَيْثُ هُمْ فِيهَا سَلَّمَ﴾	١٠	١٥٨٧

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٩١	٢٢	﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ﴾
١٥٩٤	٨٧	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾
١٥٩٦	٨٩	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾

١١ - سورة هود

١٥٩٩	٢٩	﴿وَيَقُولُ لَا أَمْلِكُ عَلَيْكَ مَا لَآ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾
١٦٠٣	٤٠	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا﴾
١٦٠٤	٤١	﴿وَقَالَ أَكْبَرُ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْمُهَا وَمُزْنُهَا﴾
١٦٠٧	٤٥	﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾
١٦٠٧	٦٤	﴿وَيَقُولُ هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا﴾
١٦٠٩	٦٩	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا﴾
١٦٠٩	٧٠	﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾
١٦٠٩	٧١	﴿وَأَمَرَأْتُهُ فَآيَمُهُ فَضَجَّكَتْ فَبَسَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾
١٦١٠	٧٨	﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلَ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾
١٦١٢	٨٥	﴿وَيَقُولُ أَتَأْتُوا الْمَكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْهَيْسِ وَلَا تَبْحُسُوا﴾
١٦١٢	٨٦	﴿يَقِيئُ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
١٦١٢	٨٧	﴿قَالُوا يَشْعَبُ أَهْلُكَ نَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾
١٦١٢	١١٣	﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَنَسِكُمْ النَّارَ﴾
١٦١٢	١١٤	﴿وَأَقْرِضْ مَلَكُوتَ الْبَارِ وَزُلْفَا مِنْ الْبَلِّ﴾

١٢ - سورة يوسف

١٦١٧	١٧	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيقُ وَنَرْكَبُكَ يَوْسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا﴾
١٦١٧	١٨	﴿وَجَاءَهُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾
١٦١٩	١٩	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ﴾
١٦١٩	٢٠	﴿وَمَشْرُوهُ بِشَعْبٍ يَحْسِبُ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾
١٦٢٤	٢١	﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأُمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾
١٦٢٨	٢٣	﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَاءُ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾
١٦٣١	٢٥	﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا﴾
١٦٣٣	٢٦	﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
١٦٣٣	٢٧	﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾
١٦٣٧	٥٠	﴿وَقَالَ لِلَّذِي اتَّبَعَتْهُ بِئْسَ مَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ﴾
١٦٣٧	٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٤٣	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾
١٦٤٤	٧٠	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَابَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ﴾
١٦٤٥	٧٢	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾
١٦٤٩	٧٣	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٦٥٠	٧٦	﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الْيُوسُفُ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾
١٦٥١	٧٧	﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾
١٦٥٣	٨٤	﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَأْسَفُ عَلَيَّ يُوسُفُ وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ﴾
١٦٥٤	٩٣	﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ﴾
١٦٥٥	١٠١	﴿نُوفِّي مُسْلِمًا وَآلِحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

١٥ - سورة الحجر

١٦٥٩	٩٧	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾
١٦٥٩	٩٨	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾

١٦ - سورة النحل

١٦٦٣	٥	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
١٦٦٥	٦	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تُنْزَلُونَ﴾
٢٠٢٣ ، ١٦٦٧	٧	﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسَ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَافِيهِ﴾
٢٠٢٣ ، ١٦٦٧	٨	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكُوبِهِمْ وَزِينَةً﴾
٢٠٣٣		
١٦٧٣	١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
١٦٧٤	٦٦	﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبَةٌ تَشْفِيكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ﴾
١٦٧٥	٧٥	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
١٦٧٦	٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾
١٦٧٦	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾
١٦٧٧	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
١٦٧٧	٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَقَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
١٦٧٨	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
١٦٨١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١٦٨٣	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةَ وَاللَّمَّ وَالْحَمَّ الْخِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
١٦٨٣	١٢٦	﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

١٧ - سورة الإسراء

١٦٨٥	١٢	﴿وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ السَّمِينَ وَالْحَسَابَ﴾
------	----	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٦	٢٣	﴿وَقَصَىٰ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
١٦٨٦	٢٤	﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾
١٦٨٦	٢٥	﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَادِقِينَ﴾
١٦٨٦	٢٦	﴿وَمَا آتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ﴾
١٦٨٨	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُ لَكُمْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾
١٦٨٩	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
١٦٨٩	٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
١٦٨٩	٣٥	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾
١٦٩٠	٧١	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِ فَمَنْ أُوْفٍ كُتِبَ لَهُ بِمِيقَانِهِ﴾
١٦٩٠	٧٨	﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾
١٦٩١	٧٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ لَهُ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ﴾
١٦٩١	٨٥	﴿وَيَسْتَأْذِنَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
١٦٩٢	١٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾
١٦٩٢	١٠٨	﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾
١٦٩٣	١١٠	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

١٨ - سورة الكهف

١٦٩٥	١٢	﴿ثُمَّ بَنَيْنَاهُمْ لِيَعْلَمَ أَنِّي الْغَرِيبِينَ أَحْسَنُ لِمَا لَيْسُوا أَمدًا﴾
١٦٩٦	١٨	﴿وَنَحْنُهُمْ أَتَقَاطَا وَهُمْ رُوْدٌ وَقُلْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾
١٧٠٢	١٩	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَتْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾
١٧٠٥	٢١	﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَن وَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ﴾
١٧١٠	٢٣	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾
١٧١٠	٢٤	﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
١٧١٤	٣٩	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
١٧١٧	٦٤	﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ عَادِيهِمَا فِصْمًا﴾
١٧١٨	٧٩	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
١٧٢٠	٨٠	﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا﴾
١٧٢٠	٨١	﴿فَارْتَدَّا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾
١٧٢٢	٩٤	﴿قَالُوا بِنَا الْفَرِيقَيْنِ إِنَّ الْيَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُّسَيَّدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

١٩ - سورة مريم

١٧٢٣	٧	﴿يَرْكَرِبَانَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾
------	---	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٦	٢٣	﴿قَالَتْ بَلِّغْنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾
١٧٢٦	٢٨	﴿يَتَأَخَّرُونَ مَا كَانَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بِغِيًّا﴾
١٧٢٧	٣١	﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾
١٧٢٧	٤٧	﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَفِئًا إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾
١٧٢٨	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾
١٧٣٠	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾

٢٠ - سورة طه

١٧٣٣	١٠	﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾
١٧٣٤	١٢	﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾
١٧٣٨	١٤	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
١٧٤٤	١٧	﴿وَمَا تِلْكَ يَسْمِينَاكَ يَمُوسَى﴾
١٧٤٤	١٨	﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنِيٍّ﴾
١٧٤٥	٢٩	﴿وَلَجَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾
١٧٤٥	٣٠	﴿هَذُونَ أَحِبِّي﴾
١٧٤٥	٣١	﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي﴾
١٧٤٥	٣٢	﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾
١٧٤٦	٣٣	﴿كَيْ نَسِيْعَكَ كَثِيرًا﴾
١٧٤٧	٤٠	﴿إِذْ نَسِيْعُ أَهْلِكَ فَنَقُولُ هَلْ أَذْكَرُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾
١٧٤٧	٩٧	﴿وَانْظُرْ إِلَيَّ إِلَهَكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحْرَقَتِهِ﴾
١٧٤٨	١١٧	﴿فَقُلْنَا يَتَّادَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِزْوَانِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ﴾
١٧٤٩	١٢١	﴿فَأَكْلًا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهَا سَوَاءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾
١٧٤٩	١٣٠	﴿فَأَصْبَرَ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
١٧٥٠	١٣٢	﴿وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

٢١ - سورة الأنبياء

١٧٥١	٢٠	﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ﴾
١٧٥٢	٦٣	﴿قَالَ بَلْ نَعْلَمُ كَثِيرُهُمْ هَذَا فَنَقُولُهُمْ إِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ﴾
١٧٥٧	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْرُجَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ﴾
١٧٥٨	٧٩	﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
١٧٦٠	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِتْكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾

٢٢ - سورة الحج

١٧٦٣	٢٥	﴿إِنَّ الذِّبْنَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
------	----	---

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٦٧	٢٦	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ﴾
١٧٦٧	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَاتٍ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتَوْفَرُوا وَذُكِّرَهُمْ وَلِيَعْلَمُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
١٧٧٦	٣٠	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾
١٧٧٦	٣١	﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾
١٧٧٦	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾
١٧٧٦	٣٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
١٧٧٩	٣٤	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكًا يُذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾
١٧٨٠	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾
١٧٨٣	٣٧	﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ النُّفُوسَ مِنْكُمْ﴾
١٧٨٣	٣٩	﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
١٧٨٣	٤٠	﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾
١٧٨٦	٤١	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾
١٧٩٣	٦٠	﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرِّهَ اللَّهُ﴾
١٧٩٤	٧٨	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾

٢٣ - سورة المؤمنون

١٧٩٥	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
١٧٩٥	٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
١٨٠٠	٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ﴾
١٨٠٠	٦	﴿إِلَّا عَلَى أَرْجُلَيْهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ﴾
١٨٠٠	٧	﴿فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾
١٨٠١	٢١	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾
١٨٠١	٢٢	﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ لَحُوبُونَ﴾
١٨٠٢	٢٧	﴿فَاسْأَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾
١٨٠٢	٢٨	﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَعَكَ عَلَى الْفَالِكِ فَقَلِّ أَلْحَدُ لِلَّهِ﴾
١٨٠٢	٢٩	﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْزُقْنِي مِزْلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ﴾

٢٤ - سورة النور

١٨٠٥	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
١٨١٢	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾	٤	١٨١٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥	١٨١٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	٦	١٨١٩
﴿وَالْفَلْسَفَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٧	١٨١٩
﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٨	١٨١٩
﴿وَالْفَلْسَفَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩	١٨١٩
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾	١٠	١٨١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٩	١٨٣٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾	٢٧	١٨٣٢
﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٢٨	١٨٣٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	٢٩	١٨٣٦
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبُسِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	١٨٣٧
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضَنْ مِنْ أَنْبُسِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	١٨٤١
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ﴾	٣٢	١٨٥٩
﴿وَلِاسْتَعِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	١٨٦٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَوْذَىٰ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	١٨٦٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٨	١٨٧٢
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا﴾	٥٩	١٨٧٤
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	١٨٧٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
﴿وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾	٦٢	١٨٨٢
﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	٦٣	١٨٨٢

٢٥ - سورة الفرقان

﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَتَشَبَّهُ فِي الْأَشْوَاقِ﴾	٧	١٨٨٦
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٨٩٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾	٥٧	١٩٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	٦٤	١٩٠٠
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	١٩٠١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْفِئْرِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٩٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٦ - سورة الشعراء		
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	١٨١	١٩٠٣
﴿الَّذِي يَرَبُّكَ جِنَّ نَفُوسٍ﴾	٢١٨	١٩٠٤
﴿وَنَقْلُكِ فِي السَّجَدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٤
﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٢٢٠	١٩٠٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾	٢٢٧	١٩٠٤
٢٧ - سورة النمل		
﴿فَنَبَّسَهُ صَاحِبًا مِنْ قَوْلِهَا﴾	١٩	١٩٠٧
﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾	٢١	١٩١٠
﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٢٣	١٩١٣
﴿أَذْهَبَ بِكُنُوبِي هَذَا فَالِقَهُ لِيَالِهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٨	١٩١٧
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	١٩١٩
﴿أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَى وَاقُوفٍ مُسْتَلِيمِينَ﴾	٣١	١٩١٩
﴿وَلِيَّ مَرْسَلَةٍ إِلَيْهِمْ يُهْدِيهِمْ فَنَاطِرُهُ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٩٢١
﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتَيْدُونَنِي بِمَا لِي فَأَمَّا آتِنِيهِ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَيْتُكُمْ﴾	٣٦	١٩٢١
﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُيُودٍ لَا فِجْلَ لَهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً﴾	٣٧	١٩٢١
٢٨ - سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى أَنِ أَضْمِرِي﴾	٧	١٩٢٣
﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمُوسَى﴾	٢٠	١٩٢٣
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٩٢٥
﴿قَالَتْ لِأَحَدِهِمَا يَتَأْتِي أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٩٢٧
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ﴾	٢٧	١٩٢٨
﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَاتَاهُ﴾	٢٩	١٩٣٠
٢٩ - سورة العنكبوت		
﴿وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِرُؤُوسِهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾	٨	١٩٣١
﴿أَيْتُكُمْ لِنَأْتُواكَ الرِّجَالُ وَنَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾	٢٩	١٩٣٢
﴿أَتُلْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ﴾	٤٥	١٩٣٢
﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾	٤٨	١٩٣٣
٣٠ - سورة الروم		
﴿الْعَلَّ﴾	١	١٩٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	٢	١٩٣٤
﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	١٩٣٤
﴿فِي يَضْجِعُ سِينِ اللَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾	٤	١٩٣٤
﴿يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾	٥	١٩٣٤
﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	١٩٤٥
﴿وَمِنْ عَائِنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٢١	١٩٤٦
﴿وَمِنْ عَائِنِهِ مَنَافِكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَيْعَاؤَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٢٣	١٩٤٧
﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	١٩٤٩
﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَأَتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٣١	١٩٤٩
﴿وَمِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	٣٢	١٩٤٩
﴿فَاتَّبِعْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَسِيرِينَ وَإِنِ السَّبِيلُ﴾	٣٨	١٩٥١
﴿وَمَا عَائِلَتُكَ مِنْ رَبٍّ لِيَرِيكَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيكَ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥١

٣١ - سورة لقمان

﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿يَبْنِي أَعْمَارَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٧	١٩٥٦
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ وَالْعُضُضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾	١٩	١٩٥٧

٣٢ - سورة السجدة

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾	١٥	١٩٥٩
---	----	------

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ﴾	٤	١٩٦٣
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَاطِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾	٥	١٩٦٣
﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٩٦٥
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١٩٦٨
﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾	٢٦	١٩٧١
﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾	٢٨	١٩٧٢
﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ﴾	٢٩	١٩٧٢
﴿يَلْبَسَا النَّبِيُّ لَسَاتَيْنِ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتُمْ﴾	٣٢	١٩٧٣
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾	٣٣	١٩٧٣
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٧	١٩٨١
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	١٩٨٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٤	٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَآتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾
١٩٨٦	٥١	﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِثْلِهِنَّ وَتُؤَيَّ إِلَىٰكَ مِنْ نَشَأٍ﴾
١٩٨٨	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَاجَ﴾
١٩٩٠	٥٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
١٩٩٣	٥٥	﴿لَا جُنَاحَ عَلَىٰهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ﴾
١٩٩٣	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
١٩٩٥	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٩٩٩	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾
٣٤ - سورة سبأ		
٢٠٠١	١٢	﴿وَالسَّالِمِينَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾
٢٠٠٥	١٣	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْدِرٍ وَتَمْيِيلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ﴾
٣٥ - سورة فاطر		
٢٠٠٩	١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ﴾
٣٦ - سورة يس		
٢٠١١	٤٨	﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٠١١	٤٩	﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾
٢٠١١	٥٠	﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ نَوْصِيَّةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾
٢٠١٢	٧١	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلِكُوكَ﴾
٢٠١٢	٧٢	﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾
٢٠١٢	٧٣	﴿وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ﴾
٣٧ - سورة الصافات		
٢٠١٣	١٤١	﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذْخَبِينَ﴾
٣٨ - سورة ص		
٢٠١٩	٢٣	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾
٢٠١٩	٢٤	﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسْوَإٍ نَجْتِكَ إِلَيَّ يَٰعَالِيَةُ﴾
٢٠٢١	٤٤	﴿وَعُذِّ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ﴾
٤٠ - سورة غافر		
٢٠٢٢	٧٩	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
٢٠٢٢	٨٠	﴿وَلَكُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾

٤١ - سورة فصلت

٢٠٢٤	٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَحْدٌ﴾
٢٠٢٤	٧	﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾
٢٠٢٦	٣٦	﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

٤٢ - سورة الشورى

٢٠٢٧	١٥	﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
٢٠٢٨	٢٣	﴿وَالَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٢٠٢٩	٣٨	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
٢٠٣٢	٤٠	﴿وَجَزَّوْا سَنِينَ سِنَيْهَا مِثْلَهَا مَعْنَ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
٢٠٣٢	٤١	﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾
٢٠٣٢	٤٢	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

٤٣ - سورة الزخرف

٢٠٣٣	١٢	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ﴾
٢٠٣٤	١٣	﴿لَتَسْمَعُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾
٢٠٣٤	١٤	﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ﴾
٢٠٣٥	١٨	﴿وَأَمَنَ يُنَشِّئُوا فِي الْحُلِيِّهِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾

٤٦ - سورة الأحقاف

٢٠٣٧	١٥	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾
------	----	---

٤٧ - سورة محمد

٢٠٤٣	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُمْ﴾
٢٠٤٧	٢٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
٢٠٤٨	٣٣	﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٢٠٤٩	٣٥	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ بِالْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾
٢٠٥٠	٣٨	﴿هَٰذَا أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَن يَبْخُلُ﴾

٤٨ - سورة الفتح

٢٠٥٢	١٦	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَىٰ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَيْسَ شَدِيدٍ﴾
٢٠٥٣	١٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
٢٠٥٣	١٩	﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ بِأُخْذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾
٢٠٥٣	٢٠	﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾
٢٠٥٤	٢٥	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٠٦٠	٢٧	﴿لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦١
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	٢	٢٠٦١
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَوَيْحًا﴾	٦	٢٠٦٤
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾	٩	٢٠٦٦
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	٢٠٦٦
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا﴾	١١	٢٠٦٩
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٢٠٧٥
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	٢٠٨٠
٥٠ - سورة ق		
﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٤
٥١ - سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾	١٩	٢٠٨٧
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّكْرُونَ﴾	٢٥	٢٠٨٨
﴿فَرَأَىٰ إِلَىٰ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾	٢٦	٢٠٨٨
﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٧	٢٠٨٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٨٩
٥٣ - سورة النجم		
﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾	٣٢	٢٠٩٣
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٠٩٤
﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾	٦١	٢٠٩٤
٥٤ - سورة القمر		
﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ مِّحْضَرٌ﴾	٢٨	٢٠٩٧
٥٥ - سورة الرحمن		
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾	٧	٢٠٩٩
﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾	٨	٢٠٩٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الزُّكُوتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيرَانَ﴾	٩	٢٠٩٩
﴿فِيهِ قَصِيرَتُ الظَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾	٥٦	٢١٠٠
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٧ - سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٢١١٢
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	٢	٢١١٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾	٨	٢١١٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَسْمَعُوا بِالْآثَرِ وَالْمُدْرِنِ﴾	٩	٢١١٨
﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١٠	٢١١٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُم تَقَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا﴾	١١	٢١٢١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مَوَّءَا﴾	١٢	٢١٢٣
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾	١٣	٢١٢٣
٥٩ - سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ نَكُتُمْهَا فَأَيمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَآذِنُ اللَّهُ﴾	٥	٢١٢٥
﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ﴾	٦	٢١٢٧
﴿فَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللَّسْوَلِ﴾	٧	٢١٢٧
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٨	٢١٣٢
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم﴾	٩	٢١٣٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَةُ مَهْجَرَتٍ فَأَتَجَوَّهْنَ﴾	١٠	٢١٣٥
﴿وَأَن تَأْتِيَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١١	٢١٣٥
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَهُ الْمُؤْمِنَةُ بِبَيْعَتِكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ﴾	١٢	٢١٤٠
٦٢ - سورة الجمعة		
﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن رَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾	٦	٢١٤٣
﴿وَلَا يَسْمُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾	٧	٢١٤٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾	٩	٢١٤٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	٢١٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	٢١٥٣
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٢١٥٣
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	٢١٦٠
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٣	٢١٦٠
﴿وَالَّذِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِِنْ آتَيْتُمْ فَعِدَّتَهُنَّ﴾	٤	٢١٦١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ﴾	٦	٢١٦٣
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسَقْ﴾	٧	٢١٦٥
٦٦ - سورة التحريم		
﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرَّحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتٍ أَرْوَاجِكُ﴾	١	٢١٦٧
﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾	٢	٢١٦٧
﴿وَاِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ﴾	٣	٢١٧٣
﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾	٩	٢١٧٤
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَاقٍ مَهِينٍ﴾	١٠	٢١٧٧
﴿هُمَازٍ مُسْتَلِمٍ يَتَّبِعُهُ﴾	١١	٢١٧٨
﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾	١٧	٢١٧٩
﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٠ - سورة المعارج		
﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾	٢٢	٢١٨١
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	٢٣	٢١٨١
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	٢١٨٢
﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾	٢٥	٢١٨٢
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٢٩	٢١٨٢
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٣٠	٢١٨٢
﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ ذِكَّ ذَاكَ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُعَادُونَ﴾	٣١	٢١٨٢
٧٣ - سورة المزمل		
﴿ثُمَّ أَوَّلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	٢١٨٥
﴿يَضَعُهُ أَوْ أَتَقَضَّ مِنْهُ قَلِيلًا﴾	٣	٢١٨٥
﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَزَّلَ الْفَرَّانَ تَرْبِيلًا﴾	٤	٢١٨٥
﴿وَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهَجَرَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	١٠	٢١٨٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلَيَّ وَنِصْفَهُ وَقُلْهُ﴾	٢٠	٢١٨٩
٧٤ - سورة المدثر		
﴿وَبِالْبَاقِ فَطَهَّرْ﴾	٤	٢١٩٢
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	٥	٢١٩٣
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٥
﴿وَالْقَفْ أَلَسَأْتِ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
٧٦ - سورة الإنسان		
﴿وَيَطْمَئِنُّونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَصَّيْنَا وَنِيْمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٢٢٠١
٨٠ - سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾	٢١	٢٢٠٤
٨٢ - سورة الانفطار		
﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	٤	٢٢٠٥
٨٣ - سورة المطففين		
﴿وَبَلِّغِ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾	١	٢٢٠٧
﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْثَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	٢	٢٢٠٧
﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	٣	٢٢٠٧
٨٤ - سورة الانشقاق		
﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ بِإِيمِينِهِ﴾	٧	٢٢٠٩
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١١
﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٥	٢٢١١
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
١٠٨ - سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٢٢١٩
١١٠ - سورة النصر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	٢٢٢٥
١١٣ - سورة الفلق		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	١	٢٢٢٩

٢ - فهرس الآيات المستشهد بها

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	١٢٨١
﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٧	١٠٧٩
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	١٢٨١
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٠٣١
﴿فَلَنَأْخُذُكُمْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾	٣٨	١٢٨٦
﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾	٤٣	١٩٠٤
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	١٧٥٠ ، ١٦٦٠
﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾	٥٨	١٧٩٦
﴿وَإِذْ قُلْنَا أَذْكُلُوا مِنْهُ أَوْ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٥٨	١٦٩٢
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٦٠	١٢١٩ ، ١٢١٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾	٦٢	١٥٠٤
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾	٨٣	١٩٣٢ ، ٢٠٣٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	٨٤	٢٠٧٢
﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَلْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	٩٣	١٧٤٧
﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾	٩٤	٢١٤٣
﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾	٩٥	٢١٤٣
﴿وَأَوْكَلْنَا عَلَيْهِمْ عَهْدًا نَبِّدُهُمْ قَرِيبٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٠	١٤٦٦
﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانً﴾	١١١	٢١٤٣
﴿فَأَنبَأْنَا نُوحًا فَنَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾	١١٥	١٥٨٧ ، ١٢٥٦
		١٦٨٦

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٦٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾
١٧٦٧	١٢٥	﴿وَعِظْنَاهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
٢١٤٥ ، ١٨٦٤	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٢٥٣	١٣٣	﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾
١٢١٨	١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبْرَتَكُمْ﴾
١٢٥٧	١٤٤	﴿وَيَحْيَ مَا كُنتُمْ تَقُولُوا وَيُجَاهِدُكُمْ سَطْرُهُ﴾
١٧٧٨	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّمَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٥٩٢	١٦٤	﴿وَالَّذِي أَلَىٰ بَعْرَىٰ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾
١٢١٩	١٦٨	﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾
١٩٥٠ ، ١١٠٨	١٦٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١٢١٨ ، ١١٠٥	١٧٢	﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١٦٧٣ ، ١٠٨٢	١٧٣	﴿وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
٢٠١٠ ، ١٦٨٤		
١١٠٥ ، ١٠٩٣	١٧٣	﴿وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾
١١١٥ ، ١٠٩٧	١٧٣	﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
١٢٦٣		
١٦٨٩	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
١١٩٢	١٧٨	﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالنُّثَىٰ﴾
١٣٨٩	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٢٠١٢	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٢٠١٢	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾
٢٣٢	١٨٤	﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتُهُ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
١٢١٣	١٨٤	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَشْهُارٍ أُخَرٍ﴾
١١٨٧	١٨٨	﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾
٢٢٠٨ ، ٢١٠٠	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِ﴾
١٥٨٦ ، ١٢٥٦	١٨٩	﴿بَسْطُونَكَ عَلَى الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْفِيتُ النَّاسِ وَالْحَقُّ﴾
١٦٨٥		
١٤٧٥	١٩١	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ﴾
٢٠٥٢	١٩٣	﴿وَقَبِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلَّهِ قَانِ أَنَّهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
١٤٤٢ ، ١٤٣١	١٩٣	﴿وَقَبِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلَّهِ قَانِ﴾
١٥٠١ ، ١٤٨٦		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	١٤٧٥
﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٧٩٣ ، ١٦٨٤
﴿وَالْمُرْتَدُّ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٠٣٢
﴿وَأَنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٠٥٠
﴿أَوْ يَدَّ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِيَّةٌ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكَاةٌ﴾	١٩٦	١١٦٦
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُدُّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٩٦	١٧٧٥ ، ١١٣٧
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُدُّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾	١٩٦	٢٠٦٠
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	١٧٦٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	٢٠٠	١٧٦٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٢٢٢٧
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠٣	١٧٧٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَةِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	١٤٣٢ ، ١٤٢٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	١٤٤٥ ، ١٣٧٠
﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾	٢١٧	٢٠٥٤ ، ١٤٤٦
﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾	٢١٧	٢٠٤٩
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَيْدٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢١٧	١٤٧٥ ، ١٣٩٠
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾	٢١٩	٢٠٥٤ ، ١٧٦٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٢١٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ﴾	٢٢٠	١٦٩٠ ، ١٢٧٣
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	١٧٢١
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	١٦٨٧
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	١١٢١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْذُلُوا وَتَقْتُلُوا وَتُضْلِلُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٢٤	٢١٧٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾	٢٢٥	١٢٠٠
﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبِصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢١٥٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَمْ يَكُنْ لِرَبِّكَ شَيْءٌ يَسْتَعْجِلُ بِكَ إِلَهُكَ﴾	٢٢٨	١٩١٤
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾	٢٢٩	٢١٥٥
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٣	٢٠٣١
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾	٢٣٣	٢٠٤٠
﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾	٢٣٣	١٩٢٣ ، ١٧٤٧
		٢١٦٥
﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢٠٣٨
﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	١٣٤١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْضِعْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢١٦٣
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٩٨٤ ، ١٩٢٩
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	١١٢١
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	١٩٨٥ ، ١٩٢٩
﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّلَاحِ وَالصَّالَاةِ وَالزَّكَاةِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٢١٨١
﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾	٢٤٦	١٧٨٦
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٢٤٩	١٣٨٨
﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٥٤	١٥٥٩
﴿لَا يُطْلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾	٢٦٤	١٦٩٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٢١١١
﴿إِنْ بُدُوا لِلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْفِكُوهَا فَالْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٧١	١٣١٢
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٢٠٤٦
﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	١٤١١
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	١٧٣٣ ، ١٦٠٩
		٢٠٧١ ، ١٩٢٦
﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ يَكُفِّرْ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ﴾	٢٨٣	١٩٠٢
﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْمًا﴾	٢٨٦	١١٤٥
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٢٧٤

٣ - سورة آل عمران

﴿قَالُوا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيزٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾	٧	١٥٦٧
﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْخَارِ﴾	١٧	٢٠٨٤
﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنْ الْآلَاءُ كَانَتْ إِلَّا غُرُوبًا﴾	٣٦	١٧٣٣ ، ١٦١٠
		٢٠٧١ ، ١٩٢٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَيْتِ أُعِيدُ مَا بَلَكَ وَدُرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	١٣٤٤
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١٩٢٣
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١٧٤٧
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾	٣٩	١٥٨٧
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	٢١٨٩ ، ١٥٨٧
		٢١٩٤
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَجِّعْ بِالْعَصِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾	٤١	١٨٦٤
﴿يَسْمُرُ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَسْتُمْ أَهْمُ يُكْفَلُ مَرْيَمُ﴾	٤٤	١٢١٤
﴿وَالَّذِينَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقَتِيبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَسْتُمْ﴾	٤٤	٢٠١٤
﴿إِنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٤٩	٢٠٠٨
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَحْيِ فَقُلْ تَقَالُوا﴾	٦١	١٧٣٤ ، ١٦١٠
		٢٠٧١
﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَقَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾	٦٤	٢١٠٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِعَمَدِ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾	٧٧	١٦٧٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِعَمَدِ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾	٧٧	١٢٠١
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٢٠٧١ ، ١٦٠٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٧٦٨
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	١٩٥٧
﴿مِثْلَ مَا يُفْقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَيْحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	١٤٨٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخِدُوا بِطَانَةِ مَنْ دُونَكُمْ﴾	١١٨	١٦١٢
﴿وَكَايِنَ مِنْ نَجْوَى قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾	١٤٦	١٤٤٥
﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾	١٥٤	١٦٩٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾	١٥٥	٢٠٥٢ ، ١٣٨٦
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	١٦١	١٤٤٦ ، ١٤٠٣
		٢٠٥٤
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	١٧٥٢

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْعَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٢٠٤٨
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْعَامَ﴾	١	١٦٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقْرَأُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيثَ بِالطَّبِيعِ﴾	٢	١٧٢١
﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾	٤	٢٠١٩
﴿وَأَقْرَأُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا﴾	٤	١٩٢٩ ، ١١٢١
		٢١٣٩ ، ١٩٨٥
﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٥	١٩٢٦ ، ١٧٤٩
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهْمَةَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾	٥	١٦٨٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهْمَةَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	١٧٢٢
﴿فَإِنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَرَثَةٌ فَأَقْرِضُوا لِهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ﴾	٦	١٧٢٢
﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾	٩	٢٠١٢
﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾	٩	١٦٨٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	١٧٢١
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾	١١	١٣٧٨
﴿وَوَرِثَهُنَّ أَبَوَاهُ أَوْ إِخْوَانُ أَوْ أُخُوتٌ لَهُنَّ أُولَٰئِكَ فَيَرْثُوهُنَّ﴾	١١	١٣٧٥
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	١٢٥٥
﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	١٥	١٨٠٦
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَاهُمَا﴾	١٦	١٣٢٦
﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١٩٨٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾	١٩	١٩٨٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	١٩٢٩
﴿وَلَنْ أَرَدْتُ أَنْ جِدََالَ رَجُلٍ مَكَاتٍ رَجُلٌ وَمَا تَشَاءُ وَتَأْتِيَهُنَّ فَنطَارًا﴾	٢٠	١٩٨٥ ، ١٩٢٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	١١٩٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	١٣٢٣
﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ﴾	٢٣	١٢٢٤
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	١٨١٧
﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِحُشْوَةٍ فَلْيَتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	١٨٠٦
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	٢٩	٢٠٧٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	٢٠٧٢ ، ١٨٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾	٢٩	٢١٠٠ ، ٢٠٢٠
﴿بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾		٢٢٠٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	١٨٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٢٠٩٤
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	١٩٦٥
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	١٧٤٩ ، ١٦٣٢
		١٩٢٦ ، ١٩١٤
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٢١٦١
﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ﴾	٣٥	١٧٠٣
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٣٦	١٩٣٢ ، ١٦٨٦
		٢٠٣٨
﴿فَتَتِمُّوا صَبِيحًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٣	١١٤٥
﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	٤٣	١٢١٣
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	١٤٩١
﴿انْظُرْ كَيْفَ يَقْرءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكُنْ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾	٥٠	٢٠٦٤
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢٠٠٠
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	٢٠٥٢
﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾	٧٤	١٣٧١
﴿وَالسُّعْمَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ﴾	٧٥	٢٠٤٦
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسُّعْمَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ﴾	٧٥	١٧٨٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثَرُوا الزَّكَاةَ﴾	٧٧	١٧٨٥ ، ١٥٨٤
		١٧٨٩ ، ١٧٨٦
		٢٠٤٩ ، ١٧٩٣
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	٨٢	١٨٩٥
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾	٨٣	٢٠٦٥
﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٠٣١
﴿وَإِذَا حُيِمَ بِبَحِيَّتِهِ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنَآهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾	٨٦	١٥٨٧ ، ١٢٤٩
		١٧٢٧ ، ١٦٠٩
		١٨٣٥
﴿وَإِذَا حُيِمَ بِبَحِيَّتِهِ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنَآهَا﴾	٨٦	٢٠٨٨ ، ١٨٨٢
﴿فَلَنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾	٩٢	٢٠٥٦
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٢١٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١٨٨٥

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٤٩	٩٧	﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾
٢٠٤٩ ، ١٤٤٧	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكُفَّارَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٧٨	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾
١٦١٥ ، ١٦١٢	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
١٧٢٧	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
١٧٥١	١٠٣	﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
١٦٥١	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
١٢٣٩	١١٩	﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مَنِينُهُمْ وَلَا مَرْئِيَّةٌ فَلْيَتَكَبَّرُوا لَأَنفُسِهِمْ﴾
١٩٤٩	١١٩	﴿وَلَا مَرْئِيَّةٌ فَلْيَتَكَبَّرُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾
١٩٨٨	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾
٢١٦١	١٣٠	﴿وَلَنْ يَفْرَقَا يَحْيَىٰ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
١١٤٧	١٣٥	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٦٣٤	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١٢٧٣	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾
٢٢١٣	١٤٢	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾
١١٩٥	١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾
١٩٠٥	١٤٩	﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تُعَفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾
٥ - سورة المائدة		
١٤٦٦	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفُسِ﴾
١٧٧٩	٢	﴿لَا تَحْلُوا سَعْيَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾
١١٤٦	٢	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاةُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾
١٤٧٥	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا سَعْيَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾
٢٠٢٦ ، ١٤٥٤	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
١٧٧٩ ، ١٦٨٣	٣	﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ يَدُهُ﴾
١٢١٤	٣	﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾
١١١٥	٣	﴿وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ يَدُهُ﴾
٢٢٢٠ ، ١٧٧٩	٤	﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٢١٨	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
١٨١٢	٥	﴿وَالْحَاصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآبة
١٩٨٠	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
٢١٣٩	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
١٦٣٤	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾
٢٠٣١	١٢	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾
٢١٤٣	١٨	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَتَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ﴾
٢٢٠٥ ، ٢٢٠٤	٣١	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَدِّي سَوَاءَ أَحْيَاهُ﴾
١٢٨٦	٣٣	﴿أَوْ يُنْفِثُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٢٠٥٣	٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
١٨١١	٣٨	﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾
١١٨٩	٤٤	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾
١٤١١	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾
١١٩٠	٤٥	﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾
١٦٩٥ ، ١٦٨٩	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٢١٣١		
١١٧٨	٥٠	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
٢١٤٥	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
١٥٠٤	٦٩	﴿وَالصَّادِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ﴾
٢١٧١	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْعَدُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُنْتَعِبِينَ﴾
١١٠٦	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٢١٧٠	٨٩	﴿عَقْدُكُمْ الْإِيمَنُ﴾
١١٦٦	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
٢١٧٢	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُلُوبِ فِي آمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَنَ فَكَفَّرْنَاهُ﴾
١٢٢٢	٩٤	﴿يُؤَابِلُوكُمْ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الصَّدِيدِ تُنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾
١١٦٦	٩٥	﴿فَمِجْرَآءٌ يَنْتُلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
١٥٠٠	٩٥	﴿هَٰذَا بِلَغِ الْكَعْبَةِ﴾
٢٠١٠ ، ١٦٧٣	٩٦	﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾
١٠٩٣	٩٦	﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾
١٩٠٢	١٠٦	﴿وَلَا تَكْفُرْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٧٨٨	٦	﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَهُمْ ثَمَرٌ لَكَ﴾
١٩٧٦	١٩	﴿وَأَرْجَى إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَتَذْكُرَكَ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾
١٩١١	٣٨	﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾
١٨٩٤	٤٤	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
١٢٥٠ ، ١٥٨٧	٥٤	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
١١٠٨	٥٩	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
١١١٢	٦٠	﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّكُمْ بِالْأَيْلِ وَيَصْلَحُ مَا يَرْحُمُ بِالنَّهَارِ﴾
١٥٩٢	٦٣	﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
١١٠٨	٧٣	﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٦	﴿هَذَا رَبِّي﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٧	﴿هَذَا رَبِّي﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٨	﴿هَذَا رَبِّي﴾
١٦٧٧	٨٤	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾
١١٨٩ ، ١٦٠٠	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ افْتَدِهْ﴾
١٩٦٨		
١٦٨٣ ، ١٥٨٧	٩٦	﴿وَجَعَلَ آيَلَكُمْ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾
١٢٥٩	٩٧	﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
١٦٨٥ ، ١٥٩١	٩٧	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
٢٠٩١		
١٧٧٩ ، ١١١٥	١١٨	﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا مُؤْمِنِينَ﴾
٢٢٢٠		
١١٢٩ ، ١٠٩٧	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ﴾
١٧٧٩ ، ١٢٦٢		
٢٢٢٠		
١١١٦	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
١٢١٤	١٢٥	﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الْإِحْسَنَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٢٠٠٣	١٢٨	﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشُ إِلَيْنِ فِدَا اسْتَكَرْتُمْ مِنْ آلَائِنَا﴾
١٦٨٨	١٤٠	﴿فَدَّ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا﴾
٢١١٢	١٤١	﴿وَمَاتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِمْ وَلَا تُشْرَفُوا إِلَهُكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
١٦٨٧	١٤١	﴿وَمَاتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِمْ وَلَا تُشْرَفُوا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	١٠٩٧
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
﴿أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١٠٩٦
﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	١٢٦٢
﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾	١٤٥	١١٠٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفَرٍ﴾	١٤٦	١١١٦
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	١٥١	١٩٣٢ ، ١٦٨٦
﴿وَنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥١	٢٠٣٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥١	١٦٨٨
﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٥٥	١٢٦٦
﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَنَنفِلِينَ﴾	١٥٦	١٥٠٣
﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾	١٥٧	١٥٠٤
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٢٢١٩
﴿لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ بُرِئْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْغَافِلِينَ﴾	١٦٣	٢٢١٩
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَاِزْرَهُ وَنَزَرُ أُخْرَى﴾	١٦٤	٢٠٩٤
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾	٤	١٩٤٨
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾	١٠	٢٠٩٨ ، ١٧٩٠
﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا﴾	٢٢	١٧٤٩
﴿وَأَقْبَمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١٣٠٠
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	١٦٨٧
﴿يَبْنِيْءَ مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٣١	١٨٥٣ ، ١٧٣٤
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	١١٠٨ ، ١١٠٧
﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	١٣٠١
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ﴾	٧١	١٣٦٢
﴿هَٰذِهِ نَافَةٌ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾	٧٣	١٢١٤
﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتْحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	٢٠٩٨
		١٩٣٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَجْنِبْنَاهُ وَاهْلَاءَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾	٨٣	١٧٢٨
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا الْكَاسَ أَشْيَاءَ هُمْ﴾	٨٥	١٦٩٠ ، ١٦١٢
		٢٠٩٩ ، ١٩٠٤
		٢٢٠٨
﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾	٨٦	١٥٠١
﴿وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾		
﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَ بَيْنَ﴾	١٢٠	١٦٩٢
﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾	١٢٦	١٦٥٧
﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾	١٥٩	١٣٣٧
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾	١٦٠	٢٠٩٧
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾	١٦٥	١٨٩٤
﴿لَا يَجْلِبُهَا لُوقُيَا إِلَّا هُوَ﴾	١٨٧	٢١١٧
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	١٩٤٧
﴿وَلَمَّا يَبْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٠٠	٢٢٣٠ ، ٢٠٢٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٦٩٤
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	٢٠٥	١٩٤٦
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	٢٠٥	١٨٦٤

٨ - سورة الأنفال

﴿سَأَتَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا قَوْقُ الْأَعْنَاقِ﴾	١٢	١٤٨١
﴿سَأَتَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾	١٢	١٤٢٦
﴿فَأَضْرِبُوا قَوْقُ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	٢٠٤٤
﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٤	٢٠٥٤ ، ١٧٦٦
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٧٤ ، ١٣٧١
		٢٠٥٤ ، ١٣٧٥
		٢١٢٩ ، ٢١٢٨
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾	٥٦	١٤٦٦
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ﴾	٦٠	١٧٦١
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٦١	٢٠٥٣ ، ٢٠٤٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِيَةُ الْفَأَا﴾	٦٥	١٣٨٨
﴿الْفَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٣٨٧
﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرِي حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	٢٠٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَكُلُوا مِنَّمَا عَصَيْتُمْ حَبْلًا مَّطْبُوعًا﴾	٦٩	٢٠٥٣
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾	٧٢	٢٠٥٦
﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٧٢	١٤٦٧
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢ ، ١٠٨٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾	٤	١٩٧٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾	٤	١٠٨٠
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤ ، ١٠٨٦
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢١٣٢
﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾	٦	١٢٥٠
﴿فَقَتْلُوهُمْ يَدْعُوهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيُصْرِّكُم عَلَيْهِمْ﴾	١٤	٢٢٠١ ، ٢٠٤٦
﴿وَيُشْفِ صُدُورٌ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٤	١٩٣٦
﴿وَيُذْهِبَ غِطَاءَ قُلُوبِهِمْ﴾	١٥	١٩٣٧
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾	١٧	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	١٠٩٠
﴿أَجْعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٩	١٧٦٧
﴿إِذْ أَجَعْنَكُمْ كُتُبَكُمْ فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ﴾	٢٥	١٣٨٦
﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٧	١٣٨٦
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٢١٦
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوَفُّوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	٢٠٢٦ ، ١٦٧٤
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	١٠٨٦
﴿وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئِمَّةُ﴾	٣٦	١٤٦٧
﴿يَتَأَيَّمْنَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	٢٠٥٢
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾	٤٧	١٥٦٩
﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا النُّشَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾	٤٨	١٥٦٩
﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	٢١٨٢ ، ٢٠٨٧
﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	١٧٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ﴾	٦٧	١٨٩٤
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	٢١٣٣ ، ١٥٦٤
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُثُونَ حَرَجٌ﴾	٩١	٢٠٥٣ ، ١٨٧٩
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	١٧١٩
﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّمَا رِجْسٌ﴾	٩٥	١٢١٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	٢١١١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١٥٢١
﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾	١١٣	١٧٢٧
﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ لِتُزَكِّيهِمْ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ﴾	١١٤	١٧٢٧
﴿وَلِيَحِثُّوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	١٢٣	٢١٣٣
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾	١٢٥	١٢١٤

١٠ - سورة يونس

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّهْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ النِّسْيَانِ وَالْحِسَابِ﴾	٥	١٢٥٨
﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ﴾	١٠	٢٠٩٠
﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَيْثُ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾	٢٢	١٨٠٢ ، ١٦٧٤
		٢٠٢٣ ، ٢٠١٠
		٢٠٣٣
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لِلَّهِ	٥٩	٢١٦٩
أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُ﴾		
﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	٦٩	٢٠٦٤
﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾	٨٣	١٧٠٢
﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	١٧٩٢
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤَدِّكُمْ قِسْلَةً﴾	٨٧	١٦٦٠
﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ رِيشَةً وَأَمْوَالًا﴾	٨٨	١٣٥٩
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾	٨٩	١٣٥٩
﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	٩٤	١٥٦٥
﴿وَيَعْمَلِ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٠٠	١٢١٤

١١ - سورة هود

﴿وَنَقُورٍ لَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَئِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ	٢٩	١٩٢٢ ، ١٩٠٠
آمَنُوا﴾		٢٠٢٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٠٢	٤٠	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾
٢٠٣٤	٤١	﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمِيعًا مُّجْتَمِعِينَ وَمَرْسَلًا مِن رَّبِّي لَنَفُورًا رَّحِيمًا﴾
١٧٢٨	٤٥	﴿إِنَّ أَيْنَ مِن أَهْلِي﴾
١٧٢٨	٤٦	﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾
١٦٠٠	٥١	﴿يَقُولُونَ لَا تَنْتَلِزُوا عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
٢٠٨٨	٦٩	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾
١٩٢٦ ، ١٧٣٣	٧١	﴿وَأَمَّا أَنَّهُ فَأَيُّمَةٌ فَصَحَّكَتُ﴾
١٣٢٢	٨٢	﴿فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰ سَاقِهَا رُءُوسًا فَلَمَّا نَظَرْنَا عَلَيْهَا حَسَبْنَا أَنَّهَا مِثْلُهَا﴾
١٤٥٠	١١٣	﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَىٰ الْإِنِّ ظَلَمُوا فَتَنَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ﴾
		﴿ثُمَّ لَا تُفْرَقُونَ﴾
١١٨٧ ، ١١٨٥	١١٤	﴿إِنَّ الْخَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
١٧٥٠ ، ١٦٩١		
٢٠٤٨ ، ١٩٤٦		
٢٠٨٤		

١٢ - سورة يوسف

١٦١٧	٣	﴿فَتَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾
١٦٣٧	٢٢	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
١٧٢٦	٢٣	﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾
١٦٢٥	٢٥	﴿وَالْقَبِيلَ سَيِّدَهَا لَدَا آلِهَا﴾
١٧٢٩	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
١٦٣٧	٣٥	﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُدَ لَهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾
١٧٠٣	٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾
١٧٩٠	٥٦	﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا يُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾
١٧٢٩	٦٢	﴿لَمَّا هَمَّ بِفِرْعَوْنَهَا إِذَا انْتَفَخُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
١١٩٠	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنِّي وَاللَّهُ لَتَأْتُنِّي بِهِ﴾
١٧٥٤	٧٠	﴿إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفِرْعَوْنَ﴾
٢٠٢١	٧٠	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّيْلَانِ فِي رِجْلِ أَخِيهِ﴾
١٦٤٣ ، ١١٩١	٧٢	﴿وَلَمَّا جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
١٩٢٧		
١٧٠٣	٩٣	﴿أَذْهَبُوا بِقِيَمِي هَٰذَا فَالْقَوُةَ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُوبُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾
		﴿أَجْمَعِينَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	١٧٢٦ ، ٢١٤٤
١٣ - سورة الرعد		
﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾	٢٠	١٠٧٩
﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾	٢٣	١١٢٢
﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٥	١٠٧٩
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	١١٠٩
١٥ - سورة الحجر		
﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلِيَهُمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾	٣	١٢١٩
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِمَارًا مِنْ سِجِّيلٍ﴾	٧٤	١٣٢٢
١٦ - سورة النحل		
﴿وَالْأَنْتَدَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	١٨٠٢
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسُ﴾	٧	١٦٦٧ ، ٢٠١٢
		٢٠٣٣
﴿وَالنَّخْلَ وَالْأَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢٠١٢
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً	١٤	١٥٩٢
تَلْبَسُونَهَا﴾		
﴿فَنَسُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٢٣٥
﴿يَنْزِلُ مِنَ الْقَوَائِدِ مِنْ سَوَاءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أُمِّيكَ عَلَى هُونٍ﴾	٥٩	١٢٦٦
﴿لَبْنَا خَالِصًا سَابِقًا لِلشَّرِيبِينَ﴾	٦٦	١٦٦٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٠٨٠
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢٠٢٦ ، ٢٢٣٠
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	١٠٥	٢٠٦٤
﴿فَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِنِعْمَتِ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِنِهَاةٍ	١١٤	١١٠٥
تَعْبُدُونَ﴾		
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١١٥	١١٠٥
﴿وَمَا أُولَئِكَ لِنَعْرِ اللَّهَ بِدَاءٍ﴾	١١٥	١٠٩٧ ، ١١١٥
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُفُوا عَلَى اللَّهِ	١١٦	٢١٦٩
الْكَذِبِ﴾		
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٣	١١٨٩ ، ١٢٤٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	٢٠٣٢
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٣٨١
١٧ - سورة الإسراء		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾	١	١٤٩٧
﴿وَجَعَلْنَا لَيْلَ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾	١٢	١٢٥٩
﴿وَوَفَّقَىٰ رُكَّأَ الْأَعْيُنَ إِلَىٰ آيَةِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٢٠٣٧ ، ١٩٣٢
﴿وَأَيُّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِسْهَابِ وَلَا يُذَرَّ تَبَذُّرًا﴾	٢٦	١٩٠١
﴿وَلَا تَقْلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	٣١	١٢٧٢ ، ١٢٦٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٣٢٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْبَيِّنِ إِلَّا بِأَنِّي هِيَ أَحْسَنُ حَقٍّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا﴾	٣٤	١٠٨٠
﴿وَسَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾	٦٤	٢١٠١
﴿وَعِدَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾	٦٤	٢١٠١
﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلُوكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَنَبَّهُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	٦٦	١٥٩٢
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾	٦٧	١٥٩٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْرِ﴾	٧٠	١٥٩١
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِمِيمَنِهِ﴾	٧١	١٧٤٤ ، ١٩٣٣
٢٢٠٩		
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّوْكَ السَّمْسَ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	١٦١٣
﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	١٦١٤
﴿وَمِنْ آيَاتِ فَتْحِكَ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ﴾	٧٩	٢٠٨٤
﴿وَيُخْرِجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	١٧٩٦
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	١٣٦٣
١٨ - سورة الكهف		
﴿وَكَلَّمَهُمْ بِسُيُوطٍ دَرَاهِمَهُ بِالْوَصِيدِ لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُجْبًا﴾	١٨	٢٠٤٨
﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كُلُّهُمْ﴾	٢٢	١٦٩٧
﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾	٢٨	١٧٤٦
﴿أَخْرَجَهَا لِنَفَرٍ أَهْلِهَا﴾	٧١	١٧٢٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	٧٩	١٥٢٧
﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ فَأَخْبَيْنَا أَن يَرَاهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾	٨٠	١٢٦٧
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾	٨٢	١٢٧٢
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾	٨٢	١٦٨٨
﴿إِنَّا مَكِّنَّا لَهُمُ فِي الْأَرْضِ وَءَايَتْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾	٨٤	١٧٩٢
﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾	٩٤	١٧٨٨
﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾	٩٥	١٧٨٨

١٩ - سورة مريم

﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾	١٧	١٩٩١
﴿يَا زَيْنَبُ مِن قَبْلُ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مِّنْهُمْ﴾	٢٣	١٦٥٧
﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	٢٨	١٢٧٧
﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَادِقَ نَبِيًّا﴾	٤١	١٧٥٦
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	٥٥	١٧٥٠
﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾	٥٩	١٩٥٠

٢٠ - سورة طه

﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	١٠	١٧٢٨ ، ١٦١٠
		١٩٣٠ ، ١٩٢٦
		٢٠٧٢
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١١٩٠
﴿وَمَا تِلْكَ بِسَمْعِكَ يَمْوَسَى﴾	١٧	١٩٣٣ ، ١٦٩٠
		٢٢٠٩
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	٥٣	١٢٨١
﴿وَمِنَّا خَلَقْنَكُمْ فِيهَا نُبْعِدْكُمْ فِيهَا نُخْرِجْكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾	٥٥	١١٥٦
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾	١١٥	١٨٩٤
﴿فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	١١٧	١٩٢٦
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيلَمَةِ أَعْمَى﴾	١٢٤	١٨٩٤
﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾	١٢٥	١٨٩٤
﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾	١٢٦	١٨٩٤
﴿وَمِنْ ءَانَايَ الْبَلِيلِ فَسَجَّ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْهَى﴾	١٣٠	٢٠٨٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١٧٢٨

٢١ - سورة الأنبياء

﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	١٢٣٥
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾	٤٧	٢١١٧
﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾	٦٣	١٧٥٤ ، ١٧٥٣
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾	٧٢	١٣٦٥
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٩٢	١٩٥٠

٢٢ - سورة الحج

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُجُوسَ﴾	١٧	١٥٠٤ ، ١١١٨
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	١٧٨٢
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢٠٦٠
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	١٩٠٢
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠	١٢١٥
﴿وَأَحِلَّتْ لَكُمْ الْآثَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾	٣٠	١٧٧٧
﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾	٣١	١٩٠٢
﴿ثُمَّ عِزَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٥٠٠
﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٦	١٧٧٩
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾	٤١	١٨٠٥
﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾	٦٠	٢٠٣٢
﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾	٦٠	١٦٨٢
﴿نَبَلَهُ أَبَيْكُمْ لِلزَّهْرَةِ﴾	٧٨	١٩٦٦
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	٧٨	١٩٣٩ ، ١٨٩٦

٢٣ - سورة المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٢١٨١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	٨	١٠٨٠

٢٤ - سورة النور

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٩٨٠
﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٢	١٩٠٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٣	١٨١٨
﴿الْفَاضِلَاتِ الْبَحِيثَاتِ﴾	٢٦	١٩٨٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٤٩	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
١٩٩٩	٣١	﴿وَلَا يَتَّبِعُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٥٣٥	٣٣	﴿وَمَأْوَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
٢١٥١	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ يَمْرُؤُهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ﴾
١٧٨٩	٥٥	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٩١ ، ١٧٨٩	٥٥	﴿وَلَيُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾
١٩٤٨	٥٨	﴿وَيَسِيْرَ تَصْعُوْنَ نِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾
١٩٤٦	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾
١٨٤٩	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٩٠١	٤	﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلُمًا وَزُورًا﴾
١٨٨٧	٢٠	﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَبِرُونَ﴾
١٢٦٥	٢٢	﴿وَيَقُولُونَ جَبْرًا تَحْجُورًا﴾
١٩٤٧	٢٤	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
١٩٣٩	٥٢	﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٧٩٤	٥٢	﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
١٦٠٠	٥٧	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾
١٦٨٧	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
١٧٧٧	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

٢٦ - سورة الشعراء

١٤٤٦	٥٧	﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾
١٤٤٦	٥٨	﴿وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَثِيرٍ﴾
١٤٤٦	٥٩	﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾
١٣١٧	١٦٦	﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾
٢١٠٣	٢١٠	﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾
٢١٠٣	٢١١	﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾
٢١٠٣	٢١٢	﴿لَئِنْهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾
١٧٥٠ ، ١٧٢٨	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٠٠٣	٢٢١	﴿هَلْ أُنِيتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ﴾
٢٠٠٣	٢٢٢	﴿نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾	٢٢٧	١٦٨٤ ، ١٧٩٣ ٢٠٣٢

٢٧ - سورة النمل

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطَقَ الظَّلَمِ﴾	١٦	١٩١٠
﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	٢٠٣٦
﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	١٩١٩
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتَيْدُونِي بِمَالٍ﴾	٣٦	١٦٠٢
﴿أَتَجِئُ إِلَيْهِمْ فَلَئِنْ بَيَّعْتُهُمْ لَا يَقُولُ لَهُمْ بَرَاءٌ﴾	٣٧	١٦٠٢
﴿أَنَا إِلَيْكَ بِرَاءٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾	٣٩	١٦٤١
﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ﴾	٥٥	١٣١٧
﴿أَمِنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾	٦٣	١٥٩١

٢٨ - سورة القصص

﴿وَرِيدٌ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾	٥	١٧٨٩
﴿وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٦	١٧٨٩
﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلَ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾	١٢	١٩٢٣
﴿وَلَمَّا رَدَّ مَاءَ مَذْيَبٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةً مِنْ النَّكاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٧٤٩
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾	٢٣	١٦١٠ ، ٢٠٧٢
﴿يَتَأْتِيَنَّ اسْتَنْجِرُهُ إِنْ خَيْرَ مِنْ اسْتَنْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٦٤١
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْثِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ﴾	٢٧	١١٩١ ، ١٦١١
﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	٢٩	١٦١٠ ، ١٧٣٤
		٢٠٧٢
﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْعَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٥٧	١٧٩١
﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٧٨	١١٠٨

٢٩ - سورة العنكبوت

﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾	٨	٢٠٣٧
﴿لَتَأْتُونَ الْفَلَحِشَّةَ﴾	٢٨	١٣٢٢
﴿إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	١٩٣٣ ، ١٩٥٦
﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُ بِمِثْلِكَ إِذَا لَأَرْثَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾	٤٨	١٦٩٠ ، ١٧٤٤
		٢٢٠٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٠ - سورة الروم		
﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَيَاقِلُونَ﴾	٣	١٩٩٧
﴿فَتُسَبِّحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُسْوَرُ وَحِينَ تَضَعُونَ﴾	١٧	١٦١٣
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَيَنْتَهِى مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٦	٢٠٩٥
﴿وَيُفَصِّلَهُ فِي عَامِينَ﴾	١٤	٢٠٣٩
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾	٣١	١٥٩٢
﴿وَيَعْلَمَ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾	٣٤	١٧٢٥
٣٢ - سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾	١٥	١٦٩٣
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَأَرْوَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾	٦	١٩٦٦، ١٦١١
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾	٦	١٤٥١
﴿إِنَّ يُونُسَ عَجْرًا﴾	١٣	١٨٧٢
﴿يَلْبَسَ النَّبِيُّ مِنْ يَدِّ مَنْكَنٍ يَفْجَحُ شَوْءٌ مُبِينٌ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾	٣٠	١٩٨٠
﴿وَمَنْ بَقِيتْ مِنْكُمْ إِلَهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا تُوَفَّهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾	٣١	١٩٨١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣٣	١٢١٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	٢٠٣٠
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٤٠	١٩٦٧
﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	١٩٧٧
﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾	٥٠	١٩٨٥
﴿وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَبَاتٍ خَالَكَ وَنَبَاتٍ خَلَّتِكَ﴾	٥٠	١٩٨٥
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾	٥٢	١٩٧٧
﴿ذَلِكَ كُمْ أَمْلَهُمْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾	٥٣	١٩٧٧
﴿يُذْنِبِينَ عَلَيْكَ مِنْ جَلِيلِهِمْ﴾	٥٩	١٨٤٩
٣٤ - سورة سبأ		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾	١٣	١٧٠٥
٣٦ - سورة يس		
﴿يَقْعَوِرُ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	١٦٠٠
﴿أَتَسْعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْزِمُ أَجْرًا وَهُمْ مُتَعَدُونَ﴾	٢١	١٦٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾	٣٩	١٢٥٩
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾	٥٠	١٢٤٢
﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٥٤	١٢٧٤
﴿ثُمَّ وَأَرْوِجُهُمْ فِي ظُلُلٍ عَلَى الْأَرْزَاقِ مُتَكَوِّنَ﴾	٥٦	١١٢٢
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَنِيَّ آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	٦٠	١٠٧٩

٣٧ - سورة الصافات

﴿وَأَنك مِن شَيْعَتِهِ لِإِزْهِيمَ﴾	٨٣	١٧٥٥
﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	٨٩	١٧٥٤ ، ١٧٥٣
﴿وَقَدَرْتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١١٩١
﴿إِذْ أَتَىٰ إِلَى الْفَلَاحِ الْمَشْهُورِ﴾	١٤٠	٢٠١٣

٣٨ - سورة ص

﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	٣٢	١٩٩١
﴿وَحَدَّ يَدَكَ وَفُتْنَا فَأَضْرِبْ يَدَكَ وَلَا تَحْنُتْ﴾	٤٤	١٦٤٥
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِن أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٨٦	١٦٠١

٣٩ - سورة الزمر

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾	٢٣	١٩٥٣
﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	١٢٤٩

٤٠ - سورة غافر

﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾	٨	١١٢٢
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾	٣٤	١٦٣٩ ، ١٦١٧
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَكْرًا﴾	٦٤	١٢٨١

٤١ - سورة فصلت

﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمِزْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾	٥	١٩٩١
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَّا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ﴾	٢٦	١٨٨٨ ، ١٣٩١
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّا نَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٣٩	١٧٩٦

٤٢ - سورة الشورى

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	١٦٠٠
﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	١٨٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١٤٩
﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾	٤٠	١٧٩٣ ، ١٦٨٤
﴿وَنَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الدَّلِيلِ﴾	٤٥	١٧٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	١٩٩٥

٤٣ - سورة الزخرف

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	١٠	١٢٨١
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	١٢	١٦٠٥
﴿لَتَسْمَعُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾	١٣	١٦٠٤
﴿وَلَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾	١٤	١٦٠٤
﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	١٧	١٢٦٦
﴿أَوْ مَن يُنْفِثُوا فِي الْجِلْبَةِ﴾	١٨	١٨٤٣ ، ١٦٧٣

٤٤ - سورة الدخان

﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	٢٥	١٤٤٦
﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ﴾	٢٦	١٤٤٦
﴿وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فَكَهِينَ﴾	٢٧	١٤٤٦
﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾	٢٨	١٤٤٦

٤٥ - سورة الجاثية

﴿الْيَوْمَ نَسْأَلُكَ كَافِيَةً لِّقَاءِ يَوْمِكَ هَذَا﴾	٣٤	١٨٩٤
--	----	------

٤٦ - سورة الأحقاف

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبْعَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَعْتُمْ﴾	٢٠	١٥٢١
--	----	------

٤٧ - سورة محمد

﴿حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُوا الْوَلَدَ﴾	٤	١٤٦٨
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُوا الْوَلَدَ﴾	٤	١٣٧٩
﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَاقَهَا﴾	٤	٢٠٤٦
﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	١٤٦٨ ، ١٤٤٥
﴿إِنْ قُلَيْتُمْ أَن تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	١٦٧٧
﴿أَفَلَا يَذْكُرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا﴾	٢٤	١٨٩٥ ، ١٧٩٦

٤٨ - سورة الفتح

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤	٢٠٢٥
﴿مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	١١٣٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿لَا يَحْزَنَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا ضَايَ﴾	١١	١٧٣٤ ، ١٦١٠
﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢١٧٨ ، ١٩٢٦
٥٠ - سورة ق		
﴿وَسَيَحْمَدُكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	١٦١٣
٥١ - سورة الذاريات		
﴿وَيَا الْأَنْصَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٨	٢٠٨٤
﴿فَوَاعِلُ إِلَتِ أَهْلِيهِ﴾	٢٦	١٧٢٨
﴿لِيُرْسِلَ عَلَيْهِمْ جِبَادًا مِّن طِينٍ﴾	٣٣	١٣٢١
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِذْنِ اللَّهِ قَلِيلًا مِّن ذُرِّيَّتِهِمْ﴾	٢١	١٦٨٨ ، ١٢٧٣
﴿لَمْ تَسْأَلْهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّغْرَمٍ مَُّنْقَلُونَ﴾	٤٠	١٦٠١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَحُمُّهُ وَإِدْبَرَ النُّجُورِ﴾	٤٩	١٢٥٩
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	٢٠٦١ ، ١١٧١
﴿إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤	٢٠٦١ ، ١١٧١
﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾	٥	١٩٩٧
﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾	٦	١٩٩٧
﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾	٧	١٩٩٧
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾	٨	١٩٩٧
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	٩	١٩٩٧
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	١٢٧٤
٥٤ - سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ سَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾	١٧	١٨٨٩
﴿وَنَبِّئُهُم أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرْبٌ مَّخْضَرٌ﴾	٢٨	١٣١٥
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	١٩٦٠
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٩٦	١٩٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٧ - سورة الحديد		
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾	١٦	١٧٩٦
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	٢٥	١٣٤٠
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾	٢٦	١٢٥٤
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	٢١٦٩ ، ١٩٠١
﴿فَعَصِيَاءٌ مُّشْرِكِينَ مُّتَنَبِّئِينَ﴾	٤	١٢١٣
٥٩ - سورة الحشر		
﴿وَيُؤْذِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٢٢١٨ ، ٢٢٠١
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾	١٠	١٢٧٥
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	٤	١٩٦٨
٦٢ - سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	١٥٩٢
٦٣ - سورة المنافقون		
﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	١٨٢٣
﴿أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	١٨٢٣
٦٤ - سورة التغابن		
﴿وَأِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٤	١٩٠٥
﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٢٠٦
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾	١	١٥٦٥
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾	٦	١٩٤٧ ، ١٣٤٠
٦٦ - سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	١١٩٩ ، ١١٠٧
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	٢١٦٨ ، ١٢٠٤
﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٢٠٤ ، ١٧٢٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٧ - سورة الملك
١١٠٨	٢٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
		٦٨ - سورة القلم
١٩٩٠	٤	﴿وَأَنَّكَ لَکَلِّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
١٢٦٨	١٧	﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْبَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾
١٢٦٨	١٨	﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾
١٢٦٨	١٩	﴿فَطَافَ عَلَيْهِ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَّهُمْ﴾
١٢٦٨	٢٠	﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾
١٢٦٨	٢١	﴿فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ﴾
١٢٦٨	٢٢	﴿أَنِ اقْبِذُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٢٦٨	٢٣	﴿فَاطْلُقُوا وَهُوَ يَخْفَعُونَ﴾
١٢٦٨	٢٤	﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾
١٦٤٨	٤٠	﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّكَ بِرَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ رَءِيمٌ﴾
١٧٩٦	٤٣	﴿خَشِيعَةً أَصْرُهُمْ﴾
١٦٠١	٤٦	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِن مَّغْرٍ مُّثْقَلُونَ﴾
		٦٩ - سورة الحاقة
١٩٦٠	٥٢	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
		٧٠ - سورة المعارج
١٥٢٩	٢٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
١٥٢٩	٢٥	﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ﴾
١٠٨٠	٣٢	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
١٧٩٦	٤٤	﴿خَشِيعَةً أَصْرُهُمْ﴾
		٧٢ - سورة الجن
٢٠٠٣	٦	﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾
		٧٤ - سورة المدثر
١٢٧٤ ، ١٢٧٣	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
١٦٨٨		
١٢٧٤ ، ١٢٧٣	٣٩	﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾
١٦٨٨		
١٢٠٩	٤٤	﴿وَلَرَّكَ تَعْلِيمَ الْمَسْكِينِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٦ - سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعَمُونَ السَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَبِسَاتٍ وَيَسْكِنُ فِيهِمْ وَيَسْكِنُ فِيهِمْ﴾	٨	١٤٨١ ، ١٢٠٩
﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَبِيبِهِ اللَّهِ لَا يُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾	٩	١٤٨١
٧٧ - سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	١١٥٦
﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾	٢٦	١١٥٦
﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾	٤٦	١٢١٩
٨٠ - سورة عبس		
﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾	١٢	٢١٠٤
﴿فِي صُحُفٍ مُتَكَرِّمَةٍ﴾	١٣	٢١٠٤
﴿تَرْوَاهُ مَطْهُرٍ﴾	١٤	٢١٠٤
﴿يَأْتِيهِ سَفَرٌ﴾	١٥	٢١٠٤
﴿كَرِيمٍ يُدْرِكُ﴾	١٦	٢١٠٤
﴿فَإِنَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرُ﴾	٢١	١١٥٦
٨١ - سورة التكويد		
﴿وَلِذَا الْمَوْءِدَةُ سُتِلَتْ﴾	٨	١٢٦٦
﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	٩	١٢٦٦
﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾	٢٠	١٦٤١
﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾	٢١	١٦٤١
٨٧ - سورة الأعلى		
﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	١٩٦٠
﴿سُفُّرُكَ فَلَا تَنسَى﴾	٦	١٨٩٥
٨٨ - سورة الفاشية		
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	١٢٩٨
﴿وَالِإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾	١٨	١٢٩٨
٩٠ - سورة البلد		
﴿أَوْ وَبِسَاتٍ ذَا مَرِيرَةٍ﴾	١٦	١٥٢٧
١٠٦ - سورة قريش		
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	٤	١٢٠٩
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٥	١٧٣٢

٣ - فهرس القراءات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَابِرِ إِزْرَعٍ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١٠
﴿أَنْ يَطَّوَّفَ﴾	١٥٨	١٣٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦ ، ٢١٣
﴿وَأَنِتُّوا لَمَجِّ وَالْعَمَةِ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿أَدْخَلُوا فِي السَّالِمِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٦
﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٩٥ ، ٤٩٤
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٥٧٠
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَكُنَّا زَكَاةً﴾	٣٧	٥٩٢
٤ - سورة النساء		
﴿وَالْأَزْمَامِ﴾	١	٦٩٧ ، ٦٩٥
﴿وَلَهُ أُنْجُ أَوْ أُخْتُ﴾	١٢	٧٥٥
٥ - سورة المائدة		
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾	٦	١١٤١
﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١١٨٣
﴿فَقَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	١٢١٢
٢٤ - سورة النور		
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾	٢٧	١٨٣٢
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَأَرْوَجُهُمْ مِنْهُمْ﴾	٦	١٧٩٤ ، ١٦١١
		١٩٦٨ ، ١٩٦٧
		١٩٨٨

٤ - فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٣٨	- ابدأ بمن تعول
٣٣٨	- ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك...
١٢٩٤	- أبدأ فخذها لما مر بحائط بخير
١٨٢٨	- أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين...
١٧٨٢	- ابعثها قيامًا مقيدة؛ سنة محمد ﷺ
١٠٥٦	- أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨	- أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم...
١٠٤٠	- أهلك جنون؟!
١٢٥٤	- ابن أخت القوم منهم
١٦٢٦	- أأذن لي أن آتي أبي؟
٥٢٨	- أألفهم
١١٥٥	- اتخذ النبي ﷺ عينا؛ هو بسيسة
٢٠٣٦	- اتخذ خاتما من فضة
١١٤٩	- اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيبا؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج
٢٠٧٦	- أتدرون ما الغيبة؟
٩٣٩	- أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٧٢	- اتق الله حيثما كنت
٦٦٦	- اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا
٢٢١٤	- أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه
١٨١٦، ١٣٨٣، ٧٠٣	- اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر...
٢٢٢٢	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
١٩٦٠	- اجعلوها في ركوعكم
١٩٦٠	- اجعلوها في سجودكم
١٢٥٣	- اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
٨٥	- أجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة...
٨٦	- أجلى يهود المدينة كلهم...

الحديث

الصفحة

- اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه ١٤٨١
- أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ١٤٩٥
- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام... ٢١٨٧
- احتلبوا هذا اللبن بيننا ١٢٤
- أحسنت، اتركها حتى تماثل ٦٥
- أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفاء والمروة ١٣٥
- أحسنوا إسماءهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا ١٤٨٢
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ١٨٣٩، ١٢٩٠
- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ٢٠٣٥
- أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي ١٤٤٧
- احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة ٣٠٤
- أخذ الجزية من مجوس هجر ١١١٩
- أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف ٨٧، ٣٣٥، ٩٦٢
- اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان... ١٨٣٦
- اخرج عدو الله، أنا رسول الله ٥٤٢
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٢٨٤
- أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم ١١٥١
- ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي ١٧٧٤
- ادن أحدثك عن الصوم؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم... ٢١٨
- ادن فكل ٢١٨
- أدوا الخيط والمخيوط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا ١٣٩٩
- إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان... ١٣٢٥
- إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً... ١٠٣٦
- إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه... ١١١٣، ١١٠٠
- إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل... ١١١٢
- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع ١٨٣٤
- إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن ٦١٣
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده... ١١٣٠
- إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلها ٣٥٦
- إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة ١٦٤٣
- إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد؛ فلا تأكل ١٠٩٨
- إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور ٣٩٥
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس... ٢١٢٢

- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم... ٩٢٦
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا... ١٧٣٠
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد... ٨٩٦، ٢٧٧
- إذا تئب أحدكم، فليمسك يده؛ فإن الشيطان يدخل ٥٤١
- إذا توضأ أحدكم، فليستشق ١١٣٣
- إذا توضأ العبد، تحات عنه ذنوبه، كما تحات ورق هذه الشجرة ٨١٦
- إذا توضأت، فمضمض ١١٣٣
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه... ١٧٣٥
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه ١١٢٠
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر... ١٢٨٧
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ١١٩٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران... ١٧٥٩
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك... ١٢٠٥
- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠، ٣٤
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه... ١٨٦٠، ٤٥٧
- إذا دبغ الإهاب، فقد طهر ١٦١
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها... ١٦٢٥
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان ١٤٩٦
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها... ٨٠٥، ٧٦٤، ٦٤
- إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك ٩٢٢
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ٩٢١
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم ٩٢٤
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ١٥٩٧، ١٠٦٥
- إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان... ١٣٤٣
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره... ٤٤١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به ٢١٢٣
- إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة ١٣٨٠
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... ١٦٧٩
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمهم أقرؤهم... ٣٠
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته... ٩٦٥
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس... ٢١٢٠
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال ١٥٠١، ٩٧٧

الحديث

الصفحة

- إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام ٩١٩
- إذا لم تصطبحووا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلًا، فشأنكم بها ١٥٤
- إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة... ٢٠٩٤، ١٢٧٥
- إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل... ١٧٦٠
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل ١٨٦١
- إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين... ١١٩٥
- اذبح ولا حرج ١٧٧٥
- أذن لعائشة نظرها إلى الحبيشة وهم يلعبون ١٨٤٢
- أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها ١٢١٧، ١٢١٥
- أرايتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ ٨١٦
- ارجع؛ فلن أستعين بمشرك ٦٧٢
- ارجعي إلى بيتك ٧٧٠
- أرخص في العرايا ٦٢٨
- أرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء ١٧٠٤
- أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي... ١٩١٨
- أرسل إلى الحارث الحميري ملك حمير ١٩١٨
- أرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة ١٩١٨
- أرسل إلى الناس عرفاءهم يوم وفد هوازن ١١٥٢
- أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر ١٩١٨
- أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة ١٩١٨
- أرسل سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي ملك اليمامة ١٩١٨
- أرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ١٩١٨
- أرسل عمر بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم ٢١٣٣
- أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبيشة ١٩١٨
- أرضعيه خمس رضعات ٧٨٥
- اركبها ويلك، أو ويحك! ١٧٧٨
- ارم ولا حرج ١٧٧٥
- ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا ١٤٣٧
- ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ١٤٢٣
- أسبغوا الوضوء ١١٢٧
- استرقوا لها؛ فإن بها النظرة ٢١٩٧
- استشهد المقر بالزنا أربعًا ٧٦١
- استعان بصفوان بن أمية في هوازن ٦٧٣

- ٦٧٣ - استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم
- ١٩٤٨ - استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقليلة على قيام الليل
- ١٢٩٧ - استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش
- ٩٦٧ - استنفر أصحاب الظهور من أصحابه
- ٥٩٥ - استهما عليه
- ١٤٨٢ - استوصوا بالأسارى خيراً
- ١٦٣٢ - استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم . . .
- ٢١٥٠ - أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبى من حرة بني بياضة في نقيع . . .
- ١٣٦ - اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
- ٢١٣٦ - أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما
- ٢١٣٦ - أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردهما، ولم يذكر عقد
- ٦٩١، ٦٦٤، ٥٣٢، ٣٥٦ - أسلمت على ما أسلفت من خير
- ٧٩٧ - اشترت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيث
- ٦٦٩، ٦٣٨ - اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه
- ٢٠٠٦ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله
- ٩١٠ - اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء
- ٦٠٣ - أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة
- ١٢٢ - أصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون
- ١٨٤٠ - اصرف بصرك
- ٣٨٨ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ٥٨٧ - اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
- ١٢١٢ - أعتقها؛ فإنها مؤمنة
- ١٠٣٧ - أعطوه سنّاً مثل سنّه
- ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩، ١٣٧٦ - أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة
- ٧٤٦ - أعطى البنتين الثلاثين
- ١٤٠١ - أعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً
- ١٣٦٩ - أعطى يوم بدر من الغنيمة بعض من لم يحضر القتال
- ٦٨٢ - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر . . .
- ٦٧٩ - اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة (الخادم)
- ٥٥٤ - أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم . . .
- ١٦٨١ - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . . .
- ١٦٨٠ - أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم
- ١٦٨٠ - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الصفحة

الحديث

- أعوذ برضاك من سخطك ١٦٨٠ ، ١٢٠٢
- أعوذ بكلمات الله التامات ١٦٨٠ ، ١٢٠٢
- أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ١٦٨٠
- أعوذ بوجهك ١٦٨٠ ، ١٢٠٢
- اغتربوا؛ لا تضوا ١٩٨٥
- اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر ١٤٩٣
- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ١٠٣٧
- اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... ١٤٤٨
- أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ١٠٨٦ ، ٢٨٥
- افد نفسك وابني أخيك ٩٧٦
- أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل ٢١٨٦
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة... ١٩٠٠
- افعل ولا حرج ١٧٧٥ ، ٣٠٨
- أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم... ٢٠٨٥ ، ٦١٢
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟! ٧٥
- أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به ١٧٦
- أقبل حتى وقف بذى طوى، وهو معتجر ببرد حبرة... ٧٠
- أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد... ٧٠
- اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضح رأس امرأة بحجارة ١١٩٢
- اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب ٦٠٩
- اقتلوه (بعد السرقة الخامسة) ١٦٤٩
- اقتلوه (عبد الله بن خطل) ٢٧٢
- أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب... ٦٢٠
- اقرأ القرآن في شهر ١٨٩٢
- اقرأ علي ١٨٩٠
- أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً، فلما كانت القرعة... ٦١٩
- أقرّب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ ٢٤٠
- اقسّموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض... ١٠٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٤٨
- أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ١٥٣٦
- أقول: اللّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ١٥٩٨
- أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد... ١٨٢
- أكل تمر خيبر هكذا؟ ١٦٤٥
- أكل من شاة مصلية ٧٤٠

- أكل من لحم الحمار الوحشي ١٦٧١
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ١٠٦٣
- ألا أخبركم بشاركم؟ ٢١٧٩
- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات... ٦٩٤
- ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ١٢٩٢
- ألا إن القوة الرمي ١٤٢٣
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشراف بالله... ١٩٠٢
- ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها ١١٦٠
- ألا جعلتها إلى دون العشر؟ ١٩٣٦
- ألا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ١٤٥٧
- الإبل عز لأهلها، والغنم بركة... ١٦٦٦
- الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد ١٢٠
- الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام ١٧٠٨
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة... ٢٥٨
- الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم... ٦٦٢
- الإسلام؛ أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة... ٤٩
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٧٥٦
- الأيم أحق بنفسها ٤٥٤
- الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ٤٥٤، ٤٥٣
- الأيم أولى بأمرها ٤٥٤
- الأئمة من قرش ٣٠
- البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي ١٩٩٥
- البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم ١٣٠٢
- البسوا نعالكم، فصلوا فيها ١٣٠١
- البيعان بالخيار ٨٧٤
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٠٨١
- البيئة أو حد في ظهرك ١٨١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٢، ١٩١٣
- التثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع... ١٣٤٢
- التسييح للرجال والتصفيق للنساء (في الصلاة)... ١٣٩٣، ١٣٩١، ٦٠٥
- الثلث، والثلث كثير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ٢٠١، ١٩٩
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ١٣١٣
- الجدي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول ١٢٦١
- الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ٢١٤٦

الصفحة

الحديث

- ١٤٢٣ - الحج عرفة
- ١٧٥٥ - الحرب خدعة
- ٢٦٧ - الحق خالداً، فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيماً
- ٥٨٠ - الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
- ١٣٤٣ - الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه...
- ١٢٥٤، ٧٠١، ٥٩٧، ٥٩٣ - الخالة بمنزلة الأم
- ١٤٢٥ - الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر...
- ١٤٣٢، ١٤٢٥ - الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٤٢ - الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر
- ٨٩٩ - الدين النصيحة
- ٥٤٦ - الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل
- ١٦٣٢ - الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية...
- ١٦٤٨ - الزعيم غارم
- ١٨٣٥ - السلام عليكم
- ١٨٣٤ - السلام عليكم، السلام عليكم
- ١٣٩٩ - السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
- ٣٤٠ - الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة
- ١٨٦٧ - الصلاة الصلاة!
- ٣٢٣ - الصلاة أمامك
- ١٦١٤ - الصلاة على وقتها
- ٤٩٣ - الصلاة لوقتها...
- ٤٦ - الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً...
- ٨١٣ - الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن...
- ٦٢٦ - الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ١١٥ - الطواف بالبيت صلاة
- ١٧٥٨ - العجماء جرحها جبار
- ٨٨٤ - العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
- ٢٢١٤ - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر
- ١٤٠٥ - القسم الذي يكون لله من الغنيمة للكعبة
- ١٧٥٩ - القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...
- ١٩١٣، ٦٤٦، ٦٤٢ - ألك بينة؟
- ٢٠٦٩ - الكبر بطر الحق، وغمط الناس
- ١٢٩٠ - الله أحق أن يستحيا منه من الناس

- ٥٢٣ - الله طيب لا يقبل إلا طيباً
- ٨٢١ - الله مولانا
- ١٥٢٧ - اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا
- ١٢٩٨ ، ١٢٥ - اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مِنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مِنْ أَسْقَانِي
- ١٣٤٥ - اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
- ١٥٨٠ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
- ١٩٦١ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ . . .
- ٩٧٨ - اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ . . .
- ٩٤٥ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ
- ١٢٥ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ . . .
- ١٦٨٠ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
- ٥٥٧ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . . .
- ١٥٩٨ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ١٤٣٥ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أُنَشِّدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَأْ لَا تَعْبُدْ
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لَكَ صَمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
- ١٦٥٥ - اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . . .
- ١٢٦ - اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى!
- ١٧١٧ - أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَرًا الْمَدْلُجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةً . . .
- ١٢٨٣ - الْمَاءُ (الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحُلُّ مِنْهُ)
- ٦٤٣ - الْمَسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفَقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ
- ٦٤٩ - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ)
- ٨٨٣ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ
- ٥٨٧ - الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ
- ١١٩١ - الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ
- ١٢٨٢ - الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ
- ٤٦ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ
- ٧١٧ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا
- ٤٦ - الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
- ١٣١٥ - النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ
- ١٢٢ - النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ، أَتَى السَّمَاءُ مَا تَوَعَّدُ . . .
- ١٨٢٩ - الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
- ٤١٢ - أَلَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا

الحديث

الصفحة

- اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن صمتت، فهو إذنها... ٤٥٥
- أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟! ٥٦٤
- أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة... ١٦٥٨
- اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ٦٤١
- أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا ٦١٩
- أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل... ١٠٣١
- إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطا فتوطأ ٦٢٦
- أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ١٩٥١، ٥٣٧
- أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ٨٩
- أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام ٩٧٢
- أما إنهم سيغلبون ١٩٣٥
- أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما... ٢١٧٩
- أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب... ١٤٠٨
- أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسول الله... ١٤٠٢، ١٣٧٦
- أما صاحبكم، فقد غامر ١٢٩٤
- أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟! ١٤١٠
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟! وأن الهجرة... ٩٩١
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟!... ٨١٧
- أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها ٩١٢
- أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية... ٣٠١
- أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد ٥٨٩
- أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى وأصفها ١٦٣٥
- أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخدش مسلما ١٧٦١
- أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت ١٦١
- أمر أن يوضع من كل هدي ذبحه قطعة في قدر فيطبخ ١٧٧٠
- أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب ٥٨٦، ١١٧، ١١٥
- أمر بتسمية المولود يوم سابعه... ١٧٢٤
- أمر بطمس التماثيل ٦٢٤
- أمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم... ١١٦٠
- أمر في سبي أوطاس أن يستبرأ قبل أن يوطأ بحيضة ٤٢٤
- أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين ١٢٦٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... ٩٦٣، ٩٦١، ٥١٩، ٢٧٥
- أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ١٥٦٠، ٥١٧

- أمرنا بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة... ٢٠٢٥
- أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن ٧٣٨
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك ٢٠٣٨، ٧٠٠
- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك ٢٠٣٨، ٧٠٠
- امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٥٠٤
- إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين... ٢٠٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤
- إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر... ٥٣
- إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ١٨٨١
- إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج ٧١٧
- إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ١٢٩٠
- إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المصورون ٦٢٤
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم! ٢٠٠٦
- إن أعتى الناس على الله ﷻ: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله... ٥٨
- إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته ١٥١
- إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها... ٢٠٧٠
- إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ١٧٨١
- إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء ١٤٩٧
- إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة... ٦٥٦
- إن الإسلام يهدم ما كان قبله ١٣٩٧
- إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ٦٢٢
- إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف ٥٥٧
- إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى... ٧٥٦
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً... ٢٧٩
- إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٩٠٢
- إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية... ١٤٩٦
- إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم ١١٠٣
- إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها... ١٧٩٩، ١٧٩٧
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه ٦٤٩
- إن الله أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين ١٩٧٦
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو... ١٥٣٢
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات... ١٤٠٣
- إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا ٩٢٠
- إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها... ١٢٣٤

الحديث

الصفحة

- إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء... ١٧٤٢
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث ٧٥٧، ١٩٤
- إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم ٢٠٦
- إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا... ١٥٢١
- إن الله ليغض الفاحش البذيء ٧٦٨
- إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن... ١٤١٧
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته ٢٣٤
- إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة... ٢٨٩
- إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ١٤٨٢
- إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان... ٣٩٥
- إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله... ١٤٩٦
- إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ١٢٩١
- إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١٦٥٣
- إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة... ١٩٥٠
- إن أنا إلا خازن ١٣٣٩
- إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به... ١٥٨٣
- إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ١٩٧٨
- إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر... ٢٢٢٢
- إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم ١٥٥١، ٩٧٠، ٩٦٩
- إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٢٢١٣
- أن تجعل لله ندًا وهو خلقك... ٨٤٠
- أن تزاني حليلة جارك ١٦٢٩
- أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى ١٦٧
- أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر ١٦٦
- أن تفعل الخير خير لك ١٢٨٣
- إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا الله ﷻ أن يتليهم... ١٠٥٢
- إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا ١٧٣٦، ٦٠٤
- إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا ٧٨
- إن حيضتك ليست في يدك ٨٥٠، ٥٨٩، ٥٨٨
- إن خافوا العدو، صلوا رجالًا أو ركبانًا، غير مستقبلين القبلة ٥٠٠
- إن خياركم أحسنكم قضاء ١٧٠٣
- إن خير المجالس أوسعها ٢١٢٢
- إن ذلك لك، ولكل مسلم ٨٩

- إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي...
- إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها...
- إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك...
- إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي
- إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب
- إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته...
- إن عبد الله هلك وترك بنات، وإنني كرهت أن أجيئن بمثلهن...
- إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه
- إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة؛ ليقطع علي الصلاة...
- إن عم الرجل صنو أبيه
- إن عينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم؛ على أن ينصرف...
- إن في الجنة مئة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله...
- إن قتله، فهو مثله
- إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلّوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
- إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد أن أوثر عليك أحداً
- إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...
- إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد
- أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين...
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...
- إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...
- إن هذين حرام على ذكور أمتي
- أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب
- أنا أمنة لأصحابي؛ فإذا ذهبت، أتى أصحابي ما يوعدون
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...
- إنا لا نولي هذا من سألته، ولا من حرص عليه
- إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
- إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...
- أنت أحق به ما لم تنكحي
- أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل
- أنت منهم
- أنت ومالك لأبيك

الحديث

الصفحة

- أنتم حجاج ٣١٩
- أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟! ١٤٨٢
- انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم ١٠٨١
- أنفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه ١٣٠٦
- إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله... ٥٠
- إنكم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷺ ٢٠٤
- إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة... ١٦٣٨
- إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته... ٢٠٨٣
- إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك، فليثق الله... ٢١٤٩
- إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن ٧٠٠
- إنما أتألفهم ١٥٣٤
- إنما الأعمال بالنيات ١١٣٠، ٤٠٦، ٢٤٨
- إنما البيع عن تراض ٨٠٩
- إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يثقي فيه ربه... ٨١٩
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ١٣٣٠
- إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض... ١٠٣٠، ٢٥٣
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ١٤٠٨، ١٤٠٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا ٦٠٣
- إنما حرم أكلها (الميتة) ١٦١
- إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء ١١٦١
- إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ٤٦٦
- إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ٢١٣٣
- إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم... ١٧٤٣
- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ١٣١٥
- إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخل (النذر) ٥٨٣
- إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو... ٩٥٢
- إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي ٦٠٦
- إنه لو كان مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك ٢٠٢
- إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه، إلا الخمس... ١٤٠٠، ١٣٧٤
- إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر ١٦٠٣
- أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها ١٩٩٦- ١٨٧٦
- إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة ٩٢٧
- إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا... (الخذف) ٥٩٩

- إني أشتهي أن أسمع من غيري ١٨٩٠
- إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا ٨٨٤
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك ٩٧٦
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم... ١٩٤٩
- إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك ١٩٧٣
- إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي... ٧٧
- إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة... ١٤٣٤
- إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ١١٢٦
- إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن... ١١٥٢
- إني لا أصفح النساء ٢١٤٠
- إني لأخذة بزمام العضباء إذ أنزلت عليه المائدة كلها... ١٠٧٧
- إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد... ١٣٤٣
- إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت... ١٣٨٠
- إني لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة... ٤٩٨
- إني لم أكسكها لتلبسها؛ تبيعها، أو تكسوها ٢١٣٣
- إني لم أؤمر بهذا ١٧٨٥
- اهجهم، وجبريل معك ١٩٠٥
- أهدى ملك كسرى وأكيدر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منهما ٢١٣٤
- أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم ٢١٣٤
- أوصى بكتاب الله ١٩٦
- أول ربا أضع ريانا ربا عباس بن عبد المطلب ١٩٧٨
- أول من غير دين إبراهيم ١٢٤٠
- أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح... ١٧٠٦
- أومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب ١٩٩٢
- إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر... ١٦٦٨
- إياكم والجلوس في الطرقات ١٨٣٧
- إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ٢٠٧٥
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف... ١٩٢٤
- ائذني له؛ فإنه عمك ٧٨٣، ٧٨٢
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل... ٤٥٤، ٣٨٥
- أيما إهاب دبح فقد طهر ١٦٦٤
- أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ٨٠٢
- أين الله؟ ١٢١٢، ٩٤٠

الحديث

الصفحة

- أين كنت؟ ١٦٢٦
- أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً... ٢٠٦٨
- أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع ١٩٥٨، ١٥١٦
- أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... ١١٨٦
- باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه... ١٦٨٠
- بايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة ١٠٨٦، ٢٨٥
- بايع ولم يشهد حينما بايع الأعرابي ٥٦١
- بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه... ١١٣٧
- بروا آباءكم، تبركم أبناءكم ١٢٧٨
- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل... ١٩١٩
- بعث بهديه إلى حدود الحرم ٣٠٠
- بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة... ١٣٧٣، ١٣٦٨
- بعث علي إليه بذهية في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر... ٥٢٨
- بعث علي وهو باليمن بذهية في تربتها، فقسمها بين الأقرع... ١٥٣٤
- بعث في أثر العرنين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم ١٧١٧
- بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه ٧٧٧
- بل شربت عسلاً ٢١٦٨
- بلغوا عني ولو آية ١٢٣٨
- بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك ١٢٠٣
- بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله... ٢٥٨، ٤٩
- بش أخو العشيرة، وبش ابن العشيرة ٢٠٨٠
- بشما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت... ١٨٨٩
- بيعاً أم عطية؟ ٦٣٤
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٧٣٢
- بينا رجل يجزر إزاره، إذ خسف به... ١٩٧٠
- بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة... ١٧٥٣
- بينما أنا في الحطيم مضطجعاً، إذ أتاني آت ١٤٩٨
- بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة... ١٦٦٨
- تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب... ١٠٦
- تابع مع المشركين معاهدين وأهل حرب ٦٣٤
- تداوا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء... ٢١٩٨
- ترك قتل عبد الله بن أبي ١٥٤٥
- تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها... ٤٨١

- تشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترحوا عليهم... ٦١٩
- تصدقوا عليه (المعسر) ٥٥٤، ٥٥٢
- تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج به إلا جهاداً في سبيلي... ٨٧٦
- تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة ٦٤٦
- تعاهدوا هذا القرآن؛ فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلثاً من الإبل في عقلها ١٨٨٩
- تعس عبد الدينار والدرهم ١٢٧
- تعلموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه... ٢٠٢٨، ١٩٠٠
- تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم... ٢٠٨١
- تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، ف وقعت يدها على قدمه وهو ساجد ٨٥٦
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ١١٨١
- تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم... ٢١٥٨
- تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان... ٢٢١٣
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٢٠٦٨
- توضأ كما أمرك الله ١١٢٧
- توفي عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ١٠٥٥
- توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ١٧٦٥
- ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة ٤٥٠
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... ١٩٧٠، ١٦٢٩، ٦٤٢
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سعة... ١٢٨٣
- ثم أن تزاني حليلة جارك ٨٤٠
- ثم يجيء قوم، يندرون ولا يفون ٥٨٤
- ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ ١١٨٠
- جعل الدية في العاقلة ٦٩٩
- جعل دية الجنين على عاقلة المرأة ٩٥٣
- جعل دية الخطأ أرباعاً: ثلاثون بنت مخاض... ٩٤٣
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ٩٤٨
- جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة ٩٤٨
- جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار ١٧٥٧
- جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع ١٢٢٨
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً ٨٥٨
- جمع تسع نسوة ٧١٢
- جمع في مكة وهو آمن في حجه ١٠٠٥

الحديث

الصفحة

- جهادكن الحج ٦٨٨ ، ٦١٢
- حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ٤٩٥
- حتى أستأمر السعود ١٤٣٤
- حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ٨٢٤
- حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها ١٥٥٤
- حج على مناسك إبراهيم قبل هجرته ٦٥٨
- حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ٩٥٦
- حرم أم إبراهيم على نفسه ٢١٦٨
- حسر الإزار عن فخذه ١٢٩٤
- حضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة ١٧٨١
- حق الله على العباد؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله... ٤٤
- حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي ٦٠٥
- حنكه وسماه إبراهيم ١٧٢٤
- خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ١٧٣٦
- خبرني ربي أي سارى علامة في أمتي، فإذا رأيته... ٢٢٢٥
- خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف... ١٦٠٢
- خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود... ١٣٧
- خذوا زينة الصلاة ١٣٠١
- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً... ١٨٠٧ ، ٧٦٣ ، ١٣٧
- خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠
- خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف ٢٠٧٩ ، ١٣٤١ ، ١٠٣٣ ، ٧٢١
- خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ٢٨٢
- خرجت مستعجلة تلوث خمارها ١٩٩٦ ، ١٨٧٦
- خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن... ٢٠٤٧ ، ٧٠٢
- خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه... ٩١٤
- خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم... ١٧٠١
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح... ١٢٢٣
- خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب ١٥٢٨
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف... ١٤٣٩
- خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل... ١١٨
- خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٦١٤
- خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ١٦٣٣
- خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... ٥٨٤

- ١٦٥٨ - خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- ٢٧٢ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر...
- ٧٠ - دخل مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا
- ٨١٥ - دخلت امرأة النار في هرة
- ٦٧٦ - درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية
- ٩٤٣ - دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون...
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١٣٤٤ - ذاك شيطان يقال له: خنزب...
- ١٦٧٢ - ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
- ١٢٦٤ - ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك
- ١٢٣٤ - ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...
- ١٠٨٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٠٧٩ - ذكرك أخاك بما يكره
- ١٨٩٥ - ذكرني هذا آية أنسيتها
- ٣٨٨ - ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم
- ١٤٧٠، ١٤٧٢ - ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم...
- ٢٤١ - ذهب الظلماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر؛ إن شاء الله
- ١٧٣٦ - رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا
- ١٢٤٠ - رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار...
- ١٩٦١ - رأيت قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ٢٩١ - رأيت واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من المحسن
- ١٧٦١ - رأيت يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
- ٦٩٣ - رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...
- ٦٩٣ - رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...
- ١٢٦ - ربما رفع بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه
- ٢١٣٧ - رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول
- ١٥٣٦ - رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها
- ٥٣٠ - رجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
- ١٨٠٨ - رجم رسول الله ﷺ
- ١٧٣٠ - رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته...
- ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩ - رحم الله موسى؛ قد أودى بأكثر من هذا فصبر
- ٨٠٠ - رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها
- ٢١٣٧ - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد

الحديث

الصفحة

- ١٦٨ - ردوا السائل ولو بظلف محترق
- ١٤٠٧ - رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
- ١٩٩٥ - رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي
- ١٢٦ - رفع رأسه إلى السماء، ثم قال...
- ٢٠٩١ - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- ٦٥ - زنت أمة له، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بالنفاس...
- ١٧٦٨ - سار من ذي الحليفة محرماً على راحلته
- ١٦٦٩ - سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكاننا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها
- ١٧٨٢، ١٧٨٠، ١٧٧٠ - ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثاً وستين
- ١٣٧٢ - سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
- ٣١٤ - سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
- ١٦٠٥ - سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين...
- ٢٢٢٥ - سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه
- ٨٨ - سبحان الله! بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها، لتتحرنها؟!
- ١٣٩٢ - سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟!
- ١٩٤١ - سبق بالخيول وراهن
- ١٢٩٣ - ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء...
- ٧٦ - سجد في ص
- ٧٦ - سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا (ص)
- ١٩٥٨ - سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين
- ١٧٦ - سلك على نخلة اليمانية، ثم على قرن...
- ٣٧ - سمع تسبيحًا في السموات العلا؛ (سبحان العلي الأعلى، ﷺ)
- ١١١٥ - سمو الله عليه، وكلوه
- ١٢٦٤ - سموا عليه أنتم وكلوه
- ١٧٢٤ - سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته
- ١٧٢٤ - سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه
- ٤٧٠ - سُنَّة نبيِّنا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد
- ١٥٠٢، ١١١٩ - سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس)
- ١٣١٤ - سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم...
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٢٢٥ - شالت لهم ذنوبهم، فذهبت
- ٦٤٢، ٥٦٧ - شاهداك أو يمينه
- ٢١٧٩ - شراركم المفسدون بين الأحبة، المشاؤون بالنميمة...

- شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر ٤٩٤
- شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقت ١٠٠٨
- شهد ماعز على نفسه أربع شهادات ١٠٤٠
- صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه ١٢٣١
- صارع ركاة على شاة يغرهما المغلوب ١٩٣٩، ١٩٤٠
- صالح يهود بني النضير في قراهم فذك وما حولها ٢١٢٧
- صدق الله: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ ١٢٥٥
- صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ١٠٠٥، ٩٩٢
- صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٨٥٣
- صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ١٠٢١، ٦٨٩
- صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة... ٥٢
- صلاة الفذ تفضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة ٦١١
- صلاة الليل مثنى مثنى ٩٩٤، ٩٥٠
- صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة ١٤٩٩
- صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا ٦٨٩
- صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا ٦٨٩
- صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه ١١٢٥
- صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة... ١٠٠٩
- صلى بالبطحاء، واستقبل جهة المسجد ١٢٥٧
- صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا... ١٠١٨
- صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد ١٧٠٨
- صلى في وجه الكعبة ركعتين ١٢٥٧
- صلى لنا الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين... ١٧٩٥
- صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه... ٦٥٢
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ٢٠٧
- ضحى بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد... ١٧٧٨
- ضحى بكبشين أملحين أقرنين ١٧٧٧
- ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه ١١٤٢
- ضعه من حيث أخذته ١٣٦٦
- طاف ضحى ١٧٧٦
- طلقها ١٨١٤
- عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين... ١٩٥
- عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهد ١٤٢٠

الصفحة

الحديث

- ١٩٠٢ - عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٦١٩ - عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف
- ١٨٩٣ - عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن...
- ٧٢٢ - عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
- ١٦٠٨ - عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها...
- ١٣٩٣ - عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة
- ٨١٥ - عفا الله عمن لم يعمل خيراً قط وأمر أبناءه بتحريقه
- ١٢٧٨ - عفوا تعف نساؤكم
- ١٧٢٥ - عقر رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما
- ١٧١٦ - علام يقتل أحدكم أخاه؟!
- ٢٩ - عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
- ٧٦٧ - عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش
- ١٣٣٤ - عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
- ١٧٠١ - عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان
- ٨٩١ - عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
- ١١٢٦ - عمداً صنعته يا عمر
- ٣١٠ - عمر النبي ﷺ كلها في أشهر الحج
- ٤٢ - عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة
- ٢٧٩ - عمرة في رمضان تعدل حجة
- ١٠٨٦، ٢٨٥ - غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة
- ٢٨٥ - غزا غزوته في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ - غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ - غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٨٥ - غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٣٤ - غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر...
- ١٤٣٧ - غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله
- ١٠٥٢ - غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد
- ٥٧٨ - فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم
- ١٣٤٩ - فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا
- ١٢٩٧ - فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه
- ١٥٢٣ - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
- ٧٤ - فأعني على نفسك بكثرة السجود
- ١٨٩٢ - فافقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

- فأمرهما أن يستهما على اليمين ٦١٩
- فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا ١٦١٣
- فإن أكل فلا تأكل؛ فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ١٠٩٩
- فإن الخالة والدة ٧٠١
- فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت ٤٣٥
- فإنني أومن به وأبو بكر وعمر ١٦٦٨
- فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره: تكفرها الصلاة، والصدقة ٥٣١
- فجرت في سكك المدينة (الخمير) ١٢١٥
- فخمزت وجهي بجلبابي ١٩٩٦، ١٨٧٦
- فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم... ٦١٩
- فدلوني على قبره ١٧٠٨
- فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين... ٩٩٥، ٩٩٤، ٩٩١
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين... ٥٠١
- فرفع بصره إلى السماء، فضحك ١٢٥
- فرّق بينهما بعد اللعان، وألحق الولد بالمرأة ١٨٢٦
- فرّق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب... ١٨٢٨
- فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركا بهم... ١٤٨٥
- فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة... ٥٠
- فقال لي بيده هكذا (في الصلاة) ٦٠٥
- فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ٩٥٣، ٩٤٥
- فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ٨٨١، ٥٣٣
- فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره ١١١١
- فلا تعطه مالك ٨٧٥، ٨١٠
- فلم تسمعي ما قلت: وعليكم؟! ٢١١٩
- فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها ٤٠٨
- فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير ٤٠٨
- فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل! ٩١٢
- فما أيقظنا إلا حر الشمس ١٧٣٨
- فمسح بوجهه ويديه ١١٤٢
- في أربعين يوماً (كم يقرأ القرآن؟) ١٨٩٢
- في المال حق سوى الزكاة ١٧١
- فيحملها حبه على أن يتابعه على دينه ١٧٢٠
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر... ٥٢٥

الحديث

الصفحة

- قاتل في الأشهر الحرم بعد الفتح ٢٨٥
- قاتلت رسول الله ﷺ أول النهار كافرًا، وقاتلت معه آخر النهار مسلمًا... ٢٠٥٥
- قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)... ٦٨٩، ٦٦٥
- قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!... ٢٠٠٦، ٦٢٦، ٦٢٣
- قال الله: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي ١٤٣٦
- قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر)... ١٦٢٠
- قال رجل؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق... ١٦٩
- قال سليمان عليه السلام: اثنوني بالسكين أشقه بينهما ١٦٣٦
- قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... ١٧١١
- قبل الهدية من بعض المنافقين ٢١٣٤
- قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ٤٦٨
- قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين... ٢١٦٢
- قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ١٤٧١
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ١٨٢١، ١٨٢٠
- قد بايعتك ٢١٤١
- قد خير أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم ٥١٩
- قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك... ٦١٤
- قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها ١٦٩٣
- قرأ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ رفع ١٤٣٨
- قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا ١٣٦٨
- قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ١٢٨٧
- قضى بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- قضى لبروع بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها ٤٨٦
- قضيت بحكم الله ٧٢٤
- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ١١٨٠
- قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا... ١٠٦١
- قل: السلام عليكم ١٨٣٦
- قل: السلام عليكم، أأدخل؟ ١٨٣٦
- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه... ١٥٩٠
- قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سَجْكَاءَ وَقُولُوا حَظَّةٌ﴾، فبدلوا... ٧١
- قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل ١٩٤٨
- كالجوبة من الأرض (الجفان) ٢٠٠٨

- كان أبو رافع وكيلاً بينه وبين ميمونة حين تزوجها ١٧٠٣
- كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم ٢١٨٧
- كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع، فإنه يركع ويسجد وهو قائم... ٧٧
- كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه... ١٨٣٤
- كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض ٣٩١
- كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه... ٦١٨
- كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً... ١٦٠٥
- كان إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله ٢٥٠
- كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ٣٣
- كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته... ١٤٤٨
- كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله ٥١٠
- كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجداً لله ٧٨
- كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين ١٠٠٢
- كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة!) ١٨٦٧
- كان إذا دخل المسجد، قال: أعوذ بالله العظيم... ١٣٤٥
- كان إذا دعا، نظر إلى السماء ١٢٤
- كان إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة ٩٢
- كان إذا سجد، قال: اللّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت... ١٩٦١
- كان إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً ١٨٣٥
- كان إذا مشى، تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صيب ١٩٧١
- كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر ١٨٠٤
- كان أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ... ١٩٧١
- كان أشد حياء من العذراء في خدرها ١٩٩٠
- كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية... ٤٩٧
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... طلاق الثلاث واحدة ٤٣٥، ٤٣٦
- كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وتفكيراً ١٢٠
- كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه... ٥٥٧
- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع... ٤٩
- كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف... ١٧٣٤
- كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم نسخن بخمس معلومات... ٧٨٥
- كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته ١٢٩٤
- كان كثيراً ما ينظر إلى السماء ١٢٢

الصفحة

الحديث

- ٥١٠ - كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمر عليهم أميرًا
- ٦٢٨ - كان لا يدخر شيئًا لغد
- ١٩٨٧ - كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
- ١٨٦٦ - كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
- ٥٨٨ - كان للمسجد امرأة سوداء تقمه
- ٥٨٨ - كان لها خباء في المسجد أو حفش
- ٢١٤٦ - كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه
- ٧٥١ - كان يأمر بتكفين الميت
- ١١٨ - كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها
- ٣٤٣ - كان يأوي إلى ركن شديد؛ إلى ربه ﷻ . . .
- ٣٩١ - كان يباشرني وأنا حائض
- ٣٩١ - كان يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه
- ٢١٤٠ - كان يبايع النساء كما يبايع الرجال
- ٢١٣٥ - كان يبيع قبول شفاعة الكافر المحارب
- ٦٢٨ - كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سبتهم
- ١٧٧٧ - كان يتحرى الطيب فيضحى به
- ١١٥٢ - كان يتخذ العرفاء في المدينة
- ١٧٣٠ - كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر
- ١١٢٤ - كان يتوضأ عند كل صلاة
- ٦٧١ - كان يجالس الصالح والفاسق، والمؤمن والكافر
- كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك
- ٢٢١٠ - كان يحب أن يكون على طهر دائم
- ١١٢٦ - كان يحب قبله إبراهيم ﷺ، فكان يدعو وينظر إلى السماء . . .
- ٩٤ - كان يحث على التأخير في كل سفر
- ١٤٣٦ - كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة
- ٢٨٦ - كان يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد
- ٢١٥٢ - كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا
- ٦٢٨ - كان يدخر قوت سنة
- ١٧٥١ - كان يذكر الله على كل أحيانه
- ٦٠٨ - كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ١٢٩٨ - كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا
- ١٩٨٨ - كان يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة

- ١٩٨٧ - كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية...
- ١١٣٧ - كان يستعمل يديه جميعاً لمسح الرأس
- ١٥٢٦ - كان يستعيز من الفقر
- ١٢٩٧ - كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة
- ٥٩٠ - كان يسمي المولود عند تحنيكه
- ٦٠٥ - كان يشير في الصلاة
- ٢١٤٠ - كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء
- ٢٤٨ - كان يصبح ممسكاً فإن لم يجد طعاماً، أتم
- ٦٠٩ - كان يصلي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي
- ١١١ - كان يصلي ركعتي الطواف بعد طوافه
- ١٤٩٨ - كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل
- ١٧٣٦ - كان يصلي في نعليه
- ٨٥٦ - كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها
- ٢٠٦ - كان يصوم ثلاثة من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فشرع الله ﷻ صيام رمضان...
- ٥٢٨ - كان يعطي الطلقاء
- ٢١٣٤ - كان يقبل الهدية من اليهود ويجازيهم عليها
- ١٢٢ - كان يقلب وجهه في السماء ينتظر تحويل القبلة
- ١٢٨ - كان يقلب وجهه في السماء، يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة
- ١٦٦١ - كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم...
- ١٩٦١ - كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح
- ٢١٨٧ - كان يقوم إذا سمع الصارخ
- ١٩٦١ - كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...
- ٨٨٨ - كان يكثر من الدعاء، ويلج منه في الشدائد
- ٧٥ - كان يكثر من قيام الليل حتى تنفطر قدماه
- ٢١٤٠ - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية...
- ١٢٦ - كان ينظر إلى السماء عند تدبر أي السموات والأرض
- ١٢٩٧ - كان ينظر إلى السماء عند دعائه
- ٢١٩٧ - كان ينث في رقيقته
- ١٣٧٤ - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم...
- ١٧٠٥ - كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام
- ١٠٨٩ - كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه...
- ٨٧ - كان يؤاخذ الحلفاء بعضهم بجريرة بعض
- ٢٦٢ - كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها...

الحديث

الصفحة

- ١٨٦٨ - كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق...
- ١٩١١ - كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه
- ٢١٢٩ - كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ...
- ١٠٨٦، ٢٨٥ - كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم
- ٩٤٢ - كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...
- ٢١٦٨ - كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه
- ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة
- ١٢٦٩ - كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة
- ٧٢٤ - كانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل...
- ١١٩٠ - كتاب الله القصاص
- ١٨٣٨ - كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة...
- ١٤٨١ - كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها
- ١٤٨١ - كسا عمه العباس بقميص لما وجده عارياً في الأسر
- ٨١٥ - كفر الله للبغي زناها لأجل سقيها الكلب
- ٧٥١ - كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها
- ٧٥١ - كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبيه
- ٢٠٦٥، ٢٠٠٣، ٩٠٦ - كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
- ٦٩٣ - كل الميت يختم على عمله إلا المرباط...
- ١٣٤٤ - كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد...
- ٢١٨٨ - كل ذلك قد فعل؛ أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره...
- ٣٦٢ - كل شراب أسكر، فهو حرام
- ٥٩٠ - كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
- ٣٦٢ - كل مسكر حرام
- ٢٠٠٧ - كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً...
- ١٤١٢، ١٤١١ - كل معروف صدقة
- ٧٢٩ - كل من مال يتيملك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مآلاً...
- ١٦٣٢ - كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها
- ١٨٨١ - كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
- ١٧٧٣ - كلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا
- ١٧٧٣ - كلوا وادخروا وتصدقوا
- ٧٢٠ - كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه...
- ١٣٠٧ - كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...
- ١٧٧٤ - كلوا وأطعموا وادخروا

- كلوا وتزودوا ١٧٧٣
- كن المعتكفات إذا حضن، أمر بإخراجهن من المسجد... ٥٨٩
- كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي ٢١٢١
- كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى... ٢١٣
- كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون... ١٢٤٨
- كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان ١٤٩٦
- كنا نتحدث لو أن ماعزاً أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة... ١١٨٥
- كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة، وهو في الصلاة... ٤٩٨
- كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ١٧٧٨
- كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ ونصلي ركعتين ١٠٠٥
- كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ونصرف إلى السوق ١٨٦٧
- كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل ١٩٤٨
- كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن... ١٣٤٦
- كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة... ١٥٥٤
- كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ... ١٢١٧
- كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر... ٧٢٤
- لا (طلقت نساءك؟) ١٣٩٢
- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٨٤٩، ٥٨٨
- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني... ١٢٠٥
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها... ١٦٦٥
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام... ٩١٩
- لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ١١٥٦
- لا تبع ما ليس عندك ٥٥٨
- لا تتخذوها كراسي ١٦٦٨
- لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا ١٤١٨
- لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية... ١٤١٧
- لا تجعلوا لله نصيباً؛ فإن لله الدنيا والآخرة ١٤٠٥
- لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ١٧٠٦
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام... ١٨١٩
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥٦٦
- لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة ٧٥٧
- لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار... ٨١٩

الحديث

الصفحة

- لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ٧٨٤
- لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصبة أو المصتان ٧٨٤
- لا تحرم المصبة والمصتان ٧٨٤
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ١٥٥٥، ١٥٣٠
- لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته ١٥٥٤
- لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام ٢١٦٨
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٦٩٧
- لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته ١٧٠٦
- لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر ١٩٦٤
- لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ١٢٥٩
- لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله... ١٤٣١
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة... ١٤٣٢، ١١٧٦
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها... ٨٠٢
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٣٨٥
- لا تسبقني بأمين ١٥٩٦
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط... ١٢٥٨
- لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة ٦٠٢
- لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتهم، أو صلبتم ١٦٨٣
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ١٧٠٢
- لا تعجل حتى يبرأ جرحك ١١٩٤
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ١٣٦٠
- لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ١٤٩١
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ١١٢٣
- لا تقتله ١٣٩٦
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ ٢١١٨
- لا تقطع الأيدي في السفر ١٨١
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ١١٨١
- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن ١١٨٢
- لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك ٣٥٠
- لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين ١٤٢٠
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٦١٣
- لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا ٨٩٧

- ١٦٠ - لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٤٥٣ - لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن
- ١٩٨٥ - لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا
- ٢١٤٥ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
- ٨٢٣ - لا حلف في الإسلام
- ٢٦٦ - لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
- ٦٤٠ - لا ربا بين أهل حرب
- ٦٤٠ - لا ربا بين مسلم وحربي
- ١٥١١ - لا زكاة في الحلبي
- ٥٢٢، ٥٢٠ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ١٩٣٨ - لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل
- ١٨٢٥ - لا سبيل لك عليها
- ٨١٦ - لا صلاة بغير طهور
- ١٣٥٩ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٥٩٨ - لا صمات يوم إلى الليل
- ٢٠٧٤ - لا ضرر ولا ضرار
- ١٩٨٣ - لا طلاق إلا بعد نكاح
- ١٢٠٤ - لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
- ٤٥٤، ٤٥٢، ٣٨٥، ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٧٥٨ - لا نورث، ما تركنا صدقة
- ٧٥٧ - لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة
- ١٢٠٣ - لا وعزتك وجلالك
- ٨٨ - لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد
- ١٤٢٧ - لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا . . .
- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
- ١٦٥٧ - لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . . .
- ٢١٢٠ - لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه
- ٢١٢٠ - لا يتناجى اثنان دون واحد
- ٩٧٠ - لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا
- ٦٩٨ - لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
- ٢٠٢٠ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة
- ٨٩ - لا يجني جان إلا على نفسه؛ لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده
- ١٨٢٥، ٩٣٦ ... - لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث ...

الصفحة

الحديث

- ٤٧١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث... .
- ٢١٢٢ - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنتين إلا بإذنهما
- ١٤٢٧ - لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا
- ٨٢٩ ، ٥٩٩ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
- ١٢٢١ - لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها... .
- ٧٠١ - لا يدخل الجنة قاطع رحم
- ٢١٧٩ - لا يدخل الجنة نمام
- ١٥٩٢ - لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز... .
- ١٨٩٠ - لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
- ١١٩٢ - لا يقاد الوالد بالولد
- ١٨٦ - لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده
- ٧٥٩ - لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة
- ٢٢٦ - لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمته كله
- ٢١٢٢ - لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه... .
- ١٥٤٥ - لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
- ٢١٠٨ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٢٨٢ - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- ٦٧٩ - لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه... .
- ١٤٤٥ - لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله
- ١٨٣٩ - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة
- ١٥٢٠ ، ٦٦٣ - لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
- ٨٩ - لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه
- ١٥٩٨ - لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم
- ٣٧٢ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ١٢٦ - لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له
- ١٧٦٥ - لا، إنما هو مناخ من سبق إليه
- ٢١٦٧ - لا، ولكنني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له... .
- ٦١٢ - لا؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور
- ٦٣١ - لأبعثن معكم رجالًا أمينًا حق أمين
- ٥٧٦ - لأقضين بينكما بكتاب الله
- ٢٠٣٦ - لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه
- ١٧٧٨ ، ١٣٦ - لتأخذوا عني مناسككم
- ١٩٩٨ - لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين

- لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء ٦٦٧
- لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة... ١٩١١
- لعلك آذاك هوامك ٣٠٤
- لعلكم تأكلون متفرقين ١٨٨١
- لعلكم تقرأون خلف إمامكم ١٣٦٠
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١٣٦١
- لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ١١٧٩
- لعن الله المصورين ٦٢٣
- لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٧٠٦
- لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها... ١٢٥
- لعن المحل والمحلل له ٤٣٩
- لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً ٢٠٥١
- لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ١٣٢٧
- لقد حسن إسلام أخيكم ١٤٩٢
- لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ... ١٦٦٠
- لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً... ١٠٨١
- لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته! ٢٠٧٧
- لكنني أصلي وأنام ٢١٨٧
- للسائل حق وإن جاء على فرس ١٦٨
- لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش ١٤٠٤
- لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ١٤٤٦
- لم يأمر النبي أسامة بديعة من قتله لما تشهد ٩٤٧
- لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح... ١٧٥٦
- لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته ١٧٥٢
- لم يصل على قاتل نفسه ١٥٤٧
- لم يصل على ماعز ١٥٤٧
- لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيا أو يخيّر ١٢٦
- لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً ١٤٠٧
- لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات... ١٧٥٣
- لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث... ١٧٥٣
- لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر ٢٠٩١
- لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٧٦٨
- لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة ٨٥٦

الحديث

الصفحة

- ٣٢١ - لم يكونوا يقفون قبل زوال الشمس بعرفة...
- ١٩١٢ - لما ألقى إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...
- ١٣٣٠ - لما فتح خيبر، أبقي رقبة الأرض بأيدي يهود؛ نظير خراجها
- ٧٨ - لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجدًا
- ١٢٦ - لما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ...
- ١٩١٤ - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٧١٥ - لها صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث
- ١٨٣٣ - لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك...
- ١١٥٠ - لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض
- ١٨٤٥ - لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض...
- ٦٦٧ - لو أن جبلًا بغى على جبل، لذلك الله الباغي منهما
- ٢٠٧٦ - لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه...
- ١٩٧٨ - لو أن فاطمة بنت محمد سرت، لقطعت يدها
- ٨٦٦ - لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف
- ١٦٦٨ - لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرًا
- ٣٣٥ - لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح
- ٨٨ - لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح!
- ٦٦٤ - لو كان أبوك مسلمًا، لترحمنا عليه...
- ٢٠٣٥ - لو كان أسامة جارية، لحليته وكسوته؛ حتى أنفقه
- ٢١٣٥ - لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء التتني...
- ٣٠ - لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة، لأمرت ابن أم عبد
- ٦١٨ - لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا
- ١٧٠١ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها...
- ٥٥١ - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ٤٩٢ - ليأتين على الناس زمان عضوض؛ يعض المؤمن على ما في يديه، وينسى الفضل
- ٢١٥٤ - ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر...
- ١٧٥٦ - ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا...
- ١٥٢٧ - ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان...
- ١٠٦٠ - ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك...
- ١٥٥٦ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٥٢٣ - ليس في الخضراوات زكاة
- ١٢٧٠ - ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة
- ٢١٥٨ - ليس لك عليه نفقة ولا سكنى

- ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ١١٥٥
- ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده ٤٧٣
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٩٥٦
- لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد ٢٠٦٧
- ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية ١٥٠، ١٤٩
- ما إخالك سرقت ١٠٣٩
- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا! ١١٧٠، ٨٠٦
- ما أدري بأيهما أنا أسر؛ بفتح خبير، أو بقدم جعفر! ٩٨٩
- ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه ٢١٩٦
- ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير... ١٧٤٥
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ١٩٧٠
- ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحانه الله وبحمده ٣٧
- ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت ١٣٣٩
- ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ١٣٠٦
- ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا ١٥٥٢
- ما أمسك عليك، فكل (البازي) ١١٠٩
- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ١٢٦٢، ١٠٩٨
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكتني أصلي وأنام... ١١٩٧
- ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان... ٦٧٠
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٧، ٢٠٧، ٩٧، ٩٥
- ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ١٤٤٢
- ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا... ١٥٨٩
- ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ١٩٣
- ما حملكم على إلقاء نعالكم؟! ١٧٣٦
- ما خرج من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء ١٢٥
- ما زلتُم ههنا؟ ١٢٢
- ما سرتُم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا ٩٧٠
- ما عندك يا ثمامة؟ ٢٠٤٥
- ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ ١٤٨٥
- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة ١٠٨٣
- ما كانت هذه لتقاتل ٢٦٧
- ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر ١٦٠٨
- ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! ٩٠٦

الحديث

الصفحة

- ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء ١٩٨٩
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله... ١٨٩٣
- ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح... ١٦٥٥
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها... ١٥١٠
- ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت... ١٦٥٥
- ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة... ٣٤٥
- ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا... ٨٧٦
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة ٥٥٧
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه... ١٩٤٩، ١٠٥٠، ٥٩٦، ١٤٢
- ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من النار، ومقعده من الجنة ١٢٦
- مات ودرعه مرهونة عند يهودي ٥٧١
- مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة ٦١٨
- مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام ٦٠٢
- مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه ١٧٠٨
- مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين ١٠٦٩
- مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر... ٤٢٤
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين... ١٨٧٤، ١٧٢٩
- مسح بهما وجهه وكفيه ١١٤٢
- مسح وجهه ويديه، ثم رد ﷺ ١١٢٦
- مسعر حرب، لو كان له أحد ٥١٢
- مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة... ٢١٤٨
- مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها ١٧٦٥
- من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع... ١٦٩٧
- من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه ١٦٣٠
- من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه ٧٠١
- من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسعي واحد ١٣٥
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به... ١٩٤٣
- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام ١٩٦٤
- من ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه... ١٩٦٤
- من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه... ١٦٤٢
- من استفاد مالاً ٥٢٢
- من استلج في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً، لير ٤٠٢
- من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ٥٥٨

- من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه... ١٤٢٧
- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها ٦٠٥
- من أشرك بالله، فليس بمحصن ١٨١٨
- من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له... ١١٧٠
- من أقال مسلماً، أقاله الله عشرته ١٦٢٣
- من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان ١٧٠٠
- من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا ٨٤٦
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد ١٢٠، ١١٩
- من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة... ٥٥٢
- من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول... ١٧١٧
- من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرقاً ١٣٠٦
- من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات، فبرئت منه الذمة... ١٥٩٣
- من بدل دينه، فاقتلوه ٥١٩
- من بلغ بسهم، فله درجة ٩٧٢
- من بنى مسجداً يتبغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة ١١٧
- من تتهمون به؟ ١٧١٦
- من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ٢٠٩٠
- من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله ٩٧٦
- من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم... ١٥٨٨
- من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف... ٢٨٩
- من حبس فرساً في سبيل الله، كان ستره من النار ١٤٢٦
- من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه ٣٢٩، ٣١٦
- من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه ٨١٥، ٨١٣
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين ٢٠٦٥
- من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه ١٢٣٧
- من حلف على منبري هذا يمين أئمة، تبوأ مقعده من النار ٦٤٥
- من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر... ٦٤٣
- من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجر... ٥٦٧
- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم... ١٢٠١
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله... ١٧١١
- من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها... ١٧١٣
- من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل... ١٣٤٥

الحديث

الصفحة

- من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله ﷺ ... ٩٩١
- من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين... ١٦٣٢
- من دلَّ على خير، فله مثل أجر فاعله ١٣١١
- من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى... ٢٢٢٣، ٢٢٢٢
- من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله... ١٧١٧
- من رأى منكم الليلة رؤيا؟ ١٧١٦
- من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه... ٦٦٢
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب... ١٤٢٤
- من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه ٢١٤٧
- من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه ١٥٥٥
- من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ٢٠٨٥
- من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة ١١٨٦
- من سره إذا رآته الرجال مقبلاً أن يتمثلوا له قياماً... ١٩٥٢
- من سمع يهودياً أو نصرانياً، دخل النار ٢٠٨٠
- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها ١٣١١
- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها... ٥٣٠
- من شرب في إثناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم ٧٤٠
- من شفع لأحد شفاعاً، فأهدى له هدية فقبلها... ٩١١
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٢٥، ٢٢٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج ١٣٥٩
- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك... ٢٢٢٠
- من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً ١٩٩٤
- من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف... ٣٢٠
- من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان... ٣٢٥
- من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه ٩٢٥، ٩١٣
- من ضرب أباه، فاقتلوه ١٧٢٠
- من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب، فهو جد ٤٤٩
- من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب ٥٤٩
- من علم الرمي ثم تركه، فليس مثاً ١٤٢٣
- من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا ١٣٦٩
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله ١٧٨٥، ١٤٨٦، ٦٨٧
- من قال في الجمعة: صه، فقد لغا ٤٠٣
- من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه... ١٣٨٣

- من قتل دون أهله فهو شهيد ١٧٥٥، ٨٧٥، ٨١٠، ٦٨٧، ٥١٣
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدهه جددناه ١٨٧
- من قتل مؤمناً متعمداً، فقد كفر بالله ٩٥٧
- من كان له إمام، فقراءته له قراءة ١٣٤٨
- من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا ٢٢٢١
- من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللها منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم... ٩٥٥
- من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل ١٠٥٧
- من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحللها منه اليوم... ٥٣٨
- من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى ٢٩٧
- من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه... ٦٧٨
- من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ١٠٩٥
- من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟! ١٤٧٩
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٢٤٧
- من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير... ٢٨٧
- من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق ٣٤٣
- من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل... ١٧٦١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ٥٨٤
- من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله... ١٨٠٣
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته... ١٧٤٠
- من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها... ١٧٣٩
- من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه ٦٠١
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ١٣٢٤
- من ولّاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب... ١٦٥٤
- من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً... ١٧٤٦
- من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين ١٢٨٥
- من يشهد لي؟ ١٠٣٤
- من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة؟ ١٥٧٤
- منع يوم بدر من عاهد قريشاً ألا يقاتلوهم ١٠٨١
- مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يحمل الله حتى تملوا ١٦٢٧
- مهلاً يا قوم! بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم... ٩٠٦
- مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة ١٤٠٩
- ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر... ١٥٩٤
- نام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، ثم استيقظ ٢١٨٧

الحديث

الصفحة

- ناوليني الخمرة من المسجد ٨٥٠ ، ٥٨٨
- نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا ٣٨١
- نحر بيده ثلاثاً وستين ١٧٨٢ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٠
- نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه ١٧٧٠
- نحر هديه في مكانه ٢٩٩
- نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه ١٦٦٩
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ١٧٨٠
- نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره ٦٤٧
- نزلت آية تمام الدين والنبي ﷺ على راحلته واقف بعرفة ١١٠٤
- نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة... ٨٥١
- نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه ٩١
- نصرت يا عمرو بن سالم ١٤٦٥
- نعم، إن شئت ٩٠٢
- نعم، صلي أمك ٢١٣٢
- نعم، صليها ٥٢٨
- نعم، فتصدقني عنها ٢٠٢
- نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ٨١٨
- نفل بعدما خمس الغنيمة ١٣٧٣
- نفلنا نفلاً سوى نصيبنا من الخمس... ١٣٧٤
- نهانا عن الميتة والدم ١٠٩٣
- نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ١٦٧١
- نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها ١٧٠٧
- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢١٠٩
- نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور ١٧٠٩ ، ١٧٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه ١٠٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات ١٢٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات... ٣٨٠
- نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... ١٦٧٠
- نهى عن الخذف ٥٩٩
- نهى عن بيع فضل الماء ١٢٨٤ ، ١٢٨٣
- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر... ٧٩٩
- هدم مسجد الضرار ١٥٧٢
- هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت ٥٩٥

الصفحة

الحديث

- هذا السحت، تصدق به ١٩٤٠
- هذا أمين هذه الأمة (أبو عبيدة) ٦٣١
- هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ٢٠٧٠
- هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا ١٦٢٦
- هذا للنجائب ١٩٤٠
- هذه القبلة ١٢٥٧
- هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ١٦٥٤
- هل تسمع النداء بالصلاة؟ ١٥٧٦
- هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها، فتعمد إلى موسى... ١٢٤١
- هل رأيت يؤساً قط؟ ١٢٠٣
- هل كان النبي ﷺ أوصى؟ ١٩٦
- هل لك من إبل؟ ١٨٢٦
- هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ ٥٦
- هل مسحتما سيفيكما؟ ١٦٣٥
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به! ١٦٦٤ ، ١٦١
- هم من آبائهم ٢٠٦٠
- هم منهم ٢٠٦٠
- هم منهم (أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم) ٢٦٦
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ١٠٩٣
- هو حلال؛ فكلوه ١٦٧١
- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية ١٤١٢
- هو مسجدكم هذا ١٥٧١ ، ١٥٧٠
- هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه ٢٣٤
- هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها ٧٠٨ ، ٤٥٥
- وابدأ بمن تعول ٧١٢
- وأتبع السيئة الحسنة تمحها ١١٨٧
- وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي ١٣٦٧ ، ٣٤٤
- وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون ١٦٥٧
- وإذا استنفرتم، فانفروا ١٥١٤ ، ٦٨٠
- وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة ١٦٣١
- وإذا قرأ، فأنصتوا ١٣٤٩
- واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع ١٢٩٢
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ١٧٠٤

الصفحة

الحديث

- ١٧٢ - والإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس
- ٥٧٥ - والأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد
- ٤٥٦ - والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
- ٧٣٧ - والثلاث كثير؛ إنك أن تذر ورثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...
- ١٨١٠ - والثيب بالثيب جلد مئة والرجم
- ٣٣٢ - والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...
- ١٨٠٧ - والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...
- ١٤٨٤ - والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم!
- ١٠٩٥ - والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً...
- ٨١٣ - والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة...
- ٥٣١ - والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار
- ١٧٣٩ - والله ما صليتها!
- ١١٨٦ - والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً...
- ١٥٣٤ - والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...
- ١٦٥٢ - والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط...
- ١٧٢٠ - وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافراً
- ١٥٢١ - وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا...
- ٦٩٤ - وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط
- ٤٠٣ - وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها...
- ١٢٥١ - وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
- ١٦٢٨ - ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال
- ١٦٦٦ - ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها...
- ١٩١ - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب...
- ٩٢٥ - وعليك ورحمة الله
- ١٧٣٥ - وقف عند المقام بنعليه
- ١٦٦٠ - وكان إذا حزبه أمر صلى
- ٣٣٢ - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة...
- ١٧٤٤ - وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه...
- ٢٢٠٩، ١٧٤٤ - وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى
- ١٠٣٧ - وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة...
- ١٠٣٧ - وكل بعض الصحابة على خبير
- ١٠٣٧ - وكل حكيم بن حزام في شراء شاة
- ١٧٠٣ - وكل عروة البارقي ليشتري شاة بدينار

- وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ١٧٠٣
- وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه... ١٤٢٣
- ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ١٦٢٦
- ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت ٨٢٨
- ولا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٨
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ٥٩٠
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ١٧٢٤
- ولعل هذا عرق نزع ١٨٢٦
- ولكنها على قدر نصبك ١٧٦٨
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٤٦١
- وما أدراك أنها رقية؟! خذوها واضربوا لي بسهم ٢١٩٨
- وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢٠٢٠
- وما يدريك أنها رقية؟! أصبتم... ١٦٤٦
- ومسح برأسه بماء غير فضل يده ١١٣٨
- ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور ٨٠٦
- وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟ ١٧٦٤
- وهنتهم حمى يثرب ١٠٢٦
- ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه ١١٨٥
- ويضع الجزية ١٥٠٢
- ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق... ١٧٧٢
- ويل للأعقاب من النار ١١٤١
- يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى... ٦٩٢
- يا أبا ذر، هل تدري فيم تنتطحان؟ ١٩١١
- يا أصحاب سورة البقرة ٢٥
- يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء... ٧٩٩
- يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة ١٧٤٢
- يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره ١٦٦٠
- يا ثوبان، أصلح لحم هذه ١٧٧٤
- يا حميراء، لا تقول: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قل: شهر رمضان ٢٢٥
- يا رب، لا، ولكن استحياء ١٢٩٠
- يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث! ٨١٨
- يا رسول الله، لا نعطي الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل؟ ٨١٨
- يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر... ١٩٩٢، ١٧٤٦

الصفحة

الحديث

- يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار ١٥٢٥ ، ١٣٣٩
- يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام ٩١٥
- يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً ٤٥ ، ٤٤
- يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم ٩٧٦
- يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة... ١٦٣٨
- يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟! ١٠٦٧
- يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ٧٠١
- يا قوم، إذا أبيتم أن تباعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم... ٢٠٢٩
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج... ١٨٦١
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟... ١٣٤٤
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض) ٣٩٣
- يتعرض من البلاء لما لا يطيق ٦٨٠
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم... ٩٢٤
- يجير على المسلمين أديانهم ١٤٧٢
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٧٨٣
- يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ٩٥٨
- يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ٢٩
- يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تقول: أمك وأباك، وأختك وأخاك... ٣٣٨
- يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد... ٩٢٤
- يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير ١٢٥١
- يعتمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده! ٢٠٣٥
- يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد... ١٨٦٧
- يقول الله ﷻ؛ إن عبداً أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق... ١٠٧
- يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس ١٥٨٨
- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول... ٢١٨٦
- يهديكم الله، ويصلح بالكم ٩٢١

٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
- ٣٠٧ - ﴿فَمَيِّمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ٦٩٦ - اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام...
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤٦ - إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ١٦٢١ - اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفاله احتسابًا، فهو حر
- ٦٢٤ - إنما يكره منها ما ينصب نصبًا (الصور)
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير!
- ١٦١٩ - باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ٩٩٣ - كان أصحاب رسول الله يقرؤون في السفر بالسور القصار
- ٤٤٤ - كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث...
- ١٩٩ - كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث...
- ١٧١٠ - كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلوا بين المقابر تطوعًا...
- ٦٤٢ - كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد
- ٦٢٤ - لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت...
- ٧٠٣ - لا تعط زائفًا، وتأخذ جيدًا
- ١٣٧٥ - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا
- ١٣٢٤ - لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين
- ٧٢٧ - ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجوع...
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٤٢٤ - ما أدركتنا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء . . .
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم
- ١٣٥٧ - للإمام سكتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب
- ١٢٣٧ - لو رفقت بابن عباس، لاستخرجت منه علما كثيرا
- أبو طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف
- ٩٣١ - لولا أن تعيرني قريش؛ يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك
- أبو مالك
- ١٩٢٥ - تحبسان غنمهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر
- أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٧٩٩ - كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى
- ١٩٦٣ - كآين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كآين تعدها؟
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي
- ١٩١٥ - لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء . . .
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية
- ١٣٣٥ - ولو أراد الإنسان الدعاء، فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه . . .
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
- ١٨٩٢ - أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين
- ١٠٤٣ - الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم
- ٦٢٦ - الصورة الرأس
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل
- ٦٢١ - القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه
- ٢١٧٤ - الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل
- ١٥٣٥ - الميت لا يكون غارما
- ١٠٧٨ - إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة
- ٩٨ - أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة
- ١٢٦٠ - أيش الجدي؟!
- ١٦٧١ - خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها (لحوم الحمر)
- ٢٢١٥ - زيادة الإيمان بالعمل، ونقصانه بترك العمل؛ مثل تركه الصلاة . . .
- ١٠٧٧ - في المائدة ثمان عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها . . .
- ٩٨ - كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء

- ١١٢٧ - لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب
- ١١٣٣ - لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب (المضمنة والاستشاق)
- ١٥٧٧ - لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه
- ١٧١٠ - لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز...
- ٢٠٦٤ - لا يكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٩٤ - ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
- ١٧٠١ - ما أعلم أحدًا يرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد
- ١٣٤٨ - ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة...
- ١٢٣٨ - ما كتبت حديثًا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به...
- ٥٤١ - يا بني، يكذبون؛ هو ذا يتكلم على لسانه
- ١٤٠ - يتبدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ٨٨٢ - يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه
- ٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدلي ونحوه من النجوم
- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٣٣ - النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ١٩٠٢ - ﴿إِنَّكُمْ قَلْبُهُ﴾؛ أي: فاجر قلبه
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...
- ١٨٧٩ - كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه، فتتحفه...
- ٢٠٥ - كان النصارى يصومون في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع
- ٥٩٣ - كانت أخت مريم تحت زكريا
- ١٢٧١ - لا تعطوا أموالكم، وتقعّدوا فقراء
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- الأسود بن يزيد
- ١٨٩١ - كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين
- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- ١٣٥٨ - لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم
- ١٤٥٣ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
- ٩٠٨ - الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟
- ٢٨٨ - لا؛ إنما التهلكة في النفقة...
- ٩٦٩ - لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كلمه ابن أم مكتوم وكان أعمى...
- ٩١٥ - يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه...
- الجبير بن مطعم
- ٤٩١ - عرض على سعد بن أبي وقاص بنتاً له، فتزوجها...
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ١٦٢١ - أبى الله ذلك؛ أما تقرأ سورة يوسف؟
- ٦٩٦ - اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما
- ٢٦٥ - إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٥٩ - أربعة إلى السلطان؛ الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء
- ١٣٢١ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ٦٠٧ - القول برد السلام في الصلاة
- ١٦٥ - المشرق قبله النصرارى، والمغرب قبله اليهود
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ١٧٢٩ - إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!
- ١١٧٤ - آية التوبة من الحراية لا تحرز المسلم
- ٥٩١ - بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره
- ٥٩٢ - تقارعها القوم، ففرع زكريا
- ١٢٧ - خرج قوم إبراهيم إلى عيد لهم، وأرادوا إبراهيم على الخروج...
- ١٥٤٢ - ضعها مواضعها، وأخفها
- ١٥٤ - غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام...
- ٥٤٢ - قاس إبليس، وهو أول من قاس
- ٨٠٨ - كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية...

- ١٥٧٩ - كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه
- ٢٠٥ - كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا (الصيام)
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٧٩ - كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم (السي)
- ١٤٩١ - لا تصافحهم، فمن صافحهم فليتوضأ
- ٨٢٠ - لا يتمن أحدكم المال وما يدره، لعل هلاكه فيه!
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١٠٧٧ - لم ينسخ منها شيء (سورة المائدة)
- ١٧١٢ - له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة
- ١١٣٢ - ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
- ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية
- ١٥٤١ - ما يؤخذ على الجسور والطرق صدقة من الصدقات
- ١٨٧٠ - والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق...
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
- ٣٠٧ - ﴿فَمِثْلُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْكِتَابِ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- الربيع بن أنس البكري
- ٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامثال أوامره، واجتناب نواهيه
- ١٦٥ - المشرق قبله النصراني، والمغرب قبله اليهود
- ٣٢٩ - ذهب إثمك كله إن اتقى الله فيما بقي
- ٢٦٣ - هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله...
- الربيع بن خثيم الثوري الكوفي
- ٢٤٢ - كان يدعو عند فطره
- الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا (الجمع بين الأختين الأمتين)
- ٧٩٢ - من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح، فليفعل
- ١٣١٠ - السائب بن يزيد الكندي
- ١٣٢٩ - كنا نأخذ من النبط العشر
- الصحابه
- ١٥٩٠ - كان الرجلان من أصحاب محمد ﷺ إذا التقيا، ثم أرادا أن يفترقا...

- ٦٦ - كانوا يأمرون بإقامة السيد الحد على أمته
- ٩٠١ - كانوا ينهون عن نفاق السلطان
- ٩٢٠ - الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي
- ١٦١٣ - كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- ١٥٢٩ - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- ٢٣٥ - الصلوات الخمس في القرآن ...
- ٢٢٠٠ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ٢٠٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ٧٠٣ - أهل الدنيا يجهزون الجسد، وأهل الآخرة يجهزون الروح
- ١٨٥٢ - أول من صام نوح
- ١١٦ - لا تعط زائفاً، وتأخذ جيداً
- ١٨٨٩ - لو دخلت على أمي، لقلت: غطي رأسك
- من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول
- وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟!
- الظاهرية
- ٤٢٦ - عدة الأمة كعدة الحرة
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
- ١٤١٠ - تصدق وأوقف أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ١٤٩٠ - لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمار المسجد الحرام ...
- القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسمي
- ١٤٨١ - أثنى الله على من أحسن إلى أسير المشركين
- ١٤٧٢ - قد أجاز المسلمون أمان المملوك
- ١٥١٢ - ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة ...
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ٢٩٤ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- القاسم بن مخيمرة
- ١٧٣١ - إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً، كان كفرًا
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء

- ١٨٢ - ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًا أن يقيمه في أرض العدو... .
- ١٨٢ - يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم (الأسارى)
- المغيرة بن عبد الله الشكري
- ١٨٧٠ - لو دخلنا المسجد
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٢٠١ - بيت المال جامع لا عاصب
- أنس بن سيرين
- ١٣٣١ - بعثني أنس بن مالك على العشور
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
- ٢٤٠ - ﴿لَيْسَ جِبْرًا لِي﴾ : الاستجابة : الدعاء
- ١٥١٢ - إذا كان الحلبي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٣٢ - أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال؛ نعم
- ١٥١٢ - الحلبي ليس فيه زكاة
- ١٥٧٨ - أمحدث هذا؟
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠١٧ - حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر... .
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ٩٩٣ - طولت علينا (القراءة)
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ
- ٩٣ - كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٧٠٩ - كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور
- ١٧٠٧ - كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور
- ٢٢١ - كبر، فأمر أن يطعم عنه؛ عن كل يوم مسكينًا، فأطعم عن ثلاثين يومًا
- ١٣٧٤ - لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس
- ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية
- ١٥٧٥ - ما هذه البدعة؟! كلما كثرت المساجد قل المصلون... .
- ١٠١٧ - ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ٢٠٥١ - نزلت سورة الفتح منصرفه من الحديبية
- ١٣٨ - هما تطوع (الصفاء والمروة)
- ٢٢١٤ أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني
- ١٨٦٩ - ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه
- كان يؤم أهل مسجده، ويقول هو للناس: الصلاة الصلاة!
- بعض الصحابة
- ٧٦ - كان يسجد لله شكرًا عند النعمة العظيمة
- تميم بن أوس الداري
- ١٣٠٧ - اشترى رداء بألف، وكان يصلي فيه
- ثابت بن الحارث الأنصاري
- ١٤٥٥ - كان يسمى سورة التوبة: المبعثرة
- جابر بن زيد الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء الجوفي البصري
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
- ١٩٠٩ - إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
- ٢٢١٤ - الصلاة (ما يفرق بين الكفر والإيمان)
- ١٩٠٨ - لا يقطع التبسم الصلاة، ولكن تقطع القرقرة
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
- ٩١٧ - إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٣١٣ - سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ٢٦٠ - لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٦٠٧، ٦٠٦ - لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
- ٦٠٦ - لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم
- جامع بن شداد
- ١٣١٧ - كانت اللوطية في قوم لوط في النساء قبل أن تكون في الرجال...
- جعفر بن محمد بن علي، جعفر الصادق
- ١٥٣٧ - هو المستدين في غير سرف (الغارم)
- جوير بن حويرث
- ١٣٣٧ - كان موسى يضع الحجر ويقوم من كل سبط رجل...

- حذيفة بن أسيد أبو سريحة
- لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها؛ خشية أن يستن بهما ٢٢٢١
- حذيفة بن اليمان العبسي
- إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ ١٤٥٣
- تقولون: سورة التوبة، وهي سورة العذاب؛ يعني: براءة ١٤٥٥
- فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر... ١٢٠٣
- كان يسمى سورة التوبة: سورة العذاب ١٤٥٤
- لا نفعل؛ نحن يلزأ العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا... ١٨٢، ١٧٨
- لم يرخص بالقصر من الكوفة إلى المدائن ١٠٠١
- نكح نصرانية ٣٨٠
- نكح يهودية ٣٨١
- يعني في ترك النفقة في سبيل الله (التهلكة) ٢٨٨
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري
- ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ٣٠٧
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي
- كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به ٨٥٨
- خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري
- قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام ١٠٠٤
- داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي
- أوصى ألا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها ٧٥٨
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي
- أنزل الله القرآن وترك فيه موضعاً للسنّة، وسنّ الرسول ﷺ وترك فيها موضعاً للرأي ١٠٢٩
- رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم البصري
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
- المشرق قبله النصرى، والمغرب قبله اليهود ١٦٥
- بنت الربية وإن كان أسفل بسبعين بطناً، لا تصلح ٧٩١
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس... ٢٨
- ذهب إثمهم كله إن اتقى الله فيما بقي ٣٢٩
- كان إذا دخل عليه أصحابه يرحب بهم ثم يقرأ ١٢٥٠

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٢٤٩ - كان يبادر بالسلام على القادم من أصحابه
- ١٦٥ - كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصراني تقبل قبل المشرق
- ١٨٩٤ - كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم...
- زهير بن محمد
- ٢١٤١ - لا يخلو الرجل بامرأة
- زوجة عمر بن الخطاب
- ١٩٧٦ - ما تنكر أن أراجعك؟! فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه
- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي
- ٧١٢ - ألا تعولوا: ألا يكثروا من تعولونه
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد
- ١٦٣٢ - الزوج سيد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَأَلْفَيْ سَيِّدًا لِّذَا الْبَابِ﴾
- ٧٨٧ - إن تزوجها فتوفيت، فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها...
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ٧٣٩ - بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٧٤٨ - لا أفضل أمًا على أب
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ١٣٥٤ - لا يقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت
- زينب بنت النبي ﷺ
- ١٤٧١ - أجارت زينب بنت النبي ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع
- زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين
- ١٩٨١ - زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني
- ٦٢٥ - كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
- ٦٢٠ - أقرع بين الناس عندما اختصموا على الأذان
- ٩٩٦ - كان يوفي الصلاة في السفر
- ٢١٠٦ - لعلك مسست ذكرك؟!
- ٧٥ - لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثماني ركعات
- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري
- ٧٩٦ - أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج...

- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١٣٨٧ - المسلمون بعضهم فئة لبعض
- ١٣٨٧ - إنما كان ذلك يوم بدر، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ
- ٧٢٣ - سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- ٧٢٣ - قضى في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم
- ٢١٢١ - سعيد بن العاص
- ٢١٢١ - لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به...
- ١٩٠٤ - سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
- ١٣٢١ - إذا كنت بأرض يوفون المكيال والميزان...
- ٢٣٧ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٣٢٥ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ١١٢٥ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر
- ٦٤٣ - الوضوء من غير حدث اعتداء
- ٨٢٢ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٤٠١ - أمر الله الذين تبنا غير أبنائهم في الجاهلية، وورثوا في الإسلام...
- ٧٨٤ - إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل
- ١٨١٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...
- ١٣٢٤ - تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٤٦٩ - على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية
- ٤٩٤ - فيه ينفخ الروح
- ١٨٩٢ - كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا...
- ١١١٨ - كان يختم القرآن في ليلتين
- ٧٠٣ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ١٩٤٣ - لا تعط مهزولاً، وتأخذ سميتاً
- ١٤٢٤ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٨٦ - هي من الفرس إلى السهم فما دونه (القوة)
- ١٣٥١ - يقتل الحر بالعبد، لو كانوا مئة، لقتلتهم به
- ١٠١٧ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- ١٣٥٥ - سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٦١٣ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته
- ١٦١٣ - الصلوات الخمس في القرآن...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ١٣٥٥ - إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر ثم أنصت
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلّي النساء أمام الرجال...
- ٩٥٤ - آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس...
- ١٨١٤ - تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٩٦٦ - تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقراً المأموم
- ٣٤١ - سئل: أعطي الخالة من الزكاة؟ فقال: نعم؛ ما لم تغلق عليها باباً
- ٧٣١ - كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...
- ١٨٨٣ - كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ١٢١٣ - لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْرِ وَالْأَيْسَرِ﴾، فكرها قوم...
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة
- ١٣٥٦، ١٣٥٥ - ليس خلف الإمام قراءة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهك نحو البيت الحرام
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من ديرة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس معسراً في السجن، فهو آثم...
- ٩٦٧ - وعيد من الله مرتين
- ١٣٥٥ - يسكت الإمام ليقراً المأموم في الجهرية
- ٨٣٠ - يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- ١٥٧ - ألم تر أنا ننزعه وهي حية؟! (الصفوف والشعر)
- ١٣١٣ - إن العبد ليعمل العمل في السر، فلا يزال به الشيطان حتى يتحدث به...
- ٥٣٨ - ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنباً في حق الله
- ١٨٧٠ - كانوا يشترون ويبيعون، ولا يدعون الصلوات...
- ١١٣٢ - ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
- سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ٧١١ - ألا تعولوا: ذلك أدنى ألا تفتقروا
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزيكه
- ٩٩ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري

- ٩٢٥ - ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء...
 ٨٢٧ - فضله عليها بنفقته وسعيه
 ١٨٩٥ - ليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له...
 سلمان الفارسي، أبو عبد الله
 - إن أنت جيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك
 ١٣٣٩
 ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
 سلمان بن ربيعة
 - صلى على القبر
 ١٧٠٩
 ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
 سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة، أبو عامر الأسلمي
 ٢٢٩ - الصيام كان أول أمره على التخيير؛ من شاء صام رمضان، ومن شاء أفطره وأطعم...
 سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
 ٢١٧٤ - السكوت جواب، والتغافل يطفئ شرًا كثيرًا
 ٤١٤ - كل يمين منعت جماعًا حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
 سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو الدمشقي
 ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...
 سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي
 ٦٨٥ - أكثر سواد المسلمين بنفسه
 سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي
 ١١٣ - من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه
 شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي
 ٢٠٠ - إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيّبوا له...
 ٧٤٨ - جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
 ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
 شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
 ٤٧٢، ٤٤٥ - الزوج أحق بزوجه ما لم تغتسل
 شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
 ١٣٦٣ - أصلنا بعد؟
 صفية بنت عبد المطلب
 ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على توبين

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن
- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
١٠١٧
٧٩٠
الدخول: الجماع
١٥٥٧
الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
٣١٤
الرفث إتيان النساء
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
٣٠٦
١٠٦٩
الكلالة هي من لا ولد له
تمامهما: أفرادهما مؤتفتين من أهلك (الحج والعمرة)
٢٩٢
كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال
١٣١٧
كان يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه
١٧٣٧
كان يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
١٢٩١
كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
١٠٠٣
كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من
يرث...
١٩٧
لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلاث ماله
٧٣٦
لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك
٦٥٢
ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم
١٨٥٢
هو الرأس الأكبر (سهم الفقراء والمساكين)
١٥٤٣
طلحة بن عبيد الله
- نكح يهودية
٣٨٠
عامه السلف
- أولو الأمر هم العلماء والحكام
٨٦٣، ٨٦٤
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
٣٠٧
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
٣٨٦
- أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم
٧٢٧
- إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم
٢٠٦
- بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا
٢٢٧
- ذكروا له المتعة؛ أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾
٤٨٣
- فضله عليها بنفقته وسعيه
٨٢٧
- لو أكله الذئب، لخرق القميص
١٦١٨
- من خالط يتيماً، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل
٣٧٤

- ٤٨٣ - والله، ما رأيت أحدًا حبس فيها، والله، لو كانت واجبة، لحبس فيها القضاة
- عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ١٨٣ - كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور...
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- ٢٠٢ - أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن
- ٢١١٣ - الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ...
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ٤٠٤ - اللغو: لا والله، وبلى والله
- ١٥٢٩ - المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه
- ٤٩٥ - أملت من مصحفها: والصلاة الوسطى: صلاة العصر
- ٧٠٩ - إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...
- ١٤٧١ - إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين
- ١٩٦٨، ١٩٦٧ - أنا أم رجالكم، ولست أم نساءكم
- ٧٠٥ - أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها...
- ١٠٥٣ - أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...
- ٣٨٦ - أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر...
- ١٥٩ - إنه ميتة، ولست بلابسة شيئاً من الميتة
- ٣٧٣ - إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي...
- ١٣٣ - بش ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه...
- ٢٠٠٠ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٨٥٥ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ٥٢٧ - تصدقت على يهودية سألتها
- ٣٨٦ - زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب
- ٢١٣٤ - سألتها امرأة يهودية، فأعطتها
- ١٥٤٨ - صلت على قبر أخيها عبد الرحمن
- ٦٠٤ - فأشارت برأسها: نعم في الصلاة
- ٢٣٠ - فأقرئيه السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببيعض الطريق لأقمت له
- ١٨٥٥ - فخرمت وجهي بجلبابي
- ٦٥٣ - كان المقام زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت...
- ٦١١ - كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٨٤٦ - كانت تذكر نذرهما الذي نذرته ألا تكلم عبد الله بن الزبير، فتبكي...
- ٩٩٦ - كانت تقصر في السفر
- ٢١٣٤ - كانت تهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- ٩٩٦ - كانت توفي الصلاة في السفر وتصوم
- ٣٩١ - كل شيء إلا فرجها (ما يحل من الحائض)
- ٣٧٥ - كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا...
- ٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها
- ٢٢٩ - لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيماً أن يصوم في السفر
- ٦١٠ - لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن...
- ٣٨٦ - ليس على النساء إنكاح
- ١٣٤ - ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة...
- ٦٩٥ - ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ
- ٧٢٧ - نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً...
- ٢١١ - نزلت: ﴿من أيام آخر متابعات﴾، ثم سقطت: (متابعات)
- عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري
- ١٣٥٥ - أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ١٠٤ - أهرقلية؟! إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده...
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني
- ١٦١٤ - ﴿فَسَبَّحْنَاهُ لَكَ حِينَ تُمْسُونَ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ١٨٥٦ - الزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل...
- ٣٧٤ - الله يعلم حين تخط مالك بماله: أتريد أن تصلح ماله، أو تفسده فتأكله بغير حق
- ١٦٠٢ - قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسنرضيه...
- ٢٢٠٠ - لا نشك أنها ساق الآخرة
- ٢٢٠٠ - لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله
- ٢٩٥ - ليست العمرة واجبة على أحد من الناس
- ٢٣٦ - والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- ١٢٥١ - أبخل الناس من بخل بالسلام

- إذا قال: أَدْخِلْ؟ ولم يسلم، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح... ١٨٣٥
- اقرأ بها في نفسك ١٣٥٤
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٤
- الأذنان من الرأس ١١٣٩
- الواحدة تبيينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ١٩٨٢
- أما يعلم أنها رخصة من الله؟! لو مات، ما صليت عليه (فطر المسافر) ٢٣٢
- تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني ٤٤٨
- حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه... ٤٠٥
- صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ١٧٠٩
- فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ١٤٥٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته ٢١٠
- كان يجهل بالاستعاذة ١٣١٢
- كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة ٢١٠٤
- كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة ١٣١٢
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- ما عندكما ما تضحيان به؟ ١٧٧٢

عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي

- كان الغناء في زمانهم إنشاد قصائد الزهد... ١٩٥٥
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه
- أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول ١٣٥٧
- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك ٨٧٧
- اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذته... ١٣٧٩
- الركعتان بعد المغرب في كتاب الله ٢٠٨٦
- إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون ٩٢١
- دعا سفيان الثوري للمباهلة في مسألة رفع اليدين في الصلاة ٦٣٢
- ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب ١١٣٢
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد
- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣
- عبد الرحمن بن يزيد
- كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج ٢١٠٤

- عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى
٦٥ - أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
١٥٥٨ - اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء
- عبد الكريم
١٥٥٩ - إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكه...
- عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي
١٤٣٣ - لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤبداً
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
٥٦٣ - إذا جيء بهم (الصبيان) عند المصيبة، جازت شهادتهم
٧٨٦ - الربية والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة
١٨٤٥ - دخل على أمه أسماء بنت أبي بكر، فقبلها...
- ٦٥٢ - رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه...
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٩٩ - كان إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي
٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامثال أوامره، واجتناب نواهيه
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٦٩٦ - كنت أسأل علياً الشيء، فيأبى علي، فأقول: بحق جعفر...
- عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي
٢٣٧ - كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
- عبد الله بن شقيق العقيلي
٢٢١٤ - كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
١٠٢ - ﴿وَإِذْ أَبْكَبَ لِإِسْرَءِيلَ رُؤُوسَهُ يَكْبِتُ﴾؛ المناسك
١٠١ - ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد...
- ٤٣٤ - أعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر...
- ٦٩٦ - اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
٢١٤٤ - ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب...
- ١٧٨٢ - إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة...
- ٢١٧١ - إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها

- إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء، فلا يدخل عليه خادم... ١٨٧٣
- إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام... ١٢٦٧
- إذا عرفتم رشدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم ٧٢٥
- إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين ١١٣
- استنزلوهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم... ٢١٢٦
- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه... ٥٥٨
- إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢١
- أعتق من زكاتك ١٥٤٠
- أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي ٢١٦
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٥
- أقربهما للتقوى الذي يعفو ٤٩٠
- أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول... ٦٩٧
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن ٧١١
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٧٥٦
- الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر ٢٠٨
- البنتان تأخذان النصف كالبنات ٧٤٦
- التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم... ١٤٥٤
- الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ١٩٩
- الدخول: النكاح ٧٩٠
- الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته... ٨٠٨
- الرجل يعتكف في المسجد، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهارًا حتى يقضي اعتكافه ٢٤٩
- الرفث إتيان النساء ٣١٤
- الرفث: الجماع ٢٤٤
- الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يكتفي ٢٤٥
- الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها... ١٨٤٨
- الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم... ١٨٤٨
- الصلوات الخمس في القرآن ١٩٤٥
- الصلوات الخمس في القرآن... ١٦١٣
- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة ٦٢٦
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة... ٣٠٦
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
- العفو: ما فضل عن أهلك ٣٦٨
- العقود: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله ١٠٧٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ٥٧٤ - المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٧٩٥ - المسيات يطل نكاحهن بسبيهن
- ٢٣٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ٦٤٤ - اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة...
- ١٨٧٥ - أما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله...
- ١٨٥٥ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن
- ١٩٩٧ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...
- ١٨٤٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين...
- ٢٠٨٥ - أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها
- ١٢٤٢ - أمره أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين
- ٧٤٥ - إن الاثنين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد...
- ٩٥٤ - إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً...
- ١٨٧٤ - إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب السر...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعما فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٤٠١ - إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل
- ١٧٠٥ - إن قاتل ذلك عدوهم
- ١٩٨ - إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته
- ٤٧٩ - إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب
- ١٢٠٧ - إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين؛ وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره
- ٩٧٤، ٩٧٣ - إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين...
- ١٠١ - إن هذا الإسلام ثلاثون سهماً
- ٤٠ - إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه
- ٨٠٠ - أن يوفيه مهرها ثم يخيرها بين البقاء عنده وبين مفارقتها إحساناً ومعروفاً منه
- ٥٧٩ - أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله
- ٣٢٧ - أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا...
- ١٠٥٣ - أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...

- أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد إلا مشقصاً ٢٨٨
- انكح أمها ٧٨٨
- إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك... ٣٠١، ٣٠٠
- إنما حرم عليكم الدم المسفوح ١٠٩٤
- أولو الضرر: أهل العذر ٩٦٩
- إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: ﴿لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت ١٠٢٨
- انتهى أتى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض ٣٩٦
- يكفر خطوات الشيطان؟! ليس عليه كفارة ٤٠٨
- باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه ١٦١٩
- باهل في مسألة الجد والجدة ٦٣٢
- بأيتها أخذت أجزأك (خصال كفارة الأذى) ٣٠٤
- بعثت إليه بوصائف ووصفاء، وألبستهم لباساً واحداً ١٩٢١
- بكة: من الفج إلى التنعيم، ومكة: من البيت إلى البطحاء ٦٥٠
- بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم! ٩٩٧
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين ٧٥٩
- بينة من الله أنزلها يطلبها ولي المقتول: العقل، أو القود... ١٦٨٩
- تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (من طلق ألفاً) ٤٣٦
- تبرج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس... ١٩٧٥
- تدلي الجلباب على وجهها ١٨٥٥
- تدلي عليها من جلابيبها ١٩٩٧
- تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ٧١٢
- تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح ١٨١٤
- تكثروا بأنفسكم ولو لم تقتلوا ٦٨٥
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦
- جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ٥٢٩
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨
- جميع الحواميم مكية ٢٠٢٢
- جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان ١٥٤٤
- حد الله لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر... ١٤٥٨
- حرم إسرائيل على نفسه زيادة الكبد والكليتين والشحم... ٦٤٧
- حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿كُنتَ مُؤْمِنًا﴾... ٩٦١
- حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم... ٢٣٦
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس... ٢٨

- ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع... ٨٥٧
- ذلك في التيه؛ ضرب لهم موسى الحجر... ١٣٣٦
- رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان... ٢٨١، ٢٨٠
- ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... ١٠١
- شعائر الله مناسك الحج ١٠٨٥
- شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك ١٩٠٢
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- عبد إبراهيم النجم حتى أفل ١٧٥٤
- عجلت! إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة... ٢٠٢٩
- عسى في القرآن تفيد التحقيق ٩٠٨
- عسى من الله واجب ٩٠٨
- على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء ٢١٥
- عن رواية بتحريم المتعة، ورواية بالجواز ٨٠٠
- غلب فريق الموالي؛ إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع... ٨٥٧
- غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن تظهر فارس ١٩٣٥
- فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان... ٥٦٠
- فأنفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، في كل ناحية ثلاثة أعين... ١٣٣٦
- فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين ٩٠٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته ٢١٠
- فصير الحرام يميناً ٢١٧٢
- فضله عليها بنفقته وسعيه ٨٢٧
- فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا في النساء... ٧٠٦
- فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر... ١٤٣٨
- فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته... ٧٣٥
- فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين... ٢٨١
- قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي ١٦٥٦
- قضى على امرأة نذرت أن تذبح ولدها بكبش ١١٩١
- كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم ٧٦٣
- كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك ٤٣٦
- كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه، ذهب بأهله وماله ٣٦٠
- كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة... ١٢١٠
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا... ٢١٤

- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر... ٤٣٥، ٤٣٦
- كان العرب ينكحون في الجاهلية عشر نسوة... ٧٠٨
- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب... ٧٥٧
- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب ١٩٦
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه... ٨٢٢
- كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم... ١٨٨٣
- كان النفي لبدر فرض عين على من وجد ظهراً ٩٦٧
- كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها الله من اللباس كالثياب... ١٣٠٨
- كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمه الله من النكاح إلا نكاح... ٧٧٠
- كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم... ٣٢٦
- كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة... ٩٤
- كان أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهلية أحق بها حتى من نفسها... ٧٦٥
- كان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به ١١٩٠
- كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم... ٩٦٠
- كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم... ٢٢٢٦
- كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية... ١٨٧
- كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم، اجعله عام غيث... ٣٢٦
- كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج ١٥٣٩
- كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة ٦٠٨
- كان يسمى سورة التوبة: الفاضحة ١٤٥٤
- كان يفسر أولي الأمر بالعلماء ٨٦٤
- كان يقرأ أجزاء من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ ٢١٠٤
- كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ٧٩٩
- كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم ٢١٣٤
- كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل... ١٤٠٤
- كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز - أسواقاً في الجاهلية ١٥٧٤
- كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون... ١٨٦٦
- كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها... ٨٤٧
- كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة... ١٨٨
- كانوا يذبحون ويهلون عليها (النصب) ١١٠٢
- كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء: الرجال بالنهار، والنساء بالليل... ١٢٩٨
- كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله ١١٩٤
- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام ٧٧٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- كل بقدر يسارته (المحصر) ٢٩٦
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم ١١١٨
- كلوه (الطحال) ١٠٩٤
- كن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ومؤنتهم ٧٢٠
- كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى... ٢١٤
- كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء ٩٧٨، ٨٧٨
- لا إيلاء إلا بغضب ٤١٣
- لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا تعوله أنت... ٣٣٩
- لا تجاوزوا بالعمرة البيت ٢٩١
- لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير؛ ولكن كفر عن يمينك، واصنع الخير ٤٠٢
- لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير... ٢٦٤
- لا تقصر إلى عرفة ووطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة... ١٠٠٠
- لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ٢٠٦٢
- لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده ٣١٩
- لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لي مال فلان وأهله... ٨١٩
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا ٦٣٦
- لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج ٣١٣
- لا؛ اللقاح واحد ٧٨٣
- لعدتهن: في طهر من غير جماع ٢١٥٤
- للبيتين الثلاثان ٧٤٦
- لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم... ١٠٠
- لم يؤمر بها أكثر الناس؛ آية الإذن... ١٨٧٣
- لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله... ٩٥٦
- لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أحبب الناس كيلاً... ٢٢٠٧
- لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَقْلِبُوا مَائَتِينَ﴾، شق ذلك... ١٤٣٧
- له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة ١٧١٢
- لو أكله الذئب، لخرق القميص ١٦١٨
- لو شاء الله، لأخرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر، فقال... ٣٧٤
- لولا التلمظ في الصلاة، ما مضمضت ١١٣٤
- ليس هذا بالنكاح؛ إنما هو الجماع... ١٨١٣
- ليسوا ممن يرضون من الشهداء ٥٦٣

- ما بين المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨
- ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام ٩٨
- ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سأله إلا عن... ٣٥٨
- ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم ١٩٨٤
- ما يذهب من الدين، والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها (الخمير) ٣٦٧
- متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة ٤٧٩
- مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام ١٥٧٠
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما ١١٣٨
- مصافحة المصلي لمن سلم عليه ٦٠٨
- مقام إبراهيم الحج كله ١١١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلي هو الحرم كله ١٥٠٠
- مقام إبراهيم بعد كثير؛ مقامه: الحج كله ٦٥٥
- من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض يجهد، أو عذر يحبس، فعليه قضاؤها ٢٩٧
- من أحرم بحج أو بعمره، فليس له أن يحل حتى يتمها... ٢٩٢
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٣١٣
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف... ٥٨
- من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي ٣٨٩
- من خرج من بيته إلى بيت الله، فلا يقرب النساء ٢٤٩
- من زعم أنه لم ينزل (الحج) ٦٥٩
- من سلم عليك من خلق الله، فرد عليه وإن كان مجوسيًا ٩١٩
- من شهر السلاح في فته الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه... ١١٦٦
- من صام في السفر، قضاء ٢٣٣
- من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين ٩٩٧
- من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر ١٣٨٧
- من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر ١٤٣٨
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى... ٢٧٢
- من لم يترك ستين دينارًا، لم يترك خيرًا ١٩١
- نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة ١٢٧٢
- نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر... ٦٨١
- نسخ آية القلائد ١٠٨٨
- نسخ من الوصية الوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ١٩٧
- نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاعْلَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ١٠٨٨

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٩٧ - نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون
- ١٦١٤ - نعم؛ ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُشْشُونَ﴾: المغرب...
- ١٦٥٦ - هذا أول نبي سأل الله الموت
- ٢٥٢ - هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بيعة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام...
- ٢٠٩٤ - هو الغناء
- ١٧١ - هو سوى الصدقة يصل بها رحمه، أو يقري بها ضيفاً...
- ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونها، ونهى عن اللغو فيها
- ١٩٩ - وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية
- ١٩٨ - وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه
- ٦٣٢ - ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً
- ٣٧٤ - ولو شاء الله، لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً
- ٧٢٧ - يأكل بثلاث أصابع (ولي اليتيم)
- ٥٣٨ - يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق (أكل الربا)
- ١٠٧٤ - يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟!
- ١٣٢٤ - يرجم (البكر يؤخذ على اللوطية)
- ١٩٠٥ - يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين
- ١١١٠ - يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها
- ٩٣٩ - يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى
- ١٩٢٥ - يعني بذلك حابستين غنهما
- ٨٢٥ - يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...
- ٥٤٩ - يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب
- ٩٧٤ - يكثرون سواد المشركين
- ٨٧١ - ينفر طائفة، ويمكث طائفة مع النبي ﷺ...
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٤ - أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله... (الكلالة)
- ١٢٥٢ - ألا ترى الناس يبدؤونك بالسلام، فيكون لهم الأجر؟!...
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ٧٥٤ - الكلالة: من لا ولد له ولا والد
- ٧٣٧ - أنفق ماله كله
- ١٥٠٧ - إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم
- ٧٥٣ - إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه
- ١٣٣٨ - إني ما أصبت من دنياكم بشيء، ولقد أقمت نفسي في مال الله وفيء المسلمين...
- ٢١٢٧ - إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة...

- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١١٨٢ - خل عنه؛ فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها
- ١٩٣٧ - راهن بعض قريش في غلبة الروم على فارس
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة
- ١٩٢٩ - فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أنني...
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٥٠ - قطع الرجل في السرقة الثانية
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر بقتل العبد
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١٢٩١ - كان يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
- ١٠٣٤ - لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري
- ١٥٦٥ - والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ...
- ١٢٩١ - يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده، إنني لأظن...
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠٩٤ - أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوث والجراد...
- ١٠١٦ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ٦٠٨ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، وليشر بيده
- ١١٢٧ - إسباغ الوضوء الإنقاء
- ١٣٢١ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢١٦ - أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ١٧٧٠ - الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعاً أربعة أيام
- ٣١٤ - الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ١٧٧٢ - الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين
- ١٠٦٩ - الكلاله هي من لا ولد له
- ١٥٣٨ - أما إنه من سبل الله (الحج)
- ١٩٣ - أما مالي، فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٦٩٣ - إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرة
- ٩٢ - أن تصلي حينما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً
- ٩٢١ - إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين
- ١٥٣٨ - إن سبل الله كثيرة؛ من سبيل الله حج البيت...
- ١٠١٦ - إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً...
- ٢٣٣ - إني أحب أن أفطر في السفر، وألا أصوم
- ١٠٠١ - إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر
- ٢٢٢٢ - أيحبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة (الأضحية)
- ٦٥١ - بكة بكت بكاً، الذكر فيها كالأنثى...
- ٩٩٧ - بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم!
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ١٠٠١ - تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٥٣٧ - جعل إنفاق الوصية المعينة في سبيل الله في الحج والجهاد
- ١٠٠١ - سافر إلى ريم فقصر الصلاة
- ١٣٩٣ - صفر، وأمال خده، وصفق يديه
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستلقياً
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ١٥٤٨ - صلى على قبر أخيه عاصم
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٢٧٦ - فاتلنا مع رسول الله حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله...
- ١٠٠١ - قصر بذات النصب، وهي ستة عشر فرسخاً
- ١٠٠١ - قصر في أقل من ثلث مسيره هذا إلى خيبر
- ٦٦ - قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من غير أن يرفعهما
- ١٠٠١ - كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير
- ١٢٠٦ - كان إذا أكد اليمين، أعتق أو كسا، وإذا لم يؤكدها، أطعم
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ٢٧٦ - كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما قتلوه، وإما عذبوه...
- ١٥٦٠ - كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة...
- ٩٢١ - كان لا يسلم على غير المسلم تسليماً تاماً
- ١١٣٦ - كان يبلغ بالوضوء في الصيف إلى إبطيه

- ٢١١ - كان يتابع في قضاء رمضان
- ٨٥٦، ٨٥٥ - كان يتوضأ من قبلة المرأة
- ١٣١٢ - كان يجهر بالاستعاذة
- ١١٣٢ - كان يخلل لحيته أحياناً، ويترك أحياناً
- ٦٠٨ - كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ١٤٥٥ - كان يسمي سورة التوبة: المقشقة
- ٦٥ - كان يضرب أمته إذا فجرت
- ١١٤١ - كان يغسل قدميه بأكثر وضوءه
- ١١٤١ - كان يغسل قدميه سبعاً سبعاً
- ٢١٠٤ - كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ
- ١٠٠٣ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- ١٠٠١ - كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر
- ١٣١٢ - كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١١٣٦ - كان ينضح عينيه في الوضوء
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...
- ٧٨٣ - لا بأس بلبن الفحل
- ٧٨٨ - لا تنكح أمها
- ١٢٠٣ - لا، وسمع الله ﷻ، لا يحل بيعها ولا ابتاعها
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١٦٩٩ - لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية
- ١٠٠١ - لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة
- ١٤٧٦ - لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا
- ١٥٥٦ - ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة
- ٤٨٥ - ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ١١١٠ - ما صناد من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه
- ١٢٥١ - ما كان أحد يبدؤه - أو يبدره - بالسلام
- ١٩٤ - ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي
- ٩٠١ - ماذا رأيتم من منكر منه غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟
- ٢٣٣ - من صام في السفر، قضاء
- ٨٥٦ - من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٧٤١ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...
- ٩٠٠ - نحن وهو إذا لقيناه، قلنا له ما تحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك...
- ١١٣ - هم العاكفون (النائمون في المسجد)
- ١٠٨٣ - هو بمنزلة رثتها وكبدها (جنين البهيمة)
- ٤٩٧، ٤٩٦ - هي فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن (الصلاة الوسطى)
- ١٠٣٧ - وكل في الصرف
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً
- ١٣٥٠ - يكفيك قراءة الإمام
- ٢٧٦ - يمنعني أن الله حرم دم أخي
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ١٣٢١ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٢٨٤ - أقم قللك، ثم اسق الأدنى فالأدنى
- ١٤٩٩ - تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي...
- ١٨٨ - ذلك في الدية
- ١٣٥٤ - كان يقرأ خلف الإمام
- ٢١٣٤ - كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٧٣ - سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- ٣٠٩ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ١٨٣٤ - إذا دعيت، فهو إذنك؛ فسلم ثم ادخل
- ١٠٧٨ - إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأرעהها سمعك...
- ٢٩٤ - أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٨٩٠ - اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٣٤٣ - التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان؛ فتعوذوا بالله منه
- ٩٢٠ - السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة
- ٨٦٠ - الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة

- ١٧٣١ - الغي نهر حميم في النار يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات
- ٨٥٥ - اللمس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٦١٥ - إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان...
- ٩٥٩ - إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين...
- ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر
- ١٣٥٠ - أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلاً...
- ٧٣٩ - إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبه ولا رحماً...
- ١٦٩٥ - إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي
- ٣٦٣ - إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجراً؛ فإنها من الميسر
- ٩٨٨ - بعثنا رسول الله إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلاً...
- ٧٩٢ - بعيرك أيضاً مما ملكت يمينك!
- ٧٩٧ - بيعها طلاقها (الأمة تباع ولها زوج)
- ١٠٠١ - ترخص بالقصر بأربعة فراسخ
- ١٠٠٠ - ترخص بالقصر من الكوفة إلى النجف
- ١٢٠٣ - جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
- ٦٣٢ - دعا إلى المباهلة في سبب نزول سورة النساء
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون...
- ٣٤١ - رخص لامراته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٧٩٢ - سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه
- ٦١٣ - صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار...
- ١٨٧٤ - عليكم الإذن على أمهاتكم
- ٣٢٩ - قد غفر الله له ذنوبه
- ٩٨٨ - كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً...
- ١٧٧٢ - كان يبعث بالبدن مع علقمة، ولا يمسه...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ٣١٤ - كان يلبي وهو غير محرم
- ١١٩ - كان يؤذن في المنارة، ويقام في المسجد
- ٦٩٧ - كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم...
- ٦٤٤ - كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس...
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٢٠٣ - لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله...
- ٢١٥٤ - لعننهم: في طهر من غير جماع
- لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،
١٠٤٩ المغيرات خلق الله
- ١٠٧٣ - لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي
- ٤٨٦ - لها صدق امرأة من نساءها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث
- ٧١٥ - لها صدق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث
- ٥٠٩ - لو حلفت يوم أحد، رجوت أن أبر: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا...
- ٦٦ - مالك سرق بعضه في بعض
- ١٢٧١ - من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات...
- ٢١٦٣ - من شاء لاعتته، ما نزلت: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَمَالٍ أَجْلُهُمْ أَنْ يَصْنَعَ حَمَلُهُمْ﴾ إلا بعد آية...
- ٩١١ - من شفع شفاعة ليرد بها حقًا، أو يرفع بها ظلمًا، فأهدي له قبل...
- ١٣٥١ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآم القرآن، فلم يصل
- ٩٩٨ - من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة
- ٢٥ - هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ١٤٧ - هذا من خطوات الشيطان، ادن، وكل، وكفر يمينك
- ١٨٦٦ - هؤلاء الذين قال الله: ﴿لَا تُلْهِيمِمْ بَحْرَةً﴾
- ١٩٥٤ - والله الذي لا إله إلا هو، إن لهو الحديث لهو الغناء
- ٥٥ - ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته...
- ٧٩٢ - يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد
- عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد المزني
- ٥٩٩ - أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟! لا أكلمك أبدًا
- ١١١٧ - أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته...
- عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد بن جريج
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامثال أوامره، واجتناب نواهيه
- ١١٠١ - عدد النصب ثلاثمائة وستون
- ٨٧ - لم يكن في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه...
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ١٣٥٤ - كان يقرأ خلف الإمام
- عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي الليثي
- ١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة...

- عبدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
- ٧٢٥ - إذا أقام الصلاة، رشد
- ٢٢٩ - إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟!
- ٧٣٩ - إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه...
- ١٩٩٨ - غطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى
- ٢٢٩ - من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره...
- ٢٨٨ - هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي بيده (التهلكة)
- ٧٣٤ - ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم
- عتبة بن قيس
- ٦٥١ - بكت بكاءً، الذكر فيها كالأنثى...
- عثمان بن زائدة
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل
- عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
- ٧٩٨، ٧٩٢ - أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا
- ٩٩٩ - إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٢١٥٢ - خطب على المنبر قائمًا
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٥٠٤ - قضى بالسكنى لعدة الوفاة
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١١٨٠ - قطع في أترجة لما قيم ثمنها فراه قد بلغ ثلاثة دراهم
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ١٤٥٤ - كانت براءة من آخر القرآن
- ١١٣٨ - مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما
- ٦٠٠ - هجر ابن عوف
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ١٣٥٧ - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَصْأَلُكُمْ﴾، قرأت بأم القرآن...
- ١٣٥٧ - اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر
- ٧٣٤ - أعطى من مال مصعب حين قسم ماله
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم
- ١٢٧ - كان إذا رأى شيئاً من أمر الدنيا يعجبه ...
- ١٧١٥ - كان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول: ما شاء الله ...
- ٦٢٥ - كان يتكى على المرافق وعليها تصاوير
- ١٢٩٩ - كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت ...
- ١٢٩٩ - كانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ...
- ١١٧٣ - لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم، اجترؤوا عليه ... (المحارب)
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي
- ٣٥٣ - أحل القتال في الشهر الحرام في براءة
- ٢٨٢ - أريت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً؟!
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٣٥٨ - أحب إلي أن تقرأوا معه
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ١٠٠٤ - إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ...
- ١٣٥٧ - إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأمر القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت ...
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
- ١٣٥٨ - إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبح
- ١٣٢١ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢٩٧ - الإحصار كل شيء يحبسه
- ١٨٠١ - الاستمناة مكروه؛ سمعت أن قومًا يحشرون وأيديهم جبالى ...
- ١٤٩٩ - الحرم كله قبله ومسجد
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يركبه
- ٣١٤ - الرفث إتيان النساء
- ١٢٢٨ - الصيام حيث شاء
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ...
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ١٧٧٣ - العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت
- ١٣٢٥ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الثيب والبكر

- ١٤٩٩ - المسجد الحرام الحرم كله
- ١١٤ - أما لكم - (الآفاقيين) - فالطواف أفضل ...
- ١١٣٣ - أمر بإعادة الصلاة لمن لم يضمن ويستشق
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ١٥٥٩ - إنا لنفعل ذلك؛ نبتاع الطعام وما نركبه
- ١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة ...
- ٣٥٤ - آية الأشهر الحرم غير منسوخة
- ١٨٤٤ - تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها ...
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شئت ولا سكنى لها
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن
- ٨٤٨ - رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا ...
- ١٨٥٠ - رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرا المأموم
- ١٠٠٤ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- ١٠٠٤ - كان يوسع في شأن بداية قصر الصلاة
- ٦٧٤ - كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل ...
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٩٥٥ - لا بأس بالغناء والحداء للمحرم
- ٤١٠ - لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله ...
- ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١٣٧٥ - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا
- ١٣٨ - لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع ...
- ٩١٧ - ما أعلمه واجبًا، ولا أثر عن أحد وجوبه (السلام على أهل البيت)
- ١١٢٧ - ما لم يسم في الكتاب يجزئه
- ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت ...
- ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- مقام إبراهيم؛ التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة
- ١١١ - بين الصفا والمروة
- ١٨٣٠ - من أشاع الفاحشة، فعليه النكال، وإن كان صادقًا
- ١٤١ - من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١١٣٣ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة
- ١٨٧٥ - واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا...
- ١٣٥٨ - يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت
- ١٣٧٢ - يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال...
- ٤٥٠ - يقال: من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز
- عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...
- عقبة بن عامر
- ١٠٦٨ - ألا تعجبون من هذا؟! يسألني عن الكلالة! وما أعضل بأصحاب النبي...
- ٩٢١ - إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين
- ٩٢١ - كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًا
- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
- ١٢٠٣ - بلى وعزة ربي
- ١٨٢، ١٧٨ - لا نفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا...
- عقبة بن مسعود
- ٩١١ - أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟!
- عكرمة مولى ابن عباس
- ٧١١ - ألا تقولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ١٥٢٦ - المراد بالفقراء - في الزكاة - من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلّي النساء أمام الرجال...
- ٢١٦١ - إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض...
- ١١٧٤ - آية التوبة من الحرابة لا تحرز المسلم
- ٦٣٢ - باهل في بعض أسباب النزول
- ١٢٦٦ - تند البنات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته...
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ١٠٢ - قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟
- ٨٠٨ - كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية...
- ٣١٧ - كان أناس يحجون بلا زاد؛ فأنزل الله هذه الآية
- ٥١٤ - كان طالوت سقاء يبيع الماء
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء

- ٥٨٥ - لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- ١١٦ - من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول
- ٢١٤ - نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع...
- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٧ - ﴿فَمَيِّمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ١٨١٠ - أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة
- ٢٠٣٩ - إن الله يقول في كتابه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾...
- ٢٩٢ - أن تحرم من ديرة أهللك
- ٨٣٤ - إن رأيتم أن تجمعاً فاجمعاً، وإن رأيتم أن تفرقاً ففرقاً
- ١٠٣٧ - إن للخصومة قحماً يحضرها الشيطان
- ٦٥ - أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن...
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ١٤١٠ - تصدق وأوقف أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٦ - جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى
- ٩٠٣ - رأي الشيخ خير من مشهد الغلام
- ٧٦ - سجد لله شكرًا لما أتى بالمخدج في قتاله
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ١٣٥٢، ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٩٩ - قصر وهو منطلق إلى صفين

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى في اللقيط أنه حر
- ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام
- ١٩٣٥ - كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...
- ١٨٦٨ - كان من عادته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السدس بكل حال
- ١٠٣٧ - كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب
- ١١١٧ - لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية...
- ٢١٤٥ - لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحية، إلا في مصر جامع...
- ١١٩٢ - لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية
- لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا (الجمع بين الأختين الأمتين)
- ٧٩٢ - ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى...
- ٢٠٣٩ - ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة...
- ٣٣٩ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٩٨ - ما طلق رجل طلاق السنة، فندم
- ٢١٥٧ - مسح الأذنين يكون لظاهرها وباطنهما
- ١١٣٨ - من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم...
- ٢٢٩ - من سره أن يتقحم جرائيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة
- ٧٦٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ١٨٠ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة...
- ١٣٥٣ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف
- عمار بن ياسر، العنسي المخزومي
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي
- ١٣٣٠ - أبقى أرض سواد العراق بأيدي أصحابها؛ نظير خراجها
- ١٩٢٨ - أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة
- ١٥٠٦ - أخذ الجزية من بعض نصارى العرب
- ٥٤٧ - آخر ما نزل من القرآن آية الربا...

- ١٤٧٣ - إذا قال الرجل للرجل: لا تدهل، فقد أمنه
- ١٥٥ - إذا وجدت قرف الأرض فلا تقربها (الميتة)
- ١٦٥٠ - أراد قطع اليد في الثالثة، وخالفه علي، فرجع إلى قوله
- ٢١٣٣ - أرسل بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم
- ٢١٣٨ - أسلمت نصرانية، فخيرها بين مفارقة زوجها، أو بقائها
- ١٧٦٤ - اشترى من صفوان بن أمية داره بمكة، فجعلها سجنًا
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١٣٥٢ - اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت
- ١١٨ - أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس
- ٩٤٢ - ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار... .
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٢١٤٨ - الجمعة لا تمنع من سفر
- ١٥٢٦ - الفقراء في الزكاة: زمني أهل الكتاب
- ١٧٠٧ - القبر القبر!
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ١٣٩٢ - الله أكبر
- ١٦٥٦ - اللهم، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي... .
- ٣٨٠ - المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة
- ١٨١٥ - أليست قد تاب؟ فزوجها
- ١٣٣١ - أمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر
- ١٥٠٦ - أمر أن يؤخذ من نصارى بني تغلب العشر... .
- ١٨١٥ - أمر بسترها وتزويجها على ما صلح من حالها
- ٣٢٥ - أمر رجلاً فاته الوقوف بعرفة أن يذهب ليلاً إلى عرفة ليقف ويرجع
- ١٨٥ - إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة، زين له الخصومة؛ فاحدهم
- ٤٣٦ - إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم... (طلاق الثلاث)
- ١٠٣٤ - إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد
- ١٤٧٢ - إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم
- ٦٥٩ - أن يضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين!
- ١٠٧٥ - إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاه الثلث
- ٧٣٨ - أنفق نصف كله
- ٧٢٨ - إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعفت... .

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٧٩٨ - إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة...
- ٣١ - إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...
- ١٠٦٧ - إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...
- ١٧٩٨ - إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ١٧٩٨ - إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة
- ١٧٣١ - إني لأخشى أن يكونا من الخلف الذي قال الله ﷻ...
- ١٧٩٨ - إني لأضطجع على فراشي، فما يأتيني النوم، وأقوم إلى الصلاة...
- ١٣٣٠ - أول من أخذ العشور من أهل منبج
- ٤٢٦ - أيما امرأة طلقت ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها...
- ١٣٨٤ - أيها الناس، أنا فتنكم
- ١٣٨٤ - أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية؛ فإنما كانت يوم بدر، وأنا فئة لكل مسلم
- ٣٤ - بل أنت أميرهم
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ١١٦ - ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!
- ١٢٦٠ - تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا
- ١٣٥٢ - تكفيك قراءة الإمام
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٦٨ - ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن...
- ٦٥٤ - جرف السيل مقام إبراهيم، فأعاده مكانه
- ٩٤٢ - جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل...
- ١٨٦٩ - جعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله...
- ١٣١٢ - جهر بدعاء الاستفتاح للصلاة لتعليم الناس
- ٤٦٣ - حبس بني عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة
- ٦٥٣ - حرك مقام إبراهيم، بعد أن كان ملتصقًا بالبيت
- ١٥٨٦ - حمى الحمى لإبل الصدقة
- ١٨٦٨ - خرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٣٠٥ - رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوبًا بستين درهمًا؟!
- ٨٩٤ - سأل حذيفة بن اليمان أمين سر النبي عن نفسه
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ١٢١٤ - ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر (الخمير)
- ٣٦٨ - ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر! (الخمير)
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان

- ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٩٢٨ - عرض حفصة على بعض خيار الصحابة
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- ١٣٨٥ - فررتما؟!
- ٨٨٢ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ١١٩٢ - قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمدًا
- ١٩٨٥ - قد أضويتهم، فانكحوا النوايح
- ٩٩٣ - قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش
- ٩٩٩ - قصر الصلاة إلى خبير
- ٩٩٩ - قصر بذى الحليفة
- ٩٩٩ - قصر في ثلاثة أميال
- ٧٥٥ - قضى أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى بأن كفالة اللقيط على بيت المال
- ٤٣٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره
- ١١٦ - كان إذا رأى صبيانًا يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخفقة
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر بقتل العبد
- ١٨٠٧ - كان مما أنزل عليه، آية الرجم...
- ١٨٦٨ - كان من عاداته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٢٩ - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١١٦ - كان يجمر المسجد في كل جمعة
- ١٨٦٨ - كان يخرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٤٥٤ - كان يسمى سورة التوبة: سورة العذاب
- ١١٧ - كان يفتش المسجد بعد العشاء، فلا يترك فيه أحدًا
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ١٣١٢ - كان يكبر بمنى فترتج منى تكبيرًا
- ٣٢٨ - كان يكبر في قبه، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترتج منى تكبيرًا
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- ١٥٠٧ - كان ينهى عن أخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٩٦٤ - كذب، ولكنني أسلمت
- ١٣٠٥ - كفى بالمرء سرقًا أن يأكل كل ما اشتهى!

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٣٨١ - لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (الكتايبات)
- ١٨٦٩ - لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا . . .
- ٢٦٥ - لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، واقتلوا من جرت عليه المواسي
- ١٨٠ - لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة
- لا تقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة
- ١٧٩
- ٦٦٩ - لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله . . .
- ٤٧٦ - لا يجتمعان أبدًا (امرأة نكحت في عدتها)
- لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا . . .
- ١٧٩
- ١٨٠٨ - لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم . . .
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين
- ١٣٣١
- ٢٧ - لو أطق الأذان مع الخليفة، لأذنت
- ٣١٠ - لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت، لتمتعت
- ١٣٨٤ - لو انحازوا إلي، لكنت لهم فئة
- ١١٦ - لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما
- لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة، لكانت قد حلت
- ٤٦٧
- ٣٨٠ - لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن . . . (الكتايبات)
- ما بين المشرق والمغرب قبله
- ١٢٦٠، ١٢٥٨، ٩٥
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ١١٣٨ - مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما
- من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك . . .
- ١٦٤٣
- ٦٥٩ - من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا
- ٣١ - من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه . . .
- ١٥٣٢ - منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء العلة
- ١٩٦٦ - هم برجم الأشعث بن قيس لنكاحه المستعيذة
- ١٤٥٤ - هي إلى أن تكون سورة العذاب أدنى من أن تكون سورة التوبة
- ١١١ - وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت؛ يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى . . .
- ١٣٣٨ - والله، ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن أليه إلا بحقه . . .
- ١٠٣٧ - وكل في الصرف
- ٦٤١ - ولوهم بيعها (الجزية من الخمر)

- ١٩١٧ - ولي عمر الشفاء الحسبة على السوق
- ١٩٥٨ - يا أبا محذورة، أما خفت أن ينشق مريطاؤك؟!
- ١٦٢٠ - يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- ٢٣٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ١٤٩٥ - امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم
- ٧٢٢ - إن هذا لحد بين الصغير والكبير...
- ١٥٦٠ - انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات
- ٢١٤٧ - خرج من دابق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة...
- ١٥٣٥ - قضى دين القاسم بن مخيمرة، وقال: أنت من الغارمين...
- ٢١٤٧ - كان مسافرًا فترك شهود الجمعة وكان في البلد
- ١٥٦٠ - كان يأمر بأخذ عروض التجارة
- ٢١٥٠ - كان يأمر بمن وجد لم يحضر الجمعة بربطه بعمد المسجد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...
- ٢٦٥ - لا تقتل امرأة، ولا شيخًا، ولا صغيرًا، ولا راهبًا
- ٩٢٠ - لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
- ١٧٥٢ - إن في المعارض لمندوحة عن الكذب
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- عمر بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- ١٥٥٩ - إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكه...
- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٥٧ - ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به
- عمر بن زائدة بن جندب، ابن أم مكتوم
- ٦٨٥ - بلى! ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي
- عمر بن شعيب بن محمد القرشي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلني النساء أمام الرجال...
- عمر بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي
 - أسرعوا بنا ندرك آمين ١٥٩٦
- كان الرجل يطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب... ٤٤٩
- نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ١٨٠
- هل يفعل ذلك إلا كافر؟! (إتيان الدبر) ٣٩٧
- عويمر بن مالك بن قيس، أبو الدرداء الخزرجي
 - يدرك فضل تكبيرة ما لم يختم الإمام الفاتحة ١٠٦٥
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله
 - تصدقت وأوقفت أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب ١٤١٠
- فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
 - دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر ٢١٠٦
- فقهاء المدينة
 - لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٧
- قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي
 - ﴿قَسْبَحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُسَبِّحُونَ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر ١٦١٤
- أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه، فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى... ٢٧٧
- أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول... ٦٩٧
- الحصر: الحبس كله ٢٩٧
- القول برد السلام في الصلاة ٦٠٧
- المشرق قبله النصرى، والمغرب قبله اليهود ١٦٥
- إن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها ٢٠٤٨
- إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلّي النساء أمام الرجال... ٦٥١
- إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام ٢٠٥
- إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم ٢٠٦
- إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثاً، وإلا فاثنتين... ٧١١
- إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا ٢٧٣
- إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم! ١٦١٨
- أول من طاف بالبيت العتيق آدم ٦٤٩
- بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كان أسفل بيطون كثيرة ٧٩٠
- تحية أهل الجنة السلام ٩١٤
- ذلكم عند الله يوم القيامة، لا ينال عهده ظالم... ١٠٤
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩

- غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام... ١٥٤
- فريضتان واجبتان؛ فأدوهما إلى الله ٤٩
- قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم) ١٥٣٧
- كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء... ٧٣١
- كانت أخت مريم تحت زكريا ٥٩٣
- كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى تصلي قبل المشرق ١٦٥
- كانت هذه منازل رسول الله قبل أن يبعثه الله ٩٦٦
- كانوا لا يقاتلون في الحرم حتى يبدؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك ٢٧٤
- لا تحل لأبيه، ولا لابنه (زوجة الرجل) ٧٨٥
- لا تقل: رأيت، ولم تر، و: سمعت، ولم تسمع... ١٩٠٢
- لا يحدثن رجلاً ٢١٤١
- لما جمع الله شمله وأقر عينه وهو يومئذ مغموس... ١٦٥٦
- لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ، دخل نساء المسلمين عليهن... ١٩٧٩
- لو دخلت على صديق ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلالاً ١٨٧٩
- ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر... ٤٥٢
- ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله؟! ١٠٤٩
- من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ، فليفعل ٢٠٤٨
- منعت البيوت زماناً كان الرجل لا يطعم أحداً ولا يأكل... ١٨٨٠
- هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها ١٨٦٣
- وتام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج ٢٩٤
- وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم ١٥١٧
- وهل هي إلا حمار؟! ١٦٧٢
- كعب بن عجرة
- دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال... ٢١٥٢
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي
- لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خرَّ ساجداً ٧٥
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني
- أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي ١٥٢٢
- الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعاً أربعة أيام ١٧٧٠
- التخليل ليس من أمر الناس ١١٣١
- ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج ٢٥٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٥٣٩ - سبل الله كثيرة
- ١٤٨٣ - قال الله: ﴿فَصَرِّبْ أَلْقَابِ﴾، لا خير في العبث
- ١٧١٥ - كان إذا دخل بيته، قال: ما شاء الله...
- ٢٠٦٣ - كان ينهى عن تقديم أقوال فقهاء التابعين على أقوال الخلفاء الراشدين
- ١٧٧٤ - لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم...
- ٩٣ - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة
- ٩٣ - لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة
- ٢٥٠ - لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء...
- ١٣٣٠ - ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة
- ١٤٧٩ - من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به، قتل
- ٢١١٧ - نظر المظاهر إلى زوجه بتلذذ في حكم المس
- ٨٨٢ - واجب على المسلمين افتداء من أسر منهم
- ٢٢٠ - وأما البلدان، فإن لهم عيشًا غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- ٣٠٧ - ﴿وَسَبِّحْ إِذَا رَكَعْتَ﴾: إن شاء صامها في الطريق؛ إنما هي رخصة
- ٦٥٥ - أثر قدميه في المقام آية بيّنة
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢٧٤ - ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل
- ٧٨٧ - أريد بهما الدخول جميعًا
- ٣٩٦ - اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن
- ٢٣٨ - الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه
- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ١٣٠٢ - الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ١٧٧٣ - العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ١٥١٤ - أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين...
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...
- ٧٠٥ - إن تخرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانًا وتصدقًا...
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم
- ١٨٦٢ - إن علمتم لهم مألًا، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت
- ٦٩٦ - أنشدك بالله والرحم

- إنما تعلم قوم لوط اللوطية من قبل نسائهم ١٣١٧
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها ١٨١٤
- جعل ذلك من قبل اليسار (الجزية) ١٥٠٨
- ذهب ربح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أحد ١٤١٩
- راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه... ٩٦١
- رمضان اسم من أسماء الله تعالى ٢٢٤
- سهمهم بقلمه ٥٩٢
- شعائر الله مناسك الحج ١٠٨٥
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- عند قيام الساعة وذهاب صالحي أمة محمد ﷺ... ١٧٣١
- غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام... ١٥٤
- فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، في كل ناحية ثلاثة أعين... ١٣٣٦
- فخرت قريش بردها رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام... ٢٧٧
- فلم يخرج من لم يطف بهما (الصفاء والمروة) ١٣٨
- قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟ ١٠٢
- قوم ركبهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم) ١٥٣٧
- كان الرجل يذهب بالأعمى والمريض والأعرج إلى بيت أبيه... ١٨٨٠
- كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم... ١٨٨٣
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ٥٦٨
- كان ينضح عينيه في الوضوء ١١٣٦
- كانوا أيضاً يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده... ١٨٨٠
- كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل، باعوا إلى أجل آخر... ٦٧٥
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز ٣٦٣
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ٢٥٢
- لا تصبنا بعداذب من عندك ولا بأيديهم، فيفتنوا... ١٧٩٢
- لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها ١٨٥٠
- لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان؛ لعله اسم من أسماء الله ٢٢٤
- لا توبة لقاتل العمد إلا من ندم ٩٥٦، ٩٥٥
- لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله... ١٥٥
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لا يعذب الله أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ١٤٤٤
- لعدتهن: في طهر من غير جماع ٢١٥٤

- لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبًا في طاعة الله، لم يكن إسرافًا... ١٢٧١، ١٣٠٥
- لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة ١١٣٨
- ليس البدن إلا الإبل ١٧٨٠
- ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها... ٢٦١
- محدثون عيون غير المنافقين ١٥١٧
- مرها، فلتفطر وتطعم مسكينًا كل يوم، فإذا صحت فتقض ٢١٧
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- من أتى امرأته في دبرها، فليس من المتطهرين ٣٩٠
- من خرج باغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر ١٥٥
- هذا من القوة ١٤٢٤
- هو أنشدك بالله والرحم ٦٩٦
- هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها ١٨٦٣
- هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم ٧٣٤
- ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان ٧٥٩
- ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان ٧٥٩
- يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبسه أمر، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدى... ٣٠٠
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية
- حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ١٠٣٣
- محمد بن أبي موسى
- الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله... ١٣٤
- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
- إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله ٢٧٣
- ألا تعولوا: حتى لا تكثر عيالكم ٧١١
- إن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى له... ١٨٢
- خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير... ١٣٩٤
- خيانة الصدقة قد تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة ١٥٥٤
- ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج ٢٥٩
- على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما ١٣٥
- قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه ١٥٢٨
- لا تسكن بلدًا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب... ١٥٨١
- لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال ١٤٣٤
- لم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة، ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا ١٤٠

- ٩٤٥ - لم أعلم مخالفاً أن رسول الله قضى بالدية على العاقلة
- ١٠٣٣ - لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى
- ٢٣٦ - ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى
- ١٨٠٦ - وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو
- ١٠٢٦ - محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي المدني
- ٩٧٣ - إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلَهُمُ الْمَلِكَةُ ظَالِمَةٌ لِّنَفْسِهِمْ﴾...
- ١٥١٧ - في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة...
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك
- ٢٨٢ - إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله
- ٢٨٢ - إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله
- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ٣١٠، ٢٩٤ - عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١٦٣ - كان لا يلبس خفاً خرز بشعر خنزير
- ٦٢٥ - كان يتكى على المرافق وعليها تصاوير
- ١١٢٦ - كانت الخلفاء توضع لكل صلاة
- ١٧٠٧ - كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراي القبور
- ١٨٩٤ - كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً (من نسي القرآن)
- ١٨٤٤ - كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار
- ٣٦٥ - كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر
- ٦٣٦ - لا تعط الذمي مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة...
- ١٣١٦ - ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار
- ٣١٠ - ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١٥٥٧ - يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته
- محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- ٦٥٢ - إنها بكة؛ يبك بعضهم بعضاً
- محمد بن كعب القرظي
- ٦٠٢ - لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لذكربا...
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
- ٢٠١ - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين، فذلك نكاح جائز

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٣٢١ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد إن استعين به أعان... .
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٥٤ - أما أن يرى الشيء من دون الخمار، فلا بأس
- ٤٢٧ - تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر (من طلقت في طهر)
- ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها
- ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العامد، وجرت السُّنة على الناسي
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية
- ١٢٣٦ - كان أبو سلمة يماري ابن عباس؛ فحرم بذلك علماً كثيراً
- ١٧١٥ - كان إذا دخل أمواله، قال: ما شاء الله... .
- ٩٨٣، ٨٨٠ - كان عازماً على اللحاق بأرض الروم
- ١٢٩٩ - كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قریش وما ولدت... .
- ١٥٣٣ - لا أعلم نسخاً في ذلك (سهم المؤلفه قلوبهم)
- ١٨٥٤ - لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٧٠٣ - لا تعط مهزولاً، وتأخذ سميناً
- ٣٨١ - لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك
- ١١٨٤ - لم يبلغنا في السُّنة إلا قطع اليد والرجل
- ٢١١٧ - ليس للمظاهر أن يقبلها ولا يمسه حتى يكفر
- مضت السُّنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان
- ٦٧
- ٥٦٥ - مضت السُّنة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ١٥٣٤ - من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان موسراً (المؤلفة قلوبهم)
- ١٥٨ - يستمتع به على كل حال (الجلد)
- مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!
- ٧١٧ - جهز امرأتك
- ٤٠٨ - كل يمين لا يحل لك أن تفي بها، فليس فيها كفارة
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف
- ٩١١ - لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها... .
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ١٠٧٣ - قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت

- ٢١٣ - كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٢١٥٢ - أما إني لم أجهل السنّة؛ ولكنني كبرت سنّي، ورق عظمي...
- ٧٨٨ - إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير
- ١٤٣٦ - صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا
- معمر بن راشد
- ١٧٠٩ - صلّى على القبر
- مقاتل بن حيان، أبو بسطام البلخي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعا، فيصلّي النساء أمام الرجال...
- مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
- ١٣٥٦ - اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّا...
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرا المأموم
- ١٣٧٥ - للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا
- ميمون بن مهران
- ١٢٣٦ - لا تمار من هو أعلم منك؛ فإذا فعلت ذلك، خزن عنك علمه...
- ٢١٥٤ - لعدتهن: في طهر من غير جماع
- نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين
- ١٩٦٧ - أنا أم الرجال منكم والنساء
- ٩٨٧ - لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار...
- وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي
- ١٥٠٥ - الذي يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها (الصابئة)
- ١١١٩ - الصابئة: قوم يقولون: لا إله إلا الله فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي
- ١١١٩ - الصابئة: من يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها، ولم يحدث كفرا
- ١٢٩١ - دخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه...
- ١٦٠٢ - قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله...

٦ - فهرس المصطلحات

العرف الصحيح: ١٣٤١
 العرف الفاسد: ١٣٤١
 القراءة التفسيرية: ١١٨٣
 القرائن: ٣٠
 القياس مع الفارق: ١٢٦٣
 القيد الأغلب: ٧٦٩، ٧٨٩، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٢، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٢٢٤
 المتشابه: ٥٨١
 المحكم: ٥٧٤
 المعلق بصيغة الجزم: ٤٦
 المفهوم: ١١٤٨، ١٣٠١
 المنطوق: ١٣٠١
 النص: ١٠٢٣
 أمر الإرشاد: ٧٣٠
 تعليل الأحكام: ١١٤٥
 حكاية الحال: ٩٩٩
 حكم الرفع: ١٠٩٤
 دلالة الأولى: ١١٨٢
 دلالة التضمن: ٧٠٧
 دلالة الخطاب: ٨٠٣
 دلالة الخطاب = دليل الخطاب: ١٥١٩
 دلالة المفهوم: ١١٨٢
 دليل الخطاب: ٨٠٣، ٨٠٧، ٩٧٤، ١٠٢٣، ١٠٢٩، ١٠٣٦، ١١٤٨، ١٤٦٣، ١٥١٣، ١٥١٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ٢١٥٧، ١٨٨٢
 صريح الخطاب: ١٤٦٣
 عدم العلم بالمخالف: ١٠٤٣

١ - فهرس المصطلحات العقدية والفكرية
 الإرادة الشرعية: ١١٤٥
 الجهل: ٣٥٢
 دعاء العبادة: ٢٣٨، ١٣٠٩
 دعاء المسألة: ٢٣٩، ١٣٠٩
 شرك التشريع: ١٢٦٥
 قصد الإيمان: ٩٣٩
 قياس الأولى: ١٢١
 نظرية النشوء والتطور: ١٢٨٩
 ٢ - فهرس المصطلحات الأصولية والحديثية
 اختلاف التضاد: ١٠١٨
 اختلاف التنوع: ١٠١٨
 أفعال الجبلية: ١٩٧٠
 أفعال العادة: ١٩٦٩
 أفعال العبادة: ١٩٦٩
 الإباحة بعد الحظر: ١٥٦
 الأداء: ٤٩٢
 الاستفاضة المعنوية: ٣٠
 الاستنباط: ٩٠٤
 الإيلاء إلى العلة: ٢٠١
 البراءة الأصلية: ٢٤٢
 الترخيص: ١٥٦
 التلفيق: ١٣٥٨
 الحصر: ١٥١، ١٥٠٥، ١٥٢٣، ١٥٤٠، ١٦١٥، ١٧٥٦، ١٦٧٠
 الحظر: ١٥٦
 الخاص المراد به العام: ٩٦٩
 السياق: ١٥٦

- عطف الخاص على العام: ٦٦١
عطف الخاص على العام: ٢٥٨
عمل أهل المدينة: ١٣٤٢
عمل أهل مكة: ١٣٤٢
قضية عين: ١٥٠٧
ما ذكر لاعتبار الغالب: ١٢٢٤
مفهوم المخالفة: ٧٠٧، ٧٦٩، ١٠٢٣
ورود الخبر بمعنى الأمر: ٤٢٠
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية
ابتلاء اليتيم: ٧٢٦
ابن السبيل: ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣
إحصان العفاف: ٧٩٤
استعمال الحيل: ١٦٤٤
إشعار الهدى: ١٠٨٩
اعتزال الحائض: ٣٨٨
أفضى: ٧٦٩
الإثخان في العدو: ١٤٤٣
الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
الأزلام: ١١٠٢
الاستثناء المتصل: ١٧١١
الاستثناء المنفصل: ١٧١١
الاستقسام: ١١٠٢
الاستلام: ٩٤٤
الاستثناس: ١٨٣٣
الأشد: ١٢٧٣
الأشهر الحرم: ١٤٦٧
الأصاال: ١٣٦٣
الاضطرار: ١٥٤
الاعتكاف: ٢٤٩
الإقامة: ٥٠
الإكراه: ٨٠٨
الإكراه الباطن: ٨٠٨
الإكراه الظاهر: ٨٠٨
- الإملاق: ١٢٧٢
الإنصات في الصلاة: ١٣٤٦
الأنفال: ١٣٦٦
الإمهال لغير الله: ١٠٩٦
الأهله: ٢٥٥
الإيجاب: ٨٠٩
الإيلاء: ٤١١
الباد: ١٧٦٣
البائس: ١٧٧١
البدعة الأصلية: ٦٩٠
البدعة الإضافية: ٦٩٠
البغال: ١٦٧١
البنان: ١٣٧٩
التبذير: ١٣٠٤
التترس: ٢٠٥٦
التحرف للقتال: ١٣٨٤
التحريض على القتال: ١٤٣٦
التحية: ٩١٣
التربص: ٤٢٠
التسييح: ٢٠٨٤
التصدية: ١٣٩٠
التصدية: ١٣٩٣
التطوع: ٢٢٢
التعريض: ٤٧٤
التفت: ١٧٧٥
التلمظ: ١١٣٥
الثبات: ٨٦٩
الجار الجنب: ٨٣٨
الجار ذو القربى: ٨٣٨
الجارح المعلم: ١١١٢
الجارح المعلم: ١١١٢
الجد الرحمي: ١٠٧٣
الجد الصحيح: ١٠٧٣
الجرح: ١١١١

السرقة: ١١٨٢	الجعالة: ٩١٢، ١٦٤٦
السفهاء: ٧١٨، ٧١٩	الجلابيب: ١٨٧٦
السفهاء: ٧١٨، ٧١٩	الجلباب: ١٩٩٦
السكنية: ٢٠٢٥	الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
السلاح: ٩٥١	الجوارح: ١١٠٩
السلم: ٥٥٨	الحام: ١٢٤٠
السمع: ١٦٧٢	الحبوب: ١٥٦٢
الشفاعة: ٩٠٩، ٩١٢	الحداد: ٤٧٠
الشقاق: ٨٣٠	الحراة: ١١٥٨
الشهر: ٢٢٢	الحضانة: ٥٩٢
الصابئة: ١١١٨	الخراج: ١٧٨٨
الصدّاق: ٧١٤	الخشوع: ١٧٩٦
الصعيد: ٨٥٨	الخليفة: ٢٥
الصيام: ٢٠٣	الخممار: ١٨٧٦
الطاعة: ٨٨٦	الخمير: ١٢١٦
الطلاق البدعي: ٢١٥٤	الدخول: ٧٩٠
الطلاق الشّئي: ٢١٥٤	الدخيل في السبق: ١٩٤٢
الطلاق: ٤٢٠	الرباط: ٦٩٣
الطمث: ٢١٠٠	الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦
الطول: ٨٠١	الردة: ٣٥٤
الظنين: ١١٤٨	الرزق: ٥١٦
الظهار: ٢١١٣	الرشد: ٧٢٤
الظهار المؤقت: ٢١١٦	الرضا: ٨٠٩
العاطل: ١٥٣٠	الرقاب: ١٥٣٥، ١٥٤٣
العاكف: ١٧٦٣	الزجر: ٣٦٣
العاملون على الزكاة: ١٥٣٠	الزروع: ١٥٦٢
العدل: ٢٣٥، ٥٦٦	الزعيم: ١٦٤٧
العدل في النفقة: ١٠٥٨	الزكاة: ٥٠
العرف: ١٣٤٠	الزور: ١٩٠١
العروض المملوكة غير المعروضة للتجارة: ١٥٥٦	الزينة: ١٣٠١
العسبار: ١٦٧٢	السائبة: ١٠٤٧
العشور: ١٣٢٧	السجود: ٦٨
العضل: ٤٥٧	السخرية: ٢٠٦٩
العقود: ١٠٧٨	السرف: ١٣٠٤

المباشرة: ٢٤٩	العورة: ١٨٧٢
المباهلة: ٦٣٠	العورة المخفية: ١٢٩٤
المتاع: ٤١	العورة المغلظة: ١٢٩٤
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤	الغارمون: ١٥٢٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٤٣
المتردية: ١١٠٠	الغائط: ٨٥٣
المحارف: ١٥٢٩	الغدو: ١٣٦٣
المحروم: ١٥٢٩	الغنائم: ١٤٤٦
المحصن: ١٨٠٧	الغنيمة: ١٣٩٨
المحصنة: ١١٢٠	الغيبه: ٢٠٧٦
المحلل في سبق: ١٩٤٢	الفاحشة: ٧٦٧
المرض: ٣٠٣، ٨٥٢	الفتيل: ٨٩٨
المريض: ٢٠٨	الفضل من الزوجين: ٤٩١
المساكين: ٨٣٧	الفقير: ١٥٢٦
المسجد: ١٣٠٠	الفيء: ٤١٥
المسكين: ١٥٢٦	القبول: ٨٠٩
المعارض: ١٧٥٣	القتل العمد: ٩٥١
المعتدون: ١٣١٣	القرائن الظنية: ١٦٣٦
المعتر: ١٧٨٢	القرائن القاطعة: ١٦٣٥
المعروف: ١٣٤٠	القرائن المتوهمه: ١٦٣٦
المعلقة: ١٠٥٨	القرعة: ٦١٦
المقيل: ١٩٤٧	القصاص: ١٨٥
المكاء: ١٣٩٠	القمار: ٣٦٣
المكاء: ١٣٩٣	القواعد: ١٨٧٦
المكوس: ١٣٢٧	القوامة: ٨٢٤
المنخقة: ١٠٩٧	القوامة الخاصة: ٨٢٤
الموقوذة: ١٠٩٧	القوامة العامة: ٨٢٤
المؤلفة قلوبهم: ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٢٦	القوة: ١٤٢٣
١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤	القيلوله: ١٩٤٧
المولى: ٨٢١	الكذب: ١٧٥٥
الميتة: ١٠٩٣، ١٠٩٣	الكعبة: ١٢٣٢
الميثاق: ٩٤٧	الكفل: ٩١٠
الميسر: ٣٦٣، ٣٦٤	الكلالة: ٧٥٤، ١٠٦٧
الميسر في سبق: ١٩٤٢	اللباس: ١٢٩٦
النسك: ١٢٧٤	اللغو: ٤٠٣

- النشوز: ٨٢٨، ١٠٥٥
 النصب: ١١٠١
 النطيحة: ١١٠٠
 النفس: ١٧٥٧
 النفل: ١٣٦٥
 النقباء: ١١٤٩
 النقيب: ١١٤٩
 الهجرة: ٩٨٩
 الوارث: ٤٦٢
 الوجه: ١١٣١
 الوصية: ١٩١، ٧٤٣
 الوصيلة: ١٢٣٩
 الوكالة: ١٠٣٦
 الولاية الخاصة: ٨٢٤
 الولاية العامة: ٨٢٤
 اليتامى: ٨٣٧
 اليمين الغموس: ٤٠٩، ١٢٠٠
 اليمين المنعقدة: ١٢٠٠
 أهل الكتاب: ١١١٧
 أهلها: ٨٥٩
 أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
 بلد الإسلام: ٨٨٠، ٩٧٩
 بلد الكفر: ٨٨٠، ٩٧٩
 بهيمة الأنعام: ١٥٦٢
 بيع الملامسة: ٨٥٧
 حرمان الله: ١٧٧٦
 حلائل أبنائكم: ٧٩١
 دار الإسلام: ٩٧٩
 دار الحرب: ٩٧٩
 دلوك الشمس: ١٦٩٠
 ذبائح السامرية: ١١١٨
 ذوو القربى: ٨٣٧
 سهم ابن السبيل: ١٥٣٧
 سهم المؤلفة قلوبهم: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٦
- سيف الحياة: ٨٠٨
 شعائر الله: ١٧٧٨
 صلاة المسابقة: ١٠١٤
 صيام العدل في جزاء الصيد: ١٢٢٨
 ظاهر وهم: ١٩٧٢
 عروض التجارة: ١٥٥٩
 غض الصوت: ١٩٥٨
 في سبيل الله: ١٥٣٧
 قتل الخطأ: ٩٥٢
 قتل العمد: ٩٥٢
 قتل شبه العمد: ٩٥٢
 لغو اليمين: ٤٠٤
 ما أكل السبع: ١١٠٠
 ما ذكيتم: ١١٠١
 مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥
 مصارف الزكاة: ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٣٧، ١٥٣٨
 ١٥٤٠، ١٥٤١
 ملامسة النساء: ٨٥٥
 ميثاقاً غليظاً: ٧٦٩
 نافلة الصلاة: ١٣٦٥
 نضوض المال: ١٥٦٣
 نكاح الاستبضاع: ٧٠٩
 نكاح الرهط: ٧٠٩
 نكاح المتعة: ٨٠٠
 وجبت جنوبها: ١٧٨٢
 وعظ الزوجة: ٨٢٨
 ولاية المتغلب: ٣٢
 يشخن: ١٤٤٣
 يمين اللغو: ٤٠٤
 يوم حصاده: ١٢٦٨
- ٤ - فهرس المصطلحات اللغوية
 الأسماء المشتركة: ٤٢٣
 الأضداد: ٨٧٣
 الزيادة: ٧٤٦

المحكم : ٥٧٤	الصلة : ٧٤٦
تبديل العمل : ٧١	الكناية : ٨٥٣
تبديل اللفظ : ٧١	اللغة : ٤٠٣
تبديل المعنى : ٧١	لام الجنس : ١٥٢
تحريف أمر الله : ٧١	مشترك المعاني : ٨٧٤
٦ - فهرس المصطلحات التربوية والأخلاقية	٥ - فهرس مصطلحات التفسير
الطاعة : ٤٩٨	اختلاف التضاد : ٧٣٣
القنوت : ٤٩٢ ، ٤٩٨	اختلاف التضاد : ١٣٨٩
الكره الشرعي : ٣٤٨	اختلاف التنوع : ١٠٢ ، ٧١٩ ، ٧٣٣ ، ١٣٨٩ ،
الكره الطبيعي : ٣٤٧	١٦١٥
المحبة الشرعية : ٣٤٨	الإسرائيليات : ١٢٩١
المحبة الطبيعية : ٣٤٧	الإيثار : ١٦٧
النجوى : ١٠٤٠	الخصاصة : ١٦٧
سيف الحياء : ٨٠٨	الكتاب : ٥٧٣
كسب القلب : ٤١٠	المتشابه : ٥٧٤ ، ٥٨١

٧ - فهرس القواعد والكلية

القاعدة والكلية

الصفحة

١ - فهرس قواعد المعرفة ومدارك النظر

- ٨٦١ - أجلّ العلوم ما دلت عليه الفطرة، وأكدته الشرعة
- ٣٦١ - أخطر أسباب صد الحق الاستهانة بعقل المخالف
- ٢٦ - أعظم ما يوقع في الخطأ الجهل بمقادير الأشياء
- ١٦٦ - أعظم مهمات العالم؛ صيانة فقه الأولويات
- ٣٧٠ - أكثر الخلل في نتائج العقول لضعف تأمل الحقيقة
- ١٢٣٥ - الأصل في السؤال أن يكون لرفع الجهل وتحصيل العلم
- ١١٠٥ - الأصل لا يعد لكثرتة، وإنما يعد القليل النادر
- ١٢٣٨ - الأولى بمن علم شيئاً من العلم أن يعمل به
- ٥٨٢ - الجدل في فروع أصولها خاطئة لا يوصل إلى حق
- ٢٦ - الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدئها متسلسلاً
- ٥٧٨ - العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه
- ١٢٤٠ - العبرة بالحقيقة لا بالدعوى
- ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل
- ١٢٣٦ - العمل بالأصول والكلية أولى
- ٢٠٦٥ - الناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبيت
- ٥٨٠ - أمور الغيب ليس بمقدور العقل أن يبحثها
- ١١٥٦ - تعلم العلم وأخذه من كل أحد
- ٣٥ - جواب السؤال يلزم منه إفادة بعلم
- ٢٠١٤ - جواز الأخذ بغلبة الظن
- ٣٥ - عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه
- ٧٢٣ - قد تتعدد الأدلة على مدلول واحد
- ١١٠٨ - كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم
- ٥١٥ - كل ما تلبس الإنسان بعمله، وجب عليه التفقه فيه
- ٨٣ - كلما كانت البيئة أوضح، كان العقاب على تركها أشد
- ١٣٩٤ - لا يجوز التفريق بين المتماثلات

- ما كل علم تدركه العقول البشرية ٣٥
- من تكلف في السؤال وتعت، حرم بركة العلم ١٢٣٧
- من رزقه الله علمًا وشكره، أورثه الله علم ما لم يعلم ١١٠٩
- نقل الكلام لا يعني ناقله ٢٠٦٥
- يرجع في فصل المتشابه إلى أهل الرسوخ في العلم ٥٧٨

٢ - فهرس قواعد العقائد

- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٥٨١
- أسماء الله وصفاته توقيفية ٢٢٤
- أصول العقائد ثابتة لا تتغير ٥٧٥
- الأفعال لا تقوم إلا بفاعلين ٢٨٠
- العقائد عليها فطر الإنسان ٥٧٥
- العقائد لا تقبل النسخ ٥٧٤
- العقل ليس دليلًا في القضايا الغيبية ٥٤٠
- العقول منهيّة عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ٥٨٠
- الله لا يخلق شرًا محضًا، ولا شرًا غالبًا ٣٦
- الله واحد في أسمائه وصفاته ٨٦٢
- المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد ٥٨١
- حق الله في عباده أن يعبدوه، ولا يعصوه ٥٨٣
- طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها ٥٨٢
- لا يجوز السؤال عن كيفية صفات الله ١٢٣٦
- لا يعذب الله أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه ١٤٤٤
- لكل نبي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه ٦٢٢
- ما وراء ظواهر الأسماء والصفات ليس مأذونًا للعقول بحثه ٥٨١
- ولاء الإيمان أعظم من ولاء النسب ١٠٣٥
- يبقى الإيمان دعوى حتى يصدق العمل ١٧٠

٣ - فهرس القواعد الأصولية

- ١ - فهرس القواعد المقاصدية
- إذا اختلت أولويات المقاصد الشرعية، اختل ثبات الأمة ١٤٤٢
- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا ٢٠١٤
- الأخلاق هي المقصد من وراء تشريع الأحكام ٣٦٥
- الأصل عصمة الدم ١٨٢٥
- الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة ٨٠٧

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٨٠٧ - الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل
- ٩٣٦ - الأصل في دم الكافر الحل
- ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم
- ٤٠ - التأديب على النية لا يجوز في الدين
- ١٦٢٢ - التشديد في تحريم الوسائل ، دليل شدة تحريم المقصد
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١١٤٢ - التيسير مقصد من مقاصد الشريعة
- ١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات
- ٢٠١٤ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص
- ٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين ، وشر الشرين
- ٣٦٧ - العقول تتمسك بما ترى نفعه
- ٣٧ - العلم بالسنن الكونية ضروري لإدراك المصالح والمفاسد
- ١٦٢٢ - الغاية أخطر من الوسيلة
- ٨٠٠ - الله يحكم بعلم ويقضي برحمة
- ٥٨١ - المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد
- ٨٠١ - الواجب التسليم والرضا والانقياد ولو قصرت الأفهام عن المقاصد
- ٨١٠ ، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء
- ٢٠٢٨ - أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا
- ٨٠١ - أهل اليقين لا يمنعهم خفاء العلل عن التسليم والرضا
- ١٥٠٦ - تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات
- ١٧١٨ - ترتكب المفسدة الصغرى دفعًا للمفسدة الكبرى
- ٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة
- ١٦٢٢ - تعظم المقاصد مع شدة تحريم وسائلها
- ١٣١٢ - تعليم الحق والخير هو الغاية من إرسال الرسل
- ١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- ١٦٩٣ - تقدم التشريع دليل على الفضل
- ١٣٨٢ - جاء الإسلام رحمة للناس
- ٦٧ - جاءت الشريعة بدفع المفاسد
- ١٠٤٨ - حفظ الحق مقصد شرعي صحيح
- ١٧٤٧ - حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ٣٦ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- ٢٩ - دفع الفساد لا يكون إلا بإمام عدل

- دماء المسلمين في العصمة سواء ٨١٠، ٨٠٧
- ربما تأخر تحریم الشيء؛ لشدة تعلق الناس به ٥٤٧
- شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم ٨١٢
- عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير ٨٥٠
- عصمة مال المسلم ودمه ٨٠٧
- عظم النفس ووجوب صونها ١٥٥
- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيراً ورحمة ٨٥٩
- عند اجتماع مفسدتين يجوز ارتكاب أدناهما ١٥٧٦
- عند اشتهاؤ الشر وعموم تلبس الناس به يلجأ إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ٣٦١
- قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة ٨١٧
- قضاء القاضي يفصل في النزاع الظاهر ويدفع الخصومات ٢٥٣
- قطع النزاع بين الناس مقصد شرعي صحيح ١٠٤٨
- لا تشرع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا حرمة للأموال إن كانت تعارض إقامة توحده ١٧٤٧
- لا يستقيم أمر الدماء والأموال والأعراض إلا بحفظ الحقوق ١٠٨٠
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم ٨٠٠
- لله حكم دقيقة في خلقه وحكمه ٣٧
- مقصد التعليم في إعلان العبادة أعظم من مقصد الإسرار ١٣١٢
- مقصود اللفظ بيان المعنى ٥٨٠
- من أقام أحكام الله، أدرك عللها وآثارها عليه ١٢٣٣
- من كان معذوراً، رفع الله عنه الحرج ٩٧٩
- هذه الأمة أوسع الأمم رحمة ٩٥٦
- يجب موازنة المصلحة المتحققة بالمفسدة المترتبة قبل الإقدام على التصرف ٦٠
- يحمي النظام العام والدم العام من السفك ٨١١
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢
- ٢ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى
- ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٦٢
- الأحكام تذكر على غالب حالها ١٢٢٤
- الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمثلوها ٢٥١
- الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها ١٣٧٦
- الإسلام يجب ما قبله ١١٧٢
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان ٥٣٠

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٤٠ - التأديب على النية لا يجوز في الدين
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ١٠٠٧ - التخفيف لا يناسب المقصر
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ١١٩٠ - الحق في الدين لا يؤخذ إلا من الوحي
- ١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات
- ٥٦٤ - الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضاً
- ٣٦٤ - الشريعة جاءت بمعالجة الظواهر والبواطن وتطهيرها
- ١٢٠٨ - الشريعة لا تترك بيان حكم أهم وتبين ما دونه
- ١٣٩٤ - الشريعة لا تفرق بين المتمثلات
- ٥٦٩ - الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر
- ٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين
- ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال
- ٤٦٢ - الله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته
- ٨٤٢ - الله لا يؤاخذ أحداً قبل البلاغ والبيان
- ٤١٥ - الله يسقط من حقه ما يشاء
- ٢٤٣ - النص يقطع الاجتهاد
- ٣٩٤ - النهي عارض لا دائم
- ٢٤٢ - الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات
- ٤٩٨ - إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء (في التشريع)
- ٨٦١ - إن وجد تعارض بين نص الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل
- ٦٣٢ - تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول
- ٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة
- ١٢٠٨ - ترك بيان الحكم يقصد للتوسعة والتيسير
- ٨٤٢ - جاء الوحي مستصلاً للفطر التي طرأ عليها تبديل الجاهلية
- ٣٨٣ - حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحقها
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٢٣٨ - شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٢٤٣ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته

- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيراً ورحمة ٨٥٩
- كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته ٢٤٣
- كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط ٢٣٥
- كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله ٢٨
- كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال ٧٩٨
- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه ٣٦٤
- لا اجتهاد مع النص ٢٤٣
- لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه ٧٧٤
- ﴿أَلَا زُرُّوْا زُرَّةً وَزُرَّةً أُخْرَى﴾ ١٦٨٨
- لا تشرع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا يتنافى حكم من أحكام الشريعة مع حكم ٥٦٤
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام ٤٥٧
- لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهاً عليهم ٥٨٠
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤١٧
- ما تعم به البلوى يشق اجتنابه ويحتاج إلى التدرج في حظره ٣٦٠
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢
- ٣ - فهرس قواعد الحكم الشرعي
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ١١٤٥
- اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته ٨٣٦
- أحكام التحريم تنضبط بوصف بين ٧٨٩
- اختلاف العلة مؤذن باختلاف الحكم ١٧١٠
- إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته ١٠٣٠
- ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم ١٨٧٣
- إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم ١٤٧
- إطلاق الحل على عين، يدل على أن الأصل فيها الحل ١٣٠١
- إظهار الامتنان من صيغ الإباحة ١٥٠
- اعتنت الشريعة بضبط الواجبات ٧٠٠
- إقرار الشارع على الفعل من صيغ الإباحة ١٥٠
- الإباحة بعد الحظر تفيد الترخيص ١٥٦
- الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن ١٨٠٥
- الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر ١٠٣٠، ١٠٢٩
- الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً ٩٨٦

الصفحة

القاعدة والكلية

- ٧٨٩ - الأحكام تناط بالأوصاف والعلل الواضحة المنضبطة
- ١٣٧٦ - الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها
- ١٠٠٣ - الأسماء والمصطلحات لا يناط بها الحكم من كل وجه
- ١٠٤٢، ٨٦١ - الأصل فيما علم بالفطرة أن لا يعذر أحد بجهله
- ١٥٠ - الأمر بعد الحظر من صيغ الإباحة
- ١٥٦ - الأمر بعد النهي يرجع الحكم إلى ما قبل النهي
- ١٤٢ - الأمر بما اقتضاه الوازع الطبيعي يدل على الإباحة
- ١٤٢ - الأمر قد يدل على الإباحة
- ١١٣٧ - الأمر يقع على المجزئ من الفعل
- ٩٠٨ - الإنسان محاسب على ما يقدر عليه ويختاره
- ١٥٠ - الإنكار على من حرم الشيء من صيغ الإباحة
- ٢٤٢ - البراءة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا تنص على أنواعه الأدلة
- ١٤٩ - التحريم لا يكون مرتبطًا برغبة النفس
- ١٢٤٠ - التحريم يكون بالشرع أو بثبوت ضرره بالحس
- ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب
- ١٥٠ - التخيير من صيغ الإباحة
- ١١٠٦ - الحلال لا يعد والحرام معدود محصور
- ٢٣٤ - الرخصة لا يجب الأخذ بها
- ١٥٠ - السكوت عن حكم الشيء من صيغ الإباحة
- ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير
- ٧٢٤ - الصغير غير مكلف
- ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل
- ٢١٠ - القضاء يحكي الأداء
- ١٧٤٠ - القضاء يحكي الأداء
- ١١٢٠ - الكفار لا يخاطبون بالحلال والحرام
- ٢٠٣ - الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة
- ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال
- ٧٠٠ - الله لا يحل شيئًا يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي
- ٨٤٢ - الله لا يؤاخذ أحدًا قبل البلوغ والبيان
- ٧٩١ - المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد
- ١٥٢ - المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع
- ١٣٤١ - المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا
- ١٤٩ - النص على الحل والطيب من صيغ الإباحة

- ٧٥٦ - النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟
- ١٤٧ - النهي عن فعل الشيطان على التحريم
- ٤٧٦ - النهي يقتضي الفساد
- ١١٣٧ - النهي يقع على أدنى الفعل وأوله
- ٥٨٥ - الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٨٣٣ - تحريم فعل لفقد وصف فيه يدل على وجوب هذا الوصف
- ١٥٦٤ - تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم
- ١٠٠٣ - تدل الأسماء والمصطلحات على حكم الشرع من بعض الوجوه
- ١٩٣ - تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
- ١٦٩١ - تقدم التشريع دليل على الفضل
- ٨٣٦ - تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته
- ١٥٠ - جعل الشيء للناس من صيغ الإباحة
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ٩٩٥ - رفع الحرج يدل على الجواز
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ١١٨٢ - ظاهر النهي يقتضي التحريم
- ١٤٩ - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٤٨١ - على: من صيغ الوجوب
- ١١٦٣ - قد تتفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ١١٠٠ - قد تجتمع أسباب التحريم فيغلب
- ٨٣٦ - كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته
- ٢٨ - كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله
- ٧٩٨ - كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال
- ١٢٧٨ - كل محاسب مكلف
- ٣٦٤ - لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه
- ٧٧٤ - لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه
- ٦٩٩ - لا يحرم المباح إلا لتحصيل واجب أو منع محرم
- ١١٨٢ - لا يرفع الواجب إلا مثله أو أشد
- ١٢٦٨ - لا يعاقب الله على ترك مستحب
- ١١٠٧ - لا يلزم من ترك الحلال عقاب، ولا من فعله ثواب
- ١٩٢٤ - لا ينتقض الوجوب إلا بما هو مثله أو أكد منه
- ١١٤٥ - لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٩٨ - لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب
- ١٣٤١ - لو تعارف الناس على محرم، وجب إنكاره
- ٨٢١ - ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق
- ١١٥٠ - ما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام
- ٦١٧، ٢٩ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ١١٥٠ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٦١٧ - ما لا يدفع المحرم إلا به فهو واجب
- ١٤٧ - ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان
- ٩٣٥ - من صيغ التحريم: (ما كان له أن يفعل)
- ٢٣٥ - من يسر الله وعدله: الترخيص لأهل الأعذار
- ١٥٠ - نفي الجناح والحرَج والإثم من صيغ الإباحة
- ١٦٩٨ - نقصان الأجر لا يلزم منه التحريم
- ١٥٠ - وصف الشيء بأنه من نعم الله من صيغ الإباحة
- ٧٥١ - وصف الفريضة من صيغ الوجوب
- ٨٣٧ - وصف تارك الفعل بالهلاك دليل على التحريم
- ٧٤٣ - وصية الله صيغة من صيغ الوجوب
- ١٦٢٩ - يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه
- ٨٦٢ - يقطع أن العدل فيما أنزل الله
- ١١٠٧ - يلزم من الوقوع في الحرام عقوبة
- ٤ - فهرس قواعد الأدلة
- ٤٦٨ - ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
- ٨٣٦ - اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته
- ٤٩٥ - إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب
- ١٨٧٣ - ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم
- ١٠٤٣ - الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم
- ١٠٣٧ - الأصل الإباحة
- ١٩٦٩ - الأصل في أفعال النبي ﷺ العبادة
- ١١٣٤ - الأعمال المشهورة لا تخرج عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة
- ١٦٦٣ - الامتنان بالانتفاع بالذات دليل الطهارة
- ١٦٦٣ - الامتنان دليل الإباحة
- ١٤٣ - الامتنان من قرائن الإباحة
- ٤٥٣ - الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي
- ١٠٨١ - السنة أولية تفصيلية

- ١١٣٧ - السُّنَّةُ تفسر القرآن وتبينه
- ٣٦٣ - الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس
- ١٦٧٠ - العلة المنصوصة تفيد الحصر
- ٥٤ - العمل جيلاً بعد جيل، أمانة على الوجوب
- ١١٨٣ - القراءة التفسيرية في حكم الشاذ
- ١١٧١ - النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق
- ٢٩ - النص الخاص رفع بانقطاع الوحي
- ٩٢١ - النهي في أحاديث الآداب مصروف إلى الكراهة
- ١٤٣ - الوصف بالطيب دليل امتنان
- ١٥٦٤ - تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم
- ٨٣٦ - تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته
- ٣٦ - جواز استعمال القياس
- ٢٠١٤ - جواز الأخذ بغلبة الظن
- ٧٦ - حجية شرع من قبلنا
- ٢٠٠٣ - خبر المجهول لا يصح العمل به
- ١٣٨ - شذوذ القراءة لا يخرجها عن كونها فقهًا لصاحبها
- ١٧٠٠ ، ١٦٩٥ ، ١١٨٩ - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا
- ٨٥٠ - عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير
- ١٣٥٢ - فقه أهل البلد يعل الحديث الذي يروونه ويخالفونه
- ٣٠ - قد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الصريح
- ٨٣٤ - قول أحد الخلفاء الراشدين غير المخالف أقرب إلى الصواب
- ٨٣٦ - كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته
- ٤٩٨ - كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة
- ٥٤٢ - كل قياس فاسد ففوقه قياس يبطله
- ٢٢١ - كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف
- ١٠٤٥ - كلما تأخر الزمن، ضعف القول بإجماع الصحابة
- ١٠٤٥ - كلما تقدم الصحابي، كان الإجماع على قوله أظهر
- ٤٦٨ - لا معقب لقضائه ﷺ
- ١٨٧ - لا يجتمع أبو بكر وعمر إلا على أثر وسنة
- ١٨٧ - لا يجتمع أبو بكر وعمر على قول، ويكون الصواب في غيره
- ١٠٤٣ - لا يجوز الخروج عن الإجماع ولو لم يثبت دليله
- ١٩٢٠ - لا يحتاج الجواز إلى دليل خاص في العادات
- ٥٥ - لو تركتم سنة نبيكم، لضللتكم

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٩٧١ - ما تردد من فعله ﷺ بين العبادة والعادة يلحق بالتعبد
- ١٠٤٣ - ما من إجماع إلا ودليله من الوحي
- ١٠٤٤ - مسائل عدم العلم بالمخالف أكثرها ظني
- ٤٣٢ - نظر أحد الخلفاء الراشدين معتبر في الترجيح
- ١٠٤٥ - يفرق بين ما تعم بها البلوى وبين غيره
- ٥ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ
- ١٤٧ - إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم
- ٧٥٠، ٧٤٥ - أقل الجمع ثلاثة
- ١٤٤ - الاستثناء يفيد العموم
- ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب
- ١٤٠ - الأصل في العطف الدلالة على الترتيب
- ١٤٩ - الأصل في نصوص القرآن عموم المعنى لغة وعرفاً
- ٢٧٠ - الألف واللام تفيد الاستغراق
- ١٣٧ - الأمر إذا جاء عاماً ينبغي أن يكون غالباً
- ٢٨٠ - الباء تفيد التعويض
- ١١١٧ - التخصيص يحتاج إلى دليل
- ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب
- ٢٧٠ - التعريف بالألف واللام يفيد العموم
- ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام
- ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير
- ٣٦٣ - الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس
- ١٠٩٦ - الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه
- ٧٢٦ - العبرة بعموم الدليل
- ١١٥٩ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص
- ١٧٨٢، ٨٣٠، ٤٤٢ - الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب
- ١٤٣ - القرينة لا يحتاج إليها إلا عند فقد النص الصريح
- ١٦٧٠ - اللام تفيد التعليل
- ١٤٤ - المستثنى عادة يكون أقل من المستثنى منه
- ٧٨٩ - المعاني تعلق بغالب الحال
- ٢٠٣٩ - النادر لا حكم له
- ٤٨٢ - النص يكون لمزيد اهتمام
- ١٣٥٩ - النصوص تتعلق بالأغلب

- ٧٥٦ - النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟
- ١٤٧ - النهي عن فعل الشيطان على التحريم
- ٤٧٦ - النهي يقتضي الفساد
- ١٤٠ - الواو لا توجب الترتيب
- ٧٤٣ - الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف
- ١٤٤٣ - إن اجتمع نصان عامان في نازلة، اختار المجتهد أحدهما
- ١٥٢٣، ١٥١ - إنما تفيد الحصر
- ١١٤٢ - ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن
- ٧٣٨ - ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
- ١٩٣ - تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
- ٢٤٦ - ثم: في عطف الجمل للتراخي في الترتيب
- ١٤٠ - حروف العطف توجب الترتيب إلا الواو
- ٢١٥٩ - خصوصية الذكر دليل على الاستثناء
- ١٤٨ - خطاب أهل ملتين دليل على العموم
- ١٤٨ - خطاب أهل ملتين لا يدخله التقييد إلا في النادر
- ٥١ - دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب
- ٣١٦ - دلالة الاقتران تدل على الاشتراك في أصل الحكم، لا في مقداره
- ١١٦٦ - ذكر: (أو) في الأحكام للتخيير
- ٩٩٥ - رفع الحرج يدل على الجواز
- ١٦٦٣ - سياق الامتنان دليل الإباحة
- ١١٨٢ - ظاهر النهي يقتضي التحريم
- ٤٨١ - على: من صيغ الوجوب
- ٧٣٠ - قد يأتي الأمر للإرشاد
- ٢١٢٦ - قضايا الأعيان لا عموم لها
- ١٩٢، ١٨٥ - كتب عليكم؛ من صيغ الوجوب
- ١٥٢٣ - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ١٥٢ - لام الجنس من صيغ العموم
- ١٥٧ - لأول ما ينزل عليه الاسم شيء، ولآخره شيء
- ١٩٨ - لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب
- ٨٥٧ - للسياق أثر في فهم الألفاظ
- ٥٨٠ - مقصود اللفظ بيان المعنى
- ٨٥٧ - من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق
- ١٤٢ - من تفيد التبعض

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٩٣ - من صيغ الاستحباب تعليق المأمور به على إرادة الفاعل
- ٩٣٥ - من صيغ النهي: (ما كان له أن يفعل)
- ١٠٩٦ - من عرف استعمال العرب، لم يحتج إلى كثير من احتجاج اللغويين
- ١٥٧ - هل يؤخذ بأواخر الأسماء
- ٧٥١ - وصف الفريضة من صيغ الوجوب
- ١٥٧ - يجب الأخذ بأوائل الأسماء
- ٦ - فهرس قواعد التعارض والترجيح
- ٧٨٥ - إذا جمع الدليل بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم وأقوى
- ١٤٣ - إذا ضعف إعمال المخصص، بقي اللفظ على عمومته
- ٢٠١٤ - ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة أقوال التابعين مقدمة على أقوال أتباعهم
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة عمومًا مقدمة على أقوال التابعين
- ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة كلما قرب العهد من النبي ﷺ، كان القول أقرب إلى الصواب
- ٥٧٥، ٥٧٤ - الأخبار لا تقبل النسخ
- ٤٦٣ - التخصيص نسخ
- ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام
- ٢٠١٤ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص
- ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- ٧٢٦ - العبرة بعموم الدليل
- ٥٤٠ - العقل في الإثبات أقوى منه في النفي
- ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص
- ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل
- ١٤٥٥ - المتأخر يقضي على المتقدم
- ٧٥٩ - الموافقة لدليل الصريح أولى من المخالفة بدليل محتمل
- ١٠١٠ - فرق بين تعدد الروايات مع تعدد الأفعال، ومع اتحادها
- ١٠٠٢ - لا بد من حمل اختلاف أقوال الصحابة المتباينة على تنوع الحال
- ٢٧٣ - لا يسقط الأدنى الأعلى
- ٥١٨ - لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع
- ٧ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد
- ١٠٩٨ - أبو يوسف ومحمد بن الحسن أصبح نقلًا عن أبي حنيفة
- ١٠٣٠ - إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته
- ١٠٣٠، ١٠٢٩ - الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر

- الصحابة أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع ومراده ١٠٠٢
- الصحابة أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس ١٠٠٢
- العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين ٣٧
- العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها ٩٠٦
- المجتهدون يزنون الحال والمآل ٩٢٨
- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق ١١٧١
- النص يقطع الاجتهاد ٢٤٣
- أنزل الله القرآن وترك فيه موضعاً للسنة، وسن الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي ١٠٢٩
- رأي الشيخ خير من مشهد الغلام ٩٠٣
- شرط الاستنباط العلم بالدليل، والبصر بالتعليل ٩٠٤
- كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته ٢٤٣
- لا اجتهاد مع النص ٢٤٣
- لا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص ٥١
- لا يستنبط إلا عالم ٩٠٤
- يتفاوت العلماء في الاستنباط لتفاوتهم في معرفة الأدلة ٩٠٢
- يجب الوقوف عند الأدلة ٩٢٨
- يجب مراعاة الدليل الراجح وصالح الأمة ٩٢٨
- يراعى في الحكم على النوازل اختلاف الأحوال، والأشخاص، والزمان ١١٦٦
- ينبغي عند الإفتاء بالتحريم ذكر بديله الحلال ١١٠٦

٤ - فهرس قواعد التفسير

- أحبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ ٥١
- أحكام القرآن أصل، والتشابه عارض ٥٧٣
- أحكام القرآن غائية عامة ٤٦٤
- أسباب نزول الآية الواحدة لا تتعارض؛ بل تعدد ٩٦١
- الأصل في الآيات أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة ٩٦١
- الأصل في القرآن البيان والإحكام والظهور ٥٧٣
- الأولى حمل الآية على جميع أسباب نزولها ٩٦١
- التقديم والتأخير في القرآن له مقاصد ١٤٠
- القرآن المكي يعالج بيان الاعتبار وحكمة الخلق ١٦٧٥ ، ١٦٧٠
- القرآن شفاء المؤمنين، وعمى المنافقين ٥٧٨
- القرآن لا تعارض ولا تناقض ولا اختلاف فيه ٥٧٦
- القرآن لا يتناقض ٥٧٨

القاعدة والكلية

الصفحة

- ٢٢٨ - القرآن هدى للناس يفصل الحلال عن الحرام، ويبينه
- ٥٧٦ - القرآن يدل بعضه على بعض
- ٥٧٦ - القرآن يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً
- ١٦٧٠ - المكي يغلب فيه الاعتبار لا التشريع
- ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه
- ٥٧٣ - أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان
- ٢١٢ - بعض الآيات يتبعها تفسيرها إذا خرج الحكم عن ظاهر اللفظ
- ٢١٢ - بيان القرآن بحمله على لغة قريش
- ١٦٧٠ - تفاصيل التشريع وحدوده إنما يكون في القرآن المدني
- ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق
- ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق
- ٥٧٨ - علم المتشابه عند الراسخين في العلم
- ٢٩٦ - غالب أحكام القرآن تؤخذ على عمومها ما لم تقيد
- ٩٦٠ - قد تعدد الحوادث فتتزل الآية عليها جميعها
- ٥٠٣ - قول مجاهد فيما يوافق العامة أخرى بالأخذ
- ٥٧٧ - لا يترك إحكام القرآن إلا من في قلبه مرض
- ٥٧٦ - لا يناقض موضع في القرآن موضعاً آخر
- ١٣٨ - لابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه
- ٥٨١ - لم يترك السلف آية في القرآن إلا تعرضوا لتأويلها
- ٢١٢ - ما احتمل من القرآن معنيين صحيحين وكان المراد أحدهما، بينه الله لنبيه ﷺ
- ٥٨١ - مقتضى التنزيل، هو الإحكام
- ٨٥٧ - من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق

٥ - فهرس القواعد الحديثية

- ١٣٦٠ - الزهري أعلم الناس بالفاظ ما يرويه وأحكامه الفقهية
- ٢٠٠٣ - خبر المجهول لا يصح العمل به
- ٧٩٧ - رواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال
- ٩٥ - غالب حديث نافع عن عمر من طريق عبد الله
- ١٣٥٢ - فقه أهل البلد يعل الحديث الذي يروونه ويخالفونه
- ١٥٣٩ - مالك أعلم الناس بالمروي عن ابن عمر

٦ - فهرس القواعد اللغوية

- ٤٦٩ - إذا أبهمت العرب عدد الأيام، غلبت فيه الليالي
- ٢٨٠ - الباء تفيد التعويض

- الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ٦٩٦
- العرب تغلب التأنيث في العدد ٤٦٩
- الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب ٤٤٢
- تكون المفاعلة من طرفين ١١٥٨
- يذكر الفعل إذا كان فاعله مؤنثاً مجازياً ١٨٩

٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر

- ﴿وَإِذْ أَبَقَ إِسْرَافَ رَبُّكَ بِكَفَتٍ﴾؛ المناسك ١٠٢
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق ١٠٥٦
- أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساءه الضعفاء ١٢٤٧
- اجعلوها في ركوعكم ١٩٦٠
- اجلس يا خال؛ فإن الخال والد ١٢٥٣
- أحاديث الأمر بالتسمية على الوضوء ١١٢٩
- أحاديث الأمر بتخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- أحاديث تفضيل مداد العالم على دم الشهيد ١٥٨٢
- أحاديث سجود الشكر أكثرها معلول ٧٨
- أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد... ١٠٩٤
- ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي ١٧٧٤
- إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان... ١٣٢٥
- إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ٣٥٦
- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٣٤
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم ٩٢٤
- إذا عرفتم رشداً في حالهم، والإصلاح في أموالهم ٧٢٥
- إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلأ، فشأنكم بها ١٥٤
- اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي ١٣٧، ١٣٦
- اغتربوا؛ لا تضربوا ١٩٨٥
- اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر ١٤٩٣
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟! ٧٥
- أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به ١٧٦
- اقتلوه (بعد السرقة الخامسة) ١٦٤٩
- اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً... ١٣٦٠
- اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت ١٣٥٢
- أقریب ربنا فتناجیه، أم بعيد فتناديه؟ ٢٤٠

الصفحة

القاعدة والكلية

- ١٨٢ - أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...
- ٩٤٣ - ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار...
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن
- ١٣٢٩ - الأحاديث المرفوعة في أخذ العشور من غير المسلمين
- ١٨٠١ - الأحاديث الواردة في الاستمنا لا يصح منها شيء
- ٤٠٠ - الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان المرأة في الدبر
- ١٨٩٥ - الأحاديث الواردة في تأثيم ناسي حفظ القرآن معلولة
- ١٩٠٩ - الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالضحك معلولة
- ١٥١١ - الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلي أو عدم زكاتها
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر
- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٢٠٨ - الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر
- ٧٤٦ - البنتان تأخذان النصف كالبنات
- ١٢٦١ - الجدي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول
- ٢١٤٦ - الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
- ١٥٣٧ - الحج والعمرة من مصارف الزكاة
- ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ٧٨٦ - الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة
- ١٨٤٨ - الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم...
- ١٦٥٠ - السارق يقطع أربع مرات من أطرافه عند تكرار السرقة
- ١٥٢٦ - الفقراء في الزكاة: زمني أهل الكتاب
- ٢٤١ - اللّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة
- ١١٢٥ - الوضوء من غير حدث اعتداء
- ٢٣٣ - أما يعلم أنها رخصة من الله؟! لو مات، ما صليت عليه
- ١١٣٣ - أمر ابن عباس بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق
- ٣٠١ - أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية...
- ١٩٩٧ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...
- ١١٥ - أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب
- ١٧٨١ - إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها

- إن الاثنين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد... ٧٤٥
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه ٦٤٩
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو... ١٤٠٣
- أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر ١٦٦
- إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا ٧٨
- إن ذلك لك، ولكل مسلم ٨٩
- إن رأيتم أن تجمعما فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا ٨٣٤
- إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي... ١٦٠٦
- إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك... ١٠٥٩
- إن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب ٤٧٩
- إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه ٤٠
- إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاه الثلث ١٠٧٥
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ١٣٣٠
- إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو ٩٩٩
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك ٩٧٦
- إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي... ٧٧
- إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ١٧٩٨
- إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ١٠٠١
- إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دبغ ١٥٨
- إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة... ٢١٢٧
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل... ٣٨٥
- أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... ١١٨٦
- بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به ٥٩١
- بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم ١٢٧٨
- بكة بكت بكتا، الذكر فيها كالأنثى... ٦٥١
- تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء ١١٣٥
- تحريق بعض الصحابة فاعل فاحشة قوم لوط ١٣٢٥
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ١٩٩٨
- تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا ١٢٦٠
- تفضيل غزوة في البحر على عشر غزوات في البر ١٥٩٣
- تقدير الدية بالذهب والفضة والحلل ٩٤٣
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي... ١٤٩٩

الصفحة

القاعدة والكتلية

- ١٧٦٥ - توفي وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب
- ١١٨٠ - ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
- ٩٤٨ - جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
- ٩٤٢ - جعل عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل... .
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ١٣٥٧ - حديث القراءة في سكتات الإمام
- ١٢٥ - حديث رفع النبي بصره إلى السماء بعد وضوئه
- ١٥٢٨ - خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب
- ١٤٣٩ - خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف... .
- ٦٧٦ - درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية
- ٢١٠٦ - دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون... .
- ٩٤٣ - دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون... .
- ١٢٦٤ - ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن
- ١٩٣٧ - راهن أبو بكر بعض قریش في غلبة الروم على فارس
- ٨٤٨ - رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضؤوا... .
- ١٤٩٨ - رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل... .
- ٢١٣٧ - رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول
- ٢١٣٧ - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
- ١٤٠٧ - رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
- ١٠١ - ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... .
- ١٩٥٨ - سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين
- ٤٧٠ - سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد
- ١١١٩ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب (المجوس)
- ٢٢٥ - شالت لهم ذنوبهم، فذهبت
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ١٠١٨ - صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا... .
- ٦٥٢ - صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه... .
- ١٨١٤ - طلقها
- ٩٩٣ - طولت علينا (القراءة)
- ١٧٥٤ - عبد إبراهيم النجم حتى أفل
- ٥٠٣ - عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولاً على التخيير للزوجة

- ١٨٩٣ - عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن...
- ١٣٩٣ - عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة
- ١٢٧٨ - عفوا تعف نساؤكم
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٤٣٥ - فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
- ٤٠٨ - فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها
- ٤٠٨ - فليكفر عن يمينه
- ٤٠٨ - فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير
- ١١٣٥ - فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٠٢ - قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟
- ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ
- ١١٨٠ - قطع عثمان في أترجة لما قيم ثمنها فرآه قد بلغ ثلاثة دراهم
- ١١٨٠ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ١٥٦١ - قول ابن عباس بعدم زكاة عروض التجارة
- ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام
- ١٥٣٧ - قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)
- ٧٨ - كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجداً لله
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ٢٤٢ - كان الربيع بن خثيم يدعو عند فطره
- ١٩٣٥ - كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...
- ٩٣ - كان أنس يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٣١٧ - كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال
- ١٢٩١ - كان طاوس يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
- ١٧٣٤ - كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجة صوف...
- ٤٣٣ - كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ٦٢٨ - كان لا يدخر شيئاً لغد
- ٢١٤٦ - كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه
- ١٠٠١ - كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر
- ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة
- ٢١٠٨ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
- ١٨٤ - كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور...
- ٥٩٠ - كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويدمي

الصفحة

القاعدة والكلية

- كن المعتكفات إذا حضن، أمر بإخراجهن من المسجد ٥٨٩
- كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر واقتدى... ٢١٤
- كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر... ٧٢٤
- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٨٤٩، ٥٨٨
- لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي كان يوفي الصلاة في السفر ٩٩٦
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها... ١٦٦٥
- لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية... ١١١٧
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام... ١٨١٩
- لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله... ١٢٠٣
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٣٨٥
- لا تسبقني بآمين ١٥٩٦
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ١٣٦٠
- لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ١٧٩
- لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه ١١٤٨
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ ٢١١٨
- لا تقطع الأيدي في السفر ١٨١
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- لا تمنع الجمعة من السفر ٢١٤٨
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٦٠
- لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا ١٩٨٥
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ٢١٤٥
- لا ربا بين أهل حرب ٦٤٠
- لا ربا بين مسلم وحربي ٦٤٠
- لا زكاة في الحلبي ١٥١١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥٢٠
- لا نفعل؛ نحن يإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا... ١٧٨
- لا نكاح إلا بولي ٣٨٤
- لا وصية لوارث ٧٥٧
- لا يثبت نص صريح على وجوب الأضحية ٢٢٢١
- لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق ٧٥٠
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز... ١٥٩٢

- لا يصح النهي عن الصدقة على المشركين ٥٢٦
- لا يصح عن النبي قضاء في الدية بغير الإبل ٩٤٣
- لا يصح في النهي عن السفر ضحا الجمعة حديث ٢١٤٧
- لا يصح في تحديد أزمدة متابعة الحج والعمرة شيء ١٠٩
- لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث ٢١٤٩
- لعلك مسست ذكرك؟! ٢١٠٦
- لعلكم تقرأون خلف إمامكم ١٣٦٠
- لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ١٣٦١
- لقد حسن إسلام أخيكم ١٤٩٢
- للسائل حق وإن جاء على فرس ١٦٨
- لم يثبت عن النبي في أسنان الإبل حديث ٩٤٣
- لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً ٧٨
- لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة ١٠٠١
- لولا التلمظ في الصلاة، ما مضت ١١٣٤
- ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ١٣١٦
- ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ١١٥٥
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٩٥٦
- لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن... (الكتايبات) ٣٨٠
- ما إخالك سرقت ١٠٣٩
- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا! ١١٧١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٧، ٩٧، ٩٥
- ما جاء عن عائشة من تقييد قصر الصلاة بخوف العدو ١٠٠٥
- ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآنًا... ١٥٨٩
- ما عندكما ما تضحيان به؟ ١٧٧٢
- ما كان أحد يبدؤه - أو يبدره - بالسلام ١٢٥١
- ما كانت هذه لتقاتل ٢٦٧
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله... ١٨٩٣
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة ٥٥٧
- مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة... ٢١٤٨
- مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تواجر بيوتها ١٧٦٥
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به... ١٩٤٣
- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها ٦٠٥
- من أشرك بالله، فليس بمحصن ١٨١٨

القاعدة والكلية

الصفحة

- ٦٥٩ - من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا
- ٢٦٠ - من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ١٧١٧ - من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول... .
- ١٣٠٦ - من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرقة
- ١٥٩٣ - من بات فوق بيت ليست له إجار فوق فمات، فبرئت منه الذمة... .
- ٩٧٦ - من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله
- ١٥٨٨ - من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم... .
- ١٧١١ - من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله... .
- ١٧١٧ - من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله... .
- ٦٥٩ - من زعم أنه لم ينزل (الحج)
- ٢١٤٧ - من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه
- ٢١٤٧ - من سافر يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره
- ١٥٥٥ - من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه
- ٩١١ - من شفع لأحد شفاعته، فأهدى له هدية فقبلها... .
- ٩٩٨ - من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة
- ٩٩٧ - من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين
- ١٧٢٠ - من ضرب أباه، فاقتلوه
- ١٨٧ - من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه
- ٩٥٧ - من قتل مؤمنًا متعمدًا، فقد كفر بالله
- ١٣٤٨ - من كان له إمام، فقراءته له قراءة
- ٢٢٢١ - من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا
- ٢٤٧ - من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
- ١٧٤٠ - من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته... .
- ٤٥٠ - من نكح لاءبًا، أو طلق لاءبًا، فقد جاز
- ١٣٢٤ - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به
- ٣٨٠ - منع عمر نكاح الكتابيات
- ١٥٩٤ - ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر... .
- ٩٢ - نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلي فيه
- ١٧٠٨ - نهى أن يصلى على الجنازة بين القبور
- ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ١٦٧٠ - نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... .
- ٤٥٦ - والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
- ٦١٤ - وبيوتهن خير لهن

- وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل
- ولي عمر الشفاء الحسبة على السوق
- يا أصحاب سورة البقرة
- يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ...
- يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة
- يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- يقول الله ﷻ؛ إن عبدًا أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق ...
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة

٨ - فهرس الجرح والتعديل

- إبراهيم بن أبي يحيى: ١٣٥٧
ابن البيلماني: ٥٥٠
أبو الخطاب: ٨٤٩
أبو المنذر مولى أبي ذر: ١٠٣٩
أبو عثمان النهدي: ١٥٩٧
أسامة بن زيد: ٢١٠٦
إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٢١٠٦
إسحاق بن عبد الله: ٢١٠٧
أشعث بن سعيد، أبو الربيع: ٩١
أفلت بن خليفة: ٨٤٩
الأحوص بن حكيم: ١٧٩
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: ١٨٧، ١٨٠
الحسين بن علوان: ٢١٤٧
الحكم بن عطية: ١٩٠٩
العلاء بن المسيب: ١٠٨
القاسم بن عثمان: ٢١٠٦
الهيثم بن أبي الهيثم: ٩٤٢
أنس بن سيرين: ١٣٥٢
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني: ١٣٦١
بسر بن أبي أرطاة: ١٨١
جسرة بنت دجاجة: ٨٤٩
جواب بن عبيد الله: ١٣٥٢
حسان بن أبي الأشرس: ١٥٣٩
حسان بن زاهر: ١٨٠
حصين بن حدير: ١٨٠
حكيم بن جبير: ١٥٢٨
خالد الحذاء: ١٣٦١
داود بن الزبيرقان: ٢٤١
سعيد بن خالد الخزاعي: ٩٢٤
سفيان بن حسين: ١٩٤٤
سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله
الأزرق الرازي، قاضي الري: ١٨٣
سليم بن منصور بن عمار: ١٤٩٣
شعبة مولى ابن عباس: ٧٥٠
شهر بن حوشب: ٣٨٠
صدقة بن يزيد: ١٠٨
عاصم بن عبيد الله: ٩١
عاصم بن عمر: ١٩٤٥
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: ٩٤٣
عبد الرحمن بن الحارث: ١٨٤
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ١٤٠٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٢١٤٩
عبد الله بن المؤمل: ١٣٦
عبد الله بن جعفر المخرمي: ٩٧، ٩٨
عبد الله بن سليمان الطويل: ٤٠٠
عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٣٥٦
عبد الله بن عكيم: ١٦٠
عبد الله بن عياش القتباني: ٢٢٢١
عبد الله بن لهيعة: ٢١٤٧
عبد الله بن لهيعة القاضي المصري: ١٠٢
عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي: ١٢٠٤
عبد الملك بن مسلمة: ٤٠٠
عبد الملك بن هارون بن عترة: ٢٤١
عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف:
٧٨
عبيد الله بن أبي جعفر: ٩١١

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن
شهاب الزهري: ١٣٦٠
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي: ١٧٩،
١٨٢
منصور بن عمار: ١٤٩٣
موسى بن يعقوب الزمعي: ٧٧
نافع مولى ابن عمر: ١٣٥٢
نجيح السندي، أبو معشر المدني: ٩٧
نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر المدني إمام
المغازي والسير: ٢٢٤
هشام بن قتادة: ١٤٩٤
هشام بن لاحق: ١٥٩٧
هشيم بن بشير: ١٣٥٦
همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي: ٥٩١
يحيى بن الحسن: ٧٧
يعلی بن أبي يحيى: ١٦٨
يونس بن خباب: ١٠٩

عثمان بن محمد الأخنسي: ٩٧
عطاء بن أبي مسلم، عطاء الخراساني: ٩٠
علي بن ربيعة: ١٦٠٦
علي بن ظبيان: ٩٨
عمران القطان: ١٣٧٥
عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي:
١٦٠٦
غالب بن عبيد الله: ٩٩٨
قتادة بن الفضل: ١٤٩٣
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي:
٧٨٦
ليث بن أبي سليم: ٦٣٦
محدوج الذهلي: ٨٤٩
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبی
المدني: ١١٨٠، ٢١٥٠
محمد بن سليم أبو هلال: ١٥٥٧

٩ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولاً

- ١٤٢ - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾
- ١٠٧٩ - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ١٢٠٦ - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
- ١٤٢ - ﴿مَنْ أَمَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
- ١٢٧٣ - ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَجِيئُهَا﴾
- ٦٤٨ - ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ١١٤٥ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٤٨٢ - ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
- ٥٤٣ - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
- ١٤٢ - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
- ١٤٣ - ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّيْنِ﴾
- ٥٤٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ٢٠٩ - أحالت الشريعة إلى العرف؛ تيسيراً على المكلفين
- ٣٤٩ - أحكام الله لا تؤخذ بما تهوى النفوس أو تنفر منه
- ١١١٦، ١١٠٥ - إذا حرم الله شيئاً، بين بديله الحلال
- ٢٨٠ - أصل العدوان حرام
- ٩١٢ - إعادة الحقوق فرض على القادر
- ٢٦٠ - الأحكام التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألا تغيب عنهم
- ١٨٠٥ - الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن
- ٩٨٦ - الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً
- ١٢٢٤ - الأحكام تذكر على غالب حالها
- ٢٥١ - الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمثلوها
- ١١٧٢ - الإسلام يجب ما قبله
- ١٠٣٧ - الأصل الإباحة
- ٢١٣ - الأصل براءة الذمة من الإثم

- ٦٨٨ - الأصل تساوي الجميع في التكليف
- ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب
- ١٤٥ - الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل
- ١٠٠٦ - الأصل عموم الرسالة
- ١٤٩، ١٤١ - الأصل في الأشياء الحل
- ٥٤٣، ٥٤٢ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٨٠٨ - الأصل في المؤمنين ألا يقبلوا بالباطل والحرام
- ٢٠٠٢ - الأصل في تعامل الخلق بالإباحة
- ١٤٤ - الأصل في كل مسكون ومطعم وملبوس الحل
- ١٢٨١ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
- ٦٤٨ - الأصل فيما أوجده الله في الأرض الإباحة
- ٢٠٧٦ - الأصل فيما نهى عنه صريحاً في القرآن أنه كبيرة
- ١٠٨٠ - الأصل وجوب الوفاء بعهد المشركين
- ٢٢٠ - الإطعام في سائر الكفارات مقداره واحد
- ١٢٥٠ - الأفضلية لا تقتضي المزية
- ٥٥٠ - الأمانات حقوق وجب أن ترد
- ٤٣ - الأمر بالوفاء بالعهد
- ١١٤ - البذل يأتي بعد المبدل منه
- ١٧٨١ - التبرع بابه واسع
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١١٠٧ - الحرام استثناء، والحلال أصل
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٩٦ - الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه
- ٥٩٦ - الحق يثبت بوجود سببه
- ٥٠٧ - الحقوق الأصل فيها الوجوب
- ٥٥٠ - الحقوق لا يسقطها إلا أصحابها
- ١٠٦٨ - الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة
- ١٢٥٤ - الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
- ١٦٤٨ - الزعيم غارم
- ٧٠٣ - الشريعة تعظم عقاب الذنب العام
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق نفع أو دفع ضرر

الصفحة

القاعدة

- ١١١٠ - الشريعة لا تطلق قواعد حلها وتحريمها على الأمور العارضة
- ٥٦٩ - الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر
- ٧٢٤ - الصغير غير مكلف
- ٤٦ - الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
- ٥٣٨ - الظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله
- ١١٠٧ - العقوبة - مقدرة أو مضمرة - حق لله
- ٦٤٤ - العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ
- ٩٤٦ - العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه
- ١٦٣٥ - القرائن معتبرة في الشريعة
- ٢٢١ - الكفارات من جنس واحد تتداخل
- ٥٢٣ - الله طيب لا يقبل إلا طيباً
- ٤١٥ - الله يسقط من حقه ما يشاء
- ٧٩١ - المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد
- ١٥٢ - المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع
- ٧١٧ - المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
- ٤٦ - المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
- ١٣٤١ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
- ٢٠٣٩ - النادر لا حكم له
- ٤٦ - الناس على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- ٩٣٨ - النفوس متساوية في التعظيم
- ١٤٢ - النفوس مفطورة على استطابة الطيب واستخباط الخبيث
- ٣٩٤ - النهي عارض لا دائم
- ٤٠٦ - النية معتبرة في انعقاد الأقوال والأعمال، وترتب الثواب والعقاب
- ٢٤٢ - الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات
- ١٠٣٥ - الولاء للمؤمن لا يجيز نصرته على الباطل
- ٢٨ - أمر الله الناس بالاجتماع، ونهى عن التفرق والوحدة
- ٨٥٩ - أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها
- ١٠٣٥ - أمر الله بالعدل حتى مع الكافر
- ٤٠٦، ٢٤٨ - إنما الأعمال بالنيات
- ٨٦٤، ٨٦٣ - إنما الطاعة في المعروف
- ٦٣٢ - تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول
- ١٠٣٤ - تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات
- ٥٣٧ - تتفاضل التبرعات بعظم أثرها

- ٦٤٨ - تحريم الحلال تدنيًا لا يجوز بحال
- ١١٩٨ - تحريم الحلال كتحليل الحرام
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٢٩٤ - تحل المحرمات عند الضرورات
- ٦٤٤ - تعتمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته
- ١١٩٧ - جعل الله الحلال سعة وغنية عن الحرام
- ٢٧٣ - حرمة الناس ودمائهم أعظم من حرمة البيت
- ٩٥٥ - حق العبد موكول إليه في العفو
- ١٠٩١ - حق الله الخالص حكمه التقديم
- ٣٨٣ - حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحققها
- ٥٨٣ - حق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى
- ٩٣٧ - حق الله لا يسقطه إلا العجز
- ١٠٣٤ ، ٩٥٥ - حق الله مبني على المسامحة
- ٨٣٩ - حق المسلم أولى من غيره
- ١٠٣٤ - حقوق الأدميين مبنية على المشاحة
- ١٠٣٤ - حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٤٣٣ - سلطان العبد دون سلطان الحر
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٢٣٨ - شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٤٦ - شروط العقود يجب الوفاء بها
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ٢٤٣ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته
- ١٤٩ - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٨٥٩ - عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيرًا ورحمة
- ٤٠٧ - عقد القلب على المحرم باطل
- ٧٨٠ - عند التزام في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت
- ١٦٢٤ - عند العقود لا فرق بين حاكم ومحكوم
- ١١٦٣ - قد تتفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ٢٠٥ - كان الأمر أظهر إحصاءً وأصرح بيانًا، كانت المخالفة له أعظم
- ١١٠٣ - كثرة الحلال وكونه أصلًا
- ٢٢١ - كفارة الإطعام في سائر الأبواب إباحة لا تملك
- ٢٢١ - كفارة الإطعام يكفي فيها تحققه الإطعام بأي نوع وبأي مقدار؛ ما أشبع الجائع

الصفحة

القاعدة

- كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط ٢٣٥
- كل امرئ بما كسب رهين ٨٨
- كل شرعة في الأصول في الإسلام، فهي من شرعة إبراهيم ٢٠٦
- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف ٢٢١
- كلما عظم أثر العقد، تأكد الأمر بالوفاء به ١٠٨١
- لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها ٨٦٠
- ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَثَرُ﴾ ١٦٨٨ ، ١٢٧٣
- لا ضرر ولا ضرار ١٦٢٣
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٦
- لا يجني جان إلا على نفسه ٨٩
- لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ٨٩
- لا يدخل السرف في الطاعات ١٣٠٦
- لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل ١٢٧٦
- لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام ٤٥٧
- لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهًا عليهم ٥٨٠
- ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ ٤١٧
- لا يكون للكافر على المؤمن سبيل ١١٢١
- لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين ١١٤٥
- لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه ٨٨
- لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه ٨٩
- ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق ٨٢١
- ليس للمؤمن كامل التصرف في الأمانات ٥٥٠
- ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخيرها ٢٢٢٢
- ما جاز إسقاطه جاز تأخيرها ٧١٧
- ما كانت بيئته من الوحي فقط، يعذر جاهله ١٠٤٢
- من أؤتمن على شيء، وجب عليه حفظه ١٩٢٤
- من ضيق الحلال، وقع في الحرام ١١٩٧
- من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج ٩٧٩
- من مقتضيات الوفاء بالعهد العمل بشرطه ١٠٨١
- هذه الأمة أوسع الأمم رحمة ٩٥٦
- وجوب الاقتداء بالرسول ١٠٠٦
- وجوب الوفاء بالعقود ١٠٧٨
- وجوب امتثال كل أمر واجتناب كل نهي من الشارع ١٠٧٩

- وجوب امتثال ما ألزم المكلف به نفسه من عبادة أو عقد ١٠٧٩ ، ١٠٨٠
- وجود العقود المحرمة كعدمها ٤٠٧
- وسعت الشريعة في العقوبات ١٠٤٤
- يجب أداء الحقوق ١٦٢٤
- يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن ٧٦٨

٢ - فهرس قواعد العبادات

- إذا قامت مصلحة، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ٥٣٠
- أسباب تفاضل العبادات تنوع، واجتماعها في عبادة أقوى من تفرقها في عبادات ٤٩٧
- أصل العبادات تضرع وشكر لله ٧٥
- أفعال العبادات إن شابته العادات، جاز فعلها عادة لا تعبداً ١٣٩٢
- الإسرار أقرب إلى الإخلاص ٢٣٩
- الأصل أن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها ١٠٤٢
- الأصل أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها ١٣١٠
- الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها ١٠٤٢
- الأصل في العبادات الواجبة استحباب الإعلان ١٣١٠
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان ٥٣٠
- الأصل في عمل الرجل والمرأة التساوي في الثواب والعقاب ٦١١
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر ١٣١٢
- الأمر بالعبادة في كل شريعة دليل على فضلها ٢٠٤
- البذل يأتي بعد المبدل منه ١١٤
- التقصير في العبادة مع القدرة ينقص الأجر ٦٨٩
- العبادات لا اجتهد فيها ١٠٤٤
- العبادة التي تفرض في كل شريعة أشد تمكناً في فطرة الإنسان من غيرها ٢٠٤
- العبادة الخفية أفضل من المعلنة من جنسها ٧٣
- العبادة إن لم تكن مشروعة كانت ممنوعة ١٣٣٥
- الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان ١٣١٠
- الفريضة أعظم من النافلة ٥٣٧
- الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل ٢٨٠
- المزية لا تقتضي الأفضلية ٨١٥
- المواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات ٢٢٢٢
- الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم ٥٨٥
- باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد ٨١٥

الصفحة

القاعدة

- ٢٢٢٢ - توقيت العبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها
- ٢٠٤ - جميع العبادات منسجمة مع فطرة الإنسان التي طبع عليها
- ١٣٠٠ - دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة
- ٦٨٩ - شرط القبول الإخلاص والمتابعة
- ٤٥ - شروط العبادات يجب تحصيلها
- ١٠٤٤ - ضيق الشريعة في العبادات
- ٧١ - عمل القلب أصل الامتثال بالمأمورات
- ٨١٦ - قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل
- ٩٥ - كثرة أوصاف التكليف تضيق الاختيار
- ١٣١١ - كل عبادة شرع لها الاجتماع، فإعلانها أفضل
- ٦١١ - كل عمل يختص به الرجل، جعل الله له مقابلًا للمرأة
- ١٣١٠ - كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها أكد
- ١٥٥٥ - لا تقبل العبادة بإكراه
- ١٣٠٧ - لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها
- ١٢٠٥ - لا يجوز تقديم العبادة البدنية قبل وقت وجوبها
- ١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات
- ٢٢٢٢ - ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخير
- ١٣١١ - مشروعية الجماعة مع وجوبها أكد في استحباب إعلانها
- ٩٧٩ - من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج
- ١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به

٣ - فهرس قواعد المعاملات المالية

- ٨٢٠ - استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت
- ٤٧، ٤٦ - الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ
- ٨٠٧ - الأصل في أعمال التجارة الحل
- ٥٤٣، ٥٤٢ - الأصل في المعاملات الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٥٥١ - الأصل في الناس اليسر والمجدة
- ٨٠٧ - الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة
- ٨٠٧ - الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل
- ٦٣٧ - الأصل في تباع المسلم وغير المسلم الحل
- ٦٣٩ - العقود المحرمة ممنوعة بين أهل الذمة في دار الإسلام
- ٥٤٢ - الله تعالى لا ينص على أعيان المعاملات الجائزة
- ٣٦٣ - المحرمات في المعاملات على نوعين: ربا، وميسر

- سيف الحياء كسيف الإكراه ٧١٦
- شروط العقود يجب الوفاء بها ٤٦
- عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات ٥٦٢
- عصمة مال المسلم ٨٠٧
- كل مال وضع في حرام، فهو سرف ١٢٧١
- لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة ٦٣٨
- لا تعتبر التجارة إلا عن تراض ٨٠٧
- لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ٥١٥
- لا يجوز إدخال عقد على عقد آخر ٦٧٤
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٣٣٢
- لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر ٧١٩
- للمرأة التصرف في مالها بما أحل الله لها ٨٢٠
- ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام ٧١٦
- وجوب الرضا عند التبائع ٨٠٩
- وجوب الرضا في التبرعات ٨٠٩
- وجوب معرفة آجال المعاملات ٢٥٨
- يحرم أكل أموال الناس بالباطل ١٦٢٣
- يدخل في حكم الميسر كل جهالة في المعاملات ٣٦٥

٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات

- أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيئات عند العقود ٥٧٠
- الأصل عدم وقوع ما يوجب العقوبات ٩٨٦
- الأصل عصمة دم المقتول ٨١١
- الأصل في الحدود تعيين صفة القتل فيها ١٣٢٤
- الأصل في العبادات التوقيف على النص ١٠٤٥
- الأصل في العقوبات أن تكون حقاً لله ٤١٥
- الأصل في المسلم العدالة ما لم يجرح ٥٦٦
- الأصل في تحمل الشهادة الاستحباب، وفي أدائها الوجوب ٥٦٨
- الأصل في دم الكافر الحل ٩٣٦
- الأصل في دم المؤمن التحريم ٩٣٦
- الأمة في الحدود على النصف من الحرية ٤٢٥
- التعزيرات أصلها السعة والاجتهاد ١٠٤٥
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان ٧٦٤

الصفحة

القاعدة

- ٨٣٥ - الحاكم يقضي ويلزم
- ٧٦٤ - الحدود إلى السلطان
- ٥٦٥ - الحدود تدرأ بالشبهات
- ١٣٢٦ - الحدود قطعية
- ٨٠٦ - الحدود كفارة لأصحابها
- ١٣٢٦ - الحدود لا تكون إلا بنص قطعي
- ١٣٢٦ - الحدود مبينة الصفة
- ٦٥ - الزيادة عن الحد ظلم
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق نفع أو دفع ضرر
- ٧٢٤ - الصغير لا تجري عليه الحدود
- ٧٦٣ ، ٧٦١ - العقوبات لا تنزل إلا بالبينات
- ٩٤٦ - العمد يناسبه تأديب المعتدي ، لا رفع الكلفة عنه
- ٩٥٥ - القتل حق للآدمي
- ١٦٣٥ - القرائن معتبرة في الشريعة
- ٢٧٠ - المعاقبة بالمثل
- ٩٢٨ - النبي ﷺ مأمور بالأخذ بالظاهر
- ٩٣٨ - النفوس متساوية في التعظيم
- ٨١٠ ، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء
- ٧٦٣ ، ٧٦١ - إنزال العقوبات بالتشهي والظن محرم
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في الحدود
- ١٠٣٤ - حق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه
- ٢٥٣ - حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئاً
- ١٠٣٠ - حكم الحاكم لا ينفذ باطناً
- ١٠٣٩ - دفع الشبهات عن الإقرار لا يتحقق بعدد معين
- ٨١٠ ، ٨٠٧ - دماء المسلمين في العصمة سواء
- ٤١٥ - شرعت الحدود عقوبة
- ٨١٢ - شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم
- ١٦٢٤ - عند الخصومات والتقاضي يستوي حاكم والمحكوم
- ١٧٤ - لا تجوز العقوبة على ذنب قبل العلم به
- ٨٠٦ - لا يجمع الله على عبده عقوبتين
- ١٦٥٠ - لا يجوز حكم الحاكم بعلمه
- ١٠٣١ ، ١٠٢٩ - لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه

- وحد الأمة نصف حد الحرة ٦٥
- يجوز تأخير الحد لمصلحة الإسلام ١٧٦

٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية

- إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها ١٧٢
- الأصل في مال الكافر الحربي الحل ١٣٢٩
- الأصل مساواة الرعية في العطية ١٣٣٨ ، ١٣٣٦
- الإمام يهيب من يتربص بالفساد ٥١١
- التحذير من طلب الولاية والتشوف لها ٨٢٥
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان ٧٦٤
- الحاكم خليفة الله في الأرض ١٧٤
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم ١٣٣٩
- الحدود إلى السلطان ٧٦٤
- الحكم لا يكون إلا في الحكام والسلاطين ٨٦٠
- الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأييد ١٤٣٣
- القائد الحصيف لا يستعدي جميع الأعداء معاً ٩٣٤
- الكافر لا يكون والياً على مؤمن ٦٧١
- الولاية لا تكون إلا لمن قام بشروطها ٨٢٤
- إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير جائز ٨١
- إنما الطاعة في المعروف ٨٦٣ ، ٨٦٤
- تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة ١٧٠
- تختلف شروط الولايات بحسب منازلها ٥١٤
- توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد ١٠٤
- حق الرعية على الحاكم أولى الحقوق عليه ١٦٥٤
- حكم الله لا بد له من قائم به ٢٨
- حينما تضع الأمة الأصول، تنشب بالفروع ١٦٦
- خروج المسلمين من بعض بلادهم لا يسقط حقهم فيها، ولو تباعد الزمن ٢٧٠
- دور الحاكم أن يتولى تطبيق الدين كما يريده الله ١٧٤
- في فصل الحقوق وتمييزها قطع للنزاع والخلاف ١٣٣٧
- كلما زادت أسباب القوة، زادت أسباب التمكين ١٧٨٨
- كلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنوا ٥١١
- لا تترك طاعة الأمير لمجرد الظن بعدم ورود المفسدة ٨٦٥
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٩٣١

الصفحة

القاعدة

- ٦٧١ - لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين
- ٦٦٢ - لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
- ٢٨ - لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل
- ٨٦٦ - لا يطاع الكافر تدينًا وعبادة
- ٨٦٣ - لا يعرف المعروف وينكر المنكر إلا عالم بهما
- ٨٦٣ - لا يولى أحد ولاية إلا وهو عالم بشأنها
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه
- ٨٦٣ - لو اجتمع العلم والسلطان في واحد، لقضى بالعدل والإنصاف
- ١٤٨٣ - ليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه
- ٦٧ - ليس لأحد أن يفتت على السلطان
- ٨٩٣ - من السياسة ألا يستعدى جميع الخصوم
- ١٤٧٢ - من صحت صلاته صح أمانه
- ٨٦٣ - نشأ الفساد من الانفكاك بين العلم والسلطان
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ٢٧ - وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة
- ٩٢٨ - يجب الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر
- ٦٠١ - يجب على الإمام أن يسوس الناس بما يصلحهم
- ٥١٥ - يشترط لكل وال علمه بأحكام ولايته
- ٨٥ - ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين

٦ - فهرس قواعد الآداب الشرعية

- ٨١٤ - اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
- ٩٣٠ - إذا كان الإيمان أقوى من الطباع، هذبها
- ٨٤٢ - أصح الفطر فطر الأنبياء
- ٥٧٥ - الآداب والأخلاق لا تقبل النسخ
- ١٩٢٠ - الأصل اشتراك الشعر والنثر في الحكم
- ١٠٤٠ - الأصل التشوف إلى الإعلان، وكراهة الإسرار
- ١١٧١ - الأصل أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب
- ١٠٤٢ - الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها
- ١٦٩٨ - الأصل أنه لا يحبط الحسنات إلا السيئات
- ٩٤٦ - الأصل حمل تصرفات الناس على حسن القصد، لا خطأ العبارة
- ٢٠٧٦ - الأصل في الغيبة التحريم
- ١٧٥٦ - الأصل في الكذب التحريم

- ١٢٩٠ - الأصل في بني آدم الستر باللباس
- ١٢٧٨ - الأصل في بني آدم العفاف
- ١٣٢٢ - التنزه عما أجمع خير القرون على جوازه لا يليق
- ٨١٧ - التوحيد أعظم مكفرات الذنوب
- ٢٠٨٤، ٢٠٤٨، ١٩٤٦، ١٧٥٠، ١٦٩١، ١٦١٢، ١١٨٧، ١١٨٥ - الحسنات يذهبن السيئات
- ١٢٨٦ - العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ١٣٢٦ - الفواحش مراتب
- ٢٠٨٠ - الكافر لا حرمة له
- ٨٢١ - الله قسم الأرزاق كما قسم الأجناس لحكمة بالغة
- ٧٢٠ - الله ملك الإنسان ماله ليتدبره ويتنفع ويستمتع به
- ٨١٧ - الله يكفر الذنوب بالطاعات والقربات
- ٧٢٠ - المال حق لله ولو كان بيد العبد
- ٨١٥ - المزية لا تقتضي الأفضلية
- ٩٢٨ - المؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه
- ٩٣٠ - النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٨٣٣ - إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
- ١٦٥٤ - إنما يرحم الله من عباده الرحماء
- ١٧٢٨ - أول ما يجب على الإنسان خلاص نفسه ونجاتها
- ١٧٢٨ - أولى الناس بالنصح الأقربون
- ٨١٥ - باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد
- ١٥١٣ - تعظيم الذنوب في موضع أو زمان دليل تعظيم الطاعات فيه
- ٨١٧ - تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب
- ٨١٩ - تمنى الخير لفعله جائز
- ٨١٧ - جعل الله في كل طاعة تكفيراً لنوع من الذنوب
- ٧٨٠ - عند التراحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٥ - قد يعظم العمل الصالح القليل في مقابل ذنب عظيم موبق
- ٨١٦ - قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل
- ٨١٩ - كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه
- ١٣٠٥ - كل مال ينفق في حرام، فهو إسراف
- ١٤١٢، ١٤١١ - كل معروف صدقة
- ٨١٧ - كلما كانت العبادة أظهر في الخضوع، كان أثرها أعظم في تكفير الذنوب

الصفحة	القاعدة
١١٧٢	- لا يجمع الله عقوبتين على ذنب واحد
٦٧٠	- لا يصدق من كذبه الله
٦٧٠	- لا يقرب من أبعده الله
١٢٨٦	- لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه
٦٧٠	- لا يؤتمن من خونه الله
٨٣٨	- لكل جار مسلم حق الجوار وحق الإسلام
٨١٨	- لكل جنس ما يناسبه من العمل ويوازي عمل الآخر في الأجر
٨١٤	- لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها
٩٢٩	- للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها
٩٣٠	- للطبائع أثر في الثبات على الحق
١٧٠١	- ما أمر بقتله، لا يجوز اقتناؤه
١٣٢٢	- ما ذاع على ألسنة خير القرون لا ينكر
٩٣٠	- متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعت
١٥٧٣	- مقام القدوة يختلف عن مقام غيره
٩٢٩	- من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالباً
٦٦٣	- من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه
٩٢٩	- من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشبهات
١٤٣٦	- وفاء بغدر، خير من غدر بغدر
٧٦٨	- يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن

١٠ - فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة

الضابط

	ضوابط الإجارة
١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلوماً
١٦٤٧	- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل
١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
	ضوابط الأدب
٩٢٥	- غير المحارم يتعلق الحكم فيهم بأمن الفتنة
	ضوابط الأطعمة والصيد والذباح
١٤٣	- ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾
١٤٣	- إذا اشتبه الطيب بالخبيث رجع إلى عموم النص
١١١٠	- إطلاق الحل يقتضي عموم الأحوال
١٠٨٢	- الأصل إباحة كل بهيمة من كل نوع
١٧٧٧	- الأصل في البهائم الحل
١١١٢	- الأصل في الجوارح المعلقة قصد الصيد لمرسلها
١٤٥	- الأصل في الحيوان التحريم
٦٤٨	- الأصل في الطعام الحل
١٤٤	- الأصل في المأكول الحل
١١٠٥	- الأصل في المأكولات الحل
١٤٩	- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله
١٤٥	- الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد
١٢٦١	- العبرة في التذكية بالنية والذبح والذابح
١٦٧٤	- اللحم أصل واللبن فرع
١٠٩٦	- اللحم أصل ويتبعه غيره في حكمه
١٠٩٦	- النحر والذبح من أعظم العبادات
١٠٨٣	- إن خرج الجنين حياً، استقل بالحكم
١٦٧٢	- تحريم الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح

الصفحة

الضابط

- ١٠٩٣ - كل حيوان البحر حلال أكله
- ١١١٠ - ما أمر الله بقتله لا يجوز أكله
- ١٢٣٠ - ما جاز أكله من صيد البحر للحلال، جاز للمحرم
- ١١١٠ - ما جاز الأكل بكسبه من الجوارح جاز اقتناؤه
- ١٠٩٥ - ما حرم اقتناؤه لا يحل منه شيء
- ١٦٧٥ - ما يحرم أكل لحمة يحرم أكل وشرب شيء منه
- ١٤٣ - من علامات الحل ما عرفته النفس بالطيب، ولم يستخبث
- ١٢٦٣ - نسيان الذبح كالعمد فيه
- ١٠٩٠ - يتعلق الصيد بالإحرام لا بالمكان
- ١٥٤ - يجوز أكل الميتة والدم والخنزير عند الضرورة
- ضوابط الإيلاء
- ٤١٥ - الإيلاء والعنة حق للزوجة
- ضوابط الأيمان والنذور
- ٤١٠ - إذا اجتمع القصد واللفظ انعقدت اليمين
- ١٧١١ - الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين
- ٤١٨ - الأصل في كل يمين لزوم الكفارة بالحنث
- ٤٠٥ - اللغو صورته صورة يمين، انتفى قصد انعقادها
- ٥٨٤ - الوفاء بنذر الطاعة واجب
- ٤٠٢ - اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به
- ٤١٣ - كل حلف بغير غضب يمين لا إيلاء
- ٤٠٨ - كل يمين لا يحل لك أن تنفي بها، فليس فيها كفارة
- ٦٤٢ - كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس
- ٤١٠ - لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله
- ٤١٨ - لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها حرج
- ٨٨ - لا وفاء لنذر في معصية
- ٥٨٤ - لا وفاء لنذر في معصية الله
- ٨٨ - لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد
- ٤٠٢ - لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٥٨٤ - من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء
- ضوابط البيع
- ١٦١٩ - الحر لا يدخل تحت اليد

الصفحة

الضابط

- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ضوابط الجعالة
- ١٦٤٧ - الجعالة عقد جائز؛ يجوز فسخه
- ١٦٤٧ - لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل
- ١٦٤٧ - لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل
- ١٦٤٧ - لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
- ١٦٤٧ - يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل
- ١٦٤٧ - يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل
- ضوابط الجنايات
- ١٦٤٩ - الحرابة حد تعزيري واسع
- ٩٣٨ - الدية تتصل بأبواب الأموال
- ٩٤٤ ، ٩٣٨ - الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله
- ٩٥٥ ، ٩٥٤ ، ٩٣٨ - الدية ليست عوضاً عن النفس
- ٩٤٨ - الكافر غير الكتابي يأخذ حكم المجوسي في دية
- ٩٥٥ - دية القتل حق لأهل القتل
- ٩٥٥ - كفارة تحرير الرقبة في القتل حق الله
- ١١٩٣ - ما أمكن القصاص فيه مع المماثلة، وجب القصاص فيه
- ٩٤٧ - من قتل وليس له إلا وارث كافر، فلا دية لورثته
- ضوابط الجهاد
- ١٥٦٤ - أمور الجهاد تتجه في أصلها إلى الحاكم
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة
- ١٤٢٤ - كل ما تقوى به المجاهد فهو من القوة المطلوبة
- ٩٦٣ - من يقاتل لأجل غاية، قيد قتاله بتلك الغاية
- ضوابط الحج والعمرة
- ٢٥٩ - الحج عرفة
- ضوابط الحجر
- ٧١٩ - لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر
- ضوابط الحدود
- ٦٤ - الحدود على الإماء والعبيد يقيمها أهلهم عند البيعة
- ضوابط الحضانة
- ٧٠١ ، ٥٩٣ - الخالة بمنزلة الأم

الصفحة

الضابط

- ٥٩٧ - ما يسقط ولاية الرجل على المرأة من فسق يسقط حضانة المرأة
- ضوابط الذكور والدعاء
- ٩١٨ - حكم بذل التحية مقترن مع وجود الإيناس وعدمه
- ضوابط الرقيق
- ٩٤٠ - الأصل أن العبد لا مال له
- ٩٤٠ - العبد وماله لسيده
- ضوابط الزكاة
- ٥٥٤ - الزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير
- ٥٥٥ - الزكاة قصد منها طهرة للنفس الشحيحة
- ١٥٣٢ - قسمة المصارف إلى الله تعالى
- ١٦٩ - مقصود الزكاة سد حاجة الفقير
- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- ضوابط السرقة
- ١١٨٣ - الحرز ما عد في العرف حرزاً
- ١١٨٣ - حرز كل شيء بحسبه
- ضوابط الصرف
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في الصرف
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في عقود البيوع
- ضوابط الصلاة
- ١٠١٩ - الأصل وجوب إتمام الصلاة
- ٤٩٣ - الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
- ٤٩٣ - الصلاة تصلح صاحبها
- ٤٩٨ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٢٥٨ - تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة
- ٤٩٢ - مرتبة المحافظة فوق مرتبة الأداء
- ١٣٥٩ - مقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها
- ٤٥ - من ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته
- ٤٥ - من ترك شرطاً من شروط الصلاة بعذر؛ فصلاته صحيحة
- ١٦٧٩ - هل موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة أو القراءة؟
- ضوابط الصوم
- ٢٤٦ - الأصل بقاء الليل
- ١٢٠٥ - لا يجوز تقديم الصوم قبل وقت وجوبه

ضوابط الطلاق

- ٢١٦٤ - الرجعية زوجة
- ٤٣٣ - الطلاق من حدود الله
- ٤٢٨ - أمر العدة موكول إلى المرأة والقول في ذلك قولها
- ٢١٥٤ - كل طلاق لم يوافق السُّنة، فهو طلاق بدعي

ضوابط الطهارة

- ١٣٧٧ - الأصل في الأعيان الطهارة
- ١٦٣ - الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة
- ١١٢٦ - الطهارة والصلاة متلازمتان
- ٤٢٤ - الطهر أصل، والحيض هو العارض
- ١٦٣ - النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر
- ٨٥٤ - هل العبرة في النجاسة بالمخرج أو بالخارج، أو بهما معاً؟

ضوابط القرض

- ٦٧٦ - كل قرض جر نفقاً فهو رباً

ضوابط اللباس والزينة

- ٢٠٣٥ - الأصل حظر تحلية الغلام والرجال
- ١٦٧٣ - الأصل حل كل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة في غير اللباس
- ١٣٠٠ - الأصل في اللباس الحل
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور
- ٦٢٤ - يحرم كل معظم محترم منصوب من الصور
- ١٣٠٣ - يغتفر من العورة اليسير

ضوابط المداينة

- ٥٥٠ - الدين يرد بعينه أو بمثله
- ٥٧٠ - الضرر محرم من الشهود والكاتب والمملي

ضوابط الموارث

- ٧٤٧ - الأصل عند استواء الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين
- ١٠٧٤ - الجد أب
- ٧٤٣ - الموارث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر
- ١٠٥٤ - لا فرق بين الصغير والكبير في الإرث
- ١٠٥٤ - لا فرق في الإرث بين الذكر والأنثى
- ٨٢١ - لا يعترض على حكم الله في الموارث

الضابط

الصفحة

ضوابط النفقة

- ﴿لَا تُنْكَأُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ ٤٦٢
- النفقة حسب القدرة ٤٦٢

ضوابط النكاح

- أبعد الرحم المحرم أقوى من أدنى الرضاع ٧٨٢
- أدنى المحرمات من النسب أعظم من أعلى المحرمات من الرضاع ٧٨٢
- الأصل في الفروج التحريم ١٤٥
- الأصل في النساء الحل لأزواجهن ٣٩٤
- الأصل في النكاح الحل ١٤٥
- الأصل في وطء الزوجة الحل ٢٤٢
- الأصل في ولاية النكاح دفع المفاسد عن الأعراض، وحفظ حق المرأة ٤٥٥
- القوامة تكليف وتشريف ٥٠٢
- القوامة لا تكون إلا لمن قام بشروطها ٨٢٤
- المهر حق الزوجة ٤٨٨، ٤٨٩
- الناس يستوون في باب النكاح في النسب ٧٩٨
- النكاح فيه سلطان وقوامة ١١٢١
- النكاح مبني على المكارمة والإحسان ٨٢٧
- النهي عن وطء الزوجات إنما هو استثناء ٣٩٤
- إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج ٧١٧
- تصح الوكالة في عقود الأنكحة ١٠٣٧
- تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال ٨٢٤
- قوامة العبد دون قوامة الحر ٤٣٣
- لا اعتبار بتفاوت الأنساب والأحساب في صحة النكاح ٧٩٨
- لا تتولى المرأة عقد النكاح ٨٠٢، ٨٢٦
- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ ٧١٤
- هل العقد استحلال صريح للمحرم أو لا؟ ٧٧٧، ٧٧٦
- يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها ٧٨٥

ضوابط الوديعة

- الأمانة ترد بعينها ٥٥٠

ضوابط الوضوء

- ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٣٧
- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب ١١٣٢، ١١٢٧

ضوابط الوكالة

- ١٧٠٣ - الأصل في الوكالة الجواز
- ١٠٣٧ - تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة
- ١٧٠٤ - تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٦٣٨ - عقد الوكيل يقع للموكل
- ١٧٠٤ - لا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه
- ١٧٠٤ - لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل

ضوابط زكاة الفطر

- ٢٢١ - زكاة الفطر تملك للمسكين لا إباحة

ضوابط فرق النكاح

- ٤٢٤ - الطهر أصل، والحيض هو العارض
- ٤٧١ - المرأة مؤتمنة على عدتها
- ٤٦٩ - عدة الأمة على النصف من عدة الحرة
- ٤٦٦ - عدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج
- ٥٠٧ - كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه

١١ - فهرس الفروق

الصفحة	الفرق
٨٠٣	- التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
١٥٥٨	- الفرق بين ادخار المتاع للغلاء واحتكار السلع
١٩٢٧	- الفرق بين الإجارة والجعالة
١٢١٠	- الفرق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين
٧٥٨	- الفرق بين الإقرار للوارث في حال الحياة، والوصية له
١٢٥٨	- الفرق بين الانتفاع بالشمس والانتفاع بالقمر
٨٩٢	- الفرق بين البراء وبين الاستعداد
١٩٢٠ ، ١٩١٩	- الفرق بين البسملة وبين الحمدلة
٢٠٦٧	- الفرق بين البغاة والخوارج
٩١٢	- الفرق بين الجعالة والشفاعة
٣٤٢	- الفرق بين الجهاد والقتال
٢١٠٥	- الفرق بين الحائض والجنب في حكم قراءة القرآن
١٦٤٩	- الفرق بين الحد والتعزير
٢٩٥	- الفرق بين الحصر والإحصار
٨٥٠	- الفرق بين الحيض والجنابة
١٩٩٦ ، ١٨٧٦	- الفرق بين الخمار والجلباب
٣٦٤	- الفرق بين الربا والميسر
٦٥٧	- الفرق بين الزكاة والصيام
١٥٤٠	- الفرق بين الزكاة وسائر التبرعات
٧٣	- الفرق بين السجود لغير الله والقيام له
٧٣	- الفرق بين السجود والركوع
٩٢١	- الفرق بين السلام وبين الرحمة والبركة
٣٣٣	- الفرق بين السلم والسلم
٢١٥	- الفرق بين الشيخ الكبير والحامل والمرضع في قضاء الصوم
٥٣٦	- الفرق بين الصدقة والزكاة

- ١٠٤٤ - الفرق بين العبادات والعقوبات
- ٦٤٣ - الفرق بين العهد واليمين
- ١٩٥٤ - الفرق بين الغناء والمعازف
- ١٥٢٦ - الفرق بين الفقير والمسكين
- ٨٥٣ - الفرق بين القدرة على استعمال الماء، والقدرة على جلبه
- ٦٢٠ - الفرق بين القرعة والأزلام
- ٦١٧ - الفرق بين القسم بين الزوجات في حق النبي ﷺ وعموم المكلفين
- ٨٩٣ - الفرق بين الكافر المناصر والكافر المعادي
- ٣٤٦ - الفرق بين الكره والكره
- ٥٩٢ - الفرق بين الكفالة والحضانة
- ٣٦٢ - الفرق بين المخدرات والحشيشة، وبين والخمر
- ٨٥٣ - الفرق بين المرض والسفر في الترخص
- ١٧٥٣ - الفرق بين المعارض والكذب
- ١٥٢ - الفرق بين الميت والميت
- ١٩٦ - الفرق بين الوصية والإرث
- ١٢٥٥ - الفرق بين انتساب عيسى لأمه وانتساب غيره
- ١١٥٠ - الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء
- ٩٧٩ - الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
- ١١٠٧ - الفرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام
- ٧٩١ - الفرق بين تحريم زوجة الأب وتحريم الربيبة
- ٨٦٩ - الفرق بين حذر العدو والخوف منه
- ٤٣٢ - الفرق بين حق العبد في الطلاق وما يجب عليه في العقوبة
- ٩٣٧ - الفرق بين حق القتل الخطأ وسائر الجنايات
- ١١٢١ - الفرق بين حل طعام الكتابي، وتحريم تزويجه
- ٩٣٧ - الفرق بين دية الخطأ والقصاص بين الذكر والأنثى
- ١٦٠٤ - الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر
- ١٤١١ - الفرق بين صدقة التطوع والهدية
- ١٧١٠ - الفرق بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات
- ١٣٠٢ - الفرق بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة
- ٩٦٢ - الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض
- ١٠٥٤ - الفرق بين ميراث الذكر والأنثى
- ٧٩٩ - الفرق بين نكاح المتعة والزنا

١٢ - فهرس أدلة الأحكام

﴿ الأدلة المتفق عليها ﴾

١ - فهرس آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٢ - سورة البقرة
	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
١٥٠		- ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
	٤٥	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
١٦٦٠		- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور
	٤٥	﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
١٧٩٦		- بين الصلاة والخشوع تلازم
	١٣٣	﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِنَّا زُرِعْنَا لِلْإِنسَانِ مِن سُحُبٍ مِّن دُونِهَا وَلَاحِقَ لَكُمُ النَّارُ مِن دُونِهَا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أَلْسِنَاهُمْ﴾
١٢٥٣		- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
	١٤٤	﴿وَيَعِثُّ مِمَّا كُنتُمْ تَفْعَلُونَ﴾
١٢٥٧		- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزُّكُوفَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٣٤		- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
١٥٧		- تحريم أكل الميتة
	١٨٤	﴿إِنَّمَا مَقْدُودَتُهُ مِمَّنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرْبُوعًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢١٩		- لا عذر بالفطر من غير بدل، إلا مع العجز الدائم
	١٨٤	﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
١٢١٣		- لا يشترط التتابع في قضاء صوم رمضان

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٢١٧		- إذا خافت المرضع على رضيعها فطهر وتطعم وتقضي
	١٨٨	﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾
١١٨٧		- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فتيا الباطل
	١٩٣	﴿وَقَدْ بَلَّوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾
٢٠٥٢		- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر
	١٩٤	﴿وَالْحُرُمَتُ وَمَصَامِنُ﴾
١١٩٠		- حجية شرع من قبلنا
	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٢٠٦٠		- تفضيل الحلق على التقصير
	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
٢٢٢٧		- الإكثار من العبادة عمومًا عند كمال النعمة
	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾
١٤٤٥		- الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا
	٢١٧	﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرتد
	٢١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾
١٦٨٧		- النهي عن التبذير حتى في الصدقة
	٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم ورعايته
	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
٤٣٨		- فسخ الحاكم للطلاق
	٢٢٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
٤٣٩		- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
	٢٣٢	﴿فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
٤٧٢		- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي
	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا غُلًّا فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
٤٥٢		- لا نكاح إلا بولي
	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِّعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
٢٠٣٨		- أقل الحمل ستة أشهر
	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِّعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٥٩٢		- مشروعية الحضانة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	
- مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	
- لا نكاح إلا بولي		٤٧٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	
- صحة النكاح من غير تسمية المهر		٧١٤
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	
- صحة الزواج بلا تسمية مهر		٤٨٤
- وجوب المهر للزواج		٤٨٤
﴿وَمِمَّا يُغْتَنَبَنَّ﴾	٢٣٦	
- متعة المطلقة واجبة		٥٠٧
﴿وَلِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٧	
- المتعة إنما هي للمفوضة بلا مسيس		٤٨٧
﴿وَلَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾	٢٣٨	
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح		٤٩٥
- وجوب ترك الكلام في الصلاة		٤٩٧
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	
- اعتبار صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه الخوف		٥٠٢
﴿مَتَنَعًا إِلَى الْوَلِّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	
- تسقط النفقة عن الزوج بترك التبرص في بيته		٥٠٥
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة		٤٨٨
- متعة المطلقة واجبة		٥٠٧
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٥٤	
- وجوب الزكاة في جميع الأموال		٥١٧
﴿وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	
- إخراج الزكاة مما يخرج من الأرض		٥٢٣
﴿وَلِنْ تُخَفُّوهُمَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر		١٣١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَصْرِفُهُمْ بِسَبْعَةٍ﴾	٢٧٣	٥٣٥
- مشروعية تتبع حال الفقير ممن لا يظهر فقره		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
- الأصل في غير المحصور الأكل من كسب يده		
﴿الَّذِي يَتَّبِعُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَوْتِ﴾	٢٧٥	٥٤٠
- تحقق مس الجن الإنس		
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٥٤٨
- جواز أخذ ما قبضه من الربا قبل التوبة		
﴿فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	١٤١١
- إنظار المعسر والتخفيف عنه صدقة		
﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	٥٥١
- الأصل في الناس اليسر والجدة		
- ليس للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه		
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٥٨
- جواز السلم		
﴿فَلْيُكْتَبَ وَبَيِّنْهُ بِالْكَتَبِ﴾	٢٨٢	٥٦١
- وجوب الحجر على السفه		
﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٥٦٥
- اشتراط العدالة في الشاهد		
- اشتراط العدالة في شهود الزنى		
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥٦٣
- عدم جواز شهادة الصبي		
- عدم قبول شهادة المرأة في العقود		
- قبول شهادة العبيد		
- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين		
﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَخِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ﴾	٢٨٢	٥٦٨
- عدم وجوب كتابة الدين		
- لا يجب الإشهاد على الدين		
﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	٢٨٢	٥٦٨
- وجوب الكتابة على الكاتب إذا طلب منه ذلك		
﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٥٧١
- لا يجوز الرهن إلا بقبضه		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	
- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
٣ - سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾	٣٥	
- استحباب النذر في شرع من قبلنا		٥٨٣
﴿وَلَقَدْ أُعِيدَهَا بَلْكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	
- استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد		٥٩١
﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾	٣٧	
- استحباب الدعاء للمولود عند ولادته ولمن ولد له		٥٩١
﴿وَكَلَّلَهَا ذُرِّيَّتًا﴾	٣٧	
- قوامة الرجل وولايته		٥٩٣
- مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكَ بِعِيسَى﴾	٣٩	
- تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ﴾	٤٤	
- مشروعية القرعة عند الحاجة		٢٠١٤
﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾	٤٥	
- من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب إلى أمه		٥٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى﴾	٤٥	
- تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿لَا يُوَدُّهُ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٧٥	
- جواز حبس المدين		٦٤١
- جواز ملازمة الغريم لغريمه		٦٤١
﴿يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	
- علي عهد الله: يمين منعقدة		٦٤٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	
- فرضية الحج في الإسلام		٦٥٦
﴿وَأَعْتَمِسُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	
- الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم		٨٩١
﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	
- جواز مجالسة الكافر والمنافق		٦٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين		٦٧١
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّرَّاءَ وَالْكَاظِمِينَ الْفِتْنَ﴾	١٣٤	
- إسقاط الدين عن المدين العاجز		٦٧٨
﴿وَأَكْبَنَ مِنْ نَجْوَى قَتْلٍ مَعَهُ يَرْثُونَ كِبَرَهُ﴾	١٤٦	
- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً		١٤٤٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	
- حرمة التولي وترك الجهاد		٦٨٠
- لا يحرم العبد الطاعة إلا بذن		٦٨١
﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اقْتُلُوا﴾	١٦٧	
- جهاد الدفع لا يقتصر إلى نية		٦٨٧
﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَاتِلُوا﴾	١٦٧	
- مشروعية تكثير السواد عند النفير		٦٨٥
- من كثر سواد المجاهدين مجاهد		٦٨٥
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	
- مشروعية الذكر في كل زمان		١٧٥٢
﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ بِبَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	١٩٥	
- مساواة الذكر والأنثى في الثواب		٦٨٨
﴿لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ﴾	١٩٥	
- رجوع ثواب الأعمال بعد التوبة من الردة		٦٩١
- شرط القبول بالإخلاص والمتابعة		٦٨٩
- لا يضيع عمل عند الله		٦٩٢

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	
- وجوب صلة الأرحام		٦٩٥
﴿وَأَذُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّبِيبِ﴾	٢	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾	٣	
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها		٧٠٧
- جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها		٧٠٦
- وجوب الولي في النكاح		٧٠٦
﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾	٤	
- إسقاط شيء من المهر		٧١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- تأخير بعض المهر بعد الدخول		٧١٦
- دفع الحرج من قربان مهر الزوجة		٧١٧
- وجوب الرضا في التبرعات		٨٠٩
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَيْنِ ۖ عِلَّةٌ﴾	٤	
- المهر حق خالص للمرأة		٧١٥
- وجوب الصداق		٧١٤
﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾	٥	
- العمل والتكسب على الرجال لا النساء		٧٢١
- قوامه الرجال على النساء		٧٢١
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	
- إدارة المال لمن لا يحسن تدبيره		١٦٨٧
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	٥	
- مشروعية الحجر على السفه		٧١٩
﴿فَإِنْ عَاسَمْتُمْ بُنُوهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢٢
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾	٦	
- اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه		٧٢٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا﴾	٦	
- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	
- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾	٧	
- الاشتراك في الميراث لا يختلف قلة وكثرة		٧٣١
﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	
- الأصل عدم التفريق بين الذكور والإناث في الميراث		٧٣١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿أَوْ دِينَ﴾	١١	
- تقدم قضاء الدين قبل قسمة الميراث		٧٥١
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	١١	
- الإخوة الذكور والإناث سواء		٧٥٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	١٠٧٥
- قياس حكم البنتين على حكم الأختين	١١	
﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾	١١	٧٥١
- تقسم التركة على ما فرض الله	١١	٧٥٩
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	١١	٧٥١
﴿وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّوِي يُوصِي بِهَآ﴾	١١	
- قسمة الميراث تكون بعد الوصية	١١	١٢٥٥
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١٥	
- لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد	١٥	٧٦١
﴿فَاسْتَسْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْوَجَ مِّنكُمْ﴾	١٥	
- اشتراط الإسلام في شهود الزنى	١٥	٧٦١
﴿فَأَنبِئُكُمُ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	
- الإمساك في البيوت كان خاصًا بالنساء	١٥	٧٦٢
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنبِئُكُمُ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٦	
- مشروعية عقوبة الحبس	١٦	١٣٢٦
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَاهُمَا﴾	١٩	
- تعزير اللوطي	١٩	١٩٨٨
﴿وَعَاوِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	
- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم	٢٠	٧٦٥
﴿وَلَا تَقْعُصُوهُنَّ لِيَتَذَكَّرُوا يَبْغِضَ مَا ءَاتَيْتُوهُنَّ﴾	٢٠	
- مشروعية الخلع	٢٠	٧٦٩
﴿أَتَاخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا طُبَيْتَا﴾	٢٠	
- أخذ مهر المرأة بلا وجه كبيرة	٢١	٧٦٨
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢١	
- الأصل في الطلاق الإباحة	٢١	٧١٠
﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	
- تعظيم أمر النكاح في الشريعة	٢٢	٧٦٩
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢٢	
- جواز المخالعة قبل الدخول	٢٢	٧٧٤
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾		
- العفو عما مضى قبل نزول الحكم الشرعي		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَمَهَكُمُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	
- يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها		٧٨٥
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	٢٣	
- يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد		٧٨٥
﴿رَبَائِبُكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	
- تحريم الربايب مقيد بالدخول بأمهاتهن		٧٨٨
﴿رَبَائِبُكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢٣	
- شرط تحريم الريبة أن تكون في حجر الزوج		٧٨٩
- مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٢٤	
- لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم		٨٠٠
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْرِفِينَ﴾	٢٤	
- القدرة المالية في الرجل، وأن يكون مريدًا للإحسان والعفاف		٧٩٨
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ﴾	٢٤	
- الصداق حق لاستباحة البضع		٧١٤
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	
- متعة النساء قبل نسخها		٧٩٩
- وجوب المهر في النكاح		٧٩٨
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	
- جواز نكاح النساء ولو تباينت أعمار الزوجين		٧٩٨
- حل نكاح الموالي من الحرائر، والأحرار من الإماء		٧٩٨
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها		٧٩٦
﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	
- وجوب الولي في النكاح حتى للإماء		٨٠١
﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة		٨٠٣
﴿وَأَنْتُمْ بِأَجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٥	
- الصداق للأمة، لا لسيدها		٨٠٤
- يجب للأمة مهرها		٨٠٤
﴿وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَحِيمٌ﴾	٢٥	
- الحدود كفارة لأصحابها		٨٠٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَحْكَمْ الْمُخَصَّنَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	
- استحباب التحري في اختيار الزوجات		٨٠١
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمُ عَنْ قَرَارٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	
- الأصل في أعمال التجارة الحل		٨٠٧
- حرمة أخذ المال من غير طيب نفس		٨٠٨
- وجوب الرضا عند التباع		٨٠٩
- وجوب المعاودة في البيوع ومنع بيع المعاودة		٨٠٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	
- أموال المسلمين في العصمة سواء		٨١٠ ، ٨٠٧
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	
- دماء المسلمين في العصمة سواء		٨١٠ ، ٨٠٧
﴿إِنْ جَنَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعْيَاتِكُمْ﴾	٣١	
- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر		٨١٢
﴿إِنْ جَنَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	
- تفاوت الذنوب		٢٠٩٤
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبَ﴾	٣٢	
- استقلال المرأة في مالها		٨٢٠
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	
- النفقة على المرأة واجبة على الرجل		١٧٤٩
- يجب على الزوجة طاعة زوجها		٨٢٥
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	
- الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين		٨٢٨
﴿فَأَبَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾	٣٥	
- الحكمان من أهل الزوجين		٨٣٢
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق		٨٣٥
- فضل الاجتماع والمشورة في المعضلات		٨٣٥
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿فَأَبَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾	٣٥	
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	
- حق الصاحب المرافق		٨٣٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	
- استثناء للتيسير ورفع الحرج		٨٥١
- جواز عبور الجنب المسجد من غير مكث		٨٥١
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٣	
- التيمم في اليدين إلى الكفين		١١٣٦
﴿فَتَتِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	
- التيمم من تراب خالص له غبار		٨٥٨
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	٤٣	
- النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة		٨٤٦
﴿لَا تَقْرَبُوا﴾	٤٣	
- تحريم دخول المسجد على السكران والجنب		٨٤٨
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	
- تحريم الجماع في المسجد مطلقاً		٨٤٨
- تحريم الصلاة بلا طهارة		٨٤٧
- تحريم دخول المسجد إلا برفع الجنبانة		٨٤٧
﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	
- التأويل الفاسد أعظم أسباب النزاع		٨٦٧
- صلاح حكم الله في الحال والمآل		٨٦٧
﴿وَأُولَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	
- وجوب نزول الحاكم والمحكوم على حكم الله		٨٦٧
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا﴾	٧١	
- الأمر بالنفير بعد أخذ الحذر		٨٦٩
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	٧١	
- وجوب توافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب		٨٧٤
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	
- جواز تعدد الجيوش والرايات		٨٧٠
﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾	٧٥	
- تحريم الإقامة في بلد الكفر		٨٧٩
- وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام		٨٧٩
﴿وَأَجْمَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾	٧٥	
- توكل الضعيف على الله وطلب العون منه		٨٨١

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾
٨٨١		- وجوب فكاك أسارى المسلمين
	٧٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾
٨٨٥		- تحري أسباب النصر عند الجهاد
	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾
٢٠٦٥		- كلما عظم الأمر، تأكد التثبت فيه
	٨٤	﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾
٩٠٩		- استحضار عظمة الله عند لقاء العدو
	٨٦	﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾
٩٢٥		- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية
٩١٦		- رد السلام أكد من البداءة
	٨٨	﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾
٩٢٩		- خطر المنافق والمرد
	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾
٩٢٨		﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٩٤٦		- ليس للمحاربين دية
	٩٢	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٩٤٠		- الحكم في العتق للحر لا للعبد
٩٤٠		- ليس على العبد عتق إذا قتل خطأ
	٩٢	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
١٢١٣		- وجوب التتابع في كفارة القتل
	٩٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٩٤٨		- صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة
	٩٢	﴿وَلَنْ يَكُنَ مِنَ الْقَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ حَبْلٍ مَوْشَى﴾
٩٤٧		- الكفارة في قتل الذمي والمعاهد بتحرير الرقبة
	٩٢	﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾
٩٤٤ ، ٩٤٠		- الدية حق لأهل المقتول
٩٤٤ ، ٩٤٠		- عظم استحقاق أهل القتل للدية
	٩٢	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾
٩٣٦		- الأصل في دم الكافر الحل

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- الأصل في دم المؤمن التحريم		٩٣٦
- تعظيم الدم الحرام		٩٣٥
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	
- اشتراط الإيمان في الرقبة		٩٣٩
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾	٩٢	
- الأصل في دم الكافر الحل		٩٣٦
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتْلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْقَرَرِ﴾	٩٥	
- فضل المجاهدين على القاعدين غير المعذورين		٩٦٧
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾	٩٧	
- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة		٩٧٧
- من وقف مع المحاربين أخذ حكمهم في دمه وماله		٩٧٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمُطَافِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾	٩٧	
- وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة		٩٧٤
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	
- قصر الصلاة الرباعية في السفر		٩٩٢
﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠١	
- اشتراط مفارقة البنيان للقصر		٩٩٨
- لا يقصر ولا يفطر حتى يشرع في السفر		١٠٠٣
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	
- وجوب أداء الصلاة في وقتها		١٠٢٣
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	
- مشروعية الذكر في كل زمان		١٧٥١، ١٠٢١
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	
- البعد عن أسباب الوهن الموجب لترك الجهاد		١٠٢٧
- الواجب أن تكونوا طالبين لا مطلوبين		١٠٢٧
- مبادأة العدو بالغزو		١٠٢٧
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	١٠٥	
- تعظيم القرآن وبيان أنه حق لا شائبة فيه		١٠٢٨
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	
- تحريم تقديم الرأي على الوحي		١٠٢٨
- لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه		١٠٣١
- من مقاصد القرآن الحكم بين الناس والفصل في الخصومات		١٠٢٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	
- النهي عن نصرة أهل الباطل		١٠٣٥
- جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات		١٠٣٧
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	١٠٧	
- جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات		١٠٣٧
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾	١١٢	
- وجوب نفي التهمة على البريء		١٠٣٨
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	
- فضل الأسرار بالصدقة على إعلانها		١٠٤١
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	
- كراهة النجوى بغير المعروف		١٠٤٠
﴿وَمِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	
- عدم دخول الجاهل في الوعيد		١٠٤٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	
- التحذير من مخالفته ﷺ		١٠٤٢
- الضلال في مخالفته ﷺ		١٠٤٢
- الهدى لا يكون إلا معه ﷺ		١٠٤٢
- عصمة النبي ﷺ		١٠٤٢
- عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه		١٠٤٢
﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَعِزُّوا خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	
- تغيير خلق الله محرم		١٠٤٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢٩	﴿فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ النَّبْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوءَةِ﴾
١٩٨٨		- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
١٠٥٧		- وجوب العدل بين النساء
	١٣٠	﴿وَإِنْ يَفْقَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
١٠٦١		- وجوب التوكل على الله
	١٣٥	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
١٠٦١		- صحة إقرار الإنسان على نفسه
	١٤٠	﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾
١٠٦٣		- وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين
	١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتٍ يَرَاءُونَ النَّاسَ﴾
١٠٦٦		- الرياء سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع
	١٤٢	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتٍ﴾
١٠٦٤		- فرضية القيام إلى الصلاة عند وجوبها
	١٧٦	﴿إِنْ أَرَادَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾
١٠٦٩		- الكلاله هي فقد الولد وحده
	١٧٦	﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾
٧٥٠		- الإخوة الذكور والإناث سواء
	١٧٦	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾
١٠٧٦		- الخروج عن حكم الله ضلال عن الحق
		٥ - سورة المائدة
	١	﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
١٠٨٢		- حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها
	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
١٠٩٠		- غاية نهي تحريم الصيد للمحرم
	٢	﴿وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَلْتِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
١٠٨٧		- فضل سوق الهدى من خارج مكة إليها
	٢	﴿وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَلْتِدَ﴾
١٠٨٨		- حرمة الهدايا المقلدة إلى البيت، وعدم جواز تغيير النية فيها
١٠٨٨		- من ساق الهدى وقلده، فقد أحرم
	٢	﴿وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
١٠٨٩		- السير إلى البيت الحرام عبادة عظيمة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- تحريم التعدي على قاصد البيت ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١٠٨٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها		١١١٢
- حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	١٠٩٨
- مشروعية التسمية عند إرسال الجارح المعلم ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	١١١٤
- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾	٤	١١١١
- حل صيد جوارح الطير والسباع جميعًا ﴿إِذَا مَا تَأْتِيَهُمْ جُورُهَا﴾	٥	١١٠٩
- وجوب المهر للمؤمنة والكتانية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	١١٢١
- جواز نكاح الأمة غير المؤمنة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٥	٨٠٤
- تحريم نكاح الزانية قبل توبتها ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	١١٢١
- إحباط عمل المرتد ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٦٦٥
- فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١١٢٣
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم		١١٢٨
- مشروعية الموالاة في الوضوء		١١٢٨
- وجوب النية للوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	١١٣٠
- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١١٢٧
- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء		١١٤٢
- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	١١٤١
- الوضوء لا يرفع الجنابة		١١٤٤
- عدم وجوب الترتيب في غسل الجنابة		١١٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- وجوب الغسل من الجنابة		١١٤٤
- وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة		١١٤٤
﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	
- التيمم في اليدين إلى الكفين		١١٣٦
- وجوب غسل اليدين إلى المرافق		١١٣٥
﴿وَلَا يَجْزِيكُمْ شَتَائُنَ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا﴾	٨	
- جواز الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين		١١٤٦
- قبول شهادة الخصم إذا كانت لمصلحته		١١٤٧
﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	١٢	
- جواز اتخاذ جاسوس يسير أحوال العدو		١١٥٥
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَىٰ سَوَاءَ أَخِيهِ﴾	٣١	
- تعلم العلم وأخذه من كل أحد		١١٥٦
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	
- النفوس متساوية في التعظيم		٩٣٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾	٣٣	
- من قاتل لفساده لا تنفعه الشهاداتتان		٩٦٣
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٣٤	
- اشتراط التوبة مع الحد ليكون مكفرًا		١١٧١
﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾	٣٥	
- دوام شرعة الجهاد في سبيل الله		١١٧٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	
- عموم إقامة الحد على كل سارق		١١٧٨
- عموم الحكم لكل مال مسروق		١١٨٣
﴿سَتُعْرَضُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ﴾	٤٢	
- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فتيا الباطل		١١٨٧
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	
- الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين		١١٨٨
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾	٤٢	
- للحاكم أن يقضي بين أهل الملل الأخرى		١١٨٨
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	
- الحكم بغير ما أنزل كفر		٨٦٢
﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	
- تحريم البغي بالعقوبة فوق المثل		١١٩٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤٥	﴿فَمَنْ نَصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾
١١٩٤		- التكفير بالحدود، والأجر بالعتو
١١٩٤		- الحث على العفو عمن زال بغيه
١١٩٤		- الحدود كفارة لأصحابها
١٤١١		- بذل الحق لأهله والعفو والصنع صدقة
	٤٥	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
١١٩٣		- وجوب القصاص في الجراحات مهما أمكن
	٤٥	﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٩٣٩		- النفوس متساوية في التعظيم
	٤٨	﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٨٦١		- الأمر بالحكم بما أنزل الله
	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٨٦١		- الأمر بالحكم بما أنزل الله
	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
١١٩٦		- الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة
	٦٤	﴿كُلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾
١١٩٦		- القتال ليس مقصوداً لذاته
	٨٧	﴿لَا تَحْرُثُوا ظِلَيتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٦٤٨		- تحريم الحلال تدنيا لا يجوز بحال
	٨٩	﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاتِيَةِ أَيَّامٍ﴾
١٢١٢		- وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
	٩٠	﴿يَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾
١٢١٧		- تحريم اقتناء الخمر ولو كانت طاهرة
	٩٠	﴿يَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
١٢١٤		- نجاسة الخمر في معناها، لا في عينها
	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
١٢٢١		- يحرم على المحرم الصيد
	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾
١٢٢٤		- جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد
	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
١٢٢٦		- اشتراط الإسلام في حكمي جزاء الصيد
	٩٦	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾
١٠٩٣		- كل حيوان البحر حلال أكله

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَتَنَا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةَ﴾	٩٦	
- يحل للمحرم ما يحل للمسافر من صيد البحر		١٢٣٠
﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	
- تحريم الصيد بذاته على المحرم ما دام صيد لأجله		١٢٣٠
- غاية تحريم الصيد على المحرم		١٢٣١
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ فَسُئِلْتُمْ﴾	١٠١	
- ما يسوغ السؤال عنه		١٢٣٧
﴿أَتُكَاثِرُونَ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	١٠٦	
- تقديم إشهاد الشاهدين من المسلمين على غيرهم		١٢٤٢
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠٦	
- عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطها		١٢٤٤
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعَصَاةِ﴾	١٠٦	
- تارك الصلاة ليس مسلمًا		١٢٤٣
- تعظيم الحلف بعد الصلاة		١٢٤٥
﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾	١٠٦	
- جواز استحلاف الكافر على ما يعظمه في دينه		١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	٥٤	
- بذل السلام قبل الكلام		١٢٥٢
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحَاثَتِكُمْ فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	
- بذل السلام من المدخول عليه		١٢٤٩
- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل		١٢٥٠
﴿وَرَكْرَكِيَا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾	٨٥	
- أولاد البنات يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد		١٢٥٤
- أولاد البنات ينسبون إلى جدهم		١٢٥٤
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	٨٨	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٩٠	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	
- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله		١٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	
- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿وَآمُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا﴾	١٤١	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	
- عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين		١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	
- جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد		١٢٧٧
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَلَفِيفًا يُخَصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ رِيقِ الْجَنَّةِ﴾	٢٢	
- ستر العورات والسوءات عند الخروج		١٢٨٨
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً﴾	١٠	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾	١٥	
- العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه		١٢٨٦
﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾	٢٧	
- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم		١٢٩٢
﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ﴾	٢٩	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء		١٢٩٧
﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	
- وجوب استقبال القبلة بالوجه في الصلاة		١٢٩٧
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- وجوب ستر العورة للصلاة		١٣٠٢
﴿يَبْنَیْ بَادِمٍ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- الستر واللباس فطرة آدمية		١٣٠٠
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	
- استحباب التذلل في الذكر والدعاء جميعاً		١٣٦٢
- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء		١٣١٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَدِّكُمْ رَجْسٌ وَعَصَبٌ﴾	٧١	
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ﴾	٧٣	
- لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر		١٣١٥
﴿أَتَأْتُونَ الْمَنَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَلٍّ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	
- حجية الفطرة في الحكم على الأفعال		١٣١٦
﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾	٨٣	
- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		١٧٢٨
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّكَاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	٨٥	
- عظم حرمة أموال الناس		١٣٢٧
﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعَهْدِنَا وَلَعَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾	١٤٧	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهَا رَوْحَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	
- حق الزوجة في السكن		١٣٤٠
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	
- عدم اعتبار عرف الجاهل والضلال		١٣٤٢
﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾	١٩٩	
- حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه		١٣٤٠
﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٢٠٠	
- مشروعية الاستعاذة عند ورود خطرات السوء		١٣٤٢
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾	٢٠٥	
- قراءة القرآن مع تذلل وخشوع		١٣٦٢

٨ - سورة الأنفال

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	
- فضل إصلاح ذات البين، والأمر به		١٣٧١
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١	
- الأمر بطاعة الله وطاعة نبيه		١٣٧١
﴿وَيُرِزَّلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾	١١	
- الأصل في الأعيان الطهارة		١٣٧٧
﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾	١٢	
- جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم		١٣٧٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢	﴿فَأَضَرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضَرُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾
١٣٧٨		- جواز الإثخان في الكافرين المحاربين
	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْلَمُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٧٦٦		- عظمة الصد عن المسجد الحرام
	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
١٣٩٨		- تفصيل الغنيمة، وبيان مستحقيها
١٤٠٣		- تقسم الغنيمة على أخماس
١٣٩٩		- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة
	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾
٦٨٢		- الغنائم قسمها الله
	٤٣	﴿إِذَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا﴾
١٤١٥		- وجوب ثبات أمير الجند
	٤٣	﴿وَلَنَنْزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ﴾
١٤١٦		- إنما يقع الخلاف بين المجاهدين لحب الدنيا
	٤٥	﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِيكُمْ فَاقْتُلُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ﴾
١٤١٧		- مشروعية ذكر الله عند القتال
	٤٦	﴿وَلَا تَنَزِعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾
٨٩١		- الفرقة سبب للهزيمة
١٤١٨		- تعظيم الاجتماع، والتحذير من الافتراق
	٤٧	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
١٤٢٠		- أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية
	٥٦	﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ﴾
١٤٢٠		- جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
	٥٧	﴿فَإِنَّمَا تَلَفَقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّ بِهَدْمٍ﴾
١٤٢١		- مشروعية تقديم العقوبة الأشد عند المصلحة
	٦٠	﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
١٤٢٦		- تمكين الأمة لا يكون إلا بتخويف المشركين
١٤٢٢		- مقصد إعداد العدة إرهاب الكافرين
١٤٢٦		- وجوب ظهور المسلمين على المشركين
	٦٠	﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾
١٤٢٧		- منافع قوة المؤمنين لا يحيط بها العبد

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	
- فضل الخيل في الجهاد		١٤٢٥
- مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد		١٤٢٥
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	
- وجوب است فراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح		١٤٢٢
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	
- فضل التحريض على قتال الكافرين		١٤٣٦
﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرَةٌ يَقْبَلُوا مَا تُنْذِرُ﴾	٦٦	
- بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين		١٤٣٩
﴿مَا كَانَتْ لِيَنْتَهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْفِخَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	
- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً		١٤٤٥
﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	
- فضل أهل بدر		١٤٤٤
﴿تَكُونُوا مِنْكُمْ غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	٦٩	
- حل الغنائم لأمة محمد ﷺ		١٤٤٦
- حل الغنائم والأنفال		٢٠٥٣
﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبْتَغُونَ وَيَلْتَمِسُونَ مِثْلَهُ﴾	٧٢	
- وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته		١٤٥٠
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾	٧٢	
- لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل		٩٤٧
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٧٢	
- كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطاً في الإسلام		٩٧٥
﴿وَلَا اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾	٧٢	
- وجوب نصرة المؤمنين		١٤٤٧
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	
- تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته		٦٩٩
٩ - سورة التوبة		
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾	٢	
- معاداة المشركين إنما تكون في زمن القوة		١٤٦٦
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾	٤	
- وجوب الوفاء بعهد المشركين		١٠٨٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٥٩	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ - عهد الإمام ملزم لرعيته
١٤٦٣	٤	﴿ثُمَّ لَمْ يَنْفُسُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ - العهد المنقوص كالعهد المنقوض
١٤٦٤		- يكون نقض العهد بالنكوص وبمظاهرة الأعداء
١٤٦٦	٤	﴿فَاتَّبَعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَيَّ مَدَّيْنًا﴾ - جواز العهد العام المقيد بزمن
١٤٦٨	٥	﴿وَتَذَوُّهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْلَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ - مقصد الإسلام الأعظم: هداية الكافر وإرشاده
١٤٦٩	٦	﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ - تعظيم العهد عند البيت الحرام
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - الإيمان قول وعمل واعتقاد
١٤٦٨	١١	﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْهُمْ فِي الْيَدَيْنِ﴾ - نقض العهد يكون بالطعن في الدين علانية
١٤٧٨	١٢	﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ﴾ - المبادرة إلى قتال ناقض العهد
١٤٧٥	١٢	﴿وَإِنْ لَكُمْ مِنْهُمْ مَقَصٌّ بِمَا كَفَرُوا فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ﴾ - حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم
١٤٧٥		- حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم
١٤٨٦	١٤	﴿وَيُشْفِ صُدُودَ قَوِيَرٍ مُؤْمِنِينَ﴾ - اعتبار انتصار المؤمنين وتشفيهم من عدوهم
١٤٨٦		- اعتبار وتشفي المؤمنين من عدوهم
١٠٩٠	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ - لا يجوز دخول المشركين مكة
١٠٩٠	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - لا يجوز دخول المشركين مكة
١٤٩٤	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ - حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
١٥٠٢	٢٩	﴿حَتَّى يُمِطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ - أخذ الجزية من أهل الكتاب

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
- قتال أهل الكتاب، وأخذ الجزية منهم		
﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذِّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	
- وجوب زكاة النقيدين		١٥١٠
﴿وَالْمُحْسِنِينَ عَلَيْهِمْ﴾	٦٠	
- صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿جَهَنَّمَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	
- وجوب جهاد المنافقين		١٥٤٣
﴿إِنَّا كُنَّا رَاضِينَ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	٨٣	
- من خان في ولايته لا يولى ثانية		١٥٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾	٨٤	
- لا يصلي إمام المسلمين على المنافق		١٥٤٧
- مشروعية صلاة الجنازة		١٥٤٦
﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	٨٤	
- استحباب القيام عند القبر بعد الدفن		١٥٤٧
- مشروعية الدعاء للميت بعد دفنه		١٥٤٧
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾	٩١	
- وجوب النفير عند قيام موجه		١٥٤٨
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	
- العفو عن المجتهد الذي بذل وسعه في الاجتهاد		١٥٤٩
- سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص		١٥٤٩
﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَكًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾	٩٢	
- النفس الصادقة تحزن على فوت الخير		١٥٥١
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	
- عذر العاجز عن الجهاد		١٥٥١
﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾	٩٥	
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	
- استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده		١٥٦٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١٥٥٣
- أمر الإمام بجباية الأموال من مواردها		
﴿وَلَا صَدَاقَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
- التعريف بسوء قصد المنافقين والتحذير منهم		
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	١٥٦٦
- تعظيم المساجد والتحذير من بنائها لغير الله		
﴿وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾	١٠٧	١٥٦٩
- كثرة الأيمان لتأكيد الفعل من علامات المنافقين		
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْيَوْنَ أَنْ يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ﴾	١٠٨	١٥٧٢
- النظافة من الإيمان		
﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ عَلَى النَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	١٥٧٧
- استحباب الصلاة في المسجد القديم عند تعدد المساجد		
﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	١٥٨٠
- تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك		
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	١٢٢	٨٧١
- حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين		
﴿لِيَسْتَفْهَمُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
- داخل الأمة يحمى بالعلم، وخارجها يحمى بالجهاد		
﴿وَجُوبُ تَفْرِيعِ طَائِفَةٍ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ﴾		١٥٨١
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	١٥٨٤
- مراعاة مراتب الأعداء في القتال		
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾	١٢٥	١٢١٤
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		
١٠ - سورة يونس		
﴿وَعَاذِرْ دَعْوَتَهُمْ أَنْ لِّمَسَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾	١٠	١٥٨٧
- استحباب حمد الله نهاية المجالس		
﴿وَيَقِيْنُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	١٠	٩١٤
- أفضل التحية السلام		
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِتْلَةً﴾	٨٧	١٦٦٠
- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾	٨٩	
- التأمين على الدعاء كالدعاء		١٥٩٦
﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٠	
- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه		١٢١٤
١١ - سورة هود		
﴿وَيَنْقُورُ لَا آسَأُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَمْ﴾	٢٩	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٥٩٩
﴿قُلْنَا ائْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	٤٠	
- حفظ البهائم من الهلاك		١٦٠٣
- يحرم القصد إلى إهلاك الحيوان النافع		١٦٠٤
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِّبُهَا وَمُرْسَهَا﴾	٤١	
- استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة		١٦٠٤
﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾	٤٥	
- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٨ ، ١٦٠٧
﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾	٦٩	
- استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله		١٦٠٩
﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾	٧٠	
- إذا كره شيئاً من أضيافه لا يشعرهم بذلك		١٦٠٩
﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَآءِهِ يَسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	
- تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿يَنْقُورُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	
- مشروعية طلب الأزواج للبنات		١٦١٠
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	
- أداء الصلاة بعد وقتها لا يحقق فضلها		١٦١٤
- تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب		٨١٧
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾	١١٤	
- وجوب أداء الصلوات في وقتها		١٦١٤
﴿وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾	١١٤	
- استحباب تأخير صلاة العشاء		١٦١٥
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَرَّوْهُ بِمَنْعِهِ بَحْسٍ﴾	٢٠	
- بيع العظيم القيمة بثمان بخس لازم		١٦٢٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّهُ رَفِيعٌ أَحْسَنُ مَنَاقِبٍ﴾	٢٣	
- الاستدلال بوازع الطبع على الإقلاع عن المحرم		١٦٣٠
﴿وَالْفَنَاءُ سَيِّدُهُمَا لَدَا الْكِبَابِ﴾	٢٥	
- سيادة الزوج على امرأته		١٦٣١
﴿إِنْ كَانَتْ قَيْمُهُ قَدْ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾	٢٦	
- اعتبار القرينة في الفصل في الخصومات		١٦٣٤
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	
- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٩
- قبول شهادة القريب على قريبه		١٦٣٤
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٣٨	
- الجد أب		١٠٧٤
﴿أَتَجْعَلُ لَكَ رَيْكَ فَتَسْأَلَهُ مَا بَالُ الْيَسُوءِ﴾	٥٠	
- جواز التظلم، وقد يستحب؛ وقد يجب		١٦٣٧
﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾	٥٥	
- تولي المسلم الولاية تحت حكم كافر		١٦٤٠
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿لَعَلَّهُمْ يَرْفَعُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ﴾	٦٢	
- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٩
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْفِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾	٦٦	
- ثبوت الكفالة بالنفس		١١٩٠
- جواز أن تكون المنفعة مهرًا		١١٩١
﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْفِقًا مِنْ اللَّهِ﴾	٦٦	
- مشروعية الكفالة بالبدن		١٦٤٨ ، ١٦٤٣
﴿إِنْتَهُمَا الْعِبرُ لَكُمْ لَسَدِرُونَ﴾	٧٠	
- إحقاق الحق بالمعارض جائز		١٧٥٤
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَمَعَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	
- جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق		١٦٤٤
﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	
- مشروعية الجعالة		١١٩١
﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	٧٢	
- مشروعية الجعالة		١٩٢٥ ، ١٦٤٦
- وجوب أن يكون الجعل معلومًا		١٦٤٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾	٧٣	
- إلحاق السرقة المتكررة بالفساد في الأرض		١٦٤٩
- السرقة من الفساد في الأرض		١٦٤٩
﴿أَذْهَبُوا بِمِجْصِي هَذَا﴾	٩٣	
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	
- سؤال حسن الخاتمة عند بلوغ النعم الجسم		١٦٥٥
١٤ - سورة إبراهيم		
﴿يُخَيِّطُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	٢٣	
- أفضل التحية السلام		٩١٤
- السلام تحية أهل الجنة		٩١٥
١٥ - سورة الحجر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٨	
- مشروعية الصلاة عند الشدة والهم		١٦٥٩
١٦ - سورة النحل		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحْنَ﴾	٦	
- جواز اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها		١٦٦٥
- جواز شراء بهائم الأنعام وبيعها لجمالها		١٦٦٥
- مشروعية التجميل بهائم الأنعام		١٦٦٥
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	
- عدم جواز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير		١٦٦٩
- كراهة أكل لحوم الخيل		١٦٦٩
﴿حُلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	
- جواز حلية البحر للرجال والنساء		١٦٧٣
﴿إِنَّا كُنَّا مِنْهُ لَحَمًا طَرِيدًا﴾	١٤	
- حل حلية البحر وطهارة عينها		١٦٧٣
﴿يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾	٣٢	
- تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين		٩١٥
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	
- السؤال للعلم بالحكم محمود		١٢٣٥
﴿فَتُفْقِكُمْ يَمًا فِي طُوفٍ﴾	٦٦	
- حل ألبان بهيمة الأنعام		١٦٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	
- سلب قدرة المملوك		١٦٧٥
﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾	١٠٦	
- يتعين مع المكروه بغض ما أكره عليه		١٦٨٣
﴿فَكُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	١١٤	
- المحرمات قليلة وذكرها أضيف للسامع		١٥٢
﴿وَلَنَ عَاقِبَتُهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	
- الإذن للمظلوم أن ينتصر لنفسه		٢٠٣٢
- الأمر بالعدل حتى عند العقاب		١٦٨٣
- مشروعية الجزاء بالمثل		١٣٨١
١٧ - سورة الإسراء		
﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾	٢٤	
- استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما		١٦٨٦
﴿وَمَاتَ ذَا الْفَرْقِ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿وَمَاتَ ذَا الْفَرْقِ حَقًّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٢٦	
- فضل عون المحتاج الإحسان إلى ذي الفاقة		١٦٨٧
﴿فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابُهُ بِمِيزَانِهِ﴾	٧١	
- فضل الأخذ باليمين		١٦٩٠
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابُهُ بِمِيزَانِهِ﴾	٧١	
- فضل الأخذ باليمين		١٧٤٤
﴿أَفَرِ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ لَكَ عَسَىٰ أَلِيلٌ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾	٧٨	
- بيان مواقيت الصلاة		١٦١٣
- بيان مواقيت الصلاة		١٦٩٠
﴿وَسْتَلْزَمَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾	٨٥	
- بطلان طب الأرواح وعلاجها		١٦٩١
- خفاء أمر الروح		١٦٩١
﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا﴾	١٠٨	
- مشروعية التسبيح في السجود		١٦٩٣
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾	١١٠	
- يكون الذكر وسطًا لا جهراً ولا إسراً		١٣٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	١٨ - سورة الكهف	
	﴿قُلْ بَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَشَدَّ مِمَّا يَحْتَسِبُونَ﴾	١٢
١٦٩٥	- أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار والاتعاظ	
١٦٩٦	- فضل علم الحساب والتاريخ	
	﴿فَابْتَغُوا مَوَدَّةَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ﴾	١٩
١٠٣٦	- صحة الوكالة في مصالح المسلمين	
١٠٣٦	- صحة وكالة الواحد عن الجماعة	
١٠٣٦	- مشروعية الوكالة	
	﴿فَابْتَغُوا مَوَدَّةَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾	١٩
١٧٠٣	- مشروعية الوكالة	
	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٤
١٧١٠	- مشروعية الاستثناء مما عزم على فعله	
	﴿قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٣٩
١٧١٤	- مشروعية الذكر عند رؤية ما يسر	
	﴿فَأَرْبَدَا عَلَيْهِمَا فَهَصَا﴾	٦٤
١٧١٧	- اعتبار القياقة؛ قرينة توصل إلى المقصود	
	﴿أَخْرَجَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾	٧١
١٧٢٩	- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل	
	﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَمَا كَانَتْ لِلسَّيِّئَةِ يَتِيمِينَ فِي الْبَيْتِ﴾	٧٩
١٥٢٧	- المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه	
	﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَمِيبَهَا﴾	٧٩
١٧١٨	- جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	
	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾	٨٢
١٧٢١	- حفظ مال اليتيم ورعايته	
	﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	٩٤
١٧٢٢	- وجوب تحصين البلدان مما يفسدها	
١٧٢٢	- وضع الحصون عند المخاطر	
	﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا﴾	٩٤
١٧٢٢	- جواز جمع الحاكم المال من الناس للحاجة	
	﴿أَوَّلِيكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَيَّاتٍ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِمْ﴾	١٠٥
٦٦٥	- إحباط عمل المرتد	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٩ - سورة مريم		
﴿إِنَّا نَبْشِرُكَ بِعَلْمٍ آتَيْنَاهُ إِيَّاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَدْتَ لَكَ ابْنًا سَمِيًّا﴾	٧	١٧٢٣ ، ١٧٢٥
- جواز تسمية المولود قبل ولادته		
﴿لَمْ يَجْعَلْ لَّهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾	٧	١٧٢٣
- جواز التسمية باسم لم يسبق إليه		
﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾	١٥	٩٢٦
- إجزاء السلام بصيغة التعريف		
﴿يَبْلُغُنِي إِتُّ قَبْلُ هَذَا﴾	٢٣	١٧٢٦
- جواز تمني الموت عند الشدائد والفتن		
﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بِغِيًّا﴾	٢٨	١٢٧٧
- أثر عفة الأم على ولدها		
﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣١	١٧٢٦
- استعمال وازع الطبع لإنكار المنكر		
﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْكَ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾	٣٢	١٠٢٢
- الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًّا		
﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ﴾	٣٣	٨٤١
- لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه		
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	٥٥	٩٢٦
- الكبر يمنع البر		
﴿أَمْرُ الْأَهْلِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	٥٩	١٧٢٨
- إجزاء السلام بصيغة التعريف		
﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩	١٧٢٨
- أمر الأهل بالصلاة والزكاة		
﴿كُفِرَ تَارِكُ الصَّلَاةِ﴾		١٧٣١
- تعاهد الأهل بأعظم الأركان بعد الشهادتين		
٢٠ - سورة طه		
﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	١٠	١٧٢٨
- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		
﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	١٧٣٤
- إخراج نعليك من بيتك		
﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾	١٢	١٧٣٤
- تشريف الأماكن المعظمة وتطهيرها		
- استحباب نزع النعال في الأماكن المعظمة		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	
- وجوب إقامة الصلاة المنسية عند تذكرها		١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ يَبِيئُكَ يَتْمُوتُونَ﴾	١٧	
- استحباب استعمال اليمنى في الحاجات		١٧٤٤
- فضل الأخذ باليمين		٢٢٠٩ ، ١٦٩٠
﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾	٢٩	
- استحباب اتخاذ الأعوان الثقات		١٧٤٥
﴿كَيْ سَعَىٰ كَثِيرًا﴾	٣٣	
- فضل الذكر والتسبيح		١٧٤٦
﴿هَلْ أَتَاكَ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾	٤٠	
- مشروعية كفالة الصغير		١٧٤٧
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	٥٣	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿وَأَنْتُمْ لَهَا إِلَهَ الْإِلَهِ الَّذِي ظَلَمَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ﴾	٩٧	
- حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال		١٧٤٧
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	١١٧	
- العمل والتكسب على الرجال لا النساء		٧٢١
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	١١٧	
- النفقة على المرأة واجبة على الرجل		١٧٤٩ ، ١٧٤٨
		١٩٢٦
﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾	١٣٠	
- الأمر بالصبر		١٧٤٩

٢١ - سورة الأنبياء

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ﴾	٢٠	
- مشروعية الذكر في كل زمان		١٧٥١
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	
- مشروعية السلاح لدفع الصائل		١٧٦٠
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٩٢	
- التحذير من الفرق والأحزاب		١٩٥٠

٢٢ - سورة الحج

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالْمُجُوسَ﴾	١٧	
- لا يلحق الصابغة بأهل الكتاب في الحكم		١١١٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَامِ يُطْلَمِ تُذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾	٢٥	١٧٦٦
- عظمة الصد عن المسجد الحرام		
﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٢٥	١٧٦٣
- تعظيم المسجد الحرام		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	١٧٦٧
- مشروعية النداء بالحج		
﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	١٧٦٨
- فضل المشي على الركوب في المناسك		
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾	٢٨	١٧٧١
- تقسيم الهدى والأضحية إلى نصفين		
- مشروعية الأكل من الهدى وإطعام الفقير		
- وجوب الأكل من الهدى والأضحية		
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	١٧٧٦
- مشروعية نحر الهدى في جميع الأنساك		
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢٠٦٠
- تفضيل الحلق على التقصير		
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٧٧٦
- يصح الحج بطواف الإفاضة		
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	١٧٧٧
- تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك		
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠	١٧٧٧
- مقصد الحج الأعظم هو التوحيد		
- يطلق الرجس على ما خيث معناه، لا عينه		
﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٣٤	١٧٧٩
- مشروعية التسمية عند الذبح والنحر		
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾	٣٦	١٧٨٢
- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة		
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾	٣٦	١٧٨٢
- تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم		
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام		
- مشروعية الإطعام من الهدى، والتماس الفقير		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	
- الأمر بالأخذ بأسباب النصر		١٧٨٦
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	٣٩	
- إشعار للنبي بالجهاد		١٧٨٣
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتْ صَوَاحِبُ﴾	٤٠	
- يجوز القتال لدفع الإنسان عن أرضه		١٧٨٥
- يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقوم دينه		١٧٨٥
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾	٤٠	
- يكون نصر الله بمقدار نصر دينه		١٧٨٦
﴿وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٤١	
- لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون		٦٦٢
﴿ذَٰلِكَ وَمَن عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾	٦٠	
- الإذن للمظلوم أن ينتصر لنفسه		٢٠٣٢
﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾	٧٨	
- يسمى الناصر والمعين والعاخذ: مولى		٨٢١
﴿يَمَلَأْ أَيْكُمُ الْإِسْلَامَ﴾	٧٨	
- الجد أب		١٠٧٤
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	٧٨	
- جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان		١٩٣٩
٢٣ - سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ﴾	٥	
- تحريم الاستمراء		١٨٠٠
- وجوب حفظ الفرج من الفواحش		١٨٠٠
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾	٢١	
- نعمة الله على العباد		١٨٠١
﴿فَاسْأَلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَاطِنٍ﴾	٢٧	
- حفظ أرزاق العباد عند الكوارث		١٨٠٢
﴿فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٢٨	
- يستحب ذكر الله عند الركوب		١٨٠٢
٢٤ - سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾	٢	
- تحريم الزنى وعظم خطره		١٨٠٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- حد الزاني البكر جلد مائة		١٨٠٦
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	
- التنفير من الزنى وبيان قبحه		١٨١٢
- التنفير من نكاح الزانيات		١٨١٢
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	
- الشهادة على الزنى أربعة		٧٦٠
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	
- زجر للقاذف وردعه		١٨١٨
﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٨	
- الشهادة على الزنى أربعة		٧٦١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٣	
- الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف		١٨١٨
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾	٢٧	
- الداخل يسلم على المدخول عليه		١٢٤٩
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾	٢٧	
- النهي عن دخول البيوت بغير بإذن		١٨٣٢
﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾	٢٧	
- مشروعية السلام عند دخول البيوت		١٨٣٤
﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	
- نهى المرأة عن إبداء زينتها عند الأجانب		١٨٤٣
﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢	
- الزواج من أسباب الغنى والكفاية		١٨٦١
﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	
- لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده		١٨٦١
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	
- استحباب مكتوبة الموالي إن أمكنهم الوفاء		١٨٦٢
﴿فِي يَوْمٍ أَوَدَّ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ﴾	٣٦	
- فضل بناء المساجد		١٨٦٣
﴿فِي يَوْمٍ أَوَدَّ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾	٣٦	
- تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس واللغو		١١٦
﴿لِيَسْتَنْفِثَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٥٥	
- تحري أسباب النصر عند الجهاد		٨٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِمَا كَانُوا يُوعَظُونَ﴾	٥٩	١٨٧٤
- التشديد في أمر الاستئذان على الوالدين		٧٢٣
- بلوغ الحلم حد التكليف، وإلا فالسن		
﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	٦١	١٨٨٩
- جواز الأكل من بيوت الأقارب بما جرى به العرف		
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾	٦١	١٨٨١
- مشروعية التحية عند دخول البيوت		
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾	٦١	٩١٧
- وجوب التحية عند دخول البيت		
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَهْتَابُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾	٦٢	١٨٨٢
- تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته		
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	١٨٨٣
- بمقدار مخالفة الشارع تكون الفتنة		

٢٥ - سورة الفرقان

﴿فَلَا تَطِيعُ الْكَافِرِينَ وَبَعَثْنَاهُمْ فِيهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٩٣٩
- جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان		
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٥٧	١٦٠٠
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		
- وجوب تجرد المصلح وإعراضه عن الدنيا		
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	٦٤	١٩٠٠
- تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	١٦٨٧
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	١٩٠١
- القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة		
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا مَبْلَغًا﴾	٧٠	٩٥٦
- لقاتل العمد توبة		
﴿وَيُفَقَّرُونَ فِيهَا نَجَاتٌ وَسَلَامًا﴾	٧٥	٩١٥
- السلام هو التحية في الآخرة وفي الجنة		

٢٦ - سورة الشعراء

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	١٨١	١٩٠٣
- التنفير من بخل الناس حقوقهم وظلم الخلق		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	
- أولى الناس بالنصح الأقربون		١٧٥٠ ، ١٧٢٨
﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾	٢١٩	
- مشروعية الانفراد بصلاة النافلة		١٩٠٤
﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾	٢٢٧	
- مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلمته		١٩٠٤
٢٧ - سورة النمل		
﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	٢١	
- جواز تأديب الحيوان		١٩١٠
- جواز تأديب الحيوان للحاجة		١٩١٠
﴿أَتُؤَدُّونَ لِلْإِنْسَانِ مَا اتَّكَنَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا اتَّكَنُكُمْ﴾	٣٦	
- تحريم الهدية على العالم والمصلح		١٩٢١
٢٨ - سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	٧	
- وجوب كفالة الصغير ورعايته		١٩٢٣
﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ لَا تَنْقِلُوا عَنْهُ حَتَّى يَصْدُرَ إِلَيْكُمْ﴾	٢٣	
- استحباب عرض قضاء حاجة المرأة		١٩٢٥
﴿وَأَبْرَأَكَ شَيْخًا كَبِيرًا﴾	٢٣	
- وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله		١٩٢٦
﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَعْتَجَرَ الْفُقَرَاءَ الْآمِينَ﴾	٢٦	
- شروط من يصلح للأمانة والولاية		١٩٢٧
- وجوب الكسب على الرجال		١٩٢٧
﴿يَتَأْتِيَ اسْتَعْتَجَرُهُ﴾	٢٦	
- جواز اتخاذ الخادم		١٩٢٧
- صحة الإجارة في الشريعة		١٩٢٧
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	
- استحباب عرض البنات والأخوات على الأزواج الأكفاء		١٩٢٨
﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا﴾	٢٧	
- جواز الاستجار على الطعام والكسوة		١٩٢٩
- مشروعية المهر		١٩٢٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٩ - سورة العنكبوت		
﴿وَلَا تَقْلُتُمْ يَمِينَكُمْ﴾	٤٨	
- فضل الأخذ باليمين		١٧٤٤ ، ١٦٩٠ ٢٢٠٩ ، ١٩٣٣
٣٠ - سورة الروم		
﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	٢	
- جواز الفرح بهزيمة عدو على عدو أشد		١٩٣٦
- معرفة مراتب الأعداء قرباً وبعداً من الحق		١٩٣٧
﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	
- ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به		١٦١٣
- فضل الصلاة في مواقيتها		١٩٤٥
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ مَنَاجِرُ بِالنَّجْمِ وَالنَّهَارِ﴾	٢٣	
- المنة في تقلب الأوقات وتغيرها		١٩٤٧
﴿لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَةٍ ذَلِكَ الَّذِي قَلَّبَهُ﴾	٣٠	
- الفطرة هي الدين		١٩٤٩
- تحريم تغيير الفطرة بما تستنكره الشريعة		١٩٤٩
﴿مُذِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٣١	
- كفر تارك الصلاة		١٩٥٠
﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلُّ حِزْبٍ﴾	٣٢	
- التحذير من الفرق والأحزاب		١٩٥٠
﴿فَتَأْتِي ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالنَّسَبَ وَالنَّسَبَ﴾	٣٨	
- فضل الإحسان؛ لا سيما إلى أولي القربى		١٩٥١
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾	١٧	
- لا بد أن يلحق البلاء المصلحين		١٩٥٧
﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٧	
- دعوة الأنبياء الجمع بين الأمر والنهي		١٩٥٧
﴿وَأَقْبِدْ فِي مَسْجِدِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ﴾	١٩	
- الاعتدال في المشي والكلام		١٩٥٧
٣٢ - سورة السجدة		
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾	١٥	
- مشروعية التسبيح في السجود		١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٣ - سورة الأحزاب		
٤	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	١٩٦٤
٦	﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاكُمْ مَعْرُوفًا﴾	١٩٦٨
٦	﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	١٩٦٧
١٩	﴿أُولَئِكَ لَمْ يَوَفُّوا فَعَلِبَتِ اللَّهُ أَعْمَلُهُمْ﴾	٦٦٥
٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	١٩٦٨
٢٦	﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	١٩٧١
٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	١٢١٥
٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	١٩٦٧
٤٤	﴿يَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾	٩١٤
٤٩	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾	١٩٨٣
٤٩	﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَرْجُوهُنَّ سَرَاعًا جَمِيعًا﴾	٤٨٨
٥٠	﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾	١٩٨٤
٥٠	﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٧١٤
٥٠	﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَعَيْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾	١٩٨٦
٥٣	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	١٩٩٠
	﴿تَعْظِيمَ حُرْمَةِ بَيْتِ النَّبَوَةِ﴾	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	
- تعظيم حرمة بيت النبوة		١٩٩١
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	
- فضل الصلاة على النبي ﷺ		١٩٩٣
- وجوب الصلاة على النبي ﷺ		١٩٩٤
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾	٧٢	
- عظم الأمانة، وخطورة شأنها		١٩٩٩
﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	
- جسارة الإنسان وإقدامه على المخاطر		٢٠٠٠
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَمِنَ الْجِنَّةِ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُدْخِلُ يَدَيْهِ إِلَى مَخَازِنَ﴾	١٢	
- تسخير الجن لسليمان		٢٠٠١
٣٦ - سورة يس		
﴿أَتَدْعُوا مَن لَّا يَسْتَكْبِرُ أَجْرًا﴾	٢١	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ نَوْصِيَّةً﴾	٥٠	
- عظم الوصية للأحياء		٢٠١٢
﴿وَلَا تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٥٤	
- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمَّا فَهُمَ لَهَا تَكْبَرُونَ﴾	٧١	
- النظر والاعتبار في مخلوقات الله		٢٠١٢
٣٧ - سورة الصافات		
﴿وَقَدَرْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	
- فضل الكبش على غيره في الأضحية		١١٩١
- من نذر ذبح ولده فعليه كبش		١١٩١
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	
- مشروعية القرعة عند الحاجة		٢٠١٣
٣٨ - سورة ص		
﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْوِكَ إِلَ نَجْوِيهِ﴾	٢٤	
- تحريم ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء		٢٠١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ الْفُلُكَلِ بَيْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٢٤	
- جواز خلطة بهيمة الأنعام		٢٠٢٠
﴿وَمَعْدُ يَدِيكَ ضَعْفًا فَأَتْرِبْ يَدِي وَلَا تَحْتِثْ﴾	٤٤	
- جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق		١٦٤٥
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٨٦	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٣٩ - سورة الزمر		
﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجِبَنَّ عَلَيْكَ﴾	٦٥	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل		١٢٤٩
﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
- السلام تحية المؤمنين عند دخول الجنة		٩١٥
﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيَةً مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾	٧٥	
- دوران صفوف المصلين حول البيت		٩٩
٤٠ - سورة غافر		
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَكْرَارًا﴾	٦٤	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
٤١ - سورة فصلت		
﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفَرُونَ﴾	٧	
- الوعيد على ترك الزكاة		٢٠٢٤
﴿وَلَمَّا بَزَغْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٣٦	
- مشروعية الاستعاذة عند وسوسة الشيطان		٢٠٢٦
٤٢ - سورة الشورى		
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿وَأَمُرُهُمْ سُورَى يَنْبَغُ﴾	٣٨	
- بيان فضل الشورى		٢٠٣٠
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ نَبَاهًا﴾	٤٠	
- الإذن للمظلوم أن يتصر لنفسه		٢٠٣٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٤٣ - سورة الزخرف	
﴿الَّذِي جَمَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	١٠	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمُ	١٢	
- التذكير بنعم الله		٢٠٣٣
﴿ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَىٰ رِجَالِكُمْ﴾	١٣	
- الانتفاع بالنعم يذكر بالنعمة وبوجوب شكرها		٢٠٣٤
﴿وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	
- بيان لذكر الركوب على الدواب		٢٠٣٤
﴿وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾	١٣	
- استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة		١٦٠٤
﴿وَأَوْمِنْ يُنَشِّئُوا فِي الْحَلِيَّةِ﴾	١٨	
- التحلي من عادة النساء غالبًا		١٦٧٣
	٤٦ - سورة الأحقاف	
﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	
- أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر		٤٦٠
- أقل الحمل ستة أشهر		٢٠٣٨
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ﴾	٢٠	
- الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة		١٥٢١
	٤٧ - سورة محمد	
﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فِتْنَةً﴾	٤	
- خصال التعامل مع الأسرى		٢٠٤٤
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَارَاتِ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٢٤	
- قسوة القلب سببها ترك التدبر		١٨٩٥ ، ١٧٩٦
﴿وَلَا يُبْلِغُوا أَعْمَلَكُمْ﴾	٣٣	
- تحبط السيئات الحسنات		٢٠٤٨
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ﴾	٣٥	
- اجتناب أسباب الهوان والصغار		٢٠٤٩
	٤٨ - سورة الفتح	
﴿تَقْنِيْلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	
- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر		٢٠٥٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سَتَذَعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	١٦	
- وجوب الجهاد عند استفغار الإمام		٢٠٥٢
﴿وَمَغَائِرَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾	١٩	
- حل الغنائم والأنفال		٢٠٥٣
﴿فَتُصِيبُكُم مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	
- وجوب الدية عند قتلهم		٢٠٥٦
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠

٤٩ - سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	
- تعظيم النبي ﷺ		٢٠٦١
﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾	٢	
- السيئات تحبط قدرًا من الحسنات		٢٠٦٤
﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانُ﴾	٧	
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُحْيَانَ إِلَىٰ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	
- قتال أهل البغي		٢٠٦٦
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	
- فضل الصلح بين المسلمين		٢٠٦٦
﴿وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُكُم بَEْعُضًا﴾	١٢	
- تحريم الغيبة		٢٠٧٦
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	
- فضل معرفة الأنساب		٢٠٨٠

٥٠ - سورة ق

﴿وَسَيَعْلَمُ إِذْ يَمُوتُ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	
- بيان مواقيت الصلاة		١٦١٣

٥١ - سورة الذاريات

﴿فَرَأَىٰ إِلَآ أَهْلِيهِ﴾	٢٦	
- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		١٧٢٨

٥٢ - سورة الطور

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	
- يلحق الولد والده في الآخرة في الخير دون الشر		١٢٧٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَفْرُورٍ مُثْقَلُونَ﴾	٤٠	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُّهُ وَدُبَّرَ النُّجُومُ﴾	٤٩	
- بإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر		١٢٥٩
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾	٣	
- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق		١١٧١
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾	٣٢	
- تفاوت الذنوب		٢٠٩٤
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	
- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
٥٤ - سورة القمر		
﴿وَيَذَرُهُمْ أَنْ تَمْلَأَ فَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرِيفٌ خَافِرٌ﴾	٢٨	
- لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر		١٣١٥
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	
- تعظيم القرآن الكريم		٢١٠٣
٥٧ - سورة الحديد		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾	٢٦	
- كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم		١٢٥٤
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَا مِنْكُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	٢	
- تحريم مظاهر الرجل من امرأته		٢١١٣
﴿فَقَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	
- وجوب التابع في كفارة الظهار		١٢١٣
﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾	١١	
- حفظ حق الداخلين بالجلوس		٢١٢١
٥٩ - سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	
- وجوب منح العارية للحاجة		٢٢١٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٦٠ - سورة الممتحنة	
	١٠	٢١٣٩
-		المعاملة بالمثل
	١٠	٢١٣٩
-		تحريم نكاح المشركات
	١٠	٢١٣٩
-		جواز نكاح المهاجرات من زوجات المشركين
	١١	٢١٣٩
-		جواز إعطاء المسلم عوض مهر من لحقت بالمشركين
	٦٢ - سورة الجمعة	
	٩	٢١٤٥
-		الجمعة على المقيم، لا على المسافر
	٩	٢١٥٠
-		تحريم البيع بعد أذان الجمعة
	٩	٢١٤٤
-		الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان
	١١	٢١٥١
-		مشروعية قيام الخطيب أثناء خطبته
	٦٤ - سورة التغابن	
	١٦	١٢٠٦
-		من وجد بعض الإطعام في كفارة اليمين، فليس له أن يصوم عدل ما بقي
	٦٥ - سورة الطلاق	
	١	٢١٥٧
-		عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة
	١	٢١٥٥
-		الأمر بضبط العدة
	١	٢١٥٦
-		أحكام الطلاق ونحوها لا يجوز الخروج عنها
	٢	٥٦٥
-		اشتراط العدالة في الشاهد

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- اشتراط العدالة في شهود الزنى		٧٦١
﴿وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ﴾	٤	
- الحيض علامة البلوغ		٧٢٣
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	
- عدة الحامل بوضع حملها		٤٦٧
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْوِهِنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	٦	
- الرضاع على الاختيار		٤٥٩
﴿وَأَنْتُمْ لَا تَنْتَكِرُونَ﴾	٦	
- وجوب التناصح بين الزوجين حتى بعد الطلاق		٢١٦٤
٦٦ - سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾	٣	
- بعض الأمور لا يصلح فيها التغافل		٢١٧٣
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا تَطْغَوْا كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ﴾	١٠	
- ذم التساهل في الأيمان		٢١٧٧
﴿أَنْ لَا يَدْخُلَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾	٢٤	
- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾	٤٦	
- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٧٣ - سورة المزمل		
﴿فَرُّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	
- لا يشرع قيام الليل كاملاً		٢١٨٦
٧٤ - سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	
- لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٧٥ - سورة القيامة
﴿يَقِيلُ مَنْ لَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
- جواز التطيب ومشروعية الرقية		
﴿وَالْقَتَّى آلَسَاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
- مشروعية تكفين الميت وتجهيزه		
		٧٦ - سورة الإنسان
﴿يُؤْنُو وَيَتَذَكَّرُ﴾	٧	٥٨٤
- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء		
		٨٢ - سورة الانفطار
﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	٤	٢٢٠٥
- دفن الموتى سنة فطرية		
		٨٨ - سورة الغاشية
﴿وَالِىَ السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾	١٨	١٢٩٨
- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة		
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعُوذُ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٧
- منح العارية وبذل ما يعين الناس في حاجاتهم		
		١٠٨ - سورة الكوثر
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٢٢٢٠
- تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية		
- ذكر الله والتسمية عند الذبح		
- وجوب الأضحية		
		١١٠ - سورة النصر
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	٢٢٢٥
- مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين		
		١١٣ - سورة الفلق
﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾	٢	٢٢٢٩
- الأمر بالاستعاذة بالله من كل شر		

٢ - فهرس أحاديث الأحكام

الصفحة	الحديث
١٢٩٤	أبدى فخذهُ لما مر بحائط بخير - الفخذ عورة مخففة
١٧٨٢	أبعثها قيامًا مقيدة؛ سُنَّة محمد ﷺ - مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة
١٠٥٦	أبغض الحلال إلى الله الطلاق - تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية
١٠٤٠	أبِكَ جنون؟ - إعادة الإقرار عند قيام الشبهة
١٢٥٤	ابن أخت القوم منهم - الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
١٦٢٦	أتأذن لي أن آتي أبوي؟ - استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين
١١٥٥	اتخذ النبي ﷺ عينا؛ هو بسيسة - جواز اتخاذ جاسوس يسبر أحوال العدو
٢٠٣٦	اتخذ خاتماً من فضة - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
١١٤٩	اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيباً؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج - اتخاذ النقباء والعرفاء
٢٠٧٦	أتدرون ما الغيبة؟ - تعريف الغيبة
٩٣٩	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ - اشتراط الإيمان في الرقبة
٦٦٦	اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً - استجابة دعاء الكافر
٢٢١٤	أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه - عدم كفر تارك الصلاة
١٨١٦	اجتنبوا السبع الموبقات - قذف المحصنات من أكبر الكبائر
١٣٨٣	اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف - الفرار من الزحف من الكبائر
٢٢٢٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً - تشريع الوتر آخر صلاة الليل

- اجعلوها في ركوعكم
١٩٦٠ - التسييح في الركوع
اجعلوها في سجودكم
١٩٦٠ - وجوب التسييح في السجود
اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
١٢٥٣ - تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
١٤٩٥ - منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام...
٢١٨٧ - السنة في قيام الليل
أحسن، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفاء والمروة
١٣٥ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
أحسنوا إسماعيلهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا
١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
أحل الذهب والحريز لإنات أمتي، وحرم على ذكورها
٢٠٣٥ - تحريم الذهب على الرجال
أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
١٤٤٧ - تخصيص حل الغنائم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم دون الأمم
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف
٩٦٢ - لا عبرة بالشهادتين بعد الأسر
أدوا الخيط والمخيطة، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا
١٣٩٩ - وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة
إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...
١٣٢٥ - اعتبار اللوطية زنى
إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً
١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله، فكل وإن أكل منه
١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله، فكل وإن أكل منه...
١١٠٠ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد

الحديث

الصفحة

- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع
١٨٣٤ - صفة الاستئذان عند دخول البيوت
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...
١١٣٠ - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم
- إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
١٦٤٣ - اختلال أمر الأمة في آخر الزمان
- إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد؛ فلا تأكل
١٠٩٨ - إن خرج من البهيمة دم يسير، فهي وقيد
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...
٢١٢٢ - للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم...
٩٢٦ - استحباب السلام عند المفارقة
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً...
١٧٣٠ - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد...
٨٩٦ - أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
- إذا توضأ أحدكم، فليستنشق
١١٣٣ - وجوب الاستنشاق في الوضوء
- إذا توضأ العبد، تحاتت عنه ذنوبه، كما تحات ورق هذه الشجرة
٨١٦ - قد يطلق تكفير الذنوب ويراد به الصغائر
- إذا توضأت، فمضمض
١١٣٣ - حملة على استحباب المضمضة
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه
١١٢٠ - نكاح المؤمنة المحصنة أفضل من غيرها
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقص بينهما حتى تسمع من الآخر...
١٢٨٧ - يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم
١١٩٥ - مشروعية الأذان للمسافرين
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك...
١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه...
١٨٦٠ - يجب تزويج البنت إن جاءها مرضي
- إذا دبغ الإهاب، فقد طهر
١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة

- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها . . .
- ١٦٢٥ - تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان
- ١٤٩٦ - منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها
- ٧٦٤ - وجوب الإعراض عمن تاب بعد الحد
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد . . .
- ٨٠٥ - لا فرق بين الأمة المتزوجة وغيرها في عقوبة الزنى
- إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدكم: السام عليك، فقل: وعليك
- ٩٢٢ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم
- ٩٢١ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم
- ٩٢٤ - رد تحية البعض يجزئ عن الكل
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار
- ١٠٦٥ - وجوب أداء الصلاة على وقتها
- ١٠٦٥ - وجوب التهيؤ للصلاة قبل الإقامة
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار . . .
- ١٥٩٧ - إقامة المؤذن فوق سطح المسجد
- إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان . . .
- ١٣٤٣ - تأكد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمار
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به
- ٢١٢٣ - إن قام من مجلسه وعاد، فهو أحق به
- إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة
- ١٣٨٠ - الإحسان في قتل الأسير
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . .
- ١٦٧٩ - استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته . . .
- ٩٦٥ - تذكر الضلالة قبل الهداية
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس . . .
- ٢١٢٠ - تحريم التناجى دون بعض الحضور
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال
- ١٥٠١ - إذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم

الحديث

الصفحة

- إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام
٩١٩ - لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
- إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحشفوا بقلًا، فشأنكم بها
١٥٤ - ضبط جواز استعمال الميتة عند الضرورة
- إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...
٢٠٩٤ - ما استني مما يتنفع به العبد بعد موته
- ١٢٧٥ - ما ينفع الحي والميت من عمل غيره
- إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...
١٧٦٠ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل
١٨٦١ - لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...
١١٩٥ - حرمة كراهية الأذان، والتبرم به
- أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون
١٨٤٢ - جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة
- أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها
١٢١٥، ١٢١٧ - عدم نجاسة الخمر
- أرأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟
٨١٦ - الوضوء يكفر الذنوب كلها
- ارجع؛ فلن أستعين بمشرك
٦٧٢ - لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب
- ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
١١٥٢ - جواز اتخاذ العرفاء
- أرخص في العرايا
٦٢٨ - جواز الادخار في البيوت
- أرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء
١٧٠٤ - مشروعية الوكالة
- أرضعيه خمس رضعات
٧٨٥ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا
١٤٣٧ - التحريض على الرمي وتعلمه
- ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا
١٤٢٣ - إتقان الرمي أنفع من إتقان الركوب

- أسبغوا الوضوء
- ١١٢٧ - الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه
- استرقوا لها؛ فإن بها النظرة
- ٢١٩٧ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
- استشهد المقر بالزنا أربعاً
- ٧٦١ - الشهادة على الزنى أربعة
- استعان بصفوان بن أمية في هوازن
- ٦٧٣ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم
- ٦٧٣ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلوله على قيام الليل
- ١٩٤٨ - فضل القيلولة
- استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش
- ١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
- استنفر أصحاب الظهور من أصحابه
- ٩٦٧ - يتعين الجهاد على من استنفر
- استهما عليه
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
- استوصوا بالأسارى خيراً
- ١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
- استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم...
- ١٦٣٢ - المرأة كالأسيرة في بيت زوجها
- اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
- ١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم
- أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
- أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردهما، ولم يذكر عقد
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
- أسلمت على ما أسلفت من خير
- ٦٩١، ٦٦٤ - ثواب المسلم على ما عمله قبل إسلامه
- اشتريت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيب
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- اشتري من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه
- ٦٣٨ - تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء

الصفحة

الحديث

- ٦٦٩ - مؤاجرة الكافر جائزة
اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء
- ٩١٠ - فضل الشفاعة وأجرها
أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة
- ٦٠٣ - جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة
اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
أعتقها؛ فإنها مؤمنة
- ١٢١٢ - لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة
أعطوه سنًا مثل سنّه
- ١٠٣٧ - مشروعية الوكالة
أعطى البتتين الثلثين
- ٧٤٦ - ميراث البنتين فما فوقهما سواء
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...
- ١٦٨١ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم
- ١٣٤٥ - تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ برضاك من سخطك
- ١٢٠٢ - جواز الاستعاذة بالصفة
أعوذ بكلمات الله التامات
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
- ١٢٠٢ - جواز الاستعاذة بالصفة
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ بوجهك
- ١٢٠٢ - جواز الاستعاذة بالصفة
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
- ١٠٣٧ - مشروعية الوكالة

- أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
أفد نفسك وابني أخيك
٩٧٦ - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل
٢١٨٦ - صلاة الليل أفضل النوافل
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...
١٩٠٠ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم...
٢٠٨٥ - فضل التسييح دبر الصلاة
أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم
١٧٦ - إقامة الحدود بدار الحرب لحق الآدمي
اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة
١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب
٦٠٩ - جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة
أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب...
٦٢٠ - جواز العمل بالقرعة
اقرأ القرآن في شهر
١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه
أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً، فلما كانت القرعة...
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...
٧٥٩ - ابن الابن يحجب بنات الابن
٧٤٨ - حق الأب بعد الفرض الباقي كله تعصيباً
١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها
١٥٣٦ - الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سرّاً
أكل من لحم الحمار الوحشي
١٦٧١ - حمار الوحش حلال أكله
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
١٢٩٢ - الملائكة مجبولة على الحياء

الحديث

الصفحة

- ألا إن القوة الرمي
- أعظم القوة الرمي ١٤٢٣
- قوة الجهاد كل ما دخل في باب الرمي ١٤٢٣
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشرار بالله...
- التغليظ من إثم شهادة الزور ١٩٠٢
- ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟!
- الغنيمة لم تخمس في حنين ١٤٠٢
- إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء
- لا يدخل السرف في الطاعات ١٣٠٦
- الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...
- يجوز اتخاذ الأنعام والبهايم تعففاً وغناء ١٦٦٦
- الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
- النهي عن صلاة الجنائز في المقبرة ١٧٠٨
- الإسلام ثمانية أسهم: ... والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم...
- الإصلاح ركن في الإسلام ٦٦٢
- الإضرار في الوصية من الكبائر
- النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها ٧٥٦
- البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي
- الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ١٩٩٥
- البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم
- استحباب لبس البياض ١٣٠٢
- البسوا نعالكم، فصلّوا فيها
- يستحب من الزينة ما ستر البدن ١٣٠١
- البيعان بالخيار
- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً ٨٧٤
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- وجوب اعتبار خيار المجلس ١٠٨١
- التأؤب من الشيطان، فإذا تآؤب أحدكم فليرده ما استطاع...
- مشروعية الاستعاذة عند التأؤب ١٣٤٢
- التسييح للرجال، والتصفيق للنساء
- يستحب تصفيق النساء إذا حزبها شيء في الصلاة ١٣٩١، ١٣٩٣
- الثلث، والثلث كثير
- الوصية بأكثر من الثلث باطلة ١٩٩

الصفحة

الحديث

- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر
الحج عرفة
١٣١٣
- أعظم أعمال الحج عرفة
الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه...
١٤٢٣
- تأكد الاستعاذة عند الغضب
الخالة بمنزلة الأم
١٣٤٣
- الخالة أحق بالحضانة بعد الأم
٥٩٧، ٥٩٣
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
٧٠١
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
١٢٥٤
- الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
١٤٣٢
- الجهاد ماض إلى قيام الساعة
١٤٢٥
- فضل الخيل في الجهاد
الدين النصيحة
- لا يجوز ترك نصح الحاكم
٨٩٩
- الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية...
١٦٣٢
- قوامه الزوج تكليف يتضمن تشريعاً
الزعيم غارم
- الزعيم هو الكفيل الضامن
١٦٤٨
- السلام عليكم
- السلام ثلاثاً بما يسمع به أهل البيت
١٨٣٥
- السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
١٣٩٩
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة
الصلاة الصلاة!
- تعاهد الناس بالصلاة
١٨٦٧
- الصلاة على وقتها
- فضل الصلاة على وقتها
١٦١٤
- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
٦٢٦
- جواز رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس
الطواف بالبيت صلاة
- الطواف أفضل أعمال الحج
١١٥
- العجماء جرحها جبار
- إن أفسدت البهائم بالنهار، فلا ضمان
١٧٥٨

الحديث

الصفحة

- العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
٨٨٤ - فضل فكاك الأسير
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر
٢٢١٤ - كفر تارك الصلاة
- الكبر بطر الحق، وغمط الناس
٢٠٦٩ - الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم
- الله أحق أن يستحيا منه من الناس
١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
- الله أكبر
١٣٩٢ - مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- الله مولانا
٨٢١ - يسمى الناصر والمعين والعاظم: مولى
- اللَّهُمَّ أحييني مسكينًا
١٥٢٧ - مشروعية طلب المسكنة
- اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم
١٣٤٥ - تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد
- اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون
١٥٨٠ - جواز الدعاء له بالهداية
- اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت...
١٩٦١ - آخر ما يقال بين التشهد والتسليم
- اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نَجِّ سلمة بن هشام...
٩٧٨ - بين المستضعف وبين القاعد القادر
- اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٦٨٠ - الاستعاذة عند دخول الخلاء
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
- اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر
١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سرًا
- اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه...
١٦٥٥ - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ألم تري أن مجزأ المدلجي دخل علي فرأى أسامة...
١٧١٧ - اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود
- الماء (الشيء الذي لا يحل منه)
١٢٨٣ - تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها

- المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه
٨٨٣ - ترك الأسير إسلام له للمشركين
المسلم لا ينجس
٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
المسلمون تتكافأ دماؤهم
١١٩١ - تكافؤ الأعضاء في القصاص
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار
١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما
٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر
المنفق سلعته بالحلف الكاذب
٦٤٢ - كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار
١٣١٥ - لا يجوز منع إنسان أو بهيمة عما لم تعمل أيديهم من زرع أو ثمر
أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة...
١٦٥٨ - يحمد طول العمر مع حسن العمل
أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
أما إذ قلتما، فاذها فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل...
١٠٣١ - حكم الحاكم لا يحل الحرام
إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطا فتوطأ
٦٢٦ - جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة
أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك
١٩٥١ - الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم
أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام
٩٧٢ - تفاوت مراتب المجاهدين
أما صاحبكم، فقد غامر
١٢٩٤ - لا يجوز كشف الفخذ لغير حاجة
أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟!
١٤١٠ - تحريم الزكاة على ذوي القربى
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟!...
٨١٧ - التوحيد أعظم مكفرات الذنوب
أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها
٩١٢ - يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة

الحديث

الصفحة

- أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها
١٦٣٥ - القرائن القاطعة معتبرة
أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخدش مسلمًا
١٧٦١ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت
١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
أمر أن يوضع من كل هدي ذبحه قطعة في قدر فيطبخ
١٧٧٠ - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير
أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب
١١٧، ١١٥ - تنظيف المساجد وتطهيرها
أمر بتسمية المولود يوم سابعه...
١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع
أمر بطمس التماثيل
٦٢٤ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
أمر في سبي أوطاس أن يستبرأ قبل أن يوطأ بحبيضة
٤٢٤ - القروء هي الأطهار
أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين
١٢٦٩ - وجوب الإطعام عند الحصاد
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...
٢٧٥ - المشركون غير الكتائب لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل
٩٦١ - عصمة دم من نطق الشهادتين
٩٦٣ - من قوتل لأجل كفره تنفعه الشهادتان
أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن
٧٣٨ - ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك
٢٠٣٨ - تقديم الأم على أصحاب الحقوق
أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة

- ٢٠٣٨ - تقديم الأم على أصحاب الحقوق
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٥٠٤ - وجوب السكنى في عدة الوفاة
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
- ١٢٥٥ - نسب النبوة أعظم نسب
إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي
- ١٨٨٠ - فضل الاجتماع على الطعام
إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
- ٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر
إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها
- ١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المصورون
- ٦٢٤ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها...
- ٢٠٧٠ - الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم
إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء
- ١٤٩٧ - جواز دخول الكافر المسجد مروراً
إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...
- ٦٥٦ - فرضية الحج في الإسلام
إن الإسلام يهدم ما كان قبله
- ١٣٩٧ - سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم
- ٦٢٢ - جواز وصف فعل العباد به
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى...
- ٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها
إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية...
- ١٤٩٦ - المساجد ملجأ المؤمنين من الشيطان
إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم
- ١١٠٣ - من يش من مقاومة الحق، حرش بين أهله

- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو
- قسمة المصارف إلى الله تعالى
١٥٣٢
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات...
- عدم وجوب تخميس الغنيمة
١٤٠٣
- إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا
- السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة
٩٢٠
- إن الله ﷻ يحب الصمت عند ثلاث: ... وعند الزحف
- استحباب الصمت عند لقاء العدو
١٤١٧
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث
- لا يجوز الوصية لوارث
١٩٤
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث
- الوصية للوارث غير جائزة
٧٥٧
- إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا...
- الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
١٥٢١
- إن الله ليبغض الفاحش البذيء
- الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
٧٦٨
- إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...
- من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم
٢٨٩
- إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
- التحذير من تعذيب الأسير
١٤٨٢
- إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله...
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
١٤٩٦
- إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
- ستر العورة حياء من الله
١٢٩١
- إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة...
- تمايز أهل الحق عن أهل الضلال
١٩٥٠
- إن أنا إلا خازن
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
١٣٣٩
- إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به...
- بعظم المقام يكون عظم الخيانة
١٥٨٣
- إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
- تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
١٩٧٨
- إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر...
- تشرع الأضحية بعد صلاة العيد
٢٢٢٢

- أنت ومالك لأبيك
- ١١٩٢ - لا يقاد من والد في ولده
- أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟!
- ١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
- أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...
- ٦٤٦ - تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة
- انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم
- ١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
- أنفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه
- ١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات
- إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...
- ١٦٣٨ - كراهة طلب الولاية
- إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن
- ٧٠٠ - منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لخوف القطيعة
- إنما أتألفهم
- ١٥٣٤ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١١٣٠ - وجوب النية للوضوء
- إنما البيع عن تراض
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه...
- ٨١٩ - تمنى الخير لفعله جائز
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور
- ١٣٣٠ - العشور والجزية على الكفار
- إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون...
- ١٠٣٠ - من حكم بأدوات الحق برئت ذمته
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
- ١٤٠٨، ١٤٠٧ - تخصيص بني المطلب من بني عبد مناف بحكم ذوي القربى
- إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا
- ٦٠٣ - وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
- إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء
- ١١٦١ - سمل الأعين كان قصاصًا لا حدًا
- إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...
- ١٧٤٣ - يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانفعال

- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
١٣١٥ - النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول
إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو...
٩٥٢ - القتل بغير سبب قاتل قتل خطأ
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي
٦٠٦ - جواز السلام على المصلي
إنه لو كان مسلمًا، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك
٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
إنه ليس لي من الفبيء شيء ولا هذه، إلا الخمس...
١٤٠٠ - قسم النبي ﷺ غنائم حنين
١٣٧٤ - يكون النفل من الخمس
إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر
١٦٠٣ - جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالا
إنني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا
٨٨٤ - ترك الجهاد عند استحالة النصر
إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم...
١٩٤٩ - التوحيد هو فطرة الخلق
إنني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...
١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
١١٢٦ - استحباب الطهارة عند ذكر الله
إنني لا أصفح النساء
٢١٤٠ - حكم مصافحة النساء
٢١٤٠ - صفة مبايعة النساء على الإسلام
إنني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...
١٣٨٠ - الضرب عند اللقاء يراد منه الإثخان
إنني لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة
٤٩٨ - وجوب ترك الكلام في الصلاة
إنني لم أؤمر بهذا
١٧٨٥ - تأخر تشريع الجهاد
اهجهم، وجبريل معك
١٩٠٥ - مشروعية هجاء الظالمين لنصرة الحق
أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
١٩٧٨ - تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى

- أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح . . .
- ١٧٠٦ - تحريم اتخاذ الأصنام والتمثيل
- ١٩٩٢ أوما بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرعى الحجاب
- استعمال الحجاب للفصل بين الرجال
- ١٦٦٨ إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر . . .
- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف . . .
- ١٩٢٤ - من أوثمن على شيء، وجب عليه حفظه
- اثذني له؛ فإنه عمك
- ٧٨٣، ٧٨٢ - لا تجب صلة المحرم بالرضاع
- أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ١٦٦٤ - طهارة جلد الميتة بالدباغ
- أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر
- ٨٠٢ - لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
- أين الله؟
- ٩٤٠ - اشتراط الإيمان في الرقبة
- أين كنت؟
- ١٦٢٦ - جواز الخروج بلا استئذان لما جرى العرف به
- أيما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً . . .
- ٢٠٦٨ - الخوارج شر من البغاة
- أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع
- ١٩٥٨ - الأمر بالسكينة والتوسط
- باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه . . .
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
- بايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه . . .
- ١١٣٧ - صفة مسح الرأس في الوضوء
- بعث سرية قبل نجد، كانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً
- ١٣٦٨ - يجوز زيادة سرية من العطاء لخصيصة فيها
- ١٣٧٣ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
- بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها، فقسمها بين الأقرع . . .
- ١٥٣٤ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

الحديث

الصفحة

- بعث في أثر العربيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم
١٧١٧ - اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود
- بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه
٧٧٧ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
بلغوا عني ولو آية
- ١٢٣٨ - تبليغ العلم واجب
- بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك
١٢٠٣ - جواز الاستعاذة بالصفة
- بش أخو العشيرة، وبش ابن العشيرة
٢٠٨٠ - جواز غيبة الذمي
- بيعا أم عطية؟
- ٦٣٤ - جواز المبايع بين المسلم والكفار المعاهدين
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة...
١٦٦٧ - تحمل البقر يسير الأثقال، ولا تركب
- تبايع مع المشركين معاهدين وأهل حرب
٦٣٤ - جواز المبايع بين المسلم والكفار المعاهدين
- تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء...
٢١٩٨ - جواز التطب ومشروعية الرقية
- ترك قتل عبد الله بن أبي
- ١٥٤٥ - جواز التغافل عن أهل الفجور لمصلحة شرعية
- تشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم...
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
- تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي...
٨٧٦ - الغنيمة لا تلغي الأجر؛ ولكن قد تضعفه
- ٨٧٦ - المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم
- تعلموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه...
٢٠٢٨ - أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا
- تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم...
٢٠٨١ - فضل معرفة الأنساب
- تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء

الحديث

الصفحة

- تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا
- ١١٨١ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان . . .
- ٢٢١٣ - تأخير الصلاة من صفات النفاق
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق
- ٢٠٦٨ - التفريق بين البغاة والخوارج
- توضأ كما أمرك الله
- ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
- توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب
- ١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها
- ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة
- ٤٥٠ - وقوع طلاق الهازل
- ثم أن تزاني حليلة جارك
- ٨٤٠ - حرمة الجار أعظم من حرمة غيره
- ثم يجيء قوم، يندرون ولا يفون
- ٥٨٤ - كراهة النذر
- ثمان المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- جعل الدية في العاقلة
- ٦٩٩ - تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته
- جعل دية الجنين على عاقلة المرأة
- ٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
- جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة
- ٩٤٨ - دية الكتابي كدية المسلم
- جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار
- ١٧٥٧ - ضمان جناية البهيمة إذا كانت ليلاً
- جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع
- ١٢٢٨ - في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم
- جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
- جهادكن الحج
- ٦٨٨، ٦١٢ - مساواة الذكر والأنثى في الثواب

الحديث

الصفحة

- حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
٨٢٤ - قد تكون قوامه الرجل لعدد من النساء
حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها
١٥٥٤ - تحريم حبس الصدقة عن أهلها
حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
٩٥٦ - قبول توبة القاتل العمد
حسر الإزار عن فخذ
١٢٩٤ - الفخذ ليس بعورة
حضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة
١٧٨١ - تجزئ البدنة عن عشرة
حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي
٦٠٥ - الحركة أخف من الكلام في الصلاة
حنكه وسماء إبراهيم
١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
١٧٣٦ - مشروعية الصلاة في النعال
خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيته...
٢٢٢٥ - مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين
خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف...
١٦٠٢ - جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالا
خذوا زينة الصلاة
١٣٠١ - يستحب من الزينة ما ستر البدن
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً...
١٨٠٧ - حد الزنا
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٣٤١ - الاعتبار بالعرف والاحتجاج به
٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
٢٠٧٩ - يجوز عند الاستفتاء ذكر بعض صفات الغائب
١٠٣٣ - يقضي القاضي بعلمه عند عدم التهمة
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فقال...
٧٠٢ - الرحم خاصة بالولادة دون الرضاع

- خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه...
- ٩١٤ - تحية الملائكة لآدم السلام
- خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: ... والكلب العقور
- ١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح...
- ١٢٢٣ - لا يسمى غير المأكول صيداً
- خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف...
- ١٤٣٩ - بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين
- خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- ١٦٣٣ - عظم حق الزوجة، ووجوب رحمتها
- خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- ١٦٥٨ - يحمد طول العمر مع حسن العمل
- دية القتل مئة من الإبل
- ٩٤١ - مقدار دية القتل الخطأ
- ذاك شيطان يقال له: خنزب...
- ١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند النفثات المصلي
- ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
- ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
- ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...
- ١٢٣٤ - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه
- ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ١٠٨٣ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها
- ذكرك أخاك بما يكره
- ٢٠٧٩ - حقيقة الغيبة
- ذمة المسلمين واحدة
- ١٤٧٢ - لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
- ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم...
- ١٤٧٠ - لكل أحد من المسلمين أن يجير من شاء
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً
- ١٧٣٦ - مشروعية الصلاة في النعال
- رأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ١٩٦١ - آخر ما يقال بين التشهد والتسليم

الحديث

الصفحة

- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...
٦٩٣ - فضل الرباط في سبيل الله
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...
٦٩٣ - فضل الرباط في سبيل الله
- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها
١٥٣٦ - الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته...
١٧٣٠ - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- رحم الله موسى؛ قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر
١٥٢٥ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس
- قسم النبي ﷺ غنائم حنين
١٤٠١ - للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه
- ١٣٩٩ - يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس
- ١٥٢٥ - رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها
- ٨٠٠ - تحريم نكاح المتعة
- رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
- رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي
١٩٩٥ - الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- رفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو علي
١٢٩٨ - النظر إلى السماء سنة عند الدعاء
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٢٠٩١ - فضل ركعتي الفجر
- سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها
١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه
٢٢٢٥ - مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين
- سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟!
١٣٩٢ - مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- سبق بالخيول وراهن
١٩٤١ - جواز أخذ المال في الرهان والمسابقة
- ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء...
١٢٩٣ - مشروعية التسمية عند كشف العورة

- سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!
- ١٨٦٨ - تعاهد الناس بالصلاة
سموا الله عليه، واكلوه
- ١١١٥ - إباحة طعام الكتابي دون اشتراط التسمية عليها
سموا عليه أنتم واكلوه
- ١٢٦٤ - حل المذبوح عند تعمد ترك التسمية
سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
سُنَّة نَبِيِّنا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
سَنُوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس)
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم...
- ١٣١٤ - النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول
شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر
- ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
شهد ماعز على نفسه أربع شهادات
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر
- ١٦٢٩ - يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه
صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ١٢٥٥ - نسب النبوة أعظم نسب
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
- ١٠٠٥، ٩٩٢ - خوف العدو ليس شرطاً في قصر الصلاة
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
- ٨٥٣ - العاجز عن القيام لا يطالب بمن يعينه عليه
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ٦٨٩ - صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ١٠٢١ - مشروعية الذكر على كل حال

الحديث

الصفحة

- صلاة الليل مثنى مثنى
٩٥٠ - صلاة النافلة ركعتين ركعتين
صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا
٦٨٩ - التقصير في العبادة مع القدرة ينقص الأجر
صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
١١٢٥ - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
صلّى بالطحاء، واستقبل جهة المسجد
١٢٥٧ - من كان في مكة يصلي جهة المسجد
صلّى على المرأة التي كانت تقم المسجد
١٧٠٨ - جواز صلاة الجنائز في المقبرة
صلّى في وجه الكعبة ركعتين
١٢٥٧ - التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام
ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه
١١٤٢ - عدم الترتيب بين أعضاء التيمم
عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين...
١٩٥ - نسخ الأمر بالوصية
عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهد
١٤٢٠ - جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
١٩٠٢ - التغليظ من إثم شهادة الزور
عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
٧٢٢ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما
١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش
٧٦٧ - الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
١٣٣٤ - السجود أعظم أعمال الصلاة
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان
١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين
عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية
٨٩١ - الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم

- غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر ذي القعدة
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
غفر له وإن كان قد فر من الزحف
١٣٨٣ - عظم ذنب التولي يوم الزحف
فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله وليتته
١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند خطرات السوء
فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة...
٩٩٤ - التنفل بواحدة من غير الوتر
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم
٥٧٨ - التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات
فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا
١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه
١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
١٥٢٣ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك
١٨٩١ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه
فأمرهما أن يستهما على اليمين
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا
١٦١٣ - بيان مواقيت الصلاة
فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
١٠٩٩ - ما جرحه الكلب والطير وأكل منه، لا يحل مع كونه مجروحاً
فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه
١١١٢ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
فإن الخالة والدة
٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
٤٣٥ - تكرار الطلاق في مجلس واحد يعد واحدة

الصفحة

الحديث

- فجرت في سكك المدينة (الخمير)
 ١٢١٥ - عدم نجاسة الخمر
 فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم...
 ٦١٩ - جواز العمل بالقرعة
 فدلوني على قبره
 ١٧٠٨ - جواز صلاة الجنازة في المقبرة
 فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخوف ركعة
 ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
 فقال لي بيده هكذا (في الصلاة)
 ٦٠٥ - جواز الإشارة في الصلاة
 فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض
 ٨٨١ - وجوب فكاك أسارى المسلمين
 فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره
 ١١١١ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
 فلا تعطه مالك
 ٨١٠ - مشروعية دفع الصائل
 ٨٧٥ - يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة
 فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيئاً
 ١٦٤٥ - جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق
 فما أصنع؟ يابون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل!
 ٩١٢ - يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة
 فمسح بوجهه ويديه
 ١١٤٢ - عدم الترتيب بين أعضاء التيمم
 في أربعين يوماً (كم يقرأ القرآن؟)
 ١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه
 فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار
 ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
 فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير
 ١٠٩٥ - الخنزير محرم كله
 قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك...) .
 ٦٦٥ - الشرك محبط للعمل
 ٦٨٩ - شرط القبول بالإخلاص والمتابعة
 قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!...
 ٦٢٣ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله

الصفحة

الحديث

- ٦٢٦ - جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة
قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي
- ١٤٣٦ - الأمر بإعداد القوة للعامة والخاصة
- ١٤٣٦ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرقائق
قال رجل؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق... .
- ١٦٩ - وقوع الزكاة لغير المستحق مجزئ بعد التحري
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... .
- ١٧١١ - الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه
قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين... .
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
- ١٤٧١ - تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم
قد بايعتك
- ٢١٤١ - صفة مبايعة النساء على الإسلام
قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا
- ١٣٦٨ - تسمية الغنيمة نفلًا
قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم
- ١٢٨٧ - يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد
قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها
- ٩٥٣ - حكم القتل شبه العمد
- ٩٤٥ - عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل
قضى بالشاهد مع اليمين
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا... .
- ١٠٦١ - جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن
قلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل
- ١٩٤٨ - فضل القيلولة
كان أبو رافع وكيلاً بينه وبين ميمونة حين تزوجها
- ١٧٠٣ - مشروعية الوكالة

الصفحة

الحديث

- ٢١٨٧ - كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم
كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه...
- ١٨٣٣ - صفة الاستئذان عند دخول البيوت
كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه...
- ٦١٨ - جواز العمل بالقرعة
كان إذا استوى على بعيه خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا...
- ١٦٠٥ - مشروعية ذكر السفر ودعائه
كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة!)
- ١٨٦٧ - تعاهد الناس بالصلاة
كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت...
- ١٩٦١ - صيغة التسييح الواردة في السجود
كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا
- ١٨٣٥ - السلام ثلاثًا بما يسمع به أهل البيت
كان إذا نزل منزلًا، لم يرتحل حتى يصلي الظهر
- ١٨٠٤ - استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد
كان النبي ﷺ يبايع النساء كما يبايع الرجال
- ٢١٤٠ - مبايعة النساء على الإسلام
كان أول من سيب السوائب
- ١٢٤٠ - أول من سيب السوائب عمرو بن لحي
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع...
- ٤٩ - القيام أطول من غيره من أركان الصلاة
كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات
- ٧٨٥ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته
- ١٢٩٤ - الفخذ ليس بعورة
كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمرًا عليهم أميرًا
- ٥١٠ - وجوب التأخير في الجهاد
كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
- ١٨٦٦ - تعاهد الناس بالصلاة
كان لها خباء في المسجد أو حفش
- ٥٨٨ - جواز مكث الحائض في المسجد
كان يأمر بتكفين الميت
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله

- كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها
- ١١٨ - الأمر بتطهير المساجد وتحسينها
- كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم
- ٦٢٨ - جواز الادخار في البيوت
- كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر
- ١٧٣٠ - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- كان يجعل يمينه... وكان يجعل شماله لما سوى ذلك
- ٢٢١٠ - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
- كان يحب أن يكون على طهر دائم
- ١١٢٦ - استحباب الطهر الدائم
- كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة
- ١٤٣٦ - فضل التحريض على قتال الكافرين
- كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا
- ٢١٥٢ - وجوب قيام الخطيب حال خطبته
- كان يدخر قوت سنّة
- ٦٢٨ - جواز الادخار في البيوت
- كان يذكر الله على كل أحيانه
- ١٧٥١ - يشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء
- كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا
- ١٢٩٨ - النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة
- كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة
- ١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
- كان يسمى المولود عند تحنيكه
- ٥٩٠ - تسمية المولود عند ولادته
- كان يشير في الصلاة
- ٦٠٥ - جواز الإشارة في الصلاة
- كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء
- ٢١٤٠ - صفة المبايعة على الإسلام
- كان يصلي تطوعًا، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي
- ٦٠٩ - جواز الحركة السيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة
- كان يصلي في نعليه
- ١٧٣٦ - مشروعية الصلاة في النعال

الحديث

الصفحة

- كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم...
١٦٦١ - يستحب الذكر عند الكرب
كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح
١٩٦١ - صيغة التسبيح الواردة في السجود
٢١٨٧ - كان يقوم إذا سمع الصارخ
كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...
١٩٦١ - صيغة التسبيح الواردة في السجود
كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية...
٢١٤٠ - صفة امتحان المؤمنين المهاجرات
كان ينظر إلى السماء عند دعائه
١٢٩٧ - النظر إلى السماء سنة عند الدعاء
كان ينفث في رقبته
٢١٩٧ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم...
١٣٧٤ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام
١٧٠٥ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه...
١٠٨٩ - تقليد الهدى بالصوف والوبر المفتول
كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه
١٩١١ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...
٩٤٢ - مقدار دية القتل الخطأ
كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة
١٢٦٩ - وجوب الإطعام عند الحصاد
كانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل
٧٢٤ - نبات الشعر دليل البلوغ
كتاب الله القصاص
١١٩٠ - حجة شرع من قبلنا

الحديث

الصفحة

- كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
كسا عمه العباس بقميص لما وجدته عارياً في الأسر
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير
كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها
٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبيه
٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٩٠٦ - الترهيب في التحديث بكل ما يقال
٢٠٠٣ - خبر المجهول لا يصح العمل به
٢٠٦٥ - نقل الكلام لا يعني نقله
كل الميت يختم على عمله إلا المرباط...
٦٩٣ - فضل الرباط في سبيل الله
كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد...
١٣٤٤ - تأكد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمير
كل شراب أسكر، فهو حرام
٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد
كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
٥٩٠ - تسمية المولود عند ولادته
كل مسكر حرام
٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد
كل معروف صدقة
١٤١٢ - تسمية كل معروف صدقة
كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متائل مآلاً
٧٢٩ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله...
١٦٣٢ - سيادة الزوج على امرأته
كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف
٧٢٠ - النهي عن الإسراف في النفقة
كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...
١٣٠٧ - لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها

الحديث

الصفحة

- كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي
٢١٢١ - للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس
كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...
٢١٣ - كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التأخير
كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان
١٤٩٦ - منع مرور الكافر وعبره في سائر المساجد
كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين
١٠٠٥ - خوف العدو ليس شرطاً في قصر الصلاة
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ونصرف إلى السوق
١٨٦٧ - عدم البيع وقت الصلاة
كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل
١٩٤٨ - فضل القيلولة
كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة...
١٥٥٤ - تحريم حبس الصدقة عن أهلها
كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...
١٢١٧ - عدم المؤاخذه على الفعل قبل نزول التشريع
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال
لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني...
١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء
١٦٦٥ - لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...
٩١٩ - لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
١١٥٦ - مشروعية دفن الميت
لا تتخذوها كراسي
١٦٦٨ - يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا
١٤١٨ - الأمر بالصبر عند القتال
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
١٧٠٦ - النهي عن الصلاة إلى القبر
لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة
٧٥٧ - إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة

- لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار... .
- ٨١٩ - تمنى الخير لفعله جائز
- لا تحرم الإملاجة والإملاجان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- لا تحرم المصة والمصتان
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
- ١٥٥٥ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته
- ١٥٥٤ - شؤم حبس الزكاة على مال حابسها
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
- ١٦٩٧ - الأصل في اقتناء الكلب المنع
- لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته
- ١٧٠٥ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
- لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر
- ١٩٦٤ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
- لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
- ١٢٥٩ - موافقت الصلاة تعرف كلها بالشمس
- لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله... .
- ١٤٣١ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
- ١٤٣٢ - الجهاد ماض إلى قيام الساعة
- ١٤٣٢ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة... .
- ١١٧٦ - دوام شرعة الجهاد في سبيل الله
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها... .
- ٨٠٢ - لا تتولى المرأة عقد النكاح
- ٢١٨٨ - لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة
- لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة
- ٦٠٢ - التسليم يكون بالكلام

الحديث

الصفحة

- لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم
 - هو من العام المخصوص بفعل القلب
 ١٦٨٣
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
 - إباحة الكلب للحاجة تقدر بقدرها
 ١٧٠٢
- لا تعجل حتى يبرأ جرحك
 - يكون بعد اندمال جرح المجني عليه
 ١١٩٤
- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
 - حبوط عمل الكافر
 ١٤٩١
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
 - فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة
 ١١٢٣
- لا تقتله
 - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
 ١٣٩٦
- لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله
 - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
 ١٣٩٦
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ
 - مس المظاهر قبل الكفارة يوجب الإثم ولا يسقط الكفارة
 ٢١١٨
- لا تقطع الأيدي في السفر
 - لا تقام الحدود في دار الحرب
 ١٨١
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
 - نصاب السرقة ربع دينار
 ١١٨١
- نصاب السرقة ربع دينار
 - نصاب السرقة عشرة دراهم
 ١١٨١
- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن
 - نصاب السرقة ربع دينار
 ١١٨٢
- لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين
 - الحذر من المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
 ١٤٢٠
- لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا
 - النهي عن تمني لقاء العدو
 ٨٩٧
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
 - تحريم استعمال جلد الميتة
 ١٦٠
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
 - الجمعة شرطها الإقامة
 ٢١٤٥
- لا حلف في الإسلام
 - نسخ الحلف الذي يتوارث به الناس
 ٨٢٣

- لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل
١٩٣٨ - ما أبيح من الرهان لمصلحة
لا سبيل لك عليها
١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
لا صلاة بغير طهور
٨١٦ - الوضوء لازم للصلاة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٣٥٩ - وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام
لا صمات يوم إلى الليل
٥٩٨ - النهي عن طول الصمت
لا طلاق إلا بعد نكاح
١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
لا نورث، ما تركنا صدقة
٧٥٨ - الأنبياء لا يورثون
لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة
٧٥٧ - إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
لا وعزتك وجلالك
١٢٠٣ - جواز الاستعاذة بالصفة
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعباً أو جاداً...
١٤٢٧ - يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...
١٦٥٧ - النهي عن تمني الموت مخصوص بلحاق الضرر
لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه
٢١٢٠ - تحريم التناجي دون بعض الحضور
لا يتناجى اثنان دون واحد
٢١٢٠ - تحريم التناجي دون بعض الحضور
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
٩٧٠ - فضل الجهاد في سبيل الله
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٦٩٨ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة
٢٠٢٠ - لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة

الحديث

الصفحة

- لا يحل دم امرئ مسلم
١٨٢٥ - الأصل عصمة الدم
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث . . .
- ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما
- ٢١٢٢ - ليس للداخل التفريق بين اثنين ليجلس بينهما
لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا
- ١٤٢٧ - يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
- ٥٩٩ - لا يجوز الهجر فوق ثلاث
٨٢٩ - لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث
لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها . . .
- ١٢٢١ - تحريم صيد البلد الحرام للمحرم وغيره
لا يقاد الوالد بالولد
- ١١٩٢ - لا يقاد من والد في ولده
لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
٧٥٩ - لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة
لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه . . .
- ٢١٢٢ - لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
- ١٥٤٥ - من خان في ولايته لا يولى ثانية
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكالأ
- ١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
لا ينبغي لنبي يلبس لأمتة فيضعها حتى يحكم الله
- ١٤٤٥ - الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
- ٦٦٣ - من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
- ١٥٢٠ - الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم
- ١٥٩٨ - دعاء الإمام بما يعم المأمومين معه
لا، إنما هو مناخ من سبق إليه
- ١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها

- لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه
٢٠٣٦ - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
لتأخذوا عني مناسككم
١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم
لتأخذوا مناسككم
١٧٧٨ - امثال شعائر الله بما جاء عن النبي ﷺ
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة...
١٩١١ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
لعلكم تأكلون متفرقين
١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام
لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده
١١٧٩ - عموم إقامة الحد على كل سارق
لعن الله المصورين
٦٢٣ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١٧٠٦ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً
٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
١٣٢٧ - المكوس أعظم جرماً من الزنى
لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ...
١٦٦٠ - مشروعية الصلاة عند الشدة والهم
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقاً...
١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته!
٢٠٧٧ - الوصف في سياق التنقص غيبة محرمة
لكني أصلي وأنام
٢١٨٧ - لا يشرع قيام الليل كاملاً
للسائل حق وإن جاء على فرس
١٦٨ - إعطاء السائل من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة
لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش
١٤٠٤ - خمس الغنيمة كله لله
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
١٤٤٦ - تخصيص حل الغنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم

الحديث

الصفحة

- لم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لما تشهد
٩٤٧ - لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل
لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح...
١٧٥٦ - جواز الكذب لإصلاح ذات البين
لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته
١٧٥٢ - لا يشرع الذكر عند قضاء الحاجة
لم يصل على قاتل نفسه
١٥٤٧ - لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
لم يصل على ماعز
١٥٤٧ - لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر
٢٠٩١ - فضل ركعتي الفجر
لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا
٧٦٨ - الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة
٨٥٦ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
لما ألقى إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...
١٩١٢ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٩١٤ - الولاية العامة لا تجوز للمرأة
لها صداق نسائها
٧١٥ - من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها
لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه...
٢٠٧٦ - التجسس كبيرة
لو أن فاطمة بنت محمد سرت، لقطعت يدها
١٩٧٨ - تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
لو أن ماعزا أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ
١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف
٨٦٦ - لا يطاع السلطان في معصية الله
لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرًا
١٦٦٨ - كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق
لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد
١٣٤٣ - تأكد الاستعاذة عند الغضب

- لو كان أبوك مسلماً، لترحمنا عليه . . .
- ٦٦٤ - من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه
- لو كان أسامة جارية، لحليته وكسوته؛ حتى أنفق
- ٢٠٣٥ - الأصل حظر تحلية الغلام والرجال
- لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى . . .
- ٢١٣٥ - قبول شفاعة الكافر المحارب
- لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً مما صنعت به
- ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا
- ٦١٨ - جواز العمل بالقرعة
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم . . .
- ١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم
- ليراجعها، ثم يمسخها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر . . .
- ٢١٥٤ - أحكام الطلاق الشُّنِّي
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً . . .
- ١٧٥٦ - جواز الكذب لإصلاح ذات البين
- ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان . . .
- ١٥٢٧ - المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه
- ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت عندك . . .
- ١٠٦٠ - القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ١٥٥٦ - ما اتخذ للفقنة لا زكاة فيه
- ليس في الخضراوات زكاة
- ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة
- ١٢٧٠ - لا تجب الزكاة دون خمسة أوسق
- ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
- ٢١٥٨ - لا تجب النفقة ولا السكنى للمطلقة ثلاثاً
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ١٩٥٦ - تحريم المعازف
- لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد
- ٢٠٦٧ - الخوارج شر من البغاة
- ما إخالك سرقت
- ١٠٣٩ - إعادة الإقرار عند قيام الشبهة

الحديث

الصفحة

- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!
١١٧٠ - هل الحدود مكفرات للذنوب؟
- ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟
٨٠٦ - يلزم المحدود التوبة مع الحد
- ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه
٢١٩٦ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
- ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير...
١٧٤٥ - استحباب اتخاذ الأعوان الثقات
- ما أعطيكُم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت
١٣٣٩ - الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
- ما أمسك عليك، فكل (البازي)
١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا
١٢٦٢ - تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد
- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه
١٠٩٨ - تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ما بين المشرق والمغرب قبله
٩٧، ٩٥ - الترخيص في الصلاة جهت القبلة دون إصابة عينها
- تيسير ضبط القبلة على المكلفين
٢٠٧ - من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
- ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
١٢٥٧ - المشاورة في أمر الجهاد
- ١٤٤٢ - ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
- ١٩٣ - وجوب الوصية
- ما سرتُم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا
٩٧٠ - إدراك القاعد المعذور فضل المجاهد
- ٩٧٠ - فضل الجهاد في سبيل الله
- ما عندك يا ثمامة؟
٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة
١٠٨٣ - الجنين الميت في بطن أمه محرم
- ما كانت هذه لتقاتل
٢٦٧ - لا يقاتل من لم يشارك في قتالنا

- ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!
 - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
 ٩٠٦ ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح...
 ١٦٥٥ - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
 ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت...
 ١٦٥٥ - إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
 ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا...
 ٨٧٦ - المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه...
 ٥٩٦ - إسلام الأم معتبر في الحضانة
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...
 ١٩٤٩ - التوحيد هو فطرة الخلق
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...
 ١٠٥٠ - أصل الدين خلق الإنسان عليه
 مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة
 ٦١٨ - جواز العمل بالقرعة
 مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام
 ٦٠٢ - قرن الكلام بالإشارة في السلام
 مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه
 ١٧٠٨ - جواز صلاة الجنازة في المقبرة
 مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر
 ٤٢٤ - القروء هي الأطهار
 مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...
 ١٧٢٩ - الأمر بتعاهد الأولاد بالصلاة وأحكام الإسلام
 ١٨٧٤ - أمر الصبي بالصلاة متوجه إلى وليه
 مسح بهما وجهه وكفيه
 ١١٤٢ - عدم الترتيب بين أعضاء التيمم
 مسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام
 ١١٢٦ - استحباب الطهارة عند ذكر الله
 مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها
 ١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
 مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر
 ٨١٣ - اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر

الحديث

الصفحة

- من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع...
 ١٦٩٧ - الأصل في اقتناء الكلب المنع
 من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه
 ١٦٢٨ - التذكير بوازع الطبع للإقلاع عن المحرم
 من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد
 ١٣٥ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
 من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به...
 ١٩٤٣ - جواز دخول المحلل في السبق
 من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام
 ١٩٦٤ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
 من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه...
 ١٩٦٤ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه
 من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه...
 ١٦٤٢ - تحريم تولية غير الأكفاء
 من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
 ٥٥٨ - يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل
 من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعه حتى يدهه...
 ١٤٢٧ - إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعاً
 من أشرك بالله، فليس بمحصن
 ١٨١٨ - الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف
 من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له...
 ١١٧٠ - تكفير الذنوب بالحدود
 من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته
 ١٦٢٣ - استحباب إقالة النادم على البيع أو الشراء
 من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان
 ١٧٠٠ - جواز اقتناء الكلب للحاجة
 من أكلهما، فلا يقرين مسجدنا
 ٨٤٦ - النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة
 من بلغ بسهم، فله درجة
 ٩٧٢ - تفاوت مراتب المجاهدين
 من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة
 ١١٧ - فضل بناء المساجد وتشييدها
 من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
 ٢٠٩٠ - حمل التسبيح على القيام من النوم

- من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم...
١٥٨٨ - الدعاء والذكر عند ختام المجلس
- من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف...
٢٨٩ - من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم
- من حبس فرسًا في سبيل الله، كان ستره من النار
١٤٢٦ - مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
- من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه
٨١٣، ٨١٥ - الحج يكفر الذنوب مطلقًا
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين
٢٠٦٥ - التحذير من الكذب على الله ورسوله
- من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه
١٢٣٧ - تحريم السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه
- من حلف على منبري هذا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار
٦٤٥ - لا كفارة في اليمين الغموس
- من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر...
٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر...
١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله...
١٧١١ - الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه
- من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها...
١٧١٣ - الأمر بالوفاء والكفارة بعد لزوم اليمين
- من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل...
١٣٤٥ - اللهج بكلمة التوحيد عند التلبس بالكفر
- من دل على خير، فله مثل أجر فاعله
١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به
- من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...
٦٦٢ - الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب...
١٤٢٤ - للرامي أجر ولو لم يصب
- من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه
١٥٥٥ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
- من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين
٢٠٨٥ - فضل التسبيح دبر الصلاة

الحديث

الصفحة

- من ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
١١٨٦ من سره إذا رآته الرجال مقبلًا أن يتمثلوا له قيامًا . . .
- ١٩٥٢ - لا يجوز محبة أن يمثل الناس له قيامًا
من سمع يهوديًا أو نصرانيًا، دخل النار
٢٠٨٠ - تحريم غيبة الذمي
من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها
١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به
من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم
٧٤٠ - الجزاء من جنس العمل
من شفع لأحد شفاعته، فأهدى له هدية فقبلها . . .
٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج
١٣٥٩ - وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام
من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا
١٩٩٤ - انتفاع المؤمنين بالصلاة على النبي
من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه
٩٢٥ - التحية كل معروف وردده بالشكر
٩١٣ - بذل الخير من غير إعادة حق أو رفع ظلم
من علم الرمي ثم تركه، فليس منا
١٤٢٣ - التحذير من ترك الرمي بعد تعلمه
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
١٤٨٦ - مقصد القتال لإعلاء كلمة الله
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٦٨٧ - جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٧٨٥ - يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقم دينه
من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٣ - جهاد الدفع لا تشترط له نية
من قتل دون ماله، فهو شهيد
٦٨٧ - جهاد الدفع لا يفترق إلى نية
٨١٠ - مشروعية دفع الصائل
٨٧٥ - يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه
١٨٧ - يقتل الحر بالعبد

- من كان له إمام، فقراءته له قراءة
١٣٤٨ - لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية
من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا
٢٢٢١ - وجوب الأضحية
من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللها منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم...
٩٥٥ - حق العبد موكول إليه في العفو
من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
١٠٥٧ - وجوب العدل بين النساء
من كسر أو عرج، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى
٢٩٧ - التدليل على عموم الإحصار
من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
١٠٩٥ - الخنزير محرم كله
من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله!
١٤٧٩ - الطاعن في الدين المجاهر به لا أمان له
١٤٧٩ - الطعن في الدين يقتضي نقض العهد
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...
١٧٦١ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
٥٨٤ - من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء
من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله...
١٨٠٣ - استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد
من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه
٦٠١ - يكون الهجر بمقدار الإصلاح
من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب...
١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً...
١٧٤٦ - استحباب اتخاذ الأعوان الثقات
من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله
١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين
١٢٨٥ - يجوز بيع البئر
من يشهد لي؟
١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه

الحديث

الصفحة

- منع يوم بدر من عاهد قريشاً ألا يقاتلوهم
١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يمل الله حتى تملوا
١٦٢٧ - جواز استقبال المرأة الضيف دون استئذان بالمعروف
مهلاً يا قوم! بهذا أهلك الأمام من قبلكم...
٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة
١٤٠٩ - تحريم الزكاة على موالى ذوي القربى
ناولينى الخمرة من المسجد
٨٥٠ - الغسل لا يرفع الحيض
٥٨٨ - جواز مكث الحائض في المسجد
تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا
٣٨١ - صحة نكاح الكتابيات
نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه
١٧٧٠ - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير
نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه
١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره
٦٤٧ - ينعقد النذر من الكافر
نعم، فتصدقني عنها
٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحَب التصديق عنه من ماله
نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة
٨١٨ - لم يحرم النساء من أجر الجهاد
٨١٨ - مساواة الذكر والأنثى في الثواب
نفل بعدما خمس الغنيمة
١٣٧٣ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
نفلنا نفلاً سوى نصيبنا من الخمس...
١٣٧٤ - يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
نهانا عن الميتة والدم
١٠٩٣ - تحريم الميتة والدم كان أول الإسلام
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
١٦٧١ - يحرم أكل الحمر الأهلية
نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصل على عليها
١٧٠٧ - النهي عن الصلاة إلى القبر

- نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور
- ١٧٠٨ - النهي عن صلاة الجنازة في المقبرة
- نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
- ١٠٤٨ - وسم الهيمة لتعرف جائز إلا في الوجه
- نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات
- ١٢٣٥ - النهي عن المناظرة لغير قصد إظهار الحق
- نهى عن بيع فضل الماء
- ١٢٨٣ - تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها
- ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد يجب بذله دون عوض
- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر...
- ٧٩٩ - تحريم نكاح المتعة
- هدم مسجد الضرار
- ١٥٧٢ - وجوب هدم صروح الشر والفتنة
- هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
- هذا السحت، تصدق به
- ١٩٤٠ - تحريم الرهان
- هذا للنجائب
- ١٩٤٠ - تحريم الرهان
- هذه القبلة
- ١٢٥٧ - التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام
- هل تنتج إبل قومك صحاحاً أذانها، فتعمد إلى موسى...
- ١٢٤١ - النهي عن السوائب
- هل مسحتما سيفيكما؟
- ١٦٣٥ - القرائن القاطعة معتبرة
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به
- ١٦٦٤ - طهارة جلد الميتة بالدباغ
- هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به!
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ١٠٩٣ - كل حيوان البحر حلال أكله
- هو حلال؛ فكلوه
- ١٦٧١ - حمار الوحش حلال أكله

الحديث

الصفحة

- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية
١٤١٢ - جواز إهداء المتصدق عليه شيئاً من الصدقة
هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها
٧٠٨ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها
وأتبع السيئة الحسنة تمحها
١١٨٧ - من علامات التوبة: الإتيان بالحسنة بعد السيئة
وأحلت لي الغنائم
٦٨٢ - كانت الغنائم محرمة على سائر الأمم
وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
١٣٦٧ - حل الغنائم ولم تكن مباحة للأمم من قبل
وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون
١٦٥٧ - جواز تمني الموت عند حلول الفتن
وإذا استنفرتم، فانفروا
١٥١٤ - إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير
٦٨٠ - حرمة التولي وترك الجهاد
وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة
١٦٣١ - المرأة سيدة في بيتها، والزوج سيد على زوجته
وإذا قرأ، فأنصتوا
١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
١٧٠٣ - مشروعية الوكالة
والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...
٧٣٧ - منع الوصية بأكثر من الثلث
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم
١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله
١٨٠٧ - حد الزنا
والله ما صليتها!
١٧٣٩ - الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية
والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...
١٥٣٤ - حكمة مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة
والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط...
١٦٥٢ - منع انتهاك حرمت الله

- وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله
 - مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
 ١٤٢٥ وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت
 - استحباب الصمت عند لقاء العدو
 ١٤١٧ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟!
 - الهجرة سبب في تكفير الذنوب
 ٩٩١ وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط
 - انتظار العبادة رباط
 ٦٩٤ وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها...
 ٤٠٣ - لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة
 وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...
 - تخصيص بني هاشم بسهم ذوي القربى دون غيرهم
 ١٤٠٨ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 - المبادر بالسلام أفضل من غيره
 ١٢٥١ ودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب
 ٩٤٥ - دية قتل الإمام خطأ من بيت المال
 ورجل باع حرًا فأكل ثمنه
 - لا يجوز بيع الحر
 ١٦٢٠ ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها...
 ١٦٦٦ - يجوز اتخاذ الأنعام والبهاائم تعففًا وغناء
 ورجل منع فضل ماء
 - منع فضل الماء غير المحوز كبيرة
 ١٢٨٣ وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
 - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه
 ١٢٣٤ وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا
 ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
 وعصية عصت الله ورسوله
 ١٤٣٧ - التحريض على الرمي وتعلمه
 ١٤٣٧ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرفائق
 وعليك ورحمة الله
 ٩٢٥ - ما يجزئ في رد السلام
 وفرقوا بينهم في المضاجع
 - التفريق بين الأطفال في المضاجع
 ١٢٩٢ وكان إذا حزبه أمر صلى
 - مشروعية الصلاة عند الشدة والهم
 ١٦٦٠

الحديث

الصفحة

- وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه...
 - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
 ١٧٤٤
 وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى
 - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
 ٢٢٠٩، ١٧٤٤
 وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة
 - مشروعية الوكالة
 ١٠٣٧
 وكل بعض الصحابة على خبير
 - مشروعية الوكالة
 ١٠٣٧
 وكل حكيم بن حزام في شراء شاة
 - مشروعية الوكالة
 ١٠٣٧
 وكل عروة البارقي ليشترى شاة بدينار
 - مشروعية الوكالة
 ١٧٠٣
 وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
 - مشروعية الوكالة
 ١٧٠٣
 وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه...
 - إباحة اللهو بالرمي
 ١٤٢٣
 ولا تأذن في بيته إلا بإذنه
 - وجوب استئذان الزوجة قبل إدخال أحد بيت زوجها
 ١٦٢٦
 ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت
 - علاج نشوز الزوجة
 ٨٢٨
 ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم
 - تسمية المولود عند ولادته
 ٥٩٠
 ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم
 - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
 ١٧٢٤
 ولكن شرقوا أو غربوا
 - قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها
 ١٢٥٨
 ولكنها على قدر نصيبك
 - فضل المشي على الركوب في المناسك
 ١٧٧٠
 وما أدراك أنها رقية؟! خذوها واضربوا لي بسهم
 - جواز التطيب ومشروعية الرقية
 ٢١٩٨
 وما سكت عنه فهو عافية
 - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
 ١٥٠، ١٤٩
 ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
 ١٥٠
 وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
 - لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة
 ٢٠٢٠

- وما يدريك أنها رقية؟! أصبتم . . .
- ١٦٤٦ - مشروعية الجعالة
- ومسح برأسه بماء غير فضل يده
- ١١٣٨ - مسح الرأس بماء جديد
- ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له ويطهور
- ٨٠٦ - الحدود كفارة لأصحابها
- وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
- ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة
- ٨١٣ - اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر
- ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه
- ١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق . . .
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
- ويل للأعقاب من النار
- ١١٤١ - وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين
- يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى . . .
- ٦٩٢ - التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها
- يا أبا ذر، هل تدري فيم تتطحان؟
- ١٩١١ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
- يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . . .
- ٧٩٩ - تحريم نكاح المتعة
- يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره
- ١٦٦٠ - تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور
- يا رب، لا، ولكن استحياء
- ١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله
- يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار
- ١٣٣٩ - للحاكم أن يفاوت في العطاء للمصلحة العامة
- ١٥٢٥ - يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس
- يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام
- ٩١٥ - السلام تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا
- يا عباس، إنكم خاصمتكم فخصمتكم
- ٩٧٦ - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب
- يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة . . .
- ١٦٣٨ - كراهة طلب الولاية

الحديث

الصفحة

- يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٧٠١ - العم بمنزلة الأب في الصلة
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...
١٨٦١ - الأمر بالنكاح والحض عليه
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)
٣٩٣ - يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض
- يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث
١١٢٤ - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...
٩٢٤ - رد تحية البعض يجزئ عن الكل
- يجبر على المسلمين أدناهم
١٤٧٢ - لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان
٩٥٨ - لا يزيل التوحيد إلا الكفر والشرك
- يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
١٩٩٢ - استعمال الحجاب للفصل بين الرجال والنساء
- يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد...
٩٢٤ - الأحق ببذل السلام
- يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير
١٢٥١ - الأحق بالبدء بالسلام
- يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده!
٢٠٣٥ - تحريم الذهب على الرجال
- يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد...
١٨٦٧ - تعاهد الناس بالصلاة
- يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس
١٥٨٨ - تسبيح أهل الجنة يكون جبلة
- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...
٢١٨٦ - صلاة الليل أفضل التوافل
- يهديكم الله، ويصلح بالكم
٩٢١ - رد السلام على الكافر دون الرحمة

٣ - فهرس الإجماع المحكي في الكتاب

الصفحة	الإجماع
١٧٣٢	- اتفق السلف على كفر تارك الصلاة
١٤٧٢	- إجازة أمان الصبي المميز
٨١٢	- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر
٥٤	- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة
١٤٠	- أجمعوا على أن السجود بعد الركوع
١٥٠٢	- أخذ الجزية من أهل الكتاب
١٥١٤	- إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير
٢١٣٦	- إذا أسلم الزوجان معاً، مضى نكاحهما
٤٦٧	- إذا تجاوزت المعتدة الحامل أربعة أشهر وعشرًا ولم تضع، لا تتزوج
٥٩٤	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضانة
٣٢	- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام
٤٤٣	- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين
١٣٦٣	- أذكار الصباح تكون بعد طلوع الفجر
١٦٧٩	- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
١٧٧٨	- استحسان لون الأضحية
٧٧٧	- استحلال المحرم القطعي كفر
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٧١٩	- إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح
٢٥٤	- أكل المال الحرام فاسق باتفاق العلماء
١٠٧٠	- الأب يحجب الإخوة من الميراث
١٧٨٠	- الإبل من البدن
١٣٥	- الإجماع على ركنية السعي في العمرة فحسب
١٩٧٧	- الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع
١٠٧١	- الأخ يعصب أخواته فيأخذن ما بقي بعد الفرض
١٠٧٠	- الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم
١٣٧٧	- الأصل في الأعيان الطهارة
٥٣٠	- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان
١٧٠٣	- الأصل في الوكالة الجواز
٥٩٣	- الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج
١٧٨٠	- البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة
٤٣٧	- التشريع بإحسان: الطلقة الثالثة

الإجماع

الصفحة

- ١٠٧٣ - الجد الرحيمي لا يرث مع وجود أصحاب الفرض والتعصيب
- ١٠٧٣ - الجد الصحيح يحجب الإخوة لأم
- ١٠٧٣ - الجد لا يرث مع وجود الأب
- ٧٦٠ - الجد ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراده
- ٤٢٥ - الحرية الحائض المدخول بها تعتد ثلاثة قروء
- ١٦٧١ - الحمر الأهلية يحرم أكلها
- ٧٥٤ - الدين مقدم على الوصية
- ١٦٧٣ - الذهب والفضة والحرير محرمة على الرجال
- ٣٨٢ - الردة من أحد الزوجين توجب الحيلولة بينهما
- ٥٢٦ - الزكاة على الكافر لا تصح إلا تأليفاً لقلبه
- ١٨٢٨ - الزوج ينتفي ولده بعد اللعان
- ١٢٩٣ - السوءتان وما أحاط بهما عورة
- ١٩٠٩ - الضحك بلا قهقهة لا ينقض الوضوء في أثناء الصلاة
- ١٩٠٩ - الضحك والقهقهة خارج الصلاة لا يبطل الوضوء
- ٨١٢ - الطاعات لا تكفر الصغائر لصاحب الكبائر
- ٤٨٥ - الطلاق يسقط المهر
- ٨٤٤ - ألفاظ الردة لا تلزم السكران
- ٤١٦ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ١٨١٦ - القذف الصريح يقام فيه الحد كالرمي بالزنى
- ١٥٢٢ - القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي
- ١١٩٣ - القصاص على العضو الذي له مفصل يقطع به
- ١٥٢٠ - الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة
- ٧٥٥ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٦٠٣ - الكلام في الصلاة يبطلها
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ١٥٢٩ - المحروم والمحارف تحل له الزكاة
- ١٥٣٩ - المراد بسبيل الله هاهنا الغزو
- ٢١٣ - المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر
- ١١٧٣ - المشرك المحارب تسقط عقوبة محاربته بإسلامه
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٦٨٢ - المكروه الصابر أفضل من المترخص
- ٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها
- ٧١٤ - الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز

- ٧٥٣ - الوصية مقدمة على الميراث
- ٧٤٣ - الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف
- ١١٢٧ - الوضوء فوق ثلاث مكروه لغير حاجة
- ١١٤٤ - الوضوء لا يرفع الجنابة
- ١١٢٧ - الوضوء مرة مع استيعاب الأعضاء مجزئ
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية لا مؤاخذه على ترك الوفاء بها
- ١٧٦٤ - أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها
- ١١٦٢ - إن كان في الحراة قتل، قتل المحارب
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ١٩٥ - آية الموارث نزلت بعد آية الوصية
- ١٩٥ - آية الوصية للوالدين منسوخة
- ٤٣٩ - بالطلقة الثالثة تبين المرأة ولا تحل إلا بعد نكاح غيره
- ٩١٧ - بذل التحية سنة
- ١٩٠٧ - بطلان صلاة من ضحك
- ١٥٢٢ - بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ
- ٧٥٩ - بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات الثلثين إلا مع ابن الابن
- ١٤٠٩ - بنو هاشم أفضل من بني المطلب
- ٦٥١ - تباعد صفوف النساء عن الرجال هو الأفضل
- ٢١٤٥ - تجب الجمعة على كل ذكر حر حاضر مستطيع بالغ في قرية
- ١٧٠ - تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالامة
- ١٤٧١ - تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم
- ١٧٠٨ - تحريم اتخاذ القبور مساجد
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب
- ١٥٤٧ - تحريم الصلاة على الكفار
- ٦٢٣ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
- ١٦٢٥ - تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها
- ١٥٣ - تحريم بيع الميتة من لحم وشحم وعصب
- ١١١٩ - تحريم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
- ١١١١ - تحريم صيد غير المعلم من الجوارح
- ٢٦٥ - تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا
- ١٨٤٢ - تحريم نظر المرأة إلى ما يفتنها من الرجال
- ٤٦٦ - تربص المتوفى عنها زوجها الحائض

الإجماع

الصفحة

- ترجع الزوجة في العدة بالإشهاد ٤٢٩
- تؤخذ الجزية من البالغين من الرجال دون النساء ١٥٠٧
- ثبوت محرمية الرضاع في الأم ومن يدلي بها ٧٨٢
- جلد الأمة لا يزيد على الخمسين ٨٠٥
- جواز أخذ المال في الرهان والمساابقة ١٩٤٠
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- جواز الحلف بأسماء الله جميعًا ١٢٠١
- جواز السلم ٥٥٨
- جواز الصلاة بالنعال ١٧٣٦
- جواز القتال في جميع أيام السنة ولياليها ٢٨٥
- جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين ٦٣٤
- جواز النفقة بأكثر من الثلث ٧٣٧
- جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح ١٤١٢
- جواز بيع مزارع مكة ١٧٦٤
- جواز تسريح المرأة قبل مسها ٤٧٧
- جواز قتل الأسير ٢٠٤٦
- جواز مهادة المشركين على مال يؤدونه للمسلمين ١٤٣٣
- حد الزاني البكر جلد مائة ١٨٠٦
- حد القذف حق للمقذوف ١٨١٧
- حد تعدد النساء بأربع ٧٠٨
- حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام ١٤٩٤
- حرمة الأخت من الرضاعة ٧٨٢
- حرمة الأمهات والأخوات من الرضاعة ٧٨١
- حرمة الرضاعة في النكاح كحرمة النسب ٧٨٢
- حضانة الولد حق أمه إلى سن التمييز ٥٩٥
- حكم الاثنتين كحكم الثلاث في الميراث ٧٤٤
- حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئًا ٢٥٣
- حكم الحرم ومكة في تجنيبهم المشركين سواء ١٤٩٩
- حكم الحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين ٨٣٣
- حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصلب ٧٥٤
- حل الهدية للنبي ﷺ ١٤١٢
- حل نكاح الكتانية ٣٧٩
- خطاب الإصلاح بين الزوجين هو للزوجين وللسلطان ٨٣١

- ٧٨٤ - خمس رضعات يحرم
- ٩٤٦ - دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته
- ٩٤١ - دية القتل الخطأ واجبة على أصحاب الإبل من الإبل
- ٩٤٨ - دية الكافرة المعاهدة على النصف من دية الذكر منهم
- ١٥٣٦ - دين الحي عند التزامه أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت
- ٤٤٣ - رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد
- ٩٢٣ - رد التحية واجب
- ٥٩٥ - سقوط الحضانة بزواج الأم
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- ١٢٧٢ - سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث
- ١٦٥٩ - سورة الحجر مكية
- ١٩٣٤ - سورة الروم مكية
- ٢٢٢٥ - سورة النصر سورة مدنية
- ١١٤٧ - صحة إقرار الخصم لصالح خصمه بحقه
- ١٩٢٧ - صحة الإجارة في الشريعة
- ٨١٤ - صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
- ١٠٦٢ - صحة شهادة الوالد على ولده
- ٩٩٣، ٩٩٢ - صلاة الصبح على حالها حضراً وسفراً
- ٦١٣ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
- ٩٩٣، ٩٩٢ - صلاة المغرب ثلاث حضراً وسفراً
- ١٠١٨ - صلاة المغرب لا تقصر
- ٩٤٩ - صيام رمضان أعظم أنواع الصيام
- ١٦٨١ - صيغة الاستعاذة قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٤٣١ - طلاق العبد طلقين؛ على النصف من طلاق الحر
- ٢١١٤ - عبارة: (أنت علي كظهر أمي) ظاهر
- ٢١٦٢ - عدة الحامل أن تضع ولدها
- ٤٦٧ - عدة الحامل وأجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٥٦٢ - عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات
- ١٧١ - عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة
- ٦٥٣ - عمر هو من حرك مكان المقام
- ٢٠٦ - فرض الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر
- ٦٩٩ - فضل صلة الرحم غير المحرم
- ١١٦٣ - قطع المحارب لمن قطع الطريق وأخذ المال

الإجماع

الصفحة

- كانت شريعة الصيام قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء ٢٠٨
- كراهة الغبن الفاحش الذي يضر بمشتري السلعة ١٦٢٣
- لا تبطل الصلاة بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٤٨
- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها ٨٠٢
- لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة ٦٣٨
- لا تجوز الوصية بالمال الحرام ١٩٤
- لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ ١٤١١
- لا تحل الزكاة الواجبة لآل بيت النبي ﷺ ١٤١٠
- لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله ١٥٤٠
- لا تزوج الثيب والبكر البالغتان إلا بإذنهما ٤٥٦
- لا تكون الوصية لوarith ١٩٤
- لا حد لزمان مسالمة العدو، ولا تجوز المهادنة الأبدية ١٤٣٢
- لا حد للكسوة الواجبة على العائل ٧٢١
- لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة ١٥١٠
- لا ميراث لمجرد الحلف ٨٢٢
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة ١٥٢٢
- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة ٩١٢
- لا يجوز إرجاء صلاة الجنائزة بعد الدفن اختياريًا ١٧١٠
- لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان ١٤٣١
- لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة ١٤٣١
- لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها إذا كفر ٣٨١
- لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه ١٧١٠
- لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ٣٨٩
- لا يحجب الجد إلا الأب ١٠٧٣
- لا يحل الاستغفار للكفار ١٥٤٧
- لا يحل للعجوز إظهار شعرها ١٨٥٦ ، ١٨٤٩
- لا يدخل في الأرحام الرضاع ٧٠١
- لا يرث ولد الزنى ٧٨١
- لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن ١٦٤٨
- لا يسقط حد القذف بتوبة القاذف قبل طلب المقدوف ١٨١٧
- لا يصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الخصال الأخرى ١٢٠٥
- لا يصار إلى الصيام في حنث اليمين إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والرقبة ١٢١٢
- لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء ٤٨٤

- ١٠٣٣ - لا يقضي القاضي بعلمه مع التهمة
- ٨٠٢ - لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
- ٧١٣ - للحر أن يتزوج أربع نسوة
- ٤٨٧ - للمطلقة قبل الدخول المفروض لها نصف المهر
- ٢٧١ - لمكة حرمة لا بد أن يراعيها
- ١٤٠ - لو بدأ بالمروة، ألغى طواقاً حتى يكون بدؤه بالصفاء
- ٢٠٠ - ما أخذ بسيف الحياء غير جائز
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- ١١٣٦ - مسح الرأس واجب بلا خلاف
- ٨٥٨ - مسح الوجه واليدين في التيمم
- ١٦٧٨ - مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
- ١٩٥٩ - مشروعية التسييح بحمد الله في السجود
- ٢١٠٤ - مشروعية التطهر عند ذكر الله
- ٨٥٨ - مشروعية التيمم
- ٧١٩ - مشروعية الحجر على السفينة
- ٧٦٨ - مشروعية الطلاق
- ١١٣٢ - مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء
- ١١٢٨ - مشروعية الموالاة في الوضوء
- ١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
- ٢٢٠٠ - مشروعية تكفين الميت وتجهيزه
- ١١٣٠ - مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل
- ١١٣٨ - مشروعية مسح الأذنين في الوضوء
- ٩٤٩ - من أفطر في صيام شهري الكفارة بلا عذر آثم
- ١٦٨٢ - من أكره على الكفر كان معذوراً عند الله
- ١٤١ - من بدأ بالصفاء، وختم بالمروة فهو مصيب للسنة
- ٣٣٩ - من تجب عليك نفقته لا يجوز إعطاؤه من الزكاة
- ٧٧٥ - من حرم ما أحل الله، أو حلل ما حرمه الله فهو كافر
- ١٨٠٠ - من خشي على نفسه الزنى المحقق، أبيح له الاستمنا
- ٢٣١ - من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق
- ١٨٩٢ - من نسي القرآن لاشتغاله بعلم، فلا إثم عليه
- ٦٥١ - مواضع صفوف الرجال أمام النساء
- ١٩٠٠ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم

الإجماع

الصفحة

- ٧٩٩ - نسخ نكاح المتعة وتحريمه
- ٨٥٤ - نقض الوضوء بما خرج من السبيلين من النجاسة والمني
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٦٠٣ - وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
- ١٩٨٨ - وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ١٥٦١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة
- ٧١٤ - وجوب الصداق للمرأة
- ١٩٩٤ - وجوب الصلاة على النبي
- ١١٢٣ - وجوب الطهارة قبل الصلاة
- ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ - وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة
- ٤٣٠ - وجوب النفقة والكسوة ومعاشرة الأزواج بالمعروف
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ١٥١٠ - وجوب زكاة التقدين
- ٦٩٩ - وجوب صلة الرحم المحرم
- ٥١٩ - وجوب قتل المرتد
- ٨٣٢ - وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين
- ٥٥٩ - وجوب معرفة أجل السلم وتحديده
- ٤٥٠ - وقوع طلاق الهازل
- ٩٩ - يجب التصويب على من شاهد الكعبة
- ١٥٣٠ - يجوز أن تعطى الزكاة جميعاً لصنف واحد من الأصناف الثمانية
- ١٩٨٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ٢٠٥٨ - يجوز رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين
- ١٥٤٠ - يحتاط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- ٧٦٦ - يحرم الخلع بقصد الإضرار وأخذ المال
- ١٠٧٥ - يرث الأخ أخته بكامل مالها، إن لم يكن لها والد ولا ولد
- ١٦٨٢ - يصح الإسلام مع الإكراه على الكفر
- ١٠٧٠ - يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلب عند فقدهم
- ٦٥ - يقيم السيد الحد على ما ملكت يمينه
- ٢١٢ - ينبغي المبادرة إلى قضاء الصوم
- ٧٥٩ - ينزل ابن الابن مكان الابن عند فقد

٤ - فهرس الأقيسة الفقهية

الصفحة

القياس

١٥٩

- تحريم استعمال جلد الميتة قياسًا على أكله

٥٨٦

- يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد؛ قياسًا على الجنب

الأدلة المختلف فيها

٤٩٥

- إجماع الخلفاء الراشدين
- إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب

العرف

١١٨٣

- الحرز ما عد في العرف حرزًا

٤٥٩

- يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية

قول الصحابي

٧٥٧

- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة

٧٢٨

- الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده

١٨١٠

- الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه

١١٨٢

- الحرز أصل في تعريف السرقة

١٤٧٦

- الطعن في الدين ناقض للعهد

١٢٥١

- المبادر بالسلاام أفضل من غيره

١٧٠٦

- النهي عن الصلاة إلى القبر

١١٢٧

- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه

٧٣٩

- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث

١٤٧١

- تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم

١١١٧

- تحريم ذبائح نصارى العرب

٢٢١

- تداخل الكفارات في فدية الصيام

١١٩٢

- تساوي دماء الأحرار من الجنسين

١٧٧٢

- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام

٧٨٣

- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته

١٤١٠

- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع

٦٠٤

- جواز الإشارة في الصلاة

٦٠٤

- جواز الكلام مع المصلي بما لا يتصل بالصلاة

٧٣٧

- جواز النفقة بأكثر من الثلث

٦٠٠، ٥٩٩

- جواز الهجر فوق

٧٥٨

- جواز الوصية للوارث

١٠٣٧

- جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات

١٧٦٤

- جواز تملك دور مكة ومسكنها ورباعها وبيعها

الصفحة

الأدلة المختلف فيها

- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٦
- حجية شرع من قبلنا ١١٩١
- حد الإسراف في المباحات ١٣٠٥
- حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه ١٠٣٤
- حكم الحكّمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق ٨٣٤ ، ٨٣٣
- حل صيد من كل جارح معلم ١١١٠
- حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم ١١١٧
- حل ميتة الجراد ١٠٩٤
- رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع ٦٠٨
- رد المصلي السلام ٦٠٧ ، ٦٠٦
- سجود التلاوة سنّة ١٦٩٣
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ٦١٣
- طلاق المرأة عند العجز عن نفقتها ٤٤٨
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٥١
- كراهة تمنّي ما لا يمكن تحقيقه ٨١٩
- كفر تارك الصلاة ١٧٣١
- لا بأس بلبس الفضل ٧٨٣
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨
- للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي ٧٤٨
- مشروعية الوكالة ١٠٣٧ ، ١٠٣٦
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢
- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة ١٧٨٢
- مصافحة المصلي لمن سلم عليه ٦٠٨
- من بطانة الكافر المحظورة: الكاتب ٦٦٩
- من كثر سواد المجاهدين مجاهد ٦٨٥
- من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها ٧١٥
- من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله ٢٠٢
- من نذر ذبح ولده فعليه كبش ١١٩١
- نبات الشعر دليل البلوغ ٧٢٣
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم ١١٨٠
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢
- يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع ١٤٧٣
- يكره إلقاء السلام على المصلي ٦٠٦

١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٠١	- الولي في نكاح الإمام		ابن السبيل
	- إن كانت سيدة الأمة امرأة،	٨٣٩	- حقه على عموم الأمة
٨٢٦، ٨٠٢	لا تزوجها		إجماع الصحابة
٥٨٥	- أنواع اختلاط الرجال بالنساء		- الجهات التي يتحقق بها إجماع
١٨٤٦	- أنواع زينة المرأة	١٠٤٤	الصحابة
	- تحريم الربايب، وإن نزلن على		أحكام الكافرين
٧٩٠	أزواج أمهاتهن وإن علوا		- الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول
	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم	٢١٣٣	شفاعته
٧٩١	الربيبة	٢٠٧٩	- غيبة الكافر
	- تساوي الرجال والنساء في الثواب		أحكام المرأة
٨١٨	والعقاب	٧٣٢	- إرث النساء بالولاء
٧١١	- تعدد الزوجات مقيد بالعدل	٨٢٠	- استقلال المرأة في مالها
	- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق		- استئذان الزوج للخروج ولو إلى
٨١٧	والآداب والأحكام	١٦٢٥	الأبوين
	- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن	١٠٥٥	- إسقاط المرأة حقها
٧٨٢	يدلي بواسطته	٥٨٥	- أسقط عن النساء صلاة الجماعة
١٨٧٦	- حجاب القواعد من النساء	٢١٣٦	- إسلام الزوجين أو أحدهما
٥٨٥	- حكم اختلاط الرجال بالنساء	٢٠٣٨	- أكثر مدة الحمل وأقلها
١٦٢٧	- حكم خدمة المرأة في بيت زوجها	٢٠٣٨	- أكثر مدة الرضاع وأقلها
٧٧٥	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٩٢٥	- السلام على المحارم
٧٧٧، ٧٧٦		١٠٥٨	- العدل بين الزوجات
٦١٤	- خروج المرأة بلا حاجة مكروه	١٠٥٨	- العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم
	- خروجها لما جرى العرف بالخروج	٧٨٠	- المحرمات من النساء
١٦٢٦	إلى مثله		- المساواة بين الزوجات فيما زاد
١٣٩٣	- زغردة المرأة وتصغيرها	١٠٥٨	على النفقة
١٥١٠	- زكاة حلي المرأة	٨٥٥	- الوضوء من لمس المرأة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٧٢٤	أحكام المولود	٨٢٤	- سفر المرأة بلا محرم
	- تسمية المولود ووقتها		- صلاة المرأة في بيتها أفضل من
٦٩٢	إخلاص العمل	٦١٣	صلاتها في المسجد
	- الثواب على العمل الباطل		- طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له
٩٠٦	أدب اللسان	١٦٢٥	وعنايتها بولده
	- كراهة التحدث بكل مسموع	١٩٢٨	- عرض البنات لتزويجهن
٢١٢١	أدب المجالس	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
	- ما يستحب للدخول إلى المجالس		- عموم أصل الخطاب بالحجاب
٦٧١	مجالسة الكافر والمنافق	١٩٧٦	وخصوصية نساء النبي
	أدب المجلس	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
١٥٩٠	- استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس	٨٢٦	- فطرة الله في الرجال والنساء
	أركان الإسلام	٨٢٣	- قوامه الرجال على النساء في النكاح
٦٥٧	- ترتيبها	٨٢٦ ، ٨٠٢	- لا تتولى المرأة عقد النكاح
	استقبال القبلة	١٩٢٥	- لا تختلط المرأة بمجامع الرجال
٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
	آل النبي ﷺ	٨٢٦	- لا تزوج الأم ابنتها
١٤٠٦	- من يطلق عليهم	٧٤٢	- لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده
	الإباحة	٩٣٨	- لا يجب على الموسرة النفقة على زوجها الفقير
١٤٩ ، ١٤١	- الأصل في الأشياء الحل	٨٢٦	- معنى التفاضل بين الجنسين
	عدم النص على التحريم أو الكراهة	٩٤٨	- مقدار دية الكافرة المعاهدة
١٤٩	دليل على الإباحة	٨٢٩	- هجر الزوجة لنشوزها مخصوص بالمضجع
	الابتلاء		- وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز
١٠٠	- ابتلاء المصلحين سنة إلهية	٨٣٠	- وجوب الزكاة في المهر والحلي المكنوز
٥٧٩	- أسبابه	٤٨	- وجوب الزكاة في أموالهن
١٠٠	- الحكمة من ابتلاء الأنبياء	٤٨	- ولاية المرأة
	الرأس في الحق لا بد أن يتلى أكثر	١٩١٤	- يجب النفقة على الزوجة ولو موسرة
١٠٣	من غيره	٩٣٨	- يجب على الحاكم النفقة على من لا عائل لها ولا مال
٥٧٩	- أنواعه	٩٣٨	- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت
٩٢٨	- حكم تقدير الابتلاء على الأمة		
	الإبل		
١٦٦٨	- يجوز اتخاذها لحمل الأثقال والركوب	٢٠٣٥	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الأجنة		الإجارة
١٢٦٧	- وأد الأجنة المعاصر	١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
	الإحرام	١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلوماً
١٢٣٠	- تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	٦٦٩	- مؤاجرة الكافر
٣١٤	- حكم مباشرة المحرم لزوجته		- يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من
٢٩٥	- قطع نية الإحرام	١٦٤٧	العمل
٢٩٥	- معنى إحصار المحرم	١٦٤٧	- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل
١٢٢٢	- من أكل صيداً لم يصد له وهو محرم	١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
	الإحصار		الاجتهاد
٣٠١	- حج المحصر من قابل	١١٩٨	- التشريع من دون الله
	الإحصان	٩٠٢	- أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل
٧٩٤	- الإحصان يطلق في القرآن على معان	١٠٢٩	- خطأ الحاكم إذا اجتهد
	الأخبار	١٠٣٠	- سبب تفاوت أجر المجتهدين
	- التحذير من إشاعة الأخبار من غير	٩٠٣	- شروط الاجتهاد في النوازل
٩٠٥	تثبت		- فقه النص وفهم سياقه معتبر في
٩٠٥	- فضل علم الرجال وأخبارهم	٨٣٧	الترجيح
	الاختلاط		الأجر والثواب
٥٨٥	- أنواع اختلاط الرجال بالنساء	١٦٩٨	- ما ينقصها
٥٨٥	- حكم اختلاط الرجال بالنساء		الأجل
٥٦٨	- حكمه	٤٢	- الحكمة من إخفاء آجال البشر
	الاختلاف		الإجماع
١٤١٩	- آثاره	١٠٤٣	- إجماع الصحابة، وتحقيقه
١٤١٩	- المحمود منه والمذموم	١٠٤٣	- أركانه
	الإخلاص		- الجهات التي يتحقق بها إجماع
٣١٧	- فضله وضرورة تحقيقه	١٠٤٤	الصحابة
	الأخوة الإيمانية	١٠٤٣	- دليل حجته من الوحي
٧٩	- موجباتها	١٠٤٣	- شروط تحققه
	الآداب الشرعية	١٢٥٤	- ضعف حكاية الإجماع على انتساب
٦٦٨	- اتخاذ من عادى الله بطانة	١٠٤٣	أولاد البنات إلى الجد
٨٣٣	- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	١٠٤٣	- لا بد له من مستند
١٤١٩	- آثار الاختلاف	١٠٤٣	- لا يلزم العلم بمستنده
			- هل يدخل فيه عدم العلم بالمخالف؟

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١١٦٨	- الإقامة بين ظهраниي المشركين	١٢٤٨	- أثر الجاه في عدم قبول الحق
١٩١٧	- البداءة بالبسملة	١٢٧٧	- أثر ذنب الوالدين على الولد
١٢٥٠	- البداءة بالسلام	١٠٦٤	- أحوال مجالس المعاصي
٨٣٠	- الثائب كمن لا ذنب له	-	- اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين
٢٠٧٥	- التجسس كبيرة من كبائر الذنوب	١٥١٨	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
٩٠٥	- التحذير من إشاعة الأخبار من غير تثبيت	٨١٤	- أخذ المال بسيف الحياء
٥٧٨	- التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات	٨٠٨	- أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها
١٣٣٢	- التعبد بالقيام وحده	١٣٠٠	- إخفاء العبادة
١٣٩٣	- التعبد لله بالألحان والآهات	١٣١٠	- إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعاً
٩٠٨	- التمسك بالحق ولو منفرداً	١٤٢٧	- أسباب الهجر بين الناس
٨١٢	- التوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٥٩٩	- استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد
٨٤٠	- الجار مقدم على الصديق	٥٩١	- استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس
-	- الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	١٥٩٠	- استقبال القبلة عند الدعاء
٥٩٨	- الحث على العدل مع الزوجات	١٢٩٧	- إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث
٧٠٦	- الحكمة من الأمر بصلة الرحم	-	- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف
٦٩٧	- الدعاء للمولود بالقبول الحسن	٥٩٨	- أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها
٥٩١	- والنبات الحسن	١٠٢٥	- أكثر ما يظهر النفاق
٥٩١	- الدعاء للمولود عند ولادته	١٤١٩	- الأحق بالبدء بالسلام
-	- الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	٦٨٣	- الأحوال التي تجوز فيها الغيبة
١٧١٤	- الرحمة التي يجب وصلها	١٢٥٠	- الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة
٨٣٧	- السرف في الطاعات	٢٠٧٦	- الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين
١٣٠٦	- السكنى في بلد يخلو من العلماء	١٧٥٦	- الاستعاذة عند التأثب
١١٨٨	- السكوت على الباطل	-	- الإسراف في الطعام
-	- السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٣٤٢	- الأصل حل اللباس
١٨٣٥	- السلام قبل الكلام	١٣٠٤	- الأصل مشروعية السلام بالكلام المسموع
١٢٥٢	- العمل الصالح بعد التوبة	١٣٠٠	- الإصلاح ركن في الإسلام
١١٨٧	- العورة بين الزوجين	-	- الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان
١٢٨٩	- الفرق بين البسملة وبين الحمدلة	٦٠١	-
١٩١٩	- الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	٦٦٢	-
١٦٠٤	-	٦٦١	-

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٣٣	- تفريق الحكمين بين الزوجين	١٩٤٧	- القيلولة في نصف النهار
٨١٤	- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٩٣٠	- الكبر وأثره على الانقياد
	- تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛	٢٠٦٩	- الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم
٨١٢	- مع وجود الكبائر	١٢٥١	- المبادر بالسلام أفضل بكل حال
٦٧٧	- تلازم كظم الغيظ مع النفقة	٧٠١	- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام
	- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق	١٠٢٤	- الموقف الشرعي من خوف النفس
٨١٧	- والآداب والأحكام	١٢٩٨	- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة
١٣١٦	- تنازع الغريزة والعقل	١٦٥٦	- النهي عن تمنى الموت
١٨٧٦	- حجاب القواعد من النساء	٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال
١٣٠٥	- حده عند السلف	٨٧٩	- الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده
١٣٠٤	- حدود الإسراف الممنوع	١٤١٢	- الهدية للنبي ﷺ وقرابته
٦٧٩	- حدود العفو وكظم الغيظ	١٩٠٥	- انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله
٥٩٢	- حضانة المولود وكفالاته	٦٩٨	- أنواع الأرحام
١٣٠٧	- حضور مجالس السرف	٦٧٠	- أنواع البطانة
١٩٢٤	- حفظ الأسرار واجب	٢١١٩	- أنواع النجوى المنهي عنها
١٩٢٤	- حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٨٤٦	- أنواع زينة المرأة
٨٣٩	- حق ابن السبيل	١٢٩٤	- أنواع عورة الرجل
٨٣٨	- حق الجيران وأنواعهم	١٢٧٦	- إهداء الثواب
٨٣٩	- حق الصديق	٦٠١	- بذل السلام بالكلام والإشارة
٨٣٨	- حقه مقدم على حق الجار الملاصق	١٢٤٩	- بذل السلام من المدخول عليه
٨٥٩	- حقوق الناس، وأداء الأمانات	١٢٧٢	- بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض
١٠٤٠	- حقيقة النجوى	١٣١٧	- تدرج قوم لوط بالفاحشة
٨٧٩	- حقيقة الهجرة وحكمها	٩٦٥	- تذكر الضلالة قبل الهداية
٨٢٧	- حقيقة نشوز الزوجة		- تساوي الرجال والنساء في الثواب
١٨٠٠	- حكم الاستمنا	٨١٨	- والعقاب
	- حكم الاستئذان عند دخول البيوت	١٧٤٤،	- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
١٨٣٣	- وصفته وعدده	٢٢٠٩	
١٣٩١	- حكم التصفير والتصفيق	٥٩٠	- تسمية المولود قبل ولادته
٢٠٠٥	- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	١٣٢١	- تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية
٢١٩٦	- حكم الرقية	٨٦٠	- تعظيم العدل مع كل أحد
٦٢٣	- حكم الصور والتماثيل		- تعظيم خيانة من ائتمنتك على بيته
١٦٣٠	- حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٢٩	- وأهله
١٩١٠	- حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٣١٠	- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٣٠٢	- عورة الرجل في الصلاة	١٥٩١	- حكم ركوب البحر والغزو فيه
١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة	١٢٨٨	- حكم ستر العورات
١٨٨٠	- فضل الاجتماع على الطعام	٦٩٩	- حكم صلة الرحم
٦٧٨	- فضل العفو	-	- حكم قبول الهدية التي يراد منها
٦٩٧	- فضل صلة الرحم	١٩٢١	- صرف عن الحق
٦٧٧	- فضل كظم الغيظ	١٨٤٢	- حكم نظر الرجل إلى المرأة
٩٩٠	- فضل من بدأ طريق الحق	٦٧١	- حكم ولاية الكافر
٩٠٩	- فضلها	١٢٩٠	- حكمة مشروعية ستر العورة
٨٢٦	- فطرة الله في الرجال والنساء	٦١٤	- خروج المرأة بلا حاجة مكروه
-	- قد يكون العقوق في الأولاد عقوبة	١٤٨٩	- خطر الجهل بمراتب الأعمال
١٢٧٨	- لعقوق الآباء	١٨٣٦	- دخول البيوت التي لا ساكن لها
٨٤٦	- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	١٥٧٣	- دخول صروح الشر والفتنة
٧٢١	- قوامة الرجال على النساء	١٨٠٣	- دعاء نزول المنزل
٩٠٦	- كراهة التحدث بكل مسموع	١٩٢٤	- دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية
١٠٤٠	- كراهة النجوى بغير المعروف	٨٤١	- ذم الكبر وآثاره
١٦٦٨	- كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	٨٣٥	- ذم الكثرة ومدحها
٨١٩	- كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه	٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين
-	- كراهية استعمال اليمين في إزالة	١٣٩٣	- زغردة المرأة وتصغيرها
١٧٤٤	- الأذى	٥٨٩	- زمن تسمية المولود
١٥٨٨	- كفارة المجلس	١٤٥٣	- سبب النفاق
١٩٢٥	- لا تختلط المرأة بمجامع الرجال	١٢٨٧	- سماع قول الظالم
١٨٣٨	- لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	-	- سؤال الله حسن الختام، وحكم
٥٩٩	- لا يجوز الهجر فوق ثلاث	١٦٥٥	- تمنى الموت
-	- لا يجوز تخصيص الكبراء بمجلس	٦٠١	- سياسة المخالفين بالخلطة والهجر
١٢٤٩	- يمنع منه الضعفاء والفقراء	٦٨٩	- شروط قبول العمل
٦٧٠	- لا يصدق من كذب الله	١٨٣٣	- صفة الاستئذان عند دخول البيوت
٦٧٠	- لا يقرب من أبعد الله	١٦٥٩	- صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر
١١٨٧	- لا يلزم من ترك الذنب التوبة منه	١٣١٣	- صور الاعتداء في الدعاء
٦٧٠	- لا يؤتمن من خونه الله	-	- طبائع النفوس، وأثرها على اختيار
٢٠٣٥	- لبس الصبي والرجل الحلي	٨٩٠	- الحق
٢١٧٣	- ما يستحب التغافل عنه بالكلية	١١٨٧	- علامة التوبة الصادقة
٢١٢١	- ما يستحب للدخول إلى المجالس	٨٢١	- عهد المؤاخاة والمواريث
١٢٧٥	- ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٩٣	- عورة الرجل

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الأذان	١٦٥٧	- متى يجوز تمنى الموت؟
١١٩٥	- أذان المنفرد في الحضر والسفر	٦٧١	- مجالسة الكافر والمنافق
١١٩٦	- حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة	١٤١٨	- مدح الاجتماع والفرقة وذمهما
١١٩٥	- حكمه: فرض كفاية على أهل البلد	١٨٨٨	- مراتب هجر القرآن
١١٩٥	- مشروعية الأذان وفضله		- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء
	الأزلام	١٣٦٣	
١١٠٢	- الاستقسام بها		- مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن ركوب
	الاستثناء	١٦٠٦	
١٧١٤	- حكم الاستثناء من غير اليمين	٨٢٦	- معنى التفاضل بين الجنسين
	الاستعاذة	١٧٩٦	- معنى الخشوع
١٦٧٨	- الاستعاذة ليست آية في أوائل السور	١٣٤٣	- مواضع الاستعاذة
١٦٨١	- الجهر بها	١٠٥٥	- نشوز الزوج
١٣٤٣	- تأكدها عند الغضب	٨٢٨	- نشوز الزوجة وعلاجه
١٦٧٨	- حقيقتها	١٨٤٠	- نظر الرجل إلى المرأة للضرورة
١٦٧٨	- حكم الاستعاذة عند القراءة	٢٠٤٨	- هل تحبط السيئات الحسنات؟
١٦٨٠	- صيغتها عند قراءة القرآن		- هل عين الركبة والسرة داخلان في العورة؟
١٦٨٠	- صيغها	١٢٩٦ ، ١٢٩٣	
١٣٤٥	- عدم مشروعيتهما عند التأثب	١٢٩٣	- هل فخذ الرجل عورة؟
	كونها أظهر في التعظيم والعبادة من القسم	٦٩٥	- وجوب صلة الأرحام
١٢٠٢	القسم	١٢٩٧	- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة
١٣٤٣	- مواضعها	٤٧٣	- يحرم تخيب الزوجة على زوجها
١٦٧٩	- موجبها في الصلاة	١٦٥٧	- يحمد طول العمر مع حسن العمل
	الاستغفار	٦٧٩	- يستحب الانتصار للنفس بالعدل
٢٠٨٤	- المفاضلة بين الاستغفار والتسبيح		- يستحب للعلماء ألا يخرجوا عن عادات الناس
	الاستقسام	١٨٨٦	- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
١١٠٢	- حكم الاستقسام بالأزلام	١٦٦٨	- يكون الهجر بمقدار الإصلاح
١١٠٢	- صفة الاستقسام بالأزلام	٦٠١	الادخار
١١٠٢	- ما يدخل فيه من الأفعال	٦٢٩	- جواز الإفصاح عن المدخرات
	الاستشاق	٦٢٧	- حكم ادخار المال
١١٣٥	- اختلاف القول فيه عن أحمد		الآدمي
١١٣٢	- حكمه في الوضوء	٥٣٨	- تعظيم حقه

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الاستئذان		- سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
- دخول البيوت التي لا ساكن لها	١٨٣٦	- ضابط ما يسقط حضانة المرأة من الفسق	٥٩٧
الأسرار		- لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
- وجوب حفظها	١٩٢٤	- لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
الإسراف		- من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
- السرف في الطاعات	١٣٠٦	- منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
- النهي عنه	١٢٧٠	- ميراث الأبوين	٧٤٧
- حده عند السلف	١٣٠٥	- ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩
- حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	
- حضور مجالس السرف	١٣٠٧	- بالعقد عليها؟	٥٩٥
- صوره وأنواعه	١٢٧١	- واجب النفقة الكفاية من غير سرف	
الأسرة		- ولا مخيلة	٧٢١
- أحوال إرث الأولاد	٧٤٤	- يعود حق الأم في الحضانة بفراقها	٥٩٦
- أحوال ميراث الزوجين	٧٥٣	الإسقاط	
- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،		- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها	٧١٦
فلها الرجوع فيه	٥٩٦	الإسلام	
- الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦	- الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله	
- الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤	وللعباد قبل الإسلام	١٣٩٥
- الحث على العدل مع الزوجات	٧٠٦	- حكم الإكراه عليه	٥١٩
- الحضانة بعد التمييز	٥٩٥	- ما يدل على الإسلام يأخذ حكم	
- الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١	الشهادتين لمن جهلها	٩٦٤، ٩٦٢
- الهجر وأحكامه	٥٩٩	- ما يكتب للكافر من عمله الصالح	
- الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩	بعد إسلامه	٦٦٤
- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١	الأسماء الحسنى	
- جهات النشوز	٧٦٥	- جواز الحلف بها	١٢٠١
- حضانة المولود وكفالته	٥٩٢	الأسماء والأحكام	
- حضانة غير المسلمة	٥٩٦	- إطلاق ألفاظ تحتل الكفر والإسلام	٩٤٦
- حفظ حق الزوجين والذرية	٧١٠	- المشرع من دون الله كافر	٧٧٧، ٧٧٦
- حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩	- فعل الحرام دون استحلال فسق وفحش	٧٧٥
- حكم الاثنتين من البنات حكم		- ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر	
الثلاث في الميراث	٧٤٤	جاهله	١٠٤٢
- زمن تسمية المولود	٥٨٩	- من حرم ما أحل الله فهو كافر	٧٧٥

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٢٢٢	- تشرع الأضحية بعد صلاة العيد	٧٧٥	- من حلل ما حرمه الله فهو كافر
١٧٧١	- تقسيم الهدى والأضحية		الأسير
٢٢٢٠	- حكم الأضحية ووقتها	١٤٨١	- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
٢٢٢٠	- حكمها	١٤٨٢	- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر
	- لا يجوز الاشتراك في تملك الشاة	٥٣٣	- حكم فكاكه
١٧٨١	للأضحية		الإشهاد
	الإضرار	٥٦٢	- الإشهاد على المداينة مستحب
٧٥٦	- الإضرار في الوصية	٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له
	الاضطرار	٧٣٥	- التشديد على شهود الوصية
١٥٣	- حكمه		- حكم الإشهاد في العقود
	الأطعمة	٥٦٢	والمعاملات
١٠٨٢	- أحوال موت الجنين في بطن أمه		- يفرق بين الإشهاد على الشيء اليسير
١٣٠٤	- الإسراف في الطعام	٥٦٦	من الحق والشيء الكثير
٦٤٨	- الأصل في الطعام الحل		الأشهر الحرم
١٤١	- الأصل في المأكولات الحل	١٠٨٥	- تعظيمها
١٤٥	- الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد	٣٥٠	- تعظيمها عند العرب
١٠٩٢	- المحرم من الأنعام	١٠٨٦، ٢٧٩	- تعيينها
١٠٨٣	- إن خرج الجنين حيًا، استقل بالحكم	٢٨٣	- حكم القتال في الأشهر الحرم
	- تحريم الأكل في صحائف الذهب	١٠٩٠	- قتال المشركين فيها
١٦٧٤	والفضة	٢٨٤	- مراحل القتال في الأشهر الحرم
	- جملة الأقوال في وجوب التسمية	١٠٨٦	- مظاهر تعظيمها
١٢٦١	عند التذكية		الأشهر العربية
١٠٩٤	- حكم أكل الجراد	٢٢٣	- أول من سماها بهذه الأسماء
١٥٢	- حكم الميتة		الأصاال
١١٠١	- حكم تدارك الميتة بالتذكية	١٣٦٣	- امتداده
١٠٨٢	- حكم جنين البهيمة		الإصلاح بين الزوجين
١٠٩٦	- حكم شحم الميتة	٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين
١٥٢	- حكم ميتة البحر		الأضحية
١٦٧١	- حمار الوحش حلال أكله	١٧٧٨	- استحسان لونها
١١١٨	- ذبائح أصحاب الكتب السماوية		- الاشتراك في ملك البقرة والبعير
١١١٧	- ذبائح نصارى العرب	١٧٨١	للأضحية
١١١٦	- طعام أهل الكتاب	١٧٧٠	- الهدى والأضحية والأكل منها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٥٨١	حكمه	١٤٩	- عاف النبي ﷺ الضب ولم يحرمه
	- لا فرق في الإكراه بين الأقوال	١٨٨٠	- فضل الاجتماع على الطعام
١٦٨٢	والأفعال	١٤٤	- فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
١٦٨٢	- متى يكون ملجأ	١٦٦٩	- لحوم الخيل والحمير والبغال
	الإلحاد	١٠٨٢	- ما يحل من البهائم
	- رد دعوى الملاحدة اقتصار التكاليف	١٠٩٣	- ما يحل من الميتة
١٢٧٤	على العبادات		الاعتكاف
	الألوهية	١١٢٤	- الوضوء له
	- الاستدلال عليها بخلق السموات	٢٤٨	- غلبته في رمضان
١٢١	والأرض	٢٥٠	- لا اعتكاف إلا في مسجد
	- مدبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون	٨٤٨ ، ٢٤٩	- مباشرة المعتكف زوجته
١٢٣	إلا واحدًا		الأعمال
	الإمارة	١٤٨٩	- خطر الجهل بمراتب الأعمال
	- اختلاف العلماء في حكم التأمير في		الأعمال الصالحة
٣٤	السفر		- تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛
٣٤	- التأمير عند كثرة الناس أكد وأوجب	٨١٢	مع وجود الكبائر
٥١٠	- التأمير وأهميته		الاقتراع
٣٣	- التأمير يكون في الحضر، وفي السفر	٦٢٠	- الفرق بين القرعة والأزلام
٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف	٦١٦ ، ٦١٥	- جواز العمل بالقرعة
٥١٠	- وجوب الإمارة في الجهاد		- لا يقتصر إلا عند التنازع واشتباه
	- يجوز تغيير الأمير في السفر عند	٦٢١ ، ٦١٦	الحقوق
٣٤	أمن المفسدة		الإقرار
	الإمامة	١٠٣٨	- إعادته عند قيام الشبهة
	- القرشي يقدم على غيره في الإمامة	١٦٢٠	- إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
٣٠	العظمى		- إقرار المحجور عليه على نفسه
٣٠	- لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٧١٩	صحيح
	- يجوز تغيير الأمير في السفر عند	١٠٣٨	- أقوى الأقارير
٣٤	أمن المفسدة	١٠٣٨	- الإقرار دفعًا للضرر عن غيره
	الإمامة العظمى	١٠٣٨	- دفعه عن النفس مهما أمكن
٣٠	- وجوب الشورى في الولاية العامة	١٠٤٠	- يكون عند من له ولاية الحد
	الأمان		الإكراه
١٤٧١	- أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	٨٠٨	- أنواعه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٤٨	- حكم وسم البهيمة	١٤٧٣	- ما يكون به
١٦٦٩	- لحوم الخيل والحمير والبغال	١٤٧٣	- يصح بكل لسان يفهمه السامع
	الإلفاق في سبيل الله		الأمانة
	- الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	٥٧٢	- الأمر بأدائها وتقوى الله فيها
٢٨٩	الجهاد بالنفس	٥٧٢	- الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة
٢٨٩	- فضل الجهاد بالمال		الأمة
٢٨٦	- فضل المبادرة إليه		- البيئة في حق الإمام كالبيئة في حق
	الأنفال	٦٤	الحرائر
١٣٦٦	- مرادفاتها في نصوص الوحي	٧١٥	- وطؤها بلا مهر
١٣٦٧	- مشروعيتها		الأمر
١٣٦٦	- معناها	١٣٢	- الأمر بعد الحظر
١٣٧١	- نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٤٢	- الأمر قد يدل على الإباحة
١٣٧١	- هل نسخت آية الغنيمة آية الأنفال؟		الأموال
١٣٦٦	- وجه تسميتها بهذا الاسم	٧٤١	- إحكام التشريع المالي في الإسلام
	الأوامر والنواهي	٢٥١	- أحوال التعدي على المال
٨٣٦	- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	١٥٢١	- أسباب انتشار الظلم فيها
٨٣٦	- مراتب الأمر والنهي		- أكل المال الحرام فاسق باتفاق
	الأواني	٢٥٤	العلماء
١٦٢	- الأكل في أواني المشركين	٨٠٧	- أكل أموال الناس بالباطل
	الأولويات	٧٤١	- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض
١٦٥	- من مظاهر ضلال الأمم جهل الأولويات	٢٥١	- حرمة أكلها بالباطل
	الإيثار	٩١٢	- دفع الضرر بالمال
١٦٧	- حقيقته	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
	الإيلاء		الأنبياء
٤١٧	- أراد الفيئة فامتنعت منه الزوجة	١٠٠	- الأنبياء أشد الناس بلاء واختباراً
	الإيلاء بنية الطلاق بعد انقضاء	١٠٠	- الحكمة من ابتلائهم
٤١٩	الأجل	٥٩٣	- القرابة بين زكريا ومريم ابنة عمران
	الإيلاء دون أربعة أشهر بلا إضرار	١٥٩٩	- عدم أخذهم المال على دعوتهم
٤١١	جائز		الانحناء
٤١١	- الإيلاء لهجر الزوجة	٧٣	- حكم الانحناء لغير الله
٤١٦	- الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق		الأنعام
٤١٧	- امتناع الفيئة منه لحيض أو نفاس	١٦٦٧	- أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٢٠٤	- تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث	٤١٢	- أنواعه
١٢٤٥	- تعظيم الحلف بعد الصلاة	٤١٥	- ترك الجماع بلا يمين هل هو إيلاء
٦٤١	- تغليظها	٤١١	- حقيقته
١٢١٢	- تكفير اليمين بالصيام	٤١٨	- كفارته الفئحة إلى الأزواج
١٢١١	- تكفير اليمين بالكسوة	٤١٦	- ما تكون به الفئحة
١٢١١	- تكفير اليمين بتحرير الرقبة	٤١٤	- مدة إيلاء العبد
١٢٠٦	- تلفيق كفارة اليمين	٤١٨	- مضي أربعة أشهر عليه
٦٤٧	- تنعقد اليمين من الكافر	٤١٥	- هل يقع بالحلف بغير الله
١٢٠١	- جواز الحلف بالأسماء الحسنى		الإيمان
١٢٠٩	- حكم اعتبار العدد في المساكين		- إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة،
١٢٠٠	- حكم الحلف على خلاف الواقع خطأ	٥٧٢	وكنمت الشهادة، وضاعت الحقوق
١١٩٩	- حكم اليمين على تحريم الحلال		- زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله،
٦٤٣	- حكم كفارة اليمين الغموس	١٢٣	وعظيم خلقه، وإتقان صنعه
٦٤٦	- طريقة استحلاف الكافر		الإيمان والطاعة
٦٤٢	- علي عهد الله: يمين منعقدة	١٢٧٣	- يحفظ الله الولد بصلاح والده
٦٤٢	- عهد علي: يمين منعقدة		الأيمن والنذور
٦٤٣	- كفارة العهد		- أحوال كفارة اليمين
٦٤٥	- كفارة اليمين الخطأ	١٢٠٥	- استحلاف الكافر
٦٣٠	- مشروعية المبالغة	١٢٤٥، ٦٤٦	- الاستثناء في اليمين
١٢٠٦	- مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٧١١	- الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه
١٢١١	- مقدار كسوة المساكين	١٧١٠	- الأيمان التي تجب فيها الكفارة
٦٣١	- مقصودها وغايتها	١٢٠١	- الترهيب من أكل المال باليمين
١٢٠٤	- وقت كفارة اليمين	٦٤١	- الحلف بالقرآن
	البحر	١٢٠٣	- الحلف بغير الله، وحكم الحلف
	- ما مات فيه هل تتبع البحر حلًا، أو	١٢٠١	بالصفات
١٥٠	البر حرمة؟	٦٤٢	- العهد يمين
	البدعة	١٢٠٤	- ألفاظ الإلزام والتأكيد
٦٩٠	- أنواع البدع باعتبار الثواب		- ألفاظ تستعمل للإلزام وليست بصيغ
٦٩٠	- حقيقة البدعة الأصلية	١٢٠٤	قسم
٦٩٠	- حقيقة البدعة الإضافية	١٢١٠	- الكفارة من متوسط الطعام
	البسملة	١٢٠٠	- انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس
١٩١٩	- ابتداء المكاتبات بها	٢١٧٠	- تحريم الحلال يمين وكفارته

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	البيع	١٩١٩	- البداية بالبسملة
١٦٢٣	- إقالة التادم على البيع أو الشراء	١٩٢٠	- البداية بها في الشعر
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً	١٦٨١	- الجهر بها
٨٠٩	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	١٩١٩	- الفرق بينها وبين الحمدلة
١٦٢٢	- الغبن في البيع وأنواعه		البصر
١٦٢٢	- النهي عن أسباب الغبن	١٢٦	- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة
١٦٢٢	- النهي عن الاحتكار		- النظر إلى السماء توكل وافتقار،
١٦٢٢	- النهي عن الغش والتغريب بالوصف	١٢٨	وطلب إعانة
١٦٢٢	- النهي عن بيع الحاضر للبادي	١٢٦	- رفع البصر إلى السماء هو سجود العين
١٦٢٢	- النهي عن بيع النجش	١٢٦	- رفعه عند نزول المصيبة ورجاء الإعانة
١٦٢٢	- النهي عن تلقي الركبان والجلب		البطانة
١٧٦٧	- أماكن المناسك لا تملك	٦٧٠	- أنواعها
١٦٢٣	- أنواع الغبن		البطانة
١٢٨٥	- بيع الرمل والتراب والحجارة	٦٦٨	- اتخاذ من عادى الله بطانة
	- تباع المسلم والكافر بالخمير		البغاة
٦٤٠	والخنزير	٢٠٦٧	- الفرق بين البغاة والخوارج
١٨٦٥	- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة		البغال
١٠٣٧	- تصح الوكالة في عقود البيوع	١٦٧١	- حقيقتها
١٦١٩	- حكم بيع الحر		البكاء
٥٥٨	- حكم بيع المجهول	١٦٥٣	- بكاء الأنبياء
١٢٨٥	- حكم بيع المشاع	١٦٥٣	- جواز البكاء على الميت
٨٠٩	- حكم بيع المعاظة		البكر
١٧٦٤	- حكم بيع رباع مكة ودورها		- تزويجها بغير إذن
١٠٨٠	- خيار المجلس	٤٥٤	
١٦٢٣	- ضابط الغبن المغفور		البلوغ
٨٠٩	- ما يظهره	٧٢٣	- الاستدلال عليه بنبات الشعر
٦٣٤	- مبايعة الحربي	٧٢٣	- علامات بلوغ الفتاة
	- من بايع إلى أجل، لزمته القيمة عند	٧٢٢	- علاماته
٦٧٤	حلول الأجل		البيان
	البيعة	١٥٢	- بيان الشيء بضده
٨٦٧	- السلطان الكافر لا تصح له بيعة		البثر
٨٦٧	- شرط البيعة الطاعة	١٢٨٥	- حكم بيعها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٢٢٥	- التحكيم في كفارة الصيد		البينة
٨٣٢	- الحكمان من أهل الزوجين	٦٤٦	- استحلاف الكافر
٨٣٣	- تفريق الحكمين بين الزوجين		- البينة في حق الإماء كالبينة في حق
٦١	- حقيقته	٦٤	الحرائر
١٢٢٦	- حكم الصحابة في صيد المحرم	١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء
٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين	١٦١٨	- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة
	التحية	٩٧٧	- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة
٩١٩	- ابتداء الكافر بالتحية والسلام	١٠٦٢	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض
٩١٦	- أفضل التحية السلام		- شهادة القريب على قريبه، والأخذ
٩١٤	- أفضل أنواع التحية	١٦٣٤	بالقرائن
٩٢٥	- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده
٩١٦	- التحية بغير السلام	١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده
٩١٤	- التوسعة في معناها	١٠٦٢	- صحة شهادة الوالد على ولده
٩٢٥	- الحكمة من مشروعية التحية	٦٤٦	- طريقة استحلاف الكافر
	- الرحمة والبركة لا تنزل إلا على		التبرع
٩٢١	مؤمن	١٩٥١	- الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم
	- السلام على أخلاط من المسلمين		التبرعات
٩٢١	والكافرين	٥٣٧	- تفاضلها بعظم أثرها
٩٢٥	- السلام على المرأة		التثاؤب
٩٢٤	- أولى الناس ببذل السلام		- الاستعاذة عنده
١٢٤٩	- بذل السلام من المدخول عليه	١٣٤٢	التثب
٩٢٥	- بذلها للمحارم		- فضل علم الرجال وأخبارهم
٩١٥	- تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين	٩٠٥	التجارة
٩١٤	- تحية الملائكة لآدم السلام		- التجارة في الحج والعمرة
٧٣	- حكم الانحناء لغير الله	١٠٨٩	التجسس
٩١٦	- حكم بذل التحية		- تحريمه ولو حسبة على العصاة
٩٢٢	- حكم رد التحية على الكافر	١٧٢	- حكمه
٩١٦	- حكم ردها	٢٠٧٥	التحديث
٩٢٣	- رد التحية واجب		- كراهة التحديث بكل مسموع
٩١٦	- رد السلام أكد من البداءة	٩٠٦	التحكيم
٩٢١	- رد السلام على الكافر		- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين
٩٢٣	- رد تحية البعض يجرئ عن الكل	٨٣٣	
٩٢٢	- يجرئ سلام البعض عن الكل		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١٦٩	- تحريم الحلال لا يجعله حراماً		التخبيب
٦١	- تشريع ما لم يشره الله كفر	٤٧٣	- يحرم تخبيب الزوجة على زوجها
٨٦١	- تعارض الطبع والشرع في الظاهر		التخصيص
٦٤٨	- حكم تحريم الحلال وأنواعه	١٥١٥، ١٣٧٢	- قد يسميه بعض السلف نسخاً
١١٩٨	- حكم تحريم الحلال وكفارته		التداوي
	- ربما تأخر تحريم الشيء؛ لشدة	٢١٩٨	- حكم التداوي من المرض
٥٤٧	تعلق الناس به		التذكية
١٤٦	- سعة الحلال، وضيق الحرام		- جملة الأقوال في وجوب التسمية
٨٣٦	- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	١٢٦١	عليها عن الأئمة
	- لا أثر للتراضي بين الأطراف في		التربص
٣٦٤	ثبوت الحكم وعدمه		- حقيقته
٨٣٦	- مراتب الأمر والنهي	٤٢٠	التسبيح
٩٩٤	- مراحل تشريع الصلاة		- حكمه في السجود والركوع
	التصوير	١٩٥٩	- صيغة تسبيح الملائكة
٢٠٠٥	- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٣٧	- فضل تسبيح الله وتعظيمه
	التعزير	٣٧	التسليم
	- إبقاء السجين في سجنه إلى أجل		- لا يلزم لسجود الشكر تسليم
٣٩	غير معلوم تعزيراً	٧٩	التسمية
	- السجن عقوبة معتبرة عند عامة		- التسمية على الوضوء
٣٩	الفقهاء، مع اختلافهم في تقديره	١١٢٩	- حكم التسمية على الذبيحة
١١٦٩	- هل يملك الحاكم أسقاطه؟	١٢٦١	- مشروعيتها عند كشف العورة
	التعويض	١٢٩٣	التشريع
٢٠٧٣	- التعويض المادي عن الضرر المعنوي		- إحكام التشريع المالي في الإسلام
	التغريب	٧٤١	- التدرج في تحريم الخمر والميسر
	- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا	٣٦٠	- التدرج فيه
٨١	بسبب	٨٤٢	- التشريع حق خالص للخالق
	- تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير		والمنازعة فيه كفر
٨١	حق	٦١	- التشريع من دون الله
	التفسير	١١٩٨	- التشريع من دون الله
٨٥٧	- أثر مراعاة السياق في فهم النص	٨٦٢	- أنواع تخفيف الصلاة في السفر
	التفكر	٩٩٣	- أهمية التدرج في التشريع
١٢٠	- فضل عبادة التفكير	٥٠	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
التقوى		الثالث	
- ضرورة تقوى الله في كل موضع	١٧٢	- حكم الوصية بأكثر منه	٧٥٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦
التكبير		الثواب	
- لا يلزم لسجود الشكر تكبير	٧٩	- الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
التلبية		- إهداؤه للميت	١٢٧٦
- التلبية سنة مؤكدة على الصحيح	٣١٣	- تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٦٨٨
التمائيل		الجار	
- حكم التمائيل التي تستحيل من		- حق الجار ذي القربى مقدم على	
ساعاتها	٦٢٥	حق الجار الملاصق	٨٣٨
- حكم التمائيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٥	- حقه عارض يتقطع بالافتراق والبعد	٨٣٨
- حكم الصور والتماثيل	٦٢٣	الجاهلية	
- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة	٦٢٤	- السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
التوبة		- سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦
- أفضل أنواعها وأقواها	٧١	- نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
- التائب كمن لا ذنب له	٨٣٠	الجد	
- التوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٨١٢	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٧٦٠
- العمل الصالح بعدها	١١٨٧	الجدل والمناظرة	
- سجود التوبة والاستغفار مشروع	٧٦	- المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥
- مشروعيتها من كل ذنب	١١٧٢	الجراد	
التوبة الصادقة		- إباحة ميتته	١٠٩٤ ، ١٠٩٣
- علاماتها	١١٨٧	- حكم أكله	١٠٩٤
التوحيد		الجزية	
- التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به	٨٣٧	- الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
- لا يزيله إلا الكفر والشرك	٩٥٨	- المصالحة بلا جزية	١٥٠٩
- هو أول العهود التي يجب الوفاء بها	١٠٧٩	- تأخر تشريعها	١٥٠١
التورق		- خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
- حكمه	٦٧٥	- فرضها على غير الكتابيين من	
التيمن		الوثنيين والملاحدة	١٥٠٢
- إنما يشرع عند تعذر الوضوء	١١٤	- مقابل الجزاء المقصود منها	١٥٠٩
- صفته	٨٥٧	مقدارها	١٥٠٧
الثأر		- مقدارها ومن تؤخذ منه	١٥٠٧
- أغلقت الشريعة بابها	٥٨		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١٤٦	- حكم الجمعة للمسافر		الجمعة
٢١٤٧	- صلاة المسافر مع المقيمين الجمعة	١٦٤٧	- الجمعة عقد جائز؛ يجوز فسخه
٢١٥١	- قيام الخطيب في الخطبة	٩١٢	- الفرق بين الجمعة والشفاعة
٢١٤٥	- من تجب عليه الجمعة	١٦٤٧	- الفرق بينها وبين الإجارة
٢١٤٥	- وجوبها على المقيم في أطراف المدينة	٩١٣	- إن تبعها جاء تبعاً، لم يضر
	الجن	١٦٤٧	- تكييفها الفقهي
٢٠٠٢	- الاستعانة بهم	١٦٤٦	- حكمها
	- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم	١٦٤٧	- لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل
١٢٩٢	- حقيقة		- لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل
٥٤١	- مس الجنى الإنسي	١٦٤٧	- لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
٥٤٠	الجنابة	١٦٤٧	- مشروعيتها
٨٤٨	- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	١٦٤٦	- يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب		في العمل
	- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	١٦٤٧	الجلد
٨٤٨	الجنابة	١٦٢	- استعمال جلود المشركين
١٥٤٧	- الصلاة على القبر بعد دفنه		- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة
١٥٤٦	- صلاة الجنابة فرض كفاية	١٦٣	- حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ
	الجنائيات	١٥٨	الجماع
١٣٢٦	- إتيان الأجنبية في دبرها فيه تعزير	٣٩٥	- الوطء حق الرجل على المرأة
٢٠٦٧	- الفرق بين البغاء والخوارج	٣٩٠	- حكم إتيان الزوجة في دبرها
٩٥٢	- أنواع القتل	٣٩٧	- حكم إتيان المرأة في دبرها عند السلف
	- أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون تحرير الرقبة	٣٨٩	- حكم جماع الحائض
٩٣٧	- تعظيم فاحشة الزنى	٣٩٢	- كفارة وطء الحائض
٧٦١	- حد الزاني والزانية	٣٩٤	- ما يحل للرجل من زوجته
١٨٠٦	- حد فاعل فعل قوم لوط	٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
١٣٢٢	- حكم إتيان البهيمة		الجمع
٨٠٧	- عصمة مال المسلم ودمه	٧٤٥، ٧٥٠	- أقله
٩٥١	- قتل العمد ومعناه		الجمعة
٩٣٦	- قتل المعاهد مؤمناً خطأ	٢١٤٨	- العدد الذي تنعقد به

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧	- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين	
- قذف المحصنات من أكبر الكبائر	١٨١٥	لم يرموا	٢٦٦
- كفارة قتل الخطأ	٩٣٧	- إذا شارك النساء والشيوخ في القتال،	
- ليس من اللواط إتيان الأجنبية في		قوتلوا	٢٦٥
دبرها	١٣٢٦	- إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢
- مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣	- أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥
- نفي الولد باللعان	١٨٢٦	- أسباب دوام التمكين وحفظه	١٧٩٢
- يقاد الجنسان بعضهما ببعض في		- استحباب الصمت عند لقاء العدو	١٤١٧
قتل العمد	١١٩٢	- استحضار عظمة الله عند لقاء العدو	٩٠٩
الجنائز		- استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	٣٥١
- الحكمة من دفن الميت	١١٥٦	- أسرى المشركين بين القتل والمن	
- الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨	والفداء	٢٠٤٤
- إلقاء الميت في البحر عند تعذر دفنه	١١٥٧	- إظهار القوة وإعداد العدة مطلوب	
- النهي عن تمني الموت	١٦٥٦	ولو بلا قتال	٢٦٨
- جواز البكاء على الميت	١٦٥٣	- اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٤٣٩
- دفن الموتى سنة فطرية	١١٥٥	- إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى	
- دفن الميت في الجليل	١١٥٧	المحاربين ليس مشاركة في القتال	٢٦٥
- صلاة الجنازة على الكافر وأهل		- إعلان الطعن في الدين وإساراه	١٤٧٨
الكبائر، والصلاة على القبر	١٥٤٧	- إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
- مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١	- الاجتماع في القتال	٥١٠
الجنب		- الأسباب الكونية للتمكين	٨٩١
- حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩	- الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
الجهاد		- الأسر والسبي في زمن الضعف	١٤٤٥
- إباحة اللهو بالرمي	١٤٢٣	- الأمة التي تعطل الجهاد أمة ميتة	١٣٩٠
- اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥	- الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
- إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦	- الأولى بالإمارة فيه	٥١٥
- أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠	- التأخير وأهميته	٥١٠
- أجر القاعد المعذور	٩٦٩	- التحيز والتحرف عند لقاء العدو	١٣٨٣
- أحكام العوض (السبق) واشتراط		- التقاعس عنه نفاق	٨٧١
المحلل في الرهان	١٩٤٠	- التلازم بين أسباب النصر الشرعية	
- أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٤٣٣	والكونية	٨٨٨
- أدنى درجات المجاهدين	٩٧١	- الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	
		الجهاد بالنفس	٢٨٩

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٤٦٥	القوة والظهور وأثرها على موثيق الحرب	١٣٨٩	- الجهاد حياة
٨٩٠	الكف والعفو عند الضعف مع الإعداد من سنن الله	٣٤٢	- الجهاد شريعة أكثر الأنبياء
١٤٣٢	المدة في مسالمة الكافر	١٤٤٥	- الجهاد شريعة الأنبياء
٩٣٤	المسلم بين المحاربين	٩٧٢	- الجهاد من أسباب غفران الذنوب
	المشركون غير الكتابيين لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل	٥١١	- الجهاد موكل إلى الإمام
٢٧٥	المفاضلة بين جهاد الدفع والطلب	٨٩٦	- الجهاد وحب الدنيا
٦٨٦	أنواع الإرهاب والتخوف		- الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه
١٤٢٦	أنواع الأموال التي تغنم	٨٦٩	- الحكمة من تأخير القتال
١٤١٤	أنواع الجهاد	٣٤٦	- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر
٦٨٦	أنواع السلم مع العدو	١٥٤٢	- الحكمة من مشروعية الجهاد
١٤٣٢	أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد	٢٧٦	- الخوف الذي يكون عذراً لترك العمل
١٥٤٩	أنواع الغنائم	١٠٢٥	- الذنوب وأثرها في تأخر النصر
٦٨٢	أنواع القوة التي يجب إعدادها	٨٨٩	- الرباط صنو الجهاد
١٤٢٣	أنواع القوة المأمور بإعدادها للجهاد	٦٩٣	- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
١٤٢٣	أنواع المال المأخوذ من الكفار	١٤٨١	- الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن
١٣٩٨	أنواع عقاب الكافر المحارب بالمثل	٨٩٩	- العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو
١٣٨١	أهل الأعذار بترك الجهاد	١٤٣٧	- العدل مع العدو
٩٦٩	أهمية وصية المجاهد بنفسه وماله	١٠٩٠	- العهد الدائم على ترك الجهاد
٢٨٣	بتقوى الله	١١٧٥	- العهد المطلق بين المسلمين والمشركون
٢٦٣	أول تشريعه	١٤٥٩	- الغاية من الجهاد والأسر
١٣٧٨	بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٤٤١	- الغنائم في الأمم السابقة
	بذل المال لفكك الأسير أولى من بذل الدم	١٤٤٦	- الفرار يوم الزحف
٨٨٢	بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً	١٣٨٣	- الفرق بين الأسير والمستجير
١٤٣٩	تأخر تشريع الجزية	١٤٦٩	- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
١٥٠١	تأخر تشريعه	٩٧٩	- الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض
١٧٨٤	تترس الكفار بالمسلمين	٩٦٢	- القتال لفكك الأسير
٢٠٥٦	تحريض النبي ﷺ على القتال	٨٨٣	- القتال واحتمال النصر
١٤٣٦	تحقير العدو في أعين الجند	٨٧٤	- القتال وقصد الدنيا
١٤١٥	تخميس الغنيمة وحكمه	٩٥٩	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٣٨٦	- خصوصية بدر وعظمها	١٠٢٤	- تخويف الشيطان للمؤمنين
٣٤٤	- خصيصة حل الغنائم للأمة	١٠٢٤	- ترك القتال لمجرد الخوف
١٠٢٦	- خطر الوهن على النفس	١٤٠٢	- ترك تقسيم الغنيمة للضرورة
١١٧٦، ١١٧٥	- دوامه إلى قيام الساعة	٨٧٠	- تعدد الجيوش في قتال الدفع
٣٤٣	- سقوطه مع الضعف والعجز	١٣٨٦	- تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف
١٤٠٦	- سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٢٤	- تفسير السلف القوة في الجهاد
٦٣٥	- شراكة المسلم والكتابي	-	- تقدير القدرة على الكافر يرجع إلى
١٧٩٠	- شروط تحقق التمكين التام	١٣٨٥	المجاهد
٥١٢	- شروط جهاد الدفع	١٤٠٣	- تقسيم الغنيمة
١٤٨٠	- صور المجاهرة بالطعن في الدين	٢١٢٨	- تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال
١٥٤٤	- صور جهاد المنافقين	٦٨٦	- تقسيمه إلى جهاد الطلب، وجهاد الدفع
٩٣٣	- عدم اجتماع الكفار على المسلمين	٦٨٥	- تكثير سواد المسلمين عند القتال
٣٤٤	- على من يجب؟	-	- تلازم اشتداد الفتن في المسلمين
-	- فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين	١٣٩٠	عند تعطيله
١٩٣٦	- على الآخر	٥١٣	- جهاد الدفع لا تشترط له نية
٦١٢	- فريضة الجهاد أعظم من فريضة الحج	٦٨٧	- جهاد الدفع لا يقتصر إلى نية
٢٨٩	- فضل الجهاد بالمال	٦٨٧	- جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٣٨٩، ٦٨٦	- فضل الجهاد في سبيل الله	٥١١	- حاجته إلى الجماعة
١٤٢٥	- فضل الخيل وحبسها في سبيل الله	٢٠٤٤	- حكم أسرى المشركين
٨٧٦	- فضل المنتصر المقتول	٥١٩	- حكم الإكراه على الإسلام
-	- فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة	٢٨٣	- حكم القتال في الأشهر الحرم
٨٧٦	- على نية الجهاد	٢٧١	- حكم القتال في الحرم
٨٧٥	- فضل جهاد الدفع وحده	٥٠٨	- حكم القتال، والحكمة منه
١٠٢٧	- فضل جهاد الطلب	٢٠٥٦	- حكم ترس المشركين بالمسلمين
١٥٩٣	- فضل غزو البحر وشهيد	١٤٨٢	- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر
٩٩٠	- فضل من بدأ طريق الحق	١٥٩١	- حكم ركوب البحر والغزو فيه
٨٨١	- فكاك الأسير	٢٦٦	- حكم قتل الراهب والشيخ الكبير
-	- فكاك المرأة الأسيرة أو جب من	٢٦٧	- حكم قتل الفلاحين والعمال
٨٨١	- الرجل	٢٦٤	- حكم قتل النساء والصبيان
-	- قبول توبة المرتد وعدم توليته	٩٧٦	- حكم مخالطة المشرك
١٥٤٦	- وتصديره	٩٧٦	- حكم من وقف في صف المشركين
١٤٠٣	- قسم الغنيمة	١٥٠٧	- حكمة مشروعيتها
١٤٠٠	- قسمة غنائم حنين	٨٧١	- حماية الشريعة بالعالم والمجاهد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٩٤	الجهل	-	لا يتم الجهاد إلا بالرباط
٣٥٢	- أنواع الجهل	-	لا يجوز البقاء أمام عدو لا قبل لهم
١٠٤٢	- عذر الجاهل	١٣٨٤	به حتى يستأصلهم
	الجوار	-	لا يجوز تحيز جماعة إلى فئة دون
٩٨٩	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	١٣٨٥	جماعة ينفرد بهم العدو
	الحام	٢٦٦	- لا يدخل الراهب في الاسترقاق
١٢٤٠	- معناه	١٤٢٥	- ما أمر الشرع بإعداده من القوة
	الحائض	-	ما يجوز إصابته من الحربي عند
٣٨٩	- حكم جماع الحائض	١٣٧٩	المواجهة والأسر
	الحبس	٦٣٤	- مبايعة الحربي
٣٨	- الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	١٣٨٠	- مجازاة المحاربين بالمثل
٤١	- توقيت الحبس إلى أجل معلوم	٩٧١	- مراتب المجاهدين
٧٦٢	- عقوبة الحبس	٨٨٢	- مراتب فكاك الأسير
	- يجوز حبس من لا يندفع شره إلا	٦٨٥	- مراتبه
٤١	بسجنه	٢٨٤	- مراحل القتال في الأشهر الحرم
	الحبوب	٩٣٤	- مسالمة المشركين ومصالحتهم
١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٠٠٦	- مشروعية صلاة الخوف للأمة
	الحج والعمرة	١٣٦٦	- معنى الأنفال
٢٦١	- أحوال حج العرب في الجاهلية	١٥٠٧	- مقدار الجزية ومن تؤخذ منه
	- اختلفوا في صحة الإحرام بالحج	٦٨٢	- من أحكام الغنائم
٢٦٠	- وانعقاده قبل أشهره	٢٨٩	- من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم
٢٥٩	- أشهر الحج	٩٦٨	- من يتعين عليه الجهاد
١١٥	- أفضل أعمال الحج	٦٨٠	- مواضع تحريم التولي عنه
٣١١	- التأكيد على المواقيت الزمانية	-	- نافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة
٣١٨	- التجارة في الحج	٦١٢	للرجال
١٠٨٩	- التجارة فيهما	٩٦٣	- نطق المحارب للشهادتين
٣٠٨	- التحذير من التساهل في المناسك	٨٨٩	- وجوب الأخذ بالأسباب الكونية للنصر
	- التوسعة في الأضحية من المأكول	٥١٠	- وجوب التأمر فيه
١٧٧٤	- والمتصدق به	١٤٤٧	- وجوب الهجرة في سبيل الله
١٠٧	- الحج كل خمسة أعوام	١٤٤٧	- وجوب نصرة المؤمنين
٣١٣	- العبرة في فرض الحج بعقد النية فيه	٦٨٠	- وجوبه عند استنفار الإمام ودهم العدو
١٧٧٣	- القدر الذي تقسم عليه الأضحية والهدي	-	- يجوز زيادة سرية من العطاء
		١٣٦٧	لخصيصة فيها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٩٥	- معنى إحصار المحرم	١٧٦٧	- المفاضلة بين المشي والركوب في الحج
٣١٥	- معنى الجدال في الحج	٣١٥	- النهي عن المراء في الحج
١٤٦٢	- معنى الحج الأكبر	١٧٧٠	- الهدى والأضحية والأكل منها
٢٩٩	- مكان ذبح هدي المحصر	١٧٦٥	- أماكن المناسك لا تملك
٣٢١	- واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس		- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس
٢٩٩	- وقت تحلل الحجاج	٢٩٣	بواجب
١٧٧١	- يستحب الأكل من الهدى	٦٥٨	- تأخر فرضه
	الحجاب	١٢٢٠	- تحريم الصيد على المحرم
١٩٩١	- استعماله في الكتاب والسنة	٦٦٠	- تختلف الاستطاعة بحسب الحال
	الحجب		- تقدم مشروعية الحج قبل قدرة
٧٥٠	- حجب الإخوة للأم	٢٦٠	المسلمين عليه
٧٦٠	- ميراث الجد وحجبه	١٧٧١	- تقسيم الهدى والأضحية
	الحجر	١٠٨٨	- تقليد الهدى
٧٢٢	- اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه	١٠٨٧	- تقليد الهدى من الميقات
٧١٩	- إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	١٠٧	- تكراره لا حد له
٧١٩	- إقامة الحدود على المحجور عليه	٦٦٠	- جامع الاستطاعة
٧١٩	- إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٣٠١	- حج المحصر من قابل
٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٣٢٩	- حكم التعجل ثاني أيام التشريق
٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٣٠٥	- حكم العاجز عن الهدى الواجب
٧١٨	- الحجر على السفية	٣٢٠	- حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه
٥٦١	- الحجر على السفية	٦٥٨	- حكم تاركه
٧١٩	- الحجر على السفية	٣١٢	- حكم عقد نية الحج قبل أشهر الحج
٧٢٥	- حد بلوغ الرشد	٣١٢	- حكم عقد نية الحج من أشهر الحج
٧٢٠	- حفظ الأموال من الضياع	٣١٤	- حكم مباشرة المحرم لزوجته
٧٢٤	- حقيقة بلوغ الرشد		- حكم من فاتته الوقوف بعرفة ولو
٧١٩	- طلاق المحجور عليه	٣٢٠	ساعة من الليل أو النهار
٧١٩	- لا يصح التصرف مع الحجر	١٠٨٧	- شعيرة الهدى
٥٦٢	- يحجر على الصغير الذي لا يحسن	٢٩٣	- صحة الإحرام قبل الميقات
	التصرف	١٠٧	- فضل الحج في كل عام
	الحداد	٢٩٥	- قطع نية الإحرام
	- لا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد	٣٠٣	- كفارة الأذى
٤٧١	على أحد	١٠٦	- مشروعية المتابعة بينهما
		٢٩١	- معنى إتمام الحج

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٠	- تعطيل الحاكم للحدود	٤٧٠	- ما يحرم المرأة في الحداد
١١٨٤	- تكفير الذنوب بإقامتها		الحدود
٨٤٣	- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد	٥٨	- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه
١١٨٣	- صفة القطع في السرقة		- إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها
١٧٢	- عظم الحكم بحدود الله	١٧٢	- إقامة الحدود بالإمام ونوابه
١٣٢٢	- عقوبة فاعل اللوطة	٦٣	- إقامة الحدود على الموالي
١٣٢٤	- قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١١٠	- إقامة الحدود في المسجد الحرام
	- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في	٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٥٧	- استيفاء القصاص	١٧٢	- إقامة الحدود وفضلها
	- لأمر الجيش أن يسعى في طلب	١١٧٨	- إقامة السلطان إياها
١٧٦	- العفو عن القاتل	٧١٩	- إقامتها على المحجور عليه
	- للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه		- إقامتها على من صلح حاله بعد تأخيرها
٧٦٤	- والتوبة النصوح منه	١٧٧	- إقامتها في دار الحرب
	- متى أمر الله بإقامة الحدود،	١٧٦ ، ١٧٥	- إقامتها في دار الحرب
١٧٣	- والحكمة من ذلك	١٧٧	- الآثار المدفوعة بها
١٧٥	- متى يجوز ترك تطبيق الحدود	١١٧٧	- التخيير في حد الحراة
	- من فضل التحاكم إلى الأنظمة	١١٦٦	- التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
١٧٥	- الوضعية على الشريعة، كان كافراً	٥٩	- التكفير بالحدود، والأجر بالعفو
١١٨٦ ، ١١٧٠	- هل الحدود مكفرات للذنوب؟	١١٩٤	- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
٦٠	- هل يستوفى العامة إذا عطلها الحاكم		- الحدود إلى السلطان
	- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند	٧٦٤	- الحراة ومعناها ونزول حكمها
٥٦	- تحقق العدل	٧٦٤	- الحكم الغائبة فيها
	الحراة	١١٥٨	- الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم
١١٧٢	- أحوال توبة المحاربين	١١٧٧	- المفاضلة بين إقامتها وطلب الستر والتوبة
١١٦٣	- اختلاف أحوال المحاربين		- تأخيرها لمصلحة الإسلام
١١٦٦	- التخيير في حد الحراة	٦٣	- تتشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات
١١٦٩	- التشديد في حدها		- تصح الوكالة في الحدود
١١٦١	- الحراة معتبرة في الحضر والسفر	١١٨٥	
١١٦٩	- الحكمة من حدها	١٧٦	
١١٦٣	- تخيير الإمام بين خصال حد الحراة		
١١٦٢	- حكم المحارب	١٠٣٤	
١١٦٨	- حكم سجن أهل الحراة	١٠٣٧	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- صلب المحارب	١١٦٧	الحسنات	
- قصد التخويف فيها	١١٦٢	- محو الحسنات للسيئات	٥٣٢، ٥٣١
- قطع المحارب	١١٦٣	الحضانة	
- لا يشترط في تحققها القتل	١١٥٨	- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،	
- لا يملك أصحاب الحقوق إسقاط		فلها الرجوع فيه	٥٩٦
حدها	١١٦٨	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في	
- معناها ونزول حكمها	١١٥٨	الحضانة	٥٩٤
- نفي المحارب	١١٦٧	- الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦
- هل حكمه منسوخ أو محكم؟	١١٦٠	- الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
- يعود حدها إلى اجتهد القاضي في		الحضانة بعد التمييز	٥٩٥
صالح المسلمين	١١٦٨	- حضانة غير المسلمة	٥٩٦
الحرز		- سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
- الحرز أصل في تعريف السرقة	١١٨٢	- ضابط ما يسقط حضانة المرأة من	
- حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣	الفسق	٥٩٧
- شرطه	١١٨٢	- لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
الحرم		- من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
- الأحكام الخاصة به	١٢٢١	- منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
- تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	
- تغليب صيد الحرم	١٢٢١	بالعقد عليها؟	٥٩٥
- حكم القتال فيه	٢٧١	- يعود حق حق الأم في الحضانة بفراقها	٥٩٦
- حكم من لا ذ بمكة ممن أصاب		الحظر	
حدًا، أو فر بحق	٢٧١	- الأمر بعد الحظر	١٣٢
الحساب		الحق	
- الانتفاع بالشمس والقمر في الحساب	١٢٥٨	- التمسك بالحق ولو منفردًا	٩٠٨
الحسبة		الحقوق	
- الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢	- إحقاق الحق بالمعارض جائز	١٧٥٤
- الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان	٦٦١	- أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٢
- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥	- إذا أسقطت الأم حقها في	
- فضلها	٦٦١	الحضانة، فلها الرجوع فيه	٥٩٦
- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي		- إذا وجد صاحب الحق مألًا غير	
عن المنكر	٦٦١	ماله، فهل يأخذه عن حقه؟	٢٨٣
- وجوبها	٦٦١	- استحلاف الكافر	٦٤٦

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٦٤	- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه	١٠٥٥	- إسقاط المرأة حقها
١٧٤	- الحكم بغير ما أنزل الله في حالة انتظام الدولة لا يجوز	٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها
٦٢	- الحكم بغير ما أنزل الله	٩٤٠	- إسقاط دية القتل الخطأ
٦٠	- الحكم بما أنزل الله	٦٤٦	- إسقاطها
٦١	- إقامة بين العامة دون الرجوع إلى حاكم يعطله	٩١٢	- إعادتها فرض على القادر
٦٣	- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء	٢٠٧٣	- التعويض المادي عن الضرر المعنوي
٦١	- الحكم بما أنزل الله عبادة	٩٤١	- التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها
٩٥٥	- الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم	٥٩٦	- الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه
٦١	- تحكيم شريعة الله واجب في جميع الشرائع	٥٩٦	- الحق يثبت بوجود سببه
٦١	- تشريع ما لم يشرعه الله كفر	١٠٦٨	- الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة
٦١	- طلب حكم الله واجب	٩٥٥	- القتل حق للآدمي
٣٥	- الحكمة والتعليل	٦٦٧	- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم
	- جواز سؤال المكلف عن الحكمة من التكليف	٩٣٨	- النفوس متساوية في التعظيم
	الحل	٧٠٢	- تعظيم حق اليتيم وماله
١٤٩، ١٤١	- الأصل في الأشياء الحل	٥٣٨	- تعظيم حقوق الآدميين
١٤٩	- عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة	٩٣٧	- حق الله لا يسقطه إلا العجز
	الحلال	١٠٣٤، ٩٥٥	- حق الله مبني على المسامحة
١٢١٨	- المؤاخذة على الحلال	١٠٣٤	- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة
٢١٦٩	- تحريم الحلال لا يجعله حراماً	١٠٣٤	- حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
٢١٧٠	- تحريم الحلال يمين وكفارته	٨٤١	- حقوق الموالي
	الحلال والحرام	٨٥٩	- حقوق الناس، وأداء الأمانات
١١١٦، ١١٠٥	- إذا حرم الله شيئاً، بين الحلال	٧٨٠	- عند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنيت فالأخت
١١٠٦	- تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام	٤٩٠	- فضل العفو والمسامحة في الحقوق
١١٩٨	- حكم تحريم الحلال وكفارته	٨٦٠	- لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها
١٤٦	- سعة الحلال، وضيق الحرام	٢٨٢	- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
		٩٤٠	- مستحق دية القتل الخطأ
			الحكم
			- تشريع قانون يخالف حكم الله وتشريعه كفر

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٩١	- تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب	١٤٩	- صور بيان الحلال
٥٨٩	- حكم عرق الجنب والحائض	١٤٦	- ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
٨٥٠	- دخول الحائض للمسجد	١٥٠	- ما سكت عنه الشارع فهو حلال
٣٩٢	- كفارة وطء الحائض	-	- ما يحرمه الإنسان على نفسه من
٧٢٣	- كونه علامة على البلوغ	١٤٧	خطوات الشيطان
٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	١١٩٧	- من ضيق الحلال، وقع في الحرام
٥٨٦	- مرور الحائض في المسجد	١٤٩	- هل لاستخبات النفس أثر في التحريم؟
٣٩٣	- مقدار كفارة وطء الحائض	-	الحلق
٥٨٧	- مكث الحائض في المسجد	٣٠٢	- أخذ المرأة شيئاً من شعرها
٣٩١	- مماساتها ومضاجعتها ومواكبتها	٣٠٢	- ما يفعل الأصلع؟
-	- من خشي المواقعة، نهى عن	٣٠٢	- مشروعية استيعاب حلق رأس الرجل
٣٩٢	مضاجعة الحائض	٣٠٣	- هل يكون الذبح قبل الحلق؟
-	الحيوان	-	الحمار الوحشي
١٩١٠	- تأديبه وتهذيبه	١٦٧١	- أكله حلال
-	الخراج	١٦٧١	- حكمه إذا استأهل
١٣٣١	- أخذ خراج الأرض مع الزكاة	-	الحمر الأهلية
-	الخشوع في الصلاة	١٦٧١	- حكمه إذا استوحش
١٧٩٦	- ما يعين عليه	-	الحمس
-	الخصائص النبوية	٢٦٢	- حقيقته وقبائله
-	الحكمة من زواج النبي من المرأة	-	الحمل
٤٥٥	بلا ولي	٢٠٣٩	- أقل مدة الحمل
١٤١٢	- الهدية للنبي ﷺ وقرابته	٤٦٠	- أقل مدته
١٤١١	- صدقة التطوع للنبي ﷺ	٢٠٤٠	- أكثر مدة الحمل
-	الخطاب	٢٠٣٨	- أكثر مدته وأقلها
-	دفع اللبس واجب عند احتماله في	٤٧١، ٤٢١	- المرأة مؤتمنة عليه
٥١	فهم الخطاب	-	الحمير
-	الخطابة	١٦٧١	- أنواعها
٢١٥١	- قيام الخطيب في الخطبة	١٦٧١	- يحرم أكل الحمر الأهلية
٢١٥١	- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	-	الحيض
-	الخطبة	٥٨٨	- الصلاة مرفوعة عن الحائض
-	إذا خطب البائن زوجها وأجنبي،	٤٧١، ٤٢١	- المرأة مؤتمنة في توقيته
٤٥٦	فزوجها أولى	٤٢٦	- انقطاع دم المطلقة في عدتها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٦٠	- التدرج في تحريمها	٤٧٣	- التعريض بخطبة المعتدة البائنة
٨٤٢	- التدرج في تحريمها	٤٧٤	- ما يكون به التعريض بالخطبة
٣٦٨	- تحريمها في الشرائع السابقة		الخلاف
	- حكم العطور التي تحتاج إلى تركيب وإضافة لتسكر	٢٠٨	- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي عن السلف
١٢١٧	- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد		الخلاف
٨٤٣	- ما يدخل فيها ويأخذ حكمها		- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام
١٢١٧	- معناها	٣٢	- تعدد الولاية وبلدان الإسلام
١٢١٦	- نفعه وإثمه	٣٢	- خلافة أبي بكر دل عليها الدليل الصحيح
٣٦٦	- نوع نجاسة الخمر	٢٩	- كان استخلاف أبي بكر لعمر استثناساً
١٢١٤	الخنزير	٣٠	بنصوص الوحي
١٠٩٥	- الخنزير محرم كله	٣٢	- ولاية المتغلب
١٦٢	- الخنزير نجس لعينه		- وصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون لها صورتان
١٦٣	- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر	٣١	- يجوز نصب أكثر من إمام؛ على كل قطر واحد
١٦٢	- تحريم لحمه	٣٢	- يشرع للخليفة أن ينصح بمن يخلفه
١٦٣	- حكم الانتفاع بجلده إذا دبغ	٣١	نصحا لا إلزاماً
١٦٣	- لا يطهر جلده الدباغ		الخلع
١٦٣	- نجاسته عينية		- حكم الخلع بقصد أخذ المال
١٦٢	- يحرم لحمه ولو كان مذبوخاً		- حكم الخلع قبل الدخول
	الخوف		- طلاق المختلعة في عدتها
١٠٢٥	- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف	٧٦٦	- مضارة المرأة البذيئة لتختلع
١٠٢٤	- الموقف الشرعي من خوف النفس	٧٦٩	الخلق
١٠٢٥	- كونه باباً للترخص	٤٤٢	- أنواع المخلوقات المصورة
	الخيار	٧٦٨	- جواز وصف فعل العباد به
١٠٨١	- القول به لا يعارض الوفاء بالعهد		الخلوة
١٠٨٠	- خيار المجلس	٦٢٥	- تعظيم ذنوب الخلوات
	الدباغ	٦٢٢	الخمر
	- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة	١٧٣	- اشتقاق اسم الخمر
١٦٣	الدعاء		- اقتران الخمر بالميسر
	- إجابة الله للداعي العابد المتبع أقرب من العاصي المخالف	٣٦٢	
٢٣٩		٣٥٩	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الدماء	٦٦٦	- استجابة دعاء الكافر
٩٣٦	- عصمة دم المؤمن		- استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًا
٩٦١	- عصمة دم من نطق الشهادتين	٢٣٩	- استحباب الدعاء عن ختام الأعمال
	الدواب	٢٣٩	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم
	- كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا	١٢٧٥	- استقبال القبلة عند الدعاء
١٦٦٨	تطبيق	١٢٩٧	- الأصل فيه السر
١٦٦٨	- يكره البقاء على ظهورها بلا حاجة	٢٣٩	- الجهر به
	الديات	١٣١٥	- الدعاء عبادة جليلة
٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة	١٢٨	- الذكر العام والدعاء بعد العبادات
	الدية	٢٣٩	مستحب
	- أحوال تفضيل التصديق بدية القتل		- الله يختار لإجابته أنسب الأوقات لا أولها
٩٤١	الخطأ	١٢٨	- أنواعه
٩٤٠	- إسقاطها	١٣٠٩	- أنواعه
٩٤٨	- أقوال الفقهاء في دية الكتابي المعاهد	٢٣٨	- تكرار الدعاء والإلحاح به
٩٤١	- التفاضل بين إسقاطها وأخذها	١٢٨	- صور الاعتداء فيه
	- الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	١٣١٣	- فضل الدعاء للمتصدق
٩٣٧	الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	١٥٦٤	- قد يحجب الدعاء عن المؤمن لحكمة
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤	الدية عوض لأهل القتل	٢٤٠	- لله حكم وغايات في تأجيل إجابته
٩٤٤، ٩٣٨	الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله	١٢٨	- لهج القلب واللسان بالمناجاة أكمل
٩٥٥، ٩٥٤	الدية ليست عوضًا عن النفس	١٢٤	أحوال الدعاء
٩٤٤، ٩٣٨	الدية ليست قيمة للنفس	٢٤١	- مشروعية دعاء الصائم عند الفطر
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤	الصف الذي تجب منه دية القتل		الدعوى
٩٤٢	الخطأ	٩٧٧	- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة
٩٤٦	- العاقلة ودية العمد		الدعوة إلى الله
٩٤٨	دية الكتابي	١٦٠١	- أخذ المال على تبليغ الدين
٩٣٧	دية المرأة على النصف من دية الرجل	١٥٩٩	- أخذ المال عليها
		١٦٣٠	- حكم الوعظ بوازع الطبع
		١٢٤٩	- مساواة الناس في البلاغ
			الدم
		١٠٩٤	- ما يحل منه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الدعاء والذكر المستحب عند رؤية	٩٤٨	- دية المعاهد
١٧١٤	النعيم والفضل	٩٤٥	- دية قتل الإمام خطأ
١٣٦٣	- السنّة التكبير به	٩٤٧	- دية من ليس له إلا وارث كافر
	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	٩٤٠	- مستحقها
١٦٠٤	وركوبه	٩٤١	- مقدار دية القتل الخطأ
١٨٠٣	- دعاء نزول المنزل	٩٤٨	- مقدار دية الكافرة المعاهدة
٣٢٢	- فضل الذكر عند تذكر النعم	٩٤٢	- مقدارها من الفضة
٦٠٢	- فضل ذكر الله	٩٤٢	- مقدارها من غير الإبل
١٠٢١	- مشروعية الذكر على كل حال		الدين
	مشروعية الذكر وقراءة القرآن في	١٦٠١	- أخذ المال على تبليغه
١٣٦٣	الصباح والمساء	١٤٧٨	- إعلان الطعن فيه وإساراه
١٦٦١	- يستحب الذكر عند الكرب	١٥٣٥	- الفرق بين دين الحي ودين الميت
	الذنوب والآثام	١٤٨٠	- صور المجاهرة بالطعن في الدين
٨١٤	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	١١٠٤	- كمال الدين أعظم النعم
٨٨٩	- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	١١٠٤	- نعمة كماله
٩٥٥	- أنواع الذنوب		الذبايح
٨١٤	- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	١٢٦٢	- التسمية والإهلال عند الذبح
	الذنوب والمعاصي	١٢٦٣	- ترك التسمية عند الذبح عمداً
١١٨٥	- ستر أصحاب الذنوب	١٢٦٣	- تعمد ترك التسمية عند الذبح تهاوؤاً
	الذهب	١٢٦١	- حكم التسمية على الذبيحة
٢٠٣٥	- تحريمه على الرجال	١٢٦٤	- حل ذبيحة أهل الكتاب
	الراحلة	١١١٨	- ذبايح أصحاب الكتب السماوية
٩٣	- حكم الصلاة على الراحلة	١٦٢	- ذبايح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب
	الرأس	١١١٧	- ذبايح نصارى العرب
	- حدودها ومقدار المسح عليها في	١٢٦٣	- نسيان التسمية عند الذبح
١١٣٦	الوضوء	٣٠٣	الذبح
	الربا		- هل يكون الذبح قبل الحلق؟
٧٠٣	- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا	١١٢٤	الذكر
٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦			- الوضوء له
	التوبة منه	٣٢٧	الذكر والدعاء
٥٤٧	- الحكمة من تأخير تحريم الربا	٣٢٨	- استحباب ذكر الله في أيام التشريق
			- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٩٨	- أنواع الأرحام	٣٦٤	- الرضا به
	- حق الجار ذي القربى مقدم على	٦٧٦	- الزيادة في الديون
٨٣٨	حق الجار الملاصق	٦٧٤	- الزيادة لمجرد الأجل ربا
٨٣٨	- حق الرحم أعظم من حق الجار	٦٤٠	- تعامل المسلم بالربا مع الكافر
٨٣٨	- حق الرحم دائم لا ينقطع بالبعد	٥٣٨	- تعظيم حرمة
٦٩٩	- حكم صلتها	٦٣٩	- ثبوت تحريمه في كل شريعة
٦٩٧	- فضل صلتها	٥٤٣	- حالات تارك الربا
٦٩٥	- وجوب صلتها	٥٣٨	- حرمة في الشرائع السابقة
	الرخص	٥٣٧	- حرمة وحال آكله يوم القيامة
٢٣٥	- الترخيص لأهل الأعذار	٥٤٦	- ذهاب بركة الأموال الربوية
	الردة	٥٤٠	- ربا الجاهلية
٦٦٥	- إحباط عمل المرتد	٦٧٥	- زيادة الدين مقابل الأجل
٣٥٦	- أحوال المرتد التائب	٦٧٦	- عظم إثمه بمقدار ربحه
٣٥٧	- أحوال أهل الميزان في الآخرة	٥٣٩	- عقوبة أكله
٥٢٠	- استتابة المرتد ومدتها وصفتها		الرباط
٣٨٢	- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٦٩٣	- الرباط صنو الجهاد
٦٩١	- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩٣	- فضله في انتظار العبادة
١٣٩٥	- الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	٦٩٣	- للمرابط أجر الشهيد
٣٨٢	- بتوبة الزوج عن الردة تعود إليه زوجه	٦٩٤	- ما يطلق عليه
	- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح	٦٩٣	- ما يعظم به
٦٩١ ، ٦٦٦	الحابط		الرجال والنساء
٥٢٠	- حال المرأة المرتدة		- تساوي الرجال والنساء في الثواب
٣٥٥	- حبوط العمل بها	٨١٨	والعقاب
١٣٩٧	- حقوق الله على المرتد حال رده		- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق
٥١٩	- حكم الردة وحرية الدين	٨١٧	والآداب والأحكام
٣٨٢	- ردة أحد الزوجين		الرحم
٦٦٥	- عمل من ارتد، ثم تاب	٦٩٧	- الحكمة من الأمر بصلتها
	- قبول توبة المرتد وعدم توليته	٨٣٧	- الرحم التي يجب وصلها
١٥٤٦	- وتصديره	٦٩٦	- السؤال بالرحم
	- لا تحبط العمل السابق لمن عاد إلى	٧٠١	- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام
٣٥٥	الإسلام		- الوعيد في قطيعة الأرحام أعظم من
٣٥٤	- معناها	٨٣٨	قطيعة الجار

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٦٤	- فطام الرضيع	- من ارتد ثم أسلم، هل ترجع إليه	
٤٦٠	- وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	حسناته	
	الرفع	الرزق	
١١٧	- من معاني الرفع في القرآن	- يرزق الله الوالد بالولد، ويرزق	
	الرقابة	الولد بالوالد	
١٧٣	- تعظيم ذنوب الخلوات	الرسول ﷺ	
١٧٢	- عناية الشريعة بتزكية الرقابة على النفس	- الصلاة على النبي ﷺ: معناها،	
	الرقية	وحكمها	
	- الرقية بالشرك وما لا يعرف لفظه	الرشوة	
٢١٩٦	ولا معناه	- تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم	
٢١٩٦	- حكمها	أخذها لها	
	الرقيق	الرضا	
٨٠٢	- إذن السيد لزواج أمته	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	
٨٠٢	- إذن العبد بيد سيده	- ما يظهره	
٨٠٢	- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	الرضاع	
	- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في	- أحوال تعين الرضاع على الوالدة	
٨٠٣، ٨٠٢	نكاح الإماء	- إذا أراد أحد الوالدين الفطام قبل	
٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً	الحولين، تشاورا	
٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة	- استئجار مرضعة	
٨٢٦، ٨٠٢	- إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها	- أكثر مدته وأقلها	
١٦٧٥	- تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه	- المحرم بالرضاع لا يدخل في	
١٨٠٦	- حد الرقيق الزاني	الأرحام	
	- حق الأمة على سيدها المؤنة لا	- النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	
٤١٥	الجماع	- انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	
٨٤١	- حقوق الموالي	- أولى الناس برضاع الصغير	
٨٠٢	- حكم زواج الأمة	- بزيادة الرضاع على الحولين لا	
٧٩٣	- لا يحل وطء الأمة قبل استبائها	تستحق الوالدة أجره ولو مطلقة	
٧٩٣	- لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء	- تمام الرضاع ومدته	
٨٠٢، ٨٠١	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن	
	- ملك الأمة المشركة والمبعضة لا	يدلي بواسطته	
	يبيح وطئها، والمملوكة قبل	- حكمه	
٧٩٣	استبائها	- عدد الرضعات المحرمة	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٣٣١	- أخذ خراج الأرض مع الزكاة	-	من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب
١٤٠٨	- أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	٨٠٣	عليه طلاق الأمة
-	إخراج زكاة عروض التجارة من	٨٠٣	- نكاح الأمة غير المؤمنة
١٥٦٢	الزروع	٧١٥	- وطؤ الأمة بلا مهر
-	إخراج زكاة عروض التجارة من	-	يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبناتها
١٥٦٢	بهيمة الأنعام	٧٩٣	من الإماء
-	إخراج زكاة عروض التجارة من	٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين من الإماء
١٥٦٢	بهيمة الحبوب	-	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها
١٥٦٣	- إخراجها من عروض التجارة المجمدة	٧٩٣	والمرأة وخالتها من الإماء
-	أداء الصلاة والزكاة على وجههما	-	الركوع
٤٧	يتبعه امثال بقية الشرائع	٧٣	- الركوع ليس بعبادة مستقلة
-	إدخال أعمال البر في مصرف (في	٥١	- المفاضلة بينه وبين السجود
١٥٤٠	سبيل الله)	٧٤	- تسمى الصلاة ركوعًا
-	إدخال سائر أعمال البر في مصرف:	٧٣	- حكم الركوع لغير الله
١٥٤٠	سبيل الله	٧٣	- فضل السجود عليه
-	استحباب استيعاب الزكاة جميع	٥١	- فضله
١٥٢٤	مصارفها	-	الرهن
٥٣٥	- استحباب تفقد حال المحتاج	٥٧٢	- اشتراط قبضه
٥٢١	- اشتراط الحول فيها	-	الأمر به عند عدم وجود كاتب لا
-	اشتراط المزكي منع العاملين عليها	٥٦١	يدل على الوجوب
١٥٣١	منها	٥٧١	- جوازه في السفر والإقامة
٥٢٨	- إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه	٥٧١	- حكم الرهن في السلم
١٥٣٢	- إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي	٥٦١	- حكمه
-	إعطاء من علا من الوالدين من	٥٧١	- لا يجوز الرهن إلا بقبضه
٣٤٠	الزكاة	٥٧٢	- لا يجوز رهن المجهول وما فيه غرر
٣٣٨	- إعطاؤها الأقربين	-	الرياء
١٦٨	- إعطاؤها من لا يستحق بغير علم	-	التلازم بين الرياء وتأخير وقت
١٥٥٥	- الإكراه على إخراجها	٢٢١٣	الصلاة
-	الخلطة تصير المال المختلط مآلاً	-	الزروع
٢٠٢٠	واحداً	-	إخراج زكاة عروض التجارة منها
٥٢٦	- الصدقة والزكاة على الكافر	-	الزكاة
-	الغارم لحظ غيره هل يعان من سهم	١٥٥٣	- أخذ الإمام الزكاة وجبايتها
١٥٣٦	الغارمين		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	شروط خلطة المال الذي تجب فيه	١٥٢٦	- الفرق بين الفقير والمسكين
٢٠٢٠	الزكاة	٢٠٢٤	- القول بكفر تاركها
١٥٢٥	صحتها	٥٢٣	- المال الحرام لا زكاة فيه
١٥٢٥	صرفها بالهوى وميل النفس		- إن حبست عن أهلها في مال،
٥٣٦	صرفها للقادر على الكسب	١٥٥٤	أهلكته
١٥٣١	صور العمل على الزكاة		- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال
	عروض التجارة التي ينتفع بها مع	١٥٣٦	بسبب غرمه
١٥٦١	عرضها	١٥٣٣	- أنواع المؤلفة قلوبهم
٤٩	فرضيتها	١٥٢٢	- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم
١٥٦٤	فضل الدعاء للمتصدق	١٥٥٤	- تحريم حبس الصدقة عن أهلها
٤٨	فضل الصلاة عليها	١٥٥٤	- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
١٥٢١	فضلها ومكانتها في التشريع	١٤١٠	- تحريمها على ذوي القربى
١٥٢٩	قوي البدن وأخذ الزكاة	١٤٠٩	- تحريمها على موالى ذوي القربى
٥٢٥	قياس النفط على الركاز	٥٣٧	- تفاضلها بغير أثرها
	لا يجوز للعامل عليها قبول الهدية	٢٠٢٠	- جواز خلطة بهيمة الأنعام
١٥٣٢	والهبة من جهتها	٣٤٠	- جواز صرفها إلى الحواشي
١٥٥٦	ما فرضت فيه		- جواز صرفها في صنف واحد من
٥٢١	متى يبدأ الحول فيها	١٥٣٠	الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها
١٥٢٦	مصرف الفقراء والمساكين		- حال الإجماع المحكي في نفي أو
١٥٣٤	مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٧١	إثبات حق سوى الزكاة
١٥٣١	مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٢٨	- حد الغنى المانع من أخذ الزكاة
١٥١٠	من جحد وجوبها فقد كفر	٥٢١	- حكم المال المكتسب أثناء الحول
	من رأى النفقة تجب للوالدين دون	١٥١٠	- حكم تاركها بخلاً
٣٤٠	الجدين، وللأولاد دون الأحفاد	١٥٢١	- حكمة مشروعيها
	منع الصدقة مستحقها وصرفها في	٥٣٣	- دفع الزكاة للأسير
١٥٥٤	غير أهلها	٥٢٣	- دوام النصاب في الحول كله
١٧٠	هل في المال حق سوى الزكاة؟	١٦٧٤	- زكاة الحلي المستعمل والمعار
	هل يجب استيعاب الأصناف	٥٢٣	- زكاة الخضراوات
١٥٢٢	الثمانية في كل زكاة	٥٢٤	- زكاة النفط والبترو
١٥٥٥	هل يجزئ إخراجها بالإكراه؟	١٥١٠	- زكاة حلي المرأة
٤٨	وجوبها على النساء في أموالهن عيناً	١٥٥٦، ٥١٧	- زكاة عروض التجارة
٥٢٤	وجوبها في المعادن والنفط والغاز	١٥٦٣	- زكاة عروض التجارة كل حول
٤٨	وجوبها في المهر والهبة والمال المكنوز	٥٢٢	- زكاة ما زاد على النصاب بالحساب

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٦٧	- حكم إعطائه	١٥٣٨	- وضعها في جميع الأرحام
	السبق والمناضلة	٢٠٢٥	- وقت تشريعها
	- أحكام العوض (السبق) واشتراط		الزكاة
١٩٤٠	المحلل في الرهان		- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد
١٩٣٩	- الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبق	١٥٤٢	في الذكر
	- السبق بعوض من أحد المتسابقين		الزمن
١٩٤١	المشاركين	٢٥٨	- عظيم قيمته والخسران في ضياعه
١٩٤١	- السبق بعوض من غير المتسابقين		الزنا
	السجن	٧٦٧	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة
	- إبقاء السجين في سجنه إلى أجل		- الأحاديث متواترة في إثبات رجم
٣٩	غير معلوم تعزيراً	٧٦١	الزاني المحصن
	- التوسع في السجن مع التعذيب اليوم	١٨٠٩	- الجمع بين الرجم والجلد للمحصن
٤٠	جرم عظيم	٧٦٠	- الشهادة عليه
٤٠	- السجن لمجرد النية	٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة
٧٦٢	- حكم السجن المصحوب بالعقوبة البدنية	٧٨٠	- انتشار الحرمة به
٤١	كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله	٧٨٠	- تحريم بنت الزنى
٤٠	- لا يجوز المصير إليه إلا بجرم بين	١٨١٤	- تزويج الزانين بعضهما من بعض
٣٩	- معنى السجن والنفي	٧٦١	- تعظيم فاحشة الزنى
	السجود	٧٦٤	- توبة الزاني
٧٦	- استحباب سجود الشكر عن قيام	١٨٠٦	- حد الزاني والزانية
	- الاستدلال على مشروعية السجود	١٨١٠	- حكم التغريب
٧٤	المنفصل بلا سبب	١٨٠٩	- حكم الجلد مع الرجم للمحصن
٧٣	- السجود عبادة مستقلة تشرع بأسبابها	١٨١٢	- حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني
٧٣	- السجود لغير الله كفر	١٨١١	- شهود الجلد والرجم
٧٢	- أنواع السجود في القرآن	١٨١٥	- وجوب استبراء رحم الزانية قبل تزويجها
٧٤	- تسمى الصلاة سجوداً	١٨١١	- يقوم الحبس اليوم مقام التغريب
١٣٣٤	- حكم السجود بسبب وغير سبب		السامرية
٧٤	- حكم السجود بلا سبب	١١١٨	- حكم ذبائحهم
	- سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا		السائبة
٥١	صلاة	١٢٤٠	- الحكمة من النهي عن السوائب
٧٦	- سجود التوبة والاستغفار مشروع		السائل
٦٨	- سجود الشكر	١٦٧	- إعطاؤه من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	اختلاف السلف في مسافة القصر،	٧٦	- سجود الشكر مشروع
٩٩٩	واعتبار العرف	٧٥	- سجود الشكر وصلاته
	اشتراط الخروج من البلد للترخص	٥١	- فضله على الركوع
١٠٠٣	بالسفر	٧٣	- فضله على الركوع والقيام
٢٣٣	- التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة
١٠٠٤	- الخوف في السفر		- لا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا
٢٢٩	- السفر بعد رؤية هلال رمضان	٧٩	طهارة، ولا تسليم
	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	٥١	- مشروعية سجود الشكر بلا صلاة
١٦٠٤	وركوبه	٧٢	- معناه في نصوص الوحي
٩٩٣	- أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٥٢	- من سجد لغير الله، كفر
٢٠٨	- حد السفر المبيح للفطر	٦٩	- يشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة
١٠٠٢	- حد مسافة السفر		السرقه
٩٩٨	- حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	١١٨٠	- اشتراط النصاب في إقامة حد السرقة
٢٣٢	- حكم صوم المسافر	١١٧٨	- اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة
٩٩٥	- حكم قصر المسافر للصلاة	١١٨٢	- الحرز أصل في تعريفها
٢٠٩	- رخص السفر	١٦٥٠	- حدها مع تكررها
	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	١١٨٣	- حرز كل شيء بحسبه
٩٩٦	السفر	١١٨٢	- شرط الحرز
١١٠٢	- سفر الرجل ليل وحده	١١٨٣	- صفة القطع في السرقة
٨٢٤	- سفر المرأة بلا محرم	١١٨٣	- عقوبة من تكررت منه
٩٩٢	- قصر الصلاة للمسافر	١١٨٢	- معناها في اللغة
	للمسافر الترخص بالفطر عند عامة	١١٨٠	- مقدار النصاب المشروط في حد السرقة
٢٣٠	السلف		السعي
	مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن	١٣٩	- البدء بالصفاء عند السعي
١٦٠٦	ركوب		- السعي بين الصفا والمروة في
٢٠٨	- معنى السفر المبيح للفطر	١٣١	الجاهلية
	من أصبح صائماً، ثم أراد السفر		- إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط
٢٢٩	نهاراً: أنه لا يفطر	١٤١	الأول
	السفيه	١٣٣	- حكم السعي بين الصفا والمروة
٧١٩	- الحجر على السفيه	١٣٩	- قراءة آية السعي عند البدء فيه
	السكران		السفر
٨٤٣	- حكم تصرفات السكران	١٠٠٢	- اختلاف الأقوال في مسافة القصر

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٩٢٣	- رد تحية البعض يجزئ عن الكل	٨٤٤	- قربان السكران الصلاة
٩٢٦	- رده لا يكون إلا بصيغة التعريف		السكوت
٩٢٦	- صيغه المجزئة	١٥٠	- حكم المسكوت عنه في الشريعة
٦٠٢	- قرن الكلام بالإشارة		السلام
٩١٤	- كونه تحية الملائكة لآدم	٩١٩	- ابتداء الكافر بالتحية والسلام
٩٢٢	- يجزئ سلام البعض عن الكل	٩١٦	- أفضل التحية السلام
	السلف	١٢٥٠	- الأحق بالبدء بالسلام
	- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي		- الأصل مشروعية السلام بالكلام
٢٠٨	عن السلف	٦٠١	المسموع
	السلم	١٢٥٠	- البداءة به
٣٣٥	- أحوال طلب المسالمة	٩٢٥	- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية
٣٣٣	- الفرق بين السلم والسلم	٩١٦	- التحية بغيره
٣٣٦	- حكم طلب المسالمة ابتداء		- السلام على أخلاط من المسلمين
٣٣٤	- مهادنة العدو ومسالمة	٩٢١	والكافرين
٥٥٩	- وجوب تسليم الثمن عند عقده	٩٢٥	- السلام على المحارم
٥٥٨	- وقوعه فيما لا يملك العاقد	٩٢٥	- السلام على المرأة
	السلم	٦٠٦	- السلام على جماعة المصلين
٥٥٩	- السلم إلى أجل مجهول	٩٢٦	- السلام عند المفارقة
٥٥٩	- انتفاء تحققه إلا بعين آجلة		- السلام عند دخول البيوت وصفته
٥٧١	- حكم الرهن فيه	١٨٣٥	وعده
٥٥٨	- حكم السلم في المجهول	١٢٥٢	- السلام قبل الكلام
٥٥٨	- شروطه	١٢٥١	- المبادرة به أفضل بكل حال
٥٥٩	- معرفة الأجل وتحديده	٩٢٤	- أولى الناس ببذل السلام
٥٥٨	- من أحكامه	٦٠١	- بذل السلام بالكلام والإشارة
	السما	١٢٤٩	- بذله من المدخول عليه
١٢٤	- استحباب النظر إليها عند الدعاء	٦٠٧	- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام
١٢٦	- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة	٩١٦	- تحية الأعجمي المسلم بلغته
	النظر إلى السماء توكل وافتقار،	٩٢٦	- تنكير السلام وتعريفه
١٢٨	وطلب إعانة	٩١٦	- حكم رده
١٢٢	- النظر إلى السماء عبادة	٩١٦	- رد السلام أكد من البداءة
١٢٢	- فوائد النظر إلى السماء	٦٠٨	- رد السلام بالإشارة في الصلاة
١٢٤	- كثرة الأحاديث في رفع البصر إلى السماء	٩٢١	- رد السلام على الكافر

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٦٧	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر		السمع
١٤٣٣	- أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٩٥٤	- الغناء والمعازف والفرق بينهما
	- أخذ المال من الناس عند إفلاس		السكك
١٣٣١	- بيت المال	١٠٩٣	- إباحة ميتته
	- إرهاب المعاهد وتخويله مذموم		السنة النبوية
١٤٢٧	- شرعاً	١٩٦٩	- أنواع أفعال النبي
٨٨٥	- أسباب النصر والتمكين، وأنواعها		السؤال
	- استحباب اتخاذ البطانة الصالحة		- السؤال عما لا يحتاج إليه في عمل
١٧٤٥	- والوزير المعين	١٢٣٧	- ولا تبليغ
	- أسرى المشركين بين القتل والمن	١٢٣٧	- السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه
٢٠٤٤	- والقداء	١٢٣٧	- السؤال عن أسرار الناس وما يخبئون
	- إعطاء الحاكم مالاً لبعض الرعية	١٢٣٦	- السؤال عن الواضحات تكلفاً
١٣٣٩	- دون بعض	١٢٣٥	- السؤال للعلم بالحكم محمود
٥٦	- إقامة الحدود بالإمام ونوابه	١٢٣٦	- السؤال مرأً وتزيدياً
١٧٦ ، ١٧٥	- إقامة الحدود في دار الحرب		- النهي عن السؤال عما سكتت
٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	١٢٣٥	- الشريعة عن دقائقه وأوصافه
٩٨٤	- الاحتماء بالكافر		- النهي عن السؤال عما لا يملك
٨٩١	- الأسباب الكونية للتمكين	١٢٣٦	- جوابه إلا الله
	- الاستعانة بأهل الذمة لمصالح	١٢٣٥	- النهي عن سؤال المغالطة
١١٤٦	- المسلمين	٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال
٨٦٣	- الأمر بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر	١٢٣٥	- أنواع الأسئلة المنهي عنها
٩٢٨	- الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر		السياسة
	- التشريع حق خالص للخالق		- اشتراط العلم للوالي بما يلي
٦١	- والمنازعة فيه كفر	٥١٥	السياسة الشرعية
	- التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم	١١٥٥	- اتخاذ الجاسوس في الحرب
٨٩٣	- في مرتبة واحدة	١٣٣٧	- اتخاذ العرفاء والنقباء
	- التلازم بين أسباب النصر الشرعية	١٣٣٧	- اتخاذ النقباء على الناس ليعينوا حالهم
٨٨٨	- والكونية	١١٤٩	- اتخاذ النقباء والعرفاء
	- الحذر من العدو، والنهي عن	٨٩١	- أثر طلب النصر بلا صبر
٨٦٩	- الخوف منه	٦٨٤	- احتواء المنافقين
٦٠	- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء		- أحوال المسلمين، وحكم تحكيم
٦١	- الحكم بما أنزل الله عبادة	١٧٤	الشريعة فيهم
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٧٦	- تأخير الحدود لمصلحة الإسلام	٨٨٩	- الذنوب وأثرها في تأخر النصر
	- تجب النفقة على المستطيع عند	١٤٨١	- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
١٧٠	نزول الحاجة العامة بالأمة	٨٦٧	- السلطان الكافر لا تصح له بيعة
٨٧٢	- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	١٤٣١	- السلم مع المشركين
٦٠	- تعطيل الحاكم للحدود	٨٩٩	- الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن
٦٠	- تعطيل الحدود من أعظم المفاسد	١٠٩٠	- العدل مع العدو
٦٨٥	- تكثير سواد المسلمين عند القتال	١٤٥٩	- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين
٨٦٧	- توجه الأمر بالطاعة للحاكم والمحكوم	١٤٧٥	- العهود للمصالح الدنيوية
	- توريث الولايات من أظهر أسباب	١٤٦٩	- الفرق بين الأسير والمستجير
١٠٤	الفساد		- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء
	- جواز إبرام العهود مع من يعرف	١١٥٠	والنقباء
٨٧	بالخدعة والكذب	٩٧٩	- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
١٣٣١	- جواز أخذ خراج من المسلم مع الزكاة		- الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو
٩٨٩	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	١١٤٧	يخفيها
٨٦٧	- حالات طاعة المأمور للأمر		- الفرق بين عقيدة البراء وسياسة
	- حكم أخذ السلطان من بيت المال	٨٩٣	الاستعداد
١٣٣٨	وحدوده	٨٨٣	- القتال لفكك الأسير
٢٠٤٤	- حكم أسرى المشركين	٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف
٢٨	- حكم الله لا بد له من قائم به		- القوة والظهور وأثرها على موثيق
١٤٧٢	- حكم أمان الصبي المميز	١٤٦٥	الحرب
٢٠٥٦	- حكم ترس المشركين بالمسلمين	١٤٣٢	- المدة في مسالمة الكافر
١٤٨٢	- حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٢٠	- المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
٩٢٨	- حكم تقدير الابتلاء على الأمة	١٤٧١	- أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي
٩٧٦	- حكم مخالطة المشرك	١٦٥١	- انتصار الحاكم لله ولنفسه
	- حكم من كانت حاله كحال النبي في	٨٦٤	- إنما الطاعة في المعروف
١٧٤	مكة	١٤٢٦	- أنواع الإرهاب والتخويف
٩١٢	- دفع الضرر بالمال	١٤٣٢	- أنواع السلم مع العدو
٨٦٧	- شرط البيعة الطاعة	١٣٩٨	- أنواع المال المأخوذ من الكفار
٦٠	- شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	١٤٦٤	- أنواع نقض العهود
	- شرط ولي الأمر أن يكون من أهل	١١٥٤	- أهل الحل والعقد
٦٠	المعرفة والعدالة		- أول واجبات السلطان للرعية
١٥١٥	- شرور المنافقين في صف المؤمنين	١٤٤	كفائتهم الطعام واللباس
١٧٩٠	- شروط تحقق التمكين التام	٨٨٠	- بلد الإسلام، وبلد الكفر

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٤٧٠	- من يملك حق إجارة الكافر	١٦٤١	- شروط من يولى على الولايات
٣٣٤	- مهادة العدو ومسالمة	١٦٣٨	- طلب الإمارة والولاية
١٤٧٦	- موجبات نقض العهد	١٦٣٧	- طلب الولاية عند تحقق الكفاءة
١٤٧٦	- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٦٣٩	- طلب الولاية في بلد الكفر
١٤٧١	- هل جوار العبد وعهده ملزم؟	٦٨٤	- علاج المناوئين
١٣٣٨	- واجبات السلطان في المال	٣٣٥	- عهد الحليف يلزم جميع حلفائه
١٤٤٧	- وجوب الهجرة في سبيل الله	١٤٥٠	- عهود النصرة بين المسلمين والكافرين
٨٧	- وجوب الوفاء بالعهد	-	- فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين
٢٧	- وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة	١٩٣٦	- على الآخر
١٤٤٧	- وجوب نصرة المؤمنين	٢٠٣٠	- فضل الشورى وأحكامها
١٩١٤	- ولاية المرأة	٨٨١	- فكاك الأسير
-	- يجب على الإمام أن يسوس الناس	-	- في حالة انتظام الدولة لا يجوز
٦٠١	- بما يصلحهم	١٧٤	- الحكم بغير ما أنزل الله
-	- يجب على الناس السمع والطاعة	١٣٣٨	- قسمة المال العام
٦١	- لولي الأمر	١٩١٧	- كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان
١٤٧٣	- يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع	-	- لا تختص مكاتبات الإمام لغير
٨٥	- ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	١٩١٧	- المسلمين بالمصالح الدنيوية
-	- السياسة الشرعية	-	- لا يجوز التحاكم إلا إلى دين الله
١٠٣	- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً	١٧٥	- وشرعه
-	- السياق	٦٦٢	- لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
٨٥٧	- أثر مراعاة السياق في فهم النص	-	- لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة
-	- الشبهات	٢٨	- يحكم بالعدل
٥٧٨	- التحذير من مجالسة أصحابها	١٤٧٢	- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
-	- الشراء	١٧٦	- لأمر الجيش أن يسعى في طلب
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً	-	- العفو عن القاتل
-	- الشرك	٥٩	- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير
٥٥	- الشرك أعظم الظلم	-	- لمصلحة يراها
٨٣٧	- الشرك أكثر وأعظم ما نهى عنه	١٧٥	- متى يجوز ترك تطبيق الحدود
٥٣١	- المشرك لا أثر لطاعته	١٧٨٨	- مراتب التمكين وشروطه
٥٣١	- لا يمحوه إلا التوحيد	٩٣٤	- مسالمة المشركين ومصالحتهم
-	- الشركة	١٤٢٠	- معاهدة من نقض عهداً سابقاً
٦٣٨	- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	-	- من فضل التحاكم إلى الأنظمة
-	-	١٧٥	- الوضعية على الشريعة، كان كافراً

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٧٦	- سجود الشكر مشروع	٦٣٧	- حالات الشراكة بين المسلم والكافر
	- صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا	٦٣٥	- شراكة المسلم والكتابي
٧٥	دليل خاص	٦٣٦	- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر
٧٥	- للشكر صلاة كما أن له سجودًا		الشروط
	الشمس والقمر	- الإخلال بشرط من شروط العقد	
١٢٥٨	- الانتفاع بهما في الحساب	٤٧، ٤٦	موجب لحق الفسخ
	الشهادة	٧١٦	- تعظيم شرط المهر في النكاح
٥٦٥	- اشتراط العدالة في الشاهد	٧١٧	- شرط الولي مالا لنفسه على الزوج
٥٦٧	- الاكتفاء بالشاهد واليمين	٤٥	- شروط العبادات يجب تحصيلها
١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء	٤٦	- شروط العقود يجب الوفاء بها
٧٦٠	- الشهادة على الزنا	- من ترك شرطًا متعمدًا بلا عذر،	
٥٦٧	- القضاء باليمين والشاهدين	٤٥	بطلت صلاته
١١٤٧	- انتفاء التهمة فيها	- من ترك شرطًا من شروط الصلاة	
٥٧٢	- حرمة كتمانها	٤٥	بعذر؛ فصلاته صحيحة
٥٦٨	- حكم تحملها وأدائها		الشريعة
٥٦٦	- شهادة أصحاب الصغائر	١٥٠	- حكم المسكوت عنه في الشريعة
	شهادة الإخوة والزوجين بعضهم	٨٧١	- حمايتها بالعالم والمجاهد
١٠٦٢	لبعض	- عنايتها بضبط حياة الفرد وحياة	
٥٦٦	- شهادة الخصم والعدو	١٧٢	الجماعة
١١٤٧	- شهادة الخصوم	٤٨٢	- متى تنص على بعض المسائل بالذكر؟
١٢٤٤	- شهادة الذمي		الشعر
٥٦٩	- شهادة الشاهد على خطه	١٩٢٠	- بداءته بالبسملة
٥٦٣	- شهادة الصبي في العقود		الشفاعة
٥٦٥	- شهادة القابلة	٩١٠	- أخذ الأجر عليها
٥٦٥	- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٩١١	- اشتراط المال عليها
٥٦٤	- شهادة المرأة في العقود	٩١٠	- الأجر عليها لا يستلزم تحققها
	شهادة النساء على ما لا يطلع عليه	٩١٢	- الفرق بين الجعالة والشفاعة
٥٦٥	الرجال	٩١٠	- تكون في الخير وفي الشر
١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده	٩١٠	- حقيقة الشفاعة الحسنة
١١٤٧	- شهادة الولد على والده والعكس	٩٠٩	- فضلها
١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده		الشكر
٥٦٣	- شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٢٣٨	- أتم أنواعه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الصدقات		- لا تجزئ شهادة الأربع من النساء
١٠٤١	- فضل الإسرار بالصدقة على إعلانها	٥٦٤	عن الرجلين
١٠٤١	- فضل صدقة السر	١١٤٨	- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
	الصدقة		- من طلبت شهادته وتعدّر غيره،
١٤١٠	- أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	٥٦٨	تعينت عليه
٥٣٠	- إخفاء الطاعات وإعلانها		الشهيد
٥٣٥	- استحباب تفقد حال المحتاج	٨٦٠	- أعظم الخواتيم منزلة خاتمته
٣٩٣	- استحبابها في كل حين		الشورى
٥٢٩	- إسرار الصدقة وإعلانها		- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء
٥٢٩	- أفضل الصدقات	١١٥٠	والنقاء
٣٣٧	- أفضل الصدقات	٤٦٤	- أهميتها
١٦٧	- أفضل الصدقة	٤٦٤	- تأكدها عند تعلقها بأمر العامة
٥٣٧	- الصدقة على الأقارب	٢٠٣٠	- فضلها وأحكامها
٣٩٣	- الصدقة تمحو الذنوب	٢٠٣٠	- ما تكون فيه
	- المتصدق يكتب له الأجر بحسب	٣٠	- وجوب الشورى في الولاية العامة
١٩٨	نيته وتحريره		الشیطان
٥٣٧	- تفاضلها بعظم أثرها	١٤٦	- عداوته للإنسان
	- تفاوت منزلتها بحسب قيمتها عند	١٤٦	- مراتب إغوائه الإنسان
١٦٦	صاحبها		الصابئة
٥٣١	- تكفير الصدقة للسيئات	١٥٠٣	- أحكامها
١٦٧	- حكم إعطاء السائل	١١١٨	- حكم ذبائحهم
١٧٠	- حكم النفقة من غير الزكاة		الصباح
١٤١١	- صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٣٦٣	- امتداده
٥٣٢	- صرفها إلى المحصور في سبيل الله		الصبر
٣٣٧	- فضل النفقة على الأقربين والصدقة عليهم		- الصابر على مشقة العمل أفضل من
	الصديق	١٧٠	غيره
٨٤٠	- الجار مقدم على الصديق	١٧٠	- الصبر على مشقة التكاليف
٨٣٩	- حقه		- فضل الصبر على الفقر، والتعفف
	الصغائر	١٦٩	عن المسألة
٨١٢	- التوبة منها مع وجود الكبائر	١٧٠	- فضل الصبر على شدة الدنيا وبلائها
	الصغيرة		- مدح الله الصابرين على البأساء
٤٥٤	- تزويجها بغير إذن	١٦٩	والضراء

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الصفاء والمروة		- أصل الخشوع في الصلاة مستحب	
- البدء بالصفاء عند السعي	١٣٩	لا واجب	١٧٩٧
- السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية	١٣١	- أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة	١٢٥٨
- إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول	١٤١	- الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠
- حكم السعي بين الصفا والمروة	١٣٣	- الإشارة فيها	٦٠٤
- قراءة آية السعي عند البدء فيه	١٣٩	- الأمر بالمحافظة عليها	٤٩٢
الصفوف		- الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧
- الاستدلال بـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على	٥٠	- الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٦٠
تسوية الصفوف		- التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	١٢٥٦
الصلاة		- التعبد بالجلوس	١٣٣٣
- اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية، والوقت متسع	١٧٣٩	- التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣
- اختلاف الأقوال في مسافة القصر	١٠٠٢	- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	١١٣
- اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف	١٠٠٩	- التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها	٦٩٢
- اختلاف السلف في مسافة القصر، واعتبار العرف	٩٩٩	- التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم	٢٠٧
- أداء الصلاة والزكاة على وجهيهما يتبعه امتثال بقية الشرائع	٤٧	- التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
- أداء الفاتحة مع الجماعة	١٧٤١	- التنفل بواحدة من غير الوتر	٩٩٤
- إدراك فضل تكبيرة الإحرام	١٠٦٥	- التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦
- أدنى ما يبطل الصلاة من الكلام	٦٠٣	- التوسعة في التوجه إلى القبلة	٩٠
- استحباب أخذ الزينة عندها	١٣٠٠	- الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	٦٠٩
- استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧	- الحركة في الصلاة	٦٠٩
- استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠	- الخوف في السفر	١٠٠٤
- استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦	- السلام على جماعة المصلين	٦٠٦
- أسقط عن النساء صلاة الجماعة	٥٨٥	- السُّنة في قيام الليل	٢١٨٧
- اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣	- الصلاة أفضل من الحج	١١٥
- اشتراط الوضوء لها دون غيرها من العبادات	١١٢٣	- الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٩١
		- الصلاة جماعة	٤٧

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٩٠٨	- بطلان صلاة من ضحك	١٧٠٨	- الصلاة على الجنازة في المقبرة
١٧٩٦	- بين الصلاة والخشوع تلازم	-	- الصلاة على النبي ﷺ: معناها،
١٠١٧	- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٩٩٣	وحكمها
٢٢١٣	- تارك الصلاة وحكمه	٧٥	- الصلاة عند حدوث النعمة
١٦٦٠	- تأكدها عند اشتداد الأمور	-	- الصلاة في النعال، ودخول
٤٩٤	- تحديد الصلاة الوسطى	١٧٣٦	المساجد بها
١٨٦٤	- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	-	- الفرق بين عورة الرجل وعورة
٦٨٩	- ترك القيام مع القدرة مبطل للفرض	١٣٠٢	المرأة في الصلاة
٧٤	- تسمى الصلاة ركوعًا	٦٠٥	- إلقاء السلام على المصلي
٧٤	- تسمى الصلاة سجودًا	١٣٥١	- القراءة خلف الإمام عند التابيعين
٤٩	- تسمية أداء الصلاة قيامًا	١٣٥٠	- القراءة خلف الإمام عند الصحابة
٢٥٨	- تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة	١٣٤٨	- القراءة خلف الإمام في الجهرية
١٢٤٥	- تعظيم الحلف بعدها	١٣٥٣	- القراءة خلف الإمام في السرية
١١٢٥	- جمع الصلوات لوضوء واحد	-	- الفقهية أثناء الصلاة هل يبطل
٦٠٣	- حديث غير المصلي مع المصلي	١٩٠٩	الصلاة والوضوء؟
٦١١	- حضور النساء للمساجد	٤٩	- القيام ركن من أركانها مع القدرة
٩٩٨	- حكم اشتراط مفارقة البنين للقصر	٦٠٣	- الكلام في الصلاة
١٧٤٠	- حكم الترتيب بين الفوائت	٦٠٥	- الكلام في الصلاة أشد من الحركة
١٩٥٩	- حكم التسبيح في السجود والركوع	٤٩٧	- الكلام فيها
١٧٩٧	- حكم الخشوع في الصلاة	-	- المحافظة عليها زكاء من النفاق،
١٣٣٤	- حكم السجود بسبب وغير سبب	٤٩٣	وطهارة من الرياء
١٧٠٧	- حكم الصلاة المؤداة في المقبرة	٤٩٣	- المحافظة عليها من أفضل القربات
١٩٠٧	- حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٣٤٦	- المقصود من الإنصات في الصلاة
١٢٤٣	- حكم تاركها	١٣٥٩	- المؤمن كالداعي
٦٠٧، ٦٠٥	- حكم رد المصلي السلام	٨١٦	- الوضوء لازم للصلاة
٩٣	- حكم الصلاة على الراحلة	١١٢٤	- الوضوء لكل صلاة
٩٩٥	- حكم قصر المسافر للصلاة	-	- إمامة الصلاة في الصدر الأول
١٧٤٣	- حكم قضاء النوافل	٢٩	كانت للإمام الأعظم
٦١٠	- حكمة مشروعيتهما	١٧٢٨	- أمر الأهل بالصلاة
١٥٩٨	- دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٨٦٥	- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة
٦٠٨	- رد السلام بالإشارة في الصلاة	٩٩٣	- أنواع تخفيف الصلاة في السفر
١٢٩٨	- رفع البصر في السماء فيها	١٦١٣	- آيات المواقيت
٥٨٨	- رفعها عن الحائض	٦٠٧	- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٩٧	- فضل صلاة الفجر	-	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر
٦١١	- فضل صلاة النساء بالبيوت	٩٩٦	-
٤٨	- فضلها على الزكاة	١٣٠٢	- ستر العورة للصلاة
٤٩٦	- فضلها في مشقتها	-	سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة
١٢٥٧	- قبله المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٣٥٥	-
٨٤٦	- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	١٠٢٣	- شرط دخول الوقت للصلاة
٨٤٤	- قربان السكران الصلاة	٦٠٨	- صفة رد المصلي السلام بالإشارة
٩٩٥	- قصر الصلاة رخصة يجوز تركها	١٠١١	- صفة صلاة الخوف
٩٩٢	- قصر الصلاة للمسافر	١٠١٨	- صفة صلاة المغرب عند خوف العدو
١٧٣٨	- قضاء الفرائض الفائتة وترتيبها	٦١٠	- صفة صلاة بني إسرائيل
-	كان النبي ﷺ إذا أرسل سرية،	-	صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين
٢٩	جعل الأمير يصلي بهم	١٠٢٦	- صلاة الخوف في الحضر
-	لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه	١٠٠٦	- صلاة الخوف مشروعة ما تحقق الخوف
١٠٢٢	-	١٠٢٧	- صلاة الخوف وغزوة الخندق
٨١٦	- لا صلاة بغير طهور	١٠٠٧	- صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا دليل خاص
١٠٠٣	- لا يجب أن يسفر من البيوت حتى يقصر	٧٥	- صلاة العاجز عن القعود والقيام
-	لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيداً عنها	٦٨٩	- صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم
١٢٥٦	-	١٦٥٩	- صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر
٧٥	- للشكر صلاة	٢١٨٦	- صلاة الليل أفضل النوافل
٧٤	- لماذا سميت أماكن العبادة مساجد	-	صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح
١٧٩٦	- ما يعين على الخشوع فيها	١٢٥٩	- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
٤٩٩	- مراتب العجز عن أدائها في القتال	١٠١٨	- صلاة المغرب عند خوف العدو
٩٩٤	- مراحل تشريع الصلاة	٨٤٣	- صلاة غير العاقل
١١٩٥	- مشروعية الأذان وفضله	١٦٨٠	- صيغ الاستعاذة
١١٢٦	- مشروعية الوضوء لكل صلاة	١٣٠٢	- عورة الرجل في الصلاة
١٠٠٦	- مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
١١٢٦	- مشروعيتهما عند كل وضوء	٤٩	- فرضيتها
-	من ترك شرطاً متعمداً بلا عذر،	١٥٩٦	- فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام
٤٥	- بطلت صلاته	-	-
-	من ترك شرطاً من شروط الصلاة	-	-
٤٥	- بعذر؛ فصلاته صحيحة	-	-
-	من صلى في حال الضرورة إلى غير	-	-
٩١	القبلة، صحت صلاته	-	-

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٢٦	- رسم ما لم يخلقه الله على صورة الصيام	١٢٥٧	- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
٢١١	- استحباب التتابع في قضاؤه فرع عن استحباب التعجيل	١٢٥٧	- من كان في مكة يصلي جهة المسجد
٢٢٢	- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٤٨	- مواضع الأمر بها في القرآن غير مقترنة بالزكاة
٢١٠	- استحباب تعجيل قضاء الصوم	١٢٥٩	- مواقبتها تعرف كلها بالشمس
٢٤٨	- الاختلاف وقت نية صوم النافلة	١٠٢٣	- وجوب أداء الصلاة في وقتها
٢١١	- الأمر بتتابع قضاء الصوم كان ثم نسخ	٦٠٣	- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
١٢١٢	- التتابع في صيام الكفارة	١٩٥٩	- وجوب التسييح في السجود
٩٥٠	- التتابع في صيام كفارة القتل	١٠٢١	- وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة
٢١٠	- التتابع في قضاء الصوم	١٠٦٥	- وجوب الصلاة على وقتها
٢٣٣	- التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٤٩	- وجوب القيام فيها على القادر
٢٣١	- التكليف به لا يرتبط بشهود شيء من الشهر	١٠٦٥	- وقت وجوب القيام للصلاة
٢٢٩	- السفر بعد رؤية هلال رمضان	١٧٤١	- يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة
٢٠٣	- الصيام في الأمم السابقة	٢٩	- ينبغي للمسافرين أن يصلي فيهم أميرهم
٩٤٩	- الصيام في كفارة القتل	٤٩٤	- الصلاة الوسطى
٩٥٠	- المعجز عن صيام كفارة القتل		- تحديدها
	- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	١٩٩٤	- الصلاة على النبي
٢١٤	- المعذرون بترك الصوم مع الطاقة	١٩٩٥	- الأمر بها
٢٤٦	- النية في الصوم	١٩٩٤	- ألفاظها
	- أول ما شرع الصيام شرع ثلاثة أيام من كل شهر	١٩٩٤	- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
٢٠٦	- بيان منزلة شريعة الصيام		- حكمها في التشهد
٢٠٤	- تأخير قضاء الصوم		- الصور
٢١٢	- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٦٢٥	- حكم الصور التي تستحيل من ساعتها
٢٢١	- تعجيل القضاء ولو متفرقاً أفضل من تأخيره متتابعاً	٦٢٣	- حكم الصور والتماثيل
		٦٢٤	- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة
		٦٢٦	- رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس
		٦٢٦	- رسم ما لا روح فيه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الصيد	١٢١٢	- تكفير اليمين بالصيام
	- إذا صاد الحلال لغير المحرم،	٢٠٥	- ثبوته في شريعة بني إسرائيل
١٢٣١	فيجوز للمحرم الأكل منه	٢٠٨	- حد السفر المبيح للفطر
١٢٢٥	- التحكيم في كفارة الصيد	٢٣١	- حدود المرض المجيز للفطر
١٢٢٧	- التخيير في كفارة الصيد	٢٤٥	- حكم الجماع ليل رمضان
١٠٩٠	- الصيد بعد التحلل	٢٣٢	- حكم صوم المسافرين
	- إن صاد غير المحرم للمحرم دون		- صاحب العذر يفطر ويقضي مكانها
١٢٣٠	علمه، فلا كفارة عليه	٢٠٨	- أيامًا آخر
١٢٢٠	- أنواع الصيد المحرم	٢٣١	- صوم المريض
٦٥٥	- أنواع الصيد والشجر في الحرم	٢٠٧	- ضبط الشهر بروية الهلال، لا بالحساب
٦٥٥	- تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة		- فرض في السنة الثانية قبيل معركة
١٢٣٠	- تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	٢٠٦	بدر
	- تحريم ما أكل منه الكلب المعلم من	٢١٥	- فطر الحامل والمرضع
١١٠١	الصيد	٩٤٩	- قطع الصيام في كفارة القتل
١١٠٠	- تحريم ما صادته الجارحة لنفسها	٢٣٤، ٢٢٨، ٢١٤	- مراحل تشريع صوم رمضان
١٢٢٠	- تحريمه على المحرم	٢٠٦	- مراحل تشريعه
١١١٢	- تعريف الجارح المعلم	٢٤١	- مشروعية دعاء الصائم عند الفطر
١٢٢١	- تغليظ صيد الحرم	٢٠٨	- معنى السفر المبيح للفطر
١٢٢٩	- تكرار المحرم للصيد	٢١٩	- مقدار الإطعام عن رمضان
١٢٢٦	- حكم الصحابة في صيد المحرم		- من أصبح صائمًا، ثم أراد السفر
١١١٣	- حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	٢٢٩	نهارًا: أنه لا يفطر
١٠٩٨	- حكمه إذا لم يسفح الدم	٢٤٦	- من أفطر بالظن، أعاد
١١٠٩	- حل صيد من كل جارح معلم		- من أفطر باليقين، فبان أنه في نهار،
٦٥٦	- صيد الأهلي المتوحش	٢٤٦	صح صيامه
١١١١	- صيد الجارح غير المعلم	٢٠٥	- من كتب عليهم من الأمم السابقة
١١٠٩	- صيد الجوارح	٣٩٢	- نهى الصائم عن القبلة
١٢٢٢	- صيد الحلال		- هل تجب نية الصوم لكل ليلة من
١١١١	- صيد السبع غير المعلم	٢٤٨	رمضان
١١١٠	- صيد الكلب الأسود		- هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان
١٢٢٢	- صيد غير المأكول	٢١٢	القادم؟
١١١٤	- قرائن صيد الجارح لنفسه		- هيئة الصيام المفروض على الأمم
١٢٢٧	- قيمة الإطعام ومحلّه من كفارة الصيد	٢٠٥	السابقة عددًا وزمنًا
١٢٢٣	- كفارة الصيد للمحرم	٢٤٦	- وقت فطر الصائم

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٩٠	طبايع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	١٢٢٢	- من أكل صيدًا لم يصد له وهو محرم
١٠٩٤	الطحال - حكمه	١٠٩٨	- موته بثقل الجارحة
	الطلاق	١١١٤	- وجوب التسمية عند إرسال الجارح
٤٢٧	- احتساب طهر المطلقة	١٢٣١	- يحرم صيد الحلال للمحرم
٤٧٨	- أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها		الضرب
٤٣٨	- أخذ مهر المطلقة	١٤٩	- عافه النبي ﷺ ولم يحرمه
٤٥٦	- إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى		الضرائب
٤٢٨	- إرجاع الرجل زوجته في عدتها	١٣٢٩	- أخذ الضرائب من غير المسلمين
٢١٥٩	- الإشهاد على إرجاع المطلقة	١٣٢٨	- أنواع الضرائب والعشور
٤٣٤	- التطليق عددًا ورقمًا	١٣٢٧	- حكم المكوس والضرائب
٢١٥٦	- السكنى للمطلقة		الضرر المعنوي
٢١٥٧	- السكنى للمطلقة المبتوتة	٢٠٧٣	- التعويض عن الضرر المعنوي
٤٣٣	- الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد		الضلال
٢١٥٦	- المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها قبل انقضاء عدتها	٢٦	- الحكمة من الخلق والاستخلاف
	المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٢٦	- سبب الشر في بني آدم
٤٤٧	المقصد الشرعي من العدة	٢٦	- سبب ضلال الناس
٤٢٥	- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	١٦٥	- من ضلال الأمم جهل الأولويات
٤٤٧	- تأكده عند وجود مفسدة لأحد الزوجين ببقائهما		الضمان
١٠٥٦	- تعدده قبل انتهاء العدة	١٦٤٧	- حكمه
٤٣٣	- جمعه في مجلس واحد	١٧٥٧	- ضمان ما أفسدت البهائم من المال
٤٢٨	- حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٧٤٢	- لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده
٤٧٧	- حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	١٧٥٨	- ما تسببه البهائم من حوادث
٤٨٠	- حكم متعة المطلقة		الطاعة
	رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٨٨٦	- أنواعها
٤٤٣		٨٦٧	- حالات طاعة المأمور للآمر
			الطب
		١٠٥٢، ١٠٤٨	- حكم إصلاح عيوب البدن
		٢١٩٨	- حكم التداوي من المرض
		٢١٩٦	- حكمها
			الطبايع
		٨٩٧	- رغبة النفوس، وأثرها على الحق

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب	٤٢٠	- طلاق الجاهلية
٨٥٧	- صفة التيمم	٢١٥٤	- طلاق السنة وطلاق البدعة
١٦٦٥	- صوف الميتة وشعورها حلال	٧١٩	- طلاق المحجور عليه
١٤٩٢	- غسل الكافر عند إسلامه	٤٤٢	- طلاق المختلعة في عدتها
٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر طهارة	٤٤٩	- طلاق الهازل
١٢١٤	- نوع نجاسة الخمر	٤٢٥	- عدة الأمة المطلقة
	الطواف	٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها
	- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية	٤٣١	- عدد طلاقات الأحرار والعبيد
١١٣	المسجد	٤٣٧	- غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة
	- الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي	٤٣٨	- فسخ الحاكم للنكاح
١١٤	عند البيت		- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف
١١٤ ، ١١٣	- الطواف تحية المسجد الحرام	٤٤٦	العدة من الطلاق الثاني
١١٢٤	- الوضوء له	٤٨٢	- متعة المفوضة ومهرها
	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلف	٧٦٨	- مشروعيتها
١١١	مقام إبراهيم	٤٢٥	- مقدار عدة الأمة
١١٤	- تعاهد المكّي البيت بالطواف	٤٤٥	- هل يقع طلاق المعتدة
١١١	- صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي		الطهارة
١١٣	- قيامه مقام الصلاة	١١٢٦	- استحباب الطهر الدائم
	الظالم	٨٤٨	- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء
١٠٣	- الظالم المتغلب يطاع في المعروف	١٦٦٤	- الانتفاع من جلود الميتة
١٠٣	- حرمة طاعته	٨٥٤	- الخارج من السبيلين غير النجس
	الظلم	٢١٠٤	- الطهارة للقراءة ومس المصحف
١٩٢٤	- دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية	٨٥٢	- العاجز عن استعمال الماء
	الظهار	٨٥٣	- القدرة الخاصة على استعمال الماء
	- إذا جعل زوجته كأخته، هل يكون		شرط في وجوبه
٢١١٥	ظهارًا	٨٥٣	- القدرة الخاصة على جلب الماء
٢١١٤	- ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	١٦٦٤	ليست شرطًا في الوجوب
٢١١٥	- كفارة الظهار	٢١٠٥	- جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة
٢١١٧	- كفارته	٨٥٤	- حكم التطهر عند مس المصحف
	- لا يجوز قربان الزوجة قبل التكفير	١٧٣٦	- حكم الخارج من غير السبيلين
٢١١٧	عنه	٥٨٩	- حكم النجاسة التي تصيب أسفل النعل
٢١١٥	- لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٨٥٠	- حكم عرق الجنب والحائض
			- دخول الحائض للمسجد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٢٥	- المقصد الشرعي من العدة	٢١١٥	- ليس في ظهار المرأة كفارة ولا يمين
٤٢٦	- انقطاع دم المطلقة في عدتها	٢١١٧	- مس المظاهر امرأته قبل الكفارة
٥٠٥	- ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها		العارية
٤٢٨	- حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٢٢١٧	- حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج
٥٠٦	- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٢٢١٧	- شروط وجوب إعطائها ومنحها
	- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها	٢٢١٧	- وجوب إعطائها ومنحها
٤٧٥	بعد العدة صحيح		العاقلة
٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
٤٦٩	- عدة الأمة ذات الولد		العالم
٢١٦٢	- عدة الحامل		- أخذ المال مقابل السكوت على
٢١٦٢	- عدة الحامل آخر الأجلين	١١٨٨	الباطل
٤٦٧	- عدة الحامل المتوفى عنها	١٥٨٢	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد
٢١٦٢	- عدة الحامل من الطلاق والوفاة		العبادات
٤٢١	- عدة الحائض المدخول بها		- أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة
٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها	١٢٥٨	العبادة
٢١٦٢	- عدة الحامل من وفاة زوجها		- إخفاؤها
٤٢٦	- لا توطأ سرية إلا بعد استبراءها بحيضة	١٣١٠	- الأمر بها عند فجأة النعم
٣٨٢	- لا عدة برودة أحد الزوجين قبل الدخول	٦٩	- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها
٤٤٧، ٣٨٢	- لا عدة لغير المدخول بها	١٣١٠	- فضل الرباط في انتظار العبادة
	- من طلقت حائضاً، لا تعتد بتلك	٦٩٣	العبودية
٤٢٧	الحيضة		- أنواعها
	العدل	١٣٠٨	العداوة
٧٥٥، ٧٣٦	- العدل في الوصية		- مراتبها
٨٦٠	- تعظيم العدل مع كل أحد	١٤٦	العدة
	العدل الإلهي		- احتساب طهر المطلقة
	- عدل الله بسماع قول الظالم قبل	٤٢٧	- أحوال المطلقة في استحقاق المتعة
١٢٨٦	عقابه	٥٠٦	- إرجاع الرجل زوجته في عدتها
	- لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم	٤٢٨	- استبراء الأمة بحيضة
١٢٨٦	الحجة عليه	٤٢٦	- التعريض بخطبة المعتدة البائنة
	العذر بالجهل	٤٧٣	- الحكمة من تربص المتوفى عنها
	- ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر		بيت زوجها
١٠٤٢	جاهله	٥٠٥	

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
العرف		- إنزال العقوبات بالتشهي والظن	
- أنواع أعراف الناس	١٣٤١	محرم	٧٦٣، ٧٦١
- أنواعه	١٣٤١	- إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير	
- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى		جائز	٨١
العرف	٢٢١	- تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣
العرف		- عقوبة الحبس	٧٦٢
- ما يشترط فيه	١١٥٢	- لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	٨٨
العشور		- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير	
- أسماؤها في اللسان المعاصر	١٣٢٨	لمصلحة يراها	٥٩
- أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨	العقوبة	
العصبة		- التوسع في السجن مع التعذيب اليوم	
- تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١	جرم عظيم	٤٠
العفو		- الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- أحق الناس به	٦٧٩	- العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٤١
- حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩	- العقوبة بالنفي وحكمها	٣٨
- فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠	- لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم	
- فضله	٦٧٨	الحجة عليه	١٢٨٦
العقد		- معنى السجن والنفي	٣٩
- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود	٥٦٩	العقود	
- أنواعه	١٠٧٨	- الإخلال بشرط من شروط العقد	
- حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩	موجب لحق الفسخ	٤٧، ٤٦
العقل		- الأصل في العقود الحل	٥٤٣
- تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦	- العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
- حكم تصرفات السكران	٨٤٣	- شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦
- صلاة غير العاقل	٨٤٣	علة	
العقوبات		- العلة المنصوصة تفيد الحصر	١٦٧٠
- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا		العلم	
بسبب	٨١	- أجل العلوم ما دلت عليه الفطرة،	
- التوبيخ واللوم عقوبة لا تنزل إلا		وأكدته الشريعة	٨٦١
على ذنب	٧٦٣	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
- العقوبات لا تنزل إلا بالبينات	٧٦٣، ٧٦١	- التفاضل بين نفير العالم ونفير المجاهد	١٥٨٢
- العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤	- السؤال للعلم بالحكم محمود	١٢٣٥

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٨٩	- شروط قبوله	٢٨١	- العلم والفهم قبل العمل
٦٦٤	- لا ينتفع الكافر بعمله الصالح في الدنيا	١٢٣٥	- المناظرة لغير قصد إظهار الحق
	العهد	١٢٣٥	- النهي عن سؤال المغالطة
١١٧٥	- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٠٨	- إيكاله إلى الله تعالى في كل شيء
١٤٧٥	- العهود للمصالح الدنيوية	١٢٣٧	- بركة العلم بالعمل والبلاغ
١٤٦٤	- أنواع نقض العهود	١٥٨٣	- تفضيله على الجهاد
١٠٧٨	- أنواعه	١٩٣٣	- تلازم العلم والعبادة
٦٤١	- تعظيم عهد الله	١٥٨٢	- حفظه فرض كفاية
	- جواز إبرام العهود مع من يعرف	١١٠٨	- كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم
٨٧	- بالخدعة والكذب	١١٠٨	- نسبته إلى الله
٤٩١	- حسن العهد	١١٠٩	- نعمة العلم
٦٤٣	- كفارته		العمرة
١٤٧٢	- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين	٣٠٩	- أداؤها في أشهر الحج لغير المتمتع
١٤٧٣	- ما يكون به	٢٦٠	- الإحرام للحج إنما يكون في أشهره
١٦٩	- مدح الله أهل الوفاء بالعهد	٢٧٩	- العمرة في أشهر الحج
١٤٧٦	- موجبات نقضه		- العمرة في كل سفر مرة واحدة،
١٤٧٦	- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٠٧	ولو تقاربت الأيام
١٤٧٣	- يصح بكل لسان يفهمه السامع	٣٠٧	- العمرة للمكيين
٨٥	- ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	٢٥٩	- المعتمر بعد عرفة لا يعد متمتعاً
	العهد والميثاق		- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس
	- العهود التي بين الدول يجب الوفاء	٢٩٣	بواجب
٤٧	- بها	١٠٧	- تكرارها لا حد له
	- العهود والمواثيق لا تسقط إلا		- ربما أطلقه بعض السلف على
٤٤	- بفسخها من الطرفين	١٣٠	العمرة حجاً
٤٥	- أنواع العهود	٢٩٥	- قطع نية الإحرام
	- تفريط أحد المتعاهدين موجب	١٠٦	- مشروعية المتابعة بينهما
٤٥	- لسقوط حقه في وفاء الآخر	٢٩١	- معنى إتمام العمرة
٤٣	- عهد الله لبني إسرائيل		العمل الصالح
	- وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق	٦٩١	- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم
٤٤	- وأدائها إلى أهلها		- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح
	المهود	٦٩١ ، ٦٦٦	الحابط
٨٢١	- عهد المؤاخاة والموارث	٦٦٥	- حبوطه بالردة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٦٢٣	- أنواعه		العورة
١٦٢٣	- ضابط الغبن المغفور	١٢٨٩	- العورة بين الزوجين
	الفناء والمعارف	١٢٩٤	- أنواع عورة الرجل
١٩٥٤	- الفناء والمعارف والفرق بينهما	١٢٩٤	- حدود العورة المخففة
	الغنائم	١٢٩٤	- حدود العورة المغلظة
٨٧٦	- أثر الغنيمة على نية الجهاد	١٢٩٠	- حكمة مشروعية ستر العورة
	الحكمة من تحريم الغنائم على	١٣٠٢	- ستر العورة للصلاة
٣٤٥	السابقين	١٢٩٢	- ستر عورة الطفل
٦٨٢	- أنواعها	١٢٩٣	- عورة الرجل
١٣٦٧	- حلها	١٣٠٢	- عورة الرجل في الصلاة
٣٤٤	- خصيصة حل الغنائم للأمة	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
٦٨٢	- من أحكامها	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
١٣٧٠	- وجه تسميتها أنفالاً	١٢٩٤	- لا تكشف العورة المغلظة إلا للضرورة
	الغنيمة		- لا يجوز إظهار العورة المغلظة إلا
١٣٧٠	- أثرها على نفوس المجاهدين	١٢٩٤	لزوجته وملك يمين
١٤٤٦	- الغنائم في الأمم السابقة	١٢٩٢	- ما جاز من كشفها يكون بقدر الحاجة
١٤١٣	- القسم منها لمن قتل في أرض المعركة	١٢٩٣	- مشروعية التسمية عند كشفها
١٤١٤	- أنواع الأموال التي تغنم		- هل عين الركبة والسرة داخلان
١٣٩٩	- تخميس الغنيمة وحكمه	١٢٩٦ ، ١٢٩٣	فيها؟
١٤٠٢	- ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٢٩٣	- هل فخذ الرجل عورة؟
١٤٠٣	- تقسيم الغنيمة		العون
١٤٠٦	- حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته	٦٧٢	- الاستعانة بالكافر في الحرب
١٤٠٦	- سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة		العيد
	قسم الأموال الثابتة غير منقولة		- التكبير في عيد الفطر أشد من
١٤١٤	(العقار)	٢٣٧	الأضحى
١٤٠٠	- قسمة غنائم حنين	٢٣٦	- مشروعية التكبير ليلة العيد
١٤١٤	- قسمتها في أرض الغزو	٢٣٦	- وقت التكبير ليلة العيد
١٤٠٣	- قسمها		الغارم
١٣٧١	- هل نسخت آية الغنيمة آية الأنفال؟		- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال
	الغنية	١٥٣٦	بسبب غرمه
٢٠٧٦	- الأحوال التي تجوز فيها		الغبن
٢٠٧٩	- غيبة الكافر	١٦٢٢	- النهي عن أسبابه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الفاحشة		الفاحشة
٢١٢٨	- تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٧٦٧	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة
	القبلة	٧٦٣	- تأديب فاعل الفاحشة
١٢٥٧	- استقبال البعيد للقبلة	١٣٢١	- تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية
١٢٩٧	- استقبال القبلة عند الدعاء	١٣٢٢	- عقوبة فاعل اللوطية
١٢٦٠	- الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٣٢٥	- قتل فاعل فاحشة قوم لوط
١٢٦٠	- الاهتداء بالشمس إليها		الفتنة
	الترخيص في الصلاة جهتها دون	٢٧٠	- أعظم أنواعها
٩٥	إصابة عينها	٢٧٤	- فتنة الكفر أشد من فتنة القتل
٩٧	- التصويب جهة القبلة		- نشر أسباب الكفر أعظم من انتشار
٩٨	- التكلف في تصويب القبلة	٢٧٤	أسباب القتل
١٢٥٦	- التوسعة في استقبال القبلة		- وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن
	التوسعة في استقبال القبلة حتى عند	٢٧٤	المسلمين ولو بالقتل
٩٧	معرفة جهتها		الفروع الفقهية
٩٠	- التوسعة في التوجه إلى القبلة	٣٨٤	- مناسبة ذكر بعضها في مصنفات العقيدة
٩١	- الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب		الفضائل
	امتداد الصفوف وخروج المصلين	٢٨٠	- الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال
٩٩	عن حائط الكعبة	١٢٥٠	- الأفضلية لا تقتضي المزية
١٢٥٧	- قبله المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٩٦٦	- أمهات المؤمنين ومقامهن
	قبله أهل المدينة ما بين المشرق	٢٠٦٢	- تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه
٩٧	والمغرب	٦٥٠	- فضل المسجد القديم
	لا يشترط التصويب على القبلة لمن		الفطرة
١٢٥٦	كان بعيدًا عنها	١٠٥٠	- تغييرها
	من صلى في حال الضرورة إلى غير	١٠٥١	- حدود تحريم تغيير خلق الله
٩١	القبلة، صحت صلاته	١٠٤٨	- حكم تغيير خلق الله وأحواله
١٢٥٧	- من كان في مكة فيصلح جهة المسجد	٨٢٦	- فطرة الله في الرجال والنساء
	من كان في مكة من غير أهلها،		الفوائد
١٢٥٧	يستقبل جهة الكعبة	١٧٤١	- الأذان والإقامة لها
	من لم يشاهد عين الكعبة في	١٧٣٨	- قضاؤها وترتيبها
٩٩	المسجد الحرام، تحراها	١٧٤١	- هل للفوائد أذان وإقامة
	وجوب استقبال الجميع للقبلة؛		الفوائد
١٢٩	الإمام والمأموم والمنفرد		- الحكمة من ذكر المشارق والمغارب
١٢٩	وجوب استقبال عين الكعبة عند رؤيتها	٩٤	جمعًا

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٩٥٤	- نسخ الآية الواردة فيه	١٢٩٧	- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة
	القتل شبه العمد	٩٩	- يجب التصويب على من شاهد الكعبة
٩٥٣	- ديته		القبور
٩٥٣	- كفارة قتل العمد وشبهه	١٧٠٥	- اتخاذها مساجد
	القدرة	١٧٠٧	- إزالة ما يبنى عليها من قباب
١٢١	- الاستدلال عليها بالتصرف إفناء وإعادة		القتل
	القرء	٩٥٥	- القتل حق للآدمي
٤٢٢	- حقيقته في اللغة	٩٥٢	- أنواعه
٤٢٢	- معناه		القتل الخطأ
	القرآن	٩٣٩	- اشتراط الإيمان في الرقبة
٢٢٨	- أصل تسميته	٩٥٠	- التتابع في صيام كفارة القتل
٢٢٨	- الاختلاف في اشتقاقه	٩٥٠	- العجز عن صيام كفارة القتل
٢٣٧	- أنواع الهداية في القرآن الكريم	٩٥٢	- القتل بغير سبب قاتل
١٠٧٨	- أول ما نزل منه، وآخر ما نزل		- أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون
١٠٢٨	- تحريم تقديم الرأي على الوحي	٩٣٧	تحرير الرقبة
١٠٢٨	- تقديم القرآن على الرأي	٩٤٠	- تحرير الرقبة في كفارته على القاتل
٨٥٣	- تقديم المرض على السفر في القرآن	٩٤٦	- حالاته
٢٢٨	- حفظه في اللوح المحفوظ قبل نزوله		- دية الخطأ لا تجب إلا للمؤمنين أو
	هل كان نزوله في رمضان إلى	٩٣٧	المعاهدين
٢٢٦	السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟		- صيام شهرين متتابعين بدل عن
	القرآن الكريم	٩٣٧	تحرير الرقبة
١٨٨٩	- أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه		- عتق الرقبة من مال القاتل، والدية
١٢٠٣	- الحلف به	٩٤٤	على العاقل
٢١٠٤	- الطهارة للقراءة ومس المصحف	٩٣٦	- قتل المعاهد مؤمناً خطأ
١٦٧٨	- حكم الاستعاذة عند القراءة	٩٣٧	- كفارة قتل الخطأ
٢١٠٥	- حكم التطهر عند مس المصحف	٩٤٠	- لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة
٢١٠٩	- كتب التفسير ليست قرأناً		القتل العمد
١٨٨٧	- مراتب هجره	٩٥٦	- توبة القاتل
١٨٩٢	- نسيان القرآن	٩٥٢	- شرطه توفر قصد القتل
١٨٩٤	- هل يأثم من نسي القرآن تهاوؤاً؟	٩٥١	- قتل العمد ومعناه
	يسن ألا يتجاوز في قراءة القرآن	٩٥٣	- كفارة قتل العمد وشبهه
١٨٩٢	الأربعين	٩٥٧	- ما ورد في كفر القاتل

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٤٦	- استحلاف الكافر		القرآن المكي
١٠٣٨	- الإقرار دفعًا للضرر عن غيره	١٩٢٣	- من علامات السور المكية
	- البينة في حق الإمام كالبينة في حق		القرائن
٦٤	الحرائر	١٦١٨	- العمل بها عند غياب الأدلة
١٠٣٥	- الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٦٣٥	- تفاوت مراتبها في الشريعة
١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء		القرض
١٦١٨	- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	٥٥٧	- فضله على الصدقة
٥٦٧	- القضاء بالشاهد واليمين	٦٧٦	- ليس للمقرض أن ينتفع بقرضه
٥٦٧	- القضاء باليمين والشاهدين	٥٥٧	- مشروعية إقراض المحتاج
	- المريض والمسافر لا يقضيان ولا		القصاص
	يطعمان قبل رمضان التالي مع		- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه
٢١٣	استمرار العذر	٥٨	- اشتراط المماثلة فيه
١١٤٧	- انتفاء التهمة في الشهادة	١١٩٣	- اشتراط أمن استثناء الجنائية إلى
	- تشوف الشريعة إلى دفع الحدود		غير المحل
١٠٣٤	بالشبهات	١١٩٣	- القصاص في الجروح
	- تعجيل القضاء ولو متفرقًا أفضل من	١١٩٣	- المساواة فيه
٢١١	تأخيره متتابعًا	١٨٥	- انتفاؤه بين الوالد وولده
	- جمع القرائن عند الفصل في	١١٩١	- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص
١٦١٩	الخصومات	١١٩١	- تساوي دماء الأحرار من الجنسين ١١٩٢ ، ١١٩١
٦٤٦	- حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا	١١٩٤	- حكم من مات من القصاص
	- حكم الحاكم هل ينفذ حكم النكاح	١١٩٤	- فضل من تصدق بحقه في القصاص
٢٥٣	ظاهرًا وباطنًا		- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في
	- حكم الحاكم وقضاء القاضي لا		استيفاء القصاص
٢٥٣	يغير في الحق الباطن شيئًا	٥٧	- لو تواطأ عشرة رجال على قتل
	- حكم القاضي بخلاف الحق في		طفلة، قتلوا بها
٢٥٣	الحقوق	٩٣٧	- وقوعه بين الحر والعبد
١٠٣٦	- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٨٥	- يقاد الجنسان بعضهما ببعض في
	- حكم قبول الهدية التي يراد منها		قتل العمد
١٩٢١	صرفه عن الحق	١١٩٢	- يكون بعد اندمال جرح المجني عليه
١٠٣٠	- خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١١٩٤	القضاء
	- خطأ القاضي مغفور إذا التمس البينة		- استحباب التتابع في قضاء الصوم
٢٥٤	من بابها		فرع عن استحباب التعجيل
١٠٦٢	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	٢١١	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٩	- تسمية أداء الصلاة قيامًا	١١٤٧	- شهادة الخصوم
٧٣	- حكم القيام لغير الله	-	- شهادة القريب على قريبه، والأخذ
٧٣	- فضل السجود عليه	١٦٣٤	بالقرائن
٤٩	- كونه ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة	١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده
٤٩	- وجوبه في الصلاة على القادر	١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده
	الكافر	١٠٦٢	- صحة شهادة الوالد على ولده
٦٦٦	- استجابة دعائه	١٠٣١	- قضاء القاضي بعلمه
٦٧٢	- الاستعانة به في الحرب	١١٤٨	- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
٢١٣٤	- الإهداء إلى الكافر المسالم وقبول هديته	-	- هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان
	- ثواب الكافر على أعماله الحسنة في	٢١٢	القادم؟
١٥٢٠	الدنيا	١١٨٨	- وجوب العدل ولو بين الكفار
١٥٨٠	- جواز الدعاء له بالهداية	-	- يجب على القاضي أن يسمع قول
١٤٩٤	- حكم دخول الكافر للمساجد	١٢٨٧	الظالم والجاني
	- دخول الكافر المسجد على سبيل		القمار
١٤٩٧	الاعتراض	٣٦٦	- أشد صوره تحريمًا
١٥٤٧	- صلاة الجنازة عليه	٣٦٥	- تعدد صوره وكثرتها
١٤٩٢	- غسله عند إسلامه	-	- رمي القдах أو الجوز أو الحصى أو
١٤٩٤	- مروره وعبوره فيه	-	المكعبات أو الألعاب الإلكترونية
١٤٧٠	- من يملك حق إجارته	٣٦٥	الحديثة أو الورقية - داخله فيه
٦٦٩	- مؤاجرتة	٣٦٣	- معنى القمار والميسر
١٤٩١	- نجاسة الكافر معنوية	-	القوامة
٦٧١	- ولايته	٨٢٤	- اختصاصها بمن قام بشروطها
	الكافرون	٨٢٤	- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
١٢٤٥	- استحلاف الكافر	٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف
	الكبائر	٨٢٤	- أنواع القوامة
٨١٤	- اختلاف السلف في تعيينها	٨٢٣	- قوامة الرجال على النساء في النكاح
١٨١٥	- قذف المحصنات	-	القيافة
٨١٤	- مراتبها ودركاتها	١٧١٧	- أدلة اعتبارها شرعًا
	الكبد	١٧١٨	- متى تعتبر
١٠٩٤	- حكمه	١٧١٨	- من عمل بها من السلف
	الكبر		القيام
٩٣٠	- الكبر وأثره على الانقياد	٧٣	- القيام ليس بعبادة مستقلة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٢٢٣	- كفارة الصيد للمحرم	٨٤١	- ذم الكبر وآثاره
٢٢١	- مقدار كفارة الإطعام		الكتابة
٢٢١	- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه	٥٦٩	- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود
	الكفر		الكذب
٥٢	- من سجد لغير الله، كفر		- الأحوال التي جاء الترخيص فيها
	الكلالة	١٧٥٦	بالكذب للمصلحة
١٠٦٩	- أقوال السلف في تفسيرها		الكرامية
١٠٦٧	- حقيقتها وحكمها	٣٤٧	- أنواعها
٧٥٤	- معناها		الكعبة
	- من صور الكلالة التي وقع فيها	١٢٣٢	- الحكمة من وضع الكعبة
١٠٧١	خلاف	١٢٣٢	- حدودها
٧٥٥	- ميراثها	٩٩	- دوران الصفوف عند الكعبة
	الكلام		- من لم يشاهد عين الكعبة في
٤٩٧	- الكلام في الصلاة	٩٩	المسجد الحرام، تحراها
	الكلب		الكفار
١٦٩٩	- اقتناء كلب الحراسة	١١٢١	- أثر مخالطتهم
١٦٩٩	- اقتناؤه للأنس والمدابة		الكفارات
١٦٩٧	- حكم اقتنائه	٩٣٩	- اشتراط الإيمان في الرقبة
١٧٠١	- ما أمر بقتله من الكلاب	٩٥٠	- التابع في صيام كفارة القتل
١٦٩٩	- ما يباح اقتناؤه من الكلاب	٩٤٩	- الصيام في كفارة القتل
	اللباس والزينة	٩٥٠	- العجز عن صيام كفارة القتل
١٣٠٠	- استحباب اتخاذ الزينة عند الصلاة	٩٤٠	- تحرير الرقبة في كفارته على القاتل
١٣٠٢	- استحباب لبس البياض		- صيام شهرين متتابعين بدل عن
	- الاستتار والتزين باللباس ولو بين	٩٣٧	تحرير الرقبة في القتل الخطأ
١٢٨٩	الزوجين	٩٣٧	- كفارة قتل الخطأ
١٣٠٠	- الأصل حل اللباس	٩٤٧	- كفارة قتل الذمي
١٢٩٠	- الأصل في بني آدم الستر باللباس		الكفارة
١٨٥٧	- التدرج في فرض الحجاب	١٢١٢	- التابع في صيام الكفارة
٢٠٣٥	- تحريم الذهب على الرجال	١٢٢٥	- التحكيم في كفارة الصيد
١٦٧٣	- جواز تحلية السيف	١٢٢٧	- التخيير في كفارة الصيد
٨٤٦	- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٢٢١	- تداخل الكفارات في فدية الصيام
٢٠٣٥	- لبس الصبي والرجل الحلي	١٢٢٧	- قيمة الإطعام ومحل من كفارة الصيد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٣٣	- ينبغي الثاني فيها	٢٠٣٥	- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلبي ما شاءت
١٥٤٧	- الصلاة عليه	١١٣١	- تخليلها في الوضوء
٤٤٠	- حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	١٨٢٧	- إلحاق الولد بأمه بعد اللعان
٤٤٣	- رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	١٨٢٤	- امتناع الزوج عن الشهادة واللعن
٤٤١	- عدم اعتبار وطء المكروهة والنائمة والمغمى عليها	١٨٢٢	- تقييده بالمشاهدة
١١٠٠	- المتردية	١٨٢٠	- سبب نزول لعان الزوجين
	- حكمها	١٨٢٩	- من أراد نفى الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
	- المتشابه	١٨٢٦	- نفى الولد باللعان
	- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٤٠٤	- اللغو
٥٧٩	- المتشابه المطلق	٤٠٤	- حقيقته
٥٧٩	- وجود المتشابه المطلق في القرآن		- ما يدخل فيه
٥٧٩	- المتعة	١٦٠٨	- اللقطة
٥٠٧	- استحقاق الحائل إياها		- النقاط البقر
٤٨٠	- حكم متعة المطلقة	١٦٢٢	- اللقيط
٧٩٩	- حكمها	١٦٢٠	- الإشهاد على التقاطه
٤٨٢	- متعة المفوضة ومهرها	١٦٢١	- حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة
	- المتغلب		- كفالته على بيت المال
١٠٣	- الظالم المتغلب يطاع في المعروف	١٢٩١	- الملائكة
	- المجوس		- كونها مجبولة على الحياء
١٥٠٣	- أحكامها	٦٣٣	- المباهلة
١٢٦١	- حكم ذبائحهم	٦٣٢	- المباهلة على الأمر البين
	- المحارب	٦٣٣	- المباهلة في فروع الدين
٦٣٥	- شراكة المسلم والكتابي		- تكون بعد المناظرة
٦٣٤	- مبايعة الحربي	٦٣٣، ٦٣١	- لا تشرع إلا في أمر عظيم مقطوع به
	- المحبة	٦٣٣، ٦٣١	- لا يجوز التباهل في الظنيات
٣٤٧	- أنواعها	٦٣٠	- مشروعيتها
		٦٣١	- مشروعيتها في كثير من الشرائع
		٦٣١	- مقصودها وغايتها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	المحرمات من الرضاع		المحرمات من الرضاع
٥٧٣	- المحكم والمتشابه في القرآن	٧٨١	- المحرمات من الرضاع
٥٧٧	- أنواع المحكم والمتشابه	٧٨٤	- عدد الرضعات المحرمة
٥٧٦	- معنى المحكم والمتشابه في القرآن		المحرمات من النساء
	المختلعة	٧٩١	- الجمع بين الأختين
٥٠٧	- حقها في المتعة	٧٩٢	- الجمع بين الأختين الأمتين
	المخدر	٧٨٨	- الجمع بين الأم وبنتها
٣٦٢	- إقامة الحد على أكل المخدرات	٧٧١	- العقد على زوجة الأب
	المدارة	٧٨١	- المحرمات من الرضاع
٥٨١	- حكم مدارة الكافرين		- انتشار حرمة الرضاع من الأب
	المدانة	٧٨٢	والأم
٥٥٠	- التعامل مع المعسر في الدين	٧٨٠	- أنواعهن
٧٥١	- الدين حق الأديمين		- تحرم الربايب، وإن نزلن على
٧٥١	- الدين لا يمنع الإرث بل قسمته	٧٩٠	أزواج أمهاتهن وإن علوا
٧٥٤، ٧٥١، ٧٥٠	- الدين مقدم على الوصية	٧٨٦	- تحريم أم الزوجة
٦٧٦	- الزيادة في الديون	٧٨٠	- تحريم بنت الزنى
٥٥٩	- بيع الدين بالدين	٧٨١	- تحريم بنت الملاعة
٥٥٩	- بيع الكالئ بالكالئ	٧٩١	- تحريم زوجة الأب
٧٥٠	- تقديم الدين والوصية على الميراث		- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
٧٥٤، ٧٥١		٧٩١	الربيبة
٥٦١	- حكم الإشهاد على الدين حكم الكتابة	٧٨٥	- تحريم زوجة الولد
٥٥٩	- حكم كتابة عقود الديون والبيع	٧٩٠	- تحريم زوجة الولد
٦٧٥	- زيادة الدين مقابل الأجل		- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن
٥٦٠	- متى تجب كتابة الدين	٧٨٢	يدلي بواسطته
	المدينة	٧٧٥	- حدود ما يحرم من زوجات الآباء
٨٧٩	- المفاضلة بينها وبين مكة	٧٨٨	- حكم ابنة الطليقة
	المرأة	٧٧٥	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه
١١٩١	- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	٧٧٧، ٧٧٦	
١١٩٢، ١١٩١	- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	٧٨٤	- عدد الرضعات المحرمة
٥٦٥	- شهادة القابلة	٧٧٥	- لا ينتشر التحريم من زوجات الآباء
٥٦٥	- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٧٧٤	- نكاح الابن مولاة أبيه
٥٦٥	- شهادتها على ما لا يطلع عليه الرجال	٨٠٣	- نكاح الأمة غير المؤمنة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٥٠	- دخول الحائض للمسجد		المزدلفة
	- دخول الكافر المسجد على سبيل		- استحباب الوقوف بها بعد صلاة
١٤٩٧	الاعتراض	٣٢٤	الفجر قليلاً
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب		- الدفع منها ليلاً للمرضى وكبار السن
١١٦	- رفع الصوت فيها من اللغو المحظور	٣٢٤	والأطفال
٦١١	- شهود النساء صلاة الجماعة	٣٢٤	- المبيت بمزدلفة وحكم التعجل
١٢٠	- صنع المآذن والمنارات في المساجد	٣٢٣	- جمع الصلاتين بمزدلفة
	- عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو		المس
١٤٨٨	بماله	٥٤٠	- إثبات مس الجني الإنسي
١١٧	- عمارة المساجد وصفتها		المساجد
	- فضل الصلاة في المسجد الجامع	١٧٠٥	- اتخاذ القبور مساجد
٥٢	على غيره	١١٩	- اتخاذ المنارة لها
٦٥٠	- فضل المسجد القديم	١١٨	- إيقان بنائها كما تقفن البيوت
١١٨	- لا تصفر ولا تزخرف	١١٧	- أدلة فضل بناء المساجد وتشييدها
	- ليس لها صورة أو هيئة مخصوصة		- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه
١١٨	تبنى عليها	٨٤٨	بالوضوء
٥٨٦	- مرور الحائض في المسجد	٦٥١	- السترة في المسجد الحرام
١١٧	- معنى رفعها في القرآن	٥٣	- الشريعة حثت على الاجتماع
٥٨٧	- مكث الحائض في المسجد	٦٥٣	- المراد بمقام إبراهيم
	- من رفعها أن تُجَنَّب اللغو وساقط	٥٢	- المساجد وضعت للاجتماع
١١٦	القول	١٥٧٠	- المسجد الذي أسس على التقوى
٦٤٩	- منزلة البيت العتيق	١٥٧٧	- أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها
١٥٧٢	- هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	٦٥٣	- تحريك مقام إبراهيم من موضعه
	- وضع المآذن لها لم تكن معروفاً عند	١٥٧٥	- تعدد المساجد في الحي الواحد
١١٩	السلف		- تعددها في المدينة الواحدة بحسب
	المسجد	١١٨	حاجة الناس
١١٢٤	- لا يجب الوضوء لدخوله؛ بل يستحب		- تقارب صفوف الرجال والنساء
	المسجد الحرام	٦٥١	بالمسجد الحرام
١١٠	- إقامة الحدود فيه		- تنظيف المساجد وتطهيرها من
١١٠	- الأمن فيه أمن كوني وأمن شرعي	١١٥	النجس واللغو
١٠٥	- البيت علم على المسجد الحرام	٦٥٣	- حدود المسجد الحرام
١٢٣٢	- الحكمة من وضع الكعبة	١٤٩٤	- حكم دخول الكافر للمساجد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٦٢	- استعمال جلودهم	٦٥١	- السترة في المسجد الحرام
١٦٢	- ذبائحهم ميتة إلا أهل الكتاب		- الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي
	المشقة	١١٤	عند البيت
٤٩٦	- تفاوت الناس فيها	١١٠	- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم
	المصالح	١١٤، ١١٣	- الطواف تحيته
٣٦	- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٦٥٣	- المراد بمقام إبراهيم
	المصالح والمفاسد	١١٢	- المكث والنوم فيه
	- المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة		- امتداد الصفوف وخروج المصلين
١٤٢٧	- اللازمة لأحكام الله	٩٩	عن حائط الكعبة
	- تغليب المصلحة الراجحة على	١٠٩	- أمن المسجد الحرام وأنواعه
١١٤٧	المفسدة المرجوحة	٦٥٣	- تحريك مقام إبراهيم من موضعه
	المصالحة	١١٤	- تعاهد المكي البيت بالطواف
٥٠٧	- حقها في المتعة		- تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
	المصحف	١٥١٤	- تقارب صفوف الرجال والنساء
٢١٠٥	- حكم التطهر عند مس المصحف	٦٥١	بالمسجد الحرام
٢١٠٩	- كتب التفسير لا تأخذ حكم المصحف	١٤٩٧	- حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه
	المضطر	٦٥٣	- حدوده
	- إذا خشي الهلاك وعنده طعام مباح،	٢٧١	- حرمة
١٥٦	وجب عليه الأكل	١٤٩٤	- خصائصه
	- إذا وجد حشرات الأرض فهل	٩٩	- دوران الصفوف عند الكعبة
١٥٥	يأكلها، ويترك الميتة		- قدسية الحرمين أعظم من قدسية
	- إذا وجد نباتاً فهل يأكله، ويترك	١٧٣٥	الوادي المقدس طوى
١٥٥	الميتة	١١٠	- لله سنة في حماية بيته
١٥٤	- حكم أكل الميتة للمضطر	١٤٩٤	- ما يتميز به عما سواه من المساجد
	المضمضة	١٤٩٤	- مرور الكافر وعبوره فيه
١١٣٥	- اختلاف القول فيها عن أحمد	١١٧	- معنى رفع البيت في القرآن
١١٣٢	- حكمها في الوضوء	٩٩	- من لم يشاهد عين الكعبة في
	المطلقة		المسجد الحرام، تحراها
٤٣٠	- النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٦٤٩	- منزلة البيت العتيق
	المظالم	١١٢	- منع المشركين من دخوله
٦٦٧	- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم		المشركون
		١٦٢	- استعمال أوانيهم

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المعاد		المعوذتان	
- الاستدلال عليه بالنشأة الأولى	١٢١	- موضوعهما	٢٢٢٩
- الاستدلال عليه بدوران الأفلاك		- نزولهما	٢٢٢٩
والأرض	١٢١	المفاسد	
المعاملات		- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٦
- الأصل في المعاملات الحل	٥٤٣	المكاتبات	
- المحرمات في المعاملات على		- مكاتبات النبي ﷺ رؤوس الأمم	١٩١٦
نوعين: ربا، وميسر	٣٦٣	وملك الأقطار	
- حكم المال الذي يؤخذ بالمغالبة	٣٦٤	المكس	
المعاملات المالية		- حكم المكوس والضرائب	١٣٢٧
- أحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١	المكلفون	
- أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨	- دخول الكفار في خطاب التكليف	
- استقلال المرأة في مالها	٨٢٠	العام	١٤٨
- العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨	المكوس	
- تراط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١	- الوعيد عليها	١٣٢٧
- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨	- حقيقتها	١٣٢٧
- جواز معاملة غير المسلم	٦٣٤	- حكمها	١٣٢٧
- حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧	الملاعنة	
- حكم ادخار المال	٦٢٧	- حقها في المتعة	٥٠٧
- حكم المعاودة في البيوع	٨٠٩	المناسك	
- شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥	- أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
- عصمة الأموال والأنفس	٨١٠	المنافع العامة	
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	- حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
- مبايعة الحربي	٦٣٤	- حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
المعسر		- منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
- احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣	المنافقون	
- السؤال والصدقة في حقه	٥٥٢	- اختلاف الصحابة في شأنهم	٩٢٨
- بيع ماله	٥٥٢	المهر	
- تأديبه وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١	- أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
- تعزيره إذا فرط في مال الناس	٥٥١	- أخذ مهر المطلقة	٤٣٨
- حكم إنظاره	٥٥١	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٥٣٣	- أنواعهم	٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً منه
١٥٢٢	- بقاء سهمهم	٧١٤	- اشتراط إسقاط المهر في العقد
١٥٣٤	- مقاصد استمالة قلوبهم	٤٨٩، ٤٨٨	- المهر حق الزوجة
	المولى	٧١٦، ٧١٥	- تأخر تسليمه عن العقد
	- من المشترك اللغوي الواقع على	٧١٦، ٧١٥	- تأخير بعضه بعد الدخول
٨٢١	الضدين	٧١٦	- تعظيم شرطه في النكاح
	الميتة	٧١٤	- حكمه
١٦٦٤	- الانتفاع بجلودها	٧١٧	- شرط تأخير بعضه معتبر
١٥٧	- الانتفاع بشيء مما فيها لغير الأكل		- صحة عقد النكاح من غير تسمية
١٥٧	- الانتفاع بصوفها وشعرها	٧١٤	المهر
	- الانتفاع بقرنها ونابها، وظلفها	٤٨٥	- صداق من توفي زوجها قبل دخوله
١٥٨	وريشها	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
١٥٦	- الانتفاع بلحمها وشحمها وعظمها	٧١٥	- كونه حق المرأة
١٥٧	- الانتفاع بما لا يتصل بلحمها	٤٨٤	- لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
١٥٦	- الانتفاع بما لا يمسه المكلف منها		- لا يحق للولي إسقاط شيء من
١٥٧	تحريم أكلها	٤٨٩	المهر
١٥٥، ١٥٤	- حكم أكل الميتة للمضطر	٧١٥	- لا يمكن للولي إسقاطه
١٥٧	- حكم الانتفاع بها	٧١٦	- ليس للمرأة إسقاطه
١٥٣	- حكم الانتفاع من الميتة بغير الأكل	٤٨٤	- ما يوجب المهر
١٥٢	حكم الميتة	٨٠٤	- مهر زواج الأمة
١٥٣	- حكم بيع جلدها	٤٨٧	- مهر من خلا بها زوجها بلا مس
	- حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم	١١٢١	- وجوبه للمؤمنة والكتانية
١٥٨	يدبغ		المواقيت
١٦١، ١٥٩	- حكم جلدها إذا دبغ	١٠٦٥	- وجوب الصلاة على وقتها
١٥٢	- حكم ميتة البحر		المواقيت الزمانية
١٥٦	- لا يجوز الانتفاع بها بحال		- الانتفاع بالشمس والقمر في
١٥٧	- لفظ الميتة هل هو من صيغ العموم	١٢٥٨	الحساب
١٠٩٣	- ما استثنى من تحريمها		الموت
	- ما مات في البحر هل تتبع البحر		- سؤال الله حسن الختام، وحكم
١٥٠	حلاً، أو البر حرمة؟	١٦٥٥	تمني الموت
١٥٦	- نجاسة لحمها وشحمها وعظمها		المؤلفة قلوبهم
١٥٧	- هل يدخل شعرها وصوفها في لفظها	١٥٣٢	- إعطاؤهم من الزكاة بعد النبي

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٧٤٩	ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	١٥٥	- وجوب أكلها حال الاضطرار
٧٣١	- تعصيب الأخوات مع البنات		الميثاق
٧٥١، ٧٥٠	- تقديم الدين والوصية على الميراث	٨١	- تأكيد الموائيق
٧٥٤			- ميثاق الأعراض أعظم من ميثاق
٧٥٣	- حالات ميراث الزوجة من زوجها	٨١	النفس
٧٥٠	- حجب الإخوة للأم		الميراث
	- حديث: (لا وصية لوارث) محكم		- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد
٧٥٨	صحيح	٧٥٧	موت المورث معتبرة
	- حق الأب بعد الفرض الباقي كله	٧٤٤	- أحوال إرث الأولاد
٧٤٨	تعصيًا	٧٥٣	- أحوال ميراث الزوجين
	- حق الوالد في الميراث أعظم من	٧٣٢	- إرث النساء بالولاء
٧٤٩	الأخ	١٠٦٩	- أقوال السلف في تفسير الكلاله
١٠٦٧	- حقيقة الكلاله وحكمها	٧٤٩	- الأبوان أحق من الإخوة
	- حكم الاثنتين من البنات حكم		- الأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين
٧٤٤	الثلاث في الميراث	٧٤٩	من الإرث
	- حكم ما زاد عن الاثنتين من		- الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم
١٠٧٥	الأخوات حكم الأختين	١٠٧٢	يكن معهن أخ
٨٢١	- عهد المؤاخاة والموارث	٧٥٠	- الإخوة الذكور والإناث سواء
	- فرض الأختين عند عدم الفرع	٧٥٥	- الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم سواء
٧٤٧	الوارث	٧٤٩	- الأولاد أحق من الأبوين
٧٤٧	- فرض الأم مع الزوج والأبوين	٧٥١	- الدين لا يمنع الإرث بل قسمته
٧٤٦	- فرض النصف خاص بالواحدة		- الدين مقدم على الوصية ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤
	- قياس حكم البننتين على حكم	٧٥٣	- الزوجات مشتركات في فرض الميراث
١٠٧٥	الأختين		- الزوجان يرثان بالفرض من غير
٧٤٩	- لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الأبوين	٧٥٣	رحم بينهما
٧٥٠	- لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الإخوة	١٠٥٤	- الفرق بين ميراث الذكر والأنثى
٧٥٥	- مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	١٠٧١	- المسألة المشتركة وحكمها
٧٥٤	- معنى الكلاله		- الميراث حق مالي يتعلق بالحاجة لا
١٠٧٤	- مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة	٧٤٣	بالبر
١٠٧١	- من صور الكلاله التي وقع فيها خلاف	٧٥١	- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته
٧٥١	- مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥٧	- الوصية للوارث
١٠٧٠	- ميراث الأب والإخوة	٧٤٩	- الولد والإخوة في حجب الأم
٧٤٧	- ميراث الأبوين		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٥٨٤	- الوفاء لنذر المعصية والطاعة	١٠٧٢	- ميراث الأخوات
٦٤٧	- تنعقد النذر من الكافر	١٠٧٠	- ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء
٥٨٣	- حكم النذر	١٠٧٣	- ميراث الجد مع الإخوة
٥٨٤	- لا وفاء لنذر في معصية الله	٧٦٠	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات
	النذور	٧٦٠	- ميراث الجد وحجبه
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٧٥٥	- ميراث الكلالة
	النسب	٧٥٩	- ميراث أولاد الأولاد
١٢٥٤	- انتساب أولاد البنات إلى جدهم	٧٣٢	- هل يعصب الأخوات البنات
	- غلط من حكى الإجماع على	١٠٧٠	- يعصب ابن الابن بنات الابن
١٢٥٤	- انتساب أولاد البنات إلى الجد		الميسر
	- من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب	٣٥٩	- اقتران الخمر بالميسر
٥٨٢	- إلى أمه	٣٦٠	- التدرج في تحريره
	النسخ	٣٦٤	- الرضا به
	- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم	٣٦٤	- الفرق بين الربا والميسر
٢٤٣	- ليلاً	٣٦٣	- معنى القمار والميسر
٥٧٤	- ما لا ينسخ من الوحي	٣٦٦	- نفعه وإثمه
	- وجوب ثبوته واشتغاره شرعاً كثبوت		النوبة
٤٣٦	- المنسوخ	١٠٣	- مقام النوبة لا يورث
	النشوز	١٢٥٠	- واجبها البلاغ
٧٧١	- أولويات الإصلاح بين الزوجين		النبي
٧٦٥	- جهات النشوز	١٩٩٤	- الأمر بالصلاة عليه ﷺ
٨٢٧	- حقيقة نشوز الزوجة	١٩٩٥	- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين	١٩٩٥	- ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ
٨٢٨	- مراتب علاج النشوز	١٩٩٤	- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
٨٢٨	- مراتب علاجه		النجوم
٨٢٨	- نشوز الزوجة وعلاجه	١٢٥٩	- الحكمة من خلقها
	- وجوب الترتيب بين خصال تأديب		النجوى
٨٣٠	- الناشز	٢١١٩	- أنواع النجوى المنهي عنها
	النصاب	١٠٤٠	- حقيقتها
١١٨٠	- اشتراطه في إقامة حد السرقة	١٠٤٠	- كراهتها بغير المعروف
	النتيجة		النذر
١١٠٠	- حكمها	٥٨٤	- الوفاء بنذر الطاعة واجب

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٦٨	- الحث على التوسط فيها		النعال
٣٦٩	- الحث على النفقة بفضل المال	١٧٣٦	- الصلاة فيها
٤٤٧	- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	١٧٣٦	- دخول المسجد بها
٧٣٧	- جوازها بأكثر من الثلث	٦٨٤	النفاق
٤٤٧	- حال المرأة مع فقر زوجها		- احتواء المنافقين
٤٨٠	- حكم متعة المطلقة	٩٧٥	- اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم
٦٧٧	- فضلها في السعة والضيق	٨٧٢	- أصل النفاق
٧٢١	- لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٦٨٣	- أكثر ما يظهره
٤٦١	- نفقة الوالد على ولده	١٤٥٥	- الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين
	- واجب النفقة الكفاية من غير سرف		- السبب في تأخر بيان المنافقين
٧٢١	- ولا مخيلة	١٤٥٥	- وفضحهم
٤٦٠	- وجوب نفقة والد الرضيع للرضعة		- تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة
	النفي	١٥٦٩	بالإيمان
	- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا بسبب	٩٠١	- تدبر القرآن وأثر تركه في إزكاء النفاق
٨١	- العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٨٧٢	- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين
٣٨	- العقوبة بالنفي وحكمها	٩٢٩	- خطر المنافق والمترد
	- تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير حق	١٤٥٣	- سببه
٨١	- معنى النفي	١٥١٥	- شروء المنافقين في صف المؤمنين
٣٩	النقاء	١٥٤٤	- صور جهاد المنافقين
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذهم	١٥٦٦	- طرق المنافقين في حرب الإسلام
١١٥٣	- فائدة اتخاذهم	١٥١٩	- قبول صدقة المنافق
١١٥١	- ما يشترط فيهم	١٥١٩	- قبول نفقة المنافق
	النكاح		النفس
٨٣٣	- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	١٥٥	- أكل الحرام دون قتل النفس تحريمًا
٣٩٤	- أحوال حظر جماع الأزواج	٨١	- حرمة قتل النفس
٧٦٦	- أخذ الزوج من مهر زوجته	١٥٥	- عظم النفس ووجوب صونها
	- إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	٥٢٥	النفط
٤٥٦	- إذن السيد لزواج اليتيمة		- قياسه على الركاز
٨٠٢		٤٤٨	النفقة
			- التطليق للإعسار رجعي

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٣٨٢	- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٨٠٢	- إذن السيد لزواج أمته
	- الزوجان يرثان بالفرض من غير		- استئذان الزوج للخروج ولو إلى
٧٥٣	رحم بينهما	١٦٢٥	الأبوين
١٠٥٨	- العدل بين الزوجات	٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها
١٠٥٨	- العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	٢١٣٦	- إسلام الزوجين أو أحدهما
٧٧١	- العقد على زوجة الأب	٧١٤	- اشتراط إسقاط المهر في العقد
١٢٨٩	- العورة بين الزوجين	٣٨٣	- اشتراط الولي في عقده
١٠٥٨	- القسم في المبيت	٨٠٢	- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
	- القسم للشيب المدخول بها حديثاً		- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في
١٠٦٠	سبباً	٨٠٣، ٨٠٢	نكاح الإمام
٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف	٨٠٣	- أصل التعدد في النكاح مشروع
٥٦٠	- الكتابة لا تجب في عقود النكاح	٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً
٧٨١	- المحرمات من الرضاع	٢٠٣٩	- أقل مدة الحمل
٧٨٠	- المحرمات من النساء	٢٠٣٨	- أكثر الحمل والرضاع وأقله
	- المساواة بين الزوجات فيما زاد	٢٠٤٠	- أكثر مدة الحمل
١٠٥٨	على النفقة	٧٩٤	- الإحصان يطلق في القرآن على معان
٧١٥	- المهر حق للمرأة		- الأحوال التي تنص على حل
٤٧٢، ٤٥٢	- النكاح بلا ولي	٢٤٢	المباحات فيها
٧١٠	- النكاح في الإسلام	١٤٥	- الأصل فيه الحل
٣٩٥	- الوطء حق الرجل على المرأة	٤٥٥	- التشديد في تزويج اليتيمة
٨٠١	- الولي في نكاح الإمام	٤٧٣	- التعريض بخطبة المعتدة البائنة
	- إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا	٧٩١، ٦٩٨	- الجمع بين الأختين
٨٢٦، ٨٠٢	تزوجها	٧٩٢	- الجمع بين الأختين الأمتين
٨٢٤	- أنواع القوامة	٧٨٨	- الجمع بين الأم وبنتها
٧٧١	- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٦٩٨	- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٣٨٢	- رجوع المرتد تعود إليه زوجه	٨٣٢	- الحكمان من أهل الزوجين
٧١٦، ٧١٥	- تأخر تسليم المهر عن العقد		- الحكمة من تحريم تزويج الكتابي
٧١٦، ٧١٥	- تأخير بعض المهر بعد الدخول	١١٢١	مسلمة
	- تحرم الربايب، وإن نزلن على		- الحكمة من زواج النبي من المرأة
٧٩٠	أزواج أمهاتهن وإن علوا	٤٥٥	بلا ولي
٧٨٦	- تحريم أم الزوجة	٨٢٤	- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
٧٨٠	- تحريم بنت الزنى		- الحكمة من نسخ تحريم جماع
٧٨١	- تحريم بنت الملاعنة	٢٤٣	الصائم ليلاً

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٤٥	- حكم الجماع ليل رمضان	٧٩١	- تحريم زوجة الأب
٤٠٠	- حكم العزل عن الأزواج		- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
٤٧٦	- حكم العقد على البائنة	٧٩١	الربيبة
٧١٤	- حكم المهر	٧٨٥	- تحريم زوجة الولد
٣٨٤	- حكم النكاح بغير ولي	٧٩٠	- تحريم زوجة الولد
١٨٥٩	- حكم تزويج الأيامي	٣٧٦	- تحريم نكاح الشركات
٧١٢	- حكم تعدد الزوجات	٧٩١	- تحلل المرأة بمجرد العقد، لا بالدخول
٣٨٩	- حكم جماع الحائض	٧٠٦	- تزويج الولي مولاته اليتيمة
٨٠٢	- حكم زواج الأمة	١٨١٤	- تزويج الزانين بعضهما من بعض
٧٧٥، ٧٧٧	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٣٧٥	- تزويج الوصي اليتيم
٧٧٧، ٧٧٦		٧٠٦	- تزويج اليتيمة
٤٣٩	- حكم نكاح التحليل	٧٠٧	- تزويج اليتيمة قبل بلوغها
٣٧٧	- حكم نكاح الشركات	١٠٥٦	- تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية
٣٧٩	- حكم وطء الإماء غير الكتابيات	١٠٣٧	- تصح الوكالة في عقود الأنكحة
	- خوف العنت ليس شرطاً في نكاح	٣٩١	- تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب
٨٠٣، ٨٠٢	الإماء	٧٠٨	- تعدد الزوجات
٣٨٢	- ردة أحد الزوجين	٧١١	- تعدد الزوجات مقيد بالعدل
٧١٧	- شرط الولي مآلاً لنفسه على الزوج	٧١٠	- تعظيم أمره في الشريعة
٧١٧	- شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٦	- تعظيم شرط المهر في النكاح
	- صحة عقد النكاح من غير تسمية	١٠٥٨	- تفاوت النفقة الواجبة للزوجات
٧١٤	المهر	٨٣٣	- تفريق الحكمين بين الزوجين
٤٨٥	- صداق من توفي زوجها قبل دخوله		- تفقد أحوال الزوجات في غير
	- طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له	١٠٦١	قسمهن
١٦٢٥	- وعنايتها بولده	٧٦٥	- جهات النشوز
٤٤٩	- ظلم الزوج لزوجيه		- حد النكاح الذي ترجع المبتوتة
	- عدم الطول ليس شرطاً في نكاح	٤٤٠	لزوجها
٨٠٣، ٨٠٢	الإماء	٧٧٥	- حدود ما يحرم من زوجات الآباء
١٩٢٨	- عرض البنات لتزويجهن	٧٧٤	- حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا
٤٥٦	- عضل النساء	٨٢٧	- حقيقة نشوز الزوجة
٤٣٨	- فسخ الحاكم للنكاح	٧٨٨	- حكم ابنة الطليقة
٣٨٢	- فسخه بردة أحد الزوجين قبل الدخول	٣٩٠	- حكم إتيان الزوجة في دبرها
٧٢١	- قوامة الرجال على النساء	٣٩٧	- حكم إتيان المرأة في دبرها عند السلف
٨٢٣	- قوامة الرجال على النساء في النكاح	١٨٠٠	- حكم الاستمناء

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٠٣	- نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٢٦، ٨٠٢	- لا تتولى المرأة عقد النكاح
١١٢٠	- نكاح الكتابيات	٨٢٦	- لا تزوج الأم ابنتها
٣٧٩	- نكاح الكتابية	٧١٤	- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ
٧٩٩	- نكاح المتعة	٤٨٤	- لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
٧٠٩	- نكاح أهل الجاهلية		- لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها
٧٥٣	- وثيقة الصلة بين الزوجين	٣٨١	إذا كفر
	- وجوب الترتيب بين خصال تأديب	٣٨١	- لا يجوز زواج المسلمة من كافر ابتداء
٨٣٠	الناشر	٤٨٩	- لا يحق للولي إسقاط شيء من المهر
١١٢١	- وجوب المهر	٧٩٣	- لا يحل وطء الأمة قبل استبرائها
١٤٥	- يجوز وطء الإمام بلا عدد وحصر	٧٩٣	- لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء
	- يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها	٧١٥	- لا يمكن للولي إسقاط المهر
٧٩٣	من الإمام	٧٧٥	- لا يتشر التحريم من زوجات الآباء
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين من الإمام	٨٠٢، ٨٠١	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده
	- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها	٧١٦	- ليس للمرأة إسقاط مهرها
٧٩٣	والمرأة وخالتها من الإمام	٤٥٧	- ما في النكاح من التزكية والطهارة
٤٧٣	- يحرم تخييب الزوجة على زوجها	٣٩٤	- ما يحل للرجل من زوجته
١٤٥	- يشترط أن يكون على حكم الله	٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
	النهي	٨٤٨	- مباشرة المعتكف زوجته
١٤٧	- تعليقه بأنه من فعل الشيطان	٧٦٨	- مضارة المرأة البذيئة لتختلع
	النوازل		- ملك الأمة المشركة والمبعضة لا
٩٠٢	- أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل		يبيح وطئها، والمملوكة قبل
	النوافل	٧٩٣	استبرائها
٢١٨٧	- السنّة في قيام الليل	٣٩١	- مماسة الحائض ومضاجعتها ومواكلتها
١٧٤٣	- حكم قضائها	٤٨٩	- من يده عقدة النكاح
٢١٨٦	- صلاة الليل أفضل النوافل	٨٠٣	- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب
	النيابة		عليه طلاق الأمة
١٧٠٣	- مشروعيتها	٣٩٢	- من خشي المواقعة، نهى عن
	النية	٨٠٤	مضاجعة الحائض
٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	١٠٥٥	- مهر زواج الأمة
٣٧٣	- أثر النية والقصد على العمل	٨٢٨	- نشوز الزوج
٦٩٢	- الثواب على العمل الباطل	٧٧٤	- نشوز الزوجة وعلاجه
٦٩٢	- نية المرء خير من عمله	٧٠٩	- نكاح الابن مولاة أبيه
			- نكاح الاستبضاع زنى وسفاح

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
يعطي الله على النية ما لا يعطي على العمل	٦٩٢	تقليده بالصوف والوبر المفتول	١٠٨٩
يؤجر العبد على نيته ولو لم يعمل	٦٩٢	حكم البقر الإشعار والقلائد معًا	١٠٨٩
الهجر		شعيرة الهدي	١٠٨٧
أسباب الهجر بين الناس	٥٩٩	صفة تقسيمه	١٧٨٢
إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث	٥٩٨	الهدي	
الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	٥٩٨	الهدي على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين	٣٣٨
رد السلام على من هجر بموجب شرعي	٩١٦	إهداء الهدي رجاء الثواب عليها	١٩٥١
سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١	تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩	الهلال	
لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث	٨٢٩	الحكمة من اختلاف الأهلة	٢٥٦
هجر الناشئ مخصوص بالمضجع	٨٢٩	تعريفه	٢٥٥
يجب أن يكون بمقدار الإصلاح	٦٠١	سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٥
الهجرة		متى يكون الهلال هلالًا	٢٥٥
أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢	الوازع الطبيعي	
إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨	تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥	الوتر	
الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١	يجوز أداؤه أي وقت من الليل	٢١٨٨
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩	يستحب أن يكون آخر الليل	٢١٨٨
الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥	الوجه	
الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه	٩٨٤	حدوده المطلوب غسلها في الوضوء	١١٣١
حقيقتها وحكمها	٨٧٩	الوحي	
سبب عدم هجرة النبي إلى الحبشة	٩٨٨	تحريم تقديم الرأي على الوحي	١٠٢٨
على من تجب	٩٧٨	الوسم	
كونها سببًا في تكفير الذنوب	٩٩١	حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
موجباتها	٩٨١	متى يجوز وسم البهيمة	١٠٤٨
وجوبها	٩٧٤	الوصاية	
الهدي		أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
الغنم تقلد ولا تشعر	١٠٨٩	إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
		الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	إمضاؤها للوارث إذا أجازها بقية الورثة	٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله
١٩٩	الورثة	٣٧١	- التشديد في حفظ مال اليتيم
١٩٨	بطلان الوصية بالحرام	٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة
١٩٧	تبديلها من الكبائر	٧٠٦	- تزويج اليتيمة
٧٣٥	تذكير الموصي بتقوى الله	٧٢٥	- حد بلوغ الرشد
٧٥٠	تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٢٤	- حقيقة بلوغ الرشد
٧٥٤، ٧٥١	حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٢٢	- علامات البلوغ
٧٥٩	حكم الوصية	٧٠٥	- ولاية اليتيمة
١٩٢	حكم الوصية للورثة		الوصية
١٩٤	حكم من مات ولم يوص	٧٥٧	- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
٢٠١	دليل من قال بوجوبها	٧٥٦، ٧٣٦	- اجتناب ما يضر بالورثة
١٩٢	عظمها وأهميتها حتى على الغريب	٧٣٦	- أحكامها
١٢٤٢	غنى الورثة لا يجيز الوصية بأكثر من الثلث	٢٠٠	- إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
٧٣٨	ما يوصى به	٧٣٩	- إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث
٧٣٦	مقدار الوصية	١٩٤	- الأدلة على تحريم الوصية لوارث
١٩٩	مواضع ذكرها في القرآن الكريم	٧٥٦	- الإضرار فيها
١٢٤١	هل الأصل فيها الوجوب أو الاستحباب؟	٧٣٥	- التشديد على شهودها
١٩٤	هي حق أوجبه الميت في ماله	٧٥١	- التكييف الفقهي لها
٧٥١	الوصيلة	١٩٤	- الخلاف في وجوب الوصية
١٢٣٩	معناها	٧٥٤، ٧٥١، ٧٥٠	- الدين مقدم على الوصية
	الوضوء	٧٥٦، ٧٣٦	- العدل فيها
١١٢٧	إسباغها	١٦٨٧	- النهي عن الوصية فوق الثلث
١١٢٦	استحباب الطهر الدائم	٧٥٦، ٧٣٧، ٧٣٦	- الوصية بأكثر من الثلث
	طهارة	١٩٩	- الوصية بأكثر من الثلث باطلة
١١٣٧	اشتراطه للصلاة دون غيرها من العبادات	١٩٤	- الوصية بالمال الحرام
١١٢٣			- الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
		٧٣٨	- الوصية بحرام
		٧٣٦	- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته
		٧٥١	- الوصية للوارث
		٧٥٧، ٧٣٦	- الوصية نافذة، ويجب العمل بها

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- أعضاؤه	١١٢٧	- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس	
- التسمية عليه	١١٢٩	- بواجب	١١٢٧، ١١٣٢
- الخارج من السبيلين غير النجس	٨٥٤	- مسح الرأس	١١٣٦
- القدرة الخاصة على استعمال الماء		- مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
- شرط في وجوبه	٨٥٣	- مشروعية الصلاة عند كل وضوء	١١٢٦
- القدرة الخاصة على جلب الماء		- مشروعيته لكل صلاة	١١٢٦
- ليست شرطًا في الوجوب	٨٥٣	- نقضه بلمس المرأة	٨٥٥
- المضمضة والاستنشاق فيه	١١٣٢	- نواقضه	٨٥٣
- الموالاة فيه	١١٢٨	- وجوب الترتيب بين أعضائه على ما	
- النية له	١١٣٠	- في آية المائدة	١٤٠
- الوضوء لدخول المسجد	١١٢٣	- يشرع عند تعذره	١١٤
- الوضوء لقراءة القرآن	١١٢٣	- الوقوف بعرفة	
- الوضوء لكل صلاة	١١٢٣	- أفضل الوقوف وقوف النبي ﷺ	٣٢٠
- الوضوء للذكر	١١٢٣	- فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١
- الوضوء للطواف	١١٢٣	- لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
- الوضوء من الخارج من السبيلين	٨٥٣	- الوكالة	
- تخليل اللحية	١١٣١	- الموكل فيه يجب أن يكون مملوكًا	
- ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٤٤	- للموكل	١٧٠٤
- جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥	- تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه	
- حد التابع والموالاة فيه	١١٢٨	- النيابة	١٠٣٧
- حدود الرأس ومقدار المسح عليها		- تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
- في الوضوء	١١٣٦	- تصح الوكالة في الحدود	١٠٣٧
- حدود الوجه المطلوب غسلها فيه	١١٣١	- تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧
- حكم الخارج من غير السبيلين	٨٥٤	- تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
- حكم مسح الأذنين وصفته	١١٣٨	- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
- غسل الرجلين	١١٤١	- شرطها صبغة تتضمن الإيجاب والقبول	١٧٠٤
- غسل الكفين عند إرادة الوضوء هل		- لا تقبل ممن لا يملك التصرف فيه	١٧٠٤
- يجزئ	١١٣٠	- لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن	
- غسل الكفين عند الاستيقاظ من		- الموكل	١٧٠٤
- النوم	١١٣٠	- ما تجوز فيه	١٠٣٧
- غسل الكفين في أوله	١١٢٩	- مشروعيتها	١٧٠٣
- غسل اليدين إلى المرفقين	١١٣٥	- يجوز توكيل جماعة على أمر واحد	١٧٠٤
- لا يجب الوضوء للاعتكاف	١١٢٣		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٧٢٧	- الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته		الولاء والبراء
٧٢٩	- الإنفاق على اليتيم من ماله		- الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد
٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٨٩٣	
٧٢٦، ٧٠٣	- التشديد في أكل مال اليتيم	٨٦٦	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٤٠، ٧٢٧		٦٧١	- مجالسة الكافر والمنافق
٣٧١	- التشديد في حفظ ماله		الولاية
	- العدل في اليتامى نفقة وتعاملاً وتزويجاً	٨٢٤	- اختصاصها بمن قام بشروطها
١٠٥٤		٥١٥	- اشتراط العلم للوالي بما يلي
٧٠٢	- بلوغ الاحتلام غاية الوصف باليتيم	٨٦٦	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة	٨٢٤	- أنواع القوامة
٣٧٥	- تزويج الوصي اليتيم	٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة
٧٠٦	- تزويج اليتيمة	٧٠٦	- تزويج اليتيمة
٧٠٧	- تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٦٧١	- حكم ولاية الكافر
٧٠٢	- تعظيم حق اليتيم وماله	١٦٣٧	- طلبها عند تحقق الكفاءة
٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٠٣	- حكم أكل مال اليتيم		- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٠٢	- معنى اليتيم شرعاً	٦٦١	
٧٠٥	- ولاية اليتيمة	٨٢١	- معنى المولى
	اليتيمة	٧٠٥	- ولاية اليتيمة
٤٥٥	- التشديد في تزويجها		الولي
	اليمين	٨٠١	- الولي في نكاح الإماء
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٣٨٤	- حكم النكاح بغير ولي
٤٠٢	- اليمين على المعصية		اليتيم
٤٠٧	- تكفير يمين المعصية	٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم
٤٠٢	- سبب تعظيمها	٧٢٢	- اختباره قبل دفع ماله إليه
٤٠٩	- كفارة اليمين الغموس	٨٠٢	- إذن السيد لزواج اليتيمة
٤٠٦	- معنى عدم المؤاخذه في لغو اليمين	٧٢٨	- إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم
٤٠٤	- معنى لغو الأيمان	٧٠٢	- أعظم أنواع اليتيم
٤٠٦	- نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو	٧٠٣	- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا
	اليمين الخطأ	٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦	
٦٤٥	- كفارتها		- الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به
	اليهود	٣٧٤	
٨٠	- حلف اليهود الأوس والخزرج	٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٣	- عهد الله إليهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ	١٤٠٩	أهيات المؤمنين
١٤٠٩	بنو المطلب		- دخولهم في حكم ذوي القربى
١٥٦٢	- تحريم الزكاة عليهم	٢٣٥	أهل الأعداء
	بهيمة الأنعام		- الترخيص لهم
	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١١٥٤	أهل الحل والعقد
٦٧٥	بيع العينة		- اعتبار قولهم
	- هل في التورق ربا؟		أهل الذمة
٨٠٩	بيع المعاطاة		- الاستعانة بأهل الذمة لمصالح
٨٠٩	- حكمه	١١٤٦	المسلمين
٨٠٩	- مذاهب الفقهاء في صحته	١٢٤٤	- شهادة الذمي
	تربية الأولاد		- لا يؤخذ أهل الذمة بجريرة غيرهم
	- الدعاء للمولود بالقبول الحسن	٨٨	من الكفار
٥٩١	والنباة الحسن		أهل الكتاب
	تربية الأولاد		- الغرب اليوم لا يأخذون حكم أهل
٥٩١	- استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد	١١١٨	الكتاب
٥٩١	- الدعاء للمولود عند ولادته	١٦٢	- حكم ذبايحهم
٥٩٠	- تسمية المولود قبل ولادته	١٥٠٢	- خصوصية أهل الكتاب بالجزية
٥٩٢	- حضانة المولود وكفالته		أيام التشريق
٥٨٩	- زمن تسمية المولود	٣٢٧	- استحباب ذكر الله في أيام التشريق
	تفاضل التكليف	٣٢٨	- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير
	- إذا اجتمع في الشيء أمران، فهو	٣٢٩	- حكم التعجل ثاني أيام التشريق
٨٣٦	من عظام الدين		آية القصاص
	توحيد الألوهية	١١٨٩	- عموم آية القصاص
٢١٩٦	- حكم الرقية		بدر
	جلد الميتة	١٣٨٦	- خصوصية بدر وعظمها
١٦١ ، ١٥٩	- حكمه إذا دبغ		بلوغ الرشد
	جهاد الدفع	٧٢٤	- حقيقته
٥١٣	- جهاد الدفع لا تشترط له نية	٧٢٥	- علاماته
٥١٢	- شروطه		بنو إسرائيل
٨٧٥	- فضل جهاد الدفع وحده		- سبب تغليب الميثاق عليهم في
٦٨٧	- لا يفتقر إلى نية	٨٣	الإيمان بمحمد ﷺ

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٨٤	حكمة التشريع - سبب إضمار حكمة التشريع	٦٨٧	جهاد الطلب - لا يقبل إلا بنية
١٢١٢	حمل المطلق على المقيد - حمله فيما اتفق حكمًا واختلف سببًا	١٩٧٦	حجاب المرأة - عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي
٥٠	أهمية التدرج والتسلسل في التشريع	١١٨٥	حدود الله - إذا بلغت السلطان، وجب إقامتها
٢١٥١	خطبة الجمعة - وجوب قيام الخطيب حال خطبته	١١٦٠	حديث العرنيين - هل حكمه منسوخ أو محكم؟
١٠٥١	خلق الله - حدود تحريم تغيير خلق الله	٢٨٠	حرمة الدماء - إباحة القتال في الحرم وفي الشهر
١٠٤٨	حكم تغييره وأحواله	٢٨٠	الحرام لصد العدوان - حرمة النفس أعظم من حرمة المكان
٢٣٩	دعاء المسألة - دعاء المسألة، وهو الذي تختتم به الأعمال بطلب القبول وغفران النقص	٢٨٠	والزمان - حرمة العقيدة
٨١٠	دفع الصائل - أحوال دفع الصائل	٥١٩	حكم الردة وحرية الدين - حسن العشرة
٨١١	حكم دم الصائل	٤٤٧	ما تكون به - حق الآدمي
٨١٠	مشروعيته	١٠٣٤	حقوق الآدميين مبنية على المشاحة - حق الجار
٣١٦	دلالات الألفاظ - دلالة الاقتران	٨٤٠	الجار مقدم على الصديق - حق الجيران وأنواعهم
٣٥٩	دلالة الاقتران - اقتران الخمر بالميسر	٨٣٨	حق الله - أنواع حقوق الله على عباده
١٤٠٨	ذوو القربى - أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٠٩١	حق الله الخالص حكمه التقديم - حق الله لا يسقطه إلا العجز
١٤١٠	أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٠٩١	عزل حظ النفس عن حق الله - لا يحكم الحاكم فيه بعلمه
٨٣٧	أعظهم أولو الأرحام	٩٣٧	
٨٣٧	الرحم التي يجب وصلها	١٠٣٤، ٩٥٥	
	الزكاة - تحريم الزكاة عليهم	١٠٩١	
١٤١٠	انتفاعهم من المال والطعام المباح	١٠٣٤	
١٤١٢	إهداء المتصدق عليه شيئًا من الصدقة		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٠٣٧	- موضوعاتها	رجعة المطلقة	
	سورة الإسراء	٤٢٩	- حكم الإشهاد عليها
١٦٨٥	- سورة الإسراء سورة مكية	رمضان	
١٦٨٥	- موضوعاتها	٢٢٣	- أسماؤه في الجاهلية
	سورة الأعراف	٢٢٢	- أصل تسمية رمضان
١٢٨١	- التعريف بالسورة	٢٤٥	- حكم الجماع ليل رمضان
	سورة الأنبياء	٢٢٦	- كراهة أن يجمع رمضان
	- سورة الأنبياء سورة مكية من العتاق		- هل يقال: رمضان فقط دون تقييده
١٧٥١	الأول	٢٢٤	بالشهر؟
	سورة الإنسان	٢٢٣	- وافق رمضان أيام رمض الحر
٢٢٠١	- الاختلاف في نزولها	٢٢٨	وشدته؛ فسمي به
٢٢٠١	- موضوعاتها		- وجوب صومه
	سورة الانشقاق	١٢٦٨	زكاة الزروع
٢٢٠٩	- سورة الانشقاق سورة مكية	١٢٦٩	- الإطعام قبل الكيل والخرص
٢٢٠٩	- موضوعاتها	١٢٦٨	- الزكاة عند الحصاد
	سورة الأنعام		- حكم الإطعام عند الحصاد
١٢٤٧	- التعريف بالسورة	١٢٦٨	- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من
١٢٤٧	- سورة الأنعام سورة مكية	١٢٧٠	الزكاة
١٢٤٧	- موضوعات السورة	١٢٦٩	- مقدار الزكاة وأنواع الزروع
١٢٨١	- موضوعاتها		- وقتها
	سورة الأنفال		زكاة الفطر
١٣٦٥	- أسماؤها	٥٢٦	- دخول المؤلفة قلوبهم فيها
١٣٦٥	- سورة الأنفال مدنية	٢٠٢٥	- وقت تشريعها
	سورة الانفطار	٢٨٧	سبيل الله
٢٢٠٥	- سورة الانفطار سورة مكية		- معناه في القرآن
٢٢٠٥	- موضوعاتها	١٦٩٣	سجود التلاوة
	سورة التحريم	٥١	- حكمه
٢١٦٧	- سورة التحريم سورة مدنية		- سجود التلاوة بلا صلاة
٢١٦٧	- موضوعاتها	١٩٦٣	سورة الأحزاب
	سورة التوبة	١٩٦٣	- سورة الأحزاب مدنية
١٤٥٨	- أحوال المشركين قبل نزول براءة	٢٠٣٧	- موضوعاتها
			سورة الأحقاف
			- سورة الأحقاف مكية

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٠٨٧	- موضوعاتها	١٤٥٣	- التعريف بها
	سورة الرحمن	١٤٥٥	- الحكمة من تأخر نزولها
٢٠٩٩	- سورة الرحمن سورة مكية	١٤٦٠	- زمن النداء ببراءة في الموسم
٢٠٩٩	- موضوعاتها	١٤٥٣	- سورة التوبة مدنية
	سورة الروم		- سورة التوبة هي الكاشفة لأحوال
١٩٣٤	- سورة الروم مكية	١٤٥٣	المنافقين الظاهرة والباطنة
١٩٣٤	- لماذا سميت بهذا الاسم؟	١٤٥٤	- سياق نزولها
	سورة الزخرف	١٤٥٤	- ما اختصت به السورة
٢٠٣٣	- سورة الزخرف مكية	١٤٥٣	- موضوعاتها
٢٠٣٣	- موضوعاتها	١٤٥٣	- نزولها وأسمائها وإحكامها
	سورة السجدة		سورة الجمعة
١٩٥٩	- سورة السجدة سورة مكية	٢١٤٣	- سورة الجمعة مدنية
١٩٥٩	- سورة السجدة موضوعاتها	٢١٤٣	- موضوعاتها
	سورة الشورى		سورة الحج
٢٠٢٧	- سورة الشورى مكية	١٧٦٣	- سورة الحج مكية
٢٠٢٧	- موضوعاتها	١٧٦٣	- لماذا سميت بهذا الاسم
	سورة الصافات		سورة الحجر
٢٠١٣	- سورة الصافات مكية	١٦٥٩	- قلة الأحكام التكليفية فيها
٢٠١٣	- موضوعاتها	١٦٥٩	- موضوعاتها
	سورة الطلاق	١٦٥٩	- هي سورة مكية
٢١٥٣	- أسماؤها		سورة الحجرات
٢١٥٣	- سورة الطلاق سورة مدنية	٢٠٦١	- سورة الحجرات مدنية
٢١٥٣	- موضوعاتها	٢٠٦١	- موضوعاتها
	سورة الطور		سورة الحديد
٢٠٨٩	- سورة الطور سورة مكية	٢١١١	- سورة الحديد مدنية
٢٠٨٩	- موضوعاتها	٢١١١	- موضوعاتها
	سورة العنكبوت		سورة الحشر
١٩٣١	- سورة العنكبوت مكية	٢١٢٥	- أسماؤها
١٩٣١	- موضوعاتها	٢١٢٥	- سورة الحشر مدنية
	سورة الفتح	٢١٢٥	- موضوعاتها
٢٠٥١	- سورة الفتح مدنية		سورة الذاريات
		٢٠٨٧	- سورة الذاريات سورة مكية

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١١٣	- موضوعاتها	٢٠٥١	- موضوعاتها
	سورة الفرقان		سورة الفرقان
٢١٩١	- سورة المدثر سورة مكية	١٨٨٥	- سورة الفرقان مكية بكاملها
	سورة المزمل		سورة القصص
٢١٨٥	- سورة المزمل سورة مكية	١٩٢٣	- سورة القصص مكية
٢١٨٥	- موضوعاتها		سورة القلم
	سورة المطففين	٢١٧٧	- سورة القلم مكية
٢٢٠٧	- سورة المطففين نزلت بمكة	٢١٧٧	- موضوعاتها
٢٢٠٧	- موضوعاتها		سورة القمر
	سورة المعارج	٢٠٩٧	- سورة القمر سورة مكية
٢١٨١	- سورة المعارج سورة مكية		سورة القيامة
٢١٨١	- موضوعاتها	٢١٩٥	- سورة القيامة سورة مكية
	سورة الممتحنة	٢١٩٥	- موضوعاتها
٢١٣١	- سورة الممتحنة سورة مدنية		سورة الكهف
٢١٣١	- موضوعاتها	١٦٩٥	- من السور المكية
	سورة المؤمنون	١٦٩٥	- موضوعاتها
١٧٩٥	- سورة المؤمنون مكية		سورة الكوثر
١٧٩٥	- موضوعاتها	٢٢١٩	- سورة الكوثر مكية
	سورة النجم		سورة الماعون
٢٠٩٣	- سورة النجم سورة مكية	٢٢١١	- سورة الماعون سورة مكية
٢٠٩٣	- موضوعاتها	٢٢١١	- موضوعاتها
	سورة النحل		سورة المائدة
١٦٦٣	- قلة الأحكام فيها	١٠٧٧	- اشتغالها على ثمانين عشرة فريضة محكمة
١٦٦٣	- موضوعاتها	١٠٧٨	- الدليل على أن سورة المائدة محكمة
١٦٦٣	- هي سورة مكية	١٠٧٧	- جل أحكامها في الفروع
	سورة النساء	١٠٧٧	- كونها آخر سورة نزلت
٦٩٥	- سورة مدنية كلها	١٠٧٧	- ما يميزها عن الطوال
	فيها تفاصيل التشريع والأحكام	١٠٧٧	- نزولها جملة واحدة
٦٩٥	الخاصة بالنساء	١٠٧٧	- نزولها دفعة واحدة
٦٩٥	- موضوعاتها		سورة المجادلة
٦٩٥	- نزلت بعد آل عمران	٢١١٣	- سورة المجادلة مدنية

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	سورة ق	٦٩٥	- نزلت بعد البقرة
٢٠٨٣	- سورة ق سورة مكية		سورة النصر
٢٠٨٣	- موضوعاتها	٢٢٢٥	- سورة النصر سورة مدنية
	سورة لقمان	٢٢٢٥	- موضوعاتها
١٩٥٣	- سورة لقمان مكية		سورة النور
١٩٥٣	- موضوعها	١٨٠٥	- سورة النور مدنية
	سورة محمد	١٨٠٥	- غلبة الأحكام التشريعية فيها
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية		سورة الواقعة
٢٠٤٣	- من أسمائها : سورة القتال	٢١٠٣	- سورة الواقعة مكية
٢٠٤٣	- موضوعاتها		سورة سبأ
	سورة مريم	٢٠٠١	- سورة سبأ سورة مكية
١٧٢٣	- سورة مريم مكية من العتاق	٢٠٠١	- موضوعاتها
١٧٢٣	- موضوعاتها		سورة ص
١٧٢٣	- وقت نزولها	٢٠١٥	- سورة ص مكية
	سورة هود	٢٠١٥	- موضوعاتها
١٥٩٩	- سورة مكية		سورة طه
١٥٩٩	- موضوعاتها		- سورة طه من السور المكية العتاق
	سورة يس	١٧٣٣	الأول
٢٠١١	- سورة يس مكية	١٧٣٣	- موضوعاتها
٢٠١١	- موضوعاتها		سورة عبس
	سورة يوسف	٢٢٠٣	- سورة عبس سورة مكية
١٦١٧	- غاية إنزالها	٢٢٠٣	- موضوعاتها
١٦١٧	- هي من السور المكية		سورة غافر
	سورة يونس	٢٠٢١	- سورة غافر مكية
١٥٨٥	- أسمائها	٢٠٢١	- موضوعاتها
١٥٨٥	- سبب تسميتها بهذا الاسم		سورة فاطر
١٥٨٦	- من جعلها من السبع الطوال	٢٠١١	- سورة فاطر سورة مكية
١٥٨٥	- موضوعاتها	٢٠١١	- موضوعاتها
	شرائع الإسلام		سورة فصلت
	أداء الصلاة والزكاة على وجههما	٢٠٢٣	- سورة فصلت مكية
٤٧	يتبعه امثال بقية الشرائع	٢٠٢٣	- موضوعاتها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٠٧	- صلاة الخوف وغزوة الخندق		شرح من قبلنا
١٠١٨	- صلاة المغرب عند الخوف	١١٨٩	- حجته واعتباره دليلاً في الاجتهاد
١٠٢٧	- كونها مشروعة ما تحقق الخوف	١٦٩٥ ، ١٧٠٥	
٤٩٩	- مراتبها	١٧٠٥	- شرطه ألا يخالف ما ورد في شرعنا
١٠٠٦	- مشروعيته		شعائر الله
١٠٠٦	- مشروعيته في الحضر	١٠٨٥	- تعظيم الأشهر الحرم
	صلاة العاجز	١٠٨٨	- تقليد الهدي
١٠٢٢	- صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٨٧	- شعيرة الهدي
	- وجوب الصلاة على العاجز عن		صاحب الكبيرة
١٠٢١	الحركة	١٥٤٧	- الصلاة عليه
	صلاة العشاء		صلاة الجماعة
١٢٥٩	- صلاة الليل وقت لها على الأرجح		- إجماع الصحابة على وجوب صلاة
	صلاة الليل	٥٤	الجماعة
	- صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على		- الحث على التكاثر بأداء صلاة
١٢٥٩	الأرجح	٥٢	الجماعة
	صيد البحر	١٥٩٨	- دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته
	- التوسعة على المحرم في حل صيد	٥٢	- فضلها
١٢٣٠	البحر	٥٣	- وجوبها
١٢٣٠	- التوسعة على المحرم في حل صيده		صلاة الجنائز
١٢٣٠	- حكم ما اختلف فيه من صيده	١٥٤٦	- حكمها
	صيد الحرم		صلاة الخوف
	- أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به		- اختلاف الروايات في ركعات صلاة
١٢٢٥	على الصائد	١٠٠٩	الخوف
١٢٢٨	- لا زمان محدوداً للصيام	١٠١٠	- أسباب تعدد روايات صلاة الخوف
١٢٢٧	- محل الإطعام والصيام	٥٠٠ ، ١٠١٦	- استقبال القبلة فيها
	- من لم يجد مثيلاً للصيد ولا قريباً	١٠٢٦	- إقامتها عند طلب المسلمين للمشركين
١٢٢٦	منه	٥٠٠	- الإيماء فيها
	عدة الوفاة	١٠١٧	- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال
٥٠٢	- أحكام المتوفى عنها زوجها	١٠١٩	- حمل السلاح فيها
	- الحكمة من تربص المتوفى عنها		- صفة صلاة المغرب عند خوف
٥٠٥	بيت زوجها	١٠١٨	العدو
٥٠٤	- النفقة والسكن للمتوفى عنها	١٠١١	- صفتها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٨٢	- متعة المفوضة ومهرها	٥٠٦	- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها
	فضل العلم	٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
١٥٨٢	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	٤٦٧	- عدة الحامل المتوفى عنها
	فضل العلماء	٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها
٥٨٠	- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله		عروض التجارة
	فضل صلاح الأبناء	١٥٥٦	- إخراج زكاتها
١٢٧٥	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	١٥٥٦	- أنواعها
	فكاك الأسير		علم الأبراج
٨٨١	- وجوبه	١١٠٢	- حكمه
٨٨٢	- بذل المال له أولى من بذل الدم		علم التفسير
٨٨١	- فكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل		- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم
٨٨٢	- مراتبه	٥٧٨	- والمتشابه
	قبول الحق		غض البصر
١٢٤٨	- أثر الجاه في عدم قبول الحق		- الحكمة من تقديم أمر الرجال على
	قذف المحصنات	١٨٣٧	أمر النساء بغض البصر
١٨١٦	- القذف الصريح والكناية	١٨٤٠	- حكم نظر الرجل إلى المرأة
١٨١٨	- شهادة القاذف بعد توبته	١٨٣٨	- لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء
١٨١٧	- قذف الحرة والأمة والكافرة		فرض وظائف المالية
١٨٢٣	- مراحل قذف الزوج لزوجته		- أخذ المال من الناس عند إفلاس
	- يجلد العبد والأمة في القذف نصف	١٣٣١	بيت المال
١٨١٨	حد الحر		فرق النكاح
	قصر الصلاة	٤٧٨	- أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها
٩٩٥	- كونه رخصة يجوز تركها	٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً
	قصص الأنبياء	٤٧٦	- حكم العقد على البائنة
	- أسباب امتناع يوسف من امرأة	٤٧٧	- حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها
١٦٢٩	العزیز		- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها
١٦٣٣	- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	٤٧٥	بعد العدة صحيح
١٧٣٤	- العلة من أمر موسى بخلع نعليه	٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
	كظم الغيظ	٤٦٩	- عدة الأمة ذات الولد
٦٧٧	- تلازم كظم الغيظ مع النفقة	٤٦٧	- عدة الحامل المتوفى عنها
٦٧٩	- حدود العفو وكظم الغيظ	٨٣٤	- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين
		٤٧٠	- ما يحرم المرأة في الحداد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١١٣٨	مسح الأذنين - حكمه وصفته	٦٧٧	- فضل كظم الغيظ كفارة اليمين
١١٣٧	مسح الرأس - استيعاب الرأس بالمسح عليها	١٢٠٥	- أحوالها - اشتراط سلامة الرقبة المعتقدة من
١١٣٨	مسح الرأس بماء جديد	١٢١٢	العيوب
١٩٦٩	مصادر التشريع - أنواع أفعال النبي	١٢١٠	- الكفارة من متوسط الطعام
٨٠١	مقاصد الشريعة - استحباب التحري في اختيار الزوجات	١٢٠٤	- تعجيلها قبل الحنث
٥٩٦	إسلام الأم معتبر في الحضانة	١٢١٢	- تكفير اليمين بالصيام
٨٢٥	اشتراط ولي المرأة في النكاح	١٢١١	- تكفير اليمين بالكسوة
١١٠٣	إظهار محاسن الإسلام	١٢١١	- تكفير اليمين بتحرير الرقبة
٨١١	الأصل عصمة دم المقتول	١٢٠٦	- تلفيقها
٩١٨	التحية إنما شرعت لأجل الإيناس	١٢٠٩	- حكم اعتبار العدد في المساكين
٧٨٨	الجمع بين الأم وبناتها أعظم حرمة من	١٢٠٦	- مقدار الإطعام فيها
٨٣٢	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٢١١	- مقدار كسوة المساكين
٦٩٧	الحكماء من أهل الزوجين	١٢٠٤	- وقتها
٩٣٧	الحكمة من الأمر بصلة الرحم	١٢١٠	- يلزم أن يكون الفقير بالغًا
٨٢٤	الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	٤٠٦، ٤٠٤	لغو اليمين
٩٢٥	والأنثى	٤٠٤	- ما يدخل فيها
٩٣٧	الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٥٥	- معناها
٩٣٨	الحكمة من مشروعية التحية		لمس المرأة
٩٣٧	الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	١١٠٠	- الوضوء منه
٩٣٨	الدية عوض لأهل القتل	١١٠٠	ما أكل السبع
	الدية لا تتصل بحق المقتول، بل		- أدلة تحريمه
٩٤٤، ٩٣٨	بأهله	١٠٩٦	- حكمها
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٣٨	الدية ليست عوضا عن النفس		ما أهل لغير الله به
٧٥١	الدين مقدم على الوصية	١١٠٣	- حكمه
٦٧٤	الزيادة على الدين لمجرد الأجل		محاسن الإسلام
١٤٢٧	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة		- إظهارها
١٠٤١	اللازمة لأحكام الله	٥٧٨	مراتب العلماء
	النهي عن النجوى	٥٨٠	- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم
			والمتشابه
			- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٩١٢	- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٦٩٨	- تحريم الجمع بين الأختين
٦٠٧	- لا يرد المصلي السلام بالكلام	-	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
-	- لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٦٩٨	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة
٥٩٦	- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكامين	٧٩١	- تعظيم المساجد في الشريعة
٨٣٤	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٤٥	- تقسم التركة على ما فرض الله
٨٠٢	- مشروعية القرعة	٧٥١	- حكمة النهي عن النذر
٦١٦	- مشروعية تعدد الزوجات	٥٨٣	- حكمة تقديم الأم في الحضانة على الأب
٧١٢	- من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا	٥٩٤	- حكمة مشروعية الصلاة
٩٥٠	- من سكر مكرهاً أو مخطئاً، لا يؤاخذ بتصرفاته	٦١٠	- حكمة مشروعية الهجرة
٨٤٤	- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٩٨٧	- دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته
٨٢٩	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٩٤٦	- دية المرأة على النصف من دية الرجل
٧٩٣	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكوراً وإناثاً	٩٣٧	- سبب إضمار حكمة التشريع
٧٥٦	- يلزم المحدود التوبة مع الحد	١٠٨٤	- شرعت الهجرة لحفظ دينهم، وإقامة شريعتهم، وعصمة دمائهم
٨٠٦	- مقاصد العقائد	٩٨٧	- شرعت الوصية لسد حاجة محتاج
-	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٨٠٤	- صداق الأمة لسيدها
٥٨١	- مقاصد القرآن	٨١٠	- عصمة الأموال والأنفس
-	- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٨١٠	- عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها
٥٧٩	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٩٧٥	- عصمة النفس والمال والولد
٥٨١	- مقام إبراهيم	٩٣٦	- عصمة دم المؤمن
١١٠	- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم	٩٦١	- عصمة دم من نطق الشهادتين
١١١	- الصلاة خلف مقام إبراهيم	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
١١١	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلفه	٨٠٧	- عصمة مال المسلم ودمه
٦٥٣	- تحريكه من موضعه	٦٣٦	- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر
٦٥٣	- حقيقته	٨١٩	- كراهة تمنى ما لا يمكن تحقيقه
-	-	٨٠٢	- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها
-	-	٩٥٤	- لا تجب الدية في القتل العمد
-	-	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
-	-	٧٥٨	- لا وصية لوارث
-	-	٩١٩	- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
مكة		هدي المحصر	
- الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ		- أدناه	٢٩٦
مكة		- مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
- المفاضلة بينها وبين المدينة	٨٧٩	ولي الأمر	
- أنواع الصيد والشجر في الحرم	٦٥٥	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر	٨٦٧
- تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥	- إقامة الحدود موكول إليه	٥٨
- سبب تسميتها: بكة	٦٥٠	- التعدي عليه في حقه يستوجب	
مكة المكرمة		التعزير	٥٨
- بيع مزارعها	١٧٦٤	- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً	١٠٣
- حكم بيع رباعها ودورها	١٧٦٤	- إنما الطاعة في المعروف	٨٦٤
- فضل التجارة فيها	١٠٩٠	- أول واجبات السلطان للرعية	
- قتال المشركين فيها	١٠٩٠	كفايتهم الطعام واللباس	١٤٤
- هل يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها؟	١٧٦٤	- تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
منى		- تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
- الترخيص لمن يقوم بشأن الحاج في ترك المبيت بها	٣٣٠	- حرمة تولية الظالم أمر العامة بالاختيار	١٠٣
- حكم المبيت بها	٣٣٠	- حقيقته	٩٠٣، ٨٦٣
مواقيت الصلاة		- حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
- تعرف كلها بالشمس	١٢٥٩	- شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	٦٠
نبات الشعر		- شرط ولي الأمر أن يكون من أهل المعرفة والعدالة	٦٠
- الاستدلال به على البلوغ	٧٢٣	- صفات ولي الأمر المأمور بطاعته	٩٠٣
نبي الله يوسف		- له أن يعفو عن التعزير لمصلحة يراها	٥٩
- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣	- يجب على الناس السمع والطاعة لولي الأمر	٦١
نصارى العرب		ولي النكاح	
- حكم ذبائحهم	١١١٧	- الولي في نكاح الإماء	٨٠١
نكاح المتعة		- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٢٦، ٨٠٢
- التحريم مقطوع به مستفيض في السنة	٧٩٩	يمين الغموس	
- حكمه	٧٩٩	- كفارتها	٦٤٣
- كونه دون الزنا	٧٩٩	يوسف الصديق عليه السلام	
- مراحل تحريمه ونسخ إباحته	٧٩٩	- أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩

١٤ - فهرس المذاهب والأقوال

الصفحة

المذهب والقول

١ - فهرس المذاهب العقدية

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني
٨١٤ - منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص
٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي
- الخوارج
٢٠٦٨ - يكفرون بغير مكفر
- النصارى
٥٨٢ - عيسى ابن الله
- أهل السنة والجماعة
٥٤٠ - إثبات مس الجني الإنسي
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
١٢٠٣ - جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين
٨١٤ - منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
١٢٠٣ - القسم بصفة من صفات الله
علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي

المذهب والقول

الصفحة

علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري
- إثبات مس الجني الإنسي ٥٤٠

كثير من العقلانيين

- إنكار مس الجني الإنسي ٥٤٠

محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني
- منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ٨١٤

محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد
- لا يجوز القسم بصفة من صفات الله ١٢٠٣

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي
- إنكار مس الجني الإنسي ٥٤٠

٢ - فهرس المذاهب الأصولية

أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
- السُّنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب ٥٤

- العمل جيلاً بعد جيل، أمانة على الوجوب ٥٤
أبو مسلم الأصفهاني

- أنكر النسخ في القرآن ٢٤٤

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
- الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم ١٠٤٣

- الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل ١٥٠

- المحكم: الذي ليس فيه اختلاف ٥٧٤

- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة ٢١٦٩

- عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢

- فرق بين الفرض والواجب ١١٣٣

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه
- يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران ٣١٦

الجمهور

- أقل الجمع ثلاثة ٧٤٥

- الاستدلال بدلالة الاقتران على الاشتراك في الحكم لا يصح ٣١٦

- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها ٧٥٦

- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا ١١٨٩، ١٦٩٥، ١٧٠٥

- لا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل ٣٨٨

الحنابلة

٧٤٥

- أقل الجمع ثلاثة

الحنفية

٥٤

- السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب

٧٥٦

- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة

١٣٤٢

- العرف دليل معتبر شرعاً

٨٠٣

- لا يعتدون بدلالة الخطاب

السلف

١٣٤١

- اعتبروا بالعرف

الشافعية

١٥٠

- ما سكت عنه الشارع فيه وجهان

الظاهرية

٧٤٥

- أقل الجمع اثنان

المالكية

٧٤٥

- أقل الجمع اثنان

١٣٤٢

- العرف دليل معتبر شرعاً

النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام

١٥٠

- الأصل فيما سكت عنه الشارع التحريم

٧٥٦

- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة

٢١٦٩

- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة

١٣٤٢

- عمل بالعرف واحتج به

٨٠٣

- لا يعتد بدلالة الخطاب

أهل اللغة

٣١٦

- يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران

بعض الشافعية

١١٩١

- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل على الأخذ به

عامة السلف

١٣٤٢

- عمل بالعرف واحتج به

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني

٧٥٦

- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها

٤٧٦

- النهي يقتضي الفساد

الصفحة

المذهب والقول

- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
٢١٦٩
١٣٤٢
- عمل بالعرف واحتج به
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
١٥٠
- الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل
٧٥٦
- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها
٢١٦٩
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
٧٣٨
- ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
١٣٤٢
- عمل بالعرف واحتج به
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى
٥٤
- السُّنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
٣١٦
- يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران

٣ - فهرس المذاهب الفقهية

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الشافعي
١١١٩
- إباحة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
٨٠٥
- الأمة المحصنة ترجم
٤١٦
- الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
٢١٨
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
٤٥٩
- الرضاع واجب
٥٩٦
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
٣٨٤
- لا نكاح إلا بولي
١٨١٨
- لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
١٨٢
- وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي
١٧٩٩
- لا يجب على من ابتلي بالخاطر في الصلاة الخروج منه
إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون المالكي
٣٩
- يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته
إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
١٠١٧
- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
٦٤٦
- إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها
٢١٧
- إذا خافت المرضع على رضيعها تظفر وتطعم وتقضي

- إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا، أفطر ٢٣١
- إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح ٤٤٠
- أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة ٣٠٩
- الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام ١٧١٢
- الأصل في الوصية الاستحباب ١٩٥
- الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة ١٣٤٨
- الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار ٤١٣
- التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول ١١١٣
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
- الحامل المعتدة تترى طهرها من نفاسها ٤٦٨
- الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض ١٥٦٢
- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة ٤٨٩
- الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض ١٥٦٢
- الزينة الظاهرة: الثياب ١٨٥٣
- الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط ٧٧
- الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣
- الصلب لازم مع كل من قتل حراة في قول ١١٦٣
- الفيتة من الإيلاء إنما تكون بالجماع ٤١٦
- القبلة محددة مع تشريع الصلاة إلا لعاجز ٩٢
- اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به ٤٠٧
- اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفالاته احتسابًا، فهو حر ١٦٢١
- المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة ١٥٥٧
- المدخول بها البائنة ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها ٤٤٤
- النفل والغنمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها ١٣٧٥
- اليمين لأجل الإكرام بالإطعام والضيافة من اللغو ٤٠٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- إنما يكره من الصور ما ينصب نصبًا ٦٢٤
- أولو الأمر هم العلماء والحكام ٨٦٤
- آية الوصية في السفر منسوخة ١٢٤٢
- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك ٣٠٤
- بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض ١٥٦٢
- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ٥٦٣
- تخيير الإمام بين خصال حد الحراة ١١٦٣

المذهب والقول

الصفحة

- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراة
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٣٩٠ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- ١٩٠٨ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٤٤٤ - غير المدخول بها البائنة ترجع بما بقي من طلاقها
- ٤١٨ - في الفينة من الإيلاء كفارة يمين
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ٧٧ - كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود
- ٧٧ - كراهية سجود الشكر
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإيلاء الفينة إلى الأزواج
- ٦٢٤ - لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨١٨ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٦٢٤ - لا يشدد في الصور والتمائيل غير المنصوبة
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١٣٢٤ - لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين
- ٧٢٧ - ليس المعروف من مال اليتيم بلبس الكتان، ولكن ما سد الجوع
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع
- ٣٢٩ - من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ٤٠٦ - نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخاة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة

- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها ٢١٣٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الإشهاد على الفينة من الإيلاء ٤١٦
- وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن ١٣٤٦
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد ٤٦٣
- يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم ٢١٢
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها ٤٤٢
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥
- يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة ١٢١١
- يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة ٨٠٣
- يكون الذبح قبل الحلق وجوبًا ٣٠٣
- ابن حجر الهيتمي
- من نسي القرآن تهاونًا يأثم ١٨٩٣
- ابن عبد الحكم
- أكثر مدة الحمل سنة ٢٠٤٠
- أبو البخري
- إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزحفين يكتفى بالتسبيح والتحميد ١٠١٨
- أبو الهذيل العلاف
- يفسق من أكل خمسة دراهم فما فوق من المال الحرام ٢٥٤
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧
- الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول ٧٥٤
- لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٠٥
- ما أدركتنا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار ٤٢٤
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧
- يجب التطهر عند مس المصحف ٢١٠٥
- أبو بكر بن عياش
- كره ختم القرآن في أقل من ثلاث ١٨٩٢
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
- الجماعة واجبة ٥٤
- وجوب صلاة الجماعة ٥٤

المذهب والقول

الصفحة

- أبو جعفر الخياز السمرقندي
٢٤٧ - صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى
- أبو جعفر مولى ابن عباس
١٦٣ - رخص في الخرز بشعر الخنزير
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- أبو شامة
١٨٩٣ - كراهة نسيان القرآن
- أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
٤٤٣ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها
١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي
٦١٧ - القرعة المنسوخة هي التي تقوم مقام البينة القاطعة في الأحكام
٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
٦١٧ - جواز القرعة لتطيب النفوس
٥٢٩ - فضل الأسرار بالصدقة على الإعلان بها
٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي
١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية
٩٨١ - أثبت قسمًا ثالثًا بين دار الحرب ودار الإسلام
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة لا يعيد الحاضرة
١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
١٥٥٥ - الزكاة بالإكراه لا تجزئ عن المفروضة، ولا تقبل نافلة
٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحربي
١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
١٢٦٢ - تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية

- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس ١٤٠٩
- جواز السجود لأجل الدعاء ١٣٣٥
- جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق ١٩٣٨
- جواز قضاء دين الميت من الزكاة ١٥٣٦
- دور مكة تملك وتورث وتباع ولا توجر ١٧٦٥
- عدم توريث الإخوة مع الجد ١٠٧٤
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة ١٤٠٠
- قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصلح عليه ١٥٠٨
- كراهة السجود بلا سبب ١٣٣٥
- كراهة دخول المحلل في السبق ١٩٤٣
- لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً ٦٤٤
- لا يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه ١٣٩٩
- ماردين بلد متوسط بين دار الحرب ودار الإسلام ٩٨١
- من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً يحد ردة ٧٧٦
- من نسي القرآن تهاوناً يأثم ١٨٩٣
- وجوب إعطائها ومنحها ٢٢١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية
- الحبس الشرعي إنما هو إعاقة ومنع من التصرف ٤١
- تجب المتعة لكل مطلقة وجوباً، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها ٥٠٧
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة ٤٣٤
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء ٣٤٠
- جوز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز ٣٤١
- لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن ٥٥٣
- للدعاء سجود منفرد لمن أراد توبة وغفراناً ٧٤
- مال المرابي له بشرط التوبة الصادقة ٥٤٥
- وجوب التأمر في السفر ٣٤
- وجوب صلاة الجماعة ٥٤
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة ١٤٠٠

المذهب والقول

الصفحة

- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ابن سريج
٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
٨٧٧ - أجر التاجر والمستأجر والمكاري في الجهاد بحسب إخلاصهم
٨٥٤ - اختلفت الروايات عنه في حكم رطوبة المرأة
١٠٦٥ - إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها
٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
١٧١٤ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، صح الاستثناء
٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها فطعم وتطعم وتقضي
٧٧٤ - إذا خلا الأب بالأمه حرم على الابن نكاحها
٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيخوخ في القتال، قوتلوا
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتئة أعاد الحاضرة
١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتئة لا يعيد الحاضرة
٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين
٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
١٧٤٠ - إذا نسي فاتئة، وصلى حاضرة، لم يعد الحاضرة
١١٩٦ - أذان المنفرد سنة
١١٩٦ - أذان المنفرد واجب في رواية
٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
٥٤ - أصل الجماعة واجب عنده؛ في البيت أو في المسجد
١٧٠٨ - إعادة الصلاة المؤداة إلى القبور أو بينها
٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
١١٩٦ - الأذان للجماعة فرض كفاية
١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد

- ١٧١٢ - الاستثناء المنفصل عن اليمين غير معتبر
- ١١٣٢ - الاستسحاق أوكد من المضمضة
- ٧٦٨ - الأصل في الطلاق الحظر في رواية
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
- ٤١٥ - الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله في رواية
- ١٦٠٨ - البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب في رواية
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ١٧٥٨ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ١٥٩ - الجلد حكمه حكم اللحم حيّاً وميتاً
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٢٣٣ - الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل في رواية
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام في رواية
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا عورة في رواية
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالتعريف في رواية
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٦٢٦ - الصورة الرأس

المذهب والقول

الصفحة

- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمخرج
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نذر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخففة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٥١٥ - القوي الشجاع ضعيف الإيمان مقدم في ولاية الجهاد على القوي الإيمان الضعيف البدن
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ٢١٥٨ - المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمریض
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٥٣٥ - الميت لا يكون غارماً
- ١٧٣٦ - النجاسة أسفل النعل فيها ثلاث روايات
- ١٢٨٥ - النهي عن بيع المشاع
- ٧٥٧ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ١١٩٩ - اليمين تحرم الحلال كما أنها توجبه
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم في رواية
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث في قول
- ٩٨ - أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة
- ١٧٧٤ - أوجب التصديق من لحم الأضحية إن كانت تطوعاً
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق
- ١٨١٣ - بطلان العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ١٥٣٢ - بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علته
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التذكية نسياناً كالعامد في رواية

- ١٢٦٢ - تارك التسمية نسياناً فيه روايتان
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافر في رواية
- ٦٣٥ - تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١٤٠٨ - تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعاً
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٤١٢ - تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في رواية
- ٨٠٣ - تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٤٣ - ترجع البائدة بما بقي من طلاقها
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٠٢٢ - تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
- ١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٢٢٤ - جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد في رواية
- ١٥٩ - جلد الميتة لا يصلحه الدباغ
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١٩٢٩ - جواز الاستئجار على الطعام والكسوة
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ١٠١٧ - جواز تأخير الصلاة عند القتال على قولين
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتابية
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٣٤١ - جواز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز في قول
- ١١٢٨ - حد التتابع في الوضوء جفاف العضو
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٠٠٣ - حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام في رواية
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهما
- ١٤٣٣ - حد مهادة الكفار دون عشر سنين
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام في رواية
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٢٢٦ - حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ٧٩٩ - حل نكاح المتعة للضرورة
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ١٧٦٥ - دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تؤجر
- دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقائق، وخمس جذاع
- ٩٤٤ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٣٢٩ - رخص للمتعبّل الخروج قبل الزوال

- رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا ٢٦٦
- سبيل الحج: الزاد والراحلة ٦٦٠
- سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل ٥٤
- شدد في شراكة المجوسي أكثر من الكتابي ٦٣٦
- صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة ٢٦٠
- صلاة الجنازة في المقبرة له فيها قولان ١٧٠٨
- صلاة المسايقة ركعة ولو بالإيماء ١٠١٤
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط ٤٧٠
- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعدد بالأشهر ٤٢٧
- عدم توريث الإخوة مع الجد في قول ١٠٧٤
- عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة ٢١٥٧
- علامة البلوغ سن الخامسة عشرة ٧٢٣
- علي عهد الله: يمين منعقدة ٦٤٢
- عموم آية اللعان في كل زوج قاذف ١٨٢٣
- عنه ثلاث روايات في التحريم بما دون خمس رضعات ٧٨٤
- عنه رواية بسنية صلاة الجماعة ٥٤
- عنه روايتان في أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- عنه روايتان في تفسير القرء بالحيض والطهر ٤٢٣
- عنه قولان في الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث ٧٣٨
- عنه قولان في وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن ١٦٧٨
- عنه قولان في وجوب صلة الرحم غير المحرم ٦٩٩
- عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة ١٣٠٢
- عورة الرجل من السرة إلى الركبة ١٣٠٢
- عورة الرجل من سرته إلى ركبته ١٢٩٣
- فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة ١٣٢٣
- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة ٢٣٣
- في أجزاء الإكراه على إخراج الزكاة روايتان ١٥٥٥
- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء ١٠٧١
- قبول شهادة العبيد ٥٦٨
- قصر الصلاة رخصة ٩٩٥
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر ١١٦١
- قوم الدية بألف دينار من الذهب ٩٤٢
- قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه ١٥٠٨

الصفحة

المذهب والقول

- ١٠١٠ - كان يخير بين صفات صلاة الخوف
- ٦٢١ - كان يشدد على من ينكر القرعة
- ٩٨ - كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة
- ٢١٧٠ - كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة
- ١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- ١٢٢٢ - كل ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١٨١٢ - لا تزوج العفيفة من الزاني الفاجر
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ١٥٩ - لا يجوز استعمال جلد الميتة ولو دبغ
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد في رواية
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

- ٦٢ - لا يرفع أمر المنكر إلى من لا يحكم بحكم الله
- ١٨١٤ - لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ١٨١٢ - لا يزوج العفيف من الزانية الفاجرة
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ٧١٨ - لا يصح شرط غير الأب في المهر
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المقدوف بحقه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٦٦٤ - لا ينتفع من الميتة بشيء
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ١٧٠٧ - له في حكم الصلاة المؤداة في المقبرة قولان
- ٥٦٣ - له في قبول شهادة الصبي على الديون
- ٨٥٠ - لو توضأ الجنب، جاز له دخول المسجد
- ٨٥٠ - لو توضأت الحائض، جاز لها دخول المسجد
- ١٧٠٩ - لو صليت الجنازة بين القبور، لم تبطل
- ٢١٨٢ - لو كان السائل صادقاً، لم يفلح من رده
- ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله ولا يجوز حبسه
- ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
- ٨٥٢ - ما يتحول عن اسم الماء لا يتوضأ به
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ٦٦٠ - محرم المرأة من سبيل الحج
- ١٨٢٩ - من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
- ٣٥٥ - من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها
- ٥٣٣ - من أسر من المسلمين يفادون بالرؤوس
- ٢٢١ - من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه في رواية

المذهب والقول

الصفحة

- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء
- ٥٢٢ - من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يزكيه إذا قبضه
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى في رواية
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انعقد صيامه.
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم من الحنطة مدًا، ومن غيرها مدان
- ١١٤١ - من مسح رجله في الوضوء لا يجزئه
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١١٩٣ - منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها
- ٦٣٦ - منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبدائه من غير فتنة
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل على البلوغ
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١٢٨٤ - نهى عن بيع فضل ماء الآبار والعيون
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنحها فيه قولان
- ١٤٩٤ - وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١١٣٢ - وجوب الاستنشاق وحده في الوضوء والغسل في رواية
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٧٧١ - وجوب الأكل من الهدى والأضحية
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٢ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب بين فوات الصلوات كثيرها ويسيرها
- ١١٢٩ - وجوب التسمية على الوضوء في رواية
- ١١١٤ - وجوب التسمية عند إرسال الجارح
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

- ١١٣٢ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١١٤٢ - وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
- ١١٤٤ - وجوب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء النوافل في رواية
- ١١٤٤ - وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة
- ١٢٢٢ - يأكل المضطر من الميتة دون الصيد الحرام
- ١٤٠ - يتبدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت في رواية
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود القيام بكفايته إذا فقد الوالد بمقدار موارثهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٠٨٨ - يجوز إبدال الهدي المقلد بأحسن منه
- ١٢٢٥ - يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ
- ٥٨٦ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٣٩ - يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ١٧٤٠ - يسقط الترتيب بين فوائت الصلوات بالنسيان
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين في رواية
- ٩٢٦ - يعرف السلام وينكر على الحي، وينكر على الميت
- ١٣٠٣ - يغتفر من العورة اليسير؛ كخرق يسير في ثوب
- ٨٨٢ - يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه
- ٧٧٨ - يفرق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا

الصفحة

المذهب والقول

- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفائتة
- ١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال رده في رواية
- ١٣٧٣ - يكون النفل من أصل الغنيمة قبل تخميسها
- ٣٩٢ - يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض
- ١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد
- ٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم
- ٥٥١ - يؤدب المعسر إذا اتهم بتغيب ماله، وادعاء الإعسار
- ١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفائتة
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الحنفي
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه
- ١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحربي
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافر
- ١٧٨١ - تجزئ البدنة عن عشرة
- ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
- ١١٢٩ - فرق في التسمية على الوضوء بين العامد والناسي
- ١٧٦٨ - فضل المشي على الركوب في المناسك
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها

- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً يحد ردة
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١١٣٢ - وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ٤٧٢ - لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تتزوج حتى تغتسل من حيضها
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٣٩٦ - اثنها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتيا في الدبر والمحيض
- إسماعيل بن عمر، عماد الدين ابن كثير
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً يحد ردة

المذهب والقول

الصفحة

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بثقل الجارحة فهو وقيد
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٨٥٠ - جواز دخول الحائض للمسجد
- ١٠٠٦ - جواز صلاة المتنفل بالمفترض
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٠٠٦ - نسخ صلاة الخوف
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي
- ١١١٧ - التفريق في طعام أهل الكتاب بين المحرم بالتوراة وما حرموه على أنفسهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- أصحاب ابن مسعود
- ١٢١٣ - كل صوم في القرآن متابع إلا قضاء رمضان
- ١٢١٣ - وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- أصحاب الرأي
- ١٧٨ - يقيم الحدود أمير المصر ليس غير
- أصحاب عبد الله بن مسعود
- ٤٤٤ - ترجع البائنة بطلاق جديد
- أكثر السلف
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- أكثر المفسرين
- ٤١٨ - في الفينة من الإيلاء كفارة يمين

الأحناف

- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت
- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٤١٦ - الفئنة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس

الأسعث بن عبد الملك

- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً

الأنصار

- ٦٥ - كانوا إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم

التابعون

- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة

الجمهور

- ٢٠٠ - إذا أجاز الورثة الوصية لوأرث، مضت
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٢١١٥ - إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهاراً
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتئة أعاد الحاضرة
- ٤٧٧ - إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بثقل الجارحة وقيد
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١٧٠٤ - إذا وكل جماعة انفرد كل واحد بمباشرة الوكالة
- ٧٣٠ - استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم
- ١١٢٩ - استحباب التسمية على الوضوء
- ٥٧٢ - استدامة القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ١١٨٢ - اشتراط الحرز في حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ١٢٢٥ - أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد
- ٢٠٣٩ - أقل مدة الحمل ستة أشهر

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ١٠٧٢ - الأخوات عصبية مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١١٩٦ - الأذان للجماعة سنة
- ٨٠٧ - الأصل في أعمال التجارة الحل
- ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتب للاستحباب لا الوجوب
- ١٢٠٥ - الأولى تأخير كفارة اليمين بعد الحنث
- ٩٥٠ - التابع مقصود في كفارة الصيام
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ٢١٩٨ - التداوي مباح
- ١٣٩ - التطوع بالسعي بين الصفا والمروة بدعة
- ١٧٥٨ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ١٨١٨ - الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف
- ٥٢٤ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ٢٠١٩ - الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها
- ١٦٧٥ - العبد لا يملك بالميراث
- ١٦٧٥ - العبد يملك بضع زوجته
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ١٩٠٩ - الفقهية في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء
- ٧٧٣ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد
- ٧٩٥ - المسييات يبطل نكاحهن بسبيهن
- ٨٥٨ - المسح في التيمم يكون للوجه والكفين فقط
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع

- الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية ١٧٣٩
- الوصية بأكثر من الثلث باطلة ١٩٩
- الوصية بأكثر من الثلث معلقة بإجازة الورثة ٧٣٩
- إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، حد القذف ١٨٢٤
- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم ٤٤٧
- إن صاد الجارح من غير أمر، دل على أنه صاد لنفسه ١١١٤
- إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه ١٢٣٠
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين ٥٢١
- إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، عصبن بعد الثلثين ١٠٧٠
- إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، فالمال للأخ دونهن ١٠٧٠
- آية الوصية في السفر محكمة ١٢٤٢
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنيين ٧٥٩
- بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها ٧٩٧
- تارك التسمية نسياناً معذور ١٢٦٢
- تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر ١٥١٠
- تجب النفقة للمطلقة الرجعية ٥٠٧
- تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط ٦٧٢
- تجوز الوكالة في الحدود؛ إثباتاً واستيفاء ١٧٠٤
- تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا ٧٨٨
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب ١٥٣٥
- تحريم الاستمناء ١٨٠١
- تحريم الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ١٦٦٥
- تحريم الحيوان المتولد من أصليين محرم ومباح ١٦٧٢
- تحريم الغبن الفاحش دون اليسير ١٦٢٣
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- تحقق السرقة يوجب القطع ولو الأولى ١٦٤٩
- تخرج زكاة عروض التجارة كل عام ١٥٦٣
- تخميس أسنان الإبل في دية القتل الخطأ ٩٤٤
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراة ١١٦٧، ١١٦٦
- ترك الجماع بلا يمين ليس إيلاء ٤١٥
- تستحب كتابة الدين ٥٦٠
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل ١٧٢٤
- تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظاهر ٢١١٤

الصفحة

المذهب والقول

- ١٢٠٤ - تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز صحيح
- ١١٨٤ - تعزيز من تكررت منه السرقة
- ٧١٩ - تقام الحدود على المحجور عليه
- ١٨١٨ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٧٣٨ - تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها
- ١١٨٣ - تقطع اليد اليمنى للسارق
- ١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٦٦٥ - جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ
- ١٦٦٤ - جلود الميتة يطهرها الدباغ
- ١٤٧١ - جوار العبد وعهده ملزم
- ١٣٣١ - جواز اجتماع الخراج والزكاة في الأرض الخراجية
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ٢١٧٠ - جواز الانتفاع بما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٨٠٣ - جواز التعدد وإن خاف عدم العدل
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من غير المتسابقين
- ١٨١٣ - جواز العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٧٦٤ - جواز بيع مزارع مكة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
- ١٩٤٢ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١١٨٣ - حد السارق القطع ولو تكررت منه السرقة
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في الأموال لا ينفذ ظاهرًا وباطنًا
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهرًا وباطنًا
- ١٣٧٣ - حكم النفل حكم السلب
- ١١١٧ - حل ذبائح نصارى العرب

- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٤٧٥ - خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها بعد العدة صحيح
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤٢ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
- ١٨٠٩ - رجم المحصن يسقط الجلد عنه
- ٩٢٣ - رد التحية لا يجب على الأعيان
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٥٢٧ - سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ
- ١٦٤٨ ، ١٦٤٣ - صحة الكفالة بالبدن
- ٧١٤ - صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر
- ٨٠٤ - صداق الأمة لسيدها
- ١٥٤٦ - صلاة الجنائز فرض كفاية
- ٥٠١ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٤٣١ - طلاق العبد طلقتان؛ على النصف من طلاق الحر
- ٧١٩ - طلاق المحجور عليه نافذ
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان
- ١١٦٩ - عدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حراية
- ١٥٨ - عدم طهارة جلد الميتة بلا دباغ
- ٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتنفع به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢١٠ - عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم
- ١٢٠٠ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٥٥٩ - عروض التجارة تجب فيها الزكاة
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٧٣٩ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ١٣٠٣ - عورة الرجل خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة

الصفحة

المذهب والقول

- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سرته إلى ركبته
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ١٤٧٨ - قتل الذمي الذي يطعن في رسول الله ﷺ
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ١١٨٣ - قطع سارق الثمار
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة الصيد لا مثله
- ١٤٣٢ - لا بد من حد لمسالة الكفار ومهادنتهم
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١٤١١ - لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ
- ١٤١١ - لا تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ
- ٩٤٦ - لا تحمل العاقلة دية قتل العمد
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل الجنابة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٢١٤٨ - لا تمنع الجمعة من السفر
- ٥٠٧ - لا حق للحائل في النفقة
- ٨٠٤ - لا رجم على الأمة حتى تتزوج بعد حريتها
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ٣٩٢ - لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٢٠٠ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ١٢١٢ - لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٠١٧ - لا يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- ١٢٠٦ - لا يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ١٣٧٣ - لا يدخل النفل في الغنيمة

- ٧٣٢ - لا يرث النساء بالولاء
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين
- ١٦٤٨ - لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن
- ١٨٢٢ - لا يشترط في حد اللعان المشاهدة
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من اليمين بالقلب
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ٤٨٣ - لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء
- ٢٠٧٤ - لا يعوض عن الأضرار المعنوية
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١١٩١ - لا يقاد من والد في ولده
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المقدوف بحقه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٥٣٥ - لا يقضى دين الميت من الزكاة
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٦٧٥ - لا يملك إلا ما ملكه سيده
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٧٤٧ - للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فللبنت النصف، الباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب
- ١٠٧١ - محل النفل من الخمس كله
- ١٣٧٣ - مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام
- ١١٣٨ - مسح الرأس لا يكون أكثر من مرة
- ١١٩١ - مشروعية الجعالة
- ١٦٤٦ - مشروعية الجعالة
- ١٠٠٦ - مشروعية صلاة الخوف حضراً وسفراً
- ٨٧٩ - مكة أفضل من المدينة
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم

المذهب والقول

الصفحة

- ٩٤٩ - من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا
- ٣٢١ - من دفع قبل غروب الشمس، صح وقوفه
- ٤٢٧ - من طلقت ظاهرًا دون مس اعتدت بذلك الطهر
- ١١٩٤ - من مات من القصاص، فلا دية على المقتص له
- ١٩٣٨ - منع الرهان من الجميع ما لم يدخل محلل
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها
- ١٠٦٢ - منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض
- ١٤٩٤ - منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٥٨٧ - منع مكث الحائض في المسجد
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبدائه من غير فتنة
- ١٦٧٩ - موجب الاستعاذة في الصلاة هو القراءة
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
- ٧٤٦ - ميراث البنتين فما فوقهما سواء
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ٤٤١ - نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٢٢ - وجوب الإشهاد على النقاط اللقيط
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ١١٢٨ - وجوب الموالاة في الوضوء
- ٣٢٥ - وجوب الوقوف بالمزدلفة، وعلى تاركه دم
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١٣٠٣ - وجوب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ٩٢٢ - وجوب رد التحية على الكافر
- ٦٩٩ - وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم
- ١٣٧٣ - يأخذ القاتل سلب المقتول، ولا يدخل سلبه في الغنيمة
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٥٦ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٧٠٤ - يجوز توكيل جماعة على أمر واحد

- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٧٣٢ - يرث الأخوات مع البنات تعصياً
- ١٧٧١ - يستحب الأكل من الهدى
- ٥٠٠ - يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو
- ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله
- ٥٧١ - يصح رهن المشاع
- ١٠٧٠ - يعصب ابن الابن بنات الابن
- ١٥٣٧ - يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً
- ١٠٥٩ - يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يستأنف القسم للجميع بالتساوي
- ٤١٥ - يقع الإيلاء بأي حلف
- ٤٣٥ - يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثاً
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ١٠٤٠ - يكون الإقرار عند من له ولاية الحد
- ١٨٢٩ - يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع
- ١٣٧٣ - يكون النفل في الخمس بعد قسمة الغنمة
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد

الحجازيون

- ٢٢١ - الإطعام عند الحجازيين مد بمد النبي
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري الشافعي
- ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- الحسن بن حامد بن علي البغدادي
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آيتها
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ٢٩٦ - أدنى الهدى من الغنم: شاة أو معز
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف

المذهب والقول

الصفحة

- إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما ٢٠٠
- إذا خافت الموضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي ٢١٧
- إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل ٢٦٥
- إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، أفطر ٢٣١
- إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح ٤٤٠
- أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء ٥٩
- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد ٢٢٢
- إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين ١٢٠٧
- الأصل في الوصية الاستحباب ١٩٥
- الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء ٢٠٤٤
- البقر داخل في بدن الحج ١٧٨٠
- الحامل الموضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
- الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها ٤٦٨
- الزينة الظاهرة: الثياب ١٨٥٣
- السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد ٨٤٤
- الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع ٤١٦
- القمار هو الميسر ٣٦٣
- المتعة عامة لكل مطلقة ٤٨١
- المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة ٢١٥٨
- المهر حق الزوجة ٤٨٨
- الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر ١٣٨٦
- أولو الأمر هم العلماء والحكام ٨٦٤
- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك ٣٠٤
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها ٧٩٧
- تحبط السيئات الحسنات ٢٠٤٨
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة ١١٦٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة ١١٦٧
- ترجع المعتدة بالجماع ٤٢٩
- تستحب كتابة الدين ٥٦٠
- تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً ١٠١٨
- جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢١
- جواز الوصية للوارث ٧٥٨
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها ٧٠٧

- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٣٤١ - رخص في إعطاء الأخ من الزكاة
- ١٦٣ - رخص في الخرز بشعر الخنزير
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لقربة الخليفة والوالي
- ٢٠٢٢ - سورة غافر مكية
- ١٩٠٨ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١١٣٢ - عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٧٣٩ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٣٤١ - قيد إعطاء الخالة من الزكاة بغير المقيمة في بيت المزكي ينفق عليها
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٩٧ - قيد الوصية بقربة الموصي دون غيرهم
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإيلاء الفينة إلى الأزواج
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة
- ١١٧٤ - لا تقبل توبة المحارب دون الحد
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٨١٤ - لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١٧١٢ - له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة
- ١٣٨٦ - ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر
- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١٤٩١ - نجاسة الكافر نجاسة حسية
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذه على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ١١٦٨ - نفى المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفتيحة من الإيلاء
- ١١٣٠ - وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من كل نوم
- ٤٤١ - وطء المبتوتة لا يعتبر إلا مع الإنزال
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد
- ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٠١ - يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنان
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ١٨٥٠ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ١٧١٢ - يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس
- الحسين بن حسن بن محمد بن حليم، الحلبي الجرجاني الشافعي
- ١٩٩٤ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله

- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
- ١٠١٤ - صلاة المسايقة ركعة ولو بالإيماء
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٤٠٩ - يمين الغموس فيها الكفارة
- الحنابلة
- ١٥٧٩ - إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، فالعقد أولى بالفساد
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما
- ١٦٧٨ - استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٥٩٧ - الحضانة بعد أم الأم: للأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الخالة
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٧٠٨ - الصلاة المؤداة في المقبرة تعاد
- ١٤٣٣ - الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأييد
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت ينتهي بوقته
- ٨٨٣ - القتال لفكالك الأسير القليل ليس بفرض عين
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ١٩٤٣ - تحريم دخول المحلل في السبق
- ٢١٩٨ - ترك التداوي أفضل
- ٤١٥ - ترك الجماع بلا يمين إيلاء
- ٦٤٧ - تنعقد اليمين من الكافر تنعقد النذر من الكافر
- ٧٤٥ - جماعة الصلاة تنعقد باثنين
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١١٩١ - جواز أن تكون المنفعة مهراً

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٤٠ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود واجب
- ٦٤٤ - قتل العمد لا كفارة فيه
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ٤٨٦ - لا صدق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٥٥ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢٤٨ - لهم روايتان في وجوب نية الصوم لكل ليلة من رمضان
- ١٦٢٢ - لهم وجهان في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٣٤٠ - منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة
- ١٩٦٠ - وجوب التسييح في السجود
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد في أحد القولين
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتركة عمداً
- ٢٤٨ - يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - ينعقد النذر من الكافر

الحنابلة

- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق

الحنفية

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل ستتان

- الجماعة سنة مؤكدة ٥٤
- الحدود قطعية ١٣٢٦
- الحدود لا تكون إلا بنص قطعي ١٣٢٦
- الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يتبع أمه مطلقاً ١٦٧٢
- الرضاع يحرم قليلاً وكثيره ٧٨٤
- السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام ١٠٠٣
- الظهار المؤقت ينتهي بوقته ٢١١٦
- القتال لفكالك الأسير القليل بفرض عين في وجهه ٨٨٣
- القرء المراد به الحيض ٤٢٣
- القرعة غير ملزمة ٦١٥
- الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة ٣٩٢
- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع ٨٠٩
- أم الأب ثم الأخوات أحق بالحضانة بعد أم الأم على الخالة ٥٩٧
- تحريم العمل بالقرعة ٦١٧
- تستحق الحائل النفقة والسكنى ٥٠٧
- تصح الوكالة العامة من غير تعيين ١٧٠٤
- جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً ١٤١١
- جواز الإطعام عن الميت، لا الصيام عنه ١٢٧٦
- جواز التعريض بخطبة البائن ٤٧٤
- جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق ٣٨
- جواز الرهان بين المسلم والحربي ١٩٣٨
- جواز السبق على الأرجل بلا ركوب ١٩٣٩
- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت إلا الصيام ١٢٧٦
- جواز دخول المحلل في السبق ١٩٤٠
- حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة ٣٤٠
- حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم ١١١٧
- دية الكتابي كدية المسلم ٩٤٨
- دية كل كافر كدية المسلم ٩٤٨
- صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى ٢٤٧
- عدم مشروعية الجعالة ١٦٤٦
- لا يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد ٥٨٧
- لا يجيزون العرايا ١٦٤٧
- لا يغرب الزاني ١٨١٠

المذهب والقول

الصفحة

- لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره ٦٤
- لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه ٢١٧١
- من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاء ٢٣١
- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة ٨٠٣
- من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه ٢٣٠
- من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء ٢٣١
- من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق ٢٣١
- منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة ٣٤٠
- وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها ١٧٤٠
- يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار ١٤١
- يجب استئذان الإمام في الجهاد ٥١١
- يجب ترتيب الفوائت في اليوم واللييلة ١٧٤٠
- يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب ٦٣٩
- يدرك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك الركوع الأول ١٠٦٥
- يشترط النصاب في المال المأخوذ حراة ١١٦٩
- يكره إلقاء السلام على المصلي ٦٠٦
- يكفي مسح ريع الرأس في الوضوء ١١٣٧
- يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال ٨٤٩
- يمنع الجنب من المكث في المسجد والمروء بكل حال ٨٤٩
- يمنع مرور الجنب في المسجد إلا للمتميم ٨٤٩
- يوجبون أكثر السعي، وهو أربعة ١٣٧
- الخلفاء الراشدون
- سجود التلاوة سُنَّة ١٦٩٣
- عدم وجوب الأضحية ٢٢٢٠
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى ١١٨٤
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- الرافضة
- جواز الزيادة على أربع زوجات ٧٠٨
- الربيع بن أنس البكري
- صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة ٥٠١
- الربيع بن خثيم الثوري الكوفي
- الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة ٤٩٧

الرضاع

٤٦١ - للرضاع نفقة خاصة

الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي

٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح

الزكاة

٣٤٠ - من رأى أنه يجوز دفع الزكاة للجد وولد الولد

السلف

١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر

الشافعية

١٧٤٠ - استحباب الترتيب عند قضاء الفوائت

١٥٠٩ - أشد الصغار على المرء: أن يحكم عليه بما لا يعتقده

١١٩٠ - اعتبار الكفالة بالنفس

٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات

٥٩٧ - الأحق بالحضانة بعد أم الأم أم الأب، فالأخوات فالخالات

٢١٩٨ - التداوي مستحب

١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب

١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به

١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها

٢١١٦ - الظهار المؤقت ينتهي بوقته

٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج

٦٤٤ - العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ

٨٨٣ - القتال لفكاك الأسير القليل بفرض عين في وجه

٨٨٣ - القتال لفكاك الأسير القليل ليس بفرض عين في وجه

٣٨٢ - برجع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بالعقد الأول

١٣٤٨ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية

٢١٧٢ - تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح

٦٤٤ - تعمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته

٦٤٧ - تنعقد اليمين من الكافر تنعقد النذر من الكافر

١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً

٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء

٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن

١٩٣٩ - جواز السبق في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٤٠ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود مسنون إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً
- ٧٢٢ - على الزوج نفقة واجبة مدان ككفارة اليمين
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٤٨٦ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إلا الصوم
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ٨٥٤ - ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، دون غيره
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوؤاً يأثم
- ٢٠٥٨ - منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين في وجه
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء النوافل
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين فوائت الصلوات مطلقاً
- ٥١١ - يستحب استئذان الإمام في الجهاد
- ٨٤٤ - يفرقون بين السكران بمباح والسكران بمحرم في المؤاخظة
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - ينعقد النذر من الكافر

الصحابة

- ١٦٧١ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ٦٦ - كانوا يأمرون بإقامة السيد الحد على أمته
- ٨٤٨ - كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا
- ٩٩٣ - كانوا يقرؤون في السفر بالسور القصار
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي
- ٩٢٠ - كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر

- اللغو من الإيمان: هي التي تكفر، لا يؤخذ الله به ٤٠٧
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه ١١٧٤
- الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر ١٣٨٦
- صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء ١٠١٤
- ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر ١٣٨٦
- نهى عن شراكة الكتابي ٦٣٦
- هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع ٨٢٩
- وجوب الوصية وإحكام آيتها ١٩٦

الطلاق

- التطليق للإعسار رجعي ٤٤٨

الظاهرة

- الأمر بالمكاتبه للوجوب ١٨٦٢
- العبيد كالأحرار في الطلاق ٤٣١
- تعتد الأمة كالحرّة ٤٦٩
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقه واحدة ٤٣٤
- لا تجب الزكاة في عروض التجارة ١٥٦١، ٥١٧
- لا يجب استئذان الإمام في الجهاد ٥١١
- لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- لا يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا ٨٠٦
- وجوب التسمية عند إرسال الجارح ١١١٤
- وجوب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده ١٥٦٤
- يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن ٥٥٣
- ينكح العبد أربعًا كالحر ٧١٣

العراقيون

- الإطعام نصف صاع ٢٢١
- العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٦، ١٩٥
- الفرج بن كنانة بن نزار، أبو القاسم ابن كنانة
- للوصي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلحه ٣٧٦
- القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسي
- تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٦٣
- تستحب متعة المطلقة ٥٠٧

الصفحة

المذهب والقول

- ١٣٦٨ - خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصلح عليه
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٢٠٤٠ - ليس للحمل حد لا في قليله ولا في كثيره
- ١٣٧٢ - نسخت آية الغنيمة آية الأنفال
- ١٥٣٨ - وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى به (صرف الزكاة للحج)
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ٢٩٤ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- الحنابلة
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومسكنها ورباعها في المشهور
- الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٩٥٣ - أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام

- المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة ٤٨٢
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه ١١٧٤
- تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب ١٣٤٩
- تسقط حقوق الناس جميعًا عن المحارب بالحد ١١٧٤
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنًا ١٢١٥
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط ٤٧٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه ٥٥٢
- منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٩
- وجوب إقامة الحدود في دار الحرب ١٨٢
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١

المالكية

- استحباب غسل صوف الميتة وشعورها قبل الانتفاع بها ١٦٦٥
- أكثر مدة الحمل أربع سنوات ٢٠٤٠
- الردة بعد الدخول طليقة بائنة ٣٨٢
- الرضاع يحرم قليله وكثيره ٧٨٤
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به ١٣٤
- السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا ١٥٦٣
- السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالا ١٥٦٣
- الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها ١٧٤٠
- الظهار لا يصح فيه التوقيت ٢١١٦
- العبرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج ٨٥٤
- القتال لفكك الأسير القليل بفرض عين في وجه ٨٨٣
- المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه ١٥٥٧
- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع ٨٠٩
- تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح ٢١٧٢
- تحريم لحوم الخيل ١٦٦٩
- تصح الوكالة العامة من غير تعيين ١٧٠٤
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء ٣٤٠
- جواز التعريض بخطبة البائن ٤٧٤
- جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق ٣٨
- جواز السبق مقصور على الخيل والإبل ١٩٣٩
- جواز قضاء دين الميت من الزكاة ١٥٣٦، ١٥٣٥

الصفحة

المذهب والقول

- ١٣٠٣ - ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
- ١٣٠٣ - كشف ما بين السرة إلى الركبة محرم خارج الصلاة
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ٨٥٤ - لا ينتقض الوضوء بخروج الحصاة ونحوها من الدبر
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- ٤٥٩ - يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- المصعب بن عبد الله بن المصعب، أبو عبد الله الزبيري
- ٣٩ - يقدر الحبس بشهر للاستبراء، وبسته أشهر للتأديب
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٤٤٠ - أجاز عقد نكاح المحلل
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٤٨٠ - إذا تنازعا في المتعة قبل الدخول، فالعرف محكم
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بيعه إلى مكة، يبيعه إلى من ينحره بمنى
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة أعاد الحاضرة
- ٢٥٣ - إذا طلق القاضي بشهادة الزور، مضر، وحلت الزوجة للزوج الجديد
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبنة، فلا تحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المنفرد سنة
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء

- ١١٦٢ - اشترط السلاح في الحراة
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة
- ٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
- ٧٦٨ - الأصل في الطلاق الحظر مع استقامة الحال
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق
- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالصاع
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في قول
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتب للوجوب
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مكروه
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ٦٠ - التعزير واجب على الإمام، وليس حقاً له
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها
- ٧٠٦ - الثيب التي لا حجر عليها لا تزوج إلا بمهر مثلها
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٦٤ - الحدود كلها للإمام
- ١١٦١ - الحراة معتبرة في الفلاة، دون الحضر
- ١٢٢٦ - الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة
- ٤١٩ - الحلف شرط الإيلاء
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة عورة
- ٥٧١ - الرهن مخصص بالسفر، أو فقدان الكاتب والشاهد
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم

الصفحة

المذهب والقول

- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ - الصحيح عنه تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٩٩٤ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمخرج
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخفية
- ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة في المشهور
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ١٩٠٩ - القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٨٢٣ - اللعان خاص بالزوجين المسلمين الحرين العدلين
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما ؛ فهما كالمریض
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٣٧٥ - النفل يكون من خمس الخمس
- ٧٥٧ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٢٢ - إن اكتسب مالاً من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعاً للأصل
- ١٨٢٤ - إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، عزز بحبس
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٤١٩ - بانتهاء مدة الإيلاء يقع الطلاق
- ٢٠١ - بيت المال جامع لا عاصب
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٥٢٤ - تجب الزكاة في الخضراوات
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

- ٢١٥٨ - تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً
- ٦٧٢ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٨٠٣ - تحريم التعدد إن خاف عدم العدل
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمداً، يحرمه، دون السهو
- ٥٠١ - ترك الصلاة وقت المواجهة بالمسابقة وشبهها
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظاهر
- ١١٨٤ - تعزير من تكررت منه السرقة
- ١٩١٥ - تقضي المرأة فيما تشهد فيه
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٤٧٢ - جوار العبد وعهده غير ملزم
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٧٦٩ - جواز المخالعة قبل الدخول
- ٣٨٩ - جواز الوطء قبل الغسل، إذا انقطع الدم بأكثر الحيض
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتائية

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٢٣ - جواز قتل الذئب في الحرم
- ١٤٩٤ - جواز مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٢١٠٧ - جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه
- ٨٠٣ - جواز نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ٧٢٣ - حد بلوغ الجارية بسبعة عشر ما لم تحض
- ١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم
- ١٣٩٦ - حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهرًا لا باطنًا
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملاً
- دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة عشرة آلاف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي كدية المسلم
- ٩٤٨ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا
- ٢٦٦ - ساوى بين الجزاء بالمثل والإطعام والصيام في كل حيوان
- ١٢٢٥ - سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ
- ٥٢٧ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ٢٦٠ - صوف الميتة وشعورها حلال
- ١٦٦٥ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٣٥٤ - عدم تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم
- ١٥١٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ١٠٧٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال
- ٢٦٦ - علم الله وحق الله ليست يمينًا
- ١٢٠٢ - عنه رواية بالجهر بالتكبير ليلة العيد
- ٢٣٧ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢

- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سرتة إلى ركبته
- ٤٨٨ - فرض الصداق بعد العقد يوجب مهر المثل بالطلاق قبل الدخول
- ١٧٠٤ - فرق بين الإثبات والاستيفاء في الوكالة في الحدود
- ٧٩٥ - فسخ نكاح المسبية إذا سيبت دون زوجها
- ١٧٦٨ - فضل الركوب على المشي في المناسك
- ١٢٨٢ - فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
- ١٣٢٦ - قتل اللائط تعزير لا حد
- ٩٩٥ - قصر الصلاة فرض في السفر
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ١٠٨٩ - كراهية إشعار الهدي
- ١٣٠٣ - كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به
- ١٨١٧ - كناية القذف لا حد فيها
- ١٣٤٨ - لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية
- ١٣٤٨ - لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية في رواية
- ٦٣٨، ٦٣٥ - لا تجوز شراكة الكتابي
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١٥٥٠ - لا تسقط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي على المسلمين
- ٤٢١ - لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثاً في أقل من ستين يوماً
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١٨١٨ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٧٤٣ - لا تقضى النوافل
- ٦٤٧ - لا تنعقد يمين الكافر
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١٧٧ - لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، إلا إذا غزا الأمير بنفسه
- ٥٠٠ - لا رخصة في ترك القبلة بحال
- ١٧٥٨ - لا ضمان في البهائم أفسدت بالليل أو بالنهار
- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت
- ١١٨٣ - لا قطع في سرقة الثمار

الصفحة

المذهب والقول

- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٣٠٣ - لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين
- ١٨٢٤ - لا يجوز اللعان إن قامت البينة بالشهود على الزنا
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومسكنها ورباعها
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث
- ١٦٦٩ - لا يحل لحوم الخيل
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ٥٦٢ - لا يصح ابتداء الحجر على السفه بعد بلوغه
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة
- ٥٧١ - لا يصح رهن المشاع
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ٥٥٩ - لا يغفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٨١٠ - لا يغرب الزاني
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ٢٧٣ - لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٤٧٨ - لا ينقض عهد الذمي بالطعن في رسول الله ﷺ
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٣٧٥ - للوصي أن يشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل
- ٥٩٦ - لم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضانة
- ٦١٧ - له قولان في جواز العمل بالقرعة
- ٦٠ - لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة
- ١٣٧٣ - محل النفل من الخمس كله
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٢٣١ - من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاء
- ٢٢١ - من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه

- من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً وجب عليه دم أيضاً ٣٢١
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم ٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء ٤٢٦
- من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة ٨٠٣
- من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه ٢٣٠
- من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء ٢٣١
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه ٢٣٢
- من قدر على حرة كتابية، لم يجز له نكاح أمة كتابية ٨٠٤
- من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق ٢٣١
- من لا تصح شهادته لا يصح لعانه ١٨٢٣
- من مات من القصاص، فديته على المقتص له ١١٩٤
- منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة ١١٩٣
- منع اللعان قبل الوضع ١٨٢٩
- نبات الشعر ليس دليلاً على البلوغ ٧٢٤
- نصاب السرقة عشرة دراهم ١١٨٠
- نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم ٤٦٣
- نفي المحارب سجنه ١١٦٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧
- وجوب الأضحية ٢٢٢٠
- وجوب التابع في صيام كفارة اليمين ١٢١٢
- وجوب التسمية عند الذبح ١٢٦١
- وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ١٥١٠
- وجوب السكنى لعدة الوفاة ٥٠٥
- وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ١١٣٢
- وجوب تخميس الغنيمة ١٣٩٩
- يتسامح في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار ١٤١
- يجب التطهر عند مس المصحف ٢١٠٥
- يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إليه ١١٨٨
- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخيير فيهم ٢٠٤٥
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم ٢١٢
- يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً ٦٤٤
- يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٣٣ - يجوز الترخيص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٢٠٧٤ - يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم في رواية
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره
- ١٢٠٦ - يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ١٢١١ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ١٢١١ - يجوز في كفارة اليمين مطلق الرقاب؛ مؤمنة أو كافرة
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة
- ١٣٧٥ - يخرج خمس الغنيمة، ويكون النفل من الأربعة الأخماس الباقية
- ٦١٧ - يستحب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله
- ١٥٠٣ - يشمل فرض الجزية جميع كفار العجم
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين
- ١٩٨٣ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ١٤١٣ - يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة
- ١٨٢٥ - يفرق بين المتلاعنين بعد اللعان وحكم الحاكم
- ٨٤٨ - يفرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفائتة
- ١٠٥٩ - يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ٢١١٤ - يكون الظهار في كل عضو من أمه يحرم نظره إليه
- ٨٤٣ - يلزم السكران كل تصرف، إلا الإقرار بالحدود وألفاظ الكفر
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد
- ٣٨٢ - يفسخ النكاح بردة الزوجة بعد الدخول، وتسترق
- ١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفائتة
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
- ١٥١٢ - إذا كان الحلي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٥١٢ - الحلي ليس فيه زكاة
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة

- ١٣٨ - الصفا والمروة تطوع
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢٢١ - تداخل الكفارات في فدية الصيام
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٩٣ - كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
- ١٣٧٤ - يكون النفل من الخمس

أهل الرأي

- ١٢٢٧ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مدين
- ٤٤٢ - الخلع يلحقه طلاق، ولا يعتبر طلاقاً
- ١٥٣٠ - تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك مئتي درهم
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١٢٤٤ - تصح شهادة الذميين على أنفسهم
- ١٧٠٨ - جواز صلاة الجنازة في المقبرة
- ١٥٢٩ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة مئتا درهم
- ١٣٠٣ - كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به
- ١٣٠٣ - لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
- ١٥٣٧ - لا يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً
- ١٦٢٧ - وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها
- ١٠٢٢ - يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة
- ١١٦٩ - يشترط النصاب في المال المأخوذ حراة

أهل العراق

- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول

أهل الكوفة

- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين

الصفحة

المذهب والقول

- ١١١٨ - لا يلحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- أهل المدينة
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
- ٧٣٨ - لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- أهل مكة
- ٥٦٨ - عدم قبول شهادة العبيد
- بشر بن المعتمر
- ٢٥٤ - يفسق من أكل مائتي درهم فما فوق من المال الحرام
- بعض الحنابلة
- ١٤٠٩ - إباحة الزكاة على بني المطلب
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل سنتان
- ٣٨٢ - برجوع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بعقد جديد
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
- ١٩٤٣ - كراهة دخول المحلل في السبق
- ٢١٧٠ - كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوؤاً يأثم
- ٢١٩٩ - وجوب التداوي إن أمكن الشفاء
- بعض الحنفية
- ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
- ٨٠٣ - جواز نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٤١ - من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك

بعض السلف

- ٧٧ - الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط
- ٧٧ - كراهية سجود الشكر
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ

بعض الشافعية

- ٣٥٥ - الردة تحبط أجر العمل دون إجزائه لمن تاب منها
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت لغو
- ٢١١٦ - الظهار لا يصح فيه التوقيت
- ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ١١٣ - تفصيل الطواف على تحية المسجد
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ٢١٠٩ - رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة
- ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٥٠٧ - كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه
- ٨٣٢ - كون الحكمين بين الزوجين من أهلها مستحب
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والقذف
- ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميتة وصوفها
- ١٠٢٢ - يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة
- ٨٠٩ - يصح بيع المعاطاة في المحقرات

بعض الصحابة

- ٧٦ - سجدوا لله شكرًا عند النعمة العظيمة

بعض الظاهرية

- ٢٣٣ - منع الصوم في السفر

بعض المالكية

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل خمس سنوات
- ١٤١٣ - الأربعة الأخماس من الغنيمة مسكوت عنها
- ١٧١١ - الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين
- ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٧٥ - النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينة توجب سفك الدم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافر
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ١٤١٢ - ترك النبي ﷺ صدقة التطوع تنزهها وللزكاة تحريماً
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
- ١٣٩٧ - حقوق الآدميين تسقط عن المرتد؛ كالكافر الأصلي
- ١٧١٤ - صحة الاستثناء من اليمين بالنية
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٣٠٣ - لا تبطل صلاة من بدت فخذة
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٦٢٧ - وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها
- ٢٥٠ - يجوز الاعتكاف في غير المساجد
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من اليمين بالقلب
- بعض أهل الرأي
- ١١٢٨ - لا يجب التابع في الوضوء
- بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، أبو عبد الله المزني
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- جابر بن زيد الأزدي اليماني، أبو الشعثاء الجوفي البصري
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
- ١٩٠٩ - القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء

- عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل... .
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ثبت عنه القصر بعد النبي
- سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
- صلاة الخوف ركعة
- كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
- لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم
- من عقد نية الحج في آخر يوم من رمضان، لم يفرضه في أشهر الحج
- وجوب التحية عند دخول البيت
- يكره إلقاء السلام على المصلي
- جمهور الصحابة
- ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- حذيفة بن اليمان العبسي
- كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- لا تقام الحدود في دار الحرب
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- حماد بن أبي سليمان مسلم، الأشعري الكوفي
- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق

الصفحة

المذهب والقول

- ١٠١٤ - صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ١١٣٤ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تبرص طهرها من نفاسها
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي
- ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٨٥٨ - كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به
- حماد بن مسلم، ابن أبي سليمان، مولى أبي موسى الأشعري
- ٩٩٥ - قصر الصلاة فرض في السفر
- خارجة بن زيد بن ثابت
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان المخزومي
- ١٣٢٥ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- ١٥٥٩ - عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٧٨٨ - لا تحرم الريبة إلا إذا كانت في الحجر
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٩٦٠ - وجوب التسبيح في السجود

- ٤٧٥ - يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي
- ٧٥٨ - الإقرار للوارث في حال الحياة
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي
- ١١٢٩ - استحباب التسمية على الوضوء
- ٢١٨ - الحامل الموضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٣٢٤ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحسن
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاها البصري
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٧٩١ - تحرم الرائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا
- ١٤٠٥ - تقسيم خمس الغنائم إلى أسداس
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٧١٢ - له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة
- زفر بن الهذيل بن قيس العبدي
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام
- ٢٠٧٩ - تحريم غيبة الذمي
- زكريا بن يحيى، أبو يحيى الساجي
- ٤٣٧ - طلاق غير المدخول بها ثلاثاً يقع واحدة
- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي
- ١١٢٨ - استحباب الوضوء عند القيام من النوم
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد

الصفحة

المذهب والقول

- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورعاً بحال الزوج
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٧٨٧ - إن توفيت الزوجة، لم يجز نكاح أمها، وإلا فله الزواج من أمها
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٧٠٧ - جواز تزويج البتيمة حال يتمها
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحیضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في سرية ولا جهرية
- ١٠٧١ - عنه قولان في المسألة المشتركة أو الحمارية
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٤٨٦ - قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ٤٨٥ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - لا قراءة مع الإمام في شيء
- ٧٤٨ - للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعند بالأقراء
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته
- ١٩٨٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأب فقط
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٤٤ - خفف في ترك اللعنة والبقعة اليسيرة من عضو الوضوء
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتهناً من الصور

- سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني
- ٤٦٨ - تعتد الحامل بأبعد الأجلين
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق (سعد بن أبي وقاص)
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٧٥ - لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثمانى ركعات
- سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
- ٤١٦ - إذا ألى غير المستطيع وفاء، أمسك امرأته
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٤١ - العقد كاف في رجوع المبتوتة إلى زوجها الأول
- ١٣٢٥ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الثيب والبكر
- ٤١٦ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٦٤٣ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع

الصفحة

المذهب والقول

- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٠١ - جواز العزل عن الأزواج
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد من الحنطة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٣٢٥ - على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٤١٨ - في الفئنة من الإيلاء كفارة يمين
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٣٥١ - كان يفتي بالقراءة خلف الإمام في السرية
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٨٢٢ - للحلفاء بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حق بالوصية
- ٢٣٠ - للمسافر الترخّص بالفطر
- ١٩٤٣ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفئنة من الإيلاء
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١١٤٣ - وجوب الترتيب في الوضوء
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة

- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- ١٠١٧ - سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٠١٨ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٣٥٥ - إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزحفين يكتفى بالتسبيح والتحميد
- ٧٢٨ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته
- ١٣٤٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده عند القدرة
- ٨٤٤ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤٩٧ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٦٣ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ٢٣٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال
- ١١٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ٤١٦ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ٤٨١ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٦٥٣ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ٤٠٨ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ١١٩٩ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحريمها
- ٢١١ - اليمين لا تحرم الحلال
- ١٢٢٩ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١١٣ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ١٥١٤ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٠٩٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٢٢٣ - تقييد الدم المحرم بالمسفوح
- ١٩١٨ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١١٦٣ - جواز بداية الشعر بالبسملة
- ١٦٧٠ - حد المحارب: القطع والقتل والصلب، إن خوف وأخذ المال وقتل
- ٨٣١ - حل لحوم الخيل
- ٤٧٠ - خطاب الإصلاح بين الزوجين خاص بالسلطان
- ١٣٥٨ ، ١٣٥٤ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١١٨٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١١٨٢ - قدر نصاب السرقة بخمسة دراهم

المذهب والقول

الصفحة

- ١٨٩٠ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ٣٩٣ - كفارة إتيان الحائض بدنة
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ١١٣١ - مشروعية تحليل اللحية في الوضوء
- ١٣٨٤ - من التحرف للقتال الفرار استدراجاً للعدو
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من ديرة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس معسراً في السجن، فهو آثم
- ١١٦٨ - نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٩٥ - وجوب الحج والعمرة بأية البقرة
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٨٥٠ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنناً من الصور
- ١٣٥٥ - يسكت الإمام ليقراً المأموم في الجهرية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٨٣٠ - يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- ١١٦٨ - ينفي المحارب من أرض الإسلام إلى أرض الكفر
- سفیان بن سعید بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض

- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ١٩٩٤ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ١٥٧ - ألم تر أنا ننزعه وهي حية؟! (الصوف والشعر)
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمداً، يحرمه، دون السهو
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٥٠٧ - تستحق الحائل النفقة والسكنى
- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتائية
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ١١٣٢ - عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٢٨٦ - لا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٣٧ - وجوب السعي على الذكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها

المذهب والقول

الصفحة

- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- سفیان بن عیینة بن میمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ٩٢٥ ، ٩١٦ - التحية كل معروف وردة بالشكر
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
- ١٨٩٤ - كراهة نسيان القرآن
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ١٧٤٢ - لا يؤذن للصلاة الفاتنة، ولا يقام
- ٩٢٥ - من أحسن إليك، فأحسن إليه وكافئه
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصير بعد النبي
- سلمان بن ربيعة
- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
- ٤١٤ - كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
- سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو الدمشقي
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١١٣ - من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه
- سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي
- ١٣٥٨ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٢٥١ - المبادر بالسلم أفضل من غيره

- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٠٣٤، ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
- ٤٧٢، ٤٤٥ - الزوج أحق بزوجه المعتدة ما لم تغتسل
- شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
- ١٣٦٣ - تبدأ الآصال من مغيب الشمس
- ١٣٥٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٣٥١ - يفتي بعدم القراءة خلف الإمام
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي
- ٤١٦ - الفتيحة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١٥٧٨ - يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء
- صفية بنت عبد المطلب
- ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين
- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، جاز وطؤها
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٧٩٠ - الدخول: الجماع
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة

الصفحة

المذهب والقول

- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزيكه
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ٥٦٩ - تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٢٩٢ - تمامهما: إفرادهما مؤتفتين من أهلك (الحج والعمرة)
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٢٢٤ - جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد
- ١٦٧٥ - جواز التداوي بلبن الأتان
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير
- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ ميراث من يرث، وبقي من لا يرث
- ١٩٧ - لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال
- ٣٠٦ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٥٨ - لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلاث ماله
- ٧٣٦

- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق ٧٨٤
- لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضر ك أن تمر المرأة بين يديك ٦٥٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٣
- متعة الحج لأهل الأفاق، لا للمكيين ٣٠٧
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم ١٢٢٨
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الوصية وإحكام آيتها ١٩٦
- يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم ٢١٢
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها ٤٤٢
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه ٧١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢، ٦٥١
- يرث النساء بالولاء ٧٣٢
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم ٢٠٠
- يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة ٣٠٦
- يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس ١٧١٢
- يمين الغضبان لغو ٤٠٥
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٢
- طلق بن حبيب العنزي
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل ٥٧
- عامة التابعين
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً ١٢١٥
- عامة السلف
- إذا عدم المسلم حاكماً ينصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة ٢٨٢
- اعتبار السن في البلوغ ما لم يحتلم ٧٢٣
- أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد ١٢٢٥
- الاستثناء المتصل باليمين يرفع الحنث ١٧١١
- الاستثناء يحل اليمين ١٧١١
- التخيير في خصال كفارة اليمين ١١٦٦
- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها ٥٢٤
- الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا ٥٧١

الصفحة

المذهب والقول

- ٨٤٤ - ألفاظ الردة لا تلزم السكران
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ١٦٢٣ - اللقيط حر
- ٧٧٣ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد
- ١٥٢٦ - المسلمين هم المقصودون بمصارف الزكاة الثمانية إلا المؤلفه قلوبهم
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ١٢٣٠ - إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٨٦٤، ٨٦٣ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٣٤٠ - تجوز الزكاة لمن علا من الوالدين ومن نزل من الأولاد
- ٧٨٨ - تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
- ١٥٦٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بعضهم من بعض
- ١٧٣٨ - تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها
- ١١٨٣ - تقطع اليد اليمنى للسارق
- ١١٨٣ - تقطع يد السارق من الكتف
- ٧٨٢ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتائية
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٩٢٣ - رد التحية لا يجب على الأعيان
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- ٢١٦٢ - عدة الحامل آخر الأجلين
- ١٩٠٨ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ٣٧٩ - كانوا لا يطؤون المسببة حتى تسلم
- ٢٨٠ - كانوا يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها

- كانوا ينهون عن الحلف بالعهد ٦٤٢
- لا تصح شهادة الذمي إلا بشروط ١٢٤٤
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ١١٤٨
- لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة ٣٩٢
- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر ٨٤٨
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة ١٥٢٢
- لا يجب أن يقسم خمس الغنيمة أسداسًا ١٤٠٥
- لا يرد المصلي السلام بالكلام ٦٠٧
- لا يقام حد السرقة على كل سارق ١١٧٩
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٤٨
- لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال ٢٤٩
- للمسافر الترخص بالفطر ٢٣٠
- مسح الأذنين سنة ١١٣٩
- مشروعية الجعالة ١٦٤٦
- من باع ولده، فيجب تعزيره ١٦٢٠
- من سكر مكرهاً أو مخطئاً، لا يؤاخذ بتصرفاته ٨٤٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه ٢٣٢
- من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ١٠٧٢
- منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام ١٤٩٤
- نسخ نكاح المتعة وتحريمه ٧٩٩
- نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان ٤٤١
- هجر الناشئ مخصوص بالمضجع ٨٢٩
- وجوب تخميس الغنيمة ١٣٩٩
- يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره ٥٥١
- يجوز ما كان ممتنعاً من الصور ٦٢٤
- يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو ٥٠٠
- يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنياً ١٥٣٧
- عامة الصحابة**
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً ١٢١٥
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي**
- أبخل الناس من بخل بالسلام ١٢٥١
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز ٣٨٦

المذهب والقول

الصفحة

- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٧٢٧ - أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٣٤٨ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤١٣ - الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤١٦ - الفيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سرّاً على النكاح
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ٤٨٣ - لو كانت المتعة واجبة، لحبس فيها القضاة
- ٤٥٣ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٧٤ - من خالط يتيماً، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل

- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٥١ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- عمر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- عمر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ١٨٣ - تقام الحدود في دار الحرب
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٢٣ - القراء المراد به الطهر
- ٤٠٤ - اللغو: لا والله، وبلى والله
- ٣٧٣ - إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي
- ١٨٥٥ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٠٩٤ - تقييد الدم المحرم بالمسفوح
- ٥٢٧ - جواز الصدقة على الكافر
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٢٣٠ - فأقرئيه السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له
- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- ١٥٩ - كرهت جلود الميتة ولو دبغت
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ٢٢٩ - لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيمًا أن يصوم في السفر
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه

المذهب والقول

الصفحة

- ٣٨٦ - ليس على النساء إنكاح
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ١٠٩٤ - يحل من الدم الكبد والطحال
- عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي
- ٦٤٤ - لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا
- عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي المالكي
- ١٥٦٣ - السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مألًا
- ١٥٦٣ - السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مألًا
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا
- ١١١٧ - تحريم طعام أهل الكتاب إذا كان محرماً في شريعتهم
- ١٥٦٣ - لا زكاة في التجارة ما لم تنض مألًا
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٧٩٥ - المسيات يطل نكاحهن بسيهين
- ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر منسوخة
- ٤٥٣ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٢٩٥ - ليست العمرة واجبة على أحد من الناس
- ٢٣٦ - والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحربي
- ٢١١، ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع

- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٠
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- ومن غلب على ظنه الأذى وشدة المشقة، كره أو حرم عليه الصوم ٢٣٢
- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق ٣٢٨
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي
- التداوي مستحب ٢١٩٨
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه
- أجاز أمان الخوارج ١٤٧٢
- إجازة أمان الصبي المميز ١٤٧٢
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما ٢١٣٦
- إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به ١٧١٢
- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك ٨٧٧
- الإخوة يرثون مع الجد ٧٦٠
- الأصل في الوصية الاستحباب ١٩٥
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ٢٠٤٥
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً ١٩٩٤
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه ١١٧٤
- اليمين الغموس فيها كفارة ٦٤٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته ٥٢١
- تستحب القراءة خلف الإمام ولا تعجب ١٣٤٩
- تقبل الجزية من كل كافر ١٥٠٣
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه ١٩٤١
- جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية ١٠٣٢
- جواز زواج المسلم من كاتبة ٣٨١
- جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٤
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة ٨٠٣
- صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة ٢٦٠
- عدة الأمة ذات الولد كالحرّة ٤٧٠
- عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢

المذهب والقول

الصفحة

- في ظهار المرأة كفارة يمين ٢١١٥
- لا تجب قراءة المأموم في الجهرية؛ بل تستحب ١٣٥٧
- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث ٧٣٨
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٧٧
- لا تقبل توبة المحارب دون الحد ١١٧٣
- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر ٨٤٨
- لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح ٦٣٩
- لا يصح الاستثناء من غير اليمين ١٧١٤
- لا ينبغي للأئمة والعامة ترك الجهاد، فأما الرجل في خاصة نفسه، فلا ٣٤٤
- مس المرأة باليد ينقض الوضوء دون غيرها ٨٥٦
- منع إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة ٢١٢٦
- منع رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن ١٦٧٨
- وجوب الأضحية ٢٢٢٠
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١
- يجوز تأخير الصلاة عند القتال ١٠١٧
- يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها ٧٠٧
- يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً ٨٠٣
- يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة ١٤١٣
- يكون النفل من أصل الغنيمة قبل تخميسها ١٣٧٣
- يمين الغموس لا تنعقد ٤١٠
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد
- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة ٤٣٤
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين ٧١٣
- عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي
- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة ٧٣٩
- عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى
- تساوي القصاص بين الحر والعبد ١٨٦
- تستحق الحائل النفقة والسكنى ٥٠٧

٣٨٤

- لا نكاح إلا بولي

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين سلطان العلماء

١١٥

- الطواف أفضل أعمال الحج

١٣٣٥

- تحريم السجود بلا سبب

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي

١٠٩٨

- حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة

١٨٩٢

- من نسي القرآن تهاوّنًا يَأْثَم

عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي

١٢٦٢

- تارك التسمية نسيانًا معذور

١٤٣٣

- لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤبدًا

عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي

١٣٨

- السعي بين الصفا والمروة سُنَّة

١٠٧٤

- أنزل الجد منزلة الأب في الميراث

٥٦٣

- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض

١٦٧٠

- حل لحوم الخيل

٢١١١

- سورة الحديد مدنية

٩٩

- صفوف المصلين حول البيت أحب إلي

١٠٧٤

- عدم توريث الإخوة مع الجد

٦٢٠

- عمل بالقرعة

٧٨٦

- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها

٤٤٢

- لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر

٧٨٤

- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق

١٠٧٢

- من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها

٦٥٢، ٦٥١

- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي

١٥٢٨

- حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا

٣٨٤

- لا نكاح إلا بولي

١٦١

- يجوز الانتفاع بجلد الميتة

عبد الله بن جعفر

١١٧٤

- قبول توبة المحارب

عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري

٧٩٥

- المسييات يظل نكاحهن بسبيهن

المذهب والقول

الصفحة

- ٧٦٨ - للزوج إضرار الزوجة الزانية لتفتدي نفسها
عبد الله بن شبرمة، قاضي الكوفة
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمره، وكان عليه الحج من قابل
- ٣٠٥ - إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
- ٢١٧١ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمني
- ٢٩٩ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبنة، جاز وطؤها
- ٤٤٣ - إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
- ١١٣ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٢٢٢ - استحباب تأخير صلاة العشاء
- ١٦١٥ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٢٠٧ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
- ٥٥٨ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٣٠٩ - أقربهما للتقوى الذي يعفو
- ٤٩٠ - لأجل بوضع الحمل للحامل المطلقة البائن
- ٢١٦٤ - الإطعام عن الحنث مد من الحنطة، ومدان مما دونها
- ١٢٠٨ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٤٣٢ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده
- ٧٢٨ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٢٠٤٥ - الأنفال ما زاد من المال المضروب لبعض السرايا زيادة على الجيش
- ١٣٦٧ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٣١٣ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- ٦٥٥ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب
- ١٢٦٢ - الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر
- ١٩٩ - الجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها
- ١١١٠ - إلحاق الولد بأمه بعد اللعان
- ١٨٢٧ - الحج والعمره من مصارف الزكاة
- ١٥٣٧

- الحلال والحرام كله محكم ٥٨٠
- الدخول: النكاح ٧٩٠
- الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ٤٨٩
- السعي بين الصفا والمروة سنة ١٣٨
- السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة ٨٤٥
- السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد ٨٤٤
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٤٩٥
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٩٥
- الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣
- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة ٦٢٦
- الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة ١١٣
- الفيء من الإيلاء يكون بالجماع ٤١٦
- القراء المراد به الحيض ٤٢٣
- القصاص كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله ١١٩٤
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول ٧٥٤
- الكلالة هي من لا ولد له ١٠٦٩
- اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به ٤٠٧
- المسجد الحرام شامل لكل البيت ٦٥٣
- المهر حق الزوجة ٤٨٨
- اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها ٤٠٨
- إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ٨٣٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١٠
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١٠
- إن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك ٣٠٣
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته ٥٢١
- إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته ١٩٨
- إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله ٢٠١
- إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه ٤٠
- أنزل الجد منزلة الأب في الميراث ١٠٧٤
- إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ٣٠١، ٣٠٠
- إنما حرم عليكم الدم المسفوح ١٠٩٤
- آية الوصية في السفر منسوخة ١٢٤٢
- اثنها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض ٣٩٦

المذهب والقول

الصفحة

- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ١٩٦ - بقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين في رواية
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٥٦٠ - تجب كتابة الدين
- ١٣٨٧ - تحريم كل فرار من كل زحف
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٦ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بطلاق جديد
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٣٠٢ - تقصر اللحية عند التحلل من النسك
- ١٠٩٤ - تقييد الدم المحرم بالمسفوح
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٣٨٩ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ٥٦٨ - جزم بوجوب أداء الشهادة
- ٥٢٩ - جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيته بسبعين ضعفًا
- ١٥٤٤ - جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان
- ٥٢٧ - جواز الصدقة على الكافر
- ٤٠٠ - جواز العزل عن الأزواج
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها
- ٣٩٢ - جواز ما فوق الإزار للرجل من امرأته الحائض
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ١٤٠٦ - حق رسول الله ﷺ مردود في الخمس، والخمس يقسم على أربعة
- ٢٣٦ - حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ١٠٨٢ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها

- ١١١٠، ١١٠٩ - حل صيد من كل جراح معلم
- ٧٩٩ - حل نكاح المتعة للحاجة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب نصف المهر
- ٧١٢ - خير هذه الأمة أكثرها نساء
- ٤٨٩ - ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه
- ٣٢٩ - رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال
- ٢١١١ - سورة الحديد مدنية
- ٢٠٢١ - سورة غافر مكية
- ١٢٤٥ - شاهدا الوصية الكتابيان يحلفان في دينهما
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ١٨١٣ - طروء الزنى يفسخ النكاح
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٩١٩ - عموم رد التحية في الكافر والمسلم
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٥٢٩ - فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها
- ٤١٨ - في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٢٢٨ - في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ٤٨٦ - قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٥٠ - قطع يد السارق من خلاف إذا سرق مرتين
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٩٦ - كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٤٦٨ - كان يرى أن تعتد الحامل بأبعد الأجلين ثم رجع عنه
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٨١٩ - كراهة تمني ما لا يمكن تحقيقه
- ٣٩٢ - كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد

المذهب والقول

الصفحة

- ٧٧٣ - كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام
- ٧٩٥ - كل امرأة لها زوج، فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج...
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٢٩٧ - لا إحصار إلا إحصار العدو
- ٤١٣ - لا إيلاء إلا بغضب
- ٣٣٩ - لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا تعوله أنت
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ٧٨٧، ٧٨٦ - لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها
- ٨٣٠ - لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا
- ٩٥٤ - لا توبة لقاتل العمد
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٤٧٢ - لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تتزوج حتى تغتسل من حيضها
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٧٥٠ - لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق
- ٧٣٢ - لا يرث الأخوات مع البنات تعصيًا
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ٦٣٦ - لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١١١٨ - لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم
- ٣١٣ - لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٧٤٦ - للبنتين الثلثان
- ٢١٥٩ - للمطلقة المبتوتة حاملًا وغير حامل السكنى والنفقة
- ٤٨٨ - للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة
- ٢٢٠ - لم يحد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بشيء
- ١٧١٢ - له أن يستثني ولو إلى سنة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة

- ما لله ولرسوله من الغنائم واحد ١٤٠٦
- مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فللبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت الشقيقة ١٠٧١
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين ٣٠٧
- متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة ٤٧٩
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- مقام إبراهيم الحج كله ٦٥٥
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- مكة الحرم كله ١٥٠٠
- من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض يجهد، أو عذر يحبس، فعليه قضاؤها ٢٩٧
- من أحرم بحج أو بعمره، فليس له أن يحل حتى يتمها ٢٩٢
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٣١٣
- من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٦٠
- من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف ٥٨
- من ساق الهدي وقلده، فقد أحرم ١٠٨٨
- من صام في السفر، قضاه ٢٣٣
- من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين ٩٩٧
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى ٢٧٢
- من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته ١٢٢٦
- من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها ١٠٧٢
- من نذر ذبح ولده فعليه كبش ١١٩١
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال ١٣٧١
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- نفى المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل ١١٦٨
- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها ٢١٣٧
- نهى عن شراكة الكتابي ٦٣٦
- هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع ٨٢٩
- هجر الناشئ في المؤانسة والجماع جميعاً في رواية ٨٢٩
- هجر الناشئ مخصوص بالمضجع ٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧
- وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن ١٣٤٦
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ١٢١٣
- وجوب الحج والعمرة بآية البقرة ٢٩٥
- وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ١٩٩

الصفحة

المذهب والقول

- ٧٢٧ - يأكل ولي اليتيم بثلاث أصابع
- ١٢٠٧ - يجب في الإطعام عن اليمين مقدار ما يطعم به أهله
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٧٩٣ - يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٠٩٤ - يحل من الدم الكبد والطحال
- ١٣٢٥ - يرمي البكر إذا أخذ على اللوطية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفیه ولو بعد بلوغه
- ٤٣٥ - يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثاً
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- ٤٠٥ - يمين الغضبان لغو
- عبد الله بن عبد الحكم، المالكي
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ١٣٢٥ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصص بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته لإعداد الجهاد
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح اليمامة
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتنفع به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني

- ١٥٠٧ - لا تؤخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٨٧ ، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٠٠ - لم يحد السفر بمسافة مخصوصة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ابن أبي أوفى
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ١١٢٨ - أباح الفصل القصير في غسل أعضاء الوضوء
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠١٦ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٣٠٢ - الأصلع يمر موسى على رأسه عند التحلل
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ٣٩٧ - التردد في إتيان المرأة في دبرها
- ٢٣٣ - الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل
- ٤٩٧ ، ٤٩٦ - الصلاة الوسطى فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن
- ٤٣٢ - العبرة بالرق مطلقاً في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقتان
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٢٩٨ - القول بالإحصار بالمرض
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ١١٣ - النائمون في المسجد هم العاكفون
- ٣٧٩ - النهي عن نكاح الكتابيات
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرة
- ٥٠٠ - إن خافوا العدو، صلوا رجالاً أو ركباناً، غير مستقبلي القبلة
- ١٠١٦ - إن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
- ٧٨٧، ٧٨٦ - تحرم الأم بالعقد على بنتها
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٥٦٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ٤٤٣ - ترجع البائدة بطلاق جديد
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام
- ٣٠٢ - تقصر اللحية عند التحلل من النسك
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٠٨٣ - جنين البهيمة بمنزلة رثتها وكبدها
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها في قول
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد
- ١٢٢٥ - حكم الصائت معه في مثلية ما صاد
- ١٠٨٢ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها
- ١١١٠، ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستلقياً
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٩٣ - عدم وجوب الوصية
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة

- قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من غير أن يرفعهما ٦٦
- كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير ٢٣٦
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٠
- كان يتابع في قضاء رمضان ٢١١
- كان يتوضأ من قبلة المرأة ٨٥٦، ٨٥٥
- كان يضرب أمته إذا فجرت ٦٥
- كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً ١٥٩
- لا إحصار إلا إحصار العدو ٢٩٧
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول ٤٨٥
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة ١٥٢٢
- لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره ٦٤
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة ٤٨٨
- لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية ١٦٩٩
- ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة ١٥٥٦
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٥٨
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين ٣٠٧
- مس المرأة بشهوة وانتشار ينقض الوضوء ٨٥٦، ٨٥٥
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢، ١١٣١
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- من أكد اليمين، أعتق أو كسا، ومن لم يؤكدها، أطعم ١٢٠٦
- من سبيل الله حج البيت، وصلة الرحم ١٥٣٨
- من صام في السفر، قضاء ٢٣٣
- من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء ٨٥٦
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- هدي المحصر جزور أو بقرة ٢٩٦
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠
- وجوب السكنى لعدة الوفاة ٥٠٥
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى ٥٢١
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم ٢١٢
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعاً ٢١١
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥
- يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً ٤٨٠
- يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة ١٢١١

الصفحة

المذهب والقول

- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفیه ولو بعد بلوغه
- ٥٥٩ - يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- ٣٢٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ٥٢٧ - جواز الصدقة على الكافر
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنازة في المقبرة
- ١٩٨٣ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصص بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة
- ١٧٣٧ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- عبد الله بن محيريز الجمحي المكي
- ٥٩ - إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- ٣٠٩ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٦٦ - إذا زنت الأمة، جلدها سيدها
- ٢٩٤ - أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٠٧٠ - الأخ لأب يعصب الأخوات لأب إن كان ذا فرض
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج

- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض
- ٣١٠ - الحج أشهر معلومات؛ ليس فيها عمرة
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٨٥٥ - اللمس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ٣٦٣ - إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجرًا؛ فإنها من الميسر
- ٧٩٦ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٧٣٩، ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ٣٤١ - رخص لامرأته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٩٢٠ - صحبوني، وللصحبة حق (دهاقين كان يسلم عليهم)
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر
- ١٩٠٨ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ٤٨٦ - قضى بأن الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٩٢٠ - كان يسلم على دهاقين صحبوه
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة

المذهب والقول

الصفحة

- ٧٩٢ - كره الجمع بين الأختين الأمتين
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله
- ١٠٤٩ - للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكنى والنفقة
- ٢١٥٩ - ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان
- ١٤٧ - من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء
- ٤٢٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل... .
- ١٣٥١ - من صلى في السفر أربعاً، أعاد الصلاة
- ٩٩٨ - من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها
- ٧١٥ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٥٠٥ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٢١٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٩٨٢ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٠٧٤ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٧٩٢ - يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد
- ١٩٨٤ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ٣٢٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد المزني
- ٥٩٩ - جواز الهجر فوق
- عبد الله بن هرمز
- ١٣٢٥ - رجم من عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان، المالكي
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن الماجشون
- ١٠٠٧ - صلاة الخوف مختصة بالسفر

- عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته مع حق ذوي القربى
- ١١٦٧ - لا تخيير للحاكم في حدود الحراة
- ٥١٧ - وجوب الزكاة في جميع الأموال
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياة من الله
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينة توجب سفك الدم
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ١٩٦٦ - تخصيص أمهات المؤمنين بالمدخول بهن
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله ابن بطة العكبري
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٩٩٤ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي الليثي
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارج معلم
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٣٤٧ - وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها
- عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
- ٧٢٥ - إذا أقام الصلاة، رشد
- ٢٢٩ - إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟!
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٤ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها

الصفحة

المذهب والقول

- ٣٩٢ - كراهة مضاجعة الحائض في لحاف واحد
- ٢٢٩ - من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره . . .
- ٧٣٤ - ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم
- عثمان البتي
- ٤٣٢ - العبرة بالرق مطلقًا في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقتان
- عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج
- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعما فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٨٩١ - جواز ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٦٠٠ - جواز الهجر فوق
- ١١٣٣ - حق على من توضحاً أن يستنشق
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١١٣٨ - روي عنه العدد في مسح الرأس
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ٨٤٤ - عدم إلزام السكران بالطلاق مطلقًا
- ٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ١٠٠٠ - لم يحد السفر بمسافة مخصوصة
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته

- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٠٥، ٥٠٤ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ١٣٥٧ - استكنوا فيما يجهر، وقرأوا فيما لا يجهر
- ٧٣٤ - أعطى من مال مصعب حين قسم ماله
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٢٩٧ - المحصر: الحبس كله
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٣٥٨ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١١٧٣ - لا تقبل توبة المحارب دون الحد
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٢٩٦ - هدي المحصر جزور أو بقرة
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتهنًا من الصور
- ٣٠٦ - يصوم المتمتع في أيام التشريق
- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي
- ٣٥٣ - أحل القتال في الشهر الحرام في براءة
- ٢٨٢ - إذا عدم المسلم حاكمًا ينصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة
- ٥٩ - إقامة الحدود موكل إلى ولي الأمر
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٣٥٨ - أحب إلي أن تقرأوا معه
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فلإنما هو الذكر وإشارة الرأس

المذهب والقول

الصفحة

- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، جاز وطؤها
- ١٣٥٧ - إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأم القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت
- ١١٣ - إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين
- ١٣٥٨ - إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبح
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ١٨٥٠ - استحباب ستر الشعر عن المحارم
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٢٩٧ - الإحصار كل شيء يحبسه
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام
- ١٨٠١ - الاستمناء مكروه
- ٢٠٤٤ - الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ١١١٣ - التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سنة
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ١٣٢٥ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرمم الثيب والبكر
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه

- المسجد الحرام شامل لكل البيت ٦٥٣
- النفل والغنمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها ١٣٧٥
- أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضمض ويستنشق ١١٣٣
- إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة ٤٤٧
- أولو الأمر هم العلماء والحكام ٨٦٤
- آية الأشهر الحرم غير منسوخة ٣٥٤
- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك ٣٠٤
- بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض ١٥٦٢
- تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم ١٢٢٩
- تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه ٦٣٦
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة ١١٦٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة ١١٦٧
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها ١٨١٤
- تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته ٨٤٣
- تعزيز من تكررت منه السرقة ١١٨٤
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم ١٥١٤
- تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٩
- تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه ٢٦٠
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته ٧٨٣
- جاء الميراث ففسخ السكنى، فتعتد حيث شئت ولا سكنى لها ٥٠٤
- جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ ١٢٢٣
- جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢١
- جواز التداوي بلبن الأتان ١٦٧٥
- جواز الوصية للوارث ٧٥٨
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها ٧٠٧
- حق على من توطأ أن يستنشق ١١٣٣
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين ٨٣٣
- حل إماء المجوس ٣٧٩
- حل لحوم الخيل ١٦٧٠
- خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية ١٢٢٧
- خصص الغنمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال ١٣٦٨
- ذكروا أنه يستحب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن ١٥٦

المذهب والقول

الصفحة

- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٨٦ - عدم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ١٢٣١ - على الأكل من صيد الحرم كفارة خاصة به
- ٦٤٢ - علي عهد الله: يمين منعقدة بالنية
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصلح عليه
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعًا للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنازة في المقبرة
- ٩١٧ - لا تجب التحية عند دخول البيت
- ٨٣٠ - لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا
- ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١١٢٨ - لا يجب التتابع في الوضوء
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ
- ١٦٢٠ - لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٩٨٣ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٣٨ - لو أفاض بعد رمي جمره العقبة، فطاف ولم يسع، فأصاب امرأته، فلا شيء عليه
- ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
- ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت
- ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب

- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكئين
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ٤١٤ - مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ٣٢٩ - من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ١٤١ - من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ١١٣٣ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته إذا نفقة إذا فقد الوالد
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١١٦٨ - نفي المحارب لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئاً
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٣٤٧ - وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها
- ١٣٧ - وجوب السعي على الذكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل
- ٥٦٩ - يجب الإشهاد على البيع ولو قليلاً
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد
- ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ١٣٥٨ - يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٥٠ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور
- ١٣٥٨ - يخير من لا يسمع الإمام في الجهرية بين القراءة والتسبيح
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٣٠٦ - يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- ٤٠٩ - يمين الغموس فيها الكفارة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل

المذهب والقول

الصفحة

- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري البصري
٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- عقبة بن مسعود
٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- عكرمة مولى ابن عباس
٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورثاً بحال الزوج
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤١٦ - الفينة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٤٢٣ - القراء المراد به الحيض
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٩٦ - اثنها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتيا في الدبر والمحيض
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٣٩٠ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٣٢٩ - رخص للمتعبج الخروج قبل الزوال
- ٢٠٢١ - سورة غافر مكية
- ٢١٠٤ - صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروغاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة
- ١١٧٤ - لا تقبل توبة المحارب دون الحد
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٥٨٥ - لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٢١٤ - نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع

- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- ١٣٧١ - نسخت آية الغنيمة آية الأنفال
- ٨٢٩ - هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفينة من الإيلاء
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حججه بعمره، وكان عليه الحج من قابل
- ٣٠٥ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ٤٨٩ - الفينة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٤١٦ - إن عجل فحل قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك
- ٣٠٣ - تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٨١٤ - حل لحوم الخيل
- ١٦٧٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢٢٢٠ - كان يقيم الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- ٦٦ - وجوب الإشهاد على الفينة من الإيلاء
- ٤١٦ - يكون الذبح قبل الحل وجوباً
- ٣٠٣ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوجة لا الزوج

المذهب والقول

الصفحة

- ٤٢٣ - الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعد بثلاث حيض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢٩٢ - أن تحرم من دويره أهلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعما فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ١٠٣٧ - إن للخصومة قحماً يحضرها الشيطان
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٦٥ - أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ١٣٢٥ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٤٦٨ - تعتد الحامل بأبعد الأجلين
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقه واحدة
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل

- سجد لله شكرًا لما أتى بالمخدج في قتاله ٧٦
- شرط تحریم الربیة أن تكون في حجر الزوج ٧٨٨
- صاحب الحدث الأكبر لا یقرأ القرآن ٢١٠٤
- عدة الحامل أربعة أشهر وعشر إن وضعت قبلها ٤٦٧
- عدة انقطاع الدم قبل الإیاس الانتظار إلى الإیاس، ثم تعتد بالأشهر ٤٢٧
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهریة ١٣٥٢، ١٣٥١
- في المسألة الحماریة: المال لأهل الفرائض، ولا یبقى للإخوة شيء ١٠٧١
- قبول توبة المحارب ١١٧٤
- قضی بتغریب الزانی ١٨١٠
- قید الإیلاء الممنوع بقصد إضرار ٤١٣
- كان یعطي الجد السدس بكل حال ١٠٧٥
- كان یوکل في خصومته عقیل بن أبي طالب ١٠٣٧
- كراهة صلاة الجنائزة في المقبرة ١٧٠٨
- لا تحرم الأم إلا بالدخول علی بنتها ٧٨٦
- لا صدق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول ٤٨٥
- لا یرى قطع السارق في الثالثة ١٦٥٠
- لا یزید العبد علی نكاح اثنتين ٧١٣
- لا یقاد الرجل بالمرأة حتی یدفع أولیاؤها نصف الدية ١١٩٢
- لا یقبل إقرار الشخص علی نفسه بأنه عبد ١٦٢٠
- لا یقع الطلاق إلا بعد النكاح ١٩٨٢
- لم یحد السفر بمسافة مخصوصة ١٠٠٠
- لیس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٣٣٩
- ما بین المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨
- متعة المطلقة واجبة ٥٠٧
- من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم ٢٢٩
- من انقطع حیضها لعارض تعتد بالأقراء ٤٢٦
- من سره أن یتقحم جرائم جهنم، فلیقض بین الجد والإخوة ٧٦٠
- من لم یجد مثیلاً للصيد، أطعم مساکین بقیمة ١٢٢٦
- نهى أن یقام علی أحد حد في أرض العدو ١٨٠
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع ٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ٥١٧
- یبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزکی ٥٢١
- یجب قضاء صوم رمضان متتابعًا ٢١١

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٨٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ١٣٥٣ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- علي بن أبي طلحة الوالبي
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي
- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة
- علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود والعهود والشروط التحريم، حتى يرد التحليل
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- ٤٧٥ - لا يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٠ - يفرق بين النفي والسجن
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي
- ٢١٩٨ - التداوي مستحب
- علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي
- ٣٩ - تقدر عقوبة الحبس بما دون الحول ولو بيوم واحد
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي
- ٢٠١ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر حشرات الأرض أكلها، وترك الميتة
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر نباتاً أكله، وترك الميتة
- ١٦٢٢ - اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٥ - الإخوة لأم ذكورهم وإنائهم سواء
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١٢٠٨ - الإطعام عن الحنث نصف صاع من البر، وصاع من التمر

- ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٩٩٤ - التنفل بواحدة من غير الوتر
- ١١١٨ - الحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ٩٤٢ - الدية على أهل الإبل مئة من الإبل
- ٩٤٢ - الدية على أهل البقر مئتي بقرة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الحلل مئتي حلة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الذهب ألف دينار
- ٩٤٢ - الدية على أهل الشاة ألف شاة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٣٨٤ - المتحيز المنحاز إلى جماعة أخرى من المؤمنين يستكثر بها
- ١١٨ - المساجد تكن الناس من المطر، وتحمر أو تصفر
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين
- ٧٢٨ - إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغثت استعفت
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٣٥٢ - تكفي قراءة الإمام
- ٢١٦٢ - تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٣٨٠ - ثبت عنه صحة نكاح الكتابيات
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها

المذهب والقول

الصفحة

- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته لإعداد الجهاد
- ١٢٢٥ - حكم الصائد معه في مثلية ما صاد
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ١٣٥١ - ذم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٤٢، ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٣٨٠ - روي عنه منع نكاح الكتابيات
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٢١٠٤ - صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحیضة فقط
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرءان
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ٤٢٦ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٨٨٢ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ٥٣٤ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ٤٣٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السدس، ثم أعطاه الثلث
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٦٢١ - كفالة اللقيط على بيت المال
- ١٨١٧ - كناية القذف فيها الحد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا
- ١٨٢، ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين
- ١٨٧، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢١٥٩ - للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكنى والنفقة
- ١٠٠٠ - لم يحد السفر بمسافة مخصوصة

- ما بين المشرق والمغرب قبله ١٢٥٨ ، ١٢٦٠
- ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ ١٦٢١
- متعة المطلقة واجبة ٥٠٧
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه ٣٢٩
- من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً ٦٥٩
- من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ٣١
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى ١١٨٤
- من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمته ١٢٢٦
- منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء العلة ١٥٣٢
- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها ٢١٣٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠ ، ٥١٧
- وجوب السكنى لعدة الوفاة ٥٠٥
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد ٤٦٣
- يجوز أخذ العشور والضرائب على أموال غير المسلمين ١٣٢٩
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥
- يحجب الجد الإخوة لأم فقط ١٠٧٤
- يرى فضل التمتع ولو اعتمر بسفر خاص من عامه ٣١٠
- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق ٣٢٨
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم ١١١٨
- تجوز شهادة الصبيان في الجراح ٥٦٤
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة ٤٧٠
- علامة البلوغ سن الخامسة عشرة ٧٢٢
- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة ٢٣٣
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم ١٠٧١
- كان يأمر بأخذ عروض التجارة ١٥٦٠
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تملثوا، ولا تقتلوا وليدًا ٢٦٨
- لا نكاح إلا بولي ٣٨٤
- لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه ٩٢٠
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد ١٤٩٥
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه ٧١٧
- يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين ١٥٣٥

المذهب والقول

الصفحة

- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
 ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها
 ٤٤٣ - ترجع البائدة بما بقي من طلاقها
 ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
 عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو عبد الله السهمي
 ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
 عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
 ٤٢٣ - الأقرء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
 ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
 ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه
 ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
 ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها
 ٣٧٩ - حل إماء المجوس
 ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها
 ١٥٧ - لا فرق بين الميتة والحي في الانتفاع بالشعر والصوف والريش
 ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
 ١٥٧ - ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به
 ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
 عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي
 ٢٩٣ - أحرم من بيته
 عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي
 ١٥٩٦ - أسرعوا بنا ندرك آمين
 ١٨١٠ - قضى بتغريب الزاني
 ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
 ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
 عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي
 ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
 فضالة بن عبيد
 ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل

فقهاء السلف

- لا يجوز الانتفاع بالخنزير بأكل ولا غيره ١٦٣
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة ١٦١

فقهاء المدينة

- عمل الفقهاء في المدينة: التكبير حتى يبلغ صلاة العيد ٢٣٦

قبيصة بن ذؤيب

- الصلاة الوسطى صلاة المغرب ٤٩٦

قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي

- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى ٢٩٩
- إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق ١١٣٤
- الأصل في الوصية الاستحباب ١٩٥
- الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة ١٣٤٨
- الحصر: الحبس كله ٢٩٧

- السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد

- الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣
- القرء المراد به الحيض ٤٢٣

- القمار هو الميسر

- المهر حق الزوجة ٤٨٨

- إن سرق في الحرم أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا ٢٧٣

- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١

- آية الغنيمة في الأنفال ناسخة لآية الفبيء من سورة الحشر ١٣٩٨

- اثبتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتيا في الدبر والمحيض ٣٩٦

- تحبط السيئات الحسنات

- تحرم الربايب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا ٧٩٠

- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببناتها ٧٨٦

- تحريم لحوم البغال ١٦٧٢

- تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٩

- تؤتى المرأة من حيث جاء الدم ٣٩٠

- حد التتابع في الوضوء جفاف العضو ١١٢٨

- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين ٨٣٣

- حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو ٤٠٥

- رد التحية بالمثل للكافر، وبأحسن منها للمسلمين ٩٢٢

الصفحة

المذهب والقول

- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة والوالي
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء
- ١٥١٣ - عدم وجوب الزكاة على الحلبي
- ٤١٨ - في الفئحة من الإيلاء كفارة يمين
- ٩١ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ١٨١٤ - لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٤٥٢ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد
- ٣٨١ - منع زواج المسلم من كتائية
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ٢٩٤ - وتامم العمرة: ما كان في غير أشهر الحج
- ٥٠١ - يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنان
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ١٨٥٢ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ٧٨٥ - يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد
- ٤٠٩ - يمين الغموس فيها الكفارة

كبار التابعين

- ١٣٥١ - لا يقولون بالقراءة خلف الإمام في الجهرية
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي
- ٧٥ - لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خر ساجدًا
- لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني

- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٣٩٧ - إتيان المرأة في دبرها
- ١٦٢٣ - أجاز بيع درة ثمينة بدرهم
- ٩١٦ - إدخال الهدية في معنى التحية وحكمها
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ١١٧٥ - إذا أصاب المحارب مألأ أو دمأ، ضمن المال وقيد بالدم
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتئة أعاد الحاضرة
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد انقضاء العدة، فله فيها قولان
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المنفرد سنة
- ١١١٥ - استحباب التسمية عند إرسال الجارح
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
- ١١٣٢ - استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة في رواية
- ٣٢٣ - إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة
- ٧٣٣ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم
- ٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ١٤٧٣ - الإشارة بالأمان أمان
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بمد المدينة
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورّقاً بحال الزوج
- ٧٥٨ - الإقرار للوارث في حال الحياة
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١١٣١ - التخليل ليس من أمر الناس
- ١٠٢٢ - التخير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقياً
- ١٢٢٧ - التخير في خصال جزاء الصيد
- ٦٠ - التعزير واجب على الإمام، وليس حقاً له
- ١٧٥٧ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ١٦٠٨ - التقاط البقر يختلف بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها
- ١١٨٨ - الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين
- ١٨١٨ - الحرية والإسلام غير مقصودين في حد القذف
- ١٢٢٦ - الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة
- ٥٩٧ - الخالة أحق بالحضانة بعد أم الأم على أم الأب والأخوات
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن في قول
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٢٨٢ - الرجل أحق بكلاً أرضه
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق في رواية
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام
- ٤٥٩ - الرضاع واجب
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا عورة
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ١٥٦٣ - السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مألأ
- ١٥٦٣ - السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مألأ
- ٨٠٤ - الصداق للأمة، لا لسيدها
- ١٧٠٧ - الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح

الصفحة

المذهب والقول

- ١٩٩٤ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ١٦٧٥ - العبد يملك المال بتمليك سيده
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج لا بالخرج
- ١٢١٠ - العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخففة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٥٧٢ - القبض ليس شرطاً في صحة الرهن ولزومه
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٢٩ - اللمس رجعة لو نواها، ويجب أن يشهد
- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٧٢٦ - المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمریض
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٠٨٨ - الهدي المقلد يصبح حقاً لله بتقليده
- ٧٥٧ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٩٥٣ - أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها في رواية
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

الصفحة

المذهب والقول

- ١٥٣٠ - تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك مئتي درهم
- ٥٦٩ - تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط
- ٦٣٥ - تجوز شراكة الكتاني إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ١٨٠٠ - تحريم الاستمناء
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٩٤٣ - تحريم دخول المحلل في سبق
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ٩٣ - تخصيص الصلاة على الراحلة في النافلة بسفر القصر
- ٨٠٣ - تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو في رواية
- ٤١٥ - ترك الجماع بلا يمين إيلاء
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ
- ٢٧٢ - تقام الحدود في الحرم مطلقًا
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٦٧٩ - تقييد الاستعاذة في الصلاة بالنفل وكراهتها في الفرض
- ١٨٢٢ - تقييد اللعان بالمشاهدة
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٩٦ - جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته
- ١٣٦٧ - جعل الأنفال الخمس
- ٩٥٣ - جعل شبه العمد عمدًا
- ١٦٦٤ - جلود الميتة لا تطهر بالدباغ

- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقينها
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٩٤١ - جواز السبق بعوض من غير المتسابقين
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ٧٦٩ - جواز المخالعة قبل الدخول
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٠٦١ - جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومسكنها ورباعها وبيعها في قول
- ١٩٤٢ - جواز دخول المحلل في السبق في قول
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كتابية
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ١٠٩٩ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ١٠٦٢ - جواز شهادة الأخ إلا في النسب
- ٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ٦٤ - حد السرقة لولي الأمر على الحر والعبد
- ١٠٠٣ - حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام
- ١٤٣٣ - حد مهادة الكفار معلق باجتهاد الإمام
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى بلوغه وحضانة الجارية حتى تتزوج
- ١٣٩٦ - حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٥٤٧ - خص الصلاة على القبر بعد دفن الميت بالوالي والولي
- ٤٧٦ - خطبة المعتدة حرام، ويجب فراقها إذا عقد عليها بعدها في رواية
- ٤٧٥ - خطبة المعتدة حرام، ويستحب فراقها إذا عقد عليها بعدها
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهراً كاملاً
- دية الخطأ خمس حقائق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض،
وخمسة بني لبون
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٩٤٨ - دية شبه العمد على القاتل
- ٩٥٣ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٣١٠، ٣٠٩ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩ - رخص في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث
- ١٨٣٤ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٢٦٦ - سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٥٤٩ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة
- ٢٦٠ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٥٠١ - صلاة الخوف مختصة بالسفر
- ١٠٠٧ - صوف الميتة وشعورها حلال
- ١٦٦٥ - طهارة بدن الكلب وجلده
- ١٦٦٥ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٧٠ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة في قول
- ١٥٦٣ - عدم تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥١٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال
- ٢٦٦ - علي عهد الله: يمين منعقدة
- ٦٤٢ - عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ١٨٢٣ - عنه خمس روايات في حد مسافة القصر
- ١٠٠٣

- عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة ١٣٠٣
- عورة الرجل من السرة إلى الركبة ١٣٠٢
- عورة الرجل من سرتة إلى ركبته ١٢٩٣
- غلظ الصوت علامة البلوغ ٧٢٣
- فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة ١٣٢٣
- فضل الركوب على المشي في المناسك ١٧٦٨
- فضل الكبش على غيره في الأضحية ١١٩١
- فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ ١١٦١
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم ١٠٧١
- قصر الصلاة سنة ٩٩٥
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر ١١٦١
- قوم الدية بألف دينار من الذهب ٩٤٢
- كان يكره سجدة الشكر ٧٨
- كراهة الزواج من الكتابية ٣٨١
- كراهة السلام على الشابة ٩٢٥
- كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان ١٨١٣
- كراهة بيع دور مكة وتملكها ١٧٦٥
- كراهة لحوم الخيل في قول ١٦٦٩
- كره أن يكشف الرجل فخذه عند زوجته بلا حاجة ١٢٨٩
- كفر تارك الصلاة ليس بأكبر ٢٢١٥
- كناية القذف فيها الحد ١٨١٧
- لا تبطل صلاة من بدت فخذه ١٣٠٣
- لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً ٢١٥٨
- لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب ٦٧٢
- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث ٧٣٨
- لا تصح شهادة الذمي على المسلمين ١٢٤٤
- لا تقبل شهادة الوالد لولده ١٠٦٢
- لا تقبل شهادة الولد لوالده ١٠٦٢
- لا تقتل المرأة بالردة بخلاف الرجل ٣٨٣
- لا تقضى النوافل ١٧٤٣
- لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة ١٥٢٨
- لا حد للنفقة على الزوجة والولد ٧٢١
- لا زكاة في التجارة ما لم تنض مآلاً ١٥٦٣

الصفحة

المذهب والقول

- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمساfer
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٩٤٣ - لا يجب المحلل في الخيل
- ٩٢٢ - لا يجب رد التحية على الكافر، ولا يأثم تاركه
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سرًا على النكاح
- ١٦٢ - لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ في الشرب
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها إذا افتدت بثلاث طلاقات
- ١٤٣٣ - لا يجوز للإمام مهادة كل الأمم وإلى الأبد
- ١٢٨٢ - لا يجوز منع الناس من الانتفاع بكلاً الفلوات والصحاري
- ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٦٤٨ - لا يستوفي الدائن من الضامن حتى يعجز عن الغريم
- ٩٣ - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة
- ٥٩٦ - لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة
- ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من غير اليمين
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٦٦٤ - لا يصلى على الجلد ولو مدبوغاً
- ١٦٢ - لا يصلى في جلد الميتة إذا دبغ
- ٩٣ - لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر، ولو بحائل

- لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء ٢٥٠
- لا ينتقض الوضوء بخروج الحصة ونحوها من الدبر ٨٥٤
- لا يؤذن للصلاة الفاتئة ١٧٤٢
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به ٢٨٢
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه ١٣٩٩
- له قولان في لحوم البغال: الكراهة المغلظة، والتحريم ١٦٧٢
- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة ٦٠
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة ١٣٣٠
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم ١٢٢٨
- محل النفل من الخمس كله ١٣٧٣
- مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر ٤١٤
- مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا ينتقض الوضوء ٨٥٥
- مس المرأة بشهوة ينتقض الوضوء ٨٥٥
- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه ٢٢١
- من أفاض قبل الغروب حكمه الرجوع إلى عرفة، أو إعادة الحج من قابل ٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء ٤٢٦
- من انقطع دمها لعارض تنتظر الحيض بعد عدة الأربعة الأشهر والعشر ٤٦٦
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى ١١٨٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه ٢٣٢
- من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مداً ١٢٢٦
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- منع الصلاة على القبر بعد دفن الميت ١٥٤٧
- منع أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد ١٢٢٥
- منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها ٧٠٧
- منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام ٦٣٦
- منع قتل الأسير في وسطه بسهم أو رمح ١٤٨٣
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد ١٤٩٥
- نبات الشعر دليل البلوغ ٧٢٣
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم ١١٨٠
- نفي المحارب سجنه ١١٦٨
- واجب على المسلمين افتداء من أسر منهم ٨٨٢
- وأما البلدان، يكفرون بالوسط من عيشهم ٢٢٠
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠، ٥١٧

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٩٤ - وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه
- ١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ٢٢٢٠ - وجوب الأضحية في قول
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر في قول
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٣٢١ - وجوب الوقوف بعرفة ليلاً ولو قليلاً، بعد غروب الشمس
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٥٣٣ - يجب على المسلمين افتداء من أسر منهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٥٧ - يجوز الانتفاع من الميتة بكل ما لا يتصل بلحمها
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٨٥٨ - يجوز التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح
- ٥٦٧ - يجوز القضاء باليمين والشاهدين
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها في قول
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٨٢٤ - يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود
- ٤٥٩ - يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفیه ولو بعد بلوغه
- ٧٦٧ - يصح الخلع بقصد المال
- ١٦٢ - يطهر ظاهر جلد الميتة بالديغ
- ١٥٣٥ - يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين
- ٥٥٩ - يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٨١١ - يغرب الرجل الزاني دون المرأة

- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتنة
- ٧٠٦ - يكره لولي اليتيمة أن يتزوجها أو يزوجه ابنه
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة في قول
- ٨٤٣ - يلزم السكران الطلاق والعناق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع
- ١٠٥٨ - يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة
- ١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد
- ١٦٦٤ - ينتفع من الجلد بالشيء اليابس
- ٧١٣ - ينكح العبد أربعا كالحر
- ٨٣٥ - يوقع الحكماء الطلاق غير مبتوت
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- متأخرو الحنفية**
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متأخرو الشافعية**
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متأخرو المالكية**
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- ٢٩٦ - أدنى الهدى من الغنم: شاة أو معز
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها ففطر وتطعم وتقضي
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدى وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٣٩٦ - اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض
- ١٥٥ - الاضطراب المعتبر شرطه أن يحصل بسبب مباح
- ٧٢٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده
- ٣١٣ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- التفث: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية
- ٣٠٢

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ٥٨٠ - الحلال والحرام كله محكم
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٣٠٢ - الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سُنَّة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة
- ٢٢١ - الفدية في كفارة الصيام نصف صاع
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٩٦ - انتهى أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك
- ١٣٦٣ - تبدأ الآصال من العصر
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٨٩١ - تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٣٩٠ - تؤتى المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ٥٠٤ - جاء الميراث ففسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٣٦٧ - جعل الأنفال الخمس
- ١٣٦٨ - جعل الأنفال هي الخمس فقط
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ١١٠٩ - روي عنه تقييد الصيد الحلال بالكلب

- سورة غافر مكية ٢٠٢٢
- صلاة المسايقة ركعة ولو بالإيماء ١٠١٤
- عدة الأمة ذات الولد كالحرّة ٤٧٠
- عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولاً على التخيير للزوجة ٥٠٣
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم ١٩٠٨
- في المال حق سوى الزكاة ١٧١
- في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم ١٢٢٨
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر ١١٦١
- كان الأذى مشروعاً للرجال فقط قبل حد الزنا ٧٦١
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ٥٦٨
- كراهة رسم الشجر المثمر ٦٢٦
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز ٣٦٣
- لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال ٣٠٦
- لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة ٣٨٩
- لا يجب قضاء الصوم على الشيخ الكبير، وعليه الإطعام ٢١٥
- لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها ١٧٦٤
- لا يجوز وضع القاعد خمارها عند الكافرة ١٨٥٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة ١٢٦٨
- لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم ١١١٨
- لقاتل العمد توبة ٩٥٥، ٩٥٦
- لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة ١١٣٨
- ليس البدن إلا الإبل ١٧٨٠
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين ٣٠٧
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله ١٥٠٠
- من خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر ١٥٥
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى ٢٧٢
- من مات ولم يصم كفارة القتل، أطعم عنه ٩٥٠
- من يرث المولود يقوم بكفائته في النفقة إذا فقد الوالد ٤٦٢
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال ١٣٧١
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ١٥٦٠

المذهب والقول

الصفحة

- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٣ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد
- ٢١٥ - يجب قضاء الصوم على الحامل والمرضع
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- ١٨٥٠ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ١٥٧٨ - يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء
- ٣٠٠ - يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبسه أمر، فغلبه كائناً ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدى
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني
- ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التذكية نسياناً كالعامد في رواية
- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٢٠٨٠ - جواز غيبة الذمي
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ٢٣٣ - فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
- ١٤٣١ - لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تنعقد
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية
- ١٩٣٨ - جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق
- ١٩٤٢ - كراهة دخول المحلل في السبق
- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى

- إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى ١٣٢٦
- أحل الله نكاح المتعة ثم حرمه ثم نسخ التحريم فأحله ثم نسخه إلى التحريم ٧٩٩
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما ٢١٣٦
- إذا أصاب المحارب مالا أو دمًا، ضمن المال وقيد بالدم ١١٧٥
- إذا التجأ المحرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله ٢٧٣
- إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به ١٧١٢
- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة ٤٧٦
- إذا خافت المرضع على رضيعها فطهر وتطعم وتقضي ٢١٧
- إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا ٢٦٥
- إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتنة لا يعيد الحاضرة ١٧٤١
- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين ٤٤٣
- إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما ٤٧٦
- إذا مات الصيد بثقل الجارحة فهو وقيد على الأظهر ١٠٩٨
- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة ٢١١٨
- أذان المنفرد سنة ١١٩٦
- استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه ١٤٩٤
- استحباب التسمية عند إرسال الجارح ١١١٥
- استحباب التكبير من ليلة العيد ٢٣٧
- استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ١١٣٢
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم ١١٢٨
- استدامة القبض ليس شرطًا في صحة الرهن ولزومه ٥٧٢
- اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ١١٨٠
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء ٨٠٢
- اشترط الشوكة في الحراة ١١٦٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء ٨٠٢
- إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة ٣٢٣
- اعتبار النفقة على الزوجة والولد بكفارة اليمين ٧٢١
- إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم ٧٣٣
- إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ ٧٣٢
- الإخوة يرثون مع الجد ٧٦٠
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد ١١٨٦
- الإشارة بالأمان أمان ١٤٧٣

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٥ - الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالمد
- ٩٥٠ - الإطعام يصح بدلاً عن صوم كفارة القتل
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٣١٢ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ١٦٠٨ - البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب
- ٤٤٨ - التطليق للإعسار طلاقه بائنة
- ٥٩ - التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
- ١٧٥٧ - التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ١٨٢٥ - التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له غبار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ٢١٩ - الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١١١٨ - ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ١٦٣ - ألحق الكلب بالخنزير في الانتفاع بجلده
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ
- ٧٢٦ - الذكر والأنثى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة في القديم
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا عورة
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالتعريف

- ٧١٨ - الشرط يفسد تسمية المهر كله
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٧٠٧ - الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح في الجديد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٢١٥٥ - الطلاق ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ليس بدعة ما
- ١٦٧٥ - العبد يملك المال بتمليك سيده في القديم
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج
- ١٢١٠ - العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نذر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٣٩٢ - الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في رواية
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في قول
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمريض
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ٧٥٧ - الوصية للوارث غير جائزة في القديم
- ٥٩٦ - الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة
- ٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- ١٢٠١ - اليمين على الخطأ فيها الكفارة
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحريمها
- ١١٩٩ - اليمين لا تحرم الحلال
- ٤٤٠ - إن أضمر الزوج نية التحليل فالنكاح صحيح في الجديد

المذهب والقول

الصفحة

- ٥٢٢ - إن اكتسب مالا من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعا للأصل
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٤٤٠ - إن تشارطا على التحليل، فالنكاح باطل
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعا
- ٤١٨ - بانتفاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقا لها من زوجها
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثا
- ١٣٤٨ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٧٢ - تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٥٧ - تجوز الوصية للوارث في الجديد
- ١٠٦٢ - تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض
- ١٤٠٨ - تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعا
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٤١٢ - تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في قول
- ١٨٩١ - تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بما بقي من طلاقها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة باللمس
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظاهر
- ٢١١٤ - تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ليس ظاهرا في قول
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته في القديم
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ

- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم ١٥١٤
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز ١٠٢٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام ١٧٧٢
- تكره شراكة الكتابي مطلقاً ٦٣٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته ٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته ٥٩٦
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم ٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها ٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع ١٤١٠
- جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢١
- جواز إقامة الحد على العبد من سيده ٦٣
- جواز التعريض بخطبة البائن ٤٧٤
- جواز الحلف بصفات الله العلى ١٢٠٢
- جواز السلم الحال؛ لانتفاء علة الجهالة في الأجل ٥٥٩
- جواز العمل بالقرعة ٦١٧
- جواز المخالعة قبل الدخول ٧٦٩
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر ٤٣٩
- جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها ١٧٦٤
- جواز رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٩
- جواز زواج المسلم من كتابية ٣٨١
- جواز قتل كل غير مأكول اللحم ١٢٢٣
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٤
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء ٨٠٦
- حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام ١٠٠٣
- حد مهادنة الكفار دون عشر سنين ١٤٣٣
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة ٨٠٣
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير ٥٩٥
- حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد ١٣٩٦
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين في قول ٨٣٤، ٨٣٣
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق ٨٣٣
- حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم ١٢٢٦
- حكم النفل محكم في ذاته ١٣٧٣

المذهب والقول

الصفحة

- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ١٦٧١ - حمار الأهل إذا توحش يبقى على أصله في تحريره
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهراً كاملاً
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب نصف المهر في الجديد
- دية الخطأ خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمسة بني لبون
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي ثلث دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٩٤٨ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعا
- ٢٦٦ - سبب أخذ الجزية هو عصمة دمهم وسكناهم دار المسلمين
- ١٥٠٩ - سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٥٤٩ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٥٠١ - صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين للمسلمين
- ١٠٢٦ - صوف الميتة وشعورها حلال في قول
- ١٦٦٥ - صيغة السلام على التخيير بين التعريف والتنكير
- ٩٢٦ - ضعف الكفالة بالبدن من جهة القياس
- ١٦٤٨، ١٦٤٣ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحیضة فقط
- ٤٧٠ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر في المذهب القديم
- ٤٢٧ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال في رواية
- ٢٦٦ - عدم كفر تارك الصلاة
- ٢٢١٥ - عدم وجوب الوصية
- ١٩٤ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٧٢٣ - على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما
- ١٣٥ - علي عهد الله: يمين منعقدة بالنية
- ٦٤٢ - عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ١٨٢٣ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من سترته إلى ركبته
- ١٢٩٣ - فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهر ثم يتبع الحجارة
- ١٣٢٣

- ١١٤٨ - فرض على الشاهد أن يقوم بالشهادة على القريب والبعيد
- ١٧٦٨ - فضل المشي على الركوب في المناسك
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني في الجديد
- ٤١٨ - في الفئته من الإيلاء كفارة يمين
- ١٠٩٩ - في القديم جواز ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٥٢٨ - قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم
- ١٠١٠ - كان يخير بين صفات صلاة الخوف
- ١٣٤٩ - كان يوجب القراءة في الصلاة السرية
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٨١٣ - كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنائز في المقبرة
- ٤٧٣ - كره التعريض بالخطبة في المطلقة عمومًا احتياطًا
- ١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة ليس بأكبر
- ١٩٦٦ - كل زوجة للنبي ﷺ أم للمؤمنين ولو طلقها
- ٢٣٢ - كل مريض غلب عليه زيادة الصوم في علة زيادة غير محتملة أفطر
- ١٨١٧ - كناية القذف لا حد فيها
- ٥٤ - لا أُرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٢١٥٨ - لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثًا
- ٧٣٨ - لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١١٦٧ - لا تخير للحاكم في حدود الحرابة
- ٤٢٩ - لا ترجع المعتدة إلا بالقول

المذهب والقول

الصفحة

- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي على المسلمين
- ٤٢١ - لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثاً في أقل من ستين يوماً
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٥٢٨ - لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٢٢٣ - لا شيء في قتل المحرم غير مأكول اللحم
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمساfer
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٥٢ - لا نكاح إلا بولي
- ١٧٧١ - لا يأكل المهدي من لحم هديه الواجب
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء باليمين والشاهدين
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر
- ٣٧٦ - لا يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٣٧٥ - لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه
- ٧٠٦ - لا يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتنة مع الجماعة
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٠٨٩ - لا يصير الهدى محرماً إلا بالنطق باللسان
- ١٤١٣ - لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة
- ٥٥٩ - لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المقذوف بحقه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد إلا أن يشاء الحر

- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية في القديم
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ١٠٥٨ - لا يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٦٧٦ - لا يملك العبد التصرف فيما ملكه سيده في الجديد
- ١٧٤٢ - لا يؤذن للصلاة للفاتنة
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٤٨٨ - للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة
- ١٦٧٥ - له قولان في تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه
- ١٠٣٣ - لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٤٨٠ - ليس للمتعة قبل الدخول قدر معين في الجديد
- ٣٠٩ - ليلة النحر فقط من أشهر الحج، لا يومه
- ٨٥٤ - ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، دون غيره
- ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله وله أخذ عوض عليه
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ١٣٧٣ - محل النفل من الخمس كله
- ٨٥٥ - مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا ينقض الوضوء
- ٨٥٥ - مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء
- ٨٥٨ - مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم
- ١٨٢٩ - من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
- ٣٥٥ - من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لعارض تعند بالأقراء
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انعقد صيامه
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مدًا
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- ١١٩٣ - منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة
- ٧٠٦ - منع الولي من تزويج غير اليتيمة إلا بمهر مثلها
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها

الصفحة

المذهب والقول

- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميتة وصوفها
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- ٣٩٢ - نهى عما دون الإزار من الحائض
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى
- ٢٣٦ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ١٨٢ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ٦١٧ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٢١٢ - وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشئ
- ٨٣٠ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ٥٠٥ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ١٩٩٤ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٤٠ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١٣٩٩ - يأخذ النساء والصبيان والشيخوخ حكم المقاتلين
- ٢٦٦ - يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٥٢٢ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١٠٥ - يجب المهر بمجرد العقد فقط
- ٤٨٥ - يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إليه
- ١١٨٨ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢١٢ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ٦٤٤ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٨١٨ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٦١ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٢٣٣ - يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد
- ١٢٢٥ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط في قول
- ١٠٣٢ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهاراً لعسره
- ٥٥١ - يجوز دخول الكافر المسجد الحرام بإذن المسلمين
- ١٤٩٥ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ١٢١١ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
- ٥٨٦

- ٧٨١ - يجوز للملاعن أن يطأ ابنة ملاعته
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة
- ١٨٢٤ - يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً في القديم
- ٥٩٦ - يسقط حق الأم في الحضانة بالعقد عليها
- ١١٦٩ - يشترط النصاب في المال المأخوذ حراة في قول
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفیه ولو بعد بلوغه
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين
- ١٧٣٦ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك في القديم
- ٢٦٦ - يفرق بين قصد النساء والصبيان بالقتل، وبين كونهم في الدور التي يكون فيها المشركون
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتنة
- ٢٦٦ - يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار من الكفار، إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية
- ١٣٥٦ - يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام
- ١٣٤٩ - يقرأ فيما أسر الإمام بأمر القرآن دون ما جهر فيه
- ١٠٣٢ - يقضي القاضي بعلمه في الأموال والحدود في قول
- ١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال رده
- ١٠٣٢ - يقيد حكم الحاكم بعلمه إذا كان الحاكم مشهوراً بالعدل
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ٤١٠ - يمين الغموس فيها الكفارة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ أبو بكر ابن خزيمة
- ٣٤ - استحباب التأخير في السفر
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة
- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة
- ٢٠٥٦ - وجوب الدية في قتل المؤمن في صف المشركين

المذهب والقول

الصفحة

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ٦٥٢ - السترة بمكة وغيرها
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ٦١٦ - القرعة في المشكلات
- ١٣٤٩ - تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام حتى في الجهرية
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ٦٣٤ - جواز الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
- ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مباح
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول طلاق بائنة
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ١٢٨٢ - فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع
- ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات
- ٦٣٨ ، ٦٣٥ - لا تجوز شراكة الكتابي
- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٤٦٣ - نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم
- ٢٠٧٤ - يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية
- ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفينة بعد بلوغه

- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى
٣٩ - يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته
- محمد بن المنكدر بن الهدير، أبو عبد الله التيمي القرشي
٣٩٧ - إتيان المرأة في دبرها
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري
٣٤٣ - الجهاد فرض كفاية
- ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٧٥ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه
- ١٣٦٣ - تبدأ الأصال من مغيب الشمس
- ٥٦٠ - تجب كتابة الدين
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعًا لغير المحصن قبل حد الزنا
- ٤٥٢، ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذه على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آيتها
- ١٤٣٣ - يجوز أن يعقد الهدنة غير الإمام
- محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجند
٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل سنة
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينة توجب سفك الدم
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك
٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٩٠٨ - التبسم يبطل الصلاة
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة
- ٢٨٢ - إن أخذ منك رجل شيئًا، فخذ منه مثله
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي متى كان التصرف بيد المسلم
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- ٢١٠٩ - رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة
- ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها

المذهب والقول

الصفحة

- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ٣١٠ ، ٢٩٤ - عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالعربيين كان قبل فرض الحدود
- ١٦٣ - كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير
- ١٨٤٤ - كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار
- ٣٦٥ - كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعًا من الصور
- ١٥٥٧ - يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا
- ٣٧٥ - للوصي أن يبيع لليتيم بالدين؛ إن رأى ذلك نظرًا
- محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر ابن العربي
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- ٦٥٢ ، ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن عمر بن عبد العزيز
- ٥٩ - السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه
- محمد بن عمرو، أبو بكر ابن حزم
- ٤٠٩ - لا كفارة في اليمين على محرم
- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا

- محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي
- ١٢٩١ - استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ٢٠٧٩ - تحريم غيبة الذمي
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
- ٢٠١ - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء
- ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد
- ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ٤١٦ - الفتيحة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٦٧٥ - جواز التداوي بلبن الأتان
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها
- ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العامد، وجرت السنة على الناسي
- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ١٣٢٥ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار

الصفحة

المذهب والقول

- ١٣٦٠ - كان يفتي بعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٥٨ - كان ينكر الدباغ
- ٣٧٩ - كان ينهى عن نكاح المجوسية
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٤٢٧ - لا تعتد المطلقة في طهر ببقية طهرها
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين
- ٤١٤ - مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر
- ٦٧ - مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان
- ٥٦٥ - مضت السنة . . . ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ٣٨١ - منع زواج المسلم من كتابية
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ثلث ماله
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً
- ١٥٨ - يستمتع بالجلد على كل حال
- محمد بن مفلح المقدسي، شمس الدين
- ١٤٨٨ - جواز عمارة المساجد بمال الكافر
- محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين
- ٩٨٠ - العبرة في بلد الإسلام ظهور المسلمين وغلبتهم
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- محمد بن نصر المروزي
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق، أبو العباس الأصم
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرّة
- محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين ابن الهمام
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر

- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
- ٤١٦ - الفبيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٤٠٨ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٧٣٢ - يرث النساء بالولاء
- ٨٠٣ - يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة
- مسلم بن يسار بن سكرة المكي
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- مشهور المالكية
- ٢٤٨ - يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- معاذ بن جبل
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٥٠ - لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٠٧٣ - من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٧٧٤ - إذا خلا الأب بالأمة حرم على الابن نكاحها
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ٧٨٧ - توقف في تحريم الأم هل هو بالعقد أو بالدخول
- ٨٣٣، ٨٣٤ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق

الصفحة

المذهب والقول

- معمربن المثنى التميمي، أبو عبيدة
٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- معمربن راشد، أبو عروة الأزدي
٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز
٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
٧٩٥ - المسيبات يبطل نكاحهن بسبيهن
- ١٣٧٥ - النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- منصور بن زاذان
١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ميمون بن مهران
١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني
٦٦٠ - كفر تارك الحج
- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى
٥٤ - الجماعة واجبة
- نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين
٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بأمين
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة
- وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي
١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة

- يحيى بن جعدة
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- يحيى بن سعيد القطان
- ١٨٩٠ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي
- ٤٠٧ - نفى الله المؤاخذه على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محيي الدين النووي
- ١٧٠٧ - إزالة ما بينى عليها من قباب
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٧٤ - لا يشرع السجود بلا سبب
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يأثم
- يحيى بن يحيى النيسابوري
- ١٧٣٦ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
- ٤٤٠ - أجاز عقد نكاح المحلل
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٤٦٣ - نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفية بعد بلوغه
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ١٦٧٢ - البغل الذي أمه فرس مباح
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- ٦٣٥، ٦٣٨ - تجوز شراكة الكتابي مطلقاً
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١٠٠٦ - جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ

الصفحة

المذهب والقول

- ١٤٧٢ - جوار العبد وعهده غير ملزم
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٩٢٣ - رد التحية واجب على الأعيان
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٨٩٥ - كراهة نسيان القرآن
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٦٧٩ - موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة لا القراءة
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط
- يوجب القراءة في سكتات الإمام
- ١٣٤٩ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جمال الدين أبو عمر
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة
- يونس بن عبيد الأيلي
- ١٥٦٢ - الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض

٤ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن

- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
- ٢٥ - أربع سور نزلت بالمدينة؛ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة
- ١٠٧٨ - إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة
- ١٠٧٧ - في المائدة ثماني عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها...
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مكية

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم

- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

الجمهور

- ١٦٨٥ - سورة الإسراء سورة مكية
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مكية
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية

الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري

- ٢٠٣٧ - سورة الأحقاف مكية
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مدنية
- ٢٠٨٣ - سورة ق سورة مكية
- ١٠٧٧ - لم ينسخ من سورة المائدة شيء

الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني

- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مكية

المسور بن مخزومة

- ٢٠٥١ - نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي

- ٢٠٥١ - نزلت سورة الفتح منصرفه من الحديبية

جمهور المفسرين

- ٦٩٥ - سورة النساء سورة مدنية جميعها
- ٦٩٥ - سورة النساء نزلت بعد آل عمران
- ٦٩٥ - سورة النساء نزلت بعد البقرة

سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي

- ١٥٨٦ - جعل سورة يونس من السبع الطوال
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مكية

عامة السلف

- ٦٩٥ - سورة النساء سورة مدنية جميعها
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي

- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين

- ٢٠٩٩ - سورة الرحمن سورة مكية
- ٦٩٥ - سورة النساء سورة مدنية جميعها

الصفحة

المذهب والقول

- ٢٠١١ - سورة يس مكية
عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة الذاريات سورة مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٥٧٤ - المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا
- ١٥٨٦ - جعل سورة يونس من السبع الطوال
- ٢٠٢٢ - جميع الحواميم مكية
- ٢٠٣٧ - سورة الأحقاف مكية
- ١٦٨٥ - سورة الإسراء سورة مكية
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة الذاريات سورة مكية
- ٢٠٩٩ - سورة الرحمن سورة مكية
- ٢٠١٣ - سورة الصافات مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مكية
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مدنية
- ٢٢٠٧ - سورة المطففين نزلت بالمدينة

- سورة عبس سورة مكية ٢٢٠٣
- سورة ق سورة مكية ٢٠٨٣
- سورة محمد سورة مدنية ٢٠٤٣
- سورة يس مكية ٢٠١١
- عسى في القرآن تفيد التحقيق ٩٠٨
- عسى من الله واجب ٩٠٨
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده... ٢٦٤
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدوي
- سورة الأنعام سورة مكية ١٢٤٧
- عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
- سورة المطففين نزلت بمكة ٢٢٠٧
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية ٢٠٥١
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- سورة الأعراف سورة مكية ١٢٨١
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر ٢٢١٩
- عكرمة مولى ابن عباس
- سورة الكوثر مدنية ٢٢١٩
- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر ٢٢١٩
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي
- سورة الماعون سورة مكية ٢٢١١
- سورة ق سورة مكية ٢٠٨٣
- سورة يس مكية ٢٠١١
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ
- إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم ٢٦٤
- سورة الأعراف سورة مكية ١٢٨١
- سورة الفتح مدنية ٢٠٥١

الصفحة	المذهب والقول
٢٠٨٣	- سورة ق سورة مكية
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية
١١٦٦	- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
٢٢١٩	- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
٢٢٨	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي - القرآن اسم، وليس بمهموز

٥ - فهرس المذاهب اللغوية

٣٣٣	أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري - فرق بين السلم والسلم
٤٢٣	القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاضي - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	زبان بن عمار البصري، أبو عمرو ابن العلاء - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري - القرء من الأسماء المشتركة
٧٠٢	يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت - اليتيم في بني آدم من قبل الأب، وفي غيرهم من قبل الأم

١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام

الصفحة	الحكمة والعلة	الصفحة	الحكمة والعلة
٢١٥٥	- الأمر بضبط العدة	١٤٢٣	- إباحة اللهو بالرمي
١١٦	- الأمر بغسل الجمعة	١٩١٩	- ابتداء المكاتبات بالبسملة
١٦٤	- الأمر بنحر الهدى في مناسك الحج	١٦٦٥	- اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها
٣٤	- التأمير عند كثرة الناس أكد وأوجب	١٤٩٥	- اختصاص المساجد بالفضل
٩١٨	- التحية إنما شرعت لأجل الإيناس	١٥٥٣	- أخذ الإمام الزكاة وجبايتها
٣٦٠	- التدرج في تحريم الخمر والميسر	١٥٧٩	- إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى
٥٩	- التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٦٦	- إذا زنى العبد والأمة، جلدهما سيدهما
	- التفريق بين أكل الطير وبين أكل	١٨٢٧	- أسباب الملاعة
١١١٣	- الكلب من الصيد	٨٠١	- استحباب التحري في اختيار الزوجات
١٢٩٢	- التفريق بين الأطفال في المضاجع	٧٧	- استحباب سجود الشكر عن قيام
١٢٦٠	- التيسير في أمر القبلة مقصود	١٤١٨	- استحباب الصمت عند القتال
	- الجمع بين الأم وبناتها أعظم حرمة من	٥٩٦	- إسلام الأم معتبر في الحضانة
٧٨٨	- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها		- اشتراط العدالة في حكمي تقدير
١١٦٤	- إلحاق الحق في حد الحرابة بالحاكم	١٢٢٥	- جزاء الصيد
	- إلحاق المجوس بأهل الكتاب في	٨٢٥	- اشتراط ولي المرأة في النكاح
١٥٠٢	- فرض الجزية	١٣٣٧	- أقام الله بقسمة الحقوق والرزق العدل
١١٨٦	- الحدود مكفرات للذنوب	٥٩	- إقامة الحدود موكل إلى ولي الأمر
١١٧٧	- الحكم الغائية في الحدود	٩٤٢	- الاختلاف في تقدير دية القتل الخطأ
٨٣٢	- الحكمان من أهل الزوجين		- الإذن في التعريض بالخطبة في عدة
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	٤٧٣	- الوفاة
١٢٠	- الحكمة من الأذان فوق السطوح	١٣٣٨ ، ١٣٣٦	- الأصل مساواة الرعية في العطية
٦٩٧	- الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٥٩٤	- الأم مقدمة في الحضانة على الأب
	- الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	١٤٢٢	- الأمر بإعداد العدة لإرهاب الكافرين
٩٣٧	- والأنثى		- الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند
١٢٤٠	- الحكمة من النهي عن السواحب	١٦٧٨	- قراءة القرآن
٥٤٧	- الحكمة من تأخير تحريم الربا	٦٩	- الأمر بالسجود في الصلاة

الصفحة	الحكمة والعللة	الصفحة	الحكمة والعللة
١٣٣٠	- العشور والجزية على الكفار	٣٤٦	- الحكمة من تأخير القتال
٤٩٢	- القصد من الأمر بإقامة الصلاة	١٧٣	- الحكمة من تأخير تشريع الحدود
٢١٥٨	- المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى	-	- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد
-	- المحافظة عليها زكاء من النفاق،	١٥٤٢	في الذكر
٤٩٣	وطهرة من الرياء	٥٠٥	- الحكمة من تربص المتوفى عنها
٤٢٦، ٤٢٥	- المقصد الشرعي من العدة بالأقراء	٥١١	بيت زوجها
١٢٥٦	- المقصود في معرفة جهة القبلة	١١٦٩	- الحكمة من تنصيب إمام للمسلمين
١٦٩	- المقصود من تشريع الزكاة	-	- الحكمة من حد الحرابة
-	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات	١١٥٦	- الحكمة من دفن الميت
٥٨١	في القرآن	٤٥٥	- الحكمة من زواج النبي من المرأة
١٣٢٧	- المكوس أعظم جرماً من الزنى	-	بلا ولي
١٢٩٨	- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	١٥٠٨	- الحكمة من فرض الجزية
١٧٠٦	- النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٨٢٤	- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
-	- النهي عن السؤال عما لم ينص	٩٢٥	- الحكمة من مشروعية التحية
١٢٣٤	الشارع على حكمه	٢٧٦	- الحكمة من مشروعية الجهاد
١٠٤١	- النهي عن التجوى	-	- الحكمة من مشروعية عقوبة النفي
١٦٨٧	- النهي عن الوصية فوق الثلث	٨٢	والتغريب
١٦٢٢	- النهي عن بيع النجش	-	- الحكمة من نسخ تحريم جماع
٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال	٢٤٣	الصائم ليلاً
٣٩٥	- الوطاء حق الرجل على زوجته	٥٧٩	- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن
-	- امتناع النبي ﷺ عن قبول صدقة	١٢٣٢	- الحكمة من وضع الكعبة
١٤١١	التطوع	٥٢٤	- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
١٥٠١	- تأخر تشريع فرض الجزية	٩٣٧	- الدية جبر عن منفعة الميت لأهله
٣٥١	- تحديد الأشهر الحرم بعينها	٧٥١	- الدين مقدم على الوصية
٣٩٠	- تحريم إتيان الزوجة في دبرها	٦٧٤	- الزيادة على الدين لمجرد الأجل
١٤١١	- تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة	١٣٦٣	- السنة التبكيير بالذكر
١٨٠١	- تحريم الاستمناء	-	- الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقيق
٦٩٨	- تحريم الجمع بين الأختين	٥٥١	نفع أو دفع ضرر
-	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو	-	- الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع
٦٩٨	خالتها	٤٩٣	الناس قاصرة
١٤٠٩	- تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين	٤٩٣	- الصلاة تصلح صاحبها
٢٧٩	- تحريم القتال في الأشهر الحرم	١١٤	- الطواف أفضل من ركعتي التحية
			للأفاقي خاصة

الصفحة	الحكمة والعلة	الصفحة	الحكمة والعلة
	جعل الله الاهتداء بالنجوم لمعرفة	٣٦٥	- تحريم المزابة
١٢٦٠	مسالك السائرين	١٠٩٣	- تحريم الميتة
	جواز اجتماع الخراج والزكاة في	٣٦٤	- تحريم الميسر والقمار
١٣٣١	الأرض الخراجية	٣٩٤	- تحريم الوطء في الدبر
	جواز صرفها في صنف واحد من	٣٦٥	- تحريم بيع الحصاة
١٥٣١	الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	٣٦٥	- تحريم بيع الملامسة
٤٩٠	حث الزوجين بالعفو عن الصداق	٣٦٥	- تحريم بيع المناذبة
١١٢٧	حد غسلات الوضوء بثلاث	١١٢١	- تحريم تزويج الكتابي مسلمة
٥٨٣	حكمة النهي عن النذر		- تحريم دخول المحلل في السبق عند
١١٩٦	حكمة مشروعية الأذان	١٩٤٤	من يراه
٥٠٨	حكمة مشروعية الجهاد		- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
١١٩٢	حكمة مشروعية الدية	٧٩١	الريبة
١٥٢١ ، ٥٥٤	حكمة مشروعية الزكاة	٢٠٧٩	- تحريم غيبة الذمي
٦١٠	حكمة مشروعية الصلاة	١١١٢	- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
١٨٩	حكمة مشروعية القصاص	٣٨٧ ، ٣٨١	- تحريم نكاح المشركات
٩٨٧	حكمة مشروعية الهجرة	٣٩٤	- تحريم وطء الحائض
٣٤٤	حل الغنائم للأمة		- تحويل القبلة إلى الكعبة بدلاً من
١٠٩٤	حل ميتة الجراد	١٦٤	بيت المقدس
١١٢١	حل نكاح الكتابية		- تخصيص السفر والوصية بجواز
	دخول أمهات المؤمنين في حكم	١٢٤٤	إشهاد الكافر
١٤٠٩	ذوي القربى		- تخصيص بني المطلب من بني
١٦٨٥	دوران الأفلاك	١٤٠٦	عبد مناف بحكم ذوي القربى
٩٤٦	دية العمد في مال القاتل ، لا عاقلته		- تخميس أسنان الإبل في دية القتل
١١٤٥	ذكر التعليل والغاية مع الحكم	٩٤٤	الخطأ
١١٩٧	سعة الحلال وكثرته في جنب الحرام	٤٩	- تسمية أداء الصلاة قياماً
١٣١١	شرع الله الأذان للصلوات الخمس	٨٤٥	- تعظيم المساجد في الشريعة
٧٣٧	شرعت الوصية لسد حاجة محتاج	٤٩٦	- تعظيم صلاة العشاء والفجر
١٨١١	شهود الجلد والرجم		- تقدير منازل القمر لمعرفة الحساب
	صححة إقرار الخصم لصالح خصمه	١٢٥٨	به
١١٤٧	بحقه	٧٥١	- تقسم التركة على ما فرض الله
١٠٦٢	صححة شهادة الوالد على ولده	٤١١	- توقيت الإيلاء بأربعة أشهر وعشر
٨٠٤	صداق الأمة لسيدها		- جعل استقبال القبلة بدلالة الشمس ،
٢٠٧	ضبط رمضان برؤية الهلال ، لا الحساب	١٢٥٦	لا بضبط النجوم

الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة
- علة الأمر بالذبح	١٢٦٣	- لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
- علة تحريم الربا	٣٦٤	- لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى	
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	يدخل بها	٥٩٦
- غير المدخول بها تستحق نصف		- لا يشترط التصويب على القبلة لمن	
المهر بطلانها	٤٧٩	كان بعيداً عنها	١٢٥٦
- في المسألة الحمارية: يقسم المال		- لا يصحظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
بينهم	١٠٧٢	- لا يعرض عن الأضرار المعنوية	٢٠٧٤
- قصد التخويف في الحراية	١١٦٢	- لا يفرق بين الزوجين بحكم	
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦٢	الحكمين	٨٣٤
- قطع يد السارق	١١٧٧	- لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
- كانت الصلوات خمسا متفرقات بين		- لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة	
الليل والنهار	٤٩٤	بحال	٢٥٠
- كراهة تمني ما لا يمكن تحقيقه	٨١٩	- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو	
- كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨	في مجلس قضائه	١٠٣٣
- كلما كانت العبادة أوجب، كان		- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠٢
إعلانها أكد	١٣١٠	- لا يؤذن للصلاة الفاتية	١٧٤٢
- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها	٨٠٢	- لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة	
- لا تجب الدية في القتل العمد	٩٥٤	بعده	٣٠
- لا تجوز شهادة المرأة في الحدود	٥٦٥	- مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام	١٥٥٧
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢	- مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
- لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤	- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء	١٣١٠
- لا تغرب المرأة إذا زنت	١٨١١	- مشروعية الاستئذان	١٨٣٣
- لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٩	- مشروعية التسمية عند كشف العورة	١٢٩٣
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨	- مشروعية الزكاة على المسلمين	١٣٣٠
- لا وصية لوارث	٧٥٨	- مشروعية الطلاق	٤٣٢
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩	- مشروعية القرعة	٦١٦
- لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة	٩١٢	- مشروعية تعدد الزوجات	٧١٢
- لا يجوز أن يهادن المشركون على		- مشروعية صلاة الجنازة	١٧١٠
أن يعطيهم المسلمون شيئاً	١٤٣٤	- مشروعية عدة الطلاق ثلاثة قروء	٤٢١
- لا يجوز تعدد المساجد في الحي		- مشروعية لعان الزوجين	١٨٢١
الواحد	١٥٧٥	- مقاصد استمالة قلوب المؤلف	
- لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم		قلوبهم	١٥٣٤
وإلى الأبد	١٤٣٣	- مقاصد صحبة الصالحين	١٧٤٦

الصفحة	الحكمة والعلة	الصفحة	الحكمة والعلة
١٠٦٣	- وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين	٩٥٠	- من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا
١٢٨٧	- يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد	٨٤٤	- من سكر مكرهاً أو مخطئاً، لا يؤاخذ بتصرفاته
٢٠٤٥	- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخيير فيهم	١٢٨٧	- من مقاصد الحكم إقامة العدل ولو في الظالم
١٢٨٥	- يجوز بيع البئر		- منع الانتفاع بقرن الميتة ونابها، وظلفها وريشها
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	١٥٨	- منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض
١٠٩٤	- يحل من الدم الكبد والطحال	١٠٦٢	- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٧٥٦	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكوراً وإناثاً	٢١٠٩	- هجر الناشز مخصوص بالمضجع
٦٩	- يشرع السجود للمتمكن من الدخول إلى نعمة	٨٢٩	- وجوب إخراج زكاة عروض التجارة
١٠٨٩	- يقلد الهدي بالصوف والوبر المفتول	١٦٢٢	- وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط
٨٠٦	- يلزم المحدود التوبة مع الحد	٥١٠	- وجوب التأخير في الجهاد
		٤٤	- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين العباد

١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن

١ - فهرس أسباب النزول

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَنْهُمْ﴾	١٠٠	٨٤
﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ﴾	١١٥	٩٤، ٩٢، ٩١
﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١١
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوكَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣١
﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوكَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٣، ١٣٢
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا بُيُوتَكُمْ قُلْ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿ذَلِكَ تَنْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	١٨٧
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	١٨٦	٢٤٠
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦٢، ٢٦١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَقُّ﴾	١٨٩	٢٥٧
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٨، ٢٧٧
﴿وَأَتَيْنَا النَّجْعَ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٠
﴿وَسَكَرُوا قَالَتْ خَيْرٌ أَلَّا زَادَ الْقُرُونُ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣١٩
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	٢١٧	٣٥٠
﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٠
﴿وَلَنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَمِنْ دُونِهِمْ﴾	٢٢٠	٣٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا تَلَّهْنَ فَأُوتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٣٩٠
﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجْهِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرِّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا﴾	٢٢٣	٣٩٨ ، ٣٩٤
﴿الطَّلَقِ مَرَّتَيْنِ فَمَا سَأَلَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْبِيْهِ يَخْسَنُونَ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ فَتًى أَوْ سِرْحَمًا أَوْ مَعْرُوفًا﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَلَا تَجِدُوا عَيْنَ اللَّهِ هَرُوءًا﴾	٢٣١	٤٤٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ فَتًى أَوْ سِرْحَمًا أَوْ مَعْرُوفًا﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَسِيْرٌ﴾	٢٣٨	٤٩٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٨ ، ٥٤٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَا أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦
سورة البقرة سورة مدنية		٢٥

٣ - سورة آل عمران

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٦٤١
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٦٧٥ ، ٦٧٤
﴿وَالْكَاذِبِينَ الْغَافِلِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	١٣٤	٦٧٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا وَبَيْنَكُمْ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	٦٨١ ، ٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾	١٦١	٦٨١
﴿وَلَيْسَ لِلَّذِينَ تَأَفَّكُوا قَوْلًا فَيَتْلُوا﴾	١٦٧	٦٨٣
﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عِبِلٍ وَبَيْنَكُمْ﴾	١٩٥	٦٨٨

٤ - سورة النساء

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾	٣	٧٠٥
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٧
﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾	١١	١٠٥٣
﴿وَلَا يُؤْنِسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوْسُ وَمَا تَزَكَّ إِنْ كَانَ اللَّهُ وَلَدًا﴾	١١	١٩٧
﴿يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	١٩٥

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٧٠	٢٢	﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٧٩١	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٧٩٦	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
٨٠٨	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾
٨١٨	٣٢	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٨٥١	٤٣	﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾
٨٦٤	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٨٧٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِينَ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٩٠٢ ، ٨٩٨	٨٣	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
٩٢٧	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾
٩٣٥	٩٢	﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٩٦٠	٩٤	﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٩٦٩	٩٥	﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٩٦٧	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٩٧٣	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾
١٠٠٤	١٠١	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٩٩٢	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾
١٠٤٢	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَمَا يَتْلُ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ فِي يُتَمَّى النِّسَاءِ﴾
١٠٥٤	١٢٨	﴿وَلِنْ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
١٠٦٩	١٧٦	﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾

٥ - سورة المائدة

١١٠٤	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
١١٤٦	٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَقْدِرُوا﴾
١١٥٨	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٨٨	٤٥	﴿وَكُفِّنَّا عَنْهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ الْبَاطِنَةَ﴾
١١٩٧	٨٧	﴿لَا تَحْزَمُوا طَلَبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُلُوفِ فِي آيَمِنِكُمْ﴾	٨٩	٤٠٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِغَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	١٢١٠
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٧، ٣٥٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	١٢٣٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٢٤٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣٧٠
٧ - سورة الأعراف		
﴿يَبْنَیْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٠٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ - سورة الأنفال		
﴿يَسْتَلْزِمَكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٧٢، ١٣٦٥
﴿وَمِنْ بُولِهِمْ يُوسِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَالٍ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيدَةً﴾	٣٥	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٣٩٧
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١
﴿وَلَا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَهُمُ وَيَنْتَهُمُ وَيَنْتَهُمُ﴾	٧٢	١٤٤٧
٩ - سورة التوبة		
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١٥٥٦
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	١٥٦٦
١٦ - سورة النحل		
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٦٨١
١٧ - سورة الإسراء		
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾	١١٠	١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٢٢ - سورة الحج
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾	٦٠	١٧٩٣
		٢٤ - سورة النور
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾	٦	١٨٢٠
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	١٨٦٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٣٥	١٩٧٩ ، ٨١٨
		٤٢ - سورة الشورى
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَرُوا شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١٤٩
		٤٧ - سورة محمد
﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ حَتَّىٰ تَصْعَ الْوُجُوهُ أَرْوَاحًا﴾	٤	٢٠٤٦
		٤٨ - سورة الضحى
﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَرِسَالَةٌ مُّؤْمِنَةٌ لَّارْتَدَّ عَنْهُمْ أَن تَقُوهُمْ﴾	٢٥	٢٠٥٥
		٤٩ - سورة الحجرات
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦٢
﴿وَلَا تَلْفُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْشَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٢٠٦٦
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾	٨	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾	١٢	٢١٢٣
		٥٩ - سورة الحشر
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيِّمَ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٢١٢٥
﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللَّسْوَلِ﴾	٧	١٣٩٨
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	٢١٣٥
		٦٢ - سورة الجمعة
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾	٦	٢١٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	١	٢١٥٤
		٦٦ - سورة التحريم
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	١١٩٩ ، ٦٤٨
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	٢	٢١٦٨
		٨٣ - سورة المطففين
﴿وَبِلِّ اللِّمُطَفِّينَ﴾	١	٢٢٠٧
		٢ - فهرس التفسير بالمأثور
		١ - تفسير القرآن بالقرآن
		٢ - سورة البقرة
﴿وَإِذْ أَبَقْنَا إِبراهيمَ ربيُّهُ بِكَانَتِ﴾	١٢٤	١٠٠
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩٠
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٠
		٣ - سورة آل عمران
﴿مِثْلَ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾	١٤٠	١٠٢٦
		٤ - سورة النساء
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾	٤	٧٦٩
﴿فَلَنْ أَسْأَلَكُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا﴾	٦	٧٢٤ ، ٧٢٥
﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٧٦٩
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾	٩٧	٩٧٩
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٦
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	١٠٤٠
﴿فَلْيَعْرِضْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٥٠
		٦ - سورة الأنعام
﴿أَنْعَمُ وَحَرَّتْ جِجْرُ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿وَأَنْعَمُ حَرَّتْ ظُهُورُهَا﴾	١٣٨	١٢٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥١ ١٥٢	١٢٧١ ٧٢٥
٨ - سورة الأنفال		
﴿مَا كَان لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِفَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤٥
٩ - سورة التوبة		
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٥ ٣٦	١٤٦٧ ١٤٦٧
١٩ - سورة مريم		
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾	٤	١٠٢٦
٢٤ - سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَمُنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	٦	١٨١٩
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٩٠١
٢٩ - سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾	٥٦	٩٧٩
٣٠ - سورة الروم		
﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	١٠٥٠
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	١٤	١٠٢٦
٤٧ - سورة محمد		
﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَلَمَّا فِتْلَةً﴾	٤	١٤٤٥
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	٧	١٠٤٠
٢ - تفسير القرآن بالسُّنَّة		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعِدَّتِكُمْ﴾ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ﴿وَلَا تَنَخَّضُوا أَيْدِيَ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٤٠ ٥٨ ٢٣١	٤٤ ٧١ ٤٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾	٧٤	٨٧٦
﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
٨ - سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٧٢ ، ١٣٦٥
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٣
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ مِنْ الْأَشْوَقِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١ ، ١٥٧٠
١٨ - سورة الكهف		
﴿فَخَصِمَتْنَا أَنْ يَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾	٨٠	١٧٢٠
٢٠ - سورة طه		
﴿فَانْخَلَعْنَا نَعْلَيْكَ﴾	١٢	١٧٣٤
٤٢ - سورة الشورى		
﴿قُلْ لَا اسْتَكْبَرُ عَلَيْهِ أَجْرٌ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	٢٠٢٩
٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين		
إبراهيم بن أدهم		
٩ - سورة التوبة		
﴿أَتَوَكَّلْ لِتُخْلِفَهُ﴾	٩٢	١٥٥١
إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾	١١٥	٩٢
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لَأَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُوَازِغُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥ ، ٤٠٤
		٤٠٧
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿لَا تَوَاعِدُهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْ يَتَّبِعُوا آلَآءِى يَدُوهِ عُنُقُهُ الْكَاكِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٣ - سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِى يَكْنَى﴾	٩٦	٦٥٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَأَتَّبِعُوا اللَّهَ الَّذِى فَتَنَ لُونِ يَدِ وَالْأَزْهَامِ﴾	١	٦٩٦
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَتِ بِالْهَيْبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾	٨	٧٣٣
﴿فَلَمَّا أَتَوْا أَحْمَسَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَنْحَسَرٍ فَلَمَّيْنِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَلَمَّا أَتَوْا أَحْمَسَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَلَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَلَا تُدْرِكُهُمْ فَيُخَيَّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٥ - سورة المائدة		
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاكِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٦ - سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
١٠ - سورة يونس		
﴿وَأَجْمَلُوا يُؤْتِكُمْ قِسْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذْبَرَ النُّجُورِ﴾	٤٩	١٢٥٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني		
		٩ - سورة التوبة
﴿لَمَسْجِدُ أُتَيْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي		
		٣ - سورة آل عمران
﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ بِهِ﴾	٧	٥٨٠
		٤ - سورة النساء
﴿أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿وَأَرْوَاهُمْ مِنْهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْفَىٰ﴾	٢٢١	٣٧٨
		٥ - سورة المائدة
﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٦
		٢٢ - سورة الحج
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُّعْلُونَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠ ، ١٧٦٩
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿مَنْ قَبْلِي أَنْ يَمَاسَا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه		
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير		
		٢ - سورة البقرة
﴿أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	٨٤	٨٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾	١٥٨	١٣٣
﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
﴿وَإِذْ قَالُوا لِنَجْرِ لَكُمُّ أَبَتْ لَنَا مِلْكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿لِّلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿فَالْأَمْوَالُ الَّتِي مَنَعْتُمْ﴾	٢٨٣	١٩٠٢

٣ - سورة آل عمران

﴿وَلَيْسَ الذَّكَوَّ كَالْأُنثَى﴾	٣٦	٥٨٥
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾	٣٩	٦٠٢
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَأُتْرِئُ الْأَكْمَامِ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخَبِذُوا بِطَانَةٍ مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨

٤ - سورة النساء

﴿فَإِذَا أَحْصِيَ فَإِنَّ آتِيكَ بِمَحْشَرٍ فَعَلَيْهِنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أَحْصِيَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُوا بِنَيْبِهِمْ﴾	٣٣	٨٢٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَرْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿وَإِذَا أُولَئِكَ لَآتَيْنَهُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ حَصِيصًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّيْنَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَكُنْ مَا ذَاكَ الْأَمْرُ﴾	١١٩	١٠٤٧
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا﴾	١٤١	١٢٧١
٩ - سورة التوبة		
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٧٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٤٩
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾	٩١	١٥٤٩
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١١ - سورة هود		
﴿أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	٨٠	٣٤٢
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ صَفَتَهُ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِدُهُ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَنَمِيلٌ﴾	١٣	٢٠٠٥
٣٩ - سورة الزمر		
﴿كُنَّا مُنْشِدِيهَا﴾	٢٣	٥٧٦
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَفْتُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَاللَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٠٨ ، ٢٨٨
٤ - سورة النساء		
﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾	٨٤	٩٠٨
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾	٤٤	٩١٥
الحسن بن صالح		
٩ - سورة التوبة		
﴿أَتُوكَ لِتُخَيِّلَهُمْ﴾	٩٢	١٥٥١
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَسَمِ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٤ ، ٩٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُ بْنُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿أَلَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عَفَى اللَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧ ، ١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَاسْتَرْ عَنكَ فَوْقَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَارِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِثَّا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي آفَاتٍ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿وَإِذَا طَلَعْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرَخٍ مَعْرِفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨

٣ - سورة آل عمران

﴿وَكُلُّهَا ذَكْرًا﴾	٣٧	٥٩٢
﴿وَأُزْرِعُ الْأَكْمَدَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿وَلَا تَوَرَّأُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾	٥	٧١٩
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلَيْخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	٧٣٥
﴿إِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُمْ بِمَنْحَشَةٍ فَلْتَنْزِلْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ آيَاتُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾	٨٦	٩١٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْثُتٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَنصِرْك خَلَقَ اللَّهُ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُمْ﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٨٨	٢	﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَيْدَ وَلَا ءَاتِينَ ءَالِيَتِ الْحَرَامِ﴾
١١٠٢	٣	﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَى﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُؤْذِنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانَ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿أَتَشَٰنَ دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ ءَاخِرَٰنٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٩	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
------	-----	---------------------------------------

٧ - سورة الأعراف

٥٤٢	١٢	﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
١٣٠٩	٣٢	﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٨٦	١٦	﴿فَقَدْ بَكَتْ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَآ وَهَّ جَهَنَّمَ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَلِنْ جَنَحًا لِلسَّلَامِ فَأَتَجَنَّ لَهَا﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿أَوَلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾

٩ - سورة التوبة

٢١٣٢	١	﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٢٠٤٤	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ ٱلْأَشْهُرَ ٱلْحُرُمَ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٤٦٩	٦	﴿وَلِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿فَقِيلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾
١٥١٥	٣٨	﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنِفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾
١٥٤٥	٧٣	﴿جَهْدِ ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُنَافِقِينَ﴾
١٥٧١	١٠٨	﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾

١١ - سورة هود

١٦١٤	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ﴾
------	-----	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦١٥	١١٤	﴿وَزُلْفًا مِّنَ الْإِثْلِ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٣	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧١٢	٢٤	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ يَحْتَسِبُ كَذْرَ لَّهُمَا﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يُبَيِّنُ رِيئَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿يَجَالُ لَا تُلْهِيمِمْ حَيْرَةً﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَن يَصْنَعُ بَيَاتُهُنَّ﴾
١٨٧٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْآخِصِ حَرَجٌ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَأَرْوَجُهُمْ أَهْلَهُمْ﴾
١٩٨٧	٥١	﴿تَرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾
١٩٨٩	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾
		٤٧ - سورة محمد
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصْنَعَ الْمَرْثُ أَوْزَارَهَا﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الْإِيْنِ لَمْ يُعْنِلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِيَمْدَنَّهُنَّ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَاللَّغَبِ السَّاقِ وَالسَّاقِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي		
٢ - سورة البقرة		
﴿يَسْبِقَةَ اللَّهُ﴾	١٣٨	١٠٤٩
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿وَلَا مَرَاهِمَ فَلْيَغْيِرْكُ خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
الربيع بن أنس البكري		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَمَتَّعْ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٦	٤١
﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا لَبِئَةَ مَثَابَةٍ لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَقَدْ رَئَىٰ نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	١٢٤
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿وَلَيْسَ إِلَهٌ يَّأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُ﴾	٢١٩	٣٦٩
﴿وَلَا تَخَالِفُوا لَهُمْ فَلْيَخَوِّنْكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٦
﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	١٣٤	٦٧٩
٤ - سورة النساء		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ﴾	٥٨	٨٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى﴾	١٠٤	١٠٢٥
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْدَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي		
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
الضحاك بن مخلد		
٢٤ - سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْدَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِعِندِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿فَأَنَّا حَرَمَكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنَاكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحِيثَ بِالْحَيْثِ﴾	٢	٧٠٣
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي أَلْبُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨٢٥
﴿فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
٨ - سورة الأنفال		
﴿فَقَدْ كَفَرَ يَغْضَبُ رَبَّكَ اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٤٠٥
﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقِلُّوا بِأَثْنَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
٩ - سورة التوبة		
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٧٠
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١٠ - سورة يونس		
﴿وَأَجْعَلُوا يُورَثُكُمْ قَبِيلَهُ﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ - سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
٢٢ - سورة الحج		
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾	٣٢	١٧٧٧
٢٤ - سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
٣٠ - سورة الروم		
﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُنْشِئُ وَحِينَ نُنْصِرُ﴾	١٧	١٩٤٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣٣ - سورة الأحزاب
﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْزِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٦
		٣٤ - سورة سبأ
﴿وَمَنْ ثَبِيلَ﴾	١٣	٢٠٠٥
		٥٢ - سورة الطور
﴿وَسَيَحِبِّدَ رَيْكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَأَذْبَرِ الشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩١
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
﴿وَالْقَلْبَ الْأَسَاقُ بِالْأَسَاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي		
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦، ١٩٥
الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر		
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَنْبِئُوا الْحَقَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا تُسَوِّفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَقِّ﴾	١٩٧	٣١٥
		٣ - سورة آل عمران
﴿وَمَا يَسْكُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
القاسم بن مخيمرة		
		١٩ - سورة مريم
﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩	١٧٣١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري		
٤ - سورة النساء		
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام		
٢ - سورة البقرة		
﴿أَوْ يَتَمَوَّا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ الْبِكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُقْلُوبَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٥
أم عطية		
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَتَمَنَّوْنَ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٧
أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٤٠
٣ - سورة آل عمران		
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٩
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا مَرَاتِهِمْ فَلْيَعْبِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٢٤ - سورة النور	
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
أبوب بن أبي نعمة كيسان السخنياني		
	٢٤ - سورة النور	
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ حِجْرَةً﴾	٣٧	١٨٧٠
بازام، أبو صالح، مولى أم هانئ		
	٢ - سورة البقرة	
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
	٤ - سورة النساء	
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي أَلْبُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
ثابت بن أسلم الباني، أبو محمد البصري		
	٣ - سورة آل عمران	
﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾	٣٩	٦٠٣
جابر بن زيد		
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
جابر بن زيد الأزدي الحمدي، أبو الشعثاء الجوني البصري		
	٢ - سورة البقرة	
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي		
	٣١ - سورة لقمان	
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي		
	٢٤ - سورة النور	
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾	٦١	٩١٧
جمهور المفسرين		
	٢ - سورة البقرة	
﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾	٥٨	٧١

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿إِذَا نَدَّيْنُكُمْ بِدِينٍ إِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾
٤ - سورة النساء		
٧١١	٣	﴿ذَلِكَ أَتَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَدِيًّا فَلْيَسْتَعِظْ﴾
٧٩٥	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿أَوْ لَنْتَسِمَّ النِّسَاءُ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٥ - سورة المائدة		
١١٥٩	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ الْغُرَّانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢٠٤٤	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلِمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَاقَهَا﴾
٥٨ - سورة المجادلة		
٢١١٧	٣	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾
حبيب بن أبي ثابت		
٢ - سورة البقرة		
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ﴾
حذيفة بن اليمان العبسي		
٢ - سورة البقرة		
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين		
٢ - سورة البقرة		
٢١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
خفيف بن عبد الرحمن		
٤ - سورة النساء		
﴿وَالَّتِ الْأُولَىٰ الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٤
داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري		
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن سَبَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
ربيع بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي		
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ عَنِيَا فَلَيْسَتْ بَعْدُ﴾	٦	٧٢٦
رفيع بن مهران، أبو العالبة الرباعي، مولاهم البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿قَالُوا أَنجَمُلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	٢٨
﴿فَأَنبَأَ تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿مَثَابَةُ لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾	١٢٥	١٠٩
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ يَكُلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿أَفَنِي لِّرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَلَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
٥ - سورة المائدة		
﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾	٢	١٠٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	١٠ - سورة يونس	
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
	١٨ - سورة الكهف	
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	١٧١٢
	٢٤ - سورة النور	
﴿رَبِّالْأَلَامَاتِ لَا تُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً﴾	٣٧	١٨٧٠
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	١٩٩٣
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
	٥٨ - سورة المجادلة	
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
زهير بن محمد		
	٦٠ - سورة الممتحنة	
﴿وَلَا يَصِيبُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢١٤١
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي		
	٢ - سورة البقرة	
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
	٤ - سورة النساء	
﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَقُولُوا﴾	٣	٧١٢
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَانْكُرُوا فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٣٦	٨٣٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِمْ﴾	٥٨	٨٦٠
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد		
	٨ - سورة الأنفال	
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ - سورة التوبة		
﴿لَسِيْدٌ اُنْسَسَ عَلٰى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
سعد بن مالك بن اھب بن عبد مناف الزھري، سعد بن أبي وقاص		
٥ - سورة المائدة		
﴿اِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ﴾	٤	٢٢١٢
سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُوْنَ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٦٩
﴿وَيَتَوَهَّنَ عَلَى الْوَيْسِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ﴾	٢٣٦	٤٨١
﴿اَوْ يَمُوتَا الَّذِي يَكِيْهِ عَقْدَةُ الْإِكْحَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْحَيْثِ بِالطَّيِّبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى﴾	٨	٧٣٣
﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾	٩٢	٩٤٤
﴿وَلَا تُرْهِقُوهُمْ فَيَغْبِرَ خَلْقُ اللّٰهِ﴾	١١٩	١٠٤٨
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا حَافِيَ﴾	١٠٣	١٢٤٠
﴿اَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿اَوْ اٰخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ اِذَا اَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا فُرِغَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ - سورة الأنفال		
﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ - سورة التوبة		
﴿لَسْتَ جِدُّ أُنْسٍ عَلَى الْتَقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
٢٤ - سورة النور		
﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	١٨١٥
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾	٣٢	١٨١٥
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَالْقَبْرِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
سعيد بن جبیر بن هشام، أبو محمد الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿إِنْ كُنَّمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	٥٤	٥٦
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِیَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَمَنْ عِيقَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَارِهِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَأَنْتُمْ الْحَيَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢، ٢٩٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَارِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٩
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٣٦٧
﴿وَلَنْ تَخْلَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤَاغِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿وَعُودُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣ - سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
٤ - سورة النساء		
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا﴾	٩	٧٣٥
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾	٣٣	٨٢١
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣١
﴿وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَسْتُمْ الْأُنثَى﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَلَا تَطْلُبُونَهَا فَنِيْلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾	٩٤	٩٦٧
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	٩٤	٩٦٦
﴿وَنَسْتَفْتِيكَ فِي الْأُنثَى قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٥ - سورة المائدة		
﴿فِيمَا لِلنَّاسِ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَامْكُثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
٨ - سورة الأنفال		
﴿أَوَّلًا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾	٦٨	١٤٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٩ - سورة التوبة	
﴿لَمْ سَجِدْ أَسْسَ عَلَى الْتَقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
	١٠ - سورة يونس	
﴿وَلَجَعَلُوا يُونُسَ قَيْلًا﴾	٨٧	١٥٩٥
	١١ - سورة هود	
﴿قَالَ يَنْفُورُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١١
	١٢ - سورة يوسف	
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
	١٨ - سورة الكهف	
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
	٢٢ - سورة الحج	
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
	٢٤ - سورة النور	
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَذْرِبُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ يَبَاطِهِنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ﴾	٦١	١٨٧٩
	٣٠ - سورة الروم	
﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥٢
	٣١ - سورة لقمان	
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿لَا يَجِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٨٩
	٣٩ - سورة الزمر	
﴿كُتِبَ مُتَشَبِّهًا﴾	٢٣	٥٧٦
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦ ، ٢٢١٧
		سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَنبِئُوا الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
		٢٤ - سورة النور
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
		سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
		٢ - سورة البقرة
﴿قُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٧٥	٥٤٤
		٤ - سورة النساء
﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَعْلَمُونَ﴾	٣	٧١١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِمَّا أَوْ رَدُّهَا﴾	٨٦	٩٢٥ ، ٩١٦
		١٢ - سورة يوسف
﴿وَشَرُّهُ يُشْمِزُ بِخَبَرٍ﴾	٢٠	١٦١٩
		سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
		٤ - سورة النساء
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْحَسَرٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿طَهْرًا بَيْتًا لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ﴾	١٢٥	١١٣
شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿أَوْ يَتُفُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ الْكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٥ - سورة المائدة		
﴿وَمَنْ عَادَ فَنَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧ ، ١٩٦
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَتُفُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ الْكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
٤ - سورة النساء		
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
٩ - سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	١٥٢٦
٣٠ - سورة الروم		
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥٢
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥٢
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٥
عامة السلف		
٤ - سورة النساء		
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٥ - سورة المائدة		
﴿اِنَّنِي دَوَّا عَذْلِي مِّنْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلْحَجَّادِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْتَ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٤
﴿لَّا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧، ٤٠٤
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ وَنِثْلَ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَمْشُوا عَلَى يَدَيْهِ عَقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
﴿لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٣ - سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٣٧١
﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْتُمْ يَدَّيْنِ فَمَلَّيْنِ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُعَصِّتِينَ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿أَو لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّ رَّبَّكَ مُؤْمِنًا﴾	٩٢	٩٣٩
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَاتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٨
﴿وَمَنْ عَادَ فَنَنْقُمُ اللَّهَ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿وَأَرْحَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٢٧٣
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدُ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٢ - سورة يوسف		
﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ - سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿تُرْجَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَتُقَوَّى إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ﴾	٥١	١٩٨٧
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ الشُّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذِّنْ الشُّجُورَ﴾	٤٩	١٢٥٩
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَالْفَتَى السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿قَوْلِيلٌ لِمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَمَنْ حَاجَّ الْيَئِيبَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٣، ١٣٥
﴿لَا يُوَاعِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٧
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَمِنْهُ مَا بَدَأْتُ مَحْكَمَتُ﴾	٧	٥٨٠
٤ - سورة النساء		
﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿وَمَا أَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخُلَّةٍ﴾	٤	٧١٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦، ٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
٢٤ - سورة النور		
﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِيَهُ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلِيدِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٧، ١٩٩٨
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولا هم المدني		
٢ - سورة البقرة		
﴿أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٨
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٤
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٥
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٢، ٣٧٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
٤ - سورة النساء		
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥ - سورة المائدة		
﴿يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	١٢١٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَفِيكُمْ سَنَعُونَ لَكُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
١٠ - سورة يونس		
﴿وَأَجْمَلُوا يُؤْذَنُكُمْ قِتْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُعَلَّوَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	٣٩	١٧٨٤
٢٤ - سورة النور		
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾	٥٨	١٩٤٦
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٢٧ - سورة النمل		
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
٤٢ - سورة الشورى		
﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ سُورَى يَنُوبُ وَصِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	٣٨	٢٠٣٠
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
٧٥ - سورة القيامة		
﴿وَالَّذِينَ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
٤ - سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْثِرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾	٥	٧١٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
٥٠ - سورة ق		
﴿وَادْبِرْ الشُّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأزاعي الفقيه		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ﴾	٢١٦	٣٤٤
٣ - سورة آل عمران		
﴿أَفَتُكِنِّي لِرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
٤ - سورة النساء		
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٨ - سورة الأنفال		
﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	١٣٧٩
٥٠ - سورة ق		
﴿وَادْبِرْ الشُّجُورَ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٢٢١	٣٨٤
عبد الرحمن بن يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَأَنْ تَخْلَطُوهُمْ فَيَرْخُلُواكُم﴾	٢٢٠	٣٧١
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣ - سورة آل عمران
﴿لَئِى يَكْفَى﴾	٩٦	٦٥٠
		٣٩ - سورة الزمر
﴿وَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾	٧٥	٩٩
		عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي
		٢ - سورة البقرة
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
		عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابه البصري
		٤ - سورة النساء
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَتْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
		عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابه البصري
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
		عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
		٢ - سورة البقرة
﴿قَالُوا أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	٢٨
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٤
﴿وَتَكُونُوا الْحَقَّ﴾	٤٢	٨٤
﴿ادْخُلُوا مِنْهُ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾	٥٨	٦٨
﴿وَقُولُوا حُطَّةٌ﴾	٥٨	٧١
﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾	٩٤	٢١٤٤
﴿فَأَنبَسْنَا نُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٤، ٩٠
﴿وَلَاذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾	١٢٤	١٠٢، ١٠١، ١٠٠
﴿أَنْ طَهَرَا بَنِي﴾	١٢٥	١١٢
﴿طَهَرَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَالْمَكِّيَّةِينَ﴾	١٢٥	١١٣
﴿وَأَنبَدُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١١
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿وَلِئَلَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٢
﴿خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٤
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	١٨٨ ، ١٨٧
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩٠ ، ١٩١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥ ، ١٩٦
﴿فَعَلْ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ بِأَمْرِهِ عَلَى الَّذِينَ يُبْلِغُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٨
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٨٢	١٩٩
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتُهُ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢١٤ ، ٢١٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْعَصَايِرِ الْوُفْءُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٤٤ ، ٢٤٥
﴿وَلَا تُبَيِّرُ رَمْكَ وَآتِنَهُ عَصَاكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَذِّبِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٧ ، ٢٥٩
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨٠ ، ٢٨١
﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٨١
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَإِذَا أَمْنْتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤
﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٦ ، ٢٩٧
		٣٠٠ ، ٣٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١ ، ٢٩٢
		٢٩٥
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣١٩ ، ٣١٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿أَدْخُلُوا فِي الْيَسْرِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلُوفٌ فَتَالُ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥١
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣٦٨
﴿وَلِنْ تَخْلَطُوهُمْ فَلَخَوْتُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّبَ﴾	٢٢٠	٣٧٢ ، ٣٧٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأَنؤَا حَرِّكُمْ أُنَى شَيْئٍ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿فَأَنؤَا حَرِّكُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٥
﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾	٢٢٣	٤٠١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءً فَلْيَنْفِخْ فِي أَنْفُسِكُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٤٦٠
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿لَا تُؤَاخِذُهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَأَنْ تَمُوتُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٤٩٠
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِهِمْ أَهْتٌ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٥٢٩
﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿وَإِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
﴿وَلَا يُعَاذَكُمَا كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٥٧٠
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦

٣ - سورة آل عمران

﴿وَمِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾	٧	٥٧٤ ، ٥٨٠
﴿وَمَا يَسْلُمُ نَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَأُزِيءُ الْأَكْمَامُ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿وَإِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٢٧٢
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿كَمَلِ رَيْجُ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ فَنُقِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥

٤ - سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿وَاللَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	٢	٧٠٤
﴿ذَٰلِكَ أَذَقُكُمْ ءَلًا تَعْمَلُونَ﴾	٣	٧١١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ءَلًا تَقْصِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا﴾	٣	٧٠٦
﴿وَأَنكِحُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧٢٠ ، ٧١٩
﴿فَإِنْ ءَاَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧٢٥ ، ٧٢٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا﴾	٩	٧٣٦ ، ٧٣٥
﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	١٠٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾	١٢	١٩٩
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٣
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَسُوا مِثْنَةً﴾	١٩	٧٦٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	٧٦٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاثَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَتَيْنِ﴾	٢٤	٨٠٠
﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ إِلَى يَدَيْكُمْ فَلْيَتَّخِذُوا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْدِيكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَفْسِهِمْ﴾	٣٣	٨٢٢، ٨٢٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا﴾	٣٣	٨٢١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨٢٥
﴿فِيمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿وَأَصْهَرُوهُنَّ﴾	٣٤	٨٣٠
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ﴾	٥٨	٨٦٠
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٨٦٤
﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	٨٦٩
﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٨
﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْلُمُونَ فَيْلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَا تَبْعُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٣	٩٠٧
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾	٨٥	٩١٣
﴿فَحَبِؤًا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾	٨٦	٩١٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦٠، ٩٦١
﴿غَيْرِ أُولَى الْقَرَرِ﴾	٩٥	٩٦٩
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الْقَرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا﴾	١٠٠	٩٨٩
﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٨
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْعَابِدِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيُخَوِّدْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨، ١٠٤٩
﴿وَمَا يَتْلُ عَلَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءُ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	١٠٥٦
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾	١٣٥	١٠٦٢

٥ - سورة المائدة

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٠٧٩
﴿لَا تُحْلُوا سَعِيرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَالْمَوْدَّةُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾	٣	١١٠٢
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	١١١١، ١١١٠
﴿وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٨٠٤
﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
﴿يَجُزُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	١٢١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿فِيكَمًا لِلنَّاسِ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿وَلَا وَصِيلَتِهِ﴾	١٠٣	١٢٣٩
﴿أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣ ، ١٢٤٢
﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢

٦ - سورة الأنعام

﴿أَنْعَمُ وَحَرَّتْ جِجْرٌ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾	١٤٠	١٢٦٧
﴿وَمَاتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
﴿وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣

٧ - سورة الأعراف

﴿قَدْ أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا﴾	٢٦	١٢٩٦
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَابًا أُمَمًا﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦

٨ - سورة الأنفال

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	١٣٦٧
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٤٠٥
﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	١٤٢٦
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٧
﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤٥ ، ١٤٤١
		٢٠٤٦
﴿لَوْ لَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾	٦٨	١٤٤٤
﴿وَلَا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٧٢	١٤٤٧

٩ - سورة التوبة

٢١٣٢	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٤٩٠	١٩	﴿أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْمَالِجِ وَصَارَ الْمَسْجِدَ لِلْفَرَارِ كُنَّ ءَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٥٨١	٤١	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَلِرِصَادِ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾
١٥٧١	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾
١٥٧٠	١٠٨	﴿لِلْمَسْجِدِ أُتِمِسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
١٠١	١١٢	﴿الَّتَابِعِينَ الْغَابِثِينَ الْخَائِدِينَ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٨٧١	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾

١٠ - سورة يونس

٥١٦	٨٥	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
١٥٩٥	٨٧	﴿وَأَجْعَلُوا يُؤَنِّتُكُمْ قِتْلَةً﴾
١٥٩٦	٨٩	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

١١ - سورة هود

١٦١٤	١١٤	﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَوُكِّلْنَا مِنَ الْإِيلِ﴾

١٢ - سورة يوسف

١٦١٨	١٨	﴿وَجَاءَهُ عَلَى قَيْصِيهِ يَدْمِرُ كَذِبٌ﴾
١٦٣٣ ، ١٦٣٤	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِيهَا﴾
١٦٥٦	١٠١	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

١٥ سورة الحجر

١٥٨٦	٨٧	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الثَّمَانِي﴾
------	----	---

١٧ - سورة الإسراء

٥٧	٣٣	﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٦٨٨	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٦٩٠	٧٨	﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨ - سورة الكهف		
١٧٠٥	٢١	﴿قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٦٣	٢٥	﴿سَوَاءٌ أَعْلَجْتُ فِيهِ وَأَلْبَدٌ﴾
١٧٦٦	٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّ عَنْ عُنُقِهِمْ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾
١٧٨٣	٣٩	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
٢٣ - سورة المؤمنون		
١٠١	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨١١	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٨١٨	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٨١٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠٤	٢١٩	﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾
٢٧ - سورة النمل		
١٩١٠	٢١	﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا﴾
٣٠ - سورة الروم		
١٩٣٥	٢	﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾
١٩٤٥	١٧	﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
١٩٥٢	٣٨	﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥٢
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٦
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	٣٥	١٠١
﴿تُزْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّضُ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٧
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدِّلَ رِيثًا﴾	٥٢	١٩٨٩
﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلِيْبِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٧
٣٤ - سورة سبأ		
﴿وَأَسْلَمْنَا نَاصِرًا وَدُعَاءُ شَهْرٍ وَّرَوَّاحَهَا شَهْرٍ﴾	١٢	٢٠٠١
﴿وَحِفَايَ كُلِّ جَوَابٍ﴾	١٣	٢٠٠٨
٤٢ - سورة الشورى		
﴿قُلْ لَا أَتْلُو عَلَيْه أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٢٠٢٩
٤٧ - سورة محمد		
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	١٤٣٠
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٢٠٦٢
٥٠ - سورة ق		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٠	٢٠٨٦ ، ٢٠٨٤
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩٣ ، ١٢٥٩
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾	٤٩	٢٠٩٠
٥٣ - سورة النجم		
﴿وَابْتَهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾	٣٧	١٠٠
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿وَمِن قَبْلِ أَن يَمَاسَّ﴾	٣	٢١١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٥٩ - سورة الحشر
	٥	٢١٢٦ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
	٥	٨٩٢ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
	٨	٢١٣٢ ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمُ﴾
	١١	٢١٣٩ ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْقَاؤُا الذِّبْ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِثَلِّ مَا أَنْفَقُوا﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
	١	٢١٥٤ ﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
	١	٢١٥٦ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَحْشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ﴾
		٦٨ - سورة القلم
	١١	٢١٧٨ ﴿هَآؤُنَّ مَسْأَلُ بْنُ مِيسِرٍ﴾
		٧٠ - سورة المعارج
	٢٤	١٧١ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
	٣٤	١٠١ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
	٢٧	٢١٩٦، ٢١٩٥ ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾
	٢٩	٢٢٠٠ ﴿وَالنَّفَىٰ السَّاقِ السَّاقِ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
	٤	٢٢١٢ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
	٧	٢٢١٧ ﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونُ﴾
		عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
		٤ - سورة النساء
	١٢	٧٥٤ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾
		عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
		٢ - سورة البقرة
	١١٥	٩٢ ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
	١٢٥	١١٣ ﴿طَاهِرًا بَيِّنًا لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ﴾
	١٨٠	١٩٥ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
	١٨٥	٢١٤ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَمَلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٩
﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	١٩٣	٢٧٥
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا تُسَوِّفُ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجْورِ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١

٣ - سورة آل عمران

﴿وَمِنْ آيَاتِكَ تُنَكِّتُ﴾	٧	٥٨٠
﴿لِلَّذِي يَبْكُهُ﴾	٩٦	٦٥٠
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾	٩٧	٦٥٩

٤ - سورة النساء

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَا تُرْهِقُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨

٨ - سورة الأنفال

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيدَةً﴾	٣٥	١٣٩٣
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٦٥	١٤٣٧

٩ - سورة التوبة

﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ عَلَى الشَّقَوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
--	-----	------

١٧ - سورة الإسراء

﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ السَّمْسِ﴾	٧٨	١٦٩٠
---	----	------

٢٢ - سورة الحج

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	١٧٧٥

٢٤ - سورة النور

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَبْيِغُ رِيثَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعَكَ يُبَاهِيكَ﴾	٦٠	١٨٥٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٧، ٢٢١٦
		عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
		٢ - سورة البقرة
﴿وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
		عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ لَكُمْ أَجْلًا مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
		٤ - سورة النساء
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
		٢٢ - سورة الحج
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُّعَلُونَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
		عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي
		٢ - سورة البقرة
﴿وَمَا أَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَيْهَةٍ﴾	١٧٧	١٦٦
﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿وَلَا تُبَيِّرُ رُفُوعَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤، ٢٩١
﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥١
		٣ - سورة آل عمران
﴿وَمِنْهُ مَا يَكُتُّ مُحْكَمَةً﴾	٧	٥٨٠
		٤ - سورة النساء
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٧، ٦٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَعْمَلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
﴿وَلَا تَرْتَابُوهَا فَلْيَعْلَمَنَّ خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩

٦ - سورة الأنعام

﴿قُلْ تَسَالَوْا أَتَلُمَا مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
--	-----	------

٢٤ - سورة النور

﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعَكَ يُسَابِهَتُ﴾	٦٠	١٨٥٤

٣١ - سورة لقمان

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
--	---	------

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿وَأَرْوَجُهُمْ أَهْلَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
-----------------------------	---	------

٦٥ - سورة الطلاق

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾	١	٢١٥٦

١٠٧ - سورة الماعون

﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
--------------------------------	---	------

عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج

٢ - سورة البقرة

﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ﴾	١٠٠	٨٧
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقِفُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾	٢٥٤	٥١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنَّا رَزَقْنَكُمْ﴾	٢٥٤	١٥٦٠
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥
٤ - سورة النساء		
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَتَيْنِ نِيْلَةً﴾	٤	٧١٤
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْرِ وَالْجَاهِدُونَ﴾	٩٥	٩٦٩
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَنُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْ فِي آيَمِنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
عبيد بن عمير		
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فجزأؤه جهنم﴾	٩٣	٩٥٤
عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٤ - سورة النساء		
﴿فَإِن ءَاسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧٢٥
﴿وَرَزَعُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ - سورة المائدة		
﴿أَنسَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِّنْ جَلْبِيْنِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عتبة بن قيس		
﴿لَلَّذِي يَبْكَهُ﴾	٩٦	٦٥٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني		
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
﴿لَمَسْجِدٍ أُتِيَ مِنْهُ الشَّعْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	٣٩	١٧٨٤
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْرِ الْهَرَاءِ فَقَالَ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوكُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَا تَرْهَقُهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٨١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿وَتَقَلِّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٤

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح

٢ - سورة البقرة

٩٢، ٩٠	١١٥	﴿فَأَيُّنَا تَأُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾
١١٣	١٢٥	﴿طَهْرًا بَيِّنًا لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ﴾
١١١	١٢٥	﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِزْرِهِنَّ مُصَلًّى﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جَمَلْنَا آلِ بَيْتٍ مَنَابَهُ لِلنَّاسِ﴾
١٣٨	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٢٠٨	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِمْ وَأَنْشُرْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٧٨	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ﴾
٢٨٣	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢٩٧	١٩٦	﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٣٢٤	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ قُرْآنَ اللَّهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
٣٤٤	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ وَقَالَ فِيهِ﴾
٣٦٨	٢١٩	﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُفْقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿أَوْ يَعْزُوا الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ التَّكَاثُفِ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

٣ - سورة آل عمران

٦٥٣	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾
٦٥٣	٩٧	﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾

٤ - سورة النساء

٣٧١	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِمْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَنَادَوْهُمَا﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِيْنَةٍ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾
٨٣٠	٣٤	﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٠٨٧	٢	﴿وَلَا الْمُدَى وَلَا الْقَلْعِدَ وَلَا أَيْتَانَ أَلَيْتَ الْحَرَامِ﴾
١٠٨٩	٢	﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رِزْقِهِمْ وَمِنْهُمَا﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٦٨	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيْنَهُمْ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿أَوَلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢٠٤٤	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٧٠	٢٨	﴿وَلْيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَامٍ مَقْلُوبَةٍ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعُوا يَسَابِقَهُنَّ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَاعٌ بَعْدَ وَبَاءٍ فِدَاءٌ حَقٌّ تَصَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَادَهَا﴾
٥٢ - سورة الطور		
٢٠٩٠	٤٨	﴿وَسَيَحِبُّ بِحَبْدِ رَيْكَ حِينَ تَقُومُ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمَاسَا﴾	٣	٢١١٧
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الكوفي		
٤ - سورة النساء		
﴿وَلِيَحْشَ الْزَيْنَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا﴾	٩	٧٣٦
عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن الجدلي العوفي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
عكرمة، مولى ابن عباس		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَنبَأْنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٣
﴿وَإِذْ أَبْكَلْ إِبْرَاهِيمَ رِثْمَهُ بِكَلِمَاتٍ﴾	١٢٤	١٠٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَكَزِدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقُرْآنَ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُسْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأَنَّا حَرَّمْنَا عَلَى سُوءِ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾	٢٢٣	٤٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾	٢٤٧	٥١٤

٣ - سورة آل عمران

﴿مِنْهُ مَا بَكَّتُ تُخَمِّتُ﴾	٧	٥٧٤
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾	٣٥	٥٨٢
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾	٣٦	٥٨٥ ، ٥٨٦
﴿وَأُزَيِّعُ الْآكُمَةَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿لَلَّذِي يَبْكُهُ﴾	٩٦	٦٥٠
﴿كَمَلٍ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣

٤ - سورة النساء

﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣	٧١١
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ﴾	١٦	٧٦٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَبْتَغِي﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَلَنْ كَاتٍ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَبْتَغِي﴾	٩٢	٩٤٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿وَلَا ضَلَّيْتُمْ وَلَا مُبَيِّنْتُمْ وَلَا مُرْتَهِنٌ فَلْيَبْغِزْ مَا ذَاكَ الْأَنْفُسِ﴾	١١٩	١٠٤٧
﴿وَلَا مُرْتَهِنٌ فَلْيَبْغِزْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩

٥ - سورة المائدة

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿أَتَيْنَا دَاوُدَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٦ - سورة الأنعام
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
		٧ - سورة الأعراف
﴿قُلْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
		٨ - سورة الأنفال
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤
﴿وَلِنْ جُنْحُوا لِلْسَّلَامِ فَلَجَّحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا بِأَتْنَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١٤٤٣
		٩ - سورة التوبة
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿وَمَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
		١٠ - سورة يونس
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
		١٢ - سورة يوسف
﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٤
		١٨ - سورة الكهف
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
		٢٤ - سورة النور
﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا ظَافَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يَبْدِيكَ رَيْبَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿أَنْ يَصْنَعَ يَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
		٢٦ - سورة الشعراء
﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٤
		٣١ - سورة لقمان
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣٤ - سورة سبأ
﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوْحُها شَهْرٌ﴾	١٢	٢٠٠١
		٥٠ - سورة ق
﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿لَا يَهْجُرْهُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
		٦٥ - سورة الطلاق
﴿فَطَلَقُوهُمْ لِمَدَّتْ﴾	١	٢١٥٤
﴿إِنْ أَرَبَيْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
		٦٨ - سورة القلم
﴿وَلَا يَسْتَنْوَنَ﴾	١٨	٢١٨٠
		٧٥ - سورة القيامة
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٥
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي		
		٢ - سورة البقرة
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٥
﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزِّكَاخِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي		
		٢ - سورة البقرة
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩١
﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٣٠٠
﴿وَأَمِنُوا لَفْجَ الْغَمْرِ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزِّكَاخِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
		٤ - سورة النساء
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلِ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
٥٠ - سورة ق		
﴿وَادْبَرْ الْأَشْجُرِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَادْبَرْ الْأَنْجُورِ﴾	٤٩	١٢٥٩
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾	٧	٢٢١٦، ٢٢١٧
علي بن أبي طلحة الوابي		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي آيَمِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد المزي، أبو حفص العدوي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّتَابَعًا لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٥
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
٣ - سورة آل عمران		
﴿مَقَامٌ إِيَّاهِمْ﴾	٩٧	٦٥٣
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٧٥٤
٥ - سورة المائدة		
﴿يَسَّ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٩
٨ - سورة الأنفال		
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾	١٦	١٣٨٤
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٤٠	٢٠٨٦
﴿وَأَذِّنْ لِلتُّجُودِ﴾		
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي		
٢ - سورة البقرة		
	١٨٥	٢٣٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾		
	١٩٠	٢٦٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾		
٩ - سورة التوبة		
	٥	٢٠٤٤
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾		
٤٧ - سورة محمد		
	٤	٢٠٤٤
﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَاقَهَا﴾		
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي		
٤ - سورة النساء		
	٤٣	٨٥١
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾		
قتادة بن النعمان		
٤ - سورة النساء		
	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَالِفِينَ حَصِيماً﴾		
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي		
٢ - سورة البقرة		
	٤٣	٤٩
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾		
	٥٨	٦٧
﴿ادْخُلُوا مَدِيْنَةَ الْقَرْيَةِ﴾		
	٨٤	٧٩
﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾		
	١١٥	٩١
﴿فَأَيُّنَا تَوْلُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾		
	١٢٤	١٠٤
﴿لَا يَتَالِ عَهْدِي الْفَاطِمِيِّينَ﴾		
	١٣٨	١٠٤٩
﴿مِنْبَغَةَ اللَّهِ﴾		
	١٤٤	١٢٨
﴿قَدْ رَزَى نَقَلُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾		
	١٦٨	١٤٧
﴿خُطُّوْا الشَّيْطَانَ﴾		
	١٧٣	١٥٤
﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾		
	١٧٣	١٥٣
﴿وَمَا أَهْلَ يَدِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾		
	١٧٧	١٦٥
﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنَ الْبَاسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٦، ٢٠٥
﴿إِنَّمَا مَعَدُّوْنَ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُ فِي السَّجْدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآيَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٧
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٤
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَإِن أُخِصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿وَأَنِتُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقَهْرِ الْحَرَامِ قُلْ فِيهِ قُلُوفٌ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُ﴾	٢١٩	٣٦٩، ٣٦٨
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَاتِكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَاسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿إِذَا قَالُوا لِنَجْعَلْ لَّهُمْ آيَةً لَّنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤

٣ - سورة آل عمران

﴿وَمِنهُ مَا يَكُنْ تُحْكَمُ﴾	٧	٥٧٤
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾	٣٥	٥٨٢
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾	٣٦	٥٨٦، ٥٨٥
﴿وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٥٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَفَنُتَىٰ لِرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَأُزَيَّءُ الْأَكْثَمَةِ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿وَإِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	٦٤٩
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ﴾	١٥٥	٦٨١

٤ - سورة النساء

﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً﴾	٣	٧١١
﴿وَأَمَّا النِّسَاءُ صَدَقْتُنَّ أَخْلَافَهُنَّ﴾	٤	٧١٤
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغُضَّةٍ مُّبِينَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾	٣٣	٨٢١
﴿وَالْجَارِ الْكُفْبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٥
﴿وَلَا تَطْلُمُوا قِيِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَلْطِطُونَ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿وَالَّتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٤
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهُآ﴾	٨٦	٩١٨
﴿وَلِذَا حُيِّتُمْ بِنَجْوَىٰ﴾	٨٦	٩١٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَعِزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَالِئِينَ خَصِيْبًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسُهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَبِيْئَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْكُوا مَاذَا كُ الْأَنْعَامِ﴾	١١٩	١٠٤٧
﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْكُ خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا هَدَى وَلَا أَلْتَمَذَ وَلَا أَلْتَمَذَ وَلَا أَمِينٌ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٨ ، ١٠٨٧
﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ - سورة الأنعام		
﴿أَنْعَمُ وَحَرْتُ حِجْرًا﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٨ - سورة الأنفال		
﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٩٨
٩ - سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٤٢٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧
﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
﴿لَمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٠ - سورة يونس		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْنَسُكُمْ قِيلًا﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ - سورة هود		
﴿أَوْءَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	٨٠	٣٤٢

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَقْرِضْ مَلَكُوتَ طَرَفِ الْتَهَارِ﴾
١٢ - سورة يوسف		
١٦١٩	٢٠	﴿وَسَرَّوْهُ بِمَنْبَحِ بَحْسِ﴾
١٦٣٤	٢٦	﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
١٦٥٦	١٠١	﴿تَوَفَّى مُسْلِمًا وَالْحَقَّقِي بِالصَّلِيلِينَ﴾
١٦ - سورة النحل		
٩٨١	٤١	﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾
١٨ - سورة الكهف		
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٦٣	٢٥	﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكَ فِيهِ وَالْبَازُ﴾
١٧٧٠	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يُدِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ فِجْرَةٌ﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعَكَ ثِيَابَهُنَّ﴾
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠٤	٢١٩	﴿وَتَقْلُبَكَ فِي السَّلِيلِينَ﴾
٣١ - سورة لقمان		
١٩٥٣	٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾
١٩٥٧	١٩	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ﴾
٣٣ - سورة الأحزاب		
١٧٩٤	٦	﴿وَأَرْوِجُهُ أُمَمَهُمْ﴾
١٩٨٦	٥١	﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُفَوِّضُ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾
١٩٨٩	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ﴾
٣٤ - سورة سبأ		
٢٠٠١	١٢	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوهَا شَهْرٌ وَرَواحُهَا شَهْرٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٩ - سورة الزمر
٥٧٦	٢٣	﴿يَنْتَبِهْ مَتِّدِيهَا﴾
		٤٧ - سورة محمد
١٤٦٨	٤	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَفْتَتَمْتُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾
٢٠٤٤	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَلَمَّا فِدَاءَ حَتَّىٰ تَنْفَعِ الْكُرْبُ أَوْزَارَهَا﴾
٢٠٤٨	٣٣	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٢٠٥٥	٢٥	﴿لَوْ تَرَكْنَا لَعَذَابَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
		٥٢ - سورة الطور
١٢٥٩	٤٩	﴿وَادْبَرْ الْأُجُورِ﴾
٢٠٩٠	٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَرُّهُ وَادْبَرْ الْأُجُورِ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَسْمَأَسَ﴾
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
		٥٩ - سورة الحشر
١٣٩٨	٧	﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَهْنِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾
٢١٤١	١٢	﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
		٦٦ - سورة التحريم
٢١٦٨	١	﴿لَيْلٍ مُحْرِمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٨	١١	﴿هَٰذَا مَثَلٌ مِّثْلَ نَبِيٍّ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٦	٢٧	﴿وَقِيلَ مَنْ رَافٍ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْفَتَى السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
٩٣ - سورة الضحى		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَزَوًى﴾	٦	٩٦٦
لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري		
٢ - سورة البقرة		
﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾	١٦٨	١٤٨
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَتَّبِعُوا الَّذِي يَدْعُهُمْ عِقْدُهُ إِلِكَاخَ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦
٣ - سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾	٧	٥٨٠
٤ - سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿أَوْ لِمَسْئُ الْإِنْسَاءِ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾	٨٦	٩١٥
٥ - سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
٦ - سورة الأنعام		
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٢٧٣
٢٢ - سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَسْمَأَ﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ

٢ - سورة البقرة

٨٤	٤٢	﴿وَتَكُونُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٥٦	٥٤	﴿إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٧	٥٨	﴿أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾
٦٨	٥٨	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
٩٤	١١٥	﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ﴾
١٠٣	١٢٤	﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
١٠٢	١٢٤	﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾
١١٢	١٢٥	﴿وَأَخْبَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مُتَابَعَةً لِلنَّاسِ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾
٩٤	١٤٢	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٩٤	١٤٤	﴿قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾
١٣٨ ، ١٣٠	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٤٧	١٦٨	﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾
١٥٥ ، ١٥٤	١٧٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾
١٦٤	١٧٧	﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
١٧٠	١٧٧	﴿وَجِوْنِ الْبَاسِ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
١٩٠	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
١٩٨	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
٢١٥ ، ٢١٤	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿لَلَّيْسَ جِبُوا لِي﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْفُكَّارِ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَيْسَ الذِّمُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٤ ، ٢٧٠
﴿الْقَتْلُ لِحَرَمٍ يَأْتِيهِ الْحَرَامُ وَالْحُرْمَتُ فِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٠٨
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الدِّينِ﴾	١٩٦	٣٠٠ ، ٢٩٧
﴿وَأَمِنُوا لَفْجَ الْغَمْرِ وَالْغَمْرُ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا مُسَوِّفٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٣٢٤
﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْقَتْلِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُوْفَى﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرُوا﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأَتُوا حَرْبَكُمْ أَيْ شَيْئًا﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِيُنْكَرَكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي آيَاتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥ ، ٤٠٤
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَانْكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ الْكَفَالِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٤٩١
﴿وَقُولُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٩ ، ٤٩٨
﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	٥٠٣
﴿إِذَا قَالُوا لِنِسْوَةٍ لَهُمْ اهْتَنَ لَنَا مَكَائِدٌ﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٠
﴿وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ لَكُمْ أَجَلٌ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾	٢٨٢	٥٦١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ تُؤَمِّنُكُمْ﴾	٧	٥٧٤ ، ٥٨٠
﴿وَمَا يَسْلَمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٢
﴿وَوَكَّلْنَا ذُرِّيَّتًا﴾	٣٧	٥٩٢
﴿إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَأُزِيحِ الْأَكْمَامَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَؤِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ غَفِيرٌ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿كَمَثَلِ رَيْحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٦٧٥
٤ - سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَعُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا﴾	٣	٧٠٥
﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾	٣	٧٠٤
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْلًا﴾	٦	٧٢٤
﴿وَمَنْ كَانَ عَرِيًّا فَلْيَسْتَعِينْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا﴾	٩	٧٣٥
﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوا مَقَامًا﴾	١٦	٧٦١ ، ١٣٢٦
﴿وَأَمْهَنَ نِسَاءُكُمْ﴾	٢٣	٧٨٧
﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَأَنَّهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾	٣٣	٨٢٣
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى﴾	٣٣	٨٢١
﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَسْتُمْ الْأُنثَىٰ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿فَانْفِرُوا بُنَاتٍ﴾	٧١	٨٧٠
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَسْتَعْمِينَ﴾	٧٥	٨٧٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَلَا تَطْلُمُونَ فِئِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾	٨٥	٩٠٩
﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّئِيفِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾	٨٨	٩٢٧
﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾	٩١	٩٣٤
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦١
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٩٩٢
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تُرْهِقْهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي الْأُنثَىٰ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾	١٢٩	١٠٥٧

٥ - سورة المائدة

﴿لَا تَحِلُّوا سَعْيَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْفَلَكِيَّةَ وَلَا مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧ ، ١٠٨٨
﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِنَا وَرِضْوَانًا﴾	٢	١٠٨٩
﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾	٣	١١٠٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٠٠
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾	٩٥	١٢٢٤
﴿مَتْنَعًا لَكُمْ وَلِلْأَسْيَارِ﴾	٩٦	١٢٣٠

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٣٢	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّيَّةَ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَتَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٦٥	١٣٨	﴿أَمَعِدٌ وَحَرْتُ جَعَرٌ﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٥٠٣	١٥٦	﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾

٧ - سورة الأعراف

١٣٣٦	١٦٠	﴿وَقَطَعْنَهُمْ أَثْنَاقَ عَشْرَةِ أَسْبَاطٍ أُمَّاءَ﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
١٣٦٣	٢٠٥	﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٨٩	٢٤	﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
١٤١٥	٤٣	﴿وَلَوْ أَرْسَلْنَاهُمْ كَثِيرًا لَفَاشَلْتُمْ وَلَتَنْتَعَثُوا فِي الْأَمْرِ﴾
١٤١٩	٤٦	﴿وَيَذْهَبَ رِجَالُكُمْ﴾
١٤٢٤	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْنِ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾

٩ - سورة التوبة

١٤٦١	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾
١٤٦٩	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٥١٨ ، ١٥١٧	٤٧	﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَلِرِصَادَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾

١٠ - سورة يونس

٥١٦	٨٥	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِيهِ الظَّالِمِينَ﴾
١٧٩٢	٨٥	﴿نَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِيهِ الظَّالِمِينَ﴾
١٥٩٥	٨٧	﴿وَأَجْعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِيلًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١ - سورة هود		
١٦١١	٧٨	﴿قَالَ يَنْفُورُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَرُفْلًا مِنْ أَيْلٍ﴾
١٢ - سورة يوسف		
١٦٣٣	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾
١٨ - سورة الكهف		
١٧٢١	٨٢	﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾
١٩ - سورة مريم		
١٧٣١	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعيدٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٦٣	٢٥	﴿سَوَاءٌ الْعَذَابُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾
١٧٦٦	٢٥	﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَعْرِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
١٧٧٠	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُعْلُومَاتٍ﴾
٣٠٢	٢٩	﴿ثُمَّ لَيَقْبِضُوا نَفْسَهُمْ﴾
١٧٨٠	٣٦	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨١١	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يُدِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿أَنْ يَضَعَكَ نِيَابَتُهُ﴾
٢٥ - سورة الفرقان		
١٨٨٨	٣٠	﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠٤	٢١٩	﴿وَنَقْلُكِ فِي السَّجْدِينَ﴾
٢٧ - سورة النمل		
١٩١٠	٢١	﴿لَا تُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٣٠ - سورة الروم	
﴿وَذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥٣
	٣١ - سورة لقمان	
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسْئِكَ﴾	١٩	١٩٥٧
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿وَأَرْسِلْهُمْ أَتْمَتَهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿تُرْجَى مِنْ نَسَاءٍ مِنْهُنَّ وَقَوَّيْ إِلَيْكَ مِنْ نَسَاءٍ﴾	٥١	١٩٨٦
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾	٥٢	١٩٨٩
	٤٨ - سورة الفتح	
﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْزِلِ السُّجُودِ﴾	٢٩	٤٩٣ ، ٦٩
	٥٠ - سورة ق	
﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
	٥٢ - سورة الطور	
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٩٠
	٥٦ - سورة الواقعة	
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
	٥٨ - سورة المجادلة	
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٥
	٦٠ - سورة الممتحنة	
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥	٨٩٢
﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
	٦٥ - سورة الطلاق	
﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِغَدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
	٦٨ - سورة القلم	
﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
	٧٥ - سورة القيامة	
﴿وَالَّذِينَ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

١٠٧ - سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ٢٢١٢

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ٧ ٢٢١٦، ٢٢١٧

محمد بن أبي موسى

٢٢ - سورة الحج

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ ٣٢ ١٣٤

محمد بن أحمد بن مجاهد، أبو عبد الله، ابن خويز منداد

٢ - سورة البقرة

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ١٩١ ٢٦٩

محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي

٢ - سورة البقرة

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ٢٢١ ٣٧٨

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي آيَاتِكُمْ﴾ ٢٢٥ ٤٠٤

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٢٣٣ ٤٦٣

﴿أَوْ يَفْعَلُوا الَّذِي يَفْعَلُهُ عِقْدٌ زَاكِحٌ﴾ ٢٣٧ ٤٨٩

٤ - سورة النساء

﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْمَلُوا﴾ ٣ ٧١١

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٧ ٧٣١

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ﴾ ٨ ٧٣٣

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحَةٍ مِّنْهُنَّ﴾ ١٩ ٧٦٧

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ ١٩ ٧٦٥

﴿فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحَةٍ فَمَنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ﴾ ٢٥ ٨٠٤

الْمَذَاقِ

﴿فَإِذَا أُحْصِيَ﴾ ٢٥ ٧٩٥

﴿أَوْ لِنَفْسِكُمُ النِّسَاءَ﴾ ٤٣ ٨٥٥

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ١٣٥ ١١٤٨

٥ - سورة المائدة

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٣٣ ١١٥٩

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ٩٥ ١٢٢٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨ - سورة الأنفال		
١٣٨٧	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا يَافِئِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَافِئَةٌ يَغْلِبُوا﴾ الْفَأْ
٢٢ - سورة الحج		
١٧٧٠	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَاتٍ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨١٥	٣	﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُشْرِكَاتَهُمْ﴾
١٨١٥	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾
٣٣ - سورة الأحزاب		
١٩٨٧	٥١	﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾
١٩٨٩	٥٢	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ﴾
٥٦ - سورة الواقعة		
٢١٠٥	٧٩	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٥٨ - سورة المجادلة		
٢١١٧	٣	﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسَا﴾
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
محمد بن إسحاق بن يسار		
٣ - سورة آل عمران		
٥٩٣	٣٧	﴿وَكُنْفَلَهَا زَكِيَّاتٍ﴾
٦٦٩	١١٨	﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ﴾
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطليبي المدني		
٤ - سورة النساء		
٩٧٣	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٣٨٩	٢٤	﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
١٤٣٠	٦١	﴿وَرَأَى جَنَحًا لِلْسَّلَامِ فَأَجْتَحَّ لَهَا﴾
١٤٤٣	٦٧	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾
١٤٤٣	٦٧	﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ - سورة التوبة		
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَيَكُفُّ سَعَتَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧
١١ - سورة هود		
﴿قَالَ يَقْوَرُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَمْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١٠
٤٨ - سورة الفتح		
﴿فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	٢٠٥٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني		
٦٨ - سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾	١٨	٢١٨٠
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَنَنْتَعِ إِلَى حِينٍ﴾	٣٦	٤١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقُلْ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَاحِشِ إِنْ تَابْتُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٣ - سورة آل عمران		
﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾	٣٩	٦٠٣
٤ - سورة النساء		
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣٠
﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾	٨٤	١٢٥٣
٩ - سورة التوبة		
﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	١٤٦٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَادْبَرْ الْأُجُور﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	١	٢١٥٦
محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك		
٢ - سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٣١٠، ٢٩٤
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿وَإِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدِينٍ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ - سورة النساء		
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
٩ - سورة التوبة		
﴿لَمَسِجِدٌ أُتِيَ مِنْ الْأَتَقُونَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
١٦ - سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٢٨٢
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٨٩
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٧
محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية		
١٠٧ - سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
محمد بن علي بن الحسين، الباقر		
٣ - سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِي يَبْكُهُ﴾	٩٦	٦٥٠

محمد بن كعب القرظي

٢ - سورة البقرة

﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ﴾ ٢٣٧ ٤٨٨

٩ - سورة التوبة

﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ٥ ١٤٦١

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٤١ ١٥٨١

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ١٢٢ ١٥٨١

١١ - سورة هود

﴿وَأَقْرِضْ مَرْكُوبًا طَرَفِي الْأَثَارِ﴾ ١١٤ ١٦١٥

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري

٢ - سورة البقرة

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ١٨٠ ١٩٥

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٨٥ ٢١٣

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ١٨٩ ٢٦١

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ ٢١٧ ٢٨٦

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ٢١٧ ٣٥٣

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ فِي آيَاتِكُمْ﴾ ٢٢٥ ٤٠٥، ٤٠٤

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي آجَامِهِمْ﴾ ٢٢٨ ٤٢٨

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٣١ ٤٤٥

﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٣٤ ٤٧٢

٤ - سورة النساء

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ بِالطَّبِيعِ﴾ ٢ ٧٠٣

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ ٨ ٧٣٣

﴿فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ ٩٢ ٩٤٤

﴿وَلَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيِّنَاتٌ﴾ ٩٢ ٩٤٧

٥ - سورة المائدة

﴿أَتَيْنَاكَ دُونَ عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾ ١٠٦ ١٢٤٢

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ١٠٦ ١٢٤٣

﴿فَيُحْسِنُونَهَا مِنْ بَعْدِ الْحَلَاةِ﴾ ١٠٦ ١٢٤٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٥٨ - سورة المجادلة
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّأَ﴾	٣	٢١١٧
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُفْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿وَيَتَمَنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
		مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
		٤ - سورة النساء
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٩٤٩
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُفْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
		٦٦ - سورة التحريم
﴿لَا تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١	٢١٦٨
		١٠٧ - سورة الماعون
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
		مسلم بن يسار بن سكرة المكي
		٢ - سورة البقرة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
		مطر الوراق
		٤ - سورة النساء
﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٩
		٢٤ - سورة النور
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْجَرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري		
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمُدَىٰ وَلَا الْفَلَكُ وَلَا آيَاتُ الْيَمِّ الْيَمِّ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧
معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة		
٤ - سورة النساء		
﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَرْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
مقاتل بن حيان		
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿وَلَا تَرْجِعْ تَرْجُ الْجَنَاحِ الْأُولَىٰ﴾	٣٣	١٩٧٥
٥٨ - سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمَاسَا﴾	٣	٢١١٧
مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٥ - سورة المائدة		
﴿وَلَا الْمُدَىٰ وَلَا الْفَلَكُ وَلَا آيَاتُ الْيَمِّ الْيَمِّ الْحَرَامِ﴾	٢	١٠٨٧
مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي		
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
ميمون بن مهران		
٦٥ - سورة الطلاق		
﴿فَلْيَقُومَنَّ لِيَمْدَنَنَّ﴾	١	٢١٥٤
مقاتل بن حيان		
٢٤ - سورة النور		
﴿رِبَاجًا لَا لَكُمْ مِنْهُمْ جَزَاءٌ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
وهب بن منبه		
﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي أَعْلَامِهِ﴾	٢٤٧	٥١٤
وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائي		
٢ - سورة البقرة		
﴿وَأَنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرُهُ يُمَرِّجُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
يحيى بن جعدة		
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٢
يحيى بن سعيد الأنصاري		
٢ - سورة البقرة		
﴿ذَلِكَ لِيَن لَّم يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٠٨
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي		
٢ - سورة البقرة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
٤ - سورة النساء		
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
يحيى بن يعمر		
٦ - سورة الأنعام		
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾	٨٤	١٢٥٣
يزيد بن أبي حبيب		
٣١ - سورة لقمان		
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	١٩٥٨

١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير

طرف الآية

الصفحة

٢ - سورة البقرة

- ٣٧ - ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٣٠]؛ حكمة إخبار الملائكة بخبر الخليفة
- ٣٥ - ﴿قَالَ إِنِّي أَعلمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٠]؛ حكمة إجمال الجواب
- ٤٤ - ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [٤٠]؛ نسبة العهد إليهم
- ٨٤ - ﴿وَتَكُونُوا الْحَقَّ﴾ [٤٢]؛ مناسبة الجمع
- ٥٠ - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]؛ مناسبة الأمر بالصلاة بعد الأمر بالإيمان
- ٦٨ - ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [٥٨]؛ الترتيب بين الأكل والسجود
- ٩٤ - ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة إفرادهما
- ٨٩ - ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة ذكرهما
- ١١٣ - ﴿الطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُومِينَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تقديم الطائفين على العاكفين
- ١١٢ - ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تعديته بـ إلى
- ١١٩ - ﴿وَإِذْ رَفَعْنَا الْقَوَاعِدَ﴾ [١٢٧]؛ مناسبة ذكر القواعد
- ١٢٨ - ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]؛ مناسبة تخصيصه باستقبال الكعبة
- ١٤٥ - ﴿كُلُوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأرض بالذكر
- ١٤٤ - ﴿كُلُوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأكل بالذكر
- ١٤٦ - ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة التعبير بالخطوات
- ١٤٨ - ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة توجيه الخطاب للعموم
- ١٥١ - ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَىٰ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩]؛ مناسبة الآية للسياق
- ١٥٢ - ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة للسياق
- ١٥٢ - ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة الأمر بالشكر
- ﴿ذَوَى السُّرُوبِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ وَالسَّالِيلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة هذا الترتيب
- ١٦٥ - ﴿لَيْسَ إِلَهِكَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ جمعت الآية جميع أنواع البر
- ١٦٥ - ﴿لَيْسَ إِلَهِكَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة نفي البر
- ١٦٤ - ﴿لَيْسَ إِلَهِكَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة ذكر المشرق والمغرب
- ١٧١ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾ [١٧٨]؛ مناسبة تكرار نداء المؤمنين

طرف الآية

الصفحة

- ١٨٩ - ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالحضور
- ١٩٢ - ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [١٨٠]؛ مناسبتها للسياق
- ١٨٩ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالكتابة
- ١٩٢ - ﴿لِلَّذِينَ هُمْ وَأَلْوَفِيَيْنِ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة الترتيب
- ١٩٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٨١]؛ مناسبة ختم الآية بالاسمين
- ٢٠٣ - ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ مناسبة هذا التنبيه
- ٢٠٢ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٨٣]؛ مناسبة استفتاح الآية بالنداء
- ٢٠٧ - ﴿إِنَّمَا مَعْدُودَاتٌ﴾ [١٨٤]؛ مناسبة الوصف بالمعدودات
- ٢٣٨ - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٢٤٥ - ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسَ لَهُمْ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الوصف باللباس
- ٢٤٦ - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الأمر بالأكل لسياقه
- ٢٤٨ - ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام
- ٢٦٢ - ﴿وَلَكِنَّ الْإِيزَ مِنْ أَتَقَرَّ وَأَتَا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [١٨٩]؛ مناسبة الأمر بالتقوى للسياق
- ٢٦٩ - ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف بالواو
- ٢٦٩ - ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف به بعد الأمر بالقتال
- ٢٧٠ - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [١٩١]؛ مناسبة تعريف الفتنة باللام
- ٢٨٣ - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]؛ مناسبة الأمر بالتقوى بعد القتال والإنفاق
- ٣٠٢ - ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الحلق دون التقصير
- ٣٠٢ - ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الرأس
- ٢٩٠ - ﴿وَأَمَّا الْحُجَّ وَالْمَبْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]؛ ذكر الحج والعمرة بعد الجهاد
- ١٦٧ - ﴿فَالَّذِينَ هُمْ وَأَلْوَفِيَيْنِ وَالَّذِينَ هُمْ وَأَلْوَفِيَيْنِ وَالَّذِينَ هُمْ وَأَلْوَفِيَيْنِ﴾ [٢١٥]؛ مناسبة هذا الترتيب
- ٣٤٢ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦]؛ مناسبة ذكر القتال دون الجهاد
- ٣٦٦ - ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة المقابلة بين الإثم والمنافع
- ٣٦٩ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة النفقة لسياق الآيات
- ٣٥٩ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة اقتران الخمر بالميسر
- ٣٦٧ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة الآية لحكم تحريم الخمر
- ٣٧٦ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة ذكرها بعد الوصية باليتيم
- ٣٨٣ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة تلوين الخطاب
- ٣٨٧ - ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة هذين القيدتين
- ٣٩٥ - ﴿فَأَنَّا حَرَّكْنَاكَ أَنْ تَشْتُمَ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة اختصاص الخطاب بالرجال
- ٣٩٥ - ﴿فَأَنَّا حَرَّكْنَاكَ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة وصف الزوجة بالحرث
- ٣٩٤ - ﴿يَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ فَأَنَّا حَرَّكْنَاكَ أَنْ تَشْتُمَ﴾ [٢٢٣]؛ الكناية عن النساء بالحرث
- ٣٩٤ - ﴿يَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة الآية لسياقها

- ٣٩٤ - ﴿وَسَأُؤْتِكُمْ حَرَّتَ لَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة التعبير بالنساء دون الأزواج
- ٤١٠ - ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥]؛ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤١٧ - ﴿إِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢٦]؛ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤٢٨ - ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة هذا الشرط
- ٤٢١ - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة إضافة التربص إلى الزوجات
- ٤٧١ - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب
- ٤٣٩ - ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٥١ - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة الأمر بالتقوى
- ٤٤٩ - ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة هذا التذييل للسياق
- ٤٥٨ - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٦٩ - ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة تذكير العشر
- ٤٧٢ - ﴿يَا مَعْزُوفٍ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة التقييد بالمعروف
- ٤٧٢ - ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ خَيْرٌ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٤٧٧ - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢٣٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٤٧٨ - ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾ [٢٣٦]؛ مناسبة التعبير عن الدخول بالمس
- ٤٨٦ - ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [٢٣٧]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٩٣ - ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [٢٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٥٣٩ - ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]؛ مناسبة التعبير بأكل الربا
- ٩٤١ - ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٨٠]؛ مناسبة التعبير بالتصدق قبل القبض

٣ - سورة آل عمران

- ٥٧٣ - ﴿وَمِنْ آيَاتِكُمْ تُحْكَمُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْكَذِّبِ﴾ [١٠٧]؛ مناسبة تسمية المحكمات: أم الكتاب
- ٥٨٢ - ﴿وَإِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي مَا تَشَاءُ لَكَ عِلْمٌ ذَلِكَ قَدِيرٌ﴾ [١٠٧]؛ مناسبة تسمية مريم دون أمها
- ٦٦٤ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [١١٦]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٦٧٨ - ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ وَالْفَيْطِ﴾ [١٣٤]؛ مناسبة العطف بينهما

٤ - سورة النساء

- ٧٠٢ - ﴿وَمَا أَتُوا لِنَبَأٍ مِنْهُنَّ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة ذكر الأيتام بعد الأرحام
- ٧٣٠ - ﴿وَكُنْ لِلَّهِ حَسِيبًا﴾ [١٠٦]؛ مناسبة الخاتمة للسياق
- ٧٥٢ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١١١]؛ مناسبة الختم بهذين الاسمين
- ٧٤٥ - ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [١١١]؛ ذكر الإخوة بالجمع
- ٧٤٦ - ﴿وَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [١١١]؛ مناسبة التقييد بالفوقية
- ٧٤٣ - ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا آلَافٌ دِينَارٌ﴾ [١١١]؛ مناسبة الشية بذكر الوالدين
- ٧٤٣ - ﴿يُؤْتِيهِ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلَتِهِمْ يَتَّخِذُونَ﴾ [١١١]؛ مناسبة تقديم الأولاد في الذكر

- ٧٤٣ ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ لِلْأُنثَىٰ﴾ [٠١١]؛ مناسبة وصف الذكورة والأنوثة
- ٧٦٤ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [٠١٩]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٨١ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ عظم ميثاق الأعراس
- ٧١٠ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ مناسبة الإضافة إلى النساء
- ٧٧٠ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ تقديمهن على باقي المحرمات
- ٧٧٠ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ مناسبتها للسياق
- ٧٩٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٧٨٠ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة البداية بالأمهات
- ٧٨٢ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [٠٢٣]؛ تأخير محرمات الرضاع في الذكر
- ٨٠٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠٢٤]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٠٦ ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٠١ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٨٠٨ ﴿يُحْكِرُ عَنْ زَوَاجِ نِسَائِهِمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة قيد التراضي
- ٨١٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الحكم للسياق
- ٨٠٧ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الاستفتاح ببدء المؤمنين
- ٨١٢ ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٨٢٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٠٣٣]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٣٥ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠٣٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٣٩ ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [٠٣٦]؛ تخصيصه بالجانب دون الجوار
- ٨٣٦ ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٠٣٦]؛ مناسبتها للسياق
- ٨٥٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة هذا الختم
- ٨٥٣ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة تقديم المرض على السفر
- ٨٦٦ ﴿وَأُولَى الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة اقتران الطاعتين
- ٨٦٦ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة التصدير ببدء المؤمنين
- ٨٧٤ ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تقييد القتال
- ٨٧٧ ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تكرار قيد في سبيل الله
- ٨٧٨ ﴿الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٠٧٥]؛ مناسبة نسبة الظلم إلى أهل مكة
- ٨٩٦ ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [٠٧٧]؛ مناسبة هذا التذييل
- ٨٩٧ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [٠٧٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩١٤ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَجَاحٍ﴾ [٠٨٦]؛ مناسبة تنكير التحية
- ٩٢٦ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [٠٨٧]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩٤١ ﴿إِلَّا أَنْ يَصْكَدُوا﴾ [٠٩٢]؛ التشوف إلى العفو
- ٩٣٧ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٠٩٢]؛ مناسبة تقديم الإعتاق على الدية

- ٩٤٠ - ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْكُمْ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْكَدَ قَوًّا﴾ [٩٢]؛ التعبير بالتصدق قبل القبض
- ٩٣٦ - ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [٩٢]؛ مناسبة تكرار ذكر الخطأ
- ٩٥١ - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدِّيًا﴾ [٩٣]؛ مناسبة الآية للسياق
- ٩٦٧ - ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٩٤]؛ تكرار الأمر بالتبين
- ١٠٠٦ - ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة تقييده بكونه فيهم
- ١٠٢٣ - ﴿وَلَا تَهَيَّؤْا فِي آيَتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة
- ١٠٦٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ [١٤٠]؛ مناسبة ذكر هذين الصنفين

٥ - سورة المائدة

- ١٠٨٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [١٠١]؛ مناسبة التذييل للآية
- ١٠٧٧ - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠١]؛ استفتاح السورة بالنداء
- ١٠٩١ - ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة التذييل للآية
- ١٠٩٠ - ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [١٠٢]؛ مناسبتها للسياق
- ١٠٨٥ - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠٢]؛ مناسبة تكرار النداء
- ١١٠٤ - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة وصف الدين بالنعمة
- ١٠٩٢ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالذَّمُّ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة
- ١١٠٤ - ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [١٠٣]؛ مناسبتها للسياق
- ١١٠٤ - ﴿وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ بِعَمِّي﴾ [١٠٣]؛ الوصف بالكمال، وتأكيده بالتمام، وتعقيبه بالرضا
- ١٠٩٥ - ﴿وَلَحِمَّ الْخَزِيرِ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة التقييد باللحم
- ١٠٩٦ - ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة التقييد بالإلهال
- ١١٠٨ - ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة التقييد بتعليم الله
- ١١٠٩ - ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [١٠٤]؛ نعمة العلم أعظم من نعمة الأكل
- ١١١٠ - ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة التقييد بالتكليب
- ١١١١ - ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة تسميتها: جوارح
- ١١٠٥، ١١٠٣ - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ١١١٦ - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾ [١٠٥]؛ مناسبة الافتتاح للآية
- ١١٢٠ - ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [١٠٥]؛ مناسبة تقديم المؤمنات
- ١١٢٠ - ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [١٠٥]؛ مناسبة تقديم حل طعامهم
- ١١٢٢ - ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [١٠٥]؛ مناسبة هذا التذييل
- ١١٢٣ - ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [١٠٦]؛ تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة
- ١١٤٥ - ﴿وَلِيُسَمِّ فِصْنَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [١٠٦]؛ مناسبة إضافة النعمة إلى الله
- ١١٥٨ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ١١٧٢ - ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٣٤]؛ مناسبة هذا التذييل

طرف الآية

الصفحة

- ١١٧٧ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
 ١١٧٧ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة ذكر الجنس
 ١١٧٧ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٠٣٨]؛ تذييل الآية باسم الحكيم
 ١١٨٤ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [٠٣٩]؛ مناسبة الآية لسياقها
 ١٢١٨ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [٠٩٣]؛ مناسبة الآية لسياقها
 ١٢٢٢ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [٠٩٥]؛ التعبير عن الصيد بالقتل
 ١٢٤١ ﴿وَكَرَهُمْ لَا يَقُولُونَ﴾ [١٠٣]؛ مناسبة للسياق

٦ - سورة الأنعام

- ١١١٢ ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تخصيص النهار بالذكر
 ١١١٥ ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]؛ مناسبة التقييد بالإيمان
 ١٢٧٠ ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا﴾ [١٤١]؛ مناسبة النهي عن السرف بعد ذكر الزكاة

٧ - سورة الأعراف

- ١٢٩٦ ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
 ١٣٠٤ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الأمر بالأكل والشرب للسياق
 ١٣٠٠ ﴿يَبْنِي ءَادَمُ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة تصدير الآية بهذا النداء
 ١٣١٠ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٠٥٥]؛ تقديم التضرع على الإخفاء
 ١٣١٦ ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكْرَانَ فَاحْشَ﴾ [٠٨٠]؛ مناسبة تسمية إتيان الذكران فاحشة
 ١٣٦٢ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٢٠٥]؛ مناسبة الآية لسياقها

٨ - سورة الأنفال

- ١٣٧١ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٠١]؛ مناسبة لسياقها
 ١٣٧٧ ﴿بِجِدِّ لَوْلَاكَ فِي الْحَقِّ﴾ [٠٦]؛ مناسبة تسمية الجهاد حقًا
 ١٣٧٨ ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [١٢]؛ مناسبة ذكر الأعناق
 ١٣٨٩ ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٢٤]؛ مناسبة تسمية الجهاد حياة
 ١٤١٦ ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتِ السُّدُورِ﴾ [٤٣]؛ مناسبة ذكر الصدور
 ١٤١٨ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٤٦]؛ مناسبة الأمر بهما للسياق
 ١٤٢٠ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [٤٧]؛ مناسبة لسياقها
 ١٤٣٨ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦]؛ مناسبة ذكر الصبر للسياق

٩ - سورة التوبة

- ١٤٧٤ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٠٠٧]؛ مناسبة التقييد بالمسجد الحرام
 ١٥٢٦ ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تقديم الفقراء والمساكين
 ١٥٤٣ ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ﴾ [٠٧٣]؛ توجه الخطاب إلى النبي ﷺ

١٢ - سورة يوسف

- ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة إيهام وصف المشتري وامرأته ١٦٢٤
- ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة تسمية البلاء تمكينًا ١٦٢٤
- ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهَا﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة إضمام الزوج ١٦٣١
- ﴿وَأَلْفَيْهَا سِدِّهَا لَهَا الْبَابُ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة إضافة السيد إليها ١٦٣١

١٥ - سورة الحجر

- ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [٠٨٨]؛ مناسبة النهي عن مد البصر ١٢٧

١٦ - سورة النحل

- ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [٠٠٥]؛ تقديم الدفء على الأكل ١٦٦٣
- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [٠٠٦]؛ تأخير الجمال بعد المنافع ١٦٦٦
- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [٠٨٠]؛ تقديم اللباس على السكن ١٦٧٦
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [٠٩٠]؛ الجمع بين الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل ١٦٧٦

١٧ - سورة الإسراء

- ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْنِ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [٠٢٦]؛ تقديم القرابة على غيرهم ١٦٨٧
- ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [٠٧٨]؛ تخصيص الفجر بالذكر ١٦٩١
- ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [١١٠]؛ تسمية القراءة صلاة ١٦٩٣

١٩ - سورة مريم

- ﴿أَصَابُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّبُهَاتِ﴾ [٥٩]؛ اقتران إضاعة الصلوات باتباع الشهوات ١٧٣٠

٢٢ - سورة الحج

- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا﴾ [٠٣٦]؛ مناسبة العطف بالفاء ١٧٨٢

٢٣ - سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٠٠١]؛ تقديم الخشوع في الصلاة على غيره ١٧٩٥
- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٠٠٢]؛ تقديم الخشوع على الصلاة ١٧٩٦
- ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾ [٠٢١]؛ تقديم الاعتبار على الانتفاع ١٨٠١

٢٤ - سورة النور

- ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [٠٢٧]؛ تسمية الاستئذان استئناسًا ١٨٣٣
- ﴿لَا لَّهُمْ يَحْرَجُهُ وَلَا يَبْعُ﴾ [٠٣٧]؛ ذكر البيع بعد التجارة ١٨٦٤
- ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [٠٦٣]؛ مناسبتها للسياق ١٨٨٣

٢٦ - سورة الشعراء

- ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة ذكر ما بينهما ٩٦

٣٣ - سورة الأحزاب

- ﴿الَّذِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [٥٠٦]؛ مناسبتها للسياق ١٩٦٥
- ﴿يَنْسَأَ الْنِّسَاءَ﴾ [٥٣٢]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب ١٩٧٣
- ﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٥٩]؛ مناسبة التعميم بعد التخصيص ١٩٩٥

٣٧ - سورة الصافات

- ﴿وَرَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [٥٠٥]؛ مناسبة الجمع ٩٦

٤٦ - سورة الأحقاف

- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرَمًا﴾ [٥١٥]؛ تقديم الأم وتخصيصها بالذكر ٢٠٣٨

٤٩ - سورة الحجرات

- ﴿وَلَا يَسْأَلُ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [٥١١]؛ تخصيص النساء بالذكر ٢٠٧١
- ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [٥١٢]؛ النهي عن الظن قبل التجسس ٢٠٧٥

٦٥ - سورة الطلاق

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٥٠١]؛ مناسبة الاستفتاح ببدء النبي ٢١٥٣

٧٠ - سورة المعارج

- ﴿فَلَا تُقِيمُ رَبِّ السُّرُورِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [٥٤٠]؛ مناسبة جمعهما ٩٤
- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات في القرآن الكريم ١٤٤
- تقديم السموات على الأرض غالبًا في القرآن ١٢١
- مناسبة ذكر آية الاستخلاف لما قبلها ٢٦

١٨ - فهرس غريب القرآن

الأُنعام: ١٠٨٢	ابتلوا: ٧٢٦
الأُنفال: ١٣٦٦	أبيكم إبراهيم: ١٧٩٤
الإِهلال: ١٥٣	أتموا الحج والعمرة: ٢٩١
الإِهلال لغير الله: ١٠٩٦	أُحصرتُم: ٢٩٥
الأهلة: ٢٥٥	أخذتم: ١٤٤٣
الإيضاع: ١٥١٦	أركسهم: ٩٢٩
الإيلاء: ٤١١	استيسر: ٢٩٦
الباب: ٦٨	إسرائيل: ٦٤٧
الباد: ١٧٦٣	أشربوا: ١٧٤٧
البأس: ١٧٠	أعتكم: ٣٧٤
البأساء: ١٦٩	أفضى: ٧٦٩
البائس: ١٧٧١	اقتني: ٦١٠
البر: ١٦٤	أكره: ١٦٨٢
البنان: ١٣٧٩	أكفلنيها: ٢٠١٩
البيت: ١٠٥	الإِثخان في العدو: ١٤٤٣
التبذير: ١٣٠٤	الإحصان: ٨٠٤، ٧٩٤
التحرف للقتال: ١٣٨٤	الإِدناء: ١٩٩٦
التحريض على القتال: ١٤٣٦	الأرض: ١٤٥
التحية: ٩١٣	الأزلام: ١١٠٢
التخالف: ٢٧	الاستقسام: ١١٠٢
التربص: ٤٢٠	الأشد: ١٢٧٣
التسييح: ٢٠٨٤	الأشهر الحرم: ١٤٦٧
التسريح: ٤٤٨	الآصال: ١٣٦٣
التصدية: ١٣٩٣، ١٣٩٠	الاضطرار: ١٥٣
التضرع: ١٣٦٢	الاعتكاف: ٢٤٩
التطوع: ٢٢٢	الإفاضة: ٣٢٠
التعريض: ٤٧٤	الأكمه: ٦٢٧
التفت: ١٧٧٥	الإملاق: ١٢٧٢

التوابون: ٣٩١	الزلف: ١٦١٥
التوجس: ١٦٠٩	الزور: ١٩٠١
الثبات: ٨٦٩	الزينة: ١٣٠١
الجار الجنب: ٨٣٨	السائبة: ١٠٤٧
الجار ذو القربى: ٨٣٨	السييل: ٧٦٣
الجارج المعلم: ١١١٢	السخرية: ٢٠٦٩
الجدال: ٣١٥	السرف: ١٣٠٤
الجرح: ١١١١	السرقعة: ١١٨٢
الجفان: ٢٠١٨	السعة: ٩٩٠
الجلابيب: ١٨٧٦	الشفه: ٧١٩، ٧١٨
الجلباب: ١٩٩٦	الشفهاء: ٧١٩، ٧١٨
الجناح: ٩٩٢	السكينة: ٢٠٢٥
الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨	السلم: ٣٣١
الجوارح: ١١٠٩	السيما: ٥٣٥
الحام: ١٢٤٠	الشح: ١٠٥٦
الحج: ١٣٠	الشعائر: ١٣٠
الحجاب: ١٩٩١	الشفاعة: ٩٠٩
الحراة: ١١٥٨	الشقاق: ٨٣٠
الحرث: ٣٩٥	الشنآن: ١٠٩٠
الحسنى: ٩٧٢	الشهر: ٢٢٢
الخلف: ٢٧	الصداق: ٧١٤
الخليفة: ٢٥	الصر: ٦٦٣
الخمار: ١٨٧٦	الصعيد: ٨٥٨
الخمر: ١٢١٦	الصفا: ١٣٠
الخير: ١٩٠	الصلاة: ١٠٢٠
الخيض الأبيض والخيض الأسود: ٢٤٧	الصيام: ٢٠٣
الدخول: ٧٩٠	الضراء: ١٦٩
الرباط: ٦٩٣	الطلاق: ٤٢٠
الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦	الطمث: ٢١٠٠
الرزق: ٥١٦	الطول: ٨٠١
الرشد: ٧٢٤	الظهار: ٢١١٣
الرفث: ٣١٤، ٢٤٤	العاكف: ١١٢، ١٧٦٣
الرمز: ٥٩٨	العدة: ٢٣٦
الزعيم: ١٦٤٧	العرف: ١٣٤٠

العتق: ١٨٨ ، ٣٦٨	المرتدية: ١١٠٠
العقود: ١٠٧٨	المحروم: ٢١٨٢
العورة: ١٨٧٢	المحصن: ١٨٠٧
الغائط: ٨٥٣	المحصنة: ١١٢٠
الغدو: ١٣٦٣	المراغم: ٩٨٩
الغيبة: ٢٠٧٦	المرض: ٣٠٣
الفاحشة: ٧٦٧	المروة: ١٣٠
الفتنة: ٢٧٠	المريض: ٢٠٨
القتيل: ٨٩٨	المساكين: ٨٣٧
الفسوق: ٥٧٠	المشارك: ٩٤
الفضل: ٤٩١	المشرق: ٩٠
الفيء: ٤١٥	المشركون نجس: ١١٢
القتل العمد: ٩٥١	المعتدون: ١١٩٧ ، ١٣١٣
القدور الراسية: ٢٠١٠	المعتر: ١٧٨٢
القرية: ٦٨	المعدودات: ٢٠٧
القصاص: ١٨٥	المعرة: ٢٠٥٦
القلائد: ١٠٨٧	المعروف: ١٩٢ ، ٤٤٧ ، ١٣٤٠
القواعد: ١٨٧٦	المعلقة: ١٠٥٨
القوامة: ٨٢٤	المغارب: ٩٤
القوة: ١٤٢٣	المغرب: ٩٠
ألقى إليكم السلام: ٩٦١	المقاتلة: ٢٦٣
الكتاب: ٥٧٣	المقيت: ٩١٣
الكتب: ١٨٥ ، ٣٤٢	المقيل: ١٩٤٧
الكره: ٣٤٦	المكاء: ١٣٩٠ ، ١٣٩٣
الكعبة: ١٢٣٢	المنخقة: ١٠٩٧
الكفل: ٩١٠	الموقوذة: ١٠٩٧
الكلالة: ٧٥٤ ، ١٠٦٧	المولى: ٨٢١
اللباس: ١٢٩٦	الميثاق: ٩٤٧
اللغو: ٤٠٣	الميسر: ٣٦٣ ، ٣٦٤
الماعون: ٢٢١٦	النسك: ١٢٧٤
المباشرة: ٢٤٩	النشوز: ١٠٥٥
المباهلة: ٦٣٠	النصب: ١١٠١
المتاع: ٤١ ، ١٩٩١	المنطحة: ١١٠٠
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤	النفش: ١٧٥٧

تخضعن: ١٩٧٤	النفع: ٣٦٦
تديرونها بينكم: ٥٧٠	النفل: ١٣٦٥
ترفع: ١١٦	النقباء: ١١٤٩
ترهبون: ١٤٢٦	النقيب: ١١٤٩
تستأنسوا: ١٨٣٣	الهجرة: ٩٨٩
تطهرن: ٣٨٨	الوارث: ٤٦٢
تعرضوا: ١٠٦٣	الوجه: ١١٣١
تعضلوهم: ٤٥٧	الوسطى: ٤٩٦
تقلب وجهك: ١٢٤	الوصية: ١٩١
تلووا: ١٠٦٣	الوصيلة: ١٢٣٩
تمسوهن: ٤٧٨	اليتامى: ٨٣٧
تنكحوا: ٣٧٧	أم الكتاب: ٥٧٣
توبة من الله: ٩٥١	أمتهم: ٣٠٤
ثقفتموهم: ٢٦٩	إن ارتبتم: ٢١٦١
حجر: ١٢٦٥	إن ترك: ١٩٠
حجوركم: ٥٩٢	إنه: ١٩٩١
حرض المؤمنين: ٩٠٧	آنستم: ٧٢٤
حرمات الله: ١٧٧٦	انشزوا: ٢١٢٣
حصرت صدورهم: ٩٣٣	أنكر الأصوات: ١٩٥٨
حطة: ٧١	أنى: ٣٩٦
حفيظ: ١٦٤١	أهل الكتاب: ١١١٧
حلائل أبنائكم: ٧٩١	أهل لغير الله: ١٥٣
حوبًا كبيرًا: ٧٠٤	أهله: ١٧٢٨
خالدًا فيها: ٩٥٨	أهلها: ٨٥٩
خيالًا: ١٥١٦	أوجس: ١٦٠٩
خرجًا: ١٧٨٨	أوجفتم: ٢١٢٧
خصيما: ١٠٣٥	أوضعوا: ١٥١٦
خطوات الشيطان: ١٤٧	أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
خلق الله: ١٠٤٩، ١٠٥١	آيات الله: ٤٤٩
دلوك الشمس: ١٦٩٠	بخس: ١٦١٩
ذو القربى: ٨٣٧	بطانة: ٦٦٨
رجالًا: ١٧٦٨	بعهدي: ٤٣
ركبانًا: ٤٩٩	تألمون: ١٠٢٧
زلفى: ١٦١٥	تبوء: ١٥٩٥

قوامون: ٨٢٥	سامدون: ٢٠٩٤
قيامًا: ٧٢١	سيلاً: ٩٧٨
قيامًا للناس: ١٢٣٢	سجدًا: ٦٨
كتاب الله: ٧٩٨	سلام عليكم: ١٧٢٧
كتب: ٢٠٣	شطره: ١٢٩
كتب عليكم: ١٩٢، ١٨٥	شعائر الله: ١٧٧٧
كرهاً: ٢٠٤٠، ٢٠٣٨	شأن قوم: ١١٤٦
كسب القلب: ٤١٠	صاغرون: ١٥٠٥
كفلها: ٥٩٢	صبغة الله: ١٠٤٩
لا تحلوا: ١٠٨٥	ضامر: ١٧٦٨
لا خلاق: ٦٤٣	ضربت في الأرض: ٩٩٨
لا يستطيعون حيلة: ٩٧٨	طهرا بيتي: ١١٢
لامستم: ٨٥٥	طيباً: ١٤٢
لواذًا: ١٨٨٣	ظاهروهم: ١٩٧٠
لولا كتاب: ١٤٤٣	عدل ذلك صيماً: ١٢٢٨
ما أكل السبع: ١١٠٠	عرض الحياة الدنيا: ٩٦٥
ما ذكيتم: ١١٠١	عرض الدنيا: ١٤٤٣
مثابة: ١٠٦	عرضة: ٤٠١
مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥	عقدتم الأيمان: ١٢٠٠
محرراً: ٥٨٢	عليهم: ١٦٤١
مرضى: ٨٥٢	عنتم: ٣٧٤
مريئاً: ٧١٧	فأذوهما: ٧٦٣
مسجد: ١٣٠٠	فاعتزلوا: ٣٨٨
مقام إبراهيم: ١١١	فبلغن أجلهن: ٤٤٥
مقتاً: ٧٧٥	فرجالاً: ٤٩٩
من استطاع إليه سبيلاً: ٦٦٠	فساهم: ٦١٦
من دونكم: ٦٧١	فطرة الله: ١٠٤٩
من وجدكم: ٢١٦٣	فعضوهم: ٨٢٨
مهين: ٢١٧٧	فلا تقربوها: ٢٥١
ميثاقاً غليظاً: ٧٦٩	فلا جناح: ١٣٣
نبتهل: ٦٣٠	فما استمتعتم: ٨٠٠
نذورهم: ١٧٧٦	فمن اضطر: ١٥٣
نشوزهن: ٨٢٨	فانتين: ٤٩٨
هجر القرآن: ١٨٨٧	قائم يصلي: ٦٠٢

ومن عاد: ١٢٢٩	همَّاز: ٢١٧٨
يتسللون: ١٨٨٣	هتئًا: ٧١٧
يشخن: ١٤٤٣	واغضض من صوتك: ١٩٥٨
يجرمكم: ١١٤٦	وإن تعاسرتم: ٢١٦٤
يحكم: ١٠٨٤	وبال أمره: ١٢٢٨
يدنين: ١٩٩٦	وجبت جنوبها: ١٧٨٢
يطهرن: ٣٨٨	وسطًا: ٢٣٥
يعذبهم الله: ١٤٨٠	وسيصلون: ٧٤٠
يغل: ٦٨٢	وضع للناس: ٦٤٩
يوصيكم: ٧٤٣	وعزني في الخطاب: ٢٠١٩
يوم حصاده: ١٢٦٨	وليستجيوا لي: ٢٣٨

١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿فَأَنبَأْنَا نُوحًا أَنَّمَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالَاقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٧٥٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٣
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٣١
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْبَيْتِ أَرْفَتْ لَكُمْ فِيهَا﴾	١٨٧	٢٤٣
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾	١٩١	٢٦٩
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٤
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨٣
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾	٢٢١	٣٧٧
﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	٢٢٨	٤٣١
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْعٌ بِإِحْسَنٍ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٥٠٣
﴿وَيَتَوَهَّوْنَ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَغْزِي قَدْرُهُ﴾	٢٣٦	٤٨١
﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٤٩٥
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	٥٠٣
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْكُتُوا﴾	٢٨٢	٥٦١
﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾	٢٨٣	٥٦١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ - سورة النساء		
﴿لِرَجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينُ﴾	٨	٧٣٢
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	٨٢٢
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٧٣٣
﴿وَلَكُمْ مِنَ الرَّبْحِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	٥٠٤
﴿فَأَمْسِكُمْ فِي الشُّبُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتُ﴾	١٥	٧٦١
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُمْ فِي الشُّبُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٧٩٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَعِرٍ جَمِيعًا﴾	٧١	٨٧٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	١٨٨٥ ، ٩٥٤

٥ - سورة المائدة

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾	٢	١٠٨٦ ، ١٠٧٨
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٠٨٨
﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٠٨٨
﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢

٦ - سورة الأنعام

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
---------------------------------------	-----	------

٨ - سورة الأنفال

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٧١
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٢١٢٨
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٧
﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٤٣٧
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٤٥١

٩ - سورة التوبة

٢٨٤ ، ٢٦٤	١	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٢١٨٨ ، ٢١٣٢		
٢٠٤٤ ، ٢٨٤	٥	﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٩٣٣	٥	﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٨ ، ١٤٢٩	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٨٥	٣٦	﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾
٢٦٤	٣٦	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
١٥١٥	٣٨	﴿يَتَأَيَّسُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَظَرْتُ إِلَى الْأَرْضِ﴾
١٥٨١ ، ١٥٤٩	٤١	﴿أَنْضِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
١٥٤٥	٧٣	﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
١٥٤٩	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿لِيَنْفِقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُؤَدُّوا أَوْثَارَهُمْ﴾
٨٧٠	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾

٢٤ - سورة النور

١٨١٥	٣	﴿الَّذِينَ لَا يَكُحُّ إِلَّا رِزْبَةً﴾
١٨١٥	٣٢	﴿وَأَكْبَحُوا إِلَيْنِ مِنْكُمْ﴾
١٨٧٣	٥٨	﴿لَيْسَتِ بَيْنَكُمْ أَلَيِّنَ مَلَكْتَ أَيْسَتُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا لَعْنَتِي مِنْكُمْ﴾
٨٠٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٨٥	٦٨	﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
------	----	---

٣٣ - سورة الأحزاب

١٩٦٨ ، ٨٢٢	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
١٥٤٥	٤٨	﴿وَلَا تُطْعِمِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾

٤٧ - سورة محمد

١٤٦٨	٤	﴿حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتْدُوا الْوَتَاكَ﴾
٢٠٤٤ ، ١٤٦٨	٤	﴿فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدَ وَثَمًا فِدَاءً﴾
١٤٣٠	٣٥	﴿فَلَا تَهَيَّؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٥٩ - سورة الحشر
﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾	٦	٢١٢٨
		٦٠ - سورة الممتحنة
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	٨	٢١٣٢
		٧٣ - سورة المزمل
﴿وَأَخْرَجَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	١٠	٢١٨٨

٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿أَتَجَمَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	
- جواز استعمال القياس		٣٦
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح		٣٦
﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ﴾	١٦٨	
- التعريف بالألف واللام الجنسية يفيد العموم		١٤٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	١٧٣	
- التعريف بالألف واللام الجنسية يفيد العموم		١٥٢
﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	
- الاعتبار بالعرف والاحتجاج به		١٣٤١
٤ - سورة النساء		
﴿رَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُبُورِكُمْ﴾	٢٣	
- القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٢٢٤
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	
- القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٠٤
﴿وَلَوْ أَنَّ كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾	١٠٢	
- القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٠٧
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	
- جواز الجمع في السفر بدليل الخطاب		١٠٢٣
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	
- القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٢١
﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	
- دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)		١٠٢٩
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	١٠٧	
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦
﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	
- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	
- مفهومها وجوب العدل بين النساء		١٠٥٧
٥ - سورة المائدة		
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	
- حجية شرع من قبلنا		١١٩٠
٦ - سورة الأنعام		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾	٩٠	
- حجية شرع من قبلنا		١١٨٩
٧ - سورة الأعراف		
﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	
- حجية الفطرة في الحكم على الأفعال		١٣١٦
﴿وَأَمَّا بِالْعَرَفِ﴾	١٩٩	
- حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه		١٣٤٠
١٠ - سورة يونس		
﴿فَجَعَلْنَاهُ نِتْنَةً حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لِلَّهِ أَثَرٌ لَكُمْ أَثَرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْثَرُونَ﴾	٥٩	
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		٢١٦٩
١٦ - سورة النحل		
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		٢١٦٩
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	١٢٣	
- حجية شرع من قبلنا		١١٨٩
١٨ - سورة الكهف		
﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ بِرِفْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	١٩	
- مشروعية الوكالة بدليل شرع من قبلنا		١٠٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٢٠ - سورة طه
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرٍ﴾	١٤	
- حجية شرع من قبلنا		١١٩٠
		٣٧ - سورة الصافات
﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحِيِينَ﴾	١٤١	
- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا		٢٠١٤
- جواز الأخذ بغلبة الظن		٢٠١٤
		٦٦ - سورة التحريم
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	
- تحرم العين بتحريم المكلف إياها على نفسه		٢١٧٠

٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن

المسألة	الصفحة
- اختلاف القراء في الوقف على اسم الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَكُم تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٥٧٩
- الدليل على أن سورة المائدة محكمة	١٠٧٨
- النهي عن تسمية سورة البقرة بهذا الاسم	٢٥
- أنزل القرآن في رمضان بلا خلاف	٢٢٦
- أنواع الإحكام في القرآن	٥٧٧
- أنواع المتشابه في القرآن	٥٧٧
- تعريف متشابه القرآن	٥٧٤
- تعريف محكم القرآن	٥٧٤
- سورة آل عمران سورة مدنية بإجماع المفسرين	٥٧٣
- سورة الأعراف سورة مكية	١٢٨١
- سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث	١٢٧٢
- سورة الأنفال مدنية	١٣٦٥
- سورة النساء سورة مدنية جميعها	٦٩٥
- من جعل سورة يونس من السبع الطوال	١٥٨٦
- من علامات السور المكية	١٩٢٣
- موضع نزول سورة الكوثر	٢٢١٩
- موضوعات سورة آل عمران	٥٧٣
- موضوعات سورة الأنعام	١٢٨١
- موضوعات سورة البقرة وأحكامها	٢٥
- نداء المؤمنين خاص بالسور المدنية	٢٠٢
- هل كان نزول القرآن في رمضان إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟	٢٢٦

٢٢ - فهرس الكلبيات القرآنية (عادة القرآن)

الكلية القرآنية	الصفحة
- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	٣٧٣
- أحوال ذكر الأمانة في القرآن	٨٥٩
- إذا أطلق النكاح في القرآن يراد به العقد	٧٧٢
- إذا تكرر النداء المتقارب، دل على عظم الموضوع	١٠٨٥
- إذا حرم الله شيئاً، قرنه بحل غيره تصريحاً أو إشارة	١١١٦، ١١٠٥
- أسلوب القرآن: لا يذكر المنافقين بأعيانهم	٨٧٢
- اطراد اقتران الأمر بالصلاة والزكاة في القرآن	٤٧
- اطراد اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن	٦٥٧
- اقتران بر الوالدين بالتوحيد	٨٣٦
- اقتران بر الوالدين بالتوحيد في القرآن	١٦٨٦
- اقتران تقطيع الأرحام بالفساد في القرآن	٦٩٨
- الأصل في إطلاق الأمانة في القرآن العموم	٨٥٩
- الأصل في الأكل في القرآن الإباحة	٧٢٨
- البيت في القرآن علم على المسجد الحرام	١٠٥
- العادة في القرآن الإجمال	١٠٩٨
- الله يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه	١٢١٤
- المحكم والمتشابه في الاستعمال القرآني	٥٧٧
- النفقة في سبيل الله بالمال قدمت في القرآن على الجهاد بالنفس	٢٨٩
- النكاح إذا أطلق في القرآن، فيراد به العقد	٤٤١
- أنواع السجود في القرآن	٧٢
- أنواع الهداية في القرآن الكريم	٢٣٧
- ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن	١١٤٢
- تفاوت منزلة الصدقة بحسب قيمتها عند صاحبها	١٦٦
- تقديم السموات على الأرض غالباً في القرآن	١٢١
- جماع معاني كتب في القرآن	٣٤٢
- ذكر الآيات في خلق السموات والأرض	١٢٠

الصفحة

الكلية القرآنية

- ١٦١٣ - ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به
- ٨٣٥ - ذم الكثرة في القرآن الكريم
- ٥٨٢ - طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها
- ١٤٤ - عادة القرآن إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
- ١٠٨١ - عادة القرآن العموم والغائية
- ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق
- ٣٤٩ - عسى في القرآن للتحقيق والوقوع
- ٧٢٩ - عناية القرآن بحق الضيف أشد
- ١١٧٧ - كثرة تذييل آيات الأحكام باسم الله : الحكيم
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن : (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٢١٣ - كل صوم في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان
- ١١٠٥ - مراعاة المناسبة في ذكر الحلال والحرام
- ٧٩٤ - معاني الإحصان في القرآن
- ٣٤٢ - معاني الجهاد في القرآن
- ٥٩٢ - معاني الحضانة والكفالة في القرآن
- ٣٧٧ - معنى الشرك في القرآن
- ٥٧٦ - معنى الكتاب إذا أطلق في القرآن
- ٥٧٦ - معنى المحكم والمتشابه في القرآن
- ١٩٢ - معنى الوصية في السياق القرآني
- ٢٨٧ - معنى سبيل الله في القرآن
- ٥٤٩ - مواضع الوعيد بالحرب من الله
- ١٢١٨ - نزول الأحكام ثم رفع الحرج عما فعل قبل تشريعه
- ٣٨ - يسمي الله الصلاة تسبيحاً
- ٤٣ - يسمي الله العهد ميثاقاً

٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم

الصفحة

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

- ٣٧٣ - ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
- ٤٩٣ - أحسن الناس تعاملًا مع الخالق أحسنهم تعاملًا مع المخلوق
- ٨١٤ - اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
- ١٢٧ - إدامة النظر إلى الشيء تورث تعلق القلب به
- ١٠٦٦ - إذا تعلق القلب بالمخلوق، ضعف ارتباطه بالخالق
- ١٠٣ - إذا ثبت الرأس، ثبت الجسد
- ١٤١٥ - إذا ثبتت القلوب، ثبت بثباتها البدن
- ٨٢٥ - إذا حضرت العاطفة، فقد يغيب العقل
- ٥٧٢ - إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق
- ٩٣٠ - إذا كان الإيمان أقوى من الطباع، هذبها
- ٤٩٢ - إذا نسي الخير والحق والفضل، حضر غيره
- ٤٩١ - أسبق الناس للعفو: أفضلهم نفسًا
- ٤٩٠ - أشربت النفوس الشح، وتشبعت به لحظ نفسها
- ٥٤٢ - أصل فساد الآراء بالأهواء
- ٥٤٢ - أصل فساد الأهواء بالقياس الفاسد
- ١٤١٩ - أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها
- ٢٥٨ - أضبط الناس لزمته، أتقنهم لعمله
- ٢٥٨ - أضيع الناس لحساب زمنه أضيعهم لعمله
- ٩٢٩ - أعظم الذنوب الذنوب الباطنة
- ٦٧٧ - أعظم الكاظمين للغيب أجرًا أقدرهم على الانتقام
- ٤٥٠ - أعظم النعم نعمة الإسلام والوحي
- ٨٩٦ - أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
- ٧١ - أفضل العبادات ما اجتمع فيه عمل القلب، وعمل الجوارح، وقول اللسان
- ٦٧٧ - أقرب الناس إلى الله الثابت في سرائه وضرائه
- ٤٩٣ - أكثر الناس صلاة وأدومهم عليها أشدهم إحسانًا في فعله
- ٤٩٠ - أكثر الناس عفوًا وصفحًا الأتقياء

الصفحة

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

- ٤٩٠ - أكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء، وأقل الناس عفواً وصفحاً قساة القلوب
- ٧١ - الإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للسيئات
- ١٤١٨ - الاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود
- ٤٩٣ - الأخلاق تظهر بين الأزواج قبل الأبعدين
- ١٤٥٦ - الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن
- ٢٠٣٤ - الانتفاع بالنعم يذكر بالنعمة وبوجوب شكرها
- ١١٤ - البذل يأتي بعد المبدل منه
- ١٢٩ - التفاضل بين الأعمال بقضاء الشارع لا بهوى النفوس
- ١٠٣ - الثبات على الابتلاء من أعظم مناقب الأنبياء وخصالهم
- ٧٤٠ - الجزاء من جنس العمل
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٣١ - الحسنات والسيئات يتغالبن، والغلبة للأكثر والأعظم
- ٨٧٩ - الخلطة بأهل البلدان تؤثر في الفطر
- ٩٥٩ - الدنيا تحجب عن رؤية الآخرة
- ٦٠٢ - الذكر غذاء القلب وبتركه يموت
- ٩٢٩ - الذنوب تحرم العبد التوفيق للعمل الصالح
- ٨٥ - الساكت على الباطل قائل به
- ٢١٧٣ - السُّنة التغافل عما لا يحسن ذكره
- ٩١٠ - الشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة
- ٤٩٢ - الشيطان يحرص على نسيان الخير
- ١٤٣٨ - الصابر أقرب نصراً ولو قل عتاده
- ١٤٣٨ - الصبر معقد النصر
- ٤٩٣ - الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
- ٤٩٣ - الصلاة تصلح صاحبها
- ٤٩٣ - الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل
- ١٠٣ - الفضل والإمامة لا يورثان
- ٧٢ - الفعل الاختياري أعظم من الاضطراري
- ٢١٧٤ - الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل
- ٨٨٩ - الله لا يمكن للظالم وإن جعل له الغلبة
- ٤٠ - الله يطلع على السريرة، كما يطلع على الجبرية

- ٨٨٩ - الله يَمَكِّنُ للأعدل والأخف ظلمًا
- ٦١٣ - المحروم من ترك العمل وقد تهيأت له أسبابه
- ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه
- ١١٠٧ - الناس تتبع المانع رغبة ورهبة، وتتبع المبيح رغبة
- ٤٩٤ - النفاق لا يطيق المداومة
- ١٠٤١ - النفوس لا تجسر على إعلان ما تقوله سرًا
- ٩٣٠ - النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٤٢ - النفوس مفطورة على استطابة الطيب واستخبثات الخبيث
- ٩٠٨ - الهلاك بترك الحق لا بترك الناس
- ٥٧٨ - أمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمرض الأبدان
- ٢٠٤٨ - إن الخير ينسخ الشر
- ٢٠٤٨ - إن الشر ينسخ الخير
- ٦١٣ - إن سبق الغني بالمال، سابقه الفقير بالذكر
- ٢٠٤٨ - إن ملاك الأعمال خواتيمها
- ٦٧٧ - أهل اليقين يثبتون على الطاعة قدر الطاقة
- ٤٩٠ - إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط يطغيها
- ١٦٦ - أولى المهمات قطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس
- ١٥٨٣ - بعظم المقام يكون عظم الخيانة
- ١٥٥١ - بمقدار الإيمان يكون الحزن على فوات الطاعة
- ٨٨٦ - بمقدار الإيمان يكون النصر والتمكين
- ١١٠٦ - تشوف النفس إلى الممنوع أكثر من تشوفها إلى المسموح
- ١٨٩٥ - تدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع
- ١٠٥٠ - تغيير أصل الفطرة نادر
- ٤٩١ - تؤاخذ النفوس بالحال، وتنسى السابق
- ١٠٤ - توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد
- ٤٩٠ - جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد
- ١٩٣٩ ، ١٨٩٦ ، ١٧٩٤ - جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
- ٨٧١ - حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين
- ٢٥١ - حقيقة التقوى أن تجتنب محارم الله، وتؤخذ رخص الله وتستباح
- ٤٥٠ - ذكر النعم يوجب تعظيم المنعم
- ١٢٩ - رغبة النفس لا تصرف عن امتثال أمر الشارع
- ٧١٦ - سيف الحياء كسيف الإكراه
- ١٥٢٥ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

الصفحة

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

- ٨٩٠ - طبائع النفوس بلاء يحتاج إلى مجاهدة
- ٨٦٣ - ظهرت الفتن في الناس بتسلط الجاهل وإهدار أمر العالم
- ١٣١٠ - عبادة السر تطهر عبادة العلانية من علائق الخلق
- ٣٥ - عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه
- ١٩٠٣ - عقوبة حق الناس أعجل من عقوبة حق الله
- ٨٦٣ - فتنة الحاكم: جهله، وفتنة العالم: ضياع أمره
- ٩٦٠ - فتنة العالم فتنة عامة
- ٩٥٥ - في الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليله
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٧ - قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة
- ٥٤٢ - كثيرًا ما تمتطي الأهواء القياس؛ لتصل إلى غايات فاسدة
- ١٤١٧ - كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له
- ٨٨ - كل امرئ بما كسب رهين
- ٥٣١ - كل حسنة تمحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة
- ١٩٠١ - كل قول مفترى فهو زور
- ٥٤٢ - كل قياس فاسد ففوقه قياس يبطله
- ١٠٦٣ - كلما زاد الهوى، مال بالعدل وانحرف
- ٦٨٤ - كلما ضعفت الحجة، سترت خلفها كبيرًا
- ٥١٠ - كلما عظمت المسؤولية عظمت المؤاخذه
- ٤٦٥ - كلما كان الإنسان بالله أعرف، كان له أخوف
- ٦٧٧ - كلما كانت الحال أشد، كان العمل فيها أعظم
- ١٠٠ - لا تقوى النفوس إلا بعد شدة وإبتلاء
- ٩١٤ - لا تكتمل الحياة إلا بأسباب الأمان والمودة
- ١٣١٠ - لا يتحقق الإخلاص إلا بنصيب من عبادة السر
- ٤٩١ - لا يتذكر الفضل إلا ذو النفس الزكية
- ١٠٦٣ - لا يجتمع عدل وهوى
- ٦٨١ - لا يحرم العبد الطاعة إلا بذنب
- ١٠٥٠ - لا يكون الحياء مذمومًا، ولا الستر مستقبحًا، ولا العفاف معيبًا
- ١٥٢١ - لا ينتشر الفقر إلا لغياب العدل
- ١٠٣ - لا يتكس جسد إلا والرأس يسبقه
- ٨٧١ - لبلدان المسلمين ثغور في العقائد يحميها العلماء
- ٨١٤ - لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها

الحكمة والمثل وجوامع الكلم

الصفحة

- للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها ٩٢٩
- للتغافل ألم عاجل، ولذة آجلة ٢١٧٤
- للصلاة أثر في الإحسان ٤٩٣
- للطبائع أثر في الثبات على الحق ٩٣٠
- متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعت ٩٣٠
- من أحب، عمي عن مساوئ محبوبه ١١٢١
- من استحضر اطلاع الله عليه، ازداد خشية له ٤٦٥
- من جهل قيمة سلعة باعها ببخس ٢٦
- من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالبًا ٩٢٩
- من رزقه الله علمًا وشكره، أورثه الله علم ما لم يعلم ١١٠٩
- من شرع في طريق الحق ثم عجز، أصاب أجره ٩٩٠
- من عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره ١٠٢٥
- من قدم عملاً لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه ٦٦٣
- من كان أقرب إلى الله في السرّاء، وجد الله معه في الضراء ٦٧٧
- من كره عمي عن محاسن مكروهه ١١٢٢
- من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشبهات ٩٢٩
- نسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم ٥٧٥
- نسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق ٥٧٥
- هزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل ٨٩٢
- وضع الزرع في الحصى نقص في العقل، ووضع البضع في غير القبل نقص في الدين ٣٩٥
- وفاء بغدر، خير من غدر بغدر ١٤٣٦
- يبقى الإيمان دعوى حتى يصدقه العمل ١٧٠
- يشدد الحاكم في أداء الحج في الخطاب، لا في العقاب ٦٦٠

٢٤ - فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٩٥٤	- ابن مسعود من أعلم الصحابة بالتفسير
١٣٥١	- أبو وائل شقيق بن سلمة أعلم أصحاب ابن مسعود
٩٢٠	- أسلم أبو هريرة بعد حرب بني قريظة
١٨٠٩	- أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين
٢٢٣	- اسم رمضان في الجاهلية: الناطق أو الناطل؛ من الناقة الناطق
٥٠	- أصل القيام في اللغة
٥٧٦	- إطلاق الكتاب يدخل فيه القرآن والسنة
٧٠٢	- أعظم اليتيم فقد الأبوين
٧١٢	- أكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة
٢٠٤	- الاجتماع على العبادة يسهلها على النفس
١٣٧	- الأخذ في الوحي يراد به أخذ التشريع
١٤٥	- الأرض اسم لعموم ما كان تحت قدم الإنسان
١٢٥٠	- الأفضلية لا تقتضي المزية
١٣٣٥	- الأفعال أثبت من الأقوال
١٤٤	- الأكل أظهر النعم وأول أسباب البقاء في الأرض
٨١٠	- الأموال أكثر ما يتنازع الناس بسببه
٥١	- الإنجيل بعد تبديله أكثر تحريقاً للفظ
١٢٦٠	- الاهتداء بالنجوم مع كونه أدق إلا أنه أشق
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً
٥١	- التوراة أكثر تحريقاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ
١٤٤	- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
٧٠١، ٥٩٣	- الخالة بمنزلة الأم
١٢٥٤	- الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
٥١	- الركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها
١٩٠	- العرب تسمي علامات الموت وأسبابه: موتاً
١٢٥٣	- العرب تنزل الخال والعم بمنزلة الوالد

- ١٩٢ - العرب يوصون للأبعد طلبًا للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر
- ٥٩٢ - الكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللغة والشرع
- ١٠٤٣ - المسائل التي حكي فيها عدم العلم بالمخالف نحو ألف مسألة
- ٨٦ - المقصود بأهل الكتاب في المدينة اليهود
- ١٣٥٩ - المؤمن كالداعي
- ٥٨٢ - الناس تنسب إلى آبائهم
- ١١٠١ - النصب غير الأصنام
- ٧٠٢ - اليتيم شرعًا فاقد أبيه دون أمه
- ٤٦٨ - اليوم إذا أطلق، أريد به الليل والنهار
- ٦٢٥ - أنواع المخلوقات المصورة
- ٨٣ - أول أعمال النبي ﷺ في التوراة؛ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
- ١٧٨٤ - أول آية نزلت في القتال
- ٩٦ - أول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب
- ٩٩ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري
- ٢٢٣ - أول من سمى الأشهر العربية بهذه الأسماء كلاب بن مرة من قريش
- ١٢٤٠ - أول من سبب السوائب عمرو بن لحي
- ١١٩ - أول مثذنة في الإسلام بناها زياد ابن أبيه في جامع عمرو بن العاص
- ٥١ - تحريف الألفاظ في النصارى أكثر
- ٥٧٥ - تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم
- ٢٠٤ - ترك العبد الفاضل للعمل أعظم من ترك المفضول
- ١٢٢٢ - تسمى العرب الوحشي المأكول: صيدًا، وغير المأكول: مقتولًا
- ٧٠٢ - تسمى العرب من فقد أبويه لطيماً
- ١٣٦٥ - تسمى العرب ولد الولد نافلة
- ٥٠ - تسوية الصفوف من خصائص هذه الأمة
- ١٦٦ - حينما تضيع الأمة الأصول، تتشبث بالفروع
- ٢٨ - سبق الجن البشر في الأرض، فأفسدوا واقتتلوا
- ٣٨ - سمى الله الصلاة تسييحاً
- ١٠٠٧ - شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
- ٦١٠ - صلاة النساء في بني إسرائيل كانت جماعة أول الأمر
- ٥١ - صلاة اليهود لا ركوع فيها
- ١٦٧٤ - ضرر اللحوم أشد من ضرر الألبان
- ٥٧٤ - ضعفت السليقة العربية حتى استعجم كثير من القرآن
- ٨٠٠ - عام أوطاس وفتح مكة واحد

الصفحة

الفائدة

- ١٩١٠ - في الحيوان نوع إدراك
- ١٢٥٥ - قد تنسب العرب الولد لأمه
- ٥١ - قلب المعاني في اليهود أكثر
- ٢٧ - كان أبو بكر يسمى: خليفة رسول الله
- ٨٢١ - كان الأنصار المهاجرون يتوارثون بأخوة الدين
- ١١٩ - كان السلف يطلقون منارة المسجد على سطحه
- ٢٩ - كان النبي ﷺ يقدم أبا بكر في إمامة الصلاة
- ٧١٥ - كان بعض الجاهليين ترفع نفوسهم عن مهور بناتهم
- ٢٥ - كان شعار المسلمين في قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة)
- ١١٠٠ - كانت العرب تجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله
- ٥٢ - كانت العرب تحيي بالركوع
- ١٥٣ - كانت العرب ترفع صوتها عند الذبح باسم المذبح له
- ١٢٦١ - كانت العرب تعرف الجهات في الليل بالنجوم والرياح
- ١٠٩٥ - كانت العرب في الجاهلية إذا عطشت، تفصد البهيمة فتشرب الدم
- ٧٠٨ - كانت ثقيف من أكثر القبائل تعددًا للنساء
- ١٠٥٣ - كانوا الجاهلية لا يورثون الصغار ولا النساء
- ٧١٥ - كانوا في الجاهلية يتكثرون بمهور بناتهم
- ٨٢٢ - كانوا يتعاهدون: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حريك... .
- ٤٩٨ - كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة
- ٧٨ - كراهة مالك سجود الشكر مع اشتهاؤه في عمل أهل المدينة
- ١٢٥٤ - كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم
- ٦٠ - كل ما للإنسان أن يفعله أو يتركه، فهو حق له لا واجب
- ٢٠٣ - كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم
- ٦٩ - لا يجتمع كبر مع كثرة سجود
- ١٢٤٦ - لا يحلف الشاهد على شهادته إلا في الوصية في السفر
- ١٢٢٢ - لا يسمى غير المأكول صيدًا في كلام العرب
- ١٣٤٩ - للبخاري جزء في القراءة خلف الإمام
- ٩٤ - للشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام
- ٤٩٣ - للصلاة أثر في الإحسان
- ١٨٧ - لم تكن الدية حكمًا لدى بني إسرائيل في القتل العمد
- ١٠٩٣ - لم يكن النبي ﷺ يكثر من تقرير الفروع للمشركين
- ٤٩ - لماذا سمي أداء الصلاة قيامًا
- ٢٧ - لماذا سمي الأمير: خليفة

- ١٣١ - لماذا سمي الذهاب إلى البيت: حجًا
- ٥٠ - لماذا سميت الزكاة بهذا الاسم
- ١٢٣٢ - لماذا سميت الكعبة: كعبة
- ٧٥٤ - لماذا سميت الكلالة بهذا الاسم
- ١٢٠١ - لماذا سميت اليمين: يمينًا
- ٦٥٠ - لماذا سميت مكة: بكة
- ١١٨ - لماذا كانت الكعبة على غير صفة معينة
- ١٣٠ - لماذا يسمى الشعار شعارًا
- ١٠٥ - ما ليس بمسقوف لا يسمى بيتًا
- ١١٥٧ - مات أبو طلحة الأنصاري في البحر، فانتظروا فيه سبعة أيام، فدفنوه
- ١٢٥٤ - من بعد نوح كلهم من ذريته
- ٧٧٥ - من تزوج امرأة أبيه في الجاهلية
- ٢٠٦ - من كان بعد إبراهيم مأمور باتباع ملته
- ١١٩٥ - مواضع ذكر الأذان في القرآن الكريم
- ٧٠٩ - نكاح الاستبضاع كان موجودًا عند قدماء اليونان
- ٧٠٩ - نكاح الرهط ورثه بعض عرب اليمن من الفرس
- ٢٢٣ - وافق رمضان أيام رمض الحر وشدته؛ فسمي به
- ٧٠٢ - يستمر وصف اليتيم باليتيم ما لم يحتلم
- ١٩٦٧ - يسمى الرجل بأعظم أوصافه وأشرفها
- ١٣٣٥ - يسمى الشيء بأعظم ما فيه
- ٧٤ - يسمى الكل ببعض أجزائه إذا كان الجزء عظيمًا وركنًا جليلاً فيه
- ١٠٤٦ - يشترك ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس فيمن أخذ عنهم من التابعين

٢٥ - فهرس اختيارات المصنف

الصفحة	الاختيار
١٣٢٦	- إثبات الأجنبية في دبرها فيه تعزير
١٣٢٦	- إثبات البهيمة لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير
٩٥٣	- إثبات القتل شبه العمد
٧٥٧	- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
١٠٦٦	- إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها
٢٠٠	- إذا أجاز الورثة الوصية لوأرث، مضت
٢١١٥	- إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهراً
٤٧٧	- إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد
٢١١٨	- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
١١٩٦	- أذان المنفرد سنة
١٩٦٧	- أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رجالاً ونساء
١٦٧٩	- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
٧٣٠	- استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم
١٧٧١	- استحباب الأكل من الهدى والأضحية
١١٢٩	- استحباب التسمية على الوضوء
١١١٥	- استحباب التسمية عند إرسال الجارح
١٥٦٤	- استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده
٦٠٦	- استحباب إلقاء السلام وعدم نسخه بحال
٥٩٦	- إسلام الأم معتبر في الحضانة
٢١٤	- اشتراك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع في الصوم
١٠٨٩	- إشعار الهدى سنة
٥٦٦	- إشهاد المستور يرجع إلى غلبة العدالة أو الفسق
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
١١٨١	- اعتبار نصاب السرقة بحديث ربع الدينار
٢٦٥	- إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى المحاربين ليس مشاركة في القتال
٤٩٤	- أقوى الأقوال في الصلاة الوسطى: العصر والفجر

- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حق النساء
- الأجر ثابت للمرتد التائب
- الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح
- الأحوط جعل المال المستفاد تبعًا للمال الأصل في الزكاة
- الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- الأدلة دلت على دخول الجن في جسد الإنسي
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- الاستعانة بالكافر في الحرب مقرون بالسياسة والحاجة
- الأصل في الفروج التحريم
- الأصل في الوصية الاستحباب
- الأظهر نسخ آية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَيْدَ﴾
- الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها يعم جميع المكلفين
- الأمر بالمكاتبة للاستحباب لا الوجوب
- الأولى في فكاك الأسير عند القوة أن يكون بالقتال
- الأيام المعدودات هي صيام رمضان
- الإيلاء شرطه قصد الإضرار
- التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه مشابهة
- التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
- الجدل المنهي عنه في الحج هو المراء
- الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- الحصر: الحبس كله
- الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي
- الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يحرم أكله
- الخلوة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- السجود عبادة؛ إن لم يكن مشروعًا فهو ممنوع
- السفر منوط بالعرف لا المسافة
- السكنى المنسوخة هي سكنى الحول لا العدة
- السيئة تؤثر على الحسنات
- الصابئة لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم
- الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار

الصفحة

الاختيار

- ٤٩٥ ، ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٤ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة
- ١٤٠ - العطف في القرآن له مقصده الترتيب
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
- ١٧٦٨ - الفضل في المشي أو الركوب إلى المناسك يعود إلى العمل
- ١٥٢٧ - الفقير لا يستغني عن المعونة، والمسكين يستغني عنها مع سوء في عيشه
- ٤١٧ - الفيء لا يكون إلا بجماع، إلا لعذر
- ٩٧٠ - القاعد المعذور يأخذ أجر المجاهد بقدر نيته
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ١٩٠٩ - القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء
- ١٢٩٥ - القول بأن الفخذ عورة هو الاحتياط
- ٢٥٩ - القول بدخول ذي الحجة في أشهر الحج لا قيمة له في صحة الحج
- ١٧١٢ - القول بصحة الاستثناء المنفصل ضعيف
- ٥٧٤ - المحكم: ما استقل بالبيان بنفسه
- ١٠٨٢ - المراد بالأنعام المباحة عموم البهائم الإنسية والوحشية
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ٩١٦ - الهدية وتشميت العاطس يدخلان في التحية
- ١١٥ - الوقوف بعرفة أفضل من طواف التطوع كله
- آية البقرة في القتال محكمة لم تنسخ، ومقصودها النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ
- ٢٦٤ - آية المستجير الكافر محكمة غير منسوخة
- ١٤٧٠ - آية الموارث لا تدل على ما يخالف آية الوصية
- ١٩٦ - آية قصر الصلاة آية واحدة
- ١٠٠٤ - آية نفي الإكراه في الدين محكمة ليست منسوخة
- ٥١٨ - إيجاب مسح الأذنين في الوضوء قول مرجوح
- ١١٣٩ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٤١٩ - بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علته
- ١٥٣٢ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ١٥١٠ - تجب الصلاة على النبي لأول ذكره في المجلس، ثم تستحب
- ١٩٩٤ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٧٣٨ - تجوز قسمة الغنيمة في أرض الغزو
- ١٤١٤ - تحبط السيئات الحسنات
- ٢٠٤٨ - تحرم الربية سواء أكانت في الحجر أم لا
- ٧٨٩

- ١٤١١ - تحرم الزكاة على ذوي القربى خاصة، دون سائر الهبات
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ١٦٩٨ - تحريم اتخاذ الكلب
- ١٨٠١ - تحريم الاستمناء
- ١٦٧٥ - تحريم التداوي بلبين الأتان
- ٦٤٠ - تحريم التعاقد بالربا في دار الحرب إلا بقيدين
- ١٤٠٩ - تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين
- ١٠٩٨ - تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ١٩٣ - ترك عمل راوي الحديث به دليل على نسخه
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٦٦٤ - جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة
- ٣٢٤ - جمع الصلاتين بمزدلفة جمع سفر
- ٦٨٧ - جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٤٧٣ - جواز التعريض بخطبة المطلقة المبتوتة
- ٦٢٥ - جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساعتها
- ١٩٤٠ - جواز السبق في كل قوة
- ١٢٠٢ - جواز اليمين بجميع الصفات
- ٨٠٩ - جواز بيع المعاطاة
- ١٧٦٥ - جواز بيع دور مكة ورباعها وإجارتها
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٠٠٤ - جواز قصر الصلاة قبل مغادرة العمران
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٤٩٩ - حكم الحرم ومكة في تعنيهم المشركين سواء

الصفحة

الاختيار

- ٨٣٤ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ٩١٧ - حكم بذل التحية فيه تفصيل
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جرح معلم
- ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٧٠١ - حمل وعيد قطع الأرحام على ذوي الرحم المحرم
- ١٤٠٩ - دخول أمهات المؤمنين في حكم ذوي القربى
- ٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
- ٢١١٤ - ذكر العضو في الظهار ليس مقصودًا لذاته
- ٢٠٥٦ - سقوط الدية عن قتل المؤمن في صف المشركين
- ١٣٩٧ - سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
- ١٠٦٢ - صحة الشهادة على الأقرباء
- ٨١٤ - صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر
- ٩٩ - صفوف المصلين حول البيت أفضل من استقامتها
- ١٠٢٣ - صلاة العاجز على جنب أقرب من الاستلقاء
- ٦٩٩ - صلة الرحم غير المحرمة تجب عند حاجته إليها
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٢٦ - عدة الأمة قرءان
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر
- ١٥٦٣ - عدم اشتراط البيع والبيع في عروض التجارة في قول
- ٨٠٣ - عدم الطول ليس شرطًا في نكاح الإماء
- ١٩٠٨ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٤٢٩ - عدم وجوب الإشهاد على الرجعة في العدة
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢١٠ - عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٣٩٣ - عدم وجوب الكفارة من وطء من وطء الحائض
- ١٠٠٨ - غزوة الخندق سابقة على ذات الرقاع
- ١١٢٩ - غسل الكفين قبل الوضوء مستحب
- ٢٣٤ - فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
- ٥٣٤ - فكاك الأسير أولى أصناف الزكاة
- ٨٨٢ - فكاك الأسير أولى مصارف بيت المال
- ٤١٨ - في الفينة من الإيلاء كفارة يمين

- ١٧٠ - في المال حق سوى الزكاة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٦٢٠ - قياس القرعة على الأزام قياس فاسد
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم
- ١٢٦٩ - كان ﷺ يأمر بالإطعام عند الحصاد بلا تقدير محدد
- ٢٢٧ - كان أول نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان
- ٩٧٥ - كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطاً في الإسلام
- ١٢٨٩ - كراهة كشف العورة بين الزوجين بلا حاجة
- ١٠٤٠ - كلما قويت الشبهة على الإقرار، زيد في تكراره
- ١٣٤ - كون الشيء الشعيرة لا يلزم منها الركنية
- ١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٣٧ - لا تحرم شراكة غير المسلم مطلقاً
- ٣٧٩ - لا تحل إماء المجوس
- ١٥٤٠ - لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله
- ١٨١ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٧٢١ - لا حد للنفقة على الزوجة والولد
- ١١٦١ - لا دليل على نسخ حد الحرابة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١١٩٩ - لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وغيره
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٧٥٤ - لا نسخ بين آيتي الكلالة
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٤٨٥ - لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٨١٤ - لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٤٤٠ - لا يجوز نكاح المرأة بنية التحليل
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ٧٨٥ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٤٢٨ - لا يحل للمطلقة كتمان حملها ولا حيضها
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

الصفحة

الاختيار

- ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين
- ١١٦٩ - لا يشترط في حد الحراة أخذ المال من حرز
- ١١٦٩ - لا يشترط في قتل المحارب المكافأة
- ١١٦٩ - لا يشترط في قطع المحارب بلوغ المسروق النصاب
- ٣٨٦ - لا يصح النكاح بلا ولي
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٤١٤ - لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة
- ١٤٣٣ - لا يعقد الهدنة إلا الإمام
- ١٨٧ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٢١٠٧ - لا يمس القرآن إلا عن طهارة
- ٧٤٧ - للأُم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ٢٢٤ - ليس رمضان من أسماء الله
- ١٣٢٦ - ليس من اللواط إتيان الأجنبية في دبرها
- ١٥٠ - ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع
- ٤١٤ - مدة الإيلاء لا تختلف بين الحر والعبد
- ١٥٧٨ - مسجد الحي والجيران أولى بالتقديم
- ١٥٧١ - مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام
- ١٠٠٧ - مشروعية صلاة الخوف حضراً وسفراً
- ١١١ - مقام إبراهيم يشمل كل مناسك الحج
- ٨٧٩ - مكة أفضل من المدينة
- ١١٧٢ - من أقيم عليه الحد، سقط عنه الإثم
- ٩٥٠ - من عجز عن صوم كفارة القتل، فلا شيء عليه
- ٤٠٥ - من قال: لا والله، وبلى والله، ونحو هذا، قاصداً اليمين، انعقدت يميناً
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب
- ٦٣٦ - منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٩٦ - نسخ الله وجوب الوصية، ولم ينسخ الفضل
- ٧٩٩ - نكاح المتعة دون الزنا
- ١٥٦١ - وجوب إخراج زكاة عروض التجارة
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنحها بشروط
- ١٦٢٧ - وجوب الخدمة في بيت الزوج تابع للعرف
- ٩٥٤ - وجوب الدية في القتل العمد
- ١٩٩٤ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ من غير تعيين وقت

- ٢١٧٢ - وجوب الكفارة في تحريم الحلال
- ٣٢٥ - وجوب المبيت بمزدلفة، واستحباب الوقوف بها
- ١١٤٢ - وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
- ٦٩٩ - وجوب صلة الرحم المحرمة
- ٢١٥١ - وجوب قيام الخطيب حال خطبته
- ١٢١٢ - وصف الإيمان شرط في عتق الرقاب في كل كفارة
- ١٣٦٤ - وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
- ١٣٦٤ - وقت أذكار المساء من صلاة العصر إلى غروب الشمس
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- ١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- ٣٧٦ - يجوز للوصي إنكاح اليتيم إذا كان في ذلك صلاح أمره
- ٧٩٣ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ١١٨٤ - يرجع في حكم تكرار السرقة إلى الاجتهاد
- ٧٣٣ - يستحب إعطاء من حضر قسمة الميراث
- ٥٥١ - يستحب إنظار المعسر ولا يجب
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ١٧٣٧ - يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك
- ٩٢٦ - يعرف السلام على الحي
- ١٧٤٣ - يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال
- ١٨١٧ - يقام حد القذف بالكناية إن غلب استعماله فيه
- ١٨٢٩ - يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع
- ١٠٥٩ - يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة
- ٨٣٥ - يوقع الحكمان الطلاق غير مبتوت

٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة البقرة	٢٥	فضل السجود على الركوع	٥١
الحكمة من الخلق والاستخلاف	٢٦	فضل الجماعة	٥٢
سبب ضلال الناس	٢٦	وجوب صلاة الجماعة	٥٣
الحكمة من التأخير وحكمه	٢٧	إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٥٦
وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠	استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨
ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين	٣١	إقامة الحدود لولي الأمر	٥٨
ولاية المتغلب	٣٢	تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
تعدد الولاة وبلدان الإسلام	٣٢	مسألة: في إقامة الحدود على الموالي ...	٦٣
التأخير في السفر، وحكمه	٣٣	سجود الشكر	٦٨
استفهام المأمور عن أمر الأمر	٣٥	العبادة عند فجأة النعم	٦٩
جواز استعمال القياس	٣٦	أفضل أنواع التوبة وأقواها	٧١
قاعدة درء المفساد	٣٦	السجود في القرآن على نوعين	٧٢
فضل التسبيح	٣٧	الأصل في السجود في الوحي	٧٢
النفي وحكمه	٣٨	فضل السجود على الركوع والقيام	٧٣
الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨	حكم القيام لغير الله	٧٣
معنى السجن والنفي	٣٩	حكم السجود بلا سبب	٧٤
كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله ...	٤١	سجود الشكر وصلاته	٧٥
الحبس إلى أجل معلوم	٤١	سجود التوبة	٧٦
الحكمة من إخفاء آجال البشر	٤٢	السجود قائماً	٧٦
عهد الله لبني إسرائيل	٤٣	الأخوة الإيمانية	٧٩
الصلاة جماعة	٤٧	حلف اليهود الأوس والخزرج	٨٠
فضل الصلاة على الزكاة	٤٨	تأكيد المواثيق	٨١
وجوب القيام في الصلاة على القادر ...	٤٩	عهد الله إلى بني إسرائيل الإيمان	٨١
فضل الركوع	٥١	بمحمد ﷺ	٨٣
دفع اللبس عند الخطاب	٥١	وجوب التزام الحلفاء بعهد بعضهم مع غيرهم	٨٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	بيان الشيء بضده	٨٨	لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه
١٥٢	حكم الميتة	٩٠	التوسعة في التوجه إلى القبلة
١٥٣	الاضطرار وحكمه	٩٣	الصلاة على الراحلة
١٥٤	حكم أكل الميتة للمضطر	٩٤	الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعًا
١٥٥	حكم أكل الميتة للمضطر	٩٧	التصويب جهة القبلة
١٥٧	حكم الانتفاع بالميتة	٩٨	التكلف في تصويب القبلة
١٥٨	حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ	٩٩	دوران الصفوف عند الكعبة
١٦٢	أواني المشركين وجلودهم	١٠٠	الحكمة من ابتلاء الأنبياء
١٦٢	حكم لحم الخنزير	١٠٠	ابتلاء أصحاب الولايات
١٦٣	حكم الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ	١٠٥	(البيت) علم على المسجد الحرام
١٦٥	من ضلال الأمم جهل الأولويات	١٠٦	مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة
١٦٧	أفضل الصدقة وحكم إعطاء السائل	١٠٩	أمن المسجد الحرام وأنواعه
١٦٨	إعطاء الزكاة من لا يستحق بغير علم	١١١	الصلاة خلف مقام إبراهيم
١٧٠	حكم النفقة من غير الزكاة	١١٢	المكث في المسجد والنوم فيه
١٧٢	إقامة الحدود وفضلها	١١٣	التفاضل بين الطواف والصلاة
١٧٢	ضبط الشريعة للإنسان وحدها لأخطائه	١١٥	أفضل أعمال الحج
	متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من	١١٥	تنظيف المساجد لتطهيرها من النجس واللغو
١٧٣	ذلك	١١٧	من معاني الرفع في القرآن
١٧٤	حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	١١٧	عمارة المساجد وصفتها
١٧٧	إقامة الحدود في دار الحرب	١١٩	المنارة للمسجد
١٨٥	المساواة في القصاص	١٢٢	النظر إلى السماء عبادة
١٨٥	القصاص بين الحر والعبد	١٢٨	تكرار الدعاء والإلحاح به
١٩٢	حكم الوصية	١٣١	السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية
١٩٤	حكم الوصية للورثة	١٣٢	الأمر بعد الحظر
١٩٤	الخلاص في وجوب الوصية	١٣٣	حكم السعي بين الصفا والمروة
١٩٨	بطلان الوصية بالحرام	١٣٩	قراءة الآية عند بدء السعي
١٩٩	مقدار الوصية	١٣٩	البدء بالصفا عند السعي
١٩٩	إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة	١٤١	الأصل في الأشياء الحل
٢٠١	موت الفجأة وعدم الوصية	١٤٤	فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
٢٠٣	الصيام في الأمم السابقة	١٤٥	الأصل في النكاح الحل
٢٠٦	مراحل تشريع الصيام	١٤٦	سعة الحلال، وضيق الحرام
	ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب،	١٤٩	صور بيان الحلال
٢٠٧	والحكمة من ذلك	١٥٠	حكم المسكوت عنه في الشريعة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
معنى السفر، وأن الصواب في حده	٢٠٨	تقدم مشروعية الحج	٢٦٠
العرف، والحكمة من ذلك	٢١٠	أحوال حج العرب في الجاهلية	٢٦١
التتابع في قضاء الصوم	٢١٢	أول تشريع الجهاد	٢٦٣
تأخير قضاء الصوم	٢١٣	حكم قتل النساء والصبيان	٢٦٤
مراحل تشريع صوم رمضان	٢١٤	حكم قتل الراهب والشيخ الكبير	٢٦٦
المعذورون بترك الصوم مع الطاقة	٢١٥	حكم قتل الفلاحين والعمال	٢٦٧
فطر الحامل والمرضع	٢١٩	أعظم أنواع الفتنة	٢٧٠
مقدار الإطعام عن رمضان	٢٢١	حكم القتال في الحرم	٢٧١
كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢٢	فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٧٤
أصل تسمية رمضان	٢٢٨	الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦
أصل تسمية القرآن	٢٢٩	الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة	٢٧٨
السفر بعد رؤية هلال رمضان	٢٣١	العمرة في أشهر الحج	٢٧٩
صوم المريض	٢٣١	حرمة النفس أعظم من حرمة المكان	
حدود المرض المجيز للفطر	٢٣٢	والزمان	٢٨٠
حكم صوم المسافرين	٢٣٦	أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٢
التكبير ليلة العيد	٢٣٧	حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٨٣
التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحى	٢٣٩	مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤
استحباب الدعاء عند ختام الأعمال	٢٤١	معنى «سبيل الله» في القرآن	٢٨٧
مشروعية دعاء الصائم عند فطره	٢٤٢	فضل الجهاد بالمال	٢٨٩
الأحوال التي تنص على حل المباحات	٢٤٣	معنى إتمام الحج والعمرة	٢٩١
فيها	٢٤٥	الإحرام قبل الميقات	٢٩٣
الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً	٢٤٦	قطع نية الإحرام	٢٩٥
حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٦	معنى إحصار المحرم	٢٩٥
وقت فطر الصائم	٢٤٩	وقت تحلل الحجاج	٢٩٩
النية في الصوم	٢٥٠	مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
مباشرة المعتكف زوجته	٢٥١	حج المحصر من قابل	٣٠١
لا اعتكاف إلا في مسجد	٢٥٣	مشروعية استيعاب حلق الرأس	٣٠٢
أحوال تعدي الإنساب على المال	٢٥٥	كفارة الأذى	٣٠٣
حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	٢٥٦	حكم العاجز عن الهدى الواجب	٣٠٥
سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٩	العمرة للمكئين	٣٠٧
الحكمة من اختلاف الأهلة		التحذير من التساهل في المناسك	٣٠٨
أشهر الحج		التأكيد على المواقيت الزمانية	٣١١
		حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	٣١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤	ربا، وميسر	٣٦٣
معنى الجدال في الحج	٣١٥	الفرق بين الربا والميسر	٣٦٤
دلالة الاقتران	٣١٦	الرضا بالربا والميسر	٣٦٤
التجارة في الحج	٣١٨	نفع الخمر والميسر وإثمهما	٣٦٦
حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه	٣٢٠	التوسط في النفقة	٣٦٨
واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس	٣٢١	التشديد في مال اليتيم	٣٧١
فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١	أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
جمع الصلاتين بمزدلفة	٣٢٣	الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤
الميت بمزدلفة وحكم التعجل	٣٢٤	توزيع اليتيم	٣٧٥
حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩	حكم نكاح الشركات	٣٧٧
حكم المبيت بمنى	٣٣٠	حكم وطء الإماء غير الكتابيات	٣٧٩
الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣	الزواج من الكتابية	٣٧٩
مهانة العدو ومسالمة	٣٣٤	ردة أحد الزوجين	٣٨٢
عهد الحليف يلزم جميع حلفائه	٣٣٥	الولي في النكاح	٣٨٣
أحوال طلب المسالمة	٣٣٥	حكم جماع الحائض	٣٨٩
الصدقة وأفضلها	٣٣٧	حكم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
إعطاء الزكاة للأقربين	٣٣٨	كفارة وطء الحائض	٣٩٢
الجهاد شريعة أكثر الأنبياء	٣٤٢	ما يحل للرجل من زوجته	٣٩٤
على من يجب الجهاد	٣٤٤	إتيان المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧
خصيصة حل الغنائم للأمة	٣٤٤	اليمين على المعصية	٤٠٢
الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين	٣٤٥	معنى لغو الأيمان	٤٠٤
الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦	معنى عدم المؤاخذه في لغو اليمين	٤٠٦
أنواع الكره والمحبة	٣٤٧	تكفير يمين المعصية	٤٠٧
استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	٣٥١	كفارة اليمين الغموس	٤٠٩
أنواع الجهل	٣٥٢	الإيلاء لهجر الزوجة	٤١١
معنى الردة	٣٥٤	أنواع الإيلاء	٤١٢
إحباط العمل بالردة	٣٥٥	إيلاء العبد	٤١٤
أحوال أهل الميزان في الآخرة	٣٥٧	الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق	٤١٦
اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩	كفارة الإيلاء	٤١٨
التدرج بتحريم الخمر والميسر	٣٦٠	مضي أربعة أشهر على الإيلاء	٤١٨
إقامة الحد على آكل المخدرات	٣٦٢	طلاق الجاهلية	٤٢٠
معنى القمار والميسر	٣٦٣	معنى القرء	٤٢٢
والمحرمات في المعاملات على نوعين:		المقصد عدة المطلقة	٤٢٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عدة الأمة المطلقة	٤٢٥	أهمية الشورى	٤٦٤
وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على		استئجار مرضعة	٤٦٥
قولين	٤٢٥	عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
انقطاع دم المطلقة في عدتها	٤٢٦	عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
احتساب طهر المطلقة	٤٢٧	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
إرجاع الرجل زوجته في عدتها	٤٢٨	عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩
النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٤٣٠	ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠
عدد طلاقات الأحرار والعبيد	٤٣١	التعريض في نكاح المعتدة البائنة	٤٧٣
الطلاق ثلاثاً	٤٣٣	حكم العقد على البائنة	٤٧٦
التطليق عدداً ورقماً	٤٣٤	حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧
أخذ مهر المطلقة	٤٣٨	أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨
فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨	حكم متعة المطلقة	٤٨٠
نكاح التحليل	٤٣٩	متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها ..	٤٤٠	ما يجب المهر	٤٨٤
طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢	صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
رجوع المطلقة لزوجها الأول بطلاق		مهر من خلا بها زوجها بلا مس	٤٨٧
جديد	٤٤٣	الذي بيده عقدة النكاح	٤٨٩
تطليق المرأة في عدة الطلاق	٤٤٥	فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠
تطليق الزوجة قبل الدخول بها	٤٤٧	حسن العهد	٤٩١
حال المرأة مع فقر زوجها	٤٤٧	الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام	
ظلم الزوج لزوجته	٤٤٩	الطلاق والعدد والرجعة	٤٩٣
طلاق الهازل	٤٤٩	الصلاة الوسطى	٤٩٤
النكاح بلا ولي	٤٥٢	فضل الصلاة بمشقتها	٤٩٦
التشديد في تزويج اليتيمة	٤٥٥	الكلام في الصلاة	٤٩٧
الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥	مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو	٤٩٩
عضل النساء	٤٥٦	استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠
الزكاء والطهارة بالتزويج	٤٥٧	أحكام المتوفى عنها زوجها	٥٠٢
حكم الرضاع	٤٥٩	النفقة والسكن للمتوفى عنها	٥٠٤
تمام الرضاع ومدته	٤٥٩	ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها	٥٠٥
النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	٤٦٠	الحكمة من تربص المتوفى عنها بيت	
نفقة الوالد على ولده	٤٦١	زوجها	٥٠٥
تعين الرضاع على الوالدة	٤٦٢	خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦
فطام الرضيع	٤٦٤	حكم القتال، والحكمة منه	٥٠٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٠	التعامل مع المعسر في الدين	٥١٠	الاجتماع في القتال
٥٥١	حكم إنظار المعسر	٥١٠	التأخير وأهميته
٥٥٢	بيع مال المعسر	٥١٢	شروط جهاد الدفع
٥٥٣	احتساب الدين من زكاة الدائن	٥١٥	اشتراط العلم للوالي بما يلي
٥٥٧	مشروعية إقراض المحتاج	٥١٧	زكاة عروض التجارة
٥٥٨	من أحكام السلم	٥١٩	حكم الإكراه على الإسلام
٥٥٩	حكم كتابة عقود الديون والبيع	٥١٩	حكم الردة وحرية الدين
٥٦١	حكم الرهن	٥٢١	اشتراط الحول للزكاة
٥٦١	الحجر على السفیه	٥٢١	المال المكتسب أثناء الحول
٥٦٢	حكم الإشهاد في العقود والمعاملات	٥٢٣	دوام النصاب في الحول كله
٥٦٣	شهادة الصبي في العقود	٥٢٣	زكاة الخضراوات
٥٦٤	شهادة المرأة في العقود	٥٢٤	زكاة النفط والبتروك
٥٦٥	اشتراط العدالة في الشاهد	٥٢٦	الصدقة والزكاة على الكافر
٥٦٧	الشاهد واليمين	٥٢٨	إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه
٥٦٧	اليمين والشاهدتان	٥٢٩	أفضل الصدقات
٥٦٨	من أحكام الاختلاط	٥٢٩	إسرار الصدقة وإعلانها
٥٦٩	الترخيص بترك كتابة بعض العقود	٥٣٠	إخفاء الطاعات وإعلانها
٥٧١	حكم الرهن في السلم	٥٣١	محو الحسنات للسيئات
٥٧٣	المحكم والمتشابه في القرآن	٥٣٢	محو السيئات للحسنات
٥٧٤	ما لا ينتسخ من الوحي	٥٣٣	دفع الزكاة للأسير
٥٧٦	من معاني المحكم والمتشابه	٥٣٣	حكم فكاك الأسير
٥٧٧	أنواع المحكم والمتشابه	٥٣٥	استحباب تفقد حال المحتاج
٥٧٩	الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٣٧	الصدقة على الأقارب
٥٧٩	المتشابه المطلق	٥٣٨	تعظيم الربا
٥٨٣	حكم النذر	٥٣٨	تعظيم حقوق الآدميين
٥٨٤	الوفاء لنذر المعصية والطاعة	٥٣٩	عقوبة الربا
٥٨٥	حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٤٠	ربا الجاهلية
٥٨٦	مرور الحائض في المسجد	٥٤٠	مس الجنی للإنسي
٥٨٧	مكث الحائض في المسجد	٥٤٣	الأصل في العقود والمعاملات الحل
٥٨٩	زمن تسمية المولود	٥٤٣	التوبة من الربا
٥٩١	الدعاء للمولود عند ولادته	٥٤٣	حالات تارك الربا
٥٩٢	حضانة المولود وكفالتة	٥٤٦	ذهاب بركة الأموال الربوية
٥٩٣	منزلة الخالة في الحضانة	٥٤٧	الحكمة من تأخير تحريم الربا

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤	العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨
الحضانة بعد التمييز	٥٩٥	تعامل المسلم بالربا مع الكافر	٦٤٠
سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥	تبايع المسلم والكافر بالخمير والخنزير ...	٦٤٠
حضانة غير المسلمة	٥٩٦	العهد يمين	٦٤٢
الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦	كفارة العهد واليمين الغموس	٦٤٣
الهجر وأحكامه	٥٩٩	كفارة اليمين الخطأ	٦٤٥
سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١	حكم الحاكم وإسقاط الحق	٦٤٦
بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١	استحلاف الكافر	٦٤٦
الكلام في الصلاة	٦٠٣	الأصل في الطعام الحل	٦٤٨
الإشارة في الصلاة	٦٠٤	حكم تحريم الحلال وأنواعه	٦٤٨
الكلام في الصلاة أشد من الحركة	٦٠٥	تسمية مكة بـ (بكة)	٦٥٠
بذل السلام على المصلي ورد المصلي	٦٠٥	فضل المسجد القديم	٦٥٠
حكم رد المصلي السلام	٦٠٧	تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد	
رد المصلي السلام بالإشارة	٦٠٨	الحرام	٦٥١
الحركة في الصلاة	٦٠٩	السترة في المسجد الحرام	٦٥١
صلاة بني إسرائيل	٦١٠	المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣
حضور النساء للمساجد، وفضل صلاتهن		تحريك مقام إبراهيم	٦٥٣
بالبیوت	٦١١	تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها		صيد الأهلي المتوحش	٦٥٦
في المسجد	٦١٣	ترتيب أركان الإسلام	٦٥٧
أحكام القرعة	٦١٥	تأخر فرض الحج	٦٥٨
الفرق بين القرعة والأزلام	٦٢٠	حكم تارك الحج	٦٥٨
حكم الصور والتماثيل	٦٢٣	شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٦١
حكم ادخار المال	٦٢٧	وجوب الحسبة	٦٦١
أحكام المباهلة	٦٣٠	ما يكتب للكافر من عمله الصالح بعد	
مشروعية المباهلة، والمقصود منها	٦٣١	إسلامه	٦٦٤
المباهلة في فروع الدين	٦٣٢	إحباط عمل المرتد	٦٦٥
المباهلة على الأمر البين	٦٣٣	توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط ..	٦٦٦
المبايعة مع الحريين	٦٣٤	دعوة الكافر المظلوم	٦٦٦
الشراكة بين المسلم والكتابي	٦٣٥	المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم ..	٦٦٧
علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦	اتخاذ البطانة	٦٦٨
حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧	أنواع البطانة	٦٧٠
تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨	ولاية الكافر	٦٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١	تعدد الرجال بالنساء	٧٠٨
الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢	نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥	النكاح في الإسلام	٧١٠
حكم التورق	٦٧٥	حكم التعدد بالنكاح	٧١٢
الزيادة في الديون	٦٧٦	حكم المهر	٧١٤
تلازم كظم الغيظ مع النفقات	٦٧٧	تأخر المهر عن العقد	٧١٥
فضل كظم الغيظ	٦٧٧	المهر حق للمرأة	٧١٥
فضل العفو	٦٧٨	تعظيم شرط المهر للنكاح	٧١٦
حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩	إسقاط المرأة لبعض مهرها	٧١٦
من أحكام الغنائم	٦٨٢	المهر المؤخر	٧١٦
أنواع الغنائم	٦٨٢	شرط الولي لنفسه مآلاً	٧١٧
أكثر ما يظهر النفاق	٦٨٣	إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
احتواء المنافقين	٦٨٤	الحجر على السفه	٧١٩
تكثير سواد المسلمين عند القتال	٦٨٥	وجوب حفظ الأموال وعدم السرف	٧٢٠
جهاد الطلب، وجهاد الدفع	٦٨٦	قوامة الرجال على النساء	٧٢١
التفاضل بين جهاد الدفع والطلب	٦٨٦	كفاية الأهل والزوجة بالنفقة	٧٢١
تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٦٨٨	علامات البلوغ	٧٢٢
شروط قبول العمل	٦٨٩	بلوغ الفتاة بالحيض	٧٢٣
أنواع البدعة باعتبار الثواب	٦٩٠	علامة إنبات الشعر على البلوغ	٧٢٣
العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١	معنى بلوغ الرشد	٧٢٤
الثواب على العمل الباطل	٦٩٢	حد بلوغ الرشد	٧٢٥
فضل الرباط وانتظار العبادة	٦٩٣	التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦
السؤال بالرحمة	٦٩٦	الأكل من مال اليتيم	٧٢٦
صلة الرحم	٦٩٧	الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته	٧٢٧
الحكمة من صلة الرحم	٦٩٧	حكم إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم	٧٢٨
أنواع الأرحام	٦٩٨	الإنفاق على اليتيم من ماله	٧٢٩
حكم صلة الرحم	٦٩٩	الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠
المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١	تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١
تعظيم حق اليتيم وماله	٧٠٢	التشديد على شهود الوصية	٧٣٥
ولاية اليتيمة	٧٠٥	العدل في الوصية	٧٣٦
تزويج اليتيمة	٧٠٦	حكم الوصية بأكثر من الثلث	٧٣٧
تزويج ولي اليتيمة نفسه	٧٠٦	وصية من لا ورثة له بماله كله	٧٣٨
تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧	إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث	٧٣٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التشديد في أكل مال اليتيم	٧٤٠	حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥
إحكام الله لأموال الأموال في الإسلام	٧٤١	حكم العقد على محرم	٧٧٦
ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١	المحرمات من النساء	٧٨٠
أحوال إرث الأولاد	٧٤٤	تحريم بنت الزنى	٧٨٠
حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٤	تحريم بنت الملاعة	٧٨١
ميراث الأبوين	٧٤٧	المحرمات من الرضاع	٧٨١
الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩	انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	٧٨٢
حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ ..	٧٤٩	عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	٧٤٩	تحريم زوجة الولد	٧٨٥
حجب الإخوة للأم	٧٥٠	تحريم أم الزوجة	٧٨٦
تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠	الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨
مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١	حكم ابنة الطليقة	٧٨٨
تعليق مآلات الناس بعلم الله، وعدم بناء الأحكام على الظن	٧٥٢	تحريم زوجة الولد	٧٩٠
أحوال ميراث الزوجين	٧٥٣	تحريم زوجة الأب	٧٩١
معنى الكلالة	٧٥٤	الجمع بين الأختين	٧٩١
ميراث الكلالة	٧٥٥	الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	٧٥٥	الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤
الإضرار بالوصية	٧٥٦	اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٧٩٦
الوصية للوارث	٧٥٧	نكاح المتعة	٧٩٩
ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩	الولي في نكاح الإمام	٨٠١
ميراث الجد وحجبه	٧٦٠	إذن السيد لزواج اليتيمة	٨٠٢
تعظيم فاحشة الزنى	٧٦١	حكم الزواج من الأمة	٨٠٢
عقوبة الحبس	٧٦٢	نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣	مهر زواج الأمة	٨٠٤
توبة الزاني	٧٦٤	العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
جهات النشوز	٧٦٥	عصمة مال المسلم ودمه	٨٠٧
أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦	أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨
حكم الخلع بقصد أخذ المال	٧٦٦	حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩
أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧	عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها	٨١٠
حكم الخلع قبل الدخول	٧٦٩	التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر	٨١٢
أولويات الإصلاح	٧٧١	تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر	٨١٢
العقد على زوجة الأب	٧٧١	تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤	حكم تصرفات السكران	٨٤٣
تمايز الجنسين بعضهما عن بعض	٨١٧	قرب السكران للصلاة	٨٤٤
عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور	٨١٨	قرب الصلاة جماعة براءة كريهة	٨٤٦
كراهة تمني ما لا يمكن تحقيقه	٨١٩	دخول المساجد للجنب	٨٤٧
استقلال المرأة في مالها	٨٢٠	مباشرة المعتكف لزوجته	٨٤٨
معنى المولى	٨٢١	الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١	دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
قوامة الرجال على النساء	٨٢٣	العاجز عن استعمال الماء	٨٥٢
أنواع القوامة	٨٢٤	تقديم المرض على السفر	٨٥٣
الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤	الوضوء من الخارج من السيلين	٨٥٣
الإمارة والقوامة تكليف	٨٢٥	الخارج من غير السيلين	٨٥٤
فطرة الله للجنسين	٨٢٦	الخارج من السيلين غير النجس	٨٥٤
معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦	الجماع ولمس المرأة	٨٥٥
حقيقة الشوز من الزوجة	٨٢٧	التيمم وصفته	٨٥٧
نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨	حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩
رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١	تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠
الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢	تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
اتفاق الحكمين ملزم	٨٣٣	التشريع من دون الله	٨٦٢
تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣	أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي	
ذم الكثرة ومدحها	٨٣٥	الأمر	٨٦٣
كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟ ..	٨٣٦	تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من		الطاعة بالمعروف	٨٦٤
عظائم الدين	٨٣٦	الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٦٦
حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب		توجه الخطاب في الآية للحاكم	
الشرعية	٨٣٧	والمحكوم	٨٦٧
حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨	أحوال طاعة المأمور للأمر	٨٦٧
حق الصديق	٨٣٩	الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه	٨٦٩
حق ابن السبيل	٨٣٩	تعدد الجيوش في قتال الدفع	٨٧٠
الجار مقدم على الصديق	٨٤٠	حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
حقوق الموالي	٨٤١	الجهاد والنفاق	٨٧١
ذم الكبر وآثاره	٨٤١	أصل النفاق	٨٧٢
التدرج في تحريم الخمر	٨٤٢	تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
صلاة غير العاقل	٨٤٣	القتال واحتمال النصر	٨٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فضل جهاد الدفع وحده	٨٧٥	أخذ الأجر على الشفاعة	٩١٠
فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة على		دفع الضرر بالمال	٩١٢
النية	٨٧٦	الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
الهجرة وحكمها	٨٧٩	التوسعة في معنى التحية	٩١٤
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩	أفضل أنواع التحية	٩١٤
بلد الإسلام، وبلد الكفر	٨٨٠	التحية بغير السلام	٩١٦
فكاك الأسير	٨٨١	حكم رد التحية	٩١٦
مراتب فكاك الأسير	٨٨٢	حكم بذل التحية	٩١٦
القتال لفكاك الأسير	٨٨٣	ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥	رد السلام على الكافر	٩٢١
التلازم بين أسباب النصر الشرعية		حكم رد التحية على الكافر	٩٢٢
والكونية	٨٨٨	يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢
الذنوب وأثرها على النصر	٨٨٩	يجزئ رد التحية من البعض عن الكل	٩٢٣
طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠	أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤
الأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة ..	٨٩١	السلام على المرأة	٩٢٥
أثر طلب النصر بلا صبر	٨٩١	الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في		تنكير السلام وتعريفه	٩٢٦
مرتبة واحدة	٨٩٣	اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين	٩٢٨
الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد	٨٩٣	الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
الجهاد وحب الدنيا	٨٩٦	نعمة الشدائد على الأمة	٩٢٨
رغبة النفوس، وأثرها على الحق	٨٩٧	خطر المنافق والمرتد	٩٢٩
الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩	الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠
تدبر القرآن وأثره على النفاق	٩٠١	رحمة الله بعدم اجتماع الكفار على	
أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل ..	٩٠٢	المسلمين	٩٣٣
معنى أولي الأمر في الآية	٩٠٣	المسلم بين المحاربين	٩٣٤
التحذير من إشاعة الأخبار	٩٠٥	عصمة دم المؤمن	٩٣٦
فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥	كفارة قتل الخطأ	٩٣٧
التحدث بكل مسموع	٩٠٦	الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر	
مخالفة الناس للحق، والغربة فيه	٩٠٨	والأنثى	٩٣٧
أثر استحضار عظمة الله وقوته عند لقاء		اشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩
العدو	٩٠٩	الدية ومستحقها	٩٤٠
الشفاعة وفضلها	٩٠٩	إسقاط الدية	٩٤٠
الشفاعة الحسنة	٩١٠	التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها	٩٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدار دية القتل	٩٤١	الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥
عق الرقبة من مال القاتل، والدية على		اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم	٩٧٥
العاقل	٩٤٤	من وقف في صف المشركين	٩٧٦
دية قتل الإمام خطأ	٩٤٥	مخالطة المشرك	٩٧٦
إطلاق ألفاظ تحتل الكفر والإسلام	٩٤٦	عذر الإنسان لنفسه وهو مكلف	٩٧٧
العاقلة ودية العمد	٩٤٦	إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل		على من تجب الهجرة	٩٧٨
الخطأ	٩٤٦	الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
كفارة قتل الذمي	٩٤٧	الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١
دية قتل المرأة المعاهدة	٩٤٨	موجبات الهجرة	٩٨١
الصيام في كفارة القتل	٩٤٩	أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢
التتابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠	الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه	
العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠	المسلم دينه	٩٨٤
قتل العمد ومعناه	٩٥١	الاحتماء بالكافر	٩٨٤
توافر قصد القتل	٩٥١	الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥
أنواع القتل	٩٥٢	سبب عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة	٩٨٨
دية شبه العمد	٩٥٣	فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
كفارة قتل العمد وشبهه	٩٥٣	قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
اختلف في نسخها وإحكامها	٩٥٤	أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
أنواع الذنوب	٩٥٥	مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
توبة القاتل	٩٥٦	حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
ما ورد في كفر القاتل	٩٥٧	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	
القتال وقصد الدنيا	٩٥٩	السفر	٩٩٦
عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في		اختلاف السلف في مسافة القصر	
الأرض	٩٦٢	واعتبار العرف	٩٩٩
نطق المحارب للشهادتين	٩٦٣	اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في	
تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥	مسافة القصر	١٠٠٢
تعين الجهاد على بعض الناس دون بعض	٩٦٨	حد مسافة السفر	١٠٠٢
أهل الأعذار بترك الجهاد	٩٦٩	اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣
أجر القاعد المعذور	٩٦٩	الخوف في السفر	١٠٠٤
مراتب المجاهدين	٩٧١	مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
وجوب الهجرة	٩٧٤	صلاة الخوف في الحضر	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧	الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة .	١٠٤٤
اختلاف الروايات في ركعات صلاة		السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
الخوف	١٠٠٩	حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠	حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨
صفات صلاة الخوف	١٠١١	تغيير الفطرة	١٠٥٠
استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦	حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧	تغيير العيوب	١٠٥٢
صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨	الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
حمل السلاح في صلاة الخوف	١٠١٩	إسقاط المرأة لحقها	١٠٥٥
مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١	نشوز الزوج	١٠٥٥
وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة ..	١٠٢١	العدل بين الزوجات	١٠٥٨
صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢	العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	١٠٥٨
شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣	شهادة الوالد على ولده بعضهما على	
ترك القتال لمجرد الخوف	١٠٢٤	بعض	١٠٦٢
تخويف الشيطان للمؤمنين	١٠٢٤	شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض ..	١٠٦٢
الخوف الذي يكون عذرًا لترك العمل	١٠٢٥	أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤
خطر الوهن على النفس	١٠٢٦	وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥
صلاة الخوف عند طلب المسلمين		وقت وجوب القيام للصلاة	١٠٦٥
للمشركين	١٠٢٦	الكلاله وحكمها	١٠٦٧
فضل جهاد الطلب	١٠٢٧	ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
تقديم القرآن على الرأي	١٠٢٨	ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء	١٠٧٠
خطأ الحاكم إذا اجتهد	١٠٢٩	ومن صور الكلاله التي وقع فيها خلاف .	١٠٧١
سبب عدم تساوي أجر المجتهدين	١٠٣٠	المشركة وحكمها	١٠٧١
خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠	ميراث الأخوات	١٠٧٢
حكم القاضي بعلمه	١٠٣١	ميراث الجد مع الإخوة	١٠٧٣
الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥	أنواع العقود والعهود	١٠٧٨
حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦	العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
إقرار الإنسان على نفسه دفعًا للضرر عن		خيار المجلس	١٠٨٠
غيره	١٠٣٨	ما يحل من البهائم	١٠٨٢
فضل صدقة السر	١٠٤١	حكم جنين البهيمة	١٠٨٢
عذر الجاهل	١٠٤٢	أحوال موت الجنين في بطن أمه	١٠٨٢
دليل الإجماع من الوحي	١٠٤٣	سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
إجماع الصحابة، وتحققه	١٠٤٣	تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢١	أثر مخالطة الكفار	١٠٨٧	شعيرة الهدى
١١٢٣	المراد من اقتران الوضوء بالصلاة	١٠٨٨	تقليد الهدى
١١٢٣	اشتراط النية للغسل والوضوء	١٠٨٩	التجارة في الحج والعمرة
١١٢٤	الوضوء لكل صلاة	١٠٩٠	الصيد بعد التحلل
١١٢٥	جمع الصلوات لوضوء واحد	١٠٩٠	العدل مع العدو
١١٢٦	استحباب الطهر الدائم	١٠٩١	أنواع حقوق الله على عباده
١١٢٧	أعضاء الوضوء	١٠٩٢	المحرم من الأنعام
١١٢٧	إسباغ الوضوء	١٠٩٣	ما يحل من الميتة
١١٢٨	الموالة في الوضوء	١٠٩٤	الجراد
١١٢٩	التسمية عند الوضوء	١٠٩٦	شحم الميتة
١١٢٩	غسل الكفين في أول الوضوء	١٠٩٨	موت الصيد بثقل
١١٣٠	النية للوضوء	١١٠١	حكم تدارك الميتة بالتذكية
١١٣١	تخليل اللحية	١١٠٢	الاستقسام بالأزلام
١١٣٢	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١١٠٣	إظهار محاسن الإسلام
١١٣٥	غسل اليدين إلى المرفقين	١١٠٤	نعمة كمال الدين
١١٣٦	مسح الرأس	١١٠٥	إذا حرم الله شيئاً، بيّن الحلال
١١٣٧	استيعاب مسح الرأس		تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛
١١٣٨	مسح الرأس بماء جديد	١١٠٦	وبيان الغاية من ذلك
١١٣٨	حكم مسح الأذنين وصفته	١١٠٨	نسبة كل العلم إلى الله
١١٤١	غسل الرجلين	١١٠٩	نعمة العلم
١١٤٤	ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٠٩	صيد الجوارح
	الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو	١١١٠	صيد الكلب الأسود
١١٤٧	يخفيها	١١١١	صيد الجارح غير المعلم
١١٤٧	شهادة الخصوم	١١١٢	تعريف الجارح المعلم
١١٤٧	انتفاء التهمة في الشهادة	١١١٣	حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح
١١٤٩	اتخاذ النقباء والعرفاء	١١١٤	التفريق بين أكل الجوارح
١١٥٠	الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١١١٤	وجوب التسمية عند إرسال الجارح
١١٥٠	الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١١٦	طعام أهل الكتاب
١١٥٤	أهل الحل والعقد	١١١٧	ذبائح نصارى العرب
١١٥٥	اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١١٨	ذبائح أصحاب الكتب السماوية
١١٥٦	الحكمة من دفن الميت	١١٢٠	نكاح الكتايات
١١٥٧	وضع الميت في البحر	١١٢١	الحكمة من تحريم تزويج الكتاوي مسلمة
١١٥٨	الحراة ومعناها ونزول حكمها	١١٢١	وجوب المهر
١١٦٠	حديث العرنين		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحراية معتبرة في الحضر والسفر	١١٦١	حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
قصد التخويف في الحراية	١١٦٢	انقصاد القلب في اليمين، وحكم الغموس	١٢٠٠
حكم المحارب	١١٦٢	الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١
قطع المحارب	١١٦٣	الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات	١٢٠١
اختلاف أحوال المحاربين	١١٦٣	الحلف بالقرآن	١٢٠٣
التخير في حد الحراية	١١٦٦	ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤
صلب المحارب	١١٦٧	وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
حكم النفي	١١٦٧	أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥
حكم سجن أهل الحراية	١١٦٨	تلفيق كفارة اليمين	١٢٠٦
التشديد في حد الحراية	١١٦٩	مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
الحكمة من حد الحراية	١١٦٩	حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
تكفير الذنوب بالحدود	١١٧٠	الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
أحوال توبة المحاربين	١١٧٢	تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
ديمومة الجهاد	١١٧٦	واختلف في مقدار اللباس	١٢١١
الحكم الغائبة في الحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بتحرير الرقبة	١٢١١
إخفاء الله للآثار السيئة المدفوعة بالحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
إقامة السلطان للحدود	١١٧٨	التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة	١١٧٨	نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
شرط النصاب	١١٨٠	معنى الخمر	١٢١٦
شرط الحرز	١١٨٢	المؤاخذه على الحلال	١٢١٨
حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣	أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
صفة القطع في السرقة	١١٨٣	تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥	صيد الحلال	١٢٢٢
العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧	صيد غير المأكول	١٢٢٢
أخذ العالم للمال	١١٨٨	كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
العدل بين الكفار	١١٨٨	التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
عموم آية القصاص، وحكم شرع من قبلنا	١١٨٩	حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١	التخير في كفارة الصيد	١٢٢٧
تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١	قيمة الإطعام ومحلّه من كفارة الصيد	١٢٢٧
القصاص في الجروح	١١٩٣	تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
التكفير بالحدود، والأجر بالعفو	١١٩٤	تحريم صيد الحلال للمحرم وغيره	١٢٣٠
مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥	الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
التشريع من دون الله	١١٩٨	بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
معنى الوصيلة	١٢٣٩	سورة الأعراف	١٢٨١
معنى الحام	١٢٤٠	منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
الحكمة من النهي عن السوائب	١٢٤٠	حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
تارك الصلاة	١٢٤٣	حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
شهادة الذمي	١٢٤٤	سماع قول الظالم	١٢٨٧
الحلف بعد الصلاة	١٢٤٥	حكم ستر العورات	١٢٨٨
استحلاف الكافر	١٢٤٥	العورة بين الزوجين	١٢٨٩
سورة الأنعام	١٢٤٧	أسباب مشروعية الستر	١٢٩٠
أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨	عورة الرجل	١٢٩٣
مساواة الناس في البلاغ	١٢٤٩	أنواع عورة الرجل	١٢٩٤
بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩	استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
البداة بالسلام	١٢٥٠	ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٩٧
السلام قبل الكلام	١٢٥٢	أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٣٠٠
انتساب أولاد البنات لجدهم من الأم	١٢٥٤	الأصل حل اللباس	١٣٠٠
التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦	ستر العورة للصلاة	١٣٠٢
استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧	عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
الانتفاع من الشمس والقمر للحساب		عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
وغيره	١٢٥٨	الإسراف في الطعام	١٣٠٤
الحكمة من النجوم	١٢٥٩	حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٦٠	السرف في الطاعات	١٣٠٦
الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠	حضور مجالس السرف	١٣٠٧
حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١	إخفاء العبادة	١٣١٠
التسمية والإهلال عند الذبح	١٢٦٢	تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠
تارك التسمية عند الذبح عمداً	١٢٦٣	الاعتداء في الدعاء وصوره	١٣١٣
سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦	تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
وأد الأجنة المعاصر	١٢٦٧	تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٣١٧
حكم الإطعام عند الحصاد	١٢٦٨	أسباب انتشار شذوذ الجنس	١٣١٩
الزكاة عند الحصاد	١٢٦٩	حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ (اللوطية)	١٣٢١
مقدار الزكاة وأنواع الزروع	١٢٧٠	عقوبة فاعل اللوطية	١٣٢٢
بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض	١٢٧٢	قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٥
ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥	المكوس والضرائب	١٣٢٧
إهداء الثواب	١٢٧٦	أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨
أثر ذنب الوالدين على الولد	١٢٧٧	أخذ الضرائب من غير المسلمين	١٣٢٩
		أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت	١٣٨٦	أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت	١٣٨٦
المال	١٣٣١	المال	١٣٣١
التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢	التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢
التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣	التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣
التعبد بالجلوس	١٣٣٣	التعبد بالجلوس	١٣٣٣
حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤	حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤
اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٣٧	اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٣٧
حكم أخذ السلطان من بيت المال	١٣٣٨	حكم أخذ السلطان من بيت المال	١٣٣٨
وحدوده	١٣٣٨	وحدوده	١٣٣٨
قسمة المال العام	١٣٣٨	قسمة المال العام	١٣٣٨
إعطاء الحاكم مالا لأحد دون غيره	١٣٣٩	إعطاء الحاكم مالا لأحد دون غيره	١٣٣٩
أنواع أعراف الناس	١٣٤١	أنواع أعراف الناس	١٣٤١
الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢	الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢
مواضع الاستعاذة	١٣٤٣	مواضع الاستعاذة	١٣٤٣
المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦	المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦
الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧	الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧
القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨	القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠	القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠
القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١	القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١
القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣	القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣
سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥	سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥
مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح	١٣٦٣	مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح	١٣٦٣
والمساء	١٣٦٣	والمساء	١٣٦٣
معنى الأنفال	١٣٦٦	معنى الأنفال	١٣٦٦
أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠	أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠
نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٣٧١	نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٣٧١
بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٣٧٨	بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٣٧٨
ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة	١٣٧٩	ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة	١٣٧٩
والأسر	١٣٧٩	والأسر	١٣٧٩
مجازاة المحاربين بالمثل	١٣٨٠	مجازاة المحاربين بالمثل	١٣٨٠
الفرار يوم الزحف	١٣٨٣	الفرار يوم الزحف	١٣٨٣
التحيز والتحرف عند لقاء العدو	١٣٨٣	التحيز والتحرف عند لقاء العدو	١٣٨٣
تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف	١٣٨٦	تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف	١٣٨٦
خصوصية بدر وعظمها	١٣٨٦	خصوصية بدر وعظمها	١٣٨٦
الجهاد حياة	١٣٨٩	الجهاد حياة	١٣٨٩
حكم التصفير والتصفيق	١٣٩١	حكم التصفير والتصفيق	١٣٩١
التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٩٣	التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٩٣
الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	١٣٩٥	الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	١٣٩٥
حقوق الله على المرتد حال رده	١٣٩٧	حقوق الله على المرتد حال رده	١٣٩٧
تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩	تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩
قسمة غنائم حنين	١٤٠٠	قسمة غنائم حنين	١٤٠٠
ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢	ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢
تقسيم الغنيمة	١٤٠٣	تقسيم الغنيمة	١٤٠٣
سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦	سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦
أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨	أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨
أخذ ذوي القربى من الزكاة الواجبة	١٤١٠	أخذ ذوي القربى من الزكاة الواجبة	١٤١٠
أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠	أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١	صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢	الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤	أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥	تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥
مدح الاجتماع والفرقة وذمهما	١٤١٨	مدح الاجتماع والفرقة وذمهما	١٤١٨
آثار الاختلاف	١٤١٩	آثار الاختلاف	١٤١٩
معاهدة من نقض عهدًا سابقًا	١٤٢٠	معاهدة من نقض عهدًا سابقًا	١٤٢٠
إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢	إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢
أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣	أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣
ما أمر الشرع بإعداده من القوة	١٤٢٤	ما أمر الشرع بإعداده من القوة	١٤٢٤
فضل الخيل وفضل حبسها	١٤٢٥	فضل الخيل وفضل حبسها	١٤٢٥
أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦	أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	١٤٢٧	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	١٤٢٧
اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧	اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
السلم مع المشركين	١٤٣١	السلم مع المشركين	١٤٣١
أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢	أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢	المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
إعطاء الكفار للمسلمين المال على هدنتهم	١٤٣٣	إعطاء الكفار للمسلمين المال على هدنتهم	١٤٣٣
وأمنهم، والعكس	١٤٣٣	وأمنهم، والعكس	١٤٣٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحريض النبي ﷺ على القتال	١٤٣٦	غسل الكافر عند إسلامه	١٤٩٢
العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو	١٤٣٧	حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً	١٤٣٩	دخول الكافر المسجد على سبيل	
اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٤٣٩	الاعتراض	١٤٩٧
الغاية من الجهاد والأسر	١٤٤١	حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه	١٤٩٧
الأسر والسبي في زمن الضعف	١٤٤٥	تأخر تشريع الجزية	١٥٠١
الجهاد شريعة الأنبياء	١٤٤٥	خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦	أحكام المجوس والصابئة	١٥٠٣
وجوب نصره المؤمنين ووجوب الهجرة	١٤٤٧	مقدار الجزية، وممن تؤخذ، والحكمة من	
عهود النصره بين المسلمين والكافرين	١٤٥٠	أخذها	١٥٠٧
سبب النفاق	١٤٥٣	الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
نزول براءة وأسمائها وإحكامها	١٤٥٣	زكاة حلي المرأة	١٥١٠
الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين	١٤٥٥	شروع المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
أحوال المشركين قبل نزول براءة	١٤٥٨	اختلاط المنافق بالفاقد عند بعض	
العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩	المسلمين	١٥١٨
زمن النداء ببراءة في الموسم	١٤٦٠	قبول نفقة المنافق	١٥١٩
معنى الحج الأكبر	١٤٦٢	ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا	١٥٢٠
أنواع نقض العهود	١٤٦٤	هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في	
القوة والظهور وأثرها على موثيق الحرب	١٤٦٥	كل زكاة؟	١٥٢٢
الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩	حكم استيعاب الزكاة جميع مصارفها	١٥٢٤
من يملك حق إجارة الكافر	١٤٧٠	صرف الزكاة بالهوى وميل النفس	١٥٢٥
أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١	مصرف الفقراء والمساكين	١٥٢٦
العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥	الفرق بين الفقير والمساكين	١٥٢٦
موجبات نقض العهد	١٤٧٦	حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٢٨
إعلان الطعن في الدين وإسراره	١٤٧٨	قوي البدن وأخذ الزكاة	١٥٢٩
صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠	صور العمل على الزكاة	١٥٣١
الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١	مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٣١
حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢	إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ	١٥٣٢
من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين،		أنواع المؤلفة قلوبهم	١٥٣٣
وإذهاب غيظ قلوبهم	١٤٨٦	مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله	١٤٨٨	الفرق بين دين الحي ودين الميت	١٥٣٥
خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩	أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال بسبب	
نجاسة الكافر معنوية	١٤٩١	غرمه	١٥٣٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إدخال أعمال البر في مصرف (في سبيل الله)	١٥٤٠	العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢	حكم بيع الحر	١٦١٩
صور جهاد المنافقين	١٥٤٤	حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة ..	١٦٢٠
قبول توبة المرتد وعدم توليته وتصديره ...	١٥٤٦	الغنن في البيع وأنواعه	١٦٢٢
صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكباثر، والصلاة على القبر	١٥٤٧	أنواع الغنن	١٦٢٣
أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد ...	١٥٤٩	طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولده	١٦٢٥
أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	١٥٥٣	أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩
منع الصدقة مستحقها وصرفها في غير أهلها	١٥٥٤	حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
إخراج زكاة ماله بالإكراه	١٥٥٥	الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
زكاة عروض التجارة	١٥٥٦	شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن	١٦٣٤
عروض التجارة التي ينتفع بها مع عرضها	١٥٦١	طلب الإمارة والولاية	١٦٣٨
زكاة عروض التجارة كل حول	١٥٦٣	طلب الولاية في بلد الكفر	١٦٣٩
فضل الدعاء للمتصدق	١٥٦٤	شروط من يولى على الولايات	١٦٤١
طرق المنافقين في حرب الإسلام	١٥٦٦	حكم الجعالة	١٦٤٦
تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالأيمان	١٥٦٩	حكم الضمان	١٦٤٧
المسجد الذي أسس على التقوى	١٥٧٠	انتصار الحاكم لله ولنفسه	١٦٥١
هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	١٥٧٢	سؤال الله حسن الختام، وحكم تمني الموت	١٦٥٥
دخول صروح الشر والفتنة	١٥٧٣	صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩
تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥	الانتفاع من جلود الميتة	١٦٦٤
أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها	١٥٧٧	أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب	١٦٦٦
التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢	لحوم الخيل والحمير والبغال	١٦٦٩
كفارة المجلس	١٥٨٨	حكم الاستعاذة عند القراءة	١٦٧٨
حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١	صبيغ الاستعاذة	١٦٨٠
فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام	١٥٩٦	حكم اقتناء الكلب للحراسة وغيرها	١٦٩٧
دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨	مشروعية الوكالة والنيابة	١٧٠٣
عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم	١٥٩٩	الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
أخذ المال على تبليغ الدين	١٦٠١	الاستثناء في اليمين	١٧١١
الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	١٦٠٤	الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
آيات المواقيت	١٦١٣	تسمية المولود ووقتها	١٧٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أمر الأهل بالصلاة	١٧٢٨	الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر	
العلة من أمر موسى بخلع نعليه	١٧٣٤	النساء بغض البصر	١٨٣٧
الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها	١٧٣٦	لا تلازم بين غرض البصر وسفور النساء ..	١٨٣٨
قضاء الفرائض الفاتئة وترتيبها	١٧٣٨	حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠
هل للصلاة الفاتئة أذان وإقامة؟	١٧٤١	أنواع زينة المرأة	١٨٤٦
حكم قضاء النوافل	١٧٤٣	التدرج في فرض الحجاب	١٨٥٧
استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير		حكم تزويج الأياشي	١٨٥٩
المعين	١٧٤٥	ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب		أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥
للمصلحة	١٧٥٦	حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
حكم بيع ربيع مكة ودورها	١٧٦٤	فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨٠
المفاضلة بين المشي والركوب في الحج	١٧٦٧	أدنى الزمن الذي يشرع فيه ختم القرآن	
الهدي والأضحية والأكل منها	١٧٧٠	وأعلاه	١٨٩٠
تقسيم الهدي والأضحية	١٧٧١	نسيان القرآن	١٨٩٢
مراتب التمكين وشروطه	١٧٨٨	انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٩٠٥
معنى الخشوع	١٧٩٦	حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٩٠٧
حكم الخشوع في الصلاة	١٧٩٧	حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٩١٠
حكم الاستمئاء	١٨٠٠	ولاية المرأة	١٩١٤
دعاء نزول المنزل	١٨٠٣	البداء بالبسملة والفرق بينها وبين الحمدلة	١٩١٩
حد الزاني والزانية	١٨٠٦	حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف	
حكم الجلد مع الرجم للمحصن	١٨٠٩	عن الحق	١٩٢١
حكم التغريب	١٨١٠	حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٩٢٤
شهود الجلد والرجم	١٨١١	عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٨
حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني	١٨١٢	فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين على	
القذف الصريح والكناية	١٨١٦	الآخر	١٩٣٦
قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧	أحكام العوض (السبق) واشتراط المحلل	
شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨	في الرهان	١٩٤٠
سبب نزول لعان الزوجين	١٨٢٠	القيلول في نصف النهار	١٩٤٧
مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣	إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	١٩٥١
نفي الولد باللعان	١٨٢٦	الغناء والمعازف والفرق بينهما	١٩٥٤
حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته		حكم التسبيح في السجود والركوع	١٩٥٩
وعده	١٨٣٣	أمهات المؤمنين ومقامهن	١٩٦٦
السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥	أنواع أفعال النبي ﷺ	١٩٦٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عموم أصل الخطاب بالحجاب	١٩٧٧	تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
وخصوصية نساء النبي ﷺ	١٩٧٧	الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته	٢١٣٣
الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٣	إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦
الاستعانة بالجن	٢٠٠٢	من تجب عليه الجمعة	٢١٤٥
حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٥	حكم الجمعة للمسافر	٢١٤٦
الشورى وفضلها وشيء من أحكامها	٢٠٣٠	العدد الذي تنعقد به الجمعة	٢١٤٨
لبس الصبي والرجل للحلي	٢٠٣٥	قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
أكثر الحمل والرضاع وأقله	٢٠٣٨	طلاق السُّنة وطلاق البدعة	٢١٥٤
حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤	السكنى للمطلقة	٢١٥٦
حكم تترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦	السكنى للمطلقة المتوتة	٢١٥٧
تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه	٢٠٦٢	الإشهاد على إرجاع المطلقة	٢١٥٩
الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧	عدة الحامل من الطلاق والوفاة	٢١٦٢
الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩	تحريم الحلال لا يجعله حرامًا	٢١٦٩
التعويض عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣	تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠
الأحوال التي تجوز فيها الغيبة	٢٠٧٦	ما يستحب التغافل عنه بالكلية	٢١٧٣
غيبة الكافر	٢٠٧٩	حكم الرقية	٢١٩٦
الطهارة عند القراءة ومس المصحف	٢١٠٤	حكم التداوي من المرض	٢١٩٨
ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٢١١٤	التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
كفارة الظهار	٢١١٥	تارك الصلاة وحكمه	٢٢١٣
أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩	حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج	٢٢١٧
ما يستحب للدخول إلى المجالس	٢١٢١	حكم الأضحية ووقتها	٢٢٢٠

٢٧ - الفهرس العام

الصفحة	الفهرس
٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
٣٣	٢ - فهرس الآيات المستشهد بها
٦١	٣ - فهرس القراءات القرآنية
٦٢	٤ - فهرس الأحاديث
١٠٦	٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء
١٥٧	٦ - فهرس المصطلحات
١٦٣	٧ - فهرس القواعد والكليات
١٨٧	٨ - فهرس الجرح والتعديل
١٨٩	٩ - فهرس القواعد الفقهية
٢٠٢	١٠ - فهرس الضوابط الفقهية
٢٠٩	١١ - فهرس الفروق
٢١١	١٢ - فهرس أدلة الأحكام
٣٢٤	١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل
٤٠٨	١٤ - فهرس المذاهب والأقوال
٥٥٤	١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام
٥٥٩	١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن
٦٤٠	١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير
٦٤٨	١٨ - فهرس غريب القرآن
٦٥٤	١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه
٦٥٨	٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم
٦٦١	٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن
٦٦٢	٢٢ - فهرس الكلليات القرآنية (عادة القرآن)
٦٦٤	٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم

الصفحة

الفهرس

٢٤ - فهرس الفوائد	٦٦٩
٢٥ - فهرس اختيارات المصنف	٦٧٣
٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي	٦٨١
٢٧ - الفهرس العام	٧٠٢

